بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على أشرفِ الخَلْقِ سيِّدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبه وسلم

قال الشَّيخُ الإمامُ الحَبرُ البحرُ الفِهامُ فريدُ دَهرِه ووحيدُ عصرِه شَيخُ الإسلامِ والمسلِمينَ مُحيي السُّنَّةِ في العالَمينَ مُفتي المسلِمينَ زَينُ المِلَّةِ والدِّينِ أبو يَحيَى زَكَرِيَّا الأنصاريُّ الشافعيُّ فسَّحَ اللهُ تعالى في مُدَّتِه ونفَعَنا والمسلِمينَ ببَرَكَتِه وبمحمَدٍ وآلِه إنَّه وليُّ ذلك وقادِرٌ عليه (١) .

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أظهَر لَنا ثَمَر الرَّوضِ من كِمامِه ، وأسبَغَ علينا بفضلِه مَلابس إنعامِه ، وبَصَّرنا من شرعِه بحَلالِه وحَرامِه ، وأشهَدُ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له ذو الجَلالِ والإكرامِ ، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه ، المؤَيَّدُ بمُعجزاتِه العِظامِ صلى اللهُ وسلم عليه ، وعلى آلِه ، وأصحابه الغُرِّ الكِرامِ .

(وبعدُ) فهذا ما دَعَت إليه حاجَةُ المتَفهِّمينَ للرَّوضِ في الفِقه تأليف الإمامِ

---

(١) الحمدُ لله على توفيقِه للتفقُّه في الدِّينِ ، والصلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ المرسَلينَ ، وعلى آله وصحبه أجمعِينَ .

(وبعدُ) فهذه حَواشٍ لَطيفةٌ وفوائِدُ شَريفةٌ جَرَّدْتها من خَطِّ شيخِ مَشايخِنا شيخِ الشُّيُوخِ خاتِمةِ أهْلِ الرُّسوخِ أبي العبَّاسِ أحمدَ الرَّمليِّ الأنصاريِّ قَدَّسَ اللهُ روحَه ونَوَّرَ ضريحَه ، بهامِشِ نُسختِه شرحِ الروضِ تابعًا له فيما رَمَزَ إليه من علامةِ الكتب أو أصحابها وما كتب عليه علامةَ التصحيحِ أو التضعيفِ أُشِيرُ إليه بقولي : وأشارَ إلى تصحيحِه ، أو أشارَ إلى تَضعِيفِه ، ورُبَّما كتب شيخُنا ولَدُه توضِيحًا أو تَتِمَّةً أو زِيادةً أُخرَى ، أو أشارَ إلى تصحيحٍ فأُمَيِّزُها بنحوِ «وقال شيخُنا» ، واللهُ أرجو النفعَ بذلك ، وأسألُه الهدايَةَ لأحسَنِ المسالكِ .

(٢) (قوله : بسم الله الرحمن الرحيم) قال بعض العلَماءِ : إنّ بسم الله الرحمن الرحيم تَضَمَّنَتْ جميعَ الشرعِ ، لأنّها تَدُلُّ على الذّاتِ والصِّفاتِ وهذا صحيحٌ .

العلامَةِ شَرفِ الدِّينِ إسماعيلَ بنِ المُقري اليَمَنِيِّ من شرحٍ يحُلّ ألفاظَه ، ويُبَيِّنُ مُرادَه ، ويُذَلِّلُ صِعابَه ، ويكشِفُ لِطُلابه نِقابَه مع فوائِدَ لا بُدَّ منها ، ودَقائِقَ لا يَستَغني الفقِيه عنها على وجهٍ لَطيفٍ ، ومَنهجٍ حَنيفٍ خالٍ عن الحَشْوِ والتَّطويلِ حاوٍ للدَّليلِ ، والتَّعليلِ ، واللهَ أسأَلُ أن يَنفعَ به ، وهو حَسبي ، ونِعْمَ الوكيلُ (وسمَّيْته أسنَى المطالِب في شرحِ روضِ الطالِبِ) .

قال رحمه الله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم) أيْ أبتَدِئُ ، وأولى منه «أُؤَلِّفُ» إذ كُلُّ فاعِلٍ يَبدَأُ في فعلِه ببسمِ الله يُضمِرُ ما جَعلَ التَّسميَةَ مَبدَأً له ، كما أنَّ المُسافِرَ إذا حَلَّ أو ارتَحَلَ فقال بسمِ الله ، كان المعْنَى بسمِ الله أحِلُّ ، وبسمِ الله أرتَحِلُ .

و «الاسمُ» مُشتَقٌّ من السُّموِّ ، وهو العُلوُّ ، وقِيلَ : من الوسمِ ،وهو العلامَةُ ، وإنَّما حَذفوا ألِفه - وإنْ كان وضعُ الخَطِّ على حُكمِ الابتِداءِ دونَ الدَّرجِ - لِكَثرةِ الاستِعمالِ مع أنَّهم طَوَّلوا الباءَ لِتَكونَ كالعِوضِ من الألفِ .

و «الله» علَمٌ على الذَّاتِ الواجِبِ الوُجودِ المستَحِقِّ لِجَميعِ المحامِدِ .

و «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» صِفتانِ مُشَبَّهَتانِ بُنِيَتا للمُبالَغَةِ من رحِمَ كَغَضبانَ من غَضِبَ، وسقِيمٍ من سقِمَ والرَّحْمَةُ رِقَّةُ القَلْب ، وهي كَيفيَّةٌ نفسانيَّةٌ تَستَحيلُ في حَقِّه تعالى فتُحمَلُ على غايَتِها ، وهي الإنعامُ ، وبُنيَتِ الصِّفةُ المُشَبَّهَةُ من رحِمَ مع
١/٣ أنَّه مُتَعَدٍّ بجَعْلِه لازِمًا ، ونَقلِه إلى فعُلَ / بالضَّمِّ .

و«الرَّحْمَنُ» أبلَغُ من «الرَّحيم» لأنَّ زيادَةَ البناءِ تَدُلُّ على زيادَةِ المعْنَى كما في قَطَعَ ، وقَطَّعَ ، وعليه نَقضٌ ذَكَرتُه [1] مع جَوابه في شرحِ البهجَةِ .

(الحمدُ لله) بَدَأَ رحمه الله تعالى بالبسمَلَةِ ، وبالحمدَلَةِ اقتِداءً بالكِتاب العَزيزِ ، وعملا بخبرِ «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه ببسمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ فهو

---

(١) (قوله : وعليه نقضٌ إلخ) ونقضٌ بحذِرٍ فإنه أبلَغُ من حاذِرٍ ، وأُجيبَ بأنَّ ذلك أكثَرِيٌّ لا كُلِّيٌّ ، وبأنه لا يُنافي أنْ يقعَ في الأنقصِ زِيادةُ معنًى بسَبَبٍ آخرَ كالإلحاقِ بالأُمورِ الجِبِلِّيَّةِ مثلُ شَرِهٍ ونَهِمٍ ، وبانَ الكلامُ فيما إذا كان المتلاقِيانِ في الاشتِقاقِ مُتَّحِدي النوعِ في المعنَى كغَرِثٍ وغَرثانَ وصَدًى وصَديانَ لا كَحَذِرٍ وحاذِرٍ للاختِلافِ ش .

أقطعُ» ، وفي رِوايَـةٍ «بالحمدِ لله» رواه أبو داوُد وغيرُه وحَسَّنَه ابنُ الصلاحِ وغيرُه (١) ، وجَمع بين الابتِداءَين عملا بالرِّوايتَيْنِ ، وإشارةً إلى أنّه لا تعارُضَ بينهما إذ الابتِداءُ حَقيقِيٌّ ، وإضافيٌّ ، فبالبسمَلَةِ حَصَلَ الحَقيقِيُّ (٢) ، وبالحمدَلَةِ حَصَلَ الإضافيُّ ، وقدَّمَ البسمَلَةَ عملا بالكِتاب ، والإجماعِ .

والحمدُ لُغَةً : هو الثَّناءُ باللِّسانِ (٣) على الجَميلِ الاختياريِّ على جِهَةِ التَّبجيلِ سواءٌ أتَعلَّقَ بالفضائِلِ أمْ بالفواضِلِ ، وعُرْفًا فعلٌ يُنْبئُ عن تَعظيمِ المُنعِمِ لِكَونِه مُنعِمًا على الحامِدِ أو غيرِه فيَتَناولُ القولَ والفعلَ .

قال بعضُ المُحَقِّقِينَ من الصُّوفيَّةِ : وهو بالفعلِ أقوى منه بالقولِ لأنَّ

---

(١) رواه أبو داود (٤/٢٦١) كتاب الأدب ، باب الهدى في الكلام ، حديث (٤٨٤٠) بلفظ «كل كلام لا يُبدأ فيه بالحمدِ لله فهو أجذم» . ورواه ابن ماجه (١/٦١٠) كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، حديث (١٨٩٤) ، بلفظ «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد : أقطعُ» . ورواه أحمد في مسنده (٢/٣٥٩) حديث (٨٦٩٧) ، والدارقطني في سننه (١/٢٢٩) وقال : تفرد به قُرَّةُ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيرُه عن الزهري عن النبي ﷺ وقُرَّةُ ليس بِقَوِيٍّ في الحديث . ورواه أيضًا ابن حبان (١/١٧٣) حديث (١) ، بلفظ : فهو أقطع ، والبيهقي في الكبرى (٦/١٢٧) حديث (١٠٣٢٨) . والحديث ضعفه الشيخ الألباني .

(٢) (قوله : فبالبسمَلَةِ حصلَ الحَقِيقِيُّ إلَخ) أو يُحمَلُ الابتداءُ على العرفيِّ الممتَدِّ أو أنَّ الباءَ في الحديثَينِ للاستِعانَةِ ، ولا شَكَّ أنَّ الاستِعانَةَ بشيءٍ لا تُنافي الاستِعانَةَ بآخَرَ ، أو للمُلابَسةِ ، ولا يَخْفى أنَّ الملابَسةَ تَعُمُّ وُقوعَ الابتداءِ بالشيءِ على وجه الجُزئِيَّةِ ، وبذكرِه قبلَ الابتداءِ بالشيءِ بلا فصلٍ ، فيجوزُ أنْ يجعَلَ أحدَهما جُزءًا ، ويَذكُرَ الآخَرَ قبلَه بدونِ الفصل فيكونُ آنُ الابتداءِ آنَ التلبُّسِ بهما .

(٣) (قوله : هو الثناءُ باللِّسانِ إلَخ) فدَخَلَ في الثناءِ الحمدُ وغيرُه ، وخرج باللِّسانِ الثناءُ بغيرِه كالحمدِ النفسيِّ وبالجميل الثناءُ باللِّسانِ على غيرِ الجميل إنْ قُلنا برأيِ ابنِ عبدِ السَّلام أنَّ الثناءَ حَقِيقَةٌ في الخَيرِ والشرِّ ، وإنْ قُلنا برأيِ الجُمهورِ أنّه حَقِيقَةٌ في الخَيرِ فقط ، ففائِدةُ ذكرِ ذلك تَحقِيقُ الماهيَّةِ أو دَفعُ تَوهُّمِ إرادةِ الجمعِ بينَ الحَقِيقَةِ والمجازِ عندَ مَنْ يُجوِّزُه ، وبالاختياريِّ المدحُ فإنّه يَعُمُّ الاختياريَّ وغيرَه تَقولُ مَدَحتُ اللُّؤْلُؤَةَ على حُسنِها دونَ حَمِدْتها ، وعلى جِهةِ التبجيلِ مُتَناوِلٌ للظَّاهرِ والباطِنِ ، إذ لو تَجَرَّدَ الثناءُ على الجميل عن مُطابَقَةِ الاعتِقادِ أو خالَفه أفعالُ الجوارِحِ لَمْ يَكُنْ حمدًا بل تَهكُّمٌ أو تمليحٌ ، وهذا لا يقتَضِي دُخولَ الجوارِحِ والجِنانِ في التعريفِ ؛ لأنهما اعتُبِرا فيه شرطًا لا شَطرًا ش .

الأفعالَ التي هي آثارُ السَّخاوةِ مَثَلا تَدُلُّ عليها دَلالَةً عَقليَّةً قَطْعيَّةً لا يُتَصَوَّرُ فيها تَخَلُّفٌ بخِلافِ الأقوالِ فإنَّ دَلالَتَها عليها وضعيَّةٌ، وقد يَتَخَلَّفُ عنها مَدلولُها ، ومن هذا القَبيلِ حَمْدُ الله ، وثَناؤُه على ذاتِه ، وذلك أنَّه تعالى حينَ بَسطَ بساطَ الوُجودِ على مُمْكِناتٍ لا تُحْصَى ، ووضع عليه مَوائِدَ كَرمِه التي لا تَتَناهَى فقد كَشَفَ سُبحانَه عن صِفاتِ كمالِه ، وأظهَرها بدَلالاتٍ قَطْعيَّةٍ تَفصيليَّةٍ غيرِ مُتَناهيةٍ ، فإنَّ كُلَّ ذَرَّةٍ من ذَرَّاتِ الوُجودِ تَدُلُّ عليها ، ولا يُتَصَوَّرُ في العِباراتِ مثلُ هذه الدَّلالاتِ ، ومن ثَمَّ قال عليه الصلاة والسلام : «سُبحانَك لا أُحْصي ثَناءً عليك أنتَ كما أثْنَيْت على نَفسِك» (١) . وقد بَسطْت الكلامَ على الحمدِ والشُّكرِ في شرحِ البهجَةِ وغيرِه (٢) .

(الذي جَعلَ الكِتابَ العَزيزَ) أيْ القُرآنَ (روضَةً دانيةً قُطوفُها) أيْ قَريبَةً ثِمارُها ، والمُرادُ فوائِدُها ، والرَّوضَةُ تُقالُ لِبُقعَةٍ ذاتِ أشجارٍ كثيرةِ الثِّمارِ ، والبقلِ ، والعُشب ، وقد استَعار لَفظَها للقُرآنِ ، ورشَّحَ الاستِعارةَ بدانيَةٍ قُطوفُها (وأوجَزَ) أيْ قَلَّلَ مَبانيه ، وكَثَّرَ مَعانيه (فأعْجَزَ) خَلْقَه عن إدراكِ مَعانيه ، وعن إتيانِهم بمثلِه (وجَمع) فيه (عِلْمَ الأوَّلينَ والآخِرينَ في كَلِمٍ) عِدَّتُها على ما رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ سبعٌ ، وسبعونَ ألفًا ، وتِسعُمِائَةٍ ، وأربَعٌ ، وثَلاثونَ (مَعْدودَةٌ حُروفُها) (٣) ، وهي على ما رُوِيَ عن ابنِ مَسعودٍ ثَلاثُمِائَةِ ألفٍ ،

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، حديث (٤٨٦) .

(٢) (قوله : وقد بَسطْتُ الكلامَ على الحمدِ والشُّكرِ إلخ) والشُّكرُ لُغَةً فعلٌ يُنبِئُ عن تعظيمِ المنعِمِ من حيثُ إنّه مُنعِمٌ على الشاكِرِ أو غيرِه ، سَواءٌ كان باللِّسانِ أم بالجنانِ أم بالأركانِ فموردُ الحمدِ اللِّسانُ وحدَه ومُتَعَلَّقُه النِّعمةُ وغيرُها ، وموردُ الشُّكرِ اللِّسانُ وغيرُه ومُتَعَلَّقُه النِّعمةُ وحدَها ، فالحمدُ أعَمُّ مُتَعَلَّقًا وأخَصُّ موردًا ، والشُّكرُ بالعكسِ ، ومن ثَمَّ تَحَقَّقَ تَصادُقُهما في الثناءِ باللِّسانِ في مُقابَلَةِ الإحسانِ وتُفارِقُهما في صِدْقِ الحمدِ فقط على الثناءِ باللِّسانِ على العلمِ والشجاعَةِ وصِدْقِ الشُّكرِ فقط على الثناءِ بالجنانِ على الإحسانِ ، والشُّكرُ عُرفًا صَرفُ العبدِ جميعَ ما أنعَمَ اللهُ به عليه من السَّمعِ وغيرِه إلى ما خُلِقَ لأجله فهو أخَصُّ مُطلَقًا من الثلاثةِ قبلَه لاختِصاصِ مُتَعَلَّقِه باللهِ تعالى ولاعتِبارِ شُمولِ الآلاتِ فيه بخلافِ الثلاثةِ ، والشُّكرُ اللُّغَويُّ مُساوٍ للحمدِ العرفيِّ وبينَ الحمَدَينِ عُمومٌ من وجهٍ ش .

(٣) (قوله : في كَلِمٍ معدودةٍ حُروفُها إلخ) أمَّا التُّقَطُ على حُروفِه فألفُ ألفٍ وخَمسٌ وعِشرونَ ألفًا =

وأربَعَةُ آلافٍ ، وسبعُمائَةٍ ، وأربَعونَ ، وفيها ، وفي الكلِمِ أقوالٌ أُخرُ .

(أحْمَدُه حمدَ مَن رتَعَ في روضِ مَواهبه) جَمْعُ «مَوهبَةٍ» بالكسرِ ، وبالفتحِ العَطيَّةُ ، وبالفتحِ نَقرةٌ في الجَبَلِ يُستَنْقَعُ فيها الماءُ ، وروضٌ : جَمْعُ روضَةٍ ذكَر ذلك الجَوهَريُّ . وقد استَعار المُصَنِّفُ لَفظَ الرُّتوعِ ، وهو التَّنَعُّمُ بالأكلِ للتَّنَعُّمِ بالمعاني ثُمَّ رشَّحَ الاستِعارةَ بالرَّوضِ (و) حمدَ مَن (تَعاورتْ) أيْ تَداولَتْ (ربَواتُ) أيْ مُرتَفعاتُ (أرضِه هو أطَلُّ سحائِبه) فاعِلُ تَعاورتْ أيْ سحائِبُه الهَواطِلُ أيْ كَثيرةَ المطَرِ ، والسَّحائِبُ جَمْعُ سحابَةٍ ، وهي الغَيْمُ قاله الجَوهَريُّ ، والمُرادُ من تَوالَتْ عليه نِعَمُ اللَّه تعالى ، فالضَّميرُ في أرضِه للحامِدِ ، وفي «سحائِبه» للَّه تعالى .

وقد ذَكَر الحمدَ مَرَّتَيْنِ ليَجمع بين نَوعَيْه الواقِعِ في مُقابَلَةِ صِفاتِ اللَّه العِظامِ ، والواقِعِ في مُقابَلَةِ نِعَمِه الجِسامِ التي من جُملَتِها التَّوفيقُ لِتأليفِ هذا الكِتابِ ، ولَمَّا كانتْ صِفاتُه تعالى قَديمَةً مستَمِرَّةً ، والنِّعَمُ مُتَجَدِّدَةٌ مُتَعاقِبَةٌ ذَكَر الأوَّلَ بالجُمْلَةِ الاسميَّةِ الدَّالةِ على الثُّبوتِ والاستِمرارِ ، والثَّاني بالفعليَّةِ الدَّالةِ على التَّجَدُّدِ والتَّعاقُبِ .

(وأُصَلِّي) ، وأُسلِّمُ (على رسولِه محمدٍ الذي أرسلَه) اللَّه (رحْمَةً للعالَمينَ) الإنسِ ، والجِنِّ ، والصلاةُ من اللَّه رحْمَةٌ ، ومن الملائِكَةِ استِغفارٌ ، ومن الآدَميِّ تَضَرُّعٌ ودُعاءٌ . والرَّسولُ إنسانٌ أُوحِيَ إليه بشرعٍ ، وأُمِرَ بتَبليغِه ، والنَّبيُّ إنسانٌ أُوحِيَ / إليه بشرعٍ ، وإنْ لَمْ يُؤمَرْ بتَبليغِه فهو أعَمُّ مُطلَقًا من الرَّسولِ ، وقد ٤/١
بَسطْتُ الكلامَ على ذلك في غيرِ هذا الكِتابِ .

وسُمِّيَ ﷺ محمدًا لِكثْرةِ خِصالِه الحَميدَةِ (فشَرعَ الشَّرائِعَ) أيْ سنَّها (وفقِهَ) أيْ فهِمَ (في الدِّينِ) أيْ الشَّريعَةِ (صلى اللَّه) وسلم (عليه ، وعلى آلِه) ، وهم مُؤمِنو بَني هاشِمٍ ، وبَني المُطَّلِب كما سيَأتي في الزَّكاةِ (وصحبه) ، وهم مَن لَقوا النَّبيَّ ﷺ مُؤمِنينَ (أجمَعينَ) تَأكيدٌ لآلِه ، وصحبه ، وقَرنَ الثَّناءَ عليه تعالى بالصلاةِ على مَن ذُكِر . أمَّا على محمدٍ ﷺ فلِقولِه تعالى : ﴿ورفعنا لَك ذِكرك﴾

= وثَلاثونَ نُقْطَةً .

[الشرح : ٤] أيْ لا أُذكَرُ إلا وتُذكَرُ مَعي كما في صَحيحِ ابنِ حِبَّانَ (١) . وأمَّا على آلِه ، وصحبه فتبَعًا له لِخبرِ «قولوا : اللَّهمَّ صَلِّ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ» (٢) ويَصْدُقُ على الصَّحْب في قولٍ ؛ ولأنَّها إذا طُلِبَتْ على الآلِ غيرِ الصَّحْب فعلى الصَّحْب أولى ، وهو اسمُ جَمْعٍ لِصاحِبٍ ، وقِيلَ جَمْعٌ له ، وكَرَّر الصلاةَ عليه ﷺ إظهارًا لِعَظَمَتِه ، وجَمْعًا بين إسنادِها إلى نَفْسِه ، وإسنادِها إلى الله تعالى ، وكَذا بَيَّنَ الجُمْلَةَ المُضارِعيَّةَ ، والماضَويَّةَ ، ولو ذَكَر معها السَّلامَ كان أولى ليَخْرُجَ من كَراهَةِ إفْرادِ أحَدِهما عن الآخرِ ، ولعلّه ذَكَره لَفظًا .

(أمَّا بعدُ) ، وفي نُسخَةٍ ، **(وبعدُ)** (٣) أيْ بعدَما تَقَدَّمَ **(فهذا)** المُؤَلَّفُ الحاضِرُ ذِهْنًا إنْ أَلَّف بعدَ الخُطْبَةِ أو خارِجًا أيضًا إنْ أَلَّف قبلَها **(كِتابٌ اختَصَرْت فيه ما في الرَّوضَةِ)** للإمامِ النَّوويِّ رحمه الله (٤) **(المُخْتَصَرةُ من**

(١) رواه ابن حبان (١٧٥/٨) حديث (٣٣٨٢) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال آتاني جبريل فقال : إن ربي وربك يقول لك : كيف رفعتُ لك ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : «إذا ذكرتُ ذكرتَ معي» . ورواه أبو يعلى في مسنده (٥٢٢/٢) حديث (١٣٨٠) . وأورده الهيثمي في المجمع (٢٥٤/٨) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : إن الله وملائكته يصلون على النبي حديث (٤٧٩٧) بإسناده عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ ، حديث (٤٠٦) .

(٣) (قولُه : وفي نُسخةٍ وبعدُ إلخ) الفاءُ على النُّسخةِ الثانيةِ ، أمَّا على تَوهُّمِ أمَّا أو تقديرِها في نَظْمِ الكلامِ بطريقِ تعويضِ الواوِ عنها .

(٤) الإمام النووي : هو الشيخ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ، ولد بـ «نوى» قرية من قرى «حوران» بـ «سوريا» سنة (٦٣١هـ) قرأ القرآن ببلده وختم وقد ناهز الاحتلام ، ثم قدم دمشق فشرع في قراءة «التنبيه» ، فيقال : «إنه قرأه في أربعة أشهر ونصف» وقرأ ربع العبادات من« المهذب» في بقية السنة ، ثم لزم المشايخ تصحيحًا وشرحًا، فكان يقرأ في كل يوم اثنى عشر درسًا على المشايخ، ثم اعتنى بالتصنيف فجمع شيئًا كثيراً، منها ما أكمله ومنها ما لم يكمله =

العَزيزِ) شرحِ الوجيزِ للإمامِ الرَّافِعِيِّ (١) **(وقرَّبته)** أيْ أدنَيْته **(على الطالِب)** للعِلْمِ **(بعِبارةٍ بيِّنَةٍ ، ولَفظٍ وجيزٍ)** أيْ مُختَصَرٍ **(وحَذَفت)** منه **(الخِلاف)** الذي فيه تَصْحيحٌ **(وقَطَعْت بالأصَحِّ)** غالِبًا **(واختَصَرْت اسمَه)** أيْ الكِتابَ **(من اسمِ أصْلِه)** ، وهو روضَةُ الطالِبينَ **(فسمَّيْته روضَ الطالِب ، وأرْجو)** من «الرَّجاءِ» بالمدِّ ، وهو الأمَلُ ، يُقالُ : رجَوت فُلانًا رُجُوًّا ، ورجاءً ، ورجاوةً ، وتَرجَّيْته ، وارْتَجَيْته ، ورجيته كُلُّه بمَعْنَى رجَوته قاله الجَوهَرِيُّ أيْ أُؤَمِّلُ **(أنْ يَنفعَ اللَّه به المسلِمينَ ، وأنْ يجعلَه لي وسيلَةً)** أيْ سببًا أتَقرَّبُ به **(إلى النَّجاةِ)** من كُلِّ هَولِ **(يَومَ الدِّينِ)** (٢) أيْ الجَزاءِ ، وهو يَومُ القِيامَةِ **(آمينَ)** اسمُ فعلٍ بمَعْنَى استَجِبْ ، وسيأتي بَيانُ لُغاتِه في صِفةِ الصلاةِ .

= وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره ، وكان يصوم الدهر ، ولا يجمع بين إدامين ، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر للملوك وغيرهم ، وقد باشر التدريس بعدة مدارس ، توفي رحمه الله سنة (٦٧٦هـ) . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٢٧٧/٧) وطبقات ابن قاضي شهبة (١٥٧/٢/١) ، (٤١/٣/٢) وكشف الظنون (٧٢٨/٢) ومقدمة المجموع شرح المهذب .

(١) الرافعي : هو شيخ الإسلام وإمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي صاحب «فتح العزيز في شرح الوجيز» الذي برز فيه على كثير ممن تقدمه ، وحاز قصب السبق فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه . ولد سنة (٥٥٧ هـ) وتفقه على والده وغيره ، وسمع الحديث من جماعة . قال عنه الإسنوي : «صاحب شرح الوجيز الذي لم يُصَنَّف من المذهب مثلَه ، وكان إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها ، كان طاهر اللسان في تصنيفه ، كثير الأدب ، شديد الاحتراز في المنقولات» . وقال ابن الصلاح : «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله ، كان ذا فنون ، حسن السيرة ، جميل الأمر» . وهو منسوب إلى رافع بن خديج (رضي الله عنه) ، توفي (رحمه الله) سنة (٦٢٤ هـ) . ومن تصانيفه بالإضافة إلى «فتح العزيز» ، «الشرح الصغير» ، «المحرر» ، «شرح مسند الشافعي» ، و «الأمالي» وغير ذلك . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (٥٤/٤) .

(٢) (قولُه : يومَ الدِّينِ) الدِّينُ وضعٌ إلَهِيٌّ سائِقٌ لذَوِي العقول باختيارِهم المحمودِ إلى الخَيرِ بالذَّاتِ ، وقيلَ : الطَّرِيقَةُ المخصوصةُ المشروعَةُ ببَيانِ النبيِّ ﷺ المشتَمِلَةُ على الأُصول والفُروعِ والأخلاقِ والآداب ، سُمِّيَتْ من حيثُ انقيادُ الخَلْقِ لها دينًا ، ومن حيثُ إظهارُ الشارِعِ إيَّاها شرعًا وشَرِيعَةً ومن حيثُ إملاءُ المبعوثِ إيَّاها مِلَّةً .

(كِتابُ الطهارةِ)

هو لُغَةً الضَّمُّ والجَمْعُ ، يُقالُ : كَتَبَ كُتُبًا ، وكِتابَةً ، وكِتابًا ، ومثلُه الكُتُبُ بالمُثَلَّثَةِ ، ومنه كَثِيبُ الرَّمَلِ لَكِنَّه يَنظُرُه إلى الانصِباب ، واصطِلاحًا اسمٌ لِضَمٍّ مَخصوصٍ أو لِجُمْلَةٍ مُختَصَّةٍ من العِلْمِ مُشتَمِلَةٍ على أبوابٍ وفُصولٍ غالِبًا ، فهو إمَّا مَصْدَرٌ لكن لِضَمٍّ مَخصوصٍ ، أو اسمِ مَفعولٍ بمَعْنَى المكتوب ، أو اسمُ فاعِلٍ بمَعْنَى الجامِعِ للطَّهارةِ ، وهي مَصْدَرُ «طَهَرَ» بفتح الهاءِ وضَمِّها ، والفتحُ أفْصَحُ ، يَطْهرُ بضَمِّها فيهما ، وهي لُغَةً : النَّظافةُ والخُلوصُ من الأدناسِ حِسِّيَّةً كالأنْجاسِ ، أو مَعْنَوِيَّةً كالعُيُوب يُقالُ : تَطهَّرْت بالماءِ ، وهم قَومٌ يَتَطهَّرونَ أيْ يَتَنَزَّهونَ عن العَيْب ، كما قال تعالى : ﴿إنَّهم أُناسٌ يَتَطهَّرونَ﴾ [الأعراف : ٨٢] .

وشرعًا : رفعُ حَدَثٍ أو إزالَةُ نَجَسٍ أو ما في مَعْناهما وعلى صورتِهما ، كالتَّيَمُّمِ ، والأغسالِ المسنونَةِ ، وتَجديدِ الوُضوءِ ، والغَسلَةِ الثَّانيَةِ ، والثَّالِثَةِ ، وما اعتَرَضَ به على ذلك ذَكَرْته مع جَوابه ، وفوائِدُ أُخرُ في شرحِ البَهْجَةِ .

١/٥ / **(قال الله تعالى: ﴿ويُنَزِّلُ عليكمْ من السَّماءِ ماءً ليُطهِّرَكُمْ به﴾** [الأنفال: ١١]) عَدَلَ إليه عن قولِ الأصلِ [(١)] قال الله تعالى : ﴿وأنزَلْنا من السَّماءِ ماءً طهورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] لِما قِيلَ : إنَّه أصْرحُ منه دَلالَةً **(المُطهِّرُ للحَدَثِ)** ، وهو هنا أمْرٌ اعتِبارِيٌّ يقومُ بالأعضاءِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصلاةِ حَيثُ لا مُرخِّصَ **(والخبثِ)** ، وهو مستَقذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصلاةِ حَيثُ لا مُرخِّصَ **(الماءُ المُطْلَقُ)** أيْ لا غيره من تُراب تَيَمُّمٍ ، وحَجَرِ استِنجاءٍ ، وأدْوِيَةِ دِباغٍ ، وشَمْسٍ ، وريحٍ ، ونارٍ ، وغيرِها حتى التُّرابَ في غَسلاتِ الكلْب فإنَّ المُزيلَ هو الماءُ بشرطِ امْتِزاجِه بالتُّراب في غسلة منها كما سيأتي في بابه ، فالجُمْلَةُ مُفيدَةٌ للحَصْرِ بتَعْريفِ طَرَفيها ، ودَليلُ ذلك قوله تعالى : ﴿فلَمْ تَجِدوا ماءً فتَيَمَّموا﴾ [النساء : ٤٣] ، وقولُه ﷺ في خبرِ الصَّحيحَيْنِ حينَ بالَ الأعرابيُّ في المسجِدِ : «صُبُّوا عليه ذَنوبًا من ماءٍ» [(٢)] ،

---

(١) يعني بالأصل : روضة الطالبين ، إذ هذا الكتاب اختصار للروضة كما سبق بيانه قريبًا .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، حديث (٢٢٠) . =

والذَّنوبُ الدَّلْوُ المُمْتَلِئَةُ ماءً . والأمْرُ للوُجوب فلو رفعَ غيرُ الماءِ لَمْ يَجِب التَّيَمُّمُ عند فقدِه ، ولا غَسلُ البولِ به ، ولا يُقاسُ به غيرُه لأنَّ اختِصاصَ الطُّهْرِ به عند الإمامِ (١) تَعَبُّدٌ ، وعند غيرِه لِما فيه من الرِّقَّةِ واللَّطافةِ التي لا توجَدُ في غيرِه ، وحَذَف من كَلامِ الأصْلِ «من المائِعاتِ» لِعَدَمِ الحاجَةِ إليه .

فإنْ قلت : بل يُحتاجُ إليه لإخراجِ التُّراب فإنَّه مُطهِّرٌ ، وليس بماءٍ ، قلت مُسلَّمٌ أنَّه مُطهِّرٌ لَكِنَّه مُطهِّرٌ للحَدَثِ لا للخبثِ ، والكلامُ في المُطهِّرِ لِكُلٍّ منهما مع أنَّ كَلامَنا في الرَّافِعِ لا في المُبيحِ فقَطْ ، ولهذا عَبَّر المُحَرِّرُ بقولِه : لا يَجوزُ رفعُ حَدَثٍ ، ولا إزالَةُ نجسٍ إلا بالماءِ المُطْلَقِ ، والمنهاجُ بقولِه : يُشتَرطُ لِرفعِ الحَدَثِ والنَّجَسِ ماءٌ مُطلَقٌ ، وإنَّما اقتصَروا على رفعِهما لأنَّهما الأصلُ ، وإلا فالطهارةُ المسنونَةُ مَثَلا كالغَسلَةِ الثَّانيَةِ ، والثَّالِثَةِ لا تَحْصُلُ إلا بالماءِ المُطْلَقِ **(وهو العاري عن إضافةٍ لازِمَةٍ)** أيْ قَيدٍ لازمٍ فخرجَ المُقَيَّدُ بذلك سواءٌ أُقَيِّدَ بإضافةٍ نحويَّةٍ كماءِ الوردِ ، أمْ بصِفةٍ كماءٍ دافِقٍ أيْ مَنيٍّ أمْ فاللامُ عَهْدٍ كَقولِه في الحَديثِ : «نَعَمْ إذا رأتِ الماءَ» (٢) أيْ المنيَّ ، وأوردَ على التَّعريفِ المُتَغَيِّرُ كَثيرًا بما لا يُؤثِّرُ كَطينٍ وطُحْلُبٍ ، فإنَّه مُطلَقٌ مع أنَّه لَمْ يَعْرَ عَمَّا ذُكِر ، وأُجيبَ بمَنعِ أنَّه مُطْلَقٌ . وإنَّما أعطَى حُكمَه في جَوازِ التَّطْهيرِ به للضَّرورةِ فهو مستَثْنًى من غيرِ المُطْلَقِ على أنَّ الرَّافِعيَّ قال : أهلُ اللِّسانِ والعُرْفِ لا يَمْتَنِعونَ من إيقاعِ اسمِ الماءِ المُطْلَقِ عليه فعليه لا إيرادَ أصْلا **(ولو)** كان العاري عَمَّا ذُكِر **(ماءً يَنْعَقِدُ بجَوهَرِه)** أو بغيرِه المفهومِ بالأولى كَسبوخَةِ الأرضِ **(مِلْحًا)** لأنَّ اسمَ الماءِ يَتَناولُه في الحالِ ، وإنْ تَغَيَّر بعدُ **(أو)** كان **(بُخارُه)** أيْ رشْحُ بُخارِ الماءِ المغليِّ لأنَّه ماءٌ حَقِيقَةً ، ويَنْقُصُ منه بقدرِه ، وهذا ما صَحَّحَه النَّوويُّ تَلْويحًا في الرَّوضَةِ ، وصَريحًا في غيرِها ، ونَقَلَه الرَّافِعيُّ في الشَّرحِ الصَّغيرِ عن الرُّويانيِّ (٣) ثُمَّ قال : ونازَعَ فيه عامَّةُ الأصْحاب ،

= ورواه مسلم (٢٣٦/١) .

(١) هو إمام الحرمين : أبو المعالي الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب الحياء في العلم حديث (١٣٠) . ورواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، حديث (٣١٣) .

(٣) الروياني : هو فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، صاحب البحر =

وقالوا : يُسمَّى بُخارًا أو رشحًا لا ماءً على الإطلاقِ **(لا قَليلٌ)** بالرَّفعِ عَطفًا على المُطْلَقِ أو العاري أيْ لا ماءَ قَليلٌ **(مستعْمَلٌ في فرْضٍ)** من رفعِ حَدَثٍ أو خبثٍ فلا يُطهِّرُ شَيْئًا لانتِقالِ المنعِ إليه ، ولأنَّ السَّلَف لَمْ يَجمَعوه في أسفارِهم لاستِعمالِه ثانيًا مع احتياجِهم إليه ، وعَدَمِ استِقذارِه في الطهارةِ بل عَدَلوا إلى التَّيَمُّمِ .

فإنْ قلت «طهورٌ» في الآيَةِ السَّابقَةِ بوزنِ «فعولٌ» فيقتَضي تَكَرُّرَ الطهارةِ بالماءِ قلت : فعولٌ يَأتي اسمًا للآلَةِ كَسحورٍ لِما يُتَسحَّرُ به فيَجوزُ أنْ يَكونَ طهورًا كَذلك ، ولو سُلِّمَ اقتِضاؤُه التَّكَرُّرَ فالمُرادُ - جَمْعًا بين الأدِلَّةِ - ثُبوتُ ذلك لِجِنْسِ الماءِ ، وفي المحَلِّ الذي يَمُرُّ عليه فإنَّه يُطهِّرُ كُلَّ جُزْءٍ منه .

والمُرادُ بالفرْضِ ما لا بُدَّ منه أثِمَ بتَرْكِه أمْ لا ، كما أشار إليه بقولِه : **(ولو من حَنَفيٍّ بلا نيَّةٍ ، وصَبيٍّ)** إذْ لا بُدَّ لِصِحَّةِ صَلاتِهما من الوُضوءِ ، والأوَّلُ يَأثَمُ بتَرْكِه دونَ الثَّاني ، ولا أثَرَ لاعتِقادِ الشافعيِّ (١) أنَّ ماءَ الحَنَفيِّ (٢) فيما ذكر لَمْ يرفع حَدَثًا بخِلافِ اقتِدائِه بحَنَفيٍّ مَسَّ فرْجَه حَيْثُ لا يَصِحُّ اعتِبارًا باعتِقادِه ؛ لأنَّ الرَّابطَةَ مُعْتَبَرَةٌ في الاقتِداءِ دونَ الطهاراتِ (٣) ؛ ولأنَّ الحُكمَ بالاستِعمالِ قد يُوجَدُ من غيرِ نيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ كما في إزالَةِ النَّجاسةِ ، وغُسلِ المجنونَةِ ، والمُمْتَنِعَةِ من الغُسلِ بخِلافِ الاقتِداءِ لا بُدَّ فيه من نيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ ، ونيَّةُ الإمامِ فيما ذُكِر غيرُ مُعْتَبَرَةٍ في ظَنِّ

= وأخذ الفقه عن والده وجده وغيرهما ، وبرع في المذهب حتى كان يقول : «لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي» وقد قتله الملاحدة شهيدًا بجامع «آمل» في المحرم (٥٠٢ هـ) .
من تصانيفه : «البحر» ، و «الكافي» شرح مختصر على «المختصر» ، و «الحلية» ، و «كتاب القولين والوجهين» ، وكتاب «البحر» اسمه «بحر المذهب في الفروع» وقد وُسِمَ بأنه بحر كاسمه وهو أطول كتب الشافعيين. قال أبو عمرو بن الصلاح : «الروياني في البحر كثير النقل قليل التصرف والتزييف والترجيح» . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٧) وطبقات ابن هداية الله ص (١٩٠) وكشف الظنون (١/٢٢٤) والأعلام (٤/١٧٥) .

(١) أي مَن مذهبه شافعي .

(٢) أي مَن مذهبه حنفي .

(٣) وذلك أن مذهب الشافعية أن مسّ الفرج ينقض الوضوء ، بخلاف مذهب الحنفية ، فإن عندهم أن مسّه لا ينقض .

المأمومِ .

ثمَّ المستعمَلُ ليس بمُطلَقٍ على ما صَحَّحه النَّوويُّ في تحقيقِه ، وغيره ، واقتضاه كَلامُ المُصنِّفِ كالرَّوضَةِ ، ومُطْلَقٌ على ما جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ ، وقال النَّوويُّ في شرحِ التَّنبيه : إنَّه الصَّحيحُ عند / الأكثَرينَ لكنْ مُنِعَ من استِعمالِه تعَبُّدًا . ٦/١

فهو على هذا مستثنًى من المُطلَقِ كما استُثنِيَ منه القَليلُ المُتنجِّسُ بوُصولِ نجَسٍ .

(وغَسلٍ) بالجرِّ عَطفًا على حَنفيٍّ ، أيْ ولو كان المستعمَلُ من طهارةِ حَنفيٍّ بلا نيَّةٍ ، ومن غَسلٍ (بَدَلَ مَسحٍ) كما لو استَعمَلَ في طهارتِه أكثَر من قدرِ حاجَتِه ، وكَلامُه شامِلٌ لِما جَزَمَ به البارزيُّ [1] من غَسلِ الخُفِّ والجَبيرةِ بَدَلَ مَسحِهما . فهو أعَمُّ من قولِ الرَّوضَةِ ، ولو غَسَلَ رأسه بَدَلَ مَسحِه فالأصَحُّ أنَّه مستعمَلٌ (أو غُسلِ مَيِّتٍ) من زيادَتِه عِطفه باءً ، وتَنبيهًا على أنَّه نَوعٌ آخرُ لأنَّ وُجوبَه ليس للحَدَثِ بل للمَوتِ بخِلافِ ما قبلَه ، وما بعدَه (و) غُسلِ (كافِرةٍ) بقَصدِ حِلِّها (لِمسلمٍ) زَوجٍ أو سيِّدٍ لأنَّه يَلزَمُها تمكينُه ، ولا يَتِمُّ إلا بغُسلِها فيَجِبُ ، ولو عَبَّرَ كالرَّوضَةِ بالكِتابيَّةِ كان أولى لِما سيأتي أنَّ ما سِواها من الكافِراتِ حَرامٌ ، وكالمسلِمِ الكافِرُ فيما يَظهَرُ بناءً على أنَّه مُكَلَّفٌ بالفُروعِ ، وهي مُكَلَّفةٌ بالغُسلِ له كالمسلِمَةِ ثمَّ ترَجَّحَ عِندي خِلاف ذلك عملا بتَقييدِهم الحُكمَ بالمسلِمِ ، لأنَّ الاكتِفاءَ بهذه النِّيَّةِ إنَّما هو للتَّخفيفِ عليه ، والكافِرُ لا يَستحِقُّه لِقُدرَتِه على الاكتِفاءِ بها بأنْ يُسلِمَ (و) غُسلِ (مجنونةٍ) بأنْ غُسِلَتْ بقَصدِ حِلِّها (لِزَوجٍ) أو سيِّدٍ ، وهذا من زيادَتِه .

ولو قال كما في التي قَبلَها المسلِمُ كان أنسبَ (لا) مستعمَلَ (في نَفلٍ) فإنَّه طهورٌ لِعَدَمِ استِعمالِه في فرضٍ ، ولَك أنْ تَقولَ : شرطُ العَطفِ بلا أنْ يُسبَقَ

---

(١) البارزي : قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي المعروف بابن البارزي ولد سنة (٦٤٥هـ) وأخذ عن والده وجده والجمال بن مالك ، وأخذ عنه البرزالي وأبو شامة والذهبي وخلق . صنف «روضات الجنات» و «الفريدة البارزية في حل الشاطبية» «وتيسير الفتاوي في تحرير الحاوي» و «تميز التعجيز» وغير ذلك . انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٥٩٠/٧) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٨/٢/١) والأعلام للزركلي (٧٣/٨) .

بإيجابٍ أو أمرٍ أو نِداءٍ ، وهو مُنتَفٍ هنا (و) لا في (تجديدٍ) هذا داخِلٌ فيما قبلَه ، فلو قال كَتجديدٍ كان أولى .

(فإنْ جمع) المستَعْمَلَ فبَلَغَ (قُلَّتيْنِ صار طهورًا) لِخبرِهما الآتي ، وكما لو جمع المُتَنجِّس فبَلَغَ قُلَّتَيْنِ ، ولَمْ يَتغَيَّرْ بل أولى . وطهورٌ بفتح الطاءِ : ما يُتطَهَّرُ به ، وهو المُرادُ هنا ، وبضَمِّها الفعلُ ، وقِيلَ بفتحها فيهما ، وقِيلَ بضَمِّها فيهما .

(ولو نَوى) ، وفي نُسخَةٍ ، وإنْ (نَوى جُنُبٌ) رفعَ حَدَثِه الأكبَرِ (ولو قبلَ تَمام الانغِماسِ في ماءٍ قَليلٍ أجزأه) الغُسلُ به (في ذلك الحَدَثِ) لا في غيرِه (فلو أحدَثَ بعدَ غَسلِ رِجليه) مَثلا من الجَنابَةِ (ثُمَّ تَمَّمَ الانغِماس لَزِمَه غَسلُ الرِّجلينِ للوُضوءِ بالنِّيَّةِ) بماءٍ آخر ، ولا يُجزِئُه ما انغَمَس فيه ، وهذا ما بَحَثَه الأصْلُ ، وإنْ لَمْ يُصَرِّحْ بهذه الصُّورةِ ، وصَحَّحَه السُّبكيُّ [(١)] ، وغيرُه ، وجَزَمَ به المُصَنِّفُ في شرحِ الإرْشادِ أيضًا ، ومُقتَضَى كَلامِ الأئِمَّةِ كما قال الأصْلُ : إنَّه يُجزِئُه ، وهو المُعْتَمَدُ فقد صَرَّحَ به القاضي والخوارزميّ [(٢)] .

---

(١) السبكي : هو أبو الحسن تقي الدين بن عبد الكافي السبكي شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين ، ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) سنة (٦٨٣هـ) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام وولي قضاء الشام سنة (٧٣٩هـ) واعتل فعاد إلى القاهرة وقال فيه شيخه الدمياطي : إنه «إمام المحدثين» ، وقال ابن الرفعة : «إمام الفقهاء» فلما بلغ ذلك الباجي ، قال : «وإمام الأصوليين» . وقال الإسنوي : «كان أنظرَ من رأيناه من أهل العلم ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاما في الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك ، إن هطل در المقال فهو سحابه ، أو اضطرم نار الجدال فهو شهابه» .

من كتبه : «الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم» لم يكمله ، و «الابتهاج في شرح المنهاج» وصل فيه إلى الطلاق ، وتكملة شرح المهذب ، كتب منه أبوابًا والرَّقْم الإبريزي في شرح مختصر التبريزي» . انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧/٣/٢) ، والأعلام (٣٠٢/٤) .

(٢) (قولُه : فقد صَرَّحَ به القاضِي والخوارزميُّ) ونقلَه في المجموعِ عن الأصحاب مُطْلَقًا ، وهو أنه لو أحدثَ حَدثًا آخَرَ في حالِ انغِماسِه جازَ وصَوَّبَه ، قال الشارِحُ في حاشيتِه ؛ ذكرُ الانغِماسِ مِثالٌ فإنَّ المرادَ أنَّه أحدثَ قبلَ خُروجِه منه كما هو صَريحُ عبارةِ الخوارِزْمِيِّ نفسِه فإنّه قال في «كافيه» لو أحدثَ قبلَ أنْ يَخرُجَ منه ثُمَّ انغَمسَ فيه ثانيًا صحَّ طَهارَتُه . ...=

وأمَّا البحثُ فجَوابُه ما ذَكَره النَّوويُّ في شرحِ الوسيطِ (١) عن الأصحاب أنَّ صورةَ الاستِعْمالِ باقِيَةٌ إلى الانفِصالِ ، والماءُ في حالِ استِعْمالِه على طهوريَّتِه ، ويُؤيِّدُه أنَّه لو كان به خبثٌ بمَحِلَّيْنِ (٢) فمَرَّ الماءُ بأعلاهما ثُمَّ بأسفلِهما طهرا مَعًا ، كما قاله البغويّ (٣) .

(وإنْ نَوى جُنُبانِ مَعًا بعدَ تَمامِ الانغِماسِ فيه) أيْ في الماءِ القَليلِ (طهرَا أو) نَويا (مُرتَّبًا) ، ولو قبلَ تَمامِ الانغِماسِ (فالأوَّلُ) طهر دونَ الثَّاني لأنَّ الماءَ صار بالنِّسبَةِ إليه مستَعْمَلا (أو) نَويا (مَعًا في أثنائِه) أيْ الانغِماسِ (لَمْ يرتَفع) حَدَثُهما (عن باقِيهما) لأنَّ ماءَ كُلٍّ منهما صار بالنِّسبَةِ إلى الآخرِ مستَعْمَلا (٤) ،

= وذكرَ القاضِي حُسَينٌ نحوه .

(١) يعني كتاب الوسيط للإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، وقد حققت - بفضل الله تعالى هذا الكتاب أنا وأخي الدكتور أحمد محمود . وهذا الشرح المشار إليه لم يكمله النووي ، وقد أدرجناه أيضا ضمن تحقيقنا للوسيط .

(٢) (قولُه : ويُؤيِّدُه ما لو كان به خَبَثٌ بمَحلَّينِ إلَخ) ، وفي المجموعِ لو نزلَ الماءُ من الجُنُب إلى مَحَلِّ الخَبَثِ ، وقُلنا : مُستعمَلُ الحدثِ لا يُزيلُ الخُبثَ وهو الأصحُ ففي طُهْرِه وجهانِ . ا هـ . ونقلهما مع تصحيحِ الطُّهْرِ البغَوِيّ عن القاضِي ، وصحَّحَ من عندِه مُقابلَه ، وما صحَّحَه القاضِي أوجَهُ ش .

(٣) البغوي : هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الفراء أو ابن الفراء الملقب بـ «محيي السنة» ولد سنة (٤٣٦هـ) كان دَيِّنًا عالمًا عاملا على طريقة السلف ، وكان لا يلقي الدرس إلى على طهارة وكان قانعًا باليسير . قال الذهبي : كان إمامًا في التفسير إماما في الحديث إماما في الفقه ، بورك له في تصانيفه ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته . من تصانيفه : «التهذيب» في الفقه ، و «شرح السنة» في الحديث ، و «لباب التأويل» في معالم التنزيل في التفسير ، و «مصابيح السنة» ، و «الجمع بين الصحيحين» ، والبغوي منسوب إلى «بغا» من قرى خراسان بين هراة ومرو ، توفي (رحمه الله) بـ «مرو الروذ» سنة (٥١٠هـ) . انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١/١) وطبقات ابن هداية الله صـ (٢٠٠) والأعلام للزركلي (٢٥٩/٢).

(٤) (قولُه : لأنّ ماءَ كُلٍّ منهما صارَ بالنِّسبةِ إلى الآخرِ مُستعمَلا) فإنْ قِيلَ كَيفَ حَكَمتُم في هذه الصورِ بكَونِه مُستعمَلا كُلَّه مع أنَّ الذي لاقَى البدَنَ شيءٌ يَسِيرٌ ، وقد يُفرَض في بعضِ الصورِ أنه لو قَدَّرَ مُخالفونَ باقِي الماءِ لَمَا غَيَّرَه فالجوابُ ما أجابَ به إمامُ الحرَمَينِ أنه إذا نزلَ فيه فقد اتَّصَلَ به جميعُ الماءِ ولَمْ يَختَصَّ الاستعمالُ بمُلاقِي البشَرةِ لا اسمًا ولا إطلاقًا م .

ولو شَكَّا في المعيَّةِ فالظَّاهرُ أنَّهما يَطْهران لأنَّا لا نَسلُبُ الطهوريَّةَ بالشَّكِّ ، وسلْبُها في حَقِّ أحَدِهما فقَطْ تَرْجيحٌ بلا مُرَجِّحٍ .

(و) الماءُ **(المُتَردِّدُ على عُضْوِ المُتَوضِّئِ و)** على **(المُتَنجِّسِ ، وبَدَنِ الجُنُب إنْ لَمْ يَتَغيَّرْ : طهورٌ)** للحاجَةِ إلى تَطْهيرِ الباقِي ، وعَسُر إفرادُ كُلِّ جُزْءٍ بماءٍ جَديدٍ ، وقولُه من زيادَتِه «إنْ لَمْ يَتَغيَّرْ» لا حاجَةَ إليه فإنَّه يُعْلَمُ مِمَّا يَأتي مع أنَّه في بعضِ النُّسخِ مُقَدَّمٌ على قولِه : «وبَدَنُ الجُنُب» **(فإنْ جَرى الماءُ من عُضْوِ المُتوضِّئِ إلى عُضْوِه)** [1] الآخرِ ، وإنْ لَمْ يَكُن من أعْضاءِ الوُضوءِ كأنْ جاوزَ مَنْكِبَه **(أو تَقاطَر)** من عُضْوٍ [2] **(ولو من)** عُضْوِ **(بَدَنِ الجُنُب صار مستَعْمَلا)** [3] لانفِصالِه عن العُضْوِ ، سواءٌ أتَقاطَر على عُضْوٍ آخر أمْ لا ،

٧/١ والتَّرْجيحُ في مَسألَةِ الجُنُب مع / التَّصْريحِ بحُكْمِ التَّقاطُرِ في غيرِه من زيادَتِه ، وصَرَّحَ به في التَّحْقيقِ .

(ولو غَرف بكَفِّه جُنُبٌ نَوى) رفْعَ الجَنابَةِ **(أو مُحْدِثٌ بعدَ غَسلِ وجهه)** أيْ الغَسلَةِ الأُولى كما قاله الزَّرْكَشيُّ [4] ، وغيرُه لِصِحَّةِ غَسلِ اليَدِ حينَئِذٍ ، أو

---

(١) (قولُه : فإنْ جَرَى الماءُ من عُضوِ المَتوضِّئِ إلى عُضوِه الآخَرِ إلخ) هذا كُلُّه في الانتقال النادِرِ ، أمَّا التقاذُفُ الذي يُعابُ في الماءِ كالحاصِل عندَ نقله من الكَفِّ إلى السَّاعِدِ وردِّه من السَّاعِدِ إلى الكَفِّ ونحوِ ذلك ، فإنّه لا يَضُرُّ كما جزَمَ به الرَّافِعِيُّ في أواخِرِ الباب الثاني من أبواب التيَمُّمِ ج .

(٢) (قولُه : أو تَقاطَرَ من عُضوٍ إلخ) تَقاطُرًا لا يقعُ إلا نادِرًا كأنْ شَبَّ من الرَّأْسِ إلى البطْنِ وخَرَقَ الهواءَ .

(٣) (قولُه : صارَ مُستعمَلا) ولا يصيرُ الماءُ مُستعمَلا بانتقاله إلى موضِعِ الغُرَّةِ والتحجيل ، بخلافِ ما لو انتقَلَ إلى غيرِهما كفَوقِ الرُّكبةِ فإنّه يصيرُ مُستعمَلا .

(٤) الزركشي : هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي . ولد سنة (٧٤٥هـ) وأخذ العلم عن الإسنوي والبلقيني والأذرعي وغيرهم ، وتخرَّج بمغلطاي في الحديث . وكان أصوليا فقيها أديبا فاضلا وله مصنفات حسنة ، منها «البحر المحيط» في أصول الفقه وقد حققته بفضل الله تعالى ونشرته دار الكتب العلمية ، و «النكت على البخاري» و «شرح جمع الجوامع» للسبكي وخَرَّجَ أحاديث الرافعي وله غير ذلك . توفي سنة (٧٩٤هـ) . انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٧/٣/٢) .

الغَسلاتِ الثَّلاثِ كما قاله العِزُّ بنُ عَبدِ السَّلامِ (١) عملا بالعادَةِ من أنَّ اليَدَ تَدخُلُ في الإناءِ للاغتِرافِ دونَ تَطهيرِها في نَفسِها ، وهو الأوجَه **(من ماءٍ قَليلٍ ، ولَمْ يَنوِ الاغتِراف : صار مستَعمَلا)** بخِلافِ ما إذا نَواه **(فلو غَسلَ بما في كَفِّه)** قبلَ انفِصالِه كما صَرَّحَ به في شرحِ الإرشادِ **(باقِيَ يَدِه لا غيرِها أجزَأه)** التَّصْرِيحُ بهذا ، وبقولِه : «قَليلٌ» من زيادَتِه . وقولُ الجوينيِّ في تَبصِرتِه ٢ : إذا نَوى بعدَ غَسلِ وجهِه رفعَ الحَدَثِ ، والماءُ بكَفِّه ثُمَّ غَسلَ به ساعِدَه ارتَفعَ حَدَثُ كَفِّه دونَ حَدَثِ ساعِدِه : محْمولٌ على ما إذا انفصَلَ الماءُ عنها ، والأخذُ بهذا التَّفصيلِ

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الشيخ الإمام العلامة وحيد عصره سلطان العلماء عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة وتفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر والقاضي جمال الدين بن الحرستاني وقرأ الأصول على الآمدي وبرع في المذهب وفاق فيه الأقران والأضراب وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد وصنف التصانيف المفيدة وسمع الحديث من جماعة روى عنه الدمياطي وخرج له أربعين حديثا وابن دقيق العيد وهو الذي لقبه بسلطان العلماء وخلق رحل إلى بغداد سنة سبع وتسعين فأقام بها أشهرا وكان أمارا بالمعروف نهاء عن المنكر وقد ولي الخطابة بدمشق فأزال كثيرا من بدع الخطباء ولم يلبس سوادا ولا سجع خطبته بل كان يقولها مسترسلا واجتنب الثناء على الملوك بل كان يدعو لهم ، وترجمة الشيخ طويلة وحكاياته في قيامه على الظلمة وردعهم كثيرة مشهورة وله مكاشفات وكرامات رضي الله عنه توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ستين وستمائة وحضر جنازته الخاص والعام السلطان فمن دونه . طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/٢ –١١١) .

(٢) هو الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني تفقه على أبي يعقوب الأبيوردي ثم رحل إلى نيسابور فلازم أبا الطيب الصعلوكي ثم رحل إلى مرو لقصد القفال فلازمه حتى صار بارعا في جميع العلوم ثم عاد إلى نيسابور وجلس للتدريس والفتوى وكان إماما في التفسير والحديث والأدب وكان الأئمة يعظمونه ونقل البغوي عن الشيخ أبي سعيد عبد الواحد القشيري صاحب الرسالة أن المحققين من أصحابنا يعتقدون في الشيخ أبي محمد من الكمال أنه لو جاز أن يبعث الله نبيا لما كان إلا هو . توفي رحمه الله تعالى بنيسابور في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة . وجوين : ناحية كبيرة من نواحي نيسابور مشتملة على قرى كثيرة . طبقات الشيرازي ٢٢٨/٢

أوجَه من الأخذِ بإطْلاقِ التَّبصِرةِ ، وإنْ جَرى عليه الإسنَويُّ (١) حَيثُ قال بعدَ نَقلِه كَلامَها : وقد استَفدْنا منه أنَّ انفِصالَ العُضوِ مع الماءِ يقتَضي الحُكمَ على الماءِ بالاستِعمالِ ، وإنْ كان الماءُ مُتَّصِلا بالعُضوِ فتَفطَّنْ لِهذه الصُّورةِ فإنَّها مُقتَدَةٌ لإطْلاقِهم انتَهى .

وقد يُؤَيِّدُ «التَّفصيلَ» قولُ «المجموعِ» فيما لو نَزَلَ الجُنُبُ في الماءِ ، ونَوى رفْعَ الجَنابَةِ قبلَ تَمامِ الانغِماسِ ، أمَّا لو اغتَرف الماءَ بإناءٍ أو يَدِه ، وصَبَّه على رأسِه أو غيرِه فلا تَرتَفِعُ جَنابَةُ ذلك القدرِ الذي اغتَرف له بلا خِلافٍ ، صَرَّحَ به المُتولِّي (٢) والرُّويانيُّ ، وغيرُهما ، وهو أوضَحُ لأنَّه انفصَلَ . انتَهى .

(فصْلٌ) الماءُ **(المُتَغيِّرُ طَعْمًا أو لونًا أو ريحًا بمُخالَطَةِ طَاهرٍ يُستَغْنَى)** (٣) الماءُ **(عنه كالمنيِّ)** ، والزَّعفرانِ **(تَغَيُّرًا يَمنَعُه الإطْلاقَ)** أيْ إطْلاقَ اسمِ الماءِ عليه

---

(١) الإسنوي : هو جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، الإمام العلامة ، مُنقِّح الألفاظ ، مُحقِّق المعاني ، ذو التصانيف المشهورة المفيدة ، ولد بـ «إسنا» سنة (٧٠٤هـ) وفد القاهرة (٧٢١هـ) فانتهت إليه رياسة الشافعية وولي الحسبة ووكالة بيت المال ثم اعتزل الحسبة . قال عنه الحافظ ولي الدين أبو زرعة : «اشتغل في العلوم حتى صار أوْحَد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه ، وصَنَّف التصانيف النافعة السائرة «كالمهمات» وتخرج به خلق كثير وأكثر علماء الديار المصرية طلبته» . توفي رحمه الله سنة (٧٧٢هـ) من تصانيفه : «المهمات على الروضة» ، و «الهداية في أوهام الكفاية» ، و «نهاية السول شرح منهاج الوصول» ، و «طبقات الشافعية» . انظر ترجمته في : وطبقات ابن هداية الله (ص٢٣٦) والأعلام (٣/٣٤٤) .

(٢) المتولي : هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري ، المعروف بـ «المتولي» ولد سنة (٤٢٦هـ) تفقه بـ «مرو» على الفوراني ، وبـ «مرو الروذ» على القاضي الحسين ، وبـ «بخارى» على أبي سهل الأبيوري ، وبرع في الفقه والأصول والخلاف . قال الذهبي : «كان فقيها محققا وجدا مدققا» توفي رحمه الله بـ «بغداد» سنة (٤٧٨هـ) . من تصانيفه : «تتمة الإبانة» و «مختصر في الفرائض» و «كتاب في أصول الدين» . انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٦/٦١٤) وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١/٢٤٧) وطبقات ابن هداية الله (ص١٧٦) والأعلام (٣/٣٢٣) .

(٣) (قولُه : فصلٌ الماءُ المتَغيِّرُ طعَمًا أو لونًا أو ريحًا إلخْ) سَواءٌ القَليلُ والكثيرُ .

(غيرُ طهورٍ) [١] لأنَّه غيرُ مُطلَقٍ **(و)** لِهذا **(لا يَحْنَثُ بشُربِه)** الحالِفُ على أن لا يَشربَ ماءً **(فلو لَمْ يُغَيِّرْه)** الطاهرُ المذكورُ **(لِموافقَتِه الماءَ)** في صِفاتِه كماءِ الوَرْدِ المُنقَطِعِ الرَّائِحَـةِ **(فرضنـاه مُخالِفًا)** لـه فيها لأنَّـه لِموافقَتِـه لا يُغَـيِّرُ فاعتُبِر بغـيرِه كالحُكومَةِ **(وسطًا)** في الصِّفاتِ كَلونِ العَصيرِ ، وطَعْمِ الرُّمَّانِ ، وريحِ الأُذُنِ فلا يُقَدَّرُ بالأَشَدِّ كَلونِ الحِبرِ ، وطَعْمِ الخَلِّ ، وريحِ المِسكِ بخِلافِ الخبثِ كما يَأتي لَفظُه .

(فلو لَمْ يُؤَثِّـرْ) فيـه الخَليطُ حِسًّا أو فرْضًا **(استَعْمَلَه كُلَّه)** ، ومثلُه ما لـو استُهْلِكَتْ النَّجاسةُ المائِعَةُ في الماءِ الكثيرِ كما صَرَّحَ به الأصْلُ **(و)** إذا لَمْ يكفِه الماءُ وحْدَه ، ولو كَمَّلَه بمائِعٍ يُستَهْلَكُ فيـه لَكَفاه **(وجَبَ تكميلُ الماءِ به إنْ** [٢] **ساوى)** قِيمَتُه **(قِيمَةَ ماءِ مثلِه)** أو نَقَصَتْ عنها كما فُهِمَ بالأَولى .

ولو قال : إنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُه على قِيمَةِ ماءِ مثلِه لَشَمِلَه مَنطوقًا كما شَمِلَه كَذلك تَعْبيرُ أصْلِه بقولِه : إلا أنْ تَزيدَ قِيمَةُ المائِعِ على ثَمَنِ ماءِ الطهارةِ ، وتَعْبيرُه بقِيمَـةِ ماءِ مثلِهِ أيْ : وهو ما عَجَزَ عنه أولى من تَعْبيرِ أصْلِه بثَمَنِ ماءِ الطهارةِ .

(ويُفـرَضُ في النَّجاسـةِ) الموافِقَةِ للمـاءِ في الصِّفـاتِ **(الأشَـدُّ)** فيها لِما مَـرَّ **(و)** الماءُ **(المستَعْمَلِ كمائِعٍ)** في أنَّه يُفرَضُ مُخالِفًا للماءِ في صِفاتِه ، وسطًا **(لا في تَكثيرِ الماءِ)** فلو ضَمَّه إلى ماءٍ قَليلٍ فبَلَغَ قُلَّتَيْنِ صار طهورًا ، وإنْ أَثَّر في الماءِ بفرْضِه مُخالِفًا ، وهذا من زيادَتِه مع أنَّه عُلِمَ من قولِه كَأصْلِه فيما مَرَّ فإنْ جَمع قُلَّتَيْنِ صار طهورًا . **(ولا يَضُرُّ تَغَـيُّرٌ يَسـيرٌ)** بطَـاهرٍ ، ولو مُخالِطًا لِتَعَـذُّرِ صَوْنِ الماءِ عنه ، ولِبَقـاءِ إطْلاقِ الاسمِ ، وكَذا لـو شَـكَّ في أنَّـه تَغيَّر به يَسيرًا أو كَثيرًا نَعَـمْ لـو تَغيَّر كَثيرًا ، ثُمَّ زالَ بعضُه بنَفسِه أو بماءٍ مُطلَقٍ ثُمَّ شَكَّ في أنَّ التَّغَيُّرَ الآنَ يَسيرٌ أو كَثيرٌ

---

(١) (قولُـه : غيرُ طَهورٍ) قد يَشمَلُ مسألَةَ ابنِ أبي الصيفِ ، وهي ما لو طَرَحَ ماءً مُتَغَيِّرًا بما في مَقَرِّه أو مَمَرِّه على ماءٍ غيرِ مُتَغَيِّرٍ فتَغَيَّرَ بـه سَلَبَه الطَّهوريَّةَ لعدمِ المشقَّـةِ ، ومن ثَمَّ أُلغِزَ به فقيـلَ لَنا ماءَانِ يجوزُ التطهيرُ بهما انفِرادًا لا اجتِماعًا .

(٢) (قولُه : وجبَ تكميلُ الماءِ به) قال في المهمَّاتِ : إنَّ تقييدَ لُزومِ التكميلِ بما إذا كان يكفيه ليس بصحيحٍ ، فإنَّ الناقِصَ عن الكِفايَةِ يجِبُ استعمالُه .

لَمْ يَطْهرْ عملا بالأصْلِ في الحالينِ ، قاله الأذْرعيُّ (١) .

(ولا) يَضُرُّ تَغَـيُّرٌ **(كثيرٌ بمُجاوِرِه)** أيْ الماءِ **(كَعـودٍ ، ودُهْـنٍ)** ، ولو **مُطَيَّبَيْنِ (وكافورٍ صَلْبٍ)** لأنَّ تَغَيُّرَه بذلك لِكَوْنِه تَرَوُّحًا (٢)/ لا يَمْنَعُ إطْلاقَ الاسمِ ٨/١
عليه ، والمُجاوِرُ ما يَتَمَيَّزُ في رأيِ العَيْنِ ، وقِيلَ : ما يُمْكِنُ فصْلُه (٣) بخِلافِ الخَليطِ فيهما ، وقِيلَ : المُعْتَبَرُ العُرْفُ (٤) **(ولا بمَكْثٍ)** (٥) بتَثْليثِ ميمِه مع إسكانِ كافِه ، قال في المطْلَب (٦) : وبفتحهما **(ولا بما لا يُستَغْنَى)** الماءُ **(عنه في**

---

(١) (قولُه : قاله الأذْرَعِيُّ) هذه المسألَةُ نَظِيرُ ما لو جمع الماءَ شيئًا فشيئًا ووقعَتْ فيه نَجاسةٌ ، وشَكَّ في بُلوغِه قُلَّتَينِ ، وما لو جاءَ من قُدَّامِ الإمامِ ثُمَّ اقتَدَى به وشَكَّ في تَقَدُّمِه عليه ، والأصحُّ عدمُ التأثيرِ فيهما فتكونُ مسألَتُنا كذلك .

قلت : والأذرعي : هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ، ولد بأذرعات بالشام سنة (٧٠٨هـ) وتفقه بالقاهرة وولي نيابة القضاء بحلب وكان سريع الكتابة مطرح النفس ، كثير الجود ، صادق اللهجة ، شديد الخوف من الله تعالى . توفي رحمه الله سنة (٧٨٣هـ) . ومن تصانيفه : «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» عشرون مجلدًا وشرح المنهاج شرحين : أحدهما : «غنية المحتاج» ثماني مجلدات ، والثاني «قوت المحتاج» ثلاثة عشر جزءًا منه ، وفي كل منهما ما ليس في الآخر . انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١/٣/٢) وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٧ ، والأعلام للزركلي (١١٩/١) .

(٢) (قولُه : لأنَّ تَغَيُّرَه بذلك لكَوْنِه تروُّحًا إلخ) صورةُ المسألَةِ في مُجاوِرٍ لا يَنفصِلُ منه مُخالطٌ ، فإنِ انفصَلَ منه مُخالطٌ كَعودِ القَرعِ وكالتمرِ والزَّبيب وغيرِهما سُلبَ الطَّهوريَّةَ ، ومنه الكَتَّانُ إذا وُضِعَ في الماءِ أيَّامًا ، فإنَّ صُفرتَه تنحَلُّ وتَخْرُجُ في الماءِ فيصيرُ أسودَ مُنتِنًا ، وقد وهِمَ مَنِ ادَّعَى طَهوريَّتَه ، وقال : إنّه تَغَيَّرَ بمُجاوِرٍ ، وقولُه في المهمَّاتِ : وضابطُ الكثيرِ هو المزيلُ للاسمِ غَلَطٌ فاحِشٌ ، فإنَّ التغيُّرَ بما لا يَسلُبُ الطَّهوريَّةَ ليس بمُزِيلٍ للاسمِ شرعًا بل ولا عُرفًا ولا سِيَّما إذا تَغَيَّرَتْ رائِحَتُه فقط .

(٣) (قوله : وقِيلَ ما يُمكِنُ فصلُه) فالورَقُ المذقوقُ خَليطٌ على الأوَّل دونَ الثاني لإمكانِ فصله بعدَ رُسوبه ، وكذلك التُّرابُ كما قاله في الكِفايَةِ ج .

(٤) (قوله : وقِيلَ المعتبَرُ العرفُ) ولا فرقَ بينَ كَونِ التغيُّرِ بطَعمٍ أو لونٍ أو ريحٍ على الأصحِّ .

(٥) (قولُه : لا بمَكْثٍ إلخ) (تنبيهٌ) لا يُقالُ المتَغيِّرُ كثيرًا بطول المكثِ أو بمُجاوِرٍ أو بما يَعسُرُ صَونُ الماءِ عنه غيرُ مُطلَقٍ بل هو مُطلَقٌ ، كما في الشرحِ الصغيرِ وشرحِ المهذَّب ، واللَّه أعلَمُ .

(٦) يعني كتاب المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي وهو لابن الرفعة .

ممرِّه ، ومقرِّه كَطُحْلُبٍ) (١) بضمِّ الطاءِ مع ضمِّ اللامِ ، وبفتحها : شيْءٌ أخضَرُ يعلو الماءَ من طولِ المكثِ **(ونَورةٍ لَمْ تُطْبَخْ ، وأوراقِ شَجرٍ تناثَرتْ ، وتفتَّتَتْ)** أيْ : واختَلَطَتْ ، وإنْ كانتْ ربيعيَّةً أو بَعيدَةً عن الماءِ لِتَعَذُّرِ صَونِ الماءِ عن ذلك ، وقولُه من زيادَتِه «لَمْ تُطْبَخْ» مُضِرٌّ إذ الكلامُ فيما لا يَستَغْني الماءُ عن المستَلْزِمِ لِعَدَمِ طَرْحِه فيه فلا فرْقَ بين المطْبوخَةِ وغيرِها .

أمَّا المطروحَةُ فتضُرُّ بلا طَبخٍ ، وكَذا به بلا خِلافٍ كما في الكِفايَةِ ، وغيرِها، وخرجَ بأوراقِ الشَّجرِ ثِمارُها لإمْكانِ التَّحَرُّزِ عنها غالِبًا ، وبقولِه : «تَناثَرتْ» ما صَرَّحَ به في قولِه : **(لا إنْ طُرِحَتْ)** فتضُرُّ لِذلك ، وبقولِه : «وتَفتَّتَتْ» غيرُ المُتَفتِّتَةِ فلا تَضُرُّ ، وإنْ طُرِحَتْ لأنَّها مُجاوِرةٌ ، وعَطفُه أوراقَ الشَّجرِ على ما قبلَها يقتَضي أنَّ عَدَمَ تأثيرِها مُقيَّدٌ بما إذا كانتْ في مَمَرِّ الماءِ ومَقَرِّه ، وليس مُرادًا ، وعِبارةُ الأصلِ سالِمَةٌ من ذلك **(وكَذا إنْ تَغيَّرَ كثيرًا بمِلْحٍ** (٢) **مائِيٍّ ، وتُرابٍ مَطْروحٍ)** (٣) فإنَّه طهورٌ ، ولانعِقادِ الأوَّلِ من الماءِ كالجَمْدِ بخِلافِ المِلْحِ الجَبَليِّ أيْ إذا لَمْ يَكُنْ بمَمَرِّ الماءِ ومَقَرِّه (٤) كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ، وأمَّا الثَّاني فلِموافقَتِه الماءَ في الطهوريَّةِ : ولأنَّ تَغَيُّرَه به مُجَرَّدُ كُدورةٍ ، وهي لا تَسلُبُ الطهوريَّةَ ، نَعَمْ إنْ تَغيَّرَ حتى صار لا يُسمَّى إلا طينًا رطْبًا سلَبَها ، كما صُرِّحَ به في الشَّرْحِ الصَّغيرِ .

---

(١) (قولُه : كَطُحلُبٍ إلخ) مثلُ الطُّحلُب الزِّرنيخُ وحِجارةُ النُّورةِ ، وليس المرادُ بها المحترِقَةُ بالنارِ بل حِجارةٌ رَخوةٌ فيها خُطوطٌ ، إذا جرَى عليها الماءُ انحَلَّتْ فيه كما نَبَّه عليه ابنُ الصلاحِ هنا والإمامُ في النِّهايَةِ في كِتاب الحجِّ ، فقولُ المصنفِ لَم تُطبَخْ يُستَفادُ منه حُكمُ المطبوخةِ بمفهومِ الأَوْلى فليس بمُضِرٍّ بل هو حَسَنٌ ، وأمَّا وجه جَرَيانِ الخلافِ في المطروحةِ إذا لَم تُطبَخْ أنَّها من أجزاءِ الأرضِ بخلافِ المطبوخةِ .

(٢) (قولُه : وكذا إنْ تَغيَّرَ كثيرًا بمِلحٍ) لو أخَذَ المتَغيِّرَ بذلك فصَبَّه على ماءٍ غيرِ مُتَغيِّرٍ فإنّه يَضُرُّ ، قاله ابنُ أبي الصيفِ اليَمَنيُّ ولَه نَظائِرُ .

(٣) (قولُه : وتُرابٌ مَطروحٌ) وكلامُهم شامِلٌ للتُّرابِ المستعمَلِ حتى لا يُؤَثِّرَ وهو قَضيَّةُ العِلَّةِ الثانيَةِ ، وقَضِيَّةُ الأُولى أنّه يُؤَثِّرُ كالماءِ المستعمَلِ ، وهو الظَّاهرُ ش . (وقولُه : وكلامُهم شامِلٌ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ولأنّ تَغيُّرَه به مُجَرَّدُ كُدورةٍ إلخ) ولأنه مأمورٌ به في نَجاسةِ الكلب ، ولو كان يُسلَبُ كما أُمِرَ به للتطهيرِ والسِّدرُ أُمِرَ به في غُسل الميِّتِ للتنظيفِ لا للتطهيرِ .

وقولُه : «كثيرًا» مَعلومٌ مِمَّا مَرَّ ، وتَخصيصُه الطرحَ بالتُّراب تَبعَ فيه الرَّوضَةِ ، والرَّافِعيُّ ذَكَره فيه . وفي المِلْحِ ، وكَذا صَنَعَ هو في شرحِ «الإرْشادِ» فكان الأولى أن يقولَ : مَطروحَيْنِ ، وأولى منه أن يقولَ ، وإنْ طَرَحًا .

(وكُرِهَ) شرعًا **(تَنْزيهًا استِعْمالُ مُتَشمِّس)** [١] في البدَنِ **(بمُنطَبعٍ)** أي مُطرقٍ **(من غيرِ النَّقدَيْنِ)** كالحَديدِ **(في قُطْرٍ حارٍّ)** كَكَّةَ [٢] **(ما لَمْ يَبرُدْ)** لِما روى الشافعيُّ عن عُمَر أنَّه كان يكره الاغتِسالَ بالماءِ المُشَمَّسِ ، وقال : إنَّه يُورِثُ البرصَ ، ولأنَّ الشَّمس بحِدَّتِها تَفصِلُ منه زُهومَةً تَعْلو الماءَ ، فإذا لاقَتِ البدَنَ بسُخونَتِها خيف منها البرصُ بخِلافِ المُتَسخِّنِ بالنَّارِ لا يُكره كما سيَأتي لِذَهاب الزُّهومَةِ بها لِقوَّةِ تأثيرها ، وبخِلافِ المُتَشَمَّسِ بغيرِ المُنطَبعِ كالخَزَفِ والحياضِ أو بالمُنطَبعِ من النَّقدَيْنِ لِصَفاءِ جَوهَرِهما أو بالمُنطَبعِ من غيرِهما في قُطْرٍ بارِدٍ أو مُعْتَدِلٍ أو قُطْرٍ حارٍّ لكنْ بُرِّدَ خِلافًا لِما صَحَّحَه في الشَّرْحِ الصَّغيرِ من بَقاءِ الكراهَةِ بعدَ التَّبريدِ ، وتَعْبيرُه بمُتَشَمَّسٍ أولى من تَعْبيرِ الأصلِ بمُشَمَّسٍ إذْ لا فرقَ بين المُتَشمِّسِ بنَفْسِه ، والمُتَشَمَّسِ بغيرِه .

(فلو استَعْمَلَه في غيرِ البدَنِ) كالثَّوب **(أو)** في **(مأكولٍ غيرِ مائعٍ لَمْ يُكرهْ)** . والثَّانيَةُ من زيادَتِه مَذكورةٌ في المجموعِ ، وهي مُقَيِّدَةٌ لِقولِ الرَّوضَةِ ، ويَختَصُّ باستِعْمالِه في البدَنِ ، وقال ابنُ الصلاحِ : يَنْبَغي فيها الكراهَةُ لأنَّ الأجزاءَ المُنفصِلَةَ من الإناءِ تُمازِجُ الطعامَ فتُؤَثِّرُ في البدَنِ ، واستَحْسَنه الزَّرْكَشيُّ [٣] قال : وغيرُ الماءِ من المائِعاتِ كالماءِ ، وشَمِلَ كَلامُهم كَراهَةَ استِعْمالِه [٤] في بَدَنِ الميِّتِ لأنَّه مُحْتَرمٌ كما في الحَياةِ [٥] ، ....

---

(١) (قولُه : مُتَشَمِّس إلخ) ولو كثيرًا .

(٢) (قولُه : في قُطْرٍ حارٍّ كَكَّةَ) أي في الصيفِ لأنَّ الكَراهةَ مُختَصَّةٌ بوقتِ الحرارةِ .

(٣) (قولُه : واستَحسَنه الزَّركَشيُّ إلخ) قال كالبُلْقينيِّ .

(٤) (قولُه : وشَمِلَ كلامُهم كَراهةَ استعماله إلخ) صَرَّحَ البندَنيجيُّ بكَراهةِ غُسلِ الميِّتِ به .

(٥) (قولُه : لأنه مُحترَمٌ كما في الحياةِ) وفي الأبرصِ لزيادةِ الضَّررِ ، قال البُلْقينيُّ : وغيرُ الآدَميِّ من الحيَوانات إنْ كان البرَصُ يُدرِكُه كالخَيل أو يتعلَّقُ بالآدَميِّ منه ضررٌ اتَّجهتِ الكَراهةُ ، وإلا فلا ش .

...... وكَلامُ الشَّامِلِ [١] يقتَضي خِلافه .

(ولو عَدِمَ غيره استَعْمَلَه) وُجوبًا إنْ ضاقَ الوقتُ (ولَمْ يَتيَمَّمْ) لِقُدرتِه على ماءٍ مُطهِّرٍ (ووجَبَ) شِراؤُه كَغيرِه من المياه ، ولأنَّ تَحصيلَ مَصلَحَةِ الواجِب [٢] أولى من دَفعِ مَفسدَةِ المكروه . وقولُه : «ولو عَدِمَ» إلخْ من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ ، وما ذُكِر من كَراهَةِ المُتَشَمِّسِ هو المشهورُ ، وصَحَّحَه الشَّيخانِ .

(و) لَكِنَّ (المُختار) عند النَّوويِّ دَليلًا (عَدَمُ الكراهَةِ مُطلَقًا) عن شُروطِها السَّابقَةِ ، وصَحَّحَه في تَنقِيحِه ، وقال في مَجموعِه : إنَّه الصَّوابُ الموافِقُ للدَّليلِ ، ولِنَصِّ الأُمِّ حَيثُ قال فيها : لا أكرهه إلا أنْ يَكونَ من جِهَةِ الطِّبِّ ، أيْ إنَّما أكرهه شرعًا حَيثُ يقتَضي الطِّبُّ مَحذورًا فيه ، وأثَرُ عُمَر ضَعيفٌ لأنَّه من رِوايَةِ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ أبي يَحيَى ، وقد اتَّفقوا على تَضعيفِه ، وجَرَّحوه إلا الشافعيُّ فوثَّقَه فثبَتَ / أنَّه لا أصلَ لِكَراهَتِه ، ولَمْ يَثبُتْ عن الأطِبَّاءِ فيه شَيْءٌ . انتَهى . ٩/١

ويُجابُ بأنَّ دَعواه أنَّ الموافِقَ للدَّليلِ ، ولِنَصِّ الأُمِّ عَدَمُ الكراهَةِ مَمنوعَةٌ ، وأثَرُ عُمَر رواه الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ آخر صَحيحٍ [٣] على أنَّ الحَصْر في قولِه إلا الشافعيُّ فوثَّقَه مَمنوعٌ بل وثَّقَه ابنُ جُرَيجٍ ، وابنُ عَديٍّ ، وغيرُهما كما ذَكَره الإسنَويُّ . وقولُه : ولَمْ يَثبُتْ عن الأطِبَّاءِ فيه شَيْءٌ ، شَهادَةُ نَفيٍ لا يُرَدُّ بها قولُ الشافعيِّ . ويَكفي في إثباتِه إخبارُ السَّيِّدِ عُمَر رضي الله عنه الذي هو أعرَفُ بالطِّبِّ من غيرِه [٤] ، وتَمَسُّكُه به من حَيثُ إنَّه خبرٌ لا تَقليدٌ .

---

(١) يعني كتاب الشامل لابن الصباغ .

(٢) (قولُه : ولأنَّ تَحصِيلَ مَصلَحَةِ الواجِب إلَخ) أو لأنَّ تَحَمُّلَ مفسَدةِ المكروه أولى من تَحَمُّل مفسَدةِ تَفويتِ الواجِب .

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٣٩/١) حديث (٤) .

(٤) (قولُه : الذي هو أعرَفُ بالطِّبِّ من غيرِه) وقد قال ابنُ النفيسِ في شرحِ التنبيه أنَّ مُقتَضَى الطِّبِّ كَونُه يُورِثُ البَرَصَ ثُمَّ بَيَّنَه وهو عُمدةٌ في ذلك .

وضابطُ المُشَمَّسِ - على ما أفْهَمَه كَلامُ الماوَرْديِّ (١) - أنْ يَنْتَقِلَ بالشَّمْسِ عن حالَتِه إلى حالَةٍ أُخْرى ، حتى لو كان شَديدَ البُرودَةِ فخَفَّ بَرْدُه بالشَّمْسِ فَمُتَشَمِّسٌ (٢) ، ونَقَلَه في البحْرِ (٣) عن الأصْحاب فقال : قال أصحابُنا : تَأْثيرُ الشَّمْسِ في مياه الأواني تارةً تكونُ بالحُمَّى ، وتارةً بزَوالِ بَرْدِه ، والكراهَةُ في الحالينِ سواءٌ ، قال الزَّرْكَشيُّ وغيرُه بعدَ نَقلِهم ذلك ، والمفهومُ من كَلامِ مَنِ اشْتَرَطَ الآنيَةَ المُنْطَبِعَةَ ، والبلادَ الحارَّةَ أنَّ ذلك يَخْتَصُّ بما يَظْهَرُ تَأْثيرُ الشَّمْسِ فيه فإنَّها في مثلِ هذه الآنيَةِ تَفْصِلُ أجزاءً سُمِّيَّةً تُؤَثِّرُ في البدَنِ ، والظَّاهرُ أنَّه إنَّما يَكونُ عند ظُهورِ السُّخونَةِ ، وما قالوه أوجَه (٤) .

(ويُكره) تَنْزِيهًا **(شَديدُ حَرارةٍ و)** شَديدُ **(بُرودَةٍ)** لِمَنعِ كُلٍّ منها الإسباغَ، نَعَمْ إنْ فقَدَ غيره ، وضاقَ الوقتُ وجَبَ استِعْمالُه أو خاف منه ضَرَرًا حَرُمَ ، وهو واضِحٌ **(و)** تُكره **(مياه ثَمودَ)** ، وكُلُّ ماءٍ مَغْضوبٍ عليه كماءِ ديارِ قَومِ لوطٍ ، وماءِ ديارِ بابلَ (٥) **(لا)** ماءِ **(بئرِ النَّاقَةِ)** «لأنَّه ﷺ أمَرَ النَّاس النَّازِلينَ على الحِجرِ أرْضِ ثَمودَ بأنْ يُهْريقوا ما استَقَوا ، ويعلِفوا الإبلَ العَجينَ ، وأنْ يَستَقوا من بئرِ النَّاقَةِ» رواه الشَّيْخانِ (٦) ، وقولُه : ومياه ثَمودَ لا بئرُ النَّاقَةِ من زيادَتِه أخْذًا

---

(١) الماوردي : هو القاضي على بن محمد بن حبيب الماوردي ، ولد سنة (٣٦٤هـ) تفقه على الصميري بـ «البصرة» وارتحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني ودرَّس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة . قال عنه الخطيب البغدادي : «كان ثقة من وجوه الفقهاء الشافعيين» وقال ابن خيرون : «كان رجلا عظيم القدر ، متقدمًا عند السلطان ، أحد الأئمة ، له التصانيف الحسان في كل فن من العلم» وكان يميل إلى الاعتزال توفي رحمه الله سنة (٤٥٠هـ) . من كتبه : «الأحكام السلطانية» و «الحاوي» و «أدب الدنيا والدين» و «الأمثال والحكم» . انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٥٥٤/٦) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٠/١/١) وطبقات ابن هداية الله (ص ١٥١) والأعلام (٣٢٧/٤) .

(٢) (قولُه : فخَفَّ بَرْدُه بالشمسِ فَمُتَشَمِّسٌ) قال ابنُ الملَقِّنِ وهو غريبٌ .

(٣) يعني كتاب بحر المذهب للروياني .

(٤) (قولُه : وما قالوه أوجَه) فالصحيحُ خلافُه .

(٥) (قولُه : وماءُ ديارِ بابلَ) وماءُ بئرِ ذي أروانَ التي وُضِعَ فيها السِّحرُ للنَّبيِّ ﷺ وماءُ بئرِ بَرَهوتَ لخبرِ ابنِ حِبَّانَ «شَرُّ بئرٍ في الأرضِ بَرَهوتُ» ش وحينئذٍ تكونُ المِياه المكروهةُ ثَمانيَةً .

(٦) رواه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإلى ثمود أخاهم صالحًا ، =

من المجموعِ ، وغيرِه (ولا يُكره) ماءُ (بَحْرٍ) لأخبارٍ ، كَخبرِ «هو الطهورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه» رواه أبو داوُد ، والترمذيُّ ، وصَحَّحَه [١]، وخبرُ «مَن لَمْ يُطَهِّرْه ماءُ البحرِ فلا طهَّره اللهُ» رواه الدَّارقُطنيُّ بإسنادٍ حَسنٍ [٢] ، ولأنَّه لَمْ يَتَغَيَّرْ عن أصْلِ خِلْقَتِه فأشبَهَ غيره ، وما رُوِيَ من «أنَّه ﷺ قال : «تَحْتَ البحرِ نارٌ ، وتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ حتى عَدَّ سبعَةً ، وسبعَةً» ضَعيفٌ باتِّفاقِ المُحَدِّثينَ [٣] . ولو ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ فيه دَليلٌ قاله في المجموعِ ، ولو حَذَفَ المُصَنِّفُ «لا يُكره» كان أنسبَ وأخصَرَ (و) لا (ماءُ زَمْزَمَ) لِعَدَمِ ثُبوتِ نَهْيٍ فيه ، نَعَمْ تُكره إزالَةُ النَّجاسةِ به كما قاله الماوَرديُّ ، وصَرَّحَ به الرُّويانيُّ وغيرُه بالنِّسبَةِ للاستِنْجاءِ [٤] .

(فائِدَةٌ) قال البُلْقِينيُّ [٥] في مُخْتَصرِ تاريخِ مَكَّةَ : ماءُ زَمْزَمَ أفضَلُ من

= حديث (٣٣٧٩) . عن ابن عمر أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ الْحِجْرَ فَاسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ الْعَجِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ ، ورواه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا ... ، حديث (٢٩٨١) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢١/١) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، حديث (٨٣) ورواه الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، حديث (٦٩) .

(٢) الدارقطني في سننه (٣٥/١) حديث (١١) .

(٣) ضعيف : أورده الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٦٨/٢) ، والشوكاني في الفوائد المجموعة (٣/١) . والشيخ الألباني في الضعيفة (٤٧٨/١) .

(٤) (قولُه : بالنِّسبةِ للاستِنجاءِ) ، وفي الاستِقْصاءِ عن الصيمريِّ أنَّ غيرَ ماءِ زَمزَمَ من الماءِ أولى منه في الاستِنْجاءِ ، ثُمَّ قال : إنَّ ماءَ زَمزَمَ وغيرَه سَواءٌ على المذهب ج .

(٥) البلقيني : هو الإمام العلامة القاضي جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان ابن الإمام بقية المجتهدين سراج الدين أبي حفص البلقيني ، ولد سنة (٧٦٣ هـ) وانتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة أبيه ، وولي القضاء بالديار المصرية مرارًا إلى أن مات وهو متولٍ سنة (٨٢٤ هـ) قال عنه الحافظ شهاب الدين ابن حجر : «كان له بالقاهرة صيت لذكائه وعظمة والده في النفوس ، وكان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحفظ ، وكان من محاسن القاهرة» .

له كتب في التفسير ، والفقه ، مجالس الوعظ وتعليق على البخاري سماه «الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام» وغير ذلك . انظر في ترجمته : طبقات ابن قاضي شهبة (٨٧/٤/٢) والأعلام (٣٢٠/٣) .

الكوثَرِ لأنَّ به غُسِلَ صَدرُ النَّبيِّ ﷺ ، ولو لَمْ يَكُن يُغسلُ إلا بأفْضَلِ المياه .

(ولا مُتَغَيِّرٍ بما لا بُدَّ منه) كَمُتَغَيِّرٍ بما في مَقَرِّه ومَمَرِّه لِتَعَذُّرِ الاحتِرازِ عنه **(و)** لا **(مُتَسخِّنٍ)** بالنَّارِ **(ولو بنجاسةٍ)** لِعَدَمِ ثُبوتِ نَهيٍ فيه ، وكَلامُهم شامِلٌ للنَّجاسةِ الغِلْظَةِ ، وفيه وقفةٌ .

* * *

(باب بيانِ النّجاسةِ ، والماءِ النّجِسِ)

عَرَّفها بعضُهم بكُلِّ عَيْنٍ حَرُمَ تناوُلُها مُطلَقًا في حالَةِ الاختيارِ مع سُهولَةِ تَمييزِها ، وإمكانِ تَناوُلِها (١) لا لِحُرْمَتِها ، ولا لاستِقذارِها (٢) ، ولا لِضَررِها في بَدَنٍ أو عَقلٍ ، فاحترَزَ «بمُطْلَقًا» عَمَّا يُباحُ قَليلُه كَبعضِ النَّباتاتِ السُّمِّيَّةِ ، وبحالة الاختيارِ عن حالَةِ الضَّرورةِ ، فيُباحُ فيها تَناوُلُ النَّجاسةِ بسُهولَةِ تَمييزِها عن دودِ الفاكِهَةِ ونحوِها ، فيُباحُ تَناوُلُه معها ، وهذانِ القَيْدانِ للإدْخالِ لا للإخْراجِ ، وبإمكانِ تَناوُلِها عن الأشياءِ الصُّلْبَةِ كالحَجَرِ ، وبالبَقِيَّةِ عن الآدَميِّ ، وعن المُخاطِ ونحوِه ، وعن الحَشيشَةِ المسكِرةِ ، والسُّمِّ الذي يَضُرُّ قَليلُه وكَثيرُه ، والتُّراب ، فإنَّه لَمْ يُحَرَّمْ تَناوُلُها لِنجاستِها بل لِحُرْمَةِ الآدَميِّ ، واستِقذارِ المُخاطِ ونحوِه ، وضَررِ البقِيَّةِ (٣) ، وعَرَّفَها المُصَنِّفُ كأصْلِه بالعَدِّ فقال مُبتَدِئًا بتقسيمِ ما يَشمَلُها وغيرها .

(الأعيانُ : جَمادٌ ، وحَيَوانٌ ، فالجَمادُ طَاهِرٌ) على الأصْلِ فيها ، إذْ الأصْلُ فيها الطهارةُ لأنَّها خُلِقَتْ لِمَنافِعِ العِبادِ ، ولو من بعضِ الوُجوه ، قال تعالى ﴿هو الذي خَلَقَ لَكُم ما في الأرضِ جَميعًا﴾ [البقرة : ٢٩] . وإنَّما يَحْصُلُ الانتِفاعُ أو يكمُلُ بالطهارةِ **(لا خَمْرٌ)** ، وهي المُشْتَدُّ من ماءِ العِنَبِ **(ولو مُحْتَرَمَةً، وبباطِنِ)** حَبّاتِ **(عُنقودٍ)** فنجِسةٌ تَغليظًا ، وزَجرًا عنها كالكلْب ، ولأنَّها رِجسٌ بنَصِّ القُرآنِ (٤) ، والرِّجسُ النَّجِسُ ، والمُحْتَرَمَةُ ، قال الشَّيخانِ في ....

---

(١) (قولُه : وبإمكانِ تَناوُلِها إلخ) قال السُّبكيُّ : ولا يُحتاجُ إليه لأنّ ما لا يُمكِنُ تناوُلُه لا يُوصَفُ بتَحريمٍ ولا تَحليلٍ ع ، وأيضًا يَبقَى الحدُّ غيرُ جامعٍ لخُروجِ عَظْمِ الخِنزيرِ ونحوِه مِمّا يتعَذَّرُ تَناوُلُه .

(٢) (قولُه : ولا لاستِقْذارِها) قال في الخادِمِ : وهذا القَيدُ مُضِرٌّ ، فإنّه يُخرِجُ غالبَ النجاساتِ من العذِرةِ والبول والقَيحِ والقَيءِ فإنَّها مُستقذَرةٌ ، وحُرِّمَتْ لاستِقْذارِها وكُلُّها نَجِسةٌ .

(٣) (قولُه : وضَرَرُ البقِيَّةِ) فعلى هذا لا يَحرُمُ أكلُ قَليل الحشيشِ والبنجِ والأفيُونِ وجَوزُ الطِّيب ؛ لأنه طاهِرٌ لا ضَرَرَ فيه ، وقد صَرَّحَ بجَوازِ أكلِ قَليل هذه الأشياءِ القَرافيُّ في القَواعِدِ ، وصَرَّحَ النوويُّ في شرحِ المهذَّب بجَوازِ أكلِ قَليل الحشِيشِ ، ونقلَه عن المتَولِّي ت .

(٤) (قولُه : بنَصِّ القرآنِ) قال في المجموعِ ولا دَلالَةَ ظاهِرةً في الآيَةِ لأنّ الرِّجسَ لُغَةً : القَذَرُ ،ولا يَلْزَمُ منه النجاسةُ ولا من الأمرِ بالاجتِناب انتهى . وقد يُجابُ بأنَّ الأدِلَّةَ الشرعِيَّةَ جارِيَةٌ على العرفِ الشرعِيِّ ، والرِّجسُ فيه هو النجَسُ ش .

الغَضب [١] : هي مـا عُصِر لا بقَصْدِ الخَمْرِيَّةِ ، وفي الـرَّهْنِ : مـا عُصِر بقَصْدِ الخَلِّيَّةِ ، وعليه اقتصَر النَّوويُّ في / مجموعِه هنا والمُصَنِّفُ في الرَّهْنِ ، والأوَّل أعَمُّ وأوجَه [٢] . ١٠/١

(و) لا (نَبيذٌ مسكِرٌ) ، وهو المُشتَدُّ من ماءِ الزَّبيب أو نحـوِه فنجِسٌ كالخَمْرِ بخِلافِ الجامِدِ المسكِرِ كالحَشيشَةِ فإنَّه وإنْ أسكَر طَاهِرٌ كما صَرَّحَ به النَّوويُّ في دَقائِقِه [٣] (ولو) كان الخَمْرُ (مُثلَّثًا) ، وهو المغليُّ من ماءِ العِنَب حتى صار على الثُّلُثِ فإنَّه نجِسٌ ، والتَّصريحُ بهذا من زيادَتِه على الرَّوضَةِ ، وجَرى فيه على لُغَةِ تَذْكيرِ الخَمْرِ ، وهي ضَعيفةٌ أو أنَّه أرادَ ولو كان كُلٌّ من الخَمْرِ ، والنَّبيذِ مُثَلَّثًا فيَكونُ قد غَلَّبَ .

(والحَيَوانُ طَاهِرٌ) لِما مَرَّ (لا كَلْبٌ) ، ولو مُعلَّمًا لِخَبرِ مسلِمٍ «طهورُ إناءِ أحَدِكُم [٤] إذا ولَغَ فيـه الكلْبُ أنْ يَغسِلَه سبعَ مَـرَّاتٍ أُولاهـنَّ بالتُّراب» ، وجه الدَّلالَةِ أنَّ الطهارةَ إمَّا لِحَدَثٍ أو خبثٍ أو تكرُمَةٍ ، ولا حَدَثَ على الإناءِ ولا تَكرُمَةَ ، فتَعَيَّنَتْ طهارةُ الخبثِ فثَبَتَ نجاسةُ فمِه ، وهو أطيَبُ أجزائِه بل هو أطيَبُ الحَيَوانِ نَكهَةً لِكَثْرةِ ما يَلْهَثُ فبَقِيَّتُها أولى .

(و) لا (خِنْزيرٌ) لأنَّـه أسوأُ حـالا من الكلْب لأنَّه لا يُقتَنَى [٥] . قال النَّوويُّ : وليس لَنا دَليلٌ واضِحٌ على نجاستِه (و) لا (فَرْعُ كُلٍّ) منهما مع الآخَرِ

---

(١) يعني الإمام الرافعي والنووي ، قالا ذلك في باب الغصب من الروضة .

(٢) (قولُه : والأوَّلُ أعَمُّ وأوجَه) لأنَّ العِنَبَ كان مُحتَرَمًا قبلَ العصرِ ولَم يُوجَدْ من مالكِه قَصدٌ فاسِدٌ يُخرِجُه عن الاحتِرامِ ؛ ولهذا كانتِ الخَمرُ التي في باطِنِ العنقودِ مُحترَمةً .

(٣) (قولُه : كما صَرَّحَ به النـوويُّ في دَقائِقِه) وصَرَّحَ أيضًا في مجموعِه بأنَّ البنـجَ والحشيشـةَ مُسكِرانِ ، ومِمَّنْ صَرَّحَ بأنَّ الحشِيشةَ مُسكِرةٌ الشيخُ أبو إسحاقَ الشِّيرازيُّ ، قال الزَّرْكَشِيُّ : ولا يُعرَفُ فيه خلافٌ عندَنا فالصوابُ أنَّها مُسكِرةٌ كما أجمع عليه العارِفونَ بالنباتِ ، ويجِبُ الرُّجوعُ إليهم فيها كما رُجِعَ إليهم في غيرِها .

(٤) (قولُه :لخبرِ «طَهورُ إناءِ أحَدِكُم» إلخ) ، وفي الحديثِ «أنه ﷺ دُعِيَ إلى دارِ قومٍ فأجابَ ثُمَّ دُعِيَ إلى دارٍ أُخرى فلَم يُجِب ، فقِيلَ له في ذلك فقال إنَّ في دارِ فُلانٍ كلبًا قِيلَ وإنَّ في دارِ فُلانٍ هرَّةً ، فقال : الهرَّةُ ليستْ بنَجِسةٍ» . رواه الدَّارَقُطنيُّ والحاكِمُ .

(٥) (قولُه : لأنه لا يُقتَنَى) ولا يُنتَقَضُ بالحشَراتِ ونحوِها ، إذْ لا تقبَلُ الانتفاعَ والاقتِناءَ .

أو غيرِه تَغليبًا للنَّجاسةِ ، ولِتَولُّدِه منها (١) ، والفرْعُ يَتبَعُ الأبَ في النَّسب ، والأُمَّ في الرِّقِّ والحُرِّيَّةِ ، وأشرفَهما في الدِّينِ ، وإيجاب البدَلِ ، وتَقريرِ الجِزيَةِ ، وأخَفَّهما في عَدَمِ وُجوب الزَّكاةِ ، وأخَسَّهما في النَّجاسةِ ، وتَحْريمَ الذَّبيحَةِ ، والمُناكحَةِ (و) لا (مَيتَةٌ) وإنْ لَمْ يَسِلْ دَمُها لِحُرْمَةِ تَناوُلِها قال تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عليكمُ المَيتَةُ﴾ [المائدة : ٣] ، وتَحريمُ ما ليس بمُحتَرَمٍ ، ولا بمستَقذَرٍ ، ولا ضَرر فيه ، يَدُلُّ على نجاستِه ، والمَيتَةُ ما زالَ حَياتُه لا بذَكاةٍ شرعيَّةٍ (و) لا (شَعرُها) (٢) ، وعَظمُها لأنَّ كُلا منهما تَحِلُّه الحَياةُ لأنَّه يَنمو ، والعَظمُ يَحُسُّ ، ويَألَمُ ، وفي مَعناه الصُّوفُ ، والوبَرُ ، والرِّيشُ ، والشَّعَرُ بفتح العَينِ أفصحُ من إسكانِها (غيرُ) مَيتَةِ (آدَميٍّ ، وسمَكٍ (٣) ، وجَرادٍ ، وصَيدٍ لَمْ تُدرَكْ ذَكاتُه) ، وإنْ ماتَ بالضَّغطَةِ (وجَنينٍ مُذَكَّاةٍ) لِحِلِّ تَناوُلِها في غيرِ الآدَميِّ على أنَّ الأخيرَينِ ليسا مَيتَةً بل جَعلَ الشَّارِعُ هذا ذَكاتَهما ، ولِهذا صَرَّحَ في خبرِ الجَنينَ بأنَّه مُذَكًّى وإنْ لَمْ تُباشِرْه السِّكِّينُ ذَكَره في المجموعِ (٤) .

وأمَّا الآدَميُّ فلِقوله تعالى : ﴿ولَقد كَرَّمْنا بَني آدَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] ، وقَضيَّةُ التَّكريمِ أنْ لا يُحكَمَ بنجاستِهم بالموتِ ، وسواءٌ المسلِمُ ، والكافِرُ ، وأمَّا قوله تعالى : ﴿إنَّما المُشرِكونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة : ٢٨] فالمُرادُ به نَجاسةُ الاعتِقادِ أو اجتِنابهم كالنَّجَسِ لا نَجاسةُ الأبدانِ (٥) ، وأمَّا خبرُ الحاكِمِ «لا تُنجِّسوا مَوتاكُمْ

---

(١) (قولُه : ولتَولُّدِه منها) قال في شرحِ المهذَّب : ولا يُنتَقَضُ بالدُّودِ المتَولِّدِ منها ؛ لأنّا نَمنَعُ أنّه خُلقَ من نَفسِها ، وإنّما تَولَّدَ فيها كَدودِ الخَلِّ لا يُخلَقُ من نَفسِ الخَلِّ بل يتولَّدُ فيه ، قال : ولو ارتَضَعَ جَدْيٌ كلبةً أو خِنزيرةً فنَبَتَ لَحمُه على لَبَنِها لَمْ يَنجُس على الأصحِّ ش .

(٢) (قولُه : ولا شَعرُها) شَمِلَ الشعرَ على العضوِ المبانِ من الحَيَوانِ المأكول حالَ حَياتِه .

(٣) (قولُه : وسمكٌ) أي ما يُؤكَلُ من حَيَوانِ البحرِ ، وإنْ لَمْ يُسَمَّ عُرفًا سمكًا .

(٤) يشير إلى ما رواه أبو داود في سننه (٣/١٠٣) حديث (٢٨٢٨) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» والدارمي (٢/١١٥) حديث (١٩٧٩) ، وابن حبان في صحيحه (١٣/٢٠٦) حديث (٥٨٨٩) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٢٧) حديث (٧١٠٨) . ورواه الترمذي (٤/٧٢) حديث (١٤٧٦) مرفوعًا عن أبي سعيد الخدري ، وابن ماجه (٢/١٠٦٧) حديث (٣١٩٩) ، وأحمد في مسنده (٣/٣١) ، حديث (١١٢٧٨) ، وهو حديث صحيح .

(٥) (قولُه : لا نَجاسةُ الأبدانِ) أو أنهم لا يتطَهَّرونَ أو لا يجتَنِبونَ النجاساتِ فهم مُلابسونَ لها =

فإنَّ المسلمَ لا يَنجُسُ حيًّا ، ولا مَيِّتًا» (١) فجَرى على الغالِب (٢) .

وإذا ثَبَتَ أنَّ الميتَةَ غيرُ ما ذُكِر نجِسةٌ (**فمَيتَةُ دودِ نحوِ خَلٍّ وتُفاحٍ ، نجِسةٌ لكنْ لا تُنجِّسُه**) (٣) لِعُسرِ الاحترازِ عنها (**ويجوزُ أكلُه معه**) (٤) لِعُسرِ تَمييزِه بخِلافِ أكلِه مُنفرِدًا ، وأكلُه مع ما لَمْ يَتولَّدْ منه (**ولا يَنجُسُ ماءٌ و**) لا (**مائعٌ**) غيرُه (**بمَيتَةٍ لا نَفسَ لَها سائِلَةٌ**) (٥) بفتحِها ، ونَصبِها ، ورفعِها بالتَّنوينِ فيهما على ما في المجموعِ أيْ لا دَمَ لَها يَسيلُ عند شَقِّ جُزءٍ منها في حَياتِها (**وإنْ طُرِحَتْ**) فيه (**كزُنبورٍ**) بضَمِّ أوَّلِه (**وعَقربٍ**) ، ووزَغٍ ، وذُبابٍ ، ونحلٍ ، وقَملٍ ، وبُرغوثٍ لِخبرِ البُخاريِّ «إذا وقع الذُّبابُ في شَرابِ أحَدِكُمْ فلْيَغمِسه كُلَّه ثُمَّ ليَنزِعْه فإنَّ في أحَدِ جَناحَيه داءً ، وفي الآخرِ شِفاءً» (٦) زادَ أبو داوُد «وأنَّه يَتَّقِي بجَناحِه الذي فيه الدَّاءُ» (٧) ، وقد يُفضي غَمسُه إلى مَوتِه فلو نجُس لَما أمَر به . وقِيس بالذُّباب

= غالبًا .

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٥٤٢/١) حديث (١٤٢٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأورده البخاري تعليقًا عن ابن عباس من قوله بلفظ : «المسلم لا ينجس حيًا ولا ميتًا» .

(٢) (قولُه : فجَرى على الغالب) ولأنه لو تَنجَّسَ بالموتِ لكان نجِسَ العينِ كَسائِرِ الميتاتِ ، ولو كان كذلك لَم يُؤمر بغَسله كَسائِرِ الأعيانِ النجسةِ وعورِضَ بأنه لو كان طاهرًا لَم يُؤمر بغَسله كَسائِرِ الأعيانِ الطَّاهرةِ ، وأُجِيبَ بأنه عُهِدَ غَسلُ الطَّاهرِ بدَليل المحدِثِ والجُنُب بخلافِ نَجِسِ العينِ .

(٣) (قولُه : لكنْ لا تُنجِّسُه) إذا لَم تُغيِّره .

(٤) (قولُه : ويجوزُ أكلُه معه) قَيَّدَ البُلْقِينيُّ وغيرُه حِلَّ أكله معه بأنْ لا يَنقُلَه أو يُنحِّيه من الطَّعامِ إلى آخَرَ ، فإنْ فعلَ فكالمنفرِدِ فتحرُمُ في الأصحِّ . ا هـ .

(٥) (قولُه : بمَيتَةٍ لا نَفسَ لها سائِلَةٌ) ههنا تنبيهٌ يجِبُ الاعتِناءُ بمعرفتِه ، وهو أنَّ ما لا نَفسَ له سائِلَةٌ إذا اغتَذَى بالدّمِ كالحلَمِ الكِبارِ التي توجَدُ في الإبل ثُمَّ وقعَ في الماءِ لا يَنجُسُ الماءُ بمُجَرَّدِ الوُقوعِ ، فإنْ مَكثَ في الماءِ حتى انشَقَّ جَوفُه وخرج منه الدَّمُ يَنجُسُ ؛ لأنه إنَّما عُفِيَ عن الحيَوانِ دونَ الدّمِ ويُحتَمَلُ أنْ يُعفى عنه مُطلَقًا ، كما يُعفى عَمَّا في بَطنِه من الروثِ إذا ذابَ واختَلَطَ بالماءِ ولَم يُغيِّر وكذلك ما على مَنفذِه من النجاسةِ ت .

(٦) رواه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، حديث (٣٣٢٠) .

(٧) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٥/٣) ، كتاب الأطعمة ، باب في الذباب يقع في الطعام ، =

ما في مَعناه من مَيْتَةٍ لا يَسيلُ دَمُها ، والأصْلُ ١ مَثَّلَ بالذُّباب فأبدَلَه المُصَنِّفُ بما ذَكَره (لا) نحوُ (حيَّةٍ) ، وفأرةٍ ، وسُلَحفاةٍ (وضِفدُع) بكسرِ أوَّلِه وثالِثِه على الأشهَرِ فيَتَنجَّسُ بها ما ذُكِر لِسيلانِ دَمِها بخِلافِ تلك لا يَتَنجَّسُ بها (ما لَمْ يَتغيَّرْ) بها . فإنْ تَغيَّرَ بها لِكَثرتِها تَنجَّس لِتَغيُّرِه بنجاسةٍ ؛ ولأنَّه لا يَشُقُّ / الاحترازُ عنها حينَئِذٍ (٢) . ١١/١

وقولُه : «وإنْ طُرِحَتْ» ظاهرُه أنَّ طَرْحَها مَيْتَةً لا يَضُرُّ ، وليس كَذلك بل إنْ كانتْ أجنبيَّةً من المائعِ ضَرَّ طَرْحُها جَزمًا كما في الشَّرحِ الصَّغيرِ ، وإنْ كان نَشْؤُها فيه (٣) فظاهرُ كَلامِ الشَّيخَينِ أنَّه لا يَضُرُّ (٤) ، وعِبارةُ الرَّافِعيِّ : فلو أُخرِجَ منه وطُرِحَ فيه عادَ الخِلافُ ، أيْ في الحَيَوانِ الأجنَبيِّ الذي وقع بنَفسِه ، وعَبَّر النَّوويُّ عن هذا بقولِه : فلو أُخرِجَ منه ، وطُرِحَ في غيرِه أو رُدَّ إليه عادَ القولانِ (٥) . وقال الإسنَويُّ : الصَّوابُ فيما أُلقِيَ في غيرِه أنَّه يَضُرُّ ، ويُتَّجه تَرجيحُه أيضًا فيما أُلقِيَ فيه فاعتَمِدْه انتهَى ، ويُؤَيِّدُه تَصويرُ البغَويِّ (٦) ذلك بما إذْ أُلقِيَ حَيًّا ثُمَّ ماتَ ، ويُجابُ عن تَعبيرِ الشَّيخَينِ بعَودِ الخِلافِ بأنَّه لا يَلْزَمُ منه الاتِّحادُ في التَّرجيحِ ، أو بأنَّ كَلامَهما مُصَوَّرٌ بما صَوَّر به البغَويّ (٧) لَكِنَّ كَلامَ

= حديث (٣٨٤٤) .

(١) يعني كتاب روضة الطالبين .

(٢) (قولُه : ولأنه لا يَشُقُّ الاحترازُ عنها حينئذٍ) فعلى هذا يَحرُمُ الغمسُ إذا غَلَبَ على ظَنِّه التغيُّرُ به لِما فيه من إضاعةِ المالِ ت .

(٣) (قولُه : وإنْ كان نَشْؤُها فيه إلخ) في كلامِ بعضِهم أنَّ الأجنَبيَّ في ذلك كالناشِئِ ، كما أشارَ إلى نقله ابنُ الرِّفعَةِ .

(٤) (قوله : فظاهرُ كلامِ الشيخَينِ أنه لا يَضُرُّ) ورَجَّحَ الزَّركَشِيُّ خلافَه ش .

(٥) (قولُه :عادَ القولانِ) قال ابنُ العِمادِ : الذي يُتَّجه أنْ يُقَيَّدَ بما إذا أعادَه إليه حيًّا فماتَ فيه ، فإنْ أعادَه بعدَ موتِه نُجِّسَ قولا واحِدًا ، والفرقُ أنه في حالِ الحياةِ مَأمورٌ بردِّه أو قَتْله ؛ لأنه إذا لَمْ يَرُدَّه ماتَ جوعًا ، وتعذيبُ الحيَوانِ لا يجوزُ وردُّه إليه بعدَ موتِه عَبَثٌ .

(٦) (قولُه : ويُؤَيِّدُه تصويرُ البغَويّ إلَخ) بل صَوَّرَه في الشرحِ الصغِيرِ بما إذا وقعَ حيًّا ثُمَّ ماتَ ، وقَضِيَّتُه أنه إذا أُلقِيَ فيه كذلك ضرَّ ، والأوجَه تصوِيرُه بما قاله البغَوِيّ س .

(٧) (قولُه : بما صَوَّرَ به البغَوِيُّ) وقال ابنُ العِمادِ : إنَّهُ الذي يُتَّجه .

المجموعِ يُنافيه (١) ، وتَوجيه البُلْقِينيِّ لِكَلامِهما بأنَّه لَمَّا اغتُفِر بلا طَرْحٍ اغتُفِر مع الطرحِ مُنتَقَضٌ بطَرْحِ الميتَةِ الأجنَبيَّةِ ، فلو شَكَكنا في سيْلِ دَمِها امْتُحِنَ بجِنْسِها فتَخرُجُ للحاجَةِ قاله الغَزاليُّ (٢) في فتاويه ، ولو كانتْ مِمَّا يَسيلُ دَمُها لكنْ لا دَمَ فيها أو فيها دَمٌ لا يَسيلُ لِصِغَرِها فلَها حُكمُ ما يَسيلُ دَمُها قاله القاضي أبو الطيِّب ، والتَّصْريحُ بقولِه تَبَعًا للمَجموعِ «لا حَيَّةٌ ، وضِفْدِعٌ» من زيادَتِه .

(فرْعٌ) الفرْعُ ما اندَرجَ تَحْتَ أصلٍ كُلِّيٍّ ، الجُزْءُ (المُبانُ من حَيٍّ ، ومَشيمَته) ، وهي غِلافُ الولَدِ ، وعَطْفُها على المُبانِ من عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ (كَمَيْتَتِه) أيْ كَمَيْتَةِ ذلك الحَيِّ طهارةً ونجاسةً ؛ لِخبرِ «ما قُطِعَ من حَيٍّ فهو مَيِّتٌ» رواه الحاكِمُ ، وصَحَّحَه على شرطِ الشَّيْخَيْنِ (٣) ، فاليَدُ من الآدَميِّ طَاهرةٌ ومن البقَرِ نَجِسةٌ ، وسواءٌ في المشيمَةِ مَشيمَةُ الآدَميِّ ، وغيرِه (لا شَعَرُ مَأكولٍ (٤) ، وريشُه) فطَاهِرانِ .

(ولو انتُتِف) كُلٌّ منهما أو نُتِف ، وما في مَعْناهما من صوفٍ ووبَرٍ ، قال

---

(١) (قولُه : لكِنَّ كلامَ المجموعِ يُنافيه) عبارَتُه قال أصحابُنا : فإنْ أُخرِجَ هذا الحيَوانُ مِمَّا ماتَ فيه ، وأُلقِيَ في مائعِ غيرِه أو رُدَّ إليه ، فهل يُنَجِّسُه فيه القولانِ في الحيَوانِ الأجنَبيِّ ، وهذا مُتَّفقٌ عليه في الطَّريقَينِ ا هـ .

(٢) محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة أخذ عن الإمام أبي المعالي الجويني الملقب بإمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظرَ أهل زمانه ، وجلس للإقراء في حياة إمامه ، وصنف وبعد وفاة الإمام حضر مجلس نظام الملك فأقبل عليه وحل منه محلا عظيما فولاه نظامية بغداد فدرس بها مدة ثم تركها وحج ورجع إلى دمشق وأقام بها عشر سنين ، وصنف فيها كتبا يقال : إن الإحياء منها ثم سار إلى القدس والإسكندرية ثم عاد إلى وطنه بطوس مقبلا على التصنيف والعبادة ونشر العلم ودرس بنظامية نيسابور مدة ثم تركها وبنى خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين وأقبل على النظر في الأحاديث خصوصا البخاري . توفي - رحمه الله تعالى - في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة . طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٩٣) .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤/١٣٧) حديث (٧١٥٠) ، بلفظ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» . ورواه أيضًا بلفظ المصنف (٤/١٣٨) حديث (٧١٥١) .

(٤) (قولُه : لا شَعرَ مَأكولٍ وريشِه إلَخ) واعترَضَ بعضهم بأنَّ الشعرَ إنْ تَناولَ الرِّيشَ فذكرُه معه حَشْوٌ ، وإلا وجبَ ذكرُه معه فيما مرَّ أيضًا ، وأجابَ بأنه لا يتناولُه ، لكِنَّ اتِّصالَه أقوى =

تعالى: ﴿ومن أصوافِها وأوبارِها وأشعارِها أثاثًا ومَتاعًا إلى حينٍ﴾ [النحل:٨٠] (١) وهو محمولٌ على ما أُخِذَ بعدَ التَّذكيةِ أو في الحَياةِ كما هو المعْهودُ ، وذلك مُخَصِّصٌ للخبرِ السَّابقِ ، ولا هنا لِكَونِها لا يُعْطَفُ بها ما شَمِلَه ما قبلَها اسمٌ بمَعْنَى غيرِ ظَهَر إعْرابُها فيما بعدَها لِكَونِها بصورةِ الحَرْفِ ، وهي معه حالٌ مِمَّا قبلَها أو صِفةٌ له بجَعْلِ «أل» للجِنسِ **(ولا مَشْكوكٌ فيه)** أيْ في أنَّ الشَّعَر ، ونحوه من مَأكولٍ أو غيرِه لأنَّ الأصْلَ الطهارةُ (٢) ، **(و)** لا **(مِسكٌ)** لِخبرِ مسلمٍ «المِسكُ أطْيَبُ الطِّيب» (٣) **(وكَذا فأرتُه)** بالهَمْزِ ، وتركه لانفِصالِها بالطبعِ كالجَنينِ .

قال الرَّافِعيُّ : ولأنَّ المِسكَ فيها طَاهرٌ ، ولو كانتْ نَجِسةً لَكان المظْروفُ ،

= اتِّصال الشعرِ ، فعُلِمَ نَجاسَتُه من نَجاسَتِه بالأولى ولا يُعلَمُ طَهارَتُه من طَهارَتِه ، ويُؤْخَذُ منه أنَّ الرِّيشَ يُغني عن الشعرِ هنا كَعَكسِه ثَمَّةَ ش .

(١) (قولُه : قال تعالى : ﴿ومن أصوافِها وأوبارِها﴾ إلخ) للحاجةِ إليها في الملابسِ ، ولو قَصَرَ الانتفاعَ على ما يَكونُ على المذكَّى لَضاعَ مُعظَمُ الشُّعورِ والأصوافِ ، قال بعضهم : وهذا أَحَدُ موضِعَينِ خُصِّصَتِ السُّنَّةُ فيهما بالكِتاب فإنَّ عُمومَ قوله ﷺ «ما قُطِعَ من بَهيمةٍ وهي حَيَّةٌ فهو مَيِّتٌ» رَواه أبو داوُد والتِّرمِذيُّ ، وفي رِوايَةٍ «ما قُطِعَ من حَيٍّ فهو مَيِّتٌ» خُصَّ بقوله تعالى : ﴿ومن أصوافِها وأوبارِها وأشعارِها أثاثًا ومَتاعًا إلى حينٍ﴾ الآيَةَ .

الموضِعُ الثاني : قولُه ﷺ : «أُمِرت أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يَشهدوا أنْ لا إلَه إلا الله وأنَّ محمدًا رَسولُ الله ويُقِيموا الصلاةَ ويُؤتوا الزَّكاةَ فإذا فعَلوا ذلك عَصَموا مِنّي دِماءَهم» الحديثَ ، فهذا عامٌّ مَخصوصٌ بقوله تعالى : ﴿حتى يُعطوا الجِزيَةَ عن يَدٍ﴾ الآيَةَ ، ويَلْحَقُ بهما مَواضِعُ منها قولُه ﷺ : «إنَّ الله يقبَلُ توبةَ العبدِ ما لَم يُغَرغِر» فإنّه مَخصوصٌ بقوله تعالى : ﴿يومَ يَأْتي بعض آياتِ رَبِّك﴾ الآيَةَ ، ومنها قولُه ﷺ : «البكرُ بالبكرِ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغريبُ عامٍ» فإنّه عامٌّ في الحُرِّ والعبدِ مَخصوصٌ بقوله تعالى في الإماءِ : ﴿فإنْ أَتَينَ بفاحِشةٍ﴾ الآيَةَ . ومنها قولُه ﷺ : «لا يقبَلُ الله صَلاةَ أحَدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضَّأ» مَخصوصٌ بقوله تعالى : ﴿فلَم تَجِدوا ماءً فتَيَمَّموا﴾ ومنها قولُه ﷺ : «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضَه وعُقوبَتَه» فهذا يَعُمُّ الوالِدَينِ وهو مَخصوصٌ بقوله تعالى : ﴿فلا تَقُل لهما أُفٍّ﴾ فإنّه يقتَضِي بمفهومِه تَحريمَ أنواعِ الأذَى ، ولهذا كان الأصحُّ عدمَ حَبسِ الوالدِ بدَينِ الولَدِ .

(٢) (قولُه : لأنَّ الأصلَ الطَّهارةُ) فكأنَّا تَيَقَّنَّاها في حَياتِه ، ولَم يُعارِضها أصلٌ ولا ظاهرٌ ، واحتمالُ كَونِه من كلبٍ أو خِنزيرٍ ضَعيفٌ ؛ لأنه في غايَةِ النُّدورِ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب حديث (٢٢٥٢) .

وهي خُرَّاجٌ بجانِب سُرَّةِ الظَّبيَةِ كالسَّلْعَةِ فتَحتَكُّ حتى تُلْقِيَها هذا **(إنِ انفصَلَتْ من)** ظَبيَةٍ **(حَيَّةٍ)** فإنِ انفصَلَتْ من مَيِّتَةٍ فنجِسةٌ كاللَّبَنِ بخِلافِ البيْضِ المُتَصَلِّب لِنُموِّه بخِلافِها ، وظاهرُ كَلامِه كالأصْلِ أنَّ المِسكَ طَاهرٌ مُطْلَقًا ، وجَرى عليه الزَّرْكَشيُّ ، والأوجَه أنَّه كالإنفحَةِ كما [١] جَرى عليه جَماعَةٌ منهم الطاوُسيُّ
١٢/١ / والبارِزيُّ جَزْيًا على الأصْلِ في أنَّ المُبانَ من الميتَةِ النَّجِسةِ نجِسٌ ، ويُؤيِّدُه تَعْليلُ الرَّافِعيِّ السَّابقِ .

(ولَه) أيْ للشَّخصِ **(إيقادٌ)** في التَّنُورِ ، وغيرِه **(بعَظْمِ مَيْتَةٍ)** غيرِ آدَميٍّ **(وإنْ نجُس دُخانُـه)** لِعَدَمِ مُباشَرتِه للنَّجاسةِ **(والإناءُ النَّجِسُ الجافُّ يُكره استِعْمالُه)** في جافٍّ ، وفي ماءٍ كثيرٍ ، ويَحْرُمُ فيما عَداهما للتَّنجُّسِ به ، وظاهِرُ كَلامِهم جَريانُ الكراهَةِ في جِلْدِ الكلْب ، ونحوِه ، وهو ظاهرٌ ، ولا يُشكِلُ بتَحريمِ لُبسِه ؛ لأنَّه هناك مُلابسٌ للبَدَنِ بخِلافِه هنا ، وتَعْبيرُه بما قالَه أعَمُّ من كَلامِ الرَّوضَةِ .

(فرْعٌ : للمُتَرشِّحِ) أيْ لِما يَغْلِبُ تَرْشيحُه **(حُكْمُ حَيَوانِه)** طهارةً ونجاسةً ، **(وهو كَدَمْعٍ)** ، ومُخاطٍ وعَرقٍ ، **(ولُعابٍ)** لِخبرِ مسلِمٍ «أنَّه ﷺ ركِبَ فرسًا مَعْرورًا ، وركَضَه فلَمْ يَجتَنِب عَرقَه» [٢] ، ويُقاسُ به غيرُه ممَّا في مَعْناه **(فإنْ سالَ من فَمِ نائِمٍ فكان من المِعدَةِ)** كأنْ خرجَ مُنْتِنًا بصُفرةٍ **(فنجِسٌ لا إنْ)** كان من غيرِها أو **(شَكَّ)** في أنَّه منها أوْ لا فإنَّه طَاهرٌ ، وقِيلَ : إنْ كان مُتَغيِّرًا فنجِسٌ ، وإلا فطَاهرٌ [٣] ، والتَّصْريحُ بالتَّرجيحِ من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ في المجموعِ ، والشَّرحِ الصَّغيرِ .

(ويُحْتاطُ) في صورةِ الشَّكِّ فيَغسِلُه نَدْبًا **(فإنِ ابتُلِيَ به شَخْصٌ)** لِكَثْرتِه منه

---

(١) (قولُه : والأوجَه أنَّه كالإنفحة) أشارَ إلى تصحيحِه ، وقال شيخُنا : قولُه : كالإنفحةِ أي من حيثُ الطَّهارةُ ، وليس المرادُ أنَّه كَهِي مُطْلَقًا ؛ لأنَّها لا تنفصِلُ من حَيٍّ .

(٢) ركوب النبي ﷺ للفرس فيه أحاديث كثيرة ، ومنها ما رواه مسلم في صحيحه (١٨٠٣/٤) حديث (٢٣٠٧) .

(٣) (قولُه : وقِيلَ : إنْ كان مُتَغيِّرًا فنجِسٌ وإلا فطاهرٌ إلخ) قال في المهمَّاتِ : هي مَقالةٌ واحدةٌ ، فإنَّ الخارجَ من المِعدةِ يَكونُ مُتَغيِّرًا بخلافِ الخارجِ من غيرِها .

(فالظَّاهرُ العَفْوُ) كَدَمِ البراغيثِ ، (والزَّبادُ طَاهِرٌ) [١] قال في المجموعِ : لأنَّه إمَّا لَبَنُ سِنَّورٍ بَحْريٌّ كما قاله الماوزديُّ ، أو عَرَقُ سِنَّورٍ بَرّيٍّ كما سمِعْته من ثِقاتٍ من أهْلِ الخِبرةِ [٢] بهذا ، لَكِنَّه يَغْلِبُ اختِلاطُه بما يَتَساقَطُ من شَعَرِه فلْيُحْتَرزْ عَمَّا وُجِدَ فيه ، فإنَّ الأصَحَّ مَنعُ أكلِ السِّنَّورِ البرّيِّ ، وظاهِرُ قولِ المُصَنِّفِ (لا شَعَرُ) ، وفي نُسخَةٍ لا شُعورُ (سِنَّورِه) اعتِمادُ الثَّاني ، وقولُه ، والزَّبادُ إلَخ من زيادَتِه .

(فرْعٌ : المستَحيلُ في الباطِنِ نجِسٌ كَدَمٍ [٣] ، ولو تَحَلَّبَ من كَبِدٍ) أو طِحالٍ لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عليكُمُ الميْتَةُ والدَّمُ﴾ [المائدة : ٣] ، ولِخَبرِ «فاغسلي عنك الدَّمَ ، وصَلِّي» [٤] (وقَيحٍ ، وماءِ قَرْحٍ تَغَيَّرَ) بفتح القافِ ، وضَمِّها أيْ جُرْحٍ لأنَّ كُلًّا منهما دَمٌ مستَحيلٌ فإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ماءُ القَرْحِ فطَاهِرٌ كالعَرَقِ خِلافًا للرَّافِعِيّ (وقَيْءٍ) ، وإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وقِيلَ : غيرُ المُتَغَيِّرِ مُتَنجِّسٌ لا نجِسٌ قال الأذرعيُّ : وهو حَقٌّ (وجِرَّةٍ) بكَسرِ الجيمِ ، وهي ما يُخْرِجُه البعيرُ أو غيرُه للاجتِرارِ ، وتَعْبيرُه أولى من تَعْبيرِ الرَّوضَةِ بجِرَّةِ البعيرِ إذْ لا فرْقَ بين جِرَّتِه وجِرَّةِ غيرِه .

(ومِرَّةٍ) بكَسرِ الميمِ ما في المرارةِ قِياسًا للثَّلاثَةِ على الدَّمِ بجامِعِ الاستِحالَةِ في الباطِنِ على ما مَرَّ في القَيْءِ [٥] (وعَذِرَةٍ) بفتح العَيْنِ ، وكَسرِ المُعْجَمَةِ

---

(١) (قولُه : والزَّبادُ طاهِرٌ) العنبَرُ طاهِرٌ كما نَصَّ عليه في الأُمِّ وغيرِها ؛ لأنه يَنْبُتُ في البحرِ ويَلْفِظُه ش وأشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : كما سَمِعته من ثِقاتٍ من أهلِ الخِبرةِ) قال الزَّركَشِيُّ : وهو الصوابُ .

(٣) (قولُه : كَدَمٍ) الدمُ الباقِي على لَحمِ المذَكَّاةِ وعَظمِها نَجِسٌ معفوٌّ عنه ، فقد قال الحليمِيُّ : وأمَّا ما بَقِيَ من الدَّمِ اليَسيرِ في بعضِ العروقِ الدَّقيقَةِ خلالَ اللَّحمِ فهو عَفوٌ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، حديث (٣٠٦) ، ورواه مسلم ، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، الحديث (٣٣٣) .

(٥) (قولُه : على ما مرَّ في القَيءِ) قال في الخادِمِ : وأمَّا الخَرَزَةُ التي توجَدُ داخِلَ المرارةِ ، وتُستعمَلُ في الأدْوِيَةِ فيَنْبَغِي نجاسَتُها ؛ لأنها تُجَسَّدُ من النجاسةِ فأشبهَتِ الماءَ النجِسَ إذا انعقدَ مِلْحًا انتهى . قال الدَّميرِيُّ : والمرارةُ الصفراءُ نَجِسةٌ ، وما فيها ولا يجوزُ بَيعُ خَرَزَتِها الصفراءِ التي توجَدُ في بعضِ الأبقارِ ، وقولُه : قال في الخادِمِ إلَخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

بالإجماعِ (وبَولٌ) للأمرِ بصَبِّ الماءِ عليه في بَولِ الأعرابيِّ في المسجدِ رواه الشَّيخانِ [(١)] ، وقِيس به سائِرُ الأبوالِ ، وأمَّا أمْرُه ﷺ [(٢)] العُرنيِّينَ بشُرْبِ أبوالِ الإبلِ فكان للتَّداوي (وروثٌ) [(٣)] بالمثَلَّثَةِ (ولو من سمَكٍ ، وجَرادٍ) لأنَّه ﷺ لَمَّا جيءَ له بحَجَريْنِ ، وروثَةٍ ليَستَنْجيَ بها أخَذَ الحَجَرينِ ، وردَّ الرَّوثَةَ ، وقال هذا رِكسٌ رواه البُخاريُّ [(٤)] .

والعَذِرةُ ، والرَّوثُ [(٥)] قِيلَ مُترادِفانِ ، وقال النَّوويُّ في دَقائِقِه : العَذِرةُ مُختَصَّةٌ بفضلَةِ الآدميِّ ، والرَّوثُ أعَمُّ . قال الزَّرْكَشيُّ : وقد يُمنَعُ بل هو مُختَصٌّ بغيرِ الآدميِّ ثُمَّ نقل عن صاحِبِ المُحْكَمِ ، وابنِ الأثيرِ ما يقتَضي أنَّه مُختَصٌّ بذي الحافِرِ قال : وعليه فاستِعْمالُ الفُقَهاءِ له في سائِرِ البهائِمِ توَسُّعٌ انتَهَى .

وعلى قولِ التَّرادُفِ فأحَدُهما يُغْني عن الآخرِ ، وعلى قولِ النَّوويِّ الرَّوثُ يُغْني عن العَذِرةِ (ومَذْيٌ) [(٦)] بالمُعْجَمَةِ للأمرِ بغَسلِ الذَّكَرِ منه في خبرِ الصَّحيحَيْنِ في قِصَّةِ عليٍّ رضي الله عنه [(٧)] ، وهو ماءٌ أبيَضُ رقِيقٌ يَخرُجُ بلا شَهوةٍ عند ثَورانِها (وودْيٌ) بالمُهْمَلَةِ إجماعًا ، وقِياسًا على ما قبلَه ، وهو ماءٌ أبيَضُ كَدِرٌ

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) (قولُه : وأمَّا أمرُه ﷺ إلَخ) وأمَّا خبرُ ابنِ عُمرَ : «كانتِ الكِلابُ تَبولُ وتُقبِلُ وتُدبِرُ في المسجِدِ في زَمَنِ رَسول اللَّه ﷺ» فلَم يَكونوا يَرُشُّونَ شيئًا من ذلك ، فأُجيبَ عنه بأنه كان قبلَ الأمرِ بالغَسل من وُلوغِ الكلب ، وبأنَّ بَولَها خَفِيَ مَكانه فمَن تَيَقَّنه لَزِمَه غَسلُه وبأنَّها كانت تَبولُ في غيرِ المسجِدِ وتُقبِلُ وتُدبِرُ فيه ش .

(٣) (قولُه : ورَوثٌ) هل العسَلُ خارجٌ من دُبرِ النحل ، أو من فيها فيه خلافٌ ، ولَم أرَ فيه ترجيحًا وإلا شَبه الثاني ، فعلى الأوَّل يُستَثْنَى ذلك من الضابطِ في الخارجِ ت .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يستنجي بروث ، حديث (١٥٦) .

(٥) (قولُه : أيضًا ورَوثٌ) فلو عَمَّتِ البلوى بذَرقِ الطُّيُورِ ، وتَعَذَّرَ الاحتِرازُ عنها ففي شرحِ المهذَّب يُعفى عنها د ، وقولُه : ففي شرحِ المهذَّب إلَخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : ومَذيٌ) في تعليقِ ابنِ الصلاحِ أنَّ المذيَ يَكونُ في الشِّتاءِ أبيَضَ ثَخينًا ، وفي الصيفِ أصفرَ رَقيقًا .

(٧) يشير إلى ما رواه البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ، حديث (٢٦٩) بإسناده عن علي قال : قَالَ : كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَن يَسأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ .

تَخينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ البولِ أو عند حملِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ ، والتَّصْرِيحُ به وبالمذي من زيادَتِه ، والجُمْهورُ - كما في الأصْلِ - على نجاسةِ هذه الفضَلاتِ عن النَّبيِّ ﷺ وصَحَّحَه الرَّافِعِيُّ في شرحِه الصَّغيرِ ، والنَّوويُّ في تَحْقِيقِه ، وجَزَمَ البغَويّ وغيرُه بطهارتِها (١) ، وصَحَّحَه القاضي وغيرُه (٢) .

١٣/١ (ولَبَنُ ما لا يُؤكَلُ) كلَبَنِ الأتانِ ، لأنَّه يَستَحيلُ في الباطِنِ/ كالدَّمِ (إلا) لَبَنَ (الآدَميِّ) فطَاهرٌ إذ لا يَليقُ بكَرامَتِه أن يَكونَ منشَؤُه نجِسًا (فإنْ ماتَ ففي لَبَنِه وجهانِ) لَمْ يُذْكَرْ هذا في الأصْلِ بل ظاهرُ كَلامِه تَصْحيحُ طهارتِه (٣) ، وبه صَرَّحَ في المجموعِ نَقلا عن الرُّويانيِّ قال : لأنَّه في إناءٍ طَاهِرٍ ، وكَلامُهم شامِلٌ للَّبَنِ الذَّكَرِ ، والصَّغيرةِ ، وهو المُختارُ الموافِقُ لِتَعْبيرِ الصَّيمَريِّ (٤) بقولِه : ألبانُ الآدَميِّينَ والآدَميَّاتِ لَمْ يَختَلِف المذْهَبُ في طهارتِها ، وجَوازِ بَيْعِها ، وصَوَّبَه

(١) (قولُه : وجزمَ البغَوِيُّ وغيرُه بطَهارَتِها) أشارَ إلى تصحيحِه

(٢) (قولُه : وصحَّحَه القاضِي وغيرُه) ونقلَه العِمرانيُّ عن الخُراسانيِّينَ ، وقال ابنُ الرِّفعَةِ : إنّه الذي أعتَقِدُه وألْقَى اللهَ به ، وصحَّحَه البارِزِيُّ والسُّبكِيُّ ونَجمُ الدِّينِ الإسفرايِينيِّ وغيرُهم قال البُلْقِينيُّ : وبه ألْقَى اللهَ وجزمَ به في الشامِلِ الصغِيرِ ، وتبِعَه الزَّركَشِيُّ قال : وينْبَغِي طَردُه في سائِرِ الأنبياءِ ش ، قال في التوشِيحِ : وفيما عَلَّقْته من خَطِّ الشيخِ زَينِ الدِّينِ عبدِ اللهِ بنِ مروانَ الفارِقِيِّ أنّه استُفتِيَ عن واعِظٍ قال للمُحاضرينَ بَولُ النبيِّ ﷺ خيرٌ من صَلاتِكُم فأفتَى بتصويبِه ، وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ حَجَرٍ : تكاثَرَتِ الأدِلَّةُ على طَهارةِ فضَلاتِه ، وعدَّ الأئمَّةُ ذلك في خَصائِصِه ، فلا يُلْتَفتُ إلى ما وقعَ في كتب كثيرٍ من الشافِعِيَّةِ مِمَّا يُخالِفُ ذلك فقد استَقرَّ الأمرُ من أئِمَّتِهم على القولِ بالطَّهارةِ .

(٣) (قولُه : بل ظاهِرُ كلامِه تصحيحُ طَهارَتِه إلَخْ) وهو المذهبُ لأنه كان طاهرًا حالَ الحياةِ ومَيتةُ الآدَمِيِّ طاهرةٌ ، والجُزْءُ المبانُ منه ولو في حَياتِه طاهرٌ ، وقولُه : ظاهرُ كلامِه أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) الصيمري : هو القاضي أبو القاسم ، عبد الواحد بن الحسين الصيمري ، كان حافظا للمذهب سكن البصرة ، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروزي ، وارتحل الناسُ إليه من البلاد ، وكان حافظا للمذهب ، حسن التصانيف . له تصانيف : منها «الإيضاح في المذهب» ، و «الكفاية» و « كتاب في القياس والعلل» وكتاب في الشروط . توفي رحمه الله سنة (٣٨٦هـ) . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٣٩/٣) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨٤/١/١) ، وطبقات ابن هداية الله (ص ١٢٩) .

الـزَّرْكَشيُّ ، وقـولُ القـاضي أبي الطيِّـب وابـنِ الصَّبَّـاغِ (١) : لَبَنُ الميْتَـةِ والرَّجُـلِ نجِسٌ ، مُفرَّعٌ على نجاسةِ مَيْتَةِ الآدَميِّ كما أفادَه الرُّويانيُّ . أمَّا لَبَنُ ما يُؤكَلُ لَحْمُه كَلَبَنِ الفرسِ ، وإنْ ولَـدَتْ بَغلا فطَـاهرٌ (٢) قـال تعـالى : ﴿لَبَنًا خالِصًا سائِغًا للشَّارِبِينَ﴾ [النحل : ٦٦] .

(والإنفحَـةُ) بكَسرِ الهَمزَةِ ، وفتحِ الفاءِ ، وتَخفيفِ الحاءِ على الأفصَحِ ، وهي لَبَنٌ في جَوفِ نحوِ سخْلَةٍ في جِلْدَةٍ تُسمَّى إنفحَةٌ أيضًا إنْ أُخِذَتْ (من سخْلَةٍ) مَثَلا (مَذبوحَةٍ ، وهي) أيْ والحالُ أنَّها (من) السَّخلَةِ (التي لَمْ تُطْعَمْ غيرَ اللَّبَنِ طَاهرةٌ) (٣) لِما زادَه بقولِه (للحاجَةِ) إليها في عملِ الجُبنِ بِخِلافِ ما إذا أُخِذَتْ من مَيْتَةٍ ، وهو ظاهرٌ أو مَذبوحَةٍ أكَلَتْ غيرَ اللَّبَنِ على الأصلِ في المستَحيلاتِ في الباطِنِ قال الزَّرْكَشيُّ : أو أكَلَتْ لَبَنًا نجِسًا كَلَبَنِ أتانٍ . وفيما قاله نظَرٌ (٤) .

(والبيْضُ) المأخوذُ من حَيَوانٍ طَاهرٍ (ولو من غيرِ مَأكولٍ ، وكَذا) (٥) المأخوذُ (من مَيْتَةٍ إنْ تَصَلَّبَ ، وبزرِ القَزِّ) بكَسرِ الباءِ أفصَحُ من فتحِها ، وهو

---

(١) ابـن الصباغ : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحـد البغدادي والمعروف بـ «ابن الصباغ» مـن أكابر فقهاء الشافعيـة في عصره . ولـد سنـة (٤٠٠هـ) تفقـه على القـاضي أبي الطيب ، وبرع حتى رجحوه في المذهب على الشيخ أبي إسحاق ، درَّس بالنظامية أول ما فتحت وكان ورعًا نزهًا صالحا زاهدًا فقيها أصوليا محققا . توفي رحمه الله سنة (٤٧٧هـ) وقد عمي في آخر حياته . من تصانيفه : «الشامل» ، و «الكامل» ، و «تذكرة العالم» . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢) ، والبداية والنهاية (٦١٣/٦) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/١/١) ، وطبقات ابن هداية الله (ص ١٧٣) والأعلام (١٠/٤) .

(٢) (قولُه : وإنْ ولَدَتْ بَغلا فطاهرٌ) وكذا لَبَنُ الشاةِ أو البقَرةِ إذا أولَدَها كلبٌ أو خِنْزيرٌ فيما يَظهَرُ ع ، قال في الخادِمِ : يجِبُ تقييدُه بغيرِ الكلب والخِنْزيرِ أمَّا هما فاللَّبَنُ الحاصِلُ من إحبالِهما نَجِسٌ قطعًا لا يَحِلُّ أكلُه كفرعِه ، وقولُه : فيما يَظهَرُ أشارَ إلى تصحيحِه ، وقولُه قال في الخادِمِ إلخْ أشارَ إلى تَضعيفِه .

(٣) (قولُه : التي لَـم تُطعَم غيرَ اللَّبَنِ طاهرةٌ) وإنْ طالَ الزَّمَنُ بحيثُ يَغتَذي أمثالُها بالحشِيشِ وغيرِه .

(٤) (قولُه : وفيما قاله نظرٌ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : ولو من غيرِ مأكولٍ إلخْ) (تنبيهٌ) إنْ قُلنا بطَهارَتِه جازَ أكلُه قاله في شرحِ المهذَّبِ واللهُ أعلمُ .

البيْضُ الـذي يَخْرُجُ منـه دودُ القَـزِّ (ومَنِيُّ غـيرِ الكلْب ، والخِنْزيرِ) ، وفـرْعُ أحَدِهما أيْ كُلٍّ منها (طَاهِرٌ) خِلافًا للرَّافِعيِّ في مَنيِّ غيرِ الآدَميِّ ، لأنَّـه أصْلُ حَيَـوانٍ طَاهرٍ . نَعَمْ ، يُسـنُّ كمـا في المجموعِ غَسلُـه للأخبـارِ الصَّحيحَـةِ فيـه ، وخُروجًا من الخِلافِ ، وخرجَ بما ذُكِر بَيْضُ الميْتَةِ غيرِ المتَصَلِّب ، ومَنِيُّ الكلْب ، وما بعدَه ، وشَمِلَ إطْلاقُه البيْضَ إذا استَحالَ دَمًا ، وهو ما صَحَّحَه النَّوويُّ هنا في تَنْقِيحِه [١] ، لَكِنَّ الذي صَحَّحَه في شُروطِ الصلاةِ منه ، وفي «التَّحْقيقِ» وغيرِه : أنَّـه نَجِسٌ ، وهو ظاهِرٌ على القـولِ بنجاسةِ مَنِيِّ غيرِ الآدَميِّ ، وأمَّـا على غـيرِه فالأوجَه حمْلُه على ما إذا لَمْ يَستَحِلَّ حَيَوانًا [٢] ، والأوَّلُ على خِلافِه .

(وكَذا رُطوبَةُ فرْجِ المرْأةِ) بـل وغيرِها من كُلِّ حَيَـوانٍ طَاهرٍ (والعلَقَةُ) ، والمُضْغَةُ منـه فإنَّها طَاهرةٌ كعَرقِه ومَنيِّه ، والمُضْغَةُ مَفهومَـةٌ من كَلامِـه بـالأولى ، ومُصَرَّحٌ بهـا في الرَّوضَـةِ قـال في المجـموعِ : ورُطوبَـةُ الفـرْجِ مـاءٌ أبيَضُ مُتَرَدِّدٌ بـين المـذْيِ والعَـرقِ ، وأمَّا الرُّطوبَـةُ الخارجَـةُ من بـاطِنِ الفـرْجِ فتُنجِّسُـه ، والعلَقَـةُ دَمٌ غَليظٌ يَستَحيلُ إليه المنيُّ ، والمُضْغَةُ لَحْمَةٌ مُنعَقِدَةٌ من ذلك .

(ويَنْجُسُ مَنِيُّ مَنْ لَمْ يَستَنْـجِ بماءٍ) لاتِّصالِـه بنـجِسٍ (كَدودِ مَيْتَـةٍ رخْـبٍ رجيعٍ) أيْ روثٍ (فيـه قوَّةُ الإنبـاتِ) فإنْ لَـمْ يَكُـن فيه ذلك فنجِسُ العَيْنِ كما عُرِف مِمَّا مَرَّ [٣] ، ويُقاسُ بحَبِّ الرَّجيعِ حَبُّ القَيْءِ كما أفادَه كَلامُ الرَّوضَـةِ .

---

(١) (قوله : وهو ما صحَّحَه النوويُّ هنا في تنقيحِه) وكأنَّه سَبْقُ قَلَمٍ د وأشارَ إلى تصحيحِ ما صحَّحَه النوويُّ هنا في تنقيحِه .

(٢) (قولـه : فالأوجَه حملُه على ما إذا لَـم يَستَحِلَّ حَيَوانًا إلَخ) جَرَى على هذا التفصِيل صاحِبُ البيانِ .

(٣) (قوله : فإنْ لَم يَكُن فيه ذلك فنَجِسُ العينِ كما عُرِف بمَّا مرَّ) ، قال في المهمَّاتِ : وقِياسُه في القَيءِ كذلك فتَفطَّنْ له حتى لو ابتَلَعَ ماءً ثُمَّ ألقاه غيرَ مُتغَيِّرٍ ، وفرَّعنـا على أنه نَجِسٌ صحَّحَ الرَّافِعِيُّ وغيرُه طَهرَ بالمكاثَرةِ انتهى . واعتُرِضَ عليه من وجهينِ :

الأوَّلُ : أنَّ ما ذكرَه من القِياسِ غيرُ مُستَقِيمٍ لخُروجِ القَيءِ عن مُسَمَّى الماءِ بطُرُقِ المكاثَرةِ بخلافِ الحبِّ ، ومُستَقِيمٌ على التفريعِ على طَهارةِ القَيءِ .

الثاني : أنَّ هذا الذي ذكرَه مُخالِفٌ ما نقلَه عن الشرحِ الصغِيرِ فإنَّ ظاهرَه أنَّ الأصحَّ أنه نَجِسٌ سَواءٌ تَغَيَّرَ أم لا ، والتفصِيلُ بينَ المتَغيِّرِ وغيرِه إنَّما هو وجهٌ كذا ذكرَه في الخادِمِ .

(ويُعفى عن روثِ سمكٍ) فلا يُنجِّسُ الماءَ لِتعَذُّرِ الاحترازِ عنه (ما لَمْ يُغيِّرْه) فإنْ غيَّرَه نجَّسه ، وهذه من زيادَتِه ، وذكَرها الشَّيخُ أبو حامدٍ () (و) يُعفى (عن اليَسيرِ عُرفًا من شَعَرٍ نجِسٍ) [١] بقَيدٍ زادَه كالزَّركشيِّ - تبَعًا لِصاحِب الاستِقصاءِ - بقولِه (من غيرِ كلبٍ ، وخِنزيرٍ) ، وفرْعُ كُلٍّ منها بخِلافِ شَعَرِ الثّلاثَةِ لِغلَظِ نجاستِها ، وسيأتي بيانُ حُكمِ الزَّرعِ النَّابتِ في النَّجاسةِ في باب الاجتِهادِ ، وبَيانُ حُكمِ حبَّاتِه في كِتاب الأطعِمَةِ .

(و) يُعفى (عن كَثيرِه) أيْ الشَّعَرِ النَّجِسِ (من مَرْكوبٍ) لِعُسرِ الاحتِرازِ عنه ، وهذا ما ذكَره «الأصْلُ» في شُروطِ الصلاةِ ، وخالَف فيه القاضي فقال : لو ركِبَ حِمارًا فانتُتِف منه شعَرٌ ، والتَصَقَ بثيابه فلا يُعفى إلا عن اليَسيرِ

(ولا يَجِبُ غسلُ البيْضَةِ) والولَدِ إذا خرجا من فرْجٍ ، والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه ، وذكَره في المجموعِ ، وظاهرٌ أنَّ محَلَّه إذا لَمْ يَكُنْ معهما رُطوبَةٌ نجِسةٌ (ولِرَشْحٍ انفصَلَ من حيَوانٍ حُكمُ عَرقِه) طهارةً ونجاسةً ، لأنَّه عَرقٌ جامِدٌ ، وهذا ما ذكَره النَّوويُّ تفقُّهًا بعدَ نَقلِه عن المُتولِّي أنَّ لِذلك حُكمَ مَيتَتِه ، وحَمَلَ الإسنَويُّ كَلامَ المُتولِّي على قِطَعٍ تَخرُجُ من الجِلْدِ الخَشِنِ .

(فصلٌ : كَثيرُ الماءِ قُلَّتانِ) والقُلَّةُ لُغَةً : الجَرَّةُ العَظيمَةُ ، سُمِّيَت بذلك
١٤/١ لأنَّ الرَّجُلَ العَظيمَ يُقِلُّها بيَدَيه أيْ يرفعُها / (وهما) أيْ القُلَّتانِ (خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ) بكَسرِ الرَّاءِ أفصَحُ من فتحِها (بَغداديٍّ تَقريبًا) روى الشافعيُّ خبر «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ بقِلالِ هَجَر لَمْ يُنجِّسه شَيْءٌ» ثُمَّ رَوَى عن ابنِ جُرَيجٍ أنَّه قال : «رأيت قِلالَ هَجَر فإذا القُلَّةُ منها تَسَعُ قِرْبَتَينِ أو قِرْبَتَينِ ، وشَيئًا أيْ من قِربِ الحِجازِ» [٢] فاحتاطَ الشافعيُّ رضي الله عنه فحَسِبَ الشَّيْءَ نِصْفًا إذْ لو كان فوقَه لَقال تَسَعُ ثَلاثَ قِربِ الأشياءُ على عادَةِ العَرب ، فتَكونُ القُلَّتانِ خَمْسَ قِربٍ .

والغالِبُ أنَّ القِرْبَةَ لا تَزيدُ على مِائَةِ رِطْلٍ بالبغداديِّ ، فالمجموعُ به خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ تَقريبًا (فيُعفى عن) نقص (رِطْلٍ ، ورِطْلينِ) هذا ما صَحَّحه في الرَّوضَةِ ،

---

(١) (قوله : ويُعفى عن اليَسِيرِ عُرفًا من شَعرِ نَجِسٍ) الرِّيشُ النجِسُ كالشعرِ النجِسِ ت .
(٢) انظر الأم (٤/١) .

وصُحِّحَ في «التَّحقِيقِ» ما جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ : أنَّه لا يَضُرُّ (١) نَقصُ قدرٍ لا يَظهَرُ بنَقصِه تَفاوُتٌ في التَّغَيُّرِ بقدرٍ مُعَيَّنٍ من الأشياءِ المُغَيِّرَةِ .

(و) مِقدارُ القُلَّتَيْنِ **(بالمِساحَةِ)** بكَسرِ الميمِ في المُربَّعِ **(ذِراعٌ ورُبعٌ طولا ، وعَرْضًا وعُمقًا)** ، وفي المُدَوَّرِ ذِراعانِ طولاً ، وذِراعٌ عَرْضًا قاله العِجليّ ، والمُرادُ فيه بالطُّولِ العُمقُ ، وبالعَرْضِ ما بين حائِطَيِ البئرِ من سائِرِ الجَوانِبِ ، والمُرادُ بالذِّراعِ في المُربَّعِ ذِراعُ الآدَميِّ المذكورِ في قَصْرِ الصلاةِ كما قاله الإسنَويُّ وغيرُه ، وهو شِبرانِ تَقريبًا . وقال الأذرعيُّ : الظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ ذِراعُ النَّجَّارِ لأنَّ التَّقدير بالذِّراعِ مَحْكِيٌّ عند المُهَندِسينَ ، وأمَّا في المُدَوَّرِ فالمُرادُ في الطُّولِ ذِراعُ النَّجَّارِ الذي هو بذِراعِ الآدَميِّ ذِراعٌ ورُبعٌ تَقريبًا إذ لو كان الذِّراعُ في طولِه وطولِ المُربَّعِ واحِدًا مِمَّا مَرَّ لاقتَضَى ذلك أن يَكونَ الطُّولُ في المُدَوَّرِ ذِراعَيْنِ ونِصفًا تَقريبًا إذا كان العَرْضُ ذِراعًا .

ووجهه أنْ يُبَسَّطَ كُلٌّ من العَرْضِ ، ومُحيطِه وهو ثَلاثَةُ أمثالِه وسُبعٌ والطُّولِ أرباعًا لِوُجودِ مَخرَجِها في مِقدارِ القُلَّتَيْنِ في المُربَّعِ ثُمَّ يَضرِبُ نِصفَ العَرْضِ ، وهو اثْنانِ في نِصفِ المُحيطِ ، وهو سِتَّةٌ وسُبعانِ ، يَبلُغُ اثْنَيْ عَشَر وأربَعَةَ أسباعٍ ، وهو بَسطُ المُسطَّحِ فيُضرَبُ في بَسطِ الطُّولِ ، وهو عَشَرةٌ يَبلُغُ مِائَةً وخَمسَةً وعِشرينَ رُبعًا يَبلُغُ مِقدار مَسحِ القُلَّتَيْنِ في المُربَّعِ ، وهو مِائَةٌ وخَمسةٌ وعِشرونَ رُبعًا مع زيادَةِ خَمسةِ أسباعِ رُبعٌ ، وبها حَصَلَ التَّقريبُ فلو كان الذِّراعُ في طولِ المُدَوَّرِ ، والمُربَّعُ واحِدًا ، وطولُ المُدَوَّرِ ذِراعَيْنِ لَكان الحاصِلُ مِائَةَ رُبعٍ وأربَعَةَ أسباعِ رُبعٍ ، وهي أنقَصُ من مِقدارِ مَسحِ القُلَّتَيْنِ بخُمُسٍ تَقريبًا **(ودونَهما)** أيْ ، ودونَ القُلَّتَيْنِ من ماءٍ **(قَليلٍ فيُنجَّسُ)** هو **(ورطْبٌ غيرُه)** كزَيْتٍ ، وإنْ كَثُرَ **(بمُلاقاةِ نجاسةٍ مُؤَثِّرةٍ)** في التَّنجيسِ **(وإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ)** (٢) بها أمَّا الماءُ فلِخبرِ مسلمٍ «إذا استَيقَظَ أحَدُكُم من نَومِه فلا يَغمِسْ يَدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثَلاثًا فإنَّه لا

---

(١) (قوله : وصُحِّحَ في التحقيقِ ما جزمَ به الرَّافِعِيُّ أنّه لا يَضُرُّ إلَخ) فإنْ قُلت : القولُ بالأوَّل فيه رُجوعٌ للتحديدِ كما أشارَ إليه الغَزاليُّ ، قُلت : أجابَ ابنُ الصلاحِ والنوويُّ بأنَّ هذا تَحديدٌ غيرُ التحديدِ المُختَلَفِ فيه ش .

(٢) (قوله : وإنْ لَمْ يتغيَّر) أو عُفِيَ عنها في الصلاةِ .

يدري أينَ باتَتْ يَدُه» (١) نَهاه عن الغَمْسِ خَشْيَةَ النَّجاسةِ . ومَعْلومٌ أنَّها إذا خَفيَتْ لا تُغَيِّرُ الماءَ فلولا أنَّها تُنجِّسُه بوُصولِها لَمْ يَنْهَه ؛ ولِمَفْهومِ خبرِ أبي داوُد والحاكِمِ ، وصَحَّحَه «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خبثًا» (٢) ، وفي رِوايَةٍ صَحيحَةٍ «لَمْ يَنْجُس» (٣) فمَعْنَى لَمْ يَحْمِلْ خبثًا (٤) لَمْ يقبله ، ومَفْهومُ الخبرِ مُخَصِّصٌ لِما رواه الترمذيُّ ، وقال : إنَّه حَسنٌ صَحيحٌ «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسُه شَيْءٌ» (٥) ، وأمَّا غيرُ الماءِ فبالأولى ، وفارَقَ كَثيرُ الماءِ كَثيرَ غيرِه ، بأنَّ كَثيره قَويٌّ ، ويَشُقُّ حِفظُه من النَّجَسِ بخِلافِ غيرِه ، وإنْ كَثُر ، وخرجَ بالرَّطْب الجامِدُ الخالي عن رُطوبَةٍ عند المُلاقاةِ ، وبالمُؤَثِّرةِ غيرُها مِمَّا يَأْتي ومِمَّا مَرَّ .

(لا إنْ شَكَّ في قِلَّتِه) أيْ الماءِ فلا يَنْجُس بذلك لأنَّ الأصْلَ طهارتُه ، وشَكَكْنا في نجاسةٍ مُنجِّسةٍ ، ولا يَلْزَمُ من النَّجاسةِ التَّنجيسُ (٦) ، هذا ما اختاره وصَوَّبَه في الرَّوضَةِ وغيرِها ، بعدَ نَقلِه عن الماوَرْديِّ وآخرينَ أنَّه نَجِسٌ ، وعن

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك ... ، حديث (٢٧٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١/١٧) ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، حديث (٦٣) . ورواه النسائي ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في الماء ، حديث (٥٢) بلفظ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» .

(٣) رواه ابن ماجه (١/١٧٢) ، كتاب الطهارة وسننها ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، حديث (٥١٧) بلفظ : «لم ينجسه» .

(٤) (قوله : فمعنَى لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا لَم يقبله) أي لهذه الرِّوايَةِ قال في المجموعِ : ولأنَّ ذلك من باب حملِ المعنَى نحوُ فُلانٌ لا يَحمِلُ الضَّيْمَ أي لا يقبَلُه ولا يَلْتَزِمُه ولا يَصبِرُ عليه قال تعالى : ﴿مَثَلُ الذينَ حُمِّلوا التوراةَ ثُمَّ لَم يَحمِلوها﴾ أي لَم يقبَلوا أحكامَها ولَم يَلْتَزِموها بخلافِ حملِ الجِسمِ نحوُ فُلانٌ لا يَحمِلُ الحجَرَ أي لا يُطيقُه لثِقَله ، ولو حُمِلَ الخبرُ على هذا لَم يَبقَ للتقييدِ بالقُلَّتَينِ فائِدةٌ ش .

(٥) صحيح : رواه الترمذي (١/٩٥) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، حديث (٦٦) .

(٦) (قوله : ولا يَلْزَمُ من النجاسةِ التنجيسُ) يُعَضِّدُه اتِّفاقُهم على أنَّ مَن تَحَقَّقَ النومَ ، وشَكَّ في تَمَكُّنِه لَم يُنْتَقَض ، والنومُ ثَمَّ كالنجاسةِ هنا ، والتمكينُ كالكثرةِ .

الإمامِ أنَّ فيه احتمالينِ ، فالمنقولُ أنَّه نجِسٌ لأنَّ (١) الأصْلَ فيه القِلَّةُ ، والقولُ بأنَّه طَاهِرٌ احتمالٌ للإمامِ لكِنَّ مُدرِكَه قَوِيٌّ .

(ولا يَنجُسُ) الماءُ ، ولا غيرُه **(بما لا يُدرِكُه طَرْفٌ)** (٢) أيْ بَصَرٌ لِقِلَّتِه (٣) **(كما)** أيْ كَنجِسٍ **(يَحمِلُه ذُبابٌ)** برجلِه أو غيرِها لِمَشَقَّةِ الاحترازِ عنه ، وقَضيَّتُه أنَّه لا فرْقَ بين وُقوعِه في مَحَلٍّ واحِدٍ ، ووُقوعِه في مَحالٍّ ، وهو قَوِيٌّ ، لكن قال الجيليُّ : صورتُه أن يقع في مَحَلٍّ واحِدٍ ، وإلا فلَه حُكمُ ما يُدرِكُه الطرْفُ (٤) / على الأصحِّ . قال ابنُ الرِّفعَةِ : وفي كَلامِ الإمامِ إشارةٌ إليه كَذا نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ ، وأقَرَّه ، وهو غَريبٌ ، والأوجَه تَصْويرُه باليَسيرِ عُرْفًا لا بوُقوعِه في مَحَلٍّ واحِدٍ ، وكَلامُ الأصْحاب جارٍ على الغالِب بقَرينَةِ تَعْليلِهم السَّابقَ . قال : وقِياسُ استِثْناءِ دَمِ الكلْب من يَسيرِ الدَّمِ (٥) المغفوِّ عنه أن يَكونَ هنا مثلُه . 15/1

---

(١) (قوله : فالمنقولُ أنّه نَجِسٌ إلَخ) ما ذكرَه هو وغيرُه من إطلاقِ المسألَةِ ليس بجَيِّدٍ بل الصوابُ أنْ يُقال : إنْ جمع شيئًا فشيئًا وشَكَّ في وُصولِه قُلَّتَينِ فالأصلُ القِلَّةُ ، وإنْ كان كثيرًا وأخَذَ منه شيئًا فالأصلُ بَقاءُ الكثْرةِ ، وإنْ وردَ شيءٌ على ما يَحتمِلُ القِلَّةَ والكثْرةَ فهذا موضِعُ التردُّدِ . قُلت : هذا الذي ذكرَه خلافُ الصواب ، وكَيف يُحكَمُ بالنجاسةِ مع الشكِّ ، وكَيف وقد تَحقَّقْنا طَهوريَّةَ الماءِ وشَكَكْنا في زَوالِها ، وهل ذلك إلا كَمَن تَيقَّنَ الطَّهارةَ وشَكَّ في الحدثِ وما تَمسَّكَ به أخَذَه من مَقالةٍ ذكرَها للأصحاب فيما إذا شَكَّ المأمومُ في أنّه مُتقَدِّمٌ على الإمامِ أو مُتأَخِّرٌ فالمذهبُ صِحَّةُ الاقتِداءِ ، وقال القاضِي : إنْ جاءَ من خَلْفِ الإمامِ صحَّتِ القُدْوةُ وإنْ جاءَ من قُدَّامِه لَم تَصِحَّ استِصحابًا للأصل في الموضِعَينِ ، وما قالَه القاضِي ضَعَّفوه وهو يُؤكِّدُ ما قاله النوويُّ وتَضعِيفُ ما ادَّعاه المعترِضُ صَوابًا فوضَحَ بذلك خَطأُ ما ادَّعاه .

(٢) (قوله : بما لا يُدرِكُه طَرْفٌ) ، قال في التنبيه : وإنْ وقعَ فيما دونَ القُلَّتَينِ من نَجاسةٍ لا يُدرِكُها الطَّرْفُ لَم تُنجِّسه انتهى . قال ابنُ الملقِّنِ : قولُه وقعَ يُفهِمُ منه الجزْمُ بالتنجيسِ عندَ الطَّرحِ ، وهو قِياسُ نَظِيرِه في مَيتةٍ لا نفسَ لها سائِلَةً إذا طُرِحَتْ .

(٣) (قوله : لقِلَّتِه) أي بحيثُ لو خالَفتْ لونَه ما وقعَ عليه لَم يُرَ .

(٤) (قوله : وإلا فلَه حُكمُ ما يُدرِكُه الطَّرْفُ) ولو رَأى قَوِيُّ النظَرِ ما لا يَراه غيرُه ، قال الزَّرْكَشِيُّ : فالظَّاهرُ العفوُ كما في سماعِ نِداءِ الجُمُعَةِ ش .(٩١) (قوله : لقِلَّتِه) أي بحيثُ لو خالَفتْ لونَه ما وقعَ عليه لَم يُرَ .

(٥) (قوله : وقِياسُ استِثْناءِ دَمِ الكلبِ من يَسِيرِ الدّمِ إلَخ) الفرقُ بينَهما واضِحٌ وهو مَشَقَّةُ الاحتِرازِ هنا بخلافِه ثَمَّ .

(ولو تنجَّس فمُ حيَوانٍ) طَاهرٍ ، وإنْ لَمْ يَعُمَّ اختِلاطُه بالنَّاسِ كَسبُعٍ (وغابَ) غَيْبَةً (وأمكَنَ) فيها (وُرودُه ماءً كَثيرًا [1]) ، ثُمَّ ولَغَ في طَاهرٍ) ماءٍ أو غيرِه (لَمْ يُنجّسه) مع الحُكمِ بنجاسةِ فِمِه لأنَّا لا نُنجِّسُ بالشَّكِّ ، وفي ذلك عملٌ بالأصلينِ ، فإنْ لَمْ يُمكِن وُرودُه ماءً كثيرًا تَنجَّس ما ولَغَ فيه لِتَيقُّنِ نجاسةِ فمِه ، والاحترازُ وإنْ عَسُر إنَّما يعسُرُ عن مُطلَقِ الوُلوغِ لا عن وُلوغٍ بعدَ تَيقُّنِ النَّجاسةِ ، وتَعبيرُه بالحَيَوانِ أعَمُّ من تَعبيرِ «الأصلِ» بالهِرَّةِ فغيرُ الهِرَّةِ من كُلِّ حَيَوانٍ طَاهرٍ مثلُها - كما قدَّمته - خِلافًا للغزاليِّ ، ولِما أفتَى به السُّبكيُّ من تخصيصِ الحُكمِ بها .

(ولا يَنجُسُ) الماءُ (الكثيرُ إلا بتغَيُّرٍ [2]) ، وإنْ قَلَّ) التَّغَيُّرُ (بنجاسةٍ مُلاقِيَةٍ) له للإجماعِ المُخَصِّصِ لِخبرِ التِّرمِذيِّ «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسُه شيْءٌ» كما خَصَّصَه مَفهومُ خبرِ القُلَّتَيْنِ كما مَرَّ ، وإنَّما أثَّر التَّغَيُّرُ القَليلُ بالنَّجاسةِ بخِلافِه في الطاهرِ لِغِلَظِ أمرِها ، وخرجَ بالمُلاقِيَةِ ما صَرَّحَ به في قولِه (لا بجيفةٍ بقُرْبِه) فلا يَنجُسُ بتغَيُّرِه بها (وإنْ تَغَيَّر بعضُه ، فالمُتَغَيِّرُ كنجاسةٍ جامِدَةٍ لا يَجِبُ التَّباعُدُ عنها بقُلَّتَيْنِ) ، والباقِي إنْ قَلَّ فنجِسٌ ، وإلا فطَاهرٌ ، وفرَّعَ على حُكمِ المُشَبَّه به من زيادَتِه تَبَعًا للمَجموعِ

قولُه (فإنْ غَرف دَلْوًا من) ماءٍ (قُلَّتَيْنِ فقَطْ ، وفيه نجاسةٌ جامِدَةٌ) لَمْ يَغرِفْها مع الماءِ (فباطِنُ الدَّلْوِ طَاهرٌ) لانفِصالِ ما فيه عن الباقِي قبلَ أنْ يَنقُصَ عن قُلَّتَيْنِ (لا ظاهِرُها) ، وفي نُسخَةٍ : لا ظاهِرُه لِتَنجُّسِه بالباقِي المُتَنجِّسِ

---

(١) (قوله : وأمكَنَ وُرودُه ماءً كثيرًا إلَخ) واستُشكِلَ إمكانُ طُهْرِ فمِها بإمكانِ مُطلَقِ وُلوغِها بأنَّها لا تَعُبُّ الماءَ بل تَلْعَقُه بلسانِها وهو قَليلٌ فيتنَجَّسُ ، وأُجيبَ بمَنعِ تَنَجُّسِه لوُرودِه على لسانِها كَوُرودِه على جَوانِب الإناءِ النجِسِ ش ، وكتب الشيخ : واحتمالُ طَهارةِ فمِ الهِرَّةِ بأنْ تكونَ وضَعَتْ جميعَ فِيها في الماءِ أو نحوِ ذلك أو بأنَّ الذي يُلاقِي الماءَ من فِيها ولسانِها يَطهُرُ بالملاقاةِ وما يُلاقِيه يَطهُرُ بإجراءِ الماءِ عليه ولا يَضُرُّنا قِلَّتُه ؛ لأنه وارِدٌ فهو كالصبِّ من إبريقٍ ونحوِه.

(٢) (قوله : ولا يَنجُسُ الماءُ الكثيرُ إلا بتغَيُّرٍ إلَخ) فلو وقعَتْ نَجاسةٌ في ماءٍ كثيرٍ مُتغَيِّرٍ بالمكثِ ولو تُؤثِّر تَغيِيرًا قُدِّرَ زَوالُ أثَرِ المكثِ ، فإنْ فُرِضَ تَغيُّرُه بها حُكِمَ بنَجاسَتِه وإلا فلا قالَه في الذَّخائرِ .

بالنَّجاسةِ لِقِلَّتِه فإنْ غَرفها مع الماءِ بأنْ دَخَلَتْ معه أو قبلَه في الدَّلوِ انعَكَس الحُكمُ (١)، والدَّلوُ يُؤَنَّثُ ويُذَكَّرُ لَكِنَّ التَّأنيثَ أفصَحُ .

(ولو زالَ التَّغَيُّرُ) الحِسِّيُّ أو التَّقديريُّ للماءِ (بنَفسِه) بأنْ لَمْ يَحْدُثْ فيه شَيْءٌ كَأَنْ زالَ (٢) بطولِ مُكْثٍ (أو بماءٍ) انضَمَّ إليه أو نَقَصَ منه ، وهذا من زيادَتِه ، وصَرَّحَ به المنهاجُ كَأَصْلِه (طهر) لِزَوالِ سبَبِ التَّنجُّسِ (٣) ، ولا يَضُرُّ عَوْدُ تَغَيُّرِه إنْ خَلا عن نَجِسٍ جامِدٍ ، قال بعضُهم : ويُعْرَفُ زَوالُ تَغَيُّرِه التَّقديريِّ بأنْ يَمْضيَ عليه زَمَنٌ لو كان تَغَيُّرُه حِسِّيًا لَزالَ عادَةً أو يُضَمُّ إليه ماءٌ لو ضُمَّ إلى المُتَغَيِّرِ حِسًّا لَزالَ تَغَيُّرُه . وذلك كَأَنْ يَكونَ بِجَنْبه غديرٌ فيه ماءٌ مُتَغَيِّرٌ فزالَ تَغَيُّرُه بنَفسِه بعدَ مُدَّةٍ أو بماءٍ صُبَّ عليه فيُعْلَمُ أنَّ هذا أيضًا زالَ تَغَيُّرُه (٤) (لا) إنْ زالَ حِسًّا (بعَيْنٍ ساتِرةٍ) له (كالتُّراب) والجِصِّ ، فلا يَطْهرُ للشَّكِّ في أنَّ التَّغَيُّرَ زالَ أو استَتَرَ بل الظَّاهرُ أنَّه استَتَرَ ، وفي ذلك تَنبيهٌ على أنَّه إنْ صَفا الماءُ (٥) ، ولَمْ يَبقَ تَغَيُّرٌ أو زالَ تَغَيُّرُه بمُجاوِرٍ طهر ، وبالأوَّلِ صَرَّحَ في «المجموعِ» ، وبالثَّاني القَفَّالُ في «فتاويه» (٦) .

---

(١) (قولـه : انعَكَسَ الحُكمُ) فإنْ قَطَرَ في الباقي من باطِنِه قطرةٌ تَنَجَّسَ أو من ظاهِرِه أو شَكَّ فلا ، وإنْ نزلَتْ بعدَ الماءِ فالماءَانِ نَجِسانِ .

(٢) (قوله : كأنْ زالَ) بطول مُكثٍ أو هبوب ريحٍ .

(٣) (قولـه : لزَوال سَبَبِ التنجُّسِ) وأفهمَ كلامُه العِلَّةَ ، والعِلَّةُ أنَّ القَليلَ لا يَطهُرُ بانتفاءِ تَغَيُّرِه وهو ظاهرٌ ، ويُحتَمَلُ أنّه يَطهُرُ بذلك فيما إذا كان تَغَيُّرُه بمَيْتةٍ لا يَسيلُ دَمُه أو نحوُه مِمّا يُعفى عنه ش .

(٤) (قوله : فيُعلَمُ أنَّ هذا أيضًا زالَ تَغَيُّرُه) قيلَ ما أطلَقوه ومن عودِ الطَّهوريَّةِ بزوال التغَيُّرِ ليس على إطلاقِه بل لا بُدَّ من تقديرِ الواقعِ مُخالفًا فإنْ غُيِّرَ بالتقديرِ ضرَّ وإلا فلا ؛ لأنه لا يَزيدُ على الواقِعِ من غيرِ تغَيُّرٍ ، وقد ذكروا فيه هذا التفصيلَ وهذا أولى ، ورُدَّ بأنَّ المخالَفةَ كانت موجودةً بخلافِ الواقِعِ من غيرِ تَغَيُّرٍ ، فاحتيجَ هناكَ إلى التقديرِ بخلافِ ما نحنُ فيه .

(٥) (قولُه : وفي ذلك تنبيهٌ على أنّه إنْ صفا الماءُ إلَخْ) وكذلك لو زالَتْ رائحةُ المِسكِ والزَّعفرانِ وزالَ تَغَيُّرُ الماءِ بالنجاسةِ ت .

(٦) (قولـه : وبالثاني القَفَّالُ في فتاويه) لكنّه ضَعيفٌ ويَرُدُّه تعليلُ الأصحاب فإنَّهم عَلَّلوا ذلك بأنَّ الرَّائحةَ تَستُرُ النجاسةَ ، وهذا موجودٌ في المخالطِ والمجاورِ فلا معنًى لما ذكرَه القَفَّالُ ، وغايتُه أنْ يَكونَ اختيارًا له فلا يُترَكُ المذهبُ على اختيارِه اللَّهمَّ إلا أنْ يُحملَ كلامُ القَفَّال على ما إذا =

(فرعٌ : لو كثُر) ولو بإيرادِ طَهُورِ ماءٍ (قليلٍ) أيْ دونَ قُلَّتَيْنِ مُتنجّسٍ (لَمْ يَطْهرْ حتى يَبلُغَهما بالماءِ) [١] لأنَّه قليلٌ فيه نجاسةٌ ، ولِمفهومِ خبرِ القُلَّتَيْنِ فإنْ بَلَغهما بالماءِ (ولو مستعْمَلا ومُتنجّسًا) طهر (لا) إنْ بَلَغهما (بمائعٍ) آخر فلا يَطْهرُ (وإنِ استُهلِكَ) فيه لأنَّه لَمْ يَبلُغْهما بالماءِ المغلومِ اعتبارًا من خبرِ القُلَّتَيْنِ ، وإباحَةِ التَّطهُّرِبالجَميعِ حَيثُ لا نجاسةَ لاستهلاكِ المائعِ فيه لا لأنَّه صار ماءً .

فإنْ قلتَ : لِمَ جَعلَ المستهْلَكَ كالماءِ في إباحَةِ التَّطهُّرِ به ، ولَمْ يَجعلْ كَذلك في دَفعِ النَّجاسةِ عن نَفْسِه إذا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ ؟ قلتُ : لأنَّ هذا من باب الدَّفعِ [٢] ، والأوَّلُ من باب الرَّفعِ ، والدَّفعُ أقوى من الرَّفعِ ، فيَجِبُ أنْ يَكونَ الدَّافعُ أقوى
١٦/١ من الرَّافِعِ / ويَشْهَدُ لِذلك أنَّ الماءَ القَليلَ يَجوزُ التَّطهُّرُ به ، ولا يدفعُ عن نَفْسِه النَّجاسةَ إذا وقعتْ فيه ، ويُؤخَذُ من الحُكمِ بتَنجُّسِه أنَّه لو انغمَس فيه جُنُبٌ صار مستَعْمَلا ، لأنَّه كما لا يدفعُ النَّجاسةَ لا يدفعُ الاستِعْمالَ ، نَبَّهَ على ذلك الزَّرْكَشيُّ (ويكفي الضَّمُّ ، وإنْ لَمْ يَمْتزِج صافٍ بكَدِرٍ) لِحُصولِ القوَّةِ بالضَّمِّ ، لكنْ إنِ انضَمَّا بفتح حاجزٍ اعتُبر اتِّساعُه ومُكثُه زَمَنًا يَزولُ فيه التَّغيُّرُ لو كان ،

= لَم يترَوَّح الماءُ برائحةِ العودِ أو كان العودُ مُنقطِعَ الرَّائحةِ ، ويَلْزَمُ على ما فهِمَه هو عن القَفَّال أنه لو ترَوَّحَ الماءُ بجيفةٍ بقُربه فزالَتْ ريحُ النجاسةِ الواقِعَةِ فيه أنْ يَطهرَ وهو بَعيدٌ ت .

والقفال الشاشي هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي هو أحد أئمة الإسلام قال العبادي هو أفصح الأصحاب قلما وأمكنهم في دقائق العلوم قدما وأسرعهم بيانا وأثبتهم جنانا وأعلاهم إسنادا وأرفعهم عمادا وقال الحليمي هو أعلم من لقيته من علماء عصره وقال الحاكم هو الفقيه الأديب أمام عصره بما وراء النهر وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث وقال الشيخ أبو إسحاق أن مذهب الشافعي عنه انتشر بما وراء النهر. قال السمعاني ولد بشاش وهي مدينة بما وراء النهر سنة إحدى وتسعين ومائتين وتوفي بها في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة وقيل سنة ست وستين وثلاثمائة .

(١) (قوله : لَم يَطهر حتى يَبلُغَهما بالماءِ) لو وُضِعَ في القَليل المتنجِّسِ مِلْحٌ مائِيٌّ فذابَ حتى بَلَغَ به قُلَّتَينِ كان كما لو كُمِّلَ بالماءِ ذكرَه البُلْقِينيُّ .

(٢) (قوله : قُلت لأنّ هذا من باب الدّفع إلخ) فرَّقَ المصنِّفُ بينَهما بما حاصِلُه مع التوضِيحِ والتنقِيحِ أَنَّ دَفعَ النجاسةِ مَنوطٌ ببُلوغِ الماءِ قُلَّتَينِ ومعرفةُ بُلوغِ الماءِ قُلَّتَينِ مُمكِنَةٌ مع الاختِلاطِ والاستِهْلاكِ ، ورَفعُ الحدثِ والخَبَثِ مَنوطٌ باستعمال ما يُطلَقُ عليه اسمُ الماءِ ، ومع الاستِهلاكِ الإطْلاقُ ثابتٌ ، واستعمالُ الخالصِ غيرُ مُمكِنٍ فلَم يتعَلَّق به تكليفٌ واكتَفى بالإطْلاقِ .

أخذًا من مَسألَةِ الكوزِ الآتيَةِ (ولا يَضرُّ تَفريقٌ بعدَه) أيْ بعدَ الضَّمِّ .

(ولو غُمِس كوزُ ماءٍ واسِعُ الرَّأسِ في ماءٍ كَمّلَه قُلَّتَيْنِ ، وساواه) بأنْ كان الإناءُ مُمْتَلِئًا أو امْتَلأَ بدُخولِ الماءِ فيه (ومَكَثَ قدرًا يَزولُ فيه تَغيُّرٌ لـو كان) ، وأحَدُ الماءَيْنِ نَجِسٌ أو مستَعْمَلٌ (طهر) لأنَّ تَقَوّيَ أحَدِ الماءَيْنِ بالآخرِ إنَّما يَحْصُلُ بذلك (وإلا) بأنْ كان ضَيّقَ الرَّأسِ أو [1] واسِعَه بحَيْثُ يَتَحرَّك ما فيه بتَحرُّكِ الآخرِ تَحرُّكًا عَنيفًا لكنْ لَمْ يكمُلْ الماءُ قُلَّتَيْنِ أو كَمُلَ لكنْ لَمْ يَمْكُثْ زَمَنًا يَزولُ فيه التَّغَيُّرُ لو كان ، أو مَكَثَ لكنْ لَمْ يُساوِه الماءُ (فلا) يَطهرُ ، فأفادَ قولُه : وساواه أنَّ الماءَ ما دامَ يدخُلُ في الإناءِ لَمْ يَطْهرْ ، كما صَرَّحَ به «الأصْلُ» ، وكَلامُه أعَمُّ من كَلامِ أصْلِه كما يُعْلَمُ بالوُقوفِ عليه .

(ولا يَنجُسُ أسفلُ ما يَفورُ بتَنجُّسِ أعْلاه) كَعَكسِه ، وهذا من زيادَتِه ، وذَكَره الماوَرديُّ ، وكَذا الرَّافِعيُّ في باب الصَّيْدِ ، ولو وُضِعَ كوزٌ على نجاسةٍ ، وماؤُه خارِجٌ من أسفلِه لَمْ يَنجُس ما فيه ما دامَ يَخرُجُ ، فإنْ تَراجَعَ تَنجَّس كما لو سدَّ بنجِسٍ

(فرعٌ : إذْ قَلَّ ماءُ البئرِ ، وتَنجَّس لَمْ يَطهرْ بالنَّزْحِ بل بالتَّكثيرِ) كأنْ يُتْرَكَ أو يُصَبَّ عليه ماءٌ ليكثُرَ ، قال في الأصْلِ : لا يَنبَغي أنْ تُنزَحَ لِيَنْبُعَ الماءُ الطهورُ بعدَه ؛ لأنَّه وإنْ نُزِحَ فقَعْرُ البئرِ يَبقَى نجِسًا ، وقد تُنجَّسُ جُدرانُ البئرِ أيضًا بالنَّزْحِ .

(وإنْ كَثُر) الماءُ (وتَمَعَّطَ فيه فأرةٌ) مَثَلا ، عِبارةُ الأصْلِ : وتَفتَّتَ فيه شَيْءٌ نجِسٌ كَفأرةٍ تَمَعَّطَ شَعْرُها (ولَمْ يَتَغَيَّرْ فهو طَاهِرٌ) بمَعْنَى طهورٍ (تَعذَّر) ، وفي نُسْخَةٍ : لكنْ يَتَعَذَّرُ (استِعْمالُه) باغتِرافِ شَيْءٍ منه بدَلْوٍ أو نحوِها (إذْ لا يَخْلو دَلْوٌ) ، وفي نُسْخَةٍ : كُلُّ دَلْوٍ (منه) أيْ مِمَّا تَمَعَّطَ (فلْيَنزِحْ ما غَلَبَ على ظَنّه خُروجُه فيه) عِبارةُ الأصْلِ : فيَنبَغي أنْ يُستَقَى الماءُ كُلُّه ليَخرُجَ الشَّعْرُ معه ، فإنْ

---

(١) (قوله : وإلا بأنْ كان ضَيّقَ الرَّأسِ إلخ) ومُقتَضاه أنّه لو مَكثَ الضَّيِّقُ وفيه ماءٌ مُتَغيِّرٌ حتى انتَفَى تَغَيُّرُه لَـم يَطْهر ، ووجهه عدمُ ترادِّ الماءِ وانعِطافِ بعضِه على بعضٍ ، ويُحتَمَلُ خلافُه لزَوالِ العِلَّةِ مع وُجودِ الاتِّصال صورةً ش .

كانتِ العَيْنُ فوَّارةً ، وتَعذَّر نَزحُ الجَميعِ نَزحَ ما يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّ الشَّعرَ كُلَّه خرجَ معه (فإنِ اغترَف قبلَ النَّزحِ ، ولَمْ يَتَيقَّنْ) فيما اغترَفه (شَعْرًا لَمْ يَضُرَّ) ، وإنْ ظَنَّه - كما صَرَّحَ به الأصْلُ - عمل بتَقديمِ الأصلِ على الظَّاهرِ ، وبهذا عُلِمَ أنَّ المُرادَ بالتَّعذُّرِ فيما مَرَّ التَّعسُّرُ .

(فصْلٌ) الماءُ (الجاري) ، وهو ما يَجري في مستوٍ أو مُنخَفِضٍ (مُتَفاصِلٌ) جَريانُه حُكمًا ، وإنِ اتَّصلَتْ حِسًّا إذ كُلُّ جَرْيَةٍ طَالِبَةٌ لِما أمامَها هارِبَةٌ عَمَّا خَلْفها (والمُتَغَيِّرُ منه بنجاسةٍ) مُلاقِيَةٍ له (كَنجاسةٍ جامِدَةٍ) في حُكمِها (والجامِدَةُ إنْ جَرتْ بجَرْيِه) بهاءِ الضَّميرِ أو بهاءِ التَّأنيثِ أيْ بجَرْيِ الماءِ أو بجَرْيَةٍ من جَريانِه (فما قبلَها) أيْ قبلَ جَرْيَةِ النَّجاسةِ (و) ما (بعدَها) من الجَرْيَات (طَاهرٌ ، وجَرْيَةُ النَّجاسةِ ، وهي قدرُها) أيْ النَّجاسةِ (في عَرَضِ النَّهرِ لَها حُكمُ الرَّاكِدِ) فيما مَرَّ فيُنْظَرُ (إنْ بَلغَتْ قُلَّتَيْنِ فطَاهِرةٌ) مُطهِّرةٌ (ولا يُشتَرطُ تباعُدٌ) عن النَّجاسةِ بقُلَّتَيْنِ ، وإنْ لَمْ تبلُغْهما فنَجِسَةٌ (وللجَرْيَةِ الثَّانيَةِ و) [1] للجَرْياتِ (السَّبعِ إنْ كانتْ) أيْ النَّجاسةُ (كَلْبيَّةً حُكمُ الغُسالَةِ) الآتي بَيانُه في البابِ الآتي (لأنَّها تَغسِلُ مَحَلَّ النَّجاسةِ في طولِ النَّهرِ) التَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه ، وتَفسيرُه الجَرْيَةَ من زيادَتِه بقولِه : وهي قدرُها في عَرَضِ النَّهرِ قَريبٌ من قولِ المُتولِّي هي القدرُ المُقابلُ لِحافَتَيِ النَّجاسةِ إلى حافَتَيِ النَّهرِ [2] ، وقد بَيَّنْته في «شرحِ البَهجَةِ» [3] ، وهو - مع مُخالَفتِه للمَشهورِ - قاصِرٌ على جَرْيَةِ النَّجاسةِ ، والمشهورُ

---

(١) (قوله : وللجَرْيَةِ الثانيَةِ والسَّبعِ إنْ كانتْ كلبيَّةً حُكمُ الغُسالَةِ) وغُسالَةُ النجاسةِ إنْ كانتْ قُلَّتَينِ فهي طاهرةٌ مُطَهِّرةٌ ، وإنْ كانتْ دونَها فهي طاهرةٌ غيرُ مُطَهِّرةٍ .

(٢) (قوله : هي القدرُ المقابلُ لحافَتَيِ النجاسةِ إلَخ) وكذا قال صاحِبُ الوسيطِ : والغايَةِ القُصوى والينابيعِ وصاحِبُ الحاوي الصغيرِ في العجاب وجزمَ به صاحِبُ الأنوارِ ، وكلامُ المجموعِ فيما إذا لَم تَزِدْ النجاسةُ على الدَّفعَةِ بينَ حافَتَيِ النهرِ ، وكلامُ المصنفِ وغيرِه فيما إذا زادَتْ عليها فلا خلاف بينَهما ثُمَّ رَأيت الغزِّيَّ قال : عبارةُ بعضِهم الجريَةُ ما يُقابلُ جانبَيِ النجاسةِ إلى حافَتَيِ النهرِ ، وهذا في الجامِدةِ أمَّا المائِعَةُ فتُعتَبَرُ الدَّفعَةُ من الماءِ . ا هـ .

(٣) (قوله : وقد بَيَّنْته في شرحِ البهجة) وبَيَّنَه قُطبُ الدِّينِ الرَّازيُّ بأنْ يَفرِضَ خَطَّانِ مُستَقيمانِ من حافَتَيِ النجاسةِ ويَخرُجانِ إلى حافَتَيِ النهرِ فما بينَ الخَطَّينِ هو الجريَةُ ، قال : وهو غيرُ مُنضَبِطٍ لاختِلافِها بحسَب غِلَظِ النجاسةِ ورِقَّتِها ؛ ولأنه يَلزَمُ منه أنْ تَعودَ الطَّهارةُ لو زِيدَتِ النجاسةُ=

ما في المجموعِ عن الأصحاب : أنَّها الدَّفعَةُ بين حافتَيِ النَّهرِ عَرضًا [١] .

(وإنْ وقعتْ) / أيِ النَّجاسةُ أو كان جَرْيُ الماءِ أسرعَ (والجَرْيَةُ) أيْ ١٧/١
وكُلُّ جَرْيَةٍ تمُرُّ عليها (قليلَةٌ تُنجَّسُ ما مَرَّ عليها) من ذلك (وإنِ امْتَدَّ فراسِخَ) وبَلَغَ قِلالا ، لِما مَرَّ أنَّ الجَرْيَاتِ مُتَفاصِلَةٌ حُكمًا ، فلا يَتَقَوَّى بعضُها ببعضٍ بخِلافِ الرَّاكِدِ ، والجَرْيَةُ إذا بَلَغَ كُلٌّ منهما قُلَّتَيْنِ ، ويُعْرفُ كَونُ الجَرْيَةِ قُلَّتَيْنِ بطَريقٍ ذَكَرْتُه في «شرحِ البهجَةِ» [٢] (وإنْ كان أمامَ الجاري [٣] ارتِفاعٌ يَرُدُّه فلَه حُكمُ الرَّاكِدِ) هذا من زيادَتِه ، وذَكَره في المجموعِ ، وفيه ولو كان في وسطِ النَّهرِ حُفرَةٌ ، قال صاحِبُ التَّقريب - نَقلا عن النَّصِّ - : لَها حُكمُ الرَّاكِدِ ، وإنْ جَرى الماءُ فوقَها . قال الغَزاليُّ : والوجه أن يُقال : إنْ كان الجاري يَغلِبُ ماءَها ، ويُبَدِّلُه فلَه حُكمُ الجاري أيضًا ، وإنْ كان يَلْبَثُ فيها قليلا ثُمَّ يُزايِلُها فلَه في وقتِ اللُّبثِ حُكمُ الرَّاكِدِ ، وكَذا إنْ كان لا يَلْبَثُ ، ولكِنْ تَتَثاقَلُ حَرَكَتُه فلَه في وقتِ التَّثاقُلِ حُكمُ

= وما قاله من اللُّزومِ لا محذورَ فيه ، فإنَّ الماءَ إذا زادَ بزِيادةِ النجاسةِ حتى بَلَغَ قُلَّتَينِ عادَتْ طَهارَتُه ش .

(١) (قولـه : أنَّها الدّفعَةُ بينَ حافَّتَي النهرِ عَرضًا) والمرادُ بها ما يـرتَفِعُ وينخفِضُ من الماءِ عندَ تَمَوُّجِه ش .

(٢) (قوله : بطَريقٍ ذكرته في شرحِ البهجة) بأنْ يَمسَحا ، ويُجعَلُ الحاصِلُ ميزانًا ثُمَّ يُؤخَذُ قدرُ عُمقِ الجريَةِ ويُضرَبُ في قدرِ طولها ، ثُمَّ الحاصِلُ في قدرِ عَرضِها بعدَ بَسطِ الأقدارِ من مَخرَجِ الرُّبعِ لوُجودِه في مِقدارِ القُلَّتَينِ في المربَّعِ ، فمسحُ القُلَّتَينِ بأنْ تَضرِبَ ذِراعًا ورُبعًا طولا في مثلهما عَرضًا في مثلهما عُمقًا ، يَحصُلُ مِائَةٌ وخَمسةٌ وعِشرونَ وهي الميزانُ فلو كان عُمقُ الجريَةِ ذِراعًا ونِصفًا وطولُها كذلك فابسُط كُلاًّ منهما أرباعًا تكُنْ سِتَّةً واضرِب أحدَهما في الآخَرِ ، يَحصُلُ سِتَّةٌ وثلاثونَ اضرِبها في قدرِ عَرضِها بعدَ بَسطِه أرباعًا ، فإنْ كان ذِراعًا فالحاصِلُ مِائَةٌ وأربَعَةٌ وأربَعونَ فالجريَةُ قُلَّتانِ وأكثَرُ ، وإنْ كان ثَلاثةَ أرباعِ ذِراعٍ فالحاصِلُ مِائَةٌ وثَمانيَةٌ فليستِ الجريَةُ قُلَّتَينِ ش .

(٣) (قوله : وإنْ كان أمامَ الجاريَ إلَخ) ، قال في الوسيطِ : الحوضُ إذا كان يجري الماءُ في وسَطِه وطَرَفاه راكِدانِ فللطَّرَفينِ حُكمُ الرَّاكِدِ وللمُتَحَرِّكِ حُكمُ الجاري ، فلو وقعَتْ نَجاسةٌ في الجاري فلا يَنجُسُ الرَّاكِدُ إذا لَم نوجِب التباعُدَ وإنْ كان الجاري قليلا ، فإنْ وقعَتْ في الرَّاكِدِ وهو أقَلُّ من قُلَّتَينِ فهو نَجِسٌ والجاري تَلاقَى جَرَيانُه ماءً نَجِسًا فإنْ كان يَختَلطُ به ما يُغَيِّرُه لو خالَفه لونُه نَجَّسَه . اهـ .

الماءِ الذي بين يَدَيه ارتِفاعٌ .

(وإنْ كان يَتوضَّأُ من بئرٍ) ماؤُها قَليلٌ (فخرجَ منها دَجاجَةٌ) مَثَلا مَيِّتَةٌ (مُنتَفِخَةٌ) ، ودالُها مُثَلَّثَةٌ [١] ، والفتحُ أفصَحُ (أعادَ) من صَلاتِه (ما تيقَّنَ أنَّه صَلاه بالنَّجَسِ) قال الزَّرْكَشيُّ : وقَضيَّتُه أنَّه لو غَلَبَ على ظَنِّه استِعْمالُ النَّجَسِ لا تَلْزَمُه الإعادَةُ ، وفيه نَظَرٌ . قلت : الأوجَه عَدَمُ لُزومِها أخذًا مِمَّا قَدَّمته قُبَيْلَ الفصلِ ، ووصَفت الدَّجاجَةَ بالانتِفاخِ ؛ لأنَّه يَدُلُّ على تَقادُمِ مَوتِها مع أنَّ ذِكره مِثالٌ لا تَقييدٌ .

(فرعٌ) لو ، وقعتْ نجاسةٌ في ماءٍ كَثيرٍ فلَمْ تُغَيِّرْه في الحالِ ، وتَغَيَّر بعدَ مُدَّةٍ ، قال ابنُ كَجٍّ : رجَعْنا إلى أهْلِ الخِبرةِ فإنْ قالوا : تَغَيَّر بها حُكِمَ بنجاستِه ، وإلا فلا . قال الأذْرعيُّ : ولَمْ أرَ ما يُوافِقُه ولا ما يُخالِفُه . قلت : نُقِلَ في المجموعِ عن الدَّارِميِّ ما يُخالِفُه لَكِنَّه نَظَر فيه ، وبَيَّنْته في شرحِ البهجَةِ ، قال - أعْني الأذْرعيَّ - : وإذا كان أهْلُ الخِبرةِ يعرِفونَ التَّغَيُّرَ النَّاشِئَ عن النَّجاسةِ وغيرِها ، فيَنْبَغي أنْ يُرْجَعَ إليهم فيما سيأْتي في بَولِ الظَّبيَةِ .

* * *

---

(١) يعني أن الدال من كلمة دجاجة يمكن قراءتها بالفتح أو بالضم أو بالكسر .

(بابُ) بَيانِ (إزالَةِ النَّجاسةِ) [(١)]

تَجِبُ إزالَتُها للصَّلاةِ ونحوِها كما سيَأتي (ولا يُشتَرطُ فيها النِّيَّةُ) لأنَّها تَرْكٌ كَتَرْكِ الزِّنا والغَضب ، بخِلافِ الوُضوءِ ، والصلاةِ ونحوِهما ، والصَّومِ لِكَونِه كَفًّا مَقصودًا لِقَمْعِ الشَّهوةِ ومُخالَفةِ الهَوى ، التَحَقَ بالفعلِ ، ولَمَّا كان للذَّكاةِ شَبَهٌ ما بإزالَةِ النَّجاسةِ بالماءِ ذَكَر هنا حُكمَها المُناسِبَ لِذلك فقال : (الذَّكاةُ) أيْ الآتي بَيانُها في محَلِّها (تحفظُ طهارةَ المأكولِ) حتى جِلدَه لِما سيَأتي من حِلِّ أكلِه (فقطْ) أيْ دونَ طهارةِ غيرِ المأكولِ ، وفي نُسخَةٍ : طهارةِ جِلدِ المأكولِ ، ويَلزَمُها إيهامُ نجاسةِ غيرِ الجِلدِ ، وعَدَمُ الوفاءِ بما في الأصلِ (والدِّباغُ) بمَعْنَى الاندِباغِ (ولو بإلقاءِ الرِّيحِ) لِما يُدبَغُ فيما يُدبَغُ به أو بالعَكسِ (بحِرِّيفٍ) بكَسرِ الحاءِ (نازِعٌ للفُضولِ بحَيثُ لا يُفسِدُه) أيْ لا يُنتِنُه ما يقَعُ هو فيه .

(ولو) كان الاندِباغُ (بنجِسٍ كَذَرقِ حَمامٍ) بذالٍ مُعْجَمَةٍ (وبغيرِ ماءٍ) في أثناءِ الدِّباغِ (لا بتَمليحٍ ، وتَشميسٍ) مَعطوفٌ على بحِرِّيفٍ (يُطهِّرُ) أيْ الاندِباغُ (جِلدَ غيرِ كَلبٍ وخِنزيرٍ ، وفرعِهما) أيْ فرعِ كُلٍّ منهما مع غيرِه لِخبرِ مسلمٍ «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طهر»[(٢)] ، وخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ حَسنٍ «أنَّه ﷺ قال في شاةٍ مَيِّتَةٍ : «لو أخَذتُمْ إهابَها قالوا : إنَّها مَيِّتَةٌ فقال : يُطهِّرُها الماءُ ، والقَرَظُ» ، وقِيس به ما في مَعْناه مِمَّا يحَصُلُ به الإحالَةُ من طاهرٍ ونجِسٍ ، بخِلافِ المِلحِ

---

(١) (بابُ إزالَةِ النجاسةِ) النجاساتُ على أربَعَةِ أقسامٍ : منها قِسمٌ لا يُعفى عنه في الثوب والماءِ ، وقِسمٌ يُعفى عنه فيهما ، وقِسمٌ يُعفى عنه في الثوب دونَ الماءِ وقِسمٌ بالعكسِ فالأوَّلُ : معروفٌ ، والثاني : ما لا يُدرِكُه الطَّرفُ يُعفى عنه في الماءِ والثوب ، والثالثُ : قَليلُ الدمِ يُعفى عنه في الثوب دونَ الماءِ ، وفرَّقَ العِمرانيُّ بينَهما بوجهينِ :

أحَدُهما : أنَّ الماءَ يُمكِنُ صَونُه بخلافِ الثوب .

الثاني : أن غسلَ الثوب كُلَّ ساعَةٍ يقطَعُه بخلافِ الماءِ فإنَّه يَطهرُ بغيرِ الغُسل بالمكاثَرةِ . والرَّابعُ : الميتةُ التي لا نَفسَ لها سائِلَةً يُعفى عنها في الماءِ ، ولا يُعفى عنها في الثوب حتى لو صَلَّى حامِلا لها لَم تَصِحَّ صَلاتُه ، وأثَرُ التجمُّرِ يُعفى عنه في البدَنِ والثوب حتى لو سالَ منه عَرَقٌ وأصابَ الثوبَ عُفِيَ عنه في الأصحِّ ، دونَ الماءِ عَكسَ مَنفذِ الطَّائِرِ فإنَّه إذا كان عليه نَجاسةٌ ووقعَ في الماءِ لَم يُنَجِّسه على الأصحِّ ولو حَمَلَه في الصلاةِ لَم تَصِحَّ صَلاتُه .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث (٣٦٦) .

والشَّمسِ ، ونحوِها إذْ ليس فيها ذلك ، وهو مَفهومٌ من قولِه : نَازِعٌ إلخْ ، فقولُه : لا بتَمليحٍ وتَشميسٍ إيضاحٌ ، ولِكَونِ / الدَّبغِ إحالَةً لَمْ يَجِبْ فيه الماءُ [١] ، ولِهذا جازَ بالنَّجِسِ المُحَصِّلِ لِذلك كما تَقرَّر . وأمَّا خبرُ «يُطهِّرُها الماءُ ، والقَرَظُ» [٢] فمَحمولٌ على النَّدبِ أو على الطهارةِ المُطلَقةِ أمَّا جِلدُ الكلبِ ونحوِه فلا يُطهِّرُه ذلك ، لأنَّ سببَ نجاسةِ المَيتَةِ تَعرُّضُها للعُفونَةِ ، والحَياةُ أبلَغُ في دَفعِها ، فإذا لَمْ تُفِدْ الطهارةُ فالاندِباغُ أولى (لا شَعْرُه) فلا يُطهِّرُه الاندِباغُ لِعَدَمِ تَأثُّرِه به . ١٨/١

وهذا مَفهومٌ من الجِلدِ فذِكرُه إيضاحٌ قال النَّوويُّ : ويُعفَى عن قَليلِه فيَطهُرُ تَبعًا . واستَشكَلَه الزَّركَشيُّ : بأنَّ ما لا يَتأثَّرُ بالدَّبغِ كَيفَ يَطهُرُ قليلُه ، وأجابَ : بأنَّ قولَه : يَطهُرُ أيْ يُعطَى حُكمَ الطاهرِ انتَهَى . وقد يُوجَّه ذلك بأنَّه يَطهُرُ تَبعًا للمَشقَّةِ ، وإنْ لَمْ يَتأثَّرْ بالدَّبغِ كما يَطهُرُ دَنُّ الخَمرِ تَبعًا ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيه تَخلُّلٌ ، على أنَّ السُّبكيَّ قال بطهارةِ الشَّعرِ مُطلَقًا أخذًا بخبرٍ في صَحيحِ مسلِمٍ قال : وهذا لا شَكَّ عِندي فيه ، وهو الذي أختاره وأُفتِي به .

(ويَصيرُ) المُندَبغُ (كثَوبٍ نجِسٍ) في أنَّه (يُصَلِّي فيه إنْ غُسِلَ ، ويُباعُ) وإنْ لَمْ يُغسلْ ما لَمْ يَمنَعْ مانِعٌ (ولا يَحِلُّ أكلُه) لِخبرِ الصَّحيحَينِ «إنَّما حَرُمَ من المَيتَةِ أكلُها» [٣] .

(ويَحرُمُ ذَبحُ ما لا يُؤكَلُ) كَبغلٍ وحِمارٍ ، ولو (لِجِلدِه) أيْ لِدَبغِ جِلدِه (أو اصْطِيادٍ بلَحمِه) «للنَّهيِ عن ذَبحِ الحَيَوانِ إلا لِمأكَلِه» [٤] رواه ابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَه . والتَّصريحُ بمَسألَةِ الاصْطِيادِ من زيادَةِ المُصَنِّفِ . (وتَطهُرُ خَمرٌ) [٥] .

---

(١) (قوله : ولِكَونِ الدَّبغِ إحالَةً لَم يجِب فيه الماءُ) ، قال الغَزاليُّ : والإنصافُ أنه مُرَكَّبٌ منهما والخلافُ في المغَلَّب .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤/٦٦) ، كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، حديث (٤١٢٦) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، حديث (١٤٩٢) ، ورواه مسلم : كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، حديث (٣٦٣) .

(٤) انظر ابن حبان (١٣/٢١٤) .

(٥) (قوله : وتَطهُرُ خَمرٌ تَخَلَّلَتْ إلخْ) لأنَّ عِلَّةَ النجاسةِ والتحريمِ الإسكارُ ، وقد زالَتْ ولأنَّ العصِيرَ لا يتخلَّلُ إلا بعدَ التخمُّرِ ، فلو لَمْ نَقُل بالطَّهارةِ لَتعَذَّرَ اتِّخاذُ الخَلِّ ، وهو جائزٌ إجماعًا .

ولو غير مُحْتَرمَةٍ (تخلَّلَتْ ، ولو بتَشْميسٍ) أو فتحِ رأسِ الدَّنِّ لِزوالِ الشِّدَّةِ من غيرِ نجاسةٍ حلَّتْها (لا) إنْ تخلَّلَتْ (مع) وُجودِ (عَيْنٍ) فيها [١] ، وإنْ لَمْ تُؤثِّرْ في التَّخلُّلِ كَحَصاةٍ وحَبَّةِ عِنَبٍ تَخمَّر جوفُها (أو) مع (تنجُّسٍ) لَها بنجِسٍ .

(ولو) وقع كُلٌّ من العَيْنِ والنَّجِسِ (في عَصيرِه) أيْ الخَلِّ أو الخَمرِ على لُغَةِ مَنْ يُذَكِّرُها ، ونُزِعَ النَّجِسُ منها قبلَ تَخلُّلِها فلا تَطْهرُ لِبَقائِها على نجاستِها في الثَّانيَةِ ، ولِتَنجيسِها بعدَ تخلُّلِها بالعَيْنِ التي تَنجَّستْ بها في الأُولى ، وأفهَمَ كَلامُه كَغيرِه أنَّها تَطْهرُ بالتَّخلُّلِ إذا نُزِعَتْ منها العَيْنُ الطاهرةُ قبلَه ، وهو ظاهرٌ (ويَتْبَعُها) في الطهارةِ للضَّرورةِ (الدَّنُّ [٢] ، وإنْ غَلَتْ) حتى ارْتَفعَتْ ، وتَنجَّس بها ما فوقَها منه (وتَشرَّبَ) منها ، فإنِ ارْتَفعَتْ بلا غَلَيانٍ بل بفعلِ فاعِلٍ قال البغَويّ في فتاويه : فلا يَطْهرُ الدَّنُّ إذْ لا ضَرورةَ ، وكَذا الخَمْرُ لاتِّصالِها بالمُرْتَفِعِ النَّجِسِ .

نَعَمْ لو غُمِر المُرْتَفِعُ قبلَ جَفافِه [٣] بخَمْرٍ أُخرى طهرتْ بالتَّخلُّلِ انتهى [٤] .

---

(١) (قوله : لا إنْ تَخلَّلَتْ مع وُجودِ عَينٍ فيها إلَخ) وشَمِلَ كلامُهم العناقِيدَ وحَبَّاتِها بأنْ وُضِعَتْ في الدَّنِّ فتخمَّرَتْ ثُمَّ تَخلَّلَتْ ، لكنْ في فتاوى القاضِي والبغَوِيّ أنَّها لا تَضُرُّ ، قالا : لأنّ حَبَّاتِ العناقِيدِ تَشرَبُ الماءَ وهو طاهرٌ ، وهذا بناءٌ منهما على ما قالاه من أنَّ العينَ إذا وُضِعَتْ في العصِيرِ وبَقِيَتْ حتى تَخمَّرَ ثُمَّ تَخلَّلَ لا تَضُرُّ ، والجُمهورُ على خلافِه لكنْ ما قالاه يُوافِقُه قولُ المجموعِ ولو استَحالَتْ أجوافُ حَبَّاتِ العناقِيدِ خَمرًا ففي صِحَّةِ بَيعِها اعتِمادًا على طَهارةِ ظاهرِها ، وتَوقُّعِ طَهارةِ باطِنِها وجهانِ ، والصحيحُ البُطْلانُ ، وقد يُمنَعُ ذلك بأنَّ طَهارةَ باطِنِها لا تَستَلْزِمُ تَخلُّلَه مع وُجودِ العناقِيدِ والحبَّاتِ لجَوازِ تَخلُّلِه بعدَ عَصرِها أو حمله على عِنَبٍ لا حَبَّ في جَوفِه ش ، يُجابُ عن إطْلاقِ المجموعِ باغتِفارِ حَبَّاتِها كاغتِفارِ الماءِ في خَلِّ التمرِ والزَّبيبِ .

(٢) (قوله : ويَتْبَعُها الدَّنُّ إلَخ) وإنْ جزمَ النوويُّ في فتاوِيه بأنه نَجِسٌ معفوٌّ عنه ونقلَه عن الأصحاب .

(٣) (قوله : نَعَم لو غُمِرَ المرتفِعُ قبلَ جَفافِه إلَخ) تقييدُه بما قبلَ الجفافِ يَأباه تعليلُه فلَعَلَّه تصويرٌ لتَحقِيقِ انغِمارِ موضِعِ الارتِفاعِ . ا هـ .

(٤) (قوله : طَهرَتْ بالتخلُّلِ انتهى) وَجودِه في الكُلِّ ، فإنَّ أجزاءَ الدَّنِّ الملاقِيَةِ للخَلِّ لا خلاف في طَهارَتِها تَبَعًا له ، وقولُه قبلَ جَفافِه يقتَضِي أنَّها لا تَطْهرُ فيما لو غَمرَه بها بعدَ جَفافِه ، وتعليلُه يقتَضِي خلافَه ، والموافِقُ لكلامِ غيرِه أنَّها لا تَطهرُ مُطلَقًا لمُصاحَبَتِها عَينًا وإنْ كانتْ من جِنسِها ش .

وفي تَقييدِه بالجَفافِ كَلامٌ ذَكَرته في شرحِ البهجَةِ . قال : ولو نُقِلَتْ من دَنٍّ إلى آخر طهرتْ بالتَّخَلُّلِ بخِلافِ ما لو أُخرِجَتْ منه ثمَّ صُبَّ فيه عَصيرٌ فتَخَمَّر ثمَّ تخَلَّلَ ، وما نُقِلَ عنه من أنَّها نجِسةٌ فيهما وهْمٌ ، وخرجَ بالخَمْرِ النَّبيذُ فلا يَطْهرُ بالتَّخَلُّلِ لِوُجودِ الماءِ فيه ، وبه صَرَّحَ القاضي أبو الطيِّب [١] ، وقَضيَّةُ كَلامِ البغَويِّ أنَّه يَطهرُ [٢] ، واختاره السُّبكيُّ [٣] لأنَّ الماءَ من ضَرورتِه .

(وإن) ، وفي نُسخَةٍ : ولو **(اختَلَطَ عَصيرٌ بخَلٍّ مَغلوبٍ ضَرَّ لأنَّه)** لِقِلَّةِ الخَلِّ فيه **(يَتخَمَّرُ)** فيَتنَجَّسُ به بعدَ تخَلُّلِه **(أو)** بخَلٍّ **(غالِبٍ فلا)** يَضُرُّ لأنَّ الأصلَ والظَّاهر عَدَمُ التَّخَمُّرِ ، وسيَأتي فيه في الرَّهْنِ زيادَةٌ . وقولُه : ولو بتَشميسٍ إلى هنا مَذكورٌ في الأصلِ في «الرَّهْنِ» [٤] ما عَدا عَدَمِ طُهْرِها عند مُصاحَبَةِ نجِسٍ ، فمن زيادَتِه تَبَعًا للمُتَوَلِّي ، وبه أفتَى النَّوويُّ .

(ويَطهرُ كُلُّ نجِسٍ استَحالَ حَيَوانًا) [٥] كَدَمِ بَيْضَةٍ استَحالَ فرَخًا على القولِ بنجاستِه **(ولو)** كان الحَيَوانُ **(دودَ كَلْبٍ)** لأنَّ / للحَياةِ أثَرًا بَيِّنًا في دَفعِ ١/١٩

---

(١) (قوله : وبه صَرَّحَ القاضِي أبو الطَّيِّب) نقلا عن الأصحاب ش .

(٢) (قوله : وقَضِيَّةُ كلامِ البغَويِّ أنَّه يَطهرُ) ، قال ابنُ العِمادِ : والدَّليلُ على الطَّهارةِ ما صحَّ عن عُمرَ أنَّه خطَبَ الناسَ فقال : يا أيُّها الناسُ إنَّ اللهَ أنزَلَ تَحريمَ الخَمرِ ، وهي من خَمسةٍ : من العِنَبِ والتمرِ والعسَلِ والحِنطَةِ والشعِيرِ ، ثمَّ قال : لا يَحِلُّ خَلٌّ من خَمرٍ أُفسِدَتْ حتى يَبدَأَ اللهُ إفسادَها لأنَّ اللهَ تعالى إذا أفسَدَ الخَمرَ وصارَتْ خَلًّا طَهرَتْ ، وإذا أفسَدَها الآدَمِيُّ بالاستعجال لَم تَطهر ، وقد صَرَّحَ الأصحابُ في كِتاب السَّلَمِ بجَوازِه في خَلِّ العِنَبِ والزَّبيب والتمرِ والعسَلِ ، ولَم يَفصِلوا بينَ أن يتخَمَّرَ ثمَّ يتخَلَّلَ أم لا ، وهو الموافِقُ للتوسِعَةِ في باب الرُّخصةِ ، فما ذكرَه القاضِي أبو الطَّيِّب لا يُفتَى به لأنَ الماءَ ضروريٌّ اهـ . وهذا هو الأصحُّ وبه أفتيتُ .

(٣) (قوله : واختارَه السُّبكِيُّ) أي وغيرُه .

(٤) يعني في كتاب روضة الطالبين ؛ إذ هو أصل روض الطالب .

(٥) (قوله : ويَطهرُ كُلُّ نَجِسٍ استَحالَ حَيَوانًا) ، قال الكوهكيلوني : كما إذا انقلَبَ اللَّحمُ دودًا ، قولُه أو بَقِيَ أحَدُهما ولو ريحًا طَهرَ) وأفهمَ كلامُه كَغيرِه أنَّ العسرَ من لونِ المغَلَّظَةِ أو رِيحِها لا يَضُرُّ ، قال الزَّرْكَشِيُّ : ويَنْبَغي خلافُه ولهذا لا يَلْتَحِقُ جِلْدُ الكلب ونحوه بجِلْدِ مَيتةٍ ما سِواهما في جَوازِ تَحليل الدَّابَّةِ ، وما قاله قد يُؤَيَّدُ بعدم العفوِ عن شيءٍ من دَمِ الكلب ، ويُجابُ بأنَّ الدَّمَ يَسهلُ إزالَةُ جُرمِه بخِلافِ ما هنا ش .

النَّجاسةِ ، وهذا نظرًا لزولها .

وقولُه - من زيادَتِه - : «ولو دودَ كَلْبٍ» ، يقتَضي أنَّه تخَلَّقَ من الكلب ، وقد مَنَعَه النَّوويُّ في مجموعِه بأنَّ الدُّودَ المتَولِّدَ من النَّجاسةِ لا يُخَلَّقُ منها ، وإنَّما يَتَولَّدُ فيها كَدودِ الخَلِّ لا يُخَلَّقُ منه بل يَتَولَّدُ فيه (لا) إنِ استَحالَ (رمادًا ، ومِلْحًا) ، ونحوهما فلا يَطْهرُ .

والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه ، ثُمَّ النَّجاسةُ إمَّا عَيْنِيَّةٌ ، وهي التي تُحَسُّ ، أو حُكْمِيَّةٌ ، وهي بخِلافِها كَبَولٍ جَفَّ ، ولَمْ يُوجَدْ له أثَرٌ ، ولا رِيحٌ ، وقد بَيَّنَ حُكْمَهما فقال : (ويَطْهرُ مُتَنجِّسٌ بعَيْنِيَّةٍ بغَسْلٍ مُزيلٍ للطَّعْمِ) ، وإنْ عَسُر إزالَتُه لِسُهولَتِها غالِبًا فَأُلْحِقَ به نادِرُها ، ولأنَّ بَقاءَه يَدُلُّ على بَقاءِ العَيْنِ (وكَذا) مُزيلٌ (للونِ وريحٍ سهلينِ فإنْ عَسُر أو بَقِيا مَعًا) بمَحَلٍ واحِدٍ (لَمْ يَطْهرْ) أيْ المتَنجِّسُ لِقوَّةِ دَلالَتِهما على بَقاءِ العَيْنِ [١] (أو) بَقِيَ أحَدُهما فقَطْ (ولو ريحًا طهر) للمَشَقَّةِ (ومُزيلُ العَيْنِ غَسلَةٌ) واحِدَةٌ (وإنْ تَعَدَّدَ) الفعلُ (ولو) كان الغَسلُ (من) نجاسةٍ (كَلْبيَّةٍ) حتى لو لَمْ يُزِلْها إلا سِتُّ غَسلاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ مَرَّةً ، وصحح في «الشَّرحِ الصَّغيرِ» أنَّها تُحسَبُ سِتًّا (ويَطْهرُ بالغَسلِ مَصْبوغٌ بمُتَنجِّسٍ انفصَلَ) عنه (ولَمْ يَزِدْ) أيْ المصْبوغُ (وزنًا بعدَ الغَسلِ) على وزنِه قبلَ الصَّبغِ ، وإنْ بَقِيَ اللَّونُ لِعُسرِ زَوالِه بخِلافِ ما إذا زادَ وزنًا أخذًا مِمَّا يَأتي في الغُسالَةِ .

(فإنْ لَمْ يَنفصِلْ) عنه (لِتَعَقُّدِه) به (لَمْ يَطْهرْ) لِبَقاءِ النَّجاسةِ فيه . وقولُه ويَطْهرُ بالغَسلِ إلخْ من زيادَتِه إلا صَدْرَه من غيرِ تَقييدٍ بما مَرَّ ، ففي الرَّوضَةِ في البيعِ : (ويَطْهرُ) المتَنجِّسُ (في الحُكْمِيَّةِ بجَرَيانِ الماءِ عليه ، ولو لَمْ يُعْصَرْ) لإزالَةِ النَّجاسةِ (والصَّقيلُ) من سيفٍ وسِكِّينٍ ، ونحوِهما (كَغيرِه) في أنَّه لا يَطْهرُ إلا بغَسلِه فلا يَطْهرُ بمَسحِه (ويُبادِرُ) وُجوبًا (به) أيْ بغَسلِ المتَنجِّسِ (عاصٍ بالتَّنجيسِ) كأنِ استَعْمَلَ النَّجاسةَ في بَدَنِه بغيرِ عُذْرٍ خُروجًا من المعْصيَةِ (وإلا)

---

(١) (قولُه : لقوَّةِ دَلالَتِها على بَقاءِ العينِ) والتعليلُ يَدُلُّ على أنَّ صورةَ المسألَةِ فيما إذا بَقِيا مَعًا في مَحَلٍّ واحِدٍ فإنْ بَقِيا مُتَفرِّقَينِ لَم يَضُرَّ ، والمسألَةُ شَبيهةٌ بما إذا كان عليه دِماءٌ مُتَفرِّقَةٌ كُلٌّ منها قَليلٌ ولو اجتَمعتْ لكثُرتْ ، وفيها احتِمالانِ للإمامِ ومَيلُه إلى العفوِ ، وكلامُ التتِمَّةِ يقتَضِي الجزمَ بخلافِه ج .

أيْ وإنْ لَمْ يعصِ به (فللصَّلاةِ) [١] أيْ فلْيُبادِرْ بذلك وُجوبًا للصَّلاةِ ونحوِها فقط ، (ونُدِبَ تَعْجيلٌ) به فيما عَدا ذلك ، نَعَمْ إنْ كانتْ مُغَلَّظَةً فيَنْبَغي وُجوبُ تَعْجيلِ إزالَتِها مُطْلَقًا ، قاله الزَّرْكَشيُّ [٢] ، وفيه نَظَرٌ [٣] .

قال الإسنَويُّ : والعاصي بالجَنابَةِ يُحْتَمَلُ إلحاقُه بالعاصي بالتَّنْجيسِ ، قال : والمُتَّجِه [٤] خِلافُه لأنَّ الذي عَصَى به هنا مُتَلَبِّسٌ به بِخِلافِه ثَمَّ (و) نُدِبَ (حَتٌّ) بالمُثَنَّاةِ (وقَرْصٌ) بالمُهْمَلَةِ إذا (لَمْ يَجِبا) بأنْ لَمْ تَتَوقَّفِ الإزالَةُ عليهما ، فإنْ تَوقَّفتْ عليهما وجَبا [٥] .

وقولُه (لِنحوِ دَمٍ) مُتَعلِّقٌ بهما ، وتَقييدُ نَدْبِهما بما ذُكِر من زيادَتِه جَمع به الإسنَويُّ بين إطْلاقِ قولَيِ الوُجوب والنَّدْب .

(و) نُدِبَ (التَّثليثُ) [٦] بعدَ الإزالَةِ استِظْهارًا كَطُهْرِ الحَدَثِ (و) نُدِبَ

---

(١) (قولُه وإلا فللصَّلاةِ) هل الموجِبُ لإزالَةِ النجاسةِ هو مُلابَسَتُها أو دُخولُ الوقتِ أو هما مَعًا ، أو الملابَسةُ والقِيامُ إلى الصلاةِ مَعًا يُتَّجه إلحاقُها في ذلك بالحدثِ ج .

(٢) (قولُه : قاله الزَّرْكَشِيُّ) أشارَ إلى تَضعيفِه .

(٣) (قولُه : وفيه نظرٌ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : قال والمتَّجَه خلافُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : بأنْ تَوقَّفتْ عليهما وجَبا) وإنْ تَوقَّفتْ إزالَتُه على أُشنانٍ ونحوِه وجبَ ، جزمَ به القاضِي والمتولِّي ونقلَه عنه النوويُّ في مجموعِه ، وجزمَ به في تَحقيقِه وصحَّحَه في تنقيحِه ، لكنْ قال البُلْقِينيُّ : إنّه خلافُ النصِّ ورأيِ الجُمهورِ ، ففي البحرِ إذا بَقِيَ لونٌ لا يُخْرِجُه الماءُ يُحكَمُ بالطَّهارةِ ، نَصَّ عليه في الأُمِّ ، ومن أصحابنا مَنْ أوجَبَ الاستِعانَةَ بغيرِ الماءِ من صابونٍ وأُشنانٍ ، والصحيحُ الأوَّلُ ، قال : وما صحَّحَه الرُّويانيُّ هو الصوابُ الموافِقُ لكلامِ الشافِعِيِّ ، ومَنْ يُعتَمَدُ عليه من أصحابه ، وللدَّليل إذ لَم يَذْكُر في خبرِ أسماءَ غيرَ الماءِ وذكرَ الزَّرْكَشِيُّ نحوه قال وما في التحقيقِ لَعَلَّه جَرى فيه على رَأْيِ المتولِّي ، ويُمكِنُ حملُه على بَقاءِ الرِّيحِ واللَّونِ مَعًا أو الطَّعمِ أي فيجِبُ حينئذٍ ما ذُكِرَ لأنه لا يَطهُرُ مع بَقاءِ ذلك ش ، وقولُه : وجبَ أشارَ إلى تصحيحِه ، وقولُه : وجزمَ القاضِي والمتَولِّي أشارَ إلى تصحيحِه أيضًا .

(٦) (قولُه : ونُدِبَ التثليثُ بعدَ الإزالَةِ إلخ) ، قال الجيليُّ : ونُدِبَ التثليثُ لا في المغلَّظَةِ حتى يَغسِلَه إحدَى وعِشرينَ مرَّةً ، وهو ظاهرٌ ، وإنْ صَرَّحَ في الشامِلِ الصغيرِ ومُذاكَرةُ أهلِ اليَمَنِ بخلافِه ، وبالأوَّلِ قال الفقيه أحمدُ بنُ موسَى عُجَيلٍ والفقِيه إسماعِيلُ الحضرَمِيُّ ، وجزمَ به الفقيه تَقِيُّ الدِّينِ الأسَديُّ في نُكَتِ التنبيه ، وقال ابنُ النحويِّ إنّه الأظهرُ انتهى . إذ المكبِّرُ لا يُكبِّرُ=

(لِنحوِ ثوبٍ) أيْ لِغَسلِه من نجاسةٍ (عَصْرٌ) (١) له خُروجًا من الخِلافِ في وُجوبه والتَّصْريحُ بنَدْب العصرِ من زيادَتِه (وإنْ أوردَ) إنسانٌ أو غيرُه كَريحٍ (مُتَنجِّسًا على ماءٍ قَليلٍ نجَّسه) لِما مَرَّ في الباب السَّابقِ .

(والماءُ الوارِدُ على المُتَنجِّسِ طهورٌ ما لَمْ يَتَغَيَّرْ أو يَنفصِلْ عنه) لِقوَّتِه لِكَونِه فاعِلا ، فإنْ تَغَيَّرَ فنجِسٌ كما مَرَّ ، أو انفصَلَ عنه ففيه تَفصيلٌ يُعْلَمُ مِمَّا يأتي في آخِرِ الباب ، والتَّصْريحُ بالقَيدِ الثَّاني من زيادَتِه ، وإذا كان طهورًا فيما ذُكِر (فلْيُدِرْه في الإناءِ يَطْهرُ (٢) ، ولا يَطْهرُ مائعٌ ، ولو) كان (دُهْنًا) لِخبرِ أبي داوُد وغيرِه ، وَصَحَّحَه ابنُ حِبَّانَ «أنَّه ﷺ سُئِلَ / عن الفأرةِ تَموتُ في السَّمْنِ ، فقال إنْ كان جامِدًا فألقوها وما حَولَها ، وإنْ كان مائِعًا فلا تَقربوه» (٣) ، وفي رِوايَةٍ للخَطَّابِيِّ «فأريقوه» فلو أمكَنَ تَطهيرُه لَمْ يقل فيه ذلك ، والجامِدُ هو الذي إذا أُخِذَ منه قِطعَةٌ لا يَتَرادُّ من الباقِي ما يَملأُ مَحَلَّها على قُربٍ ، والمائِعُ بخِلافِه ذكَره في المجموعِ . ٢٠/١

(ولو صُبَّ على مَوضِعِ بَولٍ أو خَمرٍ) أو نحوِهما (من أرضٍ ما أغمَره طهر ، ولو لَمْ يَنْضُب) بضَمِّ المُعْجَمَةِ أيْ يَغُرْ (واللَّبِنُ) بكَسرِ الموحَّدَةِ (إنْ خالَطَ نجاسةً جامِدَةً كالرَّوثِ لَمْ يَطْهرْ ، وإنْ طُبِخَ) بأنْ صار آجُرًّا لِعَيْنِ النَّجاسةِ (أو) خالَطَ (غيرها كالبولِ طهر ظاهِرُه بالغَسلِ) ، وكَذا (باطِنُه إنْ نقع فيه) أيْ في الماءِ (ولو مَطبوخًا إنْ كان رخوًا يَصِلُه الماءُ) كالعَجينِ بمائعٍ نجِسٍ (وإلا) أيْ وإنْ لَمْ يَكُنْ رخوًا (فَمَدقوقًا) أيْ فيَطْهَرُ باطِنُه مَدقوقًا بحَيثُ

= وهو نَظِيرُ قولهم الشيءُ إذا انتهى نِهايَتُه في التغليظِ لا يقبَلُ التغليظَ كالأيمانِ في القَسامةِ وكَقَتلِ العمدِ وشِبهِه لا تُغَلَّظُ فيه الدِّيَةُ وإنْ غَلُظَتْ في الخَطَأِ وهذا أقرَبُ إلى القَواعِدِ ويقرُبُ منه قولُهم في كِتاب الجِزْيَةِ حيثُ تَضعَّف أنَّ الجُبرانَ لا يُضَعَّفُ في الأصحِّ .

(١) (قولُه : ونُدِبَ لنحوِ ثَوبٍ عَصْرٌ) ، قال الغَزِّيُّ : ويجِبُ العصرُ اتِّفاقًا فيما له خَملَةٌ كالبساطِ ونحوِه انتهى ، قال والدي : وكلامُ شرحِ المهذَّب فيما لو طُبِخَ لَحمٌ بماءٍ نَجِسٍ يقتَضِي أنَّ العصْرَ في البساطِ مَحَلُّ وِفاقٍ ، قال شيخُنا : الأصَحُّ عدمُ اشتِراطِ العصرِ مُطلَقًا .

(٢) (قولُه : فلْيُدِره في الإناءِ يَطْهرُ) لا إنْ بَقِيَتْ عَينُ النجاسةِ المائِعَةِ ولو مغمورةً بالماءِ .

(٣) ضعيف : رواه أبو داود (٣/٣٦٤) حديث (٣٨٤٢) .

يَصيرُ تُرابًا بخِلافِه غير مَدقوقٍ ، ووقع في نُسخَةٍ ما يُخالِفُ ما شَرحت عليه فاعلَمْه .

(وإنْ سُقِيَتْ سِكِّينٌ أو طُبِخَ لحْمٌ بماءٍ نجِسٍ كَفى غَسلُهما) ، ولا يُحتاجُ إلى سقيِ السِّكِّينِ وإغلاءِ اللَّحمِ بالماءِ ، وقولُه كالرَّوضَةِ (مع عَصرِ اللَّحمِ) مَبنيٌّ على ضَعيفٍ ، وهو اشتِراطُ العصرِ ، واستُشكِلَ الاكتِفاءُ بغَسلِ ظاهرِ السِّكِّينِ بعَدَمِ الاكتِفاءِ به في الآجُرِّ ، وأُجيبَ : بأنَّه إنَّما لَمْ يكتَفِ به في الآجُرِّ [1] ؛ لأنَّ الانتِفاعَ به مُتَأتٍّ من غيرِ مُلابَسةٍ له ، فلا حاجَةَ للحُكمِ بتَطهيرِ باطِنِه من غيرِ إيصالِ الماءِ إليه بخِلافِ السِّكِّينِ ، وقال بعضُهم : مُرادُ القائِلِ بطهارةِ باطِنِها الاكتِفاءُ بغَسلِ ظاهرِها . قال : وبه صَرَّحَ في «الشَّامِلِ» في صَلاةِ الخَوفِ فقال : طهرتْ ، وإنْ لَمْ يَصِلْ الماءُ إلى باطِنِها لِتَعَذُّرِ إيصالِ الماءِ إليه فعُفِيَ عنه .

(ويَطهرُ الزِّئبَقُ) المُتنجِّسُ (بغَسلِ ظاهرِه إنْ لَمْ يَتخَلَّلْ) [2] بين تَنجُسِه وغَسلِه (تَقطَّعَ) ، وإلا لَمْ يَطهرْ [3] كالدُّهْنِ لأنَّه لا يَتَقَطَّعُ عند مُلاقاةِ الماءِ على

(١) (قولُه : وأُجيبَ بأنه إنَّما لَم يكتَفِ به في الآجُرِّ إلخ) قال الشيخُ تَقيُّ الدِّينِ بنُ دَقيقِ العِيدِ : إنَّما لَم يجِب غَسلُ الباطِنِ في هذه المسألَةِ ونَظائِرِها من اللَّحمِ المطبوخِ بالماءِ النجِسِ واللِّفتِ إذا صُلِقَ بالنشادِرِ ؛ لأنه لا يُكتَفى في التطهيرِ بما يُكتَفى به في التنجيسِ ، وذلك لأنَّ سَرَيانَ النجاسةِ إلى الباطِنِ مُنَجِّسٌ لأنَّ النجاسةَ تحصُلُ بمُجَرَّدِ وُصولِ النجَسِ ، وتَطهيرُ النجاسةِ لا يكفِي فيه مُجَرَّدُ السَّرَيانِ والوُصولِ بل لا بُدَّ من إفاضةِ الماءِ وجَرَيانِه على محَلِّ النجاسةِ ، وذلك مُتَعذِّرٌ في السِّكِّينِ واللَّحمِ المطبوخِ بالنجاسةِ ، ولهذا صحَّحَ النوويُّ الاكتِفاءَ بغَسلِ ظاهرِ اللَّحمِ المطبوخِ بالنجاسةِ أيضًا ، لأنه لا سَبيلَ إلى تَطهيرِ باطِنِه على الوجهِ المشروطِ ولا سَبيلَ إلى طَرحِ اللَّحمِ وضَياعِ الماليَّةِ ، والقولُ بأنه يُغسَلُ ويُعصَرُ كالبساطِ أو يُغلى بماءٍ طَهورٍ ضَعيفٌ ، لما تَقدَّمَ أنَّ السَّرَيانَ لا يَطهُرُ فوجبَ الاكتِفاءُ بغَسلِ الظَّاهرِ ، وحُكِمَ بطَهارةِ الباطِنِ تَبعًا بخلافِ الآجُرِّ وهذا فرقٌ دَقيقٌ . (تَعقُّباتٌ) وكتب أيضًا : وبأنَّ الآجُرَّ يُمكِنُ إيصالُ الماءِ إلى باطِنِه بأنْ يَستَحِقَّ ويَصُبَّ عليه ما يُغمِرُه من الماءِ فيَطهُرُ كالتُّرابِ المتَنَجِّسِ يُصَبُّ الماءُ عليه بخلافِ السِّكِّينِ لا يجوزُ سَحقُها لأدائِه إلى ضَياعِ ماليَّتِها أو نقصِها ومع ذلك فيجوزُ أنْ تكونَ النجاسةُ داخِلَ الأجزاءِ الصِّغارِ .

(٢) (قولُه ويَطهُرُ الزِّئبَقُ بغَسلِ ظاهرِه إلَخ) تنبيهٌ إذا تَنَجَّسَ الزِّئبَقُ بدُهنٍ كَودَكِ الميتةِ لَم يَطهر ، واللهُ أعلَمُ .

(٣) (قولُه : وإلا لَم يَطهر) أي ولا بأنْ تخَلَّلَ تَقطُّعٌ والتَّامَ ثُمَّ تَقطَّعَ عندَ غَسلِه منه .

الوجه الذي يَتقَطَّعُ عند إصابةِ النَّجاسةِ ، ولا يَنجُسُ إلا بتوسُّطِ رُطوبَةٍ لأنَّه جافٌّ ، فلو وقعتْ فيه فأرةٌ فماتَتْ ، ولا رُطوبَةَ لَمْ يَنجُس قاله ابنُ القطَّانِ . والزِّئبَقُ بالهَمزِ وكَسرِ الزَّاي ، وفتحِ الباءِ ، ويُقالُ بكَسرِها .

(ويكفي غَسلُ موضعِ نجاسةٍ وقعتْ على ثَوبٍ) ، ولو **(عَقِيبَ عَصْرِه)** (١) ، ولا يَجِبُ غَسلُ جَميعِه ، وعَقِيبُ بالياءِ لُغَةٌ قليلَةٌ ، والكثيرُ تَركُ الياءِ ذَكَره النَّوويُّ . **(وكذا)** يكفي غَسلُ مَكانِ نجاسةٍ **(لو صُبَّ ماءٌ على مَكانِها ، وانتَشَر)** حَولَها فلا يُحكَمُ بنجاسةِ مَحَلِّ الانتِشارِ ، لأنَّ الماءَ الوارِدَ على النَّجاسةِ طهورٌ ما لَمْ يَتغَيَّرْ ، ولَمْ يَنفصِلْ كما مَرَّ .

(و) يكفي **(في تَطهيرِ بَولِ صَبيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غيرَ اللَّبَنِ)** (٢) للتَّغَذِّي (٣) **(لا صَبيَّةٍ ، وخُنثَى نَضحٌ بالماءِ بشرطِ غَلَبَتِه ، وإنْ لَمْ يَسِلْ)** أمَّا بَولُ الصَّبيَّةِ والخُنثَى فلا بُدَّ فيه من الغسلِ ، ويَحصُلُ بالسَّيَلانِ مع الغَلَبَةِ ، فالنَّضحُ المُرادُ غَلَبَةُ الماءِ بلا سيَلانَ ، والأصلُ في ذلك خبرُ «يُغسلُ من بَولِ الجاريَةِ ، ويُرَشُّ من بَولِ الغُلامِ» رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه ، وابنُ خُزَيمَةَ والحاكِمُ وصَحَّحَه (٤) ، وفرَّقَ

---

(١) (قوله : عَقِيبَ عَصرِه) في بعضِ نُسَخِ الروضةِ عَقِبَ غَسله ، والنوويُّ نقلَ هذه المسألَةَ عن المتولِّي ، وهو من القائِلينَ باعتِبارِ العصرِ في مُسَمَّى الغُسل .

(٢) (قوله : لَم يَطعَم غيرَ اللَّبَنِ إلخ) وهنا أمرٌ مُهِمٌّ ، وهو أنَّه لو أكَلَ غيرَ اللَّبَنِ وقُلنا بوُجوب الغسل فأقامَ أيَّامًا ودامَ فيها على شُرب اللَّبَنِ فإنّه يَنضَحُ من بَوله لزَوال المغيِّرِ من جَوفِه ، وهذا كمَأكول اللَّحم إذا أكَلَ نَجاسةً فإنّه يُحكَمُ بنَجاسةِ بَوله إذا قُلنا : بَولُه طاهرٌ فإنْ أقامَ أيَّامًا حتى ذَهبَ ما في جَوفِه عادَ الحُكمُ بطَهارةِ بَوله ، ويَنبَغي طَردُ ذلك في السَّخلَةِ إذا أكَلَتْ غيرَ اللَّبَنِ ثُمَّ استَمرَّتْ على شُرب اللَّبَنِ أيَّامًا ثُمَّ ذُبِحتْ أنَّ إنْفحَتَها تكونُ طاهرةً ، وهذا أيضًا قد ذكروا في الجلاَّلَةِ ما يقرُبُ منه . (قولُه : ظاهرُ كلامِهم) يُخالِفُ ما بَحَثَه في بَول الصبيِّ ، والإنْفحةِ ، وهو الظَّاهرُ .

(٣) (قولُه للتغَذِّي) لَم يُجاوِز الحولَينِ .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١/١٠٣) حديث (٣٧٧) ، ورواه الترمذي (٢/٥٠٩) ، حديث (٦١٠) ، وابن ماجه (١/١٧٤) ، حديث (٥٢٥) ، وأحمد في مسنده (١/٧٦) حديث (٥٦٣) ، وابن حبان في صحيحه (٤/٢١٢) حديث (١٣٧٥) وابن خزيمة في صحيحه (١/١٤٣) حديث (٢٨٤) جميعًا من طرق عن علي رضي الله عنه مرفوعًا .

بينهما بأنَّ الابتِلاءَ بحملِه أكثرُ ، وبأنَّ بَولَه أرقُّ من بَولِها فلا يَلْصَقُ بالمحَلِّ لُصوقَ بَولِها به ، وأُلحِقَ ببَولِها بَولُ الخُنثَى من أيِّ فرْجَيْه خرجَ ، وعُلِمَ بما تَقرَّر أنَّه لا يَمْنَعُ النَّضحَ تَحْنيكُ الصَّبيِّ بتَمرٍ ونحوِه ، ولا تَناولَه السفوفُ ونحوُه للإصْلاحِ .

وظاهِرٌ أنَّ مَحَلَّ النَّضحِ قبلَ تَمامِ الحَوْلَينِ إذِ الرَّضاعُ بعدَه كالطعامِ [١] كما نُقِلَ عن «النَّصِّ» ، وسياقُ كَلامِ المُصَنِّفِ كالأصْلِ يقتَضي أنَّه لا يُنْدَبُ فيه التَّثليثُ ، والأوجَه خِلافُه كما اقتَضاه تَوجيهُهم السَّابقُ في التَّثليثِ في غيرِه ، وتَصْريحُهم بذلك في النَّجاسةِ المُتوهَّمَةِ ، وأنَّه يُكْتَفى فيه بالنَّضحِ مع بَقاءِ أوصافِه ، وجَرى عليه الزَّرْكَشيُّ في اللَّونِ والرِّيحِ [٢] ، والأوجَه خِلافُه ،/ ويُحْمَلُ كَلامُهم على ٢١/١
الغالِب من سُهولَةِ زَوالِه ، قال : ولو شَرِبَ صَبيٌّ لَبَنًا نجِسًا أو مُتنجِّسًا فيَنْبَغي وُجوبُ الغَسلِ من بَولِه ، كما لو شَرِبَتِ السَّخْلَةُ لَبَنًا نجِسًا يُحْكَمُ بنجاسةِ إنْفحَتِها ، وفيما قاله نَظَرٌ ، كما مَرَّتِ الإشارةُ إليه في المقِيسِ عليه .

(فصْلٌ لا يَطْهرُ مُتنجِّسٌ بكَلْبٍ [٣] وخِنْزيرٍ وفرْعِ كُلٍّ) أيْ بواحِدٍ منهما **(أو بمُتَنجِّسٍ بذلك إلا بسبعٍ)** من الغَسلاتِ بالماءِ **(إحْداهنَّ بالتُّراب)** [٤] لِقولِه ﷺ : «إذا ولَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلوه سبعَ مرَّاتٍ أُولاهنَّ بالتُّراب» رواه

---

(١) (قولُه إذِ الرَّضاعُ بعدَه كالطَّعامِ إلَخ) ولهذا يُغسَلُ من بَولِ الأعرابِ الذينَ لا يتناولونَ إلا اللَّبَنَ .

(٢) (قولُه : وجَرى عليه الزَّرْكشِيُّ في اللَّونِ والرِّيحِ) قال : لأنَّا لو لَمْ نَكتَفِ به لأوجَبنا غُسلَه انتهى ش ، (قولُه وفيما قاله نظرٌ) لأنّ الأصحابَ تردَّدوا في نَجاسةِ لَبَنِ الآدَميِّ ولَم يترَدَّدوا في النضحِ من بَولِه فلو لاحَظوا النجاسةَ وعدمَها لفرَّعوا النضحَ على طَهارةِ لَبَنِ الآدَميِّ ولو ارتَضَعَ من كلبةٍ ، فالقِياسُ أيضًا كذلك لأنّ حُكمَ التغليظِ لا يَنْسَحِبُ على المخرَجَينِ بدَليل أنّه لو أكَلَ لحمَ كلبٍ لَم يجِب غَسلُه عندَ الاستِنْجاءِ سَبعًا وإنْ وجبَ غَسلُ الفم سَبعًا ت .

(٣) (فصلٌ : لا يَطْهرُ مُتنَجِّسٌ بكلبٍ إلَخ) فرعٌ لو ولَغَ الكلبُ في بَولٍ نَجِسٍ نَجاسةٌ مُغَلَّظَةٌ .

(٤) (قولُه : إحداهنَّ بالتُّرابِ) تنبيهٌ : لو لَم تَزُلِ النجاسةُ الكلبيَّةُ العينيَّةُ إلا بغَسَلاتٍ فهل يكفي التتريبُ في الأُولى أو غيرِها مع بَقاءِ جِرمِ النجاسةِ أم لا لَمْ أرَ له ذكرًا ، والأقرَبُ أنّه لا يكفي ، ووجهه ظاهرٌ ، ويُحتَمَلُ أن يجريَ فيه خلافٌ من أنَّها تُعدُّ غَسلَةً واحدةً أو غَسَلاتٌ ، وفيه نظرٌ ، ويَنْبَغي أيضًا أنّه لو لَمْ تَزُلْ نَجاسَتُه العينيَّةُ إلا بالحتِّ والقَرصِ والاستِعانةِ بأُشنانٍ ونحوِه أن يجِبَ ذلك جزمًا لغِلَظِ حُكمِها ، وإن لَم نوجِبه في سائرِ النجاساتِ ت .

مسلمٌ [١] ، وفي رِوايَةٍ لـه : «وعَفِّروه الثَّامِنَةَ بالتُّراب» [٢] أي بأنْ يُصاحِبَ السَّابعَةَ [٣] كما في رِوايَةِ أبي داوُد [٤] السَّابعَةُ بالتُّراب» [٥] ، وفي رِوايَةٍ صَحيحَةٍ للتِّرمِذيِّ «أُولاهنَّ أو أُخراهنَّ بالتُّراب» [٦] ، وبين رِوايَتَيْ مسلِمٍ تَعارُضٌ في مَحَلِّ التُّراب فتَتَساقَطَانِ في تَعْيينِ مَحَلِّه ، ويُكتَفى بوُجودِه في واحِدَةٍ من السَّبعِ كما في رِوايَةِ الدَّارقُطنيِّ «إحْداهنَّ بالبطْحاءِ» [٧] ، ويُقاس بالوُلوغِ غيرُه كَبَولِه ، وبالكلْب غيرُه مِمَّا ذُكِر ، ولو تَنجَّس خُفٌّ بشَعْرِ خِنْزيرٍ لَمْ يَطْهرْ بما ذُكِر مَحَلُّ الخرزِ لَكِنَّه يُعفَى عنه فيُصلى فيه الفرائِضُ والنَّوافِلُ لِعُمومِ البلوى به ، وإنَّما لَمْ يُصَلِّ فيه أبو زَيْدٍ الفرائِضَ احتياطًا لَها ، ذَكَره في الرَّوضَةِ في الأطعِمَةِ ، والمُصَنِّفُ في شُروطِ الصلاةِ ، ولا يقومُ غيرُ التُّراب كَأُشْنانٍ وصابونٍ مَقامَه **(وإنْ أفسدَ الثَّوبَ ، وزادَ في الغَسلاتِ)** فجَعلَها ثَمانيًا مَثَلا ؛ لأنَّ القَصْدَ به التَّطْهيرُ الوارِدُ ، وهو لا يَحْصُلُ بذلك .

(ولْيَكُنِ التُّرابُ) الذي يُغسلُ به ذلكَ **(طَاهِرًا غير مستَعْمَلٍ)** [٨] في

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث (٢٧٩) . ورواه البخاري ، بلفظ : «الطلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا» .

(٢) مسلم (١/٢٣٥) حديث (٢٨٠) .

(٣) (قولُه : أي بأنْ يُصاحِبَ السَّابعَةَ) لَمَّا كان التُّرابُ جِنسًا غيرَ الماءِ جُعِلَ اجتماعُهما في المرَّةِ الواحدةِ معدودًا باثْنَتَينِ .

(٤) أبو داود (١/١٩) حديث (٧٣) . وقال الشيخ الألباني : صحيح ، لكن قوله : «السابعة» شاذ ، والأرجح «الأولى بالتراب» .

(٥) (قولُه : كما في رِوايَةِ أبي داوُد السَّابعَةُ بالتُّراب) فإنَّ التُّرابَ يُسمَّى في اللُّغَةِ العفرُ بفتحِ العينِ وسُكونِ الفاءِ .

(٦) صحيح : الترمذي (١/١٥١) حديث (٩١) .

(٧) ضعيف : رواه الدارقطني (١/٦٥) حديث (١٢) وفي إسناده الجارود بن أبي يزيد ، وهو متروك .

(٨) (قولُه : طاهرًا غيرَ مُستعمَلٍ) سَيَأْتِي جَوازُ التيَمُّمِ برَملٍ فيه غُبارٌ فهو في معنَى التُّراب ، وجَوازُه هنا أولى ، قال ابنُ العِمادِ ، ومِمَّا يَنبَغِي التفطُّنُ له الطَّفلُ ، وهو الطِّينُ الأبيَضُ الذي يُشوى ويُؤكَلُ سَفهًا ، والتيَمُّمُ به جائِزٌ وكذا الطِّينُ الأرمِيُّ والخُراسانِيُّ والمختومُ وغيرُهما ، وشرطُ الرَّمَلِ أنْ يَكونَ له غُبارٌ يُكَدِّرُ الماءَ ، وفي الكافي للخوارِزميِّ : ....=

حَدَثٍ أو خبثٍ كالماءِ ، والتَّصريحُ بغيرِ المستعْمَلِ من زيادَتِه [١] **(يَعُمُّ مَحَلَّ النَّجاسةِ)** بأنْ يَكونَ قدرًا يُكَدِّرُ الماءَ ، ويَصِلُ بواسِطَتِه إلى جَميعِ أجزاءِ المحَلِّ ، ولْيَكُن **(ممْزوجًا بالماءِ)** قبلَ وضعِهما على المحَلِّ أو بعدَه [٢] بأنْ يُوضَعا ، ولو مرَّتَيْن ثمَّ يُمْزَجا قبلَ الغسلِ ، وإنْ كان المحَلُّ رطبًا إذ الطهورُ الوارِدُ على المحَلِّ باقٍ على طهوريَّتِه ، وبذلك جَزَمَ ابنُ الرِّفْعَةِ فيما لو وضع التُّراب أوَّلا ، ومثلُه عَكسُه بلا رَيبٍ ، وهذا مُقتَضَى كَلامِهم ، وهو المُعْتَمَدُ كما قاله البُلْقِينيُّ وغيرُه ، وما وقع للإسنَويِّ من أنَّه يَجِبُ المزجُ قبلَ الوضعِ كما صَرَّحَ به الجوينيُّ في التَّبصِرةِ ، وأنَّ ما قاله ابنُ الرِّفعَةِ مَرْدودٌ يُردُّ بأنَّه خِلافُ مُقتَضَى كَلامِهم فلا يُرْتَكَبُ بلا ضَرورةٍ ، وكَلامُ الجوينيِّ عليه لا له ، إذْ عِبارتُه : ليس كَيفيَّةُ التَّعفيرِ تَغبيرُ الثَّوب بغُبارِ التُّراب ثمَّ غَسلُه بعدَ نَفضِه ، وإنَّما التَّعفيرُ أنْ يُخْلَطَ التُّرابُ بالماءِ خَلْطًا ثمَّ يُغسلُ المحَلُّ ، وهي دالةٌ على أنَّ الممنوعَ إنَّما هو غَسلُه بعدَ نَفضِ التُّراب أو بلا مَزجٍ ، وأنَّ المُعْتَبَرَ مَزجُه قبلَ الغسلِ سواءٌ أكان قبلَ الوضعِ أمْ بعدَه ، وهو المطلوبُ لا يُقالُ : قولُه : ثمَّ يُغسلُ يقتَضي اعتِبارَ مَزجِه قبلَ الوضعِ لأنَّا نَقولُ : ممنوعٌ فتأمَّلْ ، وعُلِمَ من تَعبيرِ المُصَنِّفِ بالماءِ أنَّه لا يكفي المزجُ بغيرِه ، وهو كذلك فتَعبيرُه به أولى من تَعبيرِ الأصْلِ بالمائعِ ، وإنْ وَفَّى كَلامُه آخِرًا بالغَرَضِ ، نَعَمْ إنْ مَزَجَه بالماءِ بعدَ مَزجِه بغيرِه كَفى ، قاله ابنُ الصلاحِ ، وفرَضَه في الخَلِّ ، ويَجِبُ حملُه على ما إذا لَمْ يَتَغَيَّرْ الماءُ بذلك تَغَيُّرًا فاحِشًا .

(ويُسنُّ) جَعْلُ التُّراب **(في غيرِ الأخيرةِ ، والأُولى أولى)** لِعَدَمِ احتياجِه بعدَ ذلك إلى تَتْريب ما يَتَرَشَّشُ من جَميعِ الغَسلاتِ **(وكَفتْ)** أيْ السَّبعُ مع

= يجوزُ التعفيرُ بسائرِ أنواعِ التُّراب كالتيَمُّمِ .

(١) (قولُه : والتصريحُ بغيرِ المستعمَل من زِيادَتِه) وبه صَرَّحَ الكمالُ سَلاَّرٌ شيخُ النوويِّ في تعليقِه على التنبيه ، ومُقْتَضَى كلامِ الشيخِ أبي محمدٍ أنه يُشترَطُ كَونُه ممَّا يصحُّ التيَمُّمُ به ش ، وقولُه وبه صَرَّحَ الكمالُ سَلاَّرٌ إلخَ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : قبلَ وضعِهما على المحَلِّ أو بعدَه إلخَ) نَعَم ما ذكرناه واضِحٌ فيما إذا كان التنَجُّسُ حصلَ لما يتأتَّى خَلطُ التُّراب عليه بالماءِ كباطِنِ الإناءِ ، أمَّا لو كان لما لا يَستَقِرُّ عليه الماءُ ، ولا يتأتَّى ذلك فيه كالسَّيفِ والسِّكِّينِ وظاهرِ إناءِ النُّحاسِ ونحوِه فيَظْهَرُ أنه لا بُدَّ من المزجِ قبلَ الإيرادِ ، وإذا كان كذلك وجبَ الفرقُ بينَ مَحَلٍّ ومَحَلٍّ واللهُ أعلمُ ت .

التَّتريب في إحداها (١) .

(وإنْ تَعَدَّدَ الكِلابُ) كَأن ولَغَتْ في الإناءِ (أو لاقَى) مَحَلَّ التَّنجيسِ بها (نجِسًا آخر ، ويَسقُطُ تَتريبُ أرضٍ تُرابيَّةٍ) (٢) / إذْ لا مَعْنَى لِتَتريب التُّراب ، ٢٢/١
وتَعْبيرُه بـ «يَسقُطُ» يقتَضي أنَّه وجَبَ ثمَّ سقطَ ، وليس مُرادًا ، وتَعْبيرُ الأصْلِ بقولِه : ولو تنجَّست أرضٌ تُرابيَّةٌ بنجاسةِ كَلْبٍ كَفى الماءُ وحْدَه سالِمٌ من ذلك (والغَمْسُ في) ماءٍ (راكِدٍ) كَثيرٍ كما صَرَّحَ به الأصْلُ (يُحسبُ مَرَّةً وإنْ مَكَثَ) (٣) المحَلُّ فيه ، نَعَمْ إنْ حَرَّكَه فيه سبعَ مَرَّاتٍ حُسِبَتْ سبعًا (٤) ، وخرجَ بقولِه : من زيادَتِه راكِدُ الجاري ، فإنَّه إذا جَرى منه على المحَلِّ سبعَ (٥) جَرْياتٍ حُسِبَتْ سبعًا كما صَرَّحَ به في الشَّرحِ الصَّغيرِ ، وفي بعضِ النُّسخِ بعدَ قولِه : راكِدٍ «لا جارٍ» ، وهو إيضاحٌ ، والتَّصريحُ بقولِه : «يُحسبُ مَرَّةً وإنْ مَكَثَ» ، من زيادَتِه .

(ولا يَنجُسُ كَثيرُ الماءِ الطهورِ ، ولا إناؤُه بوُلوغِه) أيْ الكلْب أو نحوِه فيه (إنْ لَمْ يُنقِصْه) عن قُلَّتَيْنِ ، نَعَمْ إنْ أصابَ من الإناءِ ما لَمْ يَصِلْه مع رُطوبَةِ أحَدِهما نجَّسه كما ذَكَره في المجموعِ ، لَكِنَّ هذا لا يُرَدُّ على المُصَنِّفِ لأنَّ تَنجُّسه حينَئِذٍ ليس بالوُلوغِ ، وأفْهَمَ كَلامُ المجموعِ أنَّه لو أصابَ الإناءَ من داخِلِ الماءِ لَمْ يَنجُس ، وتكونُ كَثْرةُ الماءِ مانِعَةً من تَنجُّسِه ، وهو كَذلك ، ولو تَنجَّس الإناءُ بالوُلوغِ في ماءٍ قَليلٍ فيه ثُمَّ كَثُر حتى بَلَغَ قُلَّتَيْنِ طهر الماءُ دونَ الإناءِ كما نَقَلَه البغَويّ

---

(١) (قولُه : ويُسَنُّ جَعلُ التُّراب في غيرِ الأخيرةِ إلخ) ، قال في البويطيِّ : وإذا ولَغَ الكلبُ في الإناءِ غُسِلَ سَبعًا أُولاهنَّ أو أُخراهنَّ بالتُّراب ، ولا يُطَهِّرُه غيرُ ذاكَ أي غيرُ التسبيعِ والتتريب لا تَعَيُّنُ إحدَى الغسلَتَينِ كما توهَّمَه بعض المتأخِّرينَ ، وقال : إنّه الصوابُ خلافًا للأصحاب ع .

(٢) (قولُه : ويَسقُطُ تَتريبُ أرضٍ ترابيَّةٍ) أمَّا الحجَريَّةُ فلا بُدَّ فيها من التتريب .

(٣) (قولُه : يُحسَبُ مرَّةً وإنْ مَكَثَ) أي لا أكثَرَ منها لأنّ مفهومَ العدَدِ مُعتَبَرٌ فالغايَةُ باعتِبارِ المفهومِ فإنّه إذا لَم يَمكُثْ لا يُحسَبُ أكثَرَ من مرَّةٍ بطريقِ الأولى فسقطَ الاعتِراضُ عليه بأنَّ تعبيرَه غيرُ مُستَقيمٍ ؛ لأنّ مفهومَه أنّه إذا لَم يَمكُثْ يُحسَبُ مرَّةً من طَريقِ الأولى وليس كذلك ، والصوابُ أن يُقال ولا يُحسَبُ إلا مرَّةً وإنْ مَكَثَ .

(٤) (قولُه : نَعَم إنْ حَرَّكَه فيه سَبعَ مرَّاتٍ حُسِبَ سَبعًا) وأجزَأ عن التعفيرِ إنْ كان كَدِرًا د .

(٥) (قولُه : فإنّه إذا جَرَى منه على المحَلِّ إلخ) ويكفي عن التعفيرِ إنْ كان كَدِرًا .

عن ابنِ الحَدَّادِ (١) وأقَرَّه ، وجَزَمَ به غيرُه (٢) خِلافًا للإمامِ في قولِه بطهارةِ الإناءِ أيضًا ، وقد بَسطْتُ الكلامَ على (٣) ذلك في شرحِ البهجَةِ . وخرجَ بالطهورِ غيرُه كالمُتغَيِّرِ بمُخالَطَةِ طَاهرٍ يَسهلُ الاحتِرازُ عنه فإنَّه يَنجُسُ بالوُلوغِ مُطلَقًا **(ويُلْقَى سمْنٌ جامِدٌ تنجَّس و)** كَذا **(ما حَولَه)** مِمَّا لا يَتحقَّقُ إلْقاءُ المُتنجِّسِ إلا بإلْقائِه ، ويَبقَى الباقِي على طهارتِه ؛ لِخبرِ أبي داوُد السَّابقِ في أثناءِ الباب ، وذِكرُ السَّمْنِ مِثالٌ فسائِرُ الأطعِمَةِ مثلُه ، ولِهذا عَبَّر في الرَّوضَةِ بالطعامِ .

فإنْ قلت يَنْبَغي إلْقاءُ الجَميعِ ؛ لأنَّ ما حَولَ المُتَنجِّسِ إذا تَنجَّس تَنجَّس ما حَولَه ، وهَكَذا لِوُجودِ الرُّطوبَةِ ، قلت : رُدَّ بأنَّ ما حَولَه تَنجَّس بمُلاقاةِ عَيْنِ النَّجاسةِ ، وما حَولَ هذا لَمْ يُلاقِها ، وإنَّما لاقَى المُتَنجِّس حُكمًا فلا يَنْجُسُ ، ولِهذا قال في الخبرِ : «ألْقوها وما حَولَها» فحَكَمَ بتَنجُّسِ ما لاقَى عَيْنَ النَّجاسةِ فقَطْ مع رُطوبَةِ السَّمْنِ

(ونُدِبَ إراقَةُ سُؤْرِ الكلْبِ) أيْ باقِي ما ولَغَ فيه **(فورًا)** لِخبرِ مسلِمٍ «إذا ولَغَ الكلْبُ في إناءِ أحَدِكُمْ فلْيُرِقه ، ولْيَغسِلْه سبعًا أُولاهنَّ بالتُّراب» ، ويُقاسُ

---

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن جعفر الكتاني المصري المشهور بابن الحداد كان إماما مدققا في العلوم سيما في الفقه وكان كثير العبادة يصوم يوما ويفطر يوما ، وكان يختم القرآن في أيام قليلة ، أخذ الفقه عن جماعة منهم المنصور التميمي ومحمد بن حرب قال ابن زولاق إنه صنف كتاب الباهر في الفقه في مائة جزء وكتاب الفروع المولدات الذي اعتنى الأئمة بشرحه . ولد يوم موت المزني فمرض في الطريق ومات يوم دخول الحاج إلى مصر يوم الثلاثاء لاربع بقين من المحرم سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وهو ابن تسع وسبعين سنة قاله السمعاني وقال الشيخ أبو إسحاق مات سنة خمس وإربعين وثلاثمائة واختاره النووي في تهذيبه قال ابن خلكان والأول أصح ثم دفن يوم الأربعاء بسفح المقطم عند أبويه وكان أجداده يعملون في الحديد فيبيعه فعُرف بذلك .

(٢) (قولُه : وجزمَ به غيرُه) البنْدَنيجيُّ والجُرجانيُّ في مُعاياتِه والرُّويانيُّ في فُروقِه وغيرُهم ش .

(٣) (قولُه : وقد بَسطْت الكلامَ على ذلك إلخ) وإنْ أصابَه الكلبُ بجرمِه ، لأنه صارَ إلى حالَةٍ لو كان عليها حالَةَ الوُلوغِ لَمْ يَنْجُس ، وتَبعَه ابنُ عبدِ السَّلامِ وغيرُه ، والأوَّلُ أوجَه لأنَّ الإناءَ قد تَنَجَّسَ فلا يَطْهرُ بذلك ، وقد صحَّحَه في المجموعِ فيما لو وقعَ الإناءُ الذي ولَغَ فيه في ماءٍ كثيرٍ ش .

بالكلب الخِنْزيرُ ، وفرْعُ كُلٍّ منهما ، ومَحَلُّ نَدْب الإراقَةِ إذا لَمْ يُرِدْ استِعْمالَ الإناءِ فإنْ أرادَه وجَبَتْ ، والتَّصْريحُ بنَدْبها من زيادَتِه .

(وللغُسالَةِ حُكْمُ المحَلِّ بعدَ الغَسلِ) [١] طهارةً ونجاسةً ، فإنْ طهر طهرتْ ، وإلا فلا لأنَّ بَلَلَ المحَلِّ بعضُها ، والماءُ الواحِدُ القَليلُ لا يَتبَعَّضُ طهارةً ونجاسةً هذا **(إنْ لَمْ تتغَيَّرْ ، ولَمْ تَزِدْ وزنًا)** [٢] فإنْ تَغَيَّرتْ أو زادَ وزنُها أيْ بعدَ اعتِبارِ ما أخَذَه المحَلُّ من الماءِ ، وأعطَاه من الوسَخِ الطاهرِ فنجَّسه ، والمحَلُّ حينَئِذٍ نجِسٌ ، وعليه فقد يُقالُ : لا حاجَةَ للشَّرْطِ المذْكورِ ، لأنَّه قد تَبَيَّنَ أنَّ للغُسالَةِ القَليلَةِ حُكْمَ المحَلِّ مُطْلَقًا ، ويُجابُ بأنَّ نجاستَها هنا دَليلُ نجاسةِ المحَلِّ ، وفيما مَرَّ بالعَكسِ ، وإذا كان لَها حُكمُ المحَلِّ **(فيُغسلُ من رشاش)** غُسالَةِ النَّجاسةِ **(الكلْبيَّةِ في)** المرَّةِ **(الأُولى سِتًّا)** [٣] هذا كُلُّه إذا لَمْ تَبلُغْ الغُسالَةُ قُلَّتَيْنِ .

(فإنْ بَلَغَتْ) قُلَّتَيْنِ ، ولَمْ تَتغَيَّرْ **(فطهورٌ)** مُطْلَقًا **(وغُسالَةُ المنْدوب)** أيْ ما يُنْدَبُ غَسلُه أصالَةً **(كالتَّثْليثِ طهورٌ)** أمَّا غُسالَةُ ما يُنْدَبُ غَسلُه عَرَضًا ، وهي غُسالَةُ ما يُعْفَى عنه كَدَمٍ قَليلٍ فهي كَغُسالَةِ ما لا يُعْفَى عنه لأنَّ الأصْلَ فيه وُجوبُ غَسلِه لكنْ عُفِيَ عنه للمَشَقَّةِ [٤] .

---

(١) (قولُه : وللغُسالَةِ حُكمُ المحَلِّ بعدَ الغُسل) غُسالَةٌ لعَيْنٍ نَجِسةٍ لا يَكونُ حُكمُها بعدَ الغُسل حُكمَ تِلْكَ العينِ فيما يتعَلَّقُ بالطَّهارةِ ، وصورَتُه في التُّراب النجِسِ والطِّينِ ونحوِهما إذا غَسَلَه فإنّه يَعودُ طَهورًا حتى يتيَمَّمَ به ويَغسِلَ به من وُلوغِ الكلب ، وأمَّا غُسالَتُه وهو الماءُ المأخوذُ بعدَ أنْ صَفا ورَسَبَ الطِّينُ فإنّه طاهرٌ لا طَهورٌ على قاعِدةِ سائِرِ الغُسالاتِ .

(٢) (قولُه : إنْ لَم تتغَيَّر ولَم تَزِدْ وزنًا) فإنْ تَغَيَّرَتِ الغُسالَةُ أو زادَ وزنُها فليس لها حُكمُ المغسول بل يَستَأْنِف التطْهيرَ منها ، وقولُنا : إنَّ الغُسالَةَ المتَغيِّرةَ والتي ثَقُلَتْ وزنًا تُخالفُ حُكمَ المغسول أي في النجاسةِ يُنَبِّهُ على أنَّ المغَلَّظَةَ يَستَأْنِف التطْهيرَ منها بسَبعٍ إحداها بالتُّراب ، وإنْ كان المحَلُّ الذي انفصَلَتْ عنه يَطْهرُ بما بَقِيَ من السَّبع ات .

(٣) (قولُه : في المرَّةِ الأُولى سِتًّا) إنْ لَم يُتَرِّب فيها ويَحتاجُ إلى تَتْريب ما أصابَه رَشاشُ الأرضِ التُّرابيَّةِ لانتفاءِ عِلَّةِ عدمِ وُجوب تعفيرِها ، وهي أنّه لا معنَى لتَتْريب التُّراب .

(٤) (قولُه : لكنْ عُفِيَ عنه للمَشَقَّة) ليس هذا على إطْلاقِه بل يُستَثْنَى منه ما يُعفى عنه في الماءِ أيضًا كغُبارِ السَّرجَينِ وقَليلِ دُخانِ النجاسةِ ورُطوبةِ ما لا نَفسَ له سائِلَةَ ، وشُبَّهُ ذلك ت .

(خاتِمَةٌ) إذا غَسلَ فمَه المتَنجِّس [1] فلْيُبالِغ في الغَرْغَرةِ ليَغسِلَ كُلَّ ما في حَدِّ الظَّاهرِ ، ولا يَبتَلِعُ طَعامًا ولا شَرابًا قبلَ غَسلِه ؛ لِئَلا يَكونَ آكِلاً للنَّجاسةِ ، نَقَلَه في المجموعِ عن الجوينيِّ وأقَرَّه .

* * *

(١) (قولُه : إذا غَسَلَ فَمَه المتَنَجِّسَ إلخ) ولو أكَلَ لَحمَ كلبٍ نَصَّ الشافِعِيُّ على أنّه يَغسِلُ فمَه سَبعًا ويُعَفِّرُه ، وأنّه يكفي في قُبُله ودُبُرِه من أجل البول أو الغائطِ مرَّةً واحدةً د .

(بابُ الاجتِهادِ في المياه ، وغيرِها من الأعْيانِ)

الاجتِهادُ والتَّحَرِّي والتَّأَخِّي : بَذْلُ المجهودِ في طَلَبِ المقصودِ (يَجِبُ التَّحَرِّي) وُجوبًا مُضَيَّقًا بضيقِ الوقتِ [١] ،/ وموسَّعًا بسَعَتِهِ (للتَّطهُّرِ إنِ اشْتَبَهَ) عليه ماءٌ (طَاهرٌ بمُتَنجِّسٍ) ولَمْ يَبلُغا قُلَّتَيْنِ بالخَلطِ (ولَمْ يَجِدْ غيره) يَتَطهَّرُ به [٢] ؛ لأنَّ التَّطهُّر شرطٌ للصَّلاةِ الواجِبَةِ يُمْكِنُ التَّوصُّلُ إليه بالاجتِهادِ فوجَبَ كالقِبلَةِ ، وجازَ فيما عَدا ما ذُكِر ، والتَّصْريحُ بالوُجوب وبقولِه : ولَمْ يَجِدْ غيره من زيادَتِه . ٢٣/١

(فإنْ هَجَمَ) وأخَذَ أحَدَهما بلا اجتِهادٍ ، وتَوضَّأَ به (لَمْ يَصِحَّ وُضوءُه ، وإنْ وافقَ) الطهور بأنِ انكَشَفَ له الحالُ لِتَلاعُبه (وسواءٌ) في وُجوب الاجتِهادِ وجَوازِه (رأى) أيْ علِمَ نجاسةَ أحَدِهما بمُشاهَدَةٍ أو غيرِها ، فتَعْبيرُه بـ «رَأى» أعَمُّ من تَعْبيرِ الأصْلِ بالعِلْمِ بالمُشاهَدَةِ (أو أخبَرَه) بها (عَدْلُ الرِّوايَةِ) [٣] ، وبَيَّنَ سبَبَها أو كان فقِيهًا موافِقًا له [٤] (ولو) كان (أعْمَى) أو أُنثَى أو عَبدًا (لا) إنْ كان المُخْبِرُ (صَبيًّا) أو فاسِقًا أو كافِرًا نَعَمْ إنْ أخبَرَ [٥] عن فعلِه كَقولِه : بُلْت في هذا الإناءِ [٦] ، قُبِلَ خبرُه ، كما قَبلوه فيما لو أخبَرَ ذِمِّيٌّ عن شاةٍ بأنَّه ذَكَّاها .

---

(١) (قولُه : وُجوبًا مُضَيَّقًا بضِيقِ الوقتِ إلخ) فلو ضاقَ الوقتُ عن الاجتِهادِ تَيَمَّمَ وصَلَّى وأعادَ قاله العِمرانِيُّ في البيانِ ، أي مُراعاةً لِحُرمةِ الوقتِ مع أنَّه لو اشتَغَلَ بالاجتِهادِ فقد لا يتيَقَّنُ طَهارةَ الماءِ بل قد لا يَظُنُّها لتَحسِيرِه ، قال شيخُنا : الأوجَه أنْ يَكونَ ما في البيانِ مُفرَّعًا على أنَّ الصبَّ أو الخَلْطَ شرطٌ لعدمِ الإعادةِ لا لِصِحَّةِ التيَمُّمِ ، أمَّا إذا قُلنا بأنه شرطٌ للصِّحَّةِ ، وهو المذهبُ فهو ضَعيفٌ .

(٢) (قولُه : ولَم يجِدْ غيرَه يتطهَّرُ به) شَمِلَ الماءَ المشَمَّسَ .

(٣) (قولُه : أو أخبَرَه بها عدلُ الرِّوايَةِ) ولو قال مَنْ هو أهلٌ للتعديل أخبَرَني بذلك عدلٌ فيُشبه أنْ يُؤخَذَ به ، قاله الرَّافِعِيُّ في شرحِ المسنَدِ ج

(٤) (قولُه : أو كان فقِيهًا موافِقًا له) عُلِمَ من قولهم فقِيهًا موافِقًا له أنه يَعلَمُ الرَّاجِحَ في مسائِل الخلافِ .

(٥) (قولُه : نَعَم إنْ أخبَرَ عن فعله إلَخ) قال شيخُنا : شَمِلَ ذلك الصبيَّ المُمَيِّزَ إذا أخبَرَ عن فعله فيُقبَلُ كما يُستَفادُ ما ذُكِرَ من عبارةِ الشارحِ في حاشِيَةِ العِراقِيِّ .

(٦) (قولُه : كَقوله بُلْت في هذا الإناءِ) أي أو غَسَّلْتُ هذا الميِّتَ أو طَهَّرتُ هذا الثوبَ ، قال =

(ولَه الاجتهادُ ولـو) كان **(على الشَّطِّ)** أيْ شَطِّ النَّهْـرِ **(أو بَلَغـا)** أيْ الماءَانِ **(قُلَّتَيْنِ بالخَلْطِ)** بلا تَغَيُّرٍ لِجَوازِ العُـدولِ إلى المظْنونِ مع وُجـودِ المُتيقَّـنِ ، وإنْ كـان الأولى استِعمـالُ المُتيقَّـنِ (١) ، وكَذا لـه الاجتهـادُ إذا اشْتَبَـهَ عليـه مـاءٌ طهورٌ بمستَعْمَلٍ ، كما صَرَّحَ به الأصْلُ **(وهذا)** يعني العملَ بالاجتهادِ فيما مَرَّ وفيما يَأتي **(إنْ وجَـدَ علامَـةً)** كَنَقصِ أحَـدِ الماءَيْنِ أو ابتِـلالِ طَـرفِ إنائِـه **(وتَأيَّـدَ)** الاجتهادُ **(بأصْلٍ)** (٢) أيْ بأصْـلِ الحِلِّ ، قال في الرَّوضَـةِ : وكـان للعلامَـةِ في المُجتَهَدِ فيه مَجالٌ بأنْ يَتوقَّعَ ظُهور الحالِ فيه بعلامَةٍ لِيَخرُجَ ما لو اشْتَبَهَ عليه مَحْرمُه بأجنبيَّاتٍ مَحْصوراتٍ ، أو مَيْتَةٍ بِمُذَكَّاةٍ أو نحوُ ذلك ، فلا اجتهـادَ لِفقدِ العلامَـةِ ، وكان المُصَنِّفُ رأى كالرَّافِعِيِّ أنَّ هذه الأشياءَ تَخرُجُ بتَأيُّدِ الاجتهـادِ بالأصْلِ فاكتَفى به .

واعلَمْ أنَّ ظُهور العلامَةِ شرطٌ للعملِ بالاجتهادِ ، وأنَّ بَقِيَّـةَ الشُّروطِ شُروطٌ للاجتهـادِ أو أنَّ الجَميعَ شُروطٌ للعملِ به كما أشرت إليه أوَّلا فقولُ الرَّوضَـةِ كالغزاليِّ أنَّ الـجَميعَ شُروطٌ للاجتهادِ ، مُرادُه به ما قلناه بقَرينَةِ ما ذَكَره أوَّلَ البـاب ، وقـد نَبَّـهَ عليه الرَّافِعِيُّ في تَقريرِه لِكَلامِ الغزاليِّ فقال : ولعلّك تَقولُ الاجتهـادُ هو البحْثُ والنَّظَرُ وثَمَرتُه ظُهورُ العلاماتِ ، وثَمَرةُ الشَّيْءِ تَتَأخَّرُ عنه ، والشَّرْطُ يَتقـدَّمُ ، فكَيْف جَعـلَ ظُهورَ العلاماتِ شرطًـا ؟ فـالجَوابُ أنَّ قولَـه : ثُمَّ للاجتهـادِ شَرائِطُ ، أيْ للعملِ به أو لِكَونِه مُفيدًا أو نحوِ ذلك .

(ولو تَلِف أحَدُهما) بأنْ صُبَّ أو انصَبَّ **(لَمْ يَجتَهِدْ ، ويَتَيَمَّمُ ولا إعادَةَ ،**

= شيخُنا بخلافِ ما إذا قال طَهرَ الثوبُ أو غُسِلَ الميِّتُ فلا يقبَل .

(١) (قولُه : وإنْ كان الأَولى استعمـالَ المتيَقَّنِ) وفارَقَ القادِرَ على اليَقينِ في القِبلَةِ من وُجوهٍ : أحسَنُها - كما في المجموع - أنَّ القِبلَةَ في جِهةٍ واحدةٍ فإنْ قَدَرَ عليها كأنْ طَلَبَه لها فيغيرِها عَبَثًا بخلافِ الماءِ الطَّهورِ فإنّه في جِهاتٍ كثيرةٍ . الثاني : أنَّ المنْعَ في الماءِ والثوب قد يُؤدِّي إلى مَشَقَّةٍ في التحصِيـل من بَذْل مـالٍ ونحـوِه بخلافِ القِبلَةِ . الثـالثُ : أنَّ المـاءَ مالٌ مُتـمَوَّلٌ ، وفي الإعراضِ عنه تَفويتُ ماليَّةِ إمكانِها بخلافِ القِبلَةِ .

(٢) (قولُه : وتَأيَّدَ الاجتهادُ بأصلٍ) واستُشكِلَ بمُخالَفتِه لقاعِدةِ الاجتهادِ في الأحكامِ فإنّه لا يُشترَطُ فيها الاعتِضادُ بأصلٍ ، وأُجيبَ بأنَّ أدِلَّـةَ الأحكـامِ نَصَبها الشارِعُ ، فهي قَوِيَّةٌ يَبعُدُ الغَلَطُ فيها ش .

(وإنْ بَقِيَ الآخرُ) لأنَّه مَمنوعٌ من استِعمالِه غيرُ قادِرٍ على الاجتِهادِ ، أيْ لأنَّه إنَّما يَكونُ في مُتَعَدِّدٍ باقٍ ، وقال الرَّافِعيُّ : يجتَهِدُ فقد تَظهَرُ أمارةُ النَّجاسةِ في التَّالِفِ فيأخُذُ الباقِي ، وعلى الأوَّلِ يُخالِفُ جوازَ إلحاقِ القائِفِ بعدَ موتِ أحدِ المتَداعيَيْنِ ، وتخييرِ مَنْ أسلَمَ على أكثَرَ من أربَعٍ بعدَ موتِ بعضِهنَّ لأنَّ حُكمَ النَّسبِ والنِّكاحِ من إرثٍ وغيرِه باقٍ في الموتَى ، والماءُ بعدَ تلَفِه لا حُكمَ فيه ، نبَّهَ عليه المتَولِّي .

(ويجتَهِدُ) وُجوبًا إنِ اضطُرَّ ، وإلا فجَوازًا (في غيرِ الماءِ) أيضًا (ولو في جِنسيْنِ) كلَبَنٍ وخَلٍّ (وإنِ اشتَبَهَ) عليه (ماءٌ وبَولٌ أو) ماءٌ (وماءُ وَردٍ ، أو مَيْتَةٌ ومُذَكَّاةٌ ، أو لَبَنُ بَقَرةٍ و) لَبَنُ (أتانٍ) [1] بفتح الهَمزَةِ ، وحُكِيَ كَسرُها ، وبالمُثَنَّاةِ : الأُنثَى من الحُمُرِ الأهليَّةِ أو نحوِ ذلك (لَمْ يجتَهِدْ) لأنَّه لا أصلَ لِغيرِ الماءِ [2] ، والمُذَكَّاةُ ، ولَبَنُ البقَرةِ مِمَّا ذُكِرَ في حِلِّ المطلوب (ويتَيَمَّمُ) في الأُولى (بعدَ الإراقَةِ) للماءِ والبولِ أو لأحَدِهما أو لِشَيْءٍ منه في الآخَرِ ، وصلى ولا إعادَةَ (وإلا) أيْ وإنْ تيَمَّمَ قبلَها (أعادَ) ما صَلاه بالتَّيَمُّمِ ؛ لأنَّه تيَمَّمَ بحَضْرةِ ماءٍ طَاهِرٍ بيقِينٍ له طَريقٌ إلى إعْدامِه ، وبهذا فارَقَ صِحَّةَ التَّيَمُّمِ بحَضْرةِ ماءٍ مَنَعَ منه سبُعٌ .

وقولُه : بعدَ ... إلى آخِرِه من زيادَتِه ، وذكَره المنهاجُ وغيرُه ، (ولَزِمَ) في الثَّانيَةِ (الوُضوءُ بكُلٍّ من الماءِ ، وماءِ الوردِ مَرَّةً) ، ويُغْذَرُ في تَردُّدِه في النِّيَّةِ للضَّرورةِ [3] كَمَنْ نَسيَ صَلاةً من الخَمسِ ، هذا (إنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُه) أيْ ماءِ الوردِ على قِيمَةِ ماءِ الطهارةِ ، كما لو كان له ماءٌ لا يَصِلُ إليه إلا بمُؤْنَةِ رُكوبٍ ونحوِه ، فإنَّه يَلْزَمُه إحضارُه والتَّطَهُّرُ به إنْ لَمْ تَزِدِ المُؤْنَةُ على قِيمَةِ الماءِ (فإنْ زادَتْ) قِيمَتُه (فلَه التَّيَمُّمُ ويُعيدُ إنْ لَمْ يُرِقه) يعني أحَدَهما أو/ شَيْئًا منه في الآخرِ قبلَ التَّيَمُّمِ ٢٤/١

---

(١) (قولُه : أو لَبَنُ بَقَرةٍ ولَبَنُ أتانٍ) أو خَلٌّ وخَمرٌ أو خَمرٌ تخَلَّلَتْ بنفسِها وخَمرٌ تخَلَّلَتْ بمِلحٍ أو نحوِه .

(٢) (قولُه : لأنه لا أصلَ لغيرِ الماءِ مِمَّا ذُكِرَ) قال في الخادِمِ : والمرادُ بقولِهم له أصلٌ في التطهيرِ إمكانُ رَدِّه إلى الطَّهارةِ بوجهٍ ، وهذا مُتَحَقِّقٌ في المتَنَجِّسِ بالمكاثَرةِ بخلافِ البولِ ا هـ .

(٣) (قولُه ويُغذَرُ في تردُّدِه في النِّيَّةِ للضَّرورةِ إلخ) ومُقتَضاه امتِناعُ ذلك عندَ قُدرَتِه على الطَّاهِرِ بيَقِينٍ لزَوالِ الضَّرورةِ ج قال شيخُنا : وليس كذلك .

بحيثُ يَسلُبُه الاسمَ لو قُدِّر مُخالِفًا له لِما مَرَّ ، وذِكرُ اللُّزومِ من زيادَتِه ، وكَذا قولُه إنْ لَمْ تَزِدْ إلى آخِرِه أخذًا من قولِ «المُهمَّاتِ» : قد تَقَدَّمَ أنَّه إذا كان معه ماءٌ لا يكفيه وعنده مائعٌ كماءِ وردٍ لَزِمَه أنْ يُكمِّلَ به إنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُه على ثَمَنِ ماءِ الطهارةِ ، فإذا لَمْ يَلزَمْه التَّكميلُ به عند زيادَةِ قِيمَتِه [١] فلأَنْ لا يَلْزَمُه الوُضوءُ الكامِلُ به أولى ، لكنْ أُجيبَ عنه بأنَّ قولَه : وعنده مائعٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ [٢] ، وإنَّما الذي تَقَدَّمَ ومعه ماءٌ لا يكفيه ، ولو كَمَّلَه بمائعٍ يُستَهلَكُ فيه لَكَفاه لَزِمَه ذلك ، وظاهِرُه أنَّ المائعَ ليس معه لكنْ يُمكِنُه تَحصيلُه فلا يَلزَمُه ذلك مع زيادَةِ قِيمَتِه [٣]، والمائعُ في مَسألَتِنا معه فيَلزَمُه استِعمالُه مع الزِّيادَةِ كما يَلزَمُه استِعمالُ الماءِ المُتَيَسِّرِ معه في مَحَلٍّ يُباعُ فيه الماءُ بأكثَرَ من ثَمَنِ المثلِ ، وبأنَّ الفرضَ هنا في ماءِ وردٍ مُنقَطِعِ الرَّائحَةِ ، وذلك لا قِيمَةَ له غالِبًا أو قِيمَتُه تافِهَةٌ بخِلافِ ما تَقَدَّمَ ، وبأنَّ إلزامَه بالوُضوءِ بهما إنَّما يَأتي فيما إذا ضاقَ الوقتُ ، ولَمْ يَجِدْ سِواهما ، وفيما أُجيبَ به نَظَرٌ .

قال الماوَرْديُّ : ولَه أنْ يَجتَهِدَ فيهما لِشُربِ ماءِ الوردِ ، فإذا بانَ له بالاجتِهادِ أنَّ أحَدَهما ماءُ وردٍ أعَدَّه للشُّربِ ، ولَه التَّطهُّرُ بالآخَرِ للحُكمِ عليه بأنَّه ماءٌ . وأفسدَه الشَّاشيُّ بأنَّ الشُّربَ لا يُحتاجُ فيه إلى اجتِهادٍ لأنَّ كُلًّا منهما طاهرٌ . والمُختارُ ما قاله [٤] الماوَرْديُّ ، لأنَّ الشُّربَ وإنْ لَمْ يُحتَجْ فيه إلى اجتِهادٍ لَكِنَّ شُربَ ماءِ الوردِ في ظَنِّه يُحتاجُ فيه إليه .

---

(١) (قولُه ويُعذَرُ في تردُّده في النِّيَّةِ للضَّرورةِ إلَخ) ومُقتَضاه امتِناعُ ذلك عندَ قُدرَتِه على الطَّاهرِ بيَقينٍ لزَوالِ الضَّرورةِ ج قال شيخُنا : وليس كذلك .

(٢) (قولُه : لكنْ أُجيبَ عنه بأنَّ قولَه وعندَه مائعٌ لَم يتقدَّم وإنَّما الذي تَقَدَّمَ إلَخ) قال شيخُنا فالمعتَمَدُ هنا عدمُ التقييدِ بما ذكرَه ابنُ المقري ، والفرقُ بينَ المسألتَينِ والنظَر لا يَدفَعُ الجوابَ .

(٣) (قولُه : فلا يَلزَمُه ذلك مع زيادةِ قِيمَتِه) ويَدُلُّ عليه قولُه بعدَ ذلك إلا أنْ تَزيدَ قِيمةُ المائعِ على ثَمَنِ المثل .

(٤) (قولُه : والمختارُ ما قاله الماورديُّ إلَخ) ، قال شيخُنا : وهل يَلحَقُ بكلامِ الماورديِّ ما لو أرادَ أنْ يجتَهِدَ للأكل مَثَلا بينَ لَحمِ مَيِّتةٍ ومُذكَّاةٍ ، أوَّلا : الأقربُ المنعُ إذ يُمكِنُ الفرقُ بأنَّ الميتةَ غيرُ مَقصودةٍ للأكل أصلا ، وماءُ الوردِ طاهرٌ مَقصودٌ للشُّرب في الجُملَةِ .

(وإنِ اشتَبَهَ) عليه (مَحْرَمٌ) له (بغيرِها فلا اجتِهادَ) عليه مُطلَقًا ولا له إنِ اشتَبَهَت بأجنَبيَّاتٍ مَحصوراتٍ (١) إذ لا علامَةَ تَمتازُ بها المَحرَمُ عن غيرِها كما مَرَّ فإنِ ادَّعَى امتيازًا بعلامَةٍ فلا اجتِهادَ أيضًا ، لأنَّها إنَّما تَعتَمِدُ عند اعتِضادِ الظَّنِّ بأصلِ الحِلِّ كما مَرَّ ، والأصلُ في الأبضَاعِ الحُرْمَةُ ، ولَه أن يَنكِحَ مِمَّا وقع فيه الاشتِباه ولو بلا اجتِهادٍ (لكن يَجتَنِبُ المَحصوراتِ) (٢) كما سيَأتي ذلك في مَوانِعِ النِّكاحِ ، وهَل يَنكِحُ إلى أنْ تَبقَى واحِدَةٌ (٣) أو إلى أنْ تَبقَى جُملَةٌ لو (٤) كان الاختِلاطُ بهنَّ ابتِداءً مُنِعَ منهنَّ ، حَكَى فيه الرُّويانيُّ عن والِدِه احتِمالَينِ وقال : الأقيَسُ عِندي الثَّاني لكن صَحَّحَ النَّوويُّ الأوَّلَ في نَظيرِه من الأواني ونحوِها ، وجَزَمَ به المُصَنِّفُ كما سيَأتي .

وقد يُفرَّقُ بأنَّ ذاك يكفي فيه الظَّنُّ بدَليلِ صِحَّةِ الطُّهرِ والصلاةِ بمَظنونِ الطهارةِ ، وحَلَّ تَناوُلُه مع القُدرةِ على مُتيَقَّنِها بخِلافِ النِّكاحِ ، قال الإمامُ : والمَحصورُ ما يَسهلُ على الآحادِ عَدُّه بخِلافِ غيرِه ، وفي «الإحياءِ» : كُلُّ عَدَدٍ لو اجتَمع في صَعيدٍ واحِدٍ لَعَسُر على النَّاظِرِ عَدُّه بمُجَرَّدِ النَّظَرِ كالألفِ فغيرُ مَحصورٍ ، وإنْ سهلَ عَدُّه كَعِشرينَ فمَحصورٌ ، وبينهما وسائِطُ تَلحَقُ بأحَدِهما بالظَّنِّ ، وما وقع فيه الشَّكُّ استُفتِيَ فيه القَلبُ . قال الأذرعيُّ : ويَنبَغي التَّحريمُ عند الشَّكِّ عملا بالأصلِ .

وقد ذَكَر المُصَنِّفُ كَلامَ الإمامِ في مَوانِعِ النِّكاحِ ، وكَلامَ الإحياءِ في الصَّيدِ والذَّبائحِ (وإنِ اشتَبَهَتِ الزَّوجَةُ) عليه بأجنَبيَّاتٍ (اجتَنَبَ الكُلَّ) فلا يَطَأُ واحِدَةً منهنَّ ، لأنَّ الوطءَ لا يُباحُ إلا بالعَقدِ (أو) اشتَبَهَ عليه (شاتُه بشاةِ غيرِه) مَثَلا (أو طَعامٌ طَاهرٌ بمُتَنَجِّسٍ اجتَهَدَ) ، والأُولَيانِ من زيادَتِه ، وكَذا

---

(١) (قولُه : إنِ اشتَبَهتْ بأجنَبيَّاتٍ محصوراتٍ) كَمِائَةٍ ودونَها .

(٢) (قولُه : لكنْ يَجتَنِبُ المحصوراتِ) كَمِائَةٍ ودونَها.

(٣) (قولُه : وهل يَنكِحُ إلى أنْ تَبقَى واحدةٌ إلخ) قال في المجموعِ لا يُقالُ يَلزَمُ من ذلك عدمُ حِلِّ الوطءِ في صورةِ العقدِ على المشتَبهةِ حيثُ صحَّ لأنه وطءٌ مع الشكِّ لأنَّا نَقولُ لَمَّا طَرَحنا الشكَّ بالنِّسبةِ إلى العقدِ طَرَحناه بالنِّسبةِ إلى ثمرتِه وهو الوطءُ .

(٤) (قولُه : أو إلى أنْ تبقَى جُملَةٌ) أشارَ إلى تصحيحِه .

تَعليلُ الثَّانيَةِ منهما بقولِه : (لأنَّ المِلْكَ يُؤْخَذُ بغَلَبَةِ الظَّنِّ) [١] .

(ويَجتَهِدُ الأعمَى) كما في الوقتِ ، ولأنَّ له طَرِيقًا غيرَ البصَرِ كالشَّمِّ ، واللَّمسِ والذَّوقِ [٢] وفارقَ مَنعُه في القِبلَةِ بأنَّ أدِلَّتَها بَصَرِيَّةٌ (فإنْ تَحَيَّرَ قَلَّدَ بَصيرًا) لِعَجزِه ، كالعامِّيِّ يُقَلِّدُ مُجتَهِدًا بخِلافِ ما لو اشْتَبَهَ عليه الوقتُ له أن يُقَلِّدَ وإن لَمْ يَتَحَيَّرْ كما سيأتي ؛ لأنَّ الاجتِهادَ ثَمَّ إنَّما يَأتي بتَعاطي أعمالٍ مستَغرِقَةٍ للوقتِ ، وفيه مَشَقَّةٌ ظاهِرةٌ بخِلافِه هنا ، وقُيِّدَ بالبصيرِ من زيادَتِه كالحاوي وغيرِه أخذًا من كَلامِ الشافعيِّ ليَخرُجَ الأعمَى لِنَقصِه عن البصيرِ ؛ ولهذا اختُلِفَ في جَوازِ اجتِهادِه هنا ، ومُنِعَ منه في القِبلَةِ بخِلافِ البصيرِ فيهما [٣] .

(فإنْ لَمْ يَجِدْه أو اختَلَفَ عليه بَصيرانِ أو تَحَرَّى بَصيرٌ وتَحَيَّرَ لَزِمَه) ، وفي نُسخَةٍ لَزِمَهُمَا أيْ الأعمَى والبصيرِ فيما ذُكِر (خَلْطُ الماءَيْنِ) ليَتَطَهَّر بهما (إنْ بَلَغا قُلَّتَيْنِ فإنْ لَمْ يَبلُغا) هما (لَمْ تَجِب إراقَةٌ ولا خَلْطٌ) هذا من تَصَرُّفِه ، والوجه وُجوبُ أحَدِهما لِيَصِحَّ / تَيَمُّمُه كما يُؤْخَذُ من كَلامِ الأصْلِ ومن قولِه (بل تَجِبُ الإعادَةُ إنْ لَمْ يفعلْ) [٤] ، وفي نُسخَةٍ : يفعلا أيَّ شَيْءٍ منهما ؛ لَكِنَّ كَلامَه هذا قد يقتَضي أنَّ ذلك شرطٌ لِعَدَمِ وُجوبِ الإعادَةِ لا لِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ وليس كَذلك ، وذِكرُ مَسألَةِ اختِلافِ البصَرِيِّينَ من زيادَتِه . . ٢٥/١

(فرعٌ) إذا (ظَنَّ طهارةَ أحَدِهما استُحِبَّ) له قبلَ استِعمالِه (أن يُريقَ الآخرَ) ، لِئَلا يَغلَطَ فيَستَعمِلَه أو يَتَغَيَّرَ اجتِهادُه فيَشتَبِه عليه الأمرُ (فإنْ لَمْ يفعلْ) أيْ لَمْ يُرِقْه وصلى بالأوَّلِ الصُّبحَ مَثَلا ، فحَضَرَتِ الظُّهرُ وهو مُحدِثٌ (ولَمْ يَبقَ من الأوَّلِ شَيْءٌ لَمْ يَجِب الاجتِهادُ) لِعَدَمِ التَّعَدُّدِ ، وأمَّا جَوازُه فثابتٌ على

---

(١) (قولُه لأنَّ المِلْكَ يُؤْخَذُ بغَلَبَةِ الظَّنِّ) فلو كانت أمةً جازَ له وطْؤُها . فلو عَقَّبَها به كان أولى ، فإنْ نُوزِعَ في المِلْكِ قُدِّمَ ذو اليَدِ .

(٢) (قولُه : والذَّوقُ) ومِمَّن ذكرَ الذَّوقَ الماورديُّ والبغَوِيُّ والخوارِزمِيُّ وما نقلَه في المجموعِ عن صاحِبِ البيانِ مَنْ مَنَعَ الذَّوقَ لاحتِمالِ النجاسةِ مَنَعَه الزَّركَشِيُّ بتصريحِ الجُمهورِ بخلافِه ، أمَّا النجاسةُ المحَقَّقَةُ فيَحرُمُ ذَوقُها ش .

(٣) (قولُه : بخلافِ البصِيرةِ فيهما) قال شيخُنا شَمِلَ البصِيرُ أعمَى البصِيرةِ بخلافِ القِبلَةِ .

(٤) (قولُه : بل تَجِبُ الإعادةُ إن لَم يَفعَلْ إلخ) عُلِمَ من كلامِه صِحَّةُ تَيَمُّمِه مع اتِّساعِ الوقتِ .

رأيِ الرَّافِعِيِّ (١) دونَ النَّوويِّ ، فلو اجتَهَدَ فظَنَّ طهارةَ الثَّاني تَيَمَّمَ ولا يَستَعمِلُه ، لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ (٢) **(وإنْ بَقِيَ)** من الأوَّلِ شَيْءٌ ، وأحدَثَ **(لَزِمَه)** الاجتهادُ للصَّلاةِ الثَّانيَةِ (٣) ، وإنْ لَمْ يكفِ الباقِي طهارتَه .

(فإنْ تَغَيَّرَ اجتهادُه اجتَنَبَهما) أيْ الماءَيْنِ **(وتَيَمَّمَ)** لِما مَرَّ **(وأعادَ)** ما صَلاه بالتَّيَمُّمِ **(لِبَقائِهما)** مُنفرِدَيْنِ ، لأنَّه تَيَمَّمَ بحَضرةِ ماءٍ طَاهِرٍ بيقِينٍ له طَرِيقٌ إلى إعدامِه ، وفرَّقوا بين مَنعِ العملِ بالثَّاني هنا ، وتَجويزِه في نَظيرِه من الثَّوب والقِبلَةِ ، بأنَّ العملَ به هنا يُؤَدِّي إلى نَقضِ الاجتهادِ بالاجتهادِ إنْ غَسلَ ما أصابَه الأوَّلُ ، وإلى الصلاةِ بنجاسةٍ إنْ لَمْ يَغسِلْه (٤) ، وهناك لا يُؤَدِّي إلى صَلاةٍ بنجاسةٍ ، ولا إلى غيرِ القِبلَةِ . ومَنَعَ ابنُ الصَّبَّاغِ ذلك بأنَّه إنَّما يُؤَدِّي إلى نَقضِ الاجتهادِ بالاجتهادِ لو أبطَلْنا ما مَضَى من طُهْرِه وصَلاتِه ، ولَمْ نُبطِلْه بل أمَرْناه

---

(١) (قولُه : وأمَّا جَوازُه فثابتٌ على رَأيِ الرَّافِعِيِّ دونَ النوويِّ) الاجتهادُ في هذه الحالَةِ مُمتَنِعٌ على رَأيِ الرَّافِعِيِّ أيضًا ، لعدمِ فائِدَتِه إنَّما مَحَلُّ الخلافِ بينَهما فيما إذا انصَبَّ أحَدُهما قبلَ الاجتهادِ .

(٢) (قولُه : لأنّ الاجتهادَ لا يُنقَضُ بالاجتهادِ) لأنه لو نُقِضَ لَنُقِضَ النقضُ أيضًا ، لأنه ما من اجتهادٍ إلا ويجوزُ أنْ يتغيَّرَ ويتسلْسَلَ فيُؤَدِّيَ إلى أنّه لا تَستقِرُّ الأحكامُ ، ومن ثَمَّ اتَّفقَ العلماءُ على أنّه لا يُنقَضُ حُكمُ الحاكِمِ في المسائِلِ المجتهَدِ فيها وإنْ قُلنا المصِيبُ واحِدٌ لأنه غيرُ مُتَعَيِّنٍ .

(٣) (قولُه : لَزِمَ الاجتهادُ للصَّلاةِ الثانيَة) ، قال في المجموعِ : بخلافِ الاجتهادِ في الثوب لا يجِبُ إعادَتُه لفرضٍ آخَرَ . اهـ . والظَّاهرُ حملُه على الغالب من أنه يَستَتِرُ بجميعِ الثوب فإن كان يَستَتِرُ ببعضِه كثَوبٍ كبيرٍ ظَنَّ طَهارَتَه بالاجتهادِ فقطَعَ منه قطعةً واستَتَرَ بها وصَلَّى ، ثُمَّ احتاجَ إلى السَّترِ لتَلَفِ ما استتَرَ به أوَّلا لَزِمَه إعادةُ الاجتهادِ كما في نَظِيرِه من الماءِ ، وحينئذٍ فالمسألَتانِ مُستَوِيَتانِ فإنَّ الثوبَيْنِ كالماءَيْنِ ، والحاجةُ للسَّترِ كالحاجةِ للتطَهُّرِ والسَّاتِرُ للعَورةِ كالماءِ الذي استعمَلَه ، فإنْ لَم يَبقَ معه طاهرٌ بيَقِينٍ فلا إعادةَ ش ، كلامُ المجموعِ باقٍ على عُمومِه ، وبَقاءُ الثوب الذي ظَنَّ طَهارَتَه بالاجتهادِ كبَقائِه مُتطَهِّرًا ثُمَّ رَأيت الغَزِّيَّ قال إنَّ الثوبَ الواحِدَ صالحٌ لأداءِ جميعِ الصلَواتِ ما بَقِيَ ، فإنَّ الذي صَلَّى فيه أوَّلا صالحٌ للصَّلاةِ فيه ثانيًا وثالثًا ، بخلافِ ما استعمَلَه من الماءَيْنِ أوَّلا ، ويُؤَيِّدُ هذا قولُهم أنّه إذا اجتَهَدَ وتَوضَّأ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاةٌ أُخرَى وهو مُتَطَهِّرٌ فلَه أنْ يُصَلِّيَ به ولا يجِبُ أنْ يجتَهِدَ .

(٤) (قولُه : وإلى الصلاةِ بنَجاسةٍ إنْ لَم يَغسِلْه) استنبَطَ البُلْقِينِيُّ من هذا التعليلِ أنَّ مَحلَّه إذا لَم يَستعمِلْ بعدَ الأوَّلِ ماءً طَهورًا بيَقِينٍ أو باجتهادٍ غيرِ ذلك الاجتهادِ لانتفاءِ التعليلِ الذي ذكروه في هذا التصويرِ قال : ولَم أرَ مَنْ تَعَرَّضَ له .

بغَسلِ ما ظَنَّ نجاستَه ، كما أمَرْناه باجتِناب بَقِيَّةِ الماءِ الأوَّلِ ، ويُجابُ بأنَّه يكفي في النَّقضِ وُجوبُ غَسلِ ما أصابَه الأوَّلُ ، واجتِنابُ البقِيَّةِ .

(وإنِ اختَلَف خبرُ عَدلين فصاعِدًا) كأنْ قال أحَدُهما : ولَغَ الكلبُ في هذا دونَ ذاك ، وقال الآخرُ : بل في ذاك دونَ هذا ، (صُدِّقا إنْ أمْكَنَ) صِدقُهما فيُحكَمُ بنجاسةِ الماءَينِ لاحتِمالِ الوُلوغِ في وقتَينِ (فلو تَعارضا) في الوقتِ أيضًا بأنْ عَيَّناه (صُدِّقَ أوثقُهما أو الأكثرُ) عَدَدًا كما في الرِّوايَةِ ، وذِكرُ الأكثرِ من زيادَتِه ، وذَكَره في «التَّحقيقِ» وغيرِه . فإنْ تَعارضَ الأوثَقُ والأكثَرُ فيَظهَرُ أنَّ حُكمَه حُكمُ ما ذَكَره بقولِه : (وإنِ استَويا سقَطَا) أيْ سقَطَ خبرُهما لِعَدَمِ التَّرجيحِ (وحُكِمَ بطهارتِهما) أيْ الماءَينِ ؛ لأنَّها الأصلُ .

(وكذا لو عَيَّنَ أحَدُهما كلبًا) كأنْ قال : ولَغَ هذا الكلبُ في هذا الماءِ وقتَ كَذا (وقال الآخرُ : كان حينَئِذٍ ببلَدٍ آخر) فإنَّه يُحكَمُ بطهارتِه لِذلك (وإنْ رفعَ كَلْبٌ) أو نحوه (رأسه من إناءٍ) فيه ماءٌ (وفمُه رطْبٌ لَمْ يَضُرَّ) بشرطٍ زادَه بقولِه : (إنِ احتَمَلَ ترطُّبُه من غيرِه) أيْ الماءِ ؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ ، وإلا ضَرَّ [(١)] (وإنْ تَحَرَّيا في إناءَينِ ، وأخَذَ كُلٌّ) منهما (واحِدًا فلا قُدوةَ) لأحَدِهما بالآخرِ ؛ لأنَّه يعتقِدُ بُطلانَ صَلاتِه (وإنْ كانوا ثَلاثةً) ، والآنيَةُ كَذلك (والنَّجَسُ) منها (واحِدٌ) ، وظَنَّ كُلٌّ طَهارَةَ إنائِه (فلِكُلٍّ) منهم (الاقتِداءُ بواحِدٍ فقَطْ) [(٢)] لِتَعَيُّنِ الإناءِ الثَّالِثِ للنَّجاسةِ في حَقِّه ، (أو) كانوا (أرْبَعَةً) ، والآنيَةُ كَذلك ، والنَّجَسُ منها واحِدٌ (فباثْنَيْنِ) فقَط (أو) كانوا (خَمْسَةً) ، والآنيَةُ كَذلك والنَّجَسُ منها واحِدٌ (فبثَلاثَةٍ) فقَطْ (وإنْ كانوا خَمْسةً) ، والآنيَةُ كَذلك (والنَّجَسُ) منها (اثنانِ صَحَّ اقتِداؤُه) أيْ كُلٍّ منهم (برجُلَينِ) فقَطْ (أو) النَّجَسُ منها (ثَلاثَةٌ فبواحِدٍ) فقَطْ (و) بذلك عُلِمَ (أنَّ مَنْ تَأخَّر) منهم (تَعَيَّنَ) الاقتِداءُ به (للبُطْلانِ) ولو كان النَّجَسُ أربَعَةً امْتَنَعَ الاقتِداءُ بينهم ، وبعضُ هذه الأمْثِلَةِ ذَكَره الأصلُ في صِفةِ الأئِمَّةِ ، (وكَذا إذا سمِعَ) كُلٌّ منهم

---

(١) (قولُه : وإلا ضرَّ) كأنْ رَأينا فمَه يابسًا قبلَ إدخالِه أو سَمِعناه يَلَغُ في الإناءِ .

(٢) (قولُه : فلكُلٍّ منهم الاقتِداءُ بواحِدٍ فقط) وقَطُّ هذه من أسماءِ الأفعالِ بمعنَى انتَه وكثيرًا ما تُصَدَّرُ بالفاءِ تَزيِينًا للَّفظِ ، وكأنَّه كما قال التفتازانيُّ جَزاءُ شرطٍ محذوفٍ ش .

(صَوتًا من واحِدٍ) منهم (وأنكَروا) أيْ أنكَر كُلٌّ منهم وُقوعَه منه فإنَّه يَصِحُّ اقتِداؤُه بغيرِ الأخيرِ .

(وإنْ بانَ) لِمَن توضَّأ بماءٍ ظَنَّ طهارتَه (ما توضَّأ به نجِسًا) ولو (بخبرِ عَدْلٍ أعادَ) ما صَلاه به (وغَسلَ مَوضِعَه) من بَدَنِه [١] ومَلبوسِه (وإنْ رأى ظَبيَةً تبولُ في ماءٍ) [٢] / كَثيرٍ (فوجَدَه) عقِبَ البولِ (مُتغَيِّرًا أو شَكَّ) في أنَّ تَغيُّرَه به أو بنحوِ طولِ مُكثٍ (لاحتِمالِ) أيْ عند احتِمالِ (تَغيُّرِه به فنجِسٌ) عملا بالظَّاهرِ لاستِنادِه إلى سبَبٍ مُعيَّنٍ كَخبرِ العَدْلِ مع أنَّ الأصْلَ عَدَمُ غيرِه ، أمَّا لو غابَ عنه [٣] زَمَنًا ثُمَّ وجَدَه مُتغَيِّرًا أو وجَدَه عَقِبَ البولِ غير مُتغَيِّرٍ ثُمَّ تغَيَّر ، أو مُتغَيِّرًا لكن لَمْ يُحتَمَلْ تغَيُّرُه به لِقِلَّتِه مَثَلا فطاهرٌ ، والتَّصْريحُ بالتَّقييدِ باحتِمالِ تغَيُّرِه بالبولِ من زيادَتِه . قال النَّوويُّ : ومُرادُ الفُقَهاءِ بالشَّكِّ هنا - وفي مُعْظَمِ أبواب الفِقه - التَّرَدُّدُ ، سواءٌ المُستَوِي والرَّاجِحُ ، وعند أهْلِ الأُصولِ : التَّرَدُّدُ إن كان ٢٦/١

---

(١) (قولُه : وغَسلُ موضِعِه من بَدَنِه إلخ) وتكفيه الغَسلَةُ الواحدةُ عن النجَسِ والحدثِ .

(٢) (قولُه : وإنْ رَأى ظَبيَةً تَبولُ في ماءٍ إلخ) قال في المجموعِ : ظاهرُ كلامِ المهذَّب أنه لا فرقَ بينَ أن يكونَ رَأى الماءَ قبلَ البولِ غيرَ مُتغيِّرٍ أو لَم يَكُنْ رَآه ، هكذا أطلَقَ المسألَةَ أكثرُ أصحابِنا ، وكذا أطلَقَها الشافِعِيُّ في الأُمِّ ،وقال البغَوِيّ : نَصَّ الشافِعِيُّ أنَّ الماءَ يَنجُس ، فقال صاحِبُ التلْخيصِ : هو على إطلاقِه ، ومنهم مَنْ قال : صورَتُه أنْ يكونَ رَآه قبلَ البولِ غيرَ مُتغيِّرٍ ثُمَّ رَآه عَقِبَه مُتغيِّرًا ، فإنْ لَم يَكُنْ رَآه قبلَ البولِ أو رَآه وطالَ عَهْدُه فهو على طَهارَتِه ا هـ . وعبارةُ التلْخيصِ : كُلُّ ما تَيَقَّنَ طَهارَتَه ثُمَّ شَكَّ في وُقوعِ النجاسةِ فيه فالأصلُ أنّه طاهرٌ لا يَترُكُ اليَقِينَ بالشكِّ إلا في مسألَةٍ واحدةٍ نَصَّ عليها الشافِعِيُّ ، قال : لو أنَّ ظَبيًا بالَ في قُلَّتَينِ من ماءٍ فوجده مُتغَيِّرًا فهو نَجِسٌ ، قال الشيخُ أبو عَليٍّ في شرحِه : أجرى المصنفُ المسألَةَ على ظاهرِها ، وقال حَكَمَ الشافِعِيُّ بنجاسَتِه للشَّكِّ وأصحابُنا قالوا : صورةُ المسألَةِ أنَّ الرَّجُلَ كان قد رَأى الماءَ قبلَ بَولِ الظَّبيِ فيه غيرَ مُتغيِّرٍ ثُمَّ تَنَحَّى عنه فبالَ الظَّبيُ فيه فرَآه عَقِبَه مُتغيِّرًا فأمَّا إذا لَم يَكُنْ رَآه قبلَ بَولِ الظَّبيِ فيه أو كان بعدَ عَهْدِه به أو كان قد رَآه وطالَ العهدُ بينَ رُؤْيَتِه وبينَ بَولِه فيه ، فالأصلُ أنّه طاهرٌ ولَه أنْ يتوضَّأَ به . ا هـ .

(٣) (قولُه : أمَّا لو غابَ عنه زَمَنًا إلخ) قال في المجموعِ : وذكرَ الدّارِمِيُّ أنه لو رَأى نَجاسةً حَلَّتْ في ماءٍ فلَم تُغيِّره فمضى عنه ثُمَّ وجده مُتغَيِّرًا لَم يتطَهَّر به ، وفيما ذكرَه نظرٌ ا هـ . وقد يُحمَلُ كلامُ الدّارِمِيِّ على نَجِسٍ جامِدٍ لا يتحَلَّلُ قَريبًا ش قال شيخُنا : الحملُ واضِحٌ في حَدِّ ذاتِه لكِنّه لا يُلاقِي كلامَ الدّارِمِيِّ لأنه فرَضَه في مسألَةِ البولِ .

على السَّواءِ فشَكٌّ ، وإلا فالرَّاجِحُ ظَنٌّ ، والمرجوحُ وهْمٌ (وإنْ وجَدَ قِطْعَةَ لَحْمٍ في إناءٍ) أو خِرْقَةٍ (ببَلَدٍ لا مَجوسَ فيه فطَاهرةٌ أو) ، وجَدَها (مَرْمِيَّةً) مَكشوفةً (أو) في إنـاءٍ (١) أو خِرْقَـةٍ (والمجوسُ بين المسلِمين فنَجِسةٌ) ، نَعَمْ إنْ كان المسلِمونَ أغلَبَ كَبلادِ الإسلامِ فطَاهرةٌ (٢) ، لأنَّه يَغلِبُ على الظَّنِّ أنَّها ذَبيحَةُ مسلِمٍ ذَكَره الشَّيخُ أبو حامِدٍ والقاضي أبو الطيِّب والمحامِليُّ ، وغيرُهم .

(فرْعٌ) لو (اغترَف) ماءً أو مائِعًا غيره (من دَنَّيْنِ) في كُلٍّ منهما ماءٌ قليلٌ أو مائِعٌ (في إناءٍ فوجَدَ فيه فأرةً) مَيْتَةً لا يدري من أيِّهما هي (اجتَهَدَ فإنْ ظَنَّها من الأوَّلِ واتَّحَدَتِ المغرفةُ) ولَمْ تُغسلْ بين الاغترافيْنِ (حُكِمَ بنجاستِهما) ، وإن ظَنَّها من الثَّاني أو من الأوَّلِ ، واختَلَفتِ المِغرفةُ أو اتَّحَدَتْ ، وغُسِلَتْ بين الاغترافيْنِ حُكِمَ بنجاسةِ ما ظَنَّها فيه فقَطْ .

(فرْعٌ) لو (اشْتَبَهَ) عليه (إناءُ بَولٍ بأواني بَلَدٍ ، أو مَيْتَةٌ بمُذَكَّاتِه أخَذَ) منها (ما شاءَ) بلا اجتهادٍ (٣) (إلا واحِدًا) كما لو حَلَفَ لا يَأْكُلُ تَمْرةً بعَيْنِها فاختَلَطَتْ بتَمرٍ ، فأكَلَ الجَميع إلا تَمْرةً لَمْ يَحْنَثْ .

(فرْعٌ : إذا غَلَبَتِ النَّجاسةُ) في شَيْءٍ (والأصْلُ) فيه أنَّه (طَاهرٌ كثياب مُدمِني الخَمْرِ و) ثياب (مُتَدَيِّنِينَ بالنَّجاسةِ) كالمجوسِ (و) ثياب (صِبيانٍ)

---

(١) (قولُه : أو وجدها مرمِيَّةً ، وفي إناءٍ إلَخ) قال ابنُ العِمادِ : يَنْبَغِي أنْ يُستَثْنَى ما إذا كانت مَشوِيَّةً أو مَطبوخةً فإنَّ ذلك يَدُلُّ على طَهارَتِها .

(٢) (قولُه : نَعَم إنْ كان المسلمونَ أغلَبَ كبلادِ الإسلامِ فطاهرةٌ إلَخ) قال في المجموعِ قال المتولِّي : لو رَأى حَيَوانًا مَذبوحًا ولَم يَدرِ إذْ ذَبَحَه مُسلِمٌ أو كافِرٌ أو رَأى قطعةَ لَحمٍ وشَكَّ هل هي من مَأكولٍ أو غيرِه لَم تَحِلَّ لأنَّها لا تُباحُ إلا بذَكاةِ أهْلِ الذَّكاةِ ، وشَكَكنا في ذلك والأصلُ عدمُه اهـ . وفي اشتِباه المحرَّمِ بالحلالِ غالبٌ مُحَقَّقٌ وهو الأجنبيَّاتُ والحرامُ أيضًا مُحَقَّقٌ لكِنَه مغمورٌ في الحلالِ فقُدِّمَ الغالبُ بخلافِ المسلِمينَ إذا غَلَبَ وُجودُهم فإنّه لَم يتحَقَّقْ منهم فعلٌ فليس هذا نَظِيرَ ذلك ، وإذا لَم يتحَقَّقْ من المسلِمينَ فعلٌ رَجَعنا إلى الأصلِ وبهذا يَظْهرُ صِحَّةُ ما قاله القاضِي والمتولِّي وضَعَّف ما نقلَه صاحبُ البيانِ عن الشيخِ أبي حامِدٍ ومِمَّا يُضَعِّفُه أيضًا مسألَةٌ ذكرَها الأصحابُ وهو أنّه لو أسلَمَ إليه في لَحمٍ فجاءَ المسلَمُ إليه باللَّحمِ فقال المسلِمُ هذا لَحمُ مَيتةٍ وقال المسلَمُ إليه بل لَحمُ مُذَكَّاةٍ صَدَقَ المسلِمُ لأنَّ الأصلَ في اللَّحمِ التحريمُ إلا بذَكاةٍ شرعِيَّةٍ .

(٣) (قولُه : بلا اجتهادٍ) إذْ من شرطِ الاجتهادِ الحصرُ .

بكَسرِ الصادِ ، أشهَرُ من ضَمِّها **(ومجانِينَ وقَصَّابِينَ)** أيْ جَزَّارِينَ **(حُكِمَ)** له **(بالطهارةِ)** عملا بالأصْلِ ، ومَحَلُّ العملِ به إذا استَنَدَ ظَنُّ النَّجاسةِ إلى غَلَبَتِها ، وإلا عَمِلَ بالغالِبِ كما مَرَّ في بَولِ الظَّبيَةِ ، وذِكرُ المجانينِ من زيادَتِه **(وما عَمَّتْ به البلوى** [١] **من ذلك كعَرَقِ الدَّوابِّ ولُعابِها ، ولُعابِ الصَّبِيِّ ، والحِنطَةِ)** التي **(تُداسُ ، والثَّورُ يَبولُ)** عليها جُملَةٌ حاليَّةٌ **(والجوخُ ، وقد اشتُهِرَ استِعْمالُه بشَحمِ الخِنْزيرِ محكومٌ بطهارتِه)** ، والتَّصريحُ بهذا من زيادَتِه ، ولو قال : وكَذا ما عَمَّتْ إلخ ، وحَذَفَ قولِه : مَحكومٌ بطهارتِه كان أوضَحَ وأخصَرَ .

(والبقلُ النَّابتُ في نجاسةٍ مُتَنجِّسٌ لا ما ارتَفَعَ عن مَنبتِه) فإنَّه طَاهِرٌ ، وتَعْبيرُه بالنَّجاسةِ أعَمُّ من تَعْبيرِ الشَّيْخَيْنِ بالسِّرْجِيْنِ لكنْ في كَلامِه إيهامٌ سلِمَ منه قولُهما ، وأمَّا الزَّرْعُ النَّابتُ في السِّرْجِيْنِ فقال الأصْحابُ : ليس نَجِس العَيْنِ لكنْ يَنْجُسُ بمُلاقاةِ النَّجاسةِ فإذا غُسِلَ طهر ، وإذا سنْبَلَ فحَبَّاتُه الخارِجَةُ طَاهِرةٌ .

* * *

---

(١) (قولُه : وما عَمَّتْ به البلوى إلخ) سُئِلَ ابنُ الصلاحِ عن الأوراقِ التي تُعمَلُ وتُبسَطُ وهي رَطْبَةٌ على الحيطانِ المعمولَةِ برَمادٍ نَجِسٍ ؟ فقال : لا يُحكَمُ بنَجاسَتِها وسُئِلَ عن قَليل قَمحٍ في سُفلٍ وقد عَمَّتِ البلوى بزِبلِ الفأرِ وأمثالِ ذلك فقال لا يُحكَمُ بنَجاسَتِه إلا أنْ تُعلَمَ نَجاسَةٌ في هذا الحبِّ المعَيَّنِ .

(بابُ الآنيَةِ)

جَمْعُ إناءٍ كَسِقاءٍ ، وأسقِيَةٍ ، وجَمْعُ الآنيَةِ أوانٍ ، وهي ظُروفُ المياه فلِذا عَقِبَها بها (يجوزُ استِعْمالُ كُلِّ إناءٍ طَاهرٍ) أيْ : من حَيثُ إنَّه طَاهرٌ فلا يَرِدُ تَحريمُ استِعْمالِ جِلْدِ أو غيرِه من آدَميٍّ ، ولا مَغصوبٍ لأنَّ تَحريمَهما / لا من ٢٧/١ هذه الحَيْثِيَّةِ بل من حَيثُ حُرْمَةُ الآدَميِّ ، والاستيلاءُ على حَقِّ الغيرِ ، وخرجَ بالطاهرِ النَّجسُ فلا يَجوزُ استِعْمالُه إلا في جافٍّ أو ماءٍ كَثيرٍ كما مَرَّ بَيانُه [١] (إلا) إناءً ولو مِلْعَقَةً (من ذهبٍ أو فِضَّةٍ فإنَّه يَحرُمُ استِعْمالُه) في الطهارةِ ، وغيرِها لِخبرِ : «لا تَشربوا في آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، ولا تَأكُلوا في صِحافِها» [٢] رواه الشَّيْخانِ ، وقِيس غيرُ الأكلِ والشُّربِ بهما ، ولأنَّ عِلَّةَ التَّحريمِ وُجودُ عَيْنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مُراعًى فيها الخُيَلاءُ [٣] ، وقد يُعلِّلونه بالخُيَلاءِ مُراعينَ فيه العَيْنَ ، ولا فرقَ في التَّحريمِ بين الرِّجالِ والخَناثَى والنِّساءِ والصِّبيانِ ونحوِهم حتى يَحْرُمَ على الوليِّ سَقيُ الصَّبيِّ ، ونحوِه بِمِسعَطِ الفِضَّةِ (إلا لِضَرورةٍ) [٤] فلا يَحْرُمُ استِعْمالُه (ولِوُضوءٍ) منه (صَحيحٌ) ، لأنَّ التَّحريمَ للاستِعْمالِ لا لِخُصوصِ الوُضوءِ (والمأكولُ) كالمشروبِ (حَلالٌ) إذ لا مُقتَضَى للتَّحريمِ . وإنَّما يَحْرُمُ الفعلُ لِما مَرَّ (فيَحْرُمُ الاكتِحالُ والتَّجَمُّرُ) أيْ : التَّبَخُّرُ (بالاحتِواءِ) [٥] على المِجمَرةِ أو

---

(١) (قولُه : أو ماءٌ كثيرٌ كما مرَّ بَيانُه) أو في ماءٍ قَليلٍ لِما يجوزُ استعمالُ النجاسةِ فيه كَطَفيِ النارِ والبناءِ غ وسَقيِ الكلب وتكبيل الماءِ القَليل .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في إناء منخفض حديث (٥٤٢٦) ، ورواه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال ، حديث (٢٠٦٧) .

(٣) (قولُه : وقد يُعَلِّلونه بالخُيَلاءِ مُراعِينَ فيه العينَ) الفرقُ بينَ شَطرِ العِلَّةِ وشرطِها أنَّ شَطرَ العِلَّةِ الوصفُ المناسِبُ أو المتَضمِّنُ لمعنًى مُناسِبٍ ، وما يَقِفُ عليه الحُكمُ ولا يُناسِبُ هو الشرطُ . قاله الغَزاليُّ في شِفاءِ العليلِ .

(٤) (قولُه : إلا لضرورةٍ) كأنْ لَم يجِدْ غيرَه . قال بعضهم : ويُتَّجه أنه إذا وجدهما أنه يَستعمِلُ الفِضَّةَ لا الذَّهبَ ويقرُبُ ذلك من مَيتةِ مَأكولٍ وغيرِه .

(٥) (قولُه والتجمُّرُ بالاحتِواءِ إلخ) لو نَصَبَ فاه لِميزابِ الكَعبةِ مَثَلا فهل يَحرُمُ أو يُفرَّقُ بينَ القَريبِ والبعيدِ كما في التجمُّرِ فيه نظرٌ واحتمالٌ ، وقولُه : أو يُفرَّقُ .... إلخ . قال شيخُنا : هو الأصَحُّ بشرطِ أنْ يُعدَّ مُستعمِلا له عُرفًا .

بإتيانِ رائِحَتِها من قُرْبٍ [(١)] كما فهِمَ من الأصْلِ بأنْ يَكونَ بحَيْثُ يُعَدُّ مُتطَيِّبًا بها .

(والتَّطَيُّبُ) بماءِ الوردِ أو غيرِه **(منهما)** أيْ من إناءَيْ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وفي نُسخَةٍ منها أيْ من آنيَتِهما ، ولو قال : منه أيْ من إناءِ أحَدِهما كان أولى لِعَطفِه بأو ، وليُناسِبَ قولَه : **(فليُفرِّغه)** أيْ الإناءَ بأنْ يَصُبَّ ما فيه ولو **(في يَدِه)** التي لا يَستَعمِلُه بها فيَصُبُّه أوَّلا في يَدِه اليُسرى ثُمَّ في اليُمنَى **(ثُمَّ يَستَعمِلُه)** ليَندَفِعَ عنه ارتِكابُ المعْصيَةِ .

(ويَحْرُمُ اتِّخاذُه) بغيرِ استِعمالٍ أيضًا ؛ لأنَّ اتِّخاذَه يَجُرُّ إلى استِعمالِه كآلَةِ اللَّهْوِ **(و)** يَحْرُمُ **(تزيينٌ به)** لِوُجودِ العَيْنِ ، والخُيَلاءِ **(فلا أُجرةَ لِصَنْعَتِه ، ولا أرْشَ لِكَسرِه)** كآلَةِ اللَّهْوِ **(ويُكرَه إناءٌ من جَوهَرٍ نَفيسٍ)** كفيروزَجَ ، وياقوتٍ ، وبلُّورٍ ، وزَبَرْجَدٍ لِما فيه من الخُيَلاءِ ، والتَّصْريحُ بالكراهَةِ من زيادَتِه ، ومثلُه الإناءُ المُتَّخَذُ من طيبٍ مُرتَفِعٍ كَمِسكٍ وعنبَرٍ وعودٍ ، وكافورٍ فلو حَذَفَ الجَوهَرَ كان أولى ؛ ليَكونَ المغنَى من نَفيسٍ بالذَّاتِ **(لا نَفيسِ صَنْعَةٍ)** كزُجاجٍ وخَشَبٍ مُحكَمِ الخرْطِ فلا يُكرَه كنَفيسِ الكتَّانِ وألْحَقَ به في المجموعِ فصًّا اتَّخَذَه من جَوهَرٍ نَفيسٍ لِخاتَمِه .

(وإنْ موِّهَ) أيْ طُلِيَ **(إناءُ نُحاسٍ)** بضَمِّ النُّونِ أو غيره **(بذهبٍ أو فِضَّةٍ يَتَحَصَّلُ)** منه شَيْءٌ بالنَّارِ **(حَرُمَ)** لِما مَرَّ **(أو لا يَتَحَصَّلُ)** منه شَيْءٌ بها **(فلا)** يَحْرُمُ لِقِلَّةِ المُمَوَّه به فكأنَّه مَعْدومٌ [(٢)] **(وحُكمِ عَكسِه)** بأنْ مَوَّهَ إناءَ ذهبٍ أو فِضَّةٍ بنُحاسٍ أو غيرِه **(عَكس حُكمُه)** ، فلا يَحْرُمُ إنْ حَصَلَ من ذلك شَيْءٌ بالنَّارِ ،

---

(١) (قولُه أو بإتيانِ رائِحَتِها من قُربٍ إلخ) ولا حرجَ في إتيانِ الرَّائِحةِ من بُعدٍ . قُلتُ المرادُ أنّه لا يَأثَمُ بمُجَرَّدِ إتيانِ الرَّائِحةِ من بُعدٍ أمَّا لو وضَعَ هو البخورَ فيها أو وُضِعَ بأمرِه فهو آثِمٌ لا مَحالَةَ وإنْ تَباعد ، ولَم يَشتَمِلْ عليها وقولُه فهو آثِمٌ . قال شيخُنا : أي لأنه مُستعمِلٌ لها بالوضعِ أو قَصَدَ مُحَرَّمًا وقَصدُ المحَرَّم مُحَرَّمٌ .

(٢) (قولُه : فلا يَحرُمُ لقِلَّةِ المُمَوَّه فكأنّه معدومٌ) أمَّا الفعلُ فحَرامٌ ، وعليه يُحمَلُ قولُ المجموعِ لو مَوَّه خاتَمًا أو آلَةَ حَربٍ ، أو غيرَها بذَهبٍ إنْ حصلَ منه شيءٌ بالنارِ حَرُمَ ، وإلافكذا على المذهبِ وقولُه أيضًا : يَحرُمُ تَمويه سَقفِ البيتِ وجُدرانِه بالإجماعِ بذَهبٍ أو فِضَّةٍ ثُمَّ إنْ حصَلَ منه شيءٌ بالنارِ حَرُمَتِ استَدامَتُه وإلا فلا .

وإلا حَرُمَ ؛ لأنَّ المُمَوَّهَ به لِقِلَّتِه كالمعْدومِ ، وهذا ما صَرَّحَ به ابنُ الرِّفْعَةِ وغيرُه أخذًا من كَلامِ الإمامِ (١) ، وهو حَسَنٌ ، وإنْ خالَفَ مُقتَضَى ما في الرَّافِعِيِّ من أنَّه يَحْرُمُ مُطْلَقًا ، وما في الرَّوضَةِ من أنَّه لا يَحْرُمُ مُطْلَقًا ، وذَكَرا مع التَّمْويه في الثَّانيَةِ التَّغْشيَةَ . واكتَفى المُصَنِّفُ عنها بالتَّمْويه .

(وتَضْبيبُ الإناءِ بذهبٍ حَرامٌ) مُطْلَقًا ؛ لأنَّ الخُيَلاءَ فيه أشَدُّ من الفِضَّةِ **(وكَذا كَبيرةٌ)** أيْ : وكَذا تَضبيبُه بضَبَّةٍ كَبيرةٍ **(في العُرْفِ بفِضَّةٍ لِغيرِ حاجَةٍ)** بأنْ كانتْ لِزينَةٍ أو بعضُها لِزينَةٍ ، وبعضُها لِحاجَةٍ .

(فإنْ كانتْ صَغيرةً لِحاجَةِ الإناءِ) إلى الإصْلاحِ **(لَمْ تُكرهْ)** لِصِغَرِها مع الحاجَةِ ؛ ولِما روى البُخاريُّ «أنَّ قَدَحَ النَّبيِّ ﷺ الذي كان يَشْرَبُ فيه كان مُسلْسلا بفِضَّةٍ» (٢) لانصِداعِه أيْ مُشَبَّعًا بخَيْطِ فِضَّةٍ لانشِقاقِه **(أو)** **صَغيرةٌ** **(فوقَ حاجَتِه)** بأنْ كانتْ لِزينَتِه أو بعضُها لِزينَتِه ، وبعضُها لِحاجَتِه **(أو كَبيرةٌ لِحاجَتِه كُرِهَتْ)** ، ولَمْ تَحْرُمْ لِصِغَرِها في الأوَّلِ ، وللحاجَةِ إليها في الثَّاني فإنْ شَكَّ في كِبَرِها ، فالأصْلُ الإباحَةُ قاله في المجموعِ ، وأصْلُ ضَبَّةِ الإناءِ ما يَصْلُحُ به خَلَلُه من صَفيحَةٍ أو غيرِها ، وإطْلاقُها على ما هو للزِّينَةِ تَوسُّعٌ .

---

(١) (قولُه أخذًا من كَلامِ الإمامِ) وهو حَسَنٌ وقال الأذْرَعِيُّ : الوجه الجزْمُ به انتهى . وعبارةُ الإمامِ لأنَّ الإناءَ من رَصاصٍ أُدْرِجَ فيه ذَهبٌ مستورٌ . قال ابنُ الرِّفعَةِ : والأظْهرُ أنْ يُفصَلَ ، فإنْ كان للرَّصاصِ جُرمٌ يُمكِنُ أنْ يَنْفصِلَ فلا يَحْرُمُ وإليه يُرشِدُ قولُ الإمامِ : أنَّه إناءُ رَصاصٍ أُدْرِجَ فيه ذَهبٌ . انتهى وكان المصنِّفُ أخَذَه من قوَّةِ كَلامِ الروضةِ . والذي في العزيزِ لو اتَّخَذَ إناءً من ذَهبٍ أو فِضَّةٍ ومَوَّهه بنُحاسٍ أو غيرِه ، فإنْ قُلنا التحريمُ لعَيْنِ الذَّهب والفِضَّةِ حَرُمَ ، وإنْ قُلنا لمعنَى الخُيَلاءِ فلا ، فترجيحُ زيادةِ الروضةِ أنَّه لا يَحْرُمُ لا بُدَّ من تقييدِه بانتفاءِ ظُهورِ الخُيَلاءِ الذي هو شرطٌ للتعليلِ بالعينِ ، وفي ضَبطِ انتفاءِ ظُهورِ الخُيَلاءِ بالتحَصُّل نظَرٌ ؛ إذ التمويه بنُحاسٍ يتحَصَّلُ منه قدرٌ يَسيرٌ بالعَرضِ على النارِ قد لا يَمنَعُ ظُهورَ الخُيَلاءِ . قولُه : كالإناءِ المهيَّأ منهما للبَولِ فيه) فإنَّ الاستِنْجاءَ بأحجارِ الذَّهبِ والفِضَّةِ ليس باستعمالٍ ؛ لأنه ليس في الأواني ولا في اللُّبسِ ونحوِه بخلافِ البول في آنيَةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ فإنّه يُعدُّ مُستعمِلا لها بل الخُيَلاءُ فيه أكثَرُ من الأكل والشُّربِ ، ولو مسَحَ الإنسانُ شيئًا من بَدَنِه بسَبيكَةِ ذَهبٍ أو فِضَّةٍ لَم يَحرُم عليه ؛ لأنه مسحٌ والاستِنْجاءُ مثلُه

(٢) رواه البخاري ، كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ ، حديث (٣١٠٩) .

ومَعْنَى الحاجَةِ غَرَضُ إصْلاحِ مَوضِعِ الكسرِ كما نَبَّهَ عليه بقولِه لِحاجَةِ الإناءِ فيُؤْخَذُ منه ما صَرَّحَ به الأصْلُ أنَّه لا يُعْتَبَرُ العَجزُ عن غيرِ الذَّهَب والفِضَّةِ ؛ لأنَّ العَجزَ عن / غيرِهما يُبيحُ استِعْمالَ الإناءِ الذي كُلُّه ذهبٌ أو فِضَّةٌ فضلا عن المُضَبَّبِ به ، وفي مَعْنَى الإناءِ فيما ذُكِر البابُ ، والخِلالُ ، ونحوُهما ، واستَشْكَلَ حُرْمَةُ الذَّهَب ، والفِضَّةِ فيما ذُكِر بحِلِّ الاستِنْجاءِ بهما الآتي في بابه ، وأُجيبَ بأنَّ الكلامَ : ثَمَّ في قِطْعَةِ ذهبٍ أو فِضَّةٍ لا فيما هيِّئَ منهما لِذلك كالإناءِ المُهَيَّأ منهما للبَولِ فيه **(وسَمْرُ الدَّراهِمِ)** في الإناءِ **(لا طَرْحُها فيه كالتَّضبيبِ)** فيَأتي فيه التَّفصيلُ السَّابقُ بخِلافِ طَرْحِها فيه لا يَحْرُمُ به استِعْمالُ الإناءِ مُطْلَقًا ، ولا يُكره ، وكَذا لو شَرِبَ بكَفِّه ، وفي أُصْبُعِه خاتَمٌ أو في فمِه دَراهِمُ كما صَرَّحَ بذلك في الرَّوضَةِ ، وكَذا لو شَرِبَ بكَفِّه وفيها دَراهِمُ . ٢٨/١

(فإنْ جَعلَ له) أيْ للإناءِ **(حَلْقَةً)** من فِضَّةٍ بإسكانِ اللامِ أشْهَرُ من فتحِها **(أو سِلْسِلَةَ فِضَّةٍ أو رأسًا)** [1] منها **(جازَ)** ؛ لأنَّه مُنفصِلٌ عن الإناءِ لا يُستَعْمَلُ . قال الرَّافِعِيُّ : ولَك مَنعُه بأنَّه مستَعْمَلٌ بحَسبه ، وإنْ سلِمَ فليَكُنْ فيه خِلافُ الاتِّخاذِ ، وخرجَ بالفِضَّةِ ، والذَّهَب فلا يَجوزُ منه ذلك .

* * *

---

(١) (قولُه : أو رَأْسًا منها جازَ إلَخ) مُرادُه به الصفحةُ من الفِضَّةِ فلو كان على هيئَةِ الإناءِ حَرُمَ قطعًا وبهذا يَنْدَفِعُ قولُ بعضِهم يَنْبَغي أنْ يَلْحَقَ بالضَّبَّةِ أو يَبني على الاتِّخاذِ ع قال شيخُنا لا يُقالُ يَلْحَقُ بجَوازِ تَغطِيَةِ الإناءِ بفِضَّةٍ جَوازُ تَغطِيَةِ العِمامَةِ بحريرٍ بجامعِ أنَّ استعمالَ كُلٍّ منهما مُحَرَّمٌ لأنَّا نَقولُ تَغطِيَةُ الإناءِ مُستَحَبٌّ في الجُملَةِ بخلافِ العِمامَةِ .

(بابُ صِفةِ الوُضوءِ) (١)

أيْ : كَيْفِيَّتُه ، وهو من الوضاءَةِ ، وهي الحُسنُ ، وفي الشَّرْعِ استِعْمالُ الماءِ في أعْضاءٍ مَخْصوصَةٍ مُفْتَتَحًا بنيَّةٍ ، وهو بضَمِّ الواوِ ، الفعلُ وهو المُرادُ هنا ، وبفتحها ما يُتَوضَّأُ به ، وقِيلَ : بفتحها فيهما . وقِيلَ : بضَمِّها كذلك ، وله فُروضٌ ، وسُنَنٌ ، وشُروطٌ فشروطُه ماءٌ مُطْلَقٌ ، والعِلْمُ بأنَّه مُطْلَقٌ ، وإسلامٌ ، وتَمْييزٌ ، ومَعْرِفةُ كَيْفيَّةِ الوُضوءِ كَنظيرِه الآتي في الصلاةِ ، وعَدَمُ الحائِلِ ، وجَرْيُ الماءِ على العُضْوِ ، ودُخولُ الوقتِ في وُضوءِ دائِمِ الحَدَثِ ، والعِلْمُ بدُخولِه ، وعَدَمُ المُنافي من نحوِ حَيْضٍ ، ونِفاسٍ ، ومَسِّ ذَكَرٍ ، وعَدَمُ الصارِفِ ، ويُعَبَّرُ عنه بدَوامِ النِّيَّةِ لو قَطَعَها في أثْناءِ الوُضوءِ احتاجَ في بَقِيَّةِ الأعْضاءِ إلى نيَّةٍ جَديدَةٍ .

(وفُروضُه سِتَّةٌ : الأوَّلُ : النِّيَّةُ) لِخَبرِ الصَّحيحَيْنِ «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ» (٢) أيْ : الأعْمالُ المُعْتَدُّ بها شرعًا ، وحَقِيقَتُها لُغَةً (٣) : القَصْدُ ، وشرعًا قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بفعلِه ، وحُكْمُها الوُجوبُ كما عُلِمَ ، ومَحَلُّها القَلْبُ ، والمقصودُ بها تَمْييزُ العِبادَةِ عن العادَةِ ، أو تَمْييزُ رُتَبِها ، وشرطُها إسلامُ النَّاوي ، وتَمْييزُه ، وعِلْمُه بالمنويِّ ، وعَدَمُ إتيانِه بما يُنافيها بأنْ يَسْتَصْحِبَها حُكْمًا ، ووقتُها أوَّلُ الفُروضِ (٤) كأوَّلِ غَسلِ جُزْءٍ من الوجهِ هنا ، كما سيأتي ، وإنَّما لَمْ يُوجِبوا المُقارنَةَ

---

(١) (بابُ صِفةِ الوضوءِ) قال الإمامُ وابنُ عبدِ السَّلامِ وهو تَعَبُّدٌ لا يُعقَلُ معناه ؛ لأنّ فيه مسحًا ولا تنظِيفَ فيه ، وكان فرضُه مع فرضِ الصلاةِ كما رَواه ابنُ ماجَهْ وذلك قبلَ الهجرةِ بسَنَةٍ . وقِيلَ : بسِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، والأصحُ أنّه ليس من خُصوصِيَّةِ هذه الأُمَّةِ وإنَّما الذي يَخْتَصُّ بها الغُرَّةُ والتحجِيلُ في الآخِرةِ .

(٢) (قولُه لخبرِ الصحيحَينِ «إنَّما الأعمالُ» ... إلَخ) ولأنّ الوضوءَ عبادةٌ فعليَّةٌ محضةٌ فاعتُبِرَ فيه النّيّةُ كالصلاةِ فخرج بالعبادةِ الأكلُ ونحوُه ، وبالفعليَّةِ الأذانُ والخُطْبةُ ونحوُهما وبالمحضةِ العِدَّةُ وسَتْرُ العورةِ ونحوُهما ، ولأنه طَهارةٌ موجِبُها في غيرِ مَحَلّ موجبِها فأشبهتِ التيَمُّمَ ، وبه خرج إزالَةُ النجاسةِ .

(٣) (قولُه : وحَقِيقَتُها لُغَةً إلَخ) جمَعها بعضُهم في قولِه : حَقِيقَةُ حُكمٍ مَحَلٌّ وزَمَنٌ كيفيَّةُ شرطٍ ، ومَقْصودٌ حَسَنٌ

(٤) (قولُه : ووقتُها أوَّلُ الفروضِ) قال الزَّركَشِيُّ في قَواعِدِه : كُلُّ عبادةٍ يجِبُ أن تكونَ النِّيَّةُ =

في الصَّومِ لِعُسرِ مُراقَبَةِ الفجرِ ، وتَطْبيقِ النِّيَّةِ عليه ، وكَيفيَّتُها تَختَلِفُ بحَسَبِ الأبوابِ كَأنْ يَنويَ هنا رفعَ الحَدَثِ أو التَّطهُّرَ عنه كما سيَأتي ، **(وتَجِبُ عند غَسلِ أوَّلِ جُزءٍ من الوجه)** ، قِيلَ : تَبعَ في هذه العِبارةِ الرَّوضَةَ .

وعِبارةُ الرَّافِعيِّ أوَّلُ غَسلِ الوجه ، وهي أصَحُّ لإيهامِ تلك اشتِراطُ غَسلِ الوجه من أوَّلِه لِمُقارنَةِ النِّيَّةِ أو جَوازِ خُلوِّ غَسلِ آخِرِه عن النِّيَّةِ إنْ غَسلَ آخِره أوَّلا ، وكِلاهما فاسِدٌ ، ويُرَدُّ بأنَّ هذا إنَّما يَرِدُ على التَّعبيرِ بغَسلِ أوَّلِ الوجهِ لا على التَّعبيرِ بغَسلِ أوَّلِ جُزءٍ من الوجه ، كما عَبَّر في الرَّوضَةِ والرَّوضِ لِمُساواتِه في المعْنَى لِعِبارةِ الرَّافِعيِّ ، فالعِبرةُ بأوَّلِ غَسلِ جُزءٍ منه فلا يكفي قَرْنُها بما بعدَه لِخُلوِّ أوَّلِ المغسولاتِ وُجوبًا عنها ، ولا بما قبلَه ؛ لأنَّه سُنَّةٌ تابعَةٌ للواجِب الذي هو المقصودُ ، ولو وُجِدَتِ النِّيَّةُ في أثناءِ غَسلِ الوجه كَفتْ ، ووجَبَ إعادَةُ المغسولِ منه قبلَها **(وتُجزِئُ)** عند غَسلِ ذلك **(ولو مع مَضمَضَةٍ)** [(١)] ، وإنْ عَزَبَتِ النِّيَّةُ بعدَه سواءٌ أغَسلَه بنيَّةِ الوجه ، وهو ظاهرٌ أمْ لا لِوُجودِ غَسلِ جُزءٍ من الوجهِ مَقرونًا بالنِّيَّةِ لكن تَجِبُ إعادَةُ غَسلِ الجُزءِ مع الوجهِ على الأصَحِّ في الرَّوضَةِ لِوُجودِ الصارِفِ ، ولا تُجزِئُ المضمَضَةُ في الشِّقِّ الأوَّلِ [(٢)] لِعَدَمِ تَقدُّمِها على غَسلِ لِوجهِ ، قاله القاضي مُجَلِّيٌّ [(٣)] ، فالنِّيَّةُ لَمْ تَقتَرِنْ فيه بمَضمَضَةٍ حَقيقيَّةٍ .

(ولا تَصِحُّ نيَّةٌ من كافِرٍ) ، ولو أصْليًّا ؛ لأنَّه ليس أهْلا لَها فلا يَصِحُّ تَطهُّرُه **(فغُسلُ الذِّمِّيَّةِ من الحَيْضِ)** أو النِّفاسِ **(والمجنونَةِ ، والمسلِمَةِ المكرهَةِ)**

= مُقارِنَةً لأوَّلها إلا الصومَ والزَّكاةَ والكَفَّارةَ . انتهى . أي : والأُضحِيَّةَ .

(١) (قولُه : ولو مع مَضمَضةٍ) أي : أو استِنْشاقٍ .

(٢) (قولُه : ولا تجزِئُ المضمَضةُ في الشِّقِّ الأوَّل) قال شيخُنا وكذا في الثاني أيضًا .

(٣) (قولُه : قاله القاضِي مُجَلِّيٌّ) أشارَ إلى تصحيحِه . قلت : والقاضي مجلي هو : مجلي بن جُميع بن نجا ، القرشي المخزومي الأرسوفي الأصل ، المصري المسكن والوفاة ، أبو المعالي : قاضٍ ، فقيه ، تولى قضاء الديار المصرية سنة (٥٤٧هـ) استمر نحو سنتين ، وعزل لتغيير الملوك ، وله العمدة في أدب القضاء والذخائر في فقه الشافعية ، قال الإسنوي : «كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود ، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه ، وفيه أيضا أوهام» انظر شذرات الذهب (١٥٧/٤) ، ووفاته كانت في سنة (٥٥٠هـ) وفيات الأعيان (٣٠٠/٣) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٠٠/٤) .

ولو بغُسلِ حَليلِهنَّ لَهنَّ عند امتِناعِهنَّ منه ليس بصَحيحٍ ، وإنَّما **(يُبيحُهنَّ للزَّوجِ)** وللسَّيِّدِ لِضَرورةِ حَقِّهما **(فعليها)** أي الأخيرةِ الإعادَةُ مُطلَقًا **(وعليهما)** أي الأوَّليَّيْنِ **(الإعادَةُ عند الكمالِ)** [1] بالإسلامِ ، والإفاقةِ ، ولو أَخَّر من الحَيْضِ
٢٩/١ عن المجنونَةِ ، والمُكرهَةِ كان أولى ، ويُشتَرطُ أَنْ / تَنويَ الذِّمِّيَّةُ ، ومَن يَغسِلُ المجنونَةَ ، والمُمتَنِعَةَ استِباحَةَ التَّمَتُّعِ كما صَحَّحَه النَّوويُّ في تَحقِيقِه في الأوَّليَّيْنِ ، واقتَضاه كَلامُه فيه مع مَجموعِه في الثَّالِثَةِ ، وما في تَحقِيقِه في الذِّمِّيَّةِ مَحلُّه في المُطَاوِعَةِ فلا يُنافي ما في الرَّوضَةِ كَأَصلِها من عَدَمِ اشتِراطِ نِيَّتِها ؛ لأنَّه في المُمتَنِعَةِ المُغتَسِلَةِ ، وظاهِرٌ أنَّ اغتِسالَ المجنونَةِ ، والمسلِمَةِ المُكرهَةِ لا يُشتَرطُ فيه نيَّةٌ للضَّرورةِ كما اقتَضاه كَلامُ المُصَنِّفِ في مَوانِعِ النِّكاحِ فيهما ، وكَلامُ أصلِه ثَمَّ في الأُولى ، وذَكَر المجنونَةَ التي غَسلَها زَوجُها مع ذِكرِ المسلِمَةِ المُكرهَةِ ، والإعادَةُ من زيادَتِه ، وقد أعادَ إباحَةَ الذِّمِّيَّةِ ، وتاليَتَها في مَوانِعِ النِّكاحِ .

(ويَبطُلُ بردَّةٍ تَيَمُّمٌ ووُضوءٌ نَحوَ مستَحاضَةٍ) ؛ لأنَّهما لإباحَةِ ما امْتَنَعَ بالحَدَثِ ، ولا إباحَةَ مع الرِّدَّةِ ، والثَّانيَةُ من زيادَتِه تَبِعَ فيها بَحْثَ الإسنَويِّ [2] أخذًا من تَعليلِ الأُولى بما ذُكِر ، ويُجابُ بأنَّ الماءَ الأصلُ فيه أن يرفَعَ الحَدَثَ [3] فكان أقوى من التُّرابِ الذي لا يرفعُه أصلاً ، وسيَأتي نَظيرُه في باب الاستِنجاءِ ،

---

(١) (قولُه : وعليهما الإعادةُ عندَ الكمالِ) وما أفتَى به القَفَّالُ من حِلِّ وطئِها بعدَ إسلامِها قبلَ إعادَتِها الغُسلَ ضَعِيفٌ ويَنْبَغِي أنْ يُستَثْنَى منه ما إذا أسلَمَتْ بالتبَعِيَّةِ ، وهي مجنونَةٌ فإنَه يجوزُ لـه وطؤُها بذلك الغُسلِ ؛ لأنَ غايتـه أنَّها انتَقَلَتْ من ضرورةٍ إلى ضرورةٍ قال الأذرَعِيُّ : الظَّاهرُ أنَّ كَونَ الزَّوجِ والسَّيِّدِ مُسلمًا ليس بقَيدٍ للصِّحَّةِ ، بل الخَليَّةُ إذ نَوتِ الغُسلَ من الحيضِ صحَّ في حَقِّ ما يَطرأُ من نِكاحٍ أو مِلْكِ يَمِينٍ .

(٢) (قولُه : وعليهما الإعادةُ عندَ الكمالِ) وما أفتَى به القَفَّالُ من حِلِّ وطئِها بعدَ إسلامِها قبلَ إعادَتِها الغُسلَ ضَعِيفٌ ويَنْبَغِي أنْ يُستَثْنَى منه ما إذا أسلَمَتْ بالتبَعِيَّةِ ، وهي مجنونَةٌ فإنَه يجوزُ لـه وطؤُها بذلك الغُسلِ ؛ لأنَ غايتـه أنَّها انتَقَلَتْ من ضرورةٍ إلى ضرورةٍ قال الأذرَعِيُّ : الظَّاهرُ أنَّ كَونَ الزَّوجِ والسَّيِّدِ مُسلمًا ليس بقَيدٍ للصِّحَّةِ ، بل الخَليَّةُ إذ نَوتِ الغُسلَ من الحيضِ صحَّ في حَقِّ ما يَطرأُ من نِكاحٍ أو مِلْكِ يَمِينٍ .

(٣) (قولُه : ويُجابُ بأنَّ الماءَ الأصلُ فيه أن يرفعَ الحدثَ) المعتَمَدُ ما جَرى عليه المصنفُ ، والجوابُ لا يُجدي شيئًا

(و) يَبطُلُ بها (نيَّةُ وُضوءٍ) ، وغُسلٍ فلو ارتَدَّ في أثنائِهما لَمْ يُعتَدَّ بما أتَى به في الرِّدَّةِ ، وهذا من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ ابنُ الرِّفعَةِ (لا وُضوءَ ، وغُسلَ) فلا يَبطُلانِ بها حتى لا تَجِبَ إعادَتُهما بعدَ العَودِ إلى الإسلامِ كالصَّومِ ، وغيرِه (وهَلْ يقطَعُ النِّيَّةَ نومُ مُمكِّنٍ) مَقعَدَتَه ؟ (وجهانِ) كالوجهَيْنِ فيما إذا فرَّقَ تفريقًا كثيرًا نَقَلَه في المجموعِ عن الرُّويانيِّ مُقَيِّدًا بالنَّومِ اليَسيرِ (١) ، ومُقتَضاه ترجيحُ عَدَمِ قَطعِها في اليَسيرِ ، وأنَّ الكثيرَ يقطَعُها .

(ولو تَيَمَّمَ صَبِيٌّ فبَلَغَ صلَّى به) (٢) مع النَّفلِ (الفرضَ) ، كالوُضوءِ ، كذا نَقَلَه في المجموعِ عن تَصحيحِ صاحِبَيِ التَّهذيب والعُدَّةِ ثُمَّ نُقِلَ فيه عن الماوَرديِّ والرُّويانيِّ عن أهلِ العِراقِ أنَّه لا يُصَلِّي به الفرضَ لأنَّ صَلاتَه نَفلٌ ، وصَحَّحَه في التَّحقِيقِ (٣) ، (والحَدَثُ الأصغَرُ لا يَحِلُّ كُلَّ البدَنِ) ، بل أعضاءُ الوُضوءِ خاصَّةً ، كما صَحَّحَه في التَّحقِيقِ ، والمجموعِ لأنَّ وُجوبَ الغَسلِ مُختَصٌّ بها ، وإنَّما لَمْ يَجُزْ مَسُّ المُصحَفِ بغيرِها ؛ لأنَّ شرطَ الماسِّ أن يَكونَ مُتطهِّرًا ، ولا تَكفيه طهارةُ مَحَلِّ المسِّ ، وخدِه ، ولهذا لو غَسلَ ، وجهَه ، ويدَيه لَمْ يَجُزْ مَسُّه بهما مع قولِنا بالمذهَبِ أنَّ الحَدَثَ يرتَفِعُ عن العُضوِ بمُجَرَّدِ غَسلِه ، وقولُه وهَلْ يقطَعُ إلى هنا من زيادَتِه .

ثُمَّ أخَذَ في بَيانِ كَيفيَّةِ نيَّةِ الوُضوءِ ، وهو ضَربانِ : وُضوءُ رفاهيةٍ ، ووُضوءُ ضَرورةٍ ، وهو وُضوءُ دائِمِ الحَدَثِ فقال : (ولْيَنْوِ المُتوضِّئُ) . غيرُ دائِمِ الحَدَثِ (أحَدَ) أُمورٍ (ثَلاثَةٍ : الأوَّلُ رفعُ الحَدَثِ) ، أيْ : رفعُ حُكمِه ، ولو لِماسِحِ الخُفِّ ؛ لأنَّ القَصدَ من الوُضوءِ رفعُ المانِعِ فإذا نَواه فقد تَعَرَّضَ للمَقصودِ ، (أو الطهارةِ عن الحَدَثِ) ، أو للصَّلاةِ أو غيرِها (٤) مِمَّا لا يُباحُ إلا بالوُضوءِ (لا مُطلَقًا) بأن نَوى الطهارةَ فقَطْ ؛ لأنَّ الطهارةَ تكونُ عن حَدَثٍ ، وعن خبثٍ

---

(١) (قولُه : مُقَيِّدًا بالنومِ اليَسيرِ) جَرَى فيه على الغالبِ ، قال شيخُنا : الأصَحُّ عدمُ قطعِها بالكثيرِ أيضًا .

(٢) (قولُه ولو تَيَمَّمَ صَبِيٌّ فبَلَغَ صَلَّى به) في بعضِ النُّسَخِ لَمْ يُصَلِّ به .

(٣) (قولُه : وصحَّحَه في التحقيقِ) ، قال شيخُنا : أي وغيرُه ، وهو الأصَحُّ .

(٤) (قولُه : أو للصَّلاةِ أو غيرِها ... إلخ) أو أداءُ فرضِ الطَّهارةِ أو الطَّهارةِ الواجِبةِ .

فاعتُبر التَّمْييزُ ، وقِيلَ تَصِحُّ ، وهو ظاهرُ كَلامِ الرَّافِعِيِّ ، وقَوَّاه في المجموعِ بأنَّ نيَّةَ الطهارةِ لأعْضاءِ الوُضوءِ على الوجه الخاصِّ لا يَكونُ عن خبثٍ قال : وهذا ظاهرُ نَصِّ البويطيِّ (١) لكنْ حَمَلَه الأصْحابُ على إرادةِ نيَّةِ الحَدَثِ .

(فإنْ فرَّقَ النِّيَّةَ على أعْضائِه) كَأنْ نوى عند غَسلِ الوجهِ رفعَ الحَدَثِ عنه ، وهَكَذا جازَ ، وإنْ نَفى غيره من بَقِيَّةِ الأعْضاءِ ، كما يَجوزُ تَفريقُ أفعالِ الوُضوءِ ، **(أو نَوى غير حَدَثِه)** (٢) كأنْ نوى رفعَ حَدَثِ المسِّ ، وليس عليه إلا حَدَثُ البولِ **(غالطًا)** جازَ (٣) ، وإنْ نَفى غيره الصادِقُ بما عليه ؛ لأنَّ التَّعَرُّضَ لِسبَبِ الحَدَثِ لا يَجِبُ فلا يَضُرُّ الغَلَطُ فيه بخِلافِ ما إذا تَعَمَّدَ ذلك لِتَلاعُبه (٤)

---

(١) يعني النص الذي نقله البويطي عن الشافعي ، وهذاالكتاب المشار إليه سُمِّي باسمه ، فيقولون وفي البويطي كذا . والإمام البويطي هو أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي رضي الله عنه مات ببغداد في السجن ، والقيدُ في رجله وكان قد حُمِل من مصر في فتنة القرآن فأبى أن يقول بخلقه فَسُجِن وقيد حتى مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين . قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه : كان أبو يعقوب إذا سمع المؤذن وهو في السجن يوم الجمعة اغتسل ولبس ثيابه ومشى حتى يبلغ باب السجن ، فيقول له السجان : أين تريد ؟ يقول : أجيب داعي الله فيقول : ارجع عافاك الله . فيقول أبو يعقوب : اللهم إنك تعلم أني قد أجبت داعيك فمنعوني . وقال أبو الوليد بن أبي الجارود : كان البويطي جاري فما أنتبه ساعة من الليل إلا سمعته يقرأ ويصلي وقال الربيع بن سليمان كان البويطي أبدا يحرك شفتيه بذكر الله تعالى وما رأيت أحدا أنوعُ لحجةٍ من كتاب الله من أبي يعقوب البويطي . وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابي أعلم منه وروي عنه أنه قال : أبو يعقوب لساني . طبقات الشيرازي ١٠٩/٢ .

(٢) (قولُه : أو نَوى غيرَ حَدثِه إلخ) وإنْ لَم يُتَصَوَّر منه ، كأنْ نَوى الرَّجُلُ رَفعَ حَدثِ الحيضِ ، أو النِّفاسِ وحَكَى في البحرِ عن جَدِّه لو أجنَبَتْ بنْتُ سَبعِ سِنينَ فنَوتْ بغُسلها رَفعَ حَدثِ الحيضِ صحَّ على أصحِّ الوجهين وقال في شرحِ المهذَّب أنَّه محمولٌ على ما إذا غَلطَتْ ، فإنْ تَعَمَّدَتْ لَم يصحَّ ولو كانتْ مِمَّنْ تَحيضُ .

(٣) (قولُه : غالطًا جازَ) وضابطُ ما يَضُرُّ فيه الخَطَأُ ، وما لا يَضُرُّ أنَّ ما لا يجِبُ التعَرُّضُ له جُملَةً ولا تَفصِيلا لا يَضُرُّ الخَطَأُ فيه كالخَطَأ هنا ، وفي تعيِينِ المأمومِ وما يجِبُ التعَرُّضُ له تَفصِيلا ، أو جُملَةً يَضُرُّ الخَطَأُ فيه كالخَطَأ من الصومِ للصَّلاةِ وعَكسُه وكالخَطَأ في تعيِينِ الإمامِ والميِّتِ والكَفَّارةِ .

(٤) (قولُه : لأنَّ الحدثَ لا يتجزَّأُ ... إلخ) ، ولأنه يَلغُو ذكرُ السَّبَب فيبقَى المطلَقُ .

(أو) نوى (بعضَ أحداثِه) (١) التي عليه (جازَ ، وإنْ نَفى غيره) ، لأنَّ الحَدَثَ لا يَتجزَّأُ فإذا ارتَفعَ بعضُه ارتَفعَ كُلُّه ، وعورِضَ بمثلِه ، ورُجِّحَ الأوَّل بأنَّ الأسبابَ لا تَرتَفعُ ، وإنَّما يرتَفِعُ حُكمُها ، وهو ، واحِدٌ تَعَدَّدَتْ أسبابُه (٢) ، ولا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَها فيَلْغو ذِكرُها .

(الثَّاني : استِباحَةُ الصلاةِ) إذ نيَّةُ رفعِ الحَدَثِ إنَّما تُطلَبُ لِذلك فإذا نَواه فقد نَوى غايَةَ القَصْدِ (فإنْ عيَّنَ) بنيَّتِه (صَلاةً جازَ) أيْ صَحَّ الوُضوءُ لَها ، ولِغيرِها (ولو نَفى غيرها) كأنْ نَوى استِباحَةَ الظُّهرِ ، ونَفى غيرها ، لأنَّ الحَدَثَ لا يَتجزَّأُ كما مَرَّ ، والتَّعَرُّضُ لِما عَيَّنَه غيرُ واجِبٍ (٣) فيَلْغو ذِكرُه ، وما نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عن فتاوى البغَويّ من أنَّه لو نَوى رفعَ حَدَثِه في حَقِّ صَلاةٍ ، واحِدَةٍ لا في حَقِّ / غيرِها لَمْ يَصِحَّ وُضوءُه قولا (٤) واحِدًا، لأنَّ ارْتِفاعَ حَدَثِه لا يَتجزَّأُ فإذا ٣٠/١
بَقِيَ بعضُه بَقِيَ كُلُّه مَرْدودًا (٥) مع أنِّي لَمْ أَره فيها (وكَذا كُلٌّ) أي استِباحَةُ كُلِّ (ما لِوُضوءٍ شرطٌ لا مستَحَبٌّ فيه ، ولو طَوافًا لِبَعيدٍ ظَنَّ أنَّه بمَكَّةَ) ٦ بخِلافِ ما لو نَوى استِباحَةَ ما لا يُشتَرطُ فيه الوُضوءُ ، ولو مستَحبًّا كَقِراءَةِ (٧) قُرآنٍ ،

---

(١) (قولُه : أو نَوى بعضَ أحداثِه إلخ) شمِلَ ما لو نَوى ذلك في وُقوعِها مَعًا أو غيرَ الأوَّل في الترتيب لأنَّ كُلاً منهما عِلَّةٌ مُستَقِلَّةٌ للحَدثِ بمعنَى أنَّها إذا وُجِدَتْ مُنفرِدَةً ثبَتَ الحدثُ بها للقطعِ بأنه لو حَلَف بأنه لَمْ يقع له حَدثُ البول مَثَلا حَنِثَ .

(٢) (قولُه : وهو واحِدٌ تَعَدَّدَتْ أسبابُه) قَضِيَّتُه أنَّه لو كان الواقِعُ منه حَدثًا واحِدًا فقال نَويت رَفعَ بعضِ الحدثِ أنْ لا يصحَّ وهو ظاهرٌ ، ولَمْ أرَ فيها نقلا . وقولُه : قَضِيَّتُه أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : والتعَرُّضُ لما عَيَّنَه غيرُ واجِبٍ) فيَلْغُو ذكرُه ، وخرج بما قاله في هذه ، وفيما قبلَها ما لو نَفى نَفسَ المنويِّ كما لو نَوى بوضوئِه رَفعَ حَدثِ النومِ ، وأنْ لا يرفعَه أو أنْ يُصَلِّيَ به صَلاةً وأنْ لا يُصَلِّيها فلا يصحُّ لتَلاعُبه وتَناقُضِه وشرطُ نيَّةِ استِباحةِ الصلاةِ قَصدُ فعلها بتلْكَ الطَّهارةِ فلو لَمْ يقصِدْ فعلَ الصلاةِ بوضوئِه قال في شرحِ المهذَّب فهو تَلاعُبٌ لا يُصارُ إليه .

(٤) (قولُه : لَمْ يَصِحَّ وضوءُه قولا واحِدًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : مردودًا) يُفرَّقُ بأنه في مسألَةِ البغَوِيّ بَقِيَ بعض حَدثِه الذي نوى رَفعَه ، وهناكَ الباقِي غيرُ الحدثِ المرفوعِ ، وهو لا يَضُرُّ فإنّه لا أثَرَ له إذا رَفعَ غيرَه . غ .

(٦) (قولُه ولو طَوافًا لبَعيدٍ ظَنَّ أنَّه بمَكَّةَ) الفاءُ للصِّفةِ التي لا تَتأتَّى منه وإبقاءً لنيَّةِ العبادةِ المتوقِّفةِ على الوضوءِ .

(٧) (قولُه : ولو مُستَحَبًّا كَقِراءَةٍ ... إلخ) هو سِتٌّ وثَلاثونَ نَوعًا وأوصَلَها بعضهم إلى أربَعِينَ .

وحَديثٍ ، ورِوايَتِه ، ودَرْسِ عِلْمٍ ، ودُخولِ مَسجِدٍ ، وأذانٍ ، وإقامَةٍ لأنَّه يَستَبيحُه بلا وُضوءٍ ، وقولُه من زيادَتِه ظَنَّ أنَّه بمَكَّةَ مُضِرٌّ فإنَّه يَصِحُّ ، وإن لَمْ يَظُنَّ أنَّه بها ففي المجموعِ لو نَوى بوُضوئِه أنْ يُصَلِّيَ صَلاةً لا يُدرِكُها بأنْ تَوضَّأ في رجَبٍ ، ونَوى أنْ يُصَلِّيَ به العيدَ قال الرُّويانيُّ : قال والِدي : قِياسُ المذهَب (١) أنَّه يَصِحُّ وُضوءُه ، ويَجوزُ أنْ يُصَلِّيَ به جَميعَ الصلَواتِ ؛ لأنَّه نَوى ما لا يُستَباحُ إلا بالوُضوءِ .

(الثَّالِثُ : أداءُ الوُضوءِ (٢) **أو فرضِ الوُضوءِ** (٣) **، وإنْ كان) المُتوضِّئُ (صَبيًّا ، وكَذا الوُضوءُ فقَطْ)** : لِتَعَرُّضِه للمَقصودِ فلا يُشتَرطُ التَّعَرُّضُ للفرْضيَّةِ ، وهذه من زيادَتِه .

قال الرَّافِعِيُّ : والأولى اعتِبارُ كَونِ النِّيَّةِ في الوُضوءِ للتَّمييزِ لا للقُربَةِ ، وإلا لَما اكتَفى بنيَّةِ أداءِ الوُضوءِ ؛ لأنَّ الصَّحيحَ اعتِبارُ نيَّةِ الفرْضيَّةِ في العِباداتِ ، ومِثلُ نيَّةِ الوُضوءِ - فيما قاله - نيَّةُ الحَجِّ والعُمرةِ ، وبه صَرَّحَ الماوَرديُّ (٤) ، وغيرُه قال : أعني الرَّافِعِيَّ . وإنَّما صَحَّ الوُضوءُ بنيَّةِ فرْضِه قبلَ الوقتِ مع أنَّه لا وُضوءَ عليه بناءً على قولِ الشَّيخِ أبي عليٍّ أنَّ موجِبَه الحَدَثُ ، أو يُقالُ : ليس المُرادُ بالفرضِ هنا لُزومُ الإتيانِ به ، وإلا لامتَنَعَ وُضوءُ الصَّبيِّ بهذه النِّيَّةِ بل المُرادُ فعلُ طهارةِ الحَدَثِ المشروطِ للصَّلاةِ ، وشرطُ الشَّيْءِ يُسمَّى فرْضًا ، **(ولو لَمْ يُضِفْه إلى اللَّه)** تعالى فإنَّه يَصِحُّ كما في الصلاةِ ، وغيرِها .

(ولو تَوضَّأ الشَّاكُّ) بعدَ وُضوئِه في حَدَثِه **(احتياطًا فبانَ مُحْدِثًا لَمْ يُجزِه)** للتَّرَدُّدِ في النِّيَّةِ بلا ضَرورةٍ ، كما لو قَضَى فائِتَةَ الظُّهرِ مَثلا شاكًّا في أنَّها عليه ، ثُمَّ

---

(١) (قولُه : قال الرُّويانيُّ : قال والدي : قِياسُ المذهب ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : الثالثُ أداءُ الوضوءِ ... إلَخ) ذكرَ الرَّافِعِيُّ في نيَّةِ الصلاةِ أنَّه لا بُدَّ من قَصدِ فعلِ الصلاةِ ، ولا يكفي إحضارُ نَفسِ الصلاةِ غافِلا عن الفعلِ والذي ذكرَه يُتَّجه مثلُه هنا عندَ نيَّةِ الوضوءِ والطَّهارةِ ونحوِها .

(٣) (قولُه : أو فرضُ الوضوءِ) ، وكذا أداءُ فرضِ الطَّهارةِ كما ذكرَها جماعَةٌ منهم سُلَيمٌ في التقريب . ج

(٤) (قولُه : وبه صَرَّحَ الماوَرديُّ وغيرُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

بانَ أنَّها عليه لا يكفيه بخِلافِ ما إذا لَمْ يَبِن مُحْدِثًا فإنَّه يُجزئُه للضَّرورةِ ، (أو) توضَّأ الشَّاكُّ (وُجوبًا) بأنْ شَكَّ بعدَ حَدَثِه في وُضوئِه فتوضَّأ (أجزَأه) ، وإنْ كان مُتَرَدِّدًا ، لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الحَدَثِ بل لو نَوى في هذه إنْ كان مُحْدِثًا فعن حَدَثِه ، وإلا فتَجديدٌ صَحَّ أيضًا ، وإنْ تَذَكَّر نَقْلَه في المجموعِ عن البغَويِّ (١) ، وأقَرَّه (ودائمُ الحَدَثِ تُجزِئُه نيَّةُ الاستِباحَةِ) ، ونيَّةُ أداءِ الوُضوءِ ، ونحوُها ، وإنْ فرَّقَ النِّيَّةَ إلى آخِرِ ما مَرَّ (لا) نيَّةَ (رفْعِ الحَدَثِ) لِبَقائِه عليه (كالمُتَيَمِّمِ) في أنَّه يُجزِئُه نيَّةُ الاستِباحَةِ لا نيَّةُ رفعِ الحَدَثِ لِذلك ، بل وفي أنَّه إنْ نَوى استِباحَةَ الفرْضِ استِباحَةً ، وإلا فلا كما جَزَمَ به الرَّافِعِيُّ ، ونَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عن المُتَولِّي ، وغيرِه ، وتَنْظيرُ المُصَنِّفِ بالمُتَيَمِّمِ من زيادَتِه على الرَّوضَةِ (ونُدِبَ له الجَمْعُ بينهما) خُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه لِتَكونَ نيَّةُ الرَّفعِ للحَدَثِ السَّابقِ ، ونيَّةُ الاستِباحَةِ أو نحوِها للأحَقِّ .

فإنْ قلت نيَّةُ الاستِباحَةِ ، ونحوِها تُفيدُ الرَّفْعَ كَنيَّةِ رفعِ الحَدَثِ فالفرْضُ يَحْصُلُ بها وحْدَها ، قلت : لا إذِ الغَرضُ الخُروجُ من الخِلافِ ، وهو إنَّما يَحْصُلُ بما يُؤَدِّي المعْنَى مُطَابَقَةً لا التِزامًا ، وذلك بجَمْعِ النِّيَّتَيْنِ .

(تَنْبيهٌ) ما تَقَرَّر من الاكتِفاءِ بالأُمورِ السَّابقَةِ مَحَلُّه في الوُضوءِ غيرِ المُجَدَّدِ ، أمَّا المُجَدَّدُ (٢) فالقِياسُ عَدَمُ الاكتِفاءِ فيه (٣) بنيَّةِ الرَّفعِ أو الاستِباحَةِ ، وقد يُقالُ يُكتَفى بها كالصلاةِ المُعادَةِ غير أنَّ ذاك مُشْكِلٌ خارِجٌ عن القَواعِدِ فلا يُقاسُ عليه ذَكَره في المُهِمَّاتِ . قال ابنُ العِمادِ : وتَخريجُه على الصلاةِ ليس ببَعيدٍ لأنَّ قَضيَّةَ التَّجديدِ أنْ يُعيدَ الشَّيْءَ بصِفتِه الأُولى ، وإلا لَمْ يَكُن تَجديدًا .

(فرْعٌ) (لو نَوى التَّبَرُّدَ ، ولو في أثْناءِ الوُضوءِ) (٤) حالَةَ كَونِه

---

(١) (قولُه : نقلَه في المجموعِ عن البغَوِيِّ وأقرَّه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : أمَّا المجدَّدُ ... إلخ) مثلُه وضوءُ الجُنُب إذا تجَرَّدَتْ جنابَتُه لما يُستَحَبُّ له الوضوءُ من أكلٍ أو نَومٍ أو نحوِه وبهذا أفتَيت

(٣) (قولُه : فالقِياسُ عدمُ الاكتِفاءِ فيه ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : فرعٌ لو نَوى التبَرُّدَ ولو في أثناءِ الوضوءِ ... إلخ) سُئِلَ جَلالُ الدِّينِ البُلْقِينيُّ عن نيَّةِ الاعتِرافِ هل تكونُ كَنيَّةِ التبَرُّدِ حتى إذا نَواها بعدَ غَسلِ الوجه ، وكان غافِلًا لَمْ يَصِحَّ ... =

(مستَحضِرًا) عند نيَّةِ التَّبَرُّدِ (نيَّةَ الوُضوءِ أجزَأه) لِحُصولِه من غيرِ نيَّةٍ ، (كمُصَلٍّ نَواها) أيْ نَوى الصلاةَ (ودَفعَ غَريمٍ) (١) فإنَّها تُجزِئُه ، لأنَّ اشتِغالَه عن الغَريمِ لا يفتَقِرُ إلى نيَّةٍ (وإلا) أيْ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مستَحضِرًا في أثناءِ الوُضوءِ نيَّتَه (تبَعَّضَ الوُضوءُ) فيَصِحُّ منه ما قبلَ نيَّةِ التَّبَرُّدِ دونَ ما بعدَها لِوُجودِ الصارِفِ ، ومثلُها نيَّةُ التَّنظيفِ .

٣١/١ (فرعٌ) (لو نَسيَ لُمْعَةً) / بضَمِّ اللامِ في وُضوئِه أو غُسلِه ، (فانغَسلَتْ في تَثليثٍ) يعني في الثَّانيةِ أو الثَّالِثةِ بنيَّةِ التَّنَفُّلِ ، (أو) في (إعادةِ وُضوءٍ) أو غُسلٍ (لِنِسيانٍ) له (لا تَجديدَ و) لا (احتياطَ أجزَأه) أمَّا في الأُولى ، فلأنَّ قَضيَّةَ نيَّتِه الأُولى كمالُ الغَسلَةِ الأُولى قبلَ غيرِها ، وتوهُّمُه الغُسلَ عن غيرِها لا يَمنَعُ الوُقوعَ عنها كما لو جَلَس للتَّشَهُّدِ الأخيرِ ظانًّا أنَّه الأوَّلُ فإنَّه يكفي ، وإنْ تَوهَّمَه الأوَّلُ (٢) .

وأمَّا في الثَّانيةِ فلأنَّه أتَى بذلك بنيَّةِ الوُجوبِ ، وأمَّا عَدمُ إجزائِه في التَّجديدِ فلأنَّه طُهْرٌ مستَقِلٌّ بنيَّةٍ لَمْ تَتوجَّهْ لِرفعِ الحَدثِ أصْلا ، وأمَّا في الاحتياطِ فلِما مَرَّ فيه ، والتَّصريحُ به هنا من زيادَتِه (ولو انغَسلَ بعضُ أعضاءِ مَنْ نوى الطُّهرَ (بسقطةٍ) حَصلَتْ (في ماءٍ أو غَسلَها فُضوليٌّ ، ونيَّتُه) فيهما (عازِبَةٌ لَمْ يُجزِه) ؛ لانتِفاءِ فعلِه مع النِّيَّةِ فقولُهم لا يُشترَطُ فعلُه محَلَّه إذا كان مُتذَكِّرًا للنِّيَّةِ .

وعلَّلَ الرُّويانيُّ الثَّانيةَ بأنَّ النِّيَّةَ تناولَتْ فعلَه لا فعلَ غيرِه نَقلَه عنه في

= ما أتى به بعدَ ذلك على الصحيحِ فأجابَ بأنَّها ليستْ كذلك ؛ لأنَّ نيَّةَ التبرُّدِ فيها صَرفٌ لغَرَضٍ آخَرَ وأمَّا نيَّةُ الاغترافِ فليس فيها صَرفٌ لغَرَضٍ آخَرَ ، وإنَّما يَنوِي الاغترافَ ليَمنَعَ حُكمَ الاستعمالِ فهذا ولا بُدَّ ذاكِرٌ لنيَّةِ رَفعِ الحدثِ ، وقولُه : فأجابَ ... إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(١) (قولُه : كمُصَلٍّ نَواها ودفعَ غَريمٍ ... إلخ) قال الزَّركَشيُّ : والظَّاهرُ أنَّه لا أجرَ له مُطلَقًا ، واختارَه ابنُ عبدِ السَّلامِ في كُلِّ ما شَرَكَ فيه بينَ دينيٍّ ودُنيَوِيٍّ ، واختارَ الغزاليُّ اعتبارَ الباعِثِ على العمَلِ ، فإنْ كان الأغلَبُ قَصدَ الدِّينيِّ فلَه أجرٌ بقدرِه ، أو الدُّنيَوِيِّ فلا أجرَ له أو تَساويا تَساقَطا ، قال شيخُنا : هو الأصحُّ .

(٢) قولُه : فإنَّه يكفي وإنْ توهَّمَه الأوَّلُ) وكما لو تركَ سَجدةً من الرَّكعَةِ الأُولى ناسِيًا فإنَّها تَتِمُّ بسَجدةٍ من الثانيةِ ، وإنْ توهَّمَها من الثانيةِ وإنَّما لَم تقُم سَجدةُ التِّلاوةِ أو السَّهْوِ مَقامَ سَجدةِ الصلاةِ ؛ لأنَّ نيَّةَ الصلاةِ لَم تَشمَلْها .

المجموعِ مع أشياءَ ثُمَّ قال ، وفي بعضِ ما قاله نَظَرٌ ، والظَّاهرُ كما فهمَه بعضُهم أنَّ هذا مِمَّا أرادَه بالنَّظَرِ **(أو)** غَسلَها **(من أمرِه)** هو بغُسلِها **(جازَ ، وإنْ كَرِهَه لِشِدَّةِ بَرْدٍ)** مَثَلا كما لو غَسلَها هو **(لا إنْ نَهاه)** فغَسلَها فلا يُجزئُه ، وقولُه : أو غَسلَها فُضوليٌّ إلى هنا من زيادَتِه **(وإنْ نَوى قَطْعَ الوُضوءِ)** بعدَ فراغِه منه لَمْ يَبطُلْ ، وكَذا في أثنائِه لكن **(انقطَعَتِ النِّيَّةُ فيُعيدُها للباقِي أو)** نَوى **(أنْ يُصَلِّيَ به ، ولا يُصَلِّيَ)** به **(لَغَتْ)** نيَّتُه فلا يَصِحُّ وُضوءُه لِتَلاعُبه ، وتَناقُضِه ، ولو ألقاه غيرُه في نَهَرٍ مُكرهًا فنَوى فيه رفعَ الحَدَثِ صَحَّ وُضوؤه كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ ، وفي المجموعِ عن الرُّويانيِّ لو نَوى به الصلاةَ [1] بمَكانٍ نجِسٍ يَنبَغي المنعُ [2] ، وإذا بَطَلَ وُضوؤه في أثنائِه بحَدَثٍ أو غيرِه فيُحتَمَلُ أنْ يُثابَ على الماضي كما في الصلاةِ ، وأنْ يُقال إنْ بَطَلَ باختيارِه فلا أو بغيرِه فنَعَمْ ، ومن أصحابنا مَنْ قال لا ثَوابَ له [3] بحالٍ ؛ لأنَّه يُرادُ لِغيرِه بخِلافِ الصلاةِ الفرضِ ا هـ .

(الثَّاني : غَسلُ الوجه) قال تعالى : ﴿فاغسِلوا وُجوهَكُم﴾ [المائدة : ٦] ، والمُرادُ انغِسالُه على ما مَرَّ ، وكَذا بَقِيَّةُ الأعضاءِ **(وهو)** أيْ الوجه طولا ظاهرُ **(ما بين مَنابتِ شَعْرِ الرَّأسِ غالِبًا ، وأسفلِ)** طَرفِ **(المقبلِ من الذَّقَنِ)** بفتح المُعجَمَةِ ، والقافِ مُجتَمَعُ اللَّحيَيْنِ **(و)** من **(اللَّحيَيْنِ)** بفتح اللامِ على المشهورِ العَظْمَتانِ اللَّذانِ تَنبُتُ عليهما الأسنانُ السُّفلى ، **(و)** عَرْضًا ظاهرُ **(ما بين أُذُنَيه)** ؛ لأنَّ المواجَهَةَ المأخوذَ منها الوجه تَقَعُ بذلك **(شَعْرًا ، وبَشَرًا كَظاهِرِ حُمْرةِ شَفتَيه ، وما ظَهَر)** من الوجه **(بقَطْعٍ ، ومَوضِعِ غَمَمٍ)** ، وهو ما نَبَتَ عليه الشَّعْرُ من الجَبهَةِ ؛ لأنَّه في تَسطيحِ الجَبهَةِ .

---

(١) (قولُه : وفي المجموعِ عن الرُّويانيِّ لو نَوى به الصلاةَ .... إلخ) ، وفيه لو نَوى بوضوئِه القِراءَةَ إنْ كَفَتْ وإلا فالصلاةُ ففي البحرِ تحتمِلُ صِحَّتُه كما لو نَوى زَكاةَ ماله الغائِب إنْ كان باقِيًا وإلا فعن الحاضِرِ ا هـ ويَنْبَغِي أنّه لا يَصِحُّ ويُفرَّقُ بأنَّ الوضوءَ عبادةٌ بَدَنيَّةٌ والزَّكاةَ ماليَّةٌ والبدَنيَّةُ أضيَقُ بدَليل أنَّها لا تقبَلُ النِّيابةَ بخلافِ الماليَّةِ . وقولُه : ويَنْبَغِي أنه لا يَصِحُ إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : يَنبَغِي المنعُ) أي وبه أفتَيت ، وإنْ قال في العباب الظَّاهرُ الصِّحَّةُ .

(٣) (قولُه : ومن أصحابنا مَنْ قال لا ثَوابَ له) ويَنبَغِي حملُ ذلك على ما إذا لَم يتعَمَّدْ البُطْلانَ بلا عُذْرٍ ، فإنْ تَعَمَّدَه بلا عُذْرٍ فلا ثَوابَ في المِقيسِ ، ولا المقِيسِ عليه ما تَفقُّهه ظاهرٌ وبه أفتَيت

ولا عِبرةَ بنَباتِ الشَّعْرِ على خِلافِ الغالِبِ كما لا عِبرةَ بانحِسارِه كما ذَكَره بقولِه (لا) مَوضِعَ (صَلَعٍ) ، وهو ما انحَسر عنه الشَّعْرُ من مُقَدِّمِ الرَّأسِ . وهذا وما قبلَه تَصْريحٌ بما احتَرَزَ عنه بقولِه من زيادَتِه غالِبًا مع أنَّه كما قال الإمامُ لا حاجَةَ إليه لأنَّ مَوضِعَ الصلَعِ مَنبتُ شَعْرِ الرَّأسِ ، وإنِ انحَسر عنه الشَّعْرُ بسبَبٍ ، والجَبهَةُ ليستْ مَنبتَه ، وإنْ نَبَتَ الشَّعْرُ عليها .

وحَدُّ الأصْلِ الوجه بقولِه وخدِه من مُبتَدَأ تَسطيحِ الجَبهَةِ إلى مُنتَهى الذَّقَنِ طولا ، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا ، وبين عَقِبه مُرادُه بقولِه ، ويدخُلُ الغايَتانِ في حَدِّ الطُّولِ ، ولا تَدْخُلانِ في العَرْضِ فعَدَلَ عنه المُصَنِّفُ إلى ما قاله على ما فيه ، كما عُرِف ليَسلَمَ من إيهامِ مُبتَدَأ التَّسطيحِ وليُفيدَ بذِكرِ اللَّحْيَيْنِ شُمولَ حَدِّ الوجه لجَوانِبِها ، (ولا باطِنُ لحْيَةِ رجُلٍ كَثَّةٍ) أيْ كَثيفةٍ بالمُثَلَّثَةِ فيهما لِعُسرِ إيصالِ الماءِ إليه مع الكثافةِ [1] الغيرِ النَّادِرةِ (فإنْ خَف بعضُها) ، وكَثُف بعضُها (فلِكُلٍّ حُكمُه) بتَفْصيلٍ زادَه تَبَعًا للماوزديِّ بقولِه (إنْ تمَيَّزَ ، وإلا) أيْ وإنْ لَمْ يَتَميَّزْ [2] بأنْ كان الكثيفُ مُتَفرِّقًا بين أثناءِ الخَفيفِ (غَسلَ الكُلِّ) وُجوبًا ، وعلَّلَه الماوزديُّ بأنَّ إفرادَ الكثيفِ بالغَسلِ يَشُقُّ ، وإمْرارُ الماءِ على الخَفيفِ لا يُجزِئُ ، ونُقِلَ عنه في المجموعِ ذلك ثُمَّ قال ، وهو خِلافُ ما قاله الأصْحابُ ، وليس فيما قاله دَلالَةٌ . ا هـ .

(والكثَّةُ ما ستَرتِ البشَرةَ عن المُخاطَبِ) بخِلافِ الخَفيفةِ (وليس النَّزَعَتانِ) بفتحِ الزَّايِ أفْصَحَ من إسكانِها ، وهما بَياضانِ يكتَنِفانِ النَّاصيَةَ (ومَوضِعُ التَّحْذيفِ) بإعْجامِ الذَّالِ ، وهو ما يَنْبُتُ عليه الشَّعْرُ الخَفيفُ بين ابتِداءِ العَذارِ ، والنَّزَعَةِ ، ورُبَّما يُقالُ : بين الصُّدْغِ والنَّزَعَةِ . قال الرَّافِعيُّ :

---

(١) (قولُه : لعُسرِ إيصالِ الماءِ إليه مع الكثافةِ ... إلَخْ) وجبَ غَسلُ ظاهرِها أصالَةً لا بَدَلا عن البشَرةِ

(٢) (قولُه : أي وإنْ لَم يتمَيَّزْ ... إلَخْ) قال ابنُ العِمادِ : المرادُ بعدمِ التمَيُّزِ عدمُ إمكانِ إفرادِه بالغَسل وإلا فهو مُتَمَيِّزٌ في نفسِه .

والمغنَى لا يَختَلِف ، لأنَّ الصُّدْغَ ، والعَذار مُتَلاصِقانِ **(والصُّدغانِ)** [١] ، وهما فوقَ الأُذُنَيْنِ مُتَّصِلانِ بالعِذارَيْنِ **(من الوجه)** .

أمَّا مَوضِعُ التَّخذيفِ فلاتِّصالِ شَعْرِه بشَعْرِ الرَّأسِ ، وسُمِّيَ بذلك لاعتيادِ النِّساءِ إزالَةَ شَعْرِه ليَتَّسِعَ الوجه ، وأمَّا الآخرانِ فلأنَّهما في تَدويرِ الرَّأسِ ، ويُسَنُّ للخُروجِ من الخِلافِ غَسلُ الثَّلاثَةِ ، ومَوضِعِ / الصلَعِ ، وصَرَّحَ به في الرَّوضَةِ في النَّزَعَتَيْنِ ، **(ويَجِبُ غَسلُ باطِنِ العِذارَيْنِ)** بإعْجامِ الذَّالِ ، **(وإنْ كَثُفا ، وهما حِذاءُ الأُذُنَيْنِ)** أيْ مُحاذِيانِ لَهما بين الصُّدْغِ ، والعارِضِ ، وقِيلَ : هما العَظْمَتانِ النَاتِئَتانِ بإزاءِ الأُذُنَيْنِ . ٣٢/١

(و) يَجِبُ غَسلُ **(باطِنِ سائِرِ)** أيْ باقِي **(شُعورِ الوجه)** التي لَمْ تَخرُجْ عن حَدِّ الوجه ، وإنْ كَثُفتْ ، لأنَّ كَثافتَها نادِرةٌ فأُلحِقَتْ بالغالِبَةِ **(لا العارِضَيْنِ الكثيفيْنِ)** ، وهما المُنحَطَّانِ عن القدرِ المُحاذي للأُذُنَيْنِ فلا يَجِبُ غَسلُ باطِنِهما لِما مَرَّ في اللِّحْيَةِ ، ولو ذَكَرهما معها كما في الأصْلِ كان أنسبَ . وإنَّما وجَبَ غَسلُ باطِنِ الكثيفِ في الغُسلِ من الحَدَثِ الأكبَرِ لِعَدَمِ المشَقَّةِ فيه لِقِلَّةِ وُقوعِه .

(و) يَجِبُ **(غَسلُ باطِنِ لِحْيَةِ امرأةٍ ، وخُنثَى)** مُشكِلٍ ، وإنْ كَثُفتْ لِنُدرتِها ، ونُدرةِ كَثافتِها ، ولأنَّه يُندَبُ للمَرأةِ إزالَتُها ، لأنَّها مثلُه في حَقِّها ، والأصْلُ في أحكامِ الخُنثَى العملُ باليقِينِ .

(و) يَجِبُ **(غَسلُ سِلْعَةٍ ، وظاهِرِ شَعْرٍ من الوجه)** كَلِحْيَةٍ ، وعَذارٍ ، وسِبالٍ إذا كانا **(خارِجَيْنِ عن حَدِّه)** [٢] تَبَعًا له لِحُصولِ المواجَهَةِ بهما أيضًا ،

---

(١) (قولُه : والصدغانِ) الصُّدغُ ما بينَ العينِ والأُذُنِ قولُه كَلحيَةٍ وعَذارٍ وسِبالٍ ... إلخ) ولو لامرأةٍ وخُنثَى .

(٢) (قولُه خارجَينِ عن حَدِّه) استَشكَلَه صاحِبُ الوافي ، وقال أرَى كُلَّ لحيَةٍ خارجةٍ عن حَدِّ الوجه طولا وعَرضًا طالَتْ أم لا بخلافِ الخارجِ عن حَدِّ الرَّأسِ فإنّه معلومٌ بالمشاهدةِ قال=

وأطلَقَ كالأصلِ الاكتِفاءَ بغَسلِ ظاهرِ الشَّعْرِ المذكورِ ، ومحلّه إذا كان كَثيفًا ، وإلا وجَبَ غَسلُ باطِنِه أيضًا كما نَقلَه في المجموعِ [١] عن جَماعَةٍ ، وصَوَّبَه قال : وكَلامُ المُطْلِقِينَ محْمولٌ عليه ، ومُرادُهم الكثيفُ كما هو الغالِبُ . وقَيّدَ المُصَنِّفُ كأصْلِه الحُكمَ في السِّلْعَةِ ، والشَّعْرِ بالخارِجَيْنِ ؛ لأنَّ الدَّاخِلينِ تَقَدَّمَ حُكمُهما ، ولأنَّ ذلك محَلُّ الخِلافِ ، **(و)** يجِبُ **(غَسلُ جُزءٍ من الرَّأسِ و)** سائِرِ **(الجَوانِبِ المُجاوِرةِ للوجه احتياطًا)** ليَتَحقَّقَ استيعابُه ، **(ومَنْ له وجهانِ غَسلَهما)** وُجوبًا كاليَدَيْنِ على عَضُدٍ واحِدٍ أو رأسان كَفى مَسحُ بعضِ أحَدِهما كما سيأتي .

والفرْقُ أنَّ الواجِبَ في الوجه غَسلُ جَميعِه فيَجِبُ غَسلُ جَميعِ ما يُسمَّى وجهًا ، وفي الرَّأسِ مَسحُ بعضِ ما يُسمَّى رأسًا ، وذلك يَحْصُلُ ببعضِ أحَدِهما ، ذَكَره في المجموعِ ، **(ويُسنُّ غَرْفُ ماءِ الوجه بالكفينِ)** للاتِّباعِ ، ولأنّه أمْكَنُ ، ولو أخَّر هذه إلى السُّنَنِ كان أنسبَ الفرضِ .

(الثَّالِثُ : غَسلُ اليَدَيْنِ مع المِرْفَقَيْنِ) بكَسرِ الميمِ [٢] ، وفتحِ الفاءِ ، وعَكسِه قال تعالى : ﴿وأيديَكُم إلى المرافِقِ﴾ [٣] [المائدة : ٦] ودَلَّ على دُخولِها ،

= ولَعَلَّ المرادَ به ما تَدَلَّى ، وانعَطَف وخرج عن الانتصاب إلى الاستِرسال والنُّزول فإنَّ أوَّلَ خُروجِ الشعرِ يَخْرُجُ مُنتَصِبًا فهو على حَدِّ الوجه وما زادَ عن الانتصاب إلى الاستِرسال فهو خارجٌ عن حَدِّه وفي الذَّخائِرِ المسترسِلُ هو الشعرُ الذي يَستُرُ البشَرةَ وينْتَشِرُ من مَنْبتِه حتى يُجاوِزَ عَرضَ الوجه في استِدارةِ الشعرِ النابت على الوجه والاعتِبارُ بعَرضِ الوجه ، وإلا فأيُّ شَعرٍ نَبَتَ على الذَّقَنِ ولو قدرَ نِصفِ شَعرةٍ فهو زائِدٌ عن حَدِّ الوجه طولا فيُعتَبَرُ الشعرُ على هذا الموضِعِ بأنْ يَكونَ طولُه قدرَ مِساحةِ ما بينَ العِذارَيْنِ والعارِضَيْنِ معهما وأصل الأُذُنِ ؛ لأنَّ أصلَ الأُذُنِ آخِرُ الوجه عَرضًا ، فإنْ كان زائِدًا على هذا القدرِ فهو المسترسِلُ .

(١) (قولُه : كما نقلَه في المجموعِ عن جماعَةٍ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : بكَسرِ المِيمِ) وفتحِ الفاءِ أفصحُ من عَكسِه ش

(٣) (قولُه : وأيديَكُمْ إلى المرافِقِ) ذكرَ المرافِقَ بلَفظِ الجمعِ والكَعبَيْنِ بلَفظِ التثْنيَةِ ، لأنَّ مُقابَلَةَ =

الآيَةُ ، والإجماعُ ، وفعلُه ﷺ المبَيِّنُ للوُضوءِ المأمورِ به كما رواه مسلمٌ وغيرُه .

ووجه دَلالَةِ الآيَةِ : أَنْ تُجعلَ اليَدُ التي هي حَقِيقَةٌ إلى المنكِب على الأصَحِّ مَجازًا إلى المِرْفقِ مع جَعْلِ إلى للغايَةِ الدَّاخِلَةِ هنا في المُغَيَّا بما يَأتي أو للمَعيَّةِ كما في ﴿مَن أنصاري إلى الله﴾ [الصف : ١٤] أو تُجعلَ باقِيَةً على حَقِيقَتِها إلى المنكِب مع جَعْلِ إلى غايَةً للغَسلِ أو للتَّرْكِ المُقَدَّرِ ، كما قال بكُلٍّ منهما جماعَةٌ ، فعلى الأوَّلِ منهما تَدْخُلُ الغايَةُ بقَرينَتَيِ الإجماعِ ، والاحتياطِ [(١)] للعِبادَةِ ، والمعْنَى اغسِلوا أيْدِيَكُمْ من رُءُوسِ أصابعِها إلى المرافِقِ ، وعلى الثَّاني تَخْرُجُ الغايَةُ [(٢)] . والمعْنَى اغسِلوا أيْديَكُمْ ، واترُكوا منها إلى المرافِقِ .

(فإنْ قُطِعَتْ) يَدُه [(٣)] (مِنَ المِرْفقِ) بأَنْ سُلَّ عَظْمُ الذِّراعِ ، وبَقِيَ العَظْمَتانِ المُسَمَّيَتانِ برأسِ العَضُدِ (وجَبَ غَسلُ رأسِ العَضُدِ) ؛ لأنَّه من المِرْفقِ بناءً على أنَّه مجموعُ العَظْماتِ ، والإبرةُ الدَّاخِلَةُ بينهما لا الإبرةُ ، وخدَها (ونُدِبَ غَسلُ باقِيه) أيْ العَضُدِ ، فلو قُطِعَتْ من تَحْتِ المِرْفقِ ، وجَبَ غَسلُ الباقِي ، كما صَرَّحَ به الأصْلُ ، ونُدِبَ غَسلُ العَضُدِ ، كما فُهِما مَعًا بالأولى من الصُّورةِ السَّابقَةِ ، والتَّصْريحُ يُنْدَبُ غَسلُ الباقِي فيها من زيادةِ المُصَنِّفِ ، (كأنْ قُطِعَ من فوقِه) فإنَّه يُنْدَبُ غَسلُ باقِي عَضُدِه ؛ لِئَلا يَخْلو العُضْوُ عن طهارةٍ :

= الجمع بالجمع تقتَضِي انقِسامَ الآحادِ على الآحادِ ولكُلِّ يَدٍ مِرفقٌ فصحَّتِ المقابَلَةُ ولو قِيلَ إلى الكِعاب لَفُهِمَ منه أنَّ الواجِبَ لكُلِّ رجلٍ كَعبٌ واحِدٌ فذكرَ الكَعبَينِ بلَفظِ التثْنيَةِ ليتناولَ الكَعبَينِ من كُلِّ رجلٍ ، فإنْ قِيلَ فعلى هذا يَلْزَمُ أنْ لا يَجِبُ إلا غَسلُ يَدٍ واحدةٍ ورجلٍ واحدةٍ قُلنا صَدَّنا عنه فعلُ النبيِّ ﷺ وإجماعُ الأمَّةِ

(١) (قولُه : بقَرينَتَيِ الإجماعِ والاحتياطِ) أي لا لكَونِها إذا كانت من جِنسِ ما قبلَها تَدخُلُ كما قِيلَ لعدمِ اطِّرادِه كما قال التفتازانيُّ وغيرُه ، فإنَّها قد تَدْخُلُ ، كما في نحوِ قَرأْت القرآنَ إلى آخِرِه ، وقد لا تَدْخُلُ كما في نحوِ قَرَأْت القرآنَ إلى سورةِ كذا .

(٢) (قولُه : وعلى الثاني تَخْرُجُ الغايَةُ ... إلخ) ، وللاستِدلال طَرِيقَةٌ أُخرَى ذكرَها المتَولِّي وهي أنه لو اقتَصَرَ على قوله ﴿وأيديَكُمْ﴾ لَوجبَ غَسلُ الجميعِ فلَمَّا قال ﴿إلى المرافِقِ﴾ أخرَجَ البعضَ عن الوُجوب ، فما تَحَقَّقْنا خُروجَه ترَكناه ، وما شَكَكنا فيه أوجَبناه احتياطًا للعبادةِ .

(٣) (قولُه : فإنْ قُطِعَتْ يدُه) أنَّثَها ، لأنَّ ما ثُنِّيَ في الإنسانِ من الأعضاءِ كاليَدِ والعينِ والأُذُنِ فهو مُؤَنَّثٌ بخلافِ الأنفِ والقَلْب ونحوِهما .

ولِتَطويلِ التَّخجيلِ كالسَّليمِ ، وإنَّما لَمْ يَسقُطْ التَّابعُ بسُقوطِ المتبوعِ كَرواتِبِ الفرائِضِ أيَّامَ الجُنونِ ، لأنَّ سُقوطَ المتبوعِ ثَمَّ رُخصَةٌ ، فالتَّابعُ أولى به ، وسُقوطُه هنا ليس رُخصَةً بل لِتَعَذُّرِه ، فحُسنُ الإتيانِ بالتَّابعِ مُحافظَةٌ على العِبادَةِ بقدرِ الإمكانِ كإمرارِ المُحْرِمِ الموسى على رأسِه عند عَدَمِ شَعْرِه ، ولأنَّ التَّابعَ ثَمَّ شُرِعَ تَكمِلَةً لِنَقصِ
١/٣٣ المتبوعِ فإذا لَمْ يَكُن / مَتبوعٌ فلا تَكمِلَةَ بخِلافِه هنا ليس تَكمِلَةً للمَتبوعِ، لأنَّه كامِلٌ بالمُشاهَدَةِ فتَعَيَّنَ أنْ يَكونَ مَطلوبًا لِنَفسِه [١] ، وإنْ قُطِعَ من مَنكِبِه نُدِبَ غَسلُ مَحَلِّ القَطعِ بالماءِ كما نَصَّ عليه الشافعيُّ ، وجَرى عليه الشَّيخُ أبو حامِدٍ وغيرُه .

(ويَجِبُ غَسلُ شَعرٍ عليهما) أيْ اليَدَينِ ظاهِرًا أو باطِنًا **(وإنْ كَثُفَ)** لِنُدرتِه **(و)** غَسلُ **(ظُفرٍ ، وإنْ طالَ و)** غَسلُ **(يَدٍ زائِدَةٍ إنْ نَبَتَت بمَحَلِّ الفرضِ)** ، ولو من المِرفَقِ كَأُصبُعٍ زائِدَةٍ ، وَسَلْعَةٍ سواءٌ أجاوزَتِ الأصليَّةَ أمْ لا **(وإلا)** [٢] أيْ وإنْ نَبَتَت بغيرِ مَحَلِّ الفرضِ **(غَسلَ)** وُجوبًا **(ما حاذَى)** منها **(مَحَلَّه)** لِوُقوعِ اسمِ اليَدِ عليه مع مُحاذاتِه لِمَحَلِّ الفرضِ [٣] بخِلافِ ما لَمْ يُحاذِه إلا إذا لَمْ تَتَمَيَّزْ الزَّائِدَةُ كما سيأتي .

(و) تَجري هذه الأحكامُ كُلُّها **(في الرِّجلَينِ كذلك)** أيْ كَجَريانِها في اليَدَينِ ، ولو أخَّر هذا عمَّا يأتي من الأحكامِ المُشتَرَكِ فيها اليَدانِ والرِّجلانِ كان

---

(١) (قولُه : فتَعَيَّنَ أنْ يَكونَ مَطلوبًا لنفسِه) لو امتنع غَسلُ الوجه لعِلَّةٍ به ، وما جاوزَه صحيحٌ لَم يُستَحَبَّ غَسلُه للغُرَّةِ ، كما صَرَّحَ به الإمامُ ، ونقلَه في المطلَب ، وأقَرَّه لأنه تابعٌ لغَسلِ الوجه فسقطَ لسُقوطِه ، وفَرَّقَ بينَ مسألَةِ اليَدِ والوجه بأنَّ فرضَ الرَّأسِ المسحُ وهو باقٍ عندَ تَعَذُّرِ غَسلِ الوجه ، واستِحباب مسحِ العنُقِ والأُذُنَينِ باقٍ بحالِه ، فإذا لَم يُستَحَبَّ غَسلُ ذلك لَم يَخلُ المحَلُّ المطلوبُ عن الطَّهارةِ ولا كذلك في مسألَةِ اليَدِ . ا هـ . ويَأتي ما ذكرَه الإمامُ فيما لو تَعَذَّرَ غَسلُ يَدَيه أو رجلَيه إلى المِرفقِ والكَعبِ لعِلَّةٍ ، ويُوجَّه بأنَّ سُقوطَ وُجوبِ الغُسلِ حينئذٍ رُخصةٌ فسقطَ تابعُه مثلُ ما مرَّ ، قال شيخُنا : هذا والأوجَه عدمُ السُّقوطِ فيهما .

(٢) (قولُه وإلا) مُرَكَّبةٌ من إنِ الشرطيَّةِ ولا النافيَةِ المحذوفِ مَدخولُهما وليستْ حَرفَ استِثْناءٍ كما قيلَ وإلا لَمْ تجتَمِع مع الواوِ العاطِفةِ ولَمْ يَكُنْ للفاءِ بعدَها مساغٌ .

(٣) (قولُه : مع مُحاذاتِه لمحَلِّ الفرضِ) لو أُبينَ ساعِدُ اليَدِ الأصليَّةِ من المِرفقِ أو من فوقِه فظاهِرٌ وُجوبُ غَسلِ المحاذي لمحَلِّ الفرضِ قبلَ الإبانَةِ من الزَّائِدةِ ، ويُحتَمَلُ عدمُ وُجوبِه في الثانيَةِ ك .

أولى **(فإنْ لَمْ تَتَمَيَّزْ النَّاقِصَةُ)** يعني الزَّائِدَةَ عن الأَصْلِيَّةِ بأنْ كانتا أَصْلِيَّتَيْنِ أو إحْداهما زائِدَةً ، ولَمْ تَتَمَيَّزْ **(بفُحْشِ قِصَرٍ ، ونَقصِ أصابعَ ، وضَعْفِ بَطْشٍ ، ونحوِه)** أيْ نحوِ كُلٍّ منها **(غسلَهما)** وُجوبًا سواءٌ أخرجَتا من المنكِب أمْ من غيرِه ، وليَتَحقَّقَ إتيانُه بالفرضِ بخِلافِ نَظيرِه من السَّرِقَةِ بقَطعِ إحداهما فقَطْ كما سيَأتي في بابِها ؛ لأنَّ الوُضوءَ مَبناه على الاحتياطِ لأنَّه عِبادَةٌ ، والحَدُّ على الدَّرْءِ ؛ لأنَّه عُقوبَةٌ .

(وإنْ تَدَلَّتْ جِلْدَةُ العَضُدِ منه لَمْ يجِب غسلُها) أيْ غَسلُ شَيْءٍ منها لا المُحاذي ، ولا غيرِه ؛ لأنَّ اسمَ اليَدِ لا يقَعُ عليها مع خُروجِها عن محَلِّ الفرضِ **(أو)** تَقَلَّصَتْ **(جِلْدَةُ الذِّراعِ منه ، وجَبَ)** غَسلُها لأنَّها منه **(أو)** تَدَلَّتْ **(جِلْدَةُ أحَدِهما من الآخرِ)** بأنْ تَقَلَّعَتْ من أحَدِهما ، وبَلَغَ التَّقَلُّعُ إلى الآخرِ ثُمَّ تَدَلَّتْ منه **(فالاعتِبارُ بما تَدَلَّتْ منه)** أيْ بما انتَهَى إليه تَقَلُّعُها لا بمَا منه تَقَلُّعُها ، فيَجِبُ غَسلُها فيما إذا بَلَغَ تَقَلُّعُها من العَضُدِ إلى الذِّراعِ دونَ ما إذا بَلَغَ من الذِّراعِ إلى العَضُدِ ؛ لأنَّها صارتْ جُزْءًا من محَلِّ الفرضِ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني .

(فإنِ التَصَقَتْ) بعدَ تَقَلُّعِها من أحَدِهما **(بالآخرِ ، وجَبَ غَسلُ مُحاذي الفرضِ)** منها دونَ غيرِه ثُمَّ إنْ تَجافَتْ عنه لَزِمَه غَسلُ ما تحتَها أيضًا ؛ لِنُدْرتِه بخِلافِ ما تحتَ كثيفِ لِحْيَةِ الرَّجُلِ ، وإنْ ستَرَتْه اكتَفى بغَسلِ ظاهِرِها ، ولا يَلْزَمُه فتقُها فلو غسلَه ثُمَّ زالَتْ لَزِمَه غَسلُ ما ظهر من تحتِها ؛ لأنَّ الاقتِصار على ظاهِرِها كان للضَّرورةِ ، وقد زالَتْ ، بخِلافِ ما تحتَ اللِّحْيَةِ إذا حُلِقَتْ ؛ لأنَّ غَسلَ باطِنِها كان مُمْكِنًا ، وإنَّما كان عليه غَسلُ الظَّاهِرِ ، وقد فعلَه ، وقولُه من زيادَتِه ، وإنْ تَدَلَّتْ جِلْدَةٌ إلَخْ ذَكَره في المجموعِ ، وغيرِه .

(وإنْ تَوضَّأ فقُطِعَتْ) يَدُه **(أو تَثَقَّبَتْ لَمْ يجِب غَسلُ ما ظَهَر)** لأنَّ ذلك ليس ببَدَلٍ عَمَّا تحتَه بخِلافِ الخُفِّ **(إلا لحَدَثٍ)** فيَجِبُ غَسلُ ذلك كالظَّاهِرِ أصالَةً ، وخرجَ بما ظَهَر ما لو كان للثَّقب غَورٌ في اللَّحْمِ فلا يَلْزَمه غَسلُ باطِنِه مُطْلَقًا كما لا يَلْزَمُ المرأةَ إلا غَسلُ ما ظَهَر منها بالافتِضاضِ ، نَقَلَه في المجموعِ في صِفةِ الغُسلِ عن الجوينيِّ وأقَرَّه .

(والعاجزُ) عن الوُضوءِ لِقَطعِ يَدِه أو نحوِه **(يَستَأجِرُ)** وُجوبًا **(مُوضِّئًا)** أيْ من يُوضِّئُه **(بأُجرةِ مثلٍ)** فاضِلَةٍ عن قَضاءِ دَيْنِه ، وكِفايَتِه ، وكِفايَـةِ مُؤْنَـةِ يَومِه ، وليلَتِه ، كما يَلْزَمُ فاقِدَ الماءِ شِراؤُه بثَمَنِ المثلِ ، والمُرادُ كما في الأصلِ أنَّه يَلْزَمُه تَحْصيلُ مَنْ يُوضِّئُه مُتَبَرِّعًا أو بأُجرةِ [١] مثلٍ كما ذُكِـر **(فإنْ تَعَذَّر)** عليه ذلك **(تَيَمَّـمَ)** لِعَجـزِه عن استِعْمالِ المـاءِ **(وأعـادَ)** ما صَلاّه به ؛ لِنُدْرةِ ذلك الفرْضِ .

(الرَّابعُ : مَسحُ الرَّأسِ) قال تعالى : ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ [المائدة: ٦]، وروى مسلِمٌ «أنَّه ﷺ تَوضَّأَ فَمَسحَ بناصيَتِه ، وعلى عِمامَتِه» [٢] .

(ويُجزِئُه) المسـحُ **(ولو بعضَ شَعْـرةٍ)** ، واحِـدَةٍ ، ولو **(بعـودٍ ، لا ما خرجَ)** من الشَّعْرِ ، ولو **(بالمدِّ)** إلى جِهَةِ سُفْلِه [٣] **(عن الحَدِّ)** أيْ حَدِّ الرَّأسِ فلا يكفي المسحُ عليه ، ويكفي تَقصيرُه في الحَجِّ ؛ لِتَعلُّقِ فرْضِه بشَعْرِ الرَّأسِ ، وهو صادِقٌ بالخارِجِ ، وفرْضُ المسحِ بالرَّأسِ ، وهو ما تَرَأَّس وعلا ، والخارِجُ لا يُسمَّى رأسًا **(أو قـدرُه)** أيْ قـدرُ بعضِ شَعْـرِه **(مـن البشَرةِ ، ولو مـن ذي رأسَيْنِ)** فيـكفي مَسحُ بعضِ أحَدِهما ، واكتُفِيَ بمَسحِ البعضِ فيما ذُكِـر ؛ لأنَّه المفهومُ من المسحِ عند إطْلاقِه ، ولَمْ يقل أحَدٌ/ بوُجوب خُصوصِ النَّاصيَةِ، وهي الشَّعْرُ الذي بين النَّزَعَتَيْنِ ، والاكتِفاءُ بها يَمْنَعُ وُجوبَ الاستيعاب ، ويَمْنَعُ وُجوبَ التَّقديرِ بالرُّبعِ ١/٣٤

---

(١) (قولُه : من يُوضِّئُه مُتَبَرِّعًا أو بأُجرةٍ إلخ) قال في الكِفايَةِ : والنِّيَّةُ تكونُ من الآذِنِ كما سَتعرِفُه في التيَمُّـم ، وصَرَّحَ به هنا الشـاشِيُّ في كِتابه المسَمَّى بالترغيب لأنـه المتَعَبِّدُ ولا مَشَقَّةَ عليه بخلافِ الحجِّ فإنَّ العبرةَ فيه بنيَّةِ المأذونِ له ح .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ، حديث (١٨٢) ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، حديث (٢٧٤) .

(٣) (قولُه : إلى جِهةِ سُفله) أي الرَّقَبةِ والمنكِبَينِ والوجه ، وهي جِهةُ النُّزول قال أبو زُرعَةَ : معناه أنَّ الشعرَ الكائِنَ في حَدِّ الرَّأسِ الذي لو مُدَّ لَخرج عن حَدِّه إنَّما لا يُجزئُ مسحُه إذا كان في جِهةِ الرَّقَبةِ والمنكِبَينِ فإن كان في مُقَدَّمِ الرَّأسِ جازَ المسحُ عليه ، وإنْ كان بحيثُ لو مُدَّ لَخرج عن الرَّأسِ ؛لأنَّ تِلْكَ الجِهةَ ليستْ مَحَلاًّ لاستِرسال الشعرِ ، فاغتُفِرَ فيها ذلك ، وقولُه : قال أبو زُرعَةَ قال شيخُنا هو ضَعيفٌ .

أو أكثَر لأنَّها دونَه ، والباءُ إذا دَخلَت على مُتَعَدِّدٍ كما في الآيَةِ تَكونُ للتَّبعيضِ (١) أو على غيرِه كما في قولِه : ﴿وليَطَّوَّفوا بالبيْتِ﴾ [الحج : ٢٩] تَكونُ للإلْصاقِ .

وإنَّما وجَبَ التَّعْميمُ في التَّيَمُّمِ مع أنَّ آياتِه كالآيَةِ هنا لِثُبوتِ ذلك بالسُّنَّةِ ، ولأنَّه بَدَلٌ فاعتُبر مُبدَلُه ، ومَسحُ الرَّأسِ أصْلٌ فاعتُبر لَفظُه ، وأمَّا عَدَمُ وُجوبه في الخُفِّ فللإجماعِ ، ولأنَّ التَّعْميمَ يُفسِدُه مع أنَّ مَسْحَه مَبنيٌّ على التَّخْفيفِ لِجَوازِه مع القُدْرةِ على الغَسلِ بخِلافِ التَّيَمُّمِ ، والرَّأسُ مُذكَّرٌ (ولو قَطَّرَ الماءَ) على رأسِه (أو وضع يَدَه) المُبتَلَّةَ عليه (أو تَعَرَّضَ للمَطَرِ ناويًا) المسحَ (ولَمْ يَمْسَحْ) بالماءِ في شَيْءٍ منها (أجزَأه) لِحُصولِ المقصودِ من وُصولِ البلَلِ إليه ، والتَّصْريحُ بالثَّالِثَةِ من زيادَتِه ، واعتِبارُه النِّيَّةَ فيها تَبِعَ فيه الشَّيْخَ أبا حامِدٍ وغيره .

وقَضيَّةُ المذهَب أنَّها لا تُعتَبَرُ (٢) (ولو غَسلَه لَمْ يُكره) لأنَّه الأصلُ إذ به تَحْصُلُ النَّظافةُ (ولَمْ يُستَحَبَّ) لأنَّه تَركُ ما يُشبه الرُّخصَةَ بخِلافِ الخُفِّ يُكره غَسلُه كما سيأتي ، لأنَّه يَعيبُه فعُلِمَ أنَّ الغَسلَ كافٍ لأنَّه مَسحٌ وزيادَةٌ ، فالواجِبُ مَسحُه أو غَسلُه على نَظيرِ ما يَأتي في غَسلِ الرِّجلينِ ، (ويُجزِئُ مَسحٌ ببَرَدٍ وثَلجٍ لا يَذوبانِ) لِحُصولِ المقصودِ به (و) يُجزِئُ (غَسلٌ) بهما (إنْ ذابا وجَريا على العُضْوِ) لِذلك ، والتَّصْريحُ بهاتَيْنِ من زيادَتِه (وإنْ حَلَقَ) رأسه بعدَ مَسحِه (لَمْ يُعِدْهُ) أيْ المسحَ لِما مَرَّ في قَطعِ يَدِه .

(الفَرضُ الخامِسُ : غَسلُ الرِّجلينِ مع الكعْبَيْنِ) من كُلِّ رِجلٍ ، وهما العَظْمَتانِ النَّاتِئَتانِ عند مَفصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ ، قال تعالى : ﴿وأرْجُلَكُمْ إلى الكعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] قُرِئَ بالنَّصبِ ، وبالجَرِّ عَطفًا على الوُجوه (٣) لَفظًا في

---

(١) (قولُه : تكونُ للتبعيضِ) نقلَ ابنُ هشام التبعيضَ عن الأصمَعِيِّ والفارِسِيِّ والقُتَبِيِّ وابن مالكٍ والكوفيِّينَ ، وجَعَلوا منه قوله تعالى : ﴿عَينًا يَشرَبُ بها عبادُ اللهِ﴾ .

(٢) (قولُه : وقَضِيَّةُ المذهب أنَّها لا تُعتَبَرُ) ليس كذلك بل قَضِيَّةُ المذهب اعتِبارُها إذْ هو نَظِيرُ ما تَقَدَّمَ من أنَه لو انغَسَلَ بعض أعضاءِ مَنْ نوى بسَقطَةٍ في ماءٍ أو غَسَلَها فُضوليٌّ ونيَّتُه عازِبَةٌ لَم يجزِه .

(٣) (قولُه : عَطفًا على الوُجوه إلخ) ويجوزُ عَطفُ قِراءَةِ الجرِّ على الرُّءُوسِ وبحمل المسحِ على مسحِ الخُفِّ أو على الغَسل الخَفيفِ الذي تُسَمِّيه العربُ مسحًا، وعَبَّرَ به في الأرجُل طَلَبًا ..... =

الأوَّلِ ، ومَغنًى في الثَّاني لِجَرِّه على الجِوارِ ، ودَلَّ على دُخولِ الكعْبَيْنِ في الغَسلِ ما دَلَّ على دُخولِ المِرْفقَيْنِ فيه ، وقد مَرَّ ، وعلى أنَّهما العَظْمَانِ المذكوران قولُ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ : «لَمَّا أمَر النَّبيُّ ﷺ بإقامَةِ الصُّفوفِ فرأيت الرَّجُلَ يُلصِقُ مَنكِبَه بمَنكِبِ أخيه ، وكَعْبَه بكَعْبِه» [١] رواه ابنا خُزَيْمَةَ وحِبَّانَ ، ورواه البُخاريُّ تَعليقًا بصيغَةِ الجَزمِ ، ولا يَجِبُ غَسلُ الرِّجلينِ عَيْنًا في حَقِّ لابسِ الخُفِّ بل إمَّا هو ، وهو الأفضَلُ لأصالَتِه ، ولِمواظَبَةِ النَّبيِّ ﷺ غالِبًا **(أو مَسحُ الخُفِّ)** [٢] ، وسيأتي بَيانُه .

(السَّادِسُ : التَّرتيبُ) في أفعالِه لِفعلِه ﷺ المُبَيِّنِ للوُضوءِ المأمورِ به رواه مسلِمٌ وغيرُه ، ولِقولِه ﷺ في حَجَّتِه : «ابدَءُوا بما بَدَأ الله به» [٣] رواه النَّسائيّ بإسنادٍ صَحيحٍ ، والعِبرةُ بعُمومِ اللَّفظِ ، ولأنَّه تعالى ذَكَر مَمسوحًا بين مَغسولاتٍ ، وتَفريقُ المُتَجانِسِ لا تَرتَكِبُه العَربُ إلا لِفائِدَةٍ ، وهي هنا وُجوبُ التَّرتيب [٤] لا نَدْبُه بقَرينَةِ الأمرِ في الخبرِ ، ولأنَّ الآيَةَ بَيانٌ [٥] للوُضوءِ الواجِب ، وقَدَّمَ

= للاقتصار ، ولأنها مَظِنَّةُ الإسرافِ لغَسلها بالصبِّ عليها وتُجعَلُ الباءُ المقَدَّرةُ على هذا للإلْصاقِ ، والحامِلُ على ذلك الجمعُ بينَ القِراءَتَينِ والأخبارِ الصحيحةِ الظَّاهرةِ في إيجاب الغُسل .

(١) رواه ابن حبان (٥/٥٤٩) ، حديث (٢١٧٦) ، وابن خزيمة (١/٨٢) حديث (١٦٠) ، وأورده البخاري تعليقًا .

(٢) (قولُه : أو مسحُ الخُفِّ) يجبُ مسحُ الخُفِّ إذا كان لابسًا في سِتِّ مسائِلَ ، الأُولى : وجد ماءً لا يكفيه إنْ غَسَلَ ويكفيه إنْ مسَحَ . الثانيَةُ : انصَبَّ ماؤُه عندَ غَسل الرِّجلَينِ ووجد بَردًا لا يَذوبُ يَمسَحُ به . الثالثةُ : ضاقَ الوقتُ ولو اشتَغَلَ بالغُسل لَخرج الوقتُ . الرَّابعَةُ : خَشِيَ أنْ يرفعَ الإمامُ رَأسَه من رُكوعِ ثانيَةِ الجُمُعَةِ لو غَسَلَ . الخامِسةُ : تَعَيَّنَ عليه الصلاةُ على مَيِّتٍ وخيف انفِجارُه لو غُسِّلَ . السَّادِسةُ : خَشِيَ فواتَ وُقوفِ عَرَفَةَ لو غَسَلَ .

(٣) رواه مسلم كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٢١٨) ، ورواه الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، حديث (٨٦٢) ، ورواه النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب ذكر الصفا والمروة حديث (٢٩٦٩) .

(٤) (قولُه : وهي هنا وُجوبُ الترتيب) قال شيخُنا : وأيضًا فعادةُ العرَب ذكرُ الأقرَب فالأقرَب ، فاللَّائِقُ بعادَتِهم ذكرُ الرَّأسِ بعدَ الوجه لقُربه اليَدَينِ ثمَّ الرِّجلَينِ ، فتقديمُ اليَدَينِ على الرَّأسِ إشارةٌ للترتيب .

(٥) (قولُه : ولأنَّ الآيَةَ إلخ) «ولأنه ﷺ قال بعدَ أنْ تَوضَّأ مُرَتَّبًا هذا وضوءٌ لا يقبَلُ الله ... =

الوجهَ لِشرفِه ثمَّ اليَدانِ لأنَّهما بارِزَتانِ ، ويعمَلُ بهما غالِبًا بخِلافِ الرَّأسِ والرِّجلينِ، ثمَّ الرَّأسُ لِشَرفِه قاله القَفالُ **(فلو عَكَس)** بأنْ تركه ، ولو **(ساهيًا أو وضَّأه أربَعَةٌ بأمرِه دَفعَةً حَصَلَ الوجهُ)** أيْ غسلُه **(فقط)** بقَيدٍ صَرَّحَ به من زيادَتِه بقولِه **(إنْ نَوى عنده)** فلا يَحْصُلُ غيرُه ، فإنْ لَمْ يَنوِ عنده لَمْ يَحْصُلْ شيْءٌ ، ولا يُعْذَرُ بالسَّهوِ كما في سائِرِ الأَرْكانِ ، وقولُه : بأمرِه ، المُعَبَّرُ عنه في الأصلِ بإذنِه قَيدٌ مُضِرٌّ [(١)] ، فإنْ غسلَ الوجهِ يَحْصُلُ إذا نَوى عنده ، وإنْ لَمْ يَأمُرْ ولَمْ يَأذَنْ ، كما أفهَمَه كَلامُه فيما مَرَّ في مَسألَةِ غَسلِ الفُضوليِّ **(ولو نَكَّس وُضوءَه أربَعَ مَرَّاتٍ أجزَأه)** لِحُصولِ غَسلِ كُلِّ عُضوٍ في مَرَّةٍ ، والتَّصريحُ بهذا من زيادَتِه .

(ولو اغتَسلَ مُحدِثٌ بنيَّةِ) رفعِ **(الحَدَثِ)** [(٢)] أو نحوِه ، ولو مُتَعَمِّدًا **(أو)** بنيَّةِ رفعِ **(الجَنابَةِ)** أو نحوِها **(غالِطًا ، ورتَّبَ)** فيهما **(أو انغَمَس)** بنيَّةِ ما ذُكِرَ [(٣)]، ولو مُبتَدِئًا بأسافِلِه /**(أجزَأه)** عن الوُضوءِ **(ولو لَمْ يَمكُثْ)** في الانغِماسِ زَمَنًا يُمكِنُ فيه التَّرتيبُ لأنَّ الغُسلَ يكفي للأكبَرِ فللأصغَرِ أولى؛ ولِتَقديرِ التَّرتيبِ في لَحَظاتٍ لَطيفةٍ خِلافًا للرَّافِعيِّ في قولِه إنَّما يُجزِئُه إنْ مَكَثَ، ولو أغفَلَ لُمْعَةً من غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ قَطَعَ القاضي بأنَّه لا يكفي وهو على الرَّاجِحِ مَمنوعٌ [(٤)] ، وعلى ٣٥/١

= الصلاة إلا به» أي بمثله رواه البُخاريُّ ولأنَّ الوضوءَ عبادةٌ ترجِعُ في حالِ العذرِ إلى نِصفِها فوجبَ فيها الترتيبُ كالصلاةِ .

(١) (قولُه : قَيدٌ مُضِرٌّ) ليس كذلك لأنه يُفهِمُ عدمَ حُصولِ ما عدا الوجه المشارِ إليه بقولِ المصنفِ فقط ، ويَقولُ أصلُه : لَم يَحصُلْ إلا الوجه عندَ عدمِه بطريقِ الأولى ولأنه مَحَلُّ الخلافِ القائِلِ بحُصولِ الجميعِ ك .

(٢) (قولُه : ولو اغتَسَلَ مُحدِثٌ بنيَّةِ رَفعِ الحدثِ إلخ) قال ابنُ الصلاحِ : ولو نَوى الوضوءَ بغُسله لَم أجِدْه مَنقولا ، ولا يَنبَغِي أنْ لا يُجزِئَه لأنه لَم يَقُم الغُسلُ مَقامَ الوضوءِ ، وظاهِرٌ أنَّ مَحلَّه إذا لَم يُمكنه الترتيبُ حَقيقَةً ش ، قال شيخُنا : المعتَمَدُ خلافُ كلامِ ابنِ الصلاحِ كما جزمَ به الشارِحُ في شرحِ المنهجِ ، وقولُه : وظاهِرٌ استِدراكٌ على عُمومِ كلامِ ابنِ الصلاحِ إنْ قِبلَ به .

(٣) (قولُه : أو انغَمَسَ بنيَّةِ ما ذُكِرَ إلخ) ولو في ماءٍ قَليلٍ وكُتِبَ أيضًا قال في الخادِمِ : مَحلُّه إذا كان الماءُ كثيرًا وإلا لكان بارتِفاعِ الحدثِ عن وجهه مُستعمِلا لكلِّه فلا يُجزِئُه عن غيرِه .

(٤) (قولُه : وهو على الرَّاجِحِ مَمنوعٌ) قال شيخُنا هو كما قال .

غيرِه محمولٌ على ما إذا لَمْ يَمْكُثْ ، فإنْ مَكَثَ أجزَأه ، واكتفى بنيَّةِ الجنابَةِ ونحوِها ، مع أنَّ المنويَّ طُهرٌ غيرُ مُرتَّبٍ ، لأنَّ النِّيَّةَ لا تَتعلَّقُ بخُصوصِ التَّرتيب نَفيًا وإثباتًا ، وخرجَ بقولِه من زيادَتِه غالِطًا[1] ما لو تَعمَّدَ فلا يُجزئُه[2] لِتَلاعُبه باعتِبارِه التَّرتيبَ أو الانغِماس ما لو غَسلَ الأسافِلَ قبلَ الأعالي فلا يُجزئُه (ولو أحدَثَ ، وأجنَبَ) مَعًا أو مُرتَّبًا (أجزَأه الغُسلُ عنهما) لاندِراجِ الأصغَرِ ، وإنْ لَمْ يَنوِه ، في الأكبَرِ لِظَواهرِ الأخبارِ كَخبرِ : «أمَّا أنا فيكفيني أنْ أصُبَّ على رأسي ثَلاثًا ثُمَّ أُفيضُ على سائرِ جَسدي» رواه أحْمَدُ ، وصَحَّحَه النَّوويُّ[3] ؛ ولأنَّ وضْعَ الطهاراتِ على التَّداخُلِ فِعْلاً ونيَّةً بدَليلِ أنَّه إذا اجتَمع عليه أحْداثٌ كَفى فعلٌ واحِدٌ ونيَّةٌ واحِدَةٌ .

(فلو اغتَسلَ إلا رِجليه أو إلا يَدَيه) مَثلا (ثُمَّ أحْدَثَ ثُمَّ غَسلَهما) عن الجنابَةِ (توضَّأ ، ولَمْ يجِب إعادَةُ غَسلِهما) لارْتِفاعِ حَدَثِهما بغُسلِهما عن الجنابَةِ ، وهذا وُضوءٌ خالٍ عن غَسلِ الرِّجلينِ أو اليَدَينِ ، وهما مَكشوفتانِ بلا عِلَّةٍ ، قال ابنُ القاصِّ : وعن التَّرتيب ، وغَلَّطه الأصْحابُ بأنَّه غيرُ خالٍ عنه بل لَمْ يجِب فيه غَسلُ الرِّجلينِ . قال في المجموعِ : وهو إنكارٌ صَحيحٌ ، ولو غَسلَ بَدَنَه إلا أعضاءَ الوُضوءِ ثُمَّ أحْدَثَ لَمْ يجِب تَرتيبُها .

(فصْلٌ) في سُنَنِ الوُضوءِ (ومن سُنَنِه السِّواكُ)[4] ، وهو لُغَةً : الدَّلْكُ وآلَتُه ، وشرعًا : استِعْمالُ عودٍ أو نحوِه كَأُشْنانٍ في الأسنانِ وما حَولَها ، كما

---

(١) (قولُه : وخرج بقوله من زيادَتِه غالطًا إلخ) قال في المجموعِ : ولو نَوى المحدِثُ غَسلَ أعضائِه الأربَعَةِ عن الجنابةِ غالَطا ظانًّا أنه جُنُبٌ صحَّ وضوءُه .

(٢) (قولُه : فلا يُجزِئُه) هذا يَدُلُّ على ضَعفِ التعليل بكَونِ الغُسل أكمَلَ من الوضوءِ .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٨١/٤) حديث (١٦٧٩٥) .

(٤) (قولُه : ومن سُنَنِه السِّواكُ) قال في الطِّرازِ هي نحوُ خمسِينَ .

(فائِدةٌ) السِّواكُ مَطهرةٌ للفمِ مُبيِّضٌ للأسنانِ مُطيِّبٌ للنَّكهةِ ، يَشُدُّ اللِّثةَ ويُصَفِّي الحلْقَ ، ويُفصِحُ ويُفطِّنُ ، ويقطَعُ الرُّطوبةَ ، ويُحِدُّ البصَرَ ، ويُبطِئُ بالشيب ويُسَوِّي الظَّهرَ ويُرهِبُ العدوَّ ويَهضِمُ الطَّعامَ ويُغذِّي الجائِعَ ويُضاعِفُ الأجرَ ويُرضِي الرَّبَّ ، ويُذَكِّرُ الشهادةَ عندَ الموتِ واللهُ أعلَمُ ، ويُسَهِّلُ خُروجَ الرُّوحِ ويُنَمِّي الأموالَ ويُخَفِّفُ الصداعَ ويُقَوِّي القَلْبَ والمِعدةَ وعَصَبَ العينِ .

سيأتي بَيانُه ، وأَحسنَ بزيادَتِه «من» لأنَّ السُّنَنَ لا تَنحَصِرُ فيما ذَكَره كَأَصْلِه **(وهو سُنَّةٌ مُطْلَقًا)** لِخبرِ «السِّواكُ مَطهَرةٌ للفمِ مَرْضاةٌ للـــرَّبِّ» رواه ابنا خُزَيْمَةَ وحِبَّانَ في صَحيحَيْهما ، ورواه البُخاريُّ تَعْليقًا بصيغَةِ الجَزْمِ ، والمطْهَرةُ بفتح الميمِ وكَسرِها كُــلُّ إناءٍ يُتَطهَّرُ به فشُبِّهَ السِّواكُ به ، لأنَّه يُطهِّرُ الفمَ ، قاله في المجموعِ . وقال الجوهَـريُّ المطْهَرةُ والمِطْهَرةُ : الإداوةُ ، والفتـحُ أعْلى ، ويُقـالُ : السِّواكُ مَطْهَـرةٌ للفمِ ا هـ . قال أبو الخَيْرِ القَزْوينيُّ[1] في كِتـاب «خَصائِصِ السِّواكِ» : ويَجِبُ السِّواكُ على مَنْ أكَلَ الميْتَةَ عند الاضطِرارِ لإزالَةِ الدُّسومَـةِ النَّجِسةِ ، ويُؤْخَذُ من تَعْليلِه أنَّ الواجِبَ إزالَتُها بسِواكٍ أو غيرِه فلا يَجِبُ السِّواكُ عَيْنًا ، وهو ظاهِرٌ **(ولا يُكره)** السِّواكُ **(إلا لِصائمٍ بعدَ [2] الزَّوالِ)** [3] لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «لخَلوفُ فمِ الصائمِ

---

(١) أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس رضي الدين أبو الخير القزويني الطالقاني ولد سنة اثنتي عشرة أو إحدى عشرة وخمسمائة قرأ على محمد بن يحيى وصار معيد درسه وعلى ملكداد القزويني وقرأ بالروايات على إبراهيم بن عبد الملك القزويني وصنف كتاب البيان في مسائل القرآن ردا على الحلولية والجهمية وصار رئيس الأصحاب وقدم بغداد فوعظ بها وحصل له قبول تام وكان يتكلم يوما وابن الجوزي يوما ويحضر الخليفة من وراء الأستار وتحضر الخلائق والأمم وولي تدريس النظامية ببغداد سنة تسع وستين إلى سنة ثمانين ثم عاد إلى بلده ذكره الإمام الرافعي في الأمالي وقال : كان إماما كثير الخير وافر الحظ من علوم الشرع حفظا وجمعا ونشرا بالتعليم والتذكير والتصنيف . وقال الحافظ عبد العظيم المنذري : وحكى عنه غير واحد أنه كان لسانه لا يزال رطبا من ذكر الله تعالى . توفي في المحرم سنة تسعين وخمسمائة وقيل سنة تسع وثمانين . انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٢) .

(٢) (قولُه : ولا يُكرَه إلا للصَّائمِ إلَخ) إنَّما كُرِه إزالَةُ الخُلوفِ ، وجزمَ إزالَـةَ دَمِ الشهيـدِ لأنَّ فيها تَفويتُ فضيلَةٍ عليه لَم يَأذَنْ فيها فليس هو نَظيرُ مسألَتِنا ، وإنَّما نَظيرُ إزالَـةِ دَمِ الشهيدِ أنْ يُسَوِّكَ إنسانٌ صائمًا بغيرِ إذْنِه ، ولا شَكَّ في تَحريمِه ونَظِيرُ مسألَةِ السِّواكِ في الشهيدِ أنْ يُزيلَ الدَّمَ عن نفسِه في مرَضٍ ، يَغلِبُ على ظَنِّه الموتَ فيه بسَبَبِ القِتالِ ، فتَفويـتُ المكَلَّفِ الفضيلَةَ عن نفسِه جائزٌ وتَفويتُ غيرِه لها عليه لا يجوزُ إلا بإذْنِه ، ولأنه لَم يُعارِض ذلك في دَمِ الشهيدِ شيءٌ عارَضَه في الصومِ تَأذِّيه هو وغيرُه براِئحَتِه فلَه إزالَتُه لمُعارَضةِ هذا المعنَى ويُكرَه السِّواكُ أيضًا لمَنْ يَخشَى منه أنْ يُدْمِيَ لثَتَه ، وقد أقبَلَ على الصلاةِ ولا ماءَ عندَه .

(٣) (قولُه : بعدَ الزَّوالِ) قال الأَذْرَعِيُّ : يَظهَرُ كَراهتُه للصَّائمِ قبلَ الزَّوالِ إذا كان يُدْمِي فَمَه لمرَضٍ في لثَتِه ويَخشَى لفاطِرٍ منه ولغيرِه حيثُ لا يجِدُ ماءً يَغسِلُ به فَمَه بل لا يجوزُ إذا ضاقَ .. =

أطيَبُ عند اللهِ من ريحِ المِسكِ» (١) ، والخُلوفُ بضَمِّ الخاءِ : تَغَيُّرُ رائحَةِ الفمِ ، والمُرادُ الخُلوفُ بعدَ الزَّوالِ لِخبرِ «أُعطِيَت أُمَّتي في شَهرِ رمَضانَ خَمسًا ثُمَّ قال : وأمَّا الثَّانيَةُ فإنَّهم يُمسونَ وخُلوفُ أفواههم أطيَبُ عند اللهِ من ريحِ المِسكِ» رواه السَّمعانيُّ ، وقال : حَديثٌ حَسنٌ كما ذكَره في المجموعِ عن حِكايَةِ ابنِ الصلاحِ ، والمساءُ بعدَ الزَّوالِ ، وأطيَبيَّةُ الخُلوفِ تدُلُّ على طَلَبِ إبقائِه فكُرِهَتْ إزالَتُه فيما ذُكِرَ ، وقِيلَ : لا تُكره ، واختاره في المجموعِ على ما وقع في بعضِ نُسخِه ، وصَحَّحَ فيه ما اقتَضاه كَلامُهم أنَّ الكراهَةَ تَزولُ بالغُروب ، والمعنَى في اختِصاصِها بما بعدَ الزَّوالِ (٢) إن تَغَيُّرَ الفمِ بالصَّومِ إنَّما يَظهَرُ حينَئِذٍ ، قاله / الرَّافِعِيُّ . ٣٦/١

(ويَتأكَّدُ) السِّواكُ (لِكُلِّ وُضوءٍ) ، وإن لَم يُصَلِّ به ؛ لِخبرِ : «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهم بالسِّواكِ عند كُلِّ وُضوءٍ» (٣) أي أمرَ إيجابٍ ، وفي رِوايَةٍ

= الوقت ولا ماءَ عندَه إذا علِمَ ذلك من عادَتِه .

(فائِدةٌ) وقعَ خلافٌ بينَ الشيخِ تَقِيِّ الدِّينِ بنِ الصلاحِ والشيخِ عِزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السَّلامِ في أنَّ رائِحةَ المِسكِ للخلوفِ هل هي في الآخِرةِ فقط أم في الدُّنيا والآخِرةِ ؛ وصَنَّفَ كُلٌّ منهما في ذلك تصنيفًا فقال ابنُ عبدِ السَّلامِ بالأوَّلِ ،لما في رِوايَةِ مُسلمٍ «لَخَلوفُ فمِ الصائمِ عندَ اللهِ يومَ القِيامةِ» ، وقال ابنُ الصلاحِ بالثاني ؛لحَديثِ السَّمعانيِّ ولقولِه عليه السلام «لَخَلوفُ فمِ الصائمِ حينَ يَخلُفُ» رَوى هذه الرِّوايَةَ ابنُ حِبَّانَ في صحيحِه ويَخلُفُ بفتحِ الياءِ وضَمِّ اللَّامِ ج ، وفي الإعجازِ أنَّه لو لَم يَتَّفِقْ له الفِطرُ فأصبحَ صائِمًا كُرِه له السِّواكُ قبلَ الزَّوال وبعدَه ، وجزمَ به في الأنوارِ ، وقولُه : فقال ابنُ عبدِ السَّلامِ بالأوَّلِ قال شيخُنا : أي فيَكونُ ثَوابُ ريحِ الخُلوفِ أكثَرُ من ثَوابِ ريحِ دَمِ الشهادةِ ،أمَّا نَفسُ زَهوقِ الرُّوحِ بالشهادةِ فليس الكلامُ فيه ، وإنَّما كان أكثَرَ ثَوابًا لأنه نَشَأَ عن عبادةٍ ، يَبعُدُ فيها الرِّياءُ بخلافِ القِتالِ فيَشوبُه أُمورٌ لا تَخفَى .

(١) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، حديث (١٨٩٤) ورواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، حديث (١١٥١) .

(٢) (قولُه : والمعنَى في اختِصاصِها بما بعدَ الزَّوال إلخ) التقييدُ بما بعدَ الزَّوال للاحتِرازِ عَمَّا قبلَه فإنَّه لا يُكرَه لحَديثِ السَّمعانيِّ ؛ ولأنّ التغيُّرَ إذ ذاكَ يَكونُ من أثَرِ الطَّعامِ وبعدَ الزَّوال يَكونُ بسَبَبِ الصِّيامِ فهو المشهودُ له بالطِّيب هكذا ذكرَه الرَّافِعِيُّ وغيرُه ، ويَلزَمُ منه أن يُفرِّقوا بينَ مَن يتسَحَّرُ وبينَ مَن لَم يتسَحَّر ، وبينَ مَن يتناولُ باللَّيل شيئًا وبينَ غيره ، ولهذا قال الطَّبَرِيُّ : في شرحِ التنبيه لو تَغَيَّرَ فَمُه بعدَ الزَّوال بسَبَبٍ آخَرَ كَنَومٍ أو وُصولِ شيءٍ كَريه الرِّيحِ إلى فِيه فاستاكَ لذلكَ لَم يُكرَهْ ج .

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (١٩٦/٢) حديث (٣٠٣٤) ، ورواه ابن خزيمة (٧٣/١)=

«لَفرضتُ عليهم السّواكَ» (١) رواه ابنُ خُزَيْمَةَ والحاكِمُ ، وصَحَّحاه .

(و) لِكُلِّ (صَلاةٍ) (٢) ولو نَفْلاً ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسّواكِ عند كُلِّ صَلاةٍ» (٣) أيْ أمرَ إيجابٍ ، ولِخبرِ «ركعَتانِ بسِواكٍ أفضَلُ من سبعينَ ركعَةٍ بلا سِواكٍ» (٤) رواه الحُمَيْديُّ بإسنادٍ جَيِّدٍ ، فإنْ قلت حاصِلُه أنَّ صَلاةً به أفضَلُ من خَمسٍ وثَلاثينَ بدونِه ، وقَضيَّتُه مع خبرِ : « صَلاةِ الرَّجُلِ في جَماعَةٍ تُضَعَّفُ على صَلاتِه مُنفرِدًا خَمسًا وعِشرينَ ضِعفًا» (٥) أنَّ السّواكَ للصَّلاةِ أفضَلُ من الجَماعَةِ لَها فتكونُ السُّنَّةُ أفضَلَ من الفرضِ ، وهو خِلافُ المشهورِ . قلتُ : هذا الخبرُ لا يُقاوِمُ خبرَ صَلاةِ الجَماعَةِ في الصِّحَّةِ ، ولو سُلِّمَ ، فيُجابُ بأنَّ السّواكَ أفضَلُ لِكَثرةِ آثارِه ، ومنها تَعَدِّي نَفعِه من طيبِ الرَّائِحَةِ إلى الغيرِ بخِلافِ نَفعِ الجَماعَةِ ، وقد تَفضُلُ السُّنَّةُ الفرضَ كما في ابتِداءِ السَّلامِ مع ردِّه ، وإبراءِ المُعسِرِ مِمَّا في ذِمَّتِه مع الصَّبرِ عليه إلى اليَسارِ ، أو يُحمَلُ خبرُ صَلاةِ الجَماعَةِ (٦) على ما إذا كانتْ صَلاتُها ، وصَلاةُ الانفِرادِ بسِواكٍ أو بدونِه .

= حديث (١٤٠) .

(١) انظر السابق .

(٢) (قولُه : ولِكُلِّ صَلاةٍ) لا فرقَ في هذا الاستِحباب ، كما قاله في شرحِ المهذَّب بينَ أنْ يُصَلِّيَ بالوضوءِ أو بالتيَمُّمِ أو بلا طَهارةٍ بالكُلِّيَّةِ كَفاقِدِ الطَّهورَينِ ولا بينَ أنْ يُصَلِّيَ الفرضَ أو النفلَ حتى لو أرادَ أنْ يُصَلِّيَ صَلاةً ذاتَ تَسليماتٍ كالضُّحَى والتراويحِ والتهجُّدِ، ونحوِها استُحِبَّ أنْ يَستاكَ لكُلِّ رَكعَتَينِ وإطْلاقُ المصنِّفِ يقتَضِي أنَّ صَلاةَ الجِنازةِ كَغيرِها وهو صحيحٌ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب التمني ، باب ما يجوز من ... ، حديث (٧٢٤٠) ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث (٢٤٦) ورواه مسلم كتاب الطهارة باب السواك حديث (٢٥٢) .

(٤) ضعيف : انظر الضعيفة للألباني (١٥٠٣/٤) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، حديث (٦٤٧) ، ورواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، حديث (٦٤٩) .

(٦) (قولُه : أو يحمل خبرِ صَلاةِ الجماعَةِ إلَخ) معنَى قول شيخِنا بحمل خبرِ صَلاةِ الجماعَةِ إلَخ أنَّ صَلاةَ الجماعَةِ تُضَعَّفُ على صَلاةِ المنفَرِدِ خَمسًا وعِشرينَ ضِعفًا حيثُ اتَّفقتا في وُجودِ السّواكِ=

والخبرُ الآخرُ ما إذا كانت صَلاةُ الجَماعَةِ بسِواكٍ ، والأُخرى بدونِه ،فصَلاةُ الجَماعَةِ بسِواكٍ أفضَلُ منها بدونِه بعَشرٍ ، فعليه فَصَلاةُ الجَماعَةِ بلا سِواكٍ تَفضُلُ صَلاةَ المُنفرِدِ بسِواكٍ بخَمسةَ عَشَر .

(و) لِكُلِّ (طَوافٍ ، وسُجودِ شُكرٍ) أو تِلاوةٍ كالصلاةِ ، وهذا من زيادَتِه ، وهو المتَّجه في «المهِمّاتِ» ، وقد يُقالُ : لعلَّ الأَصحابَ أدرَجوا الاستياك لِذلك في الاستياكِ للصَّلاةِ لتَسميَة الشّارِعِ للطَّوافِ صَلاةً ؛ ولِصِدقِ ضابطِ الصلاةِ في الأخيرينِ بأنَّها أفعالٌ وأقوالٌ مُفتتَحةٌ بالتَّكبيرِ مُختتَمةٌ بالتَّسليمِ عليهما في الجُملَةِ ثُمَّ ما قِيلَ في سُجودِ التِّلاوةِ يَظهَرُ أنَّ محَلَّه في غيرِ القارِئِ الذي استاك لِقراءَتِه ، أمّا فيه فيَنبَغي أنْ يكتَفي باستياكِه للقِراءَةِ كَنظيرِه من الغُسلِ للوُقوفِ بعَرفةَ مع [1] الغُسلِ بمُزدَلِفةَ ، وإنْ لَمْ يكتَفِ به فلْيُستَحَبَّ [2] لِقراءَتِه أيضًا بعدَ السُّجودِ (وقِراءَةٍ) [3] لِقُرآنٍ أو حَديثٍ بل أو عِلمٍ شرعيٍّ فيما يَظهَرُ تَعظيمًا له ، فتَعبيرُه بذلك أعَمُّ من تَعبيرِ الأصلِ بقِراءَةِ القُرآنِ (وصُفرةِ أسنانٍ) ، وإنْ لَمْ يَتغَيَّر الفمُ ، ولو قال وتَغَيُّرِ أسنانٍ كان أعَمَّ (وتَغَيُّرِ فمٍ) بنومٍ أو غيرِه . (وعند يَقَظَةٍ) من نَومٍ لِخبرِ الصَّحيحَينِ أنَّه ﷺ كان إذا قامَ من اللَّيلِ يَشوصُ فاه بالسِّواكِ [4] .

= فيهما أو انتفائِه فيهما ، ومعنَى قوله : والخبرُ الآخرُ إلخ أنَّه محمولٌ على صَلاةِ رَكعَتَينِ بسِواكٍ في جماعَةٍ فُضِّلَتا على صَلاةِ رَكعَتَينِ بلا جماعَةٍ ولا سِواكٍ ، فلِلْجماعَةِ من ذلك خَمسةٌ وعِشرونَ في كُلِّ رَكعَةٍ وللسِّواكِ عَشرةٌ في كُلِّ رَكعَةٍ ، ومعنَى قوله : فصَلاةُ الجماعَةِ بسِواكٍ أفضَلُ منها بدونِه بعَشرٍ أنَّ صَلاةَ الجماعَةِ بسِواكٍ أفضَلُ منها بلا سِواكٍ بعَشرٍ ، وهي الباقِيَةُ في مُقابَلَةِ السِّواكِ من خَمسةٍ وثَلاثينَ بعدَ الخَمسةِ والعِشرينَ التي في مُقابَلَةِ الجماعَةِ ، ومعنَى قوله : فعليه صَلاةُ الجماعَةِ بلا سِواكٍ تَفضُلُ صَلاةَ المنفردِ بسِواكٍ بخَمسةَ عَشَرَ أنَّ الخَمسةَ عَشَرَ هي الباقِيَةُ من الخَمسةِ والعِشرينَ التي للجماعَةِ بعدَ إسقاطِ عَشَرَ منها للسِّواكِ ، وكتب أيضًا الجوابُ المعتَمَدُ تَفضِيلُ صَلاةِ الجماعَةِ وإنْ قُلنا بسُنِّيَّتِها على صَلاةِ المنفرِدِ بسِواكٍ لكثرةِ الفوائِدِ المترَتِّبَةِ عليها إذْ هي سَبعٌ وعِشرونَ فائِدةٌ .

(١) (قولُه : كَنظِيرِه من الغُسل للوُقوفِ بعَرَفةَ إلخ) الفرقُ بينَهما واضِحٌ .

(٢) (قولُه : وإنْ لَم يكتَفِ به فليُستَحَبَّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : لقِراءَةٍ) أو حَديثٍ أو ذِكرٍ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب السواك ، حديث (٢٥٥) .

أيْ يُدَلِّكُه به» ، وقِيس بالنَّومِ غيرُه بجامعِ التَّغيُّرِ

(و) عند (دُخولِ مَنْزِلٍ) لِخبرِ مسلمٍ أنَّه ﷺ «كان إذا دَخَلَ البيْتَ بَدَأَ بالسِّواكِ» [(١)] قال الشَّيخُ أبو حامدٍ : وعند الأكلِ ، وعند إرادةِ النَّومِ . قال الزَّرْكَشيُّ : وبعدَ الوِترِ ، وفي السَّحَرِ كما قاله ابنُ عَبدِ البرِّ ، وللصَّائمِ قبلَ أوانِ الخُلوفِ كما يُسنُّ التَّطيُّبُ قبلَ الإحرامِ كما ذَكَره الإمامُ في كِتاب الحَجِّ ، وعند الاحتِضارِ كما دَلَّ عليه خبرُ الصَّحيحَيْنِ ، ويُقالُ : إنَّه يُسهِّلُ خُروجَ الرُّوحِ . ا هـ .

ويُسنُّ له إذا أرادَ أن يَستاك ثانيًا أنْ يَغسِلَ سِواكه إنْ حَصَلَ عليه وسَخٌ أو ريحٌ أو نحوُه ، ذَكَره في المجموعِ (ولْيَنْوِ به) أيْ بالسِّواكِ (السُّنَّةَ) [(٢)] لِخبرِ «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ» [(٣)] نَعَمْ الاستياكُ للوُضوءِ إذا وقع بعدَ نيَّتِه لا يَحْتاجُ إلى نيَّةٍ ؛ لِشُمولِ نيَّةِ الوُضوءِ له كَسائرِ سُنَنِه (ويُعَوِّدَه) نَدْبًا (الصَّبيَّ) ؛ ليَألَفَه . (ويَحْصُلُ) السِّواكُ (بكُلِّ مُزيلٍ) [(٤)] للوسَخِ (كَخِرْقَةٍ ، وأُصْبُعِ خَشِنَيْنِ لا أُصْبُعِه) المُتَّصِلَةِ به ولو خَشِنَةً ، قالوا : لأنَّها لا تُسمَّى سِواكًا لأنَّها جُزْءٌ منه [(٥)] واختار في المجموعِ - تَبَعًا للرُّويانيِّ وغيرِه - أنَّ الخَشِنَةَ تَكفي لِحُصولِ المقصودِ بها ، وتَعْبيرُ المُصَنِّفِ بما قاله أولى من تَعْبيرِ الأصْلِ بأُصْبُعٍ ، فإنِ انفصَلَتْ قال في المُهمَّاتِ : إنْ قلنا بطهارتِها اتَّجَهَ الإجزاءُ ، وإنْ كان دَفْنُها واجِبًا فورًا ، وإنْ قلنا بنجاستِها ففي الإجزاءِ نَظَرٌ يَجري في كُلِّ آلَةٍ نَجِسةٍ ، ولا يَبعُدُ الإجزاءُ ، ووُجوبُ غَسلِ الفمِ للنَّجاسةِ وإنْ عَصَى باستِعمالِها ، واعتُرِضَ عليه بأنَّها كما لا

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، حديث (٢٥٣) .

(٢) (قولُه : ولْيَنْوِ به السُّنَّةَ) يُستَحبُّ أن يُسَمِّيَ قبلَ السِّواكِ إذا بَدَأَ به وحَسُنَ . أنْ يُسَمِّيَ ثانيًا عندَ غَسل الكَفَّينِ ع .

(٣) رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب بدء الوحي ، حديث (١) ، ورواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال ...» ، حديث (١٩٠٧) .

(٤) (قولُه : بكُلِّ مُزِيلٍ) أي طاهرٍ .

(٥) (قولُه : لأنَّها جُزْءٌ منه) واعلَمْ أنَّ لهذه المسألَةِ نَظائِرَ : منها ما لو استنجَى بيَدِه لَم يَصِحَّ ، ولو سَتَرَ عَورَتَه بيَدِه أو بيَدِ غيرِه أو سَتَرَ رَأْسَه في الإحرامِ باليَدِ جازَ ، وكذا لو سَجَدَ على يَدِ غيرِه لا على يَدِه ، واللهُ أعلَمُ .

٣٧/١ تُجزِئُ في الاستِنجاءِ لا تُجزِئُ هنا [١] بجامعِ الإزالَةِ [٢] ، ويُجابُ بأنَّ / الاستِنجاءَ بالحَجَرِ رُخصَةٌ ، وهي لا تُناطُ بالمعاصي مع أنَّ الغَرضَ منه الإباحَةُ ، وهي لا تَحصُلُ بالنَّجاسةِ بخِلافِ الاستياكِ فإنَّه عَزيمَةٌ مع أنَّ الغَرضَ منه إزالَةُ الرِّيحِ الكريهَةِ ، وهو حاصِلٌ بذلك .

والأُصْبُعُ تُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ ، قاله الجوهَريُّ ، وهو بتَثليثِ الهَمزَةِ والباءِ، ويُقالُ فيه : الأُصْبوعُ **(وعودٍ و)** كَونِه **(من أراكٍ ونحوِه)** مِمَّا له ريحٌ طَيِّبٌ **(ويابسٍ مُنَدًّى بماءٍ أولى)** فالعودُ أولى من غيرِه ، والأراكُ ونحوُه أولى من غيرِه من العيدانِ ، واليابسُ المُنَدَّى بالماءِ أولى من الرَّطْبِ ، ومن اليابسِ الذي لَمْ يُنَدَّ ، ومن اليابسِ المُنَدَّى بغيرِ الماءِ كماءِ الوَردِ والرِّيقِ ، وقولُه : ونحوُه من زيادَتِه . وقَضيَّةُ كَلامِه فيه مُساواتُه للأراكِ ،وليس كَذلك بل الأراكُ أولى من [٣] غيرِه مُطلَقًا كما اقتَضاه كَلامُ الأصلِ ، وصَرَّحَ به غيرُه ، قال ابنُ مَسعودٍ : «كُنتُ أجتَني لِرسولِ اللهِ ﷺ سِواكًا من أراكٍ» [٤] رواه ابنُ حِبَّانَ . وعِبارةُ الأذْرعيِّ أولاه العودُ وأولاه ذو الرِّيحِ وأولاه الأراكُ اتِّباعًا ، ثُمَّ بعدَه النَّخلُ ، فالنَّخلُ أولى من غيرِ الأراكِ كما صَرَّحَ به في المجموعِ .

(ويُستَحَبُّ) الاستياكُ **(عَرضًا)** لِخبرِ «إذا استَكتُم فاستاكوا عَرضًا» [٥] رواه أبو داوُد في مَراسيلِه ، والمُرادُ عَرضُ الأسنانِ ظاهرُها وباطِنُها ، **(ويُجزِئُ طولا)** لِحُصولِ المقصودِ به ، وإنْ كان مَكروهًا لأنَّه قد يُدمي اللِّثَةَ ، ويُفسِدُ لَحمَ الأسنانِ ذَكَره في المجموعِ ، ونَقَلَ الكراهَةَ في الرَّوضَةِ أيضًا عن جَماعاتٍ ، والتَّصْريحُ بالإجزاءِ مَزيدٌ عليها ، أمَّا اللِّسانُ فيُسَنُّ أنْ يَستاك فيه طولا ذَكَره ابنُ

---

(١) (قولُه : لا تُجزِئُ هنا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : بجامِعِ الإزالَة) ؛ لأنَّها مُحتَرَمةٌ ، وقد قال الإمامُ : والاستياكُ عِندي في معنَى الاستِجمارِ ، وأمَّا إذا قُلنا بنَجاسَتِها فلأنَّها تُنَجِّسُ الفمَ وتَعاطِي تَنَجُّسِ البدَنِ لا لضرورةٍ حَرامٌ ، وأيضًا فقد قال ﷺ : السِّواكُ مَطْهرةٌ للفمِ ، وهذه مُنَجِّسةٌ للفمِ .

(٣) (قولُه : بل الأراكُ أولى من غيرِه مُطلَقًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه (٥٤٦/١٥) حديث (٧٠٦٩) وإسناده حسن .

(٥) رواه أبو داود في مراسيله ص (٧٤) .

دَقِيقِ العيدِ ، واستَدَلَّ له بخبرٍ في سُنَنِ أبي داوُد .

(ويَتَيامَنُ) به نَدْبًا في اليَدِ والفمِ لِشَرفِ الأيْمَنِ ، «ولأنَّه ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ ما استَطَاعَ في شَأنِه كُلِّه في طهورِه ، وتَرجُّلِه ، وتَنَعُّلِه ، وسِواكِه» (١) رواه أبو داوُد ، وذِكرُ التَّيامُنِ في اليَدِ من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ النَّوويُّ في أذكارِه (٢) **(ويُمِرُّه على)** كَراسيِّ **(أضراسِه)** ، وأطرافِ أسنانِه ليَجلوها من التَّغَيُّرِ بصُفرةٍ أو غيرِها ، **(و)** على **(سقفِ حَلْقِه بلُطْفٍ)** ليُزِيلَ الخُلوف عنه .

قال في المجموعِ : قال الماوَرديُّ : أمَّا جَلاءُ أسنانِه ، وبَرْدِها بالمِبردِ فمَكروهٌ لأنَّه يُذيبُ الأسنانَ ، ويُفضي إلى تَكسيرِها ، ولأنَّها تَخشُنُ فتَتَراكَمُ الصُّفرةُ عليها ، ولِذلك لَعَنَ ﷺ الواشِرَةَ ، والمستَوشِرة ، والواشِرةُ (٣) هي التي تَبرُدُ أسنانَها بالمِبردِ ، والمستَوشِرة هي التي تَسألُ أنْ يُفعلَ بها ذلك ، **(وبسِواكِ غيرٍ)** بإذنِ **(كُرِهَ)** الاستياكُ ، وهذا من تَصَرُّفِه . وعِبارةُ الرَّوضَةِ وغيرُها : ولا بَأس أن يَستاك بسِواكِ غيرِه بإذنِه ، بل زادَ في المجموعِ وقد جاءَ ذلك في الحَديثِ الصَّحيحِ فالكراهَةُ لا أصلَ لَها **(وبلا إذْنٍ حَرُمَ)** (٤) الاستياكُ لاستِعمالِه مِلْكَ غيرِه بغيرِ إذْنِه ، والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه قال بعضُهم : ويقولُ عند الاستياكِ اللَّهمَّ بَيِّض به أسناني ، وشُدَّ به لِثاتي ، وثَبِّتْ به لَهَاتي ، وبارِكْ لي فيه يا أرْحَمَ الرَّاحِمينَ . قال في المجموعِ : وهذا ، وإنْ لَمْ يَكُنْ له أصْلٌ لا بَأس به .

(و) من سُنَنِ الوُضوءِ **(التَّسميَةُ)** (٥) أوَّلَه لِخبرِ النَّسائيِّ بإسنادٍ جَيِّدٍ عن أنَسٍ قال : «طَلَبَ بعضُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وضوءًا فلَمْ يَجِدوا فقال ﷺ : هَلْ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، حديث (١٦٨) ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، حديث (٢٦٨) ، ورواه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، حديث (٤١٤٠) .

(٢) (قولُه : وبه صَرَّحَ النوويُّ في أذكارِه) أي في باب اللِّباسِ ، وعدَّها مع ما يُفعَلُ باليَدِ اليُمنَى ، وبمثله أجابَ في المطلَب ج .

(٣) (قولُه : والواشِرةُ إلخ) قاله الحكيمُ التِّرمذيُّ .

(٤) (قولُه : وبسِواكِ غيرِه بإذنِ كُرِه وبلا إذنٍ حَرُمَ) ويُجزئُه في الحالَينِ .

(٥) (قولُه : ومن سُنَنِ الوضوءِ التسمِيَةُ) قال الأذرَعيُّ : ويُشبه أنّه لو كان عاصِيًا بالفعل .... =

مع أحَدٍ منكُمْ ماءٌ فأُتِيَ بماءٍ فوضع يَدَه في الإناءِ الذي فيه الماءُ ثُمَّ قال تَوضَّئُوا بسمِ الله فرأيت الماءَ يَفورُ من بَيْنِ أصابعِه حتى تَوضَّأ نحوُ سبعينَ [١] رجُلا» [٢] ، وقولُه بسمِ الله أيْ : قائِلينَ ذلك ، وإنَّما لَمْ تَجِب لآيَةِ الوُضوءِ المُبَيِّنَةِ لِواجِباتِه ؛ ولِقولِه ﷺ للأعرابيِّ «تَوضَّأْ كما أمَرك الله» [٣] رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه ، وليس فيما أمَر الله تَسميَةٌ ، وأمَّا خبرُ «لا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يُسمِّ اللهَ عليه» [٤] فضَعيفٌ أو مَحْمولٌ على الكامِلِ . وأقلُّها بسمِ الله ، وأكمَلُها بسمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ ، زادَ الغَزاليُّ بعدَها في «بدايَةِ الهدايَةِ» : ربِّ أعوذُ بك من هَمَزاتِ الشَّياطينِ ، وأعوذُ بك ربِّ أنْ يَحْضُرونِ ، وحَكَى المُحِبُّ الطبَريُّ [٥] عن بعضِهم التَّعَوُّذَ قبلَها . **(وتُستَحَبُّ لِكُلِّ أمرٍ ذي بالٍ)** أي حالٍ يَهتَمُّ به من عِبادَةٍ وغيرِها ، حتى الجِماعَ للتَّبَرُّكِ بها ، ولِعُمومِ خبرِ «كُلُّ أمْرٍ ذي بالٍ» [٦]، وروى الشَّيْخانِ خبر «لو

= كالوضوء بالماءِ المغصوب أنّه لا تُسَنُّ التسمِيَةُ ، ورأيت عن أصحاب أبي حَنيفةَ أنّه تَحرُمُ التسمِيَةُ عندَ أكل الحرامِ أو شُربه ، ولَمْ أرَ لأصحابنا في ذلك كلامًا ، ويَظْهرُ التحريمُ عندَ كُلِّ فعلٍ أو قولٍ مُحَرَّمٍ ، ووجهه ظاهرٌ انتهى . وقال في العباب : وتُكرَه لِمُحرمٍ أو مَكروهٍ ، وقولُه : ويَظْهرُ التحريمُ أشارَ إلى تصحيحِه .

(١) (قولُه : حتى تَوضَّأ نحوُ سَبعِينَ رَجُلا) أكثَرُ أهْلِ العلمِ على أنَّ الماءَ يَنْبُعُ من نَفسِ أصابعِه ، قال ابنُ العربيِّ في القَبَسِ : ونَبعُ الماءِ من بَينِ أصابعِه ﷺ خَصِيصةٌ له لَم تكُن لأحَدٍ قبلَه انتهى ، ومنه يُؤْخَذُ أنّه أفضَلُ من ماءِ زَمزَمَ والكَوثَرِ .

(٢) رواه البخاري ، ، كتاب الوضوء ، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ، حديث (١٦٩) ، ورواه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب في معجزات النبي ﷺ حديث (٢٢٧٩) ، ورواه النسائي بلفظه ، كتاب الطهارة ، باب التسمية عند الوضوء ، حديث (٧٨) .

(٣) صحيح : الترمذي (٢/١٠٠) ، حديث (٣٠٢) .

(٤) ضعيف : انظر الضعيفة للألباني (٥/٢٠٦٠) .

(٥) المحب الطبري : هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري ، حافظ فقيه متفنن في العلوم ، ولد بـ «مكة» سنة (٦١٥هـ) وكان شيخ حرمها . قال عنه الذهبي : « الفقيه الزاهد المحدث كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز» .
صنف المصنفات المفيدة منها «الأحكام» و «الرياض النضرة في مناقب العشرة» ، و «القِرَى لقاصد أم القرى» وغير ذلك . توفي (رحمه الله) بمكة سنة (٦٩٤هـ) انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٣٤٩/٧) وطبقات ابن قاضي شهبة (١٦٢/٢/١) ، والأعلام (١٥٩/١) .

(٦) سبق تخريجه .

أنَّ أحَدَكُمْ إذا أرادَ أنْ يَأتِيَ أهْلَه قال بسمِ الله اللَّهمَّ جَنِّبنا الشَّيطَانَ ، وجَنِّب الشَّيطَانَ ما رزَقتَنا فإنَّه إنْ يُقَدَّرْ بينهما ولَدٌ في ذلك لَمْ يَضُرَّه الشَّيطَانُ أبَدًا» (١)

(فإنْ تركها أوَّلَ طَعامٍ أو وُضوءٍ) عَمْدًا أو سهوًا **(تداركها)** في الأثناءِ فيقولُ بسمِ الله أوَّلَه وآخِره ، لِخبرِ «إذا أكَلَ أحَدُكُمْ فليَذكُرْ اسمَ الله تعالى فإنْ نَسيَ أنْ يَذكُر اسمَ الله تعالى في أوَّلِه فليقل بسمِ الله أوَّلَه ، وآخِره» رواه الترمذيُّ ، وقال : حَسنٌ صَحيحٌ (٢) . ويُقاسُ بالأكلِ الوُضوءُ ، وبالنِّسيانِ العَمْدُ ، ولا يَأتي بها بعدَ فراغِ الوُضوءِ كما في المجموعِ لِفواتِ مَحِلِّها ، والظَّاهرُ أنَّه يَأتي بها بعدَ فراغِ الأكلِ ليقِيءَ الشَّيطَانُ ما أكَلَه . قال الأذرعيُّ : ويَنْبَغي أنَّه إذا ترك السِّواك في أوَّلِه أنْ يَأتِيَ به في أثنائِه كالتَّسميَةِ / وأولى . ٣٨/١

(و) من سُنَنِه **(غسلُ الكعْبَيْنِ قبلَ المضمَضَةِ)** ، وإنْ لَمْ يَشُكَّ في طهارةِ يَدِه للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ (٣) **(و)** لكنْ **(كُرِهَ لِقائمٍ من نَومٍ)** إنْ شَكَّ في طهارةِ يَدِه **(وشاكٌّ في طهارةِ يَدِه)** (٤) ، ولو بغيرِ نَومٍ **(غَمْسها في)** ماءٍ **(قَليلٍ)** ، وفي سائرِ المائِعاتِ ، وإنْ كَثُرتْ **(قبلَ غَسلِها ثلاثًا)** (٥) لِخبرِ «إذا استَيقَظَ أحَدُكُمْ من

---

(١) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، حديث (٥١٦٥) ورواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقول عند الجماع ، حديث (١٤٣٤) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣/٣٤٧) كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام ، حديث (٣٧٦٧) ، والترمذي (٤/٢٨٨) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ، حديث (١٨٥٨) . وابن ماجه (٢/١٠٨٦) حديث (٣٢٦٤) .

(٣) لعله يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، حديث (١٦٤) بإسناده عن حمران مولى عثمان بن عفان «أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق ...»الحديث . ورواه مسلم أيضًا ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، وكماله ، حديث (٢٢٦) .

(٤) (قولُه : وشاكٌّ في طَهارةِ يَدِه إلَخ) خرج بقوله شاكٌّ في طَهارةِ يَدِه مَنْ تَيَقَّنَ نَجاسَتَهما ، فإنّه يَحرُمُ عليه غَمسُهما قبلَ غَسلهما ، والفرقُ بينَ هذه وبينَ كَراهةِ البول في الماءِ القَليل حُصولُ تَنَجُّسِ ما كان طاهرًا من يَدَيه بإدْخالهما المذكورِ بخلافِ البول .

(٥) (قولُه : قبلَ غَسلهما ثَلاثًا) وهنا شيءٌ لَمْ أرَ له ذكرًا ، وهو أنّه لو كان الشكُّ في نَجاسةٍ كلبيَّةٍ =

نومِه» (١) السَّابقِ في باب النَّجاسةِ ، أشار بما علَّلَ به فيه إلى احتمالِ نجاسةِ اليَدِ في النَّومِ كَأَنْ تَقع على محَلِّ الاستِنجاءِ بالحَجَرِ ؛ لأنَّهم كانوا يَستَنجون به فيَحصُلُ لَهم التَّردُّدُ ، ويَلْحَقُ بالتَّردُّدِ بالنَّومِ التَّردُّدُ بغيرِه . وأفهَمَ كَلامُه أنَّ هذه الثَّلاثَ هي الثَّلاثُ المندوبَةُ أوَّلَ الوُضوءِ ، لكن نُدِبَ تَقديمُها عند الشَّكِّ على غَمسِ يَدِه ، وأنَّ الكراهَةَ لا تَزولُ إلا بغَسلِها ثلاثًا ، وهو كَذلك للخبرِ كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ . وحِكمَتُه أنَّ الشَّارِعَ إذا غَيَّا حُكمًا بغايَةٍ فإنَّما يَخرُجُ من عُهدَتِه باستيعابها ، فسقَطَ ما قِيلَ يَنبَغي زَوالُ الكراهَةِ بواحِدَةٍ (٢) لِتَيقُّنِ الطُّهرِ بها كما لا كَراهَةَ إذا تَيقَّنَ طُهرَها ابتِداءً (٣) . ومن هنا يُؤخَذُ ما بَحَثَه الأذرعيُّ أنَّ محَلَّ عَدَمِ الكراهَةِ عند تَيقُّنِ طُهرِها إذا كان مستَنِدُ اليقِينِ غَسلَها ثلاثًا ، فلو غَسلَها فيما مَضَى من نجاسةٍ مُتَيقَّنَةٍ أو مَشكوكَةٍ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ كُرِهَ غَمسُها قبلَ إكمالِ الثَّلاثِ ، وتَعبيرُه بالشَّكِّ في الطهارةِ أولى من تَعبيرِ الأصلِ بعَدَمِ تَيقُّنِها لِسلامَتِه من تَناوُلِه ما ليس مُرادًا ، وهو تَيقُّنُ النَّجاسةِ لَكِنَّه لو ترك قولَه من زيادَتِه لِقائمٍ من نَومٍ ، وقال لِشاكٍّ إلى آخِرِه كان أولى وأخصَر . والتَّصريحُ بقَليلٍ من زيادَتِه .

(وإنْ) كان الإناءُ كَبيرًا بحَيثُ لا يُمكِنُ أنْ يَصُبَّ منه على يَدِه التي شَكَّ في طهارتِها **(ولَمْ يجِدْ ما يَغرِفُ به)** الماءَ ليَغسِلَها به **(فبثَوبه أو فيه)** يَغرِفُ أو يَستَعينُ بغيرِه .

(ولا يُكره لِمَن تَيقَّنَ طُهر يَدِه) غَمسُها بل ، ولا يُسنُّ غَسلُها قبلَه فتَتَأدَّى

= فالظَّاهرُ أنّه لا تَزولُ كَراهةُ الغَمسِ إلا بغَسل اليَدِ سَبعًا بالتُّراب قبلَ إدْخالها الإناءَ ، والحديثُ وكلامُ الأصحاب خرج عن غيرِ ذلك ت .

(١) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ، حديث (١٦٢) ، ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك ، حديث (٢٧٨) .

(٢) (قولُه : فسقطَ ما قِيلَ يَنبَغي زَوالُ الكَراهةِ إلَخ) أُجيبَ بأنَّ عدمَ الكَراهةِ فيما ذُكِرَ يَلزَمُ منه استِنْباطُ معنًى من النصّ ، يَعودُ عليه بالإبطال ، وهو مُمتَنِعٌ وبأنَّ النجاسةَ قد تكونُ عَينيَّةً فأرشَدَ الشارعُ إلى التثليثِ احتياطًا فتَنَبَّهْ .

(٣) (قولُه : إذا تَيَقَّنَ طُهرَها ابتداءً) المذكورُ هنا إذا تَيَقَّنَ الطَّهارةَ في الابتداءِ فلا كَراهةَ ، وفيما تَقدَّمَ إذا شَكَّ في الابتداءِ ، فلا تَزولُ تِلْكَ الكَراهةُ الثابتةُ إلا بالغَسل على الصِّفةِ المأمورِ بها وهي التثليثُ غ .

السُّنَّةُ بغَسلِها في الإناءِ وخارِجِه .

(و) من سُنَنِه (مَضمَضَةٌ ثُمَّ استِنْشاقٌ) (١) للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ ، ولخبرِ مسلمٍ «ما منكمْ رجُلٌ يُمَضمِضُ ويَستَنْشِقُ فيَستَنثِرُ إلا خرَّتْ خطَايا وجهه وفيه وخَياشيمِه» (٢) ، وإنَّما لَمْ يَجِبا لِما مَرَّ في التَّسميَةِ ، وأمَّا خبرُ «تَمَضمَضوا واستَنشِقوا» (٣) فضَعيفٌ (وحَصَلا بوُصولِ الماءِ إلى الفمِ والأنفِ ، إنْ قَدَّمَ المضمَضَةَ) على الاستِنْشاقِ (ولو ابتَلَعَه) أيْ الماءَ أو لَمْ يُدِرْه ،فلو أتَى بالاستِنْشاقِ مع المضمَضَةِ أو قَدَّمَه عليها أو أتَى به فقَطْ ، لَمْ يُحسَب ؛ لأنَّ التَّرتيبَ شرطٌ كتَرتيب الأركانِ في صَلاةِ النَّفلِ ، وتَجديدِ الوُضوءِ ، وقد فوَّتَه ، ففائِدَةُ ذِكرِ الشَّرطِ مع أنَّه عُلِمَ من العَطفِ بثُمَّ الإعلامُ بأنَّ التَّقديمَ مستَحَقٌّ لا مستَحَبٌّ عَكس تَقديمِ اليُمنَى على اليُسرى . وفرَّقَ الرُّويانيُّ بأنَّ اليَدَينِ مَثَلا عُضوانِ مُتَّفِقانِ اسمًا وصورةً بخِلافِ الفمِ والأنفِ ، فوجَبَ التَّرتيبُ بينهما كاليَدِ والوجه ، (وكَذا ما تَرتَّبَ) على سبيلِ الاستِحقاقِ (من السُّنَنِ) أيْ من سائِرِها كغَسلِ الكفيْنِ قبلَ المضمَضَةِ ، ومَسحِ الأُذُنَيْنِ بعدَ مَسحِ الرَّأسِ فإنَّه إنَّما يُحسَبُ منها ما وقع مُرتَّبًا ، وهذا مع التَّصريحِ بقولِه : ولو ابتَلَعَه من زيادَتِه .

---

(١) (قولُه : ومن سُنَنِه مَضمَضةٌ ثُمَّ استِنْشاقٌ) قال أصحابُنا : شَرَعَ تقديمَ المضمَضةِ والاستِنْشاقِ ليَعرف طَعمَ الماءِ ورائِحَتَه انتهى ، وقَضِيَّةُ هذا أنَّه لو وجد فيه طَعمَ بَولٍ أو رائِحةَ لا تكونُ إلا للنَّجاسةِ أنَّه يَحكُمُ بنَجاسَتِه ، وبه صَرَّحَ البغَويُّ في تعليقِه ، ولا يُشكِلُ عليه قولُهم لا يُحَدُّ بريحِ الخَمرِ لوضوحِ الفرقِ ، وصورةُ المسألَةِ أنْ لا يَكونَ بقُربه جِيفةٌ ، يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ ذلك منها ، ونَظِيرُه ما لو رَأى في فِراشِه أو ثوبه مَنيًّا لا يُحتَمَلُ أنَّه من غيرِه فإنَّه يجِبُ عليه الغُسلُ ، وعبارةُ الأنوارِ : قال صاحِبُ التهذيب في كِتابه التعليقِ : ولو وجد ماءً مُتغَيِّرًا وشَكَّ في نَجاسَتِه ، فالأصلُ طَهارَتُه ، فإنْ تَوضَّأَ به ، ووجد فيه طَعمَ بَولٍ أو رَوثٍ أو رائِحةً لا تكونُ إلا للنَّجاسةِ فهو نَجِسٌ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة ، حديث (٨٣٢) . ورواه النسائي (٩١/١) حديث (١٤٧) ، وابن ماجه (١٠٤/١) حديث (٢٨٣) .

(٣) ضعيف : رواه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا (٩٩/١) ، وفيه الربيع بن بدر ، وهو متروك الحديث ، ورواه أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا (١٠٢/١) وفيه عمرو بن الحصين وابن علاثة وهما ضعيفان .

وقَضيَّةُ كَلامِ المجموعِ أنَّ المؤَخَّر يُحسبُ ، وهو الوجه كَنَظائِرِه في الصلاةِ [(١)] والوُضوءِ ، فقولُ الرَّوضَةِ : لـو قَدَّمَ المضمَضَةَ والاستِنْشاقَ على غَسـلِ الكفِّ لَـمْ يُحسب الكفُّ على الأصحِّ [(٢)] مَعْكوسٌ ، وصَوابُه ليُوافِقَ ما في المجموعِ كما قال الإسنَويُّ وغيرُه : لَمْ تُحسب المضمَضَةُ والاستِنْشاقُ على الأصَحِّ ، أمَّا غَسلُ الكفِّ فيُحسبُ لِفعلِه في مَحِلِّه .

وأجابَ بعضُهم بأنَّ الابتِداءَ بهما كالابتِداءِ بغَسلِ الوجه فيُحسبانِ دونَ الكفِّ ؛ لأنَّ تَقَدُّمَه شرطٌ للحُكمِ بحُسبانِه ، وهو مُخالِفٌ لِنَظائِرِه من التَّرتيباتِ المستحَقَّةِ [(٣)] ، ولِكَلامِ المجموعِ المُشارِ إليه ، ولا نُسلِّمُ أنَّ / الابتِداءَ بما ذُكِر ١/٣٩
كالابتِداءِ بغَسلِ الوجه (وجَمعُهُمَا) أيْ المضمَضَةِ والاستِنشاقِ (بثَلاثٍ) يَتَمَضمَضُ من كُلٍّ ثُمَّ يَستَنشِقُ (أفضَلُ) من الفصلِ بسِتِّ غَرَفاتٍ أو بغَرفَتَينِ يَتَمَضمَضُ من واحِدَةٍ منهما ثَلاثًا ثُمَّ يَستَنشِقُ من الأُخرى ثَلاثًا ، ومن الجَمعِ بغَرفَةٍ يَتَمَضمَضُ منها ثَلاثًا ثُمَّ يَستَنشِقُ منها ثَلاثًا أو يَتَمَضمَضُ منها ثُمَّ يَستَنشِقُ مَرَّةً ثُمَّ

---

(١) (قولُه : كَنَظائِرِه في الصلاةِ والوضوءِ) قال شيخُنا أي في ترتيب الأركانِ .

(٢) (قولُه : لَم يُحسَب الكَفُّ على الأصحِّ) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب قال في الخادِمِ : وإنَّما لَم يُحسَب الكَفَّانِ لأنه قد فاتَ مَحِلُّهما بالشُّروعِ في الوجه لأنَّ المضمَضَةَ والاستِنْشاقَ في الوجه فأشبَه ما إذا شَرَعَ في القِراءَةِ فإنّه يَفوتُ دُعاءُ الاستِفتاحِ ، ووجه الخلافِ الذي ذكرَه البناءُ على الوجهينِ فيما لو تَوضَّأَ مرَّةً ثُمَّ أعادَ الوضوءَ ثانيًا وثالثًا ، هل يَحصُلُ له فضِيلَةُ التثليثِ ؟ إنْ قُلنا نعَم لَم يَفُتْ غَسلُ الكفَّينِ وإلا فيفوتُ لأنَّ كُلَّ عُضوٍ يَفوتُ غَسلُه بالشُّروعِ في آخَرَ على هذا الوجه ، فالوجهانِ في غَسلِ الكفَّينِ هما الوجهانِ المذكورانِ فظَهَرَ أنَّ المغَلِّطَ هو الغالطُ انتهى ، قال في التعَقُّباتِ : والصوابُ ما في الروضةِ انتهى .

(٣) (قولُه : وهو مُخالِفٌ لنَظائرِه من الترتيباتِ المستَحَقَّةِ إلخ) اتَّفق أصحابُنا على أنَّ المضمَضَةَ مُقَدَّمةٌ على الاستِنْشاقِ ، سَواءٌ جمع أو فصَلَ بغَرفةٍ أو غَرفاتٍ ، وفي هذا التقديمِ وجهانِ حَكاهما الماورديُّ والشيخُ أبو محمدٍ الجوينيُّ وولَدُه إمامُ الحرَمَينِ وآخَرونَ أصحُّهما أنَّه شرطٌ ولا يُحسَبُ الاستِنْشاقُ إلا بعدَ المضمَضَةِ لأنهما عُضوانِ مُختَلِفانِ فاشتُرِطَ فيهما الترتيبُ كالوجه واليَدِ . والثاني : أنَّه مُستَحَبٌّ ويَحصُلُ الاستِنشاقُ ، وإن قَدَّمَه على المضمَضَةِ كَتقديمِ اليَسارِ على اليَمينِ م ، وكتب أيضًا قُدِّمَتِ المضمَضَةُ على الاستِنْشاقِ لِعِظَمِ مَنافِعِ الفمِ على مَنافِعِ الأنفِ ، فإنّـه مَدخَلُ الطَّعامِ والشراب اللَّذَينِ هما قِوامُ الحياةِ ، ومَحَلُّ الذِّكرِ الواجِبِ والمَندوبِ والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ .

كَذلك ثانيَةٌ ، وثالِثَةٌ للأخبارِ الصَّحيحَةِ في ذلك ، فعُلِمَ من كَلامِه أنَّ السُّنَّةَ تَتأدَّى بالجَميعِ ، وأنَّ الأُولى أولى ، ولو قال : وبثَلاثٍ بالواوِ ، لأَفادَ ما صَحَّحَه في المجموعِ من أنَّ الجَمْعَ مُطْلَقًا أفضَلُ من الفصلِ كَذلك .

(و) من سُنَنِه (المُبالَغَةُ فيهما لِمُفْطِرٍ) لِقولِه ﷺ للَقِيطِ بنِ صَبرَةَ «أسبغِ الوُضوءَ وخَلِّلْ بين الأصابعِ ، وبالِغْ في الاستِنْشاقِ إلا أن تَكونَ صائِمًا»[1] رواه الترمذيُّ وصَحَّحَه ، وفي رِوايَةٍ للدُّولابيِّ في جَمْعِه لِحَديثِ الثَّوريِّ صَحَّحَ ابنُ القَطَّانِ إسنادَها «إذا تَوضَّأْتَ فأبلِغْ في المضمَضَةِ والاستِنْشاقِ ما لَمْ تَكُنْ صائِمًا» .

أمَّا الصائِمُ فلا تُسنُّ له المُبالَغَةُ بل تُكره لِخَوفِ الإفطَارِ كما في المجموعِ ، واستُشكِلَ بتَحريمِ القُبلَةِ إذا خَشيَ الإنزالَ مع أنَّ العِلَّةَ في كُلٍّ منهما خَوفُ الفسادِ وأُجيبَ بأنَّ القُبلَةَ غيرُ مَطلوبَةٍ بل داعيَةٌ لِما يُضادُّ الصَّومَ من الإنزالِ بخِلافِ المُبالَغَةِ فيما ذُكِر ، وبأنَّه هنا يُمكِنُه إطْباقُ الحَلقِ ومَجُّ الماءِ ، وهناك لا يُمكِنُه ردُّ المنيِّ إذا خرجَ لأنَّه ماءٌ دافِقٌ ، وبأنَّه رُبَّما كان في القُبلَةِ إفسادٌ لِعِبادَةِ اثْنَيْنِ[2] . والمُبالَغَةُ في المضمَضَةِ أنْ يَبلُغَ بالماءِ أقصَى الحَنَكِ ، ووجهَيِ الأسنانِ واللِّثاتِ ، وفي الاستِنْشاقِ أنْ يُصعِدَ الماءَ بالنَّفسِ إلى الخَيْشومِ ، كما يُؤْخَذُ ذلك مع زيادَةٍ من قولِه : (فيُمِرُّ أُصبُعَه) أيْ اليُسرى كما قاله الإسنَويُّ والأذرعيُّ والزَّرْكَشيُّ ؛ لأنَّ اليُمنَى يَكونُ فيها بَقِيَّةُ الماءِ إذا جُمِعَ (على وجهَيْ أسنانِه ، ويُوصِلُ الماءَ إلى أقصَى الحَنَكِ و) إلى (خَيشومِ الأنفِ) أيْ أقصاه ، ولو أَخَّر الجُمْلَةَ الأُولى عن الثَّانيَةِ كان أولى (ويُخرِجُ أذاها) الأولى أذاه أيْ الأنفِ (بإصْبَعِ اليُسرى) أيْ الخِنصَرِ أخذًا مِمَّا سيَأتي في الجَنائِزِ ، وهذا يُسمَّى الاستِنْثارُ ، ودَليلُه خبرُ مسلِمٍ السَّابقِ ، ويُسنُّ إدارةُ الماءِ في الفمِ ومَجُّه ، وإذا بالَغَ غيرُ الصائِمِ في الاستِنْشاقِ فلا يَستَقصي

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٥/١) كتاب الطهارة ، باب في الاستنثار ، حديث (١٤٢) ، والترمذي (٣ /١٥٥) حديث ، وابن ماجه (١٤٢/١) حديث (٤٠٧) . والدارمي في سننه (١٩١/١) ، حديث (٧٠٥) . وأحمد (٣٣/٤) حديث (١٦٤٣٠) ، والنسائي في الكبرى (٨٤/١) حديث (٩٨) .

(٢) (قولُه : وبأنه رُبَّما كان في القِبلَةِ إفسادٌ لعبادةِ اثْنَينِ) وبأنَّ قَليلَ القُبلَةِ يَدْعو إلى كثيرِها بخلافِ ماءِ المضمَضةِ والاستِنْشاقِ .

فيَصيرُ سعوطًا لا استِنْشاقًا ذَكَره في المجموعِ .

(و) من سُنَنِه (تَثليثُ مَغسولٍ [١] ، ومَمسوحٍ) مَفروضٍ ومَسنونٍ للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ وغيرُه ، وروى البُخاريُّ «أنَّه ﷺ توضَّأ مَرَّةً مَرَّةً ، وتَوضَّأ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» [٢] ، ولو أطْلَقَ المُصَنِّفُ التَّثليثَ كان أولى لِيَشمَلَ التَّخليلَ ، والقولُ كالتَّسميَةِ ، والتَّشهُّدُ آخِره ، وتَثليثُ التَّخليلِ [٣] رواه البيهَقيُّ [٤] ، وتَثليثُ القولِ في التَّشهُّدِ رواه أحمَدُ وابنُ ماجَهْ ، وصَرَّحَ به الرُّويانيُّ ، وزادَ المُصَنِّفُ قولَه (ويقتَصِرُ) وُجوبًا (على الفرضِ لِضيقِ وقتٍ) [٥] عن إدراكِ الصلاةِ (وقِلَّةِ ماءٍ) بحَيثُ لا يكفيه إلا للفرضِ أو يَحتاجُ إلى الفاضِلِ عنه لِعَطَشٍ ، ونَقَلَ الأذرعيُّ ذلك عن الجيليِّ [٦] إلا حالَةَ كَونِ الماءِ لا يكفيه إلا للفرضِ فألحَقَها بغيرِها [٧] ، وعلى ذلك نَبَّهَ النَّوويُّ في شرحِ التَّنبيه ، وسيَأتي في مَسحِ الخُفِّ أنَّه

---

(١) (قولُه : ومن سُنَنِه تَثليثُ مغسولٍ إلَخ) فلو غَسَلَ يَدَه في ماءٍ كثيرٍ راكِدٍ وحَرَّكَها حصلَ التثليثُ عندَ القاضِي حُسَينٍ والبغَويِّ ، وأفتَى الشيخُ بمُخالَفتِهما رِعايَةً لصورةِ العدَدِ ؛ ولأنَّ الماءَ قبلَ الانفِصال عن المحَلِّ لا يَثْبُتُ له حُكمٌ فلا يَحصُلُ العدَدُ به د وقولُه : وأفتَى الشيخُ أشارَ إلى تَضعيفِه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرتين مرتين ، حديث (١٥٨) بإسناده عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .

(٣) رواه البيهقي (٥٤/١) حديث (٢٤٩) ولفظه عن عثمان «يخلل لحيته ثلاثًا» ثم قال : «رأيت رسول الله ﷺ فعل الذى رأيتموني فعلتُ»

(٤) (قولُه : رَواه البيهَقيُّ) أي والدارقطني ج .

(٥) (قولُه : ويقتَصِرُ وُجوبًا على الفرضِ لِضِيقِ الوقتِ) يجِبُ أنْ يقتَصِرَ على واجِبِ الوضوءِ لِيُدْرِكَ الجُمُعَةَ .

(٦) الجيلي : هو صائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي نسبة إلى «جيلان» وراء طبرستان . قال عنه الإسنوي : «كان عالمًا مدققًا ، شرح «التنبيه» حسنًا ، خاليا عن الحشو باحثا عن الألفاظ ، مُنبِّهًا على الاحترازات ، لو ما أفسده من النقول الباطلة» ويسمي شرحه هذا «الموضع» كما أنه شرح الوجيز ، توفي (رحمه الله) بعد سنة (٦٢٩هـ) . انظر ترجمته في : طبقات ابن قاضي شهبة (٧٤/٢/١) والأعلام (٢١/٤) .

(٧) (قولُه : فألحَقَها بغيرِها) قال البغَويّ : لو كان معه ماءٌ يكفيه مرَّةً مرَّةً ، ولو ثَلَّثَ أو تَمَضمَضَ ، واستنشَقَ لَم يكفِه وجبَ الاقتِصارُ على مرَّةٍ ت وقولُه قال البغَويّ إلَخ أشارَ إلى تصحيحِه .

يُكره تكريرُه . قال الزَّرْكَشيُّ [١] : والظَّاهرُ التِحاقُ الجَبيرةِ [٢] والعِمامَةِ إذا كَمُلَ بالمسحِ عليهما بالخُفِّ . **(وتُكره الزِّيادَةُ على الثَّلاثِ)** [٣] ، والنَّقصُ عنها «لأنَّه ﷺ توضَّأ ثَلاثًا ثَلاثًا ثُمَّ قال هَكَذا الوُضوءُ فمَنْ زادَ على هذا أو نَقَصَ فقد أساءَ ، وظَلَمَ» [٤] رواه أبو داوُد وغيرُه . وقال في المجموعِ : إنَّه صَحيحٌ قال - نَقلا عن الأصْحاب وغيرِهم - : والمعْنَى فمَنْ زادَ على الثَّلاثِ أو نَقَصَ منها فقد أساءَ وظَلَمَ في كُلٍّ من الزِّيادَةِ والنَّقصِ ، وقِيلَ : أساءَ في النَّقصِ وظَلَمَ في الزِّيادَةِ ، وقِيلَ : عَكسُه ، ثُمَّ قال : فإنْ قِيلَ : كَيف يَكونُ النَّقصُ عن الثَّلاثِ إساءَةً وظُلْمًا ومَكروهًا ، وقد ثَبَتَ أنَّه ﷺ فعلَه فإنَّه توضَّأ مَرَّةً مَرَّةً وتوضَّأ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ ؟ قلنا ذلك كان لِبَيانِ الجَوازِ ، وكان في ذلك الحالِ أفْضَلُ لأنَّ البيانَ واجِبٌ .

/ **(ولو شَكَّ)** في العَدَدِ **(أخَذَ بالأقَلِّ)** عملا باليقِينِ [٥]، واعتُرِضَ بأنَّ ٤٠/١
ذلك رُبَّما يَزيدُ رابعَةً ، وهي بدْعَةٌ ، وتَرْكُ سُنَّةٍ أسهَلُ من اقتِحام بدْعَةٍ ، وأُجِيبَ بأنَّها إنَّما تَكونُ بدْعَةً إذا عَلِمَ أنَّها رابعَةٌ **(ولا يُجزِئُ تَعَدُّدٌ قبلَ تَمامِ عُضْوٍ)** فلا تُحسبُ الغَسلَةُ مَرَّةً إلا إذا استَوعَبَتْه كَنَظيرِه فيما مَرَّ في إزالَةِ النَّجاسةِ .

---

(١) (قولُه : قال الزَّركَشِيُّ) أي كالأذرَعِيِّ .

(٢) (قولُه : والظَّاهرُ إلحاقُ الجبيرةِ والعِمامةِ إلخ) قال شيخُنا : هو غيرُ ظاهرٍ لأنه إنَّما كُرِه تكرارُه في الخُفِّ للخَوفِ عليه من الفسادِ ، ولا كذلك العِمامةُ والجبيرةُ فالأوجَه عدمُ الإلحاقِ .
(قولُه : والظَّاهرُ التِحاقُ الجبيرةِ إلخ) اعترَضَ مَنْ لَم يَرَ سُنِّيَّةَ تكرارَ مسحِ الرَّأسِ بأنه مسحٌ واجِبٌ فلا يُسَنُّ تكرارُه كالتيمُّمِ والخُفَّينِ ، وأجابَ عنه أئِمَّتُنا بأنه مَنقوضٌ بمسحِ الجبيرةِ فإنّه مسحٌ واجِبٌ ، ويُسَنُّ تكرارُه انتهى .

(٣) (قولُه : والظَّاهرُ إلحاقُ الجبيرةِ والعِمامةِ إلخ) قال شيخُنا : هو غيرُ ظاهرٍ لأنه إنَّما كُرِه تكرارُه في الخُفِّ للخَوفِ عليه من الفسادِ ، ولا كذلك العِمامةُ والجبيرةُ فالأوجَه عدمُ الإلحاقِ .
(قولُه : والظَّاهرُ التِحاقُ الجبيرةِ إلخ) اعترَضَ مَنْ لَم يَرَ سُنِّيَّةَ تكرارَ مسحِ الرَّأسِ بأنه مسحٌ واجِبٌ فلا يُسَنُّ تكرارُه كالتيمُّمِ والخُفَّينِ ، وأجابَ عنه أئِمَّتُنا بأنه مَنقوضٌ بمسحِ الجبيرةِ فإنّه مسحٌ واجِبٌ ، ويُسَنُّ تكرارُه انتهى .

(٤) رواه أبو داود (٣٣/١) ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ، ثلاثا ثلاثًا ، حديث (١٣٥) ورواه النسائي (٨٨/١) كتاب الطهارة ، باب الاعتداء في الوضوء ، حديث (١٤٠) . وقال الشيخ الألباني : صحيح ، دون قوله : «أو نقص»

(٥) (قولُه : عَمَلا باليَقِينِ) في المفروضِ وُجوبًا ، وفي المندوب نَدبًا .

(ولا) يُجزِئُ تَعَدُّدٌ (بعدَ تَمامِ الوُضوءِ) فلو تَوضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ثُمَّ تَوضَّأَ ثانيًا وثالِثًا كَذلك ، لَمْ يَحْصُلْ التَّثليثُ ، وهذا من زيادَتِه ، والفرْقُ بينه وبين نَظيرِه في المضمَضَةِ والاستِنْشاقِ أنَّ الوجهَ واليَدَ مُتَباعِدانِ ، فيَنْبَغي أن يفرُغَ من أحَدِهما ثُمَّ يَنتَقِلُ إلى الآخرِ ، وأمَّا الفمُ والأنفُ فكَعُضوٍ لجازَ تَطهيرُهما مَعًا كاليَدَيْنِ ، كَذا نَقَلَه في المجموعِ عن الجوينيِّ وأقرَّه ، وبه أفتَى البارزيُّ [١] ، لكن خالَفَ الرُّويانيُّ والفورانيُّ [٢] وغيرُهما فقالوا بحُصولِ ذلك .

(و) من سُنَنِه (التَّخليلُ لِما لا يَجِبُ غَسلُه من شَعْرِ الوجه بالأصابعِ من أسفلِه) «لأنَّه ﷺ كان يُخَلِّلُ لِحْيَتَه» [٣] رواه الترمذيُّ وصَحَّحَه ، وروى أبو داوُد «أنَّه ﷺ كان إذا تَوضَّأَ أخَذَ كَفًّا من ماءٍ فأدْخَلَه تَحْتَ حَنَكِه فخَلَّلَ به لِحْيَتَه ،

---

(١) (قولُه : وبه أفتَى البارِزِيُّ) قال الأذرَعِيُّ : وهو الأصحُّ قال الرُّويانيُّ : إنَّ النبيَّ ﷺ «تَوضَّأَ مرَّةً مرَّةً ثُمَّ تَوضَّأَ مرَّتَينِ مرَّتَينِ ثُمَّ تَوضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا» قال : اعلَمْ أنَّ هذا كان منه ﷺ أفعالا مُختَلفةً في أحوالٍ شَتَّى هذا هو الأقرَبُ ، ويُحتَمَلُ أنّه كان في حالَةٍ واحدةٍ على طَريقِ التعليمِ ؛ لأنَّ هذا بدْعَةٌ إذا لَم يَكُن على وجه التعليمِ فإنَّ مَنْ تَوضَّأَ يُكرَه له أنْ يتوضَّأَ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ بوضوئِه صَلاةً .

(٢) الفوراني : هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي ، فقيه من علماء الأصول والفروع ، كان شيخ الشافعية بمرو ولد بها سنة (٣٨٨هـ) قال الذهبي عنه : «له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل وطبق الأرض بالتلامذة وله وجوه جيدة بالمذهب» . توفي (رحمه الله) بـ «بمرو» سنة (٤٦١هـ) .

وكتابه الإبانة اسمه «الإبانة عن أحكام فروع الديانة» مشهور بين الشافعية ذكر في خطبته أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر . ومن متعلقاته «تتمة الإبانة» لتلميذه أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي ت (٤٧٨ هـ) و «تتمة التتمة» لأبي الفتوح أسعد بن محمود العجلي ت (٦٠٠ هـ) .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٨٠) ووفيات الأعيان (٢/٣١٤) والبداية والنهاية (٦/٥٧٨) وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١/٢٤٨) وطبقات ابن هداية الله (ص ١٦٢) وكشف الظنون (١/٦٧) والأعلام (٣/٣٢٦) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (١/٤٤) ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في تخليل اللحية ، حديث (٢٩) بإسناده عن عمار بن ياسر قال : لقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته . ورواه ابن ماجه (١/١٤٨) ، حديث (٤٢٩) .

وقال : هَكَذا أمَرني ربِّي» (١) .

أمَّا ما يَجِبُ غَسلُه من ذلك كالخَفيفِ والكثيفِ من لِحيَةِ غيرِ الرَّجُلِ فيَجِبُ إيصالُ الماءِ إلى ظاهرِه وباطِنِه ومَنابتِه بتَخليلٍ أو غيرِه كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ . وقولُه : من أسفلِه من زيادَتِه ، ونقَلَه في المجموعِ عن السَّرخسيِّ . (لا) إن كان ما ذُكِرَ (لمحْرِمٍ) فلا يُسنُّ تَخليلُه لِئَلا يَتَساقَطَ ، وهذا من زيادَتِه ، وذَكَره المُتولِّي (٢) ، وكَلامُ غيرِه يقتَضي أنَّ المحْرِمَ كَغيرِه ، واعتَمَدَه الزَّرْكَشيُّ - في الخادِمِ بعدَ نَقلِه كَلامَ المُتولِّي - فقال : بل السُّنَّةُ تَخليلُها أيْ اللِّحْيَةِ برِفْقٍ كما قالوه في تَخليلِ شَعْرِ الميِّتِ ، وكالمضمَضَةِ للصَّائِمِ فإنَّها سُنَّةٌ مع خَوفِ المُفسِدِ ، ولِهذا لا يُبالِغُ ، وقد قال في التَّهذيب ، ويُدَلِّكُ المحْرِمُ رأسه في الغُسلِ برِفْقٍ (٣) حتى لا يُنْتَتَفَ شَعْرُه .

(و) منها (تَقديمُ اليُمنَى) على اليَسارِ ، لِخبرِ «إذا تَوضَّأْتُم فابدَءُوا بمَيامِنِكُم» (٤) رواه ابنا خُزَيمَةَ وحِبَّانَ في صَحيحَيهِما ؛ ولِخبرِ الصَّحيحَيْنِ عن عائِشَةَ قالت : «كان رسولُ الله ﷺ يُعجِبُه التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِه ، وتَرَجُّلِه - أيْ : تَسريحِ شَعْرِه - وطهورِه ، وفي شَأنِه كُلِّه» (٥) أيْ مِمَّا هو من باب التَّكريمِ كاكتِحالٍ ، ونَتفِ إبطٍ ، وحَلْقِ رأسٍ ، والأيسرُ لِضِدِّ ذلك كامتِخاطٍ ، ودُخولِ خَلاءٍ ، ونَزْعِ مَلْبوسٍ لِما رواه أبو داوُد - وقال في المجموعِ : إنَّه صَحيحٌ - «كانت يَدُ رسولِ الله ﷺ اليُمنَى لِطهورِه ، وطَعامِه ، واليُسرى لِخَلائِه ، وما كان من أذًى» (٦) .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٣٦/١) ، كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية ، حديث (١٤٥) .

(٢) (قولُه : وذكرَه المتَولِّي) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : ويُدَلِّكُ المحرِمُ رَأسَه في الغُسل برِفقٍ إلَخ) أي لأنّ إيصالَ الماءِ إلى مَنابته واجِبٌ في الحدثِ الأكبَرِ بخلافِ مسألَتِنا ، والفرقُ بينَ مسألَتِنا ومسألَةِ المضمَضةِ واضِحٌ إذ الانتتافُ بالتخليل أقرَبُ من سَبقِ الماءِ في المضمَضةِ بلا مُبالَغَةٍ .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٧٠/٤) كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، حديث (٤١٤١) بلفظ «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكم» ، وابن ماجه (١٤١/١) حديث (٤٠٢) . بلفظ «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم»

(٥) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، حديث (١٦٨) ، ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، حديث (٢٦٨) .

(٦) صحيح : رواه أبو داود (٩/١) كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في ..... =

(لا) اليَمينُ (من الأُذُنَيْنِ ، والخَدَّيْنِ ، والكفيْنِ) فلا يُسنُّ تَقديمُها بل يُسنُّ غَسلُهما مَعًا (إلا لأقطَعَ) أو نحوِه مِمَّنْ به عِلَّةٌ لا يُمكِنُه معها ذلك فيُسنُّ له تَقديمُ اليَمينِ .

(ولو عَكَس) فقدَّمَ اليَسار فيما سُنَّ فيه تأخيرُها (كُرِهَ) للنَّهيِ عنه في صَحيحِ ابنِ حِبَّانَ ، وهذا من زيادةِ المُصَنِّفِ ، وجَزَمَ به في المجموعِ ، وقِياسُ ذلك أنَّ تَقديمَها في كُلِّ ما فيه [1] تكريمٌ ، وتَقديمُ اليَمينِ في ضِدِّه مَكروهٌ ، وقد يُؤخَذُ من كَلامِه أنَّه يُكره تَقديمُ إحدَى الأُذُنَيْنِ أو الخَدَّيْنِ أو الكفيْنِ لِغيرِ أقطَعَ بحملِ العَكسِ على ما يَشمَلُ ذلك إذْ عَكَس المعيَّةَ للتَّرتيب .

(و) منها (تَطْويلُ الغُرَّةِ [2] بغَسلِ زائِدٍ على الواجِب من [3] الوجه) من جَميعِ جَوانِبه (و) تَطويلُ (التَّحجيلِ) بغَسلِ زائِدٍ على الواجِب من اليَدَيْنِ والرِّجلينِ من جَميعِ الجَوانِب ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يَومَ [4] القِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلينَ من آثارِ الوُضوءِ فمَنِ استَطَاعَ منكُمْ أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فلْيفعلْ» [5] ، وخبرُ مسلِمٍ «أنتُمْ الغُرُّ المُحَجَّلونَ يَومَ القِيامَةِ من إسباغِ الوُضوءِ فمَنِ استَطَاعَ منكُمْ فلْيُطِلْ غُرَّتَه وتَحجيلَه» [6] .

= الاستبراء ، حديث (٣٣) ، ورواه أحمد (١٦٥/٦) حديث (٢٥٣٦٠) .

(١) (قولُه : وقِياسُ ذلك أنَّ تقديمَها في كُلِّ ما فيه تكريمٌ إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ومنها تَطوِيلُ الغُرَّةِ وتَطوِيلُ التحجِيل) واعلَم أنَّ كلامَهم يَدُلُّ على أنَّه يُشترَطُ إيصالُهما بالواجِب ، وأنَّه إنْ شاءَ قَدَّمَهما وإنْ شاءَ قَدَّمَه ح .

(٣) (قولُه : بغَسلِ زائِدٍ على الواجِب من الوجه) قال الإمامُ : لو تَعَذَّرَ غَسلُ الوجه لعِلَّةٍ لَم يُستَحَبَّ غَسلُ ما جاورَه من الرَّأسِ وصَفحةِ العنُقِ ، قال ابنُ الرِّفعَةِ : وهو الأشبَه وقولُه قال ابنُ الرِّفعَةِ أشارَ إلى تصحيحِه ، قال شيخُنا : ويَأتي نَظِيرُه في اليَدَينِ والرِّجلَينِ بالنِّسبةِ للتحجِيل حيثُ تَعَذَّرَ غَسلُهما إلى المنكِب والرُّكبةِ .

(٤) (قولُه : لخبرِ الصحيحَينِ «إنَّ أُمَّتي يُدعَونَ يومَ القِيامةِ» إلَخ) عُلِمَ منه أنَّ كُلًّا من الغُرَّةِ والتحجِيل شامِلٌ لمحَلِّ الغُسل الواجِب والمسنونِ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، حديث (١٣٦) ، ورواه مسلم ، حديث (٢٤٦) .

(٦) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، (٢٤٦) .

ومَعْنَى غُرًّا مُحَجَّلينَ بيضَ الوُجوه واليَدَيْنِ (١) والرِّجلينِ ، كالفرسِ الأغَرِّ وهو الذي في وجهه بَياضٌ ، والمُحَجَّلِ وهو الذي قَوائِمُه بيضٌ **(وغايَتُه)** أيْ تَطويلِ التَّحجيلِ **(المنكِبُ ، والرُّكبَةُ)** للاتِّباعِ كما يُؤخَذُ من خبرٍ رواه مسلِمٌ .

(و) منها **(استيعابُ مَسحِ (٢) الرَّأسِ)** للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ ، وخُروجًا من / خِلافِ مَنْ أوجَبَه ، والحُكمُ عليه بالسُّنِّيَّةِ لا يُنافي وُقوعَه فرضًا على القولِ به كما سيأتي في صِفةِ الصلاةِ **(و)** أنْ يَبدَأ في مَسحِه **(من مُقَدَّمِه فليُلْصِق بين سبَّابَتَيْه)** أيْ طَرَفيهما **(وإبهاماه في صُدْغَيْه)** لو قال كالرَّوضَةِ : وإبهامَيْه ، كانتْ إفادَتُه لِسُنِّيَّتِه إلْصاقِهما بالصُّدغِ أظهَرَ **(ثُمَّ يَذْهَبُ بهما)** أيْ بسبَّابَتَيْه **(إلى قفاه ، وذو الوفْرةِ)** ونحوِها مِمَّا يَنقَلِبُ قال الجَوهَرِيُّ : وهي الشَّعْرُ إلى شَحمَةِ الأُذُنِ **(يَرُدُّهما)** أيْ السَّبَّابَتَيْنِ إلى ما بَدَأ منه للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ ، فَيَصِلُ الماءُ بالذَّهابِ إلى باطِنِ القَدَمِ وظاهِرِ المُؤَخَّرِ ، وبالرَّدِّ إلى عَكسِ ذلك **(ولا يُحْسَبُ الرَّدُّ مَرَّةً)** لِعَدَمِ تَمامِ المرَّةِ الأُولى . ٤١/١

(فإنْ لَمْ يَنقَلِب) شَعْرُه **(لِظُفْرِه أو طولِه)** أو قِصَرِه أو عَدَمِه كما فُهِما بالأولى **(لَمْ يَرُدَّ)** هما لِعَدَمِ الفائِدَةِ ، فإنْ ردَّهما لَمْ تُحْسَب ثانيَةً كما صَرَّحَ به الأصْلُ ؛ لأنَّ الماءَ صار مستعْمَلا (٣) .

---

(١) (قولُه : بيضُ الوُجوه واليَدينِ) وغايَةُ الغُرَّةِ أنْ يَغسِلَ صَفحةَ العنُقِ مع مُقَدّماتِ الرَّأسِ .

(٢) (قولُه : ومنها استيعابُ مسحِ الرَّأسِ) قال في التحقيقِ : وإذا مسَحَه فالفرضُ أقَلُّ جُزءٍ وقِيلَ كُلُّه وقِيلَ إنْ تَعاقَبَ فالأقَلُّ ، ومثلُه تَطويلُ قِيامٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ ، وبَعِيرٌ عن خَمسٍ ، وبَدَنَةٌ عن دَمِ شاةٍ ، وفائِدَتُه في الثواب ورُجوعُ مُعَجَّلِ زَكاةٍ وأكلِ ناذِرٍ شاةٍ انتهى ، صُحِّحَ الأوَّلُ أيضًا في المجموعِ في باب الوضوءِ ، وفي الروضةِ في باب الأُضحيَّةِ ، وصُحِّحَ في الروضةِ والمجموعِ والتحقيقِ في باب صِفةِ الصلاةِ أنَّ الجميعَ فرضٌ ، وصُحِّحَ في الروضةِ في باب الدِّماءِ ، وفي المجموعِ في النذرِ في البدَنَةِ أو البقَرةِ المخرَجةِ عن شاةٍ أنَّ الفرضَ سَبعُها وصُحِّحَ في المجموعِ في الزَّكاةِ ما أفهمَه كلامُ الروضةِ ، وأصلها هناكَ أنَّ الزَّائِدَ في بَعيرِ الزَّكاةِ فرضٌ ، وفي بَقيَّةِ الصورِ نَفلٌ وادَّعَى اتِّفاقَ الأصحاب على تصحيحِه ، وفرَّقَ بأنَّ الاقتِصارَ على بعضِ البعيرِ لا يُجزِئُ بخلافِ بعضِ البقِيَّةِ ا هـ وهذا هو الرَّاجِحُ .

(٣) (قولُه : لأنّ الماءَ صارَ مُستعمَلا) أي لأنه تافِهٌ فليس في الإعراضِ عنه تَفويتُ ماليَّةٍ فلا يُشكِلُ بما لو انغَمسَ ذو الحدثِ الأكبَرِ في ماءٍ قَليلٍ ونَوى فإنّه لا يَصِيرُ مُستعمَلا بالنِّسبةِ إليه حتى =

والضَّفرُ بالضَّادِ لا بالظَّاءِ [١] ، وإن عَبَّر بها المُصَنِّفُ في مَواضِعَ كما هنا (ويَمسحُ) نَدبًا (النَّاصيَةَ) ، وهي الشَّعرُ الذي بين النَّزعَتَيْنِ (ويُتَمِّمُ على العِمامَةِ) [٢] أو نحوِها ، وإن لَبِسها على حَدَثٍ ؛ لِخبرِ مسلِمٍ «أنَّه ﷺ توضَّأ فمَسحَ بناصيَتِه ، وعلى عِمامَتِه» [٣] سواءٌ عَسُر عليه تَنحيَتُها أم لا كما اقتضاه كَلامُ المُصَنِّفِ كالرَّوضَةِ والتَّحقيقِ ، وصَرَّحَ به في المجموعِ نَقلا عن الأصحاب [٤] ، ووقع في المنهاجِ تَبَعًا لأصلِه والشَّرحَيْنِ تَقييدُ ذلك بالعُسرِ [٥] ، وأفهَمَ قولُه : ويُتَمِّمُ ما صَرَّحَ به الأصلُ أنَّه لا يكفي الاقتِصارُ على مَسحِ العِمامَةِ .

(و) منها (مَسحُ وجهَيْ كُلِّ أُذُنٍ) ؛ «لأنَّه ﷺ مَسحَ في وُضوئِه برأسِه وأُذُنَيْه ظاهرهما وباطِنَهما ، وأدخَلَ أُصبُعَيْه في صِماخَيْ أُذُنَيْه» [٦] رواه أبو داوُد بإسنادٍ حَسنٍ أو صَحيحٍ ، ومَحِلُّ ذلك بعدَ مَسحِ الرَّأسِ (لا) مَسحُ (الرَّقَبَةِ) فلا يُسنُّ إذ لَمْ يَثبُتْ فيه شَيْءٌ . قال النَّوويُّ : بل هو بدْعَةٌ ، قال : وأمَّا خبرُ «مَسحُ الرَّقَبَةِ أمانٌ من الغُلِّ» [٧] فمَوضوعٌ ،وأثَرُ ابنِ عُمَر «مَن تَوضَّأ ومَسحَ عُنُقَه وُقِيَ الغُلَّ يومَ القِيامَةِ» غيرُ مَعْروفٍ . (بماءٍ) أيْ ومَسحُ وجهَيِ الأُذُنَيْنِ بماءٍ (جَديدٍ)

= يَنفصِلَ عنه .

(١) (قولُه : بالضَّادِ لا بالظَّاءِ) هوكذلك في بعضِ النُّسَخِ .

(٢) (قولُه : ويُتَمِّمُ على العِمامة) سُنِّيَّةُ التتميم بالعِمامةِ لغيرِ المحرِمِ المتعدِّي بلُبسِها أمَّا هو فعاصٍ فلا يُتَمِّمُ بها إذِ الرُّخَصُ لا تُناطُ بالمعاصِي كذا جزمَ به ابنُ كبنٍ في نُكَتِه ، وذكرَه النَّاشِريُّ ، ووجهه ظاهرٌ أت ، عُلِمَ منه حُكمُ المغصوبةِ والمسروقَةِ بالأولى ، قال شيخُنا : ما ذكرَه الوالدُ رحمه الله تعالى فيه نظرٌ ، إذِ المحرِمُ مَنهيٌّ عن اللُّبسِ من حيثُ هو لُبسٌ ، ولا كذلك الغاصِبُ والسَّارِقُ كما سَيأتي نَظيرُه في مسحِ الخُفِّ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، حديث (٢٧٤) .

(٤) (قولُه : وصَرَّحَ به في المجموعِ نقلا عن الأصحاب) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : تقييدُ ذلك بالعسرِ) قال شيخُنا هو مِثالٌ فقط .

(٦) صحيح رواه أبو داود (٣١/١) ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، حديث (١٢٣) ، ورواه ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في مسح الأذنين ، حديث (٤٤٢) .

(٧) موضوع : أورده الهروي في الموضوعات الكبرى (٤٣٤/١) ، والكناني في تنزيه الشريعة (٧٥/٢) ، والألباني في الضعيفة (٦٩/١) .

أيْ غيرِ ماءِ الرَّأسِ للاتّباعِ رواه البيْهَقِيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ ، فلو أخَذَ بأصابعِه ماءً لِرأسِه فلَمْ يَمْسَحْه بماءِ بعضِها بل مَسحَ به الأُذُنَيْنِ كَفى ؛ لأنَّه ماءٌ جَديدٌ **(وغَسلُهما أيضًا مع الوجه ومَسحُهما مع الرَّأسِ حَسَنٌ)** للخُروجِ من الخِلافِ فيهما فقد قِيلَ : إنَّهما من الرَّأسِ ، وقِيلَ : من الوجه ، والمشهورُ لا ، ولا .

وأمَّا خبرُ «الأُذُنانِ من الرَّأسِ» (١) فضَعيفٌ ، وكان ابنُ سُرَيْجٍ (٢) يفعلُ ذلك ؛ لِما قلناه قال في الرَّوضَةِ : وفعلُه هذا حَسنٌ ، وقد غَلِطَ مَنْ غَلَّطه فيه زاعِمًا أنَّ الجَمْعَ بينهما لَمْ يقل به أحَدٌ ، ودَليلُ ابنِ سُرَيْجٍ نَصُّ الشافعيِّ والأصْحابِ على استِحْبابِ غَسلِ النَّزَعَتَيْنِ مع الوجه مع أنَّهما يُمْسَحانِ في الرَّأسِ أيْ : ولَمْ يقل بذلك أحَدٌ **(ثُمَّ يَأخُذُ)** الأولى ليُوافِقَ ما في الرَّوضَةِ وغيرِها ، ويأخُذُ **(لِصِماخَيْه)** ، وهما خرْقا الأُذُنَيْنِ **(ماءً)** لِخبرِ أبي داوُد السَّابقِ **(جَديدًا)** أيْ غيرِ ماءِ الرَّأسِ والأُذُنَيْنِ لِظاهِرِ خبرِ البيْهَقِيِّ ؛ ولأنَّهما من الأُذُنَيْنِ كالفمِ والأنفِ من الوجه ، **(ثَلاثًا)** هذا عُلِمَ من قولِه : وتَثليثُ مَغسولٍ ومَمسوحٍ ، قال الرَّافِعِيُّ : والأحَبُّ في كَيفيَّةِ مَسحِهما مع الأُذُنَيْنِ أنْ يُدخِلَ مُسبِّحَتَيْهِ في صِماخَيْه ،

---

(١) صحيح رواه أبو داود (١/٣٣) كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، حديث (١٣٤) ورواه الترمذي (١/٥٣) حديث (٣٧) ، وابن ماجه (١/١٥٢) حديث (٤٤٤) . وأحمد في مسنده (٥/٢٥٨) حديث (٢٢٢٧٧) . والدارقطني (١/٩٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣) ، والبيهقي في الكبرى (١/٦٦) حديث (٣١٨) .

(٢) ابن سريج : هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج ، فقيه الشافعية في عصره ، ولد في بغداد سنة (٢٤٩هـ) ونشأ بها وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز ، وقام بنصرة المذهب الشافعي ونشره في أكثر الآفاق حتى قيل : «بعث الله عمر بن العزيز على رأس المائة الأولى من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة ، ومَنَّ الله في المائة الثانية بالإمام الشافعي ، فأحيا السنة وأخفى البدعة ، ومَنَّ بابن سريج في المائة الثالثة فنصر السنة وخذل البدعة» .

وكان لابن سريج مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري ، وكان شاعرًا له نظم حسن ولابن سريج نحو أربعمائة مصنف ، منها المطبوع والمخطوط ، ومن هذه المصنفات : الأقسام والخصال ، الودائع لمنصوص الشرائع . توفي ابن سريج ببغداد سنة (٣٠٦هـ) .

انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء ص١٠٨ وفيات الأعيان (١/٤٩) ترجمة رقم ٢٠ طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١) ترجمة رقم (٨٥) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤١ ، ٤٤ ، الأعلام (١/١٨٥) .

ويُديرهما على المعاطِفِ ، ويُمِرَّ إبهامَيْه على ظُهورِهما ثُمَّ يُلْصِقُ كَفيْه مَبلولَتَيْنِ بالأُذُنَيْنِ استِظْهارًا . ونَقَلَهما في المجموعِ عن جَماعاتٍ ثُمَّ نَقَلَ عن آخرينَ أن يَمْسحَ بالإبهامَيْنِ ظاهرَ الأُذُنَيْنِ بالمُسَبِّحَتَيْنِ باطِنَهما ، ويُمِرَّ رأس الأُصْبُعِ في المعاطِفِ ، ويُدْخِلَ الخِنصَرَ في صِماخَيْه . وكَلامُه في نُكَتِ التَّنْبيه يقتَضي اختيار هذه الكيفيَّةِ . والمُرادُ من الأُولى أنْ يَمسحَ برأسِ مُسبِّحَتَيْه صِماخَيْه ، وبباطِنِ أُنْمُلَتَيْهما باطِنَ الأُذُنَيْنِ ومَعاطِفَهما ، فاندَفعَ ما قِيلَ : إنَّها لا تُناسِبُ سُنِّيَّةَ مَسحِ الصِّماخَيْنِ بماءٍ جَديدٍ . واستَشْكَلَ الزَّرْكَشِيُّ [١] امْتِناعَ مَسحِهما ببَلَلِ مَسحِ الأُذُنَيْنِ ، وببَلَلِ الرَّأسِ في الثَّانيةِ والثَّالِثَةِ ، مع أنَّ المستَعْمَلَ في ذلك طهورٌ ثُمَّ قال : والظَّاهرُ أنَّ المُرادَ الأكمَلُ [٢] لا أصْلُ السُّنَّةِ فإنَّه يَحْصُلُ بذلك [٣] ، وبه يَزولُ الإشْكالُ .

(ومنها : تَخْليلُ أصابعِ الرِّجلينِ) لِخبرِ لَقِيطِ السَّابقِ ، وروى البيْهَقِيُّ بإسنادٍ جَيِّدٍ كما في المجموعِ «عن عُثْمانَ رضي الله عنه أنَّه تَوضَّأ فخَلَّل بين أصابعِ قَدَمَيْه ، وقال : رأيت رسولَ اللَّه ﷺ فعلَ كما فعلْت» [٤] فيُخَلِّلُها (من أسفلَ بِخِنصِرِ يَدِه اليُسرى) بكَسرِ الصادِ أشهَرُ من فتحِها (يَبدَأُ بِخِنصِرِ الرِّجلِ اليُمْنَى ، ويَخْتِمُ
٤٢/١ بِخِنصِرِ) الرِّجلِ / (اليُسرى) هذا ما ذَكَره الأكثَرونَ ، وصَحَّحَه الأصْلُ ، وخالَفه في المجموعِ فحَكَى فيه ثَلاثَةَ أوجُهٍ أحَدُها هذا ، والثَّاني بِخِنصِرِ اليَدِ اليُمْنَى ، والثَّالِثُ ما قاله الإمامُ أنَّهما سواءٌ ، ثُمَّ قال : وهو الرَّاجِحُ المُختارُ ، وقال في التَّحقِيقِ : إنَّه المُختارُ [٥] .

(وإيصالُ الماءِ) إلى ما بينهما (واجِبٌ) إذا كانت مُلْتَفَّةً لا يَصِلُ الماءُ إليه إلا بالتَّخليلِ أو نحوِه ، ولو كانت مُلْتَحِمَةً لَمْ يَجُزْ فتقُها ، وكان الأولى تأخيرُ هذا عن قولِه (ونُدِبَ تَخْليلُ أصابعِ اليَدَيْنِ بالتَّشبيكِ) بينها لِخبرِ لَقِيطٍ .

(ومنها : تَرْكُ الاستِعانَةِ في صَبِّ الماءِ عليه) لأنَّه الأكثَرُ من فعلِه ﷺ

---

(١) (قولُه : واستَشْكَلَ الزَّرْكَشِيُّ) أي كالأذْرَعِيِّ .
(٢) (قولُه : ثُمَّ قال والظَّاهرُ أنَّ المرادَ الأكمَلُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٣) (قولُه : فإنَّه يَحصُلُ بذلك) ذكرَه السُّبكِيُّ في فتاويه .
(٤) رواه الدارقطني في سننه (٨٦/١) .
(٥) (قولُه : وقال في التحقِيقِ : إنّه المختارُ) أي وشرحِ التنبيه .

ولأنه تَرَفُّهٌ وتَكَبُّرٌ لا يَليقُ بالمُتَعَبِّدِ ، فهي خِلافُ الأَولى حَيثُ لا عُذر ،وإنَّما لَمْ تُكره لِما في الصَّحيحَينِ «أنَّه ﷺ صَبَّ عليه أُسامَةُ في حَجَّةِ الوداعِ ، والمُغيرةُ في غَزوةِ تَبوكَ» (١) . (لا تَرْكُ) الاستِعانَةِ في (إحضارِه) أيْ الماءِ فليس بسُنَّةٍ فلا تكونُ هي خِلافُ الأولى لِثُبوتِها عنه ﷺ كثيرًا ، وكُرِهَ ما ذُكِر من الاستِعانَةِ (في غسلِ العُضوِ بلا عُذرٍ) لأنَّها تَرَفُّهٌ زائِدٌ لا يَليقُ بالمُتَعَبِّدِ ، فإنْ كان بعُذرٍ لَمْ تُكره بل قد تَجِبُ ، ولو بأُجرةِ المثلِ ،كما مَرَّ بَيانُه . قال الزَّرْكَشيُّ : ويَنبَغي أيْ في عَدَمِ كَراهَتِها (٢) أنْ يَكونَ المُعينُ أهلًا للعِبادَةِ لِيَخرُجَ الكافِرُ ونحوُه ، وتَعبيرُهم بلَفظِ الاستِعانَةِ المُقتَضي طَلَبَها بدَليلِ أنَّه لو حَلَف لا يَستَخدِمُه فخَدَمَه ساكِتًا لَمْ يَحنَث جَرْيًا على الغالِبِ ، وإلا فظاهِرٌ أنَّه لا فرقَ بين طَلَبِها وعَدَمِه ، كما يَدُلُّ عليه تَعليلُ السَّابِقُ (٣) .

(ويَضَعُ) نَدبًا المُتَوضِّئُ (الماءَ عن يَمينِه) إنْ كان يَغتَرِفُ منه ، وعن يَسارِه إنْ كان يَصُبُّ منه على يَدِه كَإبريقٍ ؛ لأنَّ ذلك أمكَنُ فيما قال في المجموعِ . واستَثنَى السَّرخسيُّ (٤) ما إذا فرغَ من غَسلِ وجهه ويَمينِه ، فيُحَوِّلُ الإناءَ إلى يَمينِه ، ويَصُبُّ على يَسارِه حتى يفرغَ من وُضوئِه ؛ لأنَّ السُّنَّةَ في غَسلِ اليَدينِ يَصُبُّ الماءَ على كَفِّه فيَغسِلُها ثُمَّ يَغسِلُ ساعِدَه ثُمَّ مِرفقَه قال : ولَمْ يَذكُرْ الجُمهورُ هذا التَّحويلَ . (ويقِفُ المُعينُ) له (بالصَّبِّ على يَسارِه) لأنَّه أعونُ وأمكَنُ ، وأحسنُ أدَبًا ، وقولُه : ويَضَعُ إلى آخِرِه من زيادَتِه ، وصَرَّحَ به في المجموعِ على الوجه المذكورِ .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الرجل يوضئ صاحبه ، حديث (١٨٢) وفيه أن « المغيرة كان مع رسول الله ﷺ في سفر ، وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ...» الحديث . ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث (٢٧٤) .

(٢) (قولُه : قال الزَّركَشيُّ ويَنبَغي أي في عدم كَراهتِها إلخ) قال شيخُنا ظاهرُ كلامِهم يُخالفُه .

(٣) (قولُه : كما يَدُلُّ عليه تعليلُهم السَّابِقُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : واستثنى السَّرَخسِيُّ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(و) منها (تَركُ التَّنشيف)[1] من بَلَلِ ماءِ الوُضوءِ لِخبرِ الصَّحيحَينِ عن مَيمونَةَ قالت : «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ بعدَ اغتِسالِه بمنديلٍ فردَّه ، وجَعلَ يَنفُضُ الماءَ بيَدِه» [2] ، ولأنَّه أثرُ عِبادَةٍ فكان تَركُه أولى ،واختار في شرحِ مسلِمٍ أنَّه مُباحٌ تَركُه وفعلُه سواءٌ هذا إذا لَمْ يَحتَجْ إليه لِخَوفِ بَردٍ ، والتِصاقِ نجاسةٍ أو نحوِه ، وإلا فلا يُسنُّ تَركُه قاله في المجموعِ . قال الأذرَعيُّ [3] : بل يَتأكَّدُ سُنَّةً إذا خرجَ عَقِبَ الوُضوءِ في مَحَلِّ النَّجاساتِ عند هبوب الرِّيحِ ، وكَذا لو آلَمَه شِدَّةُ بَردِ الماءِ أو المرضِ أو الجُرحِ أو كان يَتيَمَّمُ أثرَه أو نحوها . قال في المجموعِ : قال الماوردِيُّ : فإن كان معه مَن يَحمِلُ الثَّوبَ الذي يَتنَشَّفُ به وقَف عن يَمينِه انتَهى . وقِياسُ ما مَرَّ في المُعينِ أنْ يقِفَ عن يَسارِه . قال في الذَّخائِرِ : وإذا تَنشَّف فالأولى أنْ لا يَكونَ بذَيلِه ، وطَرَفِ ثَوبه ، ونحوِهما .

(وأمَّا النَّفضُ للماءِ فمُباحٌ) تَركُه وفعلُه سواءٌ لا مَكروهٌ كما قاله الرَّافِعِيُّ ؛ لأنَّه لَمْ يَثبُتْ في النَّهيِ شَيْءٌ ، وثَبَتَ أنَّه ﷺ فعلَه كما مَرَّ .

وأمَّا خبرُ «إذا تَوضَّأتُمْ فلا تَنفُضوا أيديَكُمْ فإنَّها مَراوِحُ الشَّيطانِ» [4] فضَعيفٌ ، وهذا ما رجَّحَه في الرَّوضَةِ ، والمجموعِ [5] ، وجَزَمَ في المنهاجِ كأصلِه بأنَّ تَركَه سُنَّةٌ [6] ، ورجَّحَه في التَّحقيقِ ؛ لأنَّه كالتَّبرِّي من العِبادَةِ . وقال في شرحَيْ مسلِمٍ والوسيطِ : إنَّه الأشهَرُ قال في المُهمَّاتِ : وبه [7] الفتوى فقد نَقَلَه

---

(١) (قولُه : ومنها تركُ التنشيفِ) يُستَحبُّ التنشِيفُ في طَهارةٍ واحدةٍ بلا خلافٍ وهي غُسلُ الميِّتِ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الغسل ، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، حديث (٢٥٩) ، ورواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ، حديث (٣١٧) .

(٣) (قولُه : قال الأذرَعِيُّ بل يتأكَّدُ) أشارَ إلى تصحيحِه قال شيخُنا بل قد يَصِلُ للوُجوب .

(٤) ضعيف : أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٥٧٣/١) ، والشيخ الألباني في الضعيفة (٩٠٣/٢) ، وضعيف الجامع (٨٧٣/١) .

(٥) (قولُه : وهذا ما رجَّحَه في الروضةِ والمجموعِ) أي ونُكَتِ التنبيه ح .

(٦) (قولُه : وجزمَ في المنهاجِ كأصلِه بأنَّ تركَه سُنَّةٌ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) (قولُه : قال في المهمَّاتِ وبه الفتوى) ، وقال الأذرَعِيُّ : إنَّه الأصحُّ مَذهبًا وبه جزمَ خلائِقُ من الأصحاب أي لأنه ﷺ لَم يَفعَلْه في وضوئِه ، وفعلَه في غُسله قَليلا لبَيانِ الجوازِ ، واستثنى بعضهم نَفضَ اليَدِ عندَ مسحِ الرَّأسِ والأُذنِ ، وقال : إنَّه مُستَحَبٌّ ، وفيه نظرٌ بل ....=

ابنُ كَجٍّ (١) عن نَصِّ الشافعيِّ (٢) .

(ومنها مَندوباتٌ أُخرُ) ، وهي **(أنْ يقولَ بعدَ التَّسميَةِ)** ، وهي أوَّلُ السُّنَنِ غيرُ النِّيَّةِ : **(الحمدُ للهِ الذي جَعلَ الماءَ طهورًا)** لِمُناسبَتِه المقامَ لَكِنَّه جَعلَ في الأذكارِ هذا من جُمْلَةِ دُعاءِ الأعضاءِ الذي لا أصْلَ له . **(واستِصْحابُ النِّيَّةِ)** في جَميعِ الأفعالِ ذِكرًا كالصلاةِ ، ولِئَلا يَخْلو عملُه عنها حَقِيقَةً ، أمَّا استِصْحابُها حُكمًا بأنْ لا يَأتيَ بما يُنافيها فواجِبٌ كما مَرَّ . **(والتَّلَفُّظُ بها)** ليُساعِدَ اللِّسانُ القَلْبَ ، وللخُروجِ من خِلافِ مَنْ أوجَبَه **(سِرًّا)** من زيادَتِه **(وتَقديمُها مع أوَّلِ السُّنَنِ)** عند غَسلِ الكفيْنِ **(لِتَحصُلَ)** أيْ السُّنَنُ/ المُتَقَدِّمَةُ على غَسلِ الوجه (٣) ٤٣/١
أيْ ثَوابُها فيَنْويَ مع التَّسميَةِ عند غَسلِ الكفيْنِ ، كما صَرَّحَ به ابنُ الفِرْكاحِ (٤)

= الظَّاهِرُ أنَّ المستَحَبَّ إرسالُهما لا نَفضُهما .

(١) ابن كج : هو أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري : أحد الأئمة المشهورين وحفاظ المذهب المصنفين وأصحاب الوجوه المتقنين ، تفقه على ابن القطان وحضر لآخرين ، انتهت إليه الرئاسة ببلاده في المذهب ، ورحل الناس إليه رغبة في علمه وجوده ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب . توفي (رحمه الله) سنة (٤٠٥هـ) صنف كتب كثيرة انتفع بها الفقهاء منها : «التجريد» .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية لابن كثير (٤٥٣/٦) وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٨/١/١) وطبقات ابن هداية الله (ص ١٢٦) والأعلام للزركلي (٢١٤/٨) .

(٢) (قولُه : فقد نقلَه ابنُ كَجٍّ عن نَصِّ الشافِعِيِّ) وادَّعَى النوويُّ في تصحيحِه أنَّه لا نَصَّ للشَّافِعِيِّ فيها ش

(٣) (قولُه : أي السُّنَنُ المتَقَدِّمةُ على غَسل الوجه) أي ثَوابُها قال الرَّافِعِيُّ : المنويَّةُ انتهى ، وفيه ما يقتَضِي أنَّه إنَّما يَحصُلُ له ثَوابُها إذا تَعَرَّضَ في نيَّتِه لها ، وفي معناه ما يَشمَلُ فرضَ الوضوءِ ونفلَه كنيَّةِ الوضوءِ أو الطَّهارةِ ، أمَّا لو نَوى رَفعَ الحدثِ أو استِباحةَ الصلاةِ لا غيرَ ففي حُصول ثَواب السُّنَنِ نَظَرٌ لأنَّ نيَّتَه لَم تَشمَلْها ، ولا تَرِدُ السُّنَنُ المتأخِّرةُ لأنَّها تابعَةٌ وعبارَةُ الروضةِ ظاهرةٌ في الحُصول مُطلَقًا ولكن في عبارةِ الرَّافِعِيِّ إشارةٌ إلى ما ذكرته ولَفظُه وإن تَقَدَّمَتْ عليه نظرٌ إنِ استصحَبَها إلى ابتداءِ غَسل الوجه صحَّ الوضوءُ وثَوابُ السُّنَنِ المنويَّةِ قبلَه .

(٤) ابن الفركاح : هو برهان الدين أبو إسحاق إبراهيمُ بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع ابن ضياء الفزاري البدري ولد سنة (٦٦٠هـ) وأخذ من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر =

بأنْ يقرِنَها بها عند أوَّلِ غَسلِهما ، كما يقرِنُها بتَكبيرةِ الإحْرام فاندَفعَ ما قِيلَ : إنَّ قَرْنَها بها مستَحيلٌ ؛ لأنَّه يُسنُّ التَّلَفُّظُ بالنِّيَّةِ ، ولا يُعْقَلُ التَّلَفُّظُ معه بالتَّسميَةِ . وممَّنْ صَرَّحَ بأنَّه يَنوي عند غَسلِ الكفيْنِ الشَّيْخُ أبو حامِدٍ والقاضي أبو الطيِّب [١] وابنُ الصَّبَّاغِ فالمُرادُ بتَقديمِ التَّسميَةِ عليه تَقديمُها على الفراغِ منه ، وبذلك عُلِمَ مَحِلُّ النِّيَّةِ المسنونَةِ ، لكنَّ الغَزاليَّ في الإحْياءِ جَعلَ مَحِلَّها بعدَ غَسلِ الكفيْنِ ، وجَعلَ كالماوزديِّ [٢] والقَفالِ مَحِلَّ السِّواكِ قبلَ التَّسميَةِ ، فعلى قولِه يَلْزَمُ خُلوُّه عنها ، وتَحتاجُ الثَّلاثَةُ إلى نيَّةٍ أُخرى ، وإلا فيَلْزَمُ خُلوُّها عن النِّيَّةِ . وجَعلَه ابنُ الصلاحِ وابنُ النَّقِيب في عُمْدَتِه بعدَ غَسلِ الكفيْنِ . وكَلامُ الإمامِ وغيرِه يَميلُ إليه وعليه بَنَيْتُ كَلامي أوَّلا . وخالَف ابنُ النَّقِيب [٣] في نُكَتِه فقال : مَحِلُّه قبلَ التَّسميَةِ أو معها ، أمَّا إذا ترك النِّيَّةَ أوَّلا فلا يُثابُ على ما قبلَها ، بخِلافِ ناوي صَومِ التَّطوُّعِ ضَحْوةً ؛ لأنَّ الصَّومَ خَصْلَةٌ واحِدَةٌ فإذا صَحَّ بعضُها صَحَّ كُلُّها بخِلافِ

= وغيرهما ، واشتغل بالتصنيف والإفتاء صَنَّف «التعليقة» على «التنبيه» وأخرى على مختصر ابن الحاجب ، وقد أثنى عليه أهل عصره .

قال عنه ابن كثير : «ساد أقرانه وأهل زمانه في دراية المذهب ونقله ، وكان مقبلا على شأنه ، مستغرقا أوقاته في الاشتغال والإشغال والمطالعة ليلا ونهارا وإسماع الحديث» توفي (رحمه الله) سنة (٧٢٨هـ) . انظر ترجمته في البداية والنهاية (٥٤٣/٧هـ) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٠/٢/١) والأعلام (٤٥/١) .

(١) أبو الطيب بن سلمة : هو محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي الضبي فقيه شافعي من أهل بغداد ، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج وكان موصوفا بفرط الذكاء ، ولهذا كان أبو العباس يقبل عليه كل الإقبال ويميل إلى تعليمه غاية الميل .

وأبوه هو أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي اللغوي الشهير ، وجده سلمة بن عاصم النحوي صاحب الفراء ، فهو من أهل بيت كلهم علماء ونبلاء ومشاهير .

ولأبي الطيب في المذهب وجوه حسنة ، وقد صنف كتبا عديدة وتوفي رحمه الله في المحرم سنة ثمان وثلاثمائة وهو في شبابه . انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩ ، وفيات الأعيان (٣٤٣/٣) ترجمة رقم (٥٥١) طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٤٥-٤٧ ، الأعلام (١٠٧/٧) .

(٢) (قولُه : كالماورديِّ) والقَفَّال والعِمرانيِّ .

(٣) (قولُه : وخالَف ابنُ النقِيب إلَخ) ، وقال الأذْرَعِيُّ : إنَّه المنقولُ ، وإلَيه يُشِيرُ الحديثُ والنصُّ .

الوُضوءِ ، ولأنَّه لا ارتِباطَ لِصِحَّةِ الوُضوءِ بسُنَنِه بخِلافِ إمساكِ بَقِيَّةِ النَّهارِ .

(وتَعَهُّدِ الغُضونِ) أيْ مَكاسِرِ الجِلْدِ احتياطًا **(وكَذا الموقُ)** بالهَمزِ وتَركِه ، وهو طَرَفُ العَيْنِ الذي يَلِي الأنف يَتَعَهَّدُه **(بالسَّبَّابَةِ)** الأيْمَنُ باليُمنَى ، والأيْسرُ باليُسرى [1] ، ومثلُه اللِّحاظُ ، وهو الطرفُ الآخرُ ،ومَحِلُّ سنِّ غَسلِهما إذا لَمْ يَكُنْ فيهما رمَصٌ يَمْنَعُ وُصولَ الماءِ إلى مَحِلِّه ، وإلا فغَسلُهما واجِبٌ ، ذَكَره في المجموعِ **(لا غَسلُ باطِنِ العَيْنِ)** فلا يَجِبُ ، ولا يُسنُّ لِما فيه من الضَّررِ ، ولأنَّه لَمْ يُنقَلْ عنه ﷺ .

(ومنها إمرارُ اليَدِ على الأعْضاءِ) بعدَ إفاضَةِ الماءِ عليها استِظْهارًا وخُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه ، وكَرَّر «منها» لِرفعِ تَوهُّمِ أنَّ ما بعدَها مَعْطوفٌ على المنفيِّ قبلَها ، **(وتَحْريكُ الخاتَمِ)** إلا إذا لَمْ يَصِلْ الماءُ إلى ما تَحْتَه إلا به فيَجِبُ **(والبُداءَةُ بأعْلى وجهه)** لأنَّه أشرَفُ لِكَونِه مَحَلُّ السُّجودِ .

(وبأطْرافِ أصابعِه) إنْ صَبَّ على نَفْسِه **(فإنْ صُبَّ عليه فبالمِرْفقِ والكعْب)** تَبِعَ كالأصلِ في هذا الصَّيمَريَّ والماوَرديَّ . والأكثرونَ على البُداءَةِ بالأصابعِ مُطْلَقًا كما نَقَلَه في المجموعِ واختاره ، وجَرى عليه في التَّحقِيقِ . قال في المُهمَّاتِ : والفتوى عليه . قال في المجموعِ [2] : فيُجري الماءَ على يَدِه ، ويُديرُ كَفَّه الأُخرى عليها مُجريًا للماءِ بها إلى مِرفقِه ، ويُجريه على رِجلِه ، ويُديرُ كَفه عليها مُجريًا للماءِ بها إلى كَعْبه ، ولا يكتَفي بجَريانِه بطَبعِه .

(و) أنْ **(يقتَصِدَ في الماءِ)** فلا يُسرِفُ فيه ، وهو مَكروهٌ كما عُلِمَ من كَراهَةِ الزِّيادَةِ على الثَّلاثِ ، وبه صَرَّحَ في المجموعِ **(و)** أنْ **(لا يَنقُصَ)** الماءُ **(في الوُضوءِ عن مُدٍّ ، والغُسلِ عن صاعٍ)** لِخبرِ مسلمٍ «أنَّه ﷺ كان يَغْتَسِلُ بالصاعِ ، ويَتَوضَّأُ بالمُدِّ» [3] ، وسيَأتي بَسطُ الكلامِ عليهما في باب الغُسلِ ، فإنَّه

---

(١) (قولُه : الأيمَنُ باليُمنَى والأيسَرُ باليُسرَى) لأنه قد يجتَمِعُ فيهما كُحلٌ أو رَمصٌ فيَزولَ بذلك ويَصِلُ الماءُ إليهما .

(٢) (قولُه : قال في المجموعِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد ، حديث (٢٠١) ، ورواه مسلم ،.... =

ذَكَرهما ثمَّ أيضًا مع زيادةٍ ، وذِكرُ حُكمِ الصاعِ هنا من زيادَتِه ، والمُناسِبُ تَرْكُه ؛ لأنَّه ليس من سُنَنِ الوُضوءِ .

(و) أن (يَستَقبلَ) القِبلَةَ في وُضوئِه لأنَّها أشرفُ الجِهاتِ ، وهذا من زيادَتِه (و) أن (لا يَلْطِمَ) بكَسرِ الطاءِ (وجهَه بالماءِ ، ولا يَتَكلَّمُ) في أثناءِ وُضوئِه لِغيرِ حاجَةٍ ، (و) أن (يَتَوقَّى الرَّشاشَ) فلا يَتَوضَّأُ في مَوضِعٍ يرجِعُ إليه رشاشُ الماءِ ، (و) أن (يقولَ بعدَه) أيْ الوُضوءِ ، وهو مستَقبلُ القِبلَةِ [1] (أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا الله ، وحدَه لا شَريكَ له ، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه) لِخَبرِ مسلِمٍ «مَنْ تَوضَّأ فقال أشهَدُ أن لا إلَهَ إلا الله إلى آخِرِه فُتِحَتْ له أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمانيَةِ يدخُلُ من أيِّها شاءَ» [2] (اللَّهمَّ اجعلْني من التَّوَّابينَ ، واجعلْني من المُتَطهِّرينَ) زادَه الترمذيُّ [3] على مسلِمٍ ، (سُبحانَك اللَّهمَّ وبحمدِك أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا أنتَ ، أستَغفِرُك وأتوبُ إليك) لِخَبرِ الحاكِمِ وصَحَّحَه «مَن تَوضَّأ ثمَّ قال سُبحانَك اللَّهمَّ وبحمدِك إلى آخِرِه كُتِبَ في رقٍّ ثمَّ طُبِعَ بطابَعٍ فلَمْ يُكسرْ إلى يومِ القِيامَةِ» [4] ، والطابَعُ بفتحِ الباءِ وكَسرِها : الخاتَمُ ، ومَعْنَى لَمْ يُكسرْ لَمْ يَتَطرَّقْ إليه إبطَالٌ .

ويُسنُّ أنْ يقولَ معه : وصلَّ اللهُ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ ، ذَكَره في المجموعِ . (ودُعاءُ الأعْضاءِ) وهو أنْ يقولَ عند غَسلِ الكفيْنِ [5] : اللَّهمَّ احفظْ

= كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، حديث (٣٢٦) .

(١) (قولُه : وهو مُستقبلُ القِبلَةَ) رافِعًا يَدَيه إلى السَّماءِ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله يا أهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولا ... حديث (٣٤٣٥) ، ورواه مسلم ، كتاب الإيمان باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، حديث (٢٨) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٧٧/١) كتاب الطهارة ، باب فيما يقال بعد الوضوء ، حديث (٥٥) .

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٧٥٢/١) حديث (٢٠٧٢) .

(٥) (قولُه : وهو أنْ يَقولَ عندَ غَسلِ الكَفَّينِ إلخ) قال البُلْقِينيُّ : الظَّاهرُ من الحديثِ الذي جاءَ فيها ومن كلامِ مَنْ أخَذَ به أنَّ هذا القولَ إنَّما هو عندَ أوَّلِ مرَّةٍ ولو كَرَّرَه لحَسَنٌ .

يَديَّ من مَعاصيك كُلِّها ، وعند المضمَضَةِ اللَّهمَّ أعِنِّي على ذِكرِك وشُكرِك ، وعند الاستِنْشاقِ : اللَّهمَّ أرِحْني رائِحَةَ الجَنَّةِ ، وعند غَسلِ الوجه : اللَّهمَّ بَيِّض وجهي يَومَ تَبيَضُّ وُجوهٌ وتَسودُّ وُجوهٌ ، وعند غَسلِ اليَدِ اليُمنَى : اللَّهمَّ أعطِني كِتابي بيَميني وحاسِبني حِسابًا يَسيرًا ، وعند غَسلِ اليَدِ اليُسرى : اللَّهمَّ لا تُعطِني كِتابي بشِمالي ولا من وراءِ ظَهري ، وعند مَسحِ الرَّأسِ اللَّهمَّ حَرِّمْ شَعْري وبَشَري على النَّارِ ، وعند مَسحِ الأُذُنَينِ : اللَّهمَّ اجعلْني من الذينَ / يَستَمِعونَ القولَ ٤٤/١
فيَتَّبِعونَ أحسنَه ، وعند غَسلِ الرِّجلينِ اللَّهمَّ ثَبِّتْ قَدَمي على الصِّراطِ يَومَ تَزِلُّ فيه الأقدامُ **(لا أصْلَ له)** أيْ في الصِّحَّةِ ، وإلا فقد رُوِيَ عنه ﷺ من طُرُقٍ ضَعيفةٍ في تاريخِ ابنِ حِبَّانَ وغيرِه [١] ، ومثلُه يُعمَلُ به في فضائِلِ الأعمالِ .

(فرْعٌ : التَّفريقُ اليَسيرُ) في طهارةِ الحَدَثِ **(لا يَضُرُّ ، والكثيرُ - ولو في الغُسلِ بلا عُذْرٍ كالنِّسيانِ - مَكروهٌ)** فلا يُبطِلُ الطهارةَ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ لا يُبطِلُها التَّفريقُ اليَسيرُ فلا يُبطِلُها الكثيرُ كالحَجِّ ، لَكِنَّه نُقِضَ بالأذانِ [٢] ، ولأنَّها عِبادَةٌ يَجوزُ تَفريقُ النِّيَّةِ فيها على أبعاضِها ، فجازَ فيها التَّفريقُ الكثيرُ كالزَّكاةِ ، وقولُه : كالنِّسيانِ مِثالٌ للعُذرِ ، وقولُه : من زيادَتِه مَكروهٌ غيرُ مَعروفٍ ، والمَعروفُ أنَّه خِلافُ السُّنَّةِ على الصَّحيحِ [٣] **(لا)** ، وفي نُسخَةٍ : ولا **(يُوجِبُ)** التَّفريقُ الكثيرُ **(تَجديدَ النِّيَّةِ)** عند عُزوبِها ؛ لأنَّ حُكمَها باقٍ ، **(وهو)** أيْ التَّفريقُ الكثيرُ **(ما)** أيْ : تفريقٌ **(يَجِفُّ المغسولُ)** آخِرًا **(فيه)** أيْ : في زَمَنِه **(حالَ**

---

(١) ضعيف : رواه ابن حبان في المجروحين (١٦٤/٢) ، وفيه عباد بن صهيب ، قال فيه ابن حبان : كان قدريا داعيًا إلى القدر ، ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع . وقال فيه النسائي : متروك الحديث ، انظر الضعفاء والمتروكين ص (٧٥) ، وانظر الكامل في ضعفاء الرجال (٣٤٦/٤) .

(٢) (قولُه : لكِنَّه نُقِضَ بالأذانِ) هو مَمنوعٌ إذْ الأذانُ قُربةٌ لا عبادةٌ والعبادةُ أخَصُّ لأنها ما تُعُبِّدَ به بشرطِ النِّيَّةِ ومعرفةِ المعبودِ ، والقُربةُ ما تُقُرِّبَ به بشرطِ معرفةِ المتَقرَّبِ إليه ، فالقُربةُ توجَدُ بدونِ العبادةِ في القُرَبِ التي لا تَحتاجُ إلى نيَّةٍ كالعِتْقِ والأذانِ والوقْفِ فلا نقضَ .

(٣) (قولُه : والمعروفُ أنَّه خلافُ السُّنَّةِ على الصحيحِ) خلافُ السُّنَّةِ قد يَكونُ مَكروهًا ، وهو مُرادُهم هنا فقد قِيلَ : إنَّه يُبطِلُ الوضوءَ ، وقِيلَ : إنه يُوجِبُ تَجديدَ النِّيَّةِ ويَجري فيه خلافُ تَفريقِ النِّيَّةِ .

الاعتِدالِ) أيْ : اعتِدالِ الهَواءِ والزَّمانِ والمِزاجِ ، فإذا غَسلَ ثَلاثًا ثَلاثًا ثَلاثًا فالعِبرةُ بالأخيرةِ . قال في الكِفايَةِ : ويُقَدَّرُ الممسوحُ مَغسولا ، وسيَأتي في التَّيَمُّمِ أنَّ جَوازَ التَّفريقِ الكثيرِ محَلُّه في وُضوءِ الرَّفاهيةِ .

(فصْلٌ) ، وفي نُسخَةٍ فرْعٌ (مَن لا كَعْبَ له ولا مِرفقَ يُقَدِّرُ قَدْرَه) من العُضوِ (ويُشتَرطُ جَريانُ الماءِ على العُضوِ) في غَسلِه فلا يكفي أنْ يَمَسَّه الماءُ بلا جَريانٍ لأنَّه لا يُسمَّى غَسلا (فيَجِبُ قَلْعُ وسَخِ ظُفْرٍ [١] ، وشُقوقٍ تَمنَعُ) وُصولَ الماءِ [٢] (و) قَلْعُ (دُهْنٍ جامِدٍ كالشَّمعِ) لا قَلْعُ دُهْنٍ (جارٍ) أيْ مائعٍ (ولا) قَلْعُ (لونِ حِنَّاءٍ ، ولو شَكَّ) في طهارةِ (عُضوٍ بعدَ تَمامِ الوُضوءِ لَمْ يُؤَثِّر) [٣] ، كَنَظيرِه في الصلاةِ ؛ بخِلافِ ما لو شَكَّ في أثنائِه ، وبما قاله قَطَعَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ فألزَمَ بأنَّه يُؤَدِّي إلى الدُّخولِ في الصلاةِ بطُهْرٍ مَشكوكٍ فيه ، فالتَزَمَه كما لو شَكَّ في حَدَثِه ، وقيلَ يُؤَثِّرُ لأنَّ الطُّهْرَ يُرادُ لِغيرِه بخِلافِ الصلاةِ ، والشَّكُّ في حَدَثِه وُجِدَ فيه يقِينُ الطُّهْرِ فلَمْ يُؤَثِّرْ ؛ بخِلافِ هذا ، ويُجابُ بأنَّ الشَّرْعَ كثيرًا ما يُقِيمُ الظَّنَّ القَويَّ مَقامَ اليقِينِ ، فلا يُؤَثِّرُ فيه الشَّكُّ .

(ويرتَفِعُ حَدَثُ العُضْوِ بغَسلِه) ، فلا يَتوقَّفُ على فراغِ الأعْضاءِ .

(ونُدِبَ) لِمَن تَوضَّأ (أنْ يُصَلِّيَ عَقِيبَ وُضوئِه ركعَتَيْنِ) [٤] في أيِّ وقتٍ

---

(١) (قولُه : فيجِبُ قَلْعُ وسَخِ ظُفرٍ إلخ) خرج به الوسَخُ الذي يَنشَأُ من بَدَنِه ،وهو العرَقُ الذي يتجمَّدُ فإنَّه لا يَضُرُّ كما ذكرَه البغَوِيّ ، وقال الإسنَوِيُّ : إنه مُتَّجَهٌ .

(٢) (قولُه : وشُقوقٌ تَمنَعُ وُصولَ الماءِ) كأنْ جَعل بالشقِّ شَحمًا أو غيرَه ، وقَيَّدَه الجوينيُّ في تَبصِرَتِه بما إذا لَم يَصِلْ إلى اللَّحمِ ، فإنْ وصَلَ إليه لَم تَلْزَم إزالَةُ ما عليه إذْ لا يَلزَمُه غَسلُه كما مرَّ ، ولو أحَسَّ شيئًا في بَدَنِه مثلَ الشوكةِ ولَم يَرَه لقِصَرِه وخَفيهِ عُفيَ عنه ، ويكفي إجراءُ الماءِ عليه في الوضوءِ ،والغُسلِ ولا تجِبُ إزالَةُ الجِلْدِ الذي هو فيه .

(٣) (قولُه : ولو شَكَّ في طَهارةِ عُضوٍ بعدَ تَمامِ الوضوءِ لَم يُؤَثِّر) مثلُه ما لو شَكَّ بعدَ الفراغِ من غَسلِ النجاسةِ عن الثوبِ أو البدَنِ هل استوعبَه أو استَجمرَ وصَلَّى وشَكَّ هل استعمَلَ حَجَرَينِ أو ثَلاثةً ، وعُلِمَ من تصويرِ المسألَةِ بغَسلِ الأعضاءِ أنَّه لو كان المشكوكُ فيه النِّيَّةَ أو في مُقارَنَتِها للواجِبِ أنَّه لا يُحسَبُ كَنَظيرِه من الصلاةِ .

(٤) (قولُه : ونُدِبَ أنْ يُصَلِّيَ عقِبَ وضوئِه رَكعَتَينِ) يقرأُ بعدَ الفاتِحةِ في الأُولى : ﴿ولو أنهم إذ ظَلَموا أنفُسَهم﴾ إلى ﴿رَحيمًا﴾ ، وفي الثانيَةِ ﴿ومَنْ يَعمَلْ سوءً أو يَظلِم نَفسَه﴾ إلى ﴿رَحيمًا﴾ .

كان [(١)] لخبرِ مسلمٍ عن عُثمانَ رضي الله عنه قال : «رأيت النَّبيَّ ﷺ تَوضَّأ ثُمَّ قال مَــنْ تَوضَّأ نحوَ وُضوئِي هذا ثُمَّ صلَّى ركعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فيهما نَفسه غُفِر له ما تَقَدَّمَ من ذَنبه» [(٢)] .

(فرْعٌ) مــن زيادَتِــه أخَــذَه مــن المجـموعِ وغـيرِه ، لـو (صلَّى فريضَتَــيْنِ بوُضوءَيْنِ) عن حدَثَيْنِ ، أو كان الثَّاني مُجَدِّدًا ، وقد (نَسيَ المسحَ) للرَّأسِ (في أحَدِهما ، وأشْكَلَ) عليه الحالُ ، (مَسحَ) رأسَه (وغَسـلَ رِجليه) فقَطْ بناءً على جَوازِ تَفريقِ الوُضوءِ (وأعادَهما) أيْ : الفريضَتَيْنِ ؛ لأنَّ إحْداهما باطِلَةٌ ، وقد جَهِلَها فهو كَمَنْ نَسيَ صَلاةً من صَلاتَيْنِ .

(ولو توَضَّأ مُحْدِثٌ وصلَّى) فريضَةً (ثُمَّ نَسيَ) الوُضوءَ والصلاةَ ، (فتوضَّأ أو أعادَ) ها (ثُمَّ عَلِمَ أنَّه ترك المسحَ في أحَدِ وُضوءَيه ، وسجدَةً في إحْدَى صَلاتَيْه) ، وجَهِلَ محَلَّهما (أعادَ الصلاةَ) لاحتِمالِ تَرْكِ المسحِ من الوُضوءِ الأوَّلِ والسَّجدَةِ من الصلاةِ الثَّانيَةِ (لا الوُضوءَ لِصِحَّتِه) بكُلِّ تَقديرٍ ، وذِكرُ المسحِ في هذه والتي قبلَها مِثالٌ فبَقِيَّةُ الفُروضِ كَذلك .

(ولا يَصِحُّ وُضوءُ مَنْ خَفِيَ) عليه (مَوضِعُ النَّجاسةِ من بَدَنِه إنْ لَمْ يكتَفِ بغَسلَةٍ) واحِدَةٍ للحَدَثِ والخبثِ ؛ لاحتِمالِ اتِّصالِ النَّجاسةِ بمَحَلِّ وُضوئِه فإنِ اكتفى بها ، وهو الأصَحُّ صَحَّ وُضوءُه .

(بـابُ الاستِنْجـاءِ ، وآداب قَضـاءِ الحاجَـةِ) هـو مَأخوذٌ من نجَـوت الشَّجَرةَ ، وأنْجَيْتها إذا قَطَعْتها كَأنَّه يقطَعُ الأذَى عنه ، وقِيلَ : من النَّجوةِ ، وهي ما ارْتَفعَ من الأرضِ ؛ لأنَّه يَستَتِرُ عن النَّاسِ بها ، وهو والاستِطَابَةُ والاستِجمارُ بمَعْنَى إزالَـةِ الخارِجِ من الفرجِ عنه ، لَكِنَّ الثَّالِثَ مُختَصٌّ بالحَجَرِ ، مَأخوذٌ من

---

(١) (قوله : في أيِّ وقتٍ كان) أي إذا لَم يكُن ثَمَّ ما هو أهمُّ منهما كالمحرِمِ يخافُ فوتَ الوُقوفِ أو المصَلِّي يخافُ فوتَ الوقتِ أو فوتَ الجُمُعَةِ لو أتَى بهما وكذلك إنقاذُ الغَريقِ ، والدّفعُ عمَّا يجِبُ أو يُستَحَبُّ الدّفعُ عنه ، وغيرُ ذلك مِمَّا يَطولُ ذكرُه قال البُلْقِينيُّ : وتُستَحَبُّ عَقِبَ الوضوءِ المجَدَّدِ ، وهل يجري في الغُسلِ والتيَمُّمِ لَم أرَ مَنْ تَعَرَّضَ له ، والقِياسُ الاستِحبابُ .

(٢) رواه البخاري كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، حديث (١٦٠) ، ورواه مسلم ، كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ، حديث (٢٢٦) .

الجِمارِ وهي الحَصَى الصِّغارُ وإلا قولانِ يَعُمَّانِ الماءَ والحَجَر ، وقد بَدَأ بالآداب ١/٤٥ / فقال : (قاضي الحاجَةِ) من بَولٍ أو غائِطٍ أيْ مَنْ أرادَ قَضاءَها (يَبعُدُ) عن النَّاسِ (في الصَّحْراءِ) إلى حَيْثُ لا يُسمَعُ للخارِجِ منه صَوتٌ ، ولا يُشَمُّ له ريحٌ (١) ، وذِكرُ الصَّحراءِ من زيادَتِه وتَرْكُها أولى ، فإنَّ غيرها مِمَّا لَمْ يُهَيَّأْ لِقَضاءِ الحاجَةِ مثلُها كما نَقَلَه الأذرعيُّ عن الحَليميِّ (٢) ، قال ابنُ عَبدِ السَّلامِ : فإنْ تَعَذَّر عليه الإبعادُ عنهم استُحِبَّ لَهم الإبعادُ عنه إلى مَكانٍ لا يَسمَعونَ . (ويَستَتِرُ) عن أعيُنِهم ؛ لِقولِه ﷺ «مَنْ أتَى الغائِطَ فلْيَستَتِرْ فإنْ لَمْ يَجِدْ إلا أنْ يَجمع كَثيبًا من رمْلٍ فلْيَستَتِرْ به فإنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بمَقاعِدِ بَني آدَمَ مَنْ فعلَ فقد أحْسنَ ، ومَنْ لا فلا حَرَجَ» (٣) رواه أبو داوُد وغيرُه ، وقال النَّوويُّ : إنَّه حَسنٌ ويَحْصُلُ ذلك (ولو بقدرِ مُؤَخِّرةِ الرَّحْلِ) ثُلُثَيْ ذِراعٍ فأكثَر (ويدنو منه ثَلاثَةَ أذْرُعٍ فأقَلَّ) بذِراعِ الآدَميِّ المُعْتَدِلِ ، هذا إنْ كانَ بصَحْراءَ أو ببناءٍ لا يُمْكِنُ تَسقِيفُه كَأنْ جَلَس في وسطِ مَكانٍ واسِعٍ كَبُستانٍ ، فإنْ كان ببناءٍ يُمْكِنُ تَسقِيفُه (٤) كَفى ، كما ذَكَره الأصْلُ .

(ولو تَستَّر) في الصَّحْراءِ أو نَحوِها (براحِلَتِه أو بوِهْدَةٍ أو إرْخاءِ ذَيْلِه) أو

---

(١) (قولُه : ولا يُشَمُّ له ريحٌ) ويتوارَى عن العيُونِ إنْ أمكَنَ كما في التوسُّطِ ففي الصحيحَينِ من حَديثِ المغيرةِ «كُنْت مع النبيِّ ﷺ في سَفرٍ فقال : يا مُغيرةُ خُذ الإداوةَ فأخَذْتها فانطلَقَ رَسولُ اللَّه ﷺ حتى تَوارَى عَنِّي فقضَى حاجَتَه» ، وفي سُنَنِ أبي داوُد وغيرِه «أنه ﷺ كان إذا أرادَ البِرازَ انطلَقَ حتى لا يَراه أحَدٌ» ا ش .

(٢) هو أبو عبد الله الحسن بن الحسين بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي منسوبا إلى جده قال الحاكم : كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وأدبهم وأنظرهم بعد أستاذه القفال الشاشي وقال إمام الحرمين : كان الحليمي رجلا عظيم القدر لا يحيط بعلمه إلا خواص الخواص . وُلِد بجرجان وقيل : ببخارى سنة ثمان وثلاثمائة ومات سنة ست وأربعمائة . انظر طبقات الشيرازي (٢٢١/٢) .

(٣) رواه أبو داود (٩/١) كتاب الطهارة ، باب الاستتار في الخلاء ، حديث (٣٥) . وضعفه الشيخ الألباني والحديث أصله في البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء ، حديث (١٦١) مختصرًا ، ومسلم كتاب الطهارة ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، حديث (٢٣٧) .

(٤) (قولُه : فإنْ كان ببناءٍ يُمكِنُ تَسقِيفُه إلخْ) لَعَلَّ المرادَ بما يُمكِنُ تَسقِيفُه العادةُ في أمثاله ع .

نحوِها (كَفى) ، ولو تَعارضَ التَّسترُ والإبعادُ ، فالظَّاهرُ رِعايَةُ التَّسترِ (١) (ويُعَدُّ النُّبَلُ) بضَمِّ النُّونِ وفتحِ الباءِ ، وقِيلَ : بفتحهما ، وقِيلَ : بضَمِّهما أيْ أحجارُ الاستِنجاءِ إنْ أرادَ الاستِنجاءَ بها لِخبرِ «إذا ذهبَ أحَدُكُم إلى الغائِطِ فلْيَذهَب معه بثَلاثَةِ أحْجارٍ يَستَطيبُ بهنَّ فإنَّها تُجزئُ عنه» (٢) رواه أبو داوُد وغيرُه ، وقال الدَّارقُطنيُّ : إسنادُه حَسَنٌ صَحيحٌ ، وحَذَرًا من الانتِشارِ إذا طَلَبَها بعدَ فراغِه (أو الماءُ) إنْ أرادَ الاستِنجاءَ ، وهذا من زِيادَتِه .

(و) يُقَدِّمُ (رِجلَه اليُسرى دُخولا) لِمَحِلِّ قَضاءِ الحاجَةِ (و) لو (للجُلوسِ بصَحراءَ) (٣) أو نحوِها ، ولو ترك الجُلوس - كما تركه فيما يَأتي عَقِبَه - كان أولى لَكِنَّه جَرى كَغيرِه فيه على الغالِب (ويعتَمِدُها) (٤) ، ويَنصِبُ اليُمنَى بأنْ يَضع أصابعَها على الأرضِ ، ويرفعَ باقِيَها ، لأنَّ ذلك أسهَلُ لِخُروجِ الخارِجِ ، ولأنَّه المُناسِبُ هنا سواءٌ أقَضَى حاجَتَه قائِمًا أمْ قاعِدًا كما اقتضاه تَعليلُهم ، فتَعبيرُه بما قاله أولى من قولِ الأصلِ : وأنْ يعتَمِدَ في جُلوسِه على رِجلِه اليُسرى (و) يُقَدِّمَ

---

(١) (قولُه : فالظَّاهرُ رِعايَةُ التسترِ) لا يَخفى أنَّ مَحَلَّ عدِّ السَّترِ من الآداب إذا لَم يَكُن بحضرةِ مَن يرى عَورَتَه مِمَّنْ لا يَحِلُّ له نَظَرُها أمَّا بحضرَتِه فهو واجِبٌ وكَشفُ العورةِ بحضرَتِه حَرامٌ ، كما صَرَّحَ به في شرحِ مُسلمٍ ، وجزمَ به صاحِبُ التوسُّطِ والخادمِ والبُلْقينيُّ في فتاويه ا ث ، قال ابنُ العِمادِ : وهذا الضَّابطُ للسَّترِ عن العيُونِ فاسِدٌ لأنه يقتَضِي أنَّه لو قعد للحاجةِ فيما يُمكِنُ تَسقيفُه وبينَه وبينَ الجِدارِ أكثرُ من ثلاثةِ أذرُعٍ في مُقابَلَةِ شَخصٍ يَنظرُ إليه لَم يَحرُم وهو خَطأٌ صَريحٌ ، بل الصوابُ عدمُ اعتِبارِ الضَّابطِ في السُّترةِ عن العيُونِ فمتى كان هناكَ مَنْ لا يَغُضُّ بَصَرَه عن النظَرِ إليه ، وجبَ السَّترُ عنه بذَيله ونحوِه ، سَواءٌ كان قَريبًا من الجِدارِ أو بَعِيدًا .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٠/١) كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، حديث (٤٠) والنسائي (٤١/١) حديث (٤٤) ، والدارمي في سننه (١٨٠/١) حديث (٦٧٠) ، وأحمد (١٠٨/٦) حديث (٢٤٨١٥) .

(٣) (قولُه : ولو للجُلوسِ بصحراءَ أو نحوِها) لأنه لَمَّا قَصَدَ لقَضاءِ الحاجةِ انحَطَّتْ رُتبَتُه فصارَ دَنيًّا كالخَلاءِ الجديدِ قبلَ أنْ يقضِيَ أحَدٌ فيه حاجَتَه وقِياسُ ذلك أنْ يَكونَ الحُكمُ في الصلاةِ في الصحراءِ هكذا أيضًا أي يُقَدِّمُ اليُمنَى في الموضِعِ الذي اختارَه للصَّلاةِ كما يُقَدِّمُها في المسجِدِ .

(٤) (قولُه : ويَعتَمِدُها) قال الناشِريُّ : مُقتَضاه أنَّ ذلك في البولِ أيضًا ، وهو كذلك إلا أنَّه يُستَثنَى البولُ قائِمًا فإنَّه يُفرِّجُ رجلَيه ففي صحيحِ ابنِ خُزَيمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك إذْ هو أحرَى أنْ لا يَنتَشِرَ البولُ على الفخذَينِ .

(اليُمنَى خُروجًا) من المحَلِّ[١] (كالحَمَّامِ) [٢] في تَقديمِ اليُسرى دُخولا ، واليُمنَى خُروجًا ، لأنَّ اليُسرى للأذَى ، واليُمنَى لِغيرِه كما مَرَّ ، وفي مَعْنَى الرِّجلِ بَدَلُها في أقطَعِها .

(ويَضُمُّ) كما في الكِفايَةِ عن البنْدَنيجيِّ عند قَضاءِ حاجَتِه (فَخِذَيه) لأنَّه أستَرُ وأسهَلُ لِخُروجِ الخارِجِ ، وهذا وذِكرُ الحَمَّامِ من زيادَتِه (ولا يدخُلُ المحِلَّ حافيًا ولا حاسِرًا) أيْ مَكشوف الرَّأسِ ، للاتِّباعِ رواه البيْهَقِيُّ مُرسلا ، لكن قال في المجموعِ : اتَّفقَ العُلَماءُ على أنَّ الحَديثَ المُرْسلَ والضَّعيف والموقوف يُتَسامَحُ به في فضائِلِ الأعْمالِ ، ويُعْمَلُ بمُقتَضاه (ويكفي في كَونِه غير حاسِرٍ تَقَنُّعٌ بكُمِّه) ، وفي نُسخَةٍ بكُمٍّ ، والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه .

(ويُكره) عند قَضاءِ الحاجَـةِ (حملُ مَكتوب [٣] قُرآنٍ ، واسمِ لله) تعالى (و) اسمِ (لِنَبيٍّ) [٤]، وكُلِّ اسمٍ مُعَظَّمٍ كما في الكِفايَةِ تَبَعًا للإمـامِ تَعظيماً لِذلك «ولأنَّه ﷺ كان إذا دَخَلَ الخَلاءَ وضع خاتَمَه» [٥] رواه الترمذيُّ وغيرُه وصَحَّحَه ، «وكـان نَقشُ خاتَمِه محمَّدٌ رسولُ الله» رواه الشَّيْخـانِ [٦] ، وروى ابـنُ حِبَّانَ في

(١) (قولُه : أولى من قول الأصل ، وأنْ يَعتَمِدَ في جُلوسِه إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه أيضًا ولو بالَ قائمًا فرَّجَ بينَهما ويَعتَمِدُهما .

(٢) (قولُه : كالحَمَّامِ) أي ومَكانِ الظلْمِ والصاغَةِ .

(٣) (قولُـه : ويُكـرَه عندَ قَضاءِ الحاجَـةِ حمـلُ مَكتوب قُرآنٍ إلَـخ) قُلت الوجه تَحريمُ استِصحاب المصحَفِ ونحوِه من غيرِ ضرورةٍ ؛ لأنه يَحمِلُه مع الحدثِ ويُعَرِّضُه للأذَى ولما فيه من عدمِ توقِيرِ القرآنِ ، ويُحمَلُ كلامُهم على ما لا يَحرُمُ على المحدِثِ حملُه كالدّراهمِ والخاتَمِ ، وما تَعُمُّ البلوى بحمله ت قال شيخُنا : أمَّا حملُه مع الحدثِ فليس الكلامُ فيه إذْ هو خارجٌ عن صورةِ المسألَةِ إنَّما الكلامُ في حمله في هذا المحَلِّ لذاتِه ، والأوجَه عدمُ الحُرمةِ .

(٤) (قولُه : واسمُ لنَبيٍّ) أي أو مَلكٍ .

(٥) ضعيف : رواه أبو داود (١/٥) كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى ... ، حديث (١٩) ، والترمذي ، (٤/٢٢٩) حديث (١٧٤٦) ، والنسائي (٨/١٧٨) حديث (٥٢١٣) ، وابن ماجه (١/١١٠) حديث (٣٠٣) . وابن ماجه (٤/٢٦٠) حديث (١٤١٣) . والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨) حديث (٦٧٠) ، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٥٦) حديث (٩٥٤٢) .

(٦) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب ما يُذكر في المناوالة ،برقم (٦٥) وفيه «فاتخذ خاتمًا =

صَحيحِه عن أنَسٍ قال: «كان نَقشُ خاتَمِه ﷺ ثلاثةُ أسطرٍ محمدٌ سطرٌ [١] ورسولُ سطرٌ، واللّه سطرٌ» [٢]، ولعلَّ المُرادَ الأسماءُ المُختَصَّةُ باللّه وبنَبيِّه مَثَلًا، دونَ ما لا يَختَصُّ كَعَزيزٍ، وكَريمٍ، ومحمدٍ، وأحْمَدَ إذا لَم / يَكُن ما يُشعِرُ بأنَّه المُرادُ، ذَكَره النَّوويُّ في تَنقيحِه، ومثلُ ما يُشعِرُ بذلك ما إذا قَصَدَه به (حتى) حملُ ما كُتِبَ من ذلك (في دِرْهَمٍ) أو نحوِه لا حملُ تَوراةٍ وإنجيلٍ ونحوِهما، كما أفهَمَه كَلامُه، والتَّصْريحُ بكَراهَةِ حملِ اسمِ النَّبيِّ من زيادَتِه، وتَعْبيرُه بنَبيٍّ أعَمُّ من تَعْبيرِ الأصْلِ برسولِه ﷺ. ٤٦/١

(فإنْ نَسيَ) ذلك أيْ تركه [٣]، ولو عَمْدًا حتى قعدَ لِقَضاءِ حاجَتِه (ضَمَّ كَفه عليه) أو وضعه في عِمامَتِه أو غيرِها (ولا يَتَكَلَّمْ) بذِكرٍ ولا غيرِه، أيْ: يُكره ذلك [٤] كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ، لِخبرِ «لا يَخرُجُ الرَّجُلانِ يَضرِبانِ الغائِطَ

= من فضة، نقشُه محمد رسول الله». ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتمًا لما أراد أن يكتب إلى العجم، حديث (٢٠٩٢).

(١) (قولُه: ثلاثةُ أسطرٍ محمدٌ سَطرٌ، إلخ) وكانتْ تُقرأُ من أسفلها ليَكونَ اسمُ اللّه فوقَ الجميعِ د وقِيلَ كان النقشُ معكوسًا ليُقرأَ مُستقيمًا.
(تنبيهٌ) هل هذه الآدابُ المذكورةُ من تنحِيَةِ اسمِ اللّه تعالى رَسولَه، ومن قوله بسمِ الله اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبثِ والخَبائِثِ، وتقديمُ الرِّجل اليُسرى في الدُّخول واليُمنَى في الخُروجِ، وتَغطِيَةُ الرَّأسِ ولُبسِ الحِذاءِ وتركِ ذكرِ اسمِ اللّه وتركُ التكَلُّمِ لكُلِّ داخِلِ الخَلاءِ، ولو لأخذِ شيءٍ أم يَختَصُّ بقاضِي الحاجةِ قال بالأوَّل الفقيه محمدُ الذَّهبيُّ قال شيخُنا وهو الأوجَه وبالثاني الفقيه عبد الله بنُ عُمرَ الناشِريُّ.

(٢) صحيح: رواه ابن حبان (٢٦١/٤) حديث (١٤١٤) ورواه البخاري، كتاب فرض الخمس، حديث (٣١٠٦) وفيه عن أنس رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهِ سَطْرٌ.

(٣) (قولُه: أي ترَكَه) كما في قوله تعالى ﴿أتَتْك آياتُنا فنَسِيتها﴾ ش.

(٤) (قولُه: أي يُكرَه ذلك) كما صَرَّحَ به في الروضةِ شَمِلَ كلامُه جَوازَ قِراءَةِ القرآنِ حالَ قَضاءِ الحاجةِ، وهو كذلك خلافًا لابنِ كَجٍّ نَعَم تُكرَه كَسائرِ أنواعِ الكلام كما صَرَّحَ به في المجموعِ في باب ما يُوجِبُ الغُسلَ، ولو تَخَتَّمَ في يُسراه بما عليه اسمُ اللّه تعالى أو اسمُ الرَّسول حَوَّلَه في الاستِنجاءِ تنزيهًا له عن تنجيسِه، قاله القَفَّالُ في مَحاسِنِ الشريعَةِ: وفي كلامِه إشعارٌ بتَحريمِه وهو ظاهرٌ إنْ أفضَى ذلك إلى تنجيسِه.

كاشِفينِ عن عَورتِهما يَتَحَدَّثانِ فإنَّ اللهَ يَمقُتُ على ذلك» رواه الحاكِمُ وصَحَّحه ، وفي رِوايةٍ له «أنْ يَتَحَدَّثا فإنَّ اللهَ يَمقُتُ على ذلك» (١) .

ومَعْنَى يَضرِبانِ الغائِطَ (٢) يَأتيانِه ، والمقتُ : البُغضُ ، وقِيلَ : أشَدُّه ، والمقتُ وإنْ كان على المجموعِ فبعضُ موجِباتِه مَكروهٌ ، ويُؤَيِّدُه الرِّوايةُ الثَّانيةُ **(إلا لِضَرورةٍ)** كَأنْ رأى أعْمَى يقَعُ في بئرٍ أو حَيَّةً أو غيرها تَقصِدُ حَيَوانًا مُحْتَرمًا فلا يُكره له التَّكلُّمُ بل قد يَجِبُ **(كالمجامِعِ)** يُكره له التَّكلُّمُ إلا لِضَرورةٍ **(فإنْ عَطَس)** بفتح الطاءِ عند قَضاءِ الحاجَةِ أو الجِماعِ **(حَمِدَ)** اللهَ **(بقَلْبه)** ولا يُحَرِّكُ لِسانَه .

(ولا يَنظُرُ) بلا حاجَةٍ **(إلى الفرَجِ و)** لا إلى **(الخارِجِ)** منه (٣) **(و)** لا إلى **(السَّماءِ ، ولا يعبَثُ بيَدِه ولا يَلْتَفِتُ يَمينًا وشِمالا)** ، **(ويُكره له استِقبالُ القَمَرينِ)** (٤) الشَّمسِ والقَمَرِ **(وبَيْتِ المقدِسِ واستِدْبارُها)** (٥) أيْ الثَّلاثَةِ **(ببَولٍ وغائِطٍ)** في الصَّحراءِ والبُنيانِ إكرامًا لَها ، والواوُ في قولِه : وغائِطٍ بمَعْنَى أو ، وتَسوِيَتُه في الكراهَةِ بين استِقبالِ القَمَرينِ ، واستِدْبارِهما هو ما اقتَضاه كَلامُ الرَّافِعِيِّ ، بل صَرَّحَ به في تَذْنيبه ، ووافقَه النَّوويُّ في مُختَصَرِه غير أنَّه صَرَّحَ في أكثَرِ كُتُبه بما صَحَّحه المُصَنِّفُ في شرحِ الإرْشادِ ، ونَقَلَه هو في أصْلِ الرَّوضَةِ عن الجُمهورِ من أنَّ الكراهَةَ مُختَصَّةٌ بالاستِقبالِ (٦) فقال في المجموعِ : وهو الصَّحيحُ المشهورُ ، وبه قَطَعَ الجُمهورُ ، وقال في نُكَتِه : إنَّه المذهَبُ وقولُ الجُمهورِ والصَّوابُ ، وكَأنَّه اعتَمَدَ على ما في الرَّوضَةِ نَقلا عن الرَّافِعِيِّ بناءً على ما فهِمَه

---

(١) رواه الحاكم (٢٦٠/١) حديث (٥٦٠) ، ورواية «أن يتحدثا ...» رواها برقم (٥٥٨) .

(٢) (قولُه : يَضرِبانِ الغائِطَ) قال أهْلُ اللُّغَةِ يُقالُ : ضَرَبت الأرضَ إذا أتيت الخَلاءَ وضَرَبت في الأرضِ إذا سافرت ش .

(٣) (قولُه : ولا إلى الخارج منه) وأنْ لا يَبصُقَ على الخارج منه د .

(٤) (قولُه : ويُكرَه استِقبالُ القَمَرينِ) ذكرَ صاحِبُ المذاكَرةِ عن الفقيه إسماعِيلَ الحضرَمِيِّ أنّه قال لَعَلَّ استِقبالَ القَمرِ لا يُكرَه إلا في وقتِ سَلطَنَتِه وهو اللَّيلُ أمَّا بالنهارِ فلا ثُمَّ قال فإنْ قِيلَ يُكرَه بكُلِّ حالٍ لأنَّ في حافِيَتِه مَلكًا فيُكرَه استِقبالُه قُلنا لو نَظَرَ إلى هذا لكُرِه أنْ يَستقبِلَ زَوجَته فإنَّ معها الحفظَةَ .

(٥) (قولُه : واستِدْبارُها) في بعضِ النُّسَخِ واستِدْبارُه أي بَيتِ المقْدِسِ .

(٦) (قولُه : من أنَّ الكَراهةَ مُختَصَّةٌ بالاستِقبال) قال شيخُنا : هو الأصَحُّ .

عنه والرَّافِعِيُّ بَرِيءٌ منه كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ، نَبَّهَ على ذلك الإسنَوِيُّ ، ثُمَّ قال : وقد نَقَلَ عن الجُمْهورِ في كُتُبِه المبسوطَةِ أنَّه لا يُكره الاستِقبالُ أيضًا فقال في شرحِ الوسيطِ : لَمْ يَذكُرْ الشافعيُّ والأكثَرونَ تَرْكَه فالمُختارُ إباحَتُه . وفي شرحِ المُهذَّب نحوُه ، وفي التَّحْقِيقِ أنَّه لا أصْلَ للكَراهَةِ فدَلَّ على أنَّ ما نَقَلَه في الرَّوضَةِ عن الجُمْهورِ ليس موافِقًا لِما قالَه الرَّافِعِيُّ ، وإنَّما هو من فَهْمِه ، فالصَّوابُ عَدَمُ اجتِنابِهما على خِلافِ ما في الرَّوضَةِ ، وأكثَرِ المُختَصَراتِ .

(و) يُكره **(طولُ)** بمَعْنَى إطالَةِ **(مُكثٍ)** في المحَلِّ ؛ لِما رُوِيَ عن لُقمانَ أنَّه يُورِثُ وجَعًا في الكبدِ ، وتَعْبيرُ المُصَنِّفِ بالمُكثِ أولى من تَعْبيرِ الرَّوضَةِ بالقُعودِ .

(أمَّا استِقبالُ القِبلَةِ واستِدْبارُها (١) **بلا حائِلٍ قَريبٍ)** مُرتَفِعٍ ثُلُثَيْ (٢) ذِراعٍ فأكثَر بأنْ لا يَكونَ ثَمَّ حائِلٌ أو يَكونَ لَكِنَّه بَعيدٌ بأنْ يَكونَ أكثَرَ من ثَلاثَةِ أذرُعٍ أو قَريبٌ لَكِنَّه دونَ ثُلُثَيْ ذِراعٍ **(أو بلا بُنْيانٍ يُمكِنُ تسقِيفُه)** بأنْ لا يَكونَ بُنْيانٌ أو يَكونَ لكنْ لا يُمكِنُ تَسقِيفُه **(فحَرامٌ ، ومعه)** أيْ ومع حائِلٍ قَريبٍ مُرتَفِعٍ ثُلُثَيْ ذِراعٍ أو بُنْيانٍ يُمكِنُ تَسقِيفُه **(خِلافُ الأولَى)** «قال ﷺ إذا أتَيتُمْ الغائِطَ فلا تَستَقبِلوا القِبلَةَ ، ولا تَستَدْبِروها ببَولٍ ، ولا غائِطٍ ، ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا» رواه الشَّيْخانِ (٣) ، ورَوَيا أيضًا «أنَّه ﷺ قَضَى حاجَتَه في بَيْتِ حَفْصَةَ مستَقبلَ الشَّامِ مستَدْبِرَ الكعْبَةِ» (٤) ، وقال جابرٌ : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ تُستَقبَلَ القِبلَةُ ببَولٍ

---

(١) (قولُه أمَّا استِقبالُ القِبلَةِ واستِدْبارُها إلَخ) هل المرادُ عَينُ القِبلَةِ أو جِهَتُها فيه احتِمالانِ لبعضِ المتَأخِّرينَ ، ويُؤَيِّدُ الثاني قولُه ﷺ «ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا» فسُنَّ .

(٢) (قولُه : مُرتَفِعٍ ثُلُثَيْ ذِراعٍ) لأنه يَستُرُ سُرَّتَه إلى موضِعِ قدميه .

(تنبيهٌ) إذا أرادَ قَضاءَ الحاجةِ في الصحراءِ ولَم يَعرِفْ عَينَ القِبلَةِ ، فالمتَّجِه أنَّه يَلزَمُه أنْ يجتَهِدَ كما في الصلاةِ ، وحينئذٍ فيأتي الكلامُ في وُجوبِه لكُلِّ مرَّةٍ ، وفي جَوازِه مع قُدرَتِه على بَيتٍ مُهيَّئٍ لذلك ، وفي التقْليدِ عندَ العجزِ ، والتخَيُّرُ عندَ التحَيُّرِ ج .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء : جدارٍ أو نحوِه (١٤٤) ، ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث (٢٦٤) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من تبرز على لبنتين ، حديث (١٤٥) بإسناده عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «إنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ .... =

فرأيته قبلَ أنْ يُقبَضَ بعامٍ يَستَقبلُها» (١) رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه ، فحَمَلوا الخبرَ الأوَّلَ المُفيدَ للحُرْمَةِ على الفضاءِ ؛ لِسُهولَةِ اجتِناب المُحاذاةِ فيه بخِلافِ البناءِ (٢) فيَجوزُ فيه ذلك كما فعلَه ﷺ بيانًا للجوازِ ، وإنْ كان الأَوْلَى لنا تَرْكَه ، وقد أناخَ ابنُ عُمَر راحِلتَه مستقبلَ القِبلَةِ ثُمَّ جَلَس يَبولُ إليها فقِيلَ له :/ أليس قد نَهَى اللهُ عن هذا ؟ قال : بَلَى إنَّما نَهَى عنه في الفضاءِ فإذا كان بينك وبين القِبلَةِ شَيْءٌ يَستُرُكَ فلا بَأس رواه الحاكِمُ ، وصَحَّحَه على شرطِ البُخاريِّ ؛ ولأنَّ الفضاءَ لا يَخلو غالِبًا من مُصَلٍّ إنسيٍّ أو غيرِه فقد يَرى دُبُره إنِ استَقبلَها أو قُبُلَه إنِ استَدبَرها . ٤٧/١

وفي هذا كَلامٌ ذَكَرتُه مع جَوابه في شرحِ البهجَةِ (٣) ، وقولُ المُصَنِّفِ من زيادَتِه : أو بلا بُنيانٍ يُمكِنُ تَسقِيفُه أوَّلُه مُكرَّرٌ مع ما قبلَه ، وآخِرُه مُخالِفٌ للمَنقولِ

= رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ» ، ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث (٢٦٦) .

(١) حسن : رواه أبو داود (٤/١) كتاب الطهارة ، حديث (١٣) ، والترمذي (١٥/١) حديث (٩) ، وابن ماجه (١١٧/١) حديث (٣٢٥) ، وأحمد (٣٦٠/٣) ، حديث (١٤٩١٥) ، وابن حبان (٢٦٨/٤) ، حديث (١٤٢٠) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤/١) ، حديث (٥٨) .

(٢) (قولُه : بخلافِ البناءِ) فيجوزُ فيه ذلك المرادُ بالبُنْيانِ كما قاله البغَوِيّ والخوارِزمِيُّ ما سُقِّف أو أمكَنَ تَسقِيفُه .

(٣) (قولُه : ذكرته مع جَوابه في شرحِ البهجة) قال في المجموعِ : كذا اعتَمَدَ الأصحابُ هذا التعليلَ وهو ضَعِيفٌ ، فإنّه لو قعد قَريبًا من غائِطٍ واستقبلَه ووراءَه فضاءٌ واسِعٌ جازَ ، صَرَّحَ به الإمامُ والبغَوِيُّ وغيرُهما قال : ولو صحَّ هذا التعليلُ لَحَرُمَ هذا لاستِدْبارِهِ الفضاءَ الذي فيه المصَلِّي ، والتعليلُ الصحيحُ ما اعتَمَدَه القاضِي والبغَوِيُّ والرُّويانيُّ وغيرُهم أنَّ جِهةَ القِبلَةِ مُعَظَّمةٌ فصِينَتْ في الفضاءِ ، ورُخِّصَ فيها في البناءُ للمَشَقَّةِ ، وسبقَه إلى نحوِ ذلك ابنُ الصلاحِ وهو مَمنوعٌ لأنّ ما قالاه من جَوازِ الاستِقْبال في ذلك إنْ كان مع سَتْرِ الدُّبرِ فَمُسَلَّمٌ ، والتعليلُ صحيحٌ أو مع كَشفِه فلَم أرَ مَنْ صَرَّحَ به ، والإمامُ والبغَوِيُّ لَم يُصَرِّحا به وإنْ كان هو ظاهِرُ إطْلاقِهما بل صَرَّحَ المتولِّي والرُّويانيُّ والعِمرانيُّ بوُجوب سَتْرِ الدُّبُرِ حينئذٍ فيَمتَنِعُ الاستِقْبالُ بدونِه ، والذي اعتَمَدَه القاضِي والبغَوِيُّ هو ما اعتَمَدَه الأصحابُ لا ما تَقَدَّمَ نقلُه عنهما ، وأمَّا الرُّويانيُّ فاعتَمَدَ التعليلَينِ مَعًا لا الثاني فقط ، وكذا القاضِي أبو الطَّيِّب وغيرُه هذا ، ولكِنَّ الأوجَه معنَى جَوازِ الاستِقْبال على ما هو ظاهِرُ إطْلاقِ الإمامِ والبغَوِيِّ وغيرِهما لأنّ المحذورَ من الاستِقْبال والاستِدْبارِ بأحَدِ فرجَيه مُنْتَفٍ بقُربه من الحائِطِ ش وقولُه : والتعليلُ الصحيحُ ، وقولُه : ولكِنَّ الأوجَه جَوازُ الاستِقْبال أشارَ إلى تصحيحِهما .

من أنَّه يُعْتَبَرُ لِعَدَمِ الحُرْمَةِ قُرْبُ السَّاتِرِ ، وإنْ كان ببناءٍ يُمْكِنُ تسقِيفُه إلا أن يَكونَ بناءً مُهَيَّأً لِذلك ، بخِلافِ نَظيرِه في السُّتْرةِ عن العُيُونِ لا يُعْتَبَرُ لِعَدَمِ الكراهَةِ ، ذلك فيما إذا كان ببناءٍ يُمْكِنُ تَسقِيفُه ، والموقِعُ له في ذلك تَوهُّمُه اتِّحادَ المسأَلَتَيْنِ في اعتِبارِ ذلك (١) وعَدَمِ اعتِبارِه ، فعلى المنقولِ لو كان بينه وبين حائِطِ هذا البناءِ أكثَرُ من ثَلاثَةِ أذرُعٍ كَفى في السَّتْرِ عن العُيُونِ كما مَرَّ لا في السَّتْرِ عن القِبلَةِ إلا أن يَشُقَّ عليه التَّحَوُّلُ ، ولو هَبَّتِ الرِّيحُ عن يَمينِ القِبلَةِ وشِمالِها جازَ استِقبالُها واستِدبارُها : قاله القَفالُ في فتاويه (٢) .

فلو تَعارضَ الاستِقبالُ والاستِدبارُ فالظَّاهرُ رِعايَةُ الاستِقبالِ (٣) كما يُراعَى القُبُلُ في السَّتْرِ ، وإذا لَمْ يَحْرُما فقِيلَ يُكرهانِ ، وبه جَزَمَ الرَّافِعِيُّ في تَذْنيبه ، ونَقَلَه في المجموعِ عن المُتَوَلِّي (٤) ، ثُمَّ قال : ولَمْ يَتَعَرَّضِ الجُمْهورُ للكَراهَةِ ، والمُخْتارُ عَدَمُها ، لَكِنَّ الأفْضَلَ تَرْكُ ذلك إذا أمْكَنَ بلا مَشَقَّةٍ .

(ولا يُكره) شَيْءٌ من استِقبالِها واستِدبارِها **(حالَ الاستِنجاءِ والجِماعِ ، وإخْراجِ الرِّيحِ)** إذْ النَّهْيُ عن استِقبالِها واستِدبارِها مُقَيَّدٌ بحالَةِ البولِ والغائِطِ ، وذلك مُنتَفٍ في الثَّلاثَةِ ، والأُولى والأخيرةُ من زِيادَتِه ، وصَرَّحَ بهما في المجموعِ وغيرِه .

* * *

(١) (قولُه : تَوهُّمُه اتِّحادُ المسأَلَتَينِ في اعتِبارِ ذلك وعدمِ اعتِبارِه) تَبِعَ فيه جماعَةً منهم الإسنَوِيُّ قال الغَزِّيُّ وليس كما قال بل هما شيءٌ واحِدٌ كما ذكرته في التقرير .

(٢) (قولُه : قاله القَفَّالُ في فتاوِيه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : فالظَّاهرُ رِعايَةُ الاستِقْبال إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ونقلَه في المجموعِ عن المتولِّي) أشارَ إلى تصحيحِه .

(ويُكره) قَضاءُ الحاجَـةِ (في طَريقٍ) لِخبرِ مسلمٍ «اتَّقوا اللَّعَّانَيْنِ قالوا : وما اللَّعَّانانِ قال : الذي يَتَخلَّى في طَريقِ النَّاسِ أو في [١] ظِلِّهمْ» [٢] ، ولِخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ جَيِّدٍ «اتَّقوا الملاعِنَ الثَّلاثَ : البرازَ في المـوارِدِ ، وقارِعَـةِ الطـريقِ ، والظِّلِّ» ، والملاعِنُ : مَواضِعُ اللَّعْنِ ، والمواردُ طُرُقُ الماءِ ، والتَّـخَلِّي التَّغَوُّطُ ، وكَذا البرازُ ، وهو بكَسرِ الباءِ على المُختارِ ، وقِيس بالغائِطِ البولُ ، وصَرَّحَ في المُهذَّب وغيرِه بكَراهَةِ ذلـك [٣] في المـواضِعِ الثَّلاثَـةِ . وفي المجموعِ ظـاهرُ كَلامِ الأصْحاب [٤] كَراهَتُه ، ويَنْبغي حُرْمَتُه للأخْبارِ الصَّحيحَةِ ؛ ولإيذاءِ المسلِمينَ ، ونَقَلَ الأصْلُ في الشَّهاداتِ عن صاحِب العُدَّةِ أنَّ التَّغَوُّطَ في الطريقِ حَرامٌ وأقَرَّه ، وفي مَعْنَى الطريقِ بَقِيَّةُ الملاعِنِ ، وقارِعَةُ الطريقِ : أعْلاه وقِيلَ : صَدْرُه ، وقِيلَ : ما بَرزَ منه .

(و) في (مستَحَمٍّ) ، وهو المُغْتَسلُ مَأخوذٌ من الحَميمِ ، وهو الماءُ الحارُّ «لأنَّه ﷺ نَهَى أنْ يَمْتَشِطَ أحَدُنا كُلَّ يومٍ أو يَبولَ في مُغْتَسلِه» ، وقال : «لا يَبولَنَّ أحَدُكمْ في مستَحَمِّه ثُمَّ يَتَوضَّأُ فيه فإنَّ عامَّةَ الوسواسِ منه» رواهما أبو داوُد وغيرُه بإسنادٍ صَحيحٍ للأوَّلِ وحَسنٍ للثَّاني ، ومَحَلُّ ذلك إذا لَمْ يَكُن ثَمَّ مَنفذٌ يَنفُذُ فيه البولُ والماءُ . (و) في (مُتَحَدَّثٍ) للنَّاسِ [٥] للنَّهيِ عن التَّخَلِّي في ظِلِّهمْ كما مَرَّ ، وأُلْحِقَ بظِلِّهمْ أيْ صَيفًا مَوضِعُ اجتماعِهِمْ في الشَّمسِ شِتاءً ، وشَمِلَهما قولُه : مُتَحَدَّثٍ .

(وعند قَبرٍ) مُحْتَرمٍ احْتِرامًا له ، قال الأذْرَعيُّ : ويَجِبُ أنْ يُحَرَّمَ عند [٦]

---

(١) (قولُه : الذي يتخَلَّى في طَريقِ الناسِ أو في ظِلِّهم) تَسَبُّبًا بذلك في لَعنِ الناسِ لهما كثيرًا عادةً ، فنُسِبَ إليهما بصِيغَةِ المبالَغَةِ والمعنَى احذَروا نَسَبَ اللَّعنِ المذكورِ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهى عن التخلى في الطرق والظلال ، حديث (٢٦٩) .

(٣) (قولُه : وصَرَّحَ في المهذَّب وغيرِه بكَراهةِ ذلك) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وفي المجموعِ ظاهرُ كلامِ الأصحاب كَراهته إلخ) في نُكَتِه على التنبيه أنّه لا فرقَ في هذا كُلِّه بينَ البول والغائِطِ .

(٥) (قولُه : ومُتَحَدَّث للناسِ) إلا أمكِنَةُ المكسِ فإنَّها أسوأُ حالا من الأخليَةِ د .

(٦) (قولُه : قال الأذرَعِيُّ ويجِبُ أنْ يُحَرَّمَ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

قُبورِ الأنبياءِ . وتَشتَدُّ الكراهَةُ عند قُبورِ الأولياءِ والشُّهداءِ ، قال : والظَّاهِرُ تَحْرِيمُه بين (١) القُبورِ المُتَكَرِّرِ نَبشُها لاختِلاطِ تُرْبَتِها بأجزاءِ الميِّتِ .

(وتَحْتَ شَجَرٍ يُثمِرُ) ، ولو مُباحًا ، وفي غيرِ وقتِ الثَّمَرةِ صيانَةً لَها عن التَّلْويثِ عند الوُقوعِ فتَعافُها الأنفُسُ ، ولَمْ يُحَرِّموه لأنَّ التَّنجُسَ غيرُ مُتيَقَّنٍ . قال في الشَّرحِ الصَّغيرِ : ويُمكِنُ أن يُقال : النَّهيُ في البولِ آكَدُ منه في الغائِطِ لأنَّ لونَ الغائِطِ يَظهَرُ فتَطهُرُ الثَّمَرةُ عنه أو يُحترَزُ عنه ، والبولُ قد يَجِفُّ وقد يَخفى (٢) ، والتَّصريحُ بكَراهَةِ قَضائِها في المُتَحَدَّثِ ، وتَحتَ الشَّجَرِ المُثمِرِ ، وبحُكمِ المستَحَمِّ من / زيادَتِه (وفي ماءٍ راكِدٍ) ، ولو كثيرًا ؛ لِخبرِ مسلمٍ أنَّه ﷺ «نَهى أنْ يُبالَ في ١/٤٨
الماءِ الرَّاكِدِ» ، والكراهَةُ في القَليلِ أشَدُّ ، كما صَرَّحَ به الأصلُ ؛ لِتَنجيسِه ، وفي جارٍ قَليلٍ كما نَقَلَه في المجموعِ عن جَماعَةٍ ، ثُمَّ قال : ويَنبَغي أن يَحرُمَ في القَليلِ مُطلَقًا لإتلافِه ، وأُجيبَ بإمكانِ طُهرِه بالكثرةِ، أمَّا الجاري الكثيرُ فلا يُكره فيه (٣) ذلك ، لَكِنَّ الأولى اجتِنابُه . وقال في الكِفايَةِ : يُكره باللَّيلِ (٤) ؛ لأنَّ الماءَ

---

(١) (قولُه : قال والظَّاهِرُ تَحريمُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : والبولُ قد يَجِفُّ وقد يَخفى) فيه نظرٌ بل الغائِطُ أشَدُّ لأنَّ البولَ يَطهُرُ بالماءِ وبجَفافِه بالشمسِ والرِّيحِ على قولٍ بخلافِ الغائِطِ فإنّه لا يَطهُرُ مَكانه إلا بالنقلِ ، ولا يَطهُرُ بصَبِّ الماءِ عليه ، قولُه : ثُمَّ قال ويَنبَغي أنْ يَحرُمَ في القَليلِ مُطلَقًا) لإتلافِه وتَبِعَه جمعٌ من المتأخِّرينَ وهو عَجِيبٌ ، ومُخالِفٌ لنَصِّ الشافِعِيِّ وسائِرِ الأصحاب ، والتعليلُ مَدفوعٌ لأنه يُمكِنُ تَطهيرُه ببلوغِه قُلَّتَينِ وهو كالاستِنجاءِ بالخِرقَةِ ولَم يَقُل أحَدٌ بتَحريمِه وهذا واضِحٌ غ ، قال في المهمَّاتِ : والذي يُتَّجِه وتَتَعَيَّنُ الفتوى به أنه إنْ كان في الوقتِ ، ولَمْ يَكُنْ هناكَ غيرُه ولَم يَكُنْ مُتطَهِّرًا فحَرُمَ لأنه بمَنزِلَةِ الصبِّ وإنْ لَم يَكُنْ كذلك نُظِرَ إنْ لَم يَكُنْ له بأنْ كان في غَديرٍ ونحوِه فيَحرُمُ أيضًا لأنّ فيه إتلافًا على غيرِه نَعَم إنْ كان هناكَ ماءٌ يَبلُغُ به قُلَّتَينِ ففيه نظرٌ ، والمتَّجِه التحريمُ لما فيه من تكليفِ الغيرِ ذلك ولاحتِمالِ تَلَفِ ما يكمُلُ به ، وإنْ كان له وأمكَنَ التكميلُ كُرِه وإلا فيُفصَلُ فيه بينَ الوقتِ وخلافِه .

(٣) (قولُه : أمَّا الجاري الكثيرُ فلا يُكرَه فيه ذلك) قال في شرحِ مُسلمٍ لا يَحرُمُ البولُ في الجاري الكثيرِ ، والأولى اجتِنابُه وإنْ كان قَليلا ، قال جماعَةٌ : يُكرَه والمختارُ تَحريمُه وإنْ كان الرَّاكِدُ كثيرًا ، قال الأصحابُ : إنّه مَكروهٌ ،والصوابُ المختارُ تَحريمُ البولِ فيه لأنه يُنَجِّسُه ويُتلِفُ ماليَّتَه ويُغرِ غيرَه باستعمالِه .

(٤) (قولُه : وقال في الكِفايَةِ يُكرَه باللَّيلِ إلخ) صَرَّحَ به أيضًا أبو الفتحِ العِجليّ في نُكَتِه على ...=

باللَّيلِ مَأوى الجِنِّ (وكَذا يُكره) قَضاؤُها (بقُربه) أيْ الماءِ الذي يُكره ذلك فيه لِعُمومِ النَّهيِ عن البولِ في الموارِدِ ، وقولُه : وجارٍ إلى هنا من زيادَتِه .

(و) قَضاؤُها فيه (باللَّيلِ أشَدُّ) كَراهَةً لِما مَرَّ آنِفًا (ويَحرُمُ تَنجيسُه) أيْ الماءِ بأنْ يَكونَ قَليلا (ولو بانغِماسِ [١] مستَجمِرٍ) فيه هذا من زيادَتِه ، وهو لا يُجامِعُ ما قَدَّمَه آنِفًا من الكراهَةِ مع أنَّه مُخالِفٌ للمَنقولِ ، وإنَّما هو بَحثٌ للنَّوويِّ كما قَدَّمته لَكِنَّه قَويٌّ من [٢] حَيثُ المعْنَى .

(ويَحرُمُ قَضاؤُها على قَبرٍ) مُحتَرمٍ [٣] ، (وبمَسجِدٍ ، ولو في إناءٍ) تَنزيهًا لَهما عن ذلك ، وقد ذَكَر الثَّانيَةَ في الاعتِكافِ أيضًا ، وسيَأتي فيها ثَمَّ مَزيدُ بَيانٍ ، ويَحرُمُ أيضًا على ما يَمتَنِعُ الاستِنجاءُ به لِحُرمَتِه كَعَظمٍ .

(ويَرفَعُ) نَدبًا (للقُعودِ) لِقَضاءِ الحاجَةِ (ثَوبَه) عن عَورتِه (شَيئًا فشَيئًا) [٤] نَعَمْ إنْ خاف تَنجُّس ثَوبِه رفعَ قدر حاجَتِه ، ذَكَره في المجموعِ ، (ويُسْبِلُه) نَدبًا (كَذلك) أيْ شَيئًا فشَيئًا (إنْ) الأَولى قولُ الرَّوضَةِ إذا (قامَ قبلَ انتِصابِه) ،

= الوسِيطِ .

(١) (قولُه : ولو بانغِماسِ مُستَجمِرٍ فيه) قال في شرحِ مُسلمٍ : انغِماسُ مَنْ لَم يَستنجِ في الماءِ لِيَستنجِيَ فيه إنْ كان الماءُ قَليلا حَرُمَ لما فيه تَلَطُّخُه بالنجاسةِ وتنجِيسُ الماءِ انتهى ، جَعلَ تنجِيسَ الماءِ والبدَنِ جميعًا كالتضَمُّخِ بالنجاسةِ ، وقال شيخُنا : معنَى الغايَةِ في قولِه : ولو بانغِماسِ مُستَجمِرٍ ما يُعلَمُ من أوَّلِ الكَلامِ من حُرمةِ التضَمُّخِ ولو بجُزءِ بَدَنِه وما بعدُ لو بجميعِ بَدَنِه ولَمَّا كان غُسلُ جميعِ البدَنِ مَحَلَّ حاجةٍ لرَفعِ نحوِ جَنابةٍ رُبَّما تَوهَّمَ العفو عنه بدَليلِ المسامَحةِ في المستَجمرِ في صورٍ مُتَعدِّدةٍ فناسَبَ الإتيانَ بالغايَةِ .

(٢) (قولُه : لكِنَّه قَوِيٌّ من حيثُ المعنَى) مَحَلُّه إذا كان الماءُ مَملوكًا لغيرِه أو تَضَمَّنَ تنجِيسُه تنجِيسَ شيءٍ من بَدَنِه كما في انغِماسِ المستَجمِرِ أو كان على غيرِ وضوءٍ ، وفي الوقتِ ولا ماءَ غيرَه .

(٣) (قولُه : ويَحرُمُ على قَبرٍ مُحترَمٍ) والظَّاهِرُ أنَّ البولَ إلى جِدارِه كالبول عليه إنْ ماسَّتِه الفضلَةُ ت .

(٤) (قولُه : ويرفعُ نَدبًا للقُعودِ ثَوبَه شيئًا فشيئًا) قال ابنُ الرِّفعَةِ : وفيه نظرٌ لأنَّ الصحيحَ أنَّ كَشفَ العورةِ في الخَلْوةِ لا يجوزُ من غيرِ حاجةٍ ، وقبلَ دُنوِّه من الأرضِ لا حاجةَ به إلى الكَشفِ انتهى ، ويُمنَعُ قولُه أنَّه لا حاجةَ به إلى الكَشفِ بل حاجَتُه فوقَ حاجةِ الغُسل عاريًا في الخَلْوةِ مع إمكانِ السَّترِ ، وقد نَصَّ الشافِعِيُّ على أنَّه لا يجِبُ السَّترُ ، وقد قال في المجموعِ : إنَّه لا يجِبُ تركُ التكَشُّفِ إلى أنْ يَدنو من الأرضِ اتِّفاقًا بل هو مُستَحَبٌّ .

ويَجوزُ فتحُ هَمزَةِ إنْ لِتَكونَ مَصْدَريَّةً (ويقولُ) نَدبًا (عند) إرادَةِ (الدُّخولِ) [(١)] لِذلك (بسمِ اللّه) [(٢)] رواه ابنُ السَّكَنِ في صِحاحِه (اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبثِ والخَبائِثِ) للاتِّباعِ رواه الشَّيْخانِ ، وفارقَ تأخيرُ التَّعَوُّذِ عن البسمَلَةِ هنا تَعَوُّذَ القِراءَةِ حَيثُ قَدَّموه عليها بأنَّه ثَمَّ لِقِراءَةِ القُرآنِ ، والبسمَلَةُ منه فقُدِّمَ عليها بخِلافِه هنا . قال الأذْرَعيُّ : فإنْ نَسيَ [(٣)] تَعَوَّذَ بقَلْبِه [(٤)] كما يَحْمَدُ العاطِسُ . والخُبُثُ بضَمِّ الخاءِ مع ضَمِّ الباءِ وإسكانِها : جَمْعُ خَبيثٍ ، والخَبائِثُ : جَمْعُ خَبيثَةٍ ، والمرادُ بذلك ذُكرانُ الشَّياطينِ وإناثُهمْ ، والاستِعاذَةُ منهمْ في البِناءِ المُعَدِّ لِقَضاءِ الحاجَةِ لأنَّه مَأواهمْ ، وفي غيرِه لأنَّه يَصيرُ مَأوًى لَهمْ بخُروجِ الخارِجِ .

(و) يقولُ نَدبًا (عند الخُروجِ) أيْ عَقِبَه (غُفرانَك ، الحمدُ للّه الذي أذهَبَ عَنِّي الأذى ، وعافاني) للاتِّباعِ رواه النَّسائيّ ، واقتَصَر القاضي والبغَويُّ على غُفْرانِك للاتِّباعِ رواه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه ، وصَحَّحوه . قال الشَّيْخُ نَصْرٌ المقدِسيُّ وغيرُه : ويُكَرِّرُ غُفرانَك مَرَّتَينِ والمحِبُّ الطبَريُّ [(٥)] ثَلاثًا ، قِيلَ : وسبَبُ سُؤالِه تَرْكُه ذِكرَ اللّه في تلك الحالَةِ أو خَوفُه من تَقصيرِه في شُكرِ نِعْمَةِ اللّه التي أنعمها عليه فأطْعَمه ثُمَّ هَضَمَه ثُمَّ سهَّلَ خُروجَه فرأى شُكره قاصِرًا عن بُلوغِ حَقِّ هذه النِّعَمِ فتَداركَه بالاستِغفارِ .

(ولا يَبولُ في) مَكانٍ (صَلْبٍ) لِئَلا يَتَرشَّشَ بالبولِ ، ولِخبرِ «استَنْزِهوا من البولِ فإنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبرِ منه» رواه الحاكِمُ ، وقال : صَحيحٌ على شرطِ الشَّيخَيْنِ . فإنْ لَمْ يَجِدْ غيرَه دَقَّه بحَجَرٍ أو نحوِه لِذلك . (و) لا في (ثَقْبٍ) بفتحِ المُثَلَّثَةِ أفصَحُ من ضَمِّها، وهو/ ما استَدارَ لِخبرِ أبي داوُد وغيرِه بأسانيدَ صَحيحَةٍ عن ٤٩/١

---

(١) (قولُه : ويَقولُ نَدبًا عندَ إرادةِ الدُّخولِ) أي أو قُربَ جُلوسِه بالصحراءِ .

(٢) (قولُه : بسمِ اللّه) وإنْ قَصَدَ به القرآنَ ، وقال ابنُ كَجٍّ : يَحرُمُ حينئذٍ ولا يَزيدُ الرَّحمَنَ الرَّحيمَ كما اقتَضاه كلامُهم ، وصَرَّحَ به بعضهم وأفتَى به ابنُ البزريِّ .

(٣) (قولُه : فإنْ نَسيَ) أي ترَكَ ولو عَمدًا .

(٤) (قولُه : قال الأذْرَعِيُّ فإنْ نَسِيَ تَعَوَّذَ بقَلْبِه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه والمحِبُّ الطَّبَريُّ ثَلاثًا) قال المحِبُّ الطَّبَريُّ يُستَحَبُّ أنْ يُكَرِّرَ هذا الذِّكرَ أي بجُملَتِه ثَلاثًا وهو غريبٌ .

قَتادَةَ عن عَبدِ اللهِ بنِ سرجِس أنَّه ﷺ «نَهَى عن البولِ في الجُحْرِ» قالوا لِقَتادَةَ : ما يُكره منه في الجُحْرةِ ؟ فقال : كان يُقالُ : إنَّها مَساكِنُ (١) الجنِّ (٢) .

(و) لا في (سربٍ) بفتح السِّينِ والرَّاءِ ، ما استَطَالَ ، ويُقالُ له : الشَّقُّ إلحاقًا له بالثَّقب ، والنَّهيُ فيهما للكَراهَةِ ، وقال في المجموعِ : يَنبَغي تَحريمُ ذلك للنَّهيِ الصَّحيحِ إلا أنْ يُعَدَّ لِذلك فلا تَحريمَ ولا كَراهَةَ ، والتَّصريحُ بالسَّرب من زِيادَةِ المُصَنِّفِ . (و) لا في (مَهَبِّ ريحٍ) (٣) لِما مَرَّ في البولِ بمَكانٍ صَلْبٍ ، ومنه المراحيضُ المُشتركةُ .

(ولا) يَبولُ (قائمًا) (٤) لِخبرِ التِّرمِذيِّ وغيرِه بإسنادٍ جَيِّدٍ أنَّ عائِشَةَ قالت : «مَن حَدَّثَكُمْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَبولُ قائمًا فلا تُصَدِّقوه ما كان يَبولُ إلا قاعِدًا» (٥) (إلا لِعُذرٍ) (٦) فلَه أنْ يَبولَ قائمًا بلا كَراهَةٍ بل ولا خِلافَ الأولى ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «أنَّه ﷺ أتَى سُباطَةَ قَومٍ فبالَ قائمًا» (٧) ،وسبَبُ بَولِه قائمًا ما قِيلَ إنَّ العَربَ كانتْ تَستَشفي به لِوجَعِ الصُّلْب فلعلّه كان به أو أنَّه لَمْ يَجِدْ مَكانًا يَصلُحُ للقُعودِ أو أنَّه لِعِلَّةٍ بمَأبضَيه أيْ باطِنَيْ رُكبَتَيْه . قال النَّوويُّ : ويَجوزُ أنْ

---

(١) (قولُه : كأنْ يُقال إنَّها مساكِنُ الجِنِّ) ؛ ولأنه قد يَكونُ فيه حَيَوانٌ ضَعِيفٌ فيتأذَّى أو قَوِيٌّ فيُؤْذيه أو يُنَجِّسُه .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٨/١) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الجحر ، حديث (٢٩) ، ورواه النسائي (٣٣/١) حديث (٣٤) .

(٣) (قولُه : ولا في مَهبِّ ريحٍ) أي موضِعِ هبوبِها فشَمِلَ حالَ سُكونِها إذ قد تَهبُّ بعدَ شُروعِه في البول فتَرُدُّ الرَّشَّاشَ عليه ف س .

(٤) (قولُه : ولا يَبولُ قائمًا) قالَ الأذْرَعِيُّ : الظَّاهرُ التحريمُ إذا عَلِمَ التلْوِيثَ ولا ماءَ أو وجده ولكن ضاقَ وقتُ الصلاةِ أو لَم يَضِقْ وقُلنا يَحرُمُ التضَمُّخُ بالنجاسةِ عَبَثًا ، وقولُه قال الأذْرَعِيُّ إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) صحيح : رواه الترمذي (١٧/١) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا ، حديث (١٢) ، ورواه النسائي (٢٦/١) حديث (٢٩) ، وابن ماجه (١١٢/١) حديث (٣٠٧) . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده جيد .

(٦) (قولُه : إلا لعُذرٍ) كَعِلَّةٍ أو ضِيقِ مَكان .

(٧) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب البول قائمًا وقاعدًا ، حديث (٢٢٤) ، ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث (٢٧٣) .

يَكونَ لِبَيانِ الجَوازِ [١] . وظاهرٌ أنَّ الغائِطَ كالبولِ فيما ذُكِر إلا في المكانِ الصلْب ومَهَبِّ الرِّيحِ ، فيُحتَمَلُ أنَّه ليس كَذلك ، ويُحْتَمَلُ التَّفصيلُ بين المائِعِ والجامِدِ [٢] .

(ويَستَبرِئُ) نَدْبًا (من البولِ) عند انقِطَاعِه وقبلَ قِيامِه إنْ كان قاعِدًا ؛ لِئَلا يقطُر عليه ، ولِخبرِ الحاكِمِ السَّابقِ ، ويَحْصُلُ (بتَنحنُحٍ ، ونَتْرٍ) للذَّكَرِ [٣] ثلاثًا (ومَشْيٍ) وأكثرُه فيما قِيلَ : سبعونَ خُطْوةً ، وذِكرُ المشْيِ من زيادَتِه على الرَّوضَةِ . وكَيفيَّةُ النَّتْرِ أنْ يَمسحَ بيَسارِه من دُبُرِه إلى رأسِ ذَكَرِه ، ويَنْتُرُه بلُطفٍ ليَخرُجَ ما بَقِيَ إنْ كان ، ويَكونُ ذلك بالإبهامِ والمُسبِّحَةِ ؛ لأنَّه يَتَمَكَّنُ بهما من الإحاطَةِ بالذَّكَرِ ، وتَضَعُ المرْأةُ أطرافَ أصابعِ يَدِها اليُسرى على عانَتِها . قال في المجموعِ : والمُختارُ أنَّ ذلك يَختَلِفُ باختِلافِ النَّاسِ ، والقَصْدُ أنْ يَظُنَّ أنَّه لَمْ يَبقَ بمَجرى البولِ شَيْءٌ يَخافُ خُروجَه ، فمِنهمْ مَنْ يَحْصُلُ له هذا بأدْنَى عَصْرٍ ، ومِنهمْ مَنْ يَحتاجُ إلى تكَرُّرِه ، ومِنهمْ مَنْ يَحتاجُ إلى تَنحنُحٍ ، ومِنهمْ مَنْ يَحتاجُ إلى مَشْيِ خُطواتٍ ، ومِنهمْ مَنْ يَحتاجُ إلى صَبرِ لَحَظَةٍ ، ومِنهمْ مَنْ لا يَحتاجُ إلى شَيْءٍ من هذا ، ويَنْبَغِي لِكُلِّ أحَدٍ أنْ لا يَنْتَهِي إلى حَدِّ الوسوسَةِ ، وإنَّما لَمْ يَجِبِ الاستِبراءُ لأنَّ الظَّاهر من انقِطَاعِ البولِ عَدَمُ عَودِه ، وقال القاضي والبغَويُّ بوُجوبِه ، وجَرى عليه النَّوويُّ في شرحِ مسلِمٍ ؛ لِصِحَّةِ التَّحذيرِ من عَدَمِ التَّنَزُّه من البولِ [٤] .

(وكُرِهَ) بغيرِ حاجَةٍ (حَشْوُ إحليلٍ) ، وهو مَخْرَجُ البولِ من الذَّكَرِ بقُطْنٍ أو

---

(١) (قولُه : قال النوويُّ ويجوزُ أنْ يَكونَ لبَيانِ الجوازِ) قال أبو زُرعَةَ : وقد بَيَّنَّا الحِكمَةَ في ذلك من عَشرةِ أوجُهٍ في شرحِ أبي داوُد .

(٢) (قولُه : ويُحتَمَلُ التفصِيلُ بينَ المائِعِ والجامِدِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : ونَتْرٌ للذَّكَرِ) بالمثنَّاةِ .

(٤) (قولُه : لصِحَّةِ التحذيرِ من عدمِ التنَزُّه من البول) لو غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه لو لَم يَستَبرِئْ لَخرج منه شيءٌ وجبَ الاستِبراءُ لئَلاَّ يَخرُجَ في حال غَفلَتِه عنه فيتنَجَّسُ ويُنتَقَضُ وضوءُه وهو لا يَشعُرُ ، صَرَّحَ به ابنُ البزريِّ ، واقتَضاه كلامُ غيرِه وهو مُتَعَيِّنٌ وقولُ بعضِ الأصحاب عليه أنْ يَستَبرِئَ يُحمَلُ عليه غ .

غيرِه (ولا يَنْتَقِلُ مستَنْجٍ بحَجَرٍ) عن مَحَلِّ قَضاءِ [١] حاجَتِه لِئَلا تَنْتَشِر النَّجاسةُ ، ولا مستَنْجٍ بماءٍ ، وهو (آمِنٌ من رشاشٍ) يُنجِّسُه كَأنْ كان في الأخليَةِ المُتَّخَذَةِ لِذلك [٢] بخِلافِ ما إذا لَمْ يَأمَنْ منه فإنَّه يَنْتَقِلُ ، ومن الآداب ما قاله المُحِبُّ الطبَرِيُّ تَفقُّهًا أن لا يَأكُلَ ، ولا يَشرَبَ ، ومنها أن لا يَستاك لأنَّه يُورِثُ النِّسيانَ .

(فصْلٌ) في بَيانِ الاستِنجاءِ (يَجِبُ الاستِنْجاءُ) لا على الفورِ [٣] بالماءِ على الأصْلِ في إزالَةِ النَّجاسةِ أو بالحَجَرِ ؛ لأنَّه ﷺ جَوَّزَه به حَيثُ فعلَه كما رواه البُخاريُّ [٤] ، وأمَر بفعلِه بقولِه فيما رواه الشافعيُّ وغيرُه : «ولْيَستَنْجِ بثَلاثَةِ أحْجارٍ» ، وفيما رواه أبو داوُد وغيرُه كما مَرَّ «إذا ذهبَ أحَدُكُمْ إلى الغائِطِ» الحَديثَ [٥] (من خارجٍ من) مَخْرجٍ (مُعْتادٍ) فلا يَجِبُ من الخارِجِ من غيرِه كالخارِجِ بالفصْدِ والحِجامَةِ ، وإنَّما تَجِبُ إزالَتُه بالماءِ (ويُجزِئُ الحَجَرُ) [٦] في الخارِجِ من المُعْتادِ لِما مَرَّ (لا من مُنفتِحٍ) آخر (ولو انسدَّ المُعْتادُ) لِنُدرتِه بل يَتَعَيَّنُ فيه الماءُ على الأصْلِ .

(وإنَّما) يَجِبُ الاستِنْجاءُ إذا كان الخارِجُ (مُلَوَّثًا ، ولو نادِرًا كَدَمٍ ومَذْيٍ) ، ووذْيٍ (لا) نحوِ (دودٍ ، وبعرٍ جافيْنِ) فلا يَجِبُ بهما الاستِنْجاءُ لِفواتِ مَقصودِه من إزالَةِ النَّجاسةِ أو تَخْفيفِها ، لكن يُستَحَبُّ الاستِنْجاءُ من ذلك خُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه (ويُجزِئُ الحَجَرُ) فيما ذُكِر (لا في بَولِ خُنثَى) مُشكِلٍ . وإن

---

(١) (قولُه : عن مَحَلِّ قَضاءِ حاجَتِه إلَخ) بل يُستَحَبُّ الاستِنْجاءُ به في مجلسِه وقد يجِبُ حيثُ لا ماءَ ولو انتَقَلَ لَتَضَمَّخَ بالنجاسةِ ، وهو يُريدُ الصلاةَ بالتيَمُّمِ أو بالوضوءِ والماءُ لا يكفي لهما .

(٢) (قولُه : كأنْ كان في الأخليَةِ المتَّخَذةِ لذلك) وليس فيها هواءٌ معكوسٌ فإنْ كان يُكرَه .

(٣) (قولُه : لا على الفورِ) لأنه يجوزُ تأخيرُه عن الوضوءِ بخلافِ التيَمُّمِ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يستنجي بروث ، حديث (١٥٦) .

(٥) رواه أبو داود (٣/١) كتاب الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث (٨) بإسناده عن أبي هريرة مرفوعا . ورواه النسائي (٣٨/١) حديث (٤٠) ، وابن ماجه (١١٤/١) حديث (٣١٣) . ورواه الشافعي في مسنده ، ص (١٣)

(٦) (قولُه : ويُجزِئُ الحجَرُ) شَمِلَ المغصوبَ .

كان الخارِجُ من أحَدِ قُبُليه لاحتِمالِ (١) زيادَتِه ، نَعَمْ إنْ لَمْ يَكُن له آلَتا الذَّكَرِ والأُنثَى ، بل آلَةٌ لا تُشبه واحِدًا منهما يَخْرُجُ منها البولُ ، فالظَّاهرُ فيه الإجزاءُ بالحَجَرِ (٢) . (و) لا في بَولِ (ثَيِّبٍ تَيقَّنَتْه دَخَلَ مَدخَلَ / الذَّكَرِ) لانتِشارِه ١/٥٠
عن مَخرجِه (٣) ، بخِلافِ ما لَمْ تَتيقَّنْ دُخولَه ذلك ، وبخِلافِ البكرِ لأنَّ البكارة تَمنَعُ نُزولَ البولِ إلى مَدخَلِ الذَّكَرِ ، قاله الرَّافِعِيُّ .

(ويُجزِئُ) الحَجَرُ (في دَمِ حائضٍ) (٤) أو نُفساءَ ، وفائِدَتُه فيمَنِ انقَطَعَ دَمُها وعَجَزَتْ عن استِعْمالِ الماءِ فاستَنجَتْ بالحَجَرِ ثُمَّ (تَيمَّمَتْ) لِسفرٍ أو مَرضٍ أو نحوِه فإنَّها تُصَلِّي ولا إعادَةَ . قال الإسنَويُّ : ومَحلُّه في البكرِ دونَ الثَّيِّب كما حَكاه الرُّويانيُّ وغيرُه عن النَّصِّ ، ووجَّهه ابنُ الرِّفعَةِ بأنَّ مَدخَلَ الذَّكَرِ قد تَنجَّس بالدَّمِ ، والحَجَرُ لا يَصِلُه كما قالوه فيمَنْ تَحقَّقَ وُصولُ بَولِها إليه انتهَى . ورُدَّ بمَنعِ أنَّ الحَجَر لا يَصِلُه لا سيَّما والخِرْقَةُ مَثَلا تَقومُ مَقامُه . والأَصْحابُ إنَّما مَنَعوا ذلك في البولِ لانتِشارِه عن مَخرَجِه بخِلافِ دَمِ الحَيْضِ فيَتعَيَّنُ فيه إجزاءُ الحَجَرِ كما في البكرِ ، والنَّصُّ إنْ صَحَّ حُمِلَ على دَمِ حَيْضٍ انتَشَر إلى ظاهِرِ الفرجِ كما هو الغالِبُ ، وهذا هو الأوجَه ، ولا يُجزِئُ الحَجَرُ في بَولِ الأقلَفِ (٥) قاله ابنُ المسلِمِ . وظاهرٌ أنَّ مَحلَّه إذا وصَلَ البولُ إلى الجِلْدَةِ كما هو الغالِبُ .

(و) يُجزِئُ في خارِجٍ (مُنتَشِرٍ) حَولَ المخرجِ فوقَ عادَةِ النَّاسِ (٦) بقَيدٍ زادَه

---

(١) (قولُه : لاحتمالِ زِيادَتِه) ولْيُنظَر فيمَن له ذكرانِ هل يَلْحَقُ به فإنَّ الأصليَّ في نَفسِ الأمرِ واحِدٌ ، والظَّاهرُ الإلحاقُ غ .

(٢) (قولُه : فالظَّاهرُ فيه الإجزاءُ بالحجَرِ) قال شيخُنا : هو كذلك إذْ لا احتمالَ هنا للزِّيادةِ لأنه أصليٌّ بلا كلامٍ ، فإنّه إمَّا ذكرٌ أو أُنثَى ، وإنْ قُلنا بإشكاله في ذاتِه .

(٣) (قولُه : لانتشارِه عن مَخرَجِه) قال الأذرَعِيُّ : يَظهرُ استِثناءُ المفضاةِ إذا اختلَطَ به مَخرَجُ البول بمَدخَلِ الذَّكَرِ ووجهه بَيِّنٌ .

(٤) (قولُه : ويُجزِئُ الحجَرُ في دَمِ إلخ) لو خرج منه المنيُّ على أثَرِ الاستِنجاءِ بالحجَرِ أو عَقِبَ البول فيَنبَغِي إلحاقُ الاستِنجاءِ منه بالاستِنجاءِ من دَمِ الحيضِ لكونِه خارجًا موجِبًا للغسل ت .

(٥) (قولُه : ولا يُجزِئُ الحجَرُ في بَولِ الأقلَفِ) لأنَّ باطِنَ القُلفةِ لا يُمكِنُ مسحُه بالحجَرِ وداخِلُ الجِلْدِ يتنجَّسُ ، وهو مَأمورٌ بقطعِها فهي في حُكمِ الظَّاهِرِ .

(٦) (قولُه : فوقَ عادةِ الناسِ) أي عادةٍ غالبٍ .

بقولِه : (مُتَّصِلٍ) بعضُه ببعضٍ (لَمْ يُجاوِزْ الحَشَفَةَ) في البولِ ، وهي ما فوقَ الخِتانِ [١] (والصَّفْحَتَيْنِ) في الغائِطِ ، وهما ما يَنْضَمُّ من الألْيَتَيْنِ عند القِيامِ ؛ لِما صَحَّ أنَّ المُهاجِرِينَ أكَلوا التَّمرَ لَمَّا هاجَروا ، ولَمْ يَكُنْ ذلك عادَتَهُمْ وهو مِمَّا يُرِقُّ البُطونَ ، ومَنْ رقَّ بَطْنُه انتَشَر ما يَخْرُجُ منه ، ومع ذلك لَمْ يُؤْمَروا بالاستِنْجاءِ بالماءِ ؛ ولأنَّ ذلك يَتَعَذَّرُ ضبطُه فَنِيطَ الحُكمُ بالحَشَفةِ والصَّفْحَةِ ، وتَعْبيرُه بالصَّفْحَتَيْنِ أولى من تَعْبيرِ الأصْلِ بالألْيَتَيْنِ إذ الحُكمُ دائِرٌ معهما لا مع الألْيَتَيْنِ . والمتَّجه في المُهِمَّاتِ [٢] أنَّ مَقطوعَ الحَشَفةِ يقومُ قدرُها [٣] مَقامَها .

(فإنْ تَقَطَّعَ) الخارِجُ هذا تَصْريحٌ بما أفْهَمَه قولُه : مُتَّصِل (أو انتَقَلَ عن المحَلِّ) الذي أصابَه عند الخُروجِ ، واستَقَرَّ فيه ، وإنْ لَمْ يُجاوِزْ فيهما ما ذُكِر . (أو) لَمْ يَتَقَطَّعْ ، ولَمْ يَنْتَقِلْ لكنْ (جاوزَ) ذلك (أو جَفَّ تَعَيَّنَ الماءُ) في ذلك حتى في الدَّاخِلِ في الثَّالِثَةِ لِخُروجِه عَمَّا تَعُمُّ به البلوى ، فإنْ تَقَطَّعَ فيها كَفى في الدَّاخِلِ المتَّصِلِ بالمخرجِ الحَجَرُ ، ومثلُه المتَّصِلُ به في الأُولى ، ويُستَثْنَى مِمَّا إذا جَفَّ ما لو جَفَّ بَولُه ، ثُمَّ بالَ ثانيًا فوصَلَ بَولُه إلى ما وصَلَ إليه بَولُه الأوَّلُ ، فيكفي فيه الحَجَرُ ، صَرَّحَ به القاضي ، والقَفالُ قال : ومثلُه الغائِطُ . وهو ظاهِرٌ فيما إذا كان مائِعًا ، وما ذَكَروه من اشْتِراطِ عَدَمِ الانتِقالِ مُقَيَّدٌ بما لا ضَرورةَ إليه ، وسيَأْتي إيضاحُه .

(وكَذا يَتَعَيَّنُ الماءُ إنْ لاقَى) الخارِجَ (نَجَسًا ، ولو رشاشَه) أيْ الخارِجُ (أو) لاقَى (بَلَلا ولو) كان البلَلُ (بالحَجَرِ) لِخُروجِ ذلك عَمَّا تَعُمُّ به البلوى ، وقولُه : أو بَلَلا ولو بالحَجَرِ ، من زيادَتِه ، ويُغْني عن قولِه : ولو بالحَجَرِ قولُه الآتي لا رطب ، (وكُلُّ جامِدٍ طَاهِرٍ قالِعٍ) غيرِ مُحْتَرَمٍ كما يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتي كَخَشَبٍ وخَزَفٍ وحَشيشٍ (كالحَجَرِ) في أنَّه يُجزِئُ الاستِنْجاءُ به ، والتَّنصيصُ على الحَجَرِ

---

(١) (قولُه : وهي ما فوقَ الخِتانِ) قال العِراقيُّ في مُخْتَصَرِ المهمَّاتِ : مَحَلُّه في الرَّجُلِ السَّليمِ الذَّكَرُ ، أمَّا المرأةُ والمجبوبُ فلا يَنطَبِقُ عليهما ذلك ، ولَم يتحَرَّر لي ضابطُ الانتشارِ المانِعُ من الحجَرِ فيهما ، ويتَّجه في مَقْطوعِ الحشَفةِ الجزْمُ بأنَّ مِقدارَها يَقومُ مَقامَها .

(٢) (قولُه : والمتَّجه في المهمَّاتِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : يَقومُ قدرُها مَقامَها) جزمَ به الزَّركَشِيُّ .

في الأخبارِ جَرى على الغالِب بدَليلِ خبرِ البُخاريِّ عن ابنِ مَسعودٍ قال «أتَى النَّبيُّ ﷺ الغائِطَ فأمَرني أنْ آتيَه بثَلاثَةِ أحْجارٍ فوجَدْت حَجرَيْنِ ، والتَمَستُ الثَّالِثَ فلَمْ أجِدْه فأخَذْت روثَةً فأتَيْتُه بها فأخَذَ الحَجَرينِ ، وألْقَى الرَّوثَةَ ، وقال : هذا رِكسٌ» (١) ، فتَعْليلُه مَنْعَ الاستِنجاء بالرَّوثَةِ بكَونِها رِكسًا لا بكَونِها غير حَجَرٍ دَليلٌ على أنَّ ما في مَعْنَى الحَجَرِ كالحَجَرِ فيما ذُكِر . وفارقَ تَعَيُّنَه في رمْيِ الجِمارِ ، وتَعَيُّنَ التُّراب في التَّيَمُّمِ بأنَّ الرَّمْيَ لا يُعْقَلُ مَعْناه بخِلافِ الاستِنجاءِ ، والتُّرابُ فيه الطاهريَّةُ والطهوريَّةُ ، وهما مَفْقودَتانِ في غيرِه بخِلافِ الإنْقاءِ يُوجَدُ في غيرِ الحَجَرِ، ثُمَّ بَيَّنَ ما احتَرَزَ عنه بما قَدَّمَه بقولِه : (لا رَطْب) لأنَّ رُطوبَتَه تَنْجُس بمُلاقاةِ النَّجاسةِ ، ويَعودُ شَيْءٌ منها إلى مَحَلِّ الخارِجِ فتَصيرُ كنَجاسةٍ أجنَبيَّةٍ .

(و) لا (مُتَنجِّس) كما في الطُّهْرِ بالماءِ ؛ وللنَّهْيِ عن الاستِنجاءِ بالرَّوثِ . وإنَّما جازَ الدَّبغُ بالنَّجسِ (٢) لأنَّه عِوضُ الذَّكاةِ الجائِزَةِ بالمُدْيَةِ النَّجِسةِ بخِلافِ الحَجَرِ .

(و) لا (أملَس كزُجاجٍ ، وتُرابٍ ، وفحمٍ رَخْوٍ) لأنَّه غيرُ قالِعٍ بخِلافِ التُّراب والفحمِ الصُّلْبَيْنِ ، والنَّهْيُ عن الاستِنجاءِ بالفحمِ ضَعيفٌ قاله في المجموعِ ، وإنْ صَحَّ حُمِلَ على الرَّخْوِ .

(ويَجوزُ) الاستِنجاءُ (بذهبٍ وفِضَّةٍ ، وجَوهَرٍ) ، وبقِطْعَةِ ديباجٍ (٣) ، نَعَمْ حِجارةُ الحَرَمِ ، والمطْبوعُ من الذَّهَب والفِضَّةِ ، قال الماوَرديُّ والرُّويانيُّ : يَمْتَنِعُ الاستِنجاءُ بهما لِحُرْمَتِهما فإنِ استَنْجَى (٤) بهما أساءَ وأجزَأه ، (لا بمُحْتَرَمٍ

---

(١) صحيح سبق تخريجه .

(٢) (قولُه : وإنَّما جازَ الدبغُ بالنجسِ إلَخ) قد يجِبُ استعمالُ الأعيانِ النجِسةِ في الاستِنجاءِ ، وذلك إذا كان معه من الماءِ ما يكفيه لو أزالَ العينَ أوَّلا ولَـم يجِدْ إلا العينَ النجِسةَ ، ومثلُه سائِرُ البدَنِ فلا يَخْتَصُّ بالاستِنجاءِ .

(٣) (قولُه : وبقطعةِ ديباجٍ) قال في المهمَّاتِ : ويَنْبَغِي التفصِيلُ فيه بينَ الرِّجالِ والنِّساءِ انتهى ، ويُجابُ عنه بأنَّ الاستِنْجاءَ به لا يُعدُّ استعمالا له في العرفِ وإلا لَمَا جازَ بالذَّهب والفِضَّةِ .

(٤) (قولُه : فإنِ استنجَى بهما أساءَ وأجزَأه) قولُه أجزَأه بالنِّسبةِ لحِجارةِ الحرَمِ هو ما في شرحِ المهذَّب لا ما نقلَه عن الإسنَويِّ من الجوازِ ، وكأنَّه التبَسَ عليه الإجزاءُ بالجوازِ منه ، وقال=

١/٥١ كَمَطْعومٍ) [١] للآدَميِّ كالخُبزِ/ أو للجِنِّ كالعَظْمِ ، كما سيَأتي ؛ لِما روى مسلِمٍ «أنَّه ﷺ نَهى عن الاستِنجاءِ بالعَظْمِ ، وقال : إنَّه زادُ إخوانِكُم» يعني من الجِنِّ [٢] فمَطْعومُ الآدَميِّ أولى ؛ ولأنَّ المسحَ بالحَجَرِ رُخصَةٌ ، وهي لا تُناطُ بالمعاصي . (فيَجوزُ برُمَّانَةٍ قالِعَةٍ لَمْ تُكْسَرْ و) لَكِنَّه (يُكره) فإنْ كُسِرتْ وانفصَلَ حَبُّها فلا كَراهَةَ ، (ويَجوزُ بقِشْرِ مَوْزٍ يَبِس) ، والتَّصْريحُ بقولِه : فيَجوزُ إلى آخِرِه من زيادَتِه . وصَرَّحَ بجَوازِه بذلك الماوَرديُّ في كَلامٍ استَحْسَنَه في المجموعِ فقال : وأمَّا الثِّمارُ والفواكِه فمنها ما يُؤكَلُ رطْبًا لا يابسًا كاليقطينِ فلا يَجوزُ الاستِنجاءُ به رطْبًا ، ويَجوزُ يابسًا إذا كان مُزيلا ، ومنها ما يُؤكَلُ رطْبًا ويابسًا ، وهو أقسامٌ :

أحَدُها : مَأكولُ الظَّاهِرِ والباطِنِ كالتِّينِ والتُّفاحِ والسَّفرجَلِ فلا يَجوزُ برطِبه، ولا بيابسِه .

والثَّاني : ما يُؤكَلُ ظاهرُه دونَ باطِنِه كالخَوخِ والمِشْمِشِ ، وكُلُّ ذي نَوًى فلا يَجوزُ بظاهرِه ، ويَجوزُ بنَواه المُنفصِلُ .

والثَّالِثُ : ما له قِشْرٌ ومَأكولُه في جَوفِه فلا يَجوزُ بلُبِّه ، وأمَّا قِشْرُه فإنْ كان لا يُؤكَلُ رطْبًا ولا يابسًا كالرُّمَّانِ جازَ الاستِنجاءُ به سواءٌ أكان فيه الحَبُّ أمْ لا ، وإنْ أُكِلَ رطْبًا ويابسًا كالبطِّيخِ لَمْ يَجُزْ في الحالينِ ، وإنْ أُكِلَ رطْبًا فقَطْ كاللَّوزِ والباقِلا جازَ يابسًا لا رطْبًا انتَهى . وأمَّا مَطعومُ البهائِمِ فيَجوزُ ، والمطعومُ لَها وللآدَميِّ يُعْتَبَرُ فيه الأغلَبُ فإنِ استَويا فوجهانِ بناءً على ثُبوتِ الرِّبا فيه ، والأصَحُّ الثُّبوتُ قاله الماوَرديُّ والرُّويانيُّ ، وإنَّما جازَ بالماءِ مع أنَّه مَطعومٌ لأنَّه يدفعُ النَّجَس عن نَفسِه بخِلافِ غيرِه . قال الزَّرْكَشيُّ : والظَّاهرُ أنَّ عَدَمَ [٣] استِعْمالِ المطعومِ

= ابنُ قاضي شُهبَةَ : وشَمِلَ إطلاقُه الحجَرَ حِجارةَ الحرَمِ وهو الأصحُّ وقولُه من الجوازِ أشارَ إلى تصحيحِه .

(١) (قولُه : لا بمُحترَمٍ كَمَطْعومٍ) يَرُدُّ على قوله مُحترَمُ الجِلْدِ فإنّه يجوزُ أنْ يَستنجيَ به إذا دُبغَ ، وإنْ قِيلَ يَحِلُّ أكلُه لأنهُ لا يُؤكَلُ عادةً .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ، حديث (٤٥٠) .

(٣) (قولُه : قال الزَّرْكَشِيُّ : والظَّاهرُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

لا يَتَعَدَّى الاستِنْجاءَ إلى سائِرِ النَّجاساتِ ، فيَجوزُ استِعْمالُ المِلْحِ مع الماءِ في غَسلِ الدَّمِ .

وظاهِرُه جَوازُ استِعْمالِ الخُبزِ ونحوِه في ذلك وفيه نَظَرٌ [١] **(وجِلْدٍ)** أيْ وبجِلْدِ **(مُذَكًّى)** أو غيرِه [٢] دُبِغَ ، لأنَّ الدِّباغَ يُزيلُ ما فيه من الدُّسومَةِ ، ويُقَلِّبُه عن طَبعِ اللُّحومِ إلى طَبعِ الثِّياب ، بخِلافِ ما لَمْ يُدْبَغْ للدُّسومَةِ المانِعَةِ من التَّنْشيفِ ؛ ولنجاستِه إنْ لَمْ يَكُنْ مَأكولا ؛ ولاحتِرامِه إنْ كان مَأكولا ؛ لأنَّه يُعَدُّ حينَئِذٍ من المطْعوماتِ بدَليلِ أنَّه يُؤكَلُ على الرُّءُوسِ وغيرِها . ومَحَلُّ المنعِ إذا استَنْجَى به من الجانِبِ الذي لا شَعْر عليه ، وإلا جازَ إذْ لا دُسومَةَ فيه ، وليس بطَعامٍ ، قاله ابنُ القَطَّانِ والبغَويُّ والمُتَولِّي ، ونَبَّهَ عليه الزَّرْكَشِيُّ ، وقال - كالأذْرَعيِّ - : الظَّاهِرُ الجَوازُ بجِلْدِ الحوتِ الكبيرِ الجافِّ ، وإنْ كان أصْلُه مَأكولا، لأنَّه صار كالمدْبوغِ . وما قالاه بَعيدٌ [٣] **(لا عَظْمَ)** ، وإنْ أُحْرِقَ حتى خرجَ عن حالِه ، وإنَّما لَمْ يَجُزْ إذا أُحرِقَ كالجِلْدِ إذا دُبِغَ ؛ لأنَّه بالإحْراقِ لَمْ يَخْرُج عن كَونِه مَطْعومًا [٤] للجِنِّ ، بخِلافِ الجِلْدِ بالدَّبغِ **(ولا جُزْءُ حَيَوانٍ مُتَّصِلٍ)** كَيَدِه وعَقِبِه [٥] وصوفِه ووبَرِه ، بخِلافِ ما إذا انفصَلَ عنه ، قال في شرحِ إرْشادِه [٦] : وهذا في حَيَوانٍ لا تَبقَى حُرْمَتُه بعدَ الموتِ ، فإنْ بَقِيَتْ كالآدَميِّ امْتَنَعَ الاستِنْجاءُ بجُزْئِه مُطْلَقًا ، وهذا بَحْثٌ أخَذَه من قولِ الإسنَويِّ ، وفيه نَظَرٌ ، والقِياسُ المنعُ ، ودَخَلَ في إطْلاقِهِمْ ما يَجوزُ قَتْلُه كَفأرةٍ ، وبه صَرَّحَ

---

(١) (قولُه : وفيه نظرٌ) قال شيخُنا يَنْبَغِي إلحاقُه بالمِلْحِ إنْ دَعَتِ الحاجةُ إليه وإلا امتنع .

(٢) (قولُه : وجِلْدُ مُذَكًّى دُبِغَ) قال الأصحابُ : وإنَّما جازَ بالجِلْدِ المأكول لأنه لا يُؤكَلُ عادةً ولا مَقصودًا ولهذا هو غيرُ رِبَوِيٍّ .

(٣) (قولُه : وما قالاه بَعِيدٌ) قال شيخُنا إذ هو بسَبيلٍ من أنْ يَبُلَّه ويأكُلَه .

(٤) (قولُه : لأنه بالإحراقِ لَم يَخرُج عن كَونِه مَطْعومًا للجِنِّ) بل قِيلَ : إنَّ اللهَ تعالى يَخْلُقُ عليه لَحمًا بعدَ حَرقِه ، وخرج به غيرُه من مَطْعومِ الآدَمِيِّ إذا خرج بحُرقَةٍ عن كَونِه مَطْعومًا .

(٥) (قولُه : كيدُه وعقبِه إلَخ) خرج به شَعرُ المأكول وصوفُه ووبَرُه وريشُه فإنّه يجوزُ الاستِنْجاءُ به مُنفصِلا لا مُتَّصِلا .

(٦) (قولُه : قال في شرحِ إرشادِه إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

الفورانيُّ ، واستثنى ابنُ العِمادِ (١) من المنعِ بجُزءِ الحيَوانِ جُزءَ الحَرْبيِّ ، وفيه نَظَرٌ مأخَذُه كَلامُ الفورانيِّ ، ويُمكِنُ الفرقُ .

(ويُجزِئُ الحجَرُ بعدَ) الاستِنجاءِ بشَيْءٍ (مُحتَرَمٍ ، وزُجاجٍ لَمْ يَنقُلا) النَّجاسةَ فإنْ نَقلاها تعَيَّنَ الماءُ كما مَرَّ ، وزادَ المُحتَرَمَ بالإثمِ ، وذِكْرُ الزُّجاجِ مِثالٌ ، والمُرادُ غيرُ القالِعِ ، ومن المُحتَرمِ ما كُتِبَ عليه عِلْمٌ كَحَديثٍ وفِقهٍ ، كما صَرَّحَ به الأصْلُ قال في المُهِمَّاتِ : ولا بُدَّ من تَقييدِ العِلْمِ بالمُحتَرمِ ، سواءٌ أكان شرعيًّا كما مَرَّ أمْ لا كَحِسابٍ وطِبٍّ ، ونحوٍ وعَروضٍ ، لأنَّها تَنفعُ في العُلومِ الشَّرعيَّةِ . أمَّا غيرُ المُحتَرمِ كَمَنطِقٍ وفلسفةٍ فلا أثَر لـه ، وفي إطْلاقِه في المنطِقِ نَظَرٌ (٢) ، وأُلحِقَ بما فيه عِلْمٌ مُحتَرمٌ جِلْدُه المُتَّصِلُ به دونَ المُنفصِلِ عنه ، بخِلافِ جِلْدِ المُصْحَفِ يَمتَنِعُ الاستِنجاءُ بـه مُطلَقًا ، كما في عُقودِ المُختَصَرِ للغَزاليِّ ، وجَوَّزَه القاضي بورَقِ التَّوراةِ والإنجيلِ، ويَجِبُ حملُه على ما عُلِمَ تَبَدُّلُه منهما (٣) ، وخَلا عن اسمِ اللهِ ونحوِه .

(ويُشترَطُ إنقاءٌ) للمَحَلِّ بحَيثُ لا يَبقَى إلا أثَرٌ لا يُزيلُه إلا الماءُ أو صِغارُ الخزَفِ .

(و) يُشتَرَطُ (ثَلاثُ مَسحَاتٍ (٤) ولو) كانت (بجَوانِبِ حَجَرٍ) للأَخبارِ

---

(١) (قولُه : واستثنى ابنُ العِمادِ إلخ) ما قاله مَمنوعٌ .

(٢) (قولُـه : وفي إطْلاقِه في المنطِقِ نظـرٌ) ذكرَ الغَزاليُّ في بعضِ المواضِعِ أنَّ المنطِقَ مُباحٌ ، وفي بعضِها أنّه فرضُ كِفايَةٍ .

(٣) (قولُه : ويجِبُ حملُه على ما عُلِمَ تَبَدُّلُه منهما) كما يجِبُ حملُ ما في الروضةِ كأصلِها في السِّيَرِ من أنّه يَحرُمُ الانتفاعُ بكتبِهما لتَبدُّلِهما على ما عَلِمَ تَبَدُّلَه أو شَكَّ فيه ، وما فيهما في الأيمانِ من أنّه لو حَلَفَ لا يتكلَّمُ لا يَحنَثُ بقراءَةِ التوراةِ للشَّكِّ في تَبدُّلِها على ما شَكَّ في تَبدُّله ، فيَحنَثُ بقِراءَةِ ما عُلِمَ تَبَدُّلُه ولو بقِراءَةِ الجُملَةِ لأنّ فيها مُبَدَّلًا قطعًا .

(٤) (قولُه : ويُشترَطُ ثَلاثُ مسحاتٍ) ولكَونِ دَلالَةِ الحجَرِ ظاهرةً لعدمِ إزالَةِ الأثَرِ احتيجَ إلى الاستِظْهارِ بالعدَدِ كالعِدَّةِ بالإقراءِ ، وإنْ حصلَتِ البراءَةُ بقُرءٍ كما في الاستِبراءِ بخلافِ الماءِ دَلالَتُه قطعِيَّةٌ لإزالَتِه العينَ والأثَرَ ، فلَم يَحتَج إلى العدَدِ كالعِدَّةِ بالحمل ، قال في المجموعِ : فإنْ قِيلَ التقْييدُ في الخبرِ بالثلاثةِ خرج مَخرَجَ الغالب لأنّ النقاءَ لا يَحصُلُ بدونِها غالبًا ، قُلنا : النقاءُ شرطٌ اتِّفاقًا فكَيف يُخِلُّ به ويَذكُرُ ما ليس بشرطٍ مع إيهامِه للشَّرطِيَّةِ ، فإنْ قِيلَ : فقد ترَكَ النقاءَ قُلنا : ذاكَ معلومٌ بخلافِ العدَدِ فنَصَّ على ما يَخفَى وتركُ ما لا يَخفَى . ...=

السَّابقَةِ ؛ ولِخبرِ مسلمٍ عن سلمـانَ «نَهانا رسولُ اللهِ / ﷺ أنْ نستَنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ» (١) ، وفي مَعناها : ثلاثةُ أطرافِ حجَرٍ ، بخِلافِ رمْيِ الجِمارِ لا يكفي حَجَرٌ له ثلاثةُ أطرافٍ عن ثلاثِ رمياتٍ ؛ لأنَّ المقصودَ ثَمَّ عَدَدُ الرَّمْيِ ، وهنا عَدَدُ المسحاتِ (أو غُسِلَ) الحَجَر (وجَف) فإنَّه يَجوزُ استِعمالُه ثانيًا كَدواءٍ دُبِغَ به ، وتُرابٍ استُعمِلَ في غَسلِ نجاسةِ الكلْب (٢) . ولو لَمْ يَتَلَوَّث الحَجَرُ في غيرِ الأُولى جازَ استِعمالُه أيضًا كما صَرَّحَ به الأصْلُ ، وفارقَ الماءَ بأنَّه لَمْ يُزِلْ حُكمَ النَّجاسةِ بل خَففها بدَليلِ أنَّه تنجُس ما لاقاها مع رُطوبَةٍ بخِلافِ الماءِ فإنَّه أزالَ حُكمَ الحَدَثِ ، ويُفارِقُ تُرابَ التَّيَمُّمِ أيضًا بأنَّ التُّرابَ طهورٌ كالماءِ ، وَبَدَلٌ عنه فأُعطيَ حُكمَه بخِلافِ الحَجَرِ ، ومع جَوازِ استِعمالِه لا يُكره ، بخِلافِ رمْيِ الجِمارِ ، إذْ جاءَ أنَّ ما تُقُبِّلَ من الحَصَياتِ رُفِعَ ، وما لا تُرِكَ ؛ ولأنَّ المقصودَ تَعَدُّدُ المُرْمَى به (فإنْ لَمْ يَنْقَ) المحَلُّ بالثَّلاثِ (زادَ) عليها إلى أن يَحْصُلَ الإنقاءُ . ٥٢/١

(وسُنَّ) بعدَه إنْ لَمْ يَحْصُلْ بوِتْرانٍ يَمسحُ (وِترًا) بالمُثَنَّاةِ ، كأنْ حَصَلَ برابعَةٍ فيأتي بخامِسةٍ قال ﷺ : «مَنِ استَجمَرَ فليُوتِرْ» رواه الشَّيْخانِ (٣) .

(و) سُنَّ في الاستِنجاءِ (تَقديمُ قُبُلٍ) على دُبُرٍ ، وكَلامُه شامِلٌ للاستِنجاءِ بالماءِ وبالحَجَرِ ، وهو مُخالِفٌ لِما في الرَّوضَةِ وغيرِها من التَّقييدِ بالأوَّلِ (٤) ، وهو الموافِقُ لِقولِ الحَليميِّ في الكلامِ على الاستِنجاءِ بالحَجَرِ : يَبدأُ بدُبُره ثُمَّ يُثَنِّي

= ولو حُمِلَ على الغالب لأَخَلَّ بالشرطَينِ مَعًا ، وتَعَرَّضَ لما لا فائِدةَ فيه بل فيه إيهامٌ انتهى ش إنَّما وجبَتْ ثَلاثُ مسحاتٍ لأنَ الشارِعَ إذا نَصَّ على عددٍ فلا بُدَّ له من فائِدةٍ ، وهي إمَّا مَنْعُ الزِّيادةِ والنُّقصانِ أو مَنعُ أحَدِهما ، والزِّيادةُ غيرُ مُمتَنِعَةٍ هنا فتَعَيَّنَتْ في عدمِ النقصِ ؛ ولأنَّها نَجاسةٌ شُرِعَ في إزالَتِها عددٌ فوجبَ الإتيانُ به كَغَسلِ وُلوغِ الكلبِ ؛ ولأنَ الإنقاءَ الحاصِلَ بالثلاثِ لا يُوجَدُ في المرَّةِ خُصوصًا والمحَلُّ غيرُ مُشاهدٍ للماسِحِ .

(١) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث (٢٦٢) .

(٢) (قولُه : وتُرابٍ استُعمِلَ في نَجاسةِ الكلب) قال شيخُنا : ما ذكرَه من جَوازِ استعمال تُرابٍ استُعمِلَ في نَجاسةِ الكلبِ مرَّةً ثانيَةً بعدَ غسله مَمنوعٌ لكَونِه طاهرًا غيرَ طَهورٍ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الاستنثار في الوضوء، حديث (١٦١) ومسلم ، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، حديث (٢٣٧) .

(٤) (قولُه : من التقييدِ بالأوَّل) أشارَ إلى تصحيحِه .

بقُبُلِه . وقال بعض العُلماءِ : إنَّه سُنَّةٌ فيُحتَمَلُ ذلك ، لأنَّ الأغلَظَ أهَمُّ ، والبُداءَةُ بالأهَمِّ أولى ، أو لأنَّه إذا استَنجَى من الغائِطِ أوَّلا قَدَر على التَّمَكُّنِ من الجُلوسِ فاستَنجَى من البولِ أو لأنَّه قد يَنزِلُ منه بَولٌ فلا يَحتاجُ إلى إعادَةِ الاستِنجاءِ منه إذا بَدَأ بالدُّبُرِ نَقَلَه عنه الزَّرْكَشِيُّ [١] وأقَرَّه ، ويُسنُّ النَّظَرُ إلى الحَجَرِ المُستَنجَى به قبلَ رمْيِه ليعلَمَ هَلْ قَلَعَ أمْ لا ، ذَكَره المُحِبُّ الطبَرِيُّ .

(و) سُنَّ في كَيفيَّةِ الاستِنجاءِ في الدُّبُرِ **(وضعُ الحَجَرِ أوَّلا على مُقَدَّمِ الصَّفحَةِ اليُمنَى على)** مَحَلٍّ **(طَاهرٍ قُربَ النَّجاسةِ)** ثُمَّ يُمِرُّه على المحَلِّ **(و)** أن **(يُديره برِفقٍ)** أيْ قَليلا قَليلا حتى يرفعَ كُلُّ جُزءٍ منه جُزءًا منها **(إلى)** أن يَصِلَ إلى **(المبدَأِ و)** أن **(يعكِس الثَّانيَ كَذلك و)** أن يُمِرَّ **(الثَّالِثَ على الصَّفحَتَيْنِ ، والمسربَةَ)** بضَمِّ الرَّاءِ وفتحِها ، قال في الكِفايَةِ : وبضَمِّ الميمِ مَجرى الغائِطِ ، وقِيلَ واحِدٌ لليُمنَى وآخرُ لليُسرى ، والثَّالِثُ للوسطِ ، وقِيلَ : واحِدٌ للوسطِ مُقبلا ، وآخرُ له مُدبرًا وَيُحَلِّقُ بالثَّالِثِ ، والخِلافُ في الأفضَلِ لا في الوُجوب على الصَّحيحِ في الأصلِ ، ولا بُدَّ في كُلِّ قولٍ أنْ يَعُمَّ بكُلِّ مَسحَةٍ [٢] جَميعَ المحَلِّ ليَصْدُقَ أنَّه مَسحَه ثَلاثَ مَسحاتٍ .

وقولُ المُصَنِّفِ في شرحِ إرشادِه : والأصَحُّ أنَّه لا يُشتَرَطُ أنْ يَعُمَّ بالمسحَةِ الواحِدَةِ المحَلَّ ، وإنْ كان أولى ، بل يكفي مَسحَةٌ لِصَفحَةٍ ، وأُخرى للأُخرى ، والثَّالِثَةُ للمسربَةِ مَرْدودٌ ، والوجه الثَّاني الذي أُخِذَ منه ذلك غَلَّطَ الأصْحابُ - كما في المجموعِ - قائِلَه من حَيثُ الاكتِفاءُ بما لا يَعُمُّ المحَلَّ بكُلِّ حَجَرٍ لا من حَيثُ

---

(١) (قولُه : نقلَه عنه الزَّرْكَشِيُّ) كالأذْرَعِيِّ وغيرِه .

(٢) (قولُه : ولا بُدَّ في كُلِّ قولٍ أنْ يَعُمَّ بكُلِّ مسحةٍ إلخ) وجَرى عليه ابنُ الرِّفعَةِ والسُّبكِيُّ وابنُ النقيبِ والزَّركَشِيُّ وغيرُهم ، وعبارةُ الرُّويانِيِّ : اعلَم أنَّ الواجِبَ أنْ يَستنجِيَ بثَلاثةِ أحجارٍ يَعُمُّ بكُلِّ حَجَرٍ منها المحَلَّ لأنَّ العددَ المعتَبَرَ في إزالَةِ النجاسةِ من شرطِه أنْ يَعُمَّ المكان بكُلِّ مرَّةٍ كما قُلنا في عددِ غَسلِ الإناءِ من وُلوغِ الكلب . وقال في الخادِمِ : لك أنْ تَسألَ إذا كانتِ الكَيفيَّةُ على الأصَحِّ مُستَحَبَّةً فما هو الواجِبُ ، والجوابُ أنَّ الواجِبَ إمرارُ كُلِّ حَجَرٍ على كُلِّ المحَلِّ سَواءٌ بَدَأ بالمقَدَّمِ أو بالوسَطِ أو بالمؤخَّرِ ، وعبارةُ الأنوارِ : ويجِبُ أنْ يَمسَحَ ثَلاثَ مسحاتٍ إمَّا بأحجارٍ أو بأطْرافِ حَجَرٍ ، وأنْ يَمسَحَ في كُلِّ مسحةٍ جميعَ الموضِعِ .

الكيفيَّةُ . قال المُتولِّي : فإنِ احتاجَ إلى زائِدٍ على الثَّلاثِ فصِفةُ استِعمالِه كَصِفةِ الثَّالِثِ ، (وإن أمَرَّ) الحَجَر ، (ولَمْ يُدِره ، ولَمْ يَنقل) شيئًا من الخارجِ (أجزأه) فإنْ نَقَلَ تعَيَّنَ الماءُ كما مَرَّ ، ومحلُّه - كما اقتضاه كَلامُ العِراقيِّينَ ، وصَرَّحَ به الإمامُ - فيما لا ضَرورةَ إليه ، أمَّا القدرُ المضرورُ إليه في ذلك فيُعفَى عنه ، إذْ لو كُلِّفَ أن لا يَنقُلَ النَّجاسةَ في مُحاولةِ رفعِها أصلا ، لَكان ذلك تكليفَ أمرٍ يَتعَذَّرُ الوفاءُ به ، وذلك لا يَليقُ بغيرِ الرُّخَصِ فكَيْف بها . قال : وهو كَإلْقاءِ الجَبيرةِ على مَحَلِّ الخَلْعِ فإنَّها تأخُذُ أطرافًا من المواضِعِ الصَّحيحَةِ لِتَستَمسِكَ . وكَلامُ المُصَنِّفِ يقتَضي أنَّ وضعَ الحَجَرِ على طَاهرٍ سُنَّةٌ . وكَلامُ الأصلِ يقتَضي أنَّه واجِبٌ ، لَكِنَّ الأوَّلَ هو الصَّحيحُ في المجموعِ حَيثُ قال فيه - بعدَ نَقلِه ما في الأصلِ عن الخُراسانيِّينَ - : ولَمْ يَشتَرِطْ العِراقِيُّونَ شيئًا من ذلك ، وهو الصَّحيحُ فإنَّ اشتِراطَه تَضييقٌ للرُّخصَةِ ، وليس له أصلٌ في السُّنَّةِ . قال الإسنَويُّ : وحاصِلُه أنَّه لا يُشتَرَطُ الوضعُ على طَاهرٍ ، وأنَّه لا يَضُرُّ النَّقلُ الحاصِلُ من عَدَمِ الإدارةِ .

(و) أن (يَمسحَ) في استِنجائِه بالحَجَرِ (ويَغسِلَ) في استِنجائِه بالماءِ (بيَسارِه) لأنَّها الأليَقُ بذلك ، ولِخبرِ أبي داوُد عن عائِشَةَ « كانت يَدُ رسولِ اللهِ ﷺ اليُمنَى لِطهورِه وطَعامِه ، وكانتِ اليُسرى لِخَلائِه ، وما كان من أذًى» (١) (و) أن (يَحمِلَ بها) في استِنجائِه (الحَجَرَ لا الماءَ) بل يَصُبُّه باليُمنَى ، ويَغسِلُ باليُسرى كما مَرَّ (و) أن (يَأخُذَ بها ذَكَره إنْ مَسحَ البولَ على جِدارٍ أو حَجَرٍ) عَظيمٍ أو نحوِهما (و) أن (يَضعه) أيْ الحَجَر (لِصِغَرٍ) فيه (تَحتَ عَقِبَيْه) يعني بينهما كما عَبَّر به الأصلُ . (أو بين إبهامَيْ رِجليه) أو يَتَحامَلُ عليه إن أمكَنَه ، والذَّكَر بيَسارِه كما صَرَّحَ به الأصلُ (أو) يَضعه (في يَمينِه) إنْ لَمْ يَتمَكَّنْ من وضعِه بين عَقِبَيْه أو إبهامَيْ رِجليه كما ذَكَره الأصلُ . (و) أن (يَضعه) أيْ الذَّكَر (في مَوضِعَيْنِ / وضعًا) لِيَنتَقِلَ البلَّةُ (وفي) الموضِعِ (الثَّالِثِ مَسحًا ١/٥٣
بيَسارِه) ، ويُحَرِّكُها وحدَها فإنْ حَرَّكَ اليُمنَى أو حَرَّكَهما جَميعًا كان مستَنجيًا

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١/٩) كتاب الطهارة ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، حديث (٣٣) .

باليَمينِ ذكَره الأصْلُ .

وإنَّما لَمْ يَضَعْ الحَجَر في يَسارِه ، والذَّكَر في يَمينِه ؛ لأنَّ مَسَّ الذَّكَرِ بها مَكروهٌ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إذَا بالَ أحَدُكُمْ فلا يَمَسَّ ذكَره بيَمينِه» (١) ، وإنَّما لَمْ يقتَضِ النَّهيُ الحُرْمَةَ والفسادَ في اليَمينِ كما اقتَضاهما في العَظْمِ ، أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ الإزالَةَ هنا بغيرِ اليَمينِ ، وثَمَّ بالعَظْمِ نَفْسِه ، وأمَّا الثَّاني فلأنَّ النَّهيَ هنا لِمَعْنًى في الفاعِلِ فلَمْ يقتَضِ الفسادَ كما في الصلاةِ في المغصوب ، وثَمَّ لِمَعْنًى في العَظْمِ فاقتَضاه كما في الصلاةِ بالنَّجِسِ ، وما ذَكَره المُصَنِّفُ من كَيْفيَّةِ وضعِ الذَّكَرِ قاله المتَولِّي ، وغيرُه لَكِنَّه ليس في الأصلِ بل الذي فيه أنَّه يَمْسَحُه على ثَلاثَةِ مَواضِعَ ، وزادَ المُصَنِّفُ قولَه **(وشَرطَ القاضي)** حُسَيْنٌ **(أنْ لا يَمْسَحَه في الجِدارِ صُعودًا)** ، وجَوَّزَ مَسحَه فيه نُزولا . قال في المجموعِ : وفي هذا التَّفصيلِ نَظَرٌ (٢) ، وأمَّا قُبُلُ المرأةِ فظاهِرٌ على ما في الأصلِ أنَّها تَأْخُذُ الحَجَر بيَسارِها ، وتَمْسَحُه ثلاثًا **(والأفضَلُ إتْباعُه)** أيْ الحَجَر **(بالماءِ)** أيْ الجَمْعَ بينهما بأنْ يُقَدِّمَ الحَجَر أفضَلُ من الاقتِصارِ على أحَدِهما لأنَّ العَيْنَ تَزولُ بالحَجَرِ والأثَر بالماءِ من غيرِ حاجَةٍ إلى مُخامَرةِ عَيْنِ النَّجاسةِ .

وقَضيَّةُ التَّعْليلِ أنَّه لا يُشْتَرطُ طهارةُ الحَجَرِ حينَئِذٍ ، وأنَّه يُكتَفى بدونِ الثَّلاثِ مع الإنْقاءِ ، وبالأوَّلِ صَرَّحَ الجيليُّ نَقلا عن الغَزاليِّ ، وقال الإسنَويُّ في الثَّاني (٣)

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ، حديث (١٥٤) ، ورواه مسلم ، كتاب الطهارة ، في باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، حديث (٢٦٧) .

(٢) (قولُه : وفي هذا التفصِيل نظرٌ) لَعَلَّ الفرقَ أنه إذا مسَحَ من الأعلى لا تنتَقِلُ النجاسةُ إلى شيءٍ منه بخلافِ عَكسِه ق ع .

(٣) (قولُه : وقال الإسنَويُّ في الثاني إلَخ) لا تَحصُلُ الأفضَليَّةُ بواحِدٍ منهما ؛ لأنَّ الكلامَ في الجمعِ بينَ الاستِنجاءِ الشرعيِّ والماءِ والاستِنجاء بالحجَرِ النجِسِ لا يُسَمَّى استِنجاءً شرعِيًّا ، وإنَّما هو من باب تَخفيفِ النجاسةِ وكتب أيضًا عبارةَ الشامِلِ والنِّهايَةِ وغيرِهما : الأحجارُ بصِيغَةِ الجمعِ ، وعبارةُ الحاوي يَبدَأُ بالأحجارِ الثلاثِ حتى تَزولَ بها العينُ ، وعبارةُ المجموعِ قال أصحابُنا : يجوزُ الاقتِصارُ على الماءِ والأحجارِ ، والأفضَلُ أن يجمع بينَهما يَستعمِلُ الأحجارَ لتَقِلَّ مُباشَرةُ النجاسةِ ثُمَّ يَستعمِلُ الماءَ لتَطهيرِ المحِلِّ طَهارةً كامِلَةً انتهى . ثُمَّ مَحَلُّ ما تَقَدَّمَ أيضًا حيثُ كان الحجَرُ مُجزِيًا لو اقتَصَرَ عليه وإلا فلا يُستَحَبُّ جمعُهما لأجل الاستِنجاءِ ، قاله في شرحِ المهذَّب وهو واضِحٌ غ .

المغنـــي وسياقُ كَلامِهِمْ يَدُلانِ عليه ، وقَضيَّةُ كَلامِهِمْ أنَّ أفضَليَّةَ الجَمْعِ لا فرقَ فيها بين البولِ والغائطِ [١] ، وبه صَرَّحَ سُليمٌ وغيرُه [٢] ، وجَزَمَ القَفالُ باختِصاصِه بالغائطِ وصَوَّبَه الإسنويُّ والرِّيميُّ [٣] .

(فإنِ اقتصَر) على أحَدِهما (فالماءُ أفضَلُ) [٤] لأنَّه يُزيلُ العَيْنَ والأثَر ، (ويكفي المرْأةَ) بكرًا أو ثيِّبًا في استِنجائِها بالماءِ (غَسلُ ما يَظهَرُ) منها (بجُلوسٍ على القَدَمَيْنِ) ، ومثلُه الخُنثَى قاله الخوارِزميُّ (وصَحَّ وُضوءٌ قبلَه) أيْ قبلَ الاستِنجاءِ (لا تَيمُّمٌ) لأنَّ الوُضوءَ يرفعُ الحَدَثَ ، وارتِفاعُه يَحْصُلُ مع قِيامِ المانِعِ ، والتَّيمُّمُ لا يرفعُه ، وإنَّما يُبيحُ الصلاةَ ، ولا استِباحَةَ مع المانِعِ . قال الإسنَويُّ [٥] : ومُقتَضاه عَدَمُ صِحَّةِ وُضوءِ دائِمِ الحَدَثِ قبلَ الاستِنجاءِ لِكَونِه لا يرفعُ الحَدَثَ ، وأُجيبَ بأنَّ الماءَ الأصْلُ فيه أنْ يرفعَ الحَدَثَ فكان أقوى من التُّراب الذي لا يرفعُه أصْلا .

ويُؤَيِّدُه أنَّهمْ لَمَّا تَعرَّضوا لوُجوبِ تَقديمِ غَسلِ فرْجِ دائِمِ الحَدَثِ على الوُضوءِ لَمْ يَتعَرَّضوا لِتَقديمِ الاستِنجاءِ في الدُّبُرِ [٦] . (وسُنَّ للمُستَنجي بماءٍ أنْ يُدَلِّكَ يَدَه) بالأرضِ أو نحوِها ثُمَّ يَغسِلَها (بعدَه) أيْ بعدَ الاستِنجاءِ به ؛ للاتِّباعِ رواه

---

(١) (قولُه : إنَّ أفضَليَّةَ الجمعِ لا فرقَ فيها بينَ البول والغائِط) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وبه صَرَّحَ سُلَيمٌ وغيرُه) أي الغزاليُّ في عُقودِ المختَصَرِ ، والمحامِليُّ والبغَويُّ في تعليقِه وابنُ سُراقَةَ ش .

(٣) (قولُه : وصَوَّبَه الإسنَويُّ والرِّيميُّ) وخالَفَهما الأذْرَعيُّ وهو الأصحُّ لأنَّ القائِلينَ به أكثرُ ؛ ولأنَّ القَصدَ تقليلُ النجاسةِ وهو شامِلٌ للأمرَينِ .

(٤) (قولُه : فالماءُ أفضَلُ إلخ) قِيلَ يَنبَغِي أنْ يُستَثنَى ما إذا شَكَّ في جَوازِ الحجَرِ أو ترَكَه رَغبةً عن السُّنَّةِ ، قال ابنُ النقِيب : لو وجد من الماءِ ما يكفي للاستِنجاءِ أو الوضوءِ فيَظهرُ تَعَيُّنُ الوضوءِ به ويَستنجِي بالأحجارِ ، وظَنِّي أنَّه مَنقولٌ كذلك ق .

(٥) (قولُه : قال الإسنَوِيُّ) أي والأذْرَعِيُّ وغيرُهما ، وقوله مُقْتَضاه عدمُ صِحَّةِ وضوءِ دائِمِ الحدثِ إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : لَم يتعرَّضوا لتقديمِ الاستِنجاءِ في الدُّبُرِ) قال شيخُنا : يُقالُ عليه بل تَعَرَّضوا له فقد قال الغزِّيُّ في قوله فُروضُ الوضوءِ سِتَّةٌ : يُزادُ عليه أمرانِ أحَدُهما الموالاةُ في حَقِّ دائِمِ الحدثِ ، ثانيهما تقديمُ استِنجائِه .

الشَّيخانِ .

(و) أنْ (يَنْضَحَ) بعدَه أيضًا (فرْجَه وإزاره) من داخِلِه دَفْعًا للوسواسِ ، ولو أخَّر كالرَّوضَةِ بعدَه عن نَضحٍ ما ذُكِر كان أولى (وأنْ يعتَمِدَ في الغَسلِ للدُّبُرِ (على أُصْبُعِه الوُسطَى) (١) لأنَّه أمكَنُ (ولا يَتَعَرَّضُ للباطِنِ) فإنَّه مَنْبَعُ الوسواسِ ، نَعَمْ يُستَحَبُّ للبكرِ أن تُدخِلَ أُصْبُعَها في الثُّقبِ الذي في الفرجِ فتَغسِلَه ، نَقَلَه في المجموعِ عن العِمْرانيِّ وغيرِه وأقَرَّه ، وكُلُّ ما لا يَصِلُ الماءُ إليه فباطِنٌ . (فإنْ غَلَبَ على ظَنِّه زَوالُها) أيْ النَّجاسةِ (كَفى) ذلك في إزالَتِها (ولا يَضُرُّ شَمُّ ريحٍ) (٢) لَها (بيَدِه) فلا يَدُلُّ على بَقائِها على المحَلِّ ، وإنْ حَكَمْنا على يَدِه بالنَّجاسةِ .

ويُوجَّه بأنَّا لا نَتحقَّقُ (٣) أنَّ مَحَلَّ الرِّيحِ باطِنُ الإصْبَعِ الذي كان مُلاصِقًا للمَحَلِّ ، لاحْتِمالِ أنَّه جَوانِبُه فلا تَنْجُس بالشَّكِّ أو بأنَّ المحَلَّ قد خَفف فيه في الاستِنجاءِ بالحَجَرِ فخَفف فيه هنا فاكتَفى بغَلَبَةِ ظَنِّ زَوالِ النَّجاسةِ . قال الغَزاليُّ في الإحْياءِ : ومن الآداب أنْ يقولَ عند الفراغِ من الاستِنجاءِ اللَّهمَّ طهِّرْ قَلْبي (٤) من النِّفاقِ ، وحَصِّنْ فرْجي من الفواحِشِ .

* * *

---

(١) (قولُه : وأنْ يَعتَمِدَ في الغَسل للدُّبُرِ على أُصبُعِه الوُسطَى) ويُدَلِّكَ دُبُرَه بيَدِه مع الماءِ حتى لا يَبقَى أثَرٌ يُدرِكُه الكَفُّ بالمسِّ ش .

(٢) (قولُه : ولا يَضُرُّ شَمُّ ريحٍ) أي تَسهلُ إزالَتُه .

(٣) (قولُه : ويُوجَّه بأنَّا لا نَتَحَقَّقُ إلخ) لَعَلَّ الفرقَ أنَّ الواجِبَ في إزالَةِ النجاسةِ عن اليَدِ ، الإزالَةُ والواجِبُ في الاستِنجاءِ التخفيفُ .

(٤) (قولُه : اللَّهمَّ طهِّرْ قَلْبي إلخ) قال الأذْرَعِيُّ : وهو حَسَنٌ ، وإنْ لَم يَكُنْ له أصلٌ .

(بابُ الأحْداثِ)[1]

/ جَمْعُ حَدَثٍ ، ويُطْلَقُ - كما في الأصْلِ - على ما يُوجِبُ الوُضوءَ وعلى ما يُوجِبُ الغُسلَ ، فيُقالُ : حَدَثٌ أصْغَرُ وحَدَثٌ أكبَرُ ، وإذا أُطلِقَ فالمُرادُ به الأصْغَرُ غالِبًا وهو المُرادُ هنا (نَواقِضُ الوُضوءِ) يعني ما يَنْتَهي به الوُضوءُ (أرْبَعَةٌ) ثابتَةٌ بالأدِلَّةِ الآتيَةِ ، وعِلَّةُ النَّقضِ بها غيرُ مَعْقولَةٍ فلا يُقاسُ بها ، وأمَّا شِفاءُ دائِمِ الحَدَثِ فنادِرٌ [2] وقد ذَكَروه في بابه ، ونَزْعُ الخُفِّ يُوجِبُ غَسلَ الرِّجلينِ فقَطْ كما سيأتي . ٥٤/١

(الأوَّلُ : الخارِجُ) الأولى ما عَبَّر به الرَّافِعِيُّ خُروجُ الخارِجِ (من أحَدِ السَّبيلينِ) : القُبُلِ والدُّبُرِ (ولو ريحًا من قُبُلٍ) قال تعالى : ﴿أو جاءَ أحَدٌ منكُم من الغائِطِ﴾ [3] [النساء :٤٣] الآيَةَ . والغائِطُ : المكانُ المُطْمَئِنُّ من الأرضِ تُقضَى فيه الحاجَةُ سُمِّيَ باسمِه الخارِجُ للمُجاورةِ . قال القاضي أبو الطيِّب : وفي الآيَةِ تَقديمٌ وتأخيرٌ ذَكَره الشافعيُّ عن زَيْدِ بنِ أسلَمَ تَقديرُها «إذا قُمْتُم إلى الصلاةِ» من النَّومِ ﴿أو جاءَ أحَدٌ منكُم من الغائِطِ أو لامَستُمُ النِّساءَ﴾ ﴿فاغسِلوا وُجوهَكُم﴾ إلى قولِه ﴿أو على سفرٍ﴾ فيُقالُ عَقِبَه ﴿فلَمْ تَجِدوا ماءً فتَيَمَّموا صَعيدًا﴾ قال : وزَيْدٌ من العالِمينَ بالقُرآنِ ، والظَّاهِرُ أنَّه قَرَّرها تَوقيفًا مع أنَّ التَّقدير فيها لا بُدَّ منه [4] ، فإنَّ نَظْمَها يقتَضي أنَّ المرضَ والسَّفر حَدَثانِ ولا قائِلَ به . انتهَى . وذَكَرتُ في شرحِ البَهجَةِ زيادَةً على ذلك ، وفي الصَّحيحَينِ «أنَّه ﷺ قال في المذيِ : يَغسِلُ ذَكَره ويَتَوضَّأُ» وفيهما «شُكِيَ إلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ

---

(١) قَدَّمَ في المنهاجِ - كأصله - هذا البابَ على الوضوءِ كما قَدَّمَ موجِبَ الغُسل على الغُسل ، وهو ترتيبٌ طَبيعِيٌّ فإنَّ رَفعَ الحدثِ إنَّما يَكونُ بعدَ وُجودِه وعَكسه المصنِّفُ كأصله لأنَّ الإنسانَ يُولَدُ مُحدِثًا ولا يُولَدُ جُنُبًا .

(٢) (قولُه : وأمَّا شِفاءُ دائِمِ الحدثِ فنادِرٌ) لك أن تُجيبَ عنه بأنَّ الحدثَ لَم يرتَفع بالكُلِّيَّةِ أو عادَ قبلَ الشِّفاءِ ، وإنَّما صحَّحنا الصلاةَ للضَّرورةِ ح .

(٣) (قولُه : ﴿أو جاءَ أحَدٌ منكُم من الغائِطِ﴾) قال الأزهريُّ : وأو في الآيَةِ بمعنَى الواوِ الحاليَّةِ ليُوافِقَ ما أجمع عليه الفُقَهاءُ أي من أنَّ المرَضَ والسَّفرَ لَيسا حَدَثَينِ ش .

(٤) (قولُه : مع أنَّ التقديرَ فيها لا بُدَّ منه) ويُغني عن تَكَلُّفِ التقديمِ والتأخيرِ أن يُقَدِّرَ «جُنُبًا» في قولِه : ﴿وإن كُنتُم مرضَى أو على سَفرٍ﴾ ش .

إليه أنَّه يَجِدُ الشَّيْءَ في الصلاةِ فقال لا يَنْصَرِفُ حتى يَسمع صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا» والمُرادُ العِلْمُ بخُروجِه لا سمْعه ولا شَمه وليس المُرادُ حَصْرَ النَّاقِضِ في الصَّوتِ والرِّيحِ، بل نَفْيُ وُجوب الوُضوءِ بالشَّكِّ في خُروجِ الرِّيحِ . ويُقاسُ بما في الآيَةِ والأخْبارِ كُلُّ خارِجٍ مِمَّا ذكر ، وإنْ لَمْ تَدفعه الطبيعَةُ كَعودٍ أُخرِجَ من الفرْجِ بعدَ أنْ أُدْخِلَ فيه ، وخرجَ بالسَّبيلينِ غيرُهما فلا نَقضَ بالخارِجِ منه ؛ لأنَّ الأصْلَ أنْ لا نَقضَ حتى يَثْبُتَ بالشَّرْعِ ، ولَمْ يَثْبُتْ ، والقِياسُ مُمْتَنِعٌ هنا لأنَّ عِلَّةَ النَّقضِ غيرُ مَعْقولَةٍ كما مَرَّ ، نَعَمْ استَثْنَوا من ذلك المُنْفتِحَ تَحْتَ المعِدَةِ الآتِيَ بيانُه **(أو المنيُّ)** أيْ مَنيُّه [١] كان أمْنَى بمُجَرَّدِ نَظَرٍ أو احتِلامٍ مُمَكِّنًا مَقعَدَه ، فلا يَنْقُضُ الوُضوءَ [٢] لأنَّه أوجَبَ أعظَمَ الأمْرينِ وهو الغُسلُ بخُصوصِه ، فلا يُوجِبُ أدونَهما بعُمومِه كَزِنا المُحْصَنِ لَمَّا أوجَبَ أعظَمَ الحَدَّيْنِ لِكَونِه زِنا المُحْصَنِ ، فلا يُوجِبُ أدونَهما لِكَونِه [٣] زِنًا ، وإنَّما أوجَبَه الحَيْضُ والنِّفاسُ مع إيجابهما الغُسلَ ؛لأنَّهما يَمْنَعانِ صِحَّةَ الوُضوءِ [٤] فلا يُجامِعانِه بخِلافِ خُروجِ المنيِّ يَصِحُّ معه الوُضوءُ ، وفي صورةِ سلَسِ المنيِّ فيُجامِعُه .

---

(١) (قولُه : أي مَنيه) فلو خرج مَنيُّ غيرِه من قُبُل نفسِه أو دُبُرِه انتقَضَ جَزمًا د .

(٢) (قولُه : فلا يَنقضُ الوضوءَ) ونقلَ الجِيليُّ عن صاحِب الحاوِي : أنَّ من فوائِدِ عدمِ النقْضِ به أنَّه لو تَيَمَّمَ لعَجزِه عن الماءِ صَلَّى بهذا التيَمُّمِ ما شاءَ من الفرائِضِ لأنه يُصَلِّي بالوضوءِ وتَيَمُّمُه إنَّما هو عن الجنابةِ ، ونقلَه عنه أيضًا صاحِبُ المِصباحِ ، ثُمَّ قال : وهو غيرُ مرضِيٍّ لأنَّ الجنابةَ مانِعَةٌ وهو كما قال ش .

(٣) (قولُه : فلا يُوجِبُ أدونَهما لكَونِه زِنًا) وكَموجِب الحدِّ لا يُوجِبُ التعزيرَ .

(٤) (قولُه : لأنهما يَمنَعانِ صِحَّةَ الوضوءِ إلَخ) ولأنه لا فائِدةَ لبَقاءِ الوضوءِ معهما ولأنهما نَجِسانِ ، والمنيُّ طاهِرٌ فلا يَصِحُّ إيرادُهما نقضًا لعدمِ المساواةِ وقِيامِ الفارِقِ ؛ ولأنَّ شرطَ القِياسِ أنْ لا يَخْتَلِفَ المقِيسُ والمقِيسُ عليه في التغليظِ والتخفيفِ كما ذكرَه الغَزاليُّ وغيرُه من أهلِ الأُصولِ ، وحُكمُهما مُخالِفٌ لحُكمِ المنيِّ في التغليظِ والتخفيفِ فلا يَصِحُّ إيرادُهما نقضًا لعدمِ المساواةِ في العِلَّةِ ، قال الزَّرْكَشِيُّ في شرحِ المنهاجِ : لا يَنْبَغِي الاقتِصارُ على المنيِّ بل كُلُّ ما يُوجِبُ الغُسلَ كذلك كَخُروجِ الولَدِ وإلْقاءِ العلَقَةِ ، ويَشهدُ له قولُ الشيخِ نَصرٍ في التهْذيبِ : أنَّ خُروجَ الخارجِ موجِبٌ للوضوءِ ما لَم يُوجِب الغُسلَ ، وقال في شرحِ التنْبيهِ : ولو ولَدَتِ المرأةُ جافًّا فإنْ لَم نوجِب الغُسلَ وجبَ الوضوءُ وإنْ أوجَبناه فكالمنيِّ ، وقال الناشِريُّ : يَنبَغِي أنْ يَجِبَ الوضوءُ مُطلَقًا .

(و) الخارجُ (من قبُلَيِ المُشكِلِ) فيَنقُضُ الوُضوءَ (أمَّا) الخارجُ (من أحَدِهما فكَمُنفتحٍ تحْتَ المعِدَةِ وهو) أي المُنفتِحُ تحتَها (لا يَثْبُتُ له أحْكامُ الفرْجِ) لا (بمَسٍّ ولا إيلاجٍ و) لا (غيرِهِ) كالخارجِ منه بالنِّسبَةِ للاستِنجاءِ بالحَجَرِ لخُروجِه عن مَظِنَّةِ الشَّهوةِ ولخُروجِ الاستِنجاءِ بالحَجَرِ عن القِياسِ فلا يَتَعَدَّى الأصْليَّ (إلا إنْ خرجَ منه خارجٌ والمعْتادُ مُنسدٌّ فإنَّه [١] يَنقُضُ) إذ لا بُدَّ للإنسانِ من مَخرَجٍ يَخرُجُ منه ما تَدفعُه الطبيعَةُ فإذا انسدَّ بأنْ لَمْ يَخرُجْ منه شَيْءٌ وإنْ لَمْ يَلتَحِمْ أُقِيمَ هذا مَقامَه (فإنْ لَمْ يَنسدَّ المعْتادُ أو انسدَّ وانفتَحَ فوقَ المعِدَةِ أو عليها) أو بجَنبِها (لَمْ يَنقُضْ) إذ لا ضَرورةَ له في الأوَّلِ ، والخارجُ منه بالقَيْءِ أشبَه في الثَّاني لأنَّه مِمَّا لا تُحيلُه الطبيعَةُ إذ ما تُحيلُه تُلقِيه إلى أسفلَ ، قال الماوَرْديُّ : هذا في الانسِدادِ العارِضِ أمَّا الخِلْقِيُّ فيَنقُضُ معه الخارجُ من المُنفتِحِ مُطلَقًا والمُنسدُّ حينَئذٍ كعُضوٍ زائدٍ من الخُنثَى لا وُضوءَ بمَسِّه ولا غُسلَ بإيلاجِه / والإيلاجِ فيه قال في المجموعِ ولَمْ أرَ لغيرِه تَصريحًا بموافقتِه أو مُخالَفتِه انتهَى [٢]. ١/٥٥ وظاهرٌ أنَّ المُرادَ بقولِ الماوَرْديِّ [٣] والمُنسدُّ إلى آخِرِه المُنسدُّ بالالتِحامِ وقد يُفهِمُ كَلامُه [٤] أنَّ الحُكمَ حينَئذٍ للمُنفتِحِ مُطلَقًا حتى يَجِبَ الوُضوءُ بمَسِّه والغُسلُ بإيلاجِه وبالإيلاجِ فيه وغيرِ ذلك وهو بَعيدٌ والمعِدَةُ بفتحِ الميمِ وكَسرِ العَيْنِ بكَسرِهما وبفتحِ

---

(١) (قولُه : والمعتادُ مُنسَدٌّ من القُبُلِ أو الدُّبُرِ) وما قَرَّرته من الاكتِفاءِ بانسِدادِ أحَدِ المخرَجَينِ هو ظاهرُ كلامِ الجُمهورِ ، ولكنْ صَرَّحَ الصيمريُّ باشتِراطِ انسِدادِهما ، وأنَّه لو انسَدَّ أحَدُهما فالحُكمُ للباقِي لا غيرُ ، وقد تَرَدَّدَ ابنُ النقِيبِ في ذلك من غيرِ اطِّلاعِه على نقلٍ صَريحٍ فيه ثُمَّ قال : والأقرَبُ عِندي أنه يكفِي انسِدادُ أحَدِهما إذا كان الخارجُ من الثُّقبةِ مُناسِبًا كأنِ انسَدَّ القُبُلُ فخرج منها بَولٌ أو انسَدَّ الدُّبُرُ ، فخرج منها غائِطٌ لكنْ يُشكِلُ بما إذا كان الخارجُ ليس مُعتادَ الواحِدِ منهما كالقَيحِ انتهى . وظاهرُ كلامِ الجُمهورِ النقضُ به أيضًا كما عُرِف ش ، وقولُه : فالحُكمُ للباقِي لا غيرُ ، ولهذا صَوَّرَ الماورديُّ المسألَةَ بما إذا انسَدَّ السَّبيلانِ والمتَبادَرُ من كلامِهم غيرُ هذا ، ولا شَكَّ أنه إنْ أرادَ أنَّ الحُكمَ للباقِي منهما لا غيرُ بالنِّسبةِ إلى ما كان يَخرُجُ منه خاصَّةً حالَ السَّلامةِ فظاهرٌ وإنْ أرادَ مُطلَقًا فبَعِيدٌ ن .

(٢) (قولُه : ولَم أرَ لغيرِه تصريحًا بموافقتِه أو مُخالَفتِه انتهى) وهو مفهومٌ من تعبيرِهم بالانسِدادِ كما أشارَ إليه النوويُّ في نُكَتِ التنبيه .

(٣) (قولُه : وظاهرٌ أنَّ المرادَ بقولِ الماورديِّ إلخ) لا يتقَيَّدُ بذلك كما صَرَّحَ به الفزاريُّ .

(٤) (قولُه : وقد يُفهِمُ كلامه أنَّ الحُكمَ حينئذٍ إلخ) وهو كذلك وإنْ أفتَى الشارحُ بخلافِه .

الميمِ أو كَسرِها مع سُكونِ العَيْنِ فيهما **(وهي من السُّرَّةِ إلى الصَّدْرِ)** كما قاله الأطِبَّاءُ والفُقَهاءُ واللُّغَويُّونَ ، وهذا من زيادَتِه ولا يُنافيه قولُه في الرَّوضَةِ : ومُرادُهم بتَحتِ المعِدَةِ ما تَحتَ السُّرَّةِ وبفوقِها السُّرَّةُ ومُحاذيها وما فوقَها ، لأنَّ ذلك تَفسيرٌ لِمُرادِهم بها بالنَّظَرِ إلى الحُكمِ وإن كان حَقِيقَتُها ما ذُكر .

(ولو أخرَجَت دُودَةٌ رَأسَها انتقَضَ) الوُضوءُ **(وإن رَجَعت)** لِخُروجِ شَيءٍ مِن الفرجِ **(ويَنقُضُ الخَارِجُ مِن أحَدِ ذكرَينِ)** بقَيدٍ ذكرَه أخذًا مِن كلامِ الرَّوضَةِ في باب الغُسل بقَولِه **(يَبولانِ)** [1] فإن كان يَبُولُ بأحَدِهمَا فالحُكمُ له والآخَرُ زَائِدٌ لا يَتَعلقُ به نقضٌ وظَاهِرٌ أنَّ الحُكمَ في الحَقِيقَةِ مَنُوطٌ بالأصَالةِ لا بالبول حَتَّى لو كانا أصليَّينِ ويَبُولُ بأحَدِهمَا ويطَأُ بالآخَرِ [2] نقَضَ كُلٌّ مِنهمَا ، أو كان أحَدُهمَا أصليًّا والآخَرُ زَائِدًا نقَضَ الأصليُّ فقَط وإن كان يَبُولُ بهمَا ، وقِيَاسُ مَا يَأتِي مِن النَّقضِ بمَسِّ الزَّائِدِ إذا كان على سُنَنِ الأصليِّ أن يَنقُضَ بالبول مِنه إذا كان كذلك وإن التَبسَ الأصليُّ بالزَّائِدِ فالظَّاهِرُ أنَّ النَّقضَ مَنُوطٌ بهمَا مَعًا لا بأحَدِهمَا، ولو خُلقَ للمَرأةِ فرجَانِ فبالت وحاضَت بهمَا انتقَضَ الوُضوءُ بالخَارِجِ مِن كُلٍّ مِنهمَا ، فإن بالت وحاضَت بأحَدِهمَا فقَط اختَصَّ الحُكمُ به ولو بالت بأحَدِهمَا وحاضَت بالآخَرِ فالوجه تَعلُّقُ الحُكمِ بكُلٍّ مِنهمَا .

(ولا يَنتَقِضُ الوُضوءُ بقَهقَهةِ مُصَلٍّ) إذ لو انتقَضَ بها لَمْ يَختَصَّ بالصلاةِ كَسائِرِ النَّواقِضِ وما رُوِيَ من أنَّها تَنقُضُ ضَعيفٌ **(و)** لا **(أكلٍ مُطلَقًا)** ولو لِما مَسَّته النَّارُ لأنَّه ﷺ «أكَلَ كَتِف شاةٍ وصلَّى ولَمْ يَتَوضَّأْ» رواه الشَّيخانِ [3] ، وأمَّا

---

(١) (قولُه : من أحَدِ ذكرَينِ يَبولانِ) وعبارةُ الحاوِي للماورديِّ لو كان له ذكرانِ يَبولُ منهما فمسَّ أحدَهما انتقَضَ وإيلاجُه يُوجِبُ الغُسلَ ولو خرج من أحَدِهما بَلَلٌ نقضَ ولو كان يَبولُ من أحَدِهما فالحُكمُ له والآخَرُ زائِدٌ لا يتعلَّقُ به نقضٌ وفي الذَّخائِرِ إذا كان يَبولُ من أحَدِهما فهو الأصليُّ والثاني خِلقَةٌ زائِدةٌ لا يتعلَّقُ به حُكمٌ ت . قولُه : أيضًا من أحَدِ ذكرَينِ يَبولانِ ، وكذا لو خُلقَ للمرأةِ فرجانِ كما ذكرَه في شرحِ المهذَّب .

(٢) (قولُه : حتى لو كانا أصليَّينِ ويَبولُ بأحَدِهما ويَطَأُ بالآخَرِ نقضَ كُلٌّ منهما أو كان أحَدُهما أصليًّا إلَخ) الأصحُّ : أنَّ أصالَةَ الذَّكَرِ مَنوطَةٌ بالبول منه لا بالوطْءِ فالأصليُّ في الأُولى هو الذي يَبولُ به والثاني زائِدٌ وفي الثانيَةِ كُلٌّ منهما أصليٌّ .

(٣) البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، حديث (٢٠٧) =

خبرُ مسلمٍ «الوُضوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» (١) فمَنسوخٌ بالخبرِ الصَّحيحِ في أبي داوُد (٢) عن جابرٍ «كان آخِرُ الأمْرينِ من رسولِ اللَّه ﷺ تَرْكَ الوُضوءِ مِمَّا غَيَّرتِ النَّارُ»(٣) وفي القَديمِ : يَنقُضُ لَحْمُ الجَزورِ ، وقَوَّاه في المجموعِ من حَيثُ الدَّليلُ وقال : إنَّه الذي أعتَقِدُ رُجحانَه ؛ لِما روى مسلِمٌ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنه «أنَّ رجُلا سأَلَ النَّبيَّ ﷺ أأتَوضَّأُ من لُحومِ الغَنَمِ ؟ قال : إنْ شِئْت فتَوضَّأْ وإنْ شِئْت فلا تَتوضَّأْ . قال : أأتَوضَّأُ من لُحومِ الإبلِ ؟ قال : «نَعَمْ فتَوضَّأْ من لُحومِ الإبلِ» (٤)

وعن البراءِ رضي الله عنه «سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الوُضوءِ من لُحومِ الإبلِ فأمَر به» (٥) قال : وجَوابُ الأصْحاب عن ذلك بأنَّه مَنسوخٌ بحَديثِ جابرٍ ضَعيفٌ أو باطِلٌ ؛ لأنَّ حَديثَ «تَرْك الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» عامٌّ ، وحَديثَ «الوُضوءِ من لَحْمِ الجَزورِ» خاصٌّ ، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ (٦) تَقَدَّمَ أو تأخَّر ، قال : وأقربُ ما يُستَرْوحُ إليه (٧) أيْ فيما رجَّحوه قولُ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ وجَماهيرِ

= ورواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الوضوء مما مست النار ، حديث (٣٥٤) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، حديث (٣٥١) .

(٢) (قولُه : في أبي داوُد) والنسائيُّ وابنَي خُزَيمةَ وحِبَّانَ وغيرِهم .

(٣) صحيح رواه أبو داود (١/٤٩) كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار ، حديث (١٩٢) ، والنسائى (١/١٠٨) حديث (١٨٥) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، حديث (٣٦٠) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (١/٤٧) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، حديث (١٨٤) عن البراء قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : «توضؤوا منها ...» الحديث رواه الترمذي (١/١٢٢) حديث (٨١) ، وابن ماجه (١/١٦٦) حديث (٤٩٤) .

(٦) (قولُه : والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العامِّ إلَخ) ليس الحديثانِ من القاعِدةِ التي ذكرَها ، فإنَّ الأصحابَ إنَّما حَكَموا بكَونِ خبرِ جابرٍ ناسِخًا أخذًا من مَدلوله فجَوابُ الأصحاب صحيحٌ والاعتِراضُ ساقِطٌ ومِمَّا يُضَعِّفُ النقضَ به أنَّ القائِلَ به لا يُعدِّيه إلى شَحمِه وسَنامِه مع أنه لا فرقَ ، قال شيخُنا : قد يُفرِّقُ المخالفُ القائِلُ بذلك بأنَّ كُلاًّ منهما لا يُسَمَّى لَحمًا والنقضُ مَنوطٌ به .

(٧) (قولُه : قال وأقرَبُ ما يُستَروحُ إليه إلَخ) جمع الخَطَّابيُّ بينَهما بأنَّ أحاديثَ الأمرِ محمولةٌ على الاستِحباب لا على الوُجوب .

الصَّحابَةِ .

(الثَّاني : زَوالُ العَقلِ) (١) وهو غَريزَةٌ (٢) مَنبَعُها العِلْمُ بالضَّروريَّاتِ عند سلامَةِ الآلاتِ سواءٌ أزالَ بجُنونٍ ، وهو زَوالُ الشُّعورِ من القَلْب مع بَقاءِ حَركَةِ الأعضاءِ وقوَّتِها أمْ بإغماءٍ وهو زَوالُه منه مع فُتورِها أمْ بسُكرٍ ، وهو زَوالُه منه مع طَربٍ واختِلاطِ نُطقٍ أمْ بنَومٍ وهو زَوالُه منه مع استِرْخاءِ المفاصِلِ أمْ بغيرِ ذلك لِخبرِ «العَيْنانِ وِكاءُ السَّه فمَنْ نامَ فلْيَتَوضَّأْ» (٣) رواه أبو داوُد وابنُ السَّكَنِ في صِحاحِه . وغيرُ النَّومِ مِمَّا ذَكَر أبلَغُ منه في الذُّهولِ الذي هو مَظِنَّةٌ لِخُروجِ شَيْءٍ من دُبُرِه كما أشعَر به الخبرُ ، إذِ السَّه : الدُّبُرُ ، ووِكاؤُه ، حِفاظُه عن أنْ يَخْرُجَ منه شَيْءٌ لا يَشْعُرُ به ، والعَيْنانِ كِنايَةٌ عن اليقِظَةِ ، ولا يَضُرُّ في النَّقضِ بزَوالِ العَقلِ الذي هو مَظِنَّةٌ لِخُروجِ الخارِجِ كَونَ الأصْلِ عَدَمَ / خُروجِ شَيْءٍ لأنَّه لَمَّا جُعِلَ مَظِنَّةً لِخُروجِه من غيرِ شُعورٍ به أُقِيمَ مَقامَ اليقِينِ كما أُقِيمَتِ الشَّهادَةُ المُفيدَةُ للظَّنِّ مَقامَ اليقِينِ في شَغلِ الذِّمَّةِ **(لا بنَومِ مُمكِّنٍ مَقعَدَه)** (٤) من مَقرِّه (٥) فلا ٥٦/١

---

(١) (قولُه : زَوالُ العقْلِ) اختَلَفوا في النومِ والإغماءِ ونحوِهما هل هي مُزيلَةٌ له أم لا ؟ فقال بعضهم نَعَم، وقال الغزاليُّ : الجُنونُ يُزيلُه والإغماءُ يَغمُرُه والنومُ يَستُرُه .

(٢) (قولُه : وهو غَريزةٌ إلخ) مَحلُّه القَلْبُ .

(تنبيهٌ) لو أُغمِيَ عليه وهو جالسٌ في التشَهُّدِ مُتَمَكِّنًا بَطَلَتْ صَلاتُه لانتقاضِ وضوئِه ، صَرَّحَ به أبو الفُتوحِ العِجليّ بخلافِ ما لو نامَ في الصلاةِ مُمكِّنَ المقعدةِ فإنّه لا تبطُلُ صَلاتُه إنْ قَصرَ زَمَنُ النومِ ، فإنْ طالَ وكان في رُكنٍ قَصِيرٍ بَطَلَتْ لانقطاعِ الموالاةِ بتَطْوِيل الرُّكنِ القَصِيرِ أو في رُكنٍ طَوِيلٍ كالتشَهُّدِ لَم تَبطُلْ صَلاتُه هذا مُقْتَضَى القَواعِدِ ، وقد صَرَّحَ به الإمامُ في الطَّوافِ .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٥٢/١) كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم ، حديث (٢٠٣) ، وابن ماجه (١٦١/١) حديث (٤٧٧)

(٤) (قولُه : لا بنَومِ مُمكِّنٍ مَقْعده) لَم يَلْحَق الإغماءُ ونحوُه مع تَمكِينِ المقْعدَةِ بالنومِ لأنّ عدمَ الشُّعورِ معها أبلَغُ كما مرَّ ، وما نقلَه ابنُ العِراقِيِّ في مُخْتَصَرِ المهمَّاتِ عن البُلْقِينِيِّ من أنه يَنْبَغِي تقيِيدُ إطْلاقِ الأصحاب النقضَ بما إذا لَم يَكُنْ مُمَكِّنًا مَقْعده ، وإنْ لَم يَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لذلك عَجِيبٌ ، فإنَّ الأصحابَ لَم يُطْلقوا بل قَيَّدوا بخلافِ ما لو قال : إنّه يَنْبَغِي التقْيِيدُ به كما في المهذَّب ، وشَرَحَه المجموعُ وعبارةُ شرحِه بعدَ أنْ ذكرَ الجُنونَ والإغماءَ والسُّكرَ قال أصحابُنا : ولا فرقَ في كُلِّ ذلك بينَ القاعِدِ مُمكِّنًا مَقْعده وبينَ غيرِه أ ب .

(٥) (قولُه : من مَقَرِّه) ولو دابَّةً سائِرةً .

يَنْتَقِضُ وُضوءُه (ولو) مستَنِدًا إلى ما لو زالَ لَسقطَ ، أو (مُحْتَبِيًا) بأنْ يَجلِس على أَلْيَتَيه رافِعًا رُكبَتَيه مُحْتَوِيًا عليهما بيَدَيه أو غيرِهما ؛ لِخبرِ مسلِمٍ عن أنسٍ رضي الله عنه «كانَ أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينامونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يَتَوضَّؤُونَ» (١) وحُمِلَ على نَومِ المُمَكِّنِ مَقعَدَه جَمْعًا بين الأخبارِ ولا منه حينَئِذٍ خُروجُ الخارِجِ .

ولا عِبرةَ باحْتِمالِ خُروجِ ريحٍ من القُبُلِ لِنُدرتِه ، وقَضيَّةُ قولِه ولو مُحْتَبِيًا أنَّه لا فرقَ بين النَّحيفِ (٢) وغيرِه ، وهو ما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ وغيرِها . وقال ابنُ الرِّفْعَةِ : إنَّه المذهَبُ ، لكنْ نَقَلَ في الشَّرحِ الصَّغيرِ عن الرُّويانيِّ أنَّ النَّحيفَ يَنْتَقِضُ وُضوءُه (٣) ، وقال الأذرعيُّ : إنَّه الحَقُّ وخرجَ بزَوالِ العَقلِ النُّعاسُ وحَديثُ النَّفسِ ، وأوائِلُ نَشوةِ السُّكرِ فلا نَقضَ بها ويُقالُ للنُّعاسِ : سِنَةٌ ، والفرقُ بينه وبين النَّومِ : أنَّ النَّومَ فيه غَلَبَةٌ على العَقلِ وسُقوطُ الحَواسِّ ، والنُّعاسُ ليس فيه ذلك ، وإنَّما فيه فُتورُ الحَواسِّ (٤) ؛ لأنَّه ريحٌ لَطيفٌ يأتي من قِبَلِ الدِّماغِ يُغَطِّي العَيْنَ ولا يَصِلُ إلى القَلْب ، فإنْ وصَلَ إليه كان نَومًا . ومن علامَتِه سماعُ كَلامِ الحاضِرينَ وإنْ لَمْ يفهَمْه ، ومن علامَةِ النَّومِ الرُّؤيا ، ولا تَمكينَ لِمَنْ نامَ على قَفاه مُلْصِقًا لِمَقعَدِه بمَقَرِّه ولو مستَثْفِرًا .

(ولو زالَتْ إحدَى ألْيَتَيه) أيْ النَّائِمِ المُمَكِّنِ **(قبلَ انتباهه ولو كان مستَثْفِرًا نَقَضَ)** وُضوءَه وإنْ لَمْ تَقَعْ يَدُه على الأرضِ لِمُضيِّ لَحْظَةٍ وهو نائِمٌ غيرُ مُمَكِّنٍ **(أو)** زالَتْ **(مع انتباهه)** أو بعدَه المفهومُ بالأولى وفي نُسخَةٍ بَدَلُ «مع انتباهه» «معه» **(أو شَكَّ فيه)** أيْ في أنَّ زَوالَها قبلَ انتِباهه أو لا **(أو في أنَّه مُمَكِّنٌ)** مَقعَدَه أو لا **(أو)** في أنَّه **(نامَ أو نَعَس)** بفتحِ العَيْنِ فلا نَقضَ ؛ لأنَّ

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، حديث (٣٧٦) .

(٢) (قولُه : أنَّه لا فرقَ بينَ النحيفِ) أي الذي ليس بينَ مَقْعدِه ومَقَرِّه تجافٍ .

(٣) (قولُه : إنَّ النحيفَ يُنْتَقَضُ وضوءُه) أي الذي بينَ مَقْعدِه ومَقَرِّه تجافٍ وقد عُلِمَ أنَّ كلامَ الروضةِ وغيرِها في غيرِ مسألَةِ الشرحِ الصغِيرِ .

(٤) (قولُه : وإنَّما فيه فُتورُ الحواسِّ) لأنه ريحٌ لَطِيفةٌ تأتي من قِبَلِ الدِّماغِ تُغَطِّي العينَ ولا تَصِلُ إلى القَلْبِ فإنْ وصَلَتْ إليه كان نَومًا .

الأصلَ الطهارةُ نَعَمْ لو رأى رُؤْيا وشَكَّ أنامَ أمْ لا فعليه الوُضوءُ لأنَّ الرُّؤْيا لا تكونُ إلا بنومٍ نَقَلَه في المجموعِ عن نَصِّ البويطيِّ ، ثُمَّ قال فيه : ولو تَيقَّنَ النَّومَ وشَكَّ هَلْ كان مُمَكِّنًا أو لا فلا وُضوءَ عليه . قال : وقولُ البغَويّ لو تَيقَّنَ رُؤْيا ولا تَذكَّر نومًا فعليه الوُضوءُ ولا يُحمَلُ على النَّومِ مُتَمَكِّنًا لأنَّه خِلافُ العادَةِ مُؤَوَّلٌ أو ضَعيفٌ انتَهى . ولعلّ الفرقَ بينها وبين مَسألَةِ النَّصِّ أنَّ الرُّؤْيا في تلك اعتَضَدَتْ[1] بأحَدِ طَرفَيْ الشَّكِّ الموافِقِ لَها بخِلافِها في هذه أو أنَّه فهِمَ من كَلامِ البغَويّ أنَّ مُرادَه بعَدَمِ التَّذكُّرِ أنَّه شَكَّ هَلْ نامَ مُتَمَكِّنًا أمْ لا ؟ وهو ما فهِمَه الإسنَويُّ في ألغازِه ، وقد يُستَشكَلُ على الأوَّلِ بتَحقُّقِ الرُّؤْيا مع عَدَمِ تَحقُّقِ النَّومِ مع أنَّها من علامَتِه كما مَرَّ ، ويُجابُ بأنَّ علامَةَ الشَّيْءِ ظَنِّيَّةٌ لا تَستَلْزِمُ وُجودَه ولو سُلِّمَ استِلْزامُها له فلا يَلْزَمُ من وُجودِ الشَّيْءِ العِلْمُ به ، قال في الرَّوضَةِ : قال الشافعيُّ والأصحابُ : يُستَحبُّ الوُضوءُ من النَّومِ مُمَكِّنًا للخُروجِ من الخِلافِ . وقولُ المُصَنِّفِ ألْيَتَيْه لُغَةٌ غيرُ فصَيحَةٍ ، والفصيحَةُ ألْيَيْه بلا تاءٍ ، كما عَبَّر بها في الرَّوضَةِ وعليها اقتَصَر الجَوهَريُّ فقال : الألْيَةُ بالفتحِ ولا تَقل إلْيَةٌ ولا لِيَّةٌ فإذا ثَنَّيْتَ قلت ألْيانِ فلا تَلْحَقُه التَّاءُ .

(الثَّالِثُ : التِقاءُ بَشرتِه) [2] أيْ الذَّكَرِ **(وبَشَرتِها)** أيْ الأُنثَى **(ولو)** كان الذَّكَرُ **(ممسوحًا)** لقوله تعالى : ﴿أو لامَستُمُ النِّساءَ﴾ أيْ لَمَستُمْ كما قُرِئَ به لا جامَعْتُمْ ؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ ، واللَّمْسُ الجَسُّ باليَدِ وبغيرِها أو باليَدِ فقَطْ كما فسَّره به ابنُ عُمَر وغيرُه ، وأُلحِقَ باليَدِ غيرُها ، والمعْنَى في النَّقضِ به أنَّه مَظِنَّةُ التَّلذُّذِ المُثيرِ للشَّهْوَةِ **(لا)** إن كان **(مَحْرمًا لَها)** [3] بنَسبٍ أو رضاعٍ أو مُصاهَرةٍ فلا يَنقُضُ الالتِقاءُ **(ولا بشَهْوَةٍ)** لانتِفاءِ مَظِنَّتِها بينهما .

---

(١) (قولُه : إنَّ الرُّؤْيا في تِلْكَ اعْتَضَدَتْ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه منه .

(٢) (قولُه : التِقاءُ بَشَرَتِه) قال في الأنوارِ : المرادُ بالبشَرةِ هنا غيرُ الشعرِ والسِّنِّ والظفرِ انتهى . ولو كثُرَ الوسَخُ على البشَرةِ من العرَقِ فإنَّ لَمسَه يَنقُضُ لأنه صارَ كالجُزْءِ من البدَنِ بخلافِ ما إذا كان من غُبارٍ .

(٣) (قولُه : لا إنْ كان محرَمًا إلخ) المحرَمُ مَنْ حَرُمَ نِكاحُها على التأبيدِ بسَبَبٍ مُباحٍ لحُرمَتِها ، ذكرَه النوويُّ في دَقائِقِه، وخرج بالتأبيدِ : المرتَدَّةُ والمجوسيَّةُ وأُختُ الزَّوجةِ ونحوُها مِمَّنْ يَحرُمُ جمعُها =

(و) لا أن / كانتِ الأُنثَى (صَغيرةً لا تُشتَهَى) [1] عُرفًا فلا تَنقُضُ لانتِفاءِ المغنَى لأنَّها ليستْ مَحِلا للشَّهوةِ ، ومثلُها الذَّكَرُ الصَّغيرُ كما فُهِمَ منها بالأولى . ٥٧/١

(وتَنقُضُ) أُنثَى (مَيِّتَةٌ) وذكَرٌ مَيِّتٌ (وعَجوزٌ) وهَرِمٌ (وعُضوٌ أشَلُّ) أو زائِدٌ لِعُمومِ الآيَةِ ولِقَبولِ المحِلِّ في الجُملَةِ بخِلافِ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ (ولو) كان أحَدُهما (مَلموسًا) فإنَّ وُضوءَ كُلٍّ منهما يَنتَقِضُ بالالتِقاءِ ؛ لاشتِراكِهما في لَذَّةِ اللَّمسِ ، كالمُشتَرَكينَ في لَذَّةِ الجِماعِ سواءٌ أكان الالتِقاءُ عَمْدًا أمْ سهوًا بشَهوةٍ أمْ بدونِها ، كما صَرَّحَ به الأصلُ ، ولو بغيرِ اليَدِ بخِلافِ النَّقضِ بمَسِّ الفرجِ يَختَصُّ ببَطنِ الكفِّ كما سيَأتي ؛ لأنَّ المسَّ إنَّما يُثيرُ الشَّهوةَ ببَطنِ الكفِّ بخِلافِ اللَّمسِ يُثيرُها به وبغيرِه .

(لا) عُضوٌ (مَقطوعٌ وشَعرٌ وسِنٌّ وظُفْرٌ) بضَمِّ أوَّلِه مع إسكانِ الفاءِ وضَمِّها وبكَسرِه مع إسكانِها وكَسرِها ، ويُقالُ فيه : أُظفورٌ فلا نَقضَ بلَمسِ شَيْءٍ منها لانتِفاءِ المظِنَّةِ إذ لا يُلتَذُّ بلَمسِها بل بالنَّظَرِ إليها ؛ ولأنَّ لامِسَها لَمْ يَلمِس امرأةً

= معها ، وقد يُقالُ : أُختُ الزَّوجةِ ونحوُها حَلالٌ نَظَرًا إلَيها بخُصوصِها وإنَّما الحرامُ جمعُها معها ، وبقوله : بسَبَبٍ مُباحٍ أُمُّ الموطوءَةِ بشُبهةٍ ونحوُها إذ السَّبَبُ إمَّا حَرامٌ إن كانتِ الشُّبهةُ شُبهةَ مَحَلٍّ كَوطءِ الأمةِ المشترَكَةِ أو شُبهةَ طَريقٍ كالوطءِ بالنِّكاحِ والشِّراءِ الفاسِدَينِ أو لا يُوصَفُ بإباحةٍ ولا تَحريمٍ إنْ كانتِ الشُّبهةُ شُبهةَ فاعِلٍ كَوطءِ مَنْ ظَنَّها زَوجَتَه لكَونِه ليس فعلَ مُكَلَّفٍ لكَونِه غافِلا ، وبقوله لحُرمَتِها الملاعَنَةُ فإنَّ تَأبيدَ تَحريمِها لا لحُرمَتِها بل للتغليظِ عليها ، واعتُرِضَ عليه بمَنْ وطِئَتْ بشُبهةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها ودَخَلَ بها إذ المتَّجه الحُكمُ على أُمَّهاتِها وبَناتِها بالمحرَمِيَّةِ ولَم يَشمَلْهنَّ التعريفُ ؛ لأنَّ تَحريمَهنَّ كان قبلَ السَّبَبِ المباحِ ، ويَستَحيلُ تَحصِيلُ الحاصِلِ وبأزواجِ النبيِّ ﷺ فإنَّ التعريفَ يَشمَلُهنَّ ولَسنَ بمَحارِمَ وبالموطوءَةِ في الحيضِ والإحرامِ ونحوِهما وبالمعقودِ على أُمِّها عَقدًا حَرامًا كأنْ وقعَ بعدَ الخِطْبةِ . وأجابَ القاياتيُّ عن الأوَّلِ بأنَّ المحرَمِيَّةَ ثَبَتَتْ بالسَّبَبِ المباحِ بعدَ أنْ لَم تكُنْ ، وهذه الأُمورُ مُعَرِّفاتٌ لحصلَ بوطءِ الشُّبهةِ الحُرمةُ المؤبَّدةُ لا على جِهةِ المحرَمِيَّةِ ، وبالسَّبَبِ الحُرمةُ المؤبَّدةُ على جِهةِ المحرَمِيَّةِ فللحُرمةِ المؤبَّدةِ جِهتانِ واعتِبارانِ ، وعن الثاني بأنَّ المرادَ بالحُرمةِ الحُرمةُ الأوَّليَّةُ والاحتِرامُ الأوَّليُّ في زَوجاتِ النبيِّ ﷺ والثاني لَهنَّ رضي الله عنهن ،وعن الثالثِ والرَّابعِ بأنَّ المرادَ إباحةُ السَّبَبِ نَظَرًا لذاتِه وهو في المذكوراتِ كذلك وإنَّما حَرُمَ فيهنَّ نَظَرًا لعارِضِه .

(١) (قولُه : صَغِيرةً لا تُشتَهى عُرفًا) وقِيلَ بسَبعِ سِنينَ فأقَلَّ .

ولا رجُلا .

(ولا) يَنقُضُ (أمْردُ) وُضوءَ الذَّكَرِ ، ولو حسنَ الصُّورةِ أو كان الالتِقاءُ بشَهوةٍ لأنَّه لَمْ يدخُلْ في الآيَةِ ، وهذا فُهِمَ من أوَّلِ الكلامِ ، كما فُهِمَ منه عَدَمُ النَّقضِ بالتِقاءِ بَشَرتَيْ ذَكَرينِ أو أُنثَيينِ أو خُنثَيَينِ أو خُنثَى وذَكَرٍ أو أُنثَى أو ذَكَرٍ وأُنثَى بحائِلٍ ولو بشَهوةٍ لانتِفاءِ مَظِنَّتِها ، ولاحتِمالِ التَّوافُقِ في صورِ الخُنثَى (ولا إنْ شَكَّ في مَحْرميَّةِ الملموسِ) لأنَّ الأصْلَ الطهارةُ ، وظاهرُ كَلامِهِمْ أنَّ الحُكمَ كذلك، وإنِ اختَلَطَتْ مَحْرَمَهُ بأجنبيَّاتٍ غيرِ مَحْصوراتٍ [1] وهو ظاهرٌ فقولُ الزَّرْكَشيِّ : إنَّ الالتِقاءَ في هذه الحالَةِ يَنقُضُ ، لأنَّه لو نَكَحَها جازَ بَعيدٌ ، لأنَّ الطُّهرَ لا يُرْفَعُ بالشَّكِّ ولا بالظَّنِّ كما سيَأتي ، والنِّكاحُ لو مُنِعَ منه الشَّاكُّ فيما ذُكِرَ لانسدَّ عليه بابُ النِّكاحِ كما سيَأتي (واللِّسانُ ولَحْمُ الأسنانِ كالبشَرةِ) [2] فيما ذُكِرَ .

(الـرَّابعُ : مَسُّ فرجِ آدميٍّ) قُبُلٍ أو دُبُرٍ من نَفسِه أو غيرِه عَمْدًا أو سهوًا واضِحًا كان الماسُّ أو خُنثَى على ما سيَأتي لِخبرِ «مَنْ مَسَّ ذَكَره فلْيَتَوضَّأْ» [3] وفي رِوايَةٍ «مَنْ مَسَّ فرْجَه» [4] وفي رِوايَةٍ «ذَكَرًا» رواه الترمذيُّ وقال حَسَنٌ صَحيحٌ ؛ ولِخبرِ ابنِ حِبَّانَ في صَحيحِه «إذا أفضَى أحَدُكُمْ بيَدِه إلى فرْجِه وليس بينهما سِتْرٌ ولا حِجابٌ فلْيَتَوضَّأْ» [5] ومَسُّ فرجِ غيرِه أفْحَشُ من مَسِّ فرْجِه لِهَتْكِه حُرْمَةَ غيرِه

---

(١) (قولُه : وإنِ اختَلَطَتْ مَحْرَمُهُ بأجنبيَّاتٍ غيرِ محصوراتٍ إلَخْ) شَمَلَ ما لو لَمَسَها بعدَ تَزَوُّجِه بها وبه أفتَيتُ .

(٢) (قولُه : واللِّسانُ ولَحمُ الأسنانِ كالبشَرةِ) أي ونَحوِهما كَداخِلِ الفرجِ .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٤٦/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث (١٨١) ، رواه الترمذي (١٢٦/١) حديث (٨٢) بلفظ «من مس ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ» ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي (١٠٠/١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث (١٦٣) بلفظ «إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ» ، وابن ماجه (١٦١/١) حديث (٤٧٩) .

(٤) صحيح : رواه النسائي (٢١٦/١) كتاب الغسل والتيمم ، باب الوضوء من مسَّ الذكر ، حديث (٤٤٤) .

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٠١/٣) حديث (١١١٨) .

ولأنَّه أشهَى له ، والمُرادُ بمَسّ قُبُلِ المرأةِ والدُّبُرِ مَسُّ مُلْتَقَى المنفذِ فلا نَقضَ بمَسّ غيرِه ، وغيرُ الذَّكَرِ كالأُنثَيَيْنِ وباطِنِ الأَلْيَيْنِ والعانَةِ ، وما أفتَى به القَفالُ من أنَّ مَسَّ شَعْرِ الفرجِ يَنقُضُ جَرى فيه على طَريقِ المَرَاوِزَةِ من أنَّ لَمْس الشَّعْرِ يَنقُضُ والأَصَحُّ خِلافُه **(لا)** فرجُ **(بَهيمَةٍ)** فلا نَقضَ بمَسّه كما لا يَجِبُ سِتْرُه ولا يَحْرُمُ النَّظَرُ إليه ولا يَتَعلَّقُ به خِتانٌ ولا استِنجاءٌ وبالقِياسِ على لَمْسِها .

(ولو) كان الآدَميُّ **(مَيِّتًا وصَغيرًا و)** الممسوسُ **(ذَكَرًا مَقطوعًا)** أو أشَلَّ كما صَرَّحَ به الأصْلُ **(ومَحلُّه)** بعدَ قَطعِه فإنَّه يَنقُضُ ؛ لأنَّ مَحلَّه في مَعناه ؛ لأنَّه أصْلُه ؛ ولِشُمولِ الاسمِ في غيرِه مِمَّا ذَكَر ، ومَسُّ بعضِه المقطوعِ كَذلك إلا ما قُطِعَ في الخِتانِ إذْ لا يَقَعُ عليه اسمُ الذَّكَرِ ، قاله الماوَرديُّ . وأمَّا قُبُلُ المرأةِ والدُّبُرُ فالمُتَّجِه أنَّه إنْ بَقِيَ اسمُهما بعدَ قَطعِهما نَقَضَ مَسُّهما وإلا فلا لأنَّ الحُكمَ مَنوطٌ بالاسمِ ، كما أنَّه مَنوطٌ بالمسّ **(ببَطنِ كَفٍّ ولو)** كانت **(شَلاءَ)** لأنَّ التَّلَذُّذَ إنَّما يَحْصُلُ به ؛ ولِخبرِ الإفضاءِ باليَدِ السَّابقِ إذْ الإفضاءُ بها لُغَةً المسُّ ببَطْنِ الكفِّ، فيَتَقَيَّدُ به إطلاقُ المسّ في بَقِيَّةِ الأخبارِ . واعتَرَضَ القونَويُّ بأنَّ المسَّ ، وإنْ كان مُطلَقًا إلا أنَّه هنا عامٌّ ؛ لأنَّه صِلَةُ الموصولِ الذي هو من صِيَغِ العُمومِ ، والإفضاءُ فرْدٌ من العامِّ ، وإفرادُ فرْدٍ من العامِّ لا يُخَصِّصُ على الصَّحيحِ . قال : والأقربُ ادِّعاءُ تَخصيصِ عُمومِ المسّ بمَفهومِ خبرِ الإفضاءِ . وقولُه **(وهو)** أيْ بَطْنُ الكفِّ **(ما انطَبَقَ عليه الكفانِ بتَحامُلٍ يَسيرٍ)** فيه قُصورٌ بالنَّظَرِ إلى بَطنِ الإبهامِ وقَيَّدَ باليَسيرِ ليدخُلَ فيه المُنحَرِفُ الذي يَلي الكف **(لا رُءُوسُ الأصابعِ و)** لا **(ما بينها ولا حَرْفُ الكفِّ)** فلا يَنقُضُ المسُّ بشَيْءٍ منها لِخُروجِها عن سَمْتِ الكفِّ وهذه الثَّلاثَةُ مَجرورةٌ عَطفًا على بَطْنِ كَفٍّ أو مَرْفوعَةٌ عَطفًا على ما انطَبَقَ وشَمَلَ حَرْفُ الكفِّ - بحَسَبِ ما اقتَضاه تَفسيرُ باطِنِها السَّابقِ - حَرْفَ الأصابعِ المُصَرَّحَ به في الأصلِ ، وأُلحِقَ الحَرْفُ هنا بالظَّاهرِ ، وفي الخُفِّ بالباطِنِ رُجوعًا للأَصلِ فيهما .

(وَمَن لَهُ كَفَّانِ نَقَضَتَا) بِالمَسّ **(مُطْلَقًا)** أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَتَا عَامِلَتَيْنِ أَمْ غَيْرَ عَامِلَتَيْنِ فَقَوْلُهُ مَنْ زِيَادَتُهُ مُطْلَقًا تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ الرَّوْضَةِ بِالْعَامِلَتَيْنِ

(لاَ زَائِدَةٌ مَعَ عَامِلَةٍ) فَلاَ تَنقُضُ بَلِ الْحُكْمُ لِلْعَامِلَةِ فَقَطْ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الأَصْلُ لَكِنَّهُ صَحَّحَ فِي التَّحْقِيقِ النَّقْضَ بِالزَّائِدَةِ أَيْضًا وَعَزَاهُ فِي الْمَجْمُوعِ لإِطْلاَقِ / الْجُمْهُورِ ١/٥٨ ثُمَّ نَقَلَ الأَوَّلَ عَنِ الْبَغَوِيِّ فَقَطْ قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ : وَيُؤَيِّدُ مَا فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ ذَكَرَانِ أَحَدُهُمَا عَامِلٌ فَمَسَّ الآخَرَ لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلاَمُهُمَا فِي بَابِ الْغُسْلِ وَصَرَّحَ بِتَصْحِيحِهِ فِي غَيْرِهَا وَجَمَعَ ابنُ الْعِمَادِ بَيْنَ الْكَلاَمَيْنِ فَقَالَ : كَلاَمُ الرَّوْضَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْكَفَّانِ عَلَى مِعْصَمَيْنِ وَكَلاَمُ التَّحْقِيقِ فِيمَا إِذَا كَانَتَا عَلَى مِعْصَمٍ وَاحِدٍ فَتَنقُضُ الزَّائِدَةُ سَوَاءٌ أَعَمِلَتْ أَمْ لاَ كَالأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ لَكِن يَنبَغِي تَقْيِيدُهَا بِمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى سَمْتِ الأَصْلِيَّةِ كَنَظِيرَةِ فِي الأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ : وَمَحِلُّ عَدَمِ النَّقْضِ بِمَسِّ غَيْرِ الْعَامِلِ مِنَ الذَّكَرَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُن مُسَامِتًا لِلْعَامِلِ وَإِلاَّ فَهُوَ كَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ مُسَامِتَةٍ لِلْبَقِيَّةِ فَيَنقُضُ قَالَهُ الْفُورَانِيُّ .

(ولا يَنْتَقِضُ مَمسوسُ فرجٍ) بخِلافِ الملموسِ كما مَرَّ ؛ لأنَّ الشَّرعَ وردَ بالمسِّ، والممسوسُ لَمْ يَمَسَّ ، ووردَ بالمُلامَسةِ وهي تقتَضي المُشارَكةَ إلا ما خرجَ بدَليلٍ **(وكالأصابعِ)** في النَّقضِ بها أُصْبُعٌ **(زائِدَةٌ سامَتَتْها)** بأن تكونَ على سُنَنِها بخِلافِ غيرِ المُسامِتَةِ لَها ، خِلافًا لِما نَقَلَه في المجموعِ عن الجُمهورِ من إطْلاقِ النَّقضِ بالزَّائِدَةِ وقال إنَّه المشهورُ .

(وإنْ مَسَّ مُشْكِلٌ فرجَيْ مُشْكِلٍ أو) فرجَيْ **(مُشْكِلينِ)** أيْ آلَةَ الرِّجالِ من أحَدِهما وآلَةَ النِّساءِ من الآخرِ **(أو)** فرجَيْنِ **(من نَفْسِه انتقَضَ)** وُضوءُه ؛ لأنَّه مَسَّ في غيرِ الثَّانيةِ ومَسَّ أو لَمَس في الثَّانيةِ الصادقَةِ بمُشكِلينِ غيرِه وبنَفْسِه ومُشكِلٍ آخر ، فعِبارتُه فيها كالرَّافِعِيِّ أولى من اقتِصارِ الرَّوضَةِ على نَفْسِه ومُشكِلٍ آخر ، لكنْ يُعتَبَرُ فيها أنْ لا يَمْنَعَ من النَّقضِ مانِعٌ من مَحرَميَّةٍ أو غيرِها كما عُرِفَ مِمَّا مَرَّ **(لا بمَسِّ أحَدِهما)** فقَطْ لاحتِمالِ زيادَتِه .

(وإنْ مَسَّ أحَدَهما وصلَّى) صَلاةً كصُبحٍ **(ثُمَّ)** مَسَّ **(الآخرَ ثُمَّ صلَّى)** صَلاةً أُخرى كظُهرٍ **(أعادَ الأُخرى إنْ لَمْ يَتوضَّأْ بينهما)** أيْ بين المسَّينِ ؛ لأنَّه مُحدِثٌ عندها قَطعًا بخِلافِ الصُّبحِ إذْ لَمْ يُعارِضْها شيءٌ ، وقولُ صاحِبِ الذَّخائِرِ : الذي يقتَضيه النَّظَرُ وُجوبُ إعادَتِهما مَعًا ، كما لو صلَّى صَلاتَيْنِ بوُضوءَيْنِ عن حَدَثَيْنِ ثُمَّ تيقَّنَ نِسيانَ عُضوٍ في أحَدِهما - رُدَّ بأنَّه لَمْ يُتيقَّنْ هناك الحَدَثُ في

إحداهما عَيْنًا بل الشَّكُّ فيهما على السَّواءِ فوجَبَ إعادَتُهما مَعًا ، وأمَّا هنا فالصلاةُ الثَّانيـةُ حَصَـلَ تَيقُّـنُ الحَـدَثِ فيها لاجتماعِ مَسِّ الفرْجَـيْنِ فيهـا بخِلافِ الأُولى ، والأَوْلى أنْ يُرَدَّ بأنَّه في تلك لَمْ يَتَيقَّنْ رفعَ حَدَثٍ بخِلافِه هنا فإنَّه تَيقَّنَ رفعَه وشَكَّ في رافِعِه ، أمَّا إذا تَوضَّأ بينهما فلا تَجِبُ إعادَةُ واحِدَةٍ من الصلاتَيْنِ ، وإنْ وقعتْ إحداهما مع الحَدَثِ قَطْعًا ؛ لأنَّ كُلَّ صَلاةٍ مُفردَةٌ بحُكمِها ، وقد بَنَى كُلا منهما على ظَنٍّ صَحيحٍ فصار كما لو صلَّى صَلاتَيْنِ لِجِهَتَيْنِ باجتهادَيْنِ ، والمُرادُ أنَّه تَوضَّأ عن حَدَثٍ آخر أو عن المسِّ اختياطًا ولَمْ يَبِنِ الحالُ كما مَرَّ بَيانُه في صِفةِ الوُضوءِ .

(وإنْ مَسَّ رجُـلٌ ذَكَر خُنثَى أو) مَسَّـتْ (امْـرأةٌ فرجَه لا عَكسُـه انتقَضَ الماسُّ) أيْ وُضوءُه ؛ لأنَّه إنْ كـان مثلَه فقد انتقَضَ وُضوءُه بالمسِّ وإلا فباللَّمْسِ بخِلافِ عَكسِه بـأنْ مَسَّ الرَّجُـلُ فرْجَ الخُنثَى ، والمـرأةُ ذَكَـره لا نَقضَ ؛ لاحْتِمالِ زِيادَتِه ، ومَحِلُّ الأوَّلِ إذا لَمْ يَكُنْ بينهما مَحْرميَّةٌ أو غيرُها مِمَّا يَمْنَعُ النَّقضَ كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ وصَرَّحَ به الأصْلُ هنا .

(ولـو مَسَّ أحَـدُ مُشْكِلينِ ذَكَر صاحِبِه ، والآخرُ فرْجَـه أو فرْجَ نَفْسِه انتَقَضَ واحِدٌ) منهما لا بعَيْنِه ؛ لأنَّهما إنْ كانا رجُلينِ فقد انتقَضَ لِماسِّ الذَّكَرِ أو امْرأتَيْنِ فلِماسِّ الفرْجِ أو مُختَلِفينِ فلِكِليهما باللَّمْسِ ، إلا أنَّ هـذا غيرُ مُتَعَيِّنٍ فلَمْ يَتَعَيَّنِ الحَدَثُ فيهما ، وقولُه أو فرْجَ نَفْسِه مِـن زِيادَتِه . **(ولِكُلٍّ أنْ يُصَلِّيَ)** وفائِدَةُ الانتِقاضِ لأحَدِهما لا بعَيْنِه أنَّـه إذا اقتَـدَتْ به امْرأةٌ في صَلاةٍ لا تَقتَدي بـالآخرِ **(ولا يـرتَفِعُ تَعَيُّنُ حَدَثٍ أو طُهرٍ بظَنٍّ)** لِضِدِّه ولا بالشَّـكِّ فيه المفهومِ بالأَوْلى ، فيَأْخُذُ باليَقِينِ استِصْحابًا له ، والأَصْلُ فيه خبرُ مسلِمٍ «إذا وجَدَ أحَدُكُمْ في بَطْنِه شَيْئًا فأشْكَلَ عليه أخرجَ منه شَيْءٌ أمْ لا فلا يَخْرُجَنَّ من المسجِدِ حتى يَسمع صَوتًا أو يَجِدَ ريحًا» (١) فعُلِمَ أنَّه لا فرْقَ بين التَّساوي والرُّجحانِ ، وبه صَرَّحَ النَّوويُّ في دَقائِقِه وغيرِها فقال : الشَّكُّ هنا - وفي مُعْظَمِ أبواب الفِقه - هو التَّرَدُّدُ (٢) سواءٌ

---

(١) رواه البخارى ، كتاب الوضوء ، بـاب من لا يتوضأ مـن الشـك حتى يستيقن ، حـديث (١٣٧) ، ورواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ، حديث (٣٦١) .

(٢) (قولُه : وفي مُعظَمِ أبواب الفِقْه هو التردُّدُ) أشارَ بقوله : مُعظَمُ أبواب الفِقْه إلى أنهم فرَّقوا =

المستوي والرَّاجحُ انتهى . وقولُ الرَّافِعِيِّ : يعمَلُ بظَنِّ الطُّهرِ بعدَ تيقُّنِ الحَدَثِ قال ابنُ الرِّفعَةِ : لَمْ أره لِغيرِه ، وأسقَطه من (١) الرَّوضَةِ ، وقِيلَ : مُرادُ الرَّافِعِيِّ (٢) أنَّ الماءَ المظنونَ طهارتُه بالاجتهادِ مَثلا يرفعُ يقِينَ الحَدَثِ .

٥٩/١ (وإنْ / تيقَّنَ حَدَثًا وطُهرًا) كأنْ وُجِدا منه بعدَ الفجرِ (وجَهلَ السَّابقَ) منهما (نَظَر فيما قبلُ فإنْ كان) فيه (مُحدِثًا فهو الآنَ مُتطهِّرٌ) لأنَّه تيقَّنَ الطهارةَ

= بينَهما في أبوابٍ كثيرةٍ ، منها بابُ الإيلاءِ ، وحَياة الحيَوانِ المستَقِرَّة ، والقَضاء بالعلمِ والأكل من مال الغيرِ ، وفي وُجوب رُكوب البحرِ للحَجِّ ، وفي المرَضِ المخوفِ وفي وُقوعِ الطَّلاقِ .

(١) (قولُه : وأسقَطَه من الروضة) قال في الذَّخائرِ : فأمَّا إذا تَيقَّنَ الطَّهارةَ وظَنَّ الحدثَ أو تَيقَّنَ الحدثَ وظَنَّ الطَّهارةَ ، فالذي ذَهبَ إليه الأصحابُ الرُّجوعُ إلى اليَقِينِ ، ويَحتَمِلُ عِندي إجراءُ القولَينِ في تَعارُضِ الأصلِ والظَّاهرِ في النجاساتِ هاهنا ، فإنَّ الحدثَ له أماراتٌ انتهى . وفي التحقِيقِ أنَّه إذا ظَنَّ طَهارةً أو حَدثًا لا يَعمَلُ به قطعًا .

(٢) (قولُه : وقِيلَ مُرادُ الرَّافِعِيِّ إلَخ) ويجوزُ أنْ يُريدَ الرَّافِعِيُّ ما إذا شَكَّ بعدَ الفراغِ من الوضوءِ في تركِ عُضوٍ فإنَّه لا يُؤثِّرُ في الأصحِّ كنَظِيرِه من الصلاةِ فإنَّ هذا إعمالٌ لظَنِّ الطَّهارةِ بعدَ يَقِينِ الحدثِ ، بل الظَّاهرُ أنَّه لَم يَرِدْ غيرُ هذه الصورةِ فإنَّها جاريَةٌ على المذهب ، ومِثلُه ما لو اغتَسلَتْ من جِماعٍ في قُبُلِها ثُمَّ خرج منها المنِيُّ فتغتَسِلُ لأنه يَغلبُ على الظَّنِّ اختِلاطُ مَنيِّها بمَنيِّه . وما لو رَأى ظَبيَةً تبولُ في ماءٍ كثيرٍ فوجده مُتغَيِّرًا و شَكَّ في سَبَبِ تَغَيُّرِه فينَجُس عَمَلا بالظَّاهرِ لاستِنادِه إلى سَبَبٍ مُعيَّنٍ .

(تنبيهٌ) قال صاحِبُ التلْخيصِ : لا يُرفعُ اليَقِينُ بالشكِّ إلا في مسائِلَ منها إذا وقعَ الشكُّ في انقِضاءِ وقتِ الجُمُعَةِ قبلَ الشُّروعِ فيها أو فيها فإنَّهم يُصلُّونَ الظهرَ ، ومنها إذا شَكَّ في أنَّه نَوى الإتمامَ أم لا ، فإنَّه يُتِمُّ ، ومنها إذا شَكَّ في أنَّه بَلَغَ وطَنَه أم لا فإنَّه يُتِمُّ ، ومنها ما إذا شَكَّ في انقِضاءِ مُدَّةِ المسحِ فإنَّه يَبني الأمرَ على ما يُوجِبُ الغسلَ ، ومنهما إذا شَكَّ هل مسَحَ في السَّفرِ أو في الحضرِ بَني الأمرَ على ما يُوجِبُ الغسلَ ، ومنها إذا أحرَمَ المسافِرُ بنيَّةِ القَصرِ خلْفَ مَنْ لا يَدري أمُسافِرٌ هو أو مُقِيمٌ فإنَّه يَلزَمُه الإتمامُ ، ومنها ما إذا رَأى حَيَوانًا يَبولُ في ماءٍ كثيرٍ ثُمَّ وجده مُتغَيِّرًا ولَم يَدرِ أتَغَيَّرَ بالبول أو بغيرِه فهو نَجِسٌ ، ومنها المستَحاضةُ المتَحَيِّرةُ يَلزَمُها الغُسلُ عندَ كُلِّ صَلاةٍ ، ومنها ما إذا أصابَ بعضَ بَدَنِه نَجاسةٌ أو بعضَ ثَوبه وجَهِلَ موضِعَها يَلزَمُه غَسلُ كُلِّه ، ومنها ما إذا شَكَّ مُسافِرٌ هل نَوى الإقامَةَ أو لا لا يجوزُ له الترَخُّصُ ، ومنها ما إذا تَوضَّأتِ المستَحاضةُ أو مَن به سَلَسُ البول ثُمَّ شَكًّا هل انقطَعَ حدَثُهما أم لا وصَلَّيا بطَهارَتِهما لَم تَصِحَّ صَلاتُهما ، ومنها ما إذا تَيَمَّمَ لفقدِ الماءِ ثُمَّ رَأى شيئًا لَم يَدْرِ أسرابٌ أم لا فيَبطُلُ تَيَمُّمُه وإنْ كان سَرابًا .

وشَكَّ في تأخُّرِ الحَدَثِ عنها ، والأصلُ عَدَمُه (أو) كان فيه (مُتطهِّرًا فهو) الآنَ مُحْدِثٌ ؛ لأنَّه تيقَّنَ الحَدَثَ وشَكَّ في تأخُّرِ الطهارةِ عنه ، والأصلُ عَدَمُه ، هذا (إنِ اعتادَ التَّجديدَ) لَها وإنْ لَمْ تَطَّرِدْ عادَتُه (وإلا) أيْ وإنْ لَمْ يعتَدْ تجديدَها (فمُتطهِّرٌ) لأنَّ الظَّاهر تأخُّرُها عن الحَدَثِ ولو تَذَكَّر أنَّه كان قبلَهما مُتطهِّرًا أو مُحْدِثًا أخَذَ بما قبلَ الأوَّلينِ عَكسُ ما مَرَّ ، قاله في البحرِ ، قال : وهما في المعْنَى سواءٌ ، والحاصِلُ أنَّه إنْ كان الوقتُ الذي وقع فيه الاشتِباه وِترًا أخَذَ بالضِّدِّ أو شَفعًا فبالمثلِ بعدَ اعتِبارِ اعتيادِ التَّجديدِ وعَدَمِه .

(وإنْ جَهِلَ ما قبلَهما وجَبَ الوُضوءُ) لِتَعارُضِ الاحتِمالينِ بلا مُرجِّحٍ ، ولا سبيلَ إلى الصلاةِ مع التَّردُّدِ المحْضِ في الطهارةِ ، وظاهرٌ أنَّ هذا فيمَنْ (١) يعتادُ التَّجديدَ فإنَّ غيره يأْخُذُ بالطهارةِ مُطْلَقًا كما مَرَّ فلا أثَر لِتَذَكُّرِه ، ثُمَّ ما ذُكَر من التَّفصيلِ بين التَّذَكُّرِ وعَدَمِه هو ما صَحَّحَه الأصْلُ والنَّوويُّ في منهاجِه وتَحْقِيقِه ، وصَحَّحَ في شرحَيِ المُهذَّب والوسيطِ وُجوبَ الوُضوءِ مُطْلَقًا ؛ لأنَّ ما قبلَ الفجرِ بَطَلَ يقينًا وما بعدَه مُتَعارِضٌ ، ولا بُدَّ من طُهْرٍ مَعْلومٍ أو مَظْنونٍ ، واختاره في التَّحْقِيقِ وغيرِه . وقال في الرَّوضَةِ : إنَّه الصَّحيحُ عند جَماعاتٍ من مُحَقِّقي أصْحابنا . وقال في المُهمَّاتِ : إنَّه المُفْتَى به لِذَهاب الأكثَرينَ إليه .

(وموجِبُ الطهارةِ) وُضوءً وغُسلا (الحَدَثُ أو الوقتُ أو هما (٢) وهو الأصَحُّ) هذا من زيادَتِه هنا ، وتَعْبيرُه بالوقتِ تَبِعَ فيه الشَّيْخَ أبا حامِدٍ ، والمُرادُ به القِيامُ إلى الصلاةِ ونحوِها الذي عَبَّر به الشَّيْخانِ ، والمُرجَّحُ عندهما ما أفادَه كَلامُ المُصَنِّفِ هنا مع ما يَأْتي في الغُسلِ أنَّ موجِبَها الحَدَثُ عند الانقِطَاعِ والقِيامُ إلى الصلاةِ ونحوِها ، لَكِنَّ النَّوويَّ خالَفَ في مَجموعِه في موجِبِ الغُسلِ من الحَيْضِ والنِّفاسِ فصَحَّحَ أنَّه الانقِطَاعُ .

(فرْعٌ) فيما يَتَّضِحُ به الخُنْثَى وهو مَنْ له آلَتا الرَّجُلِ والمرأةِ أو ليس له واحِدَةٌ

---

(١) (قولُه : وظاهرٌ أنَّ هذا فيمَن لَمْ يَعتَدْ التجديدَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : أو هما وهو الأصحُّ) المرادُ : أنَّها تَجِبُ بالحدثِ عندَ انقِطاعِه وُجوبًا موسَّعًا وبإرادةِ القِيامِ إلى العبادةِ وُجوبًا مُضَيَّقًا .

منهما بل له ثُقبَةٌ يَبولُ منها (١) والثَّاني لا دَلالَةَ للبَولِ فيه بل يُوقَفُ أمرُه حتى يَصير مُكَلَّفًا فيُخبِرُ بمَيْلِه قاله البغويّ ونَقَلَه عنه النَّوويُّ في مجموعِه وأقرَّه . قال الإسنَويُّ : ولا يَنحَصِرُ ذلك في الميلِ بل يُعرفُ أيضًا بالحَيْضِ والمنيِّ المتَّصِفِ بصِفةِ أحَدِ النَّوعَيْنِ ، وأمَّا الأوَّلُ فذكَر المُصنِّفُ اتِّضاحَه بقولِه (يَتَّضِحُ الخُنثَى بالبولِ من فرجٍ فإنْ بالَ) من فرجِ الرِّجالِ فرجُلٌ أو من فرجِ النِّساءِ فامرأةٌ أو (منهما فبالسَّبقِ (٢) لأحَدِهما ، وإنْ تأخَّر انقِطاعُ الآخرِ (ثُمَّ) إنِ اتَّفقا ابتِداءً اتَّضحَ (بالتَّأخُّرِ لا الكثرةِ وتَزريقٍ وتَرشيشٍ) فلا يَتَّضِحُ بشَيْءٍ منها فلو اتَّفقا ابتِداءً وانقِطاعًا ، وزادَ أحَدُهما أو زَرِقَ أو رشَشَ به فلا اتِّضاحَ (٣) .

قال في المُهمَّاتِ : وقَضيَّةُ كَلامِهمْ أنَّ آلَةَ الرِّجالِ إذا نَقَصَ منها الأُنثَيانِ كان الخُنثَى مُشكِلا ، وليس كَذلك ، بل يُستَدَلُّ بنَقصِهما على الأُنوثَةِ ، وقد صَرَّحَ به ابن المسلِمِ وجَعلَ الضَّابطَ في ذلك أنْ يَكونَ العُضوانِ تامَّيْنِ على العادَةِ ، وأقولُ بـــل قَضيَّةُ كَلامِهمْ هذا إلا ذاك إذْ هو المُتَبادَرُ من قولِهمْ له آلَتا الرَّجُلِ والمرْأةِ ، ويَدُلُّ له قولُه : إذا نَقَصَ منها الأُنثَيانِ لجَعلَهما من جُملَةِ آلَةِ الرَّجُلِ . (ويَتَّضِحُ) أيضًا (بحَيْضٍ أو إمْناءٍ إنْ لاقَ بواحِدٍ) من الفرجَيْنِ .

(و) سواءٌ (خرجَ منه أو منهما بشرطِ التَّكرُّرِ) ليَتأكَّدَ الظَّنُّ ولا يُتوهَّمُ كَونُه اتِّفاقِيًا ، وقولُه إنْ لاقَ بواحِدٍ مِن زيادَتِه في الأُولى وفي نُسخَةٍ إنْ لاقَ بواحِدٍ وتَكرَّر وخرجَ منه أو منها وبالجُملَةِ في عِبارتِه قَلاقَةٌ ، وترك ما في الأصلِ من اعتِبارِ خُروجِ الحَيْضِ أو المنيِّ في وقتِه ؛ لأنَّه إذا أخرجَ قَبلَهُ لا يُسمَّى حَيْضًا ولا مَنيًّا ، وقولُه : بشرطِ التَّكرُّرِ أيْ في جَميعِ ما مَرَّ حتى في البولِ على المُتَّجه في المُهمَّاتِ ، قال : حتى لو بالَ بفرجِ الرِّجالِ مَرَّةً ثُمَّ ماتَ لَمْ يَرِثْ إرْثَ الذُّكورِ (وإلا) بأنِ اتَّفقا ابتِداءً وانقِطاعًا في البولِ أو خرجَ الحَيْضُ أو المنيُّ من غيرِ لائِقٍ

---

(١) (قولُه : بل له ثُقبَةٌ يَبولُ منها) فإنْ فقدَ الأُنثَيَينِ خِلقَةً قال : بعضهم فهو أُنثَى وفيه نظرٌ .

(٢) (قولُه : فبالسَّبقِ لأحَدِهما) وإنْ تَأخَّرَ انقِطاعُ الآخَرِ ، فإنْ سبقَ أحَدُهما تارةً والآخَرُ أُخرى أو بالَ تارةً بواحِدٍ وأُخرَى بالآخرِ اعتُبِرَ أكثَرُ الحالَينِ فإنِ استَويا فهو مُشكِلٌ .

(٣) (قولُه : فلا اتِّضاحَ) لكنْ إذا اجتَمعتِ الكثرةُ مع التزريقِ أو الترشيشِ رَجَّحنا بذلك ، فإنْ كان التزريقُ مع الكثرةِ في الذَّكرِ فرَجُلٌ ، أو في الفرجِ فامرأةٌ أ ث .

به ، كَأن خرجَ المنيُّ من الذَّكَرِ بصِفةِ مَنيِّ النِّساءِ أو من الفرجِ بصِفةِ مَنيِّ الرِّجالِ أو من أحَدِهما بصِفةٍ ومن الآخرِ بأُخرى أو خرجَ من لائِقٍ به لكن بلا تكَرُّرٍ (فمُشكِلٌ) وظاهرٌ أنَّ هذا إنَّما يَأتي على القولِ [١] بأنَّ مَنيَّ الرِّجالِ يُخالِفُ مَنيَّ النِّساءِ في الصِّفاتِ ، والأكثرونَ على خِلافِه كما سيَأتي . قال في المُهمَّاتِ : والقِياسُ [٢] فيما إذا اتَّفقا في البولِ ابتِداءً وانقِطاعًا اعتِبارُ أكثرِ المرَّاتِ في الخُروجِ والسَّبقِ والانقِطاعِ ، حتى لو بالَ بفرجٍ مرَّتَيْنِ وبالآخرِ ثلاثًا / أخَذْنا بذي الثَّلاثِ ١/٦٠
وكَذا في السَّبقِ والانقِطاعِ ، وقد جَزَمَ بذلك الماوَرديُّ وابنُ المسلِمِ [٣] .

(وكَذا إنْ بالَ أو أمنَى بذَكَرِه وحاضَ بفرجِه) أو بالَ بأحَدِهما وأمنَى بالآخرِ فمُشكِلٌ وذِكر الثَّانيَةِ من زيادَتِه على الرَّوضَةِ ، وذَكَرَها الرَّافِعِيُّ في الحَجرِ ، ولا أثَر لِتَقَدُّمِ البولِ وتَكَرُّرِه المُقتَضِيَيْنِ للاتِّضاحِ قبلَ وُجودِ المُعارِضِ ، فإنْ قلت : فيه نَقضُ الاجتِهادِ بالاجتِهادِ ؛ لِما فيه من الحُكمِ بالإشكالِ بعدَ الحُكمِ بالاتِّضاحِ ، قلنا : ليس ذلك من نَقضِ الاجتِهادِ بالاجتِهادِ ؛ لأنَّا لَمْ نَتَعَرَّضْ للأحكامِ الماضيَةِ وإنَّما غَيَّرْنا الحُكمَ لانتِفاءِ المُرجِّحِ الآنَ وصار كالمُجتَهِدِ إذا غَلَبَ على ظَنِّه دَليلٌ أخَذَ به ثُمَّ إذا عارضَه دَليلٌ يَتوقَّفُ عن الأخذِ به في المستَقبَلِ ولا يَنقُضُ ما مَضَى ، نَبَّهَ على ذلك الإسنَويُّ .

(ولا أثَر للِحيَةٍ و) لا لِنُهودِ (ثَدْيٍ و) لا لِتَفاوُتِ (أضلاعٍ) وإنْ غَلَبَتِ اللِّحيَةُ ونُقصانُ ضِلعٍ من الجانِبِ الأيسرِ للذَّكَرِ ، والنُّهودُ وتَساوي الأضلاعِ للأُنثَى، وعَدَّ الأصلُ خُروجَ [٤] الولَدِ علامَةً مُفيدَةً للقَطعِ بالأُنوثَةِ ، وتركه المُصَنِّفُ اكتِفاءً بالمنيِّ أو بالإشارةِ إليه بقولِ الآتي إلا إن حَبِلَ (وإنْ عُدِمَ الدَّالُّ) السَّابقُ

---

(١) (قولُه : وظاهرٌ أنَّ هذا إنَّما يَأتي على القولِ إلَخ) هو مَمنوعٌ ، إذ الكلامُ في صِفاتِه كالثخانَةِ والبياضِ في مَنيِّ الرَّجُلِ والرِّقَّةِ والاصفِرارِ في مَنيِّ المرأةِ في خَواصِّه التي هي مَحَلُّ الخلافِ .

(٢) (قولُه : قال في المهمَّاتِ والقِياسُ ... إلَخ) أثَرُ تصميمِه .

(٣) (قولُه : وقد جزمَ بذلك الماورديُّ وابنُ المسلمِ) وتَعَقَّبَه في الخادِمِ بأنَّ الظَّاهرَ أنَّه مُفرَّعٌ على اعتِبارِ كثرةِ المرَّاتِ ، والأصَحُّ أنَّ الكثرةَ ليست من الأدِلَّةِ بل يَستَمِرُّ الإشكالُ معها . اهـ .

(٤) (قولُه : وعدَّ الأصلُ خُروجَ الولَدِ ... إلَخ) ويكفي بعضِ ولَدٍ ومُضغَةٍ قال القَوابِلُ : هي مَبدَأُ آدَميٍّ .

(اختُبِر) وفي نُسخَةٍ أُخبِر وفي أُخرى سُئِلَ (بعدَ بُلوغٍ وعَقلٍ فإنْ مالَ) بإخبارِه (إلى النِّساءِ فرجُلٌ أو إلى الرِّجالِ فامرأةٌ) [١] فلا يكفي إخبارُه قبلَ بُلوغِه وعَقلِه، كَسائِرِ الأخبارِ ولا بعدَهما مع وُجودِ شَيْءٍ من العلاماتِ السَّابقَةِ ؛ لأنَّها محسوسةٌ مَعلومَةُ الوُجودِ ، وقِيامُ المَيلِ غيرُ مَعلومٍ فإنَّه رُبَّما يكذِبُ في إخبارِه (ويَحْرُمُ) عليه بعدَهما (أنْ يكتُمَ ما علِمَ من نَفسِه) بل يَلزَمُه أنْ يُخبِر به حالا، فإنْ أخَّره أثِمَ وفسقَ ، نَقَلَه في المجموعِ عن البغَويّ وغيرِه وأقرَّه . قال في المُهمَّاتِ وقَضيَّةُ التَّعبيرِ بالإخبارِ الاكتِفاءُ بذِكرِه لِواحِدٍ ، وهو بَعيدٌ ، والقِياسُ اعتِبارُ شاهدَيْنِ [٢] أو ما يقومُ مَقامَهما كَإخبارِ الحاكِمِ كما في بُلوغِه وأصلامه وغيرِهما (و) يَحْرُمُ عليه (أنْ يُخبِر بلا مَيْلٍ) فلا يُخبِرُ بالتَّشهِّي (فإنْ قال : لا أميلُ) إلى واحِدٍ منهما (أو أميلُ إلى كُلٍّ) منهما (فمُشكِلٌ ولو حَكمَ بذُكورتِه أو أُنوثَتِه بقولِه لَمْ يَنقُضْ برُجوعِه) عنه لاعتِرافِه بموجِبه . قال في المُهمَّاتِ : ومَحِلُّه فيما عليه أمَّا فيما له فيُقبَلُ رُجوعُه عنه قَطعًا قاله الإمامُ والنَّوويُّ في مجموعِه (ولا بظُهورِ علامَةٍ إلا إنْ حَبلَ) فيُنقَضُ به الحُكمُ السَّابقُ ؛ لأنَّا تيقَّنَّا خِلافَ ما ظَنَنَّاه حتى لو أخبَرَ بمَيْلِه إلى النِّساءِ وتزَوَّجَ وأتَتِ امرأتُه بولَدٍ ثُمَّ حَبلَ حُكِمَ بأنَّه امرأةٌ وبأنَّ حَبَلَ امرأتِه كان من غيرِه ، وأنَّه لا نِكاحَ وعلِمَ من استِثنائِه حَبَلَه فقَطْ أنَّه لو أخبَرَ بمَيْلِه إلى الرِّجالِ ثُمَّ جامع فأتَتْ مَوطوءَتُه بولَدٍ لا يُحْكَمُ بذُكورتِه ، وهو كذلك لأنَّ الحِسَّ لا يُكذِّبُه ويَثْبُتُ نَسبُ الولَدِ منه احتياطًا حَكَى ذلك ابنُ يُونُس عن جَدِّه ثُمَّ قال : وهو في غايَةِ الحُسنِ والدِّقَّةِ . انتهَى .

لَكِنَّ ما تَقَرَّر من أنَّه لا يُنقَضُ قولُه بظُهورِ علامَةٍ غيرِ الحَبَلِ إنَّما هو أحَدُ اختِيالينِ للرَّافِعِيّ ، وصَوَّبَه في الرَّوضَةِ ، وقال فيها كالمجموعِ : إنَّه ظاهرُ كَلامِ الأصْحاب وتَعقَّبَهما في المُهمَّاتِ فقال : وقَضيَّةُ كَلامِهما أنَّهما لَمْ يَظْفرا فيها بنَقلٍ ، وهو غَريبٌ فقد جَزَمَ الماوَرديُّ والرُّويانيُّ بالعملِ بالعلامَةِ ، وفي الرَّافِعِيّ في خيارِ النِّكاحِ ما يقتَضيه ، وهو الصَّوابُ الجاري على القَواعِدِ (ويُحْكَمُ بميلِه فيما له

---

(١) (قولُه : فإنْ مالَ إلى النِّساءِ فرَجُلٌ أو إلى الرِّجالِ فامرأةٌ ... إلَخ) لا مَن له ثُقبةٌ تُشبه الفرجَ يَبولُ بها إنَّما يَتَّضِحُ بميله أو بحيضِه أو مَنيِّه المتَّصِفِ بصِفةِ مَنيِّ ذكرٍ أو أُنثَى .

(٢) (قولُه : والقِياسُ اعتِبارُ شاهدَينِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

وعليه) ولا يُردُّ قولُه لِتُهْمَةٍ كما لو أخبَر صَبيٌّ ببُلوغِه للإمْكانِ [(١)] .

(فصلٌ : يَحْرُمُ بالحَدَثِ) صَلاةٌ ولو نافِلَةً [(٢)] وصَلاةُ جِنازَةٍ وطَوافٌ ، وهو هنا المنعُ المُتَرتِّبُ على نَواقِضِ الوُضوءِ (صَلاةٌ) ولو نافِلَةً وصَلاةُ جِنازَةٍ إجماعًا ؛ ولآيَةِ ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصلاةِ﴾ [المائدة : ٦] أيْ قُمْتُمْ مُحْدِثينَ ولخبرِ الصَّحيحَيْنِ « لا يقبَلُ اللّه صَلاةَ أحَدِكُمْ إذا أحْدَثَ حتى يَتوضَّأ» والقَبولُ يُقالُ لِحُصولِ الثَّواب ولِوُقُوعِ الفعلِ صَحيحًا ، والمُرادُ هنا الثَّاني بقَرينَةِ الإجماعِ لأنَّه الذي يَلْزَمُ من نَفْيِه نَفْيُ الصِّحَّةِ فالمعْنَى لا تَصِحُّ صَلاةٌ إلا بوُضوءٍ وفي مَعْناها خُطْبَةُ الجُمُعَةِ [(٣)] (وطَوافٌ) ولو نَفْلا لأنَّه ﷺ «توضَّأ له وقال : لِتَأْخُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ» رواه مسلِمٌ [(٤)] ولِخبرِ : «الطوافُ بمَنْزِلَةِ الصلاةِ إلا أنَّ اللّهَ قد أحَلَّ فيه المنْطِقَ فمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطِقْ إلا بخَيْرٍ» رواه الحاكِمُ وصَحَّحَه على شرطِ مسلِمٍ [(٥)] (وسُجودٌ) لِتِلاوةٍ أو شُكرٍ لأنَّه في مَعْنَى الصلاةِ . أمَّا سُجودُ عَوامِّ الفُقَراءِ بين يَدَيْ المشايِخِ فحَرامٌ بالإجماعِ ولو بالطُّهْرِ ، قال ابنُ الصلاحِ : ويُخْشَى أنْ يَكونَ كُفْرًا ، وقوله تعالى : ﴿وخرُّوا له سُجَّدًا﴾ [يوسف : ١٠٠] [(٦)] مَنسوخٌ أو مُؤَوَّلٌ .

(ومَسُّ مُصْحَفٍ) [(٧)] بتَثْليثِ ميمِه لكِنَّ الفتحَ غَريبٌ ، ولو كان بغيرِ أعْضاءِ

---

(١) (قولُه : كما لو أخبَرَ صَبيٌّ ببُلوغِه) للإمكانِ إلا في ثُبوتِ حَقٍّ له سابقٍ بجِنايَةٍ ونحوِها في الأصحِّ .

(٢) (قولُه : صَلاةٌ ولو نافِلَةً إلخ) هذا في غيرِ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ ودائمِ الحدثِ .

(٣) (قولُه : وفي معناها خُطْبَةُ الجُمُعَة) قد عُلِمَ أنَّه لا يَحْرُمُ بالحدثِ الأصغرِ الذِّكرُ أو القِراءَةُ إلا في مسألَةٍ واحدةٍ ، وهي خُطبَتا الجُمُعَةِ لاشتِراطِ الطَّهارةِ فيهما .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، حديث (١٢٩٧) .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٢/٢٩٣) حديث (٣٠٥٦) .

(٦) (قولُه : وخرُّوا له سُجَّدًا) تَحِيَّةً وتكرِمةً فإنَّ السُّجودَ عندَهم كان يجري مجراها ، وقيلَ : معناه خَرُّوا لأجله سُجَّدًا لله شُكرًا ، وقيلَ الضَّميرُ لله والواوُ لأبَويه وإخوتِه ، والرَّفعُ مُؤَخَّرٌ عن الخُرورِ ، وإنْ قُدِّمَ لَفظًا للاهتِمامِ بتعظِيمِه لهما ب .

(٧) (قولُه : ومسُّ مُصحَفٍ) قال ابنُ عبدِ السَّلام : القِيامُ للمُصحَفِ بدْعَةٌ لأنه لَمْ يُعهدْ في الصدْرِ الأوَّل ، وفي فتاوى النوويِّ والتِّبيانِ : إنّه مُستَحَبٌّ لأنه مُستَحَبٌّ للفُضَلاءِ من العلَماءِ والأخيارِ فالمصحَفُ أولى وقال بعض المتأخِّرينَ صحَّ «أنه عليه الصلاة والسلام قامَ للتوراةِ»=

الوُضوءِ ، لقوله تعالى : ﴿لا يَمَسُّه إلا المُطهَّرونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] بمَعْنَى المُتَطهِّرِينَ وهو خبرٌ بمَعْنَى النَّهيِ ، ولو كان باقِيًا على أصْلِه لَزِمَ الخُلْفُ في كَلامِه تعالى ؛
٦١/١ لأنَّ غير المُتَطهِّرِ يَمَسُّه، وروى ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ خبر / : «لا يَمَسُّ القُرآنَ إلا طَاهِرٌ» [١] فإنْ قلت : لا يَمَسُّه في الآيَةِ نَهيٌ لا خبرٌ بمَعْناه ، قلتُ : يَلْزَمُ عليه وُقوعُ الطلَب صِفةً وهو مُمتَنِعٌ (و) مَسُّ (ورقِه) حتى حَواشيه وما بين سُطورِه ؛ لأنَّ اسمَ المُصْحَفِ يقَعُ على الجَميعِ وُقوعًا واحِدًا (و) مَسُّ (جِلْدِه) المُتَّصِلِ به ؛ لأنَّه كالجُزْءِ منه ، ولِهذا يَتْبَعُه في البيْعِ ، فإنِ انفصَلَ عنه فقَضيَّةُ كَلامِ البيانِ حِلُّ مَسِّه ، وبه صَرَّحَ الإسنَويُّ [٢] ، وفرَّقَ بينه وبين حُرْمَةِ الاستِنْجاءِ به بأنَّ الاستِنْجاءَ أفحَشُ ، لكن نَقَلَ الزَّرْكشيُّ عن الغَزاليِّ أنَّه يَحْرُمُ مَسُّه [٣] أيضًا ولَمْ يُنقَلْ ما يُخالِفُه . وقال ابنُ العِمادِ : إنَّه الأصَحُّ إبقاءً لِحُرْمَتِه قبلَ انفِصالِه ، وظاهِرٌ أنَّ مَحِلَّه إذا لَمْ تَنقَطِعْ نِسبَتُه عن المُصْحَفِ ، فإنِ انقطَعَتْ كَأنْ جُعِلَ جِلْدَ كِتابٍ لَمْ يَحْرُمْ مَسُّه قَطعًا . (و) مَسُّ (ظَرْفٍ) فيه المُصْحَفُ كَصُندوقٍ [٤] وخريطَةٍ وعِلاقَةٍ (مَنسوبٍ إليه) لأنَّه مُتَّخَذٌ ومُعَدٌّ له كالجِلْدِ ، وإن لَمْ يَتْبعه في بَيْعِه . وقولُه : مَنسوبٌ إليه من زيادَتِه على الرَّوضَةِ [٥] لَكِنَّه أسقطَ قَيْدَ كَونِه فيه .

(ولو مَسَّ من وراءِ ثَوبِه) أو ثَوب غيرِه (أو فقَدَ) الماسُّ (الطهورَيْنِ) فإنَّه

= فالمصحَفُ أولى لأنه أشرفُ الكتب .

(١) رواه ابن حبان (١٤/٥٠١) حديث (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/٥٥٢) حديث (١٤٤٧)

(٢) (قولُه : وبه صَرَّحَ الإسنَويُّ) أي في مَطالع الدّقائقِ ش .

(٣) (قولُه : عن الغَزاليِّ أنّه يَحرُمُ مسُّه أيضًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(فرعٌ) قال الدّميريّ : وأمَّا أخذُ الفألِ منه فجزمَ ابنُ العربيِّ والطُّرطوشِيُّ والقَرافيُّ المالكِيُّونَ بتَحريمِه وأباحَه ابنُ بَطَّةَ من الحنابلَةِ ، ومُقْتَضَى مَذهبنا كَراهتُه .

(٤) (قولُه : كَصُندوقٍ) أي عُمِلَ على قدرِ المصحَفِ ، ولَفظُ أبي محمدٍ في فُروقِه يَحرُمُ حملُ المصحَفِ في صُندوقٍ مَصنوعٍ له مُختَصٍّ به .

(٥) (قولُه : وقولُه مَنسوبٌ إليه من زِيادَتِه على الروضة) حتى لو كان المصحَفُ في جِرابٍ أو كِيسٍ مَثَلا لَم يَحرُم مسُّه . قال الأذرَعِيُّ : ما ذكرَه في الكِيسِ والجِراب يُحمَلُ على كبيرَينِ لا يُعدُّ مثلُهما وِعاءً للمُصحَفِ .

يَحْرُمُ ذلك لِما مَرَّ (كَحملِه) (١) لأنَّه أبلَغُ من مَسِّه (لا حملِه) في (أمتِعَةٍ) (٢) إذا لَمْ يَكُنْ مَقصودًا بالحملِ لِعَدَمِ الإخلالِ بتغظيمِه حينَئِذٍ بخِلافِ ما إذا كان مَقصودًا بالحملِ ولو مع الأمتِعَةِ (٣) ، وفارقَتِ الظَّرف في الأوَّلِ بأنَّه تابعٌ للمُصْحَفِ بخِلافِها ، وظاهِرٌ أنَّ المتاعَ الواحِدَ كالأمتِعَةِ ، وبه عَبَّر في الرَّوضَةِ .

(ولا) يَحْرُمُ (كَتْبُه) أيْ القُرْآنَ (بلا مَسٍّ و) حملٍ لا (قَلْب ورقِه بعودٍ) لأنَّه ليس بحملٍ ولا مَسٍّ ، وصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ تَحْريمَه، قال : لأنَّه حملُ بعضِ المُصْحَفِ ، قال الزَّرْكَشِيُّ : والأحْسنُ (٤) ما قاله ابنُ الأُستاذِ أنَّه إنْ كانتِ الورقَةُ قائِمَةً فَمَيَّلَها بالعودِ أو وضع طَرفَه عليها لَمْ يَحْرُمْ وإلا حَرُمَ لأنَّه حامِلٌ ، ويُنَزَّلُ الكلامانِ على هذا ، وكَذا فعلَ شَيْخُنا أبو عَبدِ اللهِ الحِجازيُّ في مُخْتَصَرِ الرَّوضَةِ وفيه إحالَةٌ للخِلافيَّةِ لِعَدَمِ التَّوارُدِ على مَحَلٍّ واحِدٍ (٥) .

(ويجوزُ مَسُّ) وحملُ (توراةٍ وإنجيلٍ وما نُسِخَتْ تِلاوتُه) وإنْ لَمْ يُنْسَخْ

---

(١) (قولُه : كَحمله) وقعَ بَحثٌ فيما لو حَمَلَ المحدِثُ مُتَطَهِّرًا أو صَبيًّا مُمَيِّزًا معه مُصحَفٌ إذا مَكَّناه منه والظَّاهِرُ الجوازُ غ .

(٢) (قولُه : لا حمله في أمتِعَةٍ) قال الأذْرَعِيُّ : وصورَتُها أنْ يَكونَ المتاعُ مَقْصودًا بالحمل وإلا فلا يجوزُ قطعًا قاله الماورديُّ وغيرُه : وذكرَه الرَّافِعِيُّ والأصحابُ وحَذَفته الروضةُ وتَبِعَهم في التنقيحِ وغيرِه ، وعَلَّلوا الجوازَ بأنَّ المصحَف غيرُ مَقصودٍ ، وكان المرادُ أنَّه ليس هو المقْصودَ وحدَه لا أنه غيرُ مَقصودٍ أصلا ، وفي المجَرَّدِ لسُلَيمٍ الرَّازِيُّ : ومن شرطِه أنْ يقصِدَ نقلَ المتاعِ لا غيرُ ، ومُرادُه ما ذكرناه من قَصدِه نقلَ مَتاعِه من غيرِ تَجريدِ القَصدِ إلى نقلِ المصحَفِ كما يَصنَعُه المنتَقِلُ من مَنْزِلٍ إلى غيرِه ، والمسافِرُ بأمتِعَتِه قال شيخُنا : والظَّاهِرُ أنَّه إذا حَمَلَه في أمتِعَةٍ لا يَمَسُّه بدَليل قولهم : لو مسَّه ولو بحائِلٍ حَرُمَ ولَمْ أرَ فيه شيئًا .

(٣) (قولُه : ولو مع الأمتِعَةِ) تَبِعَ فيه مُقْتَضَى عبارةِ سُلَيم ، لكِنَّ مُقتَضَى عبارةِ الرَّافِعِيِّ في عَزيزِه والنوويِّ في مجموعِه حِلُّه حينئذٍ ، وهو الأصحُ وقال الماورديُّ : صورةُ المسألَةِ أنْ يَكونَ المتاعُ مَقصودًا بالحمل فإنْ كان بخلافِه لَمْ يجُز ، وشَمَلَ تَحريمُ حمله ما لو قَصَدَ به التبَرُّكَ ، وهو ظاهِرٌ إذْ لَمْ يَخْرُج بقَصدِه المذكورِ عن كَونِه مُصحَفًا ولا يُتَوهَّمُ أنَّه كالتمائِمِ .

(تنبيهٌ) من هنا يُؤْخَذُ الجوازُ فيما إذا حَمَلَ مَنْ حَمَلَ المصحَف .

(٤) (قولُه : قال الزَّرْكَشِيُّ : والأحسَنُ ... إلخْ) وقال الأذْرَعِيُّ : إنَّه القِياسُ .

(٥) (قولُه : لعدمِ التوارُدِ على مَحَلٍّ واحِدٍ) وتعليلُهم يَرُدُّه إذْ الوجه القائِلُ بالتحريمِ عَلَّلَه بالحمل ولا حملَ في الحالَينِ الأوَّلَينِ ، والقائِلُ بالحِلِّ عَلَّلَه بأنه ليس بحملٍ ولا مسٍّ أي عُرفًا .

حُكمُه لِزَوالِ حُرمَتِها بالنَّسخِ بل وبالتَّبديلِ في الأوَّلينِ بخِلافِ ما نُسِخَ حُكمُه فقَطْ . قال المتَولِّي : فإنْ ظَنَّ أنَّ في التَّوراةِ ونحوِها غيرُ مُبَدَّلٍ كُرِهَ مَسُّه . (و) يجوزُ مَسُّ وحملُ (ما كُتِبَ) من القُرآنِ (لِغيرِ دِراسةٍ كالتَّمائمِ) جَمعِ تَميمَةٍ أيْ عَوذَة ، وهي ما يُعلَّقُ على الصَّغيرِ (وما) كُتِبَ منه (على الدَّراهِمِ) والدَّنانيرِ (والثِّياب) لِما في الصَّحيحَينِ أنَّه ﷺ كَتَبَ كِتابًا إلى هرقلَ وفيه: «﴿يا أهلَ الكِتاب تَعالوا إلى كَلِمَةٍ سواءٍ بيننا وبينكم﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٦٤] ، ولَمْ يَأمُرْ حامِلَها بالمحافظَةِ على الطهارةِ» ، ولأنَّ هذه الأشياءَ لا تُقصَدُ بإثباتِ القُرآنِ فيها قِراءَتُه فلا يَجري عليها أحكامُ القُرآنِ ، والتَّمثيلُ بالتَّمائمِ من زيادَتِه . قال ابنُ الصلاحِ في فتوى : كِتابةُ الحُروزِ مَكروهَةٌ ، والمختارُ تَرْكُ تَعليقِها ، وقال في أُخرى : المختارُ أنَّه لا يُكره (١) تَعليقُها إذا جُعِلَ عليها شَمْعٌ أو نحوُه .

(و) يَجوزُ مَسُّ وحملُ (كُتُبِ التَّفسيرِ) (٢) لِما مَرَّ ، وليس هو في مَعْنَى المُصحَفِ (لا) كُتُبُ تَفسيرٍ (والقُرآنُ أكثرُ منه) لأنَّه في مَعْنَى المُصحَفِ ، وقَضيَّةُ كَلامِه - كَأَصْلِه - الجَوازُ فيما إذا استَويا ، وهو قِياسُ استِواءِ الحَريرِ وغيرِه لَكِنَّ قولَ التَّحقيقِ : والأَصَحُّ حِلُّ حملِه في تَفسيرٍ هو أكثرُ يقتَضي التَّحريمَ فيه (٣) ، والفرقُ بينه وبين استِواءِ الحَريرِ وغيرِه لائحٌ ، وإذا لَمْ يَحْرُمْ مَسُّ التَّفسيرِ ولا حملُه كُرِها (و) يَجوزُ مَسُّ وحملُ (كُتُبِ الحَديثِ) والفِقه والأُصولِ وغيرِها لِما مَرَّ ، وبما تَقرَّر عُلِمَ أنَّ كُتُبَ التَّفسيرِ وكُتُبَ الحَديثِ مَعطوفانِ على تَوراةٍ ، ويَجوزُ عَطفُهما على التَّمائمِ (ويُستَحَبُّ التَّطهُّرُ له) أيْ لِكُلِّ مَنْ مَسَّ وحَمَلَ كُتُبَ الحَديثِ .

٦٢/١ / (ويَحْرُمُ) مَسُّ وحملُ (ما كُتِبَ بلوحٍ) أيْ فيه (لِدِراسةٍ على بالغٍ) كالمُصحَفِ (ولا يُمنَعُ صَبيٌّ) مُميِّزٌ (من) مَسِّ وحملِ (مُصحَفٍ أو) لوحٍ (يَتعلَّمُ

---

(١) (قولُه : وقال في أُخرى المختارُ أنّه لا يُكرَه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ويجوزُ مسُّ وحملُ كتب التفسيرِ لا والقرآنُ أكثرُ) قال شيخُنا : المرادُ بالأكثَريَّةِ مجموعُ الحُروفِ حتى لو كان ثَمَّ ورَقَةٌ كُلُّها تَفسيرٌ وهو مِمَّا قُرآنُه أكثرُ أو استَويا حَرُمَ مسُّها ، وإنْ خَلَتْ عن القرآنِ بل الحُرمةُ فيها أولى من جِلْدٍ انفصَلَ .

(٣) (قولُه : يقتَضِي التحريمَ) فيه أشارَ إلى تصحيحِه .

منه) لِحاجَةِ تَعلُّمِه ومَشَقَّةِ استِمْرارِه مُتَطهِّرًا ، وقَضيَّةُ كَلامِهِمْ أنَّ مَحَلَّ ذلك (١) في الحملِ المُتَعلِّقِ بالدِّراسةِ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لِغَرضٍ أو كان الغَرضُ آخر مُنِعَ منه جَزْمًا قالـه في المُهِمَّاتِ ، قال ابنُ العِمادِ : وقَضيَّةُ هذا أنَّ الصَّبيَّ لـو مَسَّـه للتَّبرُّكِ به حَرُمَ، وهو باطِلٌ بل إذا أبَحْنا مَسَّه له ، فلا فرْقَ بين حملِه للدِّراسةِ وللتَّبرُّكِ ولِنَقلِه إلى مَكـان آخر . قال : وهذا ما يقتَضيه صَريحُ كَلامِهِمْ وفيما قالـه نَظَرٌ ، أمَّا غيرُ المُمَيِّزِ فلا يُمَكَّنُ منه لِئَلا يَنْتَهِكَه ، والتَّقييدُ بالمُمَيِّزِ ذَكَره الأصْلُ وحَذَفه المُصَنِّفُ للعِلْمِ به من قولِه يَتَعلَّمُ منـه ، وصَرَّحَ النَّوويُّ في فتاويه بأنَّه لا فرْقَ في عَدَمِ مَنْعِ المُمَيِّزِ بين المُحْدِثِ والجُنُب ، وجَزَمَ به ابنُ السُّبكيِّ في مُعيدِ النِّعَـمِ ولَمْ يَطَّلِعْ عليه الإسنَويُّ فقال : ولَمْ أجِدْ تَصْريحًا بتَمْكينِه من ذلك حالَ جَنابَتِه ، والقِياسُ المنعُ لأنَّها نادِرةٌ وحُكمُها أغلَظُ وما قاله حَسنٌ ، وقولُ المُصَنِّفِ : ولا يُمْنَعُ صَبيٌّ أيْ لا يَجِبُ مَنْعُه لِيُوافِقَ قولَ الأصلِ ، ولا يَجِبُ على الوليِّ والمُعلِّمِ مَنْعُ الصَّبيِّ إلى آخِرِه فيُفيدُ جَوازَ مَنعِه وهو ظاهِرٌ بل يُنْدَبُ مَنعُه .

(ويُكـره كَتْبُه) أيْ القُرآنِ (على حائطٍ) ولو لِمَسجِدٍ (وعِمامَةٍ) لو قال : وثيابٍ كما في الرَّوضَةِ كان أولى (وطَعامٍ) ونحوِها ، ومَسألَـةُ الطعامِ من زيادَتِه (و) يُكـره (إحْـراقُ خَشَـبٍ نُقِشَ بـه) أيْ بالقُرآنِ ، نَعَـمْ إنْ قُصِدَ بـه صيانَـةُ القُرآنِ فلا كَراهَةَ ، وعليه يُحْمَلُ تَحْريقُ عُثمانَ رضي الله عنـه المصاحِف . وقد قال ابنُ عَبدِ السَّلامِ : مَنْ وجَدَ ورقَةً فيها البسمَلَةُ ونحوُها لا يَجعلْها في شِقٍّ ولا غيرِه ؛ لأنَّها قد تَسقُطُ فتوطَأُ ، وطَريقُه أنْ يَغسِلَها بالماءِ أو يَحرِقَها بالنَّـارِ صيانَةً لاسمِ الله تعالى عن تَعرُّضِه للامتِهانِ (٢) .

(ويَجوزُ هَدْمُه) أيْ الحائِطِ (ولُبسُها) أيْ العِمامَةِ ، والتَّصريحُ به من زيادَتِه (وأكْلُه) أيْ الطعامِ ، ولا تَضُرُّ مُلاقاتُه ما في المِعدَةِ بخِلافِ ابتِلاعِ قِرْطَاسٍ (٣)

---

(١) (قولُه : وقَضِيَّةُ كلامِهم أنَّ مَحَلَّ ذلك ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : صِيانَةً لاسمِ الله تعالى عن تَعَرُّضِه للامتِهانِ) وقال بعضهم : إنَّ الإحراقَ أولى من الغُسلِ لأنَّ الغُسالَةَ قد تَقَعُ على الأرضِ. وقال الحليميُّ في المنهاجِ: لا يجوزُ تَمزيقُ الورَقَةِ التي فيها اسمُ الله تعالى أو اسمُ رَسولِه لما فيه من تقطيعِ الحُروفِ وتَفريقِ الكَلمَةِ لما فيه من إزراءِ المكتوبِ .

(٣) (قولُه : بخِلافِ ابتلاعِ قِرطاسٍ ... إلخ) لأنه يتنجَّسُ بما في الباطِنِ بخِلافِ أكلِه إذا كان على=

عليه اسمُ اللهِ ، فإنَّه يَحْرُمُ كما جَزَمَ به في الأنوارِ قال في المجموعِ : ولا يُكره كَتْبُ شَيْءٍ من القُرْآنِ في إناءٍ لِيُسقَى ماؤُه للشِّفاءِ فيما يقتَضيه المذْهَبُ انتهَى . ووقع في فتاوى ابنِ عَبْدِ السَّلامِ تَحْرِيمُه لِما يُلاقِي من النَّجاسةِ التي في المعِدَةِ ، وأمَّا أكلُ الطعامِ فيُحتَمَلُ أنَّه لا كَراهَةَ فيه كَشُرْب ما ذَكَر ، ويُحْتَمَلُ الفرْقُ بأنَّ المكتوبَ في الشُّرْب يُمْحَى قبلَ وضعِه في الفمِ بخِلافِه في الطعامِ .

(وحَرُمَ كَتْبُه) أيْ القُرْآنِ (بنجِسٍ) وعلى نجِسٍ (و) كذا (مَسُّه به لا بطَاهِرٍ من بَدَنٍ تَنجَّس) فلو كان على بعضِ بَدَنِ المُتطهِّرِ نجاسةٌ غيرُ مَعْفوٍّ عنها فَمَسَّ المُصْحَف بمَوضِعِها حَرُمَ أو بغيرِه فلا ، قال المُتوَلِّي : لكنْ يُكره قال في المجموعِ وفيه نَظَرٌ والتَّقييدُ بغيرِ المعْفوِّ عنها ذَكَره في المجموعِ (فإنْ خِيفَ على مُصْحَفٍ تَنجُّسٌ أو كافِرٌ أو تَلَفٌ) بحَرْقٍ أو غَرَقٍ أو نحوِهما [1] (أو ضَياعٌ ولَمْ يَتَمَكَّنْ من تَطهُّرٍ [2] حَمَلَه) مع الحَدَثِ جُوِّزَ للضَّرورةِ بل وُجوبًا في غيرِ الأخيرةِ صيانةً له كما قالَه النَّوويُّ في مجموعِه وغيرِه . قال : واتَّفقوا على أن يَحْرُمَ السَّفرُ به إلى أرْضِ الكُفارِ إذا خيف وُقوعُه في أيديهِمْ ، ويَجوزُ كَتْبُ آيَتَيْنِ ونحوِهما إليهِمْ في أثْناءِ كِتابٍ أيْ لِما مَرَّ ، ويُمْنَعُ الكافِرُ من مَسِّه لإسماعِه وإنْ كان مُعانِدًا لَمْ يَجُزْ تَعْليمُه ويُمْنَعُ تَعلُّمُه في الأصَحِّ ، وغيرُ المُعانِدِ إنْ رُجيَ إسلامُه جازَ تَعْليمُه في الأصَحِّ وإلا فلا ، وقولُ المُصَنِّفِ من زيادَتِه : «أو ضَياعٌ» أخَذَه من المجموعِ وغيرِه ، وقولُه كالرَّوضَةِ ولَمْ يَتَمَكَّنْ من تَطهُّرٍ ، شامِلٌ للتَّطهُّرِ بالتُّراب عند عَجْزِه عن الماءِ وهو ما أفْتَى به القَفالُ وبَحَثَه في المجموعِ وغيرِه ، واختاره في التِّبيانِ [3] بعدَ نَقْلِه عن

= طَعامٍ فإنه لا يَصِلُ إلى الجوفِ ، إلا وقد زالَتْ صورةُ الكِتابةِ قال : ويَحرُمُ أنْ يَطأَ على فِراشٍ أو خَشَبٍ نُقِشَ بالقرآنِ ، وفي فتاوى الحنَّاطِيِّ لا يجوزُ جَعلُ الذَّهب والفِضَّةِ في كاغَدٍ كُتِبَ عليه «بسم اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحيم» فإنْ فعلَ ذلك مع العلمِ أثِمَ .

(سُؤَالٌ) قالوا تَحرُمُ كِتابةُ اسمِ اللهِ أو القرآنِ بنَجِسٍ ، ويُكرَه أنْ يقرأَ القرآنَ وفمُه نَجِسٌ وفرَّقَ بفُحشِ الأوَّلِ .

(١) (قولُه : بحرقٍ أو غَرَقٍ أو نحوِهما) كأنْ رَآه في يَدِ كافِرٍ .

(٢) (قولُه : ولَمْ يتمَكَّنْ من تَطهُّرٍ) ولا من إيداعِه مُسلمًا ثِقةً .

(٣) (قولُه : واختارَه في التِّبيانِ) وهو الصحيحُ المشهورُ ت .

القاضي أبي الطيِّب أنَّه لا يَجِبُ التَّيَمُّمُ لِذلك ، لأنَّه لا يرفعُ الحَدَثَ (١) .

(وكُرِهَ دَرْسُه) أيْ القُرْآنِ أيْ قِراءَتُه (بفمٍ نجِسٍ) احترامًا له (وجازَ) بلا كَراهَةٍ قِراءَتُه (بحَمَّامٍ) وبطَريقٍ إنْ لَمْ يَلْتَهِ عنها وإلا كُرِهَتْ (وحَرُمَ تَوَسُّدُ مُصْحَفٍ وإنْ خافَ سرِقَتَه ، وكَذا عِلْمٍ) أيْ تَوَسُّدَ كِتابِ عِلْمٍ (إلا لِخَوفٍ) من سرِقَتِه أو نحوِها ، وما ذَكَره في تَوَسُّدِ المُصْحَفِ حالَةَ الخَوفِ هو ما صَوَّبَه النَّوويُّ في مجموعِه على قولِ القاضي أنَّه لا يَحْرُمُ كما في تَوَسُّدِ العِلْمِ حينَئِذٍ ، ويَنْبَغي جَوزُ تَوَسُّدِه بل وُجوبُه إذا خافَ عليه من تَلَفٍ أو تَنجُّسٍ أو كافِرٍ ، والمُرادُ بالعِلْمِ العِلْمُ المُحْتَرَمُ .

(ويُستَحَبُّ كَتْبُه وإيضاحُه) إكرامًا له (ونَقْطُه وشَكْلُه) صيانَةً له من اللَّحْنِ والتَّحْريفِ (وقِراءَتُه نَظَرًا) في المُصْحَفِ (أفْضَلُ) منها عن ظَهْرِ القَلْبِ ؛ لأنَّها تَجْمَعُ القِراءَةَ والنَّظَرَ في المُصْحَفِ ، وهو عِبادَةٌ أُخرى ، نَعَمْ إنْ زادَ خُشوعُه وحُضورُ قَلْبه في القِراءَةِ عن ظَهْرِ قَلْبٍ فهي أفضَلُ في حَقِّه قاله النَّوويُّ في مجموعِه وغيرِه تَفقُّهًا وهو حَسَنٌ (وهي) أيْ القِراءَةُ (أفضَلُ من ذِكْرٍ لَمْ يُخَصَّ) بمَحَلٍّ أمَّا ذِكْرٌ خُصَّ بمَحَلٍّ بأنْ وردَ الشَّرْعُ / به فيه فهو أفضَلُ منها لِتَنصيصِ الشَّارِعِ عليه. ٦٣/١

(ونُدِبَ تَعَوُّذٌ لَها (٢) أيْ للقِراءَةِ (جَهْرًا) لآيَةِ ﴿فإذا قَرأْتَ القُرْآنَ﴾ [النحل: ٩٨] أيْ أرَدْتَ قِراءَتَه (٣) فقُلْ أعوذُ باللهِ من الشَّيْطانِ الرَّجيمِ ، وكان جَماعَةٌ

---

(١) (قولُه : لأنه لا يرفعُ الحدثَ) يَلْزَمُه أنْ لا يُبيحَ لذي الحدثِ الدائِمِ حملَه مع الوضوءِ وهو بَعيدٌ

(٢) (قولُه : ونُدِبَ تَعَوُّذٌ ... إلَخْ) استِحبابُ التعَوُّذِ والتسميَةِ لِمَنْ يَستَفتِحُ القِراءَةَ خارجَ الصلاةِ لا فرقَ فيه بينَ أنْ يَكونَ الاستِفتاحُ من أوَّلِ سورةٍ أو من أثنائِها كذا رَأيته في زِياداتِ أبي عاصِمٍ العبَّاديِّ نقلا عن الشافِعِيِّ ، والنقْلُ في التسمِيَةِ غريبٌ تُحسَبُ له ح .

(٣) (قولُه : أي أرَدْتَ قِراءَتَه ... إلَخ) قال الشيخُ بَهاءُ الدِّينِ السُّبكِيُّ في شرحِ التلْخيصِ وعليه سُؤَالٌ ، وهو أنَّ الإرادةَ إنْ أُخِذَتْ مُطْلَقًا لَزِمَ استِحبابُ الاستِعاذةِ ، بمُجَرَّدِ إرادةِ القِراءَةِ حتى لو أرادَ ثُمَّ عَنَّ له أنْ لا يقرأَ تُستَحَبُّ له الاستِعاذةُ وليس كذلك وإنْ أُخِذَتِ الإرادةُ بشرطِ اتِّصالِها بالقِراءَةِ استَحالَ العلمُ بوُقوعِها ويَمتَنِعُ حينَئذٍ استِحبابُ الاستِعاذةِ قبلَ القِراءَةِ ، قال الدَّمامِينِيُّ ، بَقِيَ عليه قِسمٌ آخَرُ باختيارِه يزولُ الإشكالُ ، وذلك أنَّا إنَّما نأخُذُها مُقَيَّدَةً بأنْ لا يَعِنَّ له صارِفٌ عن القِراءَةِ .

(فرعٌ) لو عَرَضَ له صَوتُ حَدَثٍ أو رِيحُه سَكَتَ إلى انتهائِه .

من السَّلَفِ يقولونَ : أعوذُ باللَّه السَّميعِ العليمِ من الشَّيطَانِ الرَّجيمِ ، قال النَّوويُّ ولا بَـأْس به لَكِنَّ الاختيارَ الأوَّلُ . قال ويَحْصُلُ بكُلِّ ما اشْتَمَلَ على تَعَوُّذٍ باللَّه من الشَّيطَانِ الرَّجيمِ ، وقَضيَّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنَّه يَجهَرُ بالتَّعَوُّذِ وإنْ أسرَّ بالقِراءَةِ ، وليس كَذلك بل هو على سُنَنِها إنْ جَهرًا فجَهَرٌ وإنْ سِرًّا فسِرٌّ إلا في الصلاةِ فيُسِرُّ به مُطلَقًا على الأصَحِّ .

(و) نُدِبَ (إعادَتُه لِفصْلٍ) طَويلٍ ، كالفصلِ بين الرَّكَعاتِ (لا) يَسيرٍ كالفصلِ بنحوِ (سُجودِ تِلاوةٍ) وعِبارةُ المجموعِ في ذلك ويكفيه تَعَوُّذٌ واحِدٌ ما لَمْ يقطَعْ قِراءَتَه بكَلامٍ أو سُكوتٍ طَويلٍ فإنْ قَطَعَها بواحِدٍ منهما استَأْنَف التَّعَوُّذَ ، ولو سَجَدَ لِتِلاوةٍ ثُمَّ عادَ لَمْ يَتَعَوَّذْ ، لأنَّه ليس بفصْلٍ [١] أو فصْلٍ يَسيرٍ ، ومع ذلك قال لو مَرَّ القارِئُ على قَومٍ سلَّمَ عليهِمْ [٢] ، وعادَ إلى القِراءَةِ ، فإنْ أعادَ التَّعَوُّذَ كان حَسنًا (و) نُدِبَ (أنْ يَجلِسَ) للقِراءَةِ لأنَّه أقربُ إلى التَّوقِيرِ (و) أنْ (يَستَقبِلَ) القِبلَةَ لأنَّها أشرفُ الجِهاتِ (و) أنْ (يقرأَ بتَدَبُّرٍ وتَخَشُّعٍ) ؛ لأنَّه المقصودُ وبه تَنشَرِحُ الصُّدورُ وتَستَنيرُ القُلوبُ ، قال تعالى : ﴿كِتابٌ أنزَلْناه إليك مُبارَكٌ لِيَدَّبَّروا آياتِه﴾ [ص : ٢٩] وقال : ﴿أفلا يَتَدَبَّرونَ القُرآنَ﴾ [النساء : ٨٢] والأخبارُ فيه كَثيرةٌ .

(و) نُدِبَ (تَحسينُ صَوتٍ) بالقُرآنِ [٣] ، ورفْعُه به لِخَبرِ «ما أَذِنَ اللَّهُ لِنَبيٍّ ما أذِنَ لِنَبيٍّ حَسنِ الصَّوتِ يَتَغَنَّى بالقُرآنِ يَجهَرُ به» رواه الشَّيخانِ [٤] ، ومَعْنَى أذِنَ : استَمع ، وهو إشارةٌ إلى الرِّضا والقَبولِ ؛ ولِخبرِ : «زَيِّنوا القُرآنَ بأصْواتِكُمْ» [٥]

---

(١) (قولُه : لأنه ليس بفصلٍ) أو فصلٍ يَسيرٍ لأنه من تَعَلُّقاتِ الصلاةِ .

(٢) (قولُه : سَلَّمَ عليهم فهو فيه كغيره) ابتداءً ورَدًّا خلافًا للواحِديِّ .

(٣) (قولُه : ونُدِبَ تَحسِينُ صَوتٍ بالقرآن) وطَلَبُها من حَسَنِه .

(٤) رواه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، حديث (٥٠٢٣) ، (٥٠٢٤) ، ورواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، حديث (٧٩٢) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٧٤/٢) كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، حديث (١٤٦٨) ، والنسائي (١٧٩/٢) حديث (١٠١٥) ، وابن ماجه (٤٢٦/١) حديث (٢٣٤٢) .

وخـبـر «مَن لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرآنِ فليس مِنَّا» رواهما أبو داوُد وغيرُه [(١)] ، ومَحَلُّ أفضَليَّةِ رفعِ الصَّوتِ إذا لَمْ يَخَفْ رياءً ، ولَمْ يَتَأذَّ به أحَدٌ وإلا فالإسرارُ أفضَلُ [(٢)] وهذا جَمْعٌ بين الأخبارِ المُقتَضيَةِ لأفضَليَّةِ الرَّفعِ والأخبارِ المُقتَضيَةِ لأفضَليَّةِ الإسرارِ نَقَلَه في المجموعِ عن العُلَماءِ ، قال فيه : واستَحَبَّ العُلَماءُ افتِتاحَ مَجلِسِ حَديثِ رسولِ اللَّه ﷺ بقِراءَةِ قارِئٍ حَسنِ الصَّوتِ ما تَيَسَّر من القُرآنِ .

(و) نُدِبَ (تَرتيلٌ) [(٣)] له قال تعالى : ﴿ورتِّلِ القُرآنَ تَرتيلاً﴾ [المزمل:٤] ولأنَّ قِراءَتَه ﷺ كانت مُرتَّلَةً ، ولأنَّه أقربُ إلى التَّوقيرِ وأشَدُّ تَأثيرًا في القَلْب ، ولهذا يُندَبُ التَّرتيلُ للأعْجَميِّ الذي لا يفهَمُ مَعْناه .

(و) نُدِبَ (إصْغاءٌ إليه) لِما روى الشَّيخانِ «عن ابنِ مَسعودٍ قال : قال لي النَّبيُّ ﷺ : «اقرأْ عليَّ القُرآنَ» فقلت : يا رسولَ اللَّه أقرأُ عليك وعليك أُنزِلَ ؟ قال : «إنِّي أُحِبُّ أن أسمعه من غيري» فقَرأْتُ عليه سورةَ النِّساءِ حتى جِئْت إلى هذه الآيَةِ ﴿فكَيْف إذا جِئْنا من كُلِّ أُمَّةٍ بشَهيدٍ وجِئْنا بك على هَؤُلاءِ شَهيدًا﴾ [النساء :٤١] قال حَسبُك الآنَ فالتَفتُّ إليه فإذا عَيْناه تَذرِفانِ» [(٤)] .

(و) نُدِبَ (بُكاءٌ) عند القِراءَةِ ، وهو من صِفةِ العارِفينَ قال تعالى : ﴿ويَخِرُّونَ للأذْقانِ يَبكونَ ويَزيدُهمْ خُشوعًا﴾ [الإسراء :١٠٩] ولأخبارٍ صَحيحَةٍ منها

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٧٤/٢) كتاب الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، حديث (١٤٦٩) بلفظ «ليس منا من لم يَتَغَنَّ بالقرآن» .

(٢) (قولُه : وإلا فالإسرارُ أفضَلُ) قال ابنُ العِمادِ : لو توسوس المأمومُ في تكبيرةِ الإحرامِ على وجهٍ يُشَوِّش على غيرِه من المأمومِينَ حَرُمَ عليه ذلك كَمَنْ قعد يتكَلَّمُ بجِوارِ المصَلِّي ، وكذا تَحرُمُ عليه القِراءَةُ جَهْرًا على وجهٍ يُشَوِّشُ على المصَلِّي بجِوارِه .

(٣) (قولُه : ونُدِبَ ترتيلُ) فإفراطُ الإسراعِ مَكروهٌ ، وحَرفُ الترتيل أفضَلُ من حَرفَي غيرِه .

(٤) رواه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ...» الآية ، حديث باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه ، حديث (٨٠٠) بلفظ «فرفعت رأسي فرأيت دموعه تسيل» .

خبرُ ابنِ مَسعودِ السَّابقُ ، وطَريقُه في تَحصيلِه أن يَتأمَّلَ ما يقرأُ من التَّهديدِ والوعيدِ والمواثيقِ والعُهودِ ، ثمَّ يُفكِّر في تَقصيرِه فيها ، فإن لَم يَحضُره حُزنٌ وبُكاءٌ فليَبكِ على فقدِ ذلك فإنَّه من المصائِب . قال في الأذكارِ : ويُندَبُ التَّباكي لِمَن لَمْ يقدِرْ على البُكاءِ .

(وحَرُمَ) أن يَقرأَ فِي الصَّلاةِ وخَارِجِها (بالشَّواذِّ) (١) وهيَ مَا نُقِل آحادًا قُرآنًا كأيمَانِهمَا فِي قِراءَةٍ : والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطعُوا أيمَانهمَا لأنَّ الأصَحَّ أنَّها ليسَت قُرآنًا لأنَّ القُرآن لإعجازِه النَّاسَ عن الإتيَانِ بمِثل أقصَرِ سُورَةٍ تَتوفرُ الدَّواعِي على نقله تواتُرًا ، والشَّاذُّ عِندَ جَماعةٍ مِنهم النَّوويُّ مَا وراءَ السَّبعةِ (٢) أبي عمرٍو ونافِعٍ وابنِ كثِيرٍ وعامِرٍ وعاصِمٍ وحَمزَةَ والكِسَائِيُّ وعِندَ آخَرين مِنهم البغَوِيّ (٣) : مَا وراءَ العشرَةِ السَّبعةِ السَّابقَةِ وأبي جَعفرٍ ويَعقُوب وخَلفٍ قَال فِي المَجمُوعِ : وإذا قَرأَ بقِراءَةٍ مِن السَّبعِ استَحَبَّ أن يُتِمَّ القِراءَةَ بها فلو قَرأَ بعضَ الآيَاتِ بها وبعضَها بغَيرِها مِن السَّبعِ جازَ بشَرطِ أن لا يَكُون مَا قَرأه بالثَّانِيَةِ مُرتَبطًا بالأول .

(و) حَرُمَ أن يَقرأَ (بعكسِ الآيِ) لأنَّه يُذهبُ إعجازَه ويُزِيلُ حِكمَةَ التَّرتِيب (وكُرِه) العكسُ (فِي السُّورِ) لفواتِ التَّرتِيب إلا فِي تَعليمٍ فلا يُكرَه لأنَّه يَقَعُ مُتَفرّقًا ولأنَّه أسهلُ للتَّعليمِ (ونُدِب ختمُه) أي القُرآنِ (أول نهارٍ أو) . أولَ / (ليلٍ) رُوِيَ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ التَّابعِيِّ قَال كانُوا يُحِبُّون أن يُختَمَ القُرآنُ مِن أول الليل أو مِن أول النَّهارِ قَال النَّوويُّ وختمُه أول النَّهارِ أفضَلُ عِندَ بعضِ العُلَماءِ وإن ختَمَ وحدَه فالختمُ فِي الصَّلاةِ أفضَلُ (٤) ، ونُدِب صِيَامٌ يَومَ الختمِ إلا ١/٦٤

(١) (قولُه : وحَرُمَ بالشواذِّ) نقلَ ابنُ عبدِ البرِّ إجماعَ المسلمِينَ على أنه لا تَجوزُ القِراءَةُ بها ، وأنه لا يُصَلِّي خَلفَ مَن قَرأَ بها ، وفي فتاوى ابنِ الجُمَّيزِيِّ المصريِّ أنَّه تَجوزُ القِراءَةُ بالشاذَّةِ المرويَّةِ بالآحادِ في غيرِ الصلاةِ وإقراؤُها ، وأفتَى صَدرُ الدِّينِ موهوبٌ الجزَريُّ بأنَّ القِراءَةَ بالشواذِّ جائِزَةٌ مُطلَقًا إلا في الفاتِحةِ للمُصَلِّي .

(٢) (قولُه : ما وراءَ السَّبعَةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وعندَ آخَرينَ منهم البغَوِيّ ... إلخْ) وصَوَّبَه السُّبكِيُّ وغيرُه .

(٤) (قولُه : فالختمُ في الصلاةِ أفضَلُ) وأنْ يَختِمَ لَيلَةَ الجُمُعَةِ أو يومَه إنْ أمكَنَ ووردَ أنَّ الملائِكَةَ لَم يُعطوا فضلَه فهم حَريصونَ على استِماعِه ، ويُقالُ : إنَّ مُؤمِني الجِنِّ يقرَؤُنَه .

أن يُصَادِفَ يَومًا نهى الشَّرعُ عن صِيَامِه .

(و) نُدِبَ (الدُّعاءُ بعدَه وحُضُورُه) لآثَارٍ ورَدَت فِيهمَا وفِي الصَّحِيحَينِ أنَّه ﷺ أمَرَ الحُيَّضَ بالخُرُوجِ يَومَ العِيدِ فيَشهدن الخَيرَ ودَعوةَ المُسلِمِين» .

(و) نُدِبَ (الشُّرُوعُ بعدَه) فِي خَتمَةٍ أخرى لمَا رُوِيَ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَال : خَيرُ الأعمَال الحِلُّ والرِّحلةُ . قِيل : ومَا همَا ؟ قَال : «افتِتَاحُ القُرآنِ وختَمُه» وعن ابنِ كثِيرٍ أنَّه كان إذا انتَهى فِي آخِرِ الخَتمَةِ إلى سُورَةِ النَّاسِ قَرَأَ بالفاتِحَةِ وإلى المُفلِحُون مِن أول البقَرَةِ .

(و) نُدِبَ (كَثرةُ تِلاوتِه) قال تعالى : ﴿إنَّ الذينَ يَتلونَ كِتابَ اللهِ وأقاموا الصلاةَ﴾ [فاطر : ٢٩] الآيَةَ والأخبارُ في ذلك كثيرةٌ .

(ونِسيانُه كَبيرةٌ) (١) ، وكَذا نِسيانُ شَيْءٍ منه لِخبرِ «عُرِضَت عليَّ ذُنوبُ أُمَّتي فلَمْ أر ذَنبًا أعظَمَ من سورةٍ من القُرآنِ أو آيَةٍ أُوتيَها رجُلٌ ثُمَّ نَسيَها» وخبرِ «مَن قَرأ القُرآنَ ثُمَّ نَسيَه لَقِيَ اللهَ - عَزَّ وجَلَّ - يومَ القِيامَةِ أجذَمَ» رواهما أبو داوُد (٢) . (وليَقل ندبًا : أُنسِيتُ) كَذا أو أَسقَطتُهُ (لا نَسيته) لِخبرِ «لا يقل أحَدُكم نَسيتُ آيَةَ كَذا ، وكَذا بل هو نُسِّيَ» وخبرِ «بئسما لأحَدِهم أن يقولَ نَسيتُ آيَةَ كَيتَ وكَيتَ بل هو نُسِّيَ» (٣) وخبرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمِعَ رجُلاً يقرأُ فقال : «رحمه الله ؛ لَقد ذَكَّرني آيَةً كُنت أُسقَطتُها» وفي رِوايَةٍ «كُنت أُنسِيتها» رواها كُلَّها الشَّيخانِ (٤) .

(وحَرُمَ تَفسيرُه بلا عِلمٍ) أيْ الكلامُ في مَعانيه لِمَن ليس من أهْلِه للأَخبارِ

(١) (قولُه : ونِسيانُه كبيرةٌ) موضِعُه إذا كان نِسيانُه تَهاوُنًا وتكاسُلا غ .

(٢) ضعيف : رواه أبو داود (٢/٧٥) كتاب الصلاة ، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه حديث (١٤٧٤) ، ورواه الدارمي في سننه (٢/٥٢٩) حديث (٣٣٤٠)

(٣) رواه البخارى ، كتاب فضائل القرآن باب استذكار القرآن وتعاهده ، حديث (٥٠٣٢) ورواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهية قول : نسيت آية كذا ، وجواز قول أُنسِيتُهَا ، حديث (٧٩٠) .

(٤) رواه البخارى كتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى ... ، حديث (٢٦٥٥) ، ومسلم ، حديث (٧٨٦) .

الصَّحيحَةِ والإجماعِ ، فكُلُّ مَنْ ليس من أهلِه ؛ لِكَونِه غيرَ جامعٍ لأدَواتِه يَحْرُمُ عليه تَفسيرُه ، لكنْ له أنْ يَنقُلَه عن المُعْتَمَدينَ من أهْلِه . قال في المجموعِ وغيرِه : ولا يُكره أنْ يُقال : سورةُ البقَرةِ (١) ، أو العنكَبوتِ للأَخْبارِ الصَّحيحَةِ ، ويُحافِظُ على قِراءَةِ يس والواقِعَةِ وتَبارك المُلْكِ والإخلاصِ والمعَوِّذَتَيْنِ وآيةِ الكُرْسيِّ كُلَّ وقتٍ وكُلَّ ليلَةٍ إذا أوى إلى فِراشِه والآيَتيْنِ من آخِرِ البقَرةِ ﴿آمَنَ الرَّسولُ﴾ [البقرة : ٢٨٥ ، ٢٨٦] إلى آخِرِها كُلَّ ليلَةٍ ، وقولُ المُصَنِّفِ : وكُرِهَ دَرْسُه إلى آخِرِه من زيادَتِه مع أنَّ بعضَه مَذكورٌ في الرَّوضَةِ في باب الشَّهاداتِ وغيرِها ، بل هو نَفسُه أعادَ بعضَه ثَمَّ .

(بابُ الغُسلِ)

هو بفتح الغَيْنِ مَصْدَرُ غَسلَ الشَّيْءَ ، وبِمَعْنَى الاغتِسالِ كَقولِه «غُسلُ يَومِ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ» وبضَمِّها مُشترَكٌ بينهما وبين الماءِ الذي يُغْتَسلُ به ففيه على الأوَّلينِ لُغَتانِ الفتْحُ وهو أفْصَحُ وأشْهَرُ لُغَةً ، والضَّمُّ وهو ما يَستَعْمِلُه الفُقَهاءُ أو أكثَرُهمْ ، وأمَّا بالكسرِ فاسمٌ لِما يُغْتَسلُ به من سِدْرٍ ونحوِه ، وهو بالمعْنَيَيْنِ الأوَّلينِ لُغَةً : سَيَلانُ الماءِ على الشَّيْءِ ، وشرعًا : سيَلانُه على جَميعِ البدَنِ .

(موجِبُه) وفي نُسخَةٍ «وموجِبُه» خَمسةٌ ، وعَدَّه الأصْلُ أربَعَةً لِجَعْلِه النِّفاس مُلْحَقًا بالحَيْضِ ، ويَصِحُّ تَنْزيلُ كَلامِ المُصَنِّفِ عليه

(مَوتٌ) لِمسلِمٍ غيرِ شَهيدٍ (٢) لِما سيَأْتي في الجَنائِزِ ، والموتُ : عَدَمُ الحَياةِ ويُعَبَّرُ عنه بمُفارَقَةِ الرُّوحِ الجَسدَ وقِيلَ : عَدَمُ الحَياةِ عَمَّا من شأْنِه الحَياةُ (٣) ،

---

(١) (قولُه : ولا يُكرَه أنْ يُقال سورةُ البقَرةِ ... إلخ) ولا قِراءَةُ فُلانٍ ولا يَقولُ اللهُ تعالى بغيرِ صِيغَةِ الماضي ولا النفثُ مع القرآنِ للرُّقْيَةِ ففي الصحيحَيْنِ فعلُه .

(بابُ الغُسلِ)

(٢) (قولُه : لمُسلمٍ غيرِ شَهيدٍ) يَرِدُ على مفهومِه السَّقطُ إذا بَلَغَ أربَعَةَ أشهرٍ ولَم تَظْهر أمارةُ الحياةِ فإنَّه يجِبُ غُسلُه على المذهب ، ومن موجِباتِه تَحَيُّرُ المستَحاضةِ فإنَّها يجِبُ عليها الغُسل لكُلِّ فريضةٍ ع .

(٣) (قولُه : وقِيلَ عدمُ الحياةِ عَمَّا مَنْ شَأْنُه الحياةُ) الأظهرُ كما في شرحِ المواقِفِ أنْ يُقال عدمُ الحياةِ عَمَّا اتَّصَف بها بالفعل .

وقِيلَ : عَرَضٌ يُضادُّها ، لقوله تعالى : ﴿خَلَقَ الموتَ والحَياةَ﴾ [الملك : ٢] ورُدَّ بأنَّ المعْنَى قَدَّر ، والعَدَمُ مُقَدَّرٌ ، (وخُروجُ حَيْضٍ أو نِفاسٍ بانقِطَاعِه) أيْ معه ، لآيَةِ ﴿فاعتزلوا النِّساءَ في المحيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] أيْ الحَيْضِ ، ولِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «أنّه ﷺ قال لِفاطِمَةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ : إذا أقبلَتِ الحَيْضَةُ فدَعي الصلاةَ ، وإذا أدبَرتْ فاغسِلي عنك الدَّمَ وصَلّي» (١) وفي رِوايَةٍ للبُخاريِّ « فاغتَسِلي وصَلّي» (٢) وقِيس بالحَيْضِ النِّفاسُ بل هو دَمُ حَيْضٍ مُجتَمِعٌ ، ويُعْتَبَرُ مع خُروجِ كُلٍّ منهما وانقِطَاعِه القِيامُ إلى الصلاةِ كما في الرَّافِعيِّ والتَّحْقِيقِ ، وإنْ صَحَّحَ في المجموعِ أنَّ موجِبَه الانقِطَاعُ فقَطْ كما قَدَّمْت ذلك في باب الأحداثِ .

(و) خُروجُ (ولَدٍ ولو علَقَةً ومُضْغَةً) و (بلا بَلَلٍ) لأنّه مَنيٌّ مُنعَقِدٌ (٣) ، ولأنَّه لا يَخلو عن بَلَلٍ غالِبًا ، فأُقِيمَ مَقامَه كالنَّومِ مع الخارِجِ ، وتُفطِرُ به المرْأةُ على الأصَحِّ في التَّحْقِيقِ وغيرِه (وجَنابَةٌ) لقوله تعالى : ﴿وإنْ كُنتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّروا﴾ [المائدة : ٦] .

ويَحْصُلُ (بأحَدِ أمرَيْنِ : الأوَّلُ بإدْخالِ حَشَفةٍ (٤) ولو من) ذَكَرٍ (أشَلَّ) أو بلا قَصْدٍ أو غيرِ مُنْتَشِرٍ (أو) بإدْخالِ (قدرِها) من فاقِدِها (٥) (في فرجٍ ، ولو) من غيرِ مُشتَهًى أو (دُبُرٍ أو بحائِلٍ (٦)) كَخِرْقَةٍ لَفَّها على ذَكَرِه ، ولو غَليظَةً لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إذا التَقَى الخِتانانِ فقد وجَبَ الغُسلُ» (٧) وفي رِوايَةٍ لِمسلِمٍ «وإنْ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، حديث (٢٢٨) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة ، وغسلها ، وصلاتها ، حديث (٣٣٣) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ، حديث (٣٢٠) .

(٣) (قولُه : لأنه مَنيٌّ مُنعَقِدٌ) هذه العِلَّةُ تُنتَقَضُ بخُروجِ بعضِ الولَدِ ح يُجابُ بأنّا لا نَتحَقَّقُ خُروجَ مَنيِّها إلا بخُروجِ الولَدِ كُلِّه لا بخُروجِ بعضِه .

(٤) (قولُه : الأوَّلُ بإدْخال حَشَفَةٍ) لو عَبَّرَ بدُخول حَشَفةٍ كان أولى .

(٥) (قولُه : من فاقِدِها) أفادَ أنَّ المرادَ حَشَفةُ نفسِه .

(٦) (قولُه : ولو دُبرًا وبحائِلٍ) أي كَسائِرِ الأحكامِ .

(٧) رواه البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، حديث (٢٩١) بلفظ «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل» .

لَمْ يُنْزِلْ» (١) ، وأمَّا الأخبارُ الدَّالةُ على اعتِبارِ الإنزالِ كَخبرِ «إنَّما الماءُ من الماءِ» (٢) فَنسوخَةٌ ، وأجابَ ابنُ / عَبَّاسٍ عن هذا الخبرِ بأنَّ مَعناه أنَّه لا يَجِبُ الغُسلُ بالاحتِلامِ إلا أنْ يُنْزِلَ ، وذِكرُ الخِتانِ جَرى على الغالِب بدَليلِ إيجاب الغُسلِ بإيلاجِ ذَكَرٍ لا حَشَفَةَ له في دُبُرٍ أو فرجِ بَهيمَةٍ ؛ لأنَّه جِماعٌ في فرجٍ ، فكان في مَعْنَى المنصوصِ عليه ، وليس المرادُ بالتِقاءِ الخِتانَيْنِ انضِمامَهما لِعَدَمِ إيجابه الغُسلَ بالإجماعِ بل تَحاذيهما يُقالُ : التَقَى الفارِسانِ إذا تَحاذَيا وإنْ لَمْ يَنضَمَّا ، وذلك إنَّما يَحصُلُ بإدخالِ الحَشَفةِ في الفرجِ إذ الخِتانُ مَحَلُّ القَطْعِ في الخِتانِ ، وخِتانُ المرأةِ فوقَ مَخرجِ البولِ ، ومَخرجُ البولِ فوقَ مَدخَلِ الذَّكَرِ **(وهذا أعْني** أثَر الإدْخالِ **(بالحائِلِ جارٍ في سائِرِ الأحْكامِ)** كإفسادِ الصَّومِ والحَجِّ والعُمْرةِ .

(و) لو كان الفرجُ **(من بَهيمَةٍ ومَيِّتٍ)** فإنَّه يُوجِبُ الغُسلَ على المولِجِ **(ولا يُعادُ غُسلُه)** أيْ الميِّتِ لانقِطاعِ تَكليفِه ، وإنَّما وجَبَ غُسلُه بالموتِ تَنظيفًا وإكرامًا ولا يَجِبُ بوطْئِه حَدٌّ لِخُروجِه عن مَظِنَّةِ الشَّهوةِ كما سيأتي .

(و) يَجِبُ الغُسلُ **(باستِدْخالِ امرأةٍ)** (٣) حَشَفةً أو قدرها في فرجِها **(ولو من ذَكَرٍ مَقطوعٍ)** كالنَّقضِ بمَسِّه **(ومن بَهيمَةٍ)** (٤) من قِرْدٍ أو غيرِه كالآدَميِّ وأولى تَغليظًا **(ويَجنُبُ صَبِيٌّ ومَجنونٌ أولَجَ)** كُلٌّ منهما **(أو أُولِجَ فيه)** سواءٌ أكان مُشتَهًى أمْ لا **(وبكمالٍ)** له ببُلوغٍ وإفاقَةٍ **(يَجِبُ)** عليه **(غُسلٌ ، وصَحَّ)** الغُسلُ **(من مُمَيِّزٍ ويُجزِئُه)** فلا يَجِبُ إعادَتُه إذا بَلَغَ ، وقولُه : وصَحَّ يُغني عن قولِه : ويُجزِئُه **(ويُؤمَرُ به)** بأنْ يَأمُره به الوليُّ وُجوبًا **(كالوُضوءِ و)** إدْخالُ **(دونَ الحَشَفةِ مُلْغًى)** فلا

(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، حديث (٣٤٨) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، حديث (٣٤٣) .

(٣) (قولُه : ويجِبُ باستِدْخال امرأةٍ إلَخ) لو خُلِقَ الأصليُّ مُنسَدًّا فقد سبقَ عن الماورديِّ أنه لا يتعَلَّقُ بالإيلاجِ به ولا فيه حُكمٌ بلا خلافٍ ، وإنَّ الأحكامَ مَنوطَةٌ بالمنفتِحِ تحت المِعدةِ ع ن وظاهرٌ أنَّ قولَه تحت المِعدةِ مِثالٌ جَريًا على الغالب ، فالأحكامُ مَنوطَةٌ بالمنفتِحِ المذكورِ وإن كان فوقَ المِعدةِ .

(٤) (قولُه : ومن بَهيمةٍ) هل يُعتَبَرُ إيلاجُ كُلِّ ذكرِه أو إيلاجُ قدرِ حَشَفةٍ مُعتَدِلَةٍ ، قال الإمامُ : فيه نظرٌ موكولٌ إلى رَأيِ الفقيه انتهى قال شيخُنا : الثاني أوجَه .

يُوجِبُ شَيْئًا من أحكامِ الجِماعِ لِما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ .

(وإيلاجُ الخُنثَى) ذَكَره في أيِّ فرجٍ كان (لا أثَرَ له) (١) لاحتِمالِ زيادَتِه (إلا نَقضَ وُضوءِ غيرِه) وهو المولجُ فيه (بنَزْعٍ من دُبُرٍ) مُطلَقًا (أو قُبُلٍ واضِحٍ) أيْ أُنثَى (أو يُخَيَّرُ الخُنثَى بين الوُضوءِ والغُسلِ بإيلاجِه في دُبُرِ ذَكَرٍ) لا مانِعَ من النَّقضِ بلَمسِه (أو) في (دُبُرِ خُنثَى أولَجَ) ذَكَره (في قُبُلِه) أيْ المولِجِ ، لأنَّه إمَّا جُنُبٌ بتَقديرِ ذُكورتِه فيهما وأُنوثَته وذُكورةِ الآخرِ في الثَّانيَةِ ، أو مُحْدِثٌ بتَقديرِ أُنوثَتِه فيهما مع أُنوثَةِ الآخرِ في الثَّانيَةِ ، فخُيِّر بينهما لِما سيَأتي . أمَّا إيلاجُه في قُبُلِ خُنثَى أو في دُبُرِه ، ولَمْ يُولِجِ الآخر في قُبُلِه فلا يُوجِبُ عليه شَيْئًا ، وقولُه : أو في دُبُرِ خُنثَى أُولِجَ في قُبُلِه من زيادَتِه ، وكَذا التَّخييرُ في الأُولى وهو مُقتَضَى كَلامِ الأَصْلِ في باب الوُضوءِ .

(كَمَنْ شَكَّ هَلِ الخارِجُ من ذَكَرِه مَنِيٌّ أو مَذْيٌ) فإنَّه يُخَيَّرُ بينهما (ويعمَلُ بمُقتَضَى اختيارِه) فإنْ جَعلَه مَنيًّا اغتَسلَ ، أو مَذْيًا تَوضَّأَ ، وغَسلَ ما أصابَه ، لأنَّه إذا أتَى بمُقتَضَى أحَدِهما بَرِئَ منه يقِينًا ، والأَصلُ بَراءَتُه من الآخرِ ولا مُعارِضَ له بخِلافِ مَنْ نَسيَ صَلاةً من صَلاتَيْنِ حَيثُ يَلْزَمُه فعلُهما لاشتِغالِ ذِمَّتِه بهما (٢) جميعًا ، والأَصلُ بَقاءُ كُلٍّ منهما ، وفارقَ ما هنا ما سيَأتي في الزَّكاةِ من وُجوب الاحتياطِ بتَزكيَةِ الأكثَرِ ذهبًا وفِضَّةً في الإناءِ المُختَلِطِ ، لأنَّ اليقِينَ ثَمَّ مُمْكِنٌ بِسَبكِه بخِلافِه هنا على أنَّه قِيلَ بذلك هنا أيضًا (٣) . وقال في المجموعِ : وهذا الذي يَظْهَرُ رُجحانُه لاشتِغالِ ذِمَّتِه بطُهْرٍ ، ولا يَستَبيحُ الصلاةَ إلا بطُهْرٍ مُتَيقَّنٍ أو مَظنونٍ ، ولا يَحْصُلُ ذلك إلا بفعلِ مُقتَضَى الحَدَثَيْنِ لكنْ لا يَلْزَمُ غُسلُ

---

(١) (قولُه : وإيلاجُ الخُنثَى لا أثَرَ له) فلا يجِبُ بإيلاجِه أو الإيلاجِ في قُبُله غُسلٌ إلا إذا اجتَمَعا ، أمَّا لو وَضَحَ بعلامةٍ ظاهرةٍ ، فالظَّاهرُ كما قاله الأذْرَعِيُّ : إنَّها تعطِفُ الحُكمَ على ما مضى فتوجِبُ الغُسلَ وغيرَه ، وقولُه : فالظَّاهرُ إلخَ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : حيثُ يَلْزَمُه فعلُهما لاشتِغالِ ذِمَّتِه بهما جميعًا ... إلَخ) مثلُه مَن عليه زَكاةٌ لا يَدْري هل هي بَقَرةٌ أو بَعِيرٌ أو دِرهمٌ أو دينارٌ ، فإنّه يَأْتي بالكُلِّ ، وكذا مَنْ عليه نَذْرٌ وشَكَّ هل هو صَومٌ أو صَلاةٌ أو صَدَقَةٌ أو عِتْقٌ .

(٣) (قولُه : على أنّه قِيلَ بذلك هنا أيضًا) وصحَّحَه في رُءُوسِ المسائِلِ .

ما أصابَ ثوبَه ، لأنَّ الأصلَ طهارتُه بخِلافِ الوُضوءِ والغُسلِ لاشتِغالِ ذِمَّتِه بأحَدِهما ، ولا تَصِحُّ الصلاةُ إلا به ، ولا يُعلَمُ أنَّه أتَى به إلا إذا جَمع بينهما **(وإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أحَدُهما)** فإنَّه يُخَيَّرُ بينهما ؛ لأنَّ حُكمَ الظَّنِّ والشَّكِّ في أبواب الطهارةِ واحِدٌ كما مَرَّ .

(وإنْ أولَجَ رجُلٌ في قُبُلِ خُنثَى فلا شَيْءَ) عليهما من غُسلٍ ولا وُضوءٍ لاحتِمالِ أنَّه رجُلٌ **(فإنْ أولَجَ ذلك الخُنثَى في واضِحٍ آخر أجنَبَ يقِينًا وحْدَه)** لأنَّه جامع أو جُومِعَ بخِلافِ الآخرينَ لا جَنابةَ عليهما ، **(وأحدَثَ)** الواضِحُ **(الآخرُ)** بالنَّزعِ منه ، وقولُه : في واضِحٍ أعَمُّ من قولِ أصْلِه في فرجِ امرأةٍ ، وخرجَ بقولِه : آخر ما لو أولجَ الخُنثَى في الرَّجُلِ الموجِلِ فإنَّ كُلًّا منهما يجُنبُ .

(ومَنْ أولَجَ أحَدَ ذَكَرَيه أجنَبَ إنْ كان يَبولُ به) وحْدَه **(ولا أثَر للآخرِ في نَقضِ الطهارةِ)** نَعَمْ إنْ كانا على سَنَنٍ واحِدٍ أجنَبَ بكُلٍّ منهما كما مَرَّ نَظيرُه في باب الأحداثِ ، وكَذا إنْ كان يَبولُ بكُلٍّ منهما أو لا يَبولُ بواحِدٍ منهما ، وكان الانسِدادُ عارِضًا .

الأمرُ **(الثَّاني : خُروجُ المنِيِّ)** أيْ مَنِيِّ الشَّخصِ [1] نَفسِه الخارِجِ أوَّلَ مَرَّةٍ من رجُلٍ أو امرأةٍ **(ولو بعدَ غُسلٍ)** من [2] جَنابةٍ أو لَمْ يُجاوِزْ فرجَ الثَّيِّب لِخبرِ مسلِمٍ «إنَّما الماءُ من الماءِ» ؛ ولِخبرِ الصَّحيحَينِ عن أُمِّ سلَمةَ قالتْ : «جاءَتْ أُمُّ سُليمٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ : إنَّ اللهَ لا يَستَحيي من الحَقِّ هَلْ على المرأةِ من غُسلٍ / إذا هي احتَلَمَتْ ؟ قال : نَعَمْ إذا رأتِ الماءَ» [3] سواءٌ أخرجَ ٦٦/١
(من) المخرجِ **(المعْتادِ)** مُطلَقًا **(أو)** من **(تحتِ الصُّلْب)** مستَحْكِمًا مع انسِدادِ

---

(١) (قولُه : أي مَنِيِّ الشخصِ نفسِه) خرج به خُروجُه من دُبرِ مَنْ جومِعَ أو قُبُل طِفلَةٍ أو كبيرةٍ لَم تقضِ وطَرَها ، والمرادُ الخُروجُ الكُلِّيُّ في حَقِّ الرَّجُل والبكرِ أمَّا الثيِّبُ فيكفي خُروجُه إلى باطِنِ فرجِها الذي يَظهَرُ منها إذا قعدتْ مُتَقرفِصةً .

(٢) (قولُه : ولو بعدَ غُسلٍ من جَنابةٍ) شَمِلَ خُروجَه بعدَ غُسلها حيثُ قَضَتْ شَهوتَها ، وما لو رَآه في ثَوبه أو فِراشٍ لا يَنامُ فيه غيرُه ولَم يَذكُر احتِلامًا .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، حديث (٢٨٢) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ، حديث (٣١٣) .

الأصليّ (١) ، فإنْ لَمْ يَستَحكِمْ بأنْ خرجَ لِمَرضٍ لَمْ يَجِب الغُسلُ بلا خِلافٍ كما في المجموعِ عن الأصحاب (٢) ، وشَمِلَ كَلامُه الخارجَ من الدُّبُرِ وغيرِه بخِلافِ قولِ الأصْلِ أو ثُقبَةٍ في الصُّلْب أو الخُصْيَةِ على المذهَب وما صَحَّحَه الأصْلُ (٣) من أنّه لا فرْقَ بين خُروجِه من المُعْتادِ وغيرِه ، جَزَمَ به في المنهاجِ كَأصْلِه ، وصَحَّحَه في الشَّرحِ الصَّغيرِ ، لكنْ جَزَمَ في التَّحقيقِ بما ضَعَّفه الأصْلُ من أنَّ للخارِجِ من غيرِ المُعْتادِ حُكمَ المُنفتِحِ في باب الحَدَثِ ، وصَوَّبَه في المجموعِ (٤) ، والصُّلْبُ هنا على هذا كالمِعدَةِ (٥) هناك كما جَزَمَ به (٦) الأصْلُ ، فعُدولُ المُصَنِّفِ عن عِبارةِ الأصْلِ إلى قولِه : أو تَحْتَ الصُّلْب ، لعلّه لاختيارِه ما في التَّحقيقِ والمجموعِ ، لكنْ كان يَنبَغي له أنْ يقولَ : مع انسِدادِ الأصْليّ كما تَقَرَّر . قال في المُهِمّاتِ : والصُّلْبُ إنَّما يُعْتَبَرُ للرَّجُلِ أمَّا المرْأةُ فما بين تَرائِبِها وهي عِظامُ الصَّدْرِ .

(ويُعْرَفُ) المنيُّ (بتَدَفُّقٍ) بأنْ يَخْرُجَ بدَفعاتٍ (٧) ، قال تعالى : ﴿من ماءٍ دافِقٍ﴾ [الطارق : ٦] (أو تَلَذُّذٍ) بخُروجِه ، وإنْ لَمْ يَتَدفق مع فُتورِ الذَّكَرِ عَقِبَه ، كما ذَكَره الأصْلُ وأسقَطه المُصَنِّفُ لاستِلْزامِ التَّلَذُّذِ له (أو ريحِ طَلْعٍ أو عَجينٍ رطْبًا و) ريحِ (بَياضِ بَيْضٍ يابسًا) وإنْ لَمْ يَتَدفق ، ولَمْ يَتَلَذَّذْ به كالخارِجِ منه بعدَ

---

(١) (قولُه : مع انسِدادِ الأصليّ ... إلخ) عُلِمَ من هذا أنّه لو خرج المنيُّ من أحَدِ فرجَي المشكِل لَم يجِب الغُسلُ .
(٢) (قولُه : كما في المجموعِ عن الأصحاب) وفي موضِعٍ آخَرَ منه لو خرج المنيُّ دَمًا عَبيطًا ، وجبَ الغُسلُ بلا خلافٍ ، وهو محمولٌ على خُروجِه من طَريقِه المعتادِ ق .
(٣) (قولُه : وما صحَّحَه الأصلُ . . . إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٤) (قولُه : أيضًا وصَوَّبَه في المجموعِ) أي والتُّحفةِ قال في المهمَّاتِ : هو الماشِي على القَواعِدِ فلْيُعمَلْ به .
(٥) (قولُه : والصلبُ هنا على هذا كالمِعدةِ هناكَ ... إلخ) يقتَضِي أنَّ الخارجَ من نَفسِ الصلبِ لا يَنقُضُ كما لا يَنقُضُ الخارجُ من نَفسِ المِعدةِ وهو خلافُ ما نقلَه في شرحِ المهذَّب ، فإنّه نقلَ عن المتَولّي أنَّ الخارجَ من نَفسِ الصلبِ يُوجِبُ الغُسلَ فكان الصوابُ أنْ يَقولَ : ونَفسُ الصلبِ هنا كَتَحتِ المِعدةِ هناكَ ، وقال في التحقيقِ : الثاني خُروجُ مَنيّه ومَنيِّها من طَريقِه المعتادِ وغيرِه حيثُ يُنْتَقَضُ الوضوءُ بالمنفتِح . ا هـ . قال الأذرَعِيُّ : وهي عبارةٌ مُحَرَّرةٌ .
(٦) (قولُه : كما جزمَ به الأصلُ) جزمَ به في أصلِ الروضةِ ، وذكرَه الرَّافِعِيُّ بحثًا ع .
(٧) (قولُه : بدُفُعاتٍ) بضَمِّ الدّال وفتحِ الفاءِ وضَمِّها وإسكانِها جمعُ دُفعَةٍ بالضَّمِّ .

الغُسلِ ، فإنْ فُقِدَتْ هذه الخَواصُ فلا غُسْلَ ، ورطْبًا ويابسًا حالانِ من المنيِّ ، وعُلِمَ من كَلامِه أنَّ المرأَةَ كالرَّجُلِ في أنَّ مَنيَّها يُعرفُ بالخَواصِّ المذكورةِ (١) ، ونَقَلَه الأصْلُ عن الأكثَرِينَ (٢) ، ونَقَلَ عن الإمامِ والغَزاليِّ أنَّه لا يُعرفُ إلا بالتَّلَذُّذِ (٣) **(ولا أثَر لِثَخانَةٍ ولونٍ)** وغيرِهما من صِفاتِ المنيِّ ، فالثَّخانَةُ والبياضُ في مَنيِّ الرَّجُلِ ، والرِّقَّةُ والاصفِرارُ في مَنيِّ المرأةِ في حالِ اعتِدالِ الطبعِ فعَدَمُها لا يَنفيه ووُجودُها لا يقتَضيه .

(وإنْ خرجَ منها) أيْ المرأةِ **(مَنيُّه)** أيْ الرَّجُلِ بعدَ غُسلِها من جِماعٍ (٤) **(وقد قَضَتْ وطَرها)** أيْ شَهوتَها به **(اغتَسلَتْ)** لأنَّه حينَئِذٍ يَغلِبُ على الظَّنِّ اختِلاطُ مَنيِّها بمَنيِّه ، وإذاخرجَ منها المُختَلَطُ فقد خرجَ منها (٥) مَنيُّها ، وكَلامُه يقتَضي أنَّها لو قَضَتْ وطَرها بمَنيٍّ استَدخَلَته ثُمَّ خرجَ منها وجَبَ الغُسلُ وهومُتَّجِهٌ(٦) لكِنَّ تَصويرَهُمْ ذلك بالجِماعِ كما صَوَّرته به يقتَضي خِلافه ، ولعلّهمْ جَروا في ذلك على الغالِب **(وإلا)** أيْ وإنْ لَمْ تَقضِ وطَرها كَصَغيرةٍ ونائِمَةٍ ومُكرَهَةٍ **(فلا)** غُسلَ عليها **(كَمَن استَدخَلَته)** أيْ المنيَّ في قُبُلِها أو دُبُرِها ، فإنَّه لا غُسلَ عليها ؛ لأنَّ الاستِدخالَ لَمْ تَتَناوله النُّصوصُ الوارِدَةُ في الباب ولا هو في مَعْنَى المنصوصِ عليه .

(ولا يَجِبُ) الغُسلُ **(بغُسلِ مَيِّتٍ و)** لا بسبَب **(جُنونٍ وإغْماءٍ)** وغيرِها

---

(١) (قولُه : في أنَّ مَنيَّها يُعرفُ بالخَواصِّ المذكورةِ) نقلَ الماورديُّ عن الشافِعِيِّ تَسمِيَةَ مَنيِّها بالماءِ الدّافِقِ ، وهذا يَدُلُّ على خُروجِه منها يتدفَّقُ .

(٢) (قولُه : ونقلَه في الأصل عن الأكثَرِينَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : إنّه لا يُعرفُ إلا بالتلَذُّذِ) وأنكَرَ ابنُ الصلاحِ التدَفُّقَ في مَنيِّها واقتَصَرَ على التلَذُّذِ والرِّيحِ ، وبه جزمَ النوويُّ في شرحِ مُسلمٍ ، واقتَضاه كلامُه في المجموعِ ، وقال السُّبكِيُّ : إنّه المعتَمَدُ ، والأذرَعِيُّ : إنّه الحقُّ ش .

(٤) (قولُه : بعدَ غُسلها من جِماعٍ) أي في قُبُلها .

(٥) (قولُه : وإذا خرج منها المختَلَطُ فقد خرج منها مَنيُّها) والشارعُ قد يُقيمُ الظّاهرَ مَقامَ اليَقِينِ كما في تنجِيسِ الماءِ الذي بالَتْ فيه الظَّبيَةُ اعتِمادًا على الظّاهِرِ ، وبهذا اندفَعَ استِشكالُ وُجوبِ اغتِسالها بأنَّ يَقِينَ الطَّهارةِ لا يُدْفعُ بظَنِّ الحدثِ .

(٦) (قولُه : وهو مُتَّجِهٌ) أشارَ إلى تصحيحِه .

مِمَّا سِوى الخَمسةِ المذكورةِ ، لأنَّ الأصلَ عَدَمُ الوُجوب حتى يَثبُتَ ما يُخالِفُه ، وأمَّا خبرُ «مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فليَغتَسِلْ» (١) فمَحمولٌ على النَّدب كما سيَأتي في الجُمُعَةِ ، واعتُرِضَ على الحَصرِ في الخَمسةِ بتَنجُسِ جَميعِ البدَنِ أو بعضِه مع الاشتِباه ، وأُجيبَ بأنَّ ذلك ليس موجِبًا للغُسلِ (٢) بل لإزالَةِ النَّجاسةِ حتى لو فُرِضَ كَشطُ جِلْدِه حَصَلَ الغَرضُ .

(وإنْ رأى في فِراشِه أو ثَوبه) مَنيًا ولو بظاهرِه **(لا يَحتَمِلُ أنَّه من غيرِه لَزِمَه الغُسلُ وأعادَ كُلَّ صَلاةٍ لا يُحتَمَلُ خُلوُّها عنه ، ويُستَحَبُّ)** الغُسلُ و **(إعادَةُ مَا)** أيْ صَلاةٍ **(احتُمِلَ)** خُلوُّها عنه **(كما إذا احتُمِلَ كَونُه من آخر)** نامَ معه في فِراشٍ مَثلًا **(فإنَّه يُستَحَبُّ لَهما الغُسلُ)** فيُستَحَبُّ لَهما الإعادَةُ ، ولو أحَسَّ بنُزولِ المنيِّ فأمسَكَ ذَكَره فلَمْ يَخرُج منه شَيءٌ فلا غُسلَ عندنا ، ذَكَره في الرَّوضَةِ وحَذَفه المُصَنِّفُ للعِلمِ به مِمَّا مَرَّ .

(فصلٌ) في حُكمِ الجُنُب ونحوه

(يَحرُمُ على الجُنُب ما يَحرُمُ على المُحدِثِ ، وشَيئانِ : أحَدُهما : القِراءَةُ) للقُرآنِ **(بقَصدِها ولو بعضَ آيَةٍ)** كَحَرفٍ (٣) للإخلالِ بالتَّعظيمِ سواءٌ أقَصَدَ مع ذلك (٤) غيرها أمْ لا **(فلا يَضُرُّ / قِراءَةٌ بنيَّةِ الذِّكرِ)** أيْ ذِكرِ القُرآنِ أو نحوِه ٦٧/١

---

(١) صحيح : بهذا اللفظ رواه ابن ماجه (٤٧٠/١) كتاب ماجاء في الجنائز ، باب ماجاء في غسل الميت ، حديث (١٤٦٣) ، ورواه أبو داود (٢٠١/٣) كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غُسل الميت ، حديث (٣١٦١) بلفظ «من غسَّل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ» ، والترمذي (٣١٨/٣) حديث (٩٩٣) بلفظ «مِنْ غُسْلِه الغسلُ ، ومِنْ حَمْلِهِ الوضوءُ - يعني الميت» .

(٢) (قولُه : وأُجيبَ بأنَّ ذلك ليس موجِبًا للغُسل إلَخ) وبأنَّ الكلامَ في الغُسل عن الأحداثِ ، وقد يُعترَضُ على هذا بأنَّ الموتَ ليس من الأحداثِ .

(فصلٌ) في حُكمِ الجُنُب

(٣) (قولُه : ولو بعضَ آيَةٍ كَحَرفٍ) صورةُ النُّطقِ بحرفٍ واحِدٍ أنْ يقصِدَ به القرآنَ فيأثَمَ ، وإنِ اقتَصَرَ لأنه نَوى معصِيَةً وشَرَعَ فيها ، فالتحريمُ من حيثُ هذه الجِهة لا من حيثُ إنه يُسَمَّى قارئًا فتَفطَّنْ لذلك ر .

(٤) (قولُه : سَواءٌ أقَصَدَ مع ذلك غيرَها أم لا) لخبرِ «لا يقرأُ الجُنُبُ ولا الحائِضُ شيئًا من القرآنِ» =

كَمَوعِظَةٍ وحِكمَةٍ (كَـ ﴿سُبحانَ الذي سخَّر لَنا هـذا﴾ [الزخرف :١٣] . الآيَةَ للرُّكوب و) لا (ما جَرى به لِسانُه بلا قَصْدٍ) لِشَيْءٍ من قُرْآنٍ وذِكرٍ ونحوِه لِعَدَمِ الإخلالِ ، لأنَّه لا يَكونُ قُرْآنًا إلا بالقَصْدِ قاله النَّوويُّ وغيرُه ، وظاهِرُه أنَّ ذلك جارٍ فيما يُوجَدُ نَظْمُه في غيرِ القُرْآنِ وما لا يُوجَدُ نَظْمُه إلا فيه لَكِنَّ أمْثِلَتَهمْ تُشْعِرُ بأنَّ مَحِلَّ ذلك فيما يُوجَدُ نَظْمُه في غيرِ القُرْآنِ (١) كالآيَةِ المذكورةِ والبسمَلَةِ والحَمْدَلَة وإنَّ ما لا يُوجَدُ (٢) نَظْمُه إلا في القُرْآنِ كَسورةِ الإخلاصِ وآيَةِ الكُرْسيِّ يُمْنَعُ منه وإنْ لَمْ يُقصَدْ به القِراءَةُ ، وبذلك صَرَّحَ الشَّيْخُ أبو عليٍّ (٣) والأُستاذُ أبو طَاهرٍ والإمامُ كما حَكاه عنهمْ الزَّرْكَشيُّ ، ثُمَّ قال : ولا بَأس به (وكَفاقِدِ)

= رواه التِّرمِذيُّ وغيرُه ، لكنْ ضَعَّفه في المجموعِ ، وذكرَ ابنُ جماعَةَ في تَخريجِه لأحاديثِ الرَّافِعِيِّ له مُتابَعاتٌ ، ثُمَّ قال : وقد قَوِيَ الحديثُ بما ذكرناه من المتابَعاتِ وارتَفعَ عن التضعيفِ .

(فرعٌ) سُئِلَ ابنُ الصلاحِ عن إبليسَ وجُنودِه هل يُصَلُّونَ ويقرَؤُنَ القرآنَ ليُغَرَّ العالِمِ الزَّاهدُ من الطَّريقِ التي يَسلُكُها ، فأجابَ بأنَّ ظاهرَ المنقولِ يَنفي قِراءَتَهم القرآنَ وُقوعًا ويَلْزَمُ منه انتفاءُ الصلاةِ لأنَّ من شرطِها الفاتِحةَ ، وقد ورَدَ أنَّ الملائِكَةَ لَم يُعطوا فضِيلَةَ قِراءَةِ القرآنِ ، وهي حَريصةٌ لذلك على استِماعِه من الإنسِ فإنَّ قِراءَةَ القرآنِ كَرامةٌ أكرمَ اللهُ بها الإنْسَ غيرَ أنَّه بَلَغَنا أنَّ المؤمِنينَ من الجِنِّ يقرَؤُنَه .

(١) (قولُه : وظاهِرُه أنَّ ذلك جارٍ فيما يُوجَدُ نَظْمُه في غيرِ القرآنِ ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : لا حاجةَ للكافِ بل لا وجه لها إلا بتَعَسُّفٍ) زادَها تَبَعًا لرأيٍ مرجوحٍ ، قاله القاضِي حُسَينٌ والخوارِزمِيّ ، وهو أنَّه يَلْتَحِقُ بفاقِدِ الطَّهورَينِ المتيَمِّمِ في الحضرِ ، والأصَحُّ خلافُه ففي الأذكارِ وغيرِه للنَّوويِّ ، وإذا لَم يجِدْ الجُنُبُ أو الحائِضُ الماءَ تَيَمَّما ، وجازَ لهما القِراءَةُ فإنْ أحدثَ بعدَ ذلك لَم تَحرُم عليه القِراءَةُ ، كما لو اغتَسَلَ ثُمَّ أحدثَ ثُمَّ لا فرقَ بينَ أنْ يَكونَ تَيَمُّمُه لعدمِ الماءِ في الحضرِ أو في السَّفرِ ، فلَه أنْ يقرَأَ القرآنَ بعدَه وإنْ أحدثَ ، وقال بعض أصحابِنا : إنْ كان في الحضرِ صَلَّى به وقَرَأَ به في الصلاةِ ولا يجوزُ أنْ يقرَأَ خارجَ الصلاةِ ، والصحيحُ جَوازُه كما قَدَّمناه لأنَّ تَيَمُّمَه قامَ مَقامَ الغُسلِ ، ولو تَيَمَّمَ الجُنُبُ وصَلَّى وقَرَأَ ثُمَّ أرادَ التيَمُّمَ لحَدَثٍ أو فريضةٍ أُخرَى ، أو لغيرِ ذلك لَم تَحرُم عليه القِراءَةُ هذا هو المذهبُ الصحيحُ المختارُ ، وفيه وجهٌ ضَعِيفٌ لبعضِ أصحابِنا أنَّه يَحرُمُ انتهى . ويَدْخُلُ في عُمومِ مفهومِ قول الإرشادِ : ومُنِعَ نَفلُ قِراءَةِ آيَةِ خُطبَةِ الجُمُعَةِ لفاقِدِ الطَّهورَينِ ، وما لو نَذَرَ قِراءَةَ سورةٍ مُعَيَّنَةٍ كُلَّ يومٍ ثُمَّ فقدَ الطَّهورَينِ يومًا كامِلا فمُقْتَضاه جَوازُها في الصورَتَينِ ولَمْ أرَه مَنقولا .

(٣) الشيخ أبو علي : هو الحسين بن صالح بن خيران ، الفقيه الشافعي ، كان من جملة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ وعرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فلم يفعل ، فوكل =

لا حاجَةَ للكافِ بل لا وجهَ لَها إلا بتَعَسُّفٍ ، والمعْنَى : وفاقِدُ **(الطهورَيْنِ يقرأُ)** أيْ وُجوبًا **(الفاتِحَةَ فقَطْ للصَّلاةِ)** لأنَّه مُضطَرٌّ إليها خِلافًا للرَّافِعِيِّ في قولِه : لا يَجوزُ له قِراءَتُها كَغيرِها ، وأفادَ قولُه فقَطْ أنَّه لا يَجوزُ له مَسُّ المُصْحَفِ ولا قِراءَةُ القُرْآنِ ولا وطْءُ الحائِضِ ، وبه صَرَّحَ أصلُه في كِتاب التَّيَمُّمِ .

(ولَه) أيْ الجُنُب **(إجراؤُه)** أيْ القُرْآنِ **(على قَلْبه ، ونَظَرٌ في المُصْحَفِ)** والتَّصْريحُ بهما من زيادَتِه **(وقِراءَةُ ما نُسِخَتْ تِلاوتُه)** وتَحريكُ لِسانِه وهَمْسُه بحَيْثُ لا يَسمَعُ نَفسه ، لأنَّها ليستْ بقِراءَةِ قُرْآنٍ بخِلافِ إشارةِ الأخرسِ **(والحائِضُ والنُّفساءُ)** في تَحريمِ القِراءَةِ **(كالجُنُبِ)** ، وكَذا في المُكثِ في المسجِدِ ، لكنْ لمَّا كان فيه زيادَةٌ أخَّره إلى كِتاب الحَيْضِ .

(الثَّاني : المُكثُ والتَّرَدُّدُ في المسجِدِ) لا عُبورُه لقوله تعالى : ﴿لا تَقربوا الصلاةَ﴾ [النساء : ٤٣] الآيَةَ ، قال ابنُ عَبَّاسٍ وغيرُه : أيْ لا تَقربوا مَوضِعَ الصلاةِ ؛ لأنَّه ليس فيها عُبورُ سبيلٍ بل في مَوضِعِها وهو المسجِدُ ، ونَظيرُه قولُه تعالى : ﴿لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وبِيَعٌ وصَلَواتٌ﴾ [الحج : ٤٠] .

(ويُعْذَرُ) فيهما للضَّرورةِ **(مَنْ)** ذَكَر أنْ **(أُغلِقَ عليه)** بابُ المسجِدِ **(أو خاف)** من خُروجِه **(ولو على مالٍ)** أو مَنَعَه منه مانِعٌ آخرُ ، ولَمْ يَجِدْ ماءً يَغسِلُ به [١] **(فيَتَيَمَّمُ)** أيْ وُجوبًا كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ أخذًا من قولِ أصْلِها : ولْيَتَيَمَّمْ [٢] ، فاللامُ للأمر ، ولا يُنافيه قولُه في الشَّرحِ الصَّغيرِ : ويَحْسُنُ أنْ يَتَيَمَّمَ

= الوزير أبو الحسن علي بن عيسى بداره مترسمًا ، فخوطب في ذلك فقال : «إنما قصدت ذلك ليقال : كان في زماننا من وكل بداره ليتقلد القضاء فلم يفعل . وقد توفي الشيخ أبو علي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لأبي عمرو بن الصلاح (٤٥٩/١) ترجمة رقم (١٦٣) وفيات الأعيان (٤٠٠/١) ترجمة رقم (١٧٤) طبقات الشافعية الكبرى (٢٧١/٣) ترجمة رقم (١٧٦) طبقات الشافعية للحسيني (ص ٥٥ ، ٥٧) .

(١) (قولُه : ولَمْ يجِدْ ماءً يَغتَسِلُ به) أمَّا إذا وجده كأنْ كان في المسجِدِ بئرٌ وأمكَنَ الاستِقاءُ منها أو النُّزولُ إلَيها للغُسل وجبَ بلا خلافٍ ذكَرَه في الخادِمِ .

(٢) (قولُه : أخذًا من قول أصلها ولْيتيَمَّم فاللَّامُ للأمرِ) وصَرَّحَ به القَفَّالُ في فتاوِيه والأُستاذُ .. =

لأنَّ الواجِبَ حَسنٌ (إنْ وجَدَ غير تُرابِه) أيْ المسجِدِ فإنْ لَمْ يَجِدْ إلا تُرابَه ، وهو الدَّاخِلُ في وقفِه ، لَمْ يَجُزْ له التَّيَمُّمُ به كما لو لَمْ يَجِدْ إلا تُرابًا مَملوكًا لِغيرِه فإنْ خالَف وتَيَمَّمَ به صَحَّ .

(ويُكره) له (عُبورٌ فيه) وهذا ما جَزَمَ به الأصْلُ والذي صَحَّحَه في المجموعِ أنَّه خِلافُ الأَوْلى [١] (لا) إنْ كان العُبورُ (لِغَرضٍ كَقُرْب طَريقٍ) فليس بمَكروهٍ ولا خِلافِ الأولى وخالَف المُكثَ للآيَةِ ؛ ولأنَّه لا قُرْبَةَ فيه ، وفي المُكثِ قُرْبَةُ الاعتِكافِ ، وما ذَكَر من تَحْريمِ القِراءَةِ والمُكثِ في المسجِدِ على الجُنُب ونَحوِه مَحلُّه في المسلِمِ ، أمَّا الكافِرُ فلا يُمْنَعُ منهما لأنَّه لا يعتَقِدُ حُرْمَةَ ذلك [٢] ، لكنْ لِقِراءَتِه شرطٌ قَدَّمْتُهُ ، وليس للكافِرِ - ولو غير جُنُبٍ - دُخولُ المسجِدِ إلا أنْ يَكونَ لِحاجَةٍ كَإسلامٍ وسماعِ قُرآنٍ ، وأنْ يَأذَنَ له مسلِمٌ في دُخولِه إلا أنْ يَكونَ له خُصومَةٌ ، وقد قعدَ الحاكِمُ فيه للْحُكمِ ، كما سيَأْتي ذلك في شُروطِ الصلاةِ .

(ولا بَأْس بنَومٍ فيه) ولو لِغيرِ أعزَبَ فقد ثَبَتَ أنَّ أصْحابَ الصُّفةِ وغيرَهمْ كانوا يَنامونَ فيه في زَمَنِه ﷺ ، نَعَمْ إنْ ضَيَّقَ على المُصَلِّينَ أو شَوَّشَ عليهِمْ حَرُمَ النَّومُ فيه قاله في المجموعِ ، قال : ولا يَحْرُمُ إخراجُ الرِّيحِ فيه لَكِنَّ الأَوْلى اجتِنابُه لِقولِه ﷺ : «فإنَّ الملائِكَةَ تَتَأذَّى مِمَّا يَتَأذَّى منه بَنو آدَمَ» [٣] .

٦٨/١ /(فإنِ احتَلَمَ فيه خرجَ) منه وُجوبًا كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ أيضًا (و) خُروجُه (من أقرب بابٍ أولى) فإنْ عَدَلَ إلى الأبعَدِ ، ولو لِغيرِ غَرضٍ ، لَمْ يُكرهْ كما صَرَّحَ به في

= أبو مَنصورٍ البغداديُّ في شرحِ المِفتاحِ وصاحِبُ التتِمَّةِ والرُّويانيُّ وغيرُهم وهو الفِقْه ، كما قال في التوشِيحِ : لأنّ الميسورَ لا يَسقُطُ بالمعسورِ ، ويُؤيِّدُه أنَّ التيَمُّمَ نائِبٌ عن الغُسل والغُسلَ واجِبٌ ، فيَكونُ النائِبُ عنه واجِبًا لأنّ المستَحَبَّ لا يَنوبُ عن الواجِب .

(١) (قولُه : إنّه خلافُ الأولى) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : لأنه لا يَعتَقِدُ حُرمةَ ذلك) والفرقُ بينَه وبينَ مسّ المصحَفِ أنّه يتوسَّعُ في القِراءَةِ ما لا يتوسَّعُ في مسّ المصحَفِ بدَليل جَوازِ قِراءَةِ المحدِثِ بخلافِ مسّ المصحَفِ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد ، حديث (٥٦٤) .

الرَّوضَةِ (وفضلُ ماءِ جُنُبٍ وحائِضٍ [١] طهورٌ) خِلافًا لِبعضِهِمْ و (لا يُكره) استِعْمالُه ، وإنَّما لَمْ يُراعَ خِلافُ المُخالِفِ فيه لِضَعْفِ شُبهتِه وثُبوتِ الأخبارِ الصَّحيحَةِ فيه ، كَخبرِ عائِشَةَ «كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا والنَّبيُّ ﷺ من الجَنابَةِ من إناءٍ واحِدٍ تَخْتَلِفُ أيدينا فيه» رواه الشَّيْخانِ [٢] .

(وسُنَّ) للجُنُب (غَسلُ فرجٍ ووُضوءٌ لِجماعٍ ولأكلٍ وشُربٍ ونَومٍ كَحائِضٍ بعدَ انقِطَاعِه) أيْ الحَيْضِ قال ﷺ : «إذا أتَى أحَدُكُمْ أهلَه ثُمَّ أرادَ أن يَعودَ فليَتَوضَّأْ بينهما وُضوءًا» رواه مسلِمٌ [٣] ، وزادَ البيْهقِيُّ : «فإنَّه أنْشَطُ للعَودِ» [٤] وفي الصَّحيحَيْنِ : «كان النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنامَ وهو جُنُبٌ غَسلَ فرجَه وتَوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ [٥] ، وكان ﷺ إذا كان جُنُبًا فأرادَ أنْ يأْكُلَ أو يَنامَ تَوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ» [٦] وقِيس بالجُنُب الحائِضُ والنُّفساءُ إذا انقطَعَ دَمُهما ، وبالأكلِ الشُّرْبُ ، والحِكمَةُ في ذلك تَخْفيفُ الحَدَثِ غالِبًا [٧] والتَّنْظيفُ ، وقِيلَ : لعلّه يَنْشَطُ للغُسلِ فلو فعلَ شَيْئًا من ذلك بلا وُضوءٍ كُرِهَ له ، نَقَلَه في شرحِ مسلِمٍ عن الأصْحاب قال : وأمَّا طَوافُه ﷺ على نِسائِه بغُسلٍ واحِدٍ فيَحْتَمِلُ أنَّه كان تَوضَّأَ بينهما أو تركه بَيانًا للجَوازِ .

* * *

---

(١) (قولُه : وحائِضٍ) أي ونُفساء .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الغسل ، باب هل يُدخل الجنبُ يده في الإناء قبل أن يغسلها ؟ حديث (٢٦١) ، ورواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، حديث (٣٢١) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يُجامع ، حديث (٣٠٨) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٢٠٤/١) حديث (٩٣٠) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، حديث (٢٨٨) .

(٦) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... ، حديث (٣٠٥) .

(٧) (قولُه : والحِكمَةُ في ذلك تَخْفيفُ الحدثِ غالبًا) بأنْ نَوتِ الحائِضُ أو النُّفساءُ رَفعَ الحدثِ الأصغَرِ ، وكذا الجُنُبُ إذا لَمْ تَتجرَّدْ جَنابَتُه .

(فصلٌ) في كَيْفيَّةِ الغُسلِ

(وأقَلُّ الغُسلِ) شيئَانِ :

أحَدُهما : (نيَّةُ رفعِ الجَنابَةِ) أو نيَّةُ رفعِ الحَدَثِ عن جَميعِ البدَنِ ، كما صَرَّحَ بها الأصْلُ ، وحَذَفَها المُصَنِّفُ للعِلْمِ بها من قولِه (أو) نيَّةُ رفعِ (الحَدَثِ مُطْلَقًا) [١] عن التَّعرُّضِ للجَنابَةِ وغيرِها ، أمَّا الاكتِفاءُ بغيرِ الأخيرةِ فلِتَعَرُّضِه لـلمَقصودِ ، وأمَّا بالأخيرةِ فـلاستِلْزامِ رفعِ المُطْلَقِ رفعُ المُقَيَّـدِ ؛ ولأنَّها تَنصَرِفُ إلى حَدَثِه [٢] ، فلو نَوى الحَدَثَ الأكبَرَ كـان تَأْكيدًا وهو أفضَلُ ، ولـو نَوى جَنابَةَ الجِماعِ وجَنابَتَه باحْتِلامٍ أو عَكسِه أو الجَنابَةَ وحَدَثُه الحَيْضُ أو عَكسُه صَحَّ مع الغَلَطِ دونَ العَمْدِ كَنَظيرِه في الوُضوءِ ، ذَكَر ذلك في المجموعِ ، والظَّاهرُ ارْتِفاعُ النِّفاسِ بنيَّةِ الحَيْضِ [٣] وعَكسُهُ مع العَمْدِ [٤] ، كما اعتَمَدَه ابنُ العِمادِ قال : لاشتِراكِهما في الاسمَيْنِ ثُمَّ رأيت صاحِبَ البيانِ صَرَّحَ به في الأولى في باب صِفةِ الغُسلِ .

(فلو نَوى) الحَدَثَ (الأصْغَر) أيْ رفعَه (عَمْدًا فلا) تَرتَفِعُ جَنابَتُه لِتَلاعُبِه (أو غَلَطًا ارتَفعَتْ عن أعْضائِه) أيْ الأصْغَرُ باعتِبارِ أنَّه يَحُلُّهَا كما مَرَّ لأنَّ غُسلَها واجِبٌ في الحَدَثَيْنِ وقد غَسلَها بنيَّتِه (لا الرَّأْسُ) فلا تَرتَفِعُ [٥] عنه ؛ لأنَّ غسلَه

---

(١) (قولُه : أو نيَّةُ رَفعِ الحدثِ مُطْلَقًا) مَن به سَلَسُ المنيِّ القِياسُ إنه لا يكفيه نيَّةُ الرَّفعِ بل يَنوِي الاستِباحةَ أو أداءَ الغُسلِ أو نحوِ ذلك ، ويُشبه أنْ تكونَ المتَحيِّرةُ كذلك إذا اغتَسَلَتْ لكُلِّ صَلاةٍ .

(٢) (قولُه : ولأنَّها تنصَرِفُ إلى حَدَثِه) لأنَّ الحالَةَ والهيئَةَ يُقَيِّدانِ هذا بالمطْلَقِ فنزلَ على الحدثِ القائِمِ بالناوِي ، وهو الجنابةُ أو لأنه محمولٌ على القدرِ المشتركِ دَفعًا للمَجازِ ، والقدرُ المشتركُ هو المانِعُ لصِحَّةِ النِّيَّةِ هنا ، وإنْ كان عندَ الفُقَهاءِ إطْلاقُه حَقِيقَةً في الأصغَرِ .

(٣) (قولُه : والظَّاهرُ ارتِفاعُ النِّفاسِ بنيَّةِ الحيضِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : مع العمَدِ) قال : شيخُنا محَلُّه ما لَم يقصِدْ بنيَّتِه عن الحيضِ والنِّفاسِ رَفعَ الحدثِ الحاصِلِ بعدَ بَراءَةِ الرَّحِمِ من الولَدِ فلا يَصِحُّ لتَلاعُبِه .

(٥) (قولُه : لا الرَّأْسَ فلا ترتَفِعُ عنه) مفهومُه أنَّه يرتَفِعُ حَدثُه الأصغَرُ ، وهو ظاهرٌ فقد قالوا : إنَّه يُسَنُّ له الوضوءُ والأفضَلُ تقديمُه على الغُسل ويَنْوِيَ به رَفعَ الحدثِ الأصغَرِ فيرتَفِعُ عن أعضاءِ وضوئِه مع بَقاءِ جَنابَتِها .

وقع بَدَلا عن مَسحِه الذي هو فرضُه في الأصغرِ ، وهو إنَّما نَوى المسحَ ، والمسحُ لا يُغْني عن الغَسلِ ، وما قِيلَ من أنَّه يَنبَغي أنْ يَلْحَقَ به باطِنُ لِحْيَةِ الرَّجُلِ (١) الكثيفةِ لِكَونِ إيصالِ الماءِ غيرَ واجِبٍ في الوُضوءِ فلَمْ تَتَضَمَّنه نِيَّتُه ، رُدَّ بأنَّ غَسلَ الوجه هو الأصْلُ ، فإذا غَسلَه فقد أتَى بالأصْلِ ، وأمَّا الرَّأسُ فالأصْلُ فيه المسحُ، ولو سُلِّمَ أنَّ الأصْلَ فيه الغَسلُ ، والمسحُ رُخصَةٌ فغَسلُه غيرُ مَندوبٍ بخِلافِ باطِنِ شَعْرِ اللِّحيَةِ فإنَّه يُندَبُ غَسلُه ، والمندوبُ يقَعُ عن الواجِبِ بدَليلِ ما مَرَّ في انغِسالِ اللُّمْعَةِ في المرَّةِ الثَّانيَةِ أو الثَّالِثَةِ ، وخرجَ بأعْضاءِ الأصْغَرِ غيرُها فلا تَرْتَفِعُ عنه الجَنابَةُ لأنَّه لَمْ يَنوِه **(أو نَوتِ الحائِضُ الغُسلَ منه)** أيْ من الحَيْضِ **(أو من حَدَثِه أو لِتوطَأَ صَحَّ)** الغُسلُ ، التَّصْريحُ بالأولى من زيادَتِه ، وقَضيَّةُ كَلامِه كَأصْلِه هنا أنَّها لو اغتَسلَتْ لِوَطْءٍ مُحَرَّمٍ صَحَّ (٢) لَكِنَّه قَيَّدَهُ في الرَّوضَةِ في بابِ صِفةِ الوُضوءِ بالزَّوجِ فقال : لو نَوتْ تَمكينَ الزَّوجِ من وطْءٍ ، وقَضيَّتُه أنَّه لا يَصِحُّ فيما قلنا ، قال الإسنَويُّ : وهو ظاهِرُ إطْلاقِ الخوارِزميِّ فإنَّه قُيِّدَ بما إذا نَوتِ الوطْءَ (٣) الحَلالَ ، وفيه نَظَرٌ انتَهى .

(ويُجزِئُ فريضَةُ الغُسلِ) أو الغُسلُ (٤) المفروضُ كما صَرَّحَ به الأصْلُ وقولُه **(لا الغُسلِ)** من زيادَتِه أيْ لا نيَّةُ الغُسلِ ، فلا تُجزِئُ كما جَزَمَ به الماوَرْديُّ فارِقًا بينهما وبين نيَّةِ الوُضوءِ ، بأنَّ الوُضوءَ لا يَكونُ إلا عِبادَةً (٥) بخِلافِ الغُسلِ،

---

(١) (قولُه : باطِنُ لحيَةِ الرَّجُل الكثيفة) وعارِضيه .

(٢) (قولُه : أنَّها لو اغتَسلَتْ لوطْءٍ مُحَرَّمٍ صحَّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : فإنَّه قُيِّدَ بما إذا نَوتِ الوطْءَ الحلالَ إلخ) قال الأذْرَعِيُّ : الظَّاهِرُ أنَّه قَيْدٌ ، وفي كلامِهِم في باب النِّيَّةِ إشارةٌ إليه ، وقَضِيَّتُه أنَّها لو نَوتِ الغُسلَ لأجل وطْءٍ حَرامٍ أنَّه لا يَصِحُّ مُطْلَقًا انتهى . قال الزَّرْكَشِيُّ : فإنْ صحَّ ذلك اطَّرَدَ فيما لو توضَّأ لِيُصلِّيَ في الوقْتِ المكْروه .

(٤) (قولُه : أو الغُسلُ المفروضُ) كما صَرَّحَ به الأصلُ أو الطَّهارةُ لأمرٍ لا يُباحُ إلا بالغُسل كما مرَّ نَظيرُه في الوضوءِ .

(٥) (قولُه : بأنَّ الوضوءَ لا يَكونُ إلا عبادةً ... إلخ) وفرَّقَ غيرُه أيضًا بأنَّ الغُسلَ قد يَكونُ عن خُبثٍ كما يَكونُ عن حَدثٍ فاحتيجَ إلى نيَّةِ التمييزِ وبأنه يقعُ على الواجِبِ والمندوبِ كَغُسلِ الجُمُعَةِ ، والمندوبُ يُزاحِمُ الواجِبَ لأنه يجتَمِعُ على الرَّجُلِ أغسالٌ واجِبةٌ ومَندوبةٌ ، وأمَّا المحدِثُ فلا يُتَصَوَّرُ في حَقِّه وضوءُ التحديدِ لأنه لا يَكونُ إلا وهو على طَهارةٍ ، فإذا نَوى ....=

١/٦٩ وقد يُفهِمُ كَلامُ المُصنِّفِ الاكتِفاءَ (١) بنيَّةِ أداءِ / الغُسلِ ، وبه صَرَّحَ الحاوي الصَّغيرُ ومَنْ تَبِعَه (ولا) الغُسلُ (لِما يُسنُّ) هو (له) كَعُبورِ مَسجِدٍ وأذانٍ من جُنُبٍ أو نحوِه وكَجُمُعَةٍ وعيدٍ فلا تُجزِئُ ، وكَذا لو نَواه لِما لا يُسنُّ له كما فُهِمَ بالأَوْلى ، وصَرَّحَ به في الرَّوضَةِ .

(ويَجِبُ قَرنُها) أيِ النِّيَّةِ (بأوَّلِ فرضٍ) وهو أوَّلُ ما يُغسلُ من البدَنِ (وفي تَقديمِها على السُّنَنِ وعُزوبِها) قبلَ غَسلِ شَيْءٍ من المفروضِ (ما) مَرَّ (في الوُضوءِ) فلو خَلا عنها شَيْءٌ من السُّنَنِ لَمْ يُثَب عليه ، ولو أَتى بها من أوَّلِ السُّنَنِ لَكِنَّها عَزَبَتْ قبلَ أوَّلِ المفروضِ لَمْ يَجُز ، ويُستَحَبُّ أنْ يَبتَدِئَ بالنِّيَّةِ مع التَّسميَةِ ، وبه صَرَّحَ في المجموعِ هنا قال : وإذا اغتَسلَ من إناءٍ كإبريقٍ يَنبَغي له أنْ يَنويَ عند غَسلِ مَحَلِّ الاستِنجاءِ بعدَ فراغِه منه لأنَّه قد يَغفُلُ عنه أو يَحتاجُ إلى المسِّ ، فيُنتَقَضُ وُضوءُه أو إلى كُلفةٍ في لَفِّ خِرقَةٍ على يَدِه .

(و) الشَّيْءُ الثَّاني (تَعميمُ البدَنِ بالماءِ شَعرًا) وإنْ كَثُفَ (وبَشَرًا) وظُفرًا (وما ظَهَرَ من صِماخٍ وأنفٍ مَجدوعٍ) بدالٍ مُهمَلَةٍ أيْ مَقطوعٍ وغيرِهما (ومن ثَيِّبٍ قعدَتْ لِقَضاءِ حاجَةٍ) لِفعلِه ﷺ كما في الصَّحيحَينِ ، وفعلُه مُبَيِّنٌ للتَّطهُّرِ المأمورِ به في قوله تعالى : ﴿وإنْ كُنتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّروا﴾ [المائدة : ٦] وإنَّما وجَبَ

= المحدِثُ الوضوءَ انصَرَف إلى ما يرفعُ الحدثَ .

(١) (قولُه : وقد يُفهِمُ كلامُ المصنف الاكتِفاءَ ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(تنبيهٌ) سَأَلَ ابنُ ظَهيرةَ البُلْقينيُّ ما الحُكمُ في خِضابِ المرأةِ بالعفصِ هل يُباحُ أو يُفرَّقُ بينَ المكَلَّفةِ بالصلاةِ وغيرِها ، وما مُرادُ الأصحابِ بالسَّوادِ الذي أباحوا الخِضابَ به للمرأةِ بشرطِه فأجابَ الحُكمُ فيها أنَّ الخِضابَ المذكورَ الذي يُغطِّي جُرمَ البشَرةِ إن كان لا يُمكِنُ زَوالُه بالماءِ عندَ الطَّهارةِ المذكورةِ ، فإنَّه يَحرُمُ فعلُه قبلَ دُخولِ الوقتِ وبعدَه وهو قَريبٌ مِمَّا قَدَّمناه من تَعَمُّدِ تنجيسِ البدَنِ مع تَعَذُّرِ الماءِ الذي يُزيلُ به النجاسةَ ، ومُرادُ الأصحاب بالخِضاب الذي أباحوه الخِضابَ الذي لا يَمنَعُ وُصولَ الماءِ إلى البشَرةِ أو يَمنَعُه ، وتُمكِنُ إزالَتُه عندَ الطَّهارةِ الواجِبةِ انتهى . قال النَّاشِريُّ : ومِمَّا سَمِعته من والدي في المذاكَرةِ أنَّ خِضابَ المرأةِ بالعفصِ يُباحُ فعلُه فإنَّه لا يَمنَعُ الماءَ من الوُصولِ إلى البشَرةِ لكَونِه يُغسَلُ بعدَ فعلِه بقَليلٍ ، ويُزالُ جرمُه ثُمَّ يتنفَّطُ الجِسمُ لحرارَتِه ويَحصُلُ من المتَنَفِّطِ جرمٌ وذلك الجرمُ من نَفسِ البدَنِ ، فلا يَكونُ مانِعًا من رَفعِ الحدثِ.

غَسلُ الكثيفِ هنا دونَ الوُضوءِ لِقِلَّةِ المشَقَّةِ هنا وكَثْرتِها في الوُضوءِ لِتكَرُّرِه كُلَّ يَوم، وعَطَف على «شَعْرًا» قولَه **(وما تَحْتَ قُلْفَةٍ)** من الأقلَفِ فيَجِبُ غَسلُه لأنَّها مستَحِقَّةُ الإزالَةِ ، ولِهذا لو أزالَها إنسانٌ لَمْ يَضمَنْها فما تَحتَها كالظَّاهِرِ ، وهي بضَمِّ القافِ وإسكانِ اللامِ وبفتحِهما ما يقطعُه الخِتانُ من ذَكَرِ الغُلامِ ، ويُقالُ لَها غُرْلَةٌ بمُعْجَمَةٍ مَضمومَةٍ وراءٍ ساكِنَةٍ .

(ولا تَجِبُ مَضمَضَةٌ واستِنْشاقٌ) في الغُسلِ ، وإنَّما يُندَبانِ فيه كما في غُسلِ الميِّتِ [(١)] **(فإنْ تركهما)** جميعَهما أو مَجموعَهما **(أساءَ)** أيْ ارتَكَبَ مَكروهًا **(كالوُضوءِ)** لِتَرْكِه سُنَّةً أو سُنَنًا مُؤَكَّدَةً **(وأعادَهما)** أيْ المضمَضَةَ والاستِنْشاقَ **(لا هو)** [(٢)] أيْ الوُضوءَ ، هذا تَبِعَ فيه الإسنَويَّ فإنَّه اعتَرَضَ على نَقلِ الرَّوضَةِ عن الشافعيِّ والأصحاب أنَّه لو ترك المضمَضَةَ أو الاستِنْشاقَ أو الوُضوءَ فقد أساءَ ، ويُستَحَبُّ أنْ يَتَدارَكَ ذلك بأنَّ ما نَقَلَه عن الشافعيِّ من استِحْباب إعادَةِ الوُضوءِ سَهْوٌ بل حاصِلُ كَلامِه أنَّه لا يَأْتي به انتَهَى . ولا يَخفَى أنَّ قولَ الرَّوضَةِ : ويُستَحَبُّ أنْ يَتَدارَكَ ذلك ليس صَريحًا في نَقلِه عن الشافعيِّ ، ولو سُلِّمَ فليس حاصِلُ كَلامِه أنَّه لا يَأْتي بالوُضوءِ كما زَعمه المُعْتَرِضُ بل حاصِلُه أنَّه ساكِتٌ عنه لِنُكتَةٍ تُعْرَفُ مِمَّا يَأْتي ، وعِبارتُه كما نَقَلَها هو كالنَّوويِّ في مَجموعِه عنه فإنْ ترك الوُضوءَ للْجَنابَةِ أو المضمَضَةَ والاستِنْشاقَ فقد أساءَ ، ويَستَأْنِفُ المضمَضَةَ والاستِنْشاقَ ، قال القاضي وغيرُه : وأمره باستِئْنافِهما دونَ الوُضوءِ ؛ لأنَّ الخِلاف في وُجوبِهما كان في زَمَنِه ، فأُحِبُّ الخُروجَ منه بخِلافِ الخِلافِ في وُجوب الوُضوءِ ؛ ولأنَّ الماءَ قد وَصَلَ مَوضِعَ الوُضوءِ دونَ مَوضِعِهما[(٣)] فأَمَره بإيصالِه إليهما انتَهَى . ويُمْكِنُ أنَّه أمَر باستِئْنافِهما دونَه لأنَّهما آكَدُ منه ؛ ولاستِبْعادِ استِئْنافِهما دونَه إذْ قد عُهِدَ أنَّهما إذا فاتا في الوُضوءِ لَمْ يُتَدارَكا وبالجُملَةِ فالمعْروفُ

---

(١) (قولُه : وإنَّما يُندَبانِ فيه كما في غُسلِ الميِّتِ) لأنَّ الفعلَ المجرَّدَ لا يَدُلُّ على الوُجوب إلا إذا كان بَيانًا لمَحَلٍّ تَعَلَّقَ به الوُجوبُ وليس الأمرُ هنا كذلك .

(٢) (قولُه : وأعادَهما لا هو) في بعضِ النُّسَخِ بَدَلَ قوله : وأعادَهما لا هو وأعادَها .

(٣) (قولُه : ولأنَّ الماءَ قد وصَلَ موضِعَ الوضوءِ دونَ موضِعِهما إلَخ) ولأنهما عُضوانِ يتغَيَّرانِ عندَ طول العهْدِ بالماءِ فأمرَ باستِئْنافِهما لهذا المعنَى .

سنُّ تَدارُكِ الثَّلاثةِ ، وقد صَرَّحَ به في المجموعِ أيضًا فقال - بعدما قَدَّمته عنه - : قال أصحابُنا : ويُستَحبُّ استِئْنافُ الوُضوءِ لَكِنَّ استِحْبابَ المضْمَضَةِ والاستِنْشاقِ آكَدُ .

(ولا يَجِبُ غَسلُ شَعرِ باطِنِ العَيْنِ [١] بل لا يُسنُّ [٢]) كما لا يَجِبُ ولا يُسنُّ غَسلُ باطِنِها (ولا) غَسلُ (باطِنِ عُقَدِ شَعرٍ) بل يُسامَحُ به (ولا) يَجِبُ (نَقضُ ضَفْرٍ) أيْ شَعرٍ مَضفورٍ (يَصِلُه الماءُ) أيْ يَصِلُ باطِنَه بخِلافِ ما إذا لَمْ يَصِلْه ، وقَدَّمتُ أنَّ الضَّفر بالضَّادِ [٣] لا بالظَّاءِ (وأكمَلُه) أيْ الغُسلِ (إزالَةُ قَذَرٍ) ظاهرٍ كبُصاقٍ ومَنِيٍّ (ونجسٍ أو لا) أيْ قبلَ الغُسلِ استِظْهارًا (وإنْ كَفى لَهما [٤] غَسلَةٌ) واحِدَةٌ لأنَّ الماءَ لا يَصيرُ مستَعْمَلا إلا بانفِصالِه عن العُضوِ كما مَرَّ

١/٧٠ (ثُمَّ) بعدَ إزالَةِ ذلك (الوُضوءُ كامِلا) / للاتِّباعِ رواه الشَّيْخانِ ، فهو أفضَلُ من تَأخيرِ قَدَمَيه عن الغُسلِ كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ ، وإنْ ثَبَتَ تَأخيرُهما في البُخاريِّ أيضًا قال في المجموعِ نَقلا عن الأصْحاب : وسواءٌ أقَدَّمَ الوُضوءَ كُلَّه أمْ بعضَه أمْ أخَّره أمْ فعلَه في أثْناءِ الغُسلِ فهو مُحَصِّلٌ للسُّنَّةِ ، لَكِنَّ الأفضَلَ تقديمُه (يَنْوي به سُنَّةَ الغُسلِ إنْ تَجَرَّدَتِ الجَنابَةُ) عن الحَدَثِ (وإلا) نَوى به (رفعَ الحَدَثِ الأصْغَرِ وإنْ قلنا يَنْدَرِجُ) في الغُسلِ ، وهو الأصَحُّ ، كما مَرَّ في باب صِفَةِ

---

(١) (قولُه : ولا يجِبُ غَسلُ شَعرِ باطِنِ العينِ) أو الأنفِ أو الفمِ .

(٢) (قولُه : بل لا يُسَنُّ) وهو ظاهرٌ إذا لَمْ يَسترسِلْ منها ، فإنْ خرج منها وجبَ غَسلُ ما خرج ت .

(٣) (قولُه : وقَدَّمت أنَّ الضَّفرَ بالضَّادِ لا بالظَّاءِ) في بعضِ النُّسَخِ ضَفرٌ .

(٤) (قولُه : وإنْ كَفى لهما غَسلَةٌ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه ، وإنْ كان الصحيحُ أنَّ الماءَ ليسَ له قوَّتانِ قوَّةٌ لإزالَةِ النجاسةِ وقوَّةٌ لرَفعِ الحدثِ . (قولُه أيضًا : وإنْ كَفى لهما غَسلَةٌ ... إلَخْ) قَيَّدَها في المجموعِ في باب نيَّةِ الوضوءِ بالنجاسةِ الحُكميَّةِ ، وأطْلَقَ في مَواضِعَ أُخَرَ وهو أوجَه ، فتكفي الغَسلَةُ لهما إذا زالَ النجَسُ بها وإنْ كان عَينيًّا س ، وجزمَته التتِمَّةُ بأنه لو وقعَتْ نَجاسةُ الكلب على عُضوِ المحدثِ لا بُدَّ من غَسله سَبعًا وتعفيرِه ثُمَّ يَغسِلُه للحَدَثِ لاختِلافِ الطَّهارَتَينِ فلَم تَتَداخَلا وبهذا يُلغَزُ فيُقالُ : رَجُلٌ انغمَسَ في ماءٍ كثيرٍ ألف غَمسةٍ بنيَّةِ رَفعِ الجنابةِ ولَم ترتَفع جَنابَتُه أي لعدمِ التعفيرِ فيه ، وقولُه فلَم تَتَداخَلا هذا بناءٌ على مُعتَقِدِه من عدمِ الاكتِفاءِ لهما بواحدةٍ ، أمَّا القائِلُ بالاكتِفاءِ فالحُكمُ عندَه كذلك في غيرِ السَّابعَةِ ، وأمَّا السَّابعَةُ فتكفي لهما عندَه إذا عَفَّرَ فيما عداها أو كانت كُدْرَةً .

الوُضوءِ خُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه ، وهذا ما اختاره النَّوويُّ تَبَعًا لابنِ الصلاحِ ، وقال الرَّافِعِيُّ : لا حاجَةَ إلى إفرادِه بنيَّةٍ لأنَّه إنْ لَمْ يَكُنْ عليه حَدَثٌ أصْغَرُ أو كان وقلنا باندراجِه لَمْ يَكُنْ عِبادَةً مستَقِلَّةً بل من كمالِ الغُسلِ ، وقَضِيَّتُه أنَّه تَكفي فيه نيَّةُ الغُسلِ كما يكفي في المضمَضَةِ والاستِنْشاقِ نيَّةُ الوُضوءِ ، وبه صَرَّحَ أبو خَلَفٍ الطَبَريُّ وابنُ الرِّفعَةِ ، ولا يُنافي ارتِفاعَ الجَنابَةِ عن أعضاءِ الوُضوءِ فيما إذا قَدَّمَه على الغُسلِ حُصولُ صورةِ الوُضوءِ قال النَّسائيّ : ولعلّ مُرادَ الرَّافِعِيِّ (١) بما قاله الإشارةُ إلى ما صَحَّحَه في باب الوُضوءِ من عَدَمِ وُجوب نيَّتِه مع نيَّةِ الغُسلِ لا نَفْيُ الاستِحْباب أيْ فيَرْجِعُ إلى ما اختاره النَّوويُّ ويَكونُ كُلٌّ منهما قائِلا باستِحْباب النِّيَّةِ لا بوُجوبها ، وهو الموافِقُ لِحُكمِ كُلِّ ما هو داخِلٌ تحتَ عِبادَةٍ كالطوافِ للْحَجِّ والسِّواكِ للْوُضوءِ ، فلَمْ يَزِدْ النَّوويُّ على الرَّافِعِيِّ إلا التَّفصيلَ في كَيْفيَّةِ النِّيَّةِ .

(وتَجَرُّدُها) أيْ الجَنابَةِ عن الحَدَثِ أيْ حُصولُها مع بَقاءِ الوُضوءِ يَكونُ **(بنحوِ لِواطٍ)** كَوطءِ بَهيمَةٍ **(و)** إنزالٍ بنحوِ **(ضَمِّ بحائِلٍ)** لامرأةٍ **(وفِكرٍ ونَظَرٍ)** ونَومِ مُمكِّنٍ **(ثُمَّ)** بعدَ الوُضوءِ **(تَعَهَّدَ مَعاطِفَه)** كالأُذُنِ وغُضونِ البطْنِ **(و)** تَعَهَّدَ **(أُصولَ شَعْرٍ)** له بالماءِ استِظْهارًا **(ثُمَّ يُفيضُ)** الماءَ **(على رأسِه ثُمَّ شِقِّه الأيْمَنِ ثُمَّ الأيسرِ بتَثْليثٍ)** لِغُسلِ جَميعِ البدَنِ **(وذلك)** في كُلِّ مَرَّةٍ ؛ لِما تَصِلُه يَدُه كالوُضوءِ وتَأَسِّيًا به ﷺ فيَتَعَهَّدُ ما ذُكِر ثُمَّ يَغسِلُ رأسه ويُدَلِّكُه ثلاثًا ثُمَّ باقِيَ جَسدِه كذلك بأنْ يَغسِلَ ويُدَلِّكَ شِقَّه الأيْمَنَ المقَدَّمَ ثُمَّ المؤَخَّر ، ثُمَّ الأيسر كذلك مَرَّةً ثُمَّ ثانيَةً ثُمَّ ثالِثَةً كَذلك للأخْبارِ الصَّحيحَةِ الدَّالةِ على ذلك ، وما قِيلَ من أنَّ المتَّجِهَ إلحاقُه بغُسلِ الميِّتِ حتى لا يَنْتَقِلُ إلى المؤَخَّرِ إلا بعدَ الفراغِ من المقَدَّمِ ، رُدَّ بسُهولَةِ ما ذُكِر هنا على الحَيِّ بخِلافِه في الميِّتِ لِما يَلْزَمُ فيه من تَكريرِ تَقليب الميِّتِ قبلَ الشُّروعِ في شَيْءٍ من الأيسرِ ، وأُخِّرتْ إفاضَةُ الماءِ عَمَّا قبلَها لأنَّه أبعَدُ عن الإسرافِ فيه ، وأقربُ إلى الثِّقَةِ بوُصولِه ، فإنِ انغَمَس في ماءٍ فإنْ كان في جارٍ كَفى في التَّثليثِ

---

(١) (قولُه : قال النسائيّ ولَعَلَّ مُرادَ الرَّافِعِيِّ ... إلخ) قال شيخُنا : حملُه ليس بمرضِيٍّ .

(فرعٌ) قال الغزاليُّ : لا يَنْبَغِي للجُنُب أنْ يُزِيلَ شيئًا من أجزائِه أو دَمِه قبلَ غُسله إذ يُرَدُّ إليه في الآخِرةِ جُنُبًا ، ويُقالُ : إنَّ كُلَّ شَعَرةٍ تُطالبُه بجَنابَتِها .

أنْ يُمِرَّ عليه منه ثَلاثَ جَرْياتٍ لكنْ قد يَفوتُه الدَّلْكُ ؛ لأنَّه لا يَتَمَكَّنُ منه غالِبًا تَحْتَ الماءِ لأنَّه رُبَّما يُضَيِّقُ نَفسه .

(و) إنْ كان (في راكِدٍ) لَمْ يكفِ مُكْثُهُ بل (يَنْغَمِسُ) فيه (ثَلاثًا) بأنْ يرفعَ رأسه منه ويَنْقُلَ قَدَمَيه ، واعتِبارُ انفِصالِه بجُمْلَتِه بَعيدٌ ، قال الزَّرْكَشيُّ وغيرُه : وقَضيَّةُ ذلك أنَّه لا يكفي التَّحَرُّكُ فيه من مَقامِه إلى آخر ثَلاثًا ، ويَنْبَغي الاكتِفاءُ به [١] كما في التَّسبيعِ من نجاسةِ الكلْب ، فإنَّ حَرَكَتَه تَحْتَ الماءِ كَجَرْيِ الماءِ عليه ، وكان الرَّافِعيُّ إنَّما اعتبَرَ الغَمْس ثَلاثًا ليأْتِيَ بالدَّلْكِ في كُلِّ مَرَّةٍ خارِجَ الماءِ ، وعَدَلَ المُصَنِّفُ إلى تَعْبيرِه براكِدٍ عن تَعْبيرِ الأَصْلِ بنَهَرٍ ؛ لِيَسلَمَ من الاعتِراضِ بأنَّ النَّهَر لا يَكونُ إلا جارِيًا (وأَتْبَعَتْ) أيْ وأكمَلَه ما مَرَّ ، وأنْ تُتْبِعَ ذاتُ الحَيْضِ أو النِّفاسِ ولو بكرًا وخَليَّةً بعدَ غُسلِها (أثَرَ الدَّمِ مِسكًا) [٢] بأنْ تجعلَه على قُطْنَةٍ أو نحوِها وتُدْخِلَها في قُبُلِها إلى المحلِّ الذي يَجِبُ غُسلُه ، كما قاله البندَنيجيُّ [٣] تَطْييبًا للمَحلِّ ؛ «ولِقولِه ﷺ لِسائِلَتِه عن الغُسلِ من الحَيْضِ : خُذي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتَطَهَّري بها فلَمْ تَعْرِفْ مُرادَه ،قالتْ عائِشَةُ : فقلت : تَتَبَّعي بها أثَرَ الدَّمِ» رواه الشَّيْخانِ ، والفِرْصَةُ : قِطْعَةُ صوفٍ أو قُطْنٍ أو نحوِه والأَوْلى المِسكُ (وإلا) أيْ وإنْ لَمْ تَجِدْه (فطيبًا) آخر (وإلا فطينًا) [٤] بالنُّونِ (والماءُ كافٍ) [٥] وعِبارةُ الرَّافِعيِّ - تبَعًا للإمامِ وغيرِه - فإنْ لَمْ تَجِدْ فالماءُ كافٍ ، وعَبَّر في الرَّوضَةِ تبَعًا للشَّافِعيِّ وجَماعَةٍ بقولِه : فإنْ لَمْ تَفعلْ فالماءُ كافٍ ، وكِلاهما صَحيحٌ ، لَكِنَّ الثَّانيَ أحسنُ ذِكْره في المجموعِ قال : ومُرادُ المُعَبِّرينَ بالأوَّلِ أنَّ هذه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

---

(١) (قولُه : ويَنْبَغي الاكتِفاءُ به) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وأَتْبَعَتْ أثَرَ الدمِ مِسكًا) شَمَلَ تعبيرُه بأثَرِ الدمِ المستَحاضةَ إذا شُفيَتْ ، وهو ما تَفَقَّهه الأذْرَعِيُّ وغيرُه .

(٣) (قولُه : كما قاله البندَنيجِيُّ) فيَخْتَلِفُ حُكمُ البكرِ والثيِّب ، أمَّا الصائِمةُ فلا تَستعمِلُ شيئًا من ذلك .

(٤) (قولُه : وإلا فَطِينًا) أي أو نحوه .

(٥) (قولُه : والماءُ كافٍ) أي في دَفعِ العتَب المتَوجِّه بسَبَب الإخلال بالنِّسبةِ لمكَانِ العذْرِ بعدمِ الوُجدانِ ، كما في المجموعِ ، لا في حُصول ثَواب السُّنَّةِ كما نقلَه الإسنائِيُّ عن الرَّافِعِيِّ ، ولَم أرَه في العزيزِ هنا آتٍ .

يُكره تَرْكُها بلا عُذرٍ وبهذا بَطَلَ ما اعترَضَ به الإسنَويُّ من أنَّ عِبارةَ الرَّوضَةِ ليستْ صَحيحَةً ، ومَعْناها فإنْ لَمْ تَفعلْ فالماءُ كافٍ عن الحَدَثِ مع الخُلوِّ عن سُنَّةِ الاتِّباعِ ، ولا يُتوهَّمُ أنَّه كافٍ عن السُّنَّةِ ، مِمَّا ذَكَر المُحِدَّةُ (١) فلا تُطَيِّبُ المحلَّ إلا بقَليلِ قُسطٍ أو أظفارٍ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ الكريهَةِ ، ذَكَره الرَّافِعِيُّ في العِدَدِ ، واستَثنَى الزَّرْكَشِيُّ المستَحاضَةَ أيضًا فقال : يَنْبَغي لَها أنْ لا تَستَعْمِلَه ، لأنَّه يَتَنجَّسُ بخُروجِ الدَّمِ فيَجِبُ غَسلُه / فلا يَبقَى فيه فائِدَةٌ انتَهى ، وفيه نَظَرٌ (٢) . ٧١/١

(وأنْ) لا (يَنقُصَ فيه) أيْ في الغُسلِ (عن صاعٍ) أيْ (أربَعَةِ أمدادٍ ، وفي الوُضوءِ عن مُدٍّ) أيْ (رطلٍ وثُلُثٍ) بَغداديٌّ تَقريبًا ، كما ذَكَره الأصلُ ، وذلك لِخبرِ «كان النَّبيُّ ﷺ يَغتَسِلُ بالصاعِ ويَتَوضَّأُ بالمُدِّ» (٣) فعُلِمَ أنَّ ماءَهما لا يَجِبُ تَقديرُه فلو نَقَصَ وأسبَغَ كَفَى ، ففي خبرِ أبي داوُد بإسنادٍ حَسنٍ «أنَّه ﷺ تَوضَّأَ بإناءٍ فيه قدرُ ثُلُثَيْ مُدٍّ» (٤) قال الشافعيُّ : قد يُرْفَقُ بالقَليلِ فيَكفي ، ويُخرَقُ بالكثيرِ فلا يكفي ، ومَحلُّ سنِّ المُدِّ والصاعِ كما قال ابنُ عَبدِ السَّلامِ فيمَن حَجمُه كَحَجمِ النَّبيِّ ﷺ وإلا فيُعتَبَرُ بالنِّسبَةِ زيادَةً ونَقصًا (٥) ، والتَّعبيرُ بأنْ لا يَنقُصَ ماءُ الوُضوءِ عن مُدٍّ والغُسلِ عن صاعٍ ذَكَره الشَّيخانِ وكَثيرٌ وعَبَّر آخرونَ بأنَّه يُندَبُ المُدُّ والصاعُ وقَضيَّتُه أنَّه يُندَبُ الاقتِصارُ عليهما ، قال ابنُ الرِّفعَةِ : ويَدُلُّ له الخبرُ وكَلامُ الأصحابِ لأنَّ الرِّفْقَ مَحبوبٌ لكنْ نازَعَه الإسنَويُّ فيما نَسبَه

---

(١) (قولُه : ويُستَثنَى مِمَّا ذكرَ المحِدَّةُ ... إلَخ) والظَّاهِرُ - ولَم أرَ فيه نقلا - أنَّ المحرِمةَ كالمحِدَّةِ وأولى لقِصَرِ زَمَنِ الإحرامِ غالبًا ، ولغِلَظِ تَحريمِ الطِّيب فيه ت ويُحتَمَلُ مَنعُها من الطِّيب مُطلَقًا لما مرَّ ، وهو الحقُّ كما قاله أبو عبدِ الله القاياتيُّ .

(٢) (قولُه : وفيه نظرٌ) قال شيخُنا : فالأوجَه أنَّها تَستعمِلُه تَطْيِيبًا للمَحَلِّ ولاحتمالِ الشِّفاءِ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء بالمد ، حديث (٢٠١) ، ورواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، حديث (٣٢٥) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٣/١) كتاب الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء ، حديث (٩٤) ، ورواه النسائي (٥٨/١) حديث (٧٤) .

(٥) (قولُه : وإلا فيُعتَبَرُ بالنسبة زِيادةً ونقصًا) وذكرَ في الإقليدِ نحوه ، وقال : فلو قِيلَ يتطَهَّرُ غيرَ مُسرِفٍ ولا مُقتِرٍ كان أضبَطَ .

للأصحاب [١] .

(و) أنْ يَستَصحِبَ النّيَّةَ ذِكرًا في جَميعِ الأفعالِ لِما مَرَّ في الوُضوءِ (و) أنْ (لا يَغتَسِلَ في) ماءٍ (راكِدٍ) ولو كَثيرًا أو بئرٍ مُعَيَّنَةٍ ، كما في المجموعِ ، بل يُكره ذلك لِخبرِ مسلمٍ عن أبي هريرةَ قال النَّبيُّ ﷺ : «لا يَغتَسِلُ أحَدُكُم في الماءِ الدَّائمِ وهو جُنُبٌ فقيلَ كَيفَ يفعلُ يا أبا هريرةَ ؟ قال : يَتَناولُه تَناوُلا» [٢] قال في المجموعِ قال في البيانِ : والوُضوءُ فيه كالغُسلِ [٣] انتهَى . وهو مَحمولٌ على وُضوءِ الجُنُب ، وإنَّما كُرِهَ ذلك لاختِلافِ العُلَماءِ في طهوريَّةِ ذلك الماءِ أو لِشَبَهه بالماءِ المُضافِ ، وإنْ كانتِ الإضافةُ لا تُغَيِّرُه إذْ الأعضاءُ في الأغلَبِ لا تَخلو عن الأغراقِ والأوساخِ ، ويَنبَغي أنْ يَكونَ ذلك في غيرِ المستَبحِرِ .

(وأنْ يَأتِيَ بالشَّهادَتَينِ بعدَه) أيْ بعدَ الغُسلِ بأنْ يَأتِيَ بهما مع ما بعدَها (كما في الوُضوءِ) فتَعبيرُه بذلك أولى من قولِ الأصْلِ : ويُستَحَبُّ أنْ يقولَ في آخِرِه : أشهَدُ أنْ لا إلَـهَ إلا اللهُ وحْدَه لا شَريكَ لـه ، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه لاقتِضائِه أنَّ الغُسلَ يُخالِفُ الوُضوءَ في ذلك وليس كذلك قال فيه ، وتَقَدَّمَ في صِفةِ الوضوءِ سُنَنٌ كثيرةٌ تَدخُلُ هنا .

(وجازَ تَكَشُّفٌ له) أيْ للغُسلِ (في خَلوةٍ) أو بحَضرةِ مَنْ يَجوزُ نَظَرُه إلى عورتِه (والسَّترُ أفضَلُ) لِما رواه الترمذيُّ ، وحَسَّنَه عن بَهزِ بنِ حَكيمٍ «قلت يا رسولَ اللهِ : عَوراتُنا ما نَأتي منها وما نَذَرُ ؟ قال : احفظْ عورتَك إلا من زَوجَتِك أو ما مَلَكَتْ يَمينُك ، قلت : أرأيت إذا كان أحَدُنا خاليًا ؟ قال : اللهُ أحَقُّ أنْ يُستَحيا منه من النَّاسِ» [٤] أمَّا غُسلُه بحَضرةِ مَنْ يَحرُمُ نَظَرُه إلى عورتِه فلا يَجوزُ مع كَشفِها كما لا يَجوزُ كَشفُها في الخَلوةِ بلا حاجَةٍ .

---

(١) (قولُه : لكنْ نازَعَه الإسنَويُّ فيما نَسَبَه للأصحاب) فإنَّ كلامَهم يُشعِرُ بنَدب زِيادةٍ لا سَرَف فيها ؛ لأنَّ المَندوباتِ المطلوبةَ في الوضوءِ والغُسل لا تَتَأتَّى إلا بالزِّيادةِ قطعًا .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، حديث (٢٨٣) .

(٣) (قولُه : قال في البيانِ والوضوءُ فيه كالغُسل) شَمَلَ الوضوءُ وضوءَ المحدِثِ وإنْ لَم يَكُنْ جُنُبًا .

(٤) حسن : رواه الترمذي كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ، حديث (٢٧٦٩) ، ورواه ابن ماجه (٦١٨/١) حديث (١٩٢٠) .

(ويُسنُّ تَرتيبٌ) للغُسلِ على الوجه الآتي (لا تَجديدٌ) له فلا يُسنُّ بخِلافِ الوُضوءِ يُسنُّ تَجديدُه إذا صلَّى بالأوَّلِ صَلاةً ما [١] لأنَّ موجِبَ الوُضوءِ أغلَبُ وُقوعًا ، واحتِمالُ عَدَمِ الشُّعورِ به أقربُ فيَكونُ الاحتياطُ فيه أهمَّ ، وروى أبو داوُد وغيرُه خبر : «مَنْ تَوضَّأ على طُهرٍ كُتِبَ له عَشرُ حَسناتٍ» [٢] .

ثُمَّ بَيَّنَ تَرتيبَ الغُسلِ بقولِه : (فيَبدأُ بعدَ الوُضوءِ) بأعضائِه كما في الرَّوضَةِ وغيرِها ؛ لِشَرفِها ثُمَّ (بالرَّأسِ ثُمَّ أعلى البدَنِ) بأنْ يُفيضَ الماءَ على كُلٍّ منها مُبتَدِئًا بالأيمَنِ من كُلٍّ منها كما مَرَّ ، ولو قال ثُمَّ البدَنِ مُبتَدِئًا بأعلى ذلك كان أولى مع أنَّ التَّرتيبَ قد عُلِمَ مِمَّا مَرَّ فلو قال ثمَّ بعدَ قولِه وذلك مُبتَدِئًا بالأعلى كان أخصَر وأولى .

(وإنْ أحدَثَ في أثنائِه) أيْ الغُسلِ (أتَمَّ وتَوضَّأ) إنْ أحدَثَ بعدَ غَسلِ أعضاءِ الوُضوءِ ، وإلا غَسلَ منها بنيَّةِ الوُضوءِ ما أحدَثَ بعدَه [٣] منها كما مَرَّ (ونُدِبَ) لِمَنْ يَغتَسِلُ من إنزالِ المنيِّ (البولُ قبلَه) أيْ قبلَ الغُسلِ ، ومُرادُه - ليُوافِقَ أصلَه وغيره - أنَّه يُندَبُ الغُسلُ بعدَ البولِ ، لِئَلا يَخرُجَ بعدَه مَنيٌّ ، وعُلِمَ بنَدْبِ ذلك جَوازُ عَكسِه ، وبه صَرَّحَ في الرَّوضَةِ (ولو بَقِيَتْ شَعرةٌ) لَمْ تُغسلْ (فنَتَفَها) يعني أزالَها بنَتفٍ أو غيرِه (وجَبَ غَسلُ ما تَحتَها) [٤] وإنْ كان الماءُ وصَلَ إلى أصْلِها ؛ لأنَّ الواجِبَ الغَسلُ (والقَطْعُ) ليس بغَسلٍ .

(وإنِ اغتَسلَ جُنُبٌ) يَومَ جُمُعَةٍ أو عيدٍ مَثَلا (للفَرضِ لَمْ يَحْصُلِ النَّفلُ) وإنَّما يَحصُلُ الفرضُ فقَطْ (كعَكسِه) عملا بما نَواه ، وإنَّما لَمْ يَندَرِج النَّفلُ في

---

(١) (قولُه : يُسَنُّ تَجديدُه إذا صَلَّى بالأوَّل صَلاةً ما) الأشبَه أنّه لا يُشرَعُ لدائمِ الحدثِ كالمتَيَمِّمِ غ .

(٢) رواه أبو داود في سننه (١٦/١) كتاب الطهارة ، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ، حديث (٦٢) ، ورواه الترمذي (٨٧/١) حديث (٥٩) ، وابن ماجه (١٧٠/١) حديث (٥١٢) .

(٣) (قولُه : وإلا غَسَلَ منها بنيَّةِ الوضوءِ ما أحدثَ بعدَه منها ... إلَخ) أمَّا ما لَم يَغسِلْه منها فإنَّ جَنابَتَه باقِيَةٌ يرتَفِعُ بإتمامِ غُسله حَدثاها .

(٤) (قولُه : فنَتَفَها وجبَ غَسلُ ما تحتها) ولو بَقِيَ طَرَفُها لَمْ يُغسَلْ فقُطِعَ وجبَ غَسلُ ما ظَهَرَ ، قاله في البيانِ .

الفرضِ خِلافًا لِما صَحَّحه الرَّافِعِيُّ لأنَّه مَقصودٌ فأشبَهَ سُنَّةَ الظُّهرِ مع فرضِه ، وفارقَ ما لو نَوى بصَلاتِه الفرضَ دونَ التَّحيَّةِ حَيثُ تحصُلُ التَّحيَّةُ ، وإنْ لَمْ يَنوِها ، بأنَّ القَصْدَ ثَمَّ إشغالُ البُقعَةِ وقد حَصَلَ ، وليس القَصْدُ هنا النَّظافةَ فقط بدَليلِ أنَّه يَتَيَمَّمُ عند عَجزِه عن الماءِ .

(وإنْ وجَبَ عليه فرضانِ) كَغُسلَي جَنابَةٍ وحَيضٍ (كَفاه الغُسلُ لأحَدِهما كَنَفلينِ) نحوُ غُسلَي جُمُعَةٍ وعيدٍ ، ولا يَضُرُّ التَّشريكُ بخِلافِ نحوِ الظُّهرِ مع سُنَّتِه ؛ لأنَّ مَبنَى الطهارةِ على التَّداخُلِ بخِلافِ الصلاةِ ، وقولُه كَعَكسِه ... إلَخ من زيادَتِه .

٧٢/١ / (فصلٌ) : (الحَمَّامُ) أيْ دُخولُه للغُسلِ فيه (مُباحٌ [١] و) لكنْ (يُكره للنِّساءِ بلا عُذرٍ) لِخبرِ «ما من امرأةٍ تَخلَعُ ثيابَها في غيرِ بَيتِها إلا هَتَكَتْ ما بينها وبين الله تعالى» رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه [٢] ، ولِما روى أبو داوُد وغيرُه «أنَّه ﷺ قال : ستُفتَحُ عليكُم أرضُ العَجَمِ وستَجِدونَ فيها بُيُوتًا يُقالُ لَها : الحَمَّاماتُ فلا يدخُلَنَّها الرِّجالُ إلا بالأُزُرِ وامنَعوها النِّساءَ إلا مَريضَةً أو نُفساءَ» [٣] ولأنَّ أمرَهُنَّ مَبنيٌّ على المُبالَغَةِ في التَّستُّرِ ولِما في خُروجِهِنَّ واجتِماعِهِنَّ من الفِتنَةِ والشَّرِّ ، والخَناثَى كالنِّساءِ فيما يَظهَرُ ، ويَجِبُ أنْ لا يَزيدَ في الماءِ على الحاجَةِ [٤].

(وآدابُه) أيْ داخِلِ الحَمَّامِ (قَصْدُ التَّنظيفِ) والتَّطهيرِ الدَّاخِلِ في التَّنظيفِ

---

(١) (قولُه : الحَمَّامُ مُباحٌ) أي إنْ أمكَنَ الغُسلُ بدونِه لما فيه من التنعُّمِ ولأنه كان في زَمَنِه ﷺ ولَم يَنْه عنه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٩/٤) كتاب الحمام ، حديث (٤٠١٠) ، والترمذي (١١٤/٥) كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام ، حديث (٢٨٠٣) ، وابن ماجه (١٢٣٤/٢) حديث (٣٧٥٠) ، والدارمي (٣٦٥/٢) حديث (٢٦٥١) .

(٣) ضعيف : رواه أبو داود (٣٩/٤) كتاب الحمام ، حديث (٤٠١١) ، وابن ماجه (١٢٣٣/٢) كتاب الأدب ، باب دخول الحمام ، حديث (٣٧٤٨) .

(٤) (قولُه : ويجِبُ أنْ لا يَزيدَ في الماءِ على الحاجةِ) وصَونُ عَورَتِه عن نَظَرِ غيرِه ومسِّه ، وغَضُّ بَصَرِه عن عَورةِ غيرِه ونَهْيُه عن كَشفِها وإنْ ظَنَّ أنَّه لا يَنتَهي ، وقال ابنُ عبدِ السَّلامِ ليس له أنْ يُقيمَ أكثرَ مِمَّا جَرَتْ به العادةُ لعدمِ الإذنِ لَفظًا وعُرفًا .

أو المفهومِ بالأولى (لا التَّرفُّه) والتَّنَعُّمُ (وتَسليمُ الأُجرةِ أوَّلا) أيْ قبلَ دُخولِه .

(والتَّسميةُ للدُّخولِ ثُمَّ التَّعوُّذُ) كَأنْ يقولُ : بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ ، أعوذُ باللهِ من الرِّجسِ النَّجِسِ الخَبيثِ المُخْبِثِ الشَّيطَانِ الرَّجيمِ ، ويُقَدِّمُ في دُخولِه يَساره وفي خُروجِه يَمينَه كما مَرَّ في الاستِنجاءِ ، (ويَذكُرُ) بحَرِّه (النَّارَ والجنَّةَ) واقتَصَر في المجموعِ على ذِكرِ النَّارِ ، فقال : وأنْ يَذكُر بحَرارتِه حَرارةَ نارِ جَهَنَّمَ لِشَبَهِه بها ، (ورُجوعُه) أيْ آدابُه ما ذُكِر ورُجوعُه (عن عُرْيانَ) فيه فإذا رأى فيه عُرْيانا لا يَدخُلُه بل يرجِعُ (وتَركُ الماءِ الحارِّ إلى أنْ يعرقَ ، والصَّمتُ) عِبارةُ المجموعِ : وأنْ لا يُعَجِّلَ بدُخولِ البيْتِ الحارِّ حتى يعرقَ في الأوَّلِ وأنْ لا يُكثِرِ الكلامَ وأنْ يدخُلَ وقتَ الخَلْوةِ أو يَتَكَلَّف إخلاءَ الحَمَّامِ فإنَّه وإنْ لَمْ يَكُنْ فيه إلا أهلُ الدِّينِ فالنَّظَرُ إلى الأبدانِ مَكشوفةً فيه شَوبٌ من قِلَّةِ الحَياءِ ، وهو مُذَكِّرٌ للفِكرِ في العَوراتِ ثُمَّ لا يَخلو النَّاسُ في الحَركاتِ عن انكِشافِ العَوراتِ فيقَعُ عليها البصَرُ .

(وإذا خرجَ) منه (استَغفر) اللهَ تعالى (وصلَّى ركعَتَيْنِ) فقد كانوا يقولونَ يَــومُ الحَمَّامِ يَومُ إثْمٍ ويَشكُرُ اللهَ تعالى إذا فرغَ على هذه النِّعْمَةِ ، وهي النَّظافةُ .

(وكُرِهَ دُخولُه قُبَيْلَ المغرِب وبين العِشاءَيْنِ) ودُخولُه للصَّائِمِ ذَكَره الجُرْجانيُّ والمحامِليُّ .

(و) كُرِهَ من جِهَةِ الطِّبِّ (صَبُّ الماءِ البارِدِ على الرَّأسِ وشُرْبُه عند الخُروجِ) منه فيهما (لا دَلْكُ غيرِه لِمُباحٍ) عِبارةُ التَّحقِيقِ وغيرِه : ولا بَأس بدَلْكِ غيرِه إلا عَورةً أو مَظِنَّةَ شَهْوةٍ ، وقال في المجموعِ : ولا بَأس بقولِه لِغيرِه : عافاك اللهُ ولا بالمُصافَحَةِ .

وهذا الفصْلُ من زيادَةِ المُصَنِّفِ أخَذَه من المجموعِ وغيرِه ما عَدا إباحَةَ دُخولِ الحَمَّامِ للنِّساءِ وكَراهَتَه لهَنَّ بلا عُذْرٍ فقد ذَكَرهما في الرَّوضَةِ في الجِزيَةِ .

* * *

(كتابُ التَّيَمُّم)

هو لُغَةً : القَصْدُ ، يُقالُ : تَيَمَّمت فُلانًا وتَيَمَّمته وتَأَمَّمته وأَمَّمتـه أيْ قَصَدْته ومنه قوله تعالى : ﴿ولا تَيَمَّموا الخَبيثَ منه تُنفِقونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وشرعًا إيصالُ التُّراب إلى الوجه واليَدَيْنِ بشَرائِطَ مَخصوصَةٍ وخُصَّتْ به هذه الأُمَّةُ وهو رُخصَةٌ (١) وقِيلَ : عَزِيمَةٌ وأجمَعوا على أنَّه مُختَصٌّ بالوجه واليَدَيْنِ ،وإنْ كان الحَدَثُ أكبَرَ . والأصْلُ فيه قبلَ الإجماعِ قوله تعالى ﴿وإن كُنتُمْ مَرْضَى أو على سفرٍ﴾ [النساء : ٤٣] إلى قولِه ﴿فتَيَمَّموا صَعيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] أيْ تُرابًا طَاهِرًا وقِيلَ تُرابًا حَلالا ، وخبرُ مسلِمٍ « جُعِلَتْ لَنا الأرْضُ كُلُّها مَسجِدًا وتُرْبَتُها طهورًا» (٢) وغيرُه من الأخبارِ الآتي بعضُها (وفيه ثَلاثَةُ أبوابِ الأوَّل فيما يُبيحُه) وهو العَجزُ عن استِعمالِ الماءِ بتَعَذُّرِه أو تَعَسُّرِه لِخَوفِ ضَررٍ ظاهرٍ .

وأسبابُ العَجزِ سبعَةٌ هذا ما في الأصْلِ والمُصَنِّفِ كالمنهاجِ جَعلَ المُبيحَ السَّبعَةَ نَظَرًا للظَّاهرِ فقال : **(وهو سبعَةٌ (٣) : الأوَّل فقدُ الماءِ فإنْ تَيقَّنَ فقدَه)** حَولَه **(فلا طَلَبَ عليه)** لأنَّه عَبَثٌ **(وإلا)** بأن جَوَّزَ وُجودَه **(وجَبَ عليه طَلَبُه في الوقتِ (٤) أو)** طَلَبُ **(مَأذونِه)** كَذلك لقوله تعالى ﴿فلَمْ تَجِدوا ماءً فتَيَمَّموا﴾

---

(١) (قولُه : وهو رُخصةٌ) وقِيلَ : عَزِيمةٌ ويَصِحُّ بتُراب الوقفِ والمسجِدِ والتُّرابِ المغصوبِ ، وإنْ حَرُمَ استعمالُه ونزلَ فرضُه سُنَّةٌ أربَعٌ أو سِتٌّ أو خَمسٌ ، الصحيحُ الثاني .

(٢) رواه مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث (٥٢٢) .

(٣) (قولُه : وهو سَبعَةٌ) قد نَظَمَها بعضهم بقوله : يا سائِلي أسبابَ حِلِّ تَيَمُّمٍ هي سَبعَةٌ لسماعِها ترتاحُ فقدٌ وخَوفٌ حاجةٌ إضلالُه مرَضٌ يَشُقُّ جَبيرةٌ وجِراحُ .

(٤) (قولُه : وإلا وجبَ طَلَبُه في الوقتِ) أي وقتِ الصلاةِ التي يَطْلُبُ الماءَ لطَهارَتِها فلو طَلَبَه لفائِتة فلَمَّا فرَغَ من الطَّلَب دَخَلَ الوقتُ فتَيَمَّمَ لصَلاةِ الوقتِ بذلك الطَّلَب جازَ ، ذكرَه القَفَّالُ ، وكذا لو كان الطَّلَبُ للتطوُّعِ قال : وحَقِيقَةُ الفرقِ أنه إذا كان الطَّلَبُ لما يجِبُ الطَّلَبُ له في ذلك الوقتِ جازَ التيمُّمُ بذلك الطَّلَب ا هـ . ويَخرُجُ منه أنه لو طَلَبَ لضرورةِ عَطَشِه أو حَيَوانٍ مُحتَرَمٍ معه فلَم يجِدْه كان الحُكمُ كما ذكرَه قال في الخادِمِ : قد يجِبُ الطَّلَبُ قبلَ الوقتِ أو في أوَّلِه وهو ما إذا كانتِ القافِلَةُ عَظِيمةً لا يُمكِنُ استيعابُها إلا بالمبادَرةِ في أوَّلِ الوقتِ فإنّه يجب عليه تعجِيلُ الطَّلَبِ في أظهرِ الاحتمالَينِ لابنِ الأُستاذِ ، وكتب أيضًا لو طَلَبَ مع الشكِّ في =

[النساء : ٤٣] ولا يُقالُ لَمْ يَجِدْ إلا بعدَ الطلَبِ ، ولأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ ولا ضَرورةَ مع إمكانِها بالماءِ ولا قبلَ الوقتِ (لا غيرُه) أيْ غيرُ مَأْذونِه فلا يكفي طَلَبُه (١) .

وبما تَقرَّر عُلِمَ أنَّه لو تَيَمَّمَ أو طَلَبَ قبلَ الوقتِ أو شاكًّا فيه لَمْ يَصِحَّ ، وبه صَرَّحَ بعدُ . نَعَمْ كَلامُ الرَّافِعِيِّ يُشعِرُ بجَوازِ تَقديمِ الإذْنِ في الطلَبِ عليه قال في المُهِمَّاتِ : وهو مُتَّجِهٌ (٢) انتَهَى . وصورتُه أنْ يَأْذَنَ له قبلَ الوقتِ ليَطلُبَ له فيه أو يُطلَقَ لا ليَطلُبَ له قبلَه / كَنظيرِه في المُحْرِمِ يُوكِّلُ رجُلا ليعقِدَ له النِّكاحَ ، وإذا ١/٧٣
طَلَبَ في الوقتِ ولَمْ يَتَيَمَّمْ عَقِبَ الطلَبِ لا يَلزَمُه إعادتُه لِما فيه من المشَقَّةِ ، بخِلافِ ما إذا طَلَبَ قبلَه فإنَّه مُفرِّطٌ بالطلَبِ في غيرِ وقتِه (فيَطلُبُه بأنْ) يُفتِّشَ رحلَه (ثُمَّ يَنظُر حَواليه) يَمينًا وشِمالا وأمامًا وخَلفًا إنْ كان (في مستَوٍ) من الأرضِ (ويَتَأمَّلَ مَوضِعَ الخُضْرةِ والطيْرِ) بأنْ يَخُصَّه بمَزيدِ احتياطٍ (و) إنْ كان (في غيرِ مستَوٍ) (٣) كأنْ كان في وهْدَةٍ أو جَبَلٍ (تَردَّدَ إنْ أمِنَ) نَفسًا ومالا وعُضوًا ، واختِصاصًا مُحترماتٍ وانقِطاعاتٍ عن الرُّفقَةِ (ولَمْ يَضِقِ الوقتُ) عن تلك الصلاةِ ، فإنْ لَمْ يأمَنْ ما ذَكَره أو ضاقَ وقتُ الصلاةِ بأنْ لَمْ يَبقَ منه إلا ما يَسعُها لَمْ يَجِب التَّردُّدُ للضَّررِ وللوحْشَةِ في انقِطاعِه ، وإخراجِ بعضِ الصلاةِ عن وقتِها سواءٌ كَثُر المالُ أمْ قَلَّ . وحَذْفُ مَعمولِ «أمِنَ» ليَشمَلَ ما قلناه فتَعبيرُه بما قالَه أولى من تَقييدِ الأصلِ بنفسِه ومالِه ، وقولُه : «ولَمْ يَضِقِ الوقتُ» من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ البارِزيُّ ، وحَيثُ طَلَبَ الماءَ فإنَّما يَطلُبُه من مَحِلٍّ يُتوهَّمُ وُجودُه فيه ، وإذا وجَبَ تَردُّدُه فيما ذَكَر تَردَّدَ (إلى حَدٍّ تُسمَعُ استِغاثَتُه) بأنْ يَسمعها

= دُخول الوقتِ لَم يَصِحَّ وإنْ صادَفَ الوقتَ قال الأذْرَعِيُّ : المرادُ - واللهُ أعلَمُ - التردُّدُ المستَوي أمَّا لو أدَّاه اجتهادُه إلى دُخول الوقتِ ثُمَّ طَلَبَ صَحَّ قطعًا .

(١) (قولُه : أو طَلَبَ مَأْذونَه) شرطُ الاكتِفاءِ بطلَبِ مَأذونِه أنْ يَكونَ مَقبولَ الخبرِ ، ويُحتَمَلُ أنْ يكفِيَ اعتِقادُه صِدقَه كما هو ظاهرُ كلامِ الحاوي وغيرِه وإنْ لَم يَكُن مَقبولَ الرِّوايةِ على الإطْلاقِ ت .

(٢) (قولُه : قال في المهمَّاتِ وهو مُتَّجِهٌ) قلت : اتِّجاهه ظاهرٌ ت .

(٣) (قولُه : وإنْ كان في غيرِ مُستَوٍ) هو موضِعُ الاحتياجِ إلى التردُّدِ غالبًا ، توشيحٌ .

رُفقَتِه (مع ما الرُّفقَةُ فيه) بضَمِّ الرَّاءِ (١) وكَسرِها مِن تَشاغُلِهِمْ بأشْغالِهِمْ وتَفاوُضِهِمْ في أقوالِهِمْ ، ويَختَلِفُ ذلك باستِواءِ الأرْضِ واختِلافِها صُعودًا وهبوطًا ويُسمَّى ذلك حَدَّ الغَوثِ ، قال في المجموعِ : وليس المُرادُ أنْ يَدور الحَدُّ المذْكورُ لأنَّ ذلك أكثَرُ ضَرَرًا عليه من إتيانِ الماءِ في الموضِعِ البعيدِ بل المُرادُ أنْ يَصْعَدَ جَبَلًا أو نحوه بقُرْبه ثُمَّ يَنظُر حَواليه انتَهى ، فإنْ كان هذا مُرادُ مَن عَبَّر بالتَّرَدُّدِ إليه فذاك وإلا فبينهما اختِلافٌ (٢) .

(بخِلافِ واجِدِ الماءِ لو خاف الفواتَ) أيْ فواتِ الوقتِ (إنْ تَوضَّأ فإنَّه لا يَتَيَمَّمُ) لأنَّه ليس بفاقِدٍ للماءِ (٣) (ثُمَّ) إذا تَيَمَّمَ (لا يُجَدِّدُ طَلَبًا) أيْ لا يَلْزَمُه تَجديدُه (لِتَيَمُّمٍ آخر إلا إنْ تَوهَّمَ) وُجودَ الماءِ ، ولَمْ يَجرِ أمْرٌ يُحتَمَلُ بسبَبِه وُجودُه فيَلْزَمُه التَّجديدُ (و) لكن (يَكونُ طَلَبُه) المُجَدَّدُ (أخَف) من طَلَبِه الأوَّلِ (وإنْ) جَرى أمْرٌ يُحتَمَلُ بسبَبِه وُجودُ الماءِ كَأنْ (انْتَقَلَ) من مَكانِه (أو طَلَعَ ركبٌ أو سحابَةٌ أعادَ الطلَبَ) أيضًا ، لكنْ لا يَكونُ الثَّاني أخَف من الأوَّلِ ، وسواءٌ في هذا كُلِّه تَخَلَّلَ بين التَّيَمُّمَيْنِ زَمَنٌ أمْ لا (ويُنادي في الرُّفقَةِ) (٤) أيْ رُفقَةِ مَنْزِلِه المنسوب إليه بحَيْثُ يَعُمُّهمْ إلا أنْ يَضيقَ وقتُ تلك الصلاةِ (من معه ماءٌ) (٥) أو مَن يَجودُ بالماءِ أو نحوِه فلا يَجِبُ أنْ يَطلُبَ من كُلِّ منهمْ بعَيْنِه

---

(١) (قولُه : بضَمِّ الرَّاءِ) وكَسرِها وفتحِها .

(٢) (قولُه : وإلا فبينَهما اختِلافٌ) قال شيخُنا : أي بينَ المرادَينِ .

(٣) (قولُه : لأنه ليس بفاقِدٍ للماءِ) ولا مانِعَ من استعماله ، وشَمِلَتْ عبارَتُه ما لو أُقيمَتِ الجُمُعَةُ وخاف مَنْ تَجِبُ عليه من فوتِها لو توضَّأ والماءُ حاضِرٌ عندَه يُمكِنُه استعمالُه ولو تَيَمَّمَ لأدْرَكَها فإنّه لا يتيَمَّمُ لما قَدَّمناه .

(٤) (قولُه : ويُنادي في الرُّفقةِ . إلخ) قُلت : ويَنْبَغِي أنْ يَقولَ في ندائِه : مَنْ يَدُلُّني على الماءِ ؟ مَنْ يجودُ به ؟ مَنْ يَبيعُه ؟ إذا كان واجِدًا لثَمَنِه ؟ كما أشارَ إليه الدّارِمِيُّ وغيرُه وفي التهذيب : يُنادي : مَنْ يجودُ بالماءِ ؟ مَنْ يَبيعُ ماءً إنْ كان معه ثَمَنٌ ؟ ا هـ فيجمعُ بينَ هذه الأمورِ الثلاثةِ لأنه قد يَدُلُّه عليه ولا يَهبُه ولا يَبيعُه ، وإذا اقتَصَرَ على قوله : مَنْ يجودُ بالماءِ ونحوِه سَكَتَ مَنْ لا يَبذُلُه مجّانًا وكذا لو أطلَقَ النِّداءَ لأنّ البيّاعَ قد يَظُنُّ أنّه يَستوهبُه فلا يُجيبُه ت .

(٥) (قولُه : مَنْ معه ماءٌ ؟) قال ابنُ العِمادِ : ويَنْبَغِي أنْ يَزيدَ ولو بثَمَنِه فقد يَسمَحُ بالبيعِ لا بالهِبةِ ش وأشارَ إلى تصحيحِه .

(ويكفي أنْ تَأْذَنَ الرُّفقَةُ لِواحِدٍ ثِقَةٍ يَطْلُبُ) لَهمْ ، ولو عَبَّر كأصْلِه بَدَلَ قولِه : لِواحِدٍ ثِقَةٍ كان أولى وأخصَر

(فإنْ تيقَّنَه) أيْ وُجودَ الماءِ (بِحَدِّ القُرْب وهو ما يقصِدُه الرُّفقَةُ للاحتِطَاب ونحوِه) كالاحتِشاشِ وهو فوقَ حَدِّ الغَوثِ الذي يقصِدُه عند التَّوهُّم ، قال محمدُ بنُ يَحْيَى : لعلّه يقربُ من نِصْفِ فرْسَخ (وجَبَ الطلَبُ) منه (إن أمِنَ) مع ما مَرَّ (الفواتَ) أيْ فواتَ الوقتِ [١] (وإلا) أيْ وإنْ تَيقَّنَ وُجودَه فوقَ حَدِّ القُرْب أو بحَدِّه لكنْ لَمْ يَأْمَنْ ما ذكَر (فلا) يَجِبُ الطلَبُ لِما فيه من المشقَّةِ والضَّرر ، قال في المجموعِ : إلا أن يَكونَ المالُ قدرًا يَجِبُ بَذلُه في تَحْصيلِ الماءِ ثَمَنًا أو أُجرةً أيْ فيَجِبُ الطلَبُ مع خَوفِ ضَررِه [٢] وما شَمِلَه قولُه المُصَنِّفُ ، وإلا فلا من أنَّه لو انتَهَى إلى المنزِلِ في آخِرِ الوقتِ ولو طَلَبَ الماءَ خرجَ الوقتُ لَمْ يَجِب طَلَبُه قاله النَّوويُّ وقال الرَّافِعيُّ : يَجِبُ طَلَبُه كما لو كان في رحلِه . وكُلٌّ منهما نَقَلَ ما قاله عن مُقتَضَى كَلامِ الأصْحاب بحَسَب ما فهمَه ، وزادَ النَّوويُّ نَقلَه عن ظاهرِ نَصِّ الأُمِّ وغيرِه وقال السُّبكِيُّ [٣] : إنَّه الحَقُّ .

(ومَنْ تيقَّنَ الماءَ) أيْ وُجودَه (آخِرِ الوقتِ [٤] فانتِظارُه ....

---

(١) (قولُه : أي فواتَ الوقتِ) لأنه إذا كان يَسعَى إلى هذا الحدِّ لأشغاله الدُّنيَوِيَّةِ فللعبادةِ أولى .

(٢) (قولُه : أي فيَجِبُ الطَّلَبُ مع خَوفِ ضرَرِه) يَنْبَغِي أنْ يَستَثْنِيَ ما إذا كان المالُ حَيَوانًا يُخشَى عليه من افتِراسِ السَّبُعِ فإنّه لا يجِبُ الطَّلَبُ مُراعاةً لحُرمةِ الرُّوحِ ، وإن وجد مَنْ يحرُسُه بأُجرةٍ لا تَزيدُ على ثَمَنِ الماءِ وجبَ علمٌ من كَونِ ما يجِبُ بَذلُه في ثَمَنِ الماءِ . لا يَمنَعُ الطَّلَبَ أنْ يَكونَ السِّرجِينُ ونحوُه كذلك لأنه دونَ المال وإنْ قَلَّ كما قالوا في الوصِيَّةِ بالكلب ونحوه : إنَّها تَصِحُّ حيثُ خَلَّف مالا وإن قَلَّ . قال ابنُ العِمادِ : هذا غَفلَةٌ عن المنقول فإنّه يجِبُ سَقْيُ الماءِ للكِلاب فكَيف يُؤمرُ بتَحصِيل ما ليس بحاصِلٍ وتَضييعِ الكِلاب أصلا ؟ ويُرَدُّ بأنَّ ما قاسَ عليه في الخَوفِ على هلاكِ الكِلاب وما نحنُ فيه إنَّما هو خَوفٌ على أخذِ الغيرِ لها .

(٣) (قولُه : وقال السُّبكِيُّ : إنّه الحقُّ) أي والأذْرَعِيُّ .

(٤) (قولُه : ومَنْ تَيَقَّنَ الماءَ آخِرَ الوقتِ ... إلخ) قال في المهذَّب : وإنْ دَلَّ على ماءٍ ولَم يَخَف فوتَ الوقتِ ولا انقِطاعًا عن رُفقَةٍ ولا ضرَرًا في نفسِه وماله لَزِمَه طَلَبُه قال النوويُّ في شرحِه : هذا هو المذهبُ الصحيحُ المشهورُ ، به قَطَعَ العِراقِيُّونَ وكثيرٌ من الخُراسانيِّينَ أو أكثَرُهم .

..... أفضَلُ) (١) من تَعجيلِ التَّيَمُّمِ لأنَّ الوُضوءَ هو الأصلُ والأكملُ ولأنَّ فضيلَةَ / الصلاةِ ولو آخِرِ الوقتِ أبلَغُ منها بالتَّيَمُّمِ أوَّلَه ، لأنَّ تَأخيرها إلى آخِرِ الوقتِ جائِزٌ مع القُدرةِ على أدائِها أوَّلَه ، ولا يَجوزُ التَّيَمُّمُ مع القُدرةِ على الوُضوءِ قال الماوَرديُّ : ومحِلُّه إذا تيقَّنَه في غيرِ مَنزِلِه الذي هو فيه أوَّلَ الوقتِ وإلا وجَبَ التَّأخيرُ لأنَّ المنزِلَ كُلَّه محِلُّ الطلَب فلا وجهَ لِمَن أطلَقَ استِحبابَ التَّأخيرِ من أصحابنا (٢) (وإلا) بأن تَيقَّنَ عَدَمَه آخِرَ الوقتِ أو ظَنَّه أو شَكَّ فيه أو توهَّمَه (فالتَّعجيلُ) أفضَلُ لِتَحقُّقِ فضيلَتِه دونَ فضيلَةِ الوُضوءِ ، وفارقَ نَدْبَ التَّأخيرِ فيمَن رجا زَوالَ عُذرِه المسقِطِ للجُمُعَةِ قبلَ فواتِها - بأنَّ الجُمُعَةَ تُفعلُ أوَّلَ الوقتِ غالِبًا ، وتَأخيرُ الظُهرِ إلى فواتِها ليس بفاحِشٍ بخِلافِ التَّيَمُّمِ مع أنَّ راجيَ الماءِ لا حَدَّ لِتَأخيرِه فيَلزَمُ منه التَّأخيرُ إلى آخِرِ الوقتِ ويَخافُ معه فواتَ الصلاةِ (كَمَريضٍ) عَجزَ عن القِيامِ مَثَلا (وعارٍ) عَجزَ عن السُّترةِ فإنَّهما إنْ تَيقَّنا القُدرةَ عليهما آخِرَ الوقتِ فالأفضَلُ أنَّهما (يَنتَظِرانِ القُدرةَ والسُّترةَ آخِرَه) وإلا فالأفضَلُ التَّعجيلُ ، ففي كَلامِه لَفٌّ ونَشرٌ مع أنَّه لو اقتصَر على القُدرةِ كَفى ،وإدخالُ الكافِ على المريضِ من زيادَتِه فيَشمَلُ كَلامُه مَن به سلَسُ بَولٍ أو نحوُه فيَنظُرُ فيه هَل يرجو الانقِطَاعَ أو لا ، وما مَرَّ في التَّيَمُّمِ محِلُّه في المُسافِرِ . ٧٤/١

(أمَّا المقِيمُ فلا يَتيَمَّمُ وعليه أن يَسعى) إلى المَاءِ (وإن فاتَ به الوقتُ) قَال فِي الأصل لأنَّه لا بُدَّ مِن القَضَاءِ (٣) أي لتَيمُّمِه مَع القُدرَةِ على استِعمَال المَاءِ فلا يُرَدُّ جَوازُ التَّيَمُّمِ للبردِ مَع وُجوب القَضَاءِ ويُؤخَذُ مِن التَّعليل أنَّ التَّعبيرَ بالمُسَافِرِ والمقِيمِ فِيمَا إذا خَافَ فواتَ الوقتِ لو سَعى إلى المَاءِ جَرَى على الغَالب وإنَّ

---

(١) (قولُه : فانتظارُه أفضَلُ) ثُمَّ إنَّما يَكونُ التأخيرُ أفضَلَ أنْ لو كان يُصَلِّيها مُنفرِدًا أو في جماعَةٍ في الحالَينِ أمَّا لو كان لو قدَّمَها بالتيَمُّمِ لَصَلَّاها جماعَةً ، ولو أخَّرَها لانفرَدَ فالوجه أنَّ التقديمَ أفضَلُ ، وقد أشارَ إليه المحامِليُّ وغيرُه من مُفضِّلي التأخيرِ ؟ غ والمرادُ باليَقِينِ هنا الوُثوقُ بحُصول الماءِ ، بحيثُ لا يتخلَّفُ عادةً لا ما يَنتَفي معه احتمالُ عدمِ الحُصول عقلًا ا ت .

(٢) (قولُه : فلا وجه لمَنْ أطلَقَ استِحبابَ التأخيرِ من أصحابنا) الأصحُّ ما أطلَقَه الأصحابُ .

(٣) (قولُه : قال في الأصل لأنه لا بُدَّ من القَضاءِ) عُلِمَ من هذا التعليل أنَّ العاصِيَ بسَفرِه كالمقِيمِ إذِ الضَّابطُ وُجوبُ القَضاءِ وعدمُه فحيثُ وجبَ كان الحُكمُ ما ذكرَه من عدمِ جَوازِ التيَمُّمِ وحيثُ لَم يجِب جازَ .

الحُكمَ مَنُوطٌ بمَن هو بمَحَلٍّ يَغلبُ فِيه وُجُودُ المَاءِ كَمَا سَيأْتِي إيضَاحُه .

(والأفضَلُ للمُنفردِ الرَّاجي) يقِينًا **(للجَماعَةِ)** آخِر الوقتِ **(التَّأخيرُ إنْ لَمْ يُفحَشْ)** عُرْفًا فإنْ لَمْ يرجُها أو رجاها مع فُحْشِ التَّأْخيرِ فالتَّقديمُ أفضَلُ ، وقولُه : «إنْ لَمْ يُفحَشْ» بَحْثٌ للنَّوويِّ فإنَّه قال : قَطَعَ مُعْظَمُ العِراقِيِّينَ بأنَّ التَّأْخيرَ أفضَلُ ومُعْظَمُ الخُراسانيِّينَ بأنَّ التَّقديمَ أفضَلُ ، وقال جَماعَةٌ : هو كالتَّيمُّمِ [1] فإنْ تيقَّنَ الجَماعَةَ آخِرَ الوقتِ ، فالتَّأْخيرُ أفضَلُ إلى آخِرِه ، ثُمَّ قال : ويَنْبَغي أنْ يَتوسَّطَ ، فيُقالُ : إنْ فحُشَ التَّأْخيرُ فالتَّقديمُ أفضَلُ وإنْ خَف فالتَّأْخيرُ أفضَلُ ، وهذا جَعلَه في المجموعِ احتِمالا فإنَّه نَقَلَ أوَّلا الكلامَ السَّابقَ ثُمَّ اختار أنَّه إنْ تَيقَّنَ حُصولَ الجَماعَةِ فالتَّأْخيرُ أفضَلُ لِتَحصيلِ شِعارِها الظَّاهرِ ولأنَّها فرضُ كِفايَةٍ على الصَّحيحِ وفرْضُ عَيْنٍ على وجهٍ ثُمَّ قال : ويُحْتَمَلُ أنْ يُقال : إنْ فحُشَ التَّأْخيرُ فالتَّقديمُ أفضَلُ وإنْ خَف فالانتِظارُ أفضَلُ ، ثُمَّ مَحِلُّ الخِلافِ في هذه وفي نَظيرتِها السَّابقَةِ إذا اقتَصَر على أحَدِهما .

(فإنْ صَلاها المُتَيمِّمُ أو المُنفرِدُ أوَّلَ الوقتِ ثُمَّ أعادَها) آخِره **(بالوُضوءِ والجَماعَةِ فهو النِّهايَةُ)** في إحرازِ الفضيلَةِ ، واعتَرَضَ ابنُ الرِّفعَةِ في صورةِ التَّيمُّمِ بأنَّ الصلاةَ به لا يُستَحَبُّ إعادَتُها بالوُضوءِ ، وأُجيبَ بأنَّ هذا فيمَن لا يرجو الماءَ بعدُ بقَرينَةِ سياقِ الكلامِ .

(وللمُسافِرِ القَصْرُ وإنْ تَيقَّنَ الإقامَةَ آخِره) أيْ آخِر الوقتِ لِوُجودِ السَّبَب حينَ الفعلِ **(وإدْراكُ الجَماعَةِ أولى من تَثْليثِ الوُضوءِ)** وسائِرِ آدابه فلو خاف فوتَ الجَماعَةِ لو أكمَلَ الوُضوءَ بآدابه فإدراكُها أولى من إكمالِه ، كَذا جَزَمَ به في التَّحْقيقِ ونَقَلَه في الرَّوضَةِ والمجموعِ عن صاحِبِ الفُروعِ ثُمَّ قال : وفيه نَظَرٌ ، ورُدَّ النَّظَرُ بأنَّ الجَماعَةَ فرْضُ كِفايَةٍ [2] بل قِيلَ فرضُ عَيْنٍ وهما أفضَلُ من النَّفلِ **(وإدْراكُ الرَّكعَةِ الأخيرةِ لا غيرِها)** [3] من الرَّكعاتِ **(أولى)** من إدراكِ

---

(١) (قولُه : وقال جماعَةٌ هو كالتيَمُّم) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ورُدَّ النظرُ بأنَّ الجماعَةَ فرضُ كِفايَةٍ ... إلَخ) يجِبُ أنْ يقتَصِرَ على واجِب الوضوءِ لِيُدْرِكَ الجُمُعَةَ غ .

(٣) (قولُه : وإدراكُ الرَّكعَةِ الأخيرةِ لا غيرِها أولى إلَخ) هذا في غيرِ الجُمُعَةِ وأمَّا الجُمُعَةُ فيَنْبَغي =

(الصَّفِّ الأوَّلِ) ليُدرِكَ فضلَ الجماعَةِ اتِّفاقًا بخِلافِ غيرِ الأخيرةِ فإنَّ إدراكَ الصَّفِّ الأوَّلِ أولى من إدراكِه ؛ للأخبارِ الصَّحيحَةِ في الأمرِ بإتمامِه وفضلِه والازدِحامِ عليه والاستِهامِ ، ذَكَر ذلك في المجموعِ تفقُّهًا ، وللمَسألَةِ نَظائِرُ ذَكَر البغَويّ في فتاويه بعضَها (١) وفي بعضِ ما ذَكَره نظَرٌ نَبَّهَ عليه الإسنَويُّ .

(ولا يَلزَمُ البدويَّ النَّقلَةُ للماءِ) أيْ للتَّطهُّرِ به (عن التَّيَمُّمِ) وقولُه : وإدراكُ الرَّكعَةِ إلى آخرِه من زيادَتِه (ولا يَنتَظِرُ مُزاحِمٌ على بئرٍ) لا يُمكِنُ أن يَستَقِيَ منها إلا واحِدٌ واحِدٌ وقد تَناوبَها جَمعٌ (أو ثَوبٌ) لا يُمكِنُ أن يَلبَسه إلا واحِدٌ واحِدٌ وقد تَناوبَه عُراةٌ (أو مَقامٌ) لا يَسعُ إلا قائِمًا واحِدًا وقد تَناوبَه جَمعٌ للصَّلاةِ فيه (نَوبَةً) له إنْ علِمَ انتِهاءَها إليه (بعدَ الوقتِ (٢) بل يُصَلِّي) فيه بتَيَمُّمٍ (أو عاريًا أو قاعِدًا ولا إعادَةَ) / عليه لأنَّه عاجِزٌ في الحالِ ، وجِنسُ عُذرِهِمْ غيرُ نادِرٍ ، ٧٥/١
والقُدرةُ بعدَ الوقتِ لا تُؤَثِّرُ كما في العاجِزِ عن القِيامِ ، وعن استِعمالِ الماءِ في الوقتِ مع غَلَبَةِ ظَنِّ قُدرتِه عليهما بعدَه بخِلافِ ما لو تَنجَّس ثَوبُه ، وكان معه ماءٌ لو اشتَغَلَ بغُسلِه به خرجَ الوقتُ فإنَّه يَجِبُ انتِظارُه لأنَّ البئرَ والثَّوبَ والمقامَ هنا ليست في قَبضَتِه والثَّوبُ ثَمَّ في قَبضَتِه فيَنتَظِرُ كما لو كان معه ماءٌ يَتَوضَّأُ به أو

= إذا خاف فوتَ رُكوعِ الثانيَةِ وهو مِمَّن تَلزَمُه الجُمُعَةُ ، يَجِبُ عليه الوُقوفُ مُتَأخِّرًا أو مُنفرِدًا ليُدرِكَ الجُمُعَةَ ، وإنْ خاف فوتَ قِيامِ الثانيَةِ وقِراءَتَها الواجِبةَ فالأولى أنْ لا يتقَدَّمَ ، ويَقِف في الصفِّ المتَأخِّرِ لتَصِحَّ جُمُعَتُه إجماعًا غ .

(١) (قولُه : وللمسألَةِ نَظائِرُ ذكرَ البغَويّ في فتاويه بعضَها ... إلخ) منها إذا ضاقَ الوقتُ وكان بحيثُ لو أتَى بجميعِ السُّنَنِ لَم يُدرِك رَكعَةً ولو اقتصَرَ على الواجِبِ لَوقعَ الجميعُ في الوقتِ ، ففي فتاوى البغَويّ أنّه يَأتي بالأبعاضِ بلا إشكالٍ ، وبغيرِها على الظَّاهِرِ لأنّ الصِّدِّيقَ كان يُطَوِّلُ القِراءَةَ في الصبحِ حتى تَطلُعَ الشمسُ قال : ويُحتَمَلُ أنْ لا يَأتي بها إلا إذا أدرَكَ رَكعَةً . وفيما قاله نظرٌ ويَنبَغِي أنْ لا يجوزَ له فعلُ شيءٍ من السُّنَنِ إذا مَنَعنا إخراجَ بعضِ الصلاةِ عن الوقتِ قال ابنُ العِمادِ : ليست هذه المسألَةُ تِلْكَ لأنّ الكلامَ هاهنا في إخراجِ بعضِ الصلاةِ بمَدِّها ، وهو جائِزٌ لأنّ الفرضَ أنّه شرعَ وفي الوقتِ زَمَنٌ يَسَعُها وصورةُ إخراجِ بعضِ الصلاةِ عن الوقتِ أنْ يُؤَخِّرَ الإحرامَ بها إلى أنْ لا يَبقَى من الوقتِ زَمَنٌ يَسَعُها .

(٢) (قولُه : بعدَ الوقتِ) ضَيِّقَ الوقتَ بحيثُ تَصِيرُ الصلاةُ قَضاءً ، حُكمُه حُكمُ ما بعدَ الوقتِ فلا يَنتَظِرُ .

يَغْتَرِفُه من بئرٍ ولا مُزاحِمَ له ، وضاقَ الوقتُ فإنَّه يَنْتَظِرُ ولا يُصَلِّي بالتَّيَمُّمِ .

(وينْتَظِرُها) أيْ نَوبَتَه إذا تَوقَّعَ انتهاءَها إليه **(في الوقتِ)** (١) لِيُصَلِّيَ مُتَوضِّئًا ومَستورًا وقائمًا **(وعليه شِراءُ ماءٍ لا يكفيه)** لِطهارتِه **(لِيَستعْمِلَ)** هـ **(ولو)** كان استِعْمالُه **(لِمَيِّتٍ وإنْ لَمْ يَجِدْ تُرابًا)** لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إذا أمَرتُكمْ بأمرٍ فأتوا منه ما استَطَعْتُمْ» (٢) ولأنَّ الميسور لا يَسقُطُ بالمغسورِ (٣) ، وكان الأنسبُ بالغايَةِ (٤) أن يقولَ : وإنْ وجَدَ تُرابًا . وقولُه : ولو لِمَيِّتٍ من زيادَتِه **(ويُقَدِّمُ الماءَ)** على التُّراب وُجوبًا في الاستِعْمالِ لقوله تعالى ﴿فلَمْ تَجِدوا ماءً فتيَمَّموا﴾ (٥) [النساء : ٤٣] وهذا واجِدٌ للماءِ ، ولأنَّ التَّيَمُّمَ للضَّرورةِ فيَختَصُّ بمَحِلِّها كَمَسحِ الجَبيرةِ ، وفارقَ ذلك عَدَمَ وُجوب إعْتاقِ بعضِ الرَّقَبَةِ في الكفارةِ بالنَّصِّ ، حَيْثُ قال ثَمَّ ﴿فتَحْريرُ رقَبَةٍ﴾ ﴿لَمْ يَجِدْ﴾ أيْ لِرقَبَةٍ ﴿فصيامُ شَهرَيْنِ﴾ [النساء : ٩٢] وهذا لَمْ يَجِدْها ، وقال هنا ﴿فلَمْ تَجِدوا ماءً فتيَمَّموا﴾ [النساء : ٤٣] وهذا واجِدُه ، وبأنَّ

---

(١) (قولُه : وينْتَظِرُها في الوقتِ ... إلخ) عبارةُ أصله أنْ يَكونَ الماءُ حاضِرًا بأنْ يَزْدَحِمَ مُسافِرون على بئرٍ ويتيَقَّنَ حُضورَ نَوبتِه قبلَ خُروجِ الوقتِ لَم يجُزْ له التيَمُّمُ . اهـ . وذكرَ مثلَه في المقامِ والسُّترةِ قال في الخادِمِ : هكذا قطعًا به وقد يَستَشكِلُ بما تَقَدَّمَ : أنّه إذا عَلِمَ الوُصولَ إلى الماءِ أو السُّترةِ قبلَ خُروجِ الوقتِ فلَه أنْ يتيَمَّمَ وأنْ يُصَلِّيَ عاريًا ولَه أنْ يُؤَخِّرَ ، والتأْخيرُ أولى فكَيف يجعَلونَ التأْخيرَ هنا واجبًا وقد يُفرَّقُ بينَهما بأنه هنا يتوقَّعُ قُدرَتَه على الماءِ أو السُّترةِ ساعَةً فساعَةً بمُسامحةِ النوبةِ له ، فلَم يَحصُلْ في الحالِ الجزمُ بعدمِ قُدرةِ استعمالِ الماءِ ، بخلافِه هناكَ فإنّه جازِمٌ بأنه غيرُ قادِرٍ عليه في الحالِ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث (٧٢٨٨) ، رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرةً في العمر ، حديث (١٣٣٧) .

(٣) (قولُه : ولأنّ الميسورَ لا يَسقُطُ بالمعسورِ) لأنه قَدَرَ على غَسل بعضِ أعضائِه فلَم يَسقُطْ وُجوبُه بالعجزِ عن الباقي كما لو كان ذلك البعضُ جَريحًا أو معدومًا ؛ ولأنه شرطٌ من شُروطِ الصلاةِ فإذا قَدَرَ على بعضِه لَزِمَه ، كَستْرِ العورةِ وإزالَةِ النجاسةِ .

(٤) (قولُه : وكان الأنسَبُ بالغايَةِ أنْ يَقولَ . . . إلخ) يُقالُ عليه إذا وجبَ عليه شِراؤُه عندَ عدمِ كمالِ طَهارَتِه فيجِبُ عندَ كمالها بطريقِ الأولى .

(٥) (قولُه : «فلَمْ تَجِدوا ماءً فتيَمَّموا») فشَرَطَ للتيَمُّمِ عدمَ الماءِ ونَكَّرَ الماءَ في سِياقِ النفيِ فاقتَضى أنَه لا يجِدُ ما يُسَمَّى ماءً .

في وُجوب بعضِ الرَّقَبَةِ مع الشَّهرَيْنِ جَمْعًا بين البدَلِ والمُبدَلِ ، وهو غيرُ لازمٍ والتَّيَمُّمُ يقَعُ عن غيرِ المغسولِ خاصَّةً ، وبأنَّ عِتقَ بعضِ الرَّقَبَةِ لا يُفيدُ غير ما أفادَه الصَّومُ ، وغُسلُ بعضِ الأعضاءِ يُفيدُ ما لا يُفيدُه التَّيَمُّمُ وهو رفعُ حَدَثِ العُضوِ المغسولِ .

(والمُحْدِثُ) الواجِدُ لِماءٍ لا يكفيه (يُرتِّبُ) كما لو وجَدَ ما يكفيه (لا الجُنُبُ) الواجِدُ لِذلك فلا تَرتيبَ عليه (وإنْ كان مُحْدِثًا) كما لو وجَدَ ماءً يكفيه لاندِراجِ الحَدَثِ في الجَنابَةِ (و) لَكِنَّ (أعضاءَ الوُضوءِ أولى) بالغُسلِ لِشَرفِها ، قال في المجموعِ : قال أصحابُنا : يُستَحَبُّ أنْ يَبدَأ بمَواضِعِ الوُضوءِ ورأسِه وأعالي بَدَنِه ، وأيُّهما أولى فيه خِلافٌ : نَقَلَ صاحِبا البحرِ والبيانِ أنَّه يُستَحَبُّ أنْ يَبدَأ برأسِه وأعاليه ، وقَطَعَ البغَويّ وغيرُه باستِحْباب تَقديمِ أعضاءِ الوُضوءِ والرَّأسِ ، والمُختارُ تَقديمُ أعضاءِ الوُضوءِ ثُمَّ الرَّأسِ ثُمَّ الشِّقِّ الأيْمَنِ كما يفعلُ مَن يَغسِلُ كُلَّ بَدَنِه (ثُمَّ يَتَيَمَّمُ للباقي) وكالجُنُب فيما ذُكِر الحائِضُ والنُّفساءُ .

(ويجِبُ استِعْمالُ) وشِراءُ (ترابٍ ناقِصٍ) في التَّيَمُّمِ (و) استِعْمالُ وشِراءُ (ماءٍ) ناقِصٍ (في بعضِ النَّجاسةِ) لِما مَرَّ في ماءِ طهارةِ الحَدَثِ (لا ثَلْجَ) أو بَرَدَ (لا يَذوبُ) فلا يَجِبُ استِعْمالُه لِعَدَمِ صُلوحِه للغُسلِ الواجِب ولا يَلْزَمُ المُحْدِثَ استِعْمالُه في رأسِه لِوُجوب التَّرتيب فلا يَصِحُّ مَسحُ الرَّأسِ مع بَقاءِ فرْضِ الوجه واليَدَيْنِ ، ولا يُمْكِنُ التَّيَمُّمُ مع وُجودِ ما يَجِبُ استِعْمالُه [1] وقِيلَ : يَلْزَمُه المسحُ به في الرَّأسِ فيَتَيَمَّمُ [2] عن الوجه واليَدَيْنِ ثُمَّ يَمسَحُ به الرَّأس ثُمَّ يَتَيَمَّمُ عن الرِّجلينِ ولا يُؤَثِّرُ هذا الماءُ في صِحَّةِ التَّيَمُّمِ للوجه واليَدَيْنِ لأنَّه لا يَجِبُ استِعْمالُه فيهما قال في المجموعِ: وهذا أقوى في الدَّليلِ لأنَّه واجِدٌ والمَحذورُ يَزولُ بما ذُكِر[3].

---

(١) (قولُه : ولا يُمكِنُ التيَمُّمُ مع وُجودِ ماءٍ يجِبُ استعمالُه) قال شيخُنا : أي لو قِيلَ بأنَّ استعمالَ ذلك لازمٌ .

(٢) (قولُه : فتَيَمَّمَ) عن الوجه واليَدَينِ تَيَمُّمًا واحِدًا .

(٣) (قولُه : والمحذورُ يَزولُ بما ذكَرَ) ويُؤَيِّدُه ما لو حَفِظَ آيَةً من وسَطِ الفاتِحةِ وعَجز عن باقِيها فإنَّه يأتي ببَدَلِ ما قبلَها ثُمَّ يأتي بها ثُمَّ يأتي ببَدَلِ ما بعدَها ، ولَعَلَّ الفرقَ أنَّ التيَمُّمَ بَدَلٌ عن الوضوءِ بكمالِه ، وفي التكليفِ بالإتيانِ به هاهنا عن البعضِ تكليفُ ببَدَلَينِ كامِلَينِ من جِنسٍ ... =

(ويَبطُلُ التَّيَمُّمُ برُؤيَةِ المَاءِ النَّاقِصِ) عن تكمِيل الطُّهرِ وبتوهُّمِه كَمَا فِي الكامِل وهـذا مَعلُومٌ مِن كلامِه الآتِي فِي البـاب الثَّالثِ (وتَعـيَّن للنَّجاسَـةِ مَـاءٌ قليـلٌ) لا يَـكفِي إلا لهـا أو للحَـدَثِ فِيمَا إذا (وجَـدَه مُحـدِثٌ) حَدَثًـا أصغَـرَ أو أكـبرَ (مُتنـجِّس) لأنَّ إزالتَها لا بدَل لها بخِلافِ الوُضُوءِ والغُسل والظَّاهرُ أنَّ القَليـل يَتعيَّنُ لها وإن لم يَكفِها سَواءٌ أكفى الحَدَثَ أم لا كَمَا شَمِله كلامُه ومَحِلُّ تعيُّنِه لها فِي المُسَافِرِ أمَّا الحاضِرُ فلا لأنَّه لا بُدَّ مِن الإعادَةِ (١) نعم النَّجاسَةُ أولى ذكرَ ذلك القَاضِي أبُو الطَّيِّب وجَرَى عليه النَّووِيُّ فِي تَحقِيقِه ومَجمُوعِه لكِن أفتَى البغَوِيّ (٢) بوُجُوب استِعمَاله فِي النَّجاسَةِ أيضًا كمَا هو ظَاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ كأصله .

(ويَجِبُ غسلُها) أيْ النَّجاسةِ (قبلَ التَّيَمُّمِ) فلو تَيَمَّمَ قبلَ إزالَتِها لَمْ يَجُز كما صَحَّحَه في الرَّوضَةِ والتَّحْقِيقِ في باب الاستِنجاءِ ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ للإباحَـةِ ولا إباحَةَ مع المانِعِ فأشبَهَ التَّيَمُّمَ قبلَ الوقتِ ، لَكِنَّه صَحَّحَ منه في الرَّوضَةِ والمجموعِ هنا الجَوازَ (٣) ، والأَوَّلُ هو الرَّاجِحُ (٤) فإنَّه المنصوصُ في الأُمِّ كما في الشَّامِلِ والبيانِ والذَّخائِرِ وإلا قِيس كما في البحرِ ونَقَلَه في المجموعِ / هناك عن تَصحيحِ الشَّيخِ أبي ٧٦/١
حامِدٍ والقاضي أبي الطيِّب وابنِ الصَّبَّاغِ والشَّيخِ نَصْرٍ والشَّاشيِّ وغيرِهِمْ ، ونَقَلَ فيـه تَصحيحَ الجَوازِ عن الإمامِ والبغَويِّ كَمَنْ تَيَمَّمَ عُرْيانا وعنده سُترةٌ قال : ويُمْكِنُ الفرْقُ بأنَّ سترَ العَورةِ أخَفُّ من إزالَةِ النَّجاسةِ ، ولهذا تَصِحُّ الصلاةُ مع

= واجدٍ عن البعضِ المبدَل بخلافِ القِراءَةِ ج .

(١) (قولُه : لأنَّه لا بُدَّ من الإعادة) يُرَدُّ عليه أنَّ الصلاة مع النجاسةِ أشَدُّ مُنافاةً منها بالتيَمُّم .

(٢) (قولُه : لكنْ أفتى البغَويّ ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : لكِنّه صَحَّحَ في الروضةِ والمجموعِ هنا الجوازَ) فرَّقَ الأصحابُ بينَ صِحَّةِ التيَمُّمِ في هذه وعدمِ صِحَّتِه قبلَ الاستِنجاءِ بفُروقٍ : منها أنَّ نَجاسةَ مَحَلِّ النجوِ ناقِضةٌ للطَّهارةِ موجِبَةٌ للتيَمُّمِ فلَم يَصِحَّ التيَمُّمُ مع وُجودِها بخلافِ غيرِها ، كذا فرَّقَ الدّارَكِيُّ وتَبِعَه صاحِبُ المهذَّب وأقرَّه النوويُّ في شرحِه ، ومنها أنَّ نَجاسةَ غيرِ الاستِنجاءِ لا تزولُ إلا بالماءِ فلو قُلنا : لا يَصِحُّ تَيَمُّمُه حتى يُزيلَها لَتَعَذَّرَ عليه الصلاةُ إنْ لَم يَجِدْ الماءَ بخلافِ الاستِنجاءِ لأنه يرتَفِعُ حُكمُه بالحجرِ فيُمكِنُه تقديمُ الحجرِ حتى يَصِحَّ تَيَمُّمُه فلَزِمَه ، كذا فرَّقَ المتوَلِّي في التتِمَّةِ ، قال صاحِبُ الوافي وهـو فرقٌ دَقِيقٌ نَفيسٌ .

(٤) (قولُه : والأَوَّلُ هو الرَّاجِحُ) بل هو الصوابُ .

العُرْيِ بلا إعادةٍ بخِلافِ النَّجاسةِ ، وبِما تَقَرَّر عُلِمَ أنَّ عَدَمَ الجَوازِ مَحِلُّه على قولِ القاضي أبي الطيِّب في السَّفرِ .

(وإنْ أتلَفَ الماءَ في الوقتِ لِغَرضٍ كَتبَرُّدٍ وتَنَظُّفٍ وتَحَيُّرِ مُجتَهِدٍ لَمْ يعصِ) للعُذرِ (١) **(أو)** أتلَفه **(عَبَثًا لا قبلَ الوقتِ)** بل فيه أو بعدَه **(عَصَى)** لِتَفريطِه بإتلافِ ما تَعَيَّنَ للطَّهارةِ **(ولا إعادَةَ)** عليه إذا تَيَمَّمَ في الحالينِ لأنَّه تَيَمَّمَ وهو فاقِدٌ للماءِ ، فأشبَهَ ما لو لَزِمَه كَفارةٌ وله عَبدٌ فقتَلَه أو أعتَقَه وكَفَّر بالصَّومِ فإنَّه يكفيه ، أمَّا إذا أتلَفه قبلَ الوقتِ فلا إعادَةَ أيضًا ولا عِصيانَ أيْ من حَيْثُ إتلافُ ماءِ الطهارةِ وإلا فالعِصيانُ ثابتٌ من حَيْثُ إنَّه إضاعَةُ مالٍ مع أنَّ عَدَمَ العِصيانِ لَمْ يَذكُرْه في الرَّوضَةِ نَعَمْ هو قَضيَّةُ كَلامِ الرَّافِعِيِّ وهو مَحمولٌ على ما قَرَّرته قال في المُهِمَّاتِ : «ولو أحدَثَ عَمْدًا بلا حاجَةٍ فيتَّجِه إلحاقُه بالإتلافِ بلا سبَبٍ» (٢) **(ولو باعَه أو وهَبَه في الوقتِ بلا حاجَةٍ له ولا للمُشتَري)** أو المتَّهب **(كَعَطَشٍ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُه ولا هبتُه)** لأنَّه عاجِزٌ عن تَسليمِه شرعًا لِتَعَيُّنِه للطُّهرِ ، وبِهذا فارَقَ (٣) صِحَّةَ هبةِ مَن لَزِمَته كَفارةٌ أو دُيُونٌ فوهَبَ ما يَملِكُه **(ولا تَيَمُّمُه ما قَدَرَ عليه)** (٤) لِبَقائِه على مِلكِه وعليه أنْ يَستَرِدَّه **(فإنْ عَجَزَ عن استِرْدادِه تَيَمَّمَ)** وصلَّى **(وقَضَى تلك الصلاةَ)** التي فوَّتَ الماءَ في وقتِها التَّقصيرُ دونَ ما سِواها لأنَّه فوَّتَ الماءَ قبلَ دُخولِ وقتِها **(ولا يقضيها)** أيْ تلك الصلاةَ **(بتَيَمُّمٍ في الوقتِ)** بل يُؤَخِّرُ القَضاءَ إلى وُجودِ الماءِ أو حالَةَ يَسقُطُ الفرضُ فيها بالتَّيَمُّمِ .

---

(١) (قولُه : لَم يَعصِ للعُذرِ) جَعل في التتِمَّةِ الضَّابطَ في موضِعِ الجزمِ ما إذا صَرَفه إلى مُباحٍ .

(٢) (قولُه : فيَتَّجِه إلحاقُه بالإتلافِ بلا سَبَبٍ) هو ظاهرٌ .

(٣) (قولُه : وبهذا فارَقَ . . . إلَخ) إذ مُتَعَلِّقُ الدَّينِ الذِّمَّةُ ، وقد رَضِيَ مَن له الدَّينُ بها فلَم يَكُن له حَجرٌ في العينِ ، والكَفَّارةُ ليستْ نَظِيرَ مسألَتِنا فإنَّها على التراخي فأشبَه ما إذا باعَ المالَ بعدَ ما تَعَلَّقَ به فرضُ الحجِّ .

(٤) (قولُه : ولا تَيَمُّمُه ما قَدَرَ عليه) أي أو على بعضِه في حَدِّ القُرب . فرعٌ : قال القاضِي حُسَينٌ لـو خَرَقَ السُّترَة وصَلَّى عاريًا فكما لو أراقَ الماءَ سَواءً بسَواءٍ . قال الأذرَعِيُّ : والظَّاهرُ أنَّ البيعَ والهبةَ كما ذكروا في الماءِ بل أولى لأنه لا بَدَلَ للسُّترةِ .

(وإنْ تلِف) الماءُ (في يَدِ المتَّهب) أو المُشترَي (فكالإراقَةِ) في أنَّه إذا تَيمَّمَ وصلَّى لأنه إعادَةَ عليه لا إذا أتْلَف صار فاقِدًا له عند التَّيمُّمِ (ولا يَضمَنُه المتَّهبُ) بتلَفِه في يَدِه بخِلافِ المُشتَري لأنَّ الهبَةَ الصَّحيحَةَ لا ضَمانَ فيها عليه بخِلافِ البيْعِ الصَّحيحِ ، وفاسِدُ كُلِّ عَقدٍ كَصَحيحِه في الضَّمانِ وعَدَمِه كما سيَأتي . نَعَمْ لو وهَبَ المريضُ في مَرضِ مَوتِه (١) عَينًا لا تَخرُجُ من الثُّلُثِ ولَمْ تُجز الورثَةُ فما لَمْ يَخرُج منه مَضمونٌ على المتَّهب (٢) لأنَّ الحَجر فيه لِحَقِّ الآدَميِّ (ولو مَرَّ بماءٍ في الوقتِ وأبعَدَ) الأولى ما في الأصْلِ ، وبَعُدَ عنه بحَيثُ لا يَلْزَمُه طَلَبُه (ثُمَّ تَيمَّمَ فلا إعادَةَ) عليه لأنَّه صار فاقِدًا للماءِ عند التَّيمُّمِ قال في المُهمَّاتِ : «وكَلامُ الرَّافِعيِّ يُوهِمُ عَدَمَ وُجوب الوُضوءِ ، والقِياسُ وُجوبُه (٣) ويَدُلُّ له وُجوبُ قَبولِ الهبَةِ وعلى ما قاله يَتَقَيَّدُ الوُجوبُ بما سيَأتي في وُجوب قَبولِ الهبَةِ المُبيحِ» .

(الثَّاني : الخَوفُ فإنْ خاف) مَنْ بقُربه ماءٌ (على) مُحْتَرمٍ من (نَفسٍ أو عُضوٍ أو مالٍ) ولو قَليلا على ما مَرَّ (يَصْحَبُه) معه (أو يُفارِقُه) أيْ يَخلُفُه في رحلِه (أو) خاف (من انقِطَاعِ رُفقَةٍ) أيْ انقِطَاعِه عنها وإنْ لَمْ يَتَضرَّرْ به (إنْ طَلَبَه) شرطٌ للخَوفِ أيْ فإنْ خاف على شَيْءٍ مِمَّا ذَكَر إنْ طَلَبَ الماءَ (تَيمَّمَ) لِفقدِه شرعًا ، ولِقولِه تعالى ﴿وما جَعلَ عليكُمْ في الدِّينِ من حَرجٍ﴾ [الحج :٧٨] وجَعلوا الوحْشَةَ بانقِطَاعِ الرُّفقَةِ هنا مُرخِّصَةً بخِلافِها في الجُمُعَةِ ، ويُفرَّقُ بأنَّ الطُّهر وسيلَةٌ بخِلافِ الجُمُعَةِ ، والوسائِلُ يُغتَفرُ فيها ما لا يُغتَفرُ في الأُصولِ ، وبأنَّ السَّفر يَومَ الجُمُعَةِ مَنهيٌّ عنه في الجُمْلَةِ (٤) . وتَعبيرُه بنفسٍ وعُضوٍ ومالٍ شامِلٌ للطَّالِب ولِغيرِه ، فهو أحْسنُ من تَعبيرِ الأصْلِ بنَفسِه وعُضوِه ومالِه .

(وكَذا) يَتَيَمَّمُ (مَنْ في سفينَةٍ وخاف من البحرِ لو استَقَى) عِبارةُ الأصْلِ

---

(١) (قولُه : نَعَم لو وهبَ المريضُ في مرَضِ موتِه إلَخ) هذا الاستِدْراكُ إنَّما يَأتي على رَأيٍ مرجوحٍ وهو أنَّ المَقبوضَ بالهبةِ الفاسِدةِ مَضمونٌ كالبيعِ الفاسِدِ ، والأصحُّ خلافُه .

(٢) (قولُه : فما لَمْ يَخرُج منه مَضمونٌ على المتَّهب) لأنَّ الواهبَ لا يَصِحُّ تَسَلُّطُه على الهبةِ في هذه الحالَةِ كما ذكروه في باب الوصِيَّةِ .

(٣) (قولُه : والقِياسُ وُجوبُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وبأنَّ السَّفرَ يومَ الجُمُعَةِ مَنهيٌّ عنه في الجُملَة) سَيأتي في كِتاب الجُمُعَةِ فرقٌ آخرُ .

« وخــــاف لو استقَى من البخرِ » وبينهما تساوٍ إن قُدِّر في كَلامِ المُصَنِّفِ بعد استقَى من البخرِ ، وجَعلَ من البخرِ في كَلامِ أصْلِه مُتَنازَعًا فيه ، وإنْ لَمْ يُقَدَّرْ ذلك فبينهما عُمومٌ مُطْلَقٌ إنْ لوحِظَ التَّنازُعُ وإلا فعُمومٌ من وجهٍ .

(ويَجِبُ اتِّهابُ الماءِ) على عادِمِه بقَيْدٍ زادَه تَبَعًا للْماوَرْديِّ بقولِه (في الوقتِ) إنْ لَمْ يَحْتَجْ إليه الواهبُ وضاقَ الوقتُ عن طَلَبِ الماءِ لأنَّه حينَئِذٍ يُعَدُّ واجِدًا للْماءِ [1] ولا تَعْظُمُ فيه المِنَّةُ ، وبهذا فارقَ عَدَمَ وُجوبِ اتِّهابِ الرَّقَبَةِ في الكفارةِ ، فإنْ احتاجَ إليه لِعَطَشٍ ، ولو مَآلا أو لِغيرِه حالا أو اتَّسعَ الوقتُ لَمْ يَجِبِ اتِّهابُه كما اقتَضاه كَلامُهُمْ ونَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عن بعضِهِمْ وأقَرَّه (و) يَجِبُ
٧٧/١ (اقتِراضُه واستِعارةُ الآلَةِ) أيْ / آلَةِ السَّقْيِ من دَلْوٍ وحَبلٍ وغيرِهما في الوقتِ بالشَّرْطَيْنِ السَّابقَيْنِ لِخِفةِ المِنَّةِ فيهما [2] سواءٌ أجاوزَتْ قِيمَةُ الآلَةِ ثَمَنَ الماءِ أمْ لا ؛ إذْ الظَّاهرُ السَّلامَةُ (لا اتِّهابُها) أيْ الآلَةِ فلا يَجِبُ لِثِقَلِ المِنَّةِ والمُرادُ بالاتِّهابِ والاقتِراضِ والاستِعارةِ ما يَعُمُّ القَبولَ والسُّؤَالَ فتَعبيرُه بذلك أولى من تَعبيرِ الأصلِ بالقَبولِ .

(وإنْ كان معه ثَوبٌ إنْ شَقَّه) وشَدَّ بعضَه ببعضٍ (كَفاه ولو بعَصْرِ مائه لَزِمَه) ذلك (إنْ لَمْ يَنقُصْ بشِقِّه أكثَرَ من الأكثَرِ من أُجرةِ الآلَةِ وثَمَنِ الماءِ) وذَكَر الأصلُ أنَّه لو كان معه ثَوبٌ يَصِلُ إلى الماءِ بلا شِقٍّ لَزِمَه إدْلاؤُه ليَبتَلَّ ، ويعصِرِ ماءَه ليَتَوضَّأَ به إنْ لَمْ يَنْقُصْ أكثَرَ مِمَّا ذُكر ، وحَذَفه المُصَنِّفُ [3] لِفَهْمِه بالأولى مِمَّا ذَكَره ، أو لأنَّ النَّظَرَ فيه إلى ثَمَنِ مثلِ الماءِ فقَطْ ، كما نَقَلَه في المجموعِ

---

(١) (قولُه : لأنه حينئذٍ يُعدُّ واجِدًا للماءِ) ولا تعظُمُ المِنَّةُ فيه فإنْ وهبَ له فلَم يقبل وتَيَمَّمَ لَم تَلْزَمه الإعادةُ لأنه من تَفويتِ التحصِيلِ لا الحاصِلِ ، وكتب أيضًا : لو كان الماءُ الموهوبُ باقِيًا ولَم يرجِع الباذِلُ عن بَذلِه فصَلَّى بالتيَمُّمِ - وجبَ عليه القَضاءُ قولا واحِدًا .

(٢) (قولُه: لخِفَّةِ المِنَّةِ فيهما) قَيَّدَه البغَويّ بما إذا ظَنَّ أنّه يُعطاه قال ابنُ الملَقِّنِ : وليس ببَعِيدٍ .

(فرعٌ) لو وجد مَنْ يَنزِلُ البئْرَ للاستِقاءِ بأجرةِ مثله ووجدها ، أو عَلِمَ وُصولَ الماءِ بحفرٍ قَريبٍ ليس فيه كثيرُ مُؤْنَةٍ ومَشَقَّةٍ لَزِمَه ومَن معه ماءُ أمانَةٍ أو غيرِها تَيَمَّمَ ولا يُعِيدُ ، قال شيخُنا : سَيَأْتِي عن قَرِيبٍ جِدًّا .

(٣) (قولُه : وحَذَفه المصنفُ ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

عن الأصحاب مع موافقتِه على ما تَقَرَّر في مَسألَةِ الشقِّ من النَّظَرِ إلى الأكثرِ . والحَقُّ أنَّه لا فرْقَ فقد قال الأذرعيُّ : وما في الرَّوضَةِ وأصلِها من النَّظَرِ [١] إلى الأكثرِ هو احتِمالٌ للشَّاشيِّ وادَّعى أنَّه الصَّوابُ ، والمنقولُ النَّظَرُ إلى ثمَنِ المثلِ قال في المجموعِ : قال الماوَرديُّ : ولو عَدِمَ الماءَ وعلِمَ أنَّه لو حَفر محِلَّه وصَلَ إليه ، فإن كان يَحصُلُ بحَفرٍ قَريبٍ لا مَشقَّةَ فيه وجَبَ الحَفرُ وإلا فلا .

(ولا يَجِبُ قَبولُ هبةِ الثَّمَنِ) أيْ ثَمَنِ الماءِ أو الآلَةِ [٢] (و) لا قَبولُ (قَرضِه ولو) كان قَبولُهما (من أبٍ) أو ابنٍ (ولو كان) قابلُ القَرضِ (موسِرًا بمالٍ غائبٍ) لِما في الأوَّلِ من ثِقَلِ المِنَّةِ ، وفي الثَّاني من الحَرَجِ إنْ يَكُن له مالٌ وعَدِمَ أمْنَ مُطالَبَتِه قبلَ وُصولِه إلى مالِه إنْ كان له مالٌ ، إذْ لا يدخُلُه أجَلٌ بخِلافِ الشِّراءِ والاستِئجارِ كما سيأتيانِ ، وإنَّما وجَبَ قَبولُ قَرضِ الماءِ كما مَرَّ لأنَّ القُدْرةَ عليه عند تَوجُّه المُطالَبَةِ أغلَبُ منها على الثَّمَنِ .

(ويَجِبُ شِراءُ الماءِ وآلَةِ السَّقيِ واستِئجارُها) لأنَّ ذلك وسيلَةٌ لِتَحصيلِ الماءِ (بعِوضِ المثلِ) [٣] من ثَمنٍ وأُجرةٍ (هناك) أيْ في ذلك المكانِ (في تلك الحالِ) اعتِبارًا بحالَةِ التَّقويمِ بقَيْدٍ زادَه بقولِه : (إنْ لَمْ يَكُن حالَ عَطَشٍ) يعني إنْ لَمْ يَنتَه الأمْرُ إلى سدِّ الرَّمَقِ ؛ لِعَدَمِ انضِباطِه حينَئِذٍ ، ورُبَّما يرغَبُ في الشَّرْبَةِ حينَئِذٍ بدَنانير ويَبعُدُ في الرُّخَصِ إيجابُ ذلك ، وهذا ما قَيَّدَ به الإمامُ ونَقَلَه عنه في المجموعِ وأقَرَّه [٤] (لا) إنْ بيعَ أو أُوجِرَ (بزيادَةٍ) على عِوضِ المثلِ فلا يَجِبُ

---

(١) (قولُه : فقد قال الأذرعيُّ وما في الروضةِ وأصلها من النظرِ ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : أي ثمَنِ الماءِ أو الآلَةِ) قال الأذرعيُّ : قِياسُ قول القاضِي حُسَينٍ في باب الهبةِ أنَّه لو وهَبَ ثمَنَ الماءِ أو الآلَةِ لمحجورٍ عليه أنَّه يجبُ على الوليِّ القَبولُ .

(فرعٌ) لو وجد خابيَةً ونحوها مُسَبَّلَةً فليس له التوضُّؤُ منها لأنَّها موضوعَةٌ للشُّربِ فقط ، وأمَّا الصهاريجُ فإنْ وُقِفتْ للشُّربِ فكالخابيَةِ ، أو للانتفاعِ جازَ الوضوءُ وغيرُه ، وإنْ شَكَّ ، قال ابنُ عبدِ السَّلامِ : يَنْبَغِي أنْ يتجنَّبَ الوضوءَ منها . وقال غيرُه : يجوزُ أنْ يُفرِّقَ بينها وبينَ الخابيَةِ بأنَّ ظاهرَ الحالِ الاقتِصارُ فيها على الشُّربِ أي بخلافِ الصِّهريجِ . قُلت : والفرقُ حَسَنٌ يحتَمِلُ غ .

(٣) (قولُه : بعِوضِ المثلِ) قال البُلْقينيُّ : المرادُ ثمَنُ مثلِ الماءِ الذي يكفي لواجِب الطَّهارةِ ، أمَّا الزَّائِدُ للسُّنَنِ فلا يُعتَبَرُ ويَحتَمِلُ اعتِبارُه .

(٤) (قولُه : ونقلَه عنه في المجموعِ وأقَرَّه) أي وهو الحقُّ ، قاله السُّبكِيُّ أيضًا .

شِراءٌ ولا استِئجارٌ (وإنْ تُغوبنَ بمثلِها) لأنَّها مُحتَرَمَةٌ (١) ، قال في الأصْلِ : كَذا قالوه ، ولو قِيلَ : يَجِبُ التَّحصيلُ ما لَمْ تُجاوِز الزِّيادَةُ ثَمَنَ مثلِ الماءِ لَكان حَسنًا ، قال الرَّافِعِيُّ : «لأنَّ الآلَةَ المُشْتَراةَ تَبقَى له ، وقدرُ ثَمَنِ الماءِ يَحْتَمِلُ التَّلَف في هذه الجِهَةِ» وردَّ البُلقِينيُّ البحثَ بأنَّه يَصيرُ اللازِمُ للمُكَلَّفِ أمرَيْنِ : ثَمَنُ الآلَةِ وثَمَنُ الماءِ ، ورُبَّما تَقَعُ الآلَةُ في البئرِ فتَفوِّتُ عليه . والصَّوابُ أنَّ المُعتَبَرَ ثَمَنُ الماءِ قال : «ولو قِيلَ في صورةِ الإجارةِ لا يَلزَمُه إلا إذا لَمْ تَزِدْ الأُجرةُ على ثَمَنِ الماءِ لَكان هو المُعْتَمَدَ لأنَّ اللَّهَ تعالى إنَّما كَلَّف بالماءِ فلا يُزادُ على ثَمَنِه» .

(فإنْ بيعَ) ما ذَكَر من الماءِ والآلَةِ (نَسيئَةً) بزيادَتِها بأنْ زيدَ بسبَبِها ما يَليقُ بها (وجَبَ) قَبولُه لأنَّ ذلك ثَمَنُ مثلِه وإنْ زادَ على ثَمَنِ مثلِه نَقدًا ، ومثلُه الاستِئجارُ نَسيئَةً هذا (إنْ كان موسِرًا والأجَلُ يُوصِلُه) أيْ مُمتَدًّا إلى أنْ يَصِلَ (مَوضِعُ مالِه إنْ فضَلَ) (٢) الأحسنُ وفضَلَ أيْ الثَّمَنُ (عن دَيْنِه) ولو مُؤَجَّلا (و) عن (مُؤْنَتِه) من مَطعومٍ ومَلْبوسٍ ومَرْكوبٍ ، بل ومَسكَنٍ وخادِمٍ كما صَرَّحَ بهما ابنُ كَجٍّ في التَّجريدِ وقال في المُهِمَّاتِ إنَّه المُتَّجِه (ذَهابًا وإيابًا) إنْ كان مُسافِرًا (و) عن (نَفقَةِ) حَيَوانٍ (مُحْتَرَمٍ) معه (وكِسوةِ عَبدِه) لأنَّ هذه الأشياءَ لا بَدَلَ لَها بخِلافِ الماءِ فإنْ فُقِدَ شرطٌ من ذلك لَمْ يَجِب القَبولُ وخرجَ «بمعه» ما ليس معه كأنْ يَكونَ مع رُفقَتِه ولَمْ يعدَموا نَفقَتَه ، وظاهرٌ أنَّ ما يَكونُ له وليس معه حُكمُه حُكمُ ما معه ، وقولُه : «وكِسوةُ عَبدِه» من زيادَتِه ولو قال : «وكِسوةُ مَنْ تَلْزَمُه نفقَتُه» كان أولى ويُفارِقُ ما تَقَرَّر - من أنَّ القادِرَ على شِراءِ الماءِ بمُؤَجَّلٍ لا يَنتَقِلُ إلى البدَلِ - جَوازُ الانتِقالِ إليه للقادِرِ على حُرَّةٍ بمُؤَجَّلٍ - بأنَّ ما حَصَّلَه هنا بالمُؤَجَّلِ مالٌ يَصْلُحُ لِجَميعِ التَّصَرُّفاتِ بخِلافِه ثَمَّ فإنَّه إنَّما هو

---

(١) (قولُه : لأنَّها مُحتَرَمةٌ) اعلَمْ أنَّ الزِّيادةَ اليَسيرةَ على ثَمَنِ المثل لا أثَرَ لها في جميعِ أبواب الفِقه إلا في مسألَةٍ واحدةٍ وهي ما إذا كان شرعًا عامًّا كما في هذه المسألَةِ .

(٢) (قولُه : إنْ فضَلَ عن دَيْنِه) لو كان مُعسِرًا ولا بَيِّنَةَ له ، فهل يجِبُ إعطاؤُه لخَلاصِه من عُقوبةِ الحبسِ ، فيه نظرٌ ، قال الأذْرَعِيُّ : إيجابُ إعطائِه للمُعسِرِ الذي لا بَيِّنَةَ له بَعيدٌ أو غَلَطٌ ، وقال ابنُ العِمادِ : لا وجه للنَّظَرِ بل يَنْبَغِي الجزمُ بالوُجوب ، فكما يجِبُ فِداءُ الأسِيرِ من أيدي الكُفَّارِ يجِبُ فِداءُ هذا من عُقوبةِ الحبسِ .

ضَرْبٌ من الانتِفاعِ .

(**والمحْتَرَمُ**) من الحَيَوانِ (**ما يَحْرُمُ قَتْلُه**) وغيرُه بخِلافِه كَحَرْبِيٍّ ومُرتَدٍّ وخِنْزِيرٍ وكَلْبٍ لا يَنفعُ [١] ووقع للنَّوويِّ فيه - إذا لَمْ يَكُنْ عَقورًا - تَناقُضٌ قال في المُهمَّاتِ / «ومَذهَبُ الشافعيِّ [٢] جَوازُ قَتلِه فقد نَصَّ عليه في الأُمِّ وجَزَمَ به المُصَنِّفُ في ٧٨/١ الأطعِمَةِ ونَبَّهَ عليه الأصْلُ في باب مُحَرَّماتِ الإحْرامِ المُبيحِ» (**الثَّالِثُ العَطَشُ فلا يَتَوضَّأُ به**) أيْ بالماءِ أيْ لا يَجوزُ له كما صَرَّحَ به في المجموعِ وغيرِه (**وهو يَخافُ عَطَشَ**) [٣] حَيَوانٍ (**مُحْتَرمٍ**) [٤] من نَفسِه وغيرِه (**في الحالِ أو المآلِ وإنْ رجا**) أيْ ظَنَّ (**وُجودَه**) بل يَتَيَمَّمُ دَفعًا لِما يَلْحَقُه من الضَّررِ ، وضَبطُ العَطَشِ المُبيحِ كَضَبطِ المرضِ وسيَأتي .

(**ولا**) يَتَوضَّأُ به (**إنِ احتاجَ بَيْعَه لِشِراءِ طَعامٍ**) لأكلِ حَيَوانٍ مُحْتَرمٍ أو لِدَيْنٍ أو نحوِه مِمَّا مَرَّ لِما قلناه (**ولا يَدَّخِرُه**) أيْ الماءَ (**لِطَبخٍ بل كَعكٍ وفتيتٍ**) بل يَتَوضَّأُ ويَأكُلُ ذلك يابسًا . وهذه والتي قبلَها من زيادَتِه وجَزَمَ بالأُولى صاحِبُ المجموعِ ، وبهما مَعًا القَموليُّ ولَمْ يُعَبِّرْ في الثَّانيةِ بالادِّخارِ بل بما يَشمَلُ الحالَ [٥] والمآلَ ، والأوجَه فيها أنَّه يَتَيَمَّمُ ويَستَعمِلُ الماءَ في ذلك لِحاجَتِه إليه في المأكَلِ ، وقد قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ العِراقيُّ في فتاويه : «قولُ الفُقَهاءِ : إنَّ حاجَةَ العَطَشِ

---

(١) (قولُه : وكلبٌ لا يَنفعُ) قال الشرَفُ المناوِيُّ : يَنبَغِي أنْ يَكونَ المعتَمَدُ كَونَه مُحترَمًا لأنّ النوويَّ في مجموعِه في كِتابَي الحجِّ والبيعِ قال : إنّه مُحترَمٌ يَمتَنِعُ قَتلُه خلافُ ما قَدَّمَه في التيَمُّمِ وزادَ في البيعِ أنّه لا خلاف فيه ونقلَه في شرحِ مُسلمٍ عن الأصحاب قال المناوِيُّ : فهو المعَوَّلُ عليه من كلامِ النوويِّ لأنّ الظَّاهِرَ أنّه أخَّرَ كلامَه في ذلك في موضِعٍ هو مُستَقِلٌّ لا تابعَ ، وهو موافِقٌ لما قاله الرَّافِعِيُّ في التيَمُّمِ والأطعِمةِ .

(٢) (قولُه : ومَذهبُ الشافِعِيِّ جوازُ قَتله . . . إلخ) الأصحُّ خلافُه .

(٣) (قولُه : وهو يَخافُ عَطَشَ حَيَوانٍ) هل يقتَصِرُ في الشُّرب على سَدّ الرَّمَقِ ؟ أو يَبلُغُ الشِّبَعَ ؟ أو يَبلُغُ ما يَستَقِلُّ به كَنَفقةِ القَريب ؟ والجوعُ كالعطَشِ .

(٤) (قولُه : مُحترَمٌ) قال شيخُنا : لو كان غيرَ المحترَمِ هو الذي معه الماءُ وهو مُحتاجٌ إلى شُربه فهل يَكونُ كَغيرِه في أنه يَستعمِلُه في الطَّهارةِ وإنْ ماتَ عَطَشًا ؟ أو يَشرَبُه ويتيَمَّمُ لأنه غيرُ مَأمورٍ بمُباشَرَتِه قَتلَ نفسِه ؟ المتَّجِهُ الثاني .

(٥) (قولُه : بل بما يَشمَلُ الحالَ) والمآلَ أشارَ إلى تصحيحِه .

مُقَدَّمَةٌ على الوُضوءِ يَنبَغي أنْ يَكونَ مِثالا ويَلْحَقَ به حاجَةُ البدَنِ بغيرِ الشُّربِ كالاحتياجِ للْماءِ لِعَجنِ دَقِيقٍ ولَتِّ سويقٍ (١) وطَبخِ طَعامٍ بلَحْمٍ وغيرِه وظاهرُه أنَّه لَمْ يقِف على غيرِه وإلا لَنَبَّهَ عليه» .

(ويُقَدَّمُ) وُجوبًا (شِراءُ الماءِ لِعَطَشِ بهيمَتِه وكَلْب صَيْدِه) ونحوِه على شِرائِه لِطُهْرِه ، ولا يَتَقَيَّدُ ذلك ببهيمَتِه وكَلْب صَيْدِه بل يَجري في كُلِّ ما معه من حَيَوانٍ مُحْتَرمٍ كما صَرَّحَ به في المجموعِ ، فإنْ وجَدَ مَنْ يَبيعُه الماءَ لِحاجَةِ العَطَشِ بقِيمَتِه لَزِمَه شِراؤُه (فلو امْتَنَعَ البائِعُ) من بَيْعِه (إلا بزيادَةٍ على القِيمَةِ فاشتَراه العَطْشانُ كارِهًا لَزِمَه الزَّائِدُ) لأنَّه عَقدٌ صَدَر من أهْلِه فهو كما لو باعَه غيرَ الماءِ بأضعافِ ثَمَنِه ، وهذا من زيادَتِه هنا وقِيلَ : «لا يَلْزَمُه لأنَّه كالمكره عليه لِوُجوب الشِّراءِ عليه» ، وهذانِ الوجهانِ حَكاهما في المجموعِ ولَمْ يُرَجِّحْ منهما شَيْئًا .

(ولَه) أيْ للعَطْشانِ (أخذُه) أيْ الماءِ من مالِكِه (قَهْرًا) إذا امْتَنَعَ من بَذْلِه بَيْعًا وغيرَه ،لِحُرْمَةِ الرُّوحِ حتى لو أدَّى إلى هَلاكِه كان هَدَرًا لأنَّه ظالِمٌ بمَنعِه أو إلى هَلاكِ الظَّامِئِ مَضمونًا لأنَّه مَظْلومٌ ، وكالعَطْشانِ في هذه والتي قبلَها مَن معه مُحْتَرمٌ عَطْشانُ كما صَرَّحَ به في المجموعِ (لا) أخذُه (من) مالِكٍ (عَطْشانَ) لأنَّ المالِكَ أحَقُّ ببَقاءِ مُهْجَتِه قال في المجموعِ : «ولو كان مالِكُه يَحْتاجُ إليه في المنْزِل الثَّاني وثَمَّ مَنْ يَحْتاجُ إليه في الأوَّلِ فهَلْ يُقَدَّمُ الأوَّلُ لأنَّه المالِكُ ؟ أو الثَّاني لِتَحَقُّقِ حاجَتِه في الحالِ ؟ وجهانِ والرَّاجِحُ الثَّاني كما يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتي في الأطْعِمَةِ قال : «وإذا عَطِشَ العاصي بسفرِه ومعه ماءٌ لَمْ يَجُز له التَّيَمُّمُ حتى يَتوبَ» ا هـ . فلو خالَفَ وشَرِبَه قبلَ التَّوبَةِ وتَيَمَّمَ بعدَها لا قَضاءَ عليه لَكِنَّه يعصي كما لو أتْلَفه عَبَثًا .

(وهَلْ يَذبَحُ) قَهْرًا (شاةَ الغيرِ) الذي لَمْ يَحْتَج إليها (لِكَلْبه) المُحْتَرمِ المُحْتاجِ إلى طَعامٍ ؟ وجهانِ في المجموعِ عن القاضي هنا :

أحَدُها : وعلى نَقلِه عن القاضي اقتَصَر في الأطْعِمَةِ - نَعَمْ (٢) كالماءِ فيَلْزَمُ

---

(١) (قولُه : لعَجنِ دَقِيقٍ ولَتِّ سَويقٍ ... إلَخ) لا مُخالَفةَ بينَه وبينَ ما مرَّ إذا حُمِلَ هذا على الاحتياجِ الحاليِّ .

(٢) (قولُه : أحَدُها وعلى نقله عن القاضِي اقتَصَرَ في الأطْعِمةِ نَعَم ... إلخ) هو الأصحُّ .

مالِكِها بَذْلَها له .

والثَّاني : لا ؛ لأنَّ للشَّاةِ حُرمَةً أيضًا لأنَّها ذاتُ روحٍ . وقولُه : «لا من عَطْشانَ ... إلخ» من زيادَتِه (ولا يُكَلَّفُ أن يَستعْمِلَه) أيْ الماءَ في وُضوءٍ أو غُسلٍ (ثُمَّ يشربه) لأنَّ النَّفس تَعافُه (١) وتَعبيرُه بالاستِعْمالِ أعَمُّ من تَعبيرِ أصْلِه بالتَّوضُّؤ .

(ولا أن يَشربَ النَّجِس من الماءَيْنِ) (٢) ويَتَطَهَّر بالطاهرِ (بخِلافِ الدَّابَّةِ) فإنَّه يُكَلَّفُ لَهَا ذلك لأنَّها لا تَعافُه ، والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه وأفْهَمَ تَعبيرُه بأنَّه لا يُكَلَّفُ شُرْبُ ما ذَكَر جَوازَ شُرْبِه وهوكَذلك خِلافًا للنَّوويِّ في النَّجِسِ فصَرَّحَ في المجموعِ بأنَّه لا يَجوزُ شُرْبُه (٣) بناءً على ما صَوَّبَه فيه وصَحَّحَه في الرَّوضَةِ تَبعًا لاختيارِ الشَّاشيِّ - من أنَّه يَشربُ الطاهر ويَتَيَمَّمُ (٤) ، والذي نَصَّ عليه الشافعيُّ ونَقَلَه هو تَبعًا للرَّافِعيِّ عن الزُّجاجيِّ - بضَمِّ الزَّاي - والماوَرديِّ وآخرينَ : أنَّه يَلْزَمُه التَّطهُّرُ بالطاهرِ لأنَّه صار مستَحِقًّا للتَّطهُّرِ ويَشربُ النَّجِس ، وقال في المُهمَّاتِ : «إنَّه المُفْتَى به لِنَصِّ الشافعيِّ عليه في حَرمَلَةَ كما نَقَلَه الشَّيخُ أبو حامِدٍ والمحامِليُّ وغيرُهما ، ولِقولِ النَّوويِّ في تحقيقِه : «المُختارُ شُرْبُ الطاهرِ فإنَّه يقتَضي أنَّ المشهور مُقابلُه لاصْطِلاحِه على أنَّ المُختار : ما رجحَ دَليلا وكان المشهورُ خِلافه» اهـ . ولا فرقَ بين العَطَشِ الحاليِّ والمآليِّ كما صَرَّحَ به الماوَرديُّ بل نَصَّ عليه الشافعيُّ في الأُمِّ وعِبارتُه في المآليِّ : «وإذا كان مع الرَّجُلِ في السَّفرِ ماءٌ طاهرٌ

---

(١) (قولُه : لأنّ النفسَ تَعافُه) لأنه مُستقذَرٌ ، ولأنّ شُربَه مَكروهٌ كما قاله بعضهم ، وعَلَّله بأنه غُسالَةُ الذُّنوب .

(٢) (قولُه : ولا أن يَشرَبَ النجسَ ... إلخ) لأنّ الرُّخَصَ لا يُضَيَّقُ فيها هذا التضييقُ ، ويَبعُدُ من محاسِنِ الشريعَةِ إلزامُه التوضُّؤَ بالطَّهورِ وشُربَ النجِسِ مع عِيافةِ النفسِ والتأذِّي به ، وإذا كان المذهبُ المقطوعُ به أنّه لا يُكَلَّفُ جمعَ المستعمَل ليَشرَبَ للعِيافةِ فكيف يُكَلَّفُ شُربَ النجِسِ وهو أشَقُّ على النفسِ من شُربِ المستعمَلِ وأغلَظُ ؟ وإذا كان يجوزُ صَرفُ الماءِ لغَرَضِ التبرُّدِ وغَسلِ الثوب للتنَظُّفِ فلأنْ يجوزَ شُربُه لأجلِ التحرُّزِ من النجاسةِ أولى .

(٣) (قولُه : فصَرَّحَ في المجموعِ بأنه لا يجوزُ شُربُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : من أنّه يَشرَبُ الطَّاهرَ ويتيَمَّمَ) قال الأذرَعِيُّ : وهو ظاهرُ الرُّجحانِ .

١/٧٩ ونجِسٌ / واشتَبَها عليه وكان يَخافُ العَطَشَ فيما بعدُ إنْ توضَّأ بالماءِ - فإنَّه يَتَحَرَّى ويَتَوضَّأُ بالطاهرِ في ظَنِّه ويُمسِكُ الآخر حتى إنْ احتاجَ إليه لِعَطَشِه شَرِبَه» .

(ولو عَطِشوا ولِمَيِّتٍ ماءٌ شَرِبوه) وضَمِنوه للوارِثِ **(بقِيمَتِه هناك)** أيْ بمَكانِ الشُّرب بل وببَرِّيَّةٍ كما في الأصلِ كَسائِرِ المُتلَفاتِ **(لا مثلُه)** أيْ بقِيمَةِ الماءِ لا بمثلِه وإنْ كان مثليًّا ، لأنَّ المسألَةَ مَفروضَةٌ فيما إذا كانوا ببَرِّيَّةٍ للماءِ فيها قِيمَةٌ ثُمَّ رجَعوا إلى وطَنِهِمْ ولا قِيمَةَ له فيه ، وأرادَ الوارِثُ تَغريمَهمْ فلو ردُّوا الماءَ لَكان إسقاطًا للضَّمانِ ، فإنْ فرضَ الغُرْمَ بمَكانِ الشُّرب أو مَكانٍ آخر للماءِ فيه قِيمَةٌ ولو دونَ قِيمَتِه بمَكانِ الشُّرب وزَمانِه غَرِمَ مثلَه كَسائِرِ المثليَّاتِ [١] .

(ولو اجتَمَعا) أيْ الشَّارِبُ والوارِثُ **(في ذلك المكانِ بعدَ التَّسليمِ)** أيْ تَسليمِ القِيمَةِ في الوطَنِ فإنَّه لا يَتَغَيَّرُ الحالُ فليس للوارِثِ ردُّ القِيمَةِ والمُطالَبَةُ بالمثلِ كما لو أتلَف مثليًّا وتَعَذَّر المثلُ فغرِمَ القِيمَةَ ثُمَّ وجَدَ المثلَ ليس للمالِكِ ردُّ القِيمَةِ وطَلَبُ المثلِ ، والتَّصْريحُ بقولِه : «ولو اجتَمَعا ... إلخ» من زيادَتِه **(ويَمَّموه)** أيْ شَربوا ماءَ الميِّتِ ويَمَّموه حِفظًا لِمُهَجِهِمْ ، ولأنَّ الشُّرْبَ لا بَدَلَ له بخِلافِ الغُسلِ ، وخرجَ بعَطَشِهِمْ ما لو احتاجوا له للطَّهارةِ فإنَّهمْ يَغسِلونَ الميِّتَ منه بقدرِ حاجَتِه ، وما بَقِيَ حَفِظوه للوارِثِ ويَحْرُمُ عليهمْ الطهارةُ به بل يَتَيَمَّمونَ فإنْ تَطهَّروا به أثِموا وضَمِنوه .

(فإنْ أوصَى) مَثَلا **(بماءٍ)** أيْ بصَرْفِه **(للأَولى)** به وقد حَضَر مُحتاجونَ إليه **(قُدِّمَ)** [٢] به وُجوبًا عند ضيقِه ، ونَدْبًا عند اتِّساعِه **(العَطْشانُ)** المُحْتَرمُ حِفظًا

---

(١) (قولُه : غَرِمَ مثلَه كَسائِرِ المثليَّات) ذكرَه في المجموعِ وكتب أيضًا : قال المصنِّفُ : والذي يَظهرُ لي أنَّ ذلك جارٍ على القاعِدةِ الصحيحةِ في سائِرِ المثليَّاتِ لأنَّ الماءَ وإنْ كان مثليًّا فإنَّ لنقله مُؤْنَةٌ ، والصحيحُ أنَّ مَنْ أتلَف مثليًّا لنقله مُؤْنَةٌ إذا ظَفِرَ به في غيرِ بَلَدِ التلفِ - لا يُطالَبُ بالمثلِ بل بقِيمةِ بَلَدِ التلفِ ولا يُكَلَّفُ المغصوبُ منه قَبولُ المثل أيضًا ثُمَّ بعدَ أخذِ القِيمةِ لو اجتَمَعا في بَلَدِ التلفِ لَمْ يَكُنْ له رَدُّه واستِردادُ القِيمةِ على الصحيحِ ، ومِمَّا يُؤيِّدُ ما قُلناه ما قاله في الروضةِ بعدَ ذكرِ وُجوبِ قِيمةِ الماءِ المتلَفِ في المفازةِ ، أنَّهما لو اجتَمَعا في البلَدِ هل يَثْبُتُ التَرادُّ ؟ فيه وجهانِ .

(٢) (قولُه قُدِّمَ العطْشانُ المحتَرَمُ) ظاهرُ إطلاقِهم تقديمُ العطْشانِ المحتَرَمِ وإنْ كان غيرَ آدميٍّ أث =

لِمُهْجَتِه ، والتَّصْرِيحُ بهذا من زيادَتِه (ثُمَّ) إنْ لَمْ يَكُنْ عَطْشانَ أو فضَلَ منه شَيْءٌ قُدِّمَ (الميِّت) ولو غير مُتَنجِّسٍ لأنَّ ذلك خاتِمَةُ أمْرِه ، ولأنَّ القَصْدَ من غُسلِه تَنْظيفُه وهو لا يَحْصُلُ بالتُّراب ، ومن طُهْرِ الحَيِّ استباحَةُ الصلاةِ وهي تَحْصُلُ بالتَّيَمُّمِ (١) .

فإنْ ماتَ اثْنانِ ووُجِدَ الماءُ قبلَ مَوتِهما قُدِّمَ (الأوَّل) لِسبقِه (فإنْ ماتا مَعًا أو جُهِلَ السَّابِقُ) بأنْ لَمْ يُعْلَمْ تَرْتيبٌ ولا مَعيَّةٌ أوعُلِمَ التَّرْتيبُ ولَمْ يُعْلَمْ السَّابِقُ أو عُلِمَ ونُسِيَ (أو وُجِدَ الماءُ بعدَهما قُدِّمَ الأفْضَلُ) لأفضَليَّتِه ، وقولُه : «أو جُهِلَ السَّابِقُ» الشَّامِلُ لِنِسيانِه كما تَقَرَّر - كما سيأْتي نَظيرُه - من زيادَتِه وذَكَره في المُهِمَّاتِ قال (٢) : «والأقربُ اعتِبارُ الأفْضَليَّةِ بغَلَبَةِ الظَّنِّ بكونِه أقربَ إلى الرَّحْمَةِ (٣) ، فلا يُقَدَّمُ بالحُرِّيَّةِ والنَّسب كما ذَكَروه في تَقديمِ الأفضَلِ من الجَنائِزِ للإمامِ قال : ويَتَّجِه تَقديمُ الصَّبِيِّ على البالِغِ (٤) وفي التَّقديمِ بالأُبوَّةِ على البُنوَّةِ وبالذُّكورةِ على الأُنوثَةِ نَظَرٌ والظَّاهرُ عَدَمُه إلا أنَّهمْ قالوا في الوضعِ في اللَّحْدِ : يُقَدَّمُ الأبُ على الابنِ ، والأُمُّ على البنتِ» هو الظَّاهرُ ما قاله ويُفارِقُ ما قالوه في اللَّحْدِ بأنَّ التَّقديمَ فيه دائِمٌ ولا بَدَلَ بخِلافِه هنا والمُتَّجِه أيضًا في الصَّبيِّ والبالِغِ اعتِبارُ الأفضَليَّةِ (فإنْ استَويا فالقُرْعَةُ) يُقَدَّمُ بها لِعَدَمِ التَّرْجيحِ . وظاهرٌ له إذا تَعَدَّدَ العَطْشانُ أو مَنْ سيأْتي فحُكْمُه حُكْمُ المَيِّتينَ فيما ذُكِر .

(ولا يُشْتَرطُ) لاستِحقاقِ المَيِّتِ ذلك (قَبولُ الوارِثِ له كالكفَنِ) المُتَطَوَّعِ

= وهو كذلك فإنْ اجتَمع عَطْشانانِ قُدِّمَ الأفضلُ فإنْ استَويا أقرَعَ .

(١) (قولُه وهي تَحْصُلُ بالتيَمُّم) وقِيلَ الحيُّ المتَنَجِّسُ أولى لأنّ لغُسلِ الميِّتِ بَدَلا ، ويتَّجِه ترجيحُه إذا تَعَيَّنَ للإمامةِ قال شيخُنا : نُقِلَ عن الوالدِ - رحمه الله تعالى - أنّه كان يَرُدُّ هذا البحثَ ويَعتَمِدُ الإطْلاقَ ويُوجِّهه بأنه مُتَمَكِّنٌ من الصلاةِ عليه على قَبرِه فغُسلُه يَفوّتُ والصلاةُ عليه لا تُفوّتُ .

(٢) (قولُه : قال : والأقرَبُ ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : بكَونِه أقرَبَ إلى الرَّحمة) مَشَى صاحِبُ حِلِّ الحاوي على أنَّ المرادَ الأفضَلُ في إمامةِ الصلاةِ .

(٤) (قولُه : ويَتَّجِه تقديمُ الصبيِّ على البالغِ) قال شيخنا : في إطْلاقِ تقديمِ الصبيِّ على البالغِ نظرٌ لا يَخْفَى .

به عليه (ثُمَّ) إن لَمْ يَكُن مَيّتٌ أو فضَلَ منه شيْءٌ قُدِّمَ [١] (المُتَنجِّس) لأنَّ طُهْره لا بَدَلَ له فإنْ قُلْتَ : قِياسُ ما مَرَّ عن التَّحْقِيقِ والمجموعِ في مُحْدِثٍ مُتَنجِّسٍ حاضِرٍ من أنَّه يَتَخَيَّرُ بين صَرْفِ الماءِ للنَّجاسةِ والحَدَثِ لِلُزومِ الإعادَةِ - مَجيئُه هنا في حاضِرَيْنِ لِذلك ، ويُقرعُ بينهما قلت : «العِبرةُ هنا بالأولى لِتَنصيصِ المالِكِ عليه وقد تَقَدَّمَ ثَمَّ أنَّ المُتَنجِّس وإنْ تَخَيَّر فالنَّجِسُ أولى لكن لا على سبيلِ الاستِحْقاقِ [٢] (ثُمَّ الحائِضُ) أو النُّفساءُ لِعَدَمِ خُلوِّها عن النَّجِسِ غالِبًا ولِغِلَظِ حَدَثِها فإنْ اجتمعتا قُدِّمَ أفضَلُهما فإنْ استَويا أُقرِعَ بينهما (ثُمَّ الجُنُبُ) لأنَّ حَدَثَه أغلَظُ من حَدَثِ المُحْدِثِ وهذا على تَفصيلِ ذِكرِه بقولِه .

(ولو اجتَمع جُنُبٌ ومُحْدِثٌ فالجُنُبُ أولى) لِغِلَظِ حَدَثِه [٣] (إلا) إن كَفى الماءُ (المُحْدِثَ دونَه) أيْ الجُنُب ، فالمُحْدِثُ أولى سواءٌ فضَلَ عن وُضوئِه شَيْءٌ أمْ لا لأنَّه يرتَفِعُ به حَدَثُه بكمالِه دونَ الجُنُب فقولُه في نُسخَةٍ : «ولَمْ يفضُلْ عنه قَيْدٌ مُضِرٌّ» قال الرَّافِعِيُّ : «وقِياسُ هذا التَّفْصيلِ [٤] يَأتي في الميّتِ مع المُتَنجِّسِ وفي الجُنُب مع الحائِضِ» قلت : «بل وفي كُلٍّ منهما [٥] ومِمَّن ذَكَر معهما مع مثلِه قال وهذا كُلُّه إذا عُيِّنَ المكانُ ، فقال :/ اصْرِفوه للأولى في هذه المفازَةِ . فإنْ أطْلَقَ ١/٨٠
فيَنْبَغي أنْ يَبحَثَ عن مُحتاجي غيرِها ، كما لو أوصَى لأعْلَمِ النَّاسِ ، إلا أنَّ حِفظَ الماءِ ونَقلَه إلى مَفازَةٍ أُخرى كالمستَبعَدِ وهذا حَذَفه من الرَّوضَةِ [٦]، وخرجَ بالوصيَّةِ ونحوِها ما لو صَرف المالِكُ بنَفسِه فلا يَجِبُ - كما في المجموعِ - التَّرتيبُ بل يَصْرِفُه

---

(١) (قولُه : قُدِّمَ المتَنَجِّسُ) أي ولو في الحضرِ .

(٢) (قولُه : لكنْ لا على سَبيلِ الاستِحقاقِ) وعلى هذا لو قال لشَخصٍ : استعمِلْ هذا الماءَ في أولى الطَّهارَتَينِ تَعَيَّنَ استعمالُه في النجسِ .

(٣) (قولُه : لغِلَظِ حَدثِه) يُؤخَذُ منه أنه لو اجتَمع مَنْ فيه نَجاسةٌ مُغَلَّظَةٌ ومَن فيه مُتَوسِّطَةٌ ، تقديمُ الأوَّلِ هو القِياسُ ، يُرَدُّ بأنَّ معنَى غِلَظِ الجنابةِ أنَّه يَحرُمُ بها ما لَم يَحرُم بالحدثِ الأصغرِ وأنَّ النجاسةَ المغَلَّظَةَ والمتوسِّطَةَ مُستَوِيانِ فيما يَحرُمُ بهما .

(٤) (قولُه : قال الرَّافِعِيُّ : وقِياسُ هذا التفصِيلِ ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : قُلت بل وفي كُلٍّ منهما ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : وهذا حَذَفه من الروضة) إنَّما يَظهرُ أثَرُ ذلك إذا لَم يُوجَدْ في بَلَدِ الإيصاءِ مُحتاجٌ أو وُجِدَ وأمكَنَ أنْ يُوجد في غيرِه أحوجَ منه أمَّا إذا اجتَمع في بَلَدِ الإيصاءِ جميعُ أنواعِ .... =

لِمَن شاءَ إلا لِعَطْشانَ ، فيَجِبُ تَقديمُه ، وظاهِرٌ أنَّ التَّرتيبَ في غيرِه مَندوبٌ .

(ولو اغتَسلَ) الجُنُبُ **(إلا عُضوًا وتَيمَّمَ له ثُمَّ أحدَثَ وتيمَّمَ)** للحَدَثِ **(ثُمَّ وجَدَ ما علِمَ أنَّه لا يَزيدُ على ذلك العُضوِ تَعَيَّنَ له ولَمْ يَبطُلْ تَيمُّمُه)** الثَّاني ، لأنَّه وقع عن الحَدَثِ ولَمْ يقدِرْ بعدَه على ما يرفعُه وهذا من زيادَتِه وهو الأظهَرُ في المجموعِ .

(ولو انتَهَوا) أيْ المُحتاجونَ **(إلى ما يُباحُ)** ولَمْ يُحرِزوه **(استُحِبَّ)** لِغيرِ الأحوجِ **(إيثارُ الأحوجِ بإحرازِه فإنْ أحرزوه لَمْ يَجُزِ الإيثارُ)** لأنَّهم مَلَكوه مع حاجَتِهِمْ إليه وهذاما جَمع به الرَّافِعِيُّ (١) بين ما أطلَقَه الأكثَرونَ من طَلَبِ الإيثارِ من غيرِ تَعرُّضٍ لِمِلكِهِمْ له وما قاله الإمامُ من تَحريمِه بناءً على أنَّهمْ مَلَكوه لِفرضِه أنَّهمْ استَووا في إحرازِه ، وكَلامُ الرَّوضَةِ لا يَفي بذلك ثُمَّ قال الرَّافِعِيُّ ، وتَبعَه في الرَّوضَةِ لكن يُمكِنُ أنْ يُنازِعَهمْ الإمامُ في الاستِحبابِ ، ويقولُ : «لا يَجوزُ العُدولُ عَمَّا يُتَمَكَّنُ منه للطَّهارةِ» قال في المُهِمَّاتِ : «وهذا الإشكالُ ظاهِرٌ فإنَّ إطلاقَهمْ يقتَضي أنَّ المالِكَ لو وهَبَ لِغيرِه الأحوجِ لَزِمَه القَبولُ فكَذا ما نحنُ فيه» أيْ فيلْزَمُه تَحصيلُ الطُّهرِ ، ومن ثَمَّ ضَعَّفَ الزَّرْكَشيُّ الجَمْعَ بما ذَكَر ثُمَّ قال : «وإنَّما يَندَفِعُ الإشكالُ أيْ المُحْوِجِ إلى الجَمْعِ بحملِ كَلامِ الأكثَرينَ على أنَّ المُحتاجينَ لا يَملِكونَ الماءَ بالاستيلاءِ وإنَّما يَملِكُه الأحوجُ فالأحوجُ كما في الوصيَّةِ لأولى النَّاسِ ، فحَمْلُ كلامِهم على استِحبابِ تَرْكِ الاستيلاءِ للإيثارِ للأحوجِ لا يَصِحُّ ، بل لو استَولى عليه غيرُ الأحوجِ وأحرزَه لَزِمَه دَفعُه للأحوجِ عند الأكثَرينَ ، كما في مَسألَةِ الوصيَّةِ ، وقولُ الأصحابِ أنَّ الوارِدينَ على ماءٍ مُباحٍ يَملِكونَه مَحمولٌ على ما إذا لَمْ يُعارِضه حَقُّ اللَّه تعالى وهو تَعلُّقُ الأحوجِ به ، وفيما قاله نَظَرٌ والوجه دَفعُ الإشكالِ المذكورِ - رُبَّما جَمع به الرَّافِعِيُّ - ويُدفعُ إشكالُه بأنْ يُقال : يَجوزُ لِغيرِ الأحوجِ العُدولُ عَمَّا يُتَمَكَّنُ منه للطَّهارةِ في الماءِ المُباحِ مع وُجودِ أحوجَ منه ويَلتَزِمُ

= المحتاجين من العطْشانِ والمَيِّتِ ومَنْ على بَدَنِه نَجاسةٌ والحائِضِ والجُنُب كما فرَضَه الأصحابُ فلا معنَى للبَحثِ عن المحتاجِ في بَلَدٍ آخَرَ لا سِيَّما والصرفُ إلى غيرِ بَلَدِ الإيصاءِ خلافُ الأفضَلِ .

(١) (قولُه : وهذا ما جمع به الرَّافِعِيُّ ... إلخْ) قال في التوسُّطِ : كلامُ الحاوِي يُشِيرُ إلى ما ذكرَه من الجمعِ ومِمَّنْ أشارَ إليه صاحِبُ الذَّخائِرِ .

هذا في مَسألَةِ الهبَةِ أيضًا (١) المُبيحُ .

(الرَّابعُ الجهْلُ) بالماءِ وأرادَ بالجهْلِ ما يَشمَلُ النِّسيانَ بقَرينَـةِ قولِه (فإذا نَسيَ بئرًا هناك) أيْ بمَحَلِّ نُزولِه (أو ماءً في رحلِه أو ثَمَنه أو أضَلَّهما فيه وتَيَمَّمَ) وصلَّى ثمَّ تَذكَّره ووجَدَه (أعادَ) الصلاةَ (وإنْ أمعَنَ في الطلَب) لِوُجودِ الماءِ معه ونِسبَتِه في إهمالِه حتى نَسيَه أو أضَلَّه إلى تَقصيرٍ . والتَّصْريحُ بإضلالِ الثَّمَنِ من زيادَتِه .

(فإنْ أضَلَّ رحلَه) في رِحالٍ وأمعَنَ في الطلَب كما ذَكَره الأصلُ (أو أُدرِجَ فيه) أيْ في رحلِه (ماءٌ ولَمْ يَشعُرْ) به (أو لَمْ يَعلَمْ بئرٌ خَفيَّةٌ هناك) (٢) فتَيَمَّمَ وصلَّى (فلا إعادَةَ) وإنْ وُجِدَ ذلك لِعَدَمِ تَقصيرِه بخِلافِه في النِّسيانِ والإضلالُ في رحلِه ، وتَحريرُ الفرقِ بين مَسألَتَيْ الإضلالِ بأنَّ مُخَيَّمَ الرُّفقَةِ أوسعُ من مُخَيَّمِه (٣) فكان أبعَدَ عن التَّقصيرِ وخرجَ بقولِه - من زيادَتِه - «خَفيَّةٌ» ما لو كانتْ ظاهرةً فيَلْزَمُه الإعادَةُ كما في المجموعِ المُبيحِ .

(الخامِسُ المرضُ) ولو في الحَضَرِ لآيَةِ ﴿وإنْ كُنتُمْ مَرضَى﴾ [النساء : ٤٤] أيْ وخِفتُمْ من استِعمالِ الماءِ مَحذورًا فتَيَمَّموا بقَرينَةِ تَفسيرِ ابنِ عَبَّاسٍ (٤) المرضَ بالجُرحِ والجُدَريِّ ونحوِهما ، ولِما في استِعمالِ الماءِ مع ذلك من الضَّررِ (فيَتَيَمَّمُ مَريضٌ خاف تَلَفَ نَفسٍ أو عُضوٍ أو مَنفعَتِه) أيْ العُضوِ ، ولو أبدَلَ لَفظَةَ تَلَفِ

---

(١) (قولُه : ويَلتَزِمُ هذا في مسألَةِ الهبةِ أيضًا) الفرقُ بينَهما واضِحٌ وهو أنَّ الأحوجَ مُتَمَكِّنٌ من تَمَلُّكِ الماءِ المباحِ بإحرازِه بخِلافِ الماءِ المملوكِ فإنَّ مالكَه قد لا يَسمَحُ بهبتِه له ، وإنْ سمحَ بها لغيرِه .

(٢) (قولُه : أو لَم يُعلَم بئرٌ خفيَّةٌ هناكَ) أي في مَكان يَلزَمُه الطَّلَبُ منه .

(٣) (قولُه : بأنَّ مُخَيَّمَ الرُّفقَةِ أوسَعُ من مُخَيَّمِه ... إلَخ) يُؤخَذُ منه أنَّ مُخَيَّمَه إن اتَّسَعَ كما في مُخَيَّمِ بعضِ الأُمراءِ يَكونُ كَمُخَيَّمِ الرُّفقَةِ س .

(٤) (قولُه بقَرينَةِ تَفسيرِ ابنِ عَبَّاسٍ ... إلَخ) قال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «إنَّ رَجلا أصابَه جُرحٌ في رَأسِه على عَهدِ رَسول اللهِ ﷺ ثمَّ أصابَه احتِلامٌ فأُمِرَ بالاغتِسال فاغتَسَلَ فماتَ فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ فقال قَتَلوه قَتَلهم اللهُ أو لَم يَكُن شِفاءُ العِيِّ السُّؤَالَ» رواه ابنُ ماجَة والحاكِمُ وقال صحيحٌ على شرطِ الشيخَينِ . ورَوى أبو داوُد في هذا الحديثِ بإسنادٍ جَيِّدٍ لم يُضَعِّفه عن جابرٍ رضي الله عنه «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّما كان يكفيه أنْ يتيَمَّمَ ويَعصِبَ على جُرحِه خِرقَةً ثمَّ يَمسَحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسَدِه»

بعلى كما فعلَ فيما مَرَّ في المُبيحِ الثَّاني لَكان أولى (١) وأغناه عن قولِه : أو مَنفعَتِه (وكَذا) يُبيحُ التَّيَمُّمَ لِمُريدِه (خَوف مَرضٍ مَخوفٍ أو) خَوف (زيادَةٍ فيه) بأن خاف زيادَةَ الألَمِ وإن لَمْ تَزِدِ مُدَّتُه (أو) خَوف زيادَةٍ (في مُدَّتِه) وإن لَمْ يَزِدِ الألَمُ أو لَمْ يَحْصُلْ بها شِدَّةُ الضَّنا وهو المرضُ المُدْنِفُ (٢) أيْ اللازِمُ (أو) خَوف (حُصولِ شَيْنٍ قَبيحٍ) أيْ فاحِشٍ (في عُضوٍ ظاهِرٍ) لأنَّه يُشَوِّه الخِلقَةَ ويَدومُ ضَرُرُه قال الرَّافِعِيُّ هنا : «والظَّاهرُ ما يَبدو في حالِ المِهْنَةِ غالِبًا كالوجه واليَدِ» وفيه في الجِناياتِ ما يُؤْخَذُ منه أنَّه ما لا يُعَدُّ كَشفُه هَتكًا للمُروءَةِ ، وقِيلَ : ما عَدا العَورةَ والأوَّلُ منهما يُوافِقُ ما هنا والشَّيْنُ الأثَرُ المستَكره من تَغَيُّرِ لونٍ وتَحَوُّلٍ واستِخشافٍ وثُغرةٍ تَبقَى ولُحمَةٍ تَزيدُ قال الرَّافِعِيُّ في أثناءِ الدِّياتِ : وإنَّما يَتَيَمَّمُ بما ذكَر (إنْ أخبَرَه) بكَونِه مَخوفًا (طَبيبٌ/ مَقبولُ الرِّوايَةِ) ولو عَبدًا أو امرأةً (أو ٨١/١
عَرف) هو (ذلك وإلا) بأنْ لَمْ يُخبِرْه مَنْ ذكَر ولا كان عارِفًا بذلك (فلا) يَتَيَمَّمُ . هذا ما جَزَمَ به في التَّحقِيقِ ونَقَلَه في الرَّوضَةِ عن أبي عَليٍّ السِّنجيِّ وأقرَّه قال في المجموعِ : ولَمْ أرَ مَنْ وافقَه (٣) ولا مَنْ خالَفه قال في المُهمَّاتِ : لكنْ جَزَمَ البَغَويّ في فتاويه بأنَّه يَتَيَمَّمُ فتَعارَضَ الجَوابانِ ، وإيجابُ الطُّهرِ بالماءِ مع الجَهلِ بحالِ العِلَّةِ التي هي مَظِنَّةٌ للهَلاكِ بَعيدٌ عن مَحاسِنِ الشَّريعَةِ فنَستَخيرُ اللهَ تعالى ونُفتي بما قاله البغَويّ ، ويَدُلُّ له ما في شرحِ المُهَذَّب في الأطعِمَةِ عن نَصِّ الشافعيِّ «إن المُضطَرَّ إذا خاف من الطعامِ المُحضَرِ إليه (٤) أنَّه مَسمومٌ جازَ له تَركُه والانتِقالُ إلى المَيْتَةِ» اهـ . قال البغَويّ : «وإذا صلَّى بالتَّيَمُّمِ أعادَ إذا وجَدَ المُخبِر كَمن اشتَبَهَتْ عليه القِبلَةُ ولَمْ يَجِدْ مَنْ يَدُلُّه» وقولُه : إذا وجَدَ المُخبِر أيْ وأخبَرَه

---

(١) (قولُه : لكان أولى) فإنّه يُؤخَذُ منه أنّه لا فرقَ بينَ زَوال المنفعَةِ بالكُلِّيَّةِ وبينَ نُقصانِها وهو ظاهرٌ ج .

(٢) (قولُه : المدْنِفُ) بكَسرِ النُّونِ وفتحِها .

(٣) قولُه : ولَمْ أرَ مَنْ وافقه) قال الزَّركَشِيُّ : قد وافقه الرُّويانيُّ .

(٤) (قولُه : إنَّ المضطَرَّ إذا خاف من الطَّعامِ المحضرِ إليه ... إلَخ) الفرقُ بينَهما واضِحٌ وهو أنَّ الوضوءَ لازِمٌ له لإسقاطِ الصلاةِ عنه فلا يُعدَلُ عنه إلى بَدَله إلا بدَليلٍ شرعيٍّ بخلافِ الطَّعامِ ثم رَأيت ابنَ العِمادِ فرَّقَ بما يُؤدِّي معناه فقال : لأنّ الأصلَ وُجوبُ استعمال الماءِ ....=

بجوازِ التَّيَمُّمِ أو بعدَمِه قَيدٌ للإعادَةِ لا لِوُجوبِها لأنَّها وجَبَتْ قبلَ ذلكَ (١) وإنَّما قَيَّدَها بذلكَ لأنَّه لا فائِدَةَ لَها قبلَه ، فإنْ لَمْ يَجِدْ المُخْبِر واستَمَرَّ يَتَيَمَّمُ لَزِمَه الإعادَةُ إذا بَرِئَ واكتَفى بطَبيبٍ واحِدٍ لأنَّ طَريقَ ذلكَ الرِّوايَةُ ، وهذا بخِلافِ الإخبارِ بكَونِ المرضِ مَخوفًا . في الوصيَّةِ يُشتَرَطُ فيه اثنانِ للاحتياطِ لِحَقِّ الآدَميِّ ، ولأنَّ للطُّهرِ بالماءِ بَدَلا بخِلافِ الوصيَّةِ .

(ولا يُبيحُه) أيْ التَّيَمُّمَ (شَيْنٌ يَسيرٌ كَأَثَرِ جُدَريٍّ) بضَمِّ الجيمِ وفتحِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ وبفتحِهما ، وكَقَليلِ سوادٍ لانتِفاءِ العِلَّةِ (ولا) شَيْنٌ (قَبيحٌ في) عُضوٍ (مَستورٍ) لِسترِه عن أعيُنِ النَّاسِ غالِبًا ، قال في المُهِمَّاتِ : والحُكمُ المذكورُ في هاتَيْنِ المسألَتَيْنِ مُشكِلٌ لأنَّ المُتَطهِّر قد يَكونُ رقيقًا فتَنقُصُ قِيمَتُه نَقصًا فاحِشًا فكَيفَ لا يُباحُ له التَّيَمُّمُ مع إباحَتِه فيما لو امتَنَعَ المالِكُ من بَيعِ الماءِ إلا بزيادَةٍ يَسيرةٍ ؟ ذَكَره الشَّيخُ عِزُّ الدِّينِ وهو ظاهِرٌ لا جَوابَ عنه اللَّهمَّ إلا أن يَلتَزِموه فيَلزَمَهمْ استِثناؤُه ، ولَمْ يَستَثنِه أحَدٌ بل المنعُ من التَّيَمُّمِ مُشكِلٌ مُطلَقًا ولو كان حُرًّا ، فإنَّ الفلَس مَثلا أهونُ على النُّفوسِ من آثارِ الجُدَريِّ على الوجه ومن الشَّيْنِ الفاحِشِ في الباطِنِ لا سيَّما الشَّابَّةَ المقصودَةَ للاستِمتاعِ . اهـ .

وأُجيبَ بأنَّ الخُسرانَ في الزِّيادَةِ مُحَقَّقٌ (٢) بخِلافِه في نَقصِ الرَّقِيقِ وبأنَّه إنَّما لَزِمَ الرَّقِيقَ استِعمالُ الماءِ (٣) مع نَقصِ الماليَّةِ لأنَّه قد تَعلَّقَ به حَقُّ اللَّه تعالى وهو

= وشكَكنا في المبيحِ فلا يَسقُطُ الواجِبُ بتوهُّمِ حُصولِ الضَّرَرِ كما لا يَسقُطُ القِصاصُ الواجِبُ بتوهُّمِ حُصولِ البُرءِ بالدَّواءِ إذا ترَكَه المجروحُ وكما لا يَسقُطُ الحجُّ على مَنْ قَدَرَ على رُكوبِ البحرِ عندَ غَلَبةِ السَّلامةِ بتوهُّمِ العطَب ، وهكذا شأنُ الواجِباتِ كُلِّها إذا شكَكنا في وُجودِ المسقِطِ لا تَسقُطُ بل لا بُدَّ من تَحَقُّقِه يَقينًا أو ظَنًّا بعلامةٍ شرعِيَّةٍ .

(١) (قولُه : لأنَّها وجبَتْ قبلَ ذلك) قال شيخُنا : لكِنَّه لو أعادَ قبلَ وُجودِ المخبِرِ لَمْ تَصِحَّ إعادَتُه .

(٢) (قولُه : وأُجيبَ بأنَّ الخُسرانَ في الزِّيادةِ مُحَقَّقٌ) بخلافِه في نقصِ الرَّقِيقِ فلَم يَسقُطْ به الوُجوبُ قال : وهذا كما ذكرَه الأصحابُ أنَّه يجِبُ استعمالُ الماءِ المشَمَّسِ إذا لَم يجِدْ غيرَه وإنْ كان يَخشَى منه البرَصَ لأنَّ حُصولَه مَظنونٌ ولهذا لو كان يقطَعُ بحُصولِ الشينِ على العضوِ الباطِنِ لَم يجِب الاستعمالُ وجازَ التيَمُّمُ .

(٣) (قولُه : وبأنه إنَّما لَزِمَ الرَّقِيقَ استعمالُ الماءِ . . . إلَخ) وبأنَّ الخُسرانَ في شِراءِ الماءِ راجعٌ إلى المستعمَلِ - وهو الماءُ بخلافِه في استعمالِ الرَّقِيقِ .

مُقَدَّمٌ على حَقِّ السَّيِّدِ بدَليلِ أنَّه لو ترك الصلاةَ قُتِلَ (١) وإنْ فاتَتِ الماليَّةُ على السَّيِّدِ . والأولى أن يُجابَ بأنَّ تفويتَ المالِ إنَّما يُؤَثِّرُ إذا كان سببُه تحصيلَ الماءِ لا استِعمالَه وإلا لأَثَّر نَقصُ الثَّوب ببَلِّه بالاستِعمالِ ولا قائِلَ به ، وأمَّا الشَّيْنُ فإنَّما يُؤَثِّرُ إذا كان سببُه الاستِعمالَ ، والضَّررُ المُعْتَبَرُ في الاستِعمالِ فوقَ الضَّررِ المُعْتَبَرِ في التَّحصيلِ كما يَشهَدُ له ما مَرَّ من أنَّه لو خاف خُروجَ الوقتِ بطَلَب الماءِ تيَمَّمَ ولو خاف خُروجَه بالاستِعمالِ لا يَتَيَمَّمُ فاعتُبر في الشَّيْنِ ما يُشَوِّه الخِلْقَةَ وهو الفاحِشُ في العُضوِ الظَّاهرِ دونَ اليَسيرِ والفاحِشُ في الباطِنِ لِما مَرَّ .

(ولا) يُبيحه **(التَّألُّمُ)** باستِعمالِ الماءِ **(بقَرحٍ)** أيْ جُرحٍ **(أو بَرْدٍ)** أو حَرٍّ أو غيرِه كَصُداعٍ ووجَعِ ضِرسٍ وحُمَّى **(لا يَخافُ)** من استِعمالِ الماءِ **(معه)** مَحذورًا في العاقِبَةِ **(أو يَخافُ)** مع البَردِ مَحذورًا **(ووجَدَ نارًا يُسخِّنُ بها)** الماءَ أو ما يُدَثِّرُ به أعضاءَه لأنَّه واجِدٌ للماءِ قادِرٌ على استِعمالِه بلا ضَررٍ شَديدٍ ، ولا بُدَّ أنْ يَجِدَ مع النَّارِ قِيمَةَ ما يَحتاجُ إليه في التَّسخينِ كَقِدْرٍ وحَطَبٍ ، وقولُه : أو يَخافُ ... إلخَ من زيادَتِه على الرَّوضَةِ المُبيحُ .

(السَّادِسُ والسَّابعُ الجَبيرةُ) وهي أخشابٌ ونحوُها تُربَطُ على الكسرِ والانخِلاعِ **(واللَّصوقُ)** بفتح اللام وهو ما كان على جُرحٍ من قُطنَةٍ أو خِرقَةٍ أو نحوِهما **(فإنْ)** (٢) **(احتاجَ إلى وضعِها)** أيْ الجَبيرةِ **(لِكَسرٍ)** أو انخِلاعٍ **(أو إلى)** وضعِ **(لَصوقٍ لِجِراحَةٍ)** بأنْ خاف شَيئًا مِمَّا مَرَّ في المرضِ كما صَرَّحَ به الأصلُ **(فلْيَضَعْهما على طُهرٍ)** كالخُفِّ **(ويَستُرُ)** من الصَّحيحِ تَحتَهما **(قدر الحاجَةِ)** للاستِمساكِ فإنْ لَمْ يفعلْ ذلك فسيَأتي حُكمُه **(فإنْ خاف من نَزعِهما ما ذَكَرْناه)**

---

(١) (قولُه : بدَليل أنَّه لو ترَكَ الصلاةَ قُتِلَ . إلَخ) فإذا قُدِّمَ حَقُّ اللهِ مع فواتِ الماليَّةِ يَقِينًا فلأَنْ يُقَدَّمَ مع فواتِ الماليَّةِ ظَنًّا من باب أولى وفي كِلا الجوابَينِ نظرٌ أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ عدمَ التحقُّقِ جازٍ في الشينِ الظَّاهرِ أيضًا وقد جَوَّزوا لـه تركَ الغُسلِ والعدولَ إلى التيَمُّمِ عندَ خوفِه على الأظهرِ وأمَّا الثاني ففي مسألَةِ قَتْلِ العبدِ بتركِ الصلاةِ لو لَم تقتلْه لَفاتَ حَقُّ اللهِ تعالى بالكُلِّيَّةِ بخلافِ مسألَتِنا لأنَّ الوضوءَ له بَدَلٌ وهو التيَمُّمُ .

(٢) (قولُه : أو نحوِهما) أي كَقِشرِ الباقِلاءِ ونحوِه على الخَدْشِ والطِّلاءِ عليه وعلى شِقِّ الرِّجل إذا جمَدَ عليه .

من الخَوفِ على شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ (غَسلَ وُجوبًا ما يُمكِنُ) غَسلُه ولو بأُجرةٍ فاضِلَةٍ عَمَّا
٨٢/١ مَرَّ في نَظيرِه في صِفةِ الوُضوءِ لأنَّ / عِلَّةَ بعضِ العُضوِ لا تَزيدُ على فقدِه، ولو فُقِدَ وجَبَ غَسلُ الباقِي فكَذا غَسلُ ما ذَكَر هنا (و) لو (ما تَحتَ أطرافِ الجَبيرةِ من صَحيحٍ ببَلِّ خِرقَةٍ وعَصْرِها ونحوِ ذلك) مِمَّا فيه رِفقٌ لِتَغسِل تلك المحالّ بالمُتَقاطِرِ فإنْ تَعَذَّر أمَسَّه ماءً بلا إفاضَةٍ ، نَصَّ عليه وجَزَموا به ذَكَره في التَّحقِيقِ وغيرِه وما قِيلَ أنَّه قال : «مَسحَه بماءٍ» سهوٌ ، وقولُه : ونحوِ ذلك من زيادَتِه .

(ويَجِبُ استيعابُهما) (١) أيْ الجَبيرةِ واللَّصوقِ إذا كانا بأعضاءِ الطُّهرِ (مَسحًا بالماءِ حينَ يَغسِلُ المُحدِثُ العُضوَ) العليلَ للتَّرتيب بخِلافِ الجُنُب يَمسحُ مَتَى شاءَ أمَّا المسحُ فلِقولِه ﷺ في مَشجوجٍ احتَلَمَ واغتَسلَ فدَخَلَ الماءُ شَجَّتَه وماتَ «إنَّما كان يكفيه أنْ يَتَيَمَّمَ ويعصِبَ رأْسه بخِرقَةٍ ثُمَّ يَمسحَ عليها ويَغسِلَ سائِرَ جَسدِه» رواه أبو داوُد وغيرُه (٢) ، وأمَّا استيعابُه فلأنَّه مَسحٌ أُبيحَ لِلضَّرورةِ كالتَّيَمُّمِ ، وخرجَ بالماءِ التُّرابُ فلا يَجِبُ المسحُ به كما سيأْتي .

(ولا يَتقَدَّرُ المسحُ) بمُدَّةٍ لأنَّه لَمْ يَرِدْ فيه تَوقِيفٌ ولأنَّ السَّاتِر لا يُنزَعُ لِلْجَنابَةِ بخِلافِ الخُفِّ فيهما (ثُمَّ) بعدَما تقَرَّر نَقولُ : (يَجِبُ التَّيَمُّمُ) لِخبرِ المشجوجِ السَّابقِ وهذا التَّيَمُّمُ بَدَلٌ عن غَسلِ العُضوِ العليلِ ومَسحِ السَّاتِرِ له بَدَلٌ عن غَسلِ ما تَحتَ أطرافِه من الصَّحيحِ كما في التَّحقِيقِ وغيرِه ، وعليه يُحمَلُ قولُ الرَّافِعِيِّ (٣) أنَّه بَدَلٌ عَمَّا تَحتَ الجَبيرةِ . وقَضيَّةُ ذلك أنَّه لو كان السَّاتِرُ بقدرِ العِلَّةِ (٤) فقطْ أو

---

(١) قولُه : ويَجِبُ استيعابُهما مسحًا ... إلَخ) لأنه مسحٌ أُبيحَ للضَّرورةِ والعجزِ عن الأصل فوجبَ فيه التعميمُ كالمسحِ في التيَمُّمِ ، والفرقُ بينَه وبينَ الرَّأسِ أنَّ في تَتْمِيمِه مَشَقَّةَ النزعِ وبينَ الخُفِّ أنَّ فيه ضرَرًا فإنَّ الاستيعابَ يُبليه .

(٢) حسن دون قوله : «إنما كان يكفيه» : رواه أبو داود (٩٣/١) كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، حديث (٣٣٦) ، ورواه الدارقطني والحاكم في المستدرك عن ابن عباس .
وقال الدارقطني : لم يروه عن عطاء عن جابر غيرُ الزبير بن خُرَيق ، وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعيُّ فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب . وانظر : التلخيص الحبير لابن حجر (٢٦٠/١،٢٦١) ، ونصب الراية للزيلعي (٢٦٧/١) .

(٣) (قولُه : وعليه يُحمَلُ قولُ الرَّافِعِيِّ) أي وغيرُه .

(٤) (قولُه : أنه لو كان السَّاتِرُ بقدرِ العِلَّةِ فقط.. إلَخ) وهوكذلك ؛ لأنه إذا كان العضوُ جَريحًا =

بأزيَدَ وغَسلَ الزَّائِدَ كُلَّه لا يَجِبُ المسحُ ، وهو الظَّاهرُ فإطلاقُهمْ وُجوبَ المسحِ جَرى على الغالِب من أنَّ السَّاتِرِ يَأْخُذُ زيادةً على مَحلِّ العِلَّةِ ولا يُغسلُ .

(فلو كانتْ) أيْ الجَبيرةُ مَثلا (بمَحَلِّ التَّيَمُّمِ) وهو الوجه واليَدانِ كما سيأْتي (لَمْ يُمْسحْ عليها بالتُّراب) لأنَّه ضَعيفٌ فلا يُؤَثِّرُ فوقَ حائِلٍ بخِلافِ الماءِ فإنَّ تأْثيره فوقَ مَعْهودٍ في الخُفِّ لَكِنَّه يُسنُّ خُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه وخرجَ بقولِه : فإن خاف ... إلَخ ما إذا لَمْ يَخَفْ فيَجِبُ النَّزْعُ وغَسلُ مَوضِعِ العِلَّةِ إن أمْكَنَ ، وإلا فَمَسحُه بالتُّراب إنْ كان بمَحَلِّ التَّيَمُّمِ

(وإنْ وضع الجَبيرةَ) [1] مَثَلا على عليلٍ وهو (على غيرِ طُهْرٍ) وإنْ لَمْ يَكُنْ بمَحَلِّ التَّيَمُّمِ (أو على صَحيحٍ) لا يَحْتاجُ إليه للاستِمْساكِ وإنْ كان على طُهْرٍ (نَزَعَها) ليفعلَ ما مَرَّ هذا إذا لَمْ يَخَفْ من نَزْعِها (فإنْ خاف) منه (ترك) ها [2] للضَّرورةِ وصلَّى لِحُرْمَةِ الوقتِ (وقَضَى) لِفواتِ شرطِ الوضعِ على الطُّهْرِ [3] وبقدرِ الحاجَةِ ، وسيأْتي هذا مع زيادةٍ ، وقولُه : أو على صَحيحٍ من زيادتِه .

(ويُستَحَبُّ للْجُنُبِ) ونحوِه (تَقديمُ التَّيَمُّمِ) على الغُسلِ ليُزيلَ الماءُ أثَر التُّراب ، وذِكرُ الاستِحْباب من زيادتِه ، ونَقَلَه في المجموعِ عن الأصْحاب عن الشافعيِّ قال الإسنَويُّ : «ولِقائِلٍ أن يقولَ : الأولى تَقديمُ ما نُدِبَ [4] تَقديمُه

= وواجِبُه التيَمُّمُ عنه وغَسلُ الباقِي فلا فرقَ بينَ أنْ يَستُرَ أو لا يَستُرَ .

(١) (قولُه : وإنْ وضَعَ الجبيرةَ على غيرِ طُهْرٍ ... إلَخ) قال في الخادِمِ : يَنْبَغِي أنْ يَبحَثَ عن المرادِ بالطُّهْرِ هل هو طُهْرٌ كامِلٌ - وهو ما يُبيحُ الصلاةَ كالخُفِّ - أو المرادُ طَهارةُ المحَلِّ فقط ؟ فيه نظرٌ ، وصَرَّحَ الإمامُ وصاحِبُ الاستِقْصاء بالأوَّل ، والأشبَه الثاني وقال ابنُ الأُستاذِ : يَنْبَغِي أنْ يَضَعَها على وضوءٍ كامِلٍ كما في لُبسِ الخُفِّ انتهى . وقولُه : «هل هو طُهْرٌ كامِلٌ» أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) يعني تركها .

(٣) (قولُه : لفواتِ شرطِ الوضعِ على الطُّهْرِ ... إلَخ) أمَّا إذا وضَعَها على طُهْرٍ في غيرِ مَحَلِّ التيَمُّمِ فلا يقضِي لأنه عُذْرٌ عامٌّ فيَشُقُّ معه القَضاءُ فلَم يجِب لقوله تعالى ﴿وما جَعل عليكمْ في الدِّينِ من حرجٍ﴾ وسَواءٌ فيه المقِيمُ والمسافِرُ إلا أنْ يَكونَ بجُرحِه دَمٌ كثيرٌ بحيثُ لا يُعفى عنه ويَخافُ من غَسله محذورًا مِمَّا مرَّ .

(٤) (قولُه : ولقائِلٍ أنْ يَقولَ الأولى تقديمُ ما نُدِبَ ... إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

في الغُسلِ ، فإنْ كانتْ جِراحَتُه في رأسِه غَسلَ ما صَحَّ منه ثُمَّ يَتَيَمَّمُ عن جَريحِه ثُمَّ غَسلَ باقِيَ جَسدِه» وفي البيانِ فيما إذا كان حَدَثُه أصغَر مثل ذلك ونَقَلَه عنه في الرَّوضَةِ ثُمَّ قال إنَّه حَسنٌ . ا هـ .

(والمُحْدِثُ لا يَنتَقِلُ عن عُضوٍ) به عِلَّةٌ **(حتى يُكمِلَه غُسلا)** ومَسحًا على السَّاترِ **(وتَيَمُّمًا عنه)** أيْ عن العُضوِ لأنَّ المسحَ والتَّيَمُّمَ بَدَلانِ عن غُسلِه على ما مَرَّ **(مُقَدِّمًا ما شاءَ)** منها على الباقِي لِعَدَمِ اشتِراطِ التَّرتيب في ذلك لكنْ يُستَحَبُّ تَقديمُ التَّيَمُّمِ هنا أيضًا كما في المجموعِ ، وجازَ تَقديمُ التَّيَمُّمِ لأنَّه للعِلَّةِ وهي باقِيَةٌ بخِلافِه فيما مَرَّ في استِعمالِ النَّاقِصِ فإنَّه لِفقدِ الماءِ فلا بُدَّ من فقدِه بل الأولى هنا تَقديمُه كما مَرَّ آنِفًا .

(واليَدانِ كَعُضوٍ) فيَتَيَمَّمُ لهما تَيَمُّمًا واحِدًا **(ويُستَحَبُّ جَعلُهما كعُضوَينِ)** فيَغسِلُ وجهَه ثُمَّ صَحيحُ اليُمنَى ثُمَّ يَتَيَمَّمُ عن عليلِها أو يُقَدِّمُ التَّيَمُّم على غَسلِ صَحيحِها ثُمَّ يَغسِلُ صَحيحَ اليُسرى ثُمَّ يَتَيَمَّمُ عن عليلِها أو بعَكسٍ ، قال في الرَّوضَةِ «وكَذا الرِّجلانِ» .

(فإنْ كان في أعضائِه الأربَعَةِ جِراحَةٌ ولَمْ تَعُمَّها وجَبَ ثَلاثُ تَيَمُّماتٍ) تَيَمُّمٌ للوجه وتَيَمُّمٌ لليَدَينِ وتَيَمُّمٌ للرِّجلينِ ، والرَّأسُ يكفي فيه مَسحُ ما قَلَّ منه كما مَرَّ **(فإنْ عَمَّتِ الرَّأس فأربَعَةٌ)** من التَّيَمُّماتِ **(وإنْ عَمَّتِ الجَميعَ فتَيَمُّمٌ واحِدٌ)** [١] عن الجَميعِ لِسُقوطِ التَّرتيب بسُقوطِ الغُسلِ قال في المجموعِ : «فإنْ قِيلَ : إذا كانتِ الجِراحَةُ في وجهه ويَدِه وغَسلَ صَحيحَ الوجه أوَّلا جازَ تَوالي تَيَمُّمَيْها فلِمَ لا يكفيه تَيَمُّمٌ واحِدٌ كَمَن عَمَّتِ الجِراحَةُ أعضاءَه ؟ فالجَوابُ أنَّ التَّيَمُّمَ هنا في طُهرٍ تَحَتَّمَ فيه التَّرتيبُ [٢] فلو كَفاه تَيَمُّمٌ حَصَلَ تَطهيرُ الوجه واليَدِ في حالَةٍ

٨٣/١ واحِدَةٍ ، وهو مُمتَنِعٌ ، بخِلافِ التَّيَمُّمِ عن الأعضاءِ كُلِّها / لِسُقوطِ التَّرتيب بسُقوطِ

---

(١) (قولُه : وإنْ عَمَّتِ الجَميعَ ... إلخ) لو عَمَّتِ العِلَّةُ أعضاءَ وضوئِه وعلى كُلِّ عُضوٍ ساتِرٌ عَمَّه ، فإنْ تَمَكَّنَ من رَفعِ السَّاتِرِ عن وجهه ويَدَيه وجبَ عليه لأجل تَيَمُّمِه وإلا لَم يجب عليه التيَمُّمُ ويُصَلِّي كَفاقِدِ الطَّهورَينِ ثُمَّ يقضِي لكِنَّه يُسَنُّ خُروجًا من خلافِ مَنْ أوجَبَه .

(٢) (قولُه : فالجوابُ أنَّ التيَمُّمَ هنا في طُهرٍ تَحَتَّمَ فيه الترتيبُ) أي بينَ وجهه ويَدَيه فعُلِمَ منه أنَّها لو عَمَّتْ وجهه ويَدَيه كَفاه تَيَمُّمٌ واحِدٌ وهو ظاهِرٌ .

الغُسلِ وفيه كَلامٌ ذَكَرْته مع الجَواب عنه في شرحِ البَهجَةِ» (١) .

(فإن لمْ يَحتَج إلى الجَبيرةِ و) إلى (السَّتْرِ) باللَّصوقِ (في الكسرِ) والانخِلاعِ (و) في (الجُرحِ وخاف من الغُسلِ) شَيْئًا مِمَّا مَرَّ (غَسلَ) وُجوبًا (الصَّحيحَ بقدرِ الإمْكانِ ولو بأُجرةٍ) فاضِلَةٍ عَمَّا مَرَّ فيما لو احتاجَ إليهما (كالأقطَعِ) الذي يَحتاجُ إلى مَنْ يُطهِّرُه (ثُمَّ تيَمَّمَ) وُجوبًا (كما سبَقَ) في أنَّه يُستَحَبُّ للجُنُب تَقديمُ التَّيَمُّمِ وأنَّ المُحْدِثَ لا يَنْتَقِلُ عن عُضوٍ حتى يُكمِلَه غَسلا وتَيَمُّمًا عنه مُقَدِّمًا ما شاءَ (ويُمِرُّ) وُجوبًا (تُرابَ تَيَمُّمِه على مَوضِعِ العِلَّةِ) بمَحِلِّ التَّيَمُّمِ (إنْ أمكَنَ) ولو على أفواه الجُرْحِ إذْ لا ضَرر فيه .

(ولا يَجِبُ مَسحُ العليلِ بالماءِ) وإنْ لَمْ يَضُرَّه إذْ لا فائِدَةَ فيه بلا حائِلٍ (٢) بخِلافِ مَسحِ السَّاتِرِ فإنَّه مَسحٌ على حائِلٍ كالخُفِّ ، وقد وردَ الخبرُ به (ولا) يَجِبُ (إلْقاءُ) أيْ وضعُ (الجَبيرةِ) أو اللَّصوقِ (عليه) أيْ على العليـلِ (لِمَسحِ) أيْ ليَمْسحَ عليها بالماءِ (ولا لُبسِ الخُفِّ لِحَـدَثٍ أرهَقَه ليـكفيَ الماءُ) الذي معه لِوُضوئِه لأنَّ المسحَ فيهما رُخصَةٌ فلا يَليقُ بها وُجوبُ ذلك ، ولو أحدَثَ وهو لابسُه ومعه ما يكفيه لِغيرِ رجليه قال ابنُ الرِّفعَةِ : «وجَبَ المسحُ فيما يَظْهَرُ كما يَلْزَمُه حِفظُ الماءِ وشِراؤُه» قال الإسنَويُّ : «وبه صَرَّحَ صاحِبُ البحرِ وحَكَى فيه الاتِّفاقَ» ا هـ وهو ظاهرٌ خُصوصًا إنْ لَزِمَ من تَركِه إخراجُ الصلاةِ أو بعضِها عن وقتِها أو قَضاؤُها لِكَونِه فقَدَ التُّرابَ أو وجَدَه بمَحِلٍّ لا يَسقُطُ فيـه فرْضُه بالتَّيَمُّمِ ولو لَبِسه وهو يُدافِعُ الحَدَثَ ففي المجموعِ لَمْ يُكرهْ لأنَّه لَمْ يَثْبُتْ فيه نَهْيٌ ، وفارقَ الصلاةَ بأنَّ مُدافعَتَه فيها تُذْهِبُ الخُشوعَ الذي هو مَقصودُها بخِلافِ لُبسِ الخُفِّ .

(والفصْـدُ كالجُرْحِ) الـذي يَخافُ من غُسلِه ما مَرَّ فيَتَيَمَّمُ لـه (إنْ خـاف الماءَ) أيْ استِعْمالَه (وعِصابَتُه كالجَبيرةِ) في حُكمِها السَّابقِ والأنسبُ أن يقولَ : كاللَّصوقِ (ولِما بين حَبَّاتِ الجُدَريِّ حُكمُ) العُضوِ (الجَريحِ إن خاف من غَسلِه)

---

(١) (قولُه : ذكرتُه مع الجواب عنه في شرحِ البهجة) عبارَتُه وما قِيلَ من أنَّ هذا الجوابَ لا يُفيدُ لأنَ حُكمَ الترتيب باقٍ فيما يُمكِنُ غَسلُه ساقِطٌ في غيرِه فيكفيه تَيَمُّمٌ واحِدٌ عن الوجه واليَدِ - مردودٌ بأنَّ الطُّهرَ في العضوِ الواحِدِ لا يتجزَّأُ ترتيبًا وعدمَه ش .

(٢) (قولُه : إذْ لا فائِدةَ فيه بلا حائِلٍ) لأنه لعارِضٍ بخلافِ مسحِ الرَّأسِ فإنه مُتأَصِّلٌ .

ما مَرَّ والتَّصريحُ بقولِه والفصْدُ إلى هنا من زيادَتِه ونَقَلَه القَموليُّ في بَحْرِه وجَزَمَ به في جَواهرِه .

(فرْعٌ) لو (غَسلَ الصَّحيحَ وتَيَمَّمَ عن غيرِه) مع مَسحِ السَّاترِ إنْ كان (ثُمَّ صلَّى فريضَةً ولَمْ يُحدِثْ أعادَ التَّيَمُّمَ وحدَه للفريضَةِ الأُخرى) لا للنَّفلِ وإنْ كَثُر (إنْ كان جُنُبًا) إذْ لا تَرْتيبَ في غُسلِه (وكَذا المُحدِثُ) يُعيدُ التَّيَمُّمَ وحدَه وإنْ تَعَدَّدَ هنا حتى لو تَيَمَّمَ (١) في الأوَّلِ أربَعَ تَيَمُّماتٍ أعادَها خِلافًا للرَّافِعِيِّ في أنَّه لا يُعيدُه وحدَه ، وذلك لأنَّ الوُضوءَ الكامِلَ لا يُعادُ فكَذا بعضُه ولأنَّ ما غسلَه ارْتَفعَ حَدَثُه ونابَ التَّيَمُّمُ عن غيرِه فتَمَّ طُهْرُه ، وإنَّما أُعيدَ التَّيَمُّمُ لِضَعْفِه عن أداءِ الفرضِ لا لِبُطْلانِه وإلا لَمْ يَتَنَفلْ به ، واللازِمُ باطِلٌ أمَّا إذا أحْدَثَ فيُعيدُ مع التَّيَمُّمِ الوُضوءَ قال في المجموعِ : «ولا يَلْزَمُه النَّزْعُ لو كان حَدَثُه أكبَرَ بخِلافِ الخُفِّ لِما في ذلك من المشَقَّةِ هنا» .

(وإنِ اغتَسلَ الجُنُبُ وتَيَمَّمَ عن جِراحِه في غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ ثُمَّ أحْدَثَ بعدَ) (٢) أداءِ (فريضَةٍ) من صَلاةٍ أو طَوافٍ (لَمْ يَبطُلْ حكمُ تَيَمُّمِه) لأنَّه وقع عن غيرِ أعضاءِ الوُضوءِ فلا يُؤَثِّرُ فيه الحَدَثُ (فيَتَوضَّأُ ويُصَلِّي بوُضوئِه ما شاءَ من النَّوافِلِ) وقولُه من زيادَتِه : «حُكمٌ» لا حاجَةَ إليه .

(وإنْ بَرِئَ) بتثليثِ الرَّاءِ (وهو على طهارةٍ بَطَلَ تَيَمُّمُه) لِزَوالِ عِلَّتِه (ووجَبَ غَسلُ مَوضِعِ الجَبيرةِ) لو قال كَأصْلِه : مَوضِعُ العُذْرِ كان أعَمَّ (جُنُبًا كان أو مُحْدِثًا و) وجَبَ غَسلُ (ما بعدَه) أيْ بعدَ مَوضِعِ العُذْرِ (إنْ كان مُحْدِثًا) رِعايَةً للتَّرتيبِ فإنَّه لَمَّا وجَبَ إعادَةُ تَطهيرِ عُضوٍ لِبُطْلانِه خرجَ عن كَونِه تامَّ

---

(١) (قولُه : وإنْ تَعَدَّدَ هنا حتى لو تَيَمَّمَ ... إلخ) ما ذكرَه من وُجوبِ تَعدُّدِ التيَمُّمِ مردودٌ .

(٢) (قولُه : وإنِ اغتَسَلَ الجُنُبُ وتَيَمَّمَ عن جِراحةٍ ... إلخ) لو كانتِ الجِراحةُ برأسِه فخاف إنْ غَسَلَ رَأسَه نزلَ الماءُ إليه لَزِمَه غَسلُ الرَّأسِ بأنْ يَستَلقِيَ على قَفاه أو يَخفِضَ رَأسَه فإنْ خاف انتشارَ الماءِ وضَعَ بقُربِ الجُرحِ خِرقَةً مَبلولَةً وتَحامَلَ عليها ليُقَطِّرَ منها ما يَغسِلُ به الصحيحَ الملاصِقَ لها فإنْ لَمْ يُمكِنه ذلك أمَسَّ ما حَوالَيِ الجِراحةِ ماءً بلا إفاضةٍ فإنْ لَم يُمكِن غَسلُ الرَّأسِ دونَ وُصولِ الماءِ إليها سقطَ غَسلُ الرَّأسِ ، وإنْ كانتْ بظهرِه أو كان أعمَى استَعانَ بغيرِه ولو بأُجرةِ المثلِ إنْ وجدَها فإنْ لَمْ يجِدْ غَسَلَ ما قَدَرَ عليه وتَيَمَّمَ للباقي وأعادَ لنُدْرَتِه .

الطُّهرِ ، فإذا أتمَّه وجَبَ إعادَةُ ما بعدَه كما لو أغفلَ لَمْعَةً بخِلافِ الجُنُب (ولا يَستأْنِفانِ) أيْ (الجُنُبُ والمُحْدِثُ) (الطهارَةَ) وبُطْلانُ بعضِها لا يقتَضي بُطْلانَ كُلِّها .

(ولو تَوهَّمَ البُزَةَ) بفتح الباءِ وضَمِّها فرفعَ السَّاتِرِ (فبانَ خِلافُه لَمْ يَبطُلْ تَيَمُّمُه) بخِلافِ تَوهُّمِ الماءِ فإنَّه يُبطِلُه ، وإنْ بانَ أن لا ماءَ لأنَّ تَوهُّمَه يُوجِبُ الطلَبَ وتَوهُّمَ البُزْءِ لا يُوجِبُ البحثَ عنه ، وتَوقَّفَ فيه الإمامُ ، ويُردُّ تَوقُّفُه بأنَّ طَلَبَ الماءِ سبَبٌ لِتَحصيلِه بخِلافِ طَلَبِ البُرْءِ ليس سبَبًا لِتَحصيلِه ، ولا يُشكِلُ عَدَمُ بُطْلانِ التَّيَمُّمِ بقولِ النَّوويِّ في مَجموعِه ، وتَحْقيقُه : لو سقَطَتْ جَبيرتُه عن عُضوِه في الصلاةِ بَطَلَتْ صَلاتُه وإنْ لَمْ يَبرأْ كانْخِلاعِ الخُفِّ لأنَّ بُطْلانَها ليس لِبُطْلانِ تَيَمُّمِه بل للتَّردُّدِ في بُطْلانِه ، وعلى هذا يَنْبَغي تَقييدُ بُطْلانِها بما إذا طَالَ التَّردُّدَ أو مَضَى معه رُكنٌ لأنَّها لا تَبطُلُ بمُجَرَّدِ التَّردُّدِ ، ثُمَّ رأيت الزَّرْكَشيَّ أجابَ بحملِ ما هنا [1] على ما إذا لَمْ يَظهرْ من الصَّحيحِ ما يَجِبُ غَسلُه ، وما هناك على ما إذا ظَهَرَ منه ذلك وهو أولى ، ولو انْدَمَلَ ما تَحْتَ الجَبيرةِ وهو لا يعلَمُ وصلَّى بعدَه صَلَواتٍ وجَبَ قَضاؤُها ، ولو كان على عُضوِه جَبيرتانِ فرفعَ إحداهما لَمْ يَلزَمْه رفعُ الأُخرى بخِلافِ الخُفَّينِ لأنَّ لُبسهما جَميعًا / شرطٌ بخِلافِ الجَبيرتَينِ ، ذَكَر ذلك في المجموعِ . ٨٤/١

(البابُ الثَّاني في كَيفيَّةِ التَّيَمُّمِ ولَه سبعَةُ أركانٍ) [2] على ما في أصلِ الرَّوضَةِ وسِتَّةٌ على ما في المجموعِ بإسقاطِ التُّراب فإنَّه شرطٌ لا رُكنٌ ، وخَمسةٌ على ما في المنهاجِ كأصْلِه بإسقاطِ القَصْدِ أيضًا لِذلك ، وكَذا صَنَعَ الرَّافِعيُّ فقال : «وحَذَفهما جَماعَةٌ وهو أولى إذ لو حَسُنَ عَدُّ التُّراب رُكنًا لحَسُنَ عَدُّ الماءِ رُكنًا في

---

(١) (قولُه : ثُمَّ رَأيت الزَّركَشِي أجابَ بحمل ما هنا ... إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه : ما أجابَ به مَأخوذٌ من تَشبيه النوويِّ له بانخلاعِ الخُفِّ .

(٢) (البابُ الثاني في كَيفيَّةِ التيَمُّمِ ولَه سَبعَةُ أركانٍ) اعتذَرَ عن عدِّ التُّراب رُكنًا في التيَمُّمِ دونَ الماءِ في الوضوءِ بأنَّ الماءَ المشروطَ إطْلاقُه ليس مُختَصًّا بالوضوءِ بل يُعتَبَرُ فيه وفي الغُسلِ وإزالَةِ النجاسةِ ، بخلافِ التُّراب فإنّه مُختَصٌّ بالتيَمُّمِ ، والمطَهِّرُ في غَسَلاتِ الكلبِ الماءُ بشرطِ امتِزاجِه به في غَسلَةٍ منها .

الطُّهرِ به فأمَّا القَصْدُ فداخِلٌ في النَّقلِ الواجِب قَرْنُ النيَّةِ به (الأوَّل) (١) من السَّبعَةِ (التُّرابُ الطاهرُ الخالِصُ) لقوله تعالى ﴿فتَيَمَّموا صَعيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] أيْ تُرابًا طَاهرًا (٢) وهو مُتَضَمِّنٌ لِخُلوصِه (غيرُ المستَعْمَلِ) كما في الماءِ فيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بالتُّراب المذكورِ (بأيِّ لونٍ كان) كما في الماءِ (فيَصِحُّ ببَطْحاءَ) وهو تُرابٌ بمَسيلِ الماءِ فيه دِقاقُ حَصًى (وسبخٍ) بكَسرِ الموحَّدَةِ وهو ما لا يُنبِتُ ، هذا إذا (لَمْ يعلُه المِلْحُ) فإنْ علاه لَمْ يَصِحَّ التَّيَمُّمُ به لأنَّ المِلْحَ ليس بتُرابٍ (وتُرابِ أرضِه) بفتح الرَّاءِ (خرجَتْ) به (من مَدَرٍ) لأنَّه تُرابٌ (لا) من (خَشَبٍ) لأنَّه لا يُسمَّى تُرابًا وإنْ أشبَهَه ، والتَّصْريحُ به من زيادَتِه على الرَّوضَةِ (ولا أثَرَ لِلُعابِها) المُخْتَلِطِ بالتُّراب كتُرابٍ مَعجونٍ بخَلٍّ كما سيَأْتي (وتَغَيُّرٍ) أيْ ولا أثَرَ لِتَغَيُّرِ (حمأةٍ) بفتح أوَّلِه وتَسكينِ ثانيه أيْ طينٍ أسودَ (و) لا تَغَيُّرِ (طينٍ) هذا من عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ ، والتَّصْريحُ بهما من زيادَتِه ولو اقتَصَر على العامِّ كَفى وكان أوضَحَ وأخصَرَ .

(ولو شُوِيَ) (٣) الطِّينُ (وتَسوَّدَ) فإنَّه يَصِحُّ التَّيَمُّمُ به إذا سُحِقَ لأنَّه تُرابٌ (لا ما صار رمادًا أو خزفًا أو آجُرًّا) لأنَّه لا يُسمَّى تُرابًا (٤) ، وفي نُسخَةٍ وآجُرٌّ بالواوِ .

(ولا) يَصِحُّ التَّيَمُّمُ (برملٍ) ولو ناعِمًا (بلا غُبارٍ) أو بغُبارٍ ، لَكِنَّ الرَّمْلَ يَلْصَقُ بالعُضوِ بخِلافِه إذا لَمْ يَلْصَق به فإطْلاقُه الرَّمْلَ أولى من تَقييدِ الأصْلِ له بالخَشِنِ (ولا بمَعْدِنٍ كَنورةٍ وزِرْنيخٍ) وجَصٍّ لأنَّه لا يُسمَّى تُرابًا ، ولو جازَ التَّيَمُّمُ

---

(١) (قولُه : الأوَّلُ التُّرابُ . .. إلخ) كما ثَبَتَ أنَّ الطَّهارةَ بالمائِعاتِ تَختَصُّ بأعَمِّها وُجودًا وهو الماءُ وجبَ أنْ تَختَصَّ الطَّهارةُ بالجامِداتِ بأعَمِّها وُجودًا وهو التُّرابُ ، وفي كلامِ الحنفيَّةِ أنَّ في تَخصِيصِ التيَمُّمِ بالتُّراب إظهارًا لكَرامةِ الآدَميِّ لأنه مَخلوقٌ من التُّراب والماءِ فخُصَّا بكَونِهما مُطَهِّرَينِ دونَ غيرِهما .

(٢) (قولُه : أي تُرابًا طاهرًا) لأنَ الطَّيبَ يُطلَقُ على ما تَستَطِيبُه النفسُ وعلى الحلال وعلى الطَّاهرِ ولأَنْ لا يَحسُنَ وصفُ التُّراب بهما فتَعَيَّنَ الثالثُ . قال ابنُ عُمَرَ وابنُ عبَّاسٍ : هو الطَّاهرُ .

(٣) (قولُه : ولو شُوِيَ الطِّينُ وتَسَوَّدَ) أي بأنْ لَم تَبطُلْ منه قوَّةُ الإنْباتِ .

(٤) (قولُه : لأنه لا يُسَمَّى تُرابًا) أي وصارَ حَقِيقَةً أُخرى .

بجَميعِ الأرْضِ لَمَا عَدَلَ عنها إلى التُّراب في خبرِ مسلِمٍ [١] «جُعِلَتْ لَنا الأرْضُ كُلُّها مَسجِدًا وتُرْبَتُها طهورًا» وطهارةُ التَّيَمُّمِ تَعَبُّدِيَّةٌ فاختُصَّتْ بما وردَ كالوُضوءِ بخِلافِ الدِّباغِ فإنَّه نَزْعُ الفُضولِ وهو يَحْصُلُ بأنواعٍ .

(وإنِ انتَفضَ من كَلْبٍ تُرابٌ) [٢] أو بَقِيَ عليه فتَيَمَّمَ به (ولَمْ يعلَمْ تَرطُّبَه) عند التِصاقِه به بماءٍ أو عَرَقٍ أو غيرِه (أجزَأه) لأنَّه طاهِرٌ حَقِيقَةً أو أصالَةً بخِلافِ ما إذا عَلِمَ ذلك .

(ولا بمُتَنجِّسٍ كَمقبَرَةٍ تيقَّنَ نَبشَها) لاختِلاطِها بصَديدِ الموتَى سواءٌ أوَقع المطَرُ عليها أمْ لا لأنَّ الصَّديدَ لا يُذهبُه المطَرُ كما لا يُذهبُ التُّرابُ ، وكَذا كُلُّ ما اختلَطَ من الأنْجاسِ بالتُّراب مِمَّا يَصيرُ كالتُّراب أمَّا إذا لَمْ يَتَيقَّنْ نَبشَها فيَصِحُّ التَّيَمُّمُ بتُرابها بلا كَراهَةٍ لأنَّ الأصْلَ طهارتُه .

(ولا بمُختَلِطٍ بدَقِيقٍ وزَعْفرانٍ ونحوِه) أيْ نحوِ كُلٍّ منهما كَرمْلٍ ناعِمٍ يَلْصَقُ بالعُضوِ (ولو قَلَّ) الخَليطُ بأنْ لَمْ يَظهَرْ في التُّراب لِمَنعِه وُصولَه إلى العُضوِ لِكَثافتِه بخِلافِه في الماءِ .

(فلو عَجَنَ التُّرابَ بخَلٍّ فتغَيَّرَ) به (ثُمَّ جفَّ لَمْ يَضُرَّ) فيَصِحُّ التَّيَمُّمُ به (ولا بمستَعْمَلٍ ولو مُتَناثِرًا) من العُضوِ بعدَ مَسّه ، كالماءِ لأنَّه قد تَأدَّى به فرْضٌ قال الرَّافِعِيُّ : «وإنَّما يَثْبُتُ للمُتَناثِرِ حُكمُ الاستِعْمالِ إذا انفصَلَ بالكُلِّيَّةِ وأعرضَ المتَيَمِّمُ عنه» [٣] .

---

(١) (قولُه : في خبرِ مُسلم ... إلَخ) رَواه الدّارَقُطْنيُّ في سُنَنِه وأبو عَوانَةَ في صحيحِه بلَفظِ : « جُعِلَتِ الأرضُ كُلُّها لَنا مسجِدًا وتُرابُها لَنا طَهورًا إذا لَمْ نَجِدِ الماءَ»

(٢) (قولُه : وإنْ انتَفضَ من كلبٍ تُرابٌ) أي أو خِنزيرٍ .

(٣) (قولُه : إذا انفصَلَ وأعرَضَ المتَيَمِّمُ عنه) وعلى هذا لو أخَذَه من الهواءِ وتَيَمَّمَ جازَ ج هذا مَمنوعٌ فإنَّ الرَّافِعِيَّ إنَّما ذكرَه فيما إذا رَفعَ يَدَه ثمَّ أعادَها وكَمَّلَ بها مسحَ العضوِ ، فقولُه : «إذا انفصَلَ بالكُلِّيَّةِ» أي انفصَلَ عن اليَدِ الماسِحةِ والممسوحِ جميعًا وعبارَتُه ، وإنْ قُلنا : إنَّ المتَناثِرَ مُستعمَلٌ فإنَّما يَثْبُتُ له حُكمُ الاستعمال إذا انفصَلَ بالكُلِّيَّةِ وأعرَضَ المتَيَمِّمُ عنه لأنَّ في إيصالِ التُّرابِ إلى الأعضاءِ عُسرًا لا سِيَّما مع رِعايَةِ الاقتِصارِ على ضربَتَينِ فيُعذَرُ في رَفعِ اليَدِ ورَدِّها كما يُعذَرُ في التقاذُفِ الذي يَغلِبُ في الماءِ ولا يُحكَمُ باستعمال المتَقاذِفِ ش .

(الرُّكنُ الثَّاني والثَّالِثُ : النَّقلُ) أيْ نَقلُ التُّراب إلى العُضوِ (والقَصْدُ) إليه للآيَةِ ، فإنَّها آمِرةٌ بالتَّيَمُّمِ وهو القَصْدُ ، والنَّقلُ طَريقُه (فإنْ مَسحَ بما) أيْ تُرابٍ (سفتْه عليه الرِّيحُ أو يَمَّمه رجُلٌ بلا إذْنٍ) منه (لَمْ يُجزِه ولو صَمَدَ) بفتح الميمِ (لِذلك وقَصَدَه) لانتِفاءِ القَصْدِ من جِهَتِه بانتِفاءِ النَّقلِ المُحَقِّقِ له ، ومُجَرَّدًا لِقَصْدِ المذكورِ لا يكفي ، وهذا بخِلافِ ما لو برزَ للمَطَرِ في الطُّهْرِ بالماءِ فانغَسلَتْ أعضاؤُه [١] لأنَّ المأمور به فيه الغُسلُ ، واسمُه يُطْلَقُ ولو بغيرِ قَصْدٍ بخِلافِ التَّيَمُّمِ ، أمَّا إذا يَمَّمه غيرُه بإذْنِه [٢] ، فيَجوزُ ولو بغيرِ عُذْرٍ وقولُه من زيادَتِه : صَمَدَ حَشْوٌ لأنَّه بمَعْنَى قَصَدَ .

(فلو تَلَقَّاه) أيْ التُّرابَ (من الرِّيحِ بكُمِّه أو يَدِه ومَسحَ به وجهَه أو تَمَعَّكَ في التُّراب) ولو لِغيرِ عُذرٍ (أجزَأه) لأنَّ قَصْدَه التُّرابَ قد تَحَقَّقَ بذلك ، واستَشْكَلَ ذلك بأنَّ الحَدَثَ بعدَ الضَّرْب وقبلَ مَسحِ الوجه / يَضُرُّ ، وكذا الضَّرْبُ قبلَ الوقتِ أو مع الشَّكِّ في دُخولِه مع أنَّ المسحَ بالضَّرْب المذكورِ لا يَتقاعَدُ عن التَّمَعُّكِ والضَّرْبُ بما على الكُمِّ أو اليَدِ ، فيَنْبَغي جَوازُه في ذلك ، ويُجابُ بأنَّا نَقولُ بجَوازِه عند تَجديدِ النِّيَّةِ [٣] كما لو كان التُّرابُ على يَدَيْه ابتِداءً ، والمنعُ إنَّما هو عند عَدَمِ تَجديدِها لِبُطْلانِها وبُطْلانِ النَّقلِ الذي قارنَتْه . ٨٥/١

(وإنْ نَقَلَه) [٤] من عُضوٍ (ولو من عُضوٍ تيَمَّمَ ثُمَّ ردَّه إليه جازَ) لِتَحَقُّقِ

---

(١) (قولُه فانغَسَلَتْ أعضاؤُه) ونَوى رَفعَ الحدثِ أو الجنابةِ .

(٢) (قولُه : أمَّا إذا يَمَّمه غيرُه بإذْنِه ... إلخ) سَواءٌ أكان المأذونُ كافِرًا أم مجنونًا أم حائِضًا أم نُفساءَ حيثُ لا نقضَ .

(٣) (قولُه : ويُجابُ بأنَّا نَقولُ بجَوازِه عندَ تَجديدِ النِّيَّةِ إلخ) قال الفتَى : والمتَّجه أنْ يُقال : إنَّ الواجبَ تَجديدُ إعادةِ النِّيَّةِ فقط وجَوازُ المسحِ بذلك التُّراب وإنَّ الحدثَ إنَّما أبطَلَ النِّيَّةَ فقط لما ذكرناه .

(٤) (قولُه : وإنْ نقلَه ولو من عُضوٍ تَيَمَّمَ ... إلخ) في فتاوى القَفَّال أنَّه لو أخَذَ التُّرابَ ليَمسَحَ به وجهه فتَذَكَّرَ أنَّه مسَحه فلا يجوزُ أنْ يَمسَحَ بذلك التُّراب يَدَيه لأنَّ القَصدَ إلى التُّراب لعُضوٍ يَمسَحُه به شرطٌ بخِلافِ نَظِيرِه من الوضوءِ وكذا لو أخَذَه ليَدَيهِ وظَنَّ أنَّه مسَحَ الوجه فتَذَكَّرَ لا يجوزُ أنْ يَمسَحَ به وجهه اهـ . وما قاله ضَعِيفٌ .

النَّقلِ بذلك ، وقولُه : ردَّه مَعطوفٌ على نَقَلَه المُقَدَّرِ بعدَ «لو» .

(الرُّكنُ الرَّابعُ النِّيَّةُ) (١) لِخبرِ : «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ» **(ويجِبُ قَرْنُها بالنَّقلِ)** (٢) لأنَّه أوَّلُ الأركانِ **(و)** يَجِبُ **(استِصْحابُها)** ذِكرًا **(إلى مَسحِ شيْءٍ من الوجه)** فلو عَزبَتْ قبلَ المسحِ لَمْ يكفِ لأنَّ النَّقلَ وإنْ كان رُكنًا غيرُ مَقصودٍ في نَفسِه قال في المُهِمَّاتِ : «والمُتَّجه الاكتِفاءُ باستِحضارِها عندهما وإنْ عَزبَتْ بينهما واستَشْهَدَ له بكَلامٍ لأبي خَلَفٍ الطبَريِّ» .

(ولا تُجزيه إلا نيَّةُ الاستِباحَةِ) لِمُفتَقِرٍ إلى طُهْرٍ كَصَلاةٍ لأنَّه نَوى مُقتَضاه **(لا)** نيَّةُ **(التَّيَمُّمِ و)** لا نيَّةُ **(فرْضِه)** أو نيَّةُ فرضِ الطُّهْرِ أو التَّيَمُّمِ المفروضِ بخِلافِ نَظيرِه في الوُضوءِ لأنَّ التَّيَمُّمَ إنَّما يُؤتَى به عن ضَرورةٍ فلا يَصلُحُ مَقصِدًا ، ولهذا لا يُندَبُ تَجديدُه بخِلافِ الوُضوءِ ، نَعَمْ إنْ تَيَمَّمَ نَدبًا - كأنْ تَيَمَّمَ للْجُمُعَةِ عند تَعَذُّرِ غُسلِه - فظاهِرٌ أنَّه تُجزيه نيَّةُ التَّيَمُّمِ بَدَلَ الغُسلِ **(ولا)** نيَّةُ **(رفعِ الحَدَثِ** (٣) **أو الجَنابَةِ أو الطهارةِ عنه)** أيْ عن أحَدِهما لأنَّ التَّيَمُّمَ لا يرفعُه (٤) لِبُطْلانِه بزَوالِ مُقتَضيه ، ولِقولِه ﷺ لِعَمرِو بنِ العاصِ وقد تَيَمَّمَ عن الجَنابَةِ من شِدَّةِ البَردِ : «يا عَمرو صلَّيْت بأصْحابِكَ وأنتَ جُنُبٌ ؟! فقال : إنِّي سمِعت اللهَ

---

(١) (قولُه : الرَّابعُ النِّيَّةُ) لأنه عبادةٌ محضةٌ طَريقُها الفعلُ فافتَقَرَتْ إلى النِّيَّةِ كالصلاةِ واحترَزْنا بالمحضةِ عن العِدَّةِ وبطريقِها الفعلُ عن إزالَةِ النجاسةِ ورَدِّ المغصوب فإنَّ طَريقَهما التركُ وكتب أيضًا : عُلمَ منه اشتِراطُ إسلامِ المتَيَمِّمِ لا في كِتابيَّةٍ انقطَعَ حَيضُها أو نِفاسُها لتَحِلَّ لمُسلمٍ وتَمييزُه لا في مجنونَةٍ لتَحِلَّ لواطِئٍ .

(٢) (قولُه ويجِبُ قَرنُها بالنقلِ) أي الضَّرب كما قاله في شرحِ المهذَّب والكِفايَةِ وعَبَّرَ الطَّبَرِيُّ في شرحِه بقوله : ولا بُدَّ من النِّيَّةِ قبلَ رَفعِ يَدَيه من التُّراب .

(٣) (قولُه : ولا نيَّةُ رَفعِ الحدثِ . . . . إلخ) شَمَلَ ما لو كان معه غَسلُ بعضِ الأعضاءِ وإنْ قال بعضهم إنّه يرفعُه حينئذٍ .

(٤) (قولُه : لأنّ التيمُّمَ لا يرفعُه) فإنْ قِيلَ : الحدثُ الذي يَنوي رَفعَه هو المنعُ والمنعُ يرتَفِعُ بالتيمُّمِ قُلنا : الحدثُ مَنَعَ مُتَعَلِّقُه كُلَّ صَلاةٍ فريضةً كانتْ أو نافِلةً وكُلَّ طوافٍ فرضًا كان أو نَفلا وغيرَ ذلك مِمَّا ذكرَ معه لأنه الذي يترتَّبُ على أحَدِ الأسباب وهذا المنعُ العامُّ المتَعَلِّقُ لا يرتَفِعُ بالتيَمُّمِ إنَّما يرتَفِعُ به مَنعُ خاصِّ المتَعَلِّقِ وهو المنعُ من النوافِلِ فقط أو من فريضةٍ واحدةٍ وما يُستَباحُ معها والخاصُّ غيرُ العامِّ .

يقولُ ﴿ولا تَقتُلوا أنفُسكمْ إنَّ اللهَ كان بكُمْ رحيمًا﴾ [النساء : ٢٩] فضَحِكَ ﷺ ولَمْ يُنكِرْ عليه» رواه أبو داوُد وغيرُه وصَحَّحَه الحاكِمُ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ (١) . وقولُه : «أو الطهارةِ عنه» من زيادَتِه وذَكَره في المجموعِ .

(وإنْ نَوى) بتيَمُّمِه **(فرضًا ونَفْلا أو فرضًا صَحَّ)** وكان مستَبيحًا **(لِفرضٍ ونَفلٍ)** عملا بما نَواه في الأُولى واستِتْباعًا للنَّفلِ في الباقي ، وصَحَّ التَّيَمُّمُ في الأخيرةِ مع أنَّه نَوى ما لا يُباحُ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ لأنَّه نَوى فرضًا وزادَ فلَغَتِ الزِّيادَةُ **(ولا يُشتَرطُ التَّعْيينُ)** (٢) للفرضِ الذي يَنوي استِباحَتَه ، كما لا يُشتَرطُ في الوُضوءِ تَعْيينُ الحَدَثِ الذي يَنوي رفعَه .

(فإن عَيَّنَ فرضًا) (٣) ولو نَذرًا **(وصلَّى به غيرَه)** فرضًا أو نَفلا في الوقتِ أو غيرِه **(أو)** صلَّى به الفرضَ المنويَّ **(في غيرِ وقتِه جازَ)** . وإذا لَمْ يُشتَرطِ التَّعْيينُ **(فإنْ عيَّنَ)** فرضًا **(وأخطَأ)** في التَّعْيينِ **(كَمَنْ نَوى فائِتَةً ولا شَيْءَ عليه أو ظُهرًا أو)** إنَّما **(عليه عَصْرٌ لَمْ يَصِحَّ)** تَيَمُّمُه لأنَّ نيَّةَ الاستِباحَةِ واجِبَةٌ في التَّيَمُّمِ وإنْ لَمْ يَجِب التَّعْيينُ ، فإذا عَيَّنَ وأخطَأَ لَمْ يَصِحَّ كما في تَعْيينِ الإمامِ والميِّتِ في الصلاةِ بخِلافِ مثلِه في الوُضوءِ لِعَدَمِ وُجوب نيَّةِ الاستِباحَةِ فيه فلا يَضُرُّ الخَطَأُ فيها ، كما لو عَيَّنَ المُصَلِّي اليومَ وأخطَأَ ولأنَّه يرفعُ الحَدَثَ فيَستَبيحُ ما شاءَ ، والتَّيَمُّمُ يُبيحُ ولا يرفعُ فنيَّتُه صادَفتِ استِباحَةَ ما لا يُستَباحُ .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٩٢/١) كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنبُ البردَ ، أيتيمم ؟ حديث (٣٣٤) ، ورواه الحاكم (٢٨٥/١) حديث (٦٢٩) .

(٢) (قولُه ولا يُشترَطُ التعيينُ) .

(مسألَةٌ) لو نَوى أنْ يُصَلِّيَ بالتيَمُّمِ فرضَ الظهرِ خمسَ رَكَعاتٍ أو ثلاثةً قال لا يَصِحُّ لأنَّ أداءَ الظهرِ خمسَ رَكَعاتٍ غيرُ مُباحٍ وكذلك لو نَوى أنْ يُصَلِّيَ عُريانا مع وُجودِ الثِّياب أمَّا إذا نَوى أنْ يُصَلِّيَ الظهرَ مَقصورًا صحَّ تَيَمُّمُه ثُمَّ له أنْ يُتِمَّ كما لو نَوى أنْ يُصَلِّيَ به الصبحَ فلَم يَفعَلْ بل قَضَى الظهرَ جازَ ، من فتاوى البغَوِيّ قال شيخُنا : ويَظْهرُ أنّه لو نَوى بتَيَمُّمِه صَلاةَ عِيدٍ مُستقبَلٍ قبلَ مَجيئِه لَم تَصِحَّ لأنه يُشترَطُ وُقوعُه في وقتِه بخلافِ ما مرَّ في الوضوءِ ولو نَوى بتَيَمُّمِه طَوافًا عليه وهو بمِصرَ مَثَلا صحَّ لدُخول وقتِه وإنْ لَم يتمكَّنْ من فعله لبُعدِ المسافةِ .

(٣) (قولُه : فإنْ عَيَّنَ فرضًا وصَلَّى به غيرَ ... إلَخ) قال شيخُنا : شَمِلَ ذلك ما لو تَيَمَّمَ لطَوافِ فرضٍ فلَم يَطُف وصَلَّى به مَكتوبةً وهوكذلك .

(وكَذا) لا يَصِحُّ تَيَمُّمُ (مَنْ شَكَّ) أو ظَنَّ (هَلْ عليه فائِتَةٌ فتيَمَّمَ) لَها (ثُمَّ ذَكَرها) لأنَّ وقتَ الفائِتَةِ بالتَّذَكُّرِ كما سيَأتي قـال المتُولِّي : «ولأنَّ المقصودَ مـن التَّيَمُّمِ استِباحَةُ الصلاةِ ، ومـا لَـمْ يَتحقَّقها لا يُباحُ له فعلُها» قال في المجموعِ : «وهذا التَّعْليلُ فاسِدٌ فإنَّ فعلَها مُباحٌ بل مستَحَبٌّ قلت : ليس بفاسِدٍ لأنَّ المرادَ من استِباحَةِ الصلاةِ هنا استِباحَتُها بالتَّيَمُّمِ المذكورِ لا استِباحَتُها مُطلَقًا» .

(ويَتَنفـلُ مَنْ نَوى) بتَيَمُّمِه (فرْضًا) ما شاءَ من النَّوافِلِ (قبلَه وبعدَه) استِتْباعًا ولو ذَكَر «قبلَه وبعدَه» عَقِبَ قولِه : ونَفلٌ كان أخصَر من ذلك (أو) نَوى (نَفْلا استَباحَه) مع ما في مَعْناه من نحوِ مَسِّ مُصْحَفٍ وسُجودِ تِلاوةٍ أو شُكرٍ وقِراءَةِ جُنُبٍ أو نحوِه ومُكثِه بمَسجِدٍ وحِلِّ وطْءٍ وصَلاةِ جِنازَةٍ وإنْ تَعَيَّنَتْ (فقَطْ) أيْ لا الفرضَ العَيْنيَّ، لأنَّ التَّيَمُّمَ طهارةُ ضَرورةٍ / والنَّفلُ تابعٌ فلا يُجعلُ ٨٦/١ مَتبوعًا [١] (وإنْ تَيَمَّمَ لِصَلاةٍ) أيْ لِمُطلَقِهـا (أو مَسِّ مُصْحَفٍ) [٢] أو سجـدَةِ تِلاوةٍ أو شُكرٍ كما صَرَّحَ بهـا الأصلُ (أو) تيَمَّمَتْ (حـائِضٌ) انقطَعَ حَيضُهـا (لِوطْءٍ) أيْ لِحِلِّه وإنْ لَمْ يَكُنْ لَها زَوجٌ (أو) تيَمَّمَ (جُنُبٌ لاعتِكافٍ) أو قِراءَةِ قُرآنٍ [٣] (فكَنَفلٍ) تيَمَّمَ لـه في أنَّـه يَستَبيحُ ما نَواه وما في مَعْناه لا الفرضَ في الأُولى ولا الفرضَ والنَّفلَ فيما عَداها ، ووُجِّهَ في النَّفلِ بأنَّه آكَدُ وإنَّما لَمْ يَستَبِحِ الفرضَ في الأُولى لأنَّ مُطلَقَ الصلاةِ محْمولٌ على النَّفلِ كما في التَّحَرُّمِ (وكَذا) لو تَيَمَّمَ (لِجِنازَةٍ) أيْ للصَّلاةِ عليها وإنْ تَعَيَّنَتْ فإنَّه كتَيَمُّمِه للنَّفلِ في أنَّه يَستَبيحُ ما نَواه وما في مَعْناه لا الفرضَ العَيْنيَّ .

(وإنْ غَلِطَ) [٤] في تَيَمُّمِه (من) الحَدَثِ (الأصْغرِ إلى الأكبَرِ أو عَكس

---

(١) (قولُه : والنفلُ تابعٌ فلا يُجعَلُ مَتبوعًا) قِيلَ : فلا يُفرِدُ . قُلنا : الحاجةُ قد تمَسُّ إليه وحدَه .

(٢) (قولُه : أو مسِّ مُصحَفٍ) أو حمِلِه ولو عندَ خَوفٍ عليه من غَرَقٍ أو حرقٍ أو نجاسةٍ أو كافرٍ .

(٣) (قولُه : أو قِراءَةِ قُرآنٍ) ولو كانتْ فرضًا عَينيًا كتَعَلُّمِ الفاتِحةِ .

(٤) (قولُه : وإنْ غَلطَ من الأصغَرِ إلى الأكبَرِ ... إلَخ) ضابطُ ما يَغلَطُ في نيَّتِه أنه إنْ لَم يَشترِطْ فيه التعيينَ كَموضِعِ الصلاةِ وزَمانِها لَم يَضُرَّ الغَلَطُ وإنْ اشترَطَ كالصلاةِ والصومِ أو اشترَطَ النِّيَّةَ دونَ التعيينِ كالاقتِداءِ وتعيينِ الميِّتِ والمال الزَّكَويِّ ضرَّ .

ناويًا) (١) به (الاستباحَةَ) للصَّلاةِ (صَحَّ) لأنَّ مُقتَضاهما واحِدٌ ولأنَّ الجُنُبَ والمُحْدِثَ يَنويانِ بتَيَمُّمِهما استِباحَةَ الصلاةِ ، فلا فرقَ (٢) بخِلافِ الصلاةِ فإنَّه يَجِبُ تَعْيينُها في نيَّتِها فإذا نَوى الظُّهرَ فقد نَوى غيرَ ما عليه ، نَقَلَه في المجموعِ عن الجوينيِّ وأقَرَّه . أمَّا إذا تَعَمَّدَ ذلك فلا يَصِحُّ تَيَمُّمُه لِتَلاعُبه .

(فلو نَسيَ) مَنْ أجنَبَ في سفرِه (الجَنابَةَ وكان يَتَيَمَّمُ فيه يومًا ويَتوضَّأُ يومًا) عِبارةُ الرَّوضَةِ : «وقتًا» بَدَلَ «يومًا» والمُرادُ منها ما في المجموعِ : يَتَوضَّأُ عند وُجودِ الماءِ ويَتَيَمَّمُ عند عَدَمِه (أعادَ صَلَواتِ الوُضوءِ) دونَ صَلَواتِ التَّيَمُّمِ لاستِباحَةِ ما صَلاه في الثَّانيَةِ دونَ الأُولى .

(الرُّكنُ الخامِسُ : مَسحُ الوجه (٣) وظاهِرِ اللِّحيَةِ) ولو بغيرِ يَدِه لقولِه تعالى ﴿فامْسحوا بوُجوهكُمْ وأيديكُمْ﴾ [النساء : ٤٣] (لا) مَسحُ (مَنبَتِ شَعرٍ وإنْ خَفَّ) أو نَدَر فلا يَجِبُ ولا يُندَبُ لِما فيه من المشَقَّةِ بخِلافِ الماءِ .

(السَّادِسُ مَسحُ اليَدَيْنِ مع المِرفقَيْنِ) (٤) للآيَةِ (٥) لا مَسحُ مَنبَتِ شَعرٍ وإنْ خَفَّ أو نَدَر ، فلو قال : الخامِسُ والسَّادِسُ مَسحُ الوجه وظاهِرِ اللِّحيَةِ واليَدَيْنِ مع المِرفقَيْنِ لا مَنبَتِ شَعرٍ وإنْ خَفَّ كان أخصَرَ وأولى .

(السَّابعُ التَّرتيبُ بتَقديمِ) مَسحِ (الوجه) على مَسحِ اليَدَيْنِ كما في الوُضوءِ وإنْ كان حَدَثُه أكبَرَ بخِلافِ الغُسلِ منه لأنَّ البدَنَ فيه واحِدٌ فهو كعُضوٍ في الوُضوءِ ، وأمَّا الوجه واليَدانِ في التَّيَمُّمِ فمُختَلِفانِ ، وقَضيَّتُه أنَّ التَّمَعُّكَ يَجِبُ فيه التَّرتيبُ وهو ظاهِرٌ إذْ تَعميمُ البدَنِ لا يَجِبُ في حالَةٍ حتى يَكونَ كالغُسلِ (فقَطْ) أيْ لا تَقديمُ اليُمنَى على اليُسرى والتَّصريحُ بهذا من زيادَتِه هنا (ولا) يَسقُطُ

---

(١) (قولُه : ناويًا الاستِباحةَ . إلخْ) عن ذلك الحدثِ

(٢) (قولُه : فلا فرقَ) ولو تَعَمَّدَ ذلك لَم يَصِحَّ في الأصَحِّ .

(٣) (قولُه : مسحُ الوجه) أو الوجهينِ .

(٤) (قولُه : مسحُ اليَدَينِ مع المِرفقَينِ) ما مرَّ في الوضوءِ في غَسل مَنْ قُطِعَتْ يدُه أو بعضها وُجوبًا أو نَدْبًا يأتي هنا وكذا زيادةُ يَدٍ وأُصبعٍ وتَدَلِّي جِلْدةٍ .

(٥) (قولُه : للآيَةِ) ولخبرِ ابنِ عُمرَ «التيَمُّمُ ضربَتانِ ضربةٌ للوجه وضربةٌ للذِّراعَينِ إلى المِرفقَينِ» وبالقِياسِ على الوضوءِ ولأنه مَمسوحٌ في التيَمُّمِ فكان كغَسله كالوجه .

التَّرتيبُ بالنِّسيانِ كَسائِرِ الأركانِ **(ويجِبُ النَّقلُ مرَّتَيْنِ)** وإنْ أمكَنَ بمرَّةٍ بخِرقَةٍ (١) ونحوِها لِخبرِ الحاكِمِ «التَّيمُّمُ ضَربَتانِ (٢) : ضَربَةٌ للوجهِ ، وضَربَةٌ لليَدَيْنِ إلى المِرفَقَيْنِ» (٣) وروى أبو داوُد «أنَّه ﷺ تَيَمَّمَ بضَرْبَتَيْنِ مَسحَ بإحداهما وجهَه وبالأُخرى ذِراعَيْه» لَكِنَّ الأوَّلَ موقوفٌ على ابنِ عُمَر والثَّاني فيه راوٍ ليس بالقَوِيِّ عند أكثَرِ المُحَدِّثينَ ذَكَره في المجموعِ ومع هذا صَحَّحَ وُجوبَ الضَّرْبَتَيْنِ وقال : إنَّه المعروفُ من مَذْهَبِ الشافعيِّ وصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ الاكتِفاءَ بضَرْبَةٍ واحِدَةٍ «لِقولِه ﷺ : لِعَمَّارٍ لَمَّا أجنَبَ وتَمَرَّغَ في التُّرابِ لِعَدَمِ الماءِ : إنَّما كان يكفيك أن تَقولَ بيَدَيْك هَكَذا ثُمَّ ضَرَبَ بيَدَيْه الأرضَ ضَرْبَةً واحِدَةً ثُمَّ نَفضَهما ثُمَّ مَسحَ الشِّمالَ على اليَمينِ ، وظاهرَ كَفَّيْه ووجهَه» رواه الشَّيْخانِ وأجابَ عنه النَّوويُّ بأنَّ المُرادَ به بَيانُ صورةِ الضَّرْبِ للتَّعليمِ لا بَيانُ جَميعِ ما يَحْصُلُ به التَّيَمُّمُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : ولا يَخْفى ضَعْفُه

(وتُكرَه الزِّيادَةُ) على مَرَّتَيْنِ نَعَمْ إنْ لَمْ يَحْصُلْ الاستيعابُ بهما لَمْ تُكرَهْ الزِّيادَةُ بل تَجِبُ وعِبارَةُ الأصلِ يُستَحَبُّ أنْ لا يَزيدَ على ضَرْبَتَيْنِ فذِكرُ الكراهَةِ من زِيادَةِ المُصَنِّفِ وبه صَرَّحَ المحامِلِيُّ والرُّويانِيُّ كما نَقَلَه عنهما في المجموعِ بعدَ ذِكرِه العِبارَةَ الأُولى وعِبارَتُه السَّادِسَةُ أيْ مِن السُّنَنِ أنْ لا يَزيدَ على ضَرْبَتَيْنِ قال المحامِلِيُّ في اللُّبابِ والرُّويانِيُّ في البحرِ : الزِّيادَةُ على مَسحَةٍ للوجهِ ومَسحِه لليَدَيْنِ مَكروهَةٌ . **(ولا تَرتيبَ)** واجِبٌ **(فيه)** أيْ في النَّقلِ .

(فلو ضَرَبَ بيَدَيْه مَعًا ومَسحَ بواحِدَةٍ الوجهَ وبالأُخرى اليَدَ جازَ) / وفارَقَ المسحَ بأنَّه وسيلَةٌ والمسحَ أصلٌ . ١/٨٧

---

(١) (قولُه : وإنْ أمكَنَ بمرَّةٍ بخِرقَةٍ) قال شيخُنا : بأنْ يَمسَحَ ببعضِها وجهَه وبباقيها يَدَيه مَعًا في آنٍ واحِدٍ

(٢) (قولُه :لِخبرِ الحاكِمِ «التيمُّمُ ضربَتانِ» إلَخ) ولأنَّ الاستيعابَ غالبًا لا يتأتَّى بدونِهما فأشبَه الأحجارَ الثلاثةَ في الاستِنجاءِ ولأنَّ الزِّيادةَ جائِزةٌ باتِّفاقٍ فلو جازَ أيضًا النُّقصانُ لَم يَبقَ للتقييدِ بالعدَدِ فائِدةٌ ومفهومُ كلامِهِم واستِدلالُهم بحديثِ عَمَّارٍ ونحوِه يَدُلُّ على أنَّ الضَّربَ باليَدَينِ دَفعَةً واحدةً بحسَبِ ضربةٍ بخلافِ ما إذا ضرَبَ يَدًا ثُمَّ يَدًا

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٧) حديث (٦٣٤) .

(ولا يَتَعَـيَّنُ الضَّربُ) فلَوْ وضَعَ يَدَه عَلَى تُرَابٍ نَاعِمٍ وعَلِقَ بِها غُبَارٌ كَفَى (وإن نَقَلَ) هو (أَو مَأذُونُه فَأَحْدَثَ الآمِرُ) الأُولَى لِيَشمَلَ الصُّورَتَينِ فَأَحْدَثَ المُتَيَمِّمُ (بَطَلَ) نَقلُه أَمَّا فِي الأُولَى فكَمَا لَوْ غَسَلَ فِي الوُضُوءِ وجْهه ثُمَّ أَحْدَثَ بِخِلافِ مَا لَوْ أَحْدَثَ بَعْدَ أَخذِ المَاءِ وقَبلَ غَسلِ وجْهه لا يَبْطُلُ لِعَدَمِ وُجُوبِ نَقلِ المَاءِ وقَصْدِه ، وأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فقِيَاسًا عَلَى الأُولَى كَذَا بَحَثَه الأَصْلُ فِيها بَعْدَ نَقلِه عَن القَاضِي عَدَمَ البُطْلانِ لِعَدَمِ وُجُودِ القَصْدِ الحَقِيقِيِّ مِنَ الآمِرِ فصَارَ كَمَا لَوْ اكْتَرَاه لِيَحُجَّ عَنه ثُمَّ جَامَعَ فِي زَمَنِ إِحْرَامِ الأَجِيرِ لا يَبْطُلُ حَجُّه وعَلَى هذَا يُجَابُ عَن قِيَاسِ الأَصْلِ بِأَنَّ المُتَيَمِّمَ فِي المَقِيسِ عَلَيْها بَاشَرَ النَّقلَ بِنَفسِه فبَطَلَ بِحَدَثِه بِخِلافِه فِي المَقِيسَةِ هذَا ولَكِنَّ القَاضِي فَرَّعَ مَا قَالَه عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الآمِرِ عِندَ المَسْحِ لا عِندَ النَّقلِ كَمَا صَرَّحَ بِه فِي فَتَاوِيه وحِينَئِذٍ لَمْ يَتَوارَدْ كَلامُه وكَلامُ الأَصْلِ عَلَى مَحَلٍّ واحِدٍ لَكِنَّه صَرَّحَ فِي تَعْلِيقِه بِأَنَّ نِيَّتَه تَجِبُ عِندَ النَّقلِ فتَوارَدَا عَلَى مَحَلٍّ واحِدٍ ونَقَلَه عَنه فِي المَجْمُوعِ والكِفايَةِ فقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّ مَا فِيهِمَا غَلِطَ عَلَيْه غَلَطٌ استَنَدَ فِيه لِرُؤْيَتِه الفتَاوى فقَطْ والحَاصِلُ أَنَّ القَاضِيَ أَفتَى بِخِلافِ مَا فِي مُصَنَّفِه والأَخذُ بِمَا فِي المُصَنَّفِ أَوْلَى أَمَّا حَدَثُ المَأْمُورِ فلا يُؤَثِّرُ وإِنَّمَا لَمْ يُؤَثِّرْ كَنَظِيرِه فِي حَجِّ الأَجِيرِ لأَنَّ النِّيَّةَ هنَا مِنَ الآمِرِ وثَمَّ مِنَ المَأْمُورِ .

(كَنَقلٍ) لِتُرابٍ (بِمَسِّ من بَشَرةِ امرأةٍ) تَنقُضُ فإنَّه باطِلٌ لِمُقارنَةِ الحَدَثِ له بِخِلافِ ما إذا لَمْ يَمَسَّها كَأَن كَثُرَ التُّرابُ .

(فَرعٌ وسُنَنُه) أيْ التَّيَمُّمِ (التَّسمِيَةُ) ولو جُنُبًا ونحوه (والبُداءَةُ باليُمنَى وأَعلَى الوجه) كالوُضوءِ لكنْ قال في المجموعِ : ظاهرُ عِبارةِ الجُمهورِ أنَّه لا استِحبابَ في البُداءَةِ بشَيْءٍ من الوجه دونَ شَيْءٍ (و) الإتيانُ في مَسحِ اليَدَينِ (بالكَيفيَّةِ المشهورةِ) في الأصلِ وغيرِه وهي أنْ يَضعَ بُطونَ أصابعِ اليُسرى [1]

---

(١) (قولُه : وهي أن يَضَعَ بُطونَ أصابعِ اليُسرَى ... إلَخ) ظاهرُ الكَيفيَّةِ يقتَضِي استِحبابَ جَعلِ الماسِحةِ فوقَ الممسوحةِ للتعبيرِ بعلى ، وفي الكِفايَةِ عن نَصِّه في الأُمِّ أنَّه يُعكَسُ بأنْ يجعَلَ بَطنَ راحَتَيه مَعًا إلى فوقَ ثُمَّ يُمِرُّ الماسِحةَ وهي من تحت لأنه أحفظُ للتُّراب ح قال ابنُ الملَقِّنِ والأوَّلُ أوجَه لأنَّ اليُسرَى هي الماسِحةُ فكانت بالوضعِ أولى ثُمَّ لا يَخفَى بعدَ هذا أنَّ ذكرَ اليُمنَى واليُسرَى ليس شرطًا في الإتيانِ بمَطلوبيَّةِ هذه الكَيفيَّةِ ولو عَكَسَ حصلَ وفاتَتْ سُنَّةُ تقديمِ اليُمنَى .

سِوى الإبهامِ على ظُهورِ أصابعِ اليُمنَى سِوى الإبهامِ بحَيْثُ لا يُخرِجُ أنامِلَ اليُمنَى عن مَسبَحَةِ اليُسرى ولا مَسبَحَةَ اليُمنَى عن أنامِلِ اليُسرى ويُمِرُّها على ظَهْرِ كَفِّه اليُمنَى فإذا بَلَغَ الكوعَ ضَمَّ أطْراف أصابعِه إلى حَرْفِ الذِّراعِ ويُمِرُّها إلى المِرفَقِ ثُمَّ يُديرُ بَطْنَ كَفِّه إلى بَطْنِ الذِّراعِ فيُمِرُّها عليه رافِعًا إبهامَه فإذا بَلَغَ الكوعَ أمَرَّ إبهامَ اليُسرى على إبهامِ اليُمنَى ثُمَّ يفعلُ باليُسرى كذلك ثُمَّ يَمسحُ إحدَى الرَّاحَتَيْنِ بالأُخرى كما سيأتي (وإمرارُ التُّراب على كُلِّ العَضُدِ) كالوُضوءِ وخُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه وزادَ قولَه كُلِّ تأكيدًا . (وكذا الموالاةُ) بين المسحَيْنِ بتَقديرِ التُّراب ماءً (وبينه) أيْ التَّيمُّمَ (وبين الصلاةِ) خُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَها (وتَجِبُ) الموالاةُ بقِسمَيْها (في تَيَمُّمِ دائِمِ الحَدَثِ [١] ووُضوئِه) تَخفيفًا للمانِعِ لأنَّ الحَدَثَ يَتَكَرَّرُ وهو مستَغنٍ عنه بالموالاةِ وقولُه : وبينه . إلَخ من زيادَتِه مع أنَّه ذَكَر كأصْلِه في باب الحَيْضِ ما يُؤخَذُ منه وُجوبُ الموالاةِ بين الوُضوءِ والصلاةِ في دائِمِ الحَدَثِ .

(و) يُسنُّ (أنْ لا يرفعَ اليَدَ عن عُضوٍ قبلَ تَمامِه) مَسحًا خُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه لأنَّ الباقِيَ بالماسِحَةِ يَصيرُ بالفصلِ مستَعْمَلًا ورُدَّ بأنَّ المستَعْمَلَ هو الباقِي بالممسوحَةِ ، وأمَّا الباقِي بالماسِحَةِ ففي حُكْمِ التُّراب الذي تَضرِبُ عليه اليَدُ مَرَّتَيْنِ (وتَفريقُ أصابعِه في الضَّرْبَتَيْنِ) أمَّا في الأُولى فلِزيادَةِ آثارِ الغُبارِ باختِلافِ مَواقِعِ الأصابعِ إذا تَفرَّقَتْ ، وأمَّا في الثَّانيَةِ فليُستَغنَى بالواصِلِ عن المسحِ بما على الكفِّ لا يُقالُ يَلزَمُ على التَّفريقِ في الأُولى عَدَمُ صِحَّةِ تَيمُّمِه لِمَنْعِ الغُبارِ الحاصِلِ فيها بين الأصابعِ ووُصولِ الغُبارِ في الثَّانيَةِ لأنَّا نَمنَعُ ذلك فإنَّه لو اقتَصَر على التَّفريقِ في الأُولى أجزَأه لِعَدَمِ وُجوب تَرتيب النَّقلِ كما مَرَّ لحُصولُ التُّراب الثَّاني إنْ لَمْ يَزِدْ الأوَّلَ قوَّةً لَمْ يَنقُصْه وأيضًا الغُبارُ على المَحَلِّ لا يَمنَعُ المسحَ بدَليلِ أنَّ مَنْ غَشيَه غُبارُ السَّفرِ لا يُكَلَّفُ نَفضَه للتَّيمُّمِ ذَكَره الرَّافِعِيُّ وقولُ البغَويِّ يُكَلَّفُ نَفضَ التُّراب مَحمولٌ على تُرابٍ يَمنَعُ وُصولَ التُّراب إلى المَحَلِّ (والتَّخليل) للأصابعِ بعدَ مَسحِ

---

(١) (قولُه : وتَجِبُ في تَيَمُّمِ دائِمِ الحدثِ . إلَخ) تَجِبُ أيضًا في وضوءِ السَّليمِ عندَ ضِيقِ وقتِ الفريضةِ كما عُلِمَ من كلامِ المصنِّفِ ثُمَّ

اليَدَينِ احتياطًا .

(ويَجِبُ) التَّخليلُ **(إنْ لَمْ يُفرِّق)** أصابعَه **(في الثَّانيَةِ)** لأنَّ ما وصَلَ إليه قبلَ مَسحِ الوجه غيرُ مُعْتَدٍّ به في حُصولِ المسحِ .

(ومَسحُ إحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بالأُخرى عند الفراغِ) من مَسحِ الذِّراعَيْنِ وإنَّما لَم يَجِب لأنَّ فرْضَهما تَأدَّى بضَرْبِهما بعدَ مَسحِ الوجه وإنَّما جازَ مَسحُ الذِّراعَيْنِ بتُرابِهما لِعَدَمِ انفِصالِه وللحاجَةِ إذ لا يُمْكِنُ مَسحُ الذِّراعُ بكَفِّها فصاركَنَقلِ الماءِ من بعضِ العُضوِ إلى بعضِه ذَكَره في المجموعِ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ مُرادُه بنَقلِ الماءِ تَقاذُفه الذي يَغلِبُ كما عَبَّر به الرَّافِعِيُّ / **(وتَخْفيفُ التُّرابِ)** من كَفيْه أو ما يقومُ ١/٨٨
مَقامَهما إنْ كان كَثيرًا بالنَّفْضِ أو النَّفخِ بحَيْثُ يَبقَى قدرُ الحاجَةِ لِخبرِ عَمَّارٍ وغيرِه ولِئَلا تَتَشَوَّهَ به الخِلْقَةُ أمَّا مَسحُ التُّراب من أعضاءِ التَّيَمُّمِ فالأحَبُّ أنْ لا يفعلَه حتى يفرُغَ من الصلاةِ كما نَصَّ عليه في الأُمِّ **(ونَزْعُ الخاتَمِ في الأُولى)** ليَكونَ المسحُ بجَميعِ اليَدِ اتِّباعًا للسُّنَّةِ **(ويَجِبُ)** نَزْعُه **(في الثَّانيَةِ)** ليَصِلَ التُّرابُ إلى مَحلِّه ولا يكفي تَحْريكُه بخِلافِه في الطُّهْرِ بالماءِ لأنَّ التُّرابَ لا يدخُلُ تَحْتَه بخِلافِ الماءِ وإيجابُ نَزْعِه إنَّما هو عند المسحِ لا عند الضَّرْب وإيجابُه ليس لِعَيْنِه بل لإيصالِ التُّراب لِما تَحْتَه إلا أنَّه لا يَتَأتَّى غالِبًا إلا بالنَّزْعِ **(وعَدَمِ التَّكرارِ)** للمَسحِ لأنَّ المطلوبَ فيه تَخفيفُ التُّراب **(وأنْ يَأْتِيَ بالشَّهادَتَيْنِ بعدَه)** كالوُضوءِ والغُسلِ .

(ونُدِبَ الاستِقبالُ) به للقِبلَةِ كالوُضوءِ ولا حاجَةَ لِقولِه : نُدِبَ **(ولو مَسحَ وجهَه بيَدِه النَّجِسةِ لَمْ يَجْزِ كالمسحِ عليها)** كما لا يَصِحُّ غُسلُها عن الحَدَثِ مع بَقاءِ النَّجاسةِ ولأنَّ التَّيَمُّمَ لإباحَةِ الصلاةِ ولا إباحَةَ مع المانِعِ فأشْبَهَ التَّيَمُّمَ قبلَ الوقتِ ويَجري ذلك في تَنجُسِ سائِرِ البدَنِ ، وتَقَدَّمَ بعضُه في الاستِنجاءِ وما قاله في المِقيس عَكسُ ما صَحَّحَه في الرَّوضَةِ والمجموعِ هنا لَكِنَّه صَحَّحَ فيها كالتَّحْقِيقِ في باب الاستِنجاءِ المنعَ وهو المُفْتَى به فإنَّه المنصوصُ في الأُمِّ كما مَرَّ بَسطُه في الباب السَّابقِ

(ويَصِحُّ تَيَمُّمُ العُرْيانِ) وعنده سُتْرَةٌ وهذا ذَكَره في الرَّوضَةِ في الاستِنجاءِ **(ولو تنجَّس)** بعدَ أنْ تَيَمَّمَ **(لَمْ يَبطُلْ تَيَمُّمُه)** والتَّيَمُّمُ قبلَ الاجتِهادِ في القِبلَةِ

كَتَيَمُّمِ مَنْ عليه نجاسةٌ جَزَمَ به في التَّحْقِيقِ ونَقَلَه في الرَّوضَةِ وغيرِها عن الرُّويانيِّ وقَضِيَّتُه عَدَمُ الصِّحَّةِ [١] ويُفرَّقُ بينه وبين الصِّحَّةِ مع العُرْيِ بنحوِ ما مَرَّ في الباب السَّابقِ بأنْ يُقال : السِّترُ أخَفُّ من مَعْرِفةِ القِبلَةِ بدَليلِ صِحَّةِ الصلاةِ مع العُرْيِ بلا إعادَةٍ بخِلافِها مع عَدَمِ مَعْرِفةِ القِبلَةِ .

* * *

(البابُ الثَّالِثُ في أحْكامِ التَّيَمُّمِ وهي ثَلاثَةٌ)

(الأوَّلُ : أنَّه يُبطِلُه غيرَ الحَدَثِ) المُبطِلِ للوُضوءِ أُمورٌ (رُؤْيَةُ الماءِ) قبلَ شُروعِه في الصلاةِ [٢] (إنْ تَيَمَّمَ لِفقدِه) لِخبرِ أبي ذَرٍّ «التُّرابُ كافيك ولو لَمْ تَجِدْ الماءَ عَشر حِجَجٍ ، فإذا وجَدْت الماءَ ، فأمِسَّه جِلْدَك» رواه الحاكِمُ وصَحَّحه والترمذيُّ ، وقال حَسنٌ صَحيحٌ [٣] ، ولأنَّه لَمْ يَشرعْ في المقصودِ فصار كما لو رآه في أثناءِ التَّيَمُّمِ (وكَذا تَوَهُّمُه) [٤] وإنْ زالَ سريعًا ؛ لِوُجوب طَلَبه ؛ ولأنَّه لَمْ يَشرعْ في المقصودِ بخِلافِ تَوهُّمِه السُّترَةَ ؛ لِعَدَمِ وُجوب طَلَبِها ، لأنَّ الغالِبَ عَدَمُ وُجدانِها بالطلَب ؛ للضِّنَّةِ بها .

ويُبطِلُه أيضًا الرِّدَّةُ كما مَرَّ في الوُضوءِ ، وتَوهُّمُ الماءِ يَكونُ (بِرُؤْيَةِ سراب) ، وهو ما يُرى نِصْف النَّهار [٥] كأنَّه ماءٌ ، (أو) برُؤْيَةِ (غَمامَةٍ مُطْبَقَةٍ) بقُرْبه ، (أو) برُؤْيَةِ (ركبٍ طَلَعَ) أو نحوُها مِمَّا يُتَوهَّمُ معه ماءٌ ، (لا برُؤْيَةِ ماءٍ دونَه مانِعٌ كَسبُعٍ وحاجَةِ عَطَشٍ) ؛ لأنَّ وُجودَه حينَئِذٍ كالعَدَمِ .

---

(١) (قولُه : وقَضِيَّتُه عدمُ الصِّحَّة) سَيأْتي في كلامِ الشارِحِ أنَّ الأوجَه صِحَّتُه

(٢) (قولُه : قبلَ شُروعِه في الصلاةِ) ولو في أثناءِ تكبيرةِ الإحرامِ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ به في كلامِه على نيَّةِ التحرُّمِ .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١/٩٠) كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم ، حديث (٣٣٢) ، والترمذي (١ /٢١١) حديث (١٢٤) ، والنسائي (١ /١٧١) حديث (٣٢٢) ، وأحمد في مسنده (٥ /١٨٠) حديث (٢١٦٠٨) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٤) حديث (٦٢٧) . وابن حبان في صحيحه (٤ /١٤٠) ، حديث (١٣١٣) .

(٤) (قولُه : وكذا تَوهُّمه) إنْ بَقِيَ من الوقتِ ما لو سَعَى إلى ذلك أمكَنَه التطَهُّرُ به والصلاةُ في الوقتِ .

(٥) (قولُه : وهو ما يرى نِصف النهارِ . إلخ) أو أوَّلَه أو آخِرَه .

(فلو سمِعَ قائِلا يقولُ : عِندي مـاءٌ لِغائِبٍ [١] بَطَـلَ) تَيَمُّمُه ؛ لِعِلْمِه بالماءِ قبلَ المانِع (أو) يقولُ : (عِنـدي لِغائِبٍ ماءٌ فلا) يَبطُلُ ؛ لِمُقارنَةِ المانِعِ وُجـودَ المـاءِ ، والتَّصْريحُ بـالأُولى مـن هاتَـيْنِ من زِيادَتـه وصَرَّحَ بهـا الـرَّافِعِيُّ في الكفـاراتِ وتَعْبيرُ المُصَنِّفِ فيهما بما قالـه أعَـمُّ من تعبير غيره في الأُولى بقولِه : عِنْدي ماءٌ ، أودَعَنيه فُلانٌ وفي الثَّانيَةِ بقولِه : أودَعَني فُلانٌ ماءً وهو يعلَمُ غَيْبَتَه وخرجَ بقولِه : لِغائِبٍ ما لو قال : عِنْدي لِحاضِرٍ ماءٌ ، فيَجِبُ طَلَبُه منه وما لو قال لِفُلانٍ ماءٌ ولَمْ يعلَمْ السَّامِعُ غَيْبَتَه ولا حُضوره فيَجِبُ السُّؤالُ عنه .

(وإذا أحْرمَ بصَلاةٍ) - فرْضًا أو نَفْلا - كَصَلاةِ جِنازَةٍ أو عيدٍ (وصَلاتُه تَسقُطُ بـالتَّيَمُّمِ [٢] كالمُسافِرِ) إذا تيَمَّمَ لِفقدِ الماءِ (ثُمَّ رآه فلَه إتْمامُها) ؛ لِتَلَبُّسِه بالمقصودِ [٣] بلا مانِعٍ من استِمْرارِه ، فيـه كَوُجودِ المُكَفِّرِ الرَّقَبَـةَ في الصَّومِ ، ولأنَّ وُجـودَ الماءِ ليس حَدَثًا لَكِنَّـه مانِعٌ من ابتِداءِ التَّيَمُّـمِ ، وليس كـالمُصَلِّي بـالخُفِّ فيَتَخـرَّقُ فيها ، إذْ لا يَجوزُ افْتِتاحُـها مع تَخَرُّقِه بحالٍ ، ولِتَقصيرِه بعَـدَمِ تَعَهُّـدِه ، ولا كالمُعْتَـدَّةِ بالأشْهرِ فتَحيضُ فيها ؛ لِقُدرتِها على الأصْلِ قبلَ الفراغِ من البدَلِ ، بِخِلافِ المُتَيَمِّمِ فيهما ، وأفْهَمَ كَلامُه كَأصْلِه أنَّه لو رآه في أثْناءِ تَحَرُّمِه لا يُتِمُّها وهو كَذلك .

(وقَطْعُها لِيَتوضَّأ) ويُصَلِّي بَدَلَها (أفْضَلُ) من إتْمامِها (فرضا كانتْ أو نَفلا) ، كَوُجـودِ المُكَفِّرِ الرَّقَبَـةَ في أثْنـاءِ الصَّومِ ؛ ولِيَخـرُجَ مـن خِـلافِ مَن حَـرَّمَ إتْمامَها ، (وحَرُمَ) قَطعُها إنْ كانتْ فرْضا (لِضيقِ وقتٍ) لَها ؛ لِئَلا يُخْرِجَها عن وقتِها مع قُدرتِه على أدائِها فيـه ، وهذا ما جَزَمَ به في التَّحْقيقِ ، ونَقَلَه في المجموعِ

---

(١) (قولُه : عِندي ماءٌ لغائِبٍ أو ماءٌ نَجِسٌ أو مُستعمَلٌ) أو ماءُ وردٍ .
(تنبيهٌ) لو رَعَفَ في الصلاةِ ووجد ما يكفي الدّمَ فقط بَطَلَ تَيَمُّمُه ، قال شيخُنا : كذا ذكرَه في العباب ، قال الوالدُ رحمه الله تعالى : ولا وجه لبُطْلانِ تَيَمُّمِه ويُمكِنُ الجوابُ عنه بأنْ يُحملَ ذلك على ما إذا كان كافيًا للدَّمِ فقط في نَفسِ الأمرِ وتَرَدَّدَ هو في كَونِه فاضِلا عنه أو لا فيَبطُلُ تَيَمُّمُه لذلك .

(٢) (قولُه : وصَلاتُه تَسقُطُ بالتيمُّمِ) بأنْ كانتْ بمَكانٍ لا يَنْدُرُ فيه فقدُ الماءِ .

(٣) (قولُه : لتَلَبُّسِه بالمقصودِ . إلَخ) ، ولأنّ إحباطَها أشَدُّ من يَسيرِ غَبنِ شِرائِه ، ويُخالفُ السَّتْرَ فإنّه يجِبُ قطعًا إذ لَم يَأْتِ ببَدَلٍ .

عن الإمام ، وقال : إنَّه مُتعَيِّنٌ ولَـمْ أعلَمْ أحَدًا يخالِفُه ، لكن جَعْلُه الأصْلَ ضعيفٌ ويُؤَيِّـدُه أنَّ تأْخير الصـلاةِ إلى أنْ يَبقَى مـن وقتِها مـا لا يَسعُ إلا ركعَـةً مُغتَفرٌ ؛ للخُروجِ من الخِلافِ ، كما جَرى عليه في الكِفايَةِ فيما إذا / كان عليه ٨٩/١
فائِتَةٌ وأرادَ قَضاءَها قبلَ المُؤَدَّاةِ فإنَّه يُغتَفرُ له ذلك ؛ للخُروجِ من خِلافِ وُجوب التَّرتيب ، قال الشَّاشيُّ : وإنَّما لَمْ يقيدوا أفضَليَّةَ الخُروجِ منها هنا بقَلْبِها نَفلا ، والتَّسليمِ من ركعَتَيْنِ كما قَيَّدوها به فيما لو قَدَر المُنفرِدُ في صَلاتِه علـى جماعَةٍ ؛ لأنَّ تأْثير رُؤْيَةِ الماءِ في النَّفلِ كما هو في الفرضِ ، واستُشْكِلَ عَدمُ البُطْلانِ فيما ذُكِرَ بالبُطْلانِ فيما لو قَلَّدَ الأعمَى غيره في القِبلَةِ ، ثُمَّ أبصَر في الصلاةِ مع أنَّ الضَّرورةَ زالَتْ فيهما ، ويُجابُ بأنَّه هنا قد فرغَ من البدَلِ [1] ، وهو التَّيمُّمُ بخِلافِه ثَمَّ فإنَّه ما دامَ في الصلاةِ فهو مُقَلِّدٌ .

فرْعٌ لو يَمَّمَ مَيِّتًا وصلَّى عليه ثُمَّ وجَدَ الماءَ وجَبَ غَسلُه والصلاةُ عليه سواءٌ أكان في أثناءِ الصلاةِ أمْ بعدَها ، ذَكَره البغَويّ في فتاويه ، ثُمَّ قال : ويُحتَمَلُ أنْ لا يَجِبَ ، وما قاله محَلُّه في الحَضَرِ أمَّا في السَّفرِ فلا يَجِبُ شَيْءٌ من ذلك كالحَيِّ جَزَمَ به ابنُ سُراقَةَ في تَلْقِينِه لكِنَّه فرضَه في الوُجدانِ بعدَ الصلاةِ ، فعُلِمَ أنَّ صَلاةَ الجِنازَةِ كَغيرِها ، وأنَّ تَيَمُّمَ الميِّتِ كَتَيَمُّمِ الحَيِّ .

(ولَوْ لَمْ يَنْوِ عَـدَدًا) فِي النَّفْـلِ المُطْلَقِ ثُمَّ رَأَى المَاءَ قَبْلَ تَمَامِ رَكْعَتَيْنِ **(وجَبَ الاِقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ)** لِأَنَّه الأَحَبُّ والمَعْهودُ فِي النَّفْلِ فالزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا كَافْتِتَاحِ صَلاةٍ بَعْدَ وُجودِ المَاءِ لاِفْتِقَارِهـا إِلَى قَصْـدٍ جَدِيـدٍ نَعَمْ إنْ وجَـدَه فِي ثَالِثَةٍ قَـالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ والرُّويَانِيُّ يُتِمُّها لِأَنَّها لا تَتَبَعَّضُ وظَاهِرٌ أَنَّ ذِكْرَ الثَّالِثَةِ مِثَالٌ فَمَا فوْقَها كَذَلِكَ وإِنْ نَوى عَدَدًا أَتَمَّه وإِنْ جَاوزَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا عُلِمَ مِمَّا مَرَّ لاِنْعِقَادِ نِيَّتِه عَلَيْه ولَوْ كَانَ المَنْوِيُّ رَكْعَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْها .

(ويَبطُلُ تيَمُّمُه بسلامِه) مـن صَلاتِه التي رأى الماءَ فيهـا ، وكـانتْ تَسقُطُ بالتَّيمُّمِ ، **(ولو علِمَ تَلَفه قبلَه)** أيْ قبلَ سلامِه ؛ لأنَّه ضَعُف برُؤْيَـةِ الماءِ ، وكان

(١) (قولُه ويُجابُ بأنه هنا قد فرَغَ من البدَل . . . إلخ) وبأنَّ صَلاةَ الأعمَى مُستَنِدةٌ إلى غيره فإذا أبصَرَ وجبَ عليه الاجتهادُ ، ولا يُمكِنُ بناءُ اجتهادِه على اجتهادِ غيرِه

مُقتَضاه بُطلانَ الصلاةِ التي هو فيها ، لكن خالَفناه لِحُرمَتِها (ويُسلِّمُ الثَّانيَةَ) ؛ لأنَّها من جُمْلَةِ الصلاةِ (١) كما بَحَثَه النَّوويُّ تَبَعًا للرُّويانيِّ ، فإنَّه بَحَثَه بعدَ أن نَقَلَ عن والِدِه أنَّه لا يُسلِّمُها لِعَودِ حُكمِ الحَدَثِ بالأُولى ، كما لو أحْدَثَ بعدَها ، وقَطَعَ في حِلْيَتِه بما قاله والِدُه وصَوَّبَ الزَّرْكَشِيُّ البحثَ .

(ولو رأَتْ حائِضٌ تيَمَّمَتْ) لِفقدِ الماءِ (الماءَ ، وهو يُجامِعُها نَزَعَ) (٢) وُجوبًا كما في المجموعِ وغيرِه ؛ لِبُطلانِ طُهْرِها قال القاضي أبو الطيِّب وغيرُه ، ويَحْرُمُ عليها تَمكينُه (لا إنْ رآه) هو فلا يَجِبُ نَزْعُه ؛ لِبَقاءِ طُهْرِها كما قد يُفهِمُه كَلامُ المجموعِ ، لكن فيه في طَبَقاتِ العَبَّاديِّ (٣) وجهانِ وجَزَمَ في الأنوارِ بالوُجوب والأوَّلُ أوجَه ، ولو رأى الماءَ في أثناءِ قِراءَةٍ ، وقد تَيَمَّمَ لَها بَطَلَ تَيَمُّمُه بالرُّؤيَةِ ، سواءٌ أنَوى قِراءَةَ قدرٍ مَعلومٍ أمْ لا ؛ لِعَدَمِ ارْتِباطِ بعضِها ببعضٍ . قاله الرُّويانيُّ ، وقولُ المُصَنِّفِ : ولو رأتْ إلى آخِرِ من زيادَتِه (وإنْ كانتْ) صَلاتُه (لا تَسقُطُ) بالتَّيَمُّمِ (٤) (كَصَلاةِ المقيمِ أو نَوى الإقامَةَ أو الإتمامَ عند رُؤيَتِه) ، عِبارةُ الأصلِ بعدَ رُؤيَتِه ، (وهو) في الأخيرتَينِ كما صَرَّحَ به في الإرْشادِ وغيرِه ، (قاصِرٌ بَطَلَتْ) (٥) ، إذ لا فائِدَةَ في استِمرارِه في الأُولى ، وتَغليبًا لِحُكمِ الإقامَةِ في الثَّانيَةِ ، ولِحُدوثِ ما لَمْ يَستَبِحه فيها ، وفي الثَّالِثَةِ لأنَّ الإتمامَ كافتِتاحِ صَلاةٍ أُخرى

---

(١) (قولُه : لأنَّها من جُملَةِ الصلاةِ في الثوابِ) وليستْ منها عندَ عُروضِ المنافي .

(٢) (قولُه : نَزَعَ وُجوبًا) لا بُدَّ أنْ يَعلَمَ أنَّها رَأَتْه .

(٣) هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العبادي بتشديد الباء الموحدة الهروي المعروف بالعبادي كان إماما دقيق النظر تفقه عن كثيرين وتفقه عنه كثيرون وصنف كتبا جليلة كالمبسوط والهادي والزيادات وزيادات الزيادات وطبقات الفقهاء ومن شيوخه الاستاذ أبو طاهر الزيادي . مات رحمه الله في شوال سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وله ثلاث وثمانون سنة . انظر طبقات الشيرازي (٢/٢٣٤) .

(٤) (قولُه : وإنْ كانتْ صَلاتُه لا تَسقُطُ بالتيَمُّمِ) بأنْ كانتْ بمَكانٍ يَنْدُرُ فيه فقدُ الماءِ .

(٥) (قولُه : وهو قاصِرٌ بَطَلَتْ) قال في البحرِ : لو وجد الماءَ في صَلاتِه المقصورةِ ثُمَّ نَوى الإتمامَ أو المقامَ ، قال في التلخيصِ : بَطَلَتْ صَلاتُه ، ومن أصحابنا مَنْ قال : لا تَبطُلُ ولو نَوى المقامَ فيها أو الإتمامَ ، ثُمَّ وجد الماءَ أتَمَّها بلا خلافٍ ، ومن أصحابنا مَنْ قال : إذا نَوى الإقامَةَ يُتِمُّها ويُعِيدُ انتهى . ووُجودُ ثَمَنِ الماءِ عندَ إمكانِ شِرائِه كَوُجودِ الماءِ .

وبتَصْويرِهِ الثَّانيَةَ بالقَصْرِ كالثَّالِثَةِ انْدَفعَ ما قِيلَ : إنَّ ما ذَكَر فيها غيرُ صَحيحٍ ؛ لِما سيأْتي آخِرِ الباب أنَّ المُتَيَمِّمَ إنْ تَيَمَّمَ بمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيه وُجودُ الماءِ لَزِمَه القَضاءُ ، وإنْ لَمْ يَنْوِ الإقامَةَ ، أو بمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيه عَدَمُه فلا ، وإنْ نَواها فلا تَأْثير لِنِيَّتِها ، وخرجَ ببعدَ رُؤْيَتِه ما لو تَأخَّرتِ الرُّؤْيَةُ عن نيَّةِ الإقامَةِ ، أو الإتْمامِ أو قارنَتْها فلا تَبطُلُ [1] الصلاةُ كما جَزَمَ به النَّوويُّ في تَحْقِيقِه وغيرُه في التَّأخُّرِ ، حَيْثُ قال : ولو نَوى إتْمامَها ثُمَّ رآه فلا تَبطُلُ .

وكَذا لو اتَّصَلَتْ سفينَتُه بوطَنِه [2] ، أو نَوى مَقصورةً ثُمَّ نوى إقامَةً ، ولَمْ يَر ماءً في الأصَحِّ أيْ . ولَمْ يَرَ ماءً حالَ نيَّةِ الإقامَةِ ، ثُمَّ رآه بعدُ ، ليُوافِقَ ما في الشَّامِلِ والبحْرِ فإنَّه أخَذَه منهما ، كما دَلَّ عليه كَلامُه في المجموعِ ، لَكِنَّ كَلامَه فيه / آخِرًا يُشْعِرُ بأنَّه لَمْ يَره فيها أصْلا ، والحُكْمُ صَحيحٌ كما لا يَخْفَى . ٩٠/١

(وشِفاءُ المريضِ) من مَرَضِه (في الصلاةِ كَوُجدانِ المُسافِرِ الماءَ) ، فيها فلا تَبطُلُ صَلاتُه إنْ كانت مِمَّا تَسقُطُ بالتَّيَمُّمِ ، وإلا كَأنْ تَيَمَّمَ وقد وضع الجَبيرةَ على حَدَثٍ فتَبطُلُ .

الحُكْمُ (الثَّاني : أنَّه لا يَستَبيحُ بالتَّيَمُّمِ) للفريضَةِ (إلا فريضَةً واحِدَةً مَكتوبَةً أو طَوافًا أو مَنذورةً) ، فلا يَستَبيحُ به أكثَرَ منها ؛ لقوله تعالى ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصلاةِ﴾ إلى قولِه ﴿فتَيَمَّموا﴾ [المائدة : ٦] ، فاقتَضَى وُجوبَ الطُّهرِ لِكُلِّ صَلاةٍ ، خرجَ الوُضوءُ بالسُّنَّةِ فبَقِيَ التَّيَمُّمُ على مُقتَضاه ولِما روى البيْهَقِيُّ بإسنادٍ

---

(١) (قولُه : أو قارنَتْها فلا تَبطُلُ الصلاةُ كما جزمَ به النوويُّ . . . إلخ) كما تَبطُلُ الصلاةُ المقصورةُ بتأخُّرِ تِلْكَ النِّيَّةِ عن الرُّؤْيَةِ تَبطُلُ بمُقارنَتِها لها ، كما جَرَى عليه المصنفُ ؛ لحُدوثِ زِيادةٍ أُوجِدَ سَبَبُها بعدَ القُدْرةِ على الماءِ أو عندَها ، وحينئذٍ يُؤْخَذُ حُكمُ ما ذكرَه أصلُه من كلامِه بالأولى فعبارَتُه أحسَنُ من عبارةِ أصله ، وهو ما أفهمَه قولُ النوويِّ في تَحقِيقِه : ولو نوى إتمامَها ثُمَّ رَآه فلا تَبطُلُ ، وقولُ الرُّويانيِّ في بَحرِه ولو نَوى المقامَ فيها أو الإتمامَ ثُمَّ وجد الماءَ مضى في صَلاتِه وأتمَّها بلا خلافٍ ، ومن أصحابنا مَنْ قال : إذا افتَتَحَها بالتيمُّمِ ثُمَّ نَوى الإقامةَ يَمضِي في صَلاتِه ويُعِيدُ ؛ لأنَّ الإقامةَ لو قارنَتِ ابتداءَ الصلاةِ مَنَعَتِ الاحتِسابَ بها في حَقِّ المتيَمِّمِ ، فكذلك إذا طَرَأَتْ ؛ لأنَّ الصلاةَ لا يتَبَعَّضُ حُكمُها انتهى .

(٢) (قولُه : وكذا لو اتَّصَلَتْ سَفينَتُه بوطَنِه) بأنْ تَيَمَّمَ خارجَ السَّفينَةِ بمَحَلٍّ يَغلبُ فيه عدمُ الماءِ منه .

صَحيح (١) عن ابنِ عُمَر قال (٢) «يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ وإنْ لَمْ يُحْدِثْ» (٣) ، ولأنَّه طهارةٌ ضَرورةٌ فتَتَقَدَّرُ بقدرِها ، وخرجَ بتَقييدِه الفريضَةَ بما ذَكَر تَمكينُ الحائِضِ من الوطْءِ مِرارًا ، وجَمْعُه مع فرْضٍ آخر بتَيَمُّمٍ واحِدٍ فإنَّهما جائِزانِ ، وأمَّا خُطْبَةُ الجُمُعَةِ فسيأتي حُكمُها في كَلامِه .

(ويَتَنَفَّلُ) مع الفريضَةِ وبدونِها بتَيَمُّمٍ (ما شاءَ) ؛ لأنَّ النَّوافِلَ تكثُرُ فتَشتَدُّ المشَقَّةُ بإعادَةِ التَّيَمُّمِ لَها ، فخُفِف أمرُها كما خُفِف بتَرْكِ القِيامِ فيها مع القُدْرةِ وبتَرْكِ القِبلَةِ في السَّفرِ ، ولأنَّها وإنْ تَعَدَّدَتْ في حُكمِ صَلاةٍ واحِدَةٍ ؛ لأنَّ له إذا أحرَمَ بركعَةٍ أنْ يَجعلَها مائَةً وبالعَكسِ ولو نَذَر إتْمامَ كُلِّ صَلاةٍ دَخَلَ فيها فلَه جَمْعُها مع فرضٍ لأنَّ ابتِداءَها نَفلٌ ، ذَكَره الرُّويانيُّ وهي داخِلَةٌ في كَلامِ المُصَنِّفِ لأنَّها في الحَقيقَةِ نَفلٌ والفرضُ إنَّما هو إتْمامُها كما في حَجِّ النَّفلِ .

(والصَّبيُّ كالبالِغِ) في أنَّه لا يُؤَدِّي بتَيَمُّمٍ إلا فريضَةً واحِدَةً ؛ لأنَّ ما يُؤَدِّيه كالفرضِ في النِّيَّةِ وغيرِها ، نَعَمْ لو تَيَمَّمَ للفرضِ ثُمَّ بَلَغَ لَمْ يُصَلِّ به الفرضَ لأنَّ صَلاتَه نَفلٌ كما مَرَّ بَيانُه في صِفةِ الوُضوءِ .

(ويَجمَعُ) المُتَيَمِّمُ (الطواف) الواجِبَ (وركعَتَيه بتَيَمُّمٍ) بناءً على أنَّهما سُنَّةٌ وهو الأصَحُّ ، وهذا مَعلومٌ مِمَّا مَرَّ ، (لا الجُمُعَةَ والخُطْبَةَ) أيْ خُطْبَتا إنْ تَيَمَّمَ للخُطْبَةِ فقطْ (٤) ؛ لأنَّها فرضُ كِفايَةٍ ، كَصَلاةِ الجِنازَةِ فلا يُؤَدِّي بالتَّيَمُّمِ لَها

---

(١) (قولُه : ولما رَوى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ . إلَخ) ولما رَواه الدارَقُطنيُّ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّه قال « من السُّنَّةِ أنْ لا يُصَلِّيَ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ إلا صَلاةً واحدةً ثُمَّ يُحدِثُ للثَّانيَةِ تَيَمُّمًا» والسُّنَّةُ في كلامِ الصحابيِّ تنصَرِفُ إلى سُنَّةِ رَسول الله ﷺ ومفهومُ قوله ﷺ «أينَما أدرَكَتني الصلاةُ تَيَمَّمت وصَلَّيت» يَدُلُّ عليه .

(٢) (قولُه : عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه . إلَخ) قال في الكِفايَةِ ولا يُعرفُ له مُخالِفٌ من الصحابةِ .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١/٢٢١) حديث (٩٩٤) .

(٤) (قولُه : إنْ تَيَمَّمَ للخُطْبةِ فقط . إلَخ) لا يجمعُ بينَ الجُمُعَةَ وخُطْبَتِها بتَيَمُّمٍ واحِدٍ ، وإنْ تَيَمَّمَ للجُمُعَةِ وفارَقَتِ الخُطْبةُ غيرَها من فُروضِ الكِفايَةِ بتأكُدِ أمرِها ، ولهذا قِيلَ : إنَّها بَدَلٌ عن رَكعَتَينِ وبانحِصارِها وامتيازِها بوقتٍ وجمعٍ مَخصوصَينِ فأُلحِقَتْ بفُروضِ الأعيانِ ، وعلى هذا فلو تَيَمَّمَ لها ففعلَها غيرُه جازَ له أنْ يُصَلِّيَ به الجُمُعَةَ وإنَّما جمع بينَ خُطْبَتَي الجُمُعَةِ بتَيَمُّمٍ ؛ لأنهما في حُكمِ شيءٍ واحِدٍ .

فرضَ عَيْنٍ ، (ثُمَّ) نَقولُ (الجِنازَةُ كالنَّافِلَةِ) في أنَّه يَجوزُ أنْ يَأتيَ منها بما شاءَ (١) وأنْ يَجمعها مع مكتوبة بتَيَمُّمٍ ، (وإنْ تَعَيَّنَتْ) عليه بأنْ لَمْ يَحْضُرْ غيرُه ؛ لأنَّها كالنَّفْلِ في جَوازِ التَّرْكِ في الجُمْلَةِ ، وإنَّما تَعَيَّنَ القِيامُ فيها مع القُدْرةِ لأنَّ القِيامَ قِوامُها لِعَدَمِ الرُّكوعِ والسُّجودِ فيها ، فتركه يَمحَقُّ صورتَها .

(فرعٌ) لو (نَسيَ صَلاةً) (٢) من صَلَواتٍ مُتَّفِقَةٍ كَظُهْرٍ من أُسبوعٍ لَزِمَه ظُهْرٌ واحِدٌ بتَيَمُّمٍ ولا أثر للتَّرَدُّدِ في يَومِه ، أو (من الخَمْسِ لَزِمَه الخَمْسُ) (٣) ليَبرأَ بيقِينٍ ، (وكَفاه) لَهنَّ (تَيَمُّمٌ واحِدٌ) ؛ لأنَّ الفرضَ واحِدٌ ، وما عَداه وسيلَةٌ (ولو نَسيَ منها أكثَرَ من واحِدَةٍ تَيَمَّمَ بعَدَدِ ما نَسيَ) (٤) لأنَّه الفرضُ وما عَداه وسيلَةٌ ، (فإنِ اتَّفقَتْ) مَنسيَّاتُه كَصُبحَيْنِ أو ظُهرَيْنِ (أو شَكَّ في اختِلافِها صلَّى بكُلٍّ) من تَيَمُّماتِه (الخَمْسَ) ؛ ليَبرأَ بيقِينٍ (وإنِ اختَلَفَتْ) كَصُبحٍ وظُهرٍ (صلَّى الخَمْسَ بخَمْسَةٍ) من التَّيَمُّماتِ ، وهي طَريقَةُ ابنِ القاصِّ ، (وإنْ شاءَ) تَيَمَّمَ بعَدَدِ المنسيِّ كما مَرَّ ، و (صلَّى) بكُلِّ تَيَمُّمٍ (بعَدَدِ غيرِ المنسيِّ وزيادَةِ صَلاةٍ ، لَكِنَّه يَترُكُ المبدوءَ بها في كُلِّ مَرَّةٍ) ، وهي طَريقَةُ ابنِ الحَدَّادِ المشهورةُ المستَحْسَنَةُ

---

(١) (قولُه : في أنَّه يجوزُ أنْ يَأتيَ منها بما شاءَ إلخ) وفي أنَّه يَستَبيحُها بتَيَمُّمِه للنَّافِلَةِ خلافًا لبعضِ المتأخِّرينَ .

(٢) (قولُه : فرعٌ لو نَسيَ صَلاةً . إلخ) نَذَرَ شيئًا إنْ رَدَّه الله تعالى سالمًا ثُمَّ شَكَّ أنَذَرَ صَدَقَةً أم عِتقًا أم صَلاةً أم صَومًا . قال البغَويّ : في فتاويه يحتَمِلُ أنْ يُقال عليه الإتيانُ بجميعِها كَمَن نَسيَ صَلاةً من الخَمسِ ، ويحتَمِلُ أنْ يُقال يجتَهِدُ بخلافِ الصلاةِ ؛ لأنَّا تَيَقَّنَّا هناكَ وُجوبَ الكُلِّ عليه فلا تَسقُطُ إلا بيقِينٍ ، وهاهنا تَيَقَّنَّا أنَّ الكُلَّ لَم يجِب عليه إنَّما وجبَتْ واحدةٌ واشتَبَه فيجتَهِدُ كالقِبلَةِ والأواني انتهى . والرَّاجِحُ الثاني .

(٣) (قولُه : لَزِمَه الخَمْسُ) نَظيرُ هذه المسألَةِ من الصومِ أنْ يَنْسَى صَومَ يومٍ من ثَلاثةٍ قَضاءَ رَمَضانَ ونَذْرٍ وكَفَّارةٍ فيَلْزَمُه أنْ يَصومَ ثَلاثةَ أيَّامٍ بثَلاثِ نيَّاتٍ .

(٤) (قولُه : تَيَمَّمَ بعددِ ما نَسِيَ) لو جَهِلَ عددَهنَّ وقال : لا يَنْقُصنَ عن عَشرٍ ولا يَزِدْنَ على عِشرينَ لَزِمَه عِشرونَ ، ولو نَسِيَ ثَلاثَ صَلَواتٍ من يومَينِ ولا يَدري أكُلُّها مُختَلفةٌ أو ثِنْتانِ من جِنسٍ واحِدٍ فيجِبُ عَشرٌ أيضًا ، قالَه القَفَّالُ في فتاويه قال : وإنْ نَسِيَ أربَعًا من يومَينِ ولا يَدري أنَّها مُختَلفةٌ أو من جِنسٍ واحِدٍ أو خَمسًا أو سِتًّا لَزِمَه صَلاةُ يومَينِ ، وكذا في السَّبعِ والثمانِ من يومَينِ وأمَّا الثلاثةُ من ثَلاثةِ أيَّامٍ لا يَدري أنَّها مُختَلفةٌ أو مُتَّفِقَةٌ فإنَّه يقضِي ثَلاثةَ أيَّامٍ وكذا أربَعٌ أو خَمسٌ من ثَلاثةِ أيَّامٍ .

عند الأصحاب .

(فلو نسيَ صَلاتَينِ) مُختلِفتَينِ تيَمَّمَ مرَّتَينِ و (صلَّى بالأوَّلِ) أربَعًا (الظُّهر والعَصر والمغربَ والعِشاءَ) مَثَلا ، (و) بالتَّيمُّم (الثَّانيَ) أربَعًا (يَبدَأُ فيها (من العَصرِ ويَختِمُ بالصُّبح) ، فيَبرأُ بيقِينٍ لأنَّ المنسيَّتَينِ إمَّا الظُّهرُ والصُّبحُ أو إحداهما مع إحدَى الثَّلاثِ الأُخرِ ، أو هما من الثَّلاثِ وعلى كُلِّ تقديرٍ صلَّى كُلا منهما بتَيمُّمٍ وفي ثَلاثِ صَلَواتٍ يَتيَمَّمُ ثَلاثَ تَيمُّماتٍ ويُصَلِّي بكُلٍّ منها ثَلاثًا ؛ لأنَّها عَدَدٌ غيرُ المنسيّ وزيادَةُ صَلاةٍ ، وكَلامُه يقتَضي أنَّه يَتعَيَّنُ في الثَّاني البُداءَةُ بالعَصرِ والخَتمُ بالصُّبحِ ، وليس مُرادًا بل الشَّرطُ تَركُ الأُولى ، فلو قال : وبالثَّاني أربَعًا ليس منها الأُولى لَسلِمَ من ذلك وكان أخصَر وأوضَح ، أمَّا إذا كان منها الأُولى كأن صلَّى الظُّهر والعَصر والمغرِبَ والصُّبحَ فلا يَبرأُ بيقِينٍ ؛ لجَوازِ كَونِ المنسيَّتَينِ العِشاءَ وواحِدَةً غير الصُّبحِ ، فبالتَّيَمُّمِ الأوَّلِ تَصِحُّ تلك الواحِدَةُ دونَ العِشاءِ ، وبالثَّاني لَمْ يُصَلِّ العِشاءَ ،

ولِضَبطِ ما يُصَلِّيه ثَلاثُ عِباراتٍ :

الأُولى : ما ذَكَره المُصَنِّفُ كالحاوي الصَّغيرِ وليستْ في الأصْلِ .

٩١/١ / **الثَّانيَةِ** : ما في الشَّرحِ الصَّغيرِ أن تَضرِبَ المنسيَّ في المنسيِّ فيه وتَزيدَ على الحاصِلِ قدر المنسيِّ ، ثُمَّ تَضرِبَ المنسيَّ في نَفسِه ، وتُسقِطَ الحاصِلَ من الجُملَةِ ، فالباقِي عَدَدُ الصلَواتِ ، ففي المِثالِ تَضرِبُ اثنَينِ في خَمسةٍ يَحصُلُ عَشرَةٌ ، تَزيدُ عليه اثنَينِ ثُمَّ تَضرِبُهما فيهما وتُسقِطُ الحاصِلَ وهو أربَعَةٌ من الجُملَةِ ، تَبقَى ثَمانيَةٌ

الثَّالِثَةُ : ما في الأصْلِ أنْ تَزيدَ في عَدَدِ المنسيِّ فيه ما لا يَنقُصُ عَمَّا يَبقَى من المنسيِّ فيه بعدَ إسقاطِ المنسيِّ ، ويَنقَسِمُ المجموع صَحيحًا عليه ففي المِثال المنسيّ اثنانِ يُزادُ على المنسيِّ فيه ثَلاثَةٌ ، وهي أوَّلُ عَدَدٍ يُوجَدُ فيه الشَّرطُ المذكورُ ، والمجموعُ وهو ثَمانيَةٌ يَنقَسِمُ على الاثنَينِ صَحيحًا وعلى العِباراتِ كُلِّها يُشتَرطُ أن يَترُكَ في كُلِّ مَرَّةٍ ما بَدَأ به في المرَّةِ قبلَها كما عُرِف .

(فائِدَةٌ) لو تَذَكَّر المنسيَّةَ بعدَ ذلك لَمْ تَجِب إعادَتُها ، كما صَرَّحَ به الرُّويانيُّ

ورجَّحَه في المجموعِ من احتِمالينِ ثانيهما تَخريجُه على ما لو ظَنَّ حَدَثًا فتوضَّأ له ، ثُمَّ تيقَّنَه ومُقتَضاه وُجوبُ الإعادَةِ وجَزَمَ به ابنُ الصلاحِ (فعلى هذا) وهو أنَّه يَتَيَمَّمُ بعَدَدِ المَنسيِّ .

(لو شَكَّ هَلْ ترك طَواف الزِّيارةِ) مَثَلا (أو صَلاةً من الخَمْسِ صلَّى الخَمْس وطَاف بتَيَمُّمٍ واحِدٍ) ؛ لِما مَرَّ (ولو صلَّى بتَيَمُّمٍ فرضا وأعادَه به استِحْبابًا) كأنْ صَلاه به مُنفرِدًا وأعادَه به مع جَماعَةٍ (لا وُجوبًا) [(١)] بأن صَلاه به على وجهٍ تَجِبُ معه إعادَتُه كَمَربوطٍ على خَشَبَةٍ وأرادَ إعادَتَه به (جازَ) ، لأنَّه جَمع بين فرْضٍ ونافِلَةٍ وهو جائزٌ بخِلافِ ما إذا وجَبَتِ الإعادَةُ بناءً على أنَّ الفرْضَ الثَّانيةُ أو كِلاهما ، وهذا تَبعَ فيه الرَّافِعيَّ وقال في الرَّوضَةِ : يَنبَغي إذا قلنا الثَّانيَةُ فرْضٌ أيْ : وهو الأصَحُّ أنْ يَجوزَ لأنَّه جَمع بين فرْضٍ ونافِلَةٍ ، واختاره في المجموعِ وصَحَّحَه في التَّحْقيقِ ، فقال : وإنْ صلَّى فريضَةً بتَيَمُّمٍ ثُمَّ أعادَها جَماعَةً به أو صَلاها على وجهٍ تَجِبُ إعادَتُها فأعادَها به جازَ على المَذْهَب ، وإنَّما جازَ جَمْعُهما بالتَّيَمُّمِ للأولى مع وُقوعِها نَفْلا ، لأنَّها وإنْ وقعتْ نَفْلا فالإتْيانُ بها فرْضٌ ، فإنْ قلت فكَيْف جَمعهما بتَيَمُّمٍ مع أنَّ كُلا منهما فرْضٌ ، قلت : هذا كالمَنسيَّةِ من خَمْسٍ يَجوزُ جَمْعُها بتَيَمُّمٍ وإنْ كانتْ فُروضًا لأنَّ الفرْضَ بالذَّاتِ واحِدَةٌ .

(فصلٌ) في بَيانِ وقتِ التَّيَمُّمِ [(٢)] (والتَّيَمُّمُ للصَّلاةِ) ولو نافِلَةً (قبلَ وقتِها باطِلٌ) [(٣)] ؛ لِما مَرَّ أوَّلَ الباب [(٤)] ، (وفيه) أيْ التَّيَمُّمِ في الوقتِ (قبلَ

---

(١) (قولُه : لا وُجوبًا) في بعضِ النُّسَخِ أو وُجوبًا .

(٢) (فصلٌ في بَيانِ وقتِ التيَمُّمِ) .

(٣) (قولُه : والتيَمُّمُ للصَّلاةِ قبلَ وقتِها باطِلٌ) ؛ لأنه طَهارةُ ضرورةٍ ولا ضرورةَ قبلَ الوقتِ وهذا بخلافِ الوضوءِ ومسحِ الخُفِّ وإزالَةِ النجاسةِ ؛ لأنّ الوضوءَ قُربةٌ مَقصودةٌ في نَفسِها ترفعُ الحدثَ ومسحَ الخُفِّ رُخصةٌ للتخفيفِ ؛ لجَوازِه مع القُدرةِ على غَسل الرِّجل فلا يَضِيقُ باشتِراطِ الوقتِ وإزالَــةُ النجاسةِ طَهارةُ رَفاهيةٍ فالتَحَقَتْ بالوضوءِ بخلافِ التيَمُّم فإنّه ضرورةٌ فاختَصَّ بحالها كأكلِ الميتةِ ؛ ولأنه لإباحةِ الصلاةِ ولَمْ تُبَح قبلَ الوقتِ فإنْ قُلت التيَمُّمُ بَدَلٌ وما صَلَحَ للمُبدَلِ صَلَحَ للبَدَلِ قُلنا مُنتَقَضٌ باللَّيلِ وبيومِ العيدِ ، فإنَّ الأوَّلَ يَصلُحُ لعِتْقِ الكَفَّارةِ والثاني لنحوِ هدْيِ التمَتُّعِ دونَ بَدَلهما وهو الصومُ .

(٤) (قولُه: لما مرَّ أوَّلَ الباب) لقوله تعالى ﴿إذا قُمتُم إلى الصلاةِ﴾ الآيَةَ والقِيامُ إليها إنَّما هو بعدَ=

الاجتهادِ في القِبلَةِ خِلافٌ) حَكاه في الرَّوضَةِ عن الرُّويانيِّ ، وشَبَّهه بما لو تَيَمَّمَ وعليه نجاسةٌ ، وظاهرُه تَرجيحُ عَدَمِ الصِّحَّةِ كما قَدَّمته في الباب السَّابقِ ، لكن قد يُقالُ قِياسُ ما جَزَموا به من الصِّحَّةِ في نَظيرِ ذلك من طُهرِ المستَحاضَةِ الصِّحَّةُ هنا ، ويُجابُ بأنَّ طُهرَ المستَحاضَةِ أقوى من طُهرِ المُتَيَمِّمِ لأنَّ الماءَ يرفعُ الحَدَثَ في حَدِّ ذاتِه ، بِخِلافِ التُّرابِ هذا والأوجَه الصِّحَّةُ (١) كَصِحَّتِه قبلَ السَّترِ ، ويُفارِقُ إزالَةَ النَّجاسةِ ، بأنَّه أخَفُّ منها ، ولِهذا تَصِحُّ صَلاةُ مَن صلَّى أربَعَ ركَعاتٍ لأربَعِ جِهاتٍ بالاجتِهادِ بلا إعادَةٍ ، بخِلافِ إزالَةِ النَّجاسةِ ، والتَّشبيه المذكورُ لا يَستَلزِمُ اتِّحادَ المُشَبَّه والمُشَبَّه به في التَّرجيحِ .

(وتيَمَّمَ لِجَمْعِ العَصْرِ) أيْ لِلعَصْرِ ليَجمعها مع الظُّهرِ **(تَقديمًا عَقِيبَ الظُّهرِ في وقتِها)** بحُكمِ التَّبَعيَّةِ **(فإنْ دَخَلَ وقتُ العَصْرِ قبلَ أنْ يُصَلِّيَها بَطَلَ التَّيَمُّمُ)** ؛ لِوُقوعِه قبلَ وقتِها وزَوالِ التَّبَعيَّةِ بانْحِلالِ رابطَةِ الجَمْعِ ، بخِلافِ ما لو تَيَمَّمَ لِفائِتَةٍ قبلَ وقتِ الحاضِرةِ ، فإنَّها تُباحُ به ، وفرَّقَ النَّوويُّ بأنَّه ثَمَّ استَباحَ ما نَوى فاستَباحَ غيره بَدَلا ، وهنا لَمْ يَستَبِحْ ما نَوى بالصِّفةِ التي نَوى ، فلَمْ يَستَبِحْ غيره وابنُ الرِّفْعَةِ بأنَّه في الفائِتَةِ تَيَمَّمَ لَها بعدَ دُخولِ وقتِها الحَقِيقِيِّ ولا كَذلك هنا **(ولا جَمْعَ)** لِما مَرَّ وقَضيَّةُ كَلامِه كَأَصْلِه ، أنَّه لو لَمْ يدخُلْ وقتُ العَصْرِ - لكن بَطَلَ الجَمْعُ لِطولِ الفصْلِ - لَمْ يَبطُلْ تَيَمُّمُه حتى يُصَلِّيَ به فريضَةً غيرها ونافِلَةً ، وقَضيَّةُ التَّعْليلِ تَأْباه (٢) هنا ولَكِنَّ التَّعْبير ببُطْلانِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَذكُره الرَّافِعِيُّ بل كَلامُه يقتَضي بَقاءَه ، وإنْ خرجَ الوقتُ حتى لو صلَّى به ما ذَكَر صَحَّ ، قال الزَّرْكَشيُّ : وهو الصَّوابُ قلت وفيه نَظَرٌ لأنَّ التَّيَمُّمَ إنَّما صَحَّ تَبَعًا على خِلافِ

= دُخولِ وقتِها ، لخرج الوضوءُ بالدَّليل وبَقِيَ التيَمُّمُ على ظاهِرِها وقولُه : ﷺ «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجِدًا وتُرابُها طَهورًا أينَما أدرَكَتني الصلاةُ تَيَمَّمت وصَلَّيت» ، ولأنه قبلَ الوقتِ مُستَغنًى عنه فلَم يَصِحَّ كَحالِ وُجودِ الماءِ .

(١) (قولُه : والأوجَه الصِّحَّةُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وقَضِيَّةُ التعليل تَأْباه) ، قال المصنِّفُ في شرح إرشادِه : اقتَصَروا على بُطْلانِ التيَمُّمِ بدُخولِ الوقتِ ، والذي يقتَضِيه القِياسُ أنَّ التأخيرَ المبطِلَ للتبَعِيَّةِ المانِعَ من الجمعِ يُبطِلُ التيَمُّمَ أيضًا ؛ لأنه تَيَمَّمَ لها قبلَ وقتِها .

القِياسِ ، ولأنَّ ذلك يَستَلْزِمُ أنَّه يَستَبيحُ بالتَّيَمُّمِ غيرَ ما نَواه دونَ ما نَواه .

(ويدخُلُ وقتُ فائِتَةٍ بتَذَكُّرِها) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «مَنْ نَسيَ صَلاةً أو نامَ عنها فكَفَّارتُها أنْ يُصَلِّيَها إذا ذَكَرها» (١) **(ولو تَذَكَّر فائِتَةً)** فتَيَمَّمَ لَها ، **(ثُمَّ صلَّى به حاضِرةً)** أو عَكسُه **(أجزَأه)** ، لأنَّ التَّيَمُّمَ قد صَحَّ لِما قَصَدَه فصَحَّ أنْ يُؤَدِّيَ به غيره ، كما لو تَيَمَّمَ لإحْدَى فائِتَتَيْنِ جازَ له أنْ يُصَلِّيَ الأُخرى دونَ التي تَيَمَّمَ لَها ، ولو تَيَمَّمَ لِمُؤَدَّاةٍ في أوَّلِ وقتِها وصَلاها به في آخِرِه أو بعدَه جازَ .

١/٩٢ **(وأوقـاتُ الـرَّواتِب)** / وسـائِرُ المُؤَقَّتـاتِ كَصَـلاةِ العيـدِ والكُسـوفِ **(مَعْروفةٌ)** في مَحالِّها ، ومن المُؤَقَّتاتِ صَلاةُ الاستِسقاءِ والجِنازَةِ ، وقد بَيَّنَ وقتَهما بقولِه **(ووقتُ)** صَلاةِ **(الاستِسقاءِ عند الاجتِماعِ)** لَها **(بالصَّحْراءِ)** ، أو نَحوِها إذا أرادوا أنْ يُصَلُّوها جَماعَةً ، إذْ لو أرادوا أنْ يُصَلُّوها فُرادَى صَحَّ التَّيَمُّمُ وإنْ لَمْ يَجتَمِعوا **(و)** وقتُ صَلاةِ **(الجِنازَةِ بعدَ الغُسلِ)** (٢) ، أو التَّيَمُّمِ لِلمَيِّتِ وإنْ لَمْ يُكَفَّنْ وهذا شَخصٌ لا يَصِحُّ تَيَمُّمُه حتى يُيَمِّمْ غيره ، **(ولا يَصِحُّ)** التَّيَمُّمُ **(في وقتِ الكراهَةِ لِغيرِ المُؤَقَّتَةِ وذاتِ السَّبَب)** غيرِ المُتأخِّرِ ، قال الزَّرْكَشيُّ : ويَنْبَغي أنْ يَكونَ (٣) هذا فيما إذا تَيَمَّمَ في وقتِها - ليُصَلِّيَ في وقتِها فلو تَيَمَّمَ فيه ليُصَلِّيَ مُطْلَقًا أو في غيرِه - فلا يَنْبَغي مَنعُه ، ويَنْبَغي أيضًا أنَّه إذا تَيَمَّمَ في غيرِ وقتِها ليُصَلِّيَ فيه لا يَصِحُّ ، ولو اقتَصَر المُصَنِّفُ على غيرِ المُؤَقَّتَةِ كالأصْلِ كَفى ، وإنْ كانوا قد يقولونَ الصلاةُ إمَّا ذاتُ وقتٍ أو ذاتُ سبَبٍ أو مُطْلَقَةٌ .

(ولا يَبطُـلُ) التَّيَمُّمُ لِنافِلَةٍ ، وإنْ لَمْ يَكُن لَها سبَبٌ **(بدُخولِ وقتِ الكراهَةِ)** قَطعًا ، **(ولو طَلَبَ)** الماءَ **(أو أخَذَ التُّرابَ قبلَ الوقتِ أو شاكًّا فيه لَمْ**

---

(١) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكر ... ، حديث (٥٩٧) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث (٦٨٤) .

(٢) (قولُه : والجِنازةُ بعدَ الغُسل) هل المرادُ الغَسلَةُ الواجِبةُ وإنْ أُريدَ غُسلُه ثَلاثًا أو تَمامَ الثلاثِ الظَّاهرُ الثاني ، وعبارةُ مُختَصَرِ الحِجازيِّ وقتَ الجِنازةِ تَمامُ الغُسلِ الواجِب .

(٣) (قولُه : قال الزَّركَشيُّ ويَنْبَغي أنْ يَكونَ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

يُجزِه) ، وإن صادفه في الشَّكِّ لانتِفاءِ مَعْرِفتِه حالَ الفعلِ (١) ، وهذا بخِلافِ الوُضوءِ ومَسحِ الخُفِّ وإزالَةِ النَّجاسةِ ، لأنَّ الوُضوءَ قُرْبَةٌ مَقصودَةٌ في نَفْسِها برفعِ الحَدَثِ ، ومَسحُ الخُفِّ رُخصَةٌ للتَّخفيفِ للْجَوازِ مع القُدْرةِ على غَسلِ الرِّجلِ ، فلا يَضيقُ باشْتِراطِ الوقتِ (٢) ، وإزالَةُ النَّجاسةِ طهارةُ رفاهيةٍ ، فالتَحَقَتْ بالوُضوءِ بخِلافِ التَّيَمُّمِ ، فإنَّه ضَرورةٌ ، فاختَصَّ بحالِها كأكلِ الميْتَةِ ، ولأنَّه لإباحَةِ الصلاةِ ولَمْ تُبَحْ قبلَ الوقتِ .

الحُكمُ (الثَّالِثُ : القَضاءُ . ولا قَضاءَ) على المُصَلِّي (مع العُذْرِ العامِّ) ، وإنْ لَمْ يَدُمْ للْحَرجِ ولهذا يَسقُطُ بالحَيْضِ وذلك (كالتَّيَمُّمِ) أيْ كالصلاةِ بالتَّيَمُّمِ (لِعَدَمِ الماءِ في الكَرِّ وإنْ كان قَصيرًا) أو وجَدَ الماءَ في الوقتِ لِعُمومِ فقدِه في السَّفرِ ، ولِما رواه أبو داوُد والحاكِمُ وصَحَّحَه على شرطِ الشَّيْخَيْنِ «أنَّ رجُلينِ تَيَمَّما في سفرٍ ، وصلَّيا ثُمَّ وجَدا الماءَ في الوقتِ ، فأعادَ أحَدُهما بالوُضوءِ دونَ الآخرِ ، ثُمَّ ذكرا ذلك لِرسولِ اللَّه ﷺ فقال للَّذي أعادَ : لَكَ الأجرُ مَرَّتَيْنِ وللآخرِ : أصَبتَ السُّنَّةَ وأجزَأتْك صَلاتك»(٣) (لا) في (سفرِ مَعْصيَةٍ) كَعَبدٍ آبقٍ (٤) وامْرأةٍ ناشِزَةٍ ، فإنَّه يَجِبُ به القَضاءُ ، لأنَّ عَدَمَ القَضاءِ رُخصَةٌ ، فلا يُناطُ بسفرِ المعْصيَةِ بخِلافِ ما لو عَصَى في سفرٍ لَمْ يعصِ به ، كأنْ زنا أو سرقَ فيه لا قَضاءَ عليه لأنَّ المُرخِّصَ غيرُ ما به المعْصيَةُ وشَمِلَ كَلامُه التَّيَمُّمَ لِفقدِ الماءِ والمُتَيَمِّمَ لِمَرضٍ أو عَطَشٍ أو نحوِه والحُكمُ صَحيحٌ ، بل لا يَصِحُّ تَيَمُّمُ الثَّاني ، لأنَّه قادِرٌ على التَّوبَةِ وواجِدٌ

---

(١) (قولُه : لانتفاءِ معرفتِه حالَ الفعلِ) خرج به ما إذا عَرَفه ، ولو بالاجتهادِ .

(٢) (قولُه : فلا يَضِيقُ باشتِراطِ الوقتِ) فإنْ قُلت التيَمُّمُ بَدَلٌ وما صَلَحَ للمُبدَلِ صَلَحَ للبَدَلِ قُلت يُنتَقَضُ باللَّيلِ وبيومِ العِيدِ ، فإنَّ الأوَّلَ يَصلُحُ لعِتقِ الكَفَّارةِ والثاني لنحوِ هدْيِ التمَتُّعِ دونَ بَدَلهما وهو الصومُ ش .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١ /٩٣) كتاب الطهارة ، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ، حديث (٣٣٨) ، والنسائي (١ /٢١٣) حديث (٤٣٣) . ورواه الدارمي في سننه (١/٢٠٧) حديث (٧٤٤) ، والحاكم في المستدرك (١ /٢٨٦) حديث (٦٣٢) . وصححه الشيخ الألباني . ورواه البيهقي في الكبرى (١ /٢٣١) حديث (١٠٣١) .

(٤) (قولُه : لا في سَفرِ معصِيَةٍ كَعبدٍ آبقٍ . إلَخ) وكذا حُكمُ العاصِي بإقامَتِه في موضِعٍ يَنْدُرُ فيه وُجودُ الماءِ غ .

للماءِ ، حينَئِذٍ ذَكَره في المجموعِ في باب مَسحِ الخُفِّ ونَقَلَ أنَّه لا خِلاف فيه .

(وكَصَلاةِ المريضِ بالتَّيَمُّمِ أو قاعِدًا) أو مُضطَجِعًا أو مستَلْقِيًا **(أو)** صَلاةِ **(الخائِفِ بالإيماءِ)** والمُرادُ صَلاةُ شِدَّةِ الخَوفِ ، **(وأمَّا)** العُذرُ **(النَّادِرُ فمنه ما يَدومُ)** غالِبًا ، **(كالاستِحاضَةِ وسلَسِ البولِ والجُرْحِ السَّائِلِ و)** استِمرارِ **(الرِّيحِ)** أو غيرِه من سائرِ ما يُوجِبُ الحَدَثَ **(فكالعامِّ)** فلا يَجِبُ به القَضاءُ للحَرجِ **(وإنْ زالَ سريعًا)** ؛ إذ العِبرةُ بالجِنسِ سواءٌ أكان مع ذلك بَدَلٌ أمْ لا ، **(ومنه ما لا يَدومُ)** غالِبًا **(ولا بَدَلَ معه فهذا قد يَجِبُ معه القَضاءُ وإنْ دامَ)** لِنُدرتِه مع فواتِ البدَلِ وعَدَمِ غَلَبَةِ الدَّوامِ ، **(كَمَنْ لَمْ يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا)** (١) وصلَّى (٢) **(فتبطُلُ)** صَلاتُه **(برُؤيَةِ أحَدِهما)** ، فيها لَكِنَّ مَحَلَّه في التُّراب إذا رآه بمَحَلٍّ يُغني التَّيَمُّمُ فيه عن القَضاءِ ، كما صَرَّحَ به في المجموعِ ، كَذا نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عنه (٣) ولَمْ أره فيه وفيه نَظَرٌ ، وكَلامُ المُصَنِّفِ كَأَصلِه يُفهِمُ أنَّ صَلاتَه بلا رُؤيَةِ أحَدِهما صَحيحَةٌ ، وإنْ وجَبَ قَضاؤُها ، وهو الأَصَحُّ في المجموعِ وغيرِه ، فتَبطُلُ بما تَبطُلُ به (٤) ما لا يَجِبُ قَضاؤُها ، ومَحِلُّ شُروعِ قَضائِها إذا قَدِر على الماءِ أو على التُّراب بمَحَلٍّ يُغني التَّيَمُّمُ فيه عن القَضاءِ ، وإلا فلا يُشرعُ ؛ لأنَّه لا فائِدَةَ

---

(١) (قولُه : كَمَنْ لَم يجِدْ ماءً ولا تُرابًا وصَلَّى) الذي يَتَّجِه أنَّه يَحرُمُ عليه الصلاةُ في الوقتِ ما دامَ يرجو أحَدَ الطَّهورَينِ حتى يَضيقَ الوقتُ ، قاله الأذْرَعِيُّ وقد يُقالُ يجيءُ فيه الخلافُ فيما إذا اجتَهَدَ أوَّلَ الوقتِ في الماءِ ولَم يَظهر له شيءٌ ، هل يجوزُ أنْ يتيَمَّمَ أو يجِبُ تكريرُ الاجتهادِ حتى يَضيقَ الوقتُ ؟ وحينئذٍ فالرَّاجِحُ هنا أنَّه يُصَلِّي في الحالِ قِياسًا على الرَّاجِحِ في المسألَةِ المذكورةِ ، وقد يُفرَّقُ بأنَّ هناكَ بَدَلا بخلافِه هنا والفرقُ هو الظَّاهرُ لما سَيأتي أنَّ مَنْ تَحَيَّرَ في معرفةِ القِبلَةِ لا يُصَلِّي على حَسَب حاله إلا إذا خاف فوتَ الوقتِ ، لكنْ قد يُشكِلُ على هذا قولُ القَفَّال لفاقِدِ الطَّهورَينِ أنْ يُصَلِّيَ على الجِنازةِ ويُعِيدَ غ ، ما قاله الأذْرَعِيُّ هو المعتَمَدُ وبه أفتيت .

(٢) (قولُه : وصَلَّى) أي وُجوبًا ؛ لحُرمةِ الوقتِ .

(٣) (قولُه : كذا نقلَه الزَّركَشِيُّ عنه . . . إلخ) لعَلَّه انتقَلَ نَظَرُه من مسألَةِ القَضاءِ إلى هذه المسألَةِ وإلا فالوجه خلافُه قال شيخُنا : الذي يَنْبَغِي اعتِمادُه ما اقتَضاه كلامُ الروضةِ .

(٤) (قولُه : فتَبطُلُ بما تَبطُلُ به ما لا يجِبُ قَضاؤُها) قال في المجموعِ : قال أصحابُنا ولو أحدثَ في هذه الصلاةِ أو تكَلَّمَ بَطَلَت بلا خلافٍ .

فيه [١] .

جزَمَ به النَّوويُّ في تَحقِيقِه وفتاويه ومَجموعِه ، ونَقَلَه فيه عن الأصْحاب ،

٩٣/١ ولا عِبرةَ بما وقع له في نُكَتِه مِمَّا يُخالِفُ ذلك ، (كَمَن)/ المُناسِب لِكَلامِ الأصْلِ ومَنْ (على بَدَنِه نجاسةٌ يَخافُ من غَسلِها) [٢] شَيْئًا مِمَّا مَرَّ في مُبيحاتِ التَّيمُّمِ ، (أو حُبِس عليها) فيلْزَمُه القَضاءُ ، (ويُصَلِّي) وُجوبًا (إيماءً) بالسُّجودِ فيما إذا حُبِس على نجاسةٍ بِحَيْثُ لوسجَدَ لَسجَدَ عليها ، وذلك بأنْ يَنحَنِيَ له بِحَيْثُ لو زادَ أصابَها [٣] وقيلَ يَلْزَمُه وضعُ جَبهَتِه على الأرْضِ ، وإن كان القَضاءُ لازِمًا على التَّقديرَيْنِ وقَضيَّةُ كَلامِ الأصْلِ تَرْجيحُه ، والأوَّلُ هو ما نَصَّ عليه الشافعيُّ في الأُمِّ وغيرِه ، وصَحَّحَه النَّوويُّ في مَجموعِه وتَحقِيقِه [٤] ، في باب طهارةِ البدَنِ ، لأنَّ الإيماءَ بَدَلُ السُّجودِ ، وليس لِطهارةِ النَّجاسةِ بَدَلٌ ، ولأنَّ اجتِنابَ النَّجاسةِ آكَدُ من استيفاءِ السُّجودِ ، بدَليلِ أنَّه يُتَصَوَّرُ سُقوطُ القَضاءِ مع الإيماءِ بِخِلافِه مع النَّجاسةِ ، (وهَؤُلاءِ) الثَّلاثَةُ وهمْ مَنْ لَمْ يَجِدْ ماءً ولا تُرابًا ، ومَنْ على بَدَنِه نجاسةٌ يَخافُ من غَسلِها ، ومَن حُبِس عليهما ، (يُصَلُّونَ) وُجوبًا (الفريضَةَ) ؛ لِحُرْمَةِ الوقتِ كالعاجِزِ عن السُّتْرةِ ، (فقط) [٥] أيْ لا النَّافِلَةَ فلا يُصَلُّونَها إذْ لا ضَرورةَ إليها ، وتَقَدَّمَ أنَّ صَلاةَ الجِنازَةِ كالنَّفلِ في أنَّها تُؤَدَّى مع مَكتوبَةٍ بتَيَمُّمٍ واحِدٍ ،

---

(١) (قولُه : لأنه لا فائِدةَ فيه) قال في المجموعِ وكَيف يُصَلِّي مُحدِثًا صَلاةً لا تنفعُه بلا ضرورةٍ ولا حُرمةِ وقتٍ وإنَّما جازَتْ صَلاتُه في الوقتِ في هذا الحال ؛ لِحُرمةِ الوقتِ

(٢) (قولُه : كمَنْ على بَدَنِه نَجاسةٌ يَخافُ من غَسلِها ... إلَخ) ؛ لحمله نَجاسةً غيرَ معفوٍّ عنها ، ولكَونِ التيَمُّمِ طَهارةً ضَعيفةً لَم يُغتَفر فيها الدَّمُ الكثيرُ كما لا يُغتَفرُ فيه جَوازُ تأْخيرِ الاستِنجاءِ عنه بخلافِ الطُّهرِ بالماءِ ويُمكِنُ أيضًا حملُ ما هنا على كثيرٍ جاوزَ مَحَلَّه أو حصلَ بفعله لا يُخالفُ ما في شُروطِ الصلاةِ ك .

(٣) (قولُه : بحيثُ لو زادَ أصابَها) شَمَلَ ما إذا كان موضِعُ قدميه وجُلوسِه نَجِسَيْنِ أيضًا .

(٤) (قولُه : وصحَّحَه النوويُّ في مجموعِه وتَحقِيقِه . . . إلَخ) وقال في التنقِيحِ : قال أصحابُنا : المذهبُ أنّه يُومِئُ ويَحرُمُ وضعُ الجبهةِ عليها وصَوَّبَه الزَّرْكَشِيُّ .

(٥) (قولُه : وهؤُلاءِ يُصَلُّونَ الفريضةَ فقط) حَذَفَ المصنّفُ قولَ الروضةِ نقلا عن الجُرجانيِّ أو سُتْرةً طاهرةً ؛ لأنه رَأْيٌ مرجوحٌ إذْ صَلاةُ فاقِدِ السُّتْرةِ مُسقِطَةٌ للفرضِ ، بخلافِ هؤُلاءِ فيُباحُ له فعلُ النوافِلِ كَدائِمِ الحدثِ ونحوِه مِمَّنْ يَسقُطُ فرضُه بالصلاةِ مع وُجودِ المنافي .

وقِياسُه أنَّ هؤُلاءِ لا يُصلُّونَها [1] وجَرى عليه الزَّرْكَشيُّ وغيرُه ، في فاقِدِ الطهورَيْنِ ونَقَلَه في بابِها عن مُقتَضَى كَلامِ القَفَّالِ وعَطَفَ على كَمَنْ لَمْ يَجِدْ قولَه .

(وكالغَريقِ والمصْلوب) حَيثُ يُصَلِّيانِ **(ويُومِئانِ)** وُجوبًا ، **(وكالمريضِ)** إذا **(لَمْ يَجِدْ مَنْ يُحَوِّلُه إلى القِبلَةِ ، وقد لا يَجِبُ معه القَضاءُ كالمُصَلِّي عُرْيانًا لِفقدِ السُّترةِ)** حِسًّا أو شرعًا بأنْ لَمْ يَجِدْ إلا ثَوبًا نجِسًا ، أو وجَدَ ثوبًا طاهِرًا لو فرشَه على النَّجِسِ بَقِيَ عُرْيانًا ، وإنْ لَمْ يعتَدْ العُرْيَ لأنَّ وُجوبَ السَّترِ لا يَختَصُّ بالصلاةِ فاختِلالُه لا يُوجِبُ القَضاءَ ، ولأنَّ العُرْيَ عُذْرٌ نادِرٌ أو عامٌّ يَدومُ سواءٌ أكان في حَضَرٍ أمْ سفرٍ بخِلافِ التَّيَمُّمِ لِفقدِ الماءِ ؛ لأنَّ السُّترَةَ في مَظِنَّةِ الضِّنَةِ بها ولو في الحَضَرِ بخِلافِ الماءِ .

(ويُتِمُّ) العاري **(الرُّكوعَ والسُّجودَ)** فلا يُومِئُ بهما لأنَّ الميْسور لا يَسقُطُ بالمعْسورِ وكَلامُهمْ مُصَرِّحٌ بأنَّ العُرْيَ عُذْرٌ عامٌّ ، أو نادِرٌ يَدومُ ، والمُصَنِّفُ جَعلَه من قِسمِ النَّادِرِ الذي لا يَدومُ أخذًا من تَعليلِ الرَّافِعِيِّ الوجهَ القائِلَ بوُجوبِ القَضاءِ بأنَّه عُذْرٌ نادِرٌ لا يَدومُ مع استِشكالِه التَّعْليلينِ السَّابقَيْنِ ؛ لِعَدَمِ القَضاءِ فيه بأنَّ مَساقَ الأوَّلِ أنَّه لا يَجِبُ القَضاءُ وإنْ لَمْ يعجِزْ عن السُّترةِ ، كالاحتِرازِ عن الكونِ في المكانِ المغصوبِ ، وبأنَّ الطبعَ في الثَّاني لا يَنقادُ ؛ لِكَونِ العُرْيِ بالصِّفةِ المذكورةِ **(أو معه)** أيْ النَّادِرِ الذي لا يَدومُ ، **(بَدَلٌ وهذا أيضًا قد يَجِبُ معه القَضاءُ كالتَّيَمُّمِ للبَرْدِ)** ، ولو في سفرٍ لأنَّ البردَ وإنْ لَمْ يَندُرْ فالعَجزُ عَمَّا يُسخِّنُ به الماءَ ويَتَدَفَّأُ به نادِرٌ لا يَدومُ ، وأمَّا عَدَمُ أمْرِه ﷺ عَمْرَو بنَ العاصِ بالقَضاءِ في خبرِه السَّابقِ فلا يقتَضي عَدَمَ وُجوبِ القَضاءِ لأنَّه على التَّراخي وتأْخيرُ البيانِ لِوقتِ الحاجَةِ جائِزٌ ، ولِجَوازِ أنَّه كان عالِمًا به أو أنَّه كان قد قَضَى .

(و) كتَيَمُّمِ **(المقيمِ)** لِفقدِ الماءِ لأنَّ فقدَه في الإقامَةِ نادِرٌ ، بخِلافِه في السَّفرِ ، وهذا جَرى على الغالِبِ ، وإلا فالعِبرةُ في القَضاءِ بنُدْرةِ فقدِ الماءِ ، لا بالإقامَةِ وفي عَدَمِه بغَلَبَةِ فقدِ الماءِ ، لا بالسَّفرِ كما بَيَّنَ ذلك بقولِه : **(فإنْ أقامَ)**

---

(١) (قولُه : وقِياسُه أنَّ هؤُلاءِ لا يُصَلُّونَها) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه أيضًا إذا حصلَ فرضُها بغيرِهم .

أيْ المُتَيَمِّمُ (في مَفازَةٍ فكالمُسافِرِ) في أنَّه لا قَضاءَ عليه ، وإنْ طالَتْ إقامَتُه (أو تَيَمَّمَ المُسافِرُ لِعَدَمِ الماءِ في مَوضِعٍ يَنْدُرُ فيه عَدَمُه [1] كَقَرْيَةٍ) في طَرِيقِه (فكالحاضِرِ) في أنَّه (يقضي وقد لا يَجِبُ) معه القَضاءُ ، (كَمَن وضع الجَبيرةَ على طُهْرٍ وتَيَمَّمَ) وصلَّى لِعَدَمِ أمْرِ المشجوجِ به في خبرِه السَّابقِ ، (إلا) إذا وضعها عليه (في أعضاءِ التَّيَمُّمِ فإنَّه يُعيدُ) لِنُقصانِ البدَلِ والمبدولِ جَميعًا .

(ومَنْ) أيْ وكَمَن (تَيَمَّمَ لِجِراحَةٍ) وليس بها دَمٌ كَثيرٌ [2] (وكُلٌّ) من الأحْكامِ المذكورةِ (مَذكورٌ في بابه ، وفرضُ مَنْ وجَبَتْ عليه الإعادَةُ) هو (الثَّانيةُ) لأنَّها المسقِطَةُ له .

(مَسائِلُ مَنثورةٌ : لا يُستَحَبُّ تَجديدُ التَّيَمُّمِ للنَّافِلَةِ) [3] بخِلافِ التَّجديدِ في المغسولِ معه فإنَّه مستَحَبٌّ، كما جَزَمَ به / القَفالُ قال ابنُ الرِّفعَةِ : وفيه نَظَرٌ ٩٤/١

---

(١) (قولُه : في موضِعٍ يَنْدُرُ فيه عدمُه . إلَخ) عَبَّروا بمَكانِ التيَمُّمِ جَريًا على الغالب من عدمِ اختِلافِ مَكانِ التيَمُّمِ والصلاةِ به في نُدرةِ فقْدِ الماءِ ، وعدمِ نُدرَتِه فإنْ اختَلَفا في ذلك فالاعتِبارُ حينئذٍ بمَكانِ الصلاةِ به .

(٢) (قولُه : وليس بها دَمٌ كثيرٌ) أمَّا إذا كان بها دَمٌ كثيرٌ فإنَّه يقضِي لحمله نَجاسةً غيرَ معفوٍّ عنها ولكَونِ التيَمُّمِ طَهارةً ضَعيفةً ، لَم يُغتَفر فيه الدمُ الكثيرُ كما لا يُغتَفرُ فيه جَوازُ تأْخيرِ الاستِنْجاءِ عنه بخِلافِ الطُّهْرِ بالماءِ ويُمكِنُ أيضًا حملُ ما هنا على كثيرٍ جاوزَ مَحَلَّه أو حصلَ بفعله ، فلا يُخالفُ ما في شُروطِ الصلاةِ أو كان الجُرحُ في عُضوِ التيَمُّمِ وعليه دَمٌ يَسيرٌ جافٌّ يَمنَعُ الماءَ ، وإيصالَ التُّراب إلى العضوِ والتفريعُ في أصل المسألَةِ ظاهرٌ ، إذا قُلنا بصِحَّةِ التيَمُّمِ ، أمَّا إذا قُلنا بأنَّ مَنْ على بَدَنِه نَجاسةٌ لا يَصِحُّ تَيَمُّمُه فصَلاتُه بالتيَمُّمِ في هذه الحالَةِ باطِلَةٌ والقَضاءُ بالتفويتِ ويُمكِنُ حملُه على ما إذا طَرَأَتِ النجاسةُ بعدَ التيَمُّمِ .

(٣) (قولُه : لا يُستَحَبُّ تَجديدُ التيَمُّمِ للنَّافِلَة) لتَيَمُّمٍ يُخالفُ الوضوءَ في سَبعٍ وعِشرينَ مسألَةً لا يُستَحَبُّ تَجديدُه ، ولا يُسَنُّ تَثليثُه بل يُكرَه ولا يَجِبُ الإيصالُ إلى أُصولِ الشعرِ الخَفيفِ ولا يُستَحَبُّ تَخليلُ الشعرِ الكثيفِ ولا يَصِحُّ إلا لمُحتاجٍ ، ولا يَصِحُّ قبلَ الاستِنْجاءِ ، ولا قبلَ دُخولِ الوقتِ ولا للنَّفلِ المطلَقِ في وقتِ الكَراهةِ ، ولا لمَن على بَدَنِه نَجاسةٌ إلا بعدَ إزالَتِها على النصِّ ، ولا يرفعُ الحدثَ ويَختَصُّ بالوجه واليَدَينِ ، ولا يجمعُ به بينَ فرضَينِ لخُطْبَةِ الجُمُعَةِ وصَلاتِها والجِنازةُ كالنفل ، ولا يُصَلِّي الفريضةَ بتَيَمُّمِ النافِلَةِ ، ويُعيدُ المصَلِّي به في الحضرِ لفقْدِ الماءِ ، وقد يَنعَكِسُ الحُكمُ سَفرًا وحَضرًا فلا يُعيدُ في الحضرِ إذا كان مُقيمًا بمفازةٍ ، ويُعيدُ في السَّفرِ إذا كان مُقيمًا بقَريَةٍ ، وإذا صَلَّى بالتيَمُّمِ صَلاةً فرأَى الماءَ في أثنائها بطَلَتْ إنْ كانتْ ......=

لأنَّ الإتيانَ ببعضِ الطهارةِ غيرُ مستَحَبٍّ ، إلا أنْ يُقال لَمَّا تَعَذَّر استِعْمالُ الماءِ في الباقِي والتَّيَمُّمُ عنه غيرُ مَشروعٍ صار ذلك البعضُ كالمفقودِ .

(ولو وجَدَ ماءً مُسبَّلا للشُّرب تيَمَّمَ) لَمْ يَذْكُرْ في الرَّوضَةِ وغيرِها للشُّرب بل قال خابيَةَ ماءٍ مُسبَّلٍ تَيَمَّمَ ، ولا يَجوزُ الوُضوءُ منها لأنَّها إنَّما توضَعُ للشُّرب ، وظاهرُه أنَّه لو لَمْ يعلَمْ أنَّه مُسبَّلٌ للشُّرب كان الحُكمُ كَذلك ، نَظَرًا للغالِب وهو ظاهرٌ ، ثُمَّ رأيت الزَّرْكَشيَّ نَبَّهَ على ذلك ، (ولَمْ يقضِ) صَلاتَه كما لو تَيَمَّمَ بحَضْرةِ ماءٍ يَحْتاجُ إليه لِعَطَشٍ ، وصلَّى به والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه .

(ولو تيَمَّمَ عن جَنابَةٍ أو حَيْضٍ ثُمَّ أحْدَثَ انتَقَضَ) طُهْرُه (الأصْغَرُ لا الأكبَرُ) كما لو أحْدَثَ بعدَ غُسلِه فيَحرُمُ عليه ما يَحْرُمُ على المُحْدِثِ ويَستَمِرُّ تَيَمُّمُه عن الحَدَثِ الأكبَرِ (حتى يَجِدَ الماءَ) بلا مانِعٍ ، (وإنْ مَنَعَ) شَخْصٌ (تَرْتيبَ الوُضوءِ عَكَس) التَّرْتيبَ وُجوبًا لِتَمَكُّنِه من بعضِ الوُضوءِ ، فيَحْصُلُ له غَسلُ الوجه (وتَيَمَّمَ للْباقِي) لِعَجزِه عن الماءِ ، (ولا إعادَةَ) [1] عليه لأنَّه في مَعْنَى مَن غُصِبَ ماؤُه بخِلافِ ما لو أُكرِهَ على الصلاةِ مُحْدِثًا ، فإنَّه يَلْزَمُه الإعادَةُ ، لأنَّه لَمْ يَأتِ عن وُضوئِه ثُمَّ يُبَدِّلُ بخِلافِه هنا فهو كما لو تَيَمَّمَ لِحَيْلولَةِ سبُعٍ بينه وبين الماءِ لا تَلْزَمُه إعادَةٌ ، وقولُه : وإنْ مَنَعَ تَرْتيبَ الوُضوءِ ، أعَمُّ من قولِ الرَّوضَةِ : ولو مُنِعَ من الوُضوءِ إلا مَنكوسًا ، ولو عَبَّر بَدَلَ عَكسٍ بِغَسَلَ وجْهَه كان أولى وأوفقَ بكَلامِ الرَّوضَةِ .

= مِمَّا لا يَسقُطُ فرضُها بالتيَمُّمِ ، ويُعيدُ العاصِي بالسَّفرِ لفقدِ الماءِ ، ولا يَصِحُّ من العاصِي بسَفرِه إذا كانتْ معه ماءٌ يَحتاجُه للعَطَشِ ، ويُقالُ له : إنْ تُبت استبَحت وإلا فلا ، كما لو أرادَ أنْ يأكُلَ الميتةَ ولا يَمسَحُ بطَهارَتِه على الخُفَّينِ إذا كان لفقدِ الماءِ ، ويجِبُ فيه تَخليلُ الأصابعِ إنْ لَم يُفرِّقْها حالَ الضَّرب ، ويجِبُ تعدادُه بحسَب تعدادِ الأعضاءِ المفروضةِ المجروحةِ في الوضوءِ إذا بَقِيَ منها ما يُغسَلُ ، ويُسَنُّ تعدادُه بحسَب تعدادِ الأعضاءِ المسنونَةِ أيضًا كالكَفَّينِ ويَبطُلُ بالرِّدَّةِ وبرُؤْيَةِ الماءِ بلا حائلٍ مع القُدْرةِ على استعماله ، وبتَوهُّمِ الماءِ وبوُجدانِ ثَمَنِه وبزَوالِ المرَضِ وبأن يَسمعَ شَخصًا يَقولُ : عِندي ماءٌ .

(١) (قولُه : ويتيَمَّمُ للباقِي ولا إعادةَ . إلَخ) قال الأذْرَعِيُّ وكان الصورةُ فيما إذا كان بموضِعٍ لا يَلْزَمُ المتيَمِّمَ فيه القَضاءُ ، وإلا فالوجه وُجوبُه وأشارَ إلى تصحيحِه وقال شيخُنا هو كما قال .

(بابُ مَسحِ الخُفيْن) (١)

هو أحسنُ من تَعبيرِ الرَّوضَةِ (٢) «بمَسحِ الخُفِّ» وإنْ أُريدَ به الجِنسُ ، وأخبارُه كَثيرةٌ كَخبرِ ابنَيْ خُزَيْمَةَ وحِبَّانَ (٣) في صَحيحَيهِما عن أبي بَكرةَ «أنَّه ﷺ أرخَصَ للمُسافِرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَياليَهِنَّ وللمُقيمِ يومًا وليلَةً إذا تَطهَّر فلَبس خُفيه أن يَمسحَ عليهما» (٤) ، وخبرُ التِّرمِذيِّ وقال : حَسنٌ صَحيحٌ عن صَفوانَ «أمَرنا رسولُ الله ﷺ (٥) إذا كُنَّا مُسافِرينَ أو سَفرًا أنْ لا نَنزِعَ خِفافنا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَياليَهِنَّ ، إلا من جَنابَةٍ لكنْ من غائِطٍ وبَولٍ ونَومٍ يعني أرْخَصَ لَنا في المسحِ على خِفافِنا» (٦) مع هذه الثَّلاثَةِ أيْ ونحوِها ولَمْ نُؤمَرْ بنَزْعِها إلا في حالِ الجَنابَةِ أيْ ونحوِها والأمْرُ فيه للإباحَةِ لأفضَليَّةِ الغَسلِ ، كما مَرَّ في الوُضوءِ وكما سيَأتي في الجَمْعِ بين الصلاتَيْنِ ولِمَجيئِه في النَّسائيّ بلَفظِ «أرْخَصَ لَنا» (٧) نَعَمْ المسحُ أفضَلُ إذا تركه رغْبَةً عن

---

(١) (بابُ مسحِ الخُفَّينِ) قال شيخُنا : ذكرَ المسحَ على الخُفَّينِ عَقِبَ التيمُّمِ ؛ لأنهما مسحانِ يُجَوِّزانِ الإقْدامَ على الصلاةِ ونحوِها .

(٢) (قولُه : هو أحسَنُ من تعبيرِ الروضةِ . إلَخ) فإنهلا يجوزُ مسحُه من رجلٍ وغَسلُ أُخرَى كما سَيأتي .

(٣) (قولُه :لخبرِ ابنَي خُزَيمةَ وحِبَّانَ . . . إلَخ) عن جَريرِ بنِ عبدِ الله البجَليِّ رضي الله عنه أنه قال «رَأيت رَسولَ الله ﷺ بالَ ثُمَّ توضَّأ ومسَحَ على خُفَّيه » مُتَّفقٌ عليه قال التِّرمِذيُّ : وكان يُعجِبُهم حَديثُ جَريرٍ ؛ لأنّ إسلامَه كان بعدَ نُزول المائِدةِ أي فلا يَكونُ الأمرُ الوارِدُ فيها بغَسلِ الرِّجلَينِ ناسِخًا للمسحِ كما صارَ إليه بعض الصحابةِ .

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٩٦/١) حديث (١٩٢) .

(٥) (قولُه : أمرَنا رَسولُ الله ﷺ . . . إلَخ) قال ابنُ المُنذِرِ : رَوينا عن الحسَنِ البصريِّ أنّه قال حَدَّثني سَبعونَ من الصحابةِ أنه مسَحَ على الخُفِّ .

(٦) حسن : رواه الترمذي (١٥٩/١) كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، حديث (٩٦) ، والنسائي (٩٨/١) حديث (١٥٨) ، وابن ماجه (١٩١/١) حديث (٤٧٨) .

(٧) حسن : رواه النسائي (٨٣/١) كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، حديث (١٢٧) .

السُّنَّةِ أو شَكًّا في جَوازِه (١) أو خاف فوتَ الجَماعَةِ أو عَرفةَ أو إنقاذَ أسيرٍ أو نحوها (٢) ، بل سيأتي في باب الجَمْعِ أيضًا كَراهَةَ عَدَمِ التَّرخُّصِ في الأُولى بل يَنْبَغي وُجوبُ المسحِ (٣) في خَوفِ فواتِ عَرفةَ أو نحوِها. كما أخَذَه الإسنَويُّ من وُجوبه فيما لو أحدَثَ وهو لابسُ الخُفِّ ومعه ماءٌ يكفي المسحَ فقطْ كما قدَّمته في التَّيَمُّمِ ، ومَسحُ الخُفِّ خاصٌّ بالوُضوءِ ، كما يُؤخَذُ مِمَّا سيَأتي آخِرِ الباب وسيَأتي بَيانُه ثَمَّ .

والنَّظَرُ في شرطِه وكَيْفيَّتِه وحُكمِه وقد أخَذَ في بَيانِها فقال : **(يُجزِئُ مَسحُهما عن غَسلِ الرِّجلينِ ويرفعُ حَدَثَهما بشرطَينِ : الأوَّلُ لُبسُهما على طهارةٍ)** من الحَدَثَيْنِ لِخبرِ أبي بَكرةَ السَّابقِ ، ولِخبرِ / الصَّحيحَيْنِ قال المُغيرةُ : ٩٥/١
«سكَبتُ الوُضوءَ على رسولِ الله ﷺ فلَمَّا انتَهَيت إلى رِجليه أهوَيت لأنزِعَ خُفيه فقال دَعْهما فإنِّي أدخَلْتُهما طَاهرتَيْنِ فمَسحَ عليهما» (٤) فعُلِمَ أنَّه لا بُدَّ من لُبسِهما على طهارةٍ **(كامِلَةٍ بحَيثُ لا يُقِرُّ قَدَمَه في قَدَمِ الخُفِّ قبلَ غَسلِ الأُخرى)** لأنَّ ما كان شرطًا لِشَيْءٍ يَجِبُ تَقديمُه عليه بكمالِه ، كَشُروطِ الصلاةِ وخرجَ بـ **(كامِلَةٍ)** ما لو غَسلَ إحدَى رِجليه وأدخَلَها الخُفَّ وما لو أدخَلَهما ثُمَّ غَسلَهما فيه فلا يكفي

---

(١) (قولُه : أو شَكًّا في جَوازِه) قال ابنُ النقيب وغيرِه وفي تصويرِ جَوازِه عندَ الشكِّ في جَوازِه نظرٌ فضلاً عن كَونِه أفضَلَ انتهى . وقد يُجابُ عنه بأنَّ هذا الشكَّ لَم يَنشَأ من عدمِ العلمِ بجَوازِه بل من نحوِ مُعارِضٍ كَدَليلِ ش ، وجوابُه أنَّ المقَلِّدَ لا وجه للنَّظرِ فيه ، إذ لا يجِبُ عليه اعتِقادُ أرجَحِيَّةِ مُقَلِّدِه وأمَّا المجتَهدُ فيُحملُ الشكُّ فيه على الطَّرَفِ المرجوحِ لا المساوِي .

(٢) (قولُه : أو نحوِها) كَكُلِّ موضِعٍ لا يُسَنُّ فيه تَثليثُ الوضوءِ .

(٣) (قولُه : بل يَنبَغِي وُجوبُ المسحِ إلَخ) يجِبُ المسحُ إذا كان لابسًا في سِتِّ مسائِلَ : الأُولى : وجد ماءً لا يكفيه إنْ غَسَلَ ويكفيه إنْ مسَحَ . الثانيَةُ : انصَبَّ ماؤُه عندَ غَسلِ الرِّجلَينِ ووجد بَرَدًا لا يَذوبُ يَمسَحُ به . الثالثةُ : ضاقَ الوقتُ ولو اشتَغَلَ بالغَسلِ ،لَخرج الوقتُ . الرَّابعَةُ : خَشِيَ أن يرفعَ الإمامُ رَأسَه من الرُّكوعِ الثاني في صَلاةِ الجُمُعَةِ لو غَسَلَ . الخامِسةُ : تَعَيُّنُ الصلاةِ عليه على مَيِّتٍ وخيف انفِجارُه لو غَسَلَ . السَّادِسةُ : خَشِيَ فوتَ الوُقوفِ بعَرَفةَ ويُقاس على ما ذكرناه ما في معناه كَضِيقِ وقتِ الرَّمي ، وخَوفِ الرَّحيل قبلَ طَوافِ الوداعِ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ، حديث (٢٠٦) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، حديث (٢٧٤) .

المسحُ عليه كما سيأتي ، وقد يُقالُ لا حاجَةَ إليه ؛ فإنَّ ما يَخرُجُ به يَخرُجُ بما قبلَه كما نَبَّهَ عليه الرَّافِعِيُّ في كَلامِ الوجيزِ .

(وإنْ قَرَّتْ) قَدَمُه **(قبلَه)** أيْ قبلَ غَسلِ الأُخرى **(ونَزَعَها وخدَها)** ولو **(بعدَ لُبسِهما)** جَميعًا **(وأعادَها)** إلى الخُفِّ **(أجزَأه)** ؛ لِتَحَقُّقِ الشَّرطِ بخِلافِ ما إذا لَمْ يَنزِعْها ، **(ولو غَسلَهما فيه)** أيْ الخُفِّ **(لَمْ يُجزْ)** ، وإنْ تَمَّ وضوؤه لِفواتِ الشَّرطِ **(إلا)** إذا غَسلَهما فيه **(قبلَ قرارِهما)** فإنَّه يُجزِئُ ؛ لأنَّ العِبرةَ بالمقَرِّ كما عُرِف فإنْ قلت هَلاَّ اكتَفى باستِدامَةِ اللُّبسِ لأنَّها كالابتِداءِ كما سيَأتي في الأيمانِ قلنا إنَّما تَكونُ كالابتِداءِ إذا كان الابتِداءُ صَحيحًا ، وهنا ليس كَذلك [١] ، وأيضًا الحُكمُ هنا إنَّما هو مَنوطٌ بالابتِداءِ ، كما يقتَضيه قولُه ﷺ في خبرِ أبي بَكرةَ «إذا تَطهَّر فلَبس خُفيْه» [٢] وفي خبرِ المُغيرةِ «دَعْهما فإنِّي أدْخَلتُهما طاهرتَينِ» حَيثُ علَّقَ الحُكمَ بإدْخالِهما طَاهرتَينِ ونَظيرُه من الأيمان أن يَحلِف على أنْ لا يدخُلَ الدَّار وهو فيها فإنَّه لا يَحنَثُ باستِدامَةِ الدُّخولِ .

(ولو أحدَثَ بعدَ اللُّبسِ) مُتَطهِّرًا **(وقبلَ قَرارِهما)** في الخُفِّ **(لَمْ يَمسَحْ)** عليه ؛ لِعَدَمِ إدْخالِهما طَاهرتَينِ **(ولو أخرَجَهما بعدَ اللُّبسِ من مَقرِّهما ومَحِلُّ الفرضِ مَستورٌ والخُفُّ مُعتَدِلٌ لَمْ يَضُرَّ)** ، وفارقَتْ ما قبلَها بالعملِ بالأصلِ فيهما [٣] وبأنَّ الدَّوامَ أقوى من الابتِداءِ ، كالإحْرامِ والعِدَّةِ يَمنَعانِ ابتِداءَ النِّكاحِ دونَ دَوامِه وخرجَ بقولِه من زيادَتِه مُعتَدِلٌ ما لو جاوزَ طولُ الخُفِّ العادَةَ ، وبَلَغَتْ رِجلُه حَدًّا لو كان الخُفُّ مُعتادًا لَظَهَر شَيْءٌ منها ، فإنَّه يَبطُلُ كما نَقلَه في المجموعِ [٤] عن العِمْرانيِّ وأقَرَّه .

---

(١) (قولُه : وهنا ليس كذلك) ذكرَه في المجموعِ ش .

(٢) إسناده صحيح : رواه الدارقطني في صحيحه (١/٢٠٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/٩٦) حديث (١٩٢) .

(٣) (قولُه : بالعمَل بالأصل فيهما) وهو في الأُولى عدمُ المسحِ فلا يُباحُ إلا باللُّبسِ التامِّ ، وإذا مسَحَ فالأصلُ استِمرارُ الجوازِ فلا يَبطُلُ إلا بالنزعِ التامِّ .

(٤) (قولُه : كما نقلَه في المجموعِ . إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(وإنْ أحدَثَ دائمُ الحدَثِ[(١)]**)** كَمستحاضَةٍ [(٢)] وسلَسِ بَولٍ **(غيرِ حَدَثِه)** جازَ له المسحُ لأنَّه يَحتاجُ إلى اللُّبسِ والاتِّفاق به كَغيرِه ، ولأنَّه يَستَفيدُ الصلاةَ بطهارتِه فيَستَفيدُ المسحَ أيضًا ثُمَّ إن أحدَثَ **(قبلَ أن يُصَلِّيَ بوُضوءِ اللُّبسِ فرضًا مَسحَ لِفريضَةٍ ونَوافِلَ ، وإن أحدَثَ وقد صلَّى بوُضوءِ اللُّبسِ فرضًا لَم يَمسَحْ إلا للنَّفلِ)** ، لأنَّ مَسحَه مُرتَّبٌ على طُهْرِه وهو لا يُفيدُ أكثَرَ من ذلك فلو أرادَ فريضَةً أُخرى وجَبَ نَزْعُ الخُفِّ والطُّهرِ الكامِلِ لأنَّه يُحدِثٌ بالنِّسبَةِ إلى ما زادَ على فريضَةٍ ونَوافِلَ فكَأنَّه لَبس على حَدَثٍ حَقيقَةً ، فإنَّ طُهْره لا يرفعُ الحَدَثَ على المذْهَب ، وخرجَ بغيرِ حَدَثِه حَدَثُه فلا يَضُرُّ ولا يَحتاجُ معه إلى استِئْنافِ طُهْرٍ ، إلا إذا أخَّر الدُّخولَ في الصلاةِ بعدَ الطُّهْرِ لِغيرِ مَصْلَحَتِها وحَدَثُه يَجري فيَأْتي فيه ما تَقرَّر في غيرِ حَدَثِه .

(وكَذا لابسُه) مُتَلَبِّسًا **(بوُضوءٍ وتيَمُّمٍ لِجراحَةٍ)** [(٣)] أو نحوِها فإنَّه إنَّما يَمسحُ لِفريضَةٍ ونَوافِلَ أو لِنَوافِلَ على ما تَقرَّر **(وكَذا لو لَبسه لمحَضِ التَّيَمُّمِ لِمرَضٍ)** أو نحوِه ، **(لا لِفقدِ ماءٍ ، فأحدَثَ ثُمَّ تَكلَّف الوُضوءَ ليَمسَحَ)** ، فإنَّه إنَّما يَمسحُ لِذلك وقولُه من زيادَتِه : ثُمَّ تَكلَّف الوُضوءَ ليَمسحَ جوابٌ لِما يُقالُ : كَيف يُتَصوَّرُ المسحُ في التَّيَمُّمِ المذكورِ لأنَّه إذا تيَمَّمَ لِعُذْرِه ولَبِسَ الخُفَّ وأحدَثَ وأرادَ الصلاةَ فإنْ زالَ العُذْرُ وجَبَ نَزْعُ الخُفِّ كَدائِمِ الحَدَثِ إذا شُفِيَ وإنْ لَمْ يَزُلْ فلا مَسحَ ؛ لأنَّه يَمحَضُ التَّيَمُّمَ كما كان يَمحَضُه قبلَ اللُّبسِ ، وحاصِلُ الجَواب : أنَّ ذلك

---

(١) (قولُه : وإنْ أحدَثَ دائمُ الحدثِ . إلخ) استَشكَلَ مسحُ دائمِ الحدثِ من جِهةِ وُجوبِ المبادَرةِ إلى الصلاةِ عَقِبَ الطُّهْرِ إذا لَبسَ الخُفَّ بمَنْعِ المبادَرةِ ، وأُجيبَ بأنَّ زَمَنَ لُبسِ الخُفَّينِ زَمَنٌ يَسِيرٌ لا يُنظَرُ إليه ولهذا لا يُعدُّ تأخيرُ القَبول في العقودِ عن الإيجاب بقدرِه مُبطِلا له ، وبأنه قد يَكونُ في زَمَنِ الاشتِغال بأسباب الصلاةِ كَتأخيرِها إلى فراغِ الأذانِ والإقامةِ وانتظارِ الجُمُعَةِ والجماعَةِ .

(٢) (قولُه : كَمُستَحاضةٍ) أمّا المتَحَيِّرةُ فلا نقلَ فيها ويَحتَمِلُ أنْ لا تَمسَحَ ؛ لأنها تَغتَسِلُ لكُلِّ فريضةٍ ويَحتَمِلُ أنْ يُقال إنِ اغتَسَلَتْ ولَبسَتِ الخُفَّ فهي كَغيرِها ، وإنْ كانتْ لابسةً قبلَ الغُسل لَم تَمسَح غ د ، وقولُه : ويَحتَمِلُ أنْ يُقال . إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وكذا لابسُه بوضوءٍ وتَيَمُّمَ لجِراحةٍ إلخ) لَم يُصَرِّح بالوضوءِ المضمومِ إليه التيَمُّمُ ؛ للإعوازِ لكِنَّ كلامَه يُشعِرُ بأنه لا يكفي ، وهو ظاهرٌ .

يُتَصَوَّرُ بما إذا لَمْ يَزَلْ عُذْرُه لَكِنَّه تَكَلَّفَ الغُسلَ وأرادَ المسحَ ، غير أنَّه يَبقَى النَّظَرُ في أنَّ هذا الفعلَ جائزٌ أو لا [(١)] ، ذَكَره في المُهِمَّاتِ [(٢)] ، أمَّا لُبسُه بمَحْضِ التَّيَمُّمِ لِفقدِ الماءِ ، فلا مَسحَ فيه ؛ لأنَّه لِضَرورةٍ ، وقد زالَ بزَوالِها .

(فإنْ شُفِيَ) دائِمُ الحَدَثِ أو المُتَيَمِّمُ لا لِفقدِ الماءِ **(فلا مَسحَ)** ؛ لِبُطْلانِ الطهارةِ المُرتَّب هو عليها .

الشَّرْطُ **(الثَّاني صَلاحيَّتُه)** أيْ الخُفِّ للمَسحِ بثَلاثَةِ أُمورٍ **(بأنْ يَكونَ كُلٌّ منهما ساتِرًا مَحَلَّ الفرضِ)** [(٣)] وهو القَدَمُ بكَعْبَيْه ، فلا يَكفي ما لا يَستُرُه ولو من مَحَلِّ الفرضِ ، تَغليبًا لِحُكمِ الأصلِ وهو الغَسلُ ، وقولُه : كُلٌّ منهما إيضاحٌ والمُرادُ بالسَّاتِرِ الحائِلُ لا ما يَمْنَعُ الرُّؤيَةَ فيكفي الشَّفافُ ، عَكسُ ساتِرِ العَورةِ لأنَّ القَصْدَ هنا عَدَمُ نُفوذِ الماءِ ، وثَمَّ مَنعُ الرُّؤيَةِ .

(ولو مَشقوقًا وقال إنْ شُدَّ) في أزرارِه **(شَرجُه)** بفتح المُعْجَمَةِ والرَّاءِ أيْ
٩٦/١ عُراه بحَيثُ لا يَظهَرُ شَيْءٌ من مَحَلِّ الفرضِ ؛ لِحُصولِ السَّترِ وسُهولَةِ / الارْتِفاقِ به في الإزالَةِ والإعادَةِ ، وبهذا فارقَ عَدَمَ الاكتِفاءِ بقِطعَةِ أدَمٍ لَفها على قَدَمَيه ، وأحْكَمَها بالشَّدِّ فإنْ لَمْ يَشُدَّ شَرجَه لَمْ يكفِ ؛ لِظُهورِ مَحَلِّ الفرضِ إذا مَشَى ، وفي كَلامِ الفُقَهاءِ ما يَدُلُّ على أنَّ الشَّرجَ هو الأزرارُ ، وكَلامُ المُصَنِّفِ كأصلِه هنا يَصلُحُ له أيضًا وكالمشقوقِ الزَّرْبُونُ كما صَرَّحَ به الشَّيْخُ نَصْرٌ .

(و) لو **(مُحَرَّمًا كَمَغصوبٍ** [(٤)] **و)** مُتَّخَذٍ **(من فِضَّةٍ أو ذهبٍ)** كالتَّيَمُّمِ

---

(١) (قولُه : غيرَ أنَّه يَبقَى النظرُ في أنَّ هذا الفعلَ جائزٌ أو لا) قال شيخُنا : إنْ خَشِيَ محذورًا يُبيحُ التيمُّمَ كان حَرامًا وإلا فلا .

(٢) (قولُه : ذكرَه في المهمَّات) هو مسبوقٌ من البارزِيِّ بهذا التصويرِ .

(٣) (قولُه : ساتِرًا مَحَلَّ الفرضِ) المرادُ بالسَّترِ هنا الحيلولَةُ ، وفي سَترِ العورةِ مَنعُ إدراكِ البشَرةِ فيَصِحُّ المسحُ على خُفٍّ من زُجاجٍ إنْ أمكَنَتْ مُتابَعَةُ المشيِ عليه ، وفرَّقَ في شرحِ المهذَّب بأنَّ المعتَبَرَ في الخُفِّ عُسرُ غَسلِ الرِّجلِ وقد حصلَ ، والمقصودُ بسَترِ العورةِ سَترُها من العيُونِ ولَم يَحصُلْ ، ومن نَظائِرِ المسألَةِ رُؤيَةُ المبيعِ من وراءِ الزُّجاجِ ، وهي لا تكفي ؛ لأنَّ المطلوبَ نفيُ الغَرَرِ وهو لا يَحصُلُ ؛ لأنَّ الشيءَ من وراءِ زُجاجٍ يُرى غالبًا على خلافِ ما هو عليه .

(٤) (قولُه : ولو مُحرِمًا كَمَغصوبٍ . إلخ) ، وأمَّا لُبسُ المُحرِمِ الخُفَّ ففي الخادِمِ أنَّ أصحابَنا ....=

بتُرابٍ مَغصوبٍ (١) قال ابنُ الرِّفعَةِ عن البندَنيجيِّ ولأنَّ اللُّبس مستوفى به ما شرعَ للابسِ لا أنَّه المجُوِّزُ للرُّخصَةِ ، وبه فارقَ مَنعَ القَصْرِ في سفرِ المعْصيَةِ ؛ المجُوِّزُ له السَّفر وما قاله قد يُقالُ : أشكِلُ بعَدَمِ صِحَّةِ الاستِجمارِ بالمحُتَرَمِ كما مَرَّ ويُجابُ بأنَّ الحُرْمَةَ ثَمَّ لِمَعْنًى قائمٍ بالآلَةِ بخِلافِها هنا .

(لا مُخرقًا يَصِفُ البشَرةَ) بأنْ يَظهَر منها شَيءٌ وإن قَلَّ ، يكفي لِظُهورِ مَحَلِّ الفرضِ كما أفادَه أيضًا قولُه : ساتِرًا مَحَلَّ الفرضِ وإنَّما لَمْ يُلْحِقوه بالصَّحيحِ كما في فِدْيَةِ المحُرِمِ لأنَّ المسحَ نيطَ بالسَّترِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بالمخرقِ والفِدْيَةِ بالتَّرَفُّهِ وهو حاصِلٌ به ، (ولا لَفائِف) لأنَّها لا تَمْنَعُ نُفوذَ الماءِ غالِبًا ولأنَّه لا يُمْكِنُ المشيُ عليها مع سُهولَةِ نَزعِها ولُبسِها ، (و) لا (جِلْدًا) لَفه على رِجلِه وشَدَّه لأنَّه (لا يُسمَّى خُفًّا) ، ولا ما في مَعْناه ، (و) لا (جَوربُ صوفيَّةٍ) وهو الذي يُلْبَسُ مع المكَعَّب ، ومنه خِفافُ الفُقَهاءِ ، والقُضاةِ كما ذَكَره الصَّيمَريُّ ومَحَلُّ ذلك بقَرينَةِ ما يَأْتي (٢) إذا لَمْ يُمْكِنِ التَّرَدُّدُ فيها للْحَوائِجِ الآتي بَيانُها ، أو لَمْ يَمْنَعْ نُفوذَ الماءِ وهذه واللَّتانِ قبلَها ذَكَرها الأصْلُ ثَمَّ هو الأنسبُ .

(فإنْ تَخرَّقَتْ ظِهارةُ الخُفِّ أو بطَانَتُه أو هما ولَمْ يَتحاذَيا) بخرقَيهما

= لَم يتعرَّضوا لحُكمِ مسحِه وفي كتب المالكيَّةِ فيه قولانِ والأرجَحُ عندَهم المنعُ ، قال : وأغرَبَ شارحُ الهادي فصَرَّحَ بطَردِ الوجهينِ فيه انتهى . والفرقُ بينَه وبينَ مَحَلِّ الوجهينِ ظاهرٌ ، إذ المحرمُ مَنهيٌّ عن اللُّبسِ من حيثُ هو لُبسٌ والنهيُ عن لُبسِ المغصوب والمسروقِ من حيثُ إنَّه تَعَدٍّ باستعمالِ مالِ الغيرِ ، وعن الذَّهب والفِضَّةِ لخُصوصِهما وفي نُكَتِ الناشِريِّ الجزمَ بعدَ صِحَّةِ مسحِ المحرِمِ ولَم يَعزُه لأحَدٍ ، ووجهه ظاهرٌ على أنَّ البغَويَّ قَطَعَ بالمنعِ في الخُفِّ المتَّخَذِ من ذَهبٍ أو فِضَّةٍ مُخالفًا للماورديِّ والمتَولِّي وغيرِهما مِمَّنْ أجرَى فيه الخلافَ في المغصوب قال في المجموعِ : ويُمكِنُ الفرقُ بأنَّ تَحريمَ الذَّهب والفِضَّةِ لمعنًى في نَفسِ الخُفِّ ، فصارَ كالذي لا يُمكِنُ مُتابَعَةُ المشيِ عليه بخلافِ المغصوب انتهى . أت وقولُه : على أنَّ البغَويَّ . إلخ أشارَ شيخُنا إلى تَضعيفِه .

(١) (قولُه : كالتيَمُّمِ بتُرابِ مغصوبٍ) إذ المعصِيَةُ في الغَصب واللُّبسِ لا في المسحِ ، وليست مُختَصَّةً باللُّبسِ ولهذا لو ترَكَ لُبسَه لَم تَزُلِ المعصِيَةُ .

(٢) (قولُه : ومَحَلُّ ذلك بقَرينَةِ ما يَأْتي . إلخ) دونَ المكَعَّب أو ألصَقَ بالمكَعَّب .

(والباقي) في الثلاثة (صفيقٌ) أيْ متينٌ (أجزاءه) ، وإن نفذَ الماءُ منه إلى محَلِّ الفرضِ لو صُبَّ عليه في الثالثة (وإلا) أيْ وإنْ لَمْ يَكُن الباقي صفيقًا أو تحاذى الخرقانِ في الثالثة (فلا يجزئه) ، ولو تخرَّقَ وتحته جوربٌ يسترُ محَلَّ الفرضِ لَمْ يكفِ ، بخلافِ البطانةِ لأنَّها متَّصِلةٌ بالخفِّ ؛ ولهذا تتبَعه في البيعِ بخلافِ الجورب ، نقَلَه في المجموعِ عن القاضي أبي الطيِّب وأقرَّه (وبأن) يكونَ قويًّا بأن (يُمكِنَ التردُّدُ فيه) [١] لا فرسخًا ولا مرحَلةً بل قدرُ ما يحتاجُه المسافِرُ من ذلك (للحوائج) عند الحطِّ والترحالِ وغيرِهما ، ممَّا جرتْ به العادةُ ولو كان لابسُه مُقعَدًا ، والأقربُ إلى كلامِ الأكثرينَ كما قاله ابنُ العمادِ أنَّ المرادَ التردُّدُ فيه لحوائجِ سفرِ يومٍ وليلةٍ للمُقيمِ وسفرِ ثلاثةِ أيَّامٍ بلياليها للمسافِرِ ؛ لأنَّه بعدَ انقضاءِ المدَّةِ يجبُ نزعُه فقوَّتُه تعتبَرُ بأنْ يُمكِنَ التردُّدُ فيه لذلك [٢] ، (و) بأن (يمنعَ نفوذَ الماءِ والمطرِ) [٣] إلى الرِّجلِ من غيرِ محَلِّ الفرضِ .

(وإنْ كان منسوجًا فلو تعذَّر المشيُ فيه لضيقٍ أو سعةٍ أو ثقَلٍ) [٤] أو لضعفٍ كلفائفَ وجوربِ صوفيَّةٍ بشرطٍ قدَّمته (لم يجزْ) ؛ لأنَّها خلافُ الغالِبِ من الخفافِ المنصرِفِ إليها نصوصُ المسحِ والمرادُ من الماءِ ماءُ الغسلِ لا ماءُ المسحِ لأنَّه لا ينفُذُ كما صرَّحَ به الإمامُ وغيرُه وبتقديرِ نفوذِه فالعبرةُ بهما معًا ، لا بماءِ المسحِ فقط كما زعمه بعضُهم مع أنَّ الأولى اعتبارُ ماءِ الغسلِ ؛ لأنَّه المختلَف

---

(١) (قولُه : يُمكِنُ التردُّدُ فيه) المرادُ المشيُ بلا نعلٍ ، كما صرَّحَ به صاحبُ الاستقصاءِ وأشارَ إليه صاحبُ الكافي نقلَه عنهما في الخادمِ .

(٢) (قولُه : فقوَّتُه تُعتبَرُ بأنْ يُمكِنَ التردُّدُ فيه لذلك) وضبطَه أبو حامدٍ في الرونقِ والمحامليُّ بثلاثةِ أميالٍ فصاعدًا واقتصرَ عليه الإسنويُّ في تنقيحِه ، وضبطَه الشيخُ أبو محمدٍ في التبصرةِ بمسافةِ القصرِ ، واعتمَدَه الإسنويُّ في مهمَّاتِه ، ويُجمعُ بينهما بحمل الثاني على مسافةِ السَّفرِ الذي يُعتبَرُ التردُّدُ فيه لحاجاتِه ، والأوَّلُ على مسافةِ التردُّدِ لحاجاتِه ، ويَرُدُّ كلامُ ابنِ العمادِ اعتبارَهم ذلك فيما لو كان لابسُه مُقعدًا فكلامُهم كالصريحِ أو صريحٌ في شمولِ الاعتبارِ المذكورِ للمسافِرِ والمقيمِ .

(٣) (قولُه : وبأنْ يمنعَ نفوذَ الماءِ والمطرِ إلخ) لو صُبَّ عليه كما في المجموعِ كالغايةِ والتتمَّةِ .

(٤) (قولُه : فلو تعذَّرَ المشيُ فيه ؛ لضيقٍ . إلخ) إلا أن يتَّسِعَ بالمشي فيه عن قربٍ .

فيه [١] بخلافِ ماءِ المسحِ وفي قولِ المُصَنِّفِ من زيادَتِه والمطَرُ إشارةٌ إليه .

(وإنْ تَأَتَّى المشيُ في خُفِّ حَديدٍ أو خَشَبٍ أو زُجاجٍ) [٢] أو نحوِها **(جازَ)** كَسائِرِ الخِفافِ **(وبأنْ يَكونَ طَاهِرًا لا نجِسًا)** لِعَدَمِ إمْكانِ الصلاةِ فيه وفائِدَةُ المسحِ وإن لَمْ تَنحَصِرْ ، فيها فالقَصْدُ الأصْليُّ منه الصلاةُ ، وغيرُها تبَعٌ لَها ولأنَّ الخُف بَدَلٌ عن الرِّجلِ ، وهي لا تَطْهرُ عن الحَدَثِ ما لَمْ تَزُلْ نجاستُها ، فكَيْف يَمْسحُ على البدَلِ وهو نجِسُ العَيْنِ .

(فإنْ تَنجَّس) الخُفُّ **(ومَسحَ جُزْءًا منه طَاهرًا جازَ واستَفادَ)** به **(مَسَّ المُصْحَفِ قبلَ غَسلِه)** والصلاةَ بعدَه ، وهذا من زيادَتِه وهو مُقتَضَى كَلامِ الرَّافِعِيِّ في الكلامِ على كَيْفيَّةِ المسحِ ، وصَرَّحَ به الجوينيُّ في التَّبصِرةِ ، وصَحَّحَه البُلْقِينيُّ وغيرُه ، وصَوَّبَه الأذرعيُّ وغيرُه ، لكن قال النَّوويُّ في مجموعِه كَصاحِبَيْ الاستِقصاءِ والذَّخائِرِ ، أنَّ المُتَنجِّس كالنَّجسِ ثُمَّ قال في الكلامِ على كَيْفيَّةِ المسحِ /لو تَنجَّس أسفلُ الخُفِّ بمَعْفوٍّ عنه لا يَمْسحُ على أسفلِه لأنَّه لو مَسحَه زادَ التَّلْويثَ ٩٧/١
ولزِمَه حينَئِذٍ غَسلُه وغَسلُ اليَدِ ، فحاصِلُ كَلامِه أنَّه يَمْتَنِعُ المسحُ على المُتَنجِّسِ بما لا يُعْفى عنه [٣] وهو الذي اعتمَدَه كَشَيْخي شَيْخِ الإسلامِ القاياتيِّ وإنَّما لَمْ يُؤَثِّرْ النَّجِسُ المعْفوُّ عنه في المسحِ ، لأنَّه لا يُؤَثِّرُ في الصلاةِ التي هي المقصودَةُ ، فيَكونُ النَّجِسُ المعْفوُّ عنه مستَثْنًى هنا ، كما هو مستَثْنًى ثَمَّ ، وبذلك عُلِمَ أنَّ كَلامَ التَّبصِرةِ ضَعيفٌ ، أو مُؤَوَّلٌ ، وقد أوَّلَه شَيخُنا شَيخُ الإسلامِ المذكورُ آنِفًا بأنَّ كَلامَها مُحْتَمَلٌ بل ظاهِرٌ فيما لو طَرأتِ النَّجاسةُ بعدَ المسحِ ، وما أوَّلَ به لا يَحْتَمِلُه كَلامُها فضلًا عن ظُهورِه فيه كما يُعْرفُ بمُراجَعَتِها .

(ولو رأى القَدَمَ من رأسِه) أيْ الخُفِّ **(لِسعَتِه لَمْ يَضُرَّ)** [٤] لأنَّه ساتِرٌ لِمحَلِّ

---

(١) (قولُه : لأنه المختَلَفُ فيه . إلخ) أي فإنَّ في المسألَةِ وجهًا قائِلا بأنَّ ما لا يَمنَعُ نُفوذَ الماءِ يكفي ، وهذا لا يُمكِنُ القولُ به في ماءِ المسحِ فإنّه مجزومٌ بأنه لا يكفي .

(٢) (قولُه : أو زُجاجٍ) يُتَصَوَّرُ بأنْ يقطعَ خُفًّا من فوقِ الكَعبَينِ ويُرَكَّبَ على قَدَمِه زُجاجٌ غَليظٌ .

(٣) (قولُه : لحاصِلُ كلامِه أنه يَمتَنِعُ المسحُ على المتَنجِّسِ بما لا يُعفى عنه) وهو قَضِيَّةُ التعليلِ الأوَّلِ في كلامِ الشارِحِ .

(٤) (قولُه : ولو رَأى القدمَ من رَأسِه لسَعَتِه لَم يَضُرَّ) ، قال الإمامُ وهذا على العكسِ ....=

الفرضِ .

(فرعٌ : لو وضع الخف على الجَبيرة) أو نحوِها (لَمْ يَجُز) المسحُ عليه ، لأنَّه مَلبوسٌ فوقَ مَمسوحٍ فأشبَهَ العِمامَةَ (أمَّا الجُرْموقُ وهو) في الأصلِ شيْءٌ كالخُفِّ فيه وُسعٌ يُلْبَسُ فوقَ الخُفِّ للبَرْدِ ، وأطْلَقَ الفُقَهاءُ أنَّه (خُفٌّ فوقَ خُفٍّ) وإنْ لَمْ يَكُن واسِعًا لِتَعلُّقِ الحُكمِ به ، (فإنْ لَمْ يَصْلُحا) للمَسحِ (مُفرَدَيْنِ لَمْ يَجُز) المسحُ عليهما ولا على واحِدٍ منهما لِضَعفِهِما (وإنْ صَلَحَ أحَدُهما) فقَطْ (مَسحَ عليه) دونَ الآخرِ ، لأنَّه إنْ كان الأسفلَ فظاهرٌ أو الأعلى فالأسفلُ كاللِّفافةِ (فإنْ صَلَحَ الأسفلُ) فقَطْ (فَمَسحَ الأعلى ووصَلَ البلَلُ الأسفلَ بقَصْدِ مَسحِه أجزَأه ، وكَذا لو قَصَدَهما) إلْغاءً لِقَصْدِ الأعلى كما في اجتماعِ نيَّةِ التَّبَرُّدِ والوُضوءِ ، (أو لَمْ يقصِدْ واحِدًا منهما) لأنَّه قَصَدَ إسقاطَ الفرْضِ بالمسحِ ، وقد وصَلَ الماءُ إليه ، (لا إنْ قَصَدَ الأعلى فقَطْ) لِقَصْدِه ما لا يكفي المسحُ عليه ، (وإنْ صَلُحا جَميعًا لَمْ يَجُزْ) أيْ المسحُ (على الجُرْموقِ) ، لِوُرودِ الرُّخصَةِ في الخُفِّ [١] لِعُمومِ الحاجَةِ إليه ، والجُرْموقُ لا تَعُمُّ الحاجَةُ إليه نَعَمْ إنْ وصَلَ البلَلُ إلى الأسفلِ بأنْ وصَلَ من مَحَلِّ الفرْضِ ، كان كما لو صَلَحَ الأسفلُ فقَطْ (فإنْ أدخَلَ يَدَه) مَثَلا (فَمَسحَ الأسفلَ جازَ) كَغَسلِ الرِّجلِ في الخُفِّ .

(فإنْ تَخرَّقَ الأسفلُ وهو على طهارةِ لُبسِهما مَسحَ الأعلى) لأنَّه صار أصْلا لِخُروجِ الأسفلِ عن صَلاحيَّته للمَسحِ ، (أو) وهو (مُحْدِثٌ فلا) مَسحَ كاللُّبسِ على حَدَثٍ ، (أو) وهو (على طهارةِ المسحِ فوجهانِ) ، قال : في الأصلِ كما ذَكَرنا في التَّفريعِ على القَديمِ أشار به إلى ما قَدَّمَه من الطريقَيْنِ ، فيما لو لَبس الأسفلَ بطهارةٍ ثُمَّ أحْدَثَ ومَسحَه ثُمَّ لَبس الجُرموقَ فهَلْ يَجوزُ مَسحُه ؟ فيه طَريقانِ إلى آخِرِه وقَضيَّتُه تَرجيحُ المسحِ هنا [٢] وعليه اختَصَر شَيْخُنا أبو عَبدِ الله

= من سَترِ العورةِ ، والفرقُ أنَّ القَميصَ في سَترِ العورةِ يُتَّخَذُ لسَترِ أعلى البدَنِ ، والخُفُّ يُتَّخَذُ لسَترِ أسفل الرِّجل .

(١) (قولُه : لوُرودِ الرُّخصةِ في الخُفِّ إلخ) ، ولأنَّ ما كان بَدَلا في الطَّهارةِ لَم يُجعَلْ له بَدَلٌ آخَرُ كالتيَمُّمِ ، ولأنه ساتِرٌ للمَمسوحِ فلَم يَقُم في استِباحةِ الفرضِ مَقامَ الممسوحِ كالعِمامةِ .

(٢) (قولُه : وقَضِيَّتُه ترجيحُ المسحِ هنا) وهو الأصَحُّ .

الحِجازيُّ كَلامَ الرَّوضَةِ ، قال البغَويّ : والخُفُّ ذو الطاقَيْنِ غيرُ المُلْتَصِقَيْنِ كالجُرْموقَيْنِ قال : وعِندي يجوزُ مَسحُ الأعْلى فقَطْ لأنَّ الجَميعَ خُفٌّ واحِدٌ فمَسحُ الأسفلِ كَمَسحِ باطِنِ الخُفِّ .

(فصْلٌ) في كَيْفيَّةِ المسحِ (ويكفي أدْنَى مَسحٍ بأعْلى الخُفِّ) من ظاهِرِه [(١)] لِتَعَرُّضِ النُّصوصِ لِمُطْلَقِه ، كما في مَسحِ الرَّأْسِ (في مَحَلِّ الفرضِ) ؛ لأنَّه بَدَلٌ عن الغَسلِ (لا أسفلِه وعَقِبِه) وهو مُؤَخَّرُ القَدَمِ ، (وحُروفِه) لأنَّ اعتِمادَ الرُّخصَةِ الاتِّباعُ ولَمْ يَرِدْ الاقتِصارُ على غيرِ الأعْلى ويكفي المسحُ (بيَدٍ أو عودٍ) أو غيرِهما ، أو وضعُ شيْءٍ منها مُبتَلا كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ ، (وكَذا غَسلُه وتَغْريضُه للمَطَرِ) مَثَلا ، حتى قَطَرَ عليه .

(ويُستَحَبُّ مَسحُ أعْلاه وأسفلِه وعَقِبِه خُطوطًا) لِما رواه ابنُ ماجَهْ وغيرُه «أنَّه ﷺ مَسحَ على خُفيْه خُطوطًا من الماءِ» ، والأولى في كَيْفيَّتِه أنْ يَضعَ كَفَّه اليُسرى تَحتَ عَقِبِه واليُمنَى على ظَهْرِ أصابعِه ويُمِرَّ اليُسرى إلى أطْرافِ أصابعِه من أسفلَ واليُمنَى إلى السَّاقِ مُفرِّجًا بين أصابعِ يَدَيْه لأثَرٍ عن ابنِ عُمَر رواه البيْهَقِيُّ وغيرُه ولأنَّه أسهَلُ وألْيَقُ باليُمنَى واليُسرى، وتَعْبيرُ المُصَنِّفِ بقولِه : خُطوطًا أولى من قولِ أصْلِه ولا يُنْدَبُ استيعابُه .

(ويُكره غَسلُه) لأنَّه يَعيبُه بلا فائِدَةٍ [(٢)] (و) يُكره (تَكريرُ مَسحِه) [(٣)]

---

(١) (قولُه : من ظاهرِه) الظَّاهرُ أنَّه لو كان على الخُفِّ شَعرٌ لَم يكفِ مسحُه قطعًا بخلافِ الرَّأسِ ش .

(٢) (قولُه : لأنه يَعِيبُه بلا فائِدَةٍ) وقولُه : لأنه يُعَرِّضُه لتَعَيُّب تعليل كَراهةِ غَسله وتكريرِ مسحِه ، بما ذكرَه يقتَضِي أنَّه لا يُكرَه ذلك في خُفِّ الحديدِ والخَشَب إذا أمكَنَ مُتابَعَةُ المشيِ عليهما .

(٣) (قولُه : ويُكرَه غَسلُه وتكريرُ مسحِه) قال الناشِريُّ هذا إذا لَم يَكُنِ الخُفُّ من حَديدٍ أو خَشَبٍ ، فإنْ كان وجَوَّزْناه بأنْ أمكَنَ مُتابَعَةُ المشيِ عليه فلا كَراهةَ ؛ لأنَ العِلَّةَ في كَراهةِ الغُسلِ أنَّ الغُسلَ يَعِيبُ الخُفَّ وأنَّ التكرارَ يُضعِفُه ، وهذا يقتَضِي عدمَ كَراهةِ ذلك في خُفِّ حَديدٍ أو خَشَبٍ ، ولو لَبِسَ الخُفَّ على طَهارةٍ ثُمَّ جُنَّ أو أُغمِيَ عليه هل تُحسَبُ عليه المدَّةُ السَّفريَّةُ أو الحضريَّةُ ، قال البُلْقِينيُّ لَم أرَ مَن تَعَرَّضَ لذلك والقِياسُ يقتَضِي أنَّها لا تُحسَبُ عليه ؛ لأنه لا تَجِبُ عليه الصلاةُ فلَم يَستَبِح بهذا المسح الصلاةَ وكذلك لا قَضاءَ عليه وفي النائِمِ تَرَدُّدٌ من جِهةِ القَضاءِ والأرجَحُ أنَّها تُحسَبُ عليه ، ويُقَيَّدُ المجنونُ بأنْ لا يَكونَ مُرتَدًّا لمُدْرَكِ إيجاب القَضاءِ عليه .

لأنَّه يُعَرِّضُه للتَّعَيُّب ، ولأنَّه بَدَلٌ كالتَّيَمُّمِ ، بخِلافِ مَسحِ الرَّأسِ .

(فصلٌ) في حُكمِ المَسحِ **(ويَستَبيحُ المُقِيمُ بمَسحِه يومًا وليلَةً ما يَستَبيحُ بالوُضوءِ و)** يَستَبيحُ **(المسافِرُ)** به ذلك **(ثلاثَةَ أيَّامٍ بلَياليها إن طَالَ السَّفرُ** [١] **وأُبيحَ)** للخبرِ السَّابقِ أوَّلَ الباب ، والمُرادُ بلَيالِيها ثلاثُ لَيالٍ مُتَّصِلَةٍ / بها سَواءٌ ٩٨/١
أسبَقَ اليَومُ الأوَّلُ ليلَتَه أمْ لا ، فلو أحدَثَ في أثناءِ اللَّيلِ أو النَّومِ اعتُبر قدرُ الماضي منه من اللَّيْلَةِ الرَّابعَةِ أو اليَومِ الرَّابعِ ، وعلى قِياسِ ذلك يُقالُ في مُدَّةِ المُقِيمِ **(فلو عَصَى بـه)** أيْ بـالسَّفرِ **(أو بالإقامَةِ كَعَبدٍ خالَفَ سيِّدَه فيهما ، تَرخَّصَ يَومًا وليلَةً)** إذ غايَتُه في الأوَّلِ إلحَاقُ سفرِه بالعَدَمِ ، وأمَّا الثَّاني ، فلأنَّ الإقامَةَ ليستْ سبَبَ الرُّخصَةِ .

(وابتِداءُ المُدَّةِ) أيْ مُدَّةَ المسحِ **(من حينِ يُحْدِثُ)** [٢] أيْ يَنتَهي حَدَثُه **(بعدَ لُبسِ الخُفِّ)** ؛ لأنَّ وقتَ جَوازِ المسحِ أيْ الرَّافِعِ للْحَدَثِ يدخُلُ به ، فاعتُبرتْ مُدَّتُه منه [٣] إذ لا مَعْنَى لِوقتِ العِبادَةِ غيرَ الزَّمَنِ الذي يَجوزُ فعلُها فيه كَوقتِ الصلاةِ وغايَةُ ما يُصَلِّي المُقِيمُ من الصلَواتِ المُؤَدَّاةِ سِتٌّ إن لَمْ يَجمَعْ بأن يُحْدِثَ بعدَ ما مَضَى من وقتِ الظُّهرِ مَثَلا ما يَسعُها ، وقد بَقِيَ مثلُه أو قَريبٌ منه ، فيَمسحُ ويُصَلِّيها ومن الغَدِ يُصَلِّيها قبلَ وقتِ الحَدَثِ ، وإلا فسبعٌ وغايَةُ ما يُصَلِّي المُسافِرُ من ذلك سِتَّ عَشرةَ إن لَمْ يَجمَعْ وإلا فسبعَ عَشرةَ ، وأمَّا المقضيَّاتُ فلا يَنحَصِرُ وأفهَمَ كَلامُه أنَّه لو تَوضَّأ بعدَ حَدَثِه وغَسلَ رِجليه في الخُفِّ ثُمَّ أحدَثَ كان ابتِداءُ مُدَّتِه من حَدَثِه الأوَّلِ ، وبه صَرَّحَ الشَّيخُ أبو عليٍّ في شرحِ الفُروعِ .

---

(١) (قولُه : إنْ طالَ السَّفرُ) لمَقصِدٍ مُعَيَّنٍ .

(٢) (قولُه : وابتداءُ المدَّةِ من حينِ يُحدِثُ إلخ) لَمَّا كانتْ مُدَّةُ المسحِ هي مُدَّةُ جَوازِ الصلاةِ به ، وقبلَ الحدثِ لا يُتَصَوَّرُ استِنادُ جَوازِ الصلاةِ إلى المسحِ ، كان ابتداءُ المدَّةِ من الحدثِ ، ولا يُنتَقَضُ هذا بالوضوءِ المجدَّدِ قبلَ الحدثِ ، فإنّه وإنْ جازَ كما في المجموعِ والتنقيحِ فليس محسوبًا من المدَّةِ ؛ لأنّ جَوازَ الصلاةِ ونحوِها ليس مُستَنِدٌ إليه ا ت .

(٣) (قولُه : فاعتُبِرَتْ مُدَّتُه منه إلخ) فإنْ أحدثَ ولَم يَمسَح حتى انقضَتِ المدَّةُ لَم يجُز المسحُ حتى يَستأنِف لُبسًا على طَهارةٍ .

(فرعٌ مَنْ ابتَدأ بالمسحِ في السَّفرِ أتَمَّ مَسحَ مُسافِرٍ سواءٌ ألَبِسَ في الحَضَرِ وأحدَثَ فيه أمْ لا وسواءٌ سافر بعدَ خُروجِ الوقتِ أو قبلَه) لأنَّ العِبرَةَ في المسحِ بالتَّلبُّسِ به لأنَّه أوَّلُ العِبادَةِ فلا يَضرُّ اللُّبسُ والحَدَثُ في الحَضرِ (١) ولا خُروجُ الوقتِ فيه وعِصيانُه إنَّما هو بالتَّأخيرِ لا بالسَّفرِ الذي به الرُّخصَةُ ، كما لو أخَّر الصلاةَ عن وقتِها حَضرًا ، له أنْ يقضيَها بالتَّيمُّمِ سفرًا .

(فإنْ مَسحَ في حَضرٍ ثُمَّ سافر أو عَكَس) أيْ مَسحَ في سفرٍ ثُمَّ أقامَ (أتَمَّ مَسحَ مُقيمٍ) (٢) تَغليبًا للحَضَرِ لأصالَتِه فيقتَصِرُ على مُدَّتِه في الأوَّلِ ، وكَذا في الثَّاني إنْ أقامَ قبلَ مُضيِّها فإنْ أقامَ بعدَه لَمْ يَمْسحْ ويُجزئُه ما مَضَى (٣) وإنْ زادَ على مُدَّةِ المُقيمِ ، (وكَذا) يُتِمُّ مَسحَ مُقيمٍ (لو مَسحَ أحَدَ الخُفَّيْنِ في الحَضَرِ) والآخر في السَّفرِ لِما قلناه وهذا ما صَحَّحَه النَّوويُّ ، وصَحَّحَ الرَّافِعيُّ أنَّه يُتِمُّ مَسحَ مُسافِرٍ اعتِبارًا بتَمامِ المسحِ .

(ولو شَكَّ) الماسِحُ في حَضَرٍ أو سفرٍ (هَلْ انقَضَتِ المُدَّةُ) أو لا (أو) شَكَّ المُسافِرُ (هَلْ ابتَدَأ) المسحَ (في السَّفرِ أو في الحَضَرِ أخَذَ بما يُوجِبُ الغَسلَ) ، لأنَّه الأصلُ (وإنْ شَكَّ مَنْ مَسحَ بعدَ الحَدَثِ هَلْ صَلاتُه الرَّابعَةُ أمْ الثَّالِثَةُ لَمْ يُثْبِت الرَّابعَةَ) أيْ لَمْ يَبرأ منها (وحُسِبَ عليه وقتُها) ، فلو أحْدَثَ ومَسحَ وصلَّى العَصْرَ والمغربَ والعِشاءَ وشَكَّ أتَقدَّمَ حَدَثُه ومَسحُه أوَّلَ وقتِ الظُّهرِ وصَلاها به أمْ تأخَّرَ إلى وقتِ العَصْرِ ولَمْ يُصَلِّ الظُّهر ، فيَلْزَمُه قَضاؤُها لأنَّ الأصلَ بَقاؤُها عليه ، وتُجعلُ المُدَّةُ من أوَّلِ الزَّوالِ لأنَّ الأصلَ غَسلُ الرِّجلِ وهذا من زيادَتِه ، ونَقلَه في المجموعِ عن الشافعيِّ والأصْحاب .

(ولو مَسحَ شاكًّا) فيما ذُكِرَ (وصلَّى) به (بَطلَتْ) (٤) صَلاتُه كَمَسحِه

---

(١) (قولُه : فلا يَضُرُّ اللُّبسُ والحدثُ في الحضرِ إلخ) ؛ لعدمِ مُضِيِّ مُدَّةِ مسحِ المقيمِ في الحضرِ .

(٢) (قولُه : أتمَّ مسحَ مُقيم) ؛ لأنها عبادةٌ يختلفُ حُكمُها بالحضرِ والسَّفرِ ، فإذا اجتمعَ الأمرانِ غَلَبَ الحضرُ كما لو كان مُقيمًا في أحَدِ طرَفي صَلاتِه لا يجوزُ له القَصرُ .

(٣) (قولُه : ويُجزئُه ما مضى) ، وإنْ زادَ على مُدَّةِ المقيمِ فلو عبَّرَ بقولِه لَمْ يَستوفِ مُدَّةَ سَفرٍ كان أولى.

(٤) (قولُه : ولو مسحَ شاكًّا وصَلَّى به بطَلَتْ . إلخ) إذ من شُروطِه عدمُ الشكِّ في بقاءِ المدَّةِ وعدمُ الإحرام .

لِتأديتِهما على الشَّكِّ ، (فإنْ بانَ بَقاءُ المُدَّةِ أعادَ المسحَ) مع الصلاةِ بخِلافِ ما لو مَسحَ غير شاكٍّ ، كأنْ مَسحَ في اليومِ الأوَّلِ واستَمرَّ على طهارتِه إلى اليومِ الثَّالِثِ ، فلَه أنْ يُصَلِّيَ به ؛ لأنَّه صَحيحٌ لكن يُعيدُ ما صَلاه به على الشَّكِّ .

(فصلٌ فإنْ انقضَتِ المُدَّةُ أو ظَهرتِ الرِّجلُ) أو بعضُها [١] أو الخِرَقِ التي عليها (أو فسدَ الخُفُّ) ، بأنْ لَمْ يَصْلُحْ للمَسحِ (أو انفتحَ شرجُه وهو مُصَلٍّ بطهارةِ المسحِ) في الجَميعِ (بطَلَتْ) صَلاتُه لِبُطْلانِ طُهرِ رِجليه ، وإنْ غَسلَهما بعدَ المسحِ ؛ لأنَّه لَمْ يَغسِلْهما باعتِقادِ الفرضِ لِسُقوطِه عنه بالمسحِ ، قاله البغَويّ ثُمَّ قال : ويُحتَمَلُ خِلافُه [٢] (وكَفى غَسلُ رِجليه) لِبُطْلانِ بَدَلِه ، وخرجَ بطهارةِ المسحِ طهارةُ الغَسلِ بأنْ لَمْ يُحدِثْ بعدَ اللُّبسِ ، أو أحدَثَ لكن توضَّأ وغَسلَ رِجليه في الخُفِّ ، فطهارتُه كامِلَةٌ ولا يَلزَمُه شَيْءٌ ، ولَه أنْ يَستَأْنِفَ لُبسَ الخُفِّ في الثَّانيَةِ بهذه الطهارةِ ، ذَكَره في المجموعِ قال في المُهِمَّاتِ : وأشار بقولِه : ولَه أنْ يَستَأْنِفَ إلى وُجوبِ النَّزعِ إذا أرادَ المسحَ حتى لو كان المقلوعُ واحِدَةً فقَطْ فلا بُدَّ من نَزعِ الأُخرى وهو كَذلك .

(ولو بَقِيَ من المُدَّة ما يَسعُ ركعَةً أو اعتَقَدَ طَريانَ حَدَثٍ غالِبٍ فأحرمَ بركعَتَيْنِ) فأكثَر (انعَقَدَتْ) صَلاتُه وفي نُسخَةٍ «انعَقَدَ» أيْ إحرامُه لأنَّه على طهارةٍ في الحالِ (وصَحَّ الاقتِداءُ به) ولو مع عِلْمِ المُقتَدي بحالِه ، (ويُفارِقُ) إمامَه عند عُروضِ المُبطِلِ ، (ولَه) فيما إذا أحرمَ بركعَتَيْنِ فأكثَر (الاقتِصارُ على ركعَةٍ) [٣] . والتَّصريحُ بمَسألَةِ اعتِقادِ طَريانِ الحَدَثِ من زيادَتِه .

---

(١) (قولُه : أو ظَهرَتِ الرِّجلُ أو بعضُها) ؛ لأنَّ فرضَ الظَّاهِرِ الغَسلُ ، وفرضَ المستورِ المسحُ ، فإذا اجتَمَعا غَلَبَ حُكمُ الأصلِ وهو الغَسلُ .

(٢) (قولُه : ثُمَّ قال ويُحتَمَلُ خلافُه) ؛ لأنه لا يُقالُ لِمَنْ تركَ الرُّخصةَ لَم يُؤَدِّ الفرضَ ، كالمسافِرِ إذا أتَمَّ أو صامَ ا هـ . ويُجابُ بأنه هنا قد أتَى بالرُّخصةِ بخلافِه ثَمَّةَ ش .

(٣) (قولُه : ولَه الاقتِصارُ على رَكعَةٍ) قال شيخُنا : عُلِمَ من ذلك أنَّ كلامَه في النفلِ المطلَقِ وأنّه إنْ اقتَصَرَ على رَكعَةٍ صَحَّ وإلا فلا ، وإنّه لو أحرَمَ وقد بَقِيَ أَقَلُّ من رَكعَةٍ لَمْ يَصِحَّ ، فلا يُنافي ما يَأتي عن السُّبكِيِّ في شُروطِ الصلاةِ ؛ لأنه مفروضٌ في إحرامٍ بصَلاةٍ لا تقبَلُ زِيادةً ولا نقصًا .

(فإنْ وجَبَ / الغُسلُ لِجَنابَةٍ أو حَيْضٍ) أو نحوِه (وجَبَ النَّزْعُ) [١] ، ٩٩/١
إنْ أرادَ المسحَ [٢] لِخبرِ صَفوانَ السَّابقِ في الجَنابَةِ ، وقِيس بها ما في مَعْناها ولأنَّ ذلك لا يَتَكَرَّرُ تكرُّرَ الحَدَثِ الأصْغَرِ فلا يَشُقُّ النَّزْعُ ، قال الزَّرْكَشِيُّ : ويأتي ذلك في الأغسالِ المسنونَةِ لِوُجودِ المغنَى المذكورِ فيها ، صَرَّحَ به صاحِبُ البيانِ والاستِقصاءِ وغيرُهما ، وما قاله سهوٌ فإنَّ ما قاله هَؤُلاءِ إنَّما هو أنَّ المسحَ لا يكفي عن الأغسالِ المسنونَةِ ، كما لا يكفي عن غُسلِ الجَنابَةِ لِنُدرتِها ، (لا لِنجاسةٍ أمْكَنَ إزالَتُها) في الخُفِّ أيْ لا يَجِبُ النَّزْعُ لَها ، فلو أزالَها فيه فلَه إتْمامُ المُدَّةِ لِعَمَدِ الأمْرِ بالنَّزْعِ لَها بخِلافِ الجَنابَةِ ، وليستْ في مَعْناها أمَّا ما لا يُمْكِنُ إزالَتُها فيه فيَجِبُ النَّزْعُ لَها .

(وللأقطَعِ لُبْسٌ في السَّالِمَةِ) بلا خِلافٍ (إلا) وفي نُسخَةٍ لا (إنْ بَقِيَ بعضُ المقطوعَةِ) فلا يكفي ذلك (حتى يُلْبَسه) أيْ بعضَ المقطوعَةِ (خُفًّا ولو كانتْ إحْدَى رِجليه عليلَةً) بحَيْثُ (لا يَجِبُ غَسلُها لَمْ يَجُزْ إلْباسُ الأُخرى الخُفَ) ، لِيَمْسحَ عليه ، لأنَّه يَجِبُ التَّيَمُّمُ عن العليلَةِ فهي كالصَّحيحَةِ ، وهو لو لَبِس الخُفَّ على إحْدَى الصَّحيحَتَينِ دونَ الأُخرى لَمْ يَجُزِ المسحُ ، لأنَّه خِلافُ المعْهودِ في

---

(١) (قولُه : وجبَ النزْعُ) يُقَرِّبُ أنَّ مَحَلَّ إيجابِ النزعِ وتَجديدِ اللُّبسِ ما إذا كان مع الجنابةِ حَدَثٌ ، وإلا فإذا اغتَسَلَ للجَنابةِ وغَسَلَ الرِّجلَينِ عنها في الخفِّ ثمَّ أحدثَ جازَ له المسحُ من غيرِ تَجديدٍ ، ليس لأنَّ تِلْكَ الطَّهارةَ السَّابقَةَ باقِيَةٌ بعدَ الجنابةِ فلَم تُؤثِّرْ الجنابةُ فيها شيئًا ، ولَم أرَ في ذلك نقلا .

(٢) (قولُه : إنْ أرادَ المسحَ ولو غَسَلَ رجلَيه في الخُفِّ ارتَفعَ حَدثُه عنهما) ولا يَمسَحُ حتى يَنْزِعَهما ، فوُجوبُ النزعِ إنَّما هو لصِحَّةِ المسحِ ، لا لارتِفاعِ الحدثِ ش .
(تنبيهٌ) يَحرُمُ النزعُ في المدَّةِ على مَنْ معه ماءٌ يكفيه لو مسَحَ ولا يكفيه لو غَسَلَ رجلَيه ، وقد دَخَلَ الوقتُ وعلى مَنِ انصبَّ ماؤه عندَ غَسلِ الرِّجلَينِ ووجد بَرَدًا لا يَذوبُ يَمسَحُ به ، ومَن ضاقَ عليه الوقتُ ولو غَسَلَ لَخرج ، ومَن خَشِيَ أنْ يرفعَ الإمامُ رَأسَه من الرُّكوعِ الثاني من الجُمُعَةِ لو غَسَلَ ، ومَنْ خَشِيَ فواتَ الوُقوفِ لو غَسَلَ ، ومَن تَعَيَّنَ عليه الصلاةُ على مَيِّتٍ وخيف انفِجارُه لو غَسَلَ ، قال الأذرَعِيُّ : ومنها ولَم أرَه يجِبُ أنْ يَكونَ الاكتِفاءُ بغَسلِ القدمينِ بعدَ النزعِ ونحوِه في وضوءِ الرَّفاهيةِ أمَّا دائِمُ الحدثِ فيَلْزَمُه الاستِئنافُ لا مَحالَةَ ، أمَّا للفريضةِ فواضِحٌ ، وأمَّا للنَّافِلَةِ فلأنَّ الاستِباحةَ لا تَتَبَعَّضُ فإذا ارتَفعَتْ بالنِّسبةِ إلى الرِّجلَينِ ارتَفعَتْ مُطلَقًا كذا ظَنَنْته فتأمَّلْه . قال شيخُنا ما بَحَثَه غيرُ ظاهرٍ وظاهرُ كلامِهم يُخالفه كاتِبُه .

مَقصودِ الارْتِفاعِ ، باللُّبسِ ولأنَّهما كَعُضْوٍ واحِدٍ خُيِّرَ فيه بين خَصْلَتَيْنِ فلا يُوزَّعُ كالكفارةِ .

* * *

(كِتابُ الحَيْضِ)

وما يُذكَرُ معه من الاستِحاضَةِ والنِّفاسِ . وتَرجَمَ الكِتاب بالحَيْضِ لأنَّه مع أحكامِه أغلَبُ . ولَه عَشرَةُ أسماءٍ حَيْضٌ وطَمْثٌ وإكبارٌ وإعصارٌ وضِحكٌ ودِراسٌ وعِراكٌ وفِراكٌ بالفاءِ وطَمْسٌ ونِفاسٌ وهو لُغَةً السَّيَلانُ يُقالُ حاضَ الوادي إذا سالَ وشرعًا : دَمُ جِبلَّةٍ يَخرُجُ من أقصَى رحِمِ المرأةِ في أوقاتٍ مَخصوصَةٍ ، والاستِحاضَةُ دَمُ عِلَّةٍ (١) يَخرُجُ من عرقٍ فَمُهُ في أدنَى الرَّحِمِ يُسمَّى العاذِلُ بالذَّالِ المُعجَمَةِ وحَكَى ابنُ سِيدَه إهمالَها ، والجَوهَرِيُّ مع إعجامِها بَدَلَ اللامِ راءٌ سواءٌ خرجَ أثَرُ الحَيْضِ أم لا ، كما سيأتي بَيانُه والنِّفاسُ الدَّمُ الخارِجُ بعدَ فراغِ رحِمِ المرأةِ من الحملِ كما سيأتي ، والأصلُ في الحَيْضِ آيَةُ ﴿ويَسألونَكَ عن المحيضِ﴾ أيْ الحَيْضِ ، وخبرُ الصَّحيحَيْنِ عن عائِشَةَ قالتْ : قال رسولُ اللهِ ﷺ في الحَيْضِ : هذا شَيْءٌ كَتَبَه اللهُ على بَناتِ (٢) آدَمَ» (٣) ، وقِيلَ : إنَّ أُمَّنا حَوَّاءَ لَمَّا أكَلَتْ من الشَّجَرةِ وأدْمَتْها قال اللهُ تعالى : لأُدمِيَنَّكِ كما أدمَيْتِها وابتَلاها بالحَيْضِ .

(وفيه خَمسَةُ أبوابِ الأوَّلُ في أحكامِه) (٤) وبعضِ أحكامِ الاستِحاضَةِ والنِّفاسِ وقَدَّمَ عليهما مَعرِفةَ سِنِّه وقدرِه وقدرِ الطُّهرِ فقال : **(والصَّحيحُ أنَّ أقلَّ سِنِّه (٥) تِسعُ سِنينَ قَمَرِيَّةً)** ، ولو بالبلادِ البارِدَةِ للوُجودِ ، لأنَّ ما وردَ في الشَّرعِ

---

(١) (قولُه والاستِحاضةُ دَمُ عِلَّةٍ إلخ) ومن أغرَبِ ما فُرِّقَ به بينَ الحيضِ والاستِحاضةِ ما حُكِيَ عن الفقيهِ ناصِرٍ المروزِيِّ ، أنَّها تُدخِلُ قَصَبةً في الفرجِ فدَمُ الحيضِ يَدخُلُ فيها ودَمُ الاستِحاضةِ يُلَوِّثُ جوانِبَها منه .

(٢) (قولُه هذا شيءٌ كتبه اللهُ على بَناتِ آدَمَ) قال الجاحِظُ في كِتابِ الحيَوانِ والذي يَحيضُ من الحيَوانِ أربَعٌ المرأةُ والأرنَبُ والضَّبُعُ والخفَّاشُ ، وزادَ غيرُه الحِجرَ والناقَةَ والكلبةَ والوزَغَةَ ش والحِجرُ الأنثَى من الخَيلِ صِحاحٌ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحيض ، باب كيف كان بدء الحيض ، حديث (٢٩٤) ، ومسلم كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ... ، حديث (١٢١١) .

(٤) (قولُ الأوَّلُ في أحكامِه) وهي ثَلاثةٌ وثَلاثونَ حُكمًا ، يُستَباحُ بعضها بانقِطاعِه وبعضها بالغُسل عنه .

(٥) (قولُه والصحيحُ أنَّ أقلَّ سِنِّه إلخ) لا حَدَّ لآخِرِ سِنِّه بل هو مُمكِنٌ ما دامَتِ المرأةُ حَيَّةً ، قاله الماورديُّ .

ولا ضابطَ له شرعيٌّ ولا لُغويٌّ يُتَّبَعُ فيه الوُجودُ كالقَبضِ والحِرزِ ، قال الشافعيُّ : أعجَلُ مَن سمِعتُ من النِّساءِ يحيضُ نِساءُ تِهامَةَ يحِضْنَ لِتسعِ سِنينَ ، وقِيلَ : أقلُّه أوَّلُ التَّاسِعَةِ وقِيلَ مُضيُّ نِصفِها **(تقريبًا)** لا تحديدًا **(فيُسامَحُ)** قبلَ تمامِها **(بما لا يَسعُ حَيْضًا وطُهرًا)** دونَ ما يَسعُهما ، **(وأقلُّه)** أيْ زمَنًا **(يومٌ وليلَةٌ)** أيْ قدرُهما وهو أربَعٌ وعِشرونَ ساعَةً **(وأكثرُه خمْسةَ عشَرَ)** يومًا بلَياليها **(كأقلِّ طُهرٍ بعدَه حَيْضٌ)** ، لِلوُجودِ في الثَّلاثَةِ أيضًا ، ولأنَّ الشَّهرَ لا يَخلو غالِبًا [١] عن حَيْضٍ وطُهرٍ ، فإذا كان أكثرُ الحَيْضِ خَمسةَ عَشَر لَزِمَ أن يَكونَ أقلُّ الطُّهرِ كذلك ، وأمَّا خبرُ «أقَلُّ الحَيْضِ ثَلاثَةُ أيَّامٍ وأكثرُه عَشَرةُ أيَّامٍ» [٢] فضَعيفٌ وقَضيَّةُ كَلامِه أنَّه لو انقَطَعَ نِفاسُها دونَ خَمسةَ عَشَر ثمَّ رأتِ الدَّمَ بعدَ أكثرِ النِّفاسِ لا يَكونُ زمَنُ الانقِطَاعِ طُهرًا وليس كَذلك ، بل هو طُهرٌ والدَّمُ بعدَه حَيْضٌ ، فلو عبَّر كالأَصْلِ بقولِه أقلُّ طُهرٍ بين الحَيْضَتَيْنِ لَسلِمَ من ذلك إذ ذِكْرُ الحَيْضَتَيْنِ للاحتِرازِ عن حَيْضٍ ونِفاسٍ . تَقَدَّمَ الحَيْضُ / عن النِّفاسِ أو تأخَّر عنه فلا يُشترَطُ في الطُّهرِ بينهما أن ١/١٠٠ يَكونَ خَمسةَ عَشَر **(وغالِبُه)** أيْ الحَيْضِ **(سِتٌّ أو سبعٌ وباقِي الشَّهرِ غالِبُ الطُّهرِ)** للخبرِ الصَّحيحِ في أبي داوُد وغيرِه «أنَّه ﷺ قال لِحمنَةَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله عنها تحَيَّضي في عِلْمِ الله سِتَّةَ أيَّامٍ أو سبعةً كما تحيضُ النِّساءُ ويَطْهُرنَ ميقاتُ حَيْضِهِنَّ وطُهرِهِنَّ» [٣] أيْ الْتَزِمي الحَيْضَ وأحْكامَه فيما أعْلَمَكِ الله من عادَةِ النِّساءِ من سِتَّةٍ أو سبعَةٍ والمُرادُ غالِبُهنَّ لاستِحالَةِ اتِّفاقِ الكُلِّ عادَةً **(ولا حَدَّ لأكثرِه)** أيْ الطُّهرِ بالإجماعِ فقد لا تحيضُ المرأةُ في عُمرِها إلا مَرَّةً ، وقد لا

---

(١) (قولُه ولأنّ الشهرَ لا يَخلو غالبًا إلَخ) ولأنّ ثلاثةَ أشهرٍ في عِدَّةِ الآيِسةِ في مُقابلَةِ ثلاثةِ أقراءٍ وذلك ؛ لأنّ الشهرَ إمَّا أن يجمع أكثرَ الحيضِ وأقلَّ الطُّهرِ أو عَكسَه أو أقلَّهما أو أكثرَهما ، لا سَبيلَ إلى الثاني والرَّابعِ ؛ لأنّ أكثرَ الطُّهرِ غيرُ محدودٍ ولا إلى الثالثِ ؛ لأنه أقلُّ من شَهرٍ فتعَيَّنَ الأوَّلُ فثَبَتَ أنَّ أقَلَّ الطُّهرِ بينَ الحيضتَينِ خمسةَ عشَرَ يومًا .

(٢) ضعيف : رواه الدارقطني في سننه (٢١٨/١) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٧٦/١) كتاب الطهارة ، باب مَن قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، حديث (٢٨٧) ، والترمذي (٢٢١/١) حديث (١٢٨) ، وابن ماجه (٢٠٣/١) حديث (٦٢٢) .

تَحِيضُ أصلا . **(ولو استَمرَّتْ عادَةٌ) لامرأةٍ أو أكثَر (تُخالِفُ الأقلَّ)** من الحَيْضِ والطُّهرِ **(والأكثَرَ)** أيْ أو الأكثَرِ من الحَيْضِ **(لَمْ تُعْتَبَرْ)** تلك العادَةُ لأنَّ بَحْثَ الأوَّلينَ أتمُّ وإحالَةَ ما وقع على عِلَّةٍ أقربُ من خَرْقِ ما مَضَتْ عليه العُصورُ **(فصْلٌ يَحْرُمُ)** على المرْأةِ **(به)** أيْ بالحَيْضِ **(وبالنِّفاسِ ما يَحْرُمُ بالجَنابَةِ)** من صَلاةٍ وغيرِها **(مع زيادَةِ تَحْريمِ الصَّومِ)** وعَدَمِ صِحَّتِه [١] للإجماعِ ولخبرِ الصَّحيحَيْنِ «أليس إذا حاضَتِ المرْأةُ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ» [٢] **(وتَقضيه)** وُجوبًا **(لا الصلاةَ)** لِخَبرِ مسلِمٍ عن عائِشَةَ «كُنَّا نُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ ولا نُؤْمَرُ بقَضاءِ الصلاةِ» [٣] ولأنَّها تَكثُرُ فتَشُقُّ بخِلافِه ولأنَّ أمرَها لَمْ يُبنَ على أنْ تُؤخَّر ولو بعُذْرٍ ثُمَّ تُقضَى ، بخِلافِ الصَّومِ فإنَّه قد يُؤَخَّرُ بعُذْرِ السَّفرِ والمرضِ ، ثُمَّ يُقضَى وهَلْ يَحْرُمُ قَضاؤُها أو يُكره [٤] فيه خِلافٌ ذَكَره في المُهِمَّاتِ فنَقَلَ فيها عن ابنِ الصلاحِ والنَّوويِّ عن البَيْضاويِّ ، أنَّه يَحْرُمُ لأنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها نَهَتِ السَّائِلَةَ عن ذلك ، ولأنَّ القَضاءَ مَحَلُّه فيما إذا أُمِرَ بفعلِه ، وعن ابنِ الصَّبَّاغِ والرُّويانيِّ والعِجليِّ أنَّه يُكره ، بخِلافِ المجنونِ والمُغْمَى عليه ، فيُسنُّ لَهما القَضاءُ انتَهى . والأوجَهُ عَدَمُ التَّحْريمِ ولا يُؤَثِّرُ فيه نَهْيُ عائِشَةَ والتَّعْليلُ المذكورُ مُنتَقِضٌ بقَضاءِ المجنونِ والمُغْمَى عليه ،

---

(١) (قولُه مع زِيادَةِ تَحريمِ الصومِ) هل تُثابُ على هذا التركِ لكونِها مُكَلَّفةً به كما يُثابُ المريضُ على النوافِلِ التي كان يَفعَلُها في صِحَّتِه وشُغِلَ عنها بمرَضِه ؛ قال النوويُّ : الظَّاهرُ لا فإنَّ ظاهرَ الحديثِ أنَّها لا تُثابُ ؛ لأنَّ المريضَ يَنوي أنَّه يَفعَلُ لو كان سالماً مع أهْليَّتِه ، وهي ليست بأهْلٍ ولا يُمكِنُ أنْ تنوِيَ أنَّها تفعَلُ ؛ لأنه حَرامٌ عليها . (قولُه وعدمُ صِحَّتِه) للإجماعِ ولأنه يُضعِفُها .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، حديث (١٩٥١) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان ينقص الطاعات ... حديث (٨٠) .

(٣) (قولُه ولا نُؤْمرُ بقَضاءِ الصلاةِ) تركُ الصلاةِ يَستَلْزِمُ عدمَ قَضائِها ؛ لأنَّ الشارِعَ أمرَ بالتركِ ، ومَتْروكُه لا يجِبُ فعلُه فلا يجِبُ قَضاؤُه . والحديث رواه البخاري ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، حديث (٣٢١) ، ومسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، حديث (٣٣٥) .

(٤) (قولُه أو يُكرَه) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه المشهورُ أنَّ قَضاءَ الصلاةِ يُكرَه ع وهو المعروفُ ح .

(وذلك) أيْ وُجوبُ قَضاءِ الصَّومِ (بأمْرٍ جَديدٍ) من النَّبيِّ ﷺ فلَمْ يَكُن واجبًا حالَ الحَيْضِ والنِّفاسِ لأنَّها ممنوعَةٌ منه والمنْعُ والوُجوبُ لا يجتَمِعانِ .

(ويَحْرُمُ) على زَوجِها (الطلاقُ) في ذلك وفي نُسخَةٍ وتَحْريمُ الطلاقِ أيْ ومع زيادَةِ تَحْريمِ الطلاقِ لقوله تعالى ﴿إذا طَلَّقتُمْ النِّساءَ فطَلِّقوهنَّ لِعِدَّتِهنَّ﴾ أيْ في الوقتِ الذي يَشرعْنَ فيه في العِدَّةِ وبَقِيَّةُ الحَيْضِ والنِّفاسِ لا تُحسَبُ من العِدَّةِ والمعْنَى فيه تَضَرُّرُها بطولِ مُدَّةِ التَّربُّصِ ، فإنْ كانت حامِلا لَمْ يَحْرُمْ طَلاقُها لأنَّ عِدَّتَها إنَّما تَنقَضي بوضْعِ الحملِ .

(وكَذا) يَحْرُمُ (وطْءٌ) في فرْجِها ولو بحائِلٍ ، (وما) أيْ واستِمْتاعٌ (بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ) أيْ بما بينهما لآيَةِ ﴿فاعتَزِلوا النِّساءَ في المحيضِ﴾ [1] [البقرة : ٢٢٢] ، ولِخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ جَيِّدٍ «أنَّه ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ للرَّجُلِ من امرأتِه وهي حائِضٌ فقال ما فوقَ الإزارِ» [2] وخَصَّ بمَفْهومِه عُمومَ خبرِ مسلِمٍ : «اصْنَعوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكاحَ» [3] ، ولأنَّ الاستِمْتاعَ بما تَحْتَ الإزارِ يدعو إلى الجِماعِ فحَرُمَ لأنَّ «مَن حامَ حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يقع فيه» [4] واختار النَّوويُّ تَحْريمَ الوطْءِ فقَطْ لِخبرِ مسلِمٍ السَّابقِ بجَعْلِه مُخَصِّصًا لِمَفْهومِ خبرِ أبي داوُد وما قاله الأصْحابُ أوجَه لِما فيه من رِعايَةِ الأخوطِ لِخبرِ «مَن حامَ حَولَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يقع فيه» أمَّا الاستِمْتاعُ بما عَدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ ولو بوطْءٍ فجائِزٌ ، وسيَأْتي التَّصْريحُ به في كَلامِه قال في المُهِمَّاتِ : وسكَتوا عن مُباشَرةِ المرْأةِ للزَّوجِ ، والقِياسُ أنَّ مَسَّها للذَّكَرِ ونحوِه من الاستِمْتاعاتِ المُتَعلِّقَةِ بما بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ حُكمُه حُكمُ تَمتُّعاتِه بها

---

(١) (قولُه : في المحيضِ) المحيضُ عندَ الجُمهورِ هو الحيضُ وقِيلَ زَمانُه وقِيلَ مَكانُه .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٥٥/١) كتاب الطهارة ، باب في المذي ، حديث (٢١٢) ، والدارمي في سننه (٢٥٩/١) حديث (١٠٣٨) .

(٣) (قولُه : إلا النِّكاحَ) يُشبِه أنْ يُرادَ به المضاجَعَةُ والقُبلَةُ ونحْوُهما جمعًا بينَه وبينَ الأوَّلِ وهو أولى من رَدِّ الحديثِ الأوَّلِ إليه ويُعَضِّدُه فعلُه ﷺ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، حديث (٥٢) ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، حديث (١٥٩٩) .

في ذلك المحلّ ، واعترِضَ عليه بأنّه ليس في الرَّجُلِ دَمٌ (١) حتى يَكونَ ما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه ، كما بين سُرَّتِها ورُكبَتِها فمَسُّها لِذَكَرِه غايَتُه أنّه استِمتاعٌ بكَفِّها وهو جائِزٌ قَطعًا ، وبأنَّها إذا لَمَستْ ذَكَره بيَدِها فقد استَمتَعَ هو بما فوقَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ وهو جائِزٌ ، وبأنَّه كان الصَّوابُ في نَظمِ القِياسِ أنْ يقولَ كُلُّ ما مَنَعناه منه تَمنَعُها أنْ تَلمِسه به ، فيَجوزُ له أنْ يَلمِس بجَميعِ بَدَنِه سائِرِ بَدَنِها إلا ما بين سُرَّتِها ورُكبَتِها ويَحرُمُ عليه تَمكينُها من لَمسِه بما بينهما ، وفيما اعترَضَ به نَظَرٌ (٢) لا يَخفَى .

(تنْبيهٌ) لَفظُ الاستِمتاعِ هو ما في الشَّرحَينِ والرَّوضَةِ والمُحَرَّرِ والكِفايَةِ وغيرِها ، وهو يَشمَلُ النَّظَرَ واللَّمس بشَهوةٍ ، وعَبَّر في التَّحقيقِ والمجموعِ بالمُباشَرةِ ومُقتَضاه تَحريمُ اللَّمسِ بلا شَهوةٍ ، فبينهما عُمومٌ وخُصوصٌ من وجهٍ نَبَّهَ عليه في المُهِمَّاتِ، والمُتَّجِه أنَّ التَّحريمَ مَنوطٌ بالمُباشَرةِ ولو بلا شَهْوةٍ بخِلافِ النَّظَرِ ولو بشَهْوةٍ(٣) وليس هو أعظَمَ من تَقبيلِها في وجهِها بشَهوةٍ **(ووطْؤُها في الفرْجِ)** عالِمًا عامِدًا مُختارًا **(كَبيرةٌ)** ، كما في المجموعِ هنا والرَّوضَةِ في الشَّهاداتِ عن الشافعيِّ **(يكفُرُ مستَحِلُّه)** / كما في المجموعِ عن الأصحاب وغيرِهِمْ **(لا جاهلا)** ولا ناسيًا ولا مُكرهًا فلا يَحْرُمُ ؛ لِخبرِ «إنَّ اللهَ تَجاوزَ لي عن أُمَّتي الخَطَأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهوا عليه» وهو حَسنٌ رواه البيهَقيُّ وغيرُه . **(ويُستَحَبُّ للْواطِئِ عَمْدًا)** أيْ مُتعَمِّدًا **(عالِمًا)** بالتَّحريمِ والحَيْضِ أو النِّفاسِ مُختارًا **(في أوَّلِ الدَّمِ وقوَّتِه** (٤) **التَّصَدُّقُ**

١٠١/١

(١) (قولُه بأنه ليس في الرَّجُل دَمٌ إلخ) غَلَطٌ عَجِيبٌ .

(٢) (قولُه وفيما اعترَضَ به نظرٌ إلخ) قال شيخُنا أي من حيثُ المجموعُ ؛ لأنَّ كلامَ الإسنَويِّ يقتَضِي مُساواةَ حُكمِها له جَوازًا وعدمَه ، وأمَّا التفريعُ في الاعتِراضِ من قوله فيجوزُ له يقتَضِي ثُبوتَ ذلك له ومسكوتٌ عن جِهَتِها .

(٣) (قولُه بخلافِ النظرِ ولو بشَهوةٍ) قد صَرَّحَ الشيخانِ في كِتاب النِّكاحِ بجَوازِ نَظَرِه لما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ من الحائِضِ هكذا بَياضٌ بالأصل .

(٤) (قولُه في أوَّل الدَّمِ وقوَّتِه إلخ) أبدَى ابنُ الجوزيِّ معنًى لَطِيفًا في الفرقِ بينَ أوَّلِه وآخِرِه فقال : إنَّما كان هذا ؛ لأنه كان في أوَّلِه قَريبُ عَهْدٍ بالجِماعِ فلا يَعذُرُ وفي آخِرِه قد بَعُدَ عَهدُه فخَفَّتْ .

ويُجزئُ) ولو **(على فقيرٍ)** واحدٍ **(بمثقالٍ إسلاميٍّ)** من الذَّهَب الخالِصِ (١) ، **(وفي آخِرِه)** (٢) أيْ الدَّمِ **(وضَعْفِه بنِصْفِه)** أيْ بنِصْفِ مثقالٍ كَذلك ؛ لِخَبرِ « إذا وقع الرَّجُلُ أهلَه وهي حائِضٌ ، إنْ كان دَمًا أحْمَر فلْيَتَصدَّق بدينارٍ وإنْ كان أصْفر فلْيَتَصدَّق بنِصْفِ دينارٍ » (٣)رواه أبو داوُد والحاكِمُ وصَحَّحَه ، وقِيس بالحَيْضِ النِّفاسُ ، وسواءٌ أكان الواطِئُ زَوجًا أمْ غيره وكالوطْءِ في آخِرِ الدَّمِ الوطْءُ بعدَ انقِطَاعِه إلى الطُّهرِ ، ذَكَره في المجموعِ ، وإنَّما لَمْ يَجِب ذلك لأنَّه وطْءٌ مُحَرَّمٌ للأذَى فلا تَجِبُ به كَفارةٌ كَوطْءِ المجوسيَّةِ واللّواطِ ومَحَلُّ ذلك في غيرِ المُتَحَيِّرةِ ، أمَّا المُتَحَيِّرةُ فلا كَفارةَ بوطْئِها وإنْ حَرُمَ ، وقولُ المُصَنِّفِ في الأوَّلِ وقوَّتِه وفي الثَّاني وضَعْفِه جَرْي على الغالِب مع أنَّه لا حاجَةَ إليه (٤) ، وقولُه بمثقالٍ مُتَعلِّقٌ بالتَّصدُّقِ، وقولُه ويُجزِئُ على فقيرٍ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ والفقيرُ عند انفِرادِه يَشمَلُ

---

(١) (قولُه من الذَّهب الخالصِ) كَتارِكِ فرضِ الجُمُعَةِ عُذوانًا .

(٢) (قولُه وفي آخِرِه إلَخ) سَكَتَ المصنِّفُ وغيرُه عمَّا إذا وطِئَ في وسَطِه وقال صاحِبُ كِتاب الرِّياضِ : إنّه يتصدَّقُ بثُلُثَي دينارٍ قال الجوجَريُّ وهذا الكلامُ من الناقِل والمنقولُ عنه غيرُ واضِحٍ ؛ لأنَّ لَنا وجهينِ في المرادِ بإقْبال الدَّم وإدْبارِه اللَّذَينِ هما الأوَّلُ والآخِرُ ، فالوجه الأوَّلُ يَقولُ المرادُ بإقْباله زَمَنُ قوَّتِه واشتِدادِه ، وبإدْبارِه ضَعفُه وقُربُه من الانقِطاعِ ، هذا هو المشهورُ قاله النوويُّ في المجموعِ ، والوجه الثاني أنَّ إقْبالَه ما لَم يَنقَطِع ، وإدْبارَه ما بعدَ انقِطاعِه وقبلَ الغُسلِ ، فلا يتحقَّقُ على القولَينِ واسِطَةٌ ، أمَّا على الأوَّل فلأنَّ زَمَنَ القوَّةِ مُستَمِرٌّ إلى أن يَأْخُذَ في النقصِ فيَدْخُلُ زَمَنُ الضَّعفِ ، وأمَّا على الثاني فما دامَ موجودًا فهو زَمَنُ قوَّتِه فإذا انقَطَعَ فهو زَمَنُ ضَعفِه.

(٣) صحيح رواه أبو داود (٢/٢٥١) كتاب النكاح ، باب في كفارة من أتى حائضًا ، حديث (٢١٦٨) ، والترمذي (١/٢٤٤) حديث (١٣٦) وقال الألباني : ضعيف بهذا اللفظ وصحيح بلفظ : دينار ونصف دينار والنسائي حديث (٢٨٩) ، وابن ماجه (١/٢١٠) حديث (٦٤٠) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٧٨) حديث (٦١٢) .

(٤) (قولُه جَرَى على الغالب مع أنَّه لا حاجةَ إليه) هو عَطْفُ تَفسيرٍ نَبَّه به على أنَّ المشهورَ أنَّ المرادَ بإقْبال الدّمِ الذي هو أوَّلُه زَمَنُ قوَّتِه واشتِدادِه ، وبإدْبارِه الذي هو آخِرُه ضَعفُه وقُربُه من الانقِطاعِ ، كما قاله النوويُّ في مجموعِه قال شيخُنا في حاشيتِه على شرحِ البهجةِ : إقْبالُ الدّمِ شامِلٌ للدَّمِ القَويِّ والضَّعيفِ وهو ظاهِرٌ فقولُ النوويِّ في المجموعِ المرادُ بإقْبال الدّمِ زَمَنُ قوَّتِه واشتِدادِه وبإدْبارِه ضَعفُه وقُربُه من الانقِطاعِ جَرَى على الغالب .

المِسكينَ كَعَكسِه ، وقَضيَّةُ كَلامِهِمْ تَعَيُّنُ الدِّينارِ ، قال الزَّرْكَشيُّ : والظَّاهِرُ كما قاله ابنُ الأُستاذِ (١) ، أنَّه لا يَتَعَيَّنُ بل قدرُه (فلو أخبَرَته بالحَيْضِ) ولَمْ يُمكِنْ صِدقُها لَمْ يَلْتَفِتْ إليها وإنْ أمكَنَ (فكَذَّبها لَمْ يَحْرُمْ) وطؤُها ، لأنَّها رُبَّما عانَدَته ومَنَعَت حَقَّه ، ولأنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّحريمِ ولَمْ يَثْبُتْ سبَبُه (بِخِلافِ مَنْ علَّقَ به طَلاقَها) فأخبَرَته به ، فإنَّه يقَعُ عليه الطلاقُ وإنْ كَذَّبها (لِتَقصيرِه) في تَعليقِه بما لا يُعرَفُ إلا من جِهَتِها ، أمَّا إذا صَدَّقَها فيَحْرُمُ وطؤُها ، وإنْ لَمْ يُكَذِّبها ولَمْ يُصَدِّقْها فظاهِرُ كَلامِه حُرْمَةُ وطئِها ، وظاهِرُ التَّعليلينِ السَّابقَيْنِ حِلُّه (٢) ، وهو الأوجَه للشَّكِّ ويُؤَيِّدُه قولُ المجموعِ : لو شَكَّ هَلْ حاضَتِ المجنونَةُ أو العاقِلَةُ أو لا لَمْ يَحْرُمْ ، لأنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّحريمِ وعَدَمُ الحَيْضِ ولو اتَّفقا على الحَيْضِ وادَّعى انقِطاعَه وادَّعَت بَقاءَه في مُدَّةِ الإمكانِ فالقولُ قولُها (٣) بلا خِلافٍ للأصلِ . ذَكَره في المجموعِ وتَصريحُ المُصَنِّفِ بقولِه فلو أخبَرَته إلى آخِرِه من زِيادَتِه هنا .

(ولا يُكره طَبخُها و) لا استِعمالُ (ما مَسَّته) من عَجينٍ أو ماءٍ أو غيرِهما ، وهذا من زِيادَتِه وصَرَّحَ به القَموليُّ (ولَه الاستِمتاعُ بباقِيها) (٤) ، أيْ بما عَدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ بوطْءٍ أو غيرِه ولو بلا حائِلٍ ، وكَذا بما بينهما بحائِلٍ بغيرِ وطْءٍ في الفرجِ ، (ولو تَلَطَّخَ) ذلك (دَمًا) لِخبرِ أبي داوُد السَّابقِ ، ولِخبرِ الصَّحيحَيْنِ عن عائِشَةَ «كانت إحدانا إذا كانت حائِضًا فأرادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُباشِرَها أمَرَها أنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُباشِرُها» (٥) وتَعبيرُه بباقِيها (٦) أولى من تَعبيرِ أصلِه بما فوقَ السُّرَّةِ وتَحتَ الرُّكبَةِ لِشُمولِه السُّرَّةَ والرُّكبَةَ .

---

(١) (قولُه والظَّاهِرُ كما قاله ابنُ الأُستاذِ إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه وظاهِرُ التعليلَينِ السَّابقَينِ حِلُّه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه فالقولُ قولُها) أي بيَمينِها .

(٤) (قولُه ولَه الاستِمتاعُ بباقِيها إلَخْ) مَحَلُّه فيمَنْ لا يَغلبُ على ظَنِّه أنَّه لو باشَرَها لَوطِئَ ؛ لما عَرَفه من عادَتِه وقوَّةِ شَبَقِه وقِلَّةِ تقواه ، وهو أولى بالتحريمِ مِمَّنْ حَرَّكَتِ القُبلَةُ شَهوتَه وهو صائِمٌ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، حديث (٣٠٢) .

(٦) (قولُه لشُمولِه السُّرَّةَ والرُّكبةَ) فقد قال في المجموعِ والتنقِيحِ : لَمْ أرَ لأصحابِنا كلامًا في الاستِمتاعِ بالسُّرَّةِ والرُّكبةِ والمختارُ الجزمُ بجَوازِه انتهى . وعبارةُ الأُمِّ والسُّرَّةُ فوقَ الإزارِ .

(ويُكره لَها عُبورُ المسجِدِ) إنْ لَمْ تَخْشَ تَلْويثَه بالدَّمِ وذِكرُ الكراهَةِ من زيادَتِه ، ونَقَلَها في المجموعِ عن النَّصِّ ، ومحَلُّها إذا عَبرَتْ لِغيرِ حاجَةٍ (فإنْ خَشيَتْ هي أو ذو نَجاسَةٍ) كَمَن به سلَسُ بَولٍ أو مَذيٌ أو استِحاضَةٌ (تَلْويثَه حَرُمَ) عُبورُه صيانَةً له عن تَلْويثِه بالنَّجَسِ ، وخرجَ بالمسجِدِ غيرُه كَمُصلَّى العيدِ والمدرسةِ والرِّباطِ فلا يُكره ولا يَحْرُمُ عُبورُه على مَنْ ذُكِرَ .

(ولا تَصِحُّ طهارتُها) بنيَّةِ التَّعبُّدِ بل وتَحْرُمُ لِتَلاعُبِها (فإنْ اغتَسلَتْ لِما لا يُفتَقَرُ إلى الطهارةِ كالإحْرامِ والوُقوفِ) بعَرفةَ ومُزدَلِفةَ (حَصَلَتِ السُّنَّةُ) ؛ لأنَّ الغَرضَ منه التَّنظيفُ ، «ولأنَّه ﷺ أمَر أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ وكانت نُفساءَ بالاغتِسالِ للإحْرامِ» رواه مسلمٌ (١) ولِلحَيْضِ والنِّفاسِ أحكامٌ أُخرُ تُذْكَرُ في محالِّها وقد ذَكَر الأصْلُ هنا بعضَها .

(ويرتَفِعُ بانْقِطاعِه تَحْريمُ الصَّومِ) والطهارةِ (والطلاقِ وسُقوطِ الصلاةِ) لأنَّ تَحْريمَ ما عَدا الطلاقَ للحَيْضِ أو النِّفاسِ ، وتَحْريمَ الطلاقِ لِتَطْويلِ العِدَّةِ وقد زالَ ذلك بالانقِطاعِ ، وبَقاءُ الغُسلِ لا يَمْنَعُ ذلك كالجَنابَةِ ، ويرتَفِعُ أيضًا عَدَمُ صِحَّةِ طهارتِها وتركه المُصنِّفُ لِظُهورِه ، (لا الباقِي) من تَمتُّعٍ وغيرِه (٢) كَمَسِّ
١٠٢/١ مُصْحَفٍ وحمِلِه فلا يرتَفِعُ (حتى تَغْتَسِلَ / أو تَتيَمَّمَ) ، أمَّا غيرُ التَّمتُّعِ ، فلأنَّ المنعَ منه للحَدَثِ ، وهو باقٍ إلى الطُّهْرِ ، وأمَّا التَّمتُّعُ فلآيَةِ ﴿ولا تَقربوهنَّ حتى يَطْهُرنَ﴾ (٣) [البقرة : ٢٢٢] .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، حديث (١٢٠٩) بإسناده عن عائشة قالت : «نُفِسَتْ أسماء بنت عميس - بمحمد بن أبي بكر - بالشجرة ، أمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهل» .

(٢) (قولُه لا الباقِي من تَمتُّعٍ وغيرِه إلَخ) يقتَضِي تحريمَ التمتُّعِ بغيرِ الوطْءِ قبلَ الغُسل ، لكنْ قال الرَّافِعِيُّ في الاستِبراءِ وإذا طَهرَتْ من الحيضِ ثُمَّ والاستِبراءُ بَقِيَ تحريمُ الوطْءِ حتى تَغتَسِلَ ، ويَحِلُّ الاستِمتاعُ قبلَ الغسل على الصحيحِ ومعناه انقِطاعُ التحريمِ بسَبَبِ الاستِبراءِ عمَّا عدا ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ مُطلَقًا ؛ لأنه لا يَخلُفُه معنًى وأمَّا بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ فهل يَبقَى لأجل الحيضِ أم لا لَم يتعرَّض له ؛ لأنّ البابَ ليس معقودًا له .

(٣) (قولُه فلآيَةِ ﴿ولا تقربوهنَّ حتى يَطهرنَ﴾) فإنّه قد قُرِئَ بالتخفيفِ والتشديدِ والقِراءَتانِ في =

(فلو عدِمَتهما) أي الماءَ والتُّرابَ (صلَّتْ) فريضَتَها لِحُرْمَةِ الوقتِ ، (ولَمْ يَحِلَّ وطؤُها) ولا غيرُه من التَّمَتُّعِ المحَرَّمِ والقِراءَةِ ومَسِّ المُصْحَفِ ونحوِها .

(فصلٌ) في الاستِحاضَةِ

(كُلُّ ما لا يُعَدُّ حَيْضًا ونِفاسًا) من الدَّمِ الخارِجِ من الفرجِ (فهو استِحاضَةٌ) (١) ، سواءٌ اتَّصَلَ بالحَيْضِ أمْ لا كالمرْئِيِّ لِسبعِ سِنينَ مَثَلا وهذا ما صَحَّحَه في المجموعِ ، وقِيلَ هي المُتَّصِلُ خاصَّةً ويُسمَّى غيرُه دَمَ فسادٍ ، وعِبارةُ الأصلِ الاستِحاضَةُ قد تُطلَقُ على كُلِّ دَمٍ تَراه المرأةُ غير دَمِ الحَيْضِ والنِّفاسِ ، سواءٌ اتَّصَلَ بالحَيْضِ كالمُجاوِزِ أكثَرَه ، أمْ لا كالذي تَراه لِسبعِ سِنينَ مَثَلا ، وقد تُطلَقُ على المُتَّصِلِ خاصَّةً ويُسمَّى غيرُه دَمَ فسادٍ ولا تَختَلِفُ الأحكامُ في ذلك .

(وهي حَدَثٌ دائمٌ) كَسلَسِ بَولٍ ومَذيٍ (تُصَلِّي معه) المستَحاضَةُ (وتَصومُ وتوطأُ والدَّمُ يجري) كَسائرِ الأحداثِ الدَّائمَةِ ، قال الزَّرْكَشِيُّ : لكن يَنْبَغي مَنعُها من صَومِ النَّفلِ لأنَّها إنْ حَشَتْ فرجَها أفطَرتْ وإلا فقد ضَيَّعَتْ فرضَ الصلاةِ بخِلافِ صَومِ الفرضِ لأنَّها مُضطَرَّةٌ إليه وما قاله قَويٌّ لكن ظاهرُ كَلامِهِمْ يُخالِفُه (٢) .

(وتَستَبيحُ بالوُضوءِ فرضًا) واحِدًا (ونَوافِلَ كالتَّيَمُّمِ) بجامِعِ أنَّ كُلا لا يرفعُ الحَدَثَ «ولأنَّه ﷺ قال لِفاطِمَةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ تَوضَّئي لِكُلِّ صَلاةٍ» رواه الترمذيُّ وقال حَسنٌ صَحيحٌ (٣) وظاهرُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنَّها تَستَبيحُ النَّوافِلَ في الوقتِ

= السَّبعِ فأمَّا قِراءَةُ التشديدِ فصَريحةٌ فيما قُلناه وأمَّا التخفيفُ فإنْ كان المرادُ به أيضًا الاغتِسالُ كما رَواه ابنُ عَبَّاسٍ وجماعَةٌ ؛ لقَرينَةِ قوله ﴿فإذا تَطَهَّرنَ﴾ فواضِحٌ وإنْ كان المرادُ به انقِطاعُ الحيضِ فقد ذُكِرَ بعدَه شرطٌ آخَرُ وهو قوله ﴿فإذا تَطَهَّرنَ﴾ فلا بُدَّ منهما مَعًا .

(١) (قولُه فهو استِحاضَةٌ) للاستِحاضةِ أربَعَةٌ وأربَعونَ حُكمًا .

(٢) (قولُه لكنْ ظاهرُ كلامِهم يُخالفُه) ، أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه بل صَرَّحوا بخلافِه كما سَيأتي في المتَحَيِّرَةِ .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٢١٧/١) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة ، حديث (١٢٥) .

وبعدَه ، وبه صَرَّحَ في الرَّوضَةِ ، فقال : والصَّوابُ المعروفُ أنَّها تَستَبيحُ النَّوافِلَ مستَقِلَّةً وتَبَعًا للفريضَةِ ما دامَ الوقتُ باقِيًا ، وبعدَه أيضًا على الأصَحِّ لكِنَّه خالَف ذلك في أكثَرِ (١) كُتُبه فصَحَّحَ في التَّحقِيقِ وشرحَيْ المُهَذَّب ومسلِمٍ أنَّها لا تَستَبيحُها بعدَ الوقتِ ، وفرَّقَ بينها وبين التَّيَمُّمِ بأنَّ حَدَثَها مُتَجَدِّدٌ ونجاستَها مُتَزايِدَةٌ ، وإنَّما تَستَبيحُ ما ذَكَر **(إنْ احتاطَتْ قبلَه)** أيْ قبلَ الوُضوءِ أو بَدَلَه **(بغُسلِ الدَّمِ (٢) والشَّدِّ والتَّلَجُّمِ)** بأنْ تَشُدَّ بوسطِها خِرقَةً أو نحوها ، كالتِّكَّةِ وتَتَلَجَّمَ بأُخرى مَشقوقَةِ الطرفيْنِ ، تَجعلُ أحَدَهما قُدَّامَها والآخر وراءَها ، وتَشُدُّهما بتلك الخِرقَةِ .

(فإنْ احتاجَتْ) في دَفعِ الدَّمِ أو تَقليلِه **(حَشوه بقُطْنٍ)** (٣) أو نحوِه **(وهي مُفطِرةٌ ولَمْ تَتَأذَّ به وجَبَ)** عليها الحَشوُ قبلَ الشَّدِّ والتَّلَجُّمِ ، وتَكتَفي به إنْ لَمْ تَحتَجِ إليهما كما صَرَّحَ به الأصلُ ، فإنْ كانت صائِمَةً أو تَأذَّتْ باجتِماعِ الدَّمِ لَمْ يَلزَمْها الحَشوُ بل يَلزَمُ الصائِمَةَ تَركُه وإنَّما حافظوا على صِحَّةِ الصَّومِ هنا لا على صِحَّةِ الصلاةِ ، عَكسُ ما فعلوه فيمَنْ ابتَلَعَ بعضَ خَيطٍ قبلَ الفجرِ وطَلَعَ الفجرُ وطَرفُه خارِجٌ لأنَّ الاستِحاضَةَ عِلَّةٌ مُزمِنَةٌ (٤) فالظَّاهِرُ دَوامُها فلو راعَيْنا الصلاةَ

---

(١) (قولُه لكِنَّه خالَفَ ذلك في أكثرِ كتبه إلخ) يُمكِنُ أنْ يُجمع بينَ كلامَيه بحمل الأوَّل على رَواتِبِ الفرائِضِ ، والثاني على غيرِها .

(٢) (قولُه إنْ احتاطَتْ قبلَه لغَسل الدَمِ إلخ) ويُجزِئُها استِنجاؤُها بالحجَرِ ، قال الشيخانِ في وضوءِ المستَحاضةِ : فتَغسِلُ فرجَها قبلَ الوضوءِ أو التيَمُّمِ قال الأذْرَعِيُّ قَضِيَّةُ كلامِهما وغيرِهما أنه يجِبُ الغَسلُ وأنَّه لا يكفِي الاستِجمارُ وعَلَّلوه بتقليلِ النجاسةِ ما أمكَنَ ، لكنْ كلامُهم في باب الاستِنجاءِ يقتَضِي أنَّه يُجزِئُ فيه الحجَرُ على الأظهرِ كغيرِه من النادِراتِ ، وبه صَرَّحَ في التنقِيحِ هناكَ وحينئذٍ فإمَّا أنْ يَكونَ المذكورُ هنا على القول بتَعَيُّنِ الماءِ في النادِرِ ، أو فيما إذا كثُرَ وتَفاحَشَ بحيثُ لا يُجزِئُ الحجَرُ في مثله من المعتادِ وقد يُشِيرُ إليه قول ابنِ الرِّفعَةِ فتَغسِلُ وُجوبًا إذا كان الدَّمُ كثيرًا انتهى . ويجوزُ أنْ يَكونَ المرادُ بقولهم فتَغسِلُ المستَحاضةُ فرجَها الاستِنجاءُ لا تَعَيُّنُ الغَسل بالماءِ .

(٣) (قولُه فإنْ احتاجَتْ حَشوه بقُطنٍ إلخ) وتقييدُ المصنفِ الحشو بالحاجةِ كالكِفايَةِ عَكسُ ما في الأصل من أنَّها تَحشو فإنْ اندفعَ به الدمُ وإلا شَدَّتْ وتَلَجَّمَتْ ، وصَوَّبَ الزَّركَشِيُّ ما في الأصل تَبَعًا للأذْرَعِيِّ والسُّبكِيِّ حيثُ قالا إنّه الصوابُ نقلا ومعنًى .

(٤) (قولُه لأنّ الاستِحاضةَ مُزمِنَةٌ إلخ) ، ولأنّها لَمْ يُوجَدْ منها تقصِيرٌ فخَفَّف عنها أمرَها وصحَّتْ =

هنا لِتعَذُّرِ قَضاءِ الصَّومِ للحَشوِ ولأنَّ المحذور هنا لا يَنتَفي بالكُلِّيَّةِ فإنَّ الحَشو يَتَنجَّسُ وهي حامِلَتُه بخِلافِه ثمَّ وتجِبُ المُبادَرَةُ بالوُضوءِ أو بَدَلِه عقِبَ الاختياطِ المذكورِ وإن كان قولُه قبلَه لا يُفيدُ ذلك إلا أنَّه أقربُ للغَرضِ من عَطفِ الأصْلِ له بـ (ثُمَّ) المفيدَةِ للتَّراخي .

(وذو السَّلَسِ يحتاطُ مثلَها) أيْ مثلَ المستَحاضَةِ بأن يُدْخِلَ قُطنَةً في إحليلِه فإن انقَطَعَ ، وإلا عَصَبَ مع ذلك رأس الذَّكَرِ ، (فإنْ كان) السَّلَسُ (مَنيًّا فبالغُسلِ) - لِكُلِّ فرضٍ - يحتاطُ . والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه ولو حَذَف يحتاطُ وأخَّر قولَه : وذو السَّلَسِ مثلُها إلى آخِرِه إلى فراغِه من أحكامِ المستَحاضَةِ كان أخصَر وأفيَدَ .

(وتَتوضَّأُ) المستَحاضَةُ (بعدَ دُخولِ الوقتِ) [1] أيْ وقتِ الصلاةِ / ولو ١٠٣/١ نافِلَةً لا قبلَه ، كالمُتَيَمِّمِ قال الزَّرْكَشيُّ أطلَقوا الوُضوءَ ، ويَنبَغي وُجوبُ الاقتِصارِ على مَرَّةٍ وامتِناعُ التَّثليثِ مُبادَرةً للصَّلاةِ ، قال ويَشهَدُ له مَسألَةُ استِمساكِ البولِ بالقُعودِ ،وستَأتي فإذا سامَحوا في فرضِ القِيامِ لِحفظِ الطهارةِ ؛ ففي التَّثليثِ المندوبِ أولى وما قاله مَمنوعٌ ، ويُفرَّقُ بأنَّ ما هناك يدفعُ الخُبثَ أصلا وما هنا يُقَلِّلُه .

(وتجَدِّدُ) وُجوبًا (الاحتياطَ لِكُلِّ فرضٍ [2] ولو لَمْ تَزِلِ العِصابَةَ) تَقليلا للنَّجَسِ ،كالوُضوءِ تَقليلا للحَدَثِ ، (كما لو انْتَقَضَ طُهرُها) بخُروجِ بَولٍ أو رِيحٍ أو نحوِهِ فإنَّها تُجَدِّدُ الاحتياطَ قبلَ الوُضوءِ ، (وتُبادِرُ) وُجوبًا بعدَه (بالصلاةِ) تَقليلا للحَدَثِ ،بخِلافِ المُتَيَمِّمِ

(وتُمْهَلُ لأذانٍ وسِتْرٍ وسائِرِ أسبابِ الصلاةِ) ، أيْ مَصالِحِها (كانتِظارِ

= منها العبادَتانِ قطعًا كما تَصِحُّ صَلاتُها مع النجاسةِ والحدثِ الدّائِمِ للضَّرورةِ ؛ ولأنَّ المستَحاضةَ يتكَرَّرُ عليها القَضاءُ فَيَشُقُّ ، بخلافِ مسألَةِ الحيضِ فإنّه لا يقعُ إلا نادِرًا .

(١) (قولُه وتَتوضَّأُ بعدَ دُخول الوقتِ) لو توضَّأتْ قبلَ الزَّوالِ لفائِتةٍ فزالَتِ الشمسُ هل لها أن تُصَلِّيَ به بعدَ الظهرِ ، قال الأذرَعِيُّ : يُشبه أن يَكونَ على الخلافِ في نَظيرِها من التيَمُّمِ ولَم يحضُرني فيه نقلٌ .

(٢) (قولُه لكُلِّ فرضٍ ولو مَنذورةً) ويأتي هنا ما مرَّ في التيَمُّمِ .

الجَماعَةِ) ، والاجتهادِ في القِبلَةِ ، وإنْ خرجَ الوقتُ (١) لأنَّها غيرُ مُقصَّرةٍ ، بذلك قال في المجموعِ ، وحَيثُ وجَبَتِ المُبادَرةُ قال الإمامُ : ذهبَ ذاهبونَ من أئمَّتِنا إلى المُبالَغةِ واغتفر آخرونَ الفصْلَ اليَسير وضَبَطه بقدرِ ما بين صَلاتَيِ الجَمْعِ ، وقد استَشكَلَ التَّمثيلُ بأذانِ المرأةِ بأنَّه غيرُ مَشروعٍ لَها ، وأُجيبَ بحملِه على الإجابَةِ (٢) وبأنَّ تأخيرها للأذانِ لا يَستَلزِمُ أذانها .

(فلو أخَّرتْ) صَلاتَها عن الوُضوءِ (بلا سبَبٍ) من أسباب الصلاةِ كأكلٍ وغَزلٍ (بَطَلَ) وُضوءُها ، فتَجِبُ إعادَتُه وإعادَةُ الاحتياطِ ؛ لِتَكرُّرِ الحَدَثِ والنَّجَسِ مع استِغنائِها عن احتِمالِ ذلك بقُدرتِها على المُبادَرةِ .

(وخُروجُ الدَّمِ بلا تَقصيرٍ) منها (لا يَضُرُّ فإنْ كان) خُروجُه (بتَقصيرٍ في الشَّدِّ ونحوِه) كالحَشوِ (بَطَلَ وُضوءُها ، و) كَذا (صَلاتُها) إنْ كانت في صَلاةٍ وقولُه ونحوِه من زيادَتِه .

(ويَبطُلُ) وُضوءُها أيضًا (بالشِّفاءِ) وإنْ اتَّصَلَ بآخِرِه (وبانقِطاعٍ يَسعُ الطهارةَ (٣) والصلاةَ) لِزَوالِ الضَّرورةِ ، مع أنَّ الأصْلَ عَدَمُ عودِ الدَّمِ والمُرادُ ببُطلانِه بذلك إذا خرجَ منها دَمٌ في أثنائِه أو بعدَه وإلا فلا يَبطُلُ .

(فإنْ انقَطَعَ) عنها (وعادَتُه العَودُ قبلَ إمكانِ الوُضوءِ والصلاةِ) (٤) ، أو أخبَرَها بعَودِه كَذلك ثِقَةٌ (صلَّتْ) اعتِمادًا على العادَةِ أو الإخبارِ ، وشَمِلَ كَلامُه كَغيرِه ما لو كان عادَتُه العَودُ على نُدورٍ وهو ما نَقَلَه الرَّافِعيُّ عن مُقتَضَى كَلامِ

---

(١) (قولُه وإنْ خرج الوقتُ) قال شيخُنا بالنِّسبةِ للاجتهادِ في القِبلَةِ فقط ، لأنَّ الاستِقبالَ شرطٌ ، وأفادَ به أنَّ تأخيرَها لا يُبطِلُ طُهرَها وإنْ أفضَى إلى خُروجِ الوقتِ بلا صَلاةٍ .

(٢) (قولُه وأُجيبَ بحملِه على الإجابةِ إلَخْ) قال الأذرَعِيُّ يَنبَغِي حملُ الأذانِ في كلامِهِم على الرَّجُلِ السَّلَسِ دونَ المستَحاضةِ ، وقال الغَزِّيُّ مُرادُهم الرَّجُلُ إذا كان به سَلَسُ البول أو الرِّيحِ أو المذْيِ .

(٣) (قولُه يَسَعُ الطَّهارةَ والصلاةَ) هل المرادُ بقولِهم يَسَعُ : الطَّهارةُ والصَّلاةُ على الوجه الأكمَلِ بسُنَنِهما أو يَسَعُ أقَلَّ ما يُجزِئُ الأقربُ الثاني ، ويَشهَدُ له ما سَنحكِيه عن البغَوِيّ في مسألَةِ السَّلَسِ في صَلاتِه قاعِدًا ر .

(٤) (قولُه الوضوءِ والصلاةِ) التي تَوضَّأتْ لها .

مُعْظَمِ الأصحاب (١) ، ثمَّ قال ولا يَبعُدُ أنْ تُلحَقَ هذه النّادِرةُ بالمعدومَةِ وهو مُقتَضَى كَلامِ الغزاليِّ .

(فإنِ امتَدَّ) الانقِطَاعُ زَمَنًا يَسعُ الوُضوءَ والصلاةَ (أعادَتْ) هما ؛ لِتَبَيُّنِ بُطْلانِ الوُضوءِ (أو) انقَطَعَ ولو في الصلاةِ وعادَتُهُ العَودُ بعدَ إمكانِهما أو لَمْ تَعتَدْ انقِطَاعَه وعَودَه (ولَمْ يُخبرْها ثِقَةٌ بعَودِه كذلك أُمِرتْ بالوُضوءِ) لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ عَودِه (فلو خالَفتْ وصلَّتْ) بلا وُضوءٍ (لَمْ تنعَقِدْ صَلاتُها سواءٌ امتَدَّ) الانقِطَاعُ (أمْ لا) ؛ لِشُروعِها مُتَرَدِّدَةً في طُهْرِها (فلو عادَ) الدَّمُ (فورًا لَمْ يَبطُلْ وُضوءُها) إذ لَمْ يُوجَدْ الانقِطَاعُ المُغْني عن الصلاةِ بالحَدَثِ والنَّجَسِ .

(ومَنْ اعتادَتِ انقِطَاعَه في أثناءِ الوقتِ ووثِقَتْ) بانقِطَاعِه فيه بحَيثُ تأمَنُ الفواتَ (لَزِمَها انتِظارُه) ؛ لاستِغنائِها حينَئِذٍ عن الصلاةِ بالحَدَثِ والنَّجَسِ ، (وإلا) أيْ وإنْ لَمْ تَثِق بانقِطَاعِه على ما ذُكِر (قَدَّمَتْ) جَوازًا صَلاتَها . قال في الرَّوضَةِ : فإنْ كانت تَرجو انقِطَاعَه آخِر الوقتِ فهَلْ الأفضَلُ أنْ تُعجِّلَها أوَّلَ الوقتِ أمْ تُؤَخِّرها إلى آخِرِه وجهانِ في التَّتِمَّةِ بناءً على القولينِ في مثلِه في التَّيَمُّمِ ، وحَذَفه المُصَنِّفُ اكتِفاءً بما قَدَّمَه ، ثمَّ لكن صاحِبُ الشَّامِلِ جَزَمَ بوُجوبِ التَّأخيرِ قال الزَّرْكَشيُّ : و الوجه كما لو كان على بَدَنِه نجاسةٌ ورجا الماءَ آخِرِ الوقتِ فإنَّه يَجِبُ التَّأخيرُ عن أوَّلِ الوقتِ لإزالَةِ النَّجاسةِ فكَذا هنا (٢) .

(وطهارتُها مُبيحَةٌ) للصَّلاةِ وغيرِها (لا تَرفَعُ حَدَثًا) وقِيلَ تَرْفعُه وقِيلَ تَرفعُ الماضيَ دونَ غيرِه ، والمذهبُ في الرَّوضَةِ الأوَّلُ، لكن الأكثَرونَ على الثَّالِثِ كما في المجموعِ في باب الوُضوءِ ، حيثُ قال : الأشهَرُ التَّفصيلُ بين الماضي وغيرِه ، وقال في التَّنقيحِ قَطَعَ به الأكثَرونَ ، لَكِنَّه قال الأصَحُّ دَليلا الأوَّلُ ، وفي المجموعِ هنا مثلُه ، نَبَّهَ على ذلك في المُهِمَّاتِ ثمَّ قال : فظَهَر خَطَأُ تَعبيرِه بالمذْهَب .

---

(١) (قولُه وهو ما نقلَه الرَّافِعِيُّ عن مُقتَضَى كلامِ مُعظَمِ الأصحاب) أشارَ إلى تصحيحِه .
(تنبيهٌ) مَنْ به سَلَسُ البول أو نحوُه له حُكمُ الاستِحاضةِ .

(٢) (قولُه فكذا هنا) الفرقُ بينَهما واضِحٌ .

(ولو استمسكَ السَّلَسُ بالقعود) دونَ القِيامِ (صلَّى قاعِدًا)-[(١)] حِفظًا للطَّهارةِ (ولا إعادَةَ) عليه قال في المجموعِ ، وذو الجُرحِ السَّائِلِ كالمستَحاضَةِ في الشَّدِّ وغَسلِ الدَّمِ لِكُلِّ فرضٍ .

(البابُ الثَّاني في) بَيانِ (المستَحاضاتِ) غير النَّاسيَةِ المعْقودِ لَها بابٌ فيما يأتي .

(وهنَّ أربَعٌ) ، لأنَّ التي جاوزَ دَمُها أكثَرَ الحَيْضِ إمَّا مُبتَدأَةٌ أو مُعتادَةٌ ، وكُلٌّ منهما إمَّا مُمَيِّزَةٌ أو غير مُمَيِّزَةٍ ، فهنَّ أربَعٌ **(الأُولى مُبتَدأَةٌ مُمَيِّزَةٌ وهي ذاتُ قَويٍّ وضَعيفٍ)** لَمْ يُسبَق لَها / حَيضٌ وطُهرٌ ، (فالحَيضُ) في حَقِّها (القَويُّ) وغيرُه ١/١٠٤
استِحاضَةٌ - تَقدَّمَ القَويُّ أو تَأخَّر أو تَوسَّطَ - لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «أنَّ فاطِمَةَ بنْتَ أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها قالتْ للنَّبيِّ ﷺ إنِّي أُستَحاضُ أفأدَعُ الصلاةَ ، فقال : لا ، إنَّما ذلك عِرقٌ وليست بالحَيْضَةِ فإذا أقبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعي الصلاةَ ، وإذا أدبَرتْ فاغسِلي عنك الدَّمَ وصَلِّي» [(٢)] ، ولِخبرِ ابنِ حِبَّانَ وغيرِه وصَحَّحوه «أنَّه ﷺ قال لَها إنَّ دَمَ الحَيْضِ أسودُ يُعرَفُ فإذا كان كَذلك فدَعي الصلاةَ وإذا كان الآخرُ فاغتَسِلي وصَلِّي» [(٣)] هذا (إنْ لَمْ يَنقُصْ) أي القَويُّ (عن أقلِّه) أي الحَيْضِ (ولَمْ يُجاوِزْ أكثَرَه) ، لِيُمكِنَ جَعلُه حَيضًا (ولَمْ يَنقُصِ الضَّعيفُ عن خَمْسةَ عَشَر ولاءً) لِيُمكِنَ جَعلُه طُهرًا ، فلو رأتِ الأسودَ يومًا فقطْ أو سِتَّةَ عَشَر ،

---

(١) (قولُه صَلَّى قاعِدًا) وُجوبًا كما في الأنوارِ وأمَّا فهمُ ابنُ الرِّفعَةِ إنَّه مُستَحَبٌّ وصَرَّحَ به في الكِفايَةِ نقلا عن الروضةِ وقال الأذرَعِيُّ لَم يُبَيِّنْ يَعني النوويَّ هل الوجهانِ في الوُجوب أو الأفضَليَّةِ ، والمتَبادَرُ الأَوَّلُ والظَّاهرُ أنهما في الأفضَلِ ويَدُلُّ له قولُ صاحِب الكِتاب أصَحُّهما قاعِدًا حِفظًا للطَّهارةِ وعلى أيِّ وجهٍ صَلَّى لا إعادةَ عليه انتهى . وللمسألَةِ نَظائِرُ كثيرةٌ وأشارَ إلى تصحيحِ كلامِ الأنوارِ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم حديث (٢٢٨) ، ورواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث (٣٣٣) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٧٥/١) كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، حديث (٢٨٦) ، والنسائي (١٢٣/١) حديث (٢١٥) ، وابن حبان (١٨٨/٤) حديث (١٣٥٤)

أو الضَّعيف أربَعَةَ عَشَر أو رأتْ أبَدًا يَومًا أسودَ ويومَيْنِ أحمَر فكَغيرِ المُمَيِّزَةِ وإنَّما تَفتَقِرُ إلى القَيْدِ الثَّالِثِ إذا استَمَرَّ الدَّمُ قاله المتَولِّي للاحتِرازِ عَمَّا لو رأتْ عَشَرةً سوادًا ثُمَّ رأتْ عَشَرةً حُمْرةً أو نحوها وانقَطَعَ الدَّمُ ، فإنَّها تَعْمَلُ بتَمْييزِها ؛ مع أنَّ الضَّعيف نَقَصَ عن خَمْسةَ عَشَر وهذا مَعْلومٌ .

(والقوَّةُ) لونٌ وثَخانَةٌ [١] ونَتَنٌ وسَبْقٌ ، كما بَيَّنَها مع بَيانِ الأقوى لونًا بقولِه (ســوادٌ ثُمَّ حُمْرةٌ ثُمَّ شُقرةٌ ثُمَّ صُفرةٌ [٢] والثَّخانةُ والنَّتَن) أيْ الرَّائِحَةُ (فما جَمَعَ من هذه القوى) الثَّلاثِ (أكثَرَ فهو القَويُّ ، فإنْ استَويا) في الصِّفاتِ كأنْ كان أحَدُهما أسودَ بلا ثِخَنٍ ونَتَنٍ والآخرُ أحمَر بأحَدِهما ، أو كان الأسودُ بأحَدِهما والأحْمَرُ بهما (اعتُبِرَ السَّبْقُ) لِقوَّتِه ، (وإنْ اجتَمع قَويٌّ وضَعيفٌ وأضعَفُ فالقَويُّ مع ما يُناسِبُه) في القوَّةِ (منهما) ، الأخصَرُ والأوضَحُ مع الضَّعيفِ لكن فيما عَبَّر به تَنْبيهٌ على المأخَذِ (حَيْضٌ بشُروطٍ) ثَلاثَةٍ ، (وهي : أنْ يَتَقَدَّمَ القَويُّ وأنْ يَتَّصِلَ به المُناسِبُ) ، أيْ الضَّعيفُ (وأنْ يَصْلُحا مَعًا) للْحَيْضِ بأنْ لا يَزيدَ مجموعُهما على أكثَرِه ، (كَخَمسةٍ سوادًا ثُمَّ خَمسةٍ حُمْرةً ثُمَّ أطْبَقَتِ الصُّفرةُ فالأوَّلانِ حَيْضٌ) ، وتَرْجيحُ كَونِ الثَّاني منهما حَيْضًا من زيادَتِه ، وهو ما رجَّحَه الرَّافِعيُّ في الشَّرحِ الصَّغيرِ ، والنَّوويُّ في التَّحقِيقِ والمجموعِ وحَكَى فيه الأصْلُ طَريقَيْنِ بلا تَرْجيحِ أحَدِهما ما ذُكِر إلحاقًا له بالقَويِّ ، لأنَّهما قَويَّانِ بالإضافةِ إلى ما بعدَهما والثَّاني وجهانِ : أحَدُهما ما ذُكَر . والثَّاني إلحاقُه بالضَّعيفِ بعدَه ، احتياطًا للْعِباداتِ

(وإنْ لَمْ يَصْلُحا مَعًا) للْحَيْضِ (كَعَشَرةٍ سوادًا وسِتَّةٍ حُمْرةً) ثُمَّ أطْبَقَتِ الصُّفرةُ ، أو صَلُحا لكنْ تَقَدَّمَ الضَّعيفُ ، كَخَمسةٍ حُمْرةً ثُمَّ خَمسةٍ سوادًا ثُمَّ

---

(١) (قولُه والقوَّةُ لونٌ وثَخانَةٌ إلخ) قال في الروضةِ ومالَه رائِحةٌ أقوى مِمَّا لا رائِحةَ له عبارةُ الرَّافِعِيِّ وغيرِه ومالَه رائِحةٌ كَريهةٌ أقوى ، فأفادَتْ أنَّه لو وجد لبعضِه رائِحةٌ كَريهةٌ ولبعضِه رائِحةٌ غيرَ كَريهةٍ أنَّ الأوَّلَ أقوى ، ولا يُفهمُ ذلك من عبارةِ الروضةِ ، نَعَم عبارَتُها تُفيدُ أنَّ مالَه رائِحةٌ أقوى مِمَّا لا رائِحةَ له أصلا ، وقد تُشعِرُ عبارةُ الرَّافِعِيِّ بأنَّ غيرَ ذي الرِّيحِ الكَريهةِ كالذي لا رائِحةَ له ، وقد يُظَنُّ التلازُمُ فيكونُ قولُه كَريهةً ليس بقَيدٍ فتأمَّلْه .

(٢) (قولُه ثُمَّ صُفرةٌ) والأصفرُ أقوى من الأكدَرِ ن .

أطبَقَتِ الصُّفرةُ أو تأخَّر لكن لَمْ يَتَّصِلْ الضَّعيفُ بالقَوِيِّ ، كَخَمسةٍ سوادًا ثُمَّ خَمسةٍ صُفرةً ثُمَّ أطبَقَتِ الحُمرةُ ، **(فالحَيْضُ السَّوادُ فقطْ)** والثَّلاثُ مَفهومَةٌ من كَلامِه السَّابقِ ، فتَصريحُه بالأُولى منها إيضاحٌ ، وكان الأولى التَّصريحَ بالثَّلاثِ ، أو تَرْكَ التَّصريحِ أصْلا لِئَلا يقع إيهامٌ ، وما ذَكَرْتُه في الثَّالِثَةِ هو ما صَرَّحَ به الرُّويانيُّ وصَحَّحَه النَّوويُّ في تَحْقِيقِه ، وشُرَّاحُ الحاوي الصَّغيرِ ، لَكِنَّه في المجموعِ كالأصْلِ جَعلَها (١) كَتَوسُّطِ الحُمْرةِ بين سِوادَيْنِ ، وقال في تلك لو رأتْ سوادًا ثُمَّ حُمْرةً ثُمَّ سوادًا كُلَّ واحِدٍ سبعَةَ أيَّامٍ فَحَيْضُها السَّوادُ الأوَّلُ مع الحُمْرةِ .

(فإنْ رأتْ) مُبتَدَأةٌ **(خَمسةَ عَشَر حُمْرةً ثُمَّ مثلَها سوادًا تركتِ الصلاةَ)** ، وغيرها مِمَّا تَترُكُه الحائِضُ كالصَّومِ ، **(شَهرًا ثُمَّ إنْ استَمَرَّ الأسودُ فلا تَمييزَ لَها وحَيْضُها يومٌ وليلَةٌ من أوَّلِ كُلِّ شَهرٍ ، وقَضَتِ الصلاةَ)** والصَّومَ ، قال في الأصْلِ ولا تُتَصَوَّرُ مستَحاضَةٌ تُؤمَرُ بتَرْكِ الصلاةِ أحَدًا وثَلاثينَ يومًا إلا هذه ، وأوردَ عليه (٢) إنَّها قد تُؤمَرُ بالتَّرْكِ أضعاف ذلك ، كما لو رأتْ كُدرةً ثُمَّ صُفرةً ثُمَّ شُقرةً ثُمَّ حُمرةً ثُمَّ سوادًا من كُلِّ خَمسةَ عَشَر فتُؤمَرُ بالتَّرْكِ في جَميعِ ذلك ؛ لِوُجودِ العِلَّةِ المذكورةِ في الثَّلاثينَ وهي قوَّةُ المُتَأخِّرِ على المُتَقدِّمِ ، مع رجاءِ انقِطَاعِه ، وأُجيبَ عنه بأنَّهمْ إنَّما اقتَصَروا على المُدَّةِ المذكورةِ لأنَّ دَور المرأةِ غالِبًا شَهرٌ والخَمسةَ عَشَر (٣) الأُولى ثَبَتَ لَها حُكمُ الحَيْضِ بالظُّهورِ فإذا جاءَ بعدَها ما يَنسخُها للقوَّةِ رتَّبنا الحُكمَ عليه ، فلَمَّا جاوزَ خَمسةَ عَشَر عَلِمنا أنَّها غير مُمَيِّزَةٍ ، أمَّا المُعْتادَةُ فيُتَصَوَّرُ - كما قال البارِزيُّ - أنْ تَتْرُكَ الصلاةَ خَمسةً وأربَعينَ يومًا بأنْ تكونَ

---

(١) (قولُه لكِنَّه في المجموعِ كالأصل جَعلها إلَخ) يُجابُ عنه بأنَّ الحُمْرةَ إنَّما جُعِلَتْ حَيضًا تَبَعًا للسَّوادِ ؛ لقُربِها منها لكَونِها تَليها في القوَّةِ بخلافِ الصفرةِ مع السَّوادِ ، قال شيخُنا : وعُلِمَ من ذلك أنَّ ما في التحقيقِ مُعتَمَدٌ وما في المجموعِ كذلك ويُفرَّقُ بينَهما ، وأمَّا الجعلُ الذي ذكره فغيرُ مُسَلَّمٍ .

(٢) (قولُه وأورَدَ عليه إلَخ) أو رَدَّه السُّبكِيُّ والقونَوِيُّ وتبعَهما في المهمَّاتِ .

(٣) (قولُه والخَمسةَ عَشَرَ) الأُولى ثَبَتَ لها حُكمُ الحيضِ بالظهورِ ، وفي الخَمسةَ عَشَرَ الثانيَةِ ثَبَتَ لها بالاجتهادِ ؛ لأنه نَسخٌ فلو نَسَخنا الخَمسةَ عَشَرَ الثانيَةَ بقَوِيٍّ يَجيءُ بعدَها لَلَزِمَ نقضُ الاجتهادِ بالاجتهادِ .

عادَتُها خَمسةَ عَشَر من أوَّلِ كُلِّ شَهرٍ فرأتْ من أوَّلِ شَهرٍ خَمسةَ عَشَر حُمرةً ثُمَّ أطبَقَ السَّوادُ فتُؤمَرُ بالتَّركِ في الخَمسةَ عَشَر الأُولى أيَّامَ عادَتِها ، وفي الثَّانيَةِ لِقوَّتِها رجاءَ استِقرارِ التَّمييزِ وفي الثَّالِثَةِ لأنَّه لَمَّا استَمرَّ السَّوادُ تَبيَّنَ أنَّ مَردَّها العادَةُ .

(فرعٌ المُبتَدأةُ المُمَيِّزَةُ وغيرُ المُمَيِّزَةِ والمُعْتادَةُ) كَذلك **(يَترُكنَ الصلاةَ)** وغيرها مِمَّا تَترُكه الحائِضُ **(بمُجَرَّدِ رُؤيَةِ الدَّمِ)** لأنَّ الظَّاهر أنَّه حَيضٌ [١] فيَترَبَّصنَ **(فإنْ انقَطعَ لِدونِ يَومٍ وليلَةٍ فليس بحَيضٍ في حَقِّهِنَّ)** ؛ لِتَبَيُّنِ أنَّه دَمُ فسادٍ فيقضينَ الصلاةَ والصَّومَ ، فإنْ كُنَّ / صائِماتٍ بأنْ نوينَ قبلَ وُجودِ الدَّمِ ، أو لعلمهن به أو لِظَنِّهِنَّ أنَّه دَمُ فسادٍ أو لِجَهْلِهِنَّ بالحُكمِ صَحَّ بخِلافِ ما لو نَوينَ مع العِلمِ بالحُكمِ لِتَلاعُبِهِنَّ **(أو انقَطعَ)** لِيَومٍ وليلَةٍ فأكثَر لكن **(لِدونِ)** أقل من **(خَمسةَ عَشَر [٢] يومًا فالكُلُّ حَيضٌ ، ولو)** كان **(قَويًّا وضَعيفًا)** ، وإنْ تَقَدَّمَ الضَّعيفُ على القَويِّ **(فإنْ جاوزَ الخَمْسةَ عَشَر رُدَّتْ كُلٌّ)** منهنَّ **(إلى مَردِّها)** ، وهو للأُولى الدَّمُ القَويُّ ، وللثَّانيَةِ يَومٌ وليلَةٌ ، وللثَّالِثَةِ دَمُها القَويُّ أو عادَتُها ، **(وقَضَتْ)** كُلٌّ منهنَّ صَلاةَ وصَومَ **(ما زادَ)** على مَردِّها ، **(ثُمَّ في الشَّهرِ الثَّاني)** وما بعدَه **(يَترُكنَ التَّربُّص ويُصَلِّينَ)** ويفعلْنَ ما تَفعلُه الطاهِرةُ فيما زادَ على مَردِّهنَّ لأنَّ الاستِحاضَةَ عِلَّةٌ مُزمِنَةٌ ، فالظَّاهرُ دَوامُها **(فإنْ شُفينَ في دَورٍ قبلَ)** مُجاوزَةِ **(الأكثَرِ)** من الحَيضِ **(كان الجَميعُ حَيضًا)** كما في الشَّهرِ الأوَّلِ ، **(فيُعِدْنَ الغُسلَ)** لِتَبَيُّنِ عَدَمِ صِحَّتِه ؛ لِوُقوعِه في الحَيضِ وأفهَمَ قولُه يَترُكنَ التَّربُّص ويُصَلِّينَ ما صَرَّحَ به أصْلُه من أنَّهنَّ لا يَأْتمنَ بالصَّومِ والصلاةِ والوطْءِ فيما وراءَ المردِّ ، وإنْ كان قد وقع في الحَيْضِ لِجَهْلِهنَّ ، والمُرادُ بالضَّعيفِ الضَّعيفُ المَحْضُ ، فلو بَقِيَ خُطوطُ قوًى فقَويَ كما ذَكَره بقولِه **(وما فيه خُطوطُ سوادٌ عُدَّ سوادًا)** .

المستَحاضَةُ **(الثَّانيَةُ مُبتَدأةٌ غيرُ مُمَيِّزَةٍ ؛ لِفقدِ شرطِه)** أيْ حُكمِ التَّمييزِ **(أو اتِّحادِ صِفتِه)** ، أيْ الدَّمِ **(فإنْ لَمْ تَعرِفْ ابتِداءَه فكَمُتَحَيِّرةٍ)** وسيَأتي حُكمُها ، **(وإنْ عَرفتْ)** هـ **(فحَيْضُها)** في كُلِّ شَهرٍ **(يومٌ وليلَةٌ من أوَّلِه)** ، أيْ الدَّمِ وإنْ

١٠٥/١

---

(١) (قولُه : لأنّ الظَّاهرَ أنه حَيضٌ) فلَها حُكمُ الحائِضِ لِيدْخُلَ فيه تَحريمُ الطَّلاقِ .

(٢) (قولُه : أو لدونِ خَمسةَ عَشَرَ إلخ) في بعضِ النُّسَخِ أو لخَمسةَ عَشَرَ وهي الصوابُ .

كان ضَعيفًا لأنَّ ذلك هو المُتيقَّنُ ، وما زادَ مَشكوكٌ فيه فلا يُحْكَمُ بأنَّه حَيْضٌ (١) ، وأمَّا خبرُ حمنَةَ «تَحيضي في عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أو سبعَةً» فذاك لِكَونِها كانت مُعتادَةً على الرَّاجِحِ ، ومَعناه سِتَّةً إن اعتَدْتِها (٢) ، أو سبعَةً كَذلك ، أو لعلّها شَكَّتْ هَلْ عادَتُها سِتَّةٌ أو سبعَةٌ ، فقال : سِتَّةً إنْ لَمْ تَذكُري عادَتَك أو سبعَةً إنْ ذَكَرْتِ أنَّها عادَتُكِ ، أو لعلّ عادَتَها كانت تَختَلِفُ فيهما فقال سِتَّةً في شَهرِ السِّتَّةِ وسبعَةً في شَهرِ السَّبعَةِ (وطُهْرُها تِسعَةٌ وعِشْرونَ) تَتِمَّةُ الشَّهرِ لِيَتِمَّ الدَّورُ ثَلاثينَ مُراعاةً لِغالِبه ، وإنَّما لَمْ نُحيِّضْها الغالِبَ احتِياطًا للعادَةِ ، ونَصَّ على أنَّ طُهرَها ذلك لِدَفعِ توهُّمِ أنّه أقَلُّ الطُّهرِ أو غالِبُه ، وإنَّه يَلزَمُها الاحتياطُ فيما عَدا أقَلِّ الحَيْضِ إلى أكثَرِه ، كما قِيلَ بكُلٍّ منهما وإنَّما لَمْ يقل وطُهْرُها بَقِيَّةُ الشَّهرِ لأنَّ الشَّهر قد يَكونُ ناقِصًا فنَصَّ على المُرادِ (إلا إنْ طَرأ) لَها في أثناءِ الدَّمِ (تَمييزٌ فإنَّها تَعودُ إليه) نَسخًا لِما مَضَى بالتَّنجيزِ المستَحاضَةُ .

(الثَّالِثَةُ مُعتادَةٌ غيرُ مُمَيِّزَةٍ فتُرَدُّ إليها) أيْ إلى عادَتِها (قدرًا ووقتًا) ، لأنَّ «امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَ على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فاستَفْتَتْه لَها أُمُّ سلَمَةَ فقال : لِتَنظُرْ عَدَدَ الأيَّامِ واللَّيالي التي كانت تَحيضُهنَّ من الشَّهرِ قبلَ أنْ يُصيبَها الذي أصابَها ، فلْتَدَعْ الصلاةَ قدر ذلك من الشَّهرِ ، فإذا خَلَّفتْ ذلك (٣) فلْتَغتَسِلْ ثُمَّ لِتَستَثْفِرْ بثَوبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ» ، رواه الشافعيُّ وغيرُه بأسانيدَ صَحيحَةٍ على شرطِ الشَّيخَينِ (٤) .

و«تُهراقُ» بضَمِّ التَّاءِ وفتحِ الهاءِ أيْ تَصُبُّ والدَّمَ مَنصوبٌ بالتَّشبيه بالمفعولِ به ، أو بالتَّمييزِ على مَذهَبِ الكوفيِّ ذَكَره في المجموعِ ، قال الزَّركَشيُّ : ولا حاجَةَ

---

(١) (قولُه فلا نحكُمُ بأنه حَيضٌ) أي ؛ لأنَّ سُقوطَ الصلاةِ عنها في هذا القدرِ مُتيَقَّنٌ ، وفيما عداه مَشكوكٌ فيه ، فلا يُترَكُ اليَقينُ إلا بيَقينٍ أو أمارةٍ ظاهرةٍ كالتمييزِ والعادةِ .

(٢) (قولُه ومعناه سِتَّةٌ إنْ اعتادَتْها أو سَبعَةٌ كذلك أو لَعَلَّها إلَخ) حُكِيَ ذلك في المجموعِ عن الأصحاب ش .

(٣) (قولُه فإذا خَلَفتْ ذلك) أي فرَغَتْ منه وترَكَتْه وراءَ ظهرِها قاله ابنُ دُرَيدٍ ز .

(٤) صحيح : ورواه أبو داود في سننه (٧١/١) كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، حديث (٢٧٤) ، والنسائي (١١٩/١) حديث (٢٠٨) ، وابن ماجه (٢٠٤/١) حديث (٦٢٣) .

لِهذا التَّكَلُّفِ وإنَّما هو مَفعولٌ به والمعْنَى تَهريقُ الدَّمِ ، قاله السُّهَيْليُّ وغيرُه ، قالوا لَكِنَّ العَربَ تَعْدِلُ بالكلِمَةِ إلى وزنِ ما هو في مَعْناها ، وهي في مَعْنَى تُستَحاضُ وتُستَحاضُ على وزنِ ما لَمْ يُسمَّ فاعِلُه .

(وتَثْبُتُ) العادَةُ إنْ لَمْ تَخْتَلِف **(بمَرَّةٍ)** فلو حاضَتْ في شَهْرٍ خَمسةً ثُمَّ استُحيضَتْ رُدَّتْ إليها للْخبرِ السَّابقِ ، **(فإنْ كانتْ تحيضُ)** في كُلِّ شَهْرٍ **(خَمْسةً فحاضَتْ في شَهْرٍ سِتَّةً ثُمَّ استُحيضَتْ في الشَّهْرِ الثَّاني فحَيْضُها السِّتُّ)** للْخبرِ ، ولأنَّ الظَّاهر أنَّها فيه كالذي يَليه لِقُرْبه إليها فهو أولى مِمَّا انقَضَى ، **(فإنِ اختلَفتْ عادَتُها وانْتَظَمَتْ بأنْ كانت تحيضُ في شَهْرٍ ثَلاثَةً مَثَلا** [(١)] ، **و)** في **(الثَّاني خَمْسةً)** ، مَثَلا **(و)** في **(الثَّالِثِ سبعَةً)** ، مَثَلا **(و)** في **(الرَّابعِ ثَلاثَةً ، و)** في **(الخامِسِ خَمْسةً ، و)** في **(السَّادِسِ سبعَةً فهذا الدَّورانُ يَثْبُتُ بمَرَّةٍ)** ، نَشأَ من عادةٍ تَثْبُتُ بمَرَّتَيْنِ والعادَةُ المُخْتَلِفةُ إنَّما تَثْبُتُ بمَرَّتَيْنِ ، سواءٌ انتَظَمَتْ عادَتُها كما ذُكَر ، أمْ على وجهٍ آخر كَأنْ تَرى خَمسةً ثُمَّ ثلاثَةً ثُمَّ سبعَةً ثُمَّ تَعودُ الخَمْسةُ ، وسواءٌ أرأتْ كُلَّ قدرٍ مَرَّةً كما ذُكِر أمْ أكثَر ، كَأنْ تَرى في شَهرينِ ثلاثةً ثلاثَةً ثُمَّ في شَهرينِ خَمْسةً خَمْسةً ثُمَّ في شَهرينِ سبعَةً سبعَةً .

(ويَتَّفِقُ) أيْ وأقَلُّ ما يَحْصُلُ **(ما ذَكَرْناه)** من المِثالِ **(في سِتَّةِ أشْهرٍ ، فإنِ استُحيضَتْ)** بعدَ الدَّورانِ المذكورِ **(في شَهْرٍ بَنَتْ)** أمرها **(عليه)** ، فلو استُحيضَتْ في السَّابعِ رُدَّتْ إلى الثَّلاثَةِ ، أو في الثَّامِنِ فإلى الخَمْسةِ ، أو في التَّاسِعِ فإلى السَّبعَةِ ، **(فإنْ لَمْ تَدُرْ)** بضَمِّ الدَّالِ دَورًا ثانيًا على النَّظْمِ السَّابقِ **(بأنْ استُحيضَتْ في الدَّورِ الرَّابعِ)** مَثَلا **(رُدَّتْ إلى / السَّبعِ)** ، لا إلى العاداتِ ١٠٦/١
السَّابقَةِ **(فلو نَسيَتْ كَيْفيَّةَ الدَّورانِ فقطْ)** أيْ دونَ العاداتِ **(حَيَّضْناها في كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةً)** ، لأنَّها المُتيقَّنُ **(وتَحْتاطُ إلى آخرِ أكثَرِها)** ، أيْ أكثَرِ العاداتِ ، **(وتَغْتَسِلُ آخِرَ كُلِّ نَوبَةٍ)** لاحتِمالِ الانقِطَاعِ عنده .

(فلو كان الاختِلافُ) للعاداتِ **(غيرَ مُنْتَظِمٍ)** بأنْ تَتَقَدَّمَ هذه مَرَّةً وهذه

---

(١) (قولُه بأنْ كانتْ تَحيضُ في شَهرٍ ثَلاثةً مَثَلا) أشارَ به إلى أنه لا فرقَ في انتظامِ عادَتِها بينَ أنْ يَكونَ على هذا الترتيب أم على ترتيبٍ آخَرَ .

مَرَّةً (رُدَّتْ إلى ما قبلَ شَهرِ الاستِحاضَةِ إنْ ذَكَرتْه) ، بناءً على ثُبوتِ العادَةِ بمَرَّةٍ ، (ثُمَّ) بعدَ ردِّها إلى ذلك (تَحتاطُ إلى آخِرِ أكثَرِها) ، أيْ أكثَرِ العاداتِ إنْ لَمْ يَكُنْ هو الذي قبلَ شَهرِ الاستِحاضَةِ ، (وإنْ نَسيَتْه) أيْ ما قبلَ الشَّهرِ (فكالأُولى) ، أيْ فكالنَّاسيَةِ لِكَيفيَّةِ الدَّورانِ فقَطْ فتَحيضُ في كُلِّ شَهرٍ ثَلاثَةً وتَحتاطُ إلى آخِرِ أكثَرِ العاداتِ . (وإنْ كانتْ تَحيضُ خَمسةً أوَّلَ كُلِّ شَهرٍ فحاضَتْ في شَهرٍ أربَعَةً أو أقَلَّ أو أكثَرَ) من خَمسةٍ (ثُمَّ استُحيضَتْ فيما بعدَه رُدَّتْ إليه) ، لأنَّه ناسِخٌ لِما قبلَه وهذا يُغني عن قولِه فيما مَرَّ فإنْ كانتْ تَحيضُ خَمسةً إلى آخِرِه ، ولو قال هنا فحاضَتْ في شَهرٍ أقَلَّ من خَمسةٍ أو أكثَرَ كان أولى وأخصَر ، وهذه تُسمَّى المُنتَقِلَةَ (وإنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ) عليها (إلا الوقتُ) وتُسمَّى المُنتَقِلَةَ أيضًا (فحاضَتْ) في دَورٍ (الخَمسةِ الثَّانيَةِ رُدَّتْ إليها ، وكان) أيْ وصار (دَورُها) بتأخُّرِ الحَيضِ (خَمسةً وثَلاثينَ ، إنْ تَنَقَّلَتْ) عن الدَّورِ الثَّاني ، بأنْ حاضَتْ في الدَّورِ الثَّالِثِ الخَمسةَ الثَّالِثَةَ وهَكَذا (أو استُحيضَتْ) في الثَّاني سواءٌ تَكَرَّر ذلك أمْ لا وكَلامُه يُفهِمُ أنَّها لو لَمْ تَنتَقِلْ ولا استُحيضَتْ في الثَّاني بأنْ استُحيضَتْ في الأوَّلِ لا يَكونُ دَورُها خَمسةً وثَلاثينَ ، بل ثَلاثينَ وهو كَذلك لَكِنَّها تَخرُجُ عن كَونِها تَغَيَّر عليها الوقتُ ، فلو قال بَدَلَ ذلك سواءٌ انتَقَلَتْ أمْ استُحيضَتْ في الثَّاني لَسلِمَ من ذلك ، وفي نُسخَةٍ بَدَلَ قولِه إنْ تَنَقَّلَتْ أو استُحيضَتْ ، فإنْ تَكَرَّر هذا ثُمَّ استُحيضَتْ بأنْ حاضَتْ في الدَّورِ الآخرِ الخَمسةَ الثَّالِثَةَ وهَكَذا رُدَّتْ إليه ، فتَحيضُ أوَّلَ الدَّمِ خَمسةً وتَطهُرُ ثَلاثينَ ، وهذه النُّسخَةُ هي الموافِقَةُ لِكَلامِ الأصلِ ، لَكِنَّها توهِمُ أنَّ عَدَمَ التَّكَرُّرِ يُخالِفُ ذلك وهو وجهٌ ، و الأصَحُّ أنَّه لا فرقَ فلو قال وهَكَذا إنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ لَسلِمَ من ذلك ووفى بكَلامِ أصلِه (وإنْ حاضَتِ الخَمسةَ الأُولى) وطهرتْ عِشرينَ (ثُمَّ) حاضَتْ (الخَمسةَ الأخيرةَ ثُمَّ طهرتْ عِشرينَ ثُمَّ استُحيضَتْ حَيَّضْناها خَمسةً) من أوَّلِ الدَّمِ المستَمِرِّ ، (وطُهرُها عِشرونَ بعدَه وهَكَذا) ، وصار دَورُها بالتَّقَدُّمِ خَمسةً وعِشرينَ (وإنْ لَمْ تَطهرْ) بعدَ الخَمسةِ الأخيرةِ (بل استَمَرَّ الدَّمُ حَيَّضْناها أيضًا خَمسةً من أوَّلِه ، وصار دَورُها خَمسةً وعِشرينَ بل لو لَمْ تَطهرْ) بعدَ الخَمسةِ الأخيرةِ ، (إلا أربَعَةَ عَشَر

ثُمَّ استُحيضَتْ كَمَّلْنا الطُّهر بيَومٍ ، وصار دَورُها عِشرينَ وحَيثُ أطْلَقَ شَهر الاستِحاضَةِ فهو ثلاثونَ) يَومًا .

المستَحاضَةُ (الرَّابعَةُ المعْتادَةُ المميَّزَةُ) الأنسبُ ببَقيَّةِ الأقسامِ مُعتادَةٌ مُميِّزَةٌ (فيُقَدَّمُ التَّمييزُ على العادَةِ) إن لَمْ يَتوافقا ولَمْ يَتَخَلَّل بينهما أقَلُّ الطُّهرِ كَأن رأت ذات تَمييزٍ عَشرَةً سوادًا ثُمَّ حُمرَةً مستَمِرَّةً فحَيضُها العَشرَةُ ؛ لِخبرِ «دَمُ الحَيْضِ أسودُ يُعرفُ» ، ولأنَّ التَّمييزَ علامَةٌ في الدَّمِ والعادَةُ علامَةٌ في صاحِبَتِه ، ولأنَّه علامَةٌ حاضِرةٌ [١] والعادَةُ علامَةٌ ، انقَضَتْ وإن تَخَلَّلَ بينهما أقَلُّ الطُّهرِ كَأن رأت بعدَ خَمستِها عِشرينَ ضَعيفًا ، ثُمَّ خَمسَةً قَويًّا ثُمَّ ضَعيفًا فقدرُ العادَةِ حَيضٌ للعادَةِ ، والقَويُّ حَيضٌ آخرُ لأنَّ بينهما طُهرًا كامِلا .

(وتَثبُتُ العادَةُ بالتَّمييزِ حالَ الاستِحاضَةِ ، كَمُبتَدَأةٍ استُحيضَتْ مُمَيِّزَةً ثُمَّ زالَ التَّمييزُ) ، كَأن رأت مَرَّتَينِ فأكثَرَ خَمسةً سوادًا ثُمَّ خَمسةً وعِشرينَ حُمرةً ثُمَّ استَمَرَّ أحَدُهما فعادَتُها بالتَّمييزِ خَمسةٌ من أوَّلِ كُلِّ شَهرٍ ، فتُرَدُّ إليها عند زَوالِه فإن لَمْ تَر ذلك إلا مَرَّةً واحِدَةً كَأن رأت خَمسةً سوادًا ، ثُمَّ ضَعيفًا واحِدًا ، كَحُمرةٍ مستَمِرَّةٍ فما بعدَ القَويِّ طُهرٌ واحِدٌ ، وإن طَالَ زَمَنُه كما ذَكَره الأصلُ في أوائِلِ هذا الباب ، لأنَّه لَمْ يَستَقِرَّ لَها بذلك مع الحَيْضِ طُهرٌ مُمَيَّزٌ عن الدَّمِ المستَمِرِّ ، وإن انقَطَعَ الضَّعيفُ آخِرَ الشَّهرِ مَثَلا ، ثُمَّ أطبَقَ السَّوادَ رُدَّتْ من أوَّلِه إلى الخَمسةِ . وبذلك مع ما مَرَّ قَريبًا عُلِمَ أنَّ عادَةَ التَّمييزِ تَثبُتُ بمَرَّةٍ في المعْتادَةِ والمبتَدأةِ ، (والصُّفرةُ والكُدرةُ) أيْ كُلٌّ منهما (حَيْضٌ ونِفاسٌ) ، ولو في غيرِ عادَتِهما لأنَّ ذلك أذًى فشَمِلَته الآيَةُ ولأنَّه هو الأصلُ فيما تَراه المرأةُ [٢] في زَمَنِ الإمكانِ ، وقولُ أُمِّ عَطيَّةَ : كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ شَيْئًا مُعارَضٌ بقولِ عائِشَةَ . «لَمَّا كانتِ النِّساءُ [٣] يَبعَثْنَ إليها بالدُّرجَةِ فيها الكُرسُفُ فيه الصُّفرةُ من دَمِ الحَيْضِ

---

(١) (قولُه ولأنه علامةٌ حاضِرةٌ) والعادةُ علامةٌ انقَضَتْ ؛ ولأنه علامةٌ في موضِعِ النِّزاعِ والعادةُ علامةٌ في نَظِيرِه .

(٢) (قولُه ولأنه هو الأصلُ فيما تراه المرأةُ إلخ) ولأنَّ الظَّاهرَ أنه دَمُ الجِبلَّةِ دونَ العِلَّةِ .

(٣) (قولُه وبقول عائِشةَ لَمَّا كانتِ النِّساءُ إلخ) وهو أقوى ؛ لكثرةِ مُلازَمَتِها للنَّبيِّ ﷺ .

تَقولُ لا تَعجَلْنَ حتى تَرينَ القَصَّةَ البيضاءَ تُريدُ بذلك الطُّهر من الحَيْضَةِ» رواه مالِكٌ وذَكَره البُخاريُّ تَعليقًا بصيغَةِ الجَزمِ (١) .

والدُّرجَةُ بضَمِّ الدَّالِ وإسكانِ الرَّاءِ وبالجيمِ ورويَ بكَسرِ الدَّالِ وفتحِ الرَّاءِ
١٠٧/١ وهي خِرقَةٌ أو قُطنَةٌ أو نحوُها / تُدخِلُها المرأةُ فرجَها ، ثُمَّ تُخرِجُها لِتَنظُر هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ من أثَرِ الدَّمِ أمْ لا ، والكُرسُفُ القُطنُ فحاصِلُ ذلك أنَّها تَضَعُ قِطعَةً في أُخرى أكبَرَ منها أو في خِرقَةٍ أو نحوِها وتُدخِلُها فرجَها ، وكأنَّها تَفعلُ ذلك لِئَلا تَتَلَوَّثَ يَدُها بالقُطنَةِ الصُغرى ، والقَصَّةُ بفتح القافِ الجِصُّ شُبِّهَتِ الرُّطوبَةُ النَّقيَّةُ الصافيَةُ بالجِصِّ في الصَّفاءِ والصُفرةِ والكُدرَةِ قال الشَّيخُ أبو حامِدٍ (٢) : هما ماءٌ أصفرُ وماءٌ كَدِرٌ وليسا بدَمٍ والإمامُ : هما شَيْءٌ كالصَّديدِ تَعلوه صُفرةٌ وكُدرَةٌ ليستا على لونِ الدِّماءِ ذَكَر ذلك في المجموعِ وجَزَمَ الأصلُ بالثَّاني .

* * *

(البابُ الثَّالِثُ في المُتَحَيِّرَةِ)

سُمِّيَت به لِتَحَيُّرِها في أمرِها ، وتُسمَّى بالمُحَيِّرَةِ أيضًا كما في الأصلِ لأنَّها حَيَّرَتِ الفقيهَ في أمرِها (٣) ، **(وهي)** المستحاضَةُ غيرُ المُمَيِّزَةِ **(النَّاسيَةُ للعادَةِ ولها أحوالٌ)** ثَلاثَةٌ ، **(أحَدُها أنْ تَنساها)** أيْ عادَتَها **(قدرًا ووقتًا)** (٤) وهي المُتَحَيِّرَةُ المُطلَقَةُ، فعليها الاحتياطُ (٥) لاحتِمالِ كُلِّ زَمَنٍ يَمُرُّ عليها للحَيضِ ....

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٥٩/١) كتاب الطهارة ، باب طهر الحائض ، حديث (١٢٨) ، وأورده البخاري تعليقًا في كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره .

(٢) (قولُه قال الشيخُ أبو حامِدٍ هما ماءٌ أصفرُ إلخ) ولَم يَذكُره غيرُه غ .

(٣) (قولُه لأنها حَيَّرَتِ الفقيهَ في أمرِها) ولهذا صَنَّفَ الدارِميُّ فيها مُجَلَّدًا ضَخمًا لَخَّصَ النوويُّ مَقاصِدَه في المجموعِ .

(٤) (قولُه إنْ تنساها قدرًا ووقتًا) وقد يَعرِضُ لغَفلَةٍ أو عِلَّةٍ عارِضَةٍ ، وقد تُجَنُّ صَغيرةً ويَدومُ لها عادةُ حَيضٍ ، ثُمَّ تُفيقُ مُستَحاضةً فلا تعرِفُ شيئًا مِمَّا سبقَ فلو قال الجاهلَةُ بَدَلَ الناسِيَةِ لكان أولى لأنَّ النِّسيانَ يَستَدعِي تَقَدُّمَ العِرفانِ .

(٥) (قولُه فعلَيها الاحتياطُ إلخ) قال شيخُنا أفادَ الناشِرِيُّ أنَّ مَحَلَّ وُجوب جميعِ ما ذكرَ عليها ما لَمْ تَصِلْ إلى سِنِّ اليأسِ ، فإنْ وصَلَتْه فلا وهو واضِحٌ جَلِيٌّ .

والطُّهرِ (١) **(فيلْزَمُها ما يَلْزَمُ الطاهرةَ)** من صَومٍ وصَلاةٍ وغيرِهما - أصْليٍّ أو عارِضٍ - كَنَذورِ فرْضِ عَيْنٍ أو كِفايَةٍ ، وتَعْبيرُه بذلك أولى من كَلامِ أصْلِه ، كما يُعْلَمُ بالوُقوفِ عليه .

(ويَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على الحائِضِ) (٢) من تَمَتُّعٍ ومَسِّ مُصْحَفٍ وغيرِهما **(إلا القِراءَةَ)** للفاتِحَةِ وللسُّورةِ بعدَها **(في الصلاةِ)** فتُباحُ فيها تَبَعًا لَها **(ولَها أنْ تَصومَ وتُصَلِّي النَّوافِلَ وتَطوف)** ها اهْتِمامًا بها فلو أخَّرها عن الأفعالِ الثَّلاثَةِ كان أولى ، وأمَّا طَوافُ الفرْضِ فدَخَلَ في أوَّلِ كَلامِه وشَمِلَ كَلامُه تَحْريمَ المُكْثِ في المسجِدِ (٣) عليها ، وبه صَرَّحَ الأصْلُ قال في المُهِمَّاتِ ، وهو مُتَّجَهٌ إذا كان لِغَرضٍ دُنيَويٍّ ، أيْ أو لا لِغَرضٍ فإنْ كان للصَّلاةِ فكَقِراءَةِ السُّورةِ فيها أو لاعتِكافٍ أو طَوافٍ فكالصلاةِ فرْضًا ونَفْلا قال ولا يَخْفى أنَّ مَحَلَّ ذلك إذا أُمِنَتِ التَّلْويثَ .

(ويَجِبُ أنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ فريضَةٍ) (٤) لاحْتِمالِ تَقَدُّمِ الانقِطَاعِ نَعَمْ إنْ عَلِمَتْ وقتَه كَعِنْدِ الصُّبحِ دائِمًا لَمْ تَغْتَسِلْ إلا له **(في الوقتِ)** لأنَّه طهارةُ ضَرورةٍ كالتَّيَمُّمِ وتَعْبيرُه كَأصْلِه بالفريضَةِ يُخْرِجُ النَّفلَ ، وهو احْتِمالٌ ذَكَره في المجموعِ (٥) في النَّفلِ بعدَها بعدَ نَقْلِه عن القاضي أبي الطيِّب أنَّ كُلَّ مَوضِعٍ قلنا عليها الوُضوءُ لِكُلِّ فرْضٍ فيه فلَها صَلاةُ النَّفلِ وكُلَّ مَوضِعٍ قلنا عليها الغُسلُ لِكُلِّ فرْضٍ لَمْ يَجُزِ

---

(١) (قولُه لاحتِمالِ كُلِّ زَمَنٍ يَمُرُّ عليها للحيض والطُّهر) خرج بذلك ما إذا بَلَغَتْ سِنَّ اليأْسِ فلا احتياطَ .

(٢) (قولُه ويَحْرُمُ عليها ما يَحْرُمُ على الحائِضِ) إذْ ما من زَمَنٍ يَمُرُّ عليها إلا ويَحْتَمِلُ الحيضَ والطُّهرَ والانقِطاعَ ولا يُمكِنُ جَعلُها حائِضًا دائِمًا ؛ لقِيامِ الإجماعِ على بُطْلانِه ولا طاهرًا دائِمًا ؛ لأنَّ الدَّمَ قائِمٌ ولا التبعِيضَ ؛ لأنه تَحَكُّمٌ فاحتاطَتْ للضَّرورةِ .

(٣) (قولُه وشَمِلَ كلامُه تَحريمَ المكثِ في المسجِدِ عليها) إلا في طَوافِ الفرضِ وكذا نَفله في الأصحِّ ، قولُه هذا حاصِلُ الروضةِ وهو يُفهِمُ أنّه لا يجوزُ لها دُخولُ المسجِدِ لصَلاةِ الفرضِ ولا للنَّفلِ لصِحَّتِهما خارجَه بخلافِ الطَّوافِ ، وقولُه إلا في طَوافِ الفرضِ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه ويجِبُ أنْ تَغتَسِلَ لكُلِّ فريضةٍ) ولا يكفيها الغُسلُ من غيرِ ترتيبٍ أو إمكانِه في أعضاءِ الوضوءِ ، إذ لَمْ تَخرُجْ عن العهدةِ ، قاله البارِزِيُّ والقونَوِيُّ وغيرُهما .

(٥) (قولُه وهو احتِمالٌ ذكَرَه في المجموعِ إلخ) جزمَ في الكِفايَةِ بعدمِ وُجوبِ الغُسلِ للنَّفلِ ز .

النَّفلُ إلا بالغُسلِ أيضًا ا هـ . وظاهرُ كَلامِ الأكثَرِينَ [(١)] التَّقييدُ بالفرضِ وهو أيسرُ ، وكَلامُ القاضي أحوطُ ، **(ولا يَبطُلُ الغُسلُ بتأخيرٍ)** للصَّلاةِ عنه **(كما يَبطُلُ الوُضوءُ)** بذلك ، إذ لا يَلزَمُها المُبادَرةُ إليها بعدَه بخِلافِها بعدَ الوُضوءِ ؛ لِما فيها من تَغليلِ الحَدَثِ ، والغُسلُ إنَّما وجَبَ لاحتِمالِ الانقِطَاعِ ولا يُمكِنُ تَكرُّرُه بين الغُسلِ والصلاةِ ، وأمَّا احتِمالُ وُقوعِ الغُسلِ في الحَيْضِ والانقِطَاعِ بعدَه فلا حيلَةَ في دَفعِه بادَرت أم لا .

قال الرَّافِعِيُّ ولَكَ أنْ تَقولَ نَعَمْ دَفعُ أصْلِ الاحتِمالِ لا يُمكِنُ لكن الاحتِمالُ في الزَّمَنِ الطويلِ أظهَرُ منه في القَصيرِ ، فالمُبادَرةُ تُقَلِّلُ الاحتِمالَ [(٢)] .

(فإنْ كانتْ تَغتَسِلُ وتُصَلِّي أوَّلَ الوقتِ لَزِمَها القَضاءُ) ، كما لو صلَّتْ مَتَى اتَّفقَ لاحتِمالِ وُقوعِ الأداءِ أو الغُسلِ في الحَيْضِ مع إدراكِ ما يَسعُ تَكبيرةً من الوقتِ ولو من الوقتِ الضَّروريِّ ، وهذا ما رجَّحَه الشَّيخانِ لكن نَصَّ الشافعيُّ على عَدَمِ وُجوبِ القَضاءِ ، كما نَقَلَه الرُّويانيُّ [(٣)] وقال في المجموعِ إنَّه ظاهرُ نَصِّ الشافعيِّ ؛ لأنَّه نَصَّ على وُجوبِ قَضاءِ الصَّومِ دونَ الصلاةِ ، قال : وبذلك صَرَّحَ الشَّيخُ أبو حامِدٍ والقاضي أبو الطَّيبِ وابنُ الصَّبَّاغِ وجُمهورُ العِراقِيِّينَ وغيرُهمْ ؛ لأنَّها إنْ كانت حائِضًا فلا صَلاةَ عليها أو طَاهِرًا فقد صلَّتْ قال في المُهِمَّاتِ وهو المُفْتَى به ،قلت لكنِ الأوَّلُ أفقَه وأحوطُ[(٤)] وما قِيلَ/ في التَّغليلِ من أنَّها إنْ كانت ١/١٠٨

---

(١) (قولُه وظاهرُ كلامِ الأكثَرِينَ التقييدُ بالفرضِ) ، أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه قال المصنِّفُ في شرحِ إرشادِه : ولا يَلزَمُها أنْ تَغتَسِلَ للنَّوافِلِ بل تُصَلِّيها بعدَ الفرضِ فإنْ صادَفتْ حَيضًا فلا حرجَ أو طُهرًا حصلَتِ انتهى . وقال في الكِفايَةِ حيثُ جازَ نَفلُ الصلاةِ والطَّوافِ لا يَلزَمُها الاغتِسالُ له ، وكذلك رَكعَتَي الطَّوافِ إذا قُلنا هما سُنَّةٌ وقولُه ولا يَلزَمُها أنْ تَغتَسِلَ للنَّوافِلِ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه فالمبادَرةُ تُقَلِّلُ الاحتمالَ) يُجابُ بأنَّ وُجوبَ المبادَرةِ إنَّما يَكونُ لدَفعِ احتمالِ المفسِدِ أو لتقليلِ مُفسِدٍ موجودٍ .

(٣) (قولُه كما نقلَه الرُّويانيُّ إلَخ) يُجابُ بأنه مُفرَّعٌ على النصِّ الذي اختارَه المزَنيّ وغيرُه ، وهو أنَّ كُلَّ صَلاةٍ وجبَ فعلُها في الوقتِ مع خَلَلٍ لَم يجِب قَضاؤُها وهو مرجوحٌ .

(٤) (قولُه قُلت لكنِ الأوَّلُ أفقَه وأحوطُ) وجَّهه الشاشِيُّ في المعتَمَدِ بأنَّ هذه الأشياءَ تَقَعُ نادِرًا =

حائِضًا فلا صَلاةَ عليها ممنوعٌ ، لاحتِمالِ أنَّها تَطهرُ بعدَ صَلاتِها فتَجِبُ عليها **(وكَفاها)** القَضاءُ على القولِ بوُجوبه ، وقد صلَّتْ أوَّلَ الوقتِ **(مَرَّةً تأْتي بها بعدَ خُروجِ وقتِ الضَّرورةِ فلو فُرِضَ إمكانُ غُسلٍ وابتِداءِ إحْرامٍ)** بالمقضيَّةِ **(فيما لا يَسعُ تَكبيرةً من آخِرِه)** أيْ الوقتِ **(جازَ)** ذلك ، لأنَّه بمَنزِلةِ الواقِعِ بعدَه ، لأنَّ زَمَنَه لا يُدرِكُ به الوُجوبُ ، فعُلِمَ أنَّه لا يكفي قَضاءُ أُولى صَلاتَيِ الجَمْعِ في وقتِ الثَّانيَةِ ، لاحتِمالِ الانقِطَاعِ وقتَ لُزومِها .

(ويَمْتَدُّ) القَضاءُ **(إلى)** انتِهاءِ **(خَمسةَ عَشَر يومًا** [١] **من أوَّلِ وقتِ الأُولى فتَقضي الظُّهرَ والعَصرَ بعدَ المغرِب ، والعِشاءَيْنِ)** أيْ المغرِبَ والعِشاءَ **(بعدَ الفجرِ والصُّبحَ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ)** ، فتَبرأُ ، لأنَّ الحَيْضَ إنْ انقَطَعَ في الوقتِ لَمْ يَعُدْ إلى خَمسةَ عَشَر وإلا فلا شَيْءَ عليها ، **(والأَولى)** في القَضاءِ **(أنْ تَبدَأَ بالحاضِرةِ ؛ ليكفيَها الوُضوءُ بعدَها للقَضاءِ)** فتَقضي الظُّهرَ والعَصرَ بعدَ أداءِ المغرِب ، والعِشاءَيْنِ بعدَ أداءِ الصُّبحِ ، والصُّبحَ بعدَ أداءِ الظُّهرِ ، فتَبرأُ ، لأنَّ أداءَ الظُّهرِ والعَصرِ مَثلًا إنْ وقع في طُهرِها فذاك وإلا فإنْ استَمرَّ حَيْضُها إلى الغُروب فلا وُجوبَ ، أو انقَطَعَ قبلَه وقع القَضاءُ في طُهرِها لا مَحالَةَ . والغُسلُ للمَغرِب كافٍ لَهما ، لأنَّه إنْ انقَطَعَ حَيْضُها قبلَ الغُروب فلا يَعودُ إلى تَمامِ مُدَّةِ الطُّهرِ ، أو بعدَه لَمْ يَكُنْ عليها شَيْءٌ منهما ، لكنْ تَتوضَّأُ لِكُلٍّ منهما كَسائِرِ المستَحاضاتِ ، فمَجموعُ ما تأْتي به في الأداءِ والقَضاءِ خَمسةُ أغسالٍ وخَمسُ وُضوءاتٍ ، فإنْ قَضَتِ الصُّبحَ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ وجَبَ الغُسلُ لَها ، فمَجموعُ ما تأْتي به سِتَّةُ أغسالٍ وأربَعُ وُضوءاتٍ ، **(وإلا)** أيْ وإنْ ابتَدأتْ بغيرِ الحاضِرةِ كأنْ قَضَتِ الظُّهرَ والعَصرَ قبلَ أداءِ المغرِب **(أعادَتِ الغُسلَ لَها)** بعدَ اغتِسالِها للأُولى من المتَقدِّمتَيْنِ ، ووُضوئِها للثَّانيَةِ ، وإنَّما أعادَتِ الغُسلَ للمَغرِب ؛ لاحتِمالِ الانقِطَاعِ قبلَ أدائِها ، واكتَفى بغُسلٍ واحِدٍ للظُّهرِ والعَصرِ ؛ لأنَّه إنْ انقَطَعَ

= ولعَلَّه لَمْ يقع قَطُّ وإنَّما يَذكُرُه الفُقَهاءُ للتفريع .

(١) (قولُه ويَمتَدُّ إلى خَمسةَ عَشَرَ يومًا إلخ) فمتى قَضَتْ قبلَ انقِضاءِ خَمسةَ عَشَرَ يومًا من أوَّلِ وقتِ الأُولى أجزَأَها .

الحَيْضُ قبلَ الغُروب فقد اغتَسلَت بعدَه أو بعدَه فليس عليها واحِدَةٌ منهما ، فَجموعُ ما تَأْتي به على هذا ثَمانيَةُ أغسالٍ ووُضوءَانِ ، **(وكانت)** بما ذَكر **(مُؤَخِّرةً لَها)** أيْ للحاضِرةِ عن أَوَّلِ وقتِها ، فتَكونُ من قَبيلِ ما إذا صلَّت مَتَى اتَّفقَ [١] وسيَأتي . والتَّصْريحُ بأولَويَّةِ الابتِداءِ بالحاضِرةِ من زيادَتِه ، وإنَّما كان أَوْلى ؛ لأنَّه أقلُّ عملا كما أشار إليه ، أوَّلا ولأنَّه مُخْرِجٌ عن عُهْدَةِ الوظائِفِ الخَمْسِ ، بخِلافِ ما إذا ابتَدأَت بغيرِها لاستِلزامِه تَأخيرَها عن أوَّلِ وقتِها ، فلا تَخْرُجُ عن عُهْدَتِها بقَضائِها بذلك لِجَوازِ كَونِها طَاهِرًا أَوَّلَ الوقتِ ، ثُمَّ يَطرأُ الحَيْضُ فتَلزَمُها الصلاةُ ، وتَكونُ المرَّتانِ في الحَيْضِ **(وإنْ كانتْ تُصلِّي مَتَى اتَّفقَ)** أيْ في وسطِ الوقتِ أو آخِرِه **(لَزِمَها القَضاءُ)** أيضًا ، لِما مَرَّ **(مَرَّتَيْنِ بغُسلينِ الثَّانيَةُ)** منهما **(من السَّادِس عَشَر [٢] بعدَ قدرِ ما أمْهَلَتْ وصلَّتْ في)** المرَّةِ **(الأُولى)** كما سيَأتي بَيانُه ، **(فإنْ لَمْ تَقضِ)** بعدَ خُروجِ الوقتِ **(واقتَصَرتْ على أداءِ الفرائِضِ كَفاها لِكُلِّ سِتَّةَ عَشَر يومًا قَضاءُ الخَمْسِ ، إنْ كانتْ تُصلِّي أوَّلَ الوقتِ)** ؛ إذْ وُجوبُ القَضاءِ إنَّما هو لاحْتِمالِ الانقِطَاعِ ، كما مَرَّ ولا يُمْكِنُ في سِتَّةَ عَشَر إلا مَرَّةً ضَرورةَ تَخَلُّلِ أقَلِّ الطُّهْرِ والحَيْضِ بين كُلِّ انقِطَاعَيْنِ ، فيَجوزُ أنْ تَجِبَ به صَلاةٌ واحِدَةٌ أو صَلاتا جَمْعٍ ؛ لِوُقوعِ الانقِطَاعِ في الأخيرةِ فتَكونُ كَمَنْ نَسيَ صَلاةً أو صَلاتَيْنِ مُخْتَلِفتَيْنِ ، **(وإلا)** أيْ وإنْ صلَّت مَتَى اتَّفقَ **(فقَضاءُ العَشرِ)** لِكُلِّ سِتَّةَ عَشَر يومًا لازِمٌ ؛ لاحْتِمالِ طُروُّ الحَيْضِ في أثناءِ صَلاةٍ فتَبطُلُ ، وانقِطَاعُه في أثناءِ أُخرى أو بعدَها في الوقتِ فتَجِبُ ، وقد تَكونانِ متَماثلتين فتَكونُ كَمَنْ فاتَتْه صَلاتانِ لا يعلَمُ اختِلافهما ، ويُخالِفُ ما لو صلَّت أوَّلَ الوقتِ ، فإنَّه لو فرضَ الطُّروُّ في الصلاةِ لَمْ

---

(١) (قولُه متى اتَّفق) بأنْ صَلَّت بعدَ أنْ مضى من أوَّلِ الوقتِ ما يَسَعُ الغُسلَ وتِلْكَ الصلاةَ .

(٢) (قولُه الثانيةُ من السَّادِسَ عَشَرَ إلخ) فإذا فعلَتْ ذلك خرجتْ عن العهْدةِ بيَقينٍ ؛ لأنَّ الخَمسةَ عَشَرَ المتخَلِّلَةَ إمَّا أنْ تكونَ كُلُّها طُهْرًا فتَصِحُّ المرَّةُ الثانيَةُ ، أو كُلُّها حيضًا فتَصِحُّ المرَّةُ الأُولى والثانيَةُ ، أو يَكونَ آخِرُها طُهْرًا فيَكونُ قدرٌ مِمَّا بعدَها طُهْرًا أيضًا ، فإنْ انتهى إلى آخِرِ المرَّةِ الثالثةِ فهي واقِعَةٌ في الطُّهْرِ وإلا فالثانيَةُ واقِعَةٌ فيه ، أو يَكونَ أوَّلُها طُهْرًا فيَكونُ شيءٌ مِمَّا قبلَها طُهْرًا أيضًا ، فإنْ كان افتِتاحُه قبلَ المرَّةِ الأُولى فهي في الطُّهْرِ ، وإنْ كان في أثناءِ الأُولى كانتِ الثانيَةُ في الطُّهْرِ .

تَجِب لِعَدَمِ إدراكِ ما يَسعُها وفرضَ الشَّيخانِ (١) ما ذَكَر في خَمسةَ عَشَر يَومًا ، وصَوَّبَ النَّسائيّ وغيرُه فرَضَه في سِتَّةَ عَشَر يَومًا (٢) كما في الحاوي الصَّغيرِ وغيرِه ، وفي كَلامِ الغَزاليّ رمزٌ إليه ، وجَرى عليه المُصَنِّفُ كما عَرفت (٣) .

(وتَصومُ رمَضانَ) ؛ لاحتِمالِ كَونِها طاهرةً جَميعَه (و) بعدَه (ثَلاثينَ يَومًا) مُتواليَةً فيَحصُلُ لَها من كُلٍّ منهما أربَعَةَ عَشَر يَومًا ؛ لاحتِمالِ أنْ تَحيضَ فيهما أكثَر الحَيْضِ ويَطرأ الدَّمُ في يَومٍ ويَنقَطِعَ في آخر ، فيفسُدَ سِتَّةَ عَشَر من كُلٍّ منهما ، فإنْ نَقَصَ رمَضانُ حَصَلَ لَها منه ثَلاثَةَ عَشَر (فيَبقَى عليها يومانِ وإنْ نَقَصَ لا إنْ علِمَتْ أنَّه) أيْ دَمُها (كان يَنقَطِعُ ليلا) ، فلا يَبقَى عليها شَيْءٌ لأنَّه إنْ تَمَّ رمَضانُ فقد حَصَلَ من كُلٍّ خَمسةَ عَشَر ، وإلا فأربَعَةَ عَشَر منه وخَمسةَ عَشَر من الثَّلاثينَ ، (والضَّابطُ) في القَضاءِ (أنَّ مَنْ عليها سبعَةُ أيَّامٍ فما دونَها فصَومُها بزيادَةِ يَومٍ مُتفرِّقةٌ) بأيِّ وجهٍ شاءَتْ (في / خَمسةَ عَشَر ثُمَّ تُعيدُ صَومَ كُلِّ يَومٍ غيرِ الزِّيادَةِ يَومَ سابعَ عَشَرةَ و) لا يَتَعَيَّنُ بل (لَها تأخيرُه إلى خامِسِ عَشَر ثانيه) ، أيْ ثاني كُلِّ صَومٍ من صَومِها الأوَّلِ وسابعَ عَشَر كُلٍّ (٤) ، وخامِسَ عَشَر ثانيه واحِدٌ إنْ فرَّقَتْ (٥) صَومَها بيَومٍ ، فإنْ فرَّقَته بأكثَر تَغايَرا . والتَّصريحُ بهذا الضَّابطِ من زيادَتِه ، (فلِقَضاءِ اليَومَيْنِ تَصومُ يَومًا وثالِثَةً وخامِسةً وسابعَ عَشَرةَ وتاسِعَ عَشَرةَ) ؛لأنَّه إنْ ابتُدِئَ الحَيْضُ في الأوَّلِ فغايَةُ امتِدادِه إلى ١٠٩/١

---

(١) (قولُه وفرَضَ الشيخانِ ما ذكرَ في خَمسةَ عشَرَ يومًا) وصَوَّبَه في الخادِمِ تبَعًا لجماعَةٍ .

(٢) (قولُه وصَوَّبَ النسائيّ وغيرُه فرضَه في سِتَّةَ عشَرَ يومًا) وهو ظاهرٌ للمُتأمِّل ت لأنها لا تقضِي ما وقعَ في الحيضِ ، ولا ما وقعَ في الطُّهرِ ، ولا ما سبقَ الانقطاعُ على غَسله ولا يَحتَمِلُ الانقطاعَ في سِتَّةَ عشَرَ يومًا إلا مرَّةً واحدةً ، ويَحتَمِل تاخيرَ الانقطاعِ عن الغُسلِ في تِلْكَ المدَّةِ ، فيجِبُ قَضاؤُها ولَم تَدْرِ تِلْكَ الصلاةَ فيَكونُ كَمن نَسِيَ صَلاةً من الخَمسِ انتهى .

(٣) (قولُه وجَرَى عليه المصنفُ كما عَرَفت) قال ابنُ العِمادِ هذا من الأغاليطِ الفاحِشةِ فإنَّ السِّتَّةَ عَشَرَ يُحتَمَلُ فيها الطُّروُ والانقِطاعُ ، فيَحتَمِلُ أن يَطرَأَ الدَمُ في أثناءِ طُهرٍ ويَنقَطِعَ في أُخرى فيَلزَمُها عَشرُ صَلَواتٍ بخلافِ الخَمسةَ عشَرَ ، فإنَّها لا تَسعُ طُروًّا ثُمَّ انقطاعًا .

(٤) (قولُه وسابعَ عَشَرَ كُلٍّ) قال شيخُنا عَطفٌ على قولِه ثُمَّ تعتَدُّ .

(٥) (قولُه واحِدٌ إن فرَّقَت إلَخ) قال شيخُنا إذ هو سابعَ عَشَرةَ باعتِبارِ الأوَّلِ ، خامِسَ عَشَرَ باعتِبارِ الثالثِ ، فإنْ فرَّقَت بأكثَرَ من يومٍ كان مُغايِرًا .

السَّادِس عَشَر ، فيَحْصُلُ السَّابعَ عَشَر والتَّاسِعَ عَشَر أو في الثَّاني أو ، الثَّالِثِ حَصَلَ الأوَّلُ والتَّاسِعَ عَشَر أو في الرَّابعِ أو ما بعدَه إلى الخامِس عَشَر حَصَلَ الأوَّلُ والثَّالِثُ ، أو في السَّادِس عَشَر أو ثانيه حَصَلَ الثَّالِثُ والخامِسُ ، أو في الثَّامِنَ عَشَر أو ثانيه حَصَلَ الخامِسُ والسَّابعَ عَشَر أو في العِشْرِينَ حَصَلَ السَّابعَ عَشَر وثالِثِه ، **(فإنْ صامَتْ مَثَلًا)** لِقضاءِ اليَومَيْنِ **(يَومًا ورابعَةً وسادِسةً صامَتِ السَّابعَ عَشَر والعِشْرِينَ ولَها تَأْخيرُ السَّابعَ عَشَر إلى الثَّامِنَ عَشَر لأنَّه خامِس عَشَر الثَّاني)** ، ولو قال بَدَلَ وسادِسةٍ وسابعَةٍ كان أنسبَ بقدرِ ما فرَّقَ به بين الأوَّلينِ وبين الآخرينِ ، وتكونُ الأُولى حينَئِذٍ زيادَةً ، ولَها تَأْخيرُ العِشْرِينَ إلى الحادي والعِشْرِينَ ، ومَتَى أخَلَّتْ بشَيْءٍ مِمَّا ذُكِر لَمْ تَبرأ ، فلو أخَلَّتْ في المِثالِ الأوَّلِ بزيادَةِ يَومٍ بأنْ صامَتِ الأوَّلَ وثالِثَه وسابعَ عَشَرةَ وتاسِعَ عَشَرةَ ، احْتَمَلَ فسادُ الأوَّلينِ بالحَيْضِ وانقِطَاعِه في الثَّالِثِ وعَودِه في الثَّامِنَ عَشَر ، فلا يَصِحُّ إلا لِسابعَ عَشَر أو بزيادَتِه في المرَّةِ الأُولى ، بأنْ زادَته في الثَّانيَةِ فصامَتِ الأوَّلَ وثالِثَه وسابعَ عَشَرةَ وتاسِعَ عَشَرةَ وحاديَ عَشَرِيه احْتَمَلَ الانقِطَاعُ في الثَّاني ، والعَودُ في السَّابعِ عَشَر فلا يَصِحُّ إلا الثَّالِثُ ، أو بتَوزيعِ الخَمْسةِ على نِصْفَيِ الشَّهرِ فصامَتْ جَميعَها في خَمْسةَ عَشَر ،احْتَمَلَ وُقوعُ كُلِّها في الحَيْضِ أو بالتَّفْريقِ .

فإنْ جَمعتْ في النِّصْفَيْنِ بأنْ صامَتِ الأوَّلَ وثانيَه وثالِثَه وسابعَ عَشَرةَ وثامِنَ عَشَرةَ ، أو في الأوَّلِ فقَطْ بأنْ صامَتِ التَّاسِعَ عَشَر بَدَلَ الثَّامِنَ عَشَر احْتَمَلَ الانقِطَاعُ في الثَّالِثِ والعَودُ في الثَّامِنَ عَشَر فلا يَصِحُّ إلا السَّابعَ عَشَر أو في الثَّاني فقَطْ بأنْ صامَتِ الأوَّلَ وثالِثَه وخامِسه وسابعَ عَشَرةَ وثامِنَ عَشَرةَ احْتَمَلَ الطُّرُوُّ في الثَّالِثِ ، والانقِطَاعُ في الثَّامِنِ عَشَر ، فلا يَصِحُّ إلا الأوَّلُ وأمَّا جوازُ التَّأْخيرِ عن سابعَ عَشَر كُلٌّ إلى خامِس عَشَر ثانيه ،فيما إذا فرَّقَتْ بأكثَر من يَومٍ ؛ كَأنْ صامَتْ لِقَضاءِ يَومَيْنِ الأوَّلَ وخامِسه وعاشِره وسابعَ عَشَرةَ وحاديَ عَشَرِيه ؛ فلأنَّ الأوَّلينِ إنْ كانا طُهْرًا فذاك ، أو حَيْضًا فغايَةُ امْتِدادِه إلى السَّادِس عَشَر ، ثُمَّ لا يَعودُ إلى آخِرِ الشَّهرِ أو الأوَّلُ حَيْضًا دونَ الخامِسِ صَحَّ الخامِسُ والعاشِرُ أو بالعَكسِ ، فغايَةُ امْتِدادِه إلى العِشْرِينَ فيَصِحُّ الأوَّلُ وما بعدَ العِشْرِينَ ، (ومَنْ

عليها أربَعَةَ عَشَر فما دونَها تَصومُه) ، أيْ ما عليها من ذلك **(ولاءً مَرَّتَينِ الثَّانيَةُ)** منهما **(من السَّابعَ عَشَر وتَزيدُ يومَينِ بَيْنَهما)** تواليا أو تفرَّقا اتَّصلا بالصَّومِ الأوَّلِ أو بالثَّاني أو أحَدُهما بالأوَّلِ والآخرُ بالثَّاني أو لَمْ يَتَّصِلا بواحِدٍ منهما ، حَيثُ يَتأتَّى ذلك فلِقضاءِ يومَينِ تَصومُ يومًا وثانيه وسابعَ عَشَرةَ وثامِنَ عَشَرةَ ويومَينِ بينهما كَيف شاءَت فتبرأُ ؛ لأنَّ الأولينَ إنْ فُقِدَ الحَيْضُ فيهما فقد صَحَّ صَومُهما ، أو وُجِدَ فيهما صَحَّ صَومُ الأخيرَينِ إنْ لَمْ يَعُدْ فيهما ، وإلا فالمُتوسِّطَانِ أو في الأوَّلِ دونَ الثَّاني صَحَّ الثَّاني والمُتوسِّطَانِ أو أوَّلُهما ، أو في الثَّاني دونَ الأوَّلِ صَحَّ الأوَّلُ والثَّامِنَ عَشَر فظهَر أنَّ البراءَةَ عن يَومَينِ تَحْصُلُ بالطريقِ الأوَّلِ بخَمسةِ أيَّامٍ في تِسعَةَ عَشَر يومًا ، وبهذا الطريقِ بسِتَّةٍ في ثَمانيَةَ عَشَر فذاك لِتَقليلِ العملِ ، وهذا لِتَعْجيلِ البراءَةِ . وإنَّما وجَبَ التَّوزيعُ في هذا أيضًا على نِصفَيِ الشَّهرِ ؛ لأنَّها لو صامَتِ الجَميعَ في أحَدِهما احتَمَلَ وُقوعُه في الحَيْضِ ، وإنَّما وجَبَ الولاءُ في الطرفِ الأوَّلِ لأنَّها لو فرَّقَتْ فيه كأنْ صامَتْ في المِثالِ المذكورِ الأوَّلَ وثالِثَه احتَمَلَ الطُّروُّ في الثَّالِثِ والانقِطَاعُ في الثَّامِنَ عَشَر ، فلا يَصِحُّ إلا الأوَّلُ ، وإنَّما وجَبَ في الطرفِ الأخيرِ ؛ لأنَّها لو فرَّقَتْ فيه كأنْ صامَتِ السَّابعَ عَشَر والتَّاسعَ عَشَر وقد صامَتِ الأوَّلَ وثانيَه وثالِثَه ورابعَه احتَمَلَ الانقِطَاعُ في الرَّابعِ والعَودُ في التَّاسِعَ عَشَر ، فلا يَصِحُّ إلا السَّابعَ عَشَر . وإنَّما جازَ في المُتَوسِّطِ وُقوعُه كَيفَ شاءَتْ لأنَّه إنْ صَحَّ أحَدُ الطرفيْنِ فذاك وإلا فالمُتَوسِّطُ طهر بيقِينٍ هذا كُلُّه في غيرِ المُتَابعِ ، **(وأمَّا المُتَتابعُ)** بنَذرٍ أو غيرِه **(فإنْ كان سبعًا فما دونَها صامَتْه** (١)

---

(١) (قولُه وأمَّا المتَتابعُ فإنْ كان سَبعًا فما دونَها إلَخ) اعترَضَ الجِيليُّ بأنَّ ما ذكرَه من الضَّابطِ لا يَخرُجُ به عن العهدةِ بيَقِينٍ فهو غيرُ صحيح قال بل إنَّما تَخرُجُ عنها بأنْ تَصومَ المتَتابعَ إنْ كان خمسةً ودونَها مثلَه مرَّتَينِ في خَمسةَ عَشَرَ يتخَلَّلُ زَمانٌ يَسَعُه ومرَّةً من السَّادِسَ عَشَرَ بقدرِ زَمَنٍ يَسَعُه ، ولسِتَّةٍ وسَبعَةٍ مرَّتَينِ في خمسةَ عَشَرَ بتَخلُّلِ زَمَنٍ أمكنَه ، ثُمَّ تَصومُ تِسعَةً لسِتَّةٍ وثلاثةَ عَشَرَ لسَبعَةٍ ، تَبتَدِئُ التِّسعَةَ من التاسعَ عَشَرَ وتَبتَدِئُ الثلاثةَ عَشَرَ من السَّابعَ عَشَرَ ، وتَصومُ للزَّائِدِ ضِعفه وخمسةَ عَشَرَ ولاءً إلى أربَعَةَ عَشَرَ ، ولما زادَ تَصومُ قدرَه وتَزيدُ عليه لكُلِّ أربَعَةَ عَشَرَ وما دونَه سِتَّةَ عَشَرَ ؛ لأنَّ الحيضَ حينئذٍ لا يقطَعُ التتابُعَ لعدمِ إمكانِ خُلوِّه عنه لكنْ لا يُعتَدُّ بالصومِ الواقعِ في الحيضِ ، هذا كلامُه مُستَدرِكًا على الأصحابِ وعلى صاحِبِ الحاوِي الصغيرِ ، وجَوابُه ما سَيأتي في كلامِ الشارحِ إنَّ تَخَلُّلَ الحيضِ لا يقطَعُ الولاءَ ، ....=

ولاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ الثَّالِثَةُ) منها (من سابعَ عَشَر شُروعُها) في الصَّومِ ،(بشرطِ أنْ تُفرِّقَ) بين كُلِّ مَرَّتَيْنِ من الثَّلاثِ (بيَومٍ فأكثَرَ) ، حَيثُ يَتأتَّى الأكثَرُ وذلك فيما
١/١١٠ دونَ / السَّبعِ ، فلِقضاءِ يَومَيْنِ ولاءً تَصومُ يَومًا وثانيَه وسابعَ عَشَرةَ وثامِنَ عَشَرةَ ويَومَيْنِ بينهما ولاءٌ غيرُ مُتَّصِلينِ بشَيْءٍ من الصَّومَيْنِ ، فتَبرأُ ؛ لأنَّه إنْ فُقِدَ الحَيْضُ في الأوَّلينِ صَحَّ صَومُهما وإنْ وُجِدَ فيهما صَحَّ الأخيرانِ إنْ لَمْ يَعُدَّ فيهما ، وإلا فالمُتَوسِّطَانِ وإنْ وُجِدَ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني صَحَّا أيضًا أو بالعَكسِ ، فإنْ انْقَطَعَ قبلَ السَّابعَ عَشَر ، صَحَّ مع ما بعدَه وإنْ انْقَطَعَ فيه صَحَّ الأوَّلُ والثَّامِنَ عَشَر وتَخَلُّلُ الحَيْضِ لا يقطَعُ الولاءَ .

وإنْ كان الصَّومُ الذي تَخَلَّلَه قدرًا يَسعُه وقتَ الطُّهرِ لِضَرورةِ تَحَيُّرِ المستَحاضَةِ فلو أخَلَّتْ بالولاءِ في مَرَّةٍ من المرَّاتِ الثَّلاثِ لَمْ تَبرأْ ، أمَّا في الأُولى والأخيرةِ فلِما مَرَّ في غيرِ المُتَتابعِ في الطريقِ الثَّاني ، وأمَّا في المُتَوسِّطَةِ ؛ فلأنَّها لو صامَتِ الرَّابعَ والسَّادِس مَثَلا احتَمَلَ الانقِطَاعُ في الثَّالِثِ والعَودُ في الثَّامِنَ عَشَر فيقَعُ مُتفرِّقًا بغيرِ حَيْضٍ ؛ لأنَّ الذي يَصِحُّ لَها حينَئِذٍ الرَّابعُ والسَّادِسُ والسَّابعَ عَشَر ، وإنَّما وجَبَ التَّفريقُ بين المرَّاتِ ، أمَّا بين الأُولَيَيْنِ فلأنَّها لو والَت بينهما كأنْ صامَتِ الأوَّلَ وثانيَه وثالِثَه ورابعَه احتَمَلَ الانقِطَاعُ في الثَّالِثِ والعَودُ في الثَّامِنَ عَشَر ، فلا يَصِحُّ إلا الرَّابعُ والسَّابعَ عَشَر ويقَعُ التَّفريقُ بغيرِ حَيْضٍ ، وأمَّا بين الأخيرتَيْنِ فلأنَّها لو صامَتِ الخامِس عَشَر وثانيَه وثالِثَه ورابعَه احتَمَلَ الانقِطَاعُ في الأوَّلِ والعَودُ في

= وإنْ كان الصومُ الذي تَخَلَّلَه قدرًا يَسَعُه وقتَ الطُّهرِ لضرورةِ تَحَيُّرِ المستَحاضةِ . وقد تَبعَ المصنفُ في إرشادِه ضابطَ الجِيليِّ فقال : وتَصومُ المتَتابعَ مرَّتَينِ في خَمسةَ عَشَرَ ومرَّةً بعدَها بتَخَلُّلِ قدرِه فيهما إلى خَمسةٍ ، وبتَخَلُّلِ ثلاثةٍ لسِتَّةٍ ويوم لسَبعَةٍ ، ولكُلٍّ مثلَه في الثالثةِ ، لكنْ تَصومُ فيها تِسعَةً لسِتَّةٍ وثَلاثةَ عَشَرَ لتِسعَةٍ ولِثَمانيَةٍ إلى أربَعَةَ عَشَرَ تَصومُ ضِعفه وخَمسةَ عَشَرَ ولاءً ، ولما زادَ تَصومُه وسِتَّةَ عَشَرَ لكُلِّ أربَعَةَ عَشَرَ فما دونَها وفي شرحِه أنَّه لا مَحيصَ عمَّا قال الجيلَوِيُّ انتهى . وهو كما قال . وأمَّا ما مرَّ عن القونَوِيِّ فحاصِلُه أنَّ التحَيُّرَ عُذرٌ في اغتِفارِ زَمَنِ الحيضِ في الصومِ المتَتابعِ قِياسًا على اغتِفارِه إذا لَم يَتَّسِعْ زَمَنُ الطُّهرِ للاعتِكافِ المنذورِ ، وهو قِياسٌ مع قِيامِ الفارِقِ ؛ إذْ يُمكِنُ مع التحَيُّرِ الخُروجُ عنِ العهدةِ بدونِ تَخَلُّلِ حَيضٍ ، بخلافِ ضِيقِ زَمانِ الطُّهرِ ا ب .

السَّادِس عَشَر ، فلا يَصِحُّ إلا الثَّاني والخامِس عَشَر ويقَعُ التَّفريقُ بغيرِ حَيْضٍ أيضًا ، وإنَّما لَمْ يَأْتِ ذلك في الزَّائِدِ على السَّبعِ لأنَّه لا يُمْكِنُ صَومُ أكثَر منها مَرَّتَيْنِ مُتفرِّقَتَيْنِ في خَمسَةَ عَشَر . وتَقييدُه ما ذَكَر بالسَّبعِ فما دونَها مع شرطِ التَّفريقِ من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ صاحِبُ الحاوي الصَّغيرِ وغيرُه .

(فإنْ زادَ) المُتَابعُ **(على السَّبعِ ونَقَصَ عن خَمْسةَ عَشَر)** الأولى ،فإنْ كان أربَعَةَ عَشَر فما دونَها ليَشمَلَ ما دونَ السَّبعِ **(صامَتْ له سِتَّةَ عَشَر ولاءً ثُمَّ تَصومُ قدر المُتَتابعِ أيضًا ولاءً)** بين أفرادِه وبينهما وبين السِّتَّةَ عَشَر ، فلِقَضاءِ ثمانيَةٍ مُتَتابعَةٍ تَصومُ أربَعَةً وعِشرينَ ولاءً فتَبرأُ ، إذ الغايَةُ بُطلانُ سِتَّةَ عَشَر ، فتَبقَى ثمانيَةٌ من الأوَّلِ أو الآخِرِ أو منهما أو من الوسطِ ، ولِقَضاءِ أربَعَةَ عَشَر تَصومُ ثَلاثينَ ، وإنَّما وجَبَ الولاءُ في مَجموعِ المُدَّةِ لأنَّها لو صامَتْ ثمانيَةً من الأوَّلِ وأفطَرتِ التَّاسِعَ ثُمَّ صامَتْ سِتَّةَ عَشَر من العاشِرِ إلى الخامِسِ والعِشرينَ ، احتَمَلَ الانقِطَاعُ في الأوَّلِ والعَودُ في السَّادِس عَشَر ، فلا يَصِحُّ من الثَّمانيَةِ إلا سبعَةٌ ومن السِّتَّةَ عَشَر إلا سِتَّةٌ ، مع تَخَلُّلِ إفطَارِ يَومٍ في ، الطُّهرِ وذلك يقطَعُ الولاءَ فلا يَحصُلُ الثَّمانيَةُ المُتَتابعَةُ وكَذا لو صامَتْ سِتَّةَ عَشَر أوَّلا ولاءً ، ثُمَّ أفطَرتِ السَّابعَ عَشَر وصامَتْ بعدَه ثمانيَةً احتَمَلَ الانقِطَاعُ في التَّاسِعِ والعَودُ في الرَّابعِ والعِشرينَ فلا يَصِحُّ من السِّتَّةَ عَشَر إلا سبعَةٌ ومن الثَّمانيَةِ إلا سِتَّةٌ مع تَخَلُّلِ القاطِعِ . وإنَّما لَمْ يَأْتِ ذلك في الزَّائِدِ على الأربَعَةَ عَشَر لأنَّ الشَّهر لا يَسعُ أكثَر منها ، ومن سِتَّةَ عَشَر وقولُه فإنْ زادَ إلَخ من زيادَتِه ، **(فإنْ كان)** ما عليها شَهرينِ **(مُتَتابعَينِ صامَتْ مِائَةً وأربَعينَ يومًا ولاءً)** فتَبرأُ إذ يَحصُلُ من كُلِّ ثَلاثينَ أربَعَةَ عَشَر فيَحصُلُ من مِائَةٍ وعِشرينَ سِتَّةٌ وخَمسونَ ومن عِشرينَ الأربَعَةُ الباقِيَةُ ، وإنَّما وجَبَ الولاءُ لأنَّها لو فرَّقَتِ احتَمَلَ وُقوعُ الفِطرِ في الطُّهرِ فيقطَعُ الولاءَ .

(فإنْ أرادَتْ قَضاءَ) صَلاةٍ **(فائِتَةٍ أو مَنذورةٍ)** (١) **(اغتَسلَتْ وصلَّتْها)**

---

(١) (قولُه فإنْ أرادَتْ قَضاءَ فائِتةٍ أو مَنذورةٍ اغتَسلَتْ وصَلَّتْها إلَخ) تَقَدَّمَ أنَّها تقضِي لكُلِّ سِتَّةَ عَشَرَ يومًا خَمسَ صَلَواتٍ إنْ أدَّتْ أوَّلَ الوقتِ ، وعَشرًا إنْ أدَّتْ متى اتَّفق ، فتَغتَسِلُ للأولى وتَتوضَّأُ لكُلِّ واحدةٍ من الصلَواتِ بعدَها ففي قَضاءِ الخَمسِ تُصَلِّيها مرَّتَينِ في خَمسَةَ عَشَرَ يومًا بشرطِ=

مَتَى شاءَتْ (وأمْهَلَتْ قدر ما اغتسلَتْ وصلَّتْ ثُمَّ تُصَلِّيها بغُسلٍ) آخر ، (بحَيثُ تَقَعُ في خَمسةَ عَشَر من أوَّلِ) غُسلِ(الصلاةِ الأُولى ، ثُمَّ تُمهلُ من) أوَّلِ ليلَةِ (السَّادِس عَشَر قدر الإمْهالِ الأوَّلِ ، ثُمَّ تُعيدُها بغُسلٍ) آخر (قبلَ تَمامِ شَهرٍ من المَرَّةِ الأُولى ، ويُشتَرطُ أنْ لا تُؤَخِّر الثَّالِثَةَ عن) أوَّلِ ليلَةِ (السَّادِس عَشَر أكثَر من الزَّمَنِ المُتخَلِّلِ بين آخِرِ المَرَّةِ الأُولى وأوَّلِ الثَّانيَةِ) ، كما مَرَّ في الصَّومِ . (وكَذلك) الحُكمُ (في صَلَواتٍ) كَخَمسٍ ، (إلا أنَّه) وفي نُسخَةٍ أنَّها (يكفيها الوُضوءُ لِما بعدَ الأُولى) بأنْ تَتوضَّأَ لِكُلِّ واحِدَةٍ بعدَها .

(والطوافُ) بركعَتَيه (كالصلاةِ) فيما ذَكَر ، والحاصِلُ أنَّ كُلًا من الصلاةِ الواحِدَةِ والصلَواتِ الخَمسِ والطوافِ - وإنْ تَعدَّدَ - كَصَومِ يَومٍ والإمْهالُ الأوَّلُ كَإفطَارِ اليَومِ الثَّاني ، والإمْهالُ الثَّاني كَإفطَارِ السَّادِس عَشَر ، وأمَّا العَشَرُ فكَصَومِ يَومَيْنِ .

(ولَها في قَضاءِ الصلَواتِ طَريقٌ آخرُ ، أنْ تُصَلِّيَها إنْ لَمْ تَخْتَلِفْ) كَخَمسةِ أضباحٍ (مَرَّةً بالاغتِسالِ بزيادَةِ صَلاةٍ ثُمَّ مَرَّةً بالزِّيادَةِ في أوَّلِ) ليلَةِ (السَّادِس عَشَر من شُروعِها الأوَّلِ) ، وقِياسُ ما مَرَّ في الصَّومِ أنَّه لا يَتعَيَّنُ إيقاعُ الصلاتَيْنِ الزَّائِدَتَيْنِ مع المرَّتَيْنِ ، بل الشَّرطُ أنَّ توقِعَهما بينهما كَيف شاءَتْ إنْ أخَّرتِ المرَّةَ الثَّانيَةَ عن أوَّلِ اللَّيلَةِ بزَمَنٍ يَسعُ صَلاةً بشرطِها .

(فإنْ اختلَفتْ صلَّتْها ولاءً مَرَّتَيْنِ الثَّانيَةُ) منهما (بتَرْتيب الأُولى حينَ يَمْضي
١١١/١ من السَّادِس عَشَر ما يَسعُ الصلاةَ / المستَفْتَحَ بها منهنَّ ، وتَزيدُ بينهما صَلاتَيْنِ من كُلِّ نَوعٍ) ، توقِعُهما في خَمسةَ عَشَر يَومًا من أوَّلِ الشُّروعِ (مِثالُه عليها ثَلاثَةُ أصْباحٍ وظُهْرانِ تُصَلِّي الكُلَّ ولاءً ثُمَّ تزيدُ صُبحَيْنِ وظُهرَيْنِ فيما دونَ خَمسةَ عَشَر) لَفظَةُ (دونَ) من زيادَتِه ولا حاجَةَ إليها بل قد توهِمُ مَحْذورًا (ثُمَّ تُمهلُ من

= أن يتخَلَّلَ بينهما زَمَنٌ يَسعُ ما فعلَ من الخَمسِ والغُسل والوضوءاتِ الأربَعِ ، ثُمَّ تُصَلِّيها مرَّةً ثالثةً من السَّادِسَ عَشَرَ بعدَ مُضِيِّ قدرِ الزَّمَنِ المتَخَلِّل بينَ الأولَيَينِ ، وفي قَضاءِ العشرِ تُصَلِّي الخَمسَ ثَلاثَ مرَّاتٍ في خَمسةَ عَشَرَ يومًا ، وتُمهلُ بينَ كُلِّ مرَّتَينِ قدرَ المفعول ثُمَّ تُصَلِّيها مرَّتَينِ من السَّادِسَ عَشَرَ بعدَ مُضِيِّ قدرِ المفعول ، وتُمهلُ بينَهما قدرَ المفعول .

السَّادِس عَشَر ما يَسعُ صُبحًا بشُروطِها) من غُسلٍ وغيرِه ، ثُمَّ تُعيدُ الخَمس كما فعلَتْ أوَّلا وقولُه (**بشُروطِها**) من زيادَتِه (**ففي**) الأُولى والأوفقُ بكَلامِ أصْلِه وفي (**هذه الطريقِ تَغتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ**) ، بخِلافِ الطريقِ الأُولى وما ذَكَره من أنَّ الإمْهالَ في السَّادِس عَشَر بقدرِ ما يَسعُ الصلاةَ المُفْتَتَحَ بها تَبعَ فيه أصْلَه وهو صَحيحٌ ، وإنْ عَبَّرَ كَثيرٌ بقدرِ ما يَسعُ الصلَواتِ كُلَّها لأنَّ الدَّمَ إنْ طَرأَ في أثناءِ صَلاةٍ منهنَّ في المرَّةِ الأُولى انقَطعَ ، في مثلِ ذلك الوقتِ من السَّادِس عَشَر .

(**فرعٌ : المتَحَيِّرةُ يُنفِقُها**) أيْ يُنفِقُ عليها (**الزَّوجُ**) كَغيرِها ، (**ولا خيار له في الفسخِ**) للنِّكاحِ ، لأنَّ جِماعَها مُتَوقَّعٌ بخِلافِ الرَّتقاءِ (**وعِدَّتها**) لِفُرْقَةِ الحَياةِ إذا لَمْ تَكُنْ حامِلا ، (**ثَلاثَةَ أشْهرٍ في الحالِ**) لِتَضَرُّرِها بطولِ الانتِظارِ [١] إلى سِنِّ اليَأسِ ، وتُعتَبَرُ الأشْهرُ بالأهلَّةِ ما أمْكَنَ ، فإنْ انطَبَقَ الفِراقُ على أوَّلِ الهلالِ فذاك وإلا اعتُبِر بعدَه شَهرانِ بالهلالِ ثُمَّ تُكمِلُ المُنْكَسِر من الشَّهرِ ثَلاثينَ ، إلا أنْ يَكونَ الفِراقُ حَصَلَ وقد بَقِيَ من الشَّهرِ أكثَرُ من خَمسةَ عَشَر يَومًا فلا يَحتاجُ إلى تَكمِلَةٍ بل يُحسبُ ذلك قرءًا كما سيأتي في العَدَدِ ، لأنَّ الأشْهر غيرُ مُتأصِّلَةٍ في حَقِّها ، بل يُحسبُ كُلُّ شَهرٍ في حَقِّها قرءًا لاشْتِمالِه عليه غالِبًا ، (**وإنْ ذَكَرتِ الأدْوار فثَلاثَةٌ**) ، أيْ فعِدَّتُها ثَلاثَةٌ (**منها**) سواءٌ أكانتْ ثَلاثَةَ أشْهرٍ أمْ أكثَر أمْ أقَلَّ لاشْتِمالِها على ثَلاثَةِ أقراءٍ والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه [٢] فلو شَكَّتْ في قدرِها أخَذَتْ بالأكثَرِ ، قاله الدَّارِميُّ [٣] ويُستَثْنَى من ذلك أخذًا مِمَّا مَرَّ ، آنِفًا ما إذا حَصَلَ الفِراقُ وقد بَقِيَ من الدَّورِ زيادَةٌ على أكثَرِ ما يُمْكِنُ جَعْلُه حَيْضًا كَأنْ كان دَورُها عِشْرينَ وفارقَها وقد بَقِيَ منه أكثَرُ من خَمْسةِ أيَّامٍ .

(**ولا تُقَدِّمُ العَصْرَ والعِشاءَ**) أيْ لا تَجمَعُهما تَقديمًا (**لِسفرٍ ونحوِه**) من مَطَرٍ ، لأنَّ شرطه تَقَدُّمُ الأُولى صَحيحَةً يقِينًا [٤] ، أو بناءً على أصْلٍ ولَمْ يُوجَدْ

---

(١) (قولُه لتَضرُّرِها بطول الانتظارِ إلى سِنِّ اليَأسِ) واعتِبارًا بالغالب .

(٢) (قولُه والتصريحُ بهذا من زِيادَتِه) ذكرَه في المجموعِ تَبعًا للدَّارِمِيِّ .

(٣) (قولُه قاله الدَّارِمِيُّ) وهو ظاهرٌ .

(٤) (قولُه لأنَّ شرطَه تَقَدُّمُ الأُولى صحيحةً إلخ) ولأنَّ إيجابَ الصلاتَينِ إنَّما هو للاحتياطِ ولَمْ يتيَقَّن=

هنا وليس كَمَن شَكَّ هَلْ أحْدَثَ أمْ لا فصلَّى الظُّهر ، فإنَّ له أن يَجمع معها العَصْر ،لأنَّه يَبني على أصْلِ الطهارةِ السَّابقَةِ وأفْهَمَ كَلامُه كالرَّوضَةِ جَوازَ الجَمْعِ تأخيرًا وهو ظاهرٌ ، ولا يَمْنَعُ منه احْتِمالُ طُروِّ الحَيْضِ قبلَ العَصْرِ ، وإن أدَّى إلى تَفويتِ صَلاةِ الظُّهرِ ؛ لأنَّ القَضاءَ يُجبرُ ذلك ، نَعَمْ قد يُشْكِلُ ذلك على القولِ بعَدَمِ وُجوب القَضاءِ (ولا تَؤُمُّ) في صَلاتِها طاهرةً ولا مُتَحَيِّرةً بناءً على ما مَرَّ من وُجوب القَضاءِ عليها في الأُولى ولاحْتِمالِ أنَّها حائِضٌ دونَ المُؤْتَمَّةِ بها في الثَّانيَةِ .

(ولا تَفْدي) أيْ لا يَلْزَمُها الفِداءُ عن صَومِها (إن أفطَرَتْ للرَّضاعِ) [(١)] ؛ لاحْتِمالِ كَونِها حائِضًا ، وظاهرٌ - أخذًا من هذا التَّعْليلِ - أنَّ مَحَلَّ ذلك إذا أفطَرَتْ سِتَّةَ عَشَر يومًا فأقَلَّ ، أمَّا إذا زادَتْ عليها فيَلْزَمُها الفِداءُ عن الزَّائِدِ ؛ لأنَّ المُتَيقَّنَ فيه طُهْرُها بدَليلِ أنَّه لا يَصِحُّ لَها من رمَضانَ التَّامِّ إلا أرْبَعَةَ عَشَر يومًا كما مَرَّ ، (وشَكُّها في نيَّةِ صَومِ يومٍ بعدَ الغُروب لا يَضُرُّ كغيرِها) ؛ لأنَّ الشَّكَّ بعدَ الفراغِ لا يُؤَثِّرُ ، وقِيلَ يَضُرُّ ؛ لأنَّ هذا الصَّومَ كَيومٍ واحِدٍ فصار كالشَّكِّ في أثنائِه .

(الحالُ الثَّالِثُ) للنَّاسيَةِ (أن تَحفظَ قدر عادَتِها) دونَ وقتِها ، كَأن قالتْ كان حَيْضي خَمسةً أضلَلْتها في دَوري ، أو حَيْضي خَمسةً ودَوري ثَلاثين [(٢)] ،

= إيجابَ الصلاةِ التي تُجمعُ الأُخرى معها .

(١) (قولُه إن أفطَرَتْ للرَّضاعِ) أي أو نحوِه .

(٢) (قولُه : فإن قالتْ كُنتُ أحيضُ أوَّلَ كُلِّ شَهرٍ ثَلاثينَ وعَيَّنَتْها إلَخ) لو قالتْ كان لي في الشهرِ الفُلانيِّ حَيضَتانِ لا أعلَمُ مَحلَّهما ولا قدرَهما ، فأقَلُّ ما يَحتَمِلُ حيضُها يومٌ ولَيلَةٌ من أوَّل الشهرِ ويومٌ ولَيلَةٌ من آخِرِه وأكثَرُ ما يَحتَمِلُه أربَعَةَ عَشَرَ يومًا من أوَّله أو آخِرِه ، ويومٌ ولَيلَةٌ من أوَّله أو آخِرِه ، ويُحتَمَلُ ما بينَ الأقَلِّ والأكثرِ فيومٌ ولَيلَةٌ من أوَّله حيضٌ مَشكوكٌ فيه ، ثُمَّ إلى آخِرِ الرَّابعَ عَشَرَ يَحتَمِلُ الانقطاعَ واليومانِ بعدَه طُهرٌ يَقينًا ؛ لأنه إن ابتَدأ الطُّهرُ في اليوم الثاني فالسَّادِسَ عَشَرَ آخِرُه ، أو في الخامِسَ عَشَرَ فهو مع السَّادِسَ عَشَرَ داخِلٌ في الطُّهرِ ، ثُمَّ من السَّابعَ عَشَرَ إلى آخِرِ الشهرِ يُحتَمَلُ الطُّهرُ ، ولو قالتْ لي فيه حَيضَتانِ وطُهرٌ واحِدٌ مُتَّصِلٌ فيومٌ ولَيلَةٌ من أوَّله حَيضٌ يَقينًا ، إذ لو كان مَشكوكًا فيه لَصارَ لها طُهرانِ ، ثُمَّ إلى آخِرِ الرَّابعَ عَشَرَ يَحتَمِلُ الانقِطاعَ واليومانِ بعدَه طُهرٌ يَقينًا ، ثُمَّ إلى آخِرِ التاسِعِ والعِشرينَ يَحتَمِلُ الحيضَ =

(وهذا لا يُفيدُ) خُروجَها عن التَّحيُّرِ المُطْلَقِ ؛ لاحتمالِ كُلِّ زَمَنِ الحَيْضَ والطُّهْرَ والانقِطَاعَ (١) **(إلا إنْ حَفِظَتْ معه)** أيْ من حِفظِ القدرِ ، **(قدر الدَّورِ مع ابتِدائِه ، كأنْ قالتْ كان حَيْضِي عَشرةً من الثَّلاثينَ المعَيَّنَةِ)** ، أيْ التي عيَّنَتْها **(فزمانُها)** أيْ الثَّلاثينَ **(شَكٌّ)** ، يَحتَمِلُ الحَيْضَ والطُّهرَ ، **(وبعدَ مُضيِّ عَشرٍ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فريضَةٍ)**، لأنَّه يَحتَمِلُ الانقِطَاعَ أيضًا بِخلافِ العَشرِ الأُولِ لا يَحتَمِلُه.

(فإنْ قالتْ) كان حَيْضِي **(إحْدَى العَشراتِ اغتَسلَتْ آخِرَ كُلِّ عَشرةٍ)** ، لاحتمالِ الانقِطَاعِ **(فإنْ قالتْ كان حَيْضِي عَشرةً من العِشرينَ الأوَّلَةِ)** الأفصَحُ الأُولى **(فالعَشرةُ الأخيرةُ طُهْرٌ)** بيقِينٍ ، **(والباقِي مَشكوكٌ فيه)** يَحتَمِلُ الحَيْضَ وغيره ، **(لكنْ)** العَشرةُ **(الثَّانيَةُ تَحتَمِلُ الانقِطَاعَ)** ، دونَ الأُولى **(وإنْ قالتْ كان حَيْضِي خَمسةَ عَشَر من العِشرينَ الأُولى ، فالخَمْسةُ الأُولى شَكٌّ لا تَحتَمِلُ الانقِطَاعَ)** ، وتَحتَمِلُ الحَيْضَ والطُّهرَ ، **(و)** الخَمسةُ **(الثَّانيَةُ والثَّالِثَةُ حَيْضٌ)** بيقِينٍ ، **(والرَّابعَةُ تَحتَمِلُ الانقِطَاعَ)** ، والحَيْضَ والطُّهرَ ، **(و)** ما بعدَ هما **(إلى آخِرِ الشَّهْرِ طُهْرٌ بيقِينٍ ، ولو قالتْ كان حَيْضِي خَمسةً من الشَّهْرِ)** أيْ من أحَدِ نِصفيه **(وكُنتُ طَاهرةً في الثَّالِثَ عَشَر ، فالخَمْسةُ الأُولى تَحتَمِلُ/ الابتِداءَ)** ، ١/١١٢
والطُّهرَ دونَ الانقِطَاعِ، **(ومنها إلى آخِرِ الثَّانِيَ عَشَر تَحتَمِلُ الانقِطَاعَ)** والحَيْضَ والطُّهرَ ،**(والثَّالِثَ عَشَر واليَومانِ بعدَه طُهْرٌ)** بيقِينٍ ، **(والخَمسةُ بعدَها لا تَحتَمِلُ انقِطَاعًا)** وتَحتَمِلُ الحَيْضَ والطُّهرَ ، **(والباقِي مُحتَمِلٌ)** للجَميعِ (٢) ،

= واليومُ الأخيرُ حَيضٌ يَقِينًا ، ولا يَلزَمُها هنا الغُسلُ لكُلِّ فرضٍ بعدَ السَّادِسَ عَشَرَ بخلافِ المسألَةِ قبلَها ؛ لأنه لا يُتَصَوَّرُ الانقِطاعُ قبلَ آخِرِ الشهرِ ؛ لأنه لو انقطَعَ لَم يَبقَ بعدَه طُهْرٌ كامِلٌ ولَصارَ لها في الشهرِ أكثَرُ من طُهرٍ واحِدٍ مُتَّصِلٍ ذكرَ ذلك في المجموعِ ولو قال : لَصارَ لها أكثَرُ من طهرٍ بَدَلَ قوله لَصارَ لها طُهرانِ كان أولى ش .

(١) (قولُه : لاحتمالِ كُلِّ زَمَنِ الحيضَ والطُّهْرَ والانقِطاعَ) قال لكنْ لها من رَمَضانَ أربَعَةٌ وعِشرونَ يومًا وتَحصُلُ الخَمسةُ من أحَدَ عَشَرَ ، ولِقَضاءِ دونَها تَصومُ الفائِتَ وتُمهِلُ قدرَ بَقِيَّةِ الحيضِ وزِيادةَ يومٍ ثُمَّ تَصومُه ثانيًا ، ففي يومَينِ الإمهالِ بأربَعَةٍ وفي ثَلاثةٍ بثَلاثةٍ انتهى .

(٢) (قولُه والباقِي مُحتَمِلٌ للجميعِ) قال الفتى هكذا هو في الروضةِ وليس جميعُ ما قالاه صحيحًا ؛ لأنَّ من ضرورةِ كلامِه أنَّها لا تَخلطُ شَهرًا بشَهرٍ ؛ وإنْ حَيضَها خَمسةٌ من جُملَةِ الدَّورِ فيَلزَمُ من ذلك احتمالُ الانقِطاعِ في آخِرِ الثامِنَ عَشَرَ والتاسِعَ عَشَرَ والعِشرينَ التي قال إنَّه لا يَحتَمِلُ =

(وحَيثُ زادَ المنسيُّ على نِصْفِ المنسيِّ فيه فالزَّائِدُ ومثلُه) أي فضِعْفُ الزَّائِدِ قال الرَّافِعِيُّ : وإنْ شِئْتَ قلت فالزَّائِدُ من ضِعْفِ المنسيِّ على المنسيِّ فيه (حَيْضٌ في الوسط) ، ففي مِثالِ نِسيانِ الخَمسةَ عَشَر في العِشرينَ الأُولى الزَّائِدُ من المنسيِّ على نِصْفِ المنسيِّ فيه خَمسةٌ وضِعْفُها عَشَرةٌ ، وبالعِبارةِ الثَّانيَةِ ضِعْفُ المنسيِّ ثَلاثونَ والمنسيُّ فيه عِشرونَ والثَّلاثونَ تَزيدُ عليها بعَشَرةٍ .

* * *

(البابُ الرَّابعُ في التَّلْفيقِ)

لو قال في التَّقطُّعِ أو في السَّحب كان أولى ، وإنَّما عَبَّر الشَّيخانِ بالتَّلْفيقِ ؛ لأنَّهما حَكَيا الخِلافَ في مَسألَةِ التَّقطُّعِ هَلْ يُؤْخَذُ بالسَّحب أو بالتَّلْفيقِ ، والمُصَنِّفُ جازِمٌ بالأَوَّلِ ، إذا (رأتْ وقتًا دَمًا ووقتًا نَقاءً بحَيثُ تَخرُجُ القُطْنَةُ) التي أدخَلَتها في فرجِها (بَيْضاءَ ولَمْ يُجاوِز) ذلك (الأكثَرَ) أي أكثَرَ الحَيْضِ ، (ولا نَقَصَ مَجموعُ الدَّمِ عن الأقَلِّ فكُلُّ) نَقاءٍ (مُحتَوشٍ بدَمٍ) أي دَمَيْنِ (حَيْضٌ) [١] تبَعًا لَهما وقولُه ، بحَيثُ تَخرُجُ القُطْنَةُ بَيْضاءَ تَعريفٌ للنَّقاءِ المُختَلَفِ في كَونِه حَيْضًا أو طُهْرًا ، فإنْ قلت فلا حاجَةَ بالمُصَنِّفِ إلى ذِكرِه ؛ لأنَّه جازِمٌ بأنَّ النَّقاءَ حَيْضٌ ، سواءٌ أكان بالحَيْثيَّةِ المذكورةِ أمْ لا ، قلت بل له به حاجَةٌ من حَيثُ إنَّه يَلزَمُها فيه أنْ تَغتَسِلَ وتَستَبيحَ فيه الصلاةَ والوطْءَ ونحوَهما كما سيأتي .

(فرعٌ : المُبتَدأةُ وغيرُها بعدَ) رُؤيَةِ الدَّمِ قدر (يَومٍ وليلَةٍ تَغتَسِلُ) وُجوبًا (لِكُلِّ انقِطاعٍ ، وتَستَبيحُ الصلاةَ والوطْءَ ونحوَهما) مِمَّا يَمتَنِعُ بالحَيْضِ ؛

= الانقِطاعَ فيها ، وإنَّما يَمتَنِعُ لو كان حَيضُها إحدَى خَمساتِ الدورِ السِّتِّ ، فإذا ثَبَتَ هذا لَزِمَ منه أنَّ قولَه والثالثَ عَشَرَ واليومانِ بعدَه طُهْرٌ غيرُ صحيحٍ ؛ لاحتمالِ أنَّ الثالثَ عَشَرَ آخِرُ طُهرِها فلا يَكونُ الطُّهْرُ إلا هو وحدَه انتهى . والاعتِراضُ المذكورُ ساقِطٌ .

(١) (قولُه فكُلُّ مُحتَوشٍ بدَمٍ حَيضٌ إلَخ) ؛ لأنَّ زَمانَ النقاءِ ناقِصٌ عن أقَلِّ الطُّهْرِ فيَكونُ حَيضًا كَساعاتِ الفترةِ بينَ دَفَعاتِ الدَّمِ ؛ ولأنه لو كان طُهْرًا ؛ لانقَضَتْ عِدَّتُها بثَلاثةٍ من ذلك ، وإنَّما لَم يَكُنْ مانِعًا من الحيضِ كما أنَّ العلفَ المضِرَّ تركُه إذا تَخَلَّلَ السَّومَ مانِعٌ من وُجوبِ الزَّكاةِ ؛ لأنَّ الدَّمَ ثَبَتَ كَونُه حَيضًا فاستَتْبَعَ ، والقَصدُ من السَّومِ تكامُلُ النماءِ مع خِفَّةِ المؤْنَةِ ولَم يُوجَدْ فيما ذكَرَ .

لأنَّ الظَّاهر عَدَمُ عَودِ الدَّمِ (فإذا انقطَعَ) الدَّمُ (قبلَ خَمسةَ عَشَر) [١] يومًا (فالكُلُّ) أيْ فكُلٌّ من الدَّمِ والنَّقاءِ المحْتَوشِ (حَيْضٌ ، فلا تُصَلِّي) ولا تَفعلُ شَيْئًا مِمَّا ذُكَر (في الشَّهرِ الثَّاني للانقِطَاعِ) ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّها فيه كالشَّهرِ الأوَّلِ وهذا ما في الرَّوضَةِ عن تَصحيحِ الرَّافِعِيِّ ، لَكِنَّه تَعَقَّبَه بأنَّ الأصحَّ أنَّها فيما عَدا الشَّهر الأوَّلَ كَهِي فيه ، وصَحَّحَه في التَّحقِيقِ ، والأوَّلُ أوجَه [٢] .

(وإنْ جاوزَهـا) أيْ الخَمْسـةَ عَشَر (ورددْناهـا إلى مَـردٍّ) من يَوم وليلَةٍ للمُبتَدأةِ وعادَةٍ للمُعْتادَةِ وتَمييزٍ للمُمَيِّزَةِ ، (أجزأَها في الشَّهرِ / الأوَّلِ ما صلَّتْ) ١/١١٣ وصامَتْ (في) أيَّامِ (النَّقاءِ) الواقِعَةِ فيما وراءَ المردِّ، (وقَضَتْ منه أيَّامَ الدَّمِ) [٣] الواقِعَةَ في ذلك (فإنْ كانت عادَتُها سِتَّةَ أيَّامٍ) مُتواليَةً (وتَقطَّعَ) الـدَّمُ (يومًا يومًـا حَيَّضْناها خَمسةً ؛لأنَّ السَّادِس نَقاءٌ لَـمْ يَحْتَوشْه حيْضٌ ولا بُـدَّ من احتِواشِه) به كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ، وأيَّامُ العادَةِ كالخَمْسةَ عَشَر بلا مُجاوزَةٍ (ولو كانتْ عادَتُها خَمْسةً من أوَّلِ الثَّلاثينَ فرأتِ الدَّمَ يومَ الثَّلاثينَ وتَقَطَّعَ حَيَّضْناها خَمْسةً مُتواليَـةً أوَّلُها الثَّلاثونَ ، ولو رأته في اليَـومِ الثَّاني وتَقَطَّعَ أيضًـا حَيَّضْناها مِـن) أوَّلِ (الثَّـاني خَمْسةً مُتواليَـةً ، ويَثْبُـتُ انْتِقالُ العـادَةِ بمَرَّةٍ ، و) حينَئِذٍ (إذا انطَبَقَ الدَّمُ في المستَقبَلِ على أوَّلِ الدَّورِ فلا إشْكالَ) في أنَّه ابتِداءُ الحَيْضِ .

(وإنْ اختَلَف) بتَقَدُّمٍ أو تَأَخُّرٍ (جَعلْنا أوَّلَ الدَّورِ أقربَ النُّوَبِ) أيْ نُوبِ الدَّمِ (إليه) أيْ إلى أوَّلِ دَورِهـا ، (فإنْ استَويا) تَقَدُّمًا وتَأَخُّرًا (فالمتَأَخِّرَةُ) هي أوَّلُ الـدَّورِ ، قال في الأصْلِ وطَريقُ مَعْرِفةِ ذلك أنْ تَأْخُذَ نوبَـةَ دَمٍ ونَوبَةَ نَقاءٍ وتَطْلُبَ عَدَدًا صَحيحًا يَحْصُلُ من ضَرْبِ مَجموعِ النَّوبَتَيْنِ فيه مِقدارُ دَورِها ، فإنْ وجَدْته عُلِمَ الانطِباقُ وإلا فاضرِبه في عَدَدٍ يَكونُ الحاصِلُ منه أقربَ إلى دَورِها أيْ أوَّلِه زائِدًا أو ناقِصًا ، واجعلْ حَيْضَها الثَّانيَ أقربَ الدِّماءِ إلى أوَّلِ الـدَّورِ ، فإنْ

---

(١) (قولُه فإذا انقطَعَ قبلَ خَمسةَ عَشَرَ) أي قبلَ مُجاوزَتِها .

(٢) (قولُه والأوَّلُ أوجَه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه وقَضَتْ منه أيَّامَ الدَّمِ) فتقضِي مَنْ رُدَّتْ إلى يوم ولَيلَةٍ صَلَواتِ سَبعَةِ أيَّامٍ ، وهي أيَّامُ الدَّمِ الواقِعَةُ بعدَ المردِّ وصِيامَ ثَمانيَةِ أيَّامٍ وهي أيَّامُ الدَّمِ كُلِّها.

استَوى طَرفا الزِّيادَةِ والنَّقص فالعِبرةُ بالزَّائِدِ ، **(مِثالُ ذلك)** في الانطِباقِ عادَتُها خَمسةٌ من ثَلاثينَ والتَّقَطُّعُ يَومٌ يَومٌ فنَوبَتا الدَّمِ والنَّقاءِ يومانِ ، وتَجِدُ عَدَدًا إذا ضَربَتهما فيه يَبلُغُ ثَلاثينَ وهو خَمسةَ عَشَر فيُعْلَمُ انطِباقُ الدَّمِ على أوَّلِ دَورِها أبَدًا ما دامَ التَّقَطُّعُ بهذه الصِّفةِ ، فدَورُها أبَدًا ثَلاثونَ ، ومِثالُه في غيرِ الانطِباقِ مع التَّساوي **(عادَتُها العَشَرةُ الأُولى من الشَّهرِ فرأته من أوَّلِه وتَقَطَّعَ يَومَيْنِ يَومَيْنِ فيكونُ اليَومُ الأوَّلُ والثَّاني من الدَّورِ الثَّاني نَقاءً فيَستَوي ابتِداءُ النَّوبَتَيْنِ)** أيْ نَوبَتَيِ الدَّمِ **(في القُربِ من أوَّلِ الدَّورِ ، وقد قلنا أنَّ)** النَّوبَةَ **(المتَأخِّرةَ أولى فتَحيُّضُها من اليَومِ الثَّالِثِ لا من التَّاسِعِ والعِشرينَ)** لأنَّك لَمْ تَجِدْ عَدَدًا يَحصُلُ من ضَرْب أربَعَةٍ فيه مِقدارُ الدَّورِ بل ما يَقرُبُ منه وهو سبعَةٌ وثَمانيَةٌ فيَحصُلُ بالأوَّلِ ثَمانيَةٌ وعِشرونَ وبالثَّاني اثنانِ وثَلاثونَ فاستَوى الطرفانِ لِخُذْ بالزِّيادَةِ ، **(ثُمَّ في الدَّورِ الذي يَليه تَحَيُّضُها من أوَّلِ الثَّلاثينَ)** ، لانطِباقِ الدَّمِ عليه ، لأنَّك إذا ضَربت الأربَعَةَ في سبعَةٍ حَصَلَ ثَمانيَةٌ وعِشرونَ آخِرُها الثَّلاثونَ ، **(ثُمَّ)** تَحَيُّضُها في **(الذي يَليه من اليَومِ الثَّالِثِ من الشَّهرِ)** فدَورُ أوَّلِ شَهرِ الاستِحاضَةِ اثنانِ وثَلاثونَ والذي يَليه ثَمانيَةٌ وعِشرونَ والذي يَليه اثنانِ وثَلاثونَ **(وهَكَذا)** ، ومِثالُه في غيرِ الانطِباقِ مع عَدَمِ التَّساوي ما ذَكَره بقولِه .

(ولو تَقَطَّعَ ثَلاثَةً دَمًا وأربَعَةً نَقاءً حَيَّضناها من التَّاسِعِ والعِشرينَ ؛لأنَّه أقربُ إلى الدَّورِ) لأنَّك إذا ضَربت مَجموعَ النَّوبَتَيْنِ في أربَعَةٍ حَصَلَ ثَمانيَةٌ وعِشرونَ وفي خَمسةٍ حَصَلَ خَمسةٌ وثَلاثونَ ، والأوَّلُ أقربُ إلى الدَّورِ فخُذْ به **(وفي)** الدَّورِ **(الذي يَليه نُحَيِّضُها من الرَّابِعِ لا من السَّابعِ والعِشرينَ)** ؛ لأنَّ الأوَّلَ أقربُ إلى الدَّورِ لأنَّك إذا ضَربت مَجموعَ النَّوبَتَيْنِ في أربَعَةٍ حَصَلَ ثَمانيَةٌ وعِشرونَ آخِرُها السَّادِسُ والعِشرونَ ، وفي خَمسةٍ حَصَلَ خَمسةٌ وثَلاثونَ آخِرُها الثَّالِثُ وهو أقربُ إلى الدَّورِ من الأوَّلِ ، والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه ، وقولُه من زيادَتِه ، **(لأنَّ المتَأخِّرةَ عند الاستِواءِ أولى)** لا يَصلُحُ تَعليلا لِجَميعِ ذلك ، بل للأُولى منه خاصَّةً مع أنَّ قولَه فيه وقد قلنا إنَّ المتَأخِّرةَ أولى يُغني عنه ويَجوزُ أن يَكونَ تَعليلا للأخيرِ ، بمَعْنَى أنَّ المتَأخِّرةَ عند الاستِواءِ أولى فكَيْف إذا كانت

أقربَ .

(ولـو كانتْ عادَتُها سِتَّةً والتَّقَطُّعُ سِتَّةً سِتَّةً كان حَيْضُها في الدَّورِ الثَّاني السِّتَّةَ الثَّانيَةَ) : لأنها المُتَأخِّرَةَ عند الاستِواءِ أولى كما مَرَّ (ثُمَّ في الذي يَليه السِّتَّةُ الأُولى) لانطِباقِها على أوَّلِه والتَّصريحُ بهذا من زيادَتِه ،

(ولو كانتْ عادَتُها يومًا وليلَةً ، فرأتْ في شَهْرٍ : يومًا دَمًا ، وليلَةً نَقاءً - واستَمَرَّ هَكَذا - فلا حَيْضَ لَها إذْ لَمْ يَكُنْ مَجموعُ دَمِ العادَةِ) أيْ الدَّمِ الواقِعِ فيها (حَيْضًا) ، والتَّعْليلُ من زيادَتِه والأولى ما علَّلَ به غيرُه أنَّه لو كان لَها حَيْضٌ لَزِمَ كَونُ حَيْضِها أقَلَّ من أقَلِّ الحَيْضِ ، أو أكثَر من مَردِّها ، أوكَونُ النَّقاءِ الذي لَمْ يَحْتَوِش بدَمَيْ الحَيْضِ حَيْضًا وكُلٌّ مُمتَنِعٌ .

(ولو رأتْ يَومًا سوادًا ويَومًا حُمْرةً فإنْ انْقَطَعَ الأسودُ لِخَمْسةَ عَشَر فكُلُّها حَيْضٌ) ، كما لو انقَطَعَ الجَميعُ فيها ، (وإنْ استَمَرَّ الجَميعُ فمستَحاضَةٌ) ، فيأتي فيها أحْوالُها السَّابقَةُ من أنَّها مُبتَدَأةٌ غيرُ مُمَيِّزَةٍ ، أو مُعْتادَةٌ ، كَذلك مُتَحَيِّرةٌ مُطْلَقَةٌ أو من وجهٍ ، وأحْكامُها كُلُّها عُرِفتْ مِمَّا مَرَّ .

* * *

(البابُ الخامِسُ في النِّفاسِ)

١١٤/١ / يُقالُ في فعلِه نُفِستِ المرأةُ بضَمِّ النُّونِ وفتحِها وبكَسرِ الفاءِ فيهما والضَّمُّ أفصَحُ (وهو) لُغةً الوِلادَةُ وشرعًا (دَمُ الوِلادَةِ) .

(وأوَّلُ وقتِه بعدَ خُروجِ الولَدِ) ، وقِيلَ أقَلُّ الطُّهْرِ ، فأوَّلُه فيما إذا تَأخَّر خُروجُه عن الوِلادَةِ من الخُروجِ لا منها (١) ، وهو ما صَحَّحَه في التَّحْقيقِ ومَوضِعٍ من المجموعِ عَكسُ ما صَحَّحَه في الأصْلِ ومَوضِعٍ آخر من المجموعِ ، وكَلامُ المُصَنِّفِ

---

(١) (قولُه من الخُروجِ لا منها) فالأرجَحُ الأوَّلُ ؛ إذ يَلْزَمُ على الثاني جَعلُ النقاءِ الذي لَم يَسبقه دَمٌ نِفاسًا ، قال شيخُنا : وفائِدةُ ذلك تَظهرُ ففي النقاءِ السَّابقِ يجِبُ قَضاءُ صَلَواتِه على هذا، وعلى ما قاله البُلْقِينيُّ لو رَأَتْ عَشَرةَ نَقاءً وواحِدًا وخَمسِينَ دَمًا فاليومُ الزَّائِدُ بعدَ الخَمسِينَ ليس بنِفاسٍ .

مُحْتَمِلٌ لِكُلٍّ منهما لَكِنَّه إلى الثَّاني أقربُ ، وقَضيَّةُ الأخذِ بالأوَّلِ أنَّ زَمَنَ النَّقاءِ لا يُحْسبُ من السِّتِّينَ (١) لكِن صَرَّحَ البُلْقِينيُّ بخِلافِه ، فقال ابتِداءُ السِّتِّينَ من الوِلادَةِ وزَمَنُ النَّقاءِ لا نِفاس فيه وإنْ كان مَحْسوبًا من السِّتِّينَ ولَمْ أر مَن حَقَّقَ هذا . انتَهَى .

(وإنْ كان) الولَدُ (علَقَةً) أو مُضغَةً (٢) فإنَّ الدَّمَ الخارِجَ بعدَه نِفاسٌ .

(وأقلُّه لَحْظَةٌ وأكثَرُه سِتُّونَ يومًا (٣) وغالِبُه أربَعونَ) يومًا اعتِبارًا بالوُجودِ وأمَّا خبرُ أبي داوُد «كانتِ النُّفساءُ تَجلِسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ أربَعينَ يومًا» فمَحمولٌ على الغالِب ، أو على نِسوةٍ مَخْصوصاتٍ ففي رِوايَةٍ «كانتِ المرأةُ من نِساءِ النَّبيِّ ﷺ تقعُدُ في النِّفاسِ أربَعينَ ليلَةً» (٤) وعَبَّرَ بَدَلَ اللَّحظَةِ في التَّحْقيقِ كالتَّنْبيه بالمجَّةِ أيْ الدَّفعَةِ ، وفي الأصلِ بأنَّه لا حَدَّ لأقلِّه أيْ لا يَتَقَدَّرُ ، بل ما وُجِدَ منه وإنْ قَلَّ يَكونُ نِفاسًا ولا يُوجَدُ أقَلُّ من مَجَّةٍ ، ويُعَبَّرُ عن زَمَنِها باللَّحْظَةِ فالمُرادُ من العِباراتِ واحِدٌ .

(ودَمُ الحامِلِ حَيْضٌ) (٥) إذا اجتَمعتْ شُروطُه (ولو تَعَقَّبَه الطلْقُ) لِعُمومِ

---

(١) (قولُه إنَّ زَمَنَ النقاءِ لا يُحسَبُ من السِّتِّينَ) لو لَم ترَ نِفاسًا فهل يُباحُ وطْؤُها قبلَ الغُسل أو التيَمُّم بشرطِه ، احتَمَلَ أنْ يُبنَى على أنَّه يجِبُ الغُسلُ أوَّلًا إنْ قِيلَ لا حلَّ ، وإلا بَنَى على ما عَلَّلَ به وُجوبَ الغُسل إنْ قِيلَ وجبَ ؛ لأنه مَنِيٌّ مُنعَقِدٌ وهو الأشهرُ حَلَّ أيضًا ، وإنْ قِيلَ لا يَخلو عن دَمٍ وإنْ قَلَّ فلا يَحِلُّ ع .

(٢) (قولُه أو مُضغَةً) قال القَوابلُ إنَّها مَبدأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ .

(٣) (قولُه وأكثَرُه سِتُّونَ يومًا) أبدَى الأُستاذُ أبو سَهْلٍ الصعلوكِيُّ لذلك معنًى لَطِيفًا دَقِيقًا ، وهو أنَّ المنيَّ يَمكُثُ في الرَّحِمِ أربَعِينَ يومًا على حالَتِه مَنيًّا ، ثُمَّ مثلَها عَلَقَةً ، ثُمَّ مثلَها مُضغَةً ، ثُمَّ تُنفَخُ فيه الرُّوحُ والولَدُ يتغَذَّى بدَمِ الحيضِ حينئذٍ ، فلا يجتَمِعُ من حينِ النفخِ ؛ لكَونِه غِذاءً للولَدِ ، وإنَّما يجتَمِعُ في المدَّةِ التي قبلَه ومجموعُها أربَعَةُ أشهرٍ وأكثَرُها الحيضُ خَمسةَ عَشَرَ فيكونُ أكثَرُ النِّفاسِ سِتِّينَ .

(٤) حسن : رواه أبو داود (٨٣/١) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في وقت النفساء ، حديث (٣١٢) .

(٥) (قولُه ودَمُ الحامِلِ حَيضٌ) وإنَّما حَكَمَ الشارِعُ ببَراءَةِ الرَّحِمِ به بناءً على الغالب ، فإنَّ وُقوعَ ذلك نادِرٌ ، فإذا حاضَتْ حصلَ ظَنُّ بَراءَةِ الرَّحِمِ فاكتَفينا به ، فإنْ بانَ خلافُه على النُّدورِ ....=

الأدِلَّةِ [١] فتَثبُتُ له أحكامُه **(لكن لا يُحَرِّمُ الطلاقَ)** لانتِفاءِ تَطويلِ العِدَّةِ به ، **(ولا تَقضي العِدَّةَ إنْ كان له حُكمُ الحملِ)** في انقِضائِها بالحملِ بأن كانت لِصاحِبِه ، فإن لَمْ تَكُن له بأنْ كان الحملُ من زِنًا كأنْ فسخَ نِكاحَ صَبيٍّ بعَيبِه أو غيرِه بعدَ دُخولِه وهي ، حامِلٌ من زِنًا ، أو تزَوَّجَ الرَّجُلُ حامِلا من زِنًا وطَلَّقَها أو فسخَ نِكاحَها بعدَ الدُّخولِ انقَضَتِ العِدَّةُ بالحَيْضِ ، مع وُجودِ الحملِ وإنْ كان من غيرِ زِنًا كأنْ طَلَّقَها حامِلا منه فوطِئَها غيرُه بشُبهَةٍ أو بالعَكسِ لَمْ تَنقَضِ به خِلافًا للقاضي .

(و) الدَّمُ **(الخارِجُ مع الولَدِ ودَمُ الطلْقِ ليس)** شيءٌ منهما **(بحَيْضٍ)** ؛ لأنَّه من آثارِ الوِلادَةِ **(ولا نِفاس)** لِتَقَدُّمِه على خُروجِ الولَدِ بل دَمُ فسادٍ ، نَعَمْ المُتَّصِلُ من ذلك بحَيضِها [٢] المُتَقَدِّمِ حَيْضٌ .

(والدَّمُ) الخارِجُ **(بين التَّوأمَيْنِ حَيْضٌ كما)** أيْ كالخارِجِ **(بعدَ عُضوٍ انفصَلَ)** من الولَدِ المُجتَنِّ لِخُروجِه قبلَ فراغِ الرَّحِمِ .

(فصلٌ : فإنْ جاوزَ) دَمُ النُّفساءِ **(السِّتِّينَ جَرتْ على عادَتِها في النِّفاسِ)** إنْ كانت مُعتادَةً فيه ، **(ويُفرضُ ذلك)** أيْ الخارِجُ في عادَتِها **(حَيْضَةً ثُمَّ تَمكُثُ)** بعدَه إنْ كانت مُعتادَةً في الحَيْضِ **(قدر طُهرِها منها)** أيْ من الحَيْضَةِ **(في العادَةِ)** في الطُّهرِ **(ثُمَّ تُحَيِّضُها كالعادَةِ)** في الحَيْضِ ، **(فإذا تَعَوَّدَتِ النِّفاس)** بأنْ سبَقَ لَها فيه عادَةٌ **(دونَ الحَيْضِ)** ، بأنْ كانت مُبتَدأةً فيه ، **(جَعلنا طُهرَها بعدَ عادَةِ النِّفاسِ تِسعَةً وعِشرينَ يومًا ، وحَيَّضْناها)** بعدَه **(يومًا وليلَةً ، واستَمَرَّتْ وهَكَذا مُبتَدأةٌ فيهما)** أيْ في النِّفاسِ والحَيْضِ ، **(إلا**

= عَمِلْنا بما بانَ .

(١) (قولُه لعُمومِ الأدِلَّةِ) كَخبرِ : دَمُ الحيضِ أسودُ يُعرفُ ولأنه دَمٌ لا يَمنَعُه الرَّضاعُ بل إذا وُجِدَ معه حُكِمَ بكَونِه حَيضًا ، وإنْ نَدَرَ فكذا لا يَمنَعُه الحملُ ، وإنَّما حَكَمَ الشرعُ إبراءَةِ الرَّحِمِ به ؛ لأنه الغالبُ .

(٢) (قولُه نَعَم المتَّصِلُ من ذلك بحيضِها إلخ) قال شيخُنا وعلى غيرِ هذا يُحمَلُ إطْلاقُ كثيرٍ أنَّ الدمَ الخارجَ عندَ الطَّلْقِ ليس بحيضٍ .

أنَّ هذه) أيْ المُبتَدأةَ فيهما (نِفاسُها لَحظَةٌ) ، وهو الأقلُّ ؛ لأنَّه المُتيقَّنُ (وكَذا مَنْ ولَدَتْ مِرارًا ولَمْ تَر نِفاسًا) ، نِفاسُها فيما ذُكِر لَحظَةٌ (إلا أنَّها تُرَدُّ إلى عادَتِها في الحَيْضِ والطُّهـرِ) ، إنْ كانت مُعْتادَةً فيهما (والمُمَـيِّزَةُ في النِّفاسِ تُرَدُّ إلى) الدَّمِ (القَويِّ بشرطِ أنْ لا يَزيدَ على سِتِّينَ) ، وأمَّا أقلُّه وأقلُّ الضَّعيفِ فلا ضَبطَ لَهما .

(ولو انقَطَعَ دَمُها ولَمْ) تَر بعدَ الوِلادَةِ دَمًا ولَبِثَت طَاهِرةً خَمسةَ عَشَر يَومًا فأكثَرَ ثُمَّ رأتِ الدَّمَ بمَعْنَى أو لَمْ (تَر) بعدَ الوِلادَةِ (دَمًا ولَبِثَتْ طَاهِرةً خَمْسةَ عَشَر يَومًا) فأكثَرَ (ثُمَّ رأتِ الدَّمَ حَكَمْنا به حَيْضًا ولو كان في مُدَّةِ النِّفاسِ) ؛ لِتَخَلُّلِ طُهْرٍ صَحيحٍ ، ولو حَكَمْنا به نِفاسًا ؛ لَكان المُتَخَلِّلُ نِفاسًا بالسَّحب بلا ضَرورةٍ

(وإنْ لَبِثَتْ طَاهِرةً أقَلَّ) من خَمسةَ عَشَر يَومًا ثُمَّ رأتِ الدَّمَ (فهو نِفاسٌ) ، كما في الحَيْضِ (وإنْ نَقَصَ) الدَّمُ العائِدُ في التي قبلَ هذه (عن) أقلِّ (الحَيْضِ فدَمُ فسادٍ) ، لا حَيْضٌ لِنَقصِه عن أقلِّه ، ولا نِفاسٌ لِقَطْعِ الطُّهرِ حُكمَه ، (أو جاوزَ) العائِدُ (الأكثَرَ) أيْ أكثَرَ الحَيْضِ ، (فهي مستَحاضَةٌ تُرَدُّ إلى مَرَدِّها) من يَومٍ ولَيلَةٍ أو عادَةٍ أو تَمييزٍ ، (ولو نَسيَتِ العادَةَ من النِّفاسِ احتاطَتْ) أبَدًا ، (سواءٌ كانتْ مُبتَدأةً في الحَيْضِ أو مُعْتادَةً) فيه (فإنْ ذَكَرتْ عادَةَ
١١٥/١ الحَيْضِ) قدرًا فقَطْ ، (فكالنَّاسيَةِ لِوقتِه) / دونَ قدرِه (وقد سبَقَ بَيانُه) .

(وإنْ تَطَهَّرتْ) بعدَ انقِطَاعِ دَمِها (ولَمْ تَأْمَنْ العَودَ سُنَّ) للزَّوجِ (أنْ لا يَطَأها) احتياطًا فإنْ وطِئها لَمْ يُكرهْ كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ .

* * *

(كتابُ الصلاة)

هي لُغَةً : الدُّعاءُ بخَيْرٍ قال تعالى ﴿وصَلِّ عليهمْ﴾ [التوبة :١٠٣] أيْ ادْعُ لَهمْ وشرعًا أقوالٌ وأفعالٌ مُفتَتَحةٌ (١) بالتَّكبيرِ مُختَتَمَةٌ بالتَّسليم ، والأصْلُ فيها قبلَ الإجماعِ آياتٌ كَقولِه تعالى ﴿وأَقِيموا الصلاةَ﴾ أيْ حافِظوا عليها دائمًا بإكمالِ واجِباتِها وسُنَنِها ، وأخبارٌ كَخبرِ الصَّحيحَيْنِ «أنَّه ﷺ قال فرضَ الله على أُمَّتي (٢) ليلَةَ الإسراءِ خَمْسينَ صَلاةً فلَمْ أَزَلْ أُراجِعُه وأسأَلُه التَّخفيف حتى جَعلَها خَمْسًا في كُلِّ يَومٍ وليلَةٍ» (٣) .

(وفيه سبعَةُ أبوابِ الأوَّلُ في المواقِيتِ) صَدَّر به الأكثَرونَ تَبَعًا للشَّافِعِيِّ

---

(١) (قولُه : أقوالٌ وأفعالٌ مُفتَتَحةٌ بالتكبيرِ مُختَتَمةٌ بالتسليم) أي بشَرائِطَ مَخصوصةٍ وكتب أيضًا ، اعترَضَ بأنه غيرُ مانِعٍ لدُخول سُجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ مع أنهما لَيسا من أنواعِ الصلاةِ ، وغيرُ جامِعٍ أيضًا لخُروجِ صَلاةِ الأخرَسِ فإنَّها صَلاةٌ شرعِيَّةٌ ولا أقوالَ فيها ف س . قال ابنُ العِمادِ بعدَ ذكرِه الإيرادَ الأوَّلَ : هذا اعتِراضٌ عَجِيبٌ ، فإنَّ التعبيرَ بالأفعال مُخْرِجٌ لذلك فإنَّ سَجدَتَي التِّلاوةِ والشُّكرِ فعلٌ واحِدٌ مُفتَتَحٌ بتكبيرٍ مُختَتَمٌ بتَسليمٍ وغيرُهما أفعالٌ وأيضًا فالتعبيرُ بالأقوال مُخرِجٌ له أيضًا .

(٢) (قولُه : قال «فرَضَ الله على أُمَّتي» إلَخ) وكانت لَيلَةَ الإسراءِ التي فُرِضَ فيها الخَمْسُ قبلَ الهجرةِ بسَنَةٍ ، كما قاله البِنْدَنيجِيُّ وقِيلَ بسِتَّةَ عَشَرَ شَهرًا ، حَكاه الماوَرديُّ ج والأكثَرونَ على الأوَّل ، أو وخَمسةِ أشهرٍ أو وثَلاثةٍ أو قبلَها بثَلاثِ سِنِينَ وقال الحربيُّ في سابعَ عَشَرَي رَبيعٍ الآخَرِ وكذا قال النوويُّ في فتاويه لكنْ قال في شرحِ مُسلمٍ رَبيعَ الأوَّلَ ، وقِيلَ سابعَ عَشَرَي رَجَبٍ واختارَه الحافِظُ عبد الغَنيِّ بنُ سُرورٍ المقدِسِيُّ.

(فرعٌ) سُئِلَ ابنُ الصلاحِ عن إبليسَ وجُنودِه هل يُصَلُّون ويقرَؤُنَّ القرآنَ ليَغزُوا العالِمَ الزَّاهدَ من الطَّريقِ الذي يَسلُكُها ، فأجابَ بأنَّ ظاهرَ النُّقول يَنفي قِراءَتَهم القرآنَ وُقوعًا ، ويَلزَمُ منه انتفاءُ الصلاةِ ؛ لأنَّ من شرطِها الفاتِحةُ وقد ورَدَ أنَّ الملائِكَةَ لَم يُعطوا فضِيلَةَ قِراءَةِ القرآنِ ، وهي حَريصةٌ لذلك على استِماعِه من الإنسِ فإنَّ قِراءَةَ القرآنِ كَرامةٌ أكرَمَ الله بها الأُنْسَ ، غيرَ أنَّه بَلَغَنا أنَّ المؤمِنينَ من الجِنِّ يقرَؤُنَه انتهى . رَوى ابنُ حِبَّانَ في صحيحِه من حَديثِ عبدِ الله مرفوعًا «أنَّ العبدَ إذا قامَ يُصَلِّي أُتِيَ بذُنوبِه فوضِعَتْ على رَأْسِه أو عاتِقِه فكلَّما رَكَعَ أو سَجَدَ تَساقَطَتْ عنه» إذْ بدُخولها .

(٣) رواه البخاري ، كتاب المناقب ، باب المعراج ، حديث (٣٨٨٧) ، ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ ، حديث (١٦٢) .

كِتابَ الصلاةِ لأنَّ أهمَّها الخَمْسُ وأهمُّ شُروطِها مَواقِيتُها إذْ بدُخولِها تجِبُ وبخُروجِها تَفوتُ والأصْلُ فيها آيَةُ ﴿فسُبحانَ اللهِ حينَ تُمْسونَ﴾ (١) [الروم : ١٧] قال ابنُ عَبَّاسٍ : أرادَ بحينِ تُمْسونَ صَلاةَ المغرِب والعِشاءِ ، وبحينِ تُصْبحونَ صَلاةَ الصُّبحِ ، وبعَشيًّا صَلاةَ العَصْرِ وبحينِ تُظْهرونَ صَلاةَ الظُّهْرِ ، وخبرُ «أمَّني جِبريلُ عند البيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فصلَّى بي الظُّهر حينَ زالَتِ الشَّمْسُ ، وكان الفيْءُ قدر الشِّراكِ (٢) ، والعَصْر حينَ كان ظِلُّه أيْ الشَّيْءِ مثلَه ، والمغرِبَ حينَ أفطَر الصائمُ ، أيْ دَخَلَ وقتُ إفطَارِه ، والعِشاءَ حينَ غابَ الشَّفقُ ، والفجر حينَ حَرُمَ الطعامُ والشَّرابُ على الصائمِ فلَمَّا كان الغَدُ صلَّى بي الظُّهر حينَ كان ظِلُّه مثلَه ، والعَصْر حينَ كان ظِلُّه مثليه ، والمغرِبَ حينَ أفطَر الصائمُ والعِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، والفجر فأسفر ، وقال هذا وقتُك ووقتُ الأنبياءِ من قبلِك ، والوقتُ ما بين هذَيْنِ الوقتَيْنِ» (٣) رواه أبو داوُد وغيرُه () . وصَحَّحَه الحاكِمُ وغيرُه وقولُه «صلَّى بي الظُّهر حينَ كان ظِلُّه مثلَه» أيْ فرغَ منها حينَئِذٍ ، كما شَرعَ في العَصْرِ في اليَومِ الأوَّلِ حينَئِذٍ ، قاله الشافعيُّ رضي الله عنه نافيًا به اشتِراكهما في وقتٍ ويَدُلُّ له خبرُ مسلِمٍ «وقتُ الظُّهرِ إذا زالَتِ الشَّمْسُ ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ» (٤) .

(وأوَّلُ وقتِ الظُّهرِ (٥) زَوالُ الظِّلِّ) ، يعني زيادَتَه بعدَ استِواءِ الشَّمسِ ،

---

(١) (قولُه : آيَةُ ﴿فسُبحانَ اللهِ حينَ تُمْسونَ﴾ إلخ) وقولُه ﴿وسَبِّح بحمدِ رَبِّك قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ الغُروب ومن اللَّيل فسَبِّحه﴾ أرادَ بالأوَّل صَلاةَ الصبحِ وبالثاني صَلاةَ الظهرِ والعصرِ ، وبالثالثِ صَلاتَي المغرِب والعِشاءِ ، وفي شرحِ المسنَدِ للرَّافِعِيِّ أنَّ الصبحَ صَلاةُ آدَمَ ، والظهرَ لداوُدَ والعصرَ لسُلَيْمانَ والمغربَ ليَعقوبَ والعِشاءَ ليُونُسَ وأورَدَ فيه خبرًا .

(٢) (قولُه : قدرَ الشِّراكِ) الشِّراكُ بشِينٍ مُعجمةٍ مَكسورةٍ وراءٍ مُهْمَلَةٍ أحَدُ سُيُورِ النعل ، والظِّلُّ في اللُّغَةِ : هو السِّترُ ، تَقولُ أنا في ظِلِّك وفي ظِلِّ اللَّيل والشاخِصُ قد سَترَ شيئًا من الشمسِ ، فلذلك سُمِّيَ ظِلًّا وهو يَكونُ من أوَّل النهارِ ... إلخ والفيءُ يَختَصُّ بما بعدَ الزَّوال ج .

(٣) حسن صحيح : رواه أبو داود (١٠٧/١) كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، حديث (٣٩٣) والترمذي (٢٧٨/١) حديث (١٤٩) ، وأحمد في مسنده (٣٣٣/١) حديث (٣٠٨١) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث (٦١٢) .

(٥) (قولُه : وأوَّلُ وقتِ الظهرِ) بَدَأ الشافِعِيُّ وأصحابُه بصَلاةِ الظهرِ ؛ لأنها أوَّلُ صَلاةٍ صَلَّاها =

أيْ انتهائِها إلى وسطِ السَّماءِ (١) ، **(أو حُدوثُه)** بعدَ ذلك إنْ لَمْ يَبقَ عنده ظِلٌّ ، قال في الأصْلِ وذلك يُتَصوَّرُ في بعضِ البلادِ كَمَكَّةَ وصَنعاءِ اليَمَنِ في أطولِ أيَّامِ السَّنَةِ (٢) ، وحُكِيَ معه في المجموعِ عن أبي جَعْفرٍ الرَّاسِبِيِّ / أنَّه يَكونُ بمَكَّةَ قبلَ أطولِ يَومٍ بسِتَّةٍ وعِشرينَ يومًا ، وبعدَه كَذلك ، واعتَرضَه في المُهمَّاتِ بأنَّ المَحْكيَّ عن أبي جَعْفرٍ أنَّه يَكونُ في يَومَيْنِ قبلَ أطولِ يَومٍ بسِتَّةٍ وعِشرينَ ، وبعدَه كَذلك ، لا أنَّه يَكونُ في جَميعِ المُدَّةِ انتَهى . وظاهِرٌ أنَّ كَلامَ المجموعِ ليس صَريحًا في أنَّه في جَميعِ المُدَّةِ ، **(وسائِرُ)** أيْ جَميعُ **(وقتِه)** أيْ الظُّهرِ **(اختيارٌ إلى أنْ يَصيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مثلَه غيرَ ظِلِّ الاستِواءِ)** ، أيْ الظِّلِّ الموجودِ عنده ن كان ظِلٌّ واعتَبِرْ المثلَ بقامَتِك أو غيرِها ، قال العُلَماءُ وقامَةُ الإنسانِ سِتَّةُ أقدامٍ ونِصْفٌ بقَدَمِ نَفسِه ، وما ذَكَره كالرَّوضَةِ من أنَّ الجَميعَ وقتُ اختيارٍ صَحيحٌ وتَحريرُه ما في المجموعِ حَيثُ قال : قال الأكثَرونَ : وللظُّهرِ ثَلاثَةُ أوقاتٍ وقتُ فضيلَةٍ أوَّلُه ، ووقتُ اختيارٍ إلى آخِرِه ، ووقتُ عُذْرٍ وقتِ العَصْرِ لِمَن يَجمَعُ وقال القاضي لَها أربَعَةُ أوقاتٍ وقتُ فضيلَةٍ أوَّلُه ، إلى أنْ يَصيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مثلَ رُبُعِه ، ووقتُ اختيارٍ إلى أنْ يَصيرَ مثلَ نِصْفِه ، ووقتُ جَوازٍ إلى آخِرِه ، ووقتُ عُذْرٍ وقتِ ١١٦/١

= جبريلُ بالنبيِّ ﷺ وبَدَأ في القَديمِ بالصبحِ ؛ لأنَّها أوَّلُ اليومِ فإنْ قِيلَ إيجابُ الخَمسِ كان في اللَّيلَةِ التي أسرَى فيها ، وأوَّلُ صَلاةٍ تَحضُرُ بعدَ ذلك هي الصبحُ ، فلِمَ لَم يَبدَأْ بها جِبريلُ ؟ فالجوابُ أنَّ ذلك محمولٌ على أنه حصلَ التصريحُ بأنَّ أوَّلَ وُجوبِ الخَمسِ من الظهرِ ، كذا قاله في شرحِ المهذَّب ، وأجابَ غيرُه بأنَّ الإتيانَ بها مُتوقِّفٌ على بَيانِها ولَم يتبَيَّنْ إلا عندَ الظهرِ ح .

(١) (قولُه : زَوالُ الظِّلِّ) وهو يقتَضِي جَوازَ فعلِ الظهرِ إذا زالَتِ الشمسُ ، ولا يَنْتَظِرُ بها وُجوبًا ولا نَدْبًا مَصِيرَ الفيءِ مثلَ الشِّراكِ ، وهوكذلك كما اتَّفق عليه أئِمَّتُنا ودلَّتْ عليه الأخبارُ الصحيحةُ ، وأمَّا خبرُ جِبريلَ السَّابقُ فالمرادُ به أنَّه حينَ زالَتِ الشمسُ كان الفيءُ حينئذٍ مثلَ الشِّراكِ ، لا أنَّه أخَّرَ إلى أنْ صارَ مثلَ الشِّراكِ ، ذكرَه في المجموعِ ش . وكتب أيضًا المرادُ بالزَّوالِ كما قاله في شرحِ المهذَّب هو ما يَظهَرُ لَنا لا الزَّوالُ في نَفسِ الأمرِ ، فلو شَرَعَ في التكبيرِ قبلَ ظُهورِ الزَّوالِ ثُمَّ ظَهَرَ أي الزَّوالُ عقِبَ التكبيرِ في أثنائِه لَم يَصِحَّ الظهرُ ، وإنْ كان التكبيرُ حاصِلا بعدَ الزَّوالِ في نَفسِ الأمرِ وهكذا القولُ في الصبحِ أيضًا ج .

(٢) (قولُه : زَوالُ الظِّلِّ) في بعضِ النُّسَخِ زِيادةٌ .

العَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ ، ولَها أيضًا وقتُ ضَرورةٍ وسيَأْتِي ووقتُ حُرْمَةٍ وهو آخِرُ وقتِها ، بحَيْثُ لا يَسعُها ولا عُذْر ويَجرِيانِ في سائِرِ أوقاتِ الصلَواتِ .

(ثُمَّ) بعدَ مَصيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مثلَه غير ما ذَكَر (يدخُلُ العَصْرُ) أيْ وقتُه (لا بحُدوثِ زيادَةٍ) فاصِلَةٍ بينه وبين وقتِ الظُّهْرِ ، وأمَّا قولُ الشافعيِّ فإذا جاوزَ ظِلُّ الشَّيْءِ مثلَه بأقَلِّ زيادَةٍ فقد دَخَلَ وقتُ العَصْرِ ، فليس مُخالِفًا لِذلك بل مَحمولٌ على أنَّ وقتَ العَصْرِ لا يَكادُ يُعْرفُ إلا بها وهي منه (ويَمْتَدُّ إلى الغُروب) لِخبرِ جِبريلَ السَّابقِ مع خبرِ الصَّحيحَيْنِ «مَنْ أدركَ ركعَةً من الصُّبحِ قبلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمْسُ فقد أدركَ الصُّبحَ ، ومَنْ أدركَ ركعَةً من العَصْرِ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقد أدركَ العَصْر» (١) ، وقولُه في خبرِ جِبريلَ بالنِّسبَةِ إليها وإلى العِشاءِ والصُّبحِ والوقتِ ما بين هذَيْنِ ، مَحْمولٌ على وقتِ الاختيارِ جَمْعًا بين الأدِلَّةِ ، وقولُه لا بحُدوثِ زيادَةٍ من زيادَتِه على الرَّوضَةِ ، (والاختيارُ) أيْ وقتُه (منه) ، أيْ من أوَّلِ وقتِ العَصْرِ يَمْتَدُّ (إلى مَصيرِ الظِّلِّ) للشَّيْءِ (مثليه) غير ظِلِّ الاستِواءِ .

(والمغرِبُ) أيْ وقتُه (بسُقوطِ قُرصِ الشَّمسِ وإنْ بَقِيَ الشُّعاعُ) في الصَّحاري وهو الضَّوءُ المستَعْلى كالمُتَّصِلِ بالقُرْصِ ، (وذَهابُه) عن أعْلى الحيطَانِ والجِبالِ (دَليلٌ) لِسُقوطِ القُرْصِ (في العُمْرانِ) والجِبالِ ، (ويَبقَى) وقتُ المغرِب (قدر) زَمَنِ (أذانَيْنِ) أيْ أذانٍ وإقامَةٍ (وخَمْسِ ركَعاتٍ وسطًا) كَذا أطْلَقَه الجُمْهورُ واعتَبَر القَفالُ في حَقِّ كُلِّ أحَدٍ الوسطَ من فعلِ نَفْسِه ، لاختِلافِ النَّاسِ في الحَرَكاتِ والجِسْمِ والقِراءَةِ خِفةً وثِقَلا ، قال في المُهِمَّاتِ : وهو حَسَنٌ (٢) يَصْلُحُ أنْ يَكونَ شرحًا لِكَلامِ غيرِه ، فلْيُحْمَلْ عليه (بشُروطِها) أيْ مع شُروطِ الصلاةِ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الفجر ركعة ، حديث (٥٧٩) ، ورواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، حديث (٦٠٧) .

(٢) (قولُه : قال في المهِمَّاتِ : وهو حَسَنٌ إلَخْ) تَعَجَّبَ منه في الخادِمِ وقال إنّه وجهٌ آخَرُ مُغايِرٌ له .

(كالطلَب الخَفيف) في التَّيَمُّمِ (والوُضوءِ) والغُسـلِ [١] ، (و) مع (السُّنَنِ) المطْلوبَـةِ لَهـا ولِشُروطِهـا كَتَعَمُّـمٍ وتَقَـمُّصٍ وتَثْليـثٍ (بلا إزْعـاجٍ) ، أيْ إسراعٍ (وبكَسرٍ) أيْ ومع كَسرِ حِدَّةِ (جوعٍ بلُقَمٍ) ، وصَوَّبَ في المجموعِ وغيرِه أنَّه يُعْتَبَرُ الشِّبَعُ [٢] ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إذا قَدِمَ العَشاءُ فابدَءُوا به قبلَ أنْ تُصَلُّوا المغربَ ولا تعجلوا عن عِشائِكُمْ» [٣] . وإنَّما كان وقتُها ما ذُكِر ؛ لأنَّ جِبريـلَ صَلاها في اليَومَيْنِ في وقتٍ واحِدٍ بخِلافِ غيرِها ، وللحاجَةِ إلى فعلِ ما ذُكِر معها اعتبَر قدر زَمَنِه قال الرَّافِعِيُّ في الشَّرحِ الصَّغيرِ وقِياسُ استِحْباب ركعَتَيْنِ قبلَها اعتِبارُ سبعِ ركَعاتٍ وقد صَحَّحَ النَّوويُّ استِحْبابَهما وقولُ المُصَنِّفِ كالطلَب الخَفيفِ مع قولِه والسُّنَنِ بلا إزْعاجٍ من زيادَتِه .

(فإنْ أحْرمَ بها فلَه مَدُّها) بالتَّطْويلِ في القِراءَةِ وغيرِها (إلى) دُخولِ وقتِ (العِشاءِ) [٤] كَغيرِها وإنْ كان وقتُها ضَيِّقًا «ولأنَّه ﷺ كان يقرأُ فيها بالأعرافِ في

---

(١) (قولُه : والغُسل) أي والاستِنْجاءِ وإزالَةِ النجاسةِ عن بَدَنِه أو ثَوبِه وتَحَفُّظِ دائمِ الحدثِ .

(٢) (قولُه : وصَوَّبَ في المجموعِ وغيرِه أنَّه يُعتَبَرُ الشِّبَعُ إلخ) قال في الخادِمِ وهو خارِجٌ عن المذهب إذ ليس لَنا وجهٌ يُوافِقُه ، وما استَنَدَ إليه من الدّليل لا يَدُلُّ له بل هو دَليلٌ على امتِدادِ الوقتِ ، وهو إنَّما يُفرَّعُ على قول التضييقِ وقد أجابَ القاضِي أبو الطَّيِّب عن الحديثِ بأنَّ عَشاءَهم كان شُربَ اللَّبَنِ أو التمراتِ اليَسِيرةَ ، وذلك في معنَى اللُّقَمِ لغيرِهم وهو حَسَنٌ وقال ابنُ أبي هريرةَ ليس فيه أنَّه يَستوفي العشاءَ ؛ لأنه خرج على قومٍ يقتَصِرونَ في العشاءِ على التمـراتِ أو شربةِ سَويقٍ ، فأمَّا مَنْ خالَفهم في المأكَلِ فلا يجوزُ له تأخيرُ الصلاةِ وتقديمُ العَشاءِ ، إلا أنْ يَكونَ نَهِمًا شَرِهًا فليَتناولْ اليَسِيرَ من السَّويقِ ، وفي البحرِ : «أنه ﷺ أرادَ قدرَ ما يُسَكِّنُ النفسَ لا أنْ توضَعَ الألوانُ الكثيرةُ حتى يتضَلَّعَ» وقال ابنُ العِمادِ وقولُ النوويِّ إنَّه يأكُلُ إلى أنْ يَشبَعَ مُرادُه الشِّبَعُ الشرعِيُّ وهو لُقَيماتٌ يُقِمنَ صُلْبَه وعليه حَمَلَ الأصحابُ الحديثَ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، حديث (٦٧٢) ، ومسلم كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ، حديث (٥٥٧) .

(٤) (قولُه : فلَه مَدُّها إلى العِشاءِ) ولو مَدَّها إلى ما بعدَ دُخول وقتِ العِشاءِ كان كما لو مَدَّ غيرَها حتى خرج الوقتُ فيجوزُ بلا كَراهةٍ .

الرَّكعَتَينِ كِلتَيهما» (١) رواه الحاكمُ وصَحَّحَه على شرطِ الشَّيخَينِ ، وفي البُخاريِّ نحوُه وقِراءَتُه لَها تَقرُبُ من مَغيب الشَّفقِ ؛ لِتَدَبُّرِه لَها (والقَديمُ وهو المُختارُ) في
١١٧/١ / التَّحقيقِ وغيرِه ، والصَّوابُ في الرَّوضَةِ والأظْهَرُ في المنهاجِ والصَّحيحُ في المجموعِ وغيرِه (امتِدادُه) أيْ وقتِ المغرِب (إلى مَغيب الشَّفقِ الأحْمَرِ) قال في المجموعِ بل هو الجَديدُ أيضًا ؛ لأنَّ الشافعيَّ علَّقَ القولَ به في الإملاءِ وهو من الكُتُبِ الجَديدَةِ على ثُبوتِ الحَديثِ فيه ، وقد ثَبَتَتْ فيه أحاديثُ في مسلِمٍ ، منها حَديثُ وقتِ المغرِب ما لَمْ يَغِبِ الشَّفقُ ، وأمَّا حَديثُ صَلاةِ جِبريلَ في اليَومَينِ في وقتٍ واحِدٍ فمَحمولٌ على وقتِ الاختيارِ ، وأيضًا أحاديثُ مسلِمٍ مُقَدَّمَةٌ عليه ؛ لأنَّها مُتَأخِّرةٌ بالمدينَةِ وهو مُتَقَدِّمٌ بمَكَّةَ ، ولأنَّها أكثَرُ رواةً وأصَحُّ إسنادًا منه ، قال : وعلى هذا للمَغرِب ثَلاثَةُ أوقاتٍ ، وقتُ فضيلَةٍ واختيارٍ أوَّلَ الوقتِ ووقتُ جَوازٍ ، ما لَمْ يَغِبِ الشَّفقُ ووقتُ عُذرٍ وقتُ العِشاءِ لِمَن يَجمَعُ وعلى الأوَّلِ ؛ لَها وقتُ فضيلَةٍ (٢) واختيارٍ ووقتُ عُذرٍ (وذلك) أيْ مَغيبُ الشَّفقِ الأحمَرِ لا ما بعدَه من الأصفرِ ثُمَّ الأبيَضِ .

(أوَّلُ) وقتِ (العِشاءِ ومَن لا عِشاءَ لَهمْ) بأنْ يَكونَ بنَواحٍ لا يَغيبُ فيها شَفقُهمْ (يُقَدِّرونَ) قدر ما يَغيبُ فيه الشَّفقُ (بأقرب البلادِ) إليهمْ ، كَعادِمِ القوتِ المُجزِئِ في الفِطرةِ ببَلَدِه ، (والاختيارُ) أيْ وقتُه يَمتَدُّ (إلى ثُلُثِ اللَّيلِ) (٣) لِخبرِ جِبريلَ السَّابقِ ، (والجَوازُ) أيْ وقتُه مع الكراهَةِ (٤) كما صَرَّحَ الرُّويانيُّ يَمتَدُّ (إلى الفجرِ الصادِقِ) ؛ لِخبرِ جِبريلَ مع خبرِ مسلِمٍ «ليس في النَّومِ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣٦٣/١) حديث (٨٦٦) .

(٢) (قولُه : وعلى الأوَّل لها وقتُ فضِيلَةٍ إلَخ) قال وهذا الذي ذكرناه من أنَّ وقتَ الفضِيلَةِ والاختيارِ واحِدٌ هو الصوابُ وبه قَطَعَ المحقِّقونَ ش .

(٣) (قولُه : إلى ثُلُثِ اللَّيلِ) وفي قولٍ إلى نِصفِه قُلت وأغرَبُ ، فصحَّحَه في شرحِ مُسلمٍ ونَسَبَه العِراقِيُّونَ إلى القَديمِ ، قال في البحرِ : واختارَه أبو إسحاقَ والمذهبُ الأوَّلُ انتهى ت .

(٤) (قولُه : أي وقتُه مع الكَراهةِ إلَخ) وقتُ الكَراهةِ ما بينَ الفجرَينِ كما ذكرَه الشيخُ أبو حامِدٍ في تعليقِه ج .

تَفريطٌ إنَّما التَّفريطُ على مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصلاةَ حتى يَجيءَ وقتُ الأُخرى» [١] ظاهرُه يقتَضي امتِدادَ وقتِ كُلِّ صَلاةٍ إلى دُخولِ وقتِ الأُخرى من الخَمْسِ ، أيْ في غيرِ الصُّبحِ لِما سيَجيءُ في وقتِها وخرجَ بالصادِقِ الكاذِبُ ، وهو ما يَطْلُعُ مستَطيلا بأعْلاه ضَوءٌ كَذَنَبِ السِّرحانِ وهو الذِّئبُ ثُمَّ يَذهَبُ وتَعقُبُه ظُلمَةٌ ، ثُمَّ يَطْلُعُ الفجرُ الصادِقُ مستَطيرًا ، بالرَّاءِ أيْ مُنتَشِرًا وسُمِّيَ الأوَّلُ كاذِبًا [٢] ؛ لأنَّه يُضيءُ ثُمَّ يَسودُّ ويَذهَبُ ، والثَّاني صادِقًا ؛ لأنَّه يَصْدُقُ عن الصُّبحِ ويُبَيِّنُه وذَكَر في المجموعِ للعِشاءِ أربَعَةَ أوقاتٍ ، الوقتانِ المذكورانِ ووقتُ فضيلَةِ أوَّلِ الوقتِ ووقتُ عُذرٍ وقتُ المغرِب لِمَن يَجمَعُ .

(وهو) أيْ الفجرُ الصادِقُ **(أوَّلُ)** وقتِ **(الصُّبحِ)** ، ويَمتَدُّ إلى طُلوعِ الشَّمسِ [٣] ؛ لِخبرِ مسلِمٍ «وقتُ صَلاةِ الصُّبحِ من طُلوعِ الفجرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمسُ» ، **(والاختيارُ)** أيْ وقتُه يَمتَدُّ **(إلى الأسفارِ)** [٤] أيْ الإضاءَةِ ؛ لِخبرِ جبريلَ السَّابقِ **(فلَه)** الأُولى ولَه .

(وللعَصْرِ أربَعَةُ أوقاتِ الفضيلَةُ وهي [٥] **أوَّلُه ثُمَّ الاختيارُ)** إلى الأسفارِ في الصُّبحِ ، وإلى مَصيرِ ظِلِّ الشَّيءِ مثليه في العَصْرِ ، كما مَرَّ **(ثُمَّ الجَوازُ)** بلا كَراهَةٍ

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث (٦٨١) .

(٢) (قولُه : وسُمِّيَ الأوَّلُ كاذِبًا إلَخ) قد يُطلَقُ الكذِبُ على ما لا يَعقِلُ كقوله ﷺ صَدَقَ اللهُ وكذَبَ بَطنُ أخيك لما أوهمَه من عدمِ حُصولِ الشِّفاءِ بشُربِ العسَل .

(٣) (قولُه : ويَمتَدُّ إلى طُلوعِ الشمسِ) قد اعتَبَرَ الأصحابُ في هذا الحُكمِ المتَعَلِّقِ بالطُّلوعِ بعضَ الشمسِ وفي المتَعَلِّقِ بالغُروبِ جميعَها حتى يَحكُمَ بخُروجِ وقتِ الصبحِ بطُلوعِ البعضِ ولا يَحكُمَ بخُروجِ وقتِ العصرِ بغَيبوبةِ البعضِ بل لا بُدَّ من غيبوبةِ الجميعِ والفرقُ تنزيلُ رُؤيَةِ البعضِ مَنزِلَةَ رَويَةِ (رؤية) الجميعِ في الموضِعَينِ ، وإنْ شِئْت قُل راعَينا اسمَ النهارِ بوُجودِ البعضِ ، وهو يُؤَيِّدُ ما قاله كثيرونَ من اللُّغَويِّينَ وغيرِهم إنَّ النهارَ أوَّلُه طُلوعُ الشمسِ ج .

(٤) (قولُه : إلى الأسفارِ) قال الفقيه أحمدُ بنُ موسَى حَدُّ الأسفارِ هو أنْ يرى شَخصًا من موضِعٍ كان لا يَراه منه عندَ طُلوعِ الفجرِ الثاني .

(٥) (قولُه : الفضيلَةُ وهي أوَّلُه) قال في المجموعِ وقتُ فضيلَةِ العصرِ من أوَّلِ الوقتِ إلى أنْ يَصيرَ ظِلُّ الشيءِ مثلَه ونصف مثله ش .

إلى الحُمرةِ التي قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ ، والصُّفرةِ التي قبلَ غُروبِها ، (ثُمَّ الكراهَةُ) أيْ ثُمَّ الجَوازُ بالكراهَةِ ، بمَعْنَى أنَّه يُكره تَأْخيرُها إليه ، لِخَبرِ مسلِمٍ «تلك صَلاةُ المُنافِقِينَ يَجلِسُ يرقُبُ الشَّمس حتى إذا كانت بين قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قامَ فنَقَرها أرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فيها إلا قَليل» (١) .

(وهي) أيْ الكراهَةُ أيْ وقتُها (وقتُ الاضطِرارِ منهما) أيْ من وقتَيْ الصُّبحِ والعَصْرِ ، وفي تَعْبيرِه بالاضطِرارِ تَغليبٌ ، فإنَّه بالنِّسبَةِ إلى الصُّبحِ احْمِرارٌ لا اضطِرارٌ كما صَرَّحَ به الأصْلُ ، واعلَمْ أنَّه قد ثَبَتَ في مسلِمٍ عن النَّوَّاسِ بنِ سمْعانَ قال «ذَكَر رسولُ اللهِ ﷺ الدَّجَّالَ قلنا يا رسولَ اللهِ ما لَبثُه في الأرْضِ ؟ قال أرْبَعونَ يَومًا يَومٌ كَسنَةٍ ويَومٌ كَشَهرٍ ويَومٌ كَجُمُعَةٍ وسائِرُ أيَّامِه كأيَّامِكُم . قلنا : يا رسولَ اللهِ فذلك اليَومُ الذي كَسنَةٍ أيكفينا فيه صَلاةُ يَومٍ قال لا اقدُروا له قدره» (٢) فيُستَثْنَى هذا اليَومُ مِمَّا ذُكر في المواقِيتِ . ذَكَره في المُهمَّاتِ ويُقاسُ به اليَومانِ التَّاليانِ له ، وللعَصْرِ وقتُ عُذْرٍ وهو وقتُ الظُّهرِ ، لِمَنْ يَجمَعُ (وصَلاةُ الصُّبحِ نَهاريَّةٌ) ، لآيَةِ ﴿كُلوا واشربوا حتى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيْطُ الأبيَضُ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وللأخبارِ الصَّحيحَةِ في ذلك (٣) (وهي عند الشافعيِّ) والأصْحاب الصلاةُ (الوُسطَى) ، لآيَةِ ﴿حافِظوا على الصلَواتِ﴾ [البقرة : ٢٣٨] إذْ لا قُنوتَ إلا في الصُّبحِ (٤) ولِخبرِ مسلِمٍ «قالت عائِشَةُ لِمَنْ يكتُبُ لَها مُصْحَفًا / اكتُب والصلاةِ ١١٨/١

---

(١) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالعصر (٦٢٢) .

(٢) (قولُه : قال لا أقدِروا له قدرَه) هذا الذي نَصَّ عليه في الحديثِ لا يَخْفَى مَجيئُه في سائِرِ الأحكامِ المتَعَلِّقَةِ بالأيَّامِ ، كإقامةِ الأعيادِ وصَومِ رَمَضانَ ومَواقيتِ الحجِّ ويوم عَرَفَةَ وأيَّامِ مِنًى ومُدَّةِ الآجال كالسَّلَمِ والإجارةِ والإيلاءِ والعنَّةِ والعِدَّةِ ، واعلَم أنَّ الأيَّامَ مُختَلفةٌ في الطُّولِ والقِصَرِ باعتِبارِ الفُصولِ فيُنظَرُ إلى الفصل الذي وقعَ ذلك عَقِبَه ثُمَّ توزَّعُ الأوقاتُ على نِسبةِ الأيَّامِ الواقِعَةِ بعدَ ذلك الفصل .

قلت : والحديث رواه مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر الدَّجَّال وصفته ، حديث (٢٩٣٧) .

(٣) (قولُه : وللأخبارِ الصحيحةِ في ذلك) وللإجماعِ على تَحريمِ تَناوُلِ المفطِرِ بطُلوعِ الفجرِ ش .

(٤) (قولُه : إذْ لا قُنوتَ إلا في الصبحِ) أو إنَّ القُنوتَ طولُ القِيامِ وهي أطولُ الصلَواتِ قِيامًا ، ولقوله تعالى ﴿إنَّ قُرآنَ الفجرِ كانَ مَشهودًا﴾ فبَيَّنَ فضلَها ، ولأنَّها بينَ صَلاتَينِ لَيلِيَّتَينِ ....=

الوُسطَى (١) وصَلاةِ العَصْرِ ثُمَّ قالت سمِعْتها من رسولِ الله (٢) ﷺ » إذ العَطفُ يقتَضي التَّغايُر .

(قال النَّوويُّ عن صاحِب الحاوي) الكبيرِ : (صَحَّتِ الأحاديثُ أنَّها العَصْرُ) كَخبرِ « شَغَلونا (٣) عن الصلاةِ الوُسطَى صَلاةِ العَصْرِ » (٤) (ومَذهَبُ الشافعيِّ الحَديثُ) أيْ اتِّباعُه (٥) (فصار هذا مَذهَبُه ولا يُقالُ فيه قولانِ) ، كما وهَمَ فيه بعضُ أصْحابنا ، وقال في شرحِ مسلِمِ الأصَحُّ أنَّها العَصْرُ ، كما قاله الماوَرْديُّ (والأولى أن تُسمَّى) الصُّبحُ (صُبحًا وفَجرًا) لأنَّ القُرآنَ جاءَ بالثَّاني ، والسُّنَّةَ بهما مَعًا (لا غَداةً) ولا يُقالُ تَسميَتُها غَداةً مَكروهَةٌ ، كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ .

(وتُكره تَسميَةُ المغرِب عِشاءً والعِشاءِ عَتَمَةً) ، للنَّهي عن الأوَّلِ في خبرِ البُخاريِّ : « لا تَغلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسمِ صَلاتِكُمُ المغرِب وتَقولُ الأعرابُ هي

= وصَلاتَينِ نَهاريَّتَينِ تُجمعانِ وتُقصَرانِ وهي لا تُجمعُ ولا تُقصَرُ .

(١) (قولُه : اكتُب والصلاةَ الوُسطَى إلَخ) اختلَفوا في الصلاةِ الوُسطَى على سِتَّةِ أقوالٍ : أوَّلُها أنَّها الصبحُ ، ثانيها أنَّها الظهرُ ، ثالثُها أنَّها العصرُ ، رابعُها أنَّها المغربُ ، خامِسُها أنَّها العِشاءُ ، سادِسُها أنَّها إحدَى الصلَواتِ الخَمسِ لا بعَينِها ، وأصحُّ الأقوال فيها أنَّها العصرُ انتهى . أو أنَّها صَلاةُ الجماعَةِ أو الصلَواتُ الخَمسُ وإعادةُ الأمرِ تأكِيدًا أو الظهرُ والعصرُ أو المغربُ والعِشاءُ أو صَلاةُ الخَوفِ ، أو الجُمُعَةُ أو العِيدِ أو الضُّحَى أو التراوِيحِ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الوسطى هي صلاة العصر ، حديث (٦٢٩) .

(٣) (قولُه : كَخبرِ « شَغَلونا » إلَخ) وخبرِ الصلاةُ الوُسطَى صَلاةُ العصرِ وكتب أيضًا ، ولأنَّها تَوسَّطَتْ بينَ صَلاتَينِ نَهاريَّتَينِ وصَلاتَينِ لَيليَّتَينِ .

(٤) (قولُه : عن الصلاةِ الوُسطَى صَلاةُ العصرِ) فإنْ قِيلَ العصرُ يُطلَقُ في كلامِ العرَب على الصبحِ فتُحمَلُ في الحديثِ عليه فالجوابُ أنَّ سَبَبَ نُزولِ الآيَةِ شُغلُهم إيَّاه يومَ الخَندَقِ عن صَلاةِ العصرِ ، وأنَّ إطلاقَ العصرِ على الصبحِ مَجازٌ .والحديث رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، حديث (٢٩٣١) ، ومسلم كتاب المساجد ، حديث (٦٢٧) .

(٥) (قولُه : أي اتِّباعَه) قال قولوا بالسُّنَّةِ ودَعوا قولي انتهى وإنَّما يُعمَلُ بوصِيَّتِه إذا عُرِف أنَّ الحديثَ لَم يَطَّلع عليه أمَّا إذا عُرِف أنَّه اطَّلَعَ عليه ورَدَّه أو تَأوَّلَه بوجهٍ من الوُجوه فلا .

العِشاءُ» (١) وعن الثَّاني في خبرِ مسلمٍ «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صَلاتِكُمْ، ألا إنَّها العِشاءُ وهمْ يعتِمونَ بالإبلِ» (٢) بفتح أوَّلِه وضمِّه ، وفي رِوايَةٍ «بحِلاب الإبلِ» قال في شرحِ مسلِمٍ مَعْناه أنَّهمْ يُسمُّونَها العَتَمَةَ لِكَونِهِمْ يُعْتِمونَ بحِلاب الإبلِ أيْ يُؤَخِّرونَه إلى شِدَّةِ الظَّلامِ ، واللهُ تعالى إنَّما سمَّاها في كِتابه العِشاءَ فإنْ قلت قد سُمِّيَتْ في الحَديثِ عَتَمَةً كَقولِه «لو تَعْلَمونَ ما في الصُّبحِ والعَتَمَةِ» قلنا استَعْمَلَه ؛ لِبَيانِ الجَوازِ وأنَّ النَّهيَ للتَّنْزيه ، أو أنَّه خاطَبَ بالعَتَمَةِ مَنْ لا يعرِفُ العِشاءَ (٣) ، وما ذُكِر من كَراهَةِ تَسميَتِها عَتَمَةً هو ما في الرَّوضَةِ والتَّحْقِيقِ (٤) والمنهاجِ ، لكنْ في المجموعِ نَصَّ في الأُمِّ (٥) على أنَّه يُستَحَبُّ أنْ لا يُسمَّى بذلك ، وذهبَ إليه المحَقِّقونَ من أصْحابنا وقالت طَائِفَةٌ قَليلَةٌ تُكره . قال في المُهِمَّاتِ : فظَهَر أنَّ الفتْوى على عَدَمِ الكراهَةِ .

(ويُكره النَّومُ قبلَها (٦) والحَديثُ بعدَها) ؛ «لأنَّه ﷺ كان يكرههما» (٧) رواه الشَّيْخانِ عن أبي بَرْزَةَ ، وعلَّلَ في المجموعِ الثَّانيَ بأنَّ نومَه يَتأَخَّرُ فيُخافُ معه فواتُ الصُّبحِ عن وقتِها ، أو عن أوَّلِه أو فواتُ صَلاةِ اللَّيلِ ، إنِ اعتادَها وعلَّلَه

---

(١) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من كره أن يقال للمغرب : العشاء ، حديث (٥٦٣) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، حديث (٦٤٤) .

(٣) (قولُه : أو أنَّه خاطَبَ بالعتَمةِ مَنْ لا يَعرِفُ العِشاءَ) أو أنَّه كان قبلَ النهيِ .

(٤) (قولُه : هو ما في الروضةِ والتحقيقِ إلخْ) واقتَضاه كلامُه في شرحِ مُسلمٍ ت .

(٥) (قولُه : لكنْ في المجموعِ نَصَّ في الأمِّ إلخْ) ليس بينَهما مُخالَفةٌ إذْ ليس في النصِّ حُكمُ تَسمِيَتِها بذلك ، وقد سَكَتَ عنه المحقِّقونَ وصَرَّحَتِ الطَّائِفةُ بكَراهتِها ، وهي الوجه لوُرودِ النهيِ الخاصِّ فيها .

(٦) (قولُه : ويُكرَه النومُ قبلَها) ، والمعنَى فيه مَخافةُ استِمرارِه إلى خُروجِ الوقتِ .
(تنبيهٌ) سِياقُ كلامِهم يُشعِرُ بأنَّ المسألَةَ مُصَوَّرةٌ بما بعدَ دُخول الوقتِ ، ولقائِلٍ أنْ يَقولَ يَنْبَغِي أنْ يُكرَه أيضًا قبلَه وإنْ كان بعدَ فعل المغرب للمعنَى السَّابقِ ج .

(٧) يشير إلى ما رواه البخاري ، كتاب ما يُكره من النوم قبل العشاء ، حديث (٥٦٨) ، بإسناده عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ «كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها» . ورواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس ... ، حديث (٦٤٧) .

غيرِه بوُقوعِ أفضَلِ الأعمالِ خاتِمَةَ عملِه ورُبَّما ماتَ في نَومِه ، وبأنَّ اللّهَ تعالى جَعلَ اللَّيلَ سكَنًا وهذا يُخرِجُه عن ذلك [١] (لا في خَيْرٍ أو لِعُذْرٍ) ، كَقِراءَةِ قُرآنٍ وحَديثٍ ومُذاكرةِ فِقهٍ وإيناسِ ضَيفٍ وتَكلُّمٍ بما دَعَتِ الحاجَةُ إليه كَحِسابٍ ، فلا كَراهَةَ ، لأنَّ ذلك خَيْرٌ ناجِزٌ فلا يُترَكُ لِمَفسدَةٍ مُتَوهَّمَةٍ ، وكَراهَةُ النَّومِ قبلَها قال في المُهمَّاتِ : قال ابنُ الصلاحِ : تَعُمُّ سائِرَ الأوقاتِ ، وهو مُتَّجَهٌ . قال : وإطْلاقُ الرَّافِعِيِّ كَراهَةَ الحَديثِ بعدَها يَشمَلُ ما إذا جَمعها تَقديمًا ، والمُتَّجه خِلافُه [٢] ومَحَلُّ كَراهَةِ النَّومِ قبلَها إذا ظَنَّ تَيقُّظَه في الوقتِ والإحْرامِ كما قاله ابنُ الصلاحِ وغيرُه .

(فصلٌ : تَجِبُ الصلاةُ بأوَّلِ الوقتِ وُجوبًا موسَّعًا و) مَعْناه أنَّه (لا يَأثَمُ بتَأخيرِها) إلى آخِرِه بقَيْدٍ زادَه تَبَعًا للمَجموعِ وغيرِه بقولِه (إنْ عَزَمَ في أوَّلِه) على فعلِها فيه [٣] (و) لو (ماتَ قبلَ فواتِها) بأنْ ماتَ وقد بَقِيَ من وقتِها ما يَسعُها .

(والحَجُّ موسَّعٌ ، و) لَكِنَّه (يَأثَمُ بالموتِ بعدَ التَّمكُّنِ) من فعلِه ، ولَمْ يفعلْه ، لأنَّ آخِرَ وقتِه غيرُ مَعْلومٍ [٤] ، فأُبيحَ له تَأخيرُه بشرطِ أنْ يُبادِرَ الموتَ فإذا لَمْ يُبادِرْه كان مُقصِّرًا ، بخِلافِ آخِرِ وقتِ الصلاةِ فإنَّه مَعْلومٌ .

(فإنْ غَلَبَ على ظَنِّه أنَّه يَموتُ في أثْناءِ الوقتِ) ، كأنْ لَزِمَه قَوَدٌ فطَالَبَه وليُّ الدَّمِ باستيفائِه فأمَرَ الإمامُ بقَتْلِه ، (تَعَيَّنَتْ) ، أيْ الصلاةُ (فيه) أيْ في

---

(١) (قولُه : وهذا يُخرِجُه عن ذلك) قال ابنُ العِمادِ وأظهَرُ المعاني الأوَّلُ .

(٢) (قولُه : والمُتَّجه خلافُه) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه جزمَ بعضُهم بعدمِ الكَراهةِ فيه .

(٣) (قولُه : إنْ عَزَمَ في أوَّلِه على فعلِها فيه) يجري ذلك في كُلِّ واجِبٍ موسَّعٍ ، وشَمِلَ كلامُ المصنِّفِ المواضِعَ التي يُطلَبُ فيها التأخيرُ ، قال ابنُ العِمادِ وهذا لا يُنافي اتِّفاقَ العلَماءِ على أنَّ من أحكامِ الإيمانِ العزمُ على فعلِ الواجِباتِ في المستقبَلِ ؛ لأنَّ مَحَلَّ الاتِّفاقِ في العزمِ العامِّ في جميعِ التكاليفِ في المستقبَلِ ، ومَحَلُّ الخلافِ في الخاصِّ بالفرضِ بعدَ دُخولِ وقتِه فمَنْ لَم يُوجِبه اكتَفى بالعامِّ ، ومَنْ أوجَبَ فلِتَعَلُّقِ الفرضِ بالوقتِ المعَيَّنِ ، فيكونُ وُجوبُه راجِعًا إلى إيقاعِه في الوقتِ المعَيَّنِ .

(٤) (قولُه : لأنَّ آخِرَ وقتِه غيرُ معلومٍ إلخ) ، ولأنَّا لو لَمْ نحكُمْ بعِصيانِه فيه ؛ لأدَّى إلى فواتِ معنَى الوُجوب بخلافِ الصلاةِ ، فإنَّ لها حالَةً أُخرَى يَعصِي فيها وهو إخراجُها عن الوقتِ ح .

١١٩/١ أوَّلِه فيعصي بتأخيرِه ، عنه لأنَّ الوقتَ تَضَيَّقَ عليه بظَنِّه / وقِياسُ ما مَرَّ عن ابنِ الصلاحِ [١] أنَّ الشَّكَّ كالظَّنِّ وهو قَضيَّةُ كَلامِ التَّحقِيـقِ وغيرِه (ثُمَّ) لو لَمْ يَمُتْ في أثنائِـه كَأنْ عَفا عنـه وَليُّ الـدَّمِ (لا تَصـيرُ) بفعلِهـا (في باقِيـه) أيْ الوقـتِ (قَضاءً) [٢] نَظَرًا إلى أنَّـه فعلَها في الوقتِ المُقَدَّرِ لَها شرعًا ، (وإنْ عَـزَمَ) على فعلِها فيه (ثُمَّ نامَ) مع ظَنِّه فواتَها [٣] أو شَكِّه فيـه (حتى فاتَتْ) بل أو لَمْ تَفُتْ (عَصَى) ؛ لِتَقصيرِه بذلك (لا إنْ غَلَبَه النَّومُ) فلا يعصي ، بل ولا يُكـره لـه ذلك ؛ لِعُذْرِه وقولُه فإنْ غَلَبَ إلى آخرِه من زيادتِه ، وبه صَرَّحَ القَموليُّ وغيرُه .

(ولو أدركَ في الوقتِ ركعةً [٤] ، لا دونَها فالكُلُّ أداءٌ) ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «مَنْ أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ» أيْ مُؤَدَّاةً ، والفرقُ بين الرَّكعـةِ ودونَها أنَّها تَشتَمِلُ على مُعظَمِ أفعـالِ الصلاةِ [٥] ؛ إذْ مُعظَمُ الباقِي كالتَّكريرِ ، لَها فجَعلَ ما بعدَ الوقتِ تابعًا لَها بخِلافِ ما دونَها ، (وبإخراجِ بعضِها) أيْ الصلاةِ (عن الوقتِ يَأْثَمُ) [٦] ؛ لِحُرْمَتِـه وإنْ كانتْ أداءً فيما ذُكِر ، (لا إنِ اتَّسعَ) وقتُها ولَمْ تَكُنْ جُمُعَةً [٧] ، (فطَوَّلَ) ها بقراءَةٍ ونحوِها حتى خـرجَ الوقتُ (وأتَى بركعَةٍ فيه) فلا يَأْثَمُ ، (ولا يُكـره) [٨] ، لَكِنَّه خِلافُ الأولى كما في المجموعِ وغيرِه ،

---

(١) (قولُه : وقِياسُ ما مرَّ عن ابنِ الصلاحِ وغيرِه أنَّ الشكَّ كالظَّنِّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : لا تَصِيرُ في باقِيه قَضاءً إلخ) مثلُه ما لو أفسدَها ثُمَّ فعلَها فيه على الأصحِّ .

(٣) (قولُه : ثُمَّ نامَ مع ظَنِّه فواتَها إلخ) فإنْ ظَنَّ قبلَ دُخول الوقتِ أنَّه إنْ نامَ استَغرقَه فلا يَحرُمُ كما أفتَى به السُّبكِيُّ قال ولَدُه تاجُ الدِّينِ وفيه نظرٌ المنقولُ أنَّه لا يَحرُمُ ع .

(٤) (قولُه : ولو أدْرَكَ في الوقتِ رَكعَةً إلخ) ؛ لأنّ الصلاةَ في الحقِيقَةِ رَكعَةٌ مُكَرَّرةٌ فاعتُبِرَتْ .

(٥) (قولُه : إنَّما تَشتَمِلُ على مُعظَمِ أفعال الصلاةِ إلخ) وأيضًا فإنَّ الجُمُعَةَ تُدرَكُ برَكعَةٍ لا بما دونَها قال الكوهكيلوني : والمرادُ بالرَّكعَةِ القِيامُ والرُّكوعُ فقط ولا يَحتاجُ إلى وُقوعِ الاعتِدال والسُّجودِ انتهى . ما قاله مردودٌ

(٦) (قولُه : وبإخراجِ بعضِها عن الوقتِ يأثَمُ) لا تَخرُجُ الصلاةُ عن وقتِها وُجوبًا إلا في مسألَةٍ واحدةٍ وهي ما إذا ضاقَ وقتُ الوُقوفِ وخاف فوتَ الحجِّ إنْ صَلَّى العِشاءَ .

(٧) (قولُه : ولَمْ تكُنْ جُمُعَةً) أمَّا الجُمُعَةُ فيَمتَنِعُ تَطويلُها إلى ما بعدَ وقتِها بلا خلافٍ قاله الرُّويانيُّ في بـاب إمامةِ المرأةِ قال : والفرقُ بينَها وبينَ غيرِها أنَّ خُـروجَ الوقـتِ فيها يُبطِلُ الصلاةَ عن الجُمُعَةِ ، والفرضُ الجُمُعَةُ في يوم الجُمُعَةِ بخلافِ غيرِها .

(٨) (قولُه : فلا يَأْثَمُ ولا يُكرَه) لما رُوِيَ أنَّ أبا بَكرٍ رضي الله عنه قَرَأ سورةَ البقَرةِ في صَلاةٍ ... =

وقولُه من زيادَتِه وأتَى بركعَةٍ فيه هو ما بَحَثَه في المُهمَّاتِ (١) ، وحَمَلَ إطْلاقَهمْ عليه وقال إنَّه المُتَّجه ، لأنَّهمْ قَرَّروا أنَّ الصلاةَ لا تكونُ أداءً إلا بفعلِ ركعَةٍ في الوقتِ قال ويُحْتَمَلُ الأخذُ بإطْلاقِهمْ (٢) لأنَّ المَحَلَّ الذي جَعلوها فيه قَضاءً بفعلِ ما دونَ الرَّكعَةِ إنَّما هو عند ضيقِ الوقتِ ، وأمَّا مَسألَتُنا فالوقتُ يَسعُها وقد نَقَلَ عنه الزَّرْكَشيُّ ذلك ثمَّ قال : قلت لا فرْقَ بين إيقاعِ ركعَةٍ (٣) ودونَها ، كما صَرَّحَ به البغَويّ في فتاويه مُحْتَجًّا بقولِ الصِّدِّيقِ - حينَ طَوَّلَ في صَلاةِ الصُّبحِ حتى كادَتِ الشَّمْسُ أنْ تَطْلُعَ - لو طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنا غافِلينَ قال وهو كما قال ، لأنَّه استَغرقَ الوقتَ (٤) بالعِبادَةِ وإدْراكُ الرَّكعَةِ في الوقتِ لا يَمْنَعُ الإثمَ كما مَرَّ ، وذلك غيرُ مَلْحوظٍ هنا ، لأنَّ المُصَلِّيَ غيرُ مُقَصِّرٍ . ا هـ . وما عَزاه لِفتاوى البغَويّ من أنَّه صَرَّحَ فيها بأنَّه لا فرْقَ لَمْ أره فيها ، نَعَمْ فيها الاحتِجاجُ المذكورُ لأمرٍ آخر .

(فضلٌ : وتَعْجيلُها) أيْ الصلاةِ أوَّلَ الوقتِ **(أفْضَلُ ولو عِشاءً)** ، لقوله تعالى ﴿حافِظوا على الصلَواتِ﴾ (٥) ومن المُحافظَةِ عليها تَعْجيلُها ولِخبرِ «ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه سألت النَّبيَّ ﷺ أيُّ الأعمالِ أفضَلُ ؟ قال : «الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها» رواه الدَّارقُطْنيُّ وغيرُه وصَحَّحوه (٦) ، ولِخبرِ «كان رسولُ الله ﷺ

= الصبح فلمَّا سَلَّمَ قال له عُمرُ: كِدْت لا تُسلِّمُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ فقال له لو طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنا غافِلينَ

(١) (قولُه : هو ما بَحَثَه في المهمَّاتِ إلخ) وجَرى عليه الأذْرَعِيُّ وغيرُه من المتأخِّرينَ .

(٢) (قولُه : قال ويُحْتَمَلُ الأخذُ بإطْلاقِهم) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : ثمَّ قال قُلت لا فرقَ بينَ إيقاعِ رَكعَةٍ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : قال وهو كما قال ، لأنه استَغرَقَ الوقتَ إلخ) وكذا ذكرَه ابنُ العِمادِ حيثُ قال إنَّ عِلَّةَ تَحريمِ التأخيرِ إلى إخراجِ بعضِ الصلاةِ عن الوقتِ هو التقصيرُ وعدمُه ، لا إيقاعُ الرَّكعَةِ في الوقتِ ، لأنَّ الأكثَرينَ على اعتبارِ إيقاعِ الرَّكعَةِ على القول بكَونِها أداءً قالوا بالتحريمِ وإيقاعُ الرَّكعَةِ في الوقتِ شرطٌ ، لكَونِها أداءً لا للحِلِّ وعدمِه ، والتقصيرُ وعدمُه عِلَّةٌ للمَنعِ وعدمِه انتهى . ولا يُخالِفُ ما ذكرَه الوجه القائِلَ بأنه إنْ صَلَّى رَكعَةً واحدةً في الوقتِ كانَ مُؤدِّيًا للجميعِ ، وإنْ صَلَّى أقَلَّ من رَكعَةٍ كان قاضِيًا للجميعِ .

(٥) (قولُه : لقوله تعالى ﴿حافِظوا على الصلَواتِ﴾) ولقوله تعالى ﴿فاستَبِقوا الخَيراتِ﴾ وقوله تعالى ﴿وسارِعوا إلى مغفِرةٍ من رَبِّكُمْ﴾ والصلاةُ من الخَيراتِ وسَبَبُ المغفِرةِ .

(٦) رواه الدارقطني في سننه (٢٤٨/١) عن أم فروة رضي الله عنها . ...=

يُصَلِّي العِشاءَ لِسُقوطِ القَمَرِ لِثالِثَةٍ» [(١)] رواه أبو داوُد [(٢)] بإسنادٍ صَحيحٍ [(٣)] . قال في المجموعِ وأمَّا خبرُ أبي داوُد «أسفِروا بالفجرِ فإنَّه أعظَمُ للأجر» [(٤)] فمُعارضٌ بذلك وبغيرِه ، ولأنَّ المُرادَ بالإسفارِ ظُهورُ الفجرِ الذي به يُعْلَمُ طُلوعُه ، فالتَّأخيرُ إليه أفضَلُ من تَعْجيلِه عند ظَنِّ طُلوعِه ، قال وأمَّا خبرُ الصَّحيحَيْنِ «كان رسولُ الله ﷺ يَستَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ» [(٥)] فجَوابُه أنَّ تَعجيلَها هو الذي واظَبَ عليه النَّبيُّ ﷺ لكنِ الأقوى دَليلا [(٦)] تَأخيرُها إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصفِه .

(فلو اشتَغَلَ بالتَّهَيُّؤِ لَها) أيْ للصَّلاةِ **(أوَّلَ الوقتِ والدُّخولِ فيها)** ، بأنِ
١٢٠/١ اشتَغَلَ بأسبابِها كَطُهرٍ وأذانٍ وسِترٍ، ثُمَّ / أخرمَ بها **(حَصَلَتْ)** فضيلَةُ أوَّلِ الوقتِ بل لو لَمْ يَحْتَج إلى أسبابِها وأخَّر بقدرِها حَصَلَتِ الفضيلَةُ ذَكَره في الذَّخائِرِ .

(ولا يُكَلَّفُ عَجَلَةَ غيرِ العادَةِ ولا يَضُرُّ التَّأخيرُ لأكلِ لُقَمٍ وكَلامٍ قَصيرٍ ، و) لا **(لِتَحَقُّقِ)** دُخولِ **(الوقتِ وتَحْصيلِ الماءِ وإخْراجِ خُبثٍ يُدافِعُه)** ونحوِ ذلك ، والتَّصريحُ بذِكرِ تَحَقُّقِ الوقتِ إلى آخِرِه من زيادَتِه **(ويُستَحَبُّ في شِدَّةِ**

= صحيح وروى الترمذي في سننه كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل ، حديث (١٧٠) بإسناده عن أم فروة -رضى الله عنها - قالت : سُئل النبى ﷺ ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها . ورواه أبو داود (١١٥/١) كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلاة ، حديث (٤٢٦) .

(١) (قولُه : لسُقوطِ القَمرِ لثالثة) أي للَيلَةٍ ثالثةٍ ح .

(٢) (قولُه : رَواه أبو داوُد) والتِّرمِذيُّ والنسائيُّ وابنُ حِبَّانَ ح .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١١٤/١) كتاب الصلاة ، باب في وقت العشاء الآخرة ، حديث (٤١٩) ، والترمذي (٣٠٦/١) حديث (١٦٥) ، والنسائي (٢٦٤/١) حديث (٥٢٨) .

(٤) حسن صحيح : رواه أبو داود (١١٥/١) كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح ، حديث (٤٢٤) ، بلفظ «أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم لأجوركم - أو أعظم للأجر» ، ورواه الترمذي (٢٨٩/١) حديث (١٥٤) بلفظ المصنف ، والنسائي (٢٧٢/١) حديث (٥٤٩) ، وابن ماجه (٢٢١/١) حديث (٦٧٢) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، حديث (٥٤٧) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس .. ، حديث (٦٤٧) .

(٦) (قولُه : لكنْ الأقوى دَليلا إلخ) . واختارَه السُّبكِيُّ د .

حَرٍّ (١) **بقُطْرٍ حارٍّ إبرادُ بظُهرٍ)** أيْ تأْخيرُه ، **(لِجَماعَةٍ تَقصِدُ)** المسجدَ أو نحوه **(من بُعْدٍ في غيرِ ظِلٍّ ، حتى يَمْتَدَّ ظِلُّ الحيطَانِ)** ، بحَيْثُ يَمْشي فيه طَالِبُ الجَماعَةِ . والأصْلُ فيه خبرُ الصَّحيحَيْنِ «إذا اشتَدَّ الحَرُّ فأبرِدوا بالصلاةِ» (٢) ، وفي رِوايَةٍ للبُخاريِّ «بالظُّهرِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فيْحِ جَهَنَّمَ» أيْ هَيَجانِها والمعْنَى فيه أنَّ في التَّعْجيلِ في شِدَّةِ الحَرِّ مَشَقَّةً تَسلُبُ الخُشوعَ أو كمالَه ، فسُنَّ له التَّأْخيرُ كَمَنْ حَضَره طَعَامٌ يَتوقُ إليه أو دافعَه الخبثُ وما وردَ مِمَّا يُخالِفُ ذلك فمَنسوخٌ ، فلا يُسنُّ الإبرادُ في غيرِ شِدَّةِ الحَرِّ ، ولو بقُطرٍ حارٍّ ولا في قُطْرٍ باردٍ أو مُعْتَدِلٍ ، وإنِ اتَّفقَ فيه شِدَّةُ الحَرِّ ولا لِمَنْ يُصَلِّي مُنفردًا أو جَماعَةً ببَيْتِه أو بمَحَلٍّ حَضَره جَماعَةٌ لا يَأْتيهمْ غيرُهمْ أو يَأْتيهمْ غيرُهمْ من قُرْبٍ أو من بُعْدٍ ، لكنْ يَجِدُ ظِلا يَمْشي فيه ، إذْ ليس في ذلك كَبيرُ مَشَقَّةٍ وقَضيَّةُ كَلامِه أنَّه لا يُسَنُّ الإبرادُ لِمُنْفرِدٍ يُريدُ الصلاةَ في المسجِدِ ، وفي كَلامِ الرَّافِعِيِّ إشعارٌ بسنِّه (٣) وهو الأوجَه نَبَّهَ عليه الإسنَويُّ . ويُؤْخَذُ مِمَّا تَقرَّر أنَّ المُرادَ بالبُعْدِ ما يَذهَبُ معه الخُشوعُ أو كمالُه ، ويُستَثْنَى من نَدْبِ التَّعْجيلِ أيضًا أشياءُ (٤) منها أنَّه يُنْدَبُ التَّأْخيرُ لِمَنْ يرمي الجِمار ولِمُسافِرٍ سائِرَ وقتِ الأُولى وللواقِفِ بعَرفةَ ، فيُؤَخِّرُ المغْرِبَ وإنْ كان نازِلا وقتَها ليَجمعها مع العِشاءِ بمُزْدَلِفةَ ، ولِمَنْ تيَقَّنَ وُجودَ الماءِ أو السُّترةِ أو الجَماعَةِ أو القُدْرةِ على القِيامِ آخِرَ الوقتِ ولِدائِمِ الحَدَثِ إذا رجا الانقِطَاعَ آخِره ولِمَنِ اشْتَبَهَ عليه الوقتُ في يَومِ غَيْمٍ حتى يَتَيقَّنَه أو يَظُنَّ فواتَه لو أخَّره ، **(لا بالجُمُعَةِ)** أيْ لا يُستَحَبُّ الإبرادُ بها ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ عن سلَمَةَ «كُنَّا نُجَمِّع مع رسولِ اللهِ ﷺ إذا

---

(١) (قولُه : ويُستَحَبُّ في شِدَّةِ حَرٍّ إلَخ) قال في المجموعِ وأمَّا خبرُ مُسلمٍ عن زُهيرٍ عن أبي إسحاقَ عن سَعِيدِ بنِ وهْبٍ «عن خَبَّابِ بنِ الأرَتِّ شَكَونا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمضاءِ فلَم يُشكِنا» قال زُهيرٌ : قُلت لأبي إسحاقَ أفي الظهرِ ؟ قال : نَعَم . قُلت : أفي تعجِيلها ؟ قال : نَعَم . فمَنسوخٌ ش .

(٢) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، حديث (٥٣٤) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه ، حديث (٦١٥) .

(٣) (قولُه : وفي كلامِ الرَّافِعِيِّ إشعارٌ بسَنِّه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ويُستَثْنَى من نَدْبِ التعجيل أيضًا أشياءُ) يَبلُغُ مجموعُها نحو أربَعِينَ صورةً .

زالَتِ الشَّمسُ» (١) ولِشِدَّةِ الخَطَرِ في فواتِها المُؤدِّي إليه تأخيرُها بالتَّكاسُلِ ، ولأنَّ النَّاس مَأمورونَ بالتَّبكيرِ إليها فلا يَتَأذَّونَ بالحَرِّ وما في الصَّحيحَيْنِ من «أنَّه ﷺ كان يُبرِدُ بها» (٢) بَيانٌ للجَوازِ فيها جَمْعًا بين الأدِلَّةِ مع أنَّ الخبر رواه الإسماعيليُّ في صَحيحِه في الظُّهرِ فتَعارضَتِ الرِّوايتانِ ، فيُعمَلُ بخبرِ سلَمَةَ لِعَدَمِ المُعارِضِ .

ولا يُستَحَبُّ الإبرادُ بالأذانِ كما أفهَمَه كَلامُهمْ وصَرَّحَ به في المطْلَب وحَمَلَ أمرَ النَّبيِّ ﷺ بالإبرادِ به على ما إذا عَلِمَ من حالِ السَّامِعينَ حُضورهمْ عَقِبَ الأذانِ لِتَنْدَفِعَ عنهمْ المشَقَّةُ ، ثُمَّ قال وحَمَلَه بعضُهمْ على الإقامَةِ وهو بَعيدٌ ، ورُدَّ بأنَّه ليس بَعيدًا ، ففي رِوايَةِ التِّرمِذيِّ التَّصْريحُ به (٣) (ولا تَأخير) بالإبرادِ (فوقَ نِصْفِ الوقتِ) ؛ لِذَهاب مُعْظَمِه .

(فصْلٌ : وللبَصيرِ والأعمَى وإنْ قَدَرا على اليقِينِ بالصَّبرِ) أو بغيرِه (٤) (الاجتِهادُ للوقتِ في الغَيْمِ) أو نحوِه ، مِمَّا يَحْصُلُ به الاشْتِباه في الوقتِ (بِمُغَلِّبِ ظَنًّا) بدُخولِه ، (كالأورادِوصَوتِ الدِّيكِ المُجَرَّب) (٥) إصابَتُه الوقتَ هذا (إنْ لَمْ يُخْبِرْهما ثِقَةٌ عن عِلْمٍ) (٦) أيْ مُشاهَدَةٍ ، وإنْ أخبَرَهما عن عِلْمٍ امْتَنَعَ عليهما الاجتِهادُ ، كَوُجودِ النَّصِّ (٧) (ومَنْ قَدَر على الاجتِهادِ لَمْ يُقَلِّدْ مُجتَهِدًا) ؛ لأنَّ

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، حديث (٨٦٠) بلفظ المصنف ، ورواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ، حديث (٤١٦٨) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس ، حديث (٦١٣) .

(٣) (قولُه : ففي رِوايَةِ التِّرمِذيِّ...) بلَفظِ فأرادَ أنْ يُقِيمَ فقال أبرِدْ ثُمَّ أرادَ أنْ يُقِيمَ فقال أبرِدْ .

(٤) (قولُه : أو بغيرِه) كالخُروجِ من البيتِ المظلِمِ ؛ لرُؤيَةِ الشمسِ .

(٥) (قولُه : وصَوتُ الدِّيكِ المجَرَّب إلخ) وكذا أذانُ المؤذِّنينَ في الغيمِ إذا كثُروا وغَلَبَ على الظَّنِّ أنهم لا يُخطِئُونَ وقال في المجموعِ ولو كثُرَ المؤذِّنونَ في يومِ صحوٍ أو غيمٍ وغَلَبَ على الظَّنِّ أنهم لا يُخطِئونَ ؛ لكثرَتِهِم جازَ اعتِمادُهم بلا خلافٍ انتهى . فإنْ كانوا عددًا أفادَ أذانُهم العلمَ بدُخول الوقتِ امتنع الاجتِهادُ .

(٦) (قولُه : إنْ لَم يُخبِرهما ثِقَةٌ عن علمٍ) مُقتَضَى كلامِه كأصلِه العمَلُ بقولِ المخبِرِ عن علمٍ ، ولو أمكَنَه هو العلمُ بخلافِ القِبلَةِ وفرَّقَ بينَهما بتكرُّرِ الأوقاتِ فيَعسُرُ العلمُ كُلَّ وقتٍ بخلافِ القِبلَةِ ، فإنَّه إذا عَلِمَ عَينَها مرَّةً واحدةً اكتَفى به بَقِيَّةَ عُمرِه ما دامَ مُقيمًا بمَكَّةَ فلا عُسرَ .

(٧) (قولُه : كوُجودِ النصِّ) ؛ لأنه خبرٌ من أخبارِ الدِّينِ فرَجَعَ فيه المجتَهِدُ إلى قولِ الثِّقَةِ كَخبرِ =

المجتَهدَ لا يُقلِّدُ مُجتهدًا ، (نَعَمْ للأغمَى) أيْ أعمَى البصَرِ (وأعمَى البصيرةِ تَقليدُ بَصيرٍ) ثِقةٍ عارفٍ لِعَجزهما ، وبما ذَكَر عُلِمَ أنَّ الأعمَى يَتخَيَّرُ بين الاجتهادِ والتَّقليدِ ، وهو كذلك بخِلافِه في الأواني لا يُقلِّدُ إلا إذا تَحيَّر وفرَّقَ بأنَّ الاجتهادَ هنا إنَّما يَتأتَّى بتعاطي أعمالٍ مستغرِقةٍ للوقتِ ، وفيه مَشقَّةٌ ظاهرةٌ بخِلافِه ثَمَّ . وقولُه وأعمَى البصيرةِ ، من زيادتِه ، وبه صَرَّحَ في المجموعِ وغيرِه ، (وأذانُ العَدْلِ العارفِ بالمواقيتِ) في الصَّحْوِ (كالإخبارِ عن عِلْمٍ) فيُقلِّدُه القادِرُ ولا يَجتَهِدُ (ولَه تَقليدُه أيضًا) إذا أذَّنَ (في الغَيْمِ) لأنَّه لا يُؤذِّنُ عادةً إلا في الوقتِ وصَحَّحَ الرَّافِعيُّ أنَّه يُقلِّدُه في الصَّحْوِ [1] دونَ الغَيْمِ ، لأنَّه فيه مُجتَهِدٌ وهو لا يُقلِّدُ مُجتهدًا وفي الصَّحْوِ مُخبِرٌ عن عيانٍ (وإنْ صلَّى) مَنْ لَزِمَه الاجتهادُ (بغيرِ اجتهادٍ أعادَ) ، وإنْ وافقَ الوقتَ وظَنَّ دُخولَه لِتقصيرِه بتَركِ الاجتهادِ (وعلى المجتَهِدِ التَّأخيرُ حتى يَغلِبَ على ظَنِّه دُخولُ الوقتِ ، و) تأخيرُه (إلى خَوفِ الفواتِ) أيْ إلى أنْ يَغلِبَ على ظَنِّه أنَّه لو أخَّر فاتَتِ الصلاةُ (أفضَلُ ، ويعمَلُ المنَجِّمُ بحِسابه) جوازًا لا وُجوبًا ،(ولا يُقلِّدُه غيرُه) كَنظيرِه في الصَّومِ .

(فرْعٌ وإنْ صلَّى بالاجتهادِ ولَمْ يَتَبيَّنْ) له كَونُ الصلاةِ وقعتْ في الوقتِ أو لا (أو تَبيَّنَ كَونُها) وقعتْ (في الوقتِ أجزَأه) ما صَلاه ، (وكذا) إذا تَبيَّنَ وُقوعُها (بعدَه و) لكنَّها (تَكونُ قَضاءً لا) إنْ تَبيَّنَ وُقوعُها (قبلَه) فلا تُجزئُه لأنَّ العِبادَةَ البدَنيَّةَ لا يَجوزُ تَقديمُها على وقتِها / فتَجِبُ إعادَتُها ويقَعُ ما أعادَه في ١٢١/١
الوقتِ أداءً وما أعادَه بعدَه قَضاءً .

(ويَحصُلُ التَّبيُّنُ بخبرِ عَدْلٍ عن عِلْمٍ) ، أيْ مُشاهَدَةٍ كما يَحصُلُ بعِلْمِه أيْ عِلْمِ المُصلِّي نَفسِه ، بخِلافِ ما لو أخبَرَه عَدلٌ عن اجتهادٍ حتى لو أخبَرَه بأنَّ صَلاتَه وقعتْ قبلَ الوقتِ لَمْ يَلزَمْه إعادَتُها .

(فصْلٌ فيمَنْ تَصِحُّ صَلاتُه وتَجِبُ عليه ومَنْ لا) (ولا تَصِحُّ) الصلاةُ (إلا من مسلمٍ) فلا تَصِحُّ من كافرٍ لأنَّه ليس أهْلا للعِبادَةِ (وتَجِبُ على كُلِّ بالغٍ

= الرَّسول ﷺ .

(١) (قولُه : في الصحوِ) الصحوُ ذَهابُ البردِ وتَفرُّقُ الغيمِ .

عاقِلٍ) [١] ذكرًا أو أنثى أو خُنثَى (طاهرٍ) بخِلافِ الصَّبيِّ والمجنونِ لِعَدَمِ تَكليفِهما [٢] وبخِلافِ الحائِضِ والنُّفساءِ بالإجماعِ ، (فالكافِرُ) الأصليُّ (مُخاطَبٌ بها) خِطَابَ عِقابٍ عليها في الآخِرةِ ، لِتَمَكُّنِه من فعلِها بالإسلامِ ، لا خِطَابَ مُطَالَبَةٍ بها في الدُّنيا ، لِعَدَمِ صِحَّتِها منه (وتَسقُطُ) عنه (بإسلامِه) [٣] لقولِه تعالى ﴿قل للَّذينَ كَفروا إنْ يَنْتَهوا يُغفرْ لَهمْ ما قد سلَف﴾ [٤] [الأنفال :٣٨] (لا عن المرْتَدِّ) ، فيَلْزَمُه قَضاؤُها بعدَ إسلامِه تَغليظًا عليه ، ولأنَّه التَزَمَها بالإسلامِ [٥] فلا تَسقُطُ عنه بالجُحودِ ، كَحَقِّ الآدَميِّ (ولا صَلاةَ على صَبيٍّ) لِما مَرَّ (وعلى أبَوَيه) أيْ كُلٍّ منهما وإنْ علا (أو القَيِّمِ) [٦] من جِهَةِ الحاكِمِ أو الوصيِّ (أمْرُه بها) ، وذِكرُ القَيِّمِ من زيادَتِه ، وبه صَرَّحَ في المجموعِ . قال في المُهِمَّاتِ والمُلتَقِطُ ومالِكُ الرَّقِيقِ [٧] في مَعْنَى الأب ،وكَذا المودِعُ [٨] والمستَعيرُ ونَحوُهما [٩] فيما يَظْهَرُ قال الطبَريُّ : ولا يقتَصِرُ في الأمْرِ على مُجَرَّدِ صيغَتِه بل لا

(١) (قولُه : وتَجِبُ على كُلِّ بالغٍ عاقِلٍ إلَخ) لا يُقَرُّ مُسلمٌ على تركِ الصلاةِ ، والعبادةِ عَمدًا مع القُدرةِ إلا في مسألَةٍ واحدةٍ وهي ما إذا اشتبَه صَغيرٌ مُسلمٌ بصَغيرٍ كافرٍ ثُمَّ بَلَغا ولَم يُعلَم المسلمُ منهما ولا قافةَ ولا انتسابَ

(٢) (قولُه : لعدمِ تكليفِهما) لو خُلِقَ أخرَسَ أصَمَّ أعمَى فهو غيرُ مُكَلَّفٍ كَمَن لَم تَبلُغه الدّعوةُ .

(٣) (قولُه : وتَسقُطُ عنه بإسلامِه) كَغيرِها من العباداتِ ترغِيبًا له في الإسلامِ ؛ إذ لو طُلِبَ منه قَضاءُ عباداتِ زَمَنِ كُفرِه وُجوبًا أو نَدبًا ؛ لكان سَبَبًا لتنفيرِه عن الإسلامِ ؛ لكَثرةِ المشَقَّةِ فيه ، خُصوصًا إذا مضى غالبُ عُمرِه في الكُفرِ فلو قَضاها لَم تنعَقِدْ .

(٤) (قولُه : ﴿يُغفر لهم ما قد سَلَف﴾) إذا أسلَمَ أُثيبَ على ما فعلَه من القُرَب التي لا تَحتاجُ إلى النّيَّةِ كَصَدَقَةٍ وصِلَةٍ وعِتقٍ قاله في شرحِ المهذَّب ح .

(٥) (قولُه : ولأنه التَزَمَها بالإسلامِ إلَخ) ؛ ولأنه اعتَقَدَ وُجوبَها وقَدَرَ على التسَبُّب إلى أدائِها فهو كالمحدِثِ .

(٦) (قولُه : وعلى أبَوَيه أو القَيِّم أمرُه بها) يُستَثنَى مَن لا يَعرِف دينَه وهو مُمَيِّزٌ يَصِفُ الإسلامَ فلا يُؤمرُ بها ، لاحتِمالِ كَونِه كافِرًا ، ولا يُنهى عنها ؛ لأنَّا لا نَتَحقَّقُ كُفرَه وهذا كَصِغارِ المماليكِ ، قاله الأذرَعِيُّ تَفقُّهًا وهو صحيحٌ غ .

(٧) (قولُه : والمُلتَقِطُ ومالِكُ الرَّقِيقِ في معنَى الأب) قاله الطَّبَرِيُّ في شرحِ التنبيه .

(٨) (قولُه وكذا المودِعُ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٩) (قولُه : ونحوُهما) كالإمامِ وكذا المسلمونَ فيمَن لا وليَّ له .

بُدَّ معه من التَّهديدِ ، (وكَذا) عليهمْ أمرُه (بالصَّومِ) ومَحَلُّ أمرِه به وبالصلاةِ (إنْ مَيَّزَ) ، بأنِ انفردَ بالأكلِ والشُّربِ والاستِنجاءِ (وأطَاقَ) فعلَهما (لِسبعٍ) من السِّنينَ ، أيْ بعدَ تمامِها .

(و) عليهمْ (ضَرْبُه عليهما لِعَشْرٍ) ، كَذلك لِخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ حَسنٍ «مُروا أولادَكُمْ بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سبعٍ واضرِبوهمْ عليها وهمْ أبناءُ عَشْرٍ وفرِّقوا بينهمْ في المضاجِعِ» (١) ورواه الحاكِمُ وصَحَّحَه وكَذا الترمذيُّ بدونِ «وفرِّقوا بينهمْ في المضاجِعِ» ، وقِيس بالصلاةِ الصَّومُ وذَكَروا ؛ لاختِصاصِ الضَّرْب بالعَشْرِ مَعْنَيَيْنِ (٢) أنَّه زَمَنُ احتِمالِ البُلوغِ بالاحتِلامِ وأنَّه حينَئِذٍ يَحْتَمِلُ الضَّرْبَ.

(وكَذا) يُضربُ (في أثناءِ العاشِرةِ) ولو عَقِبَ استِكمالِ التِّسعِ وقَضيَّةُ كَلامِه كَأصْلِه أنَّ السَّبعَ (٣) لا بُدَّ منها في وُجوب الأمرِ ، وإنْ وُجِدَ التَّمْييزُ قبلَها . وقد صَرَّحَ في المجموعِ بما يَدُلُّ عليه ، وقال في الكِفايَةِ إنَّه المشهورُ وحَكَى معه وجهًا أنَّه يكفي التَّمييزُ وحْدَه كما في التَّخييرِ بين الأبوَيْنِ ، وبه جَزَمَ في الإقليدِ .

(وهَلْ يُضربُ على القَضاءِ) ويُؤْمَرُ به (أو تَصِحُّ منه) الصلاةُ المفروضَةُ

---

(١) حسن صحيح : رواه أبو داود (١/١٣٣) كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث (٤٩٥) ورواه الحاكم في المستدرك (١/٣١١) حديث (٧٠٨) . ورواه الترمذي (٢/ ٢٥٩) حديث (٤٠٧) بلفظ «علموا الصبيَّ الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابنَ عشر» .

(٢) (قولُه وذكروا لاختِصاصِ الضَّرب بالعشرِ معنيَينِ إلَخ) قال الإسنَويُّ وقِياسُ المعنَى الأوَّل أنْ يَكونَ دائرًا مع إمكانِ البُلوغِ ، وقد صَرَّحَ به الماورديُّ حتى يُضرَبَ باستِكمالِ التِّسعِ على الصحيحِ .

(تنبيهٌ) هل للزَّوجِ ضربُ زَوجَتِه على تركِ الصلاةِ ونحوِها ، قَضِيَّةُ كلامِ الشيخِ في باب التعزيرِ من الروضةِ المنعُ ، فإنّه قال يُعَزِّرُها في النُّشوزِ وما يتعَلَّقُ به ولا يُعَزِّرُها فيما يتعَلَّقُ بحقِّ الله تعالى ، وقال الدارِميُّ في باب النُّشوزِ ليس له ضربُها في غيرِ مَنعِ حُقوقِه ، ورَأيت في فتاوى جمالِ الإسلامِ ابنِ البزريِّ أحَدِ أئِمَّتِنا المتأخِّرينَ أنه يجبُ عليه أمرُها بالصلاةِ في أوقاتِها وضربُها عليها ، وقد سبقَ عن بعضِ أصحابِنا أنَّه يضرِبُ الابنَ البالغَ على تركِها غ ، وقولُه قَضِيَّةُ كلامِ الشيخِ في باب التعزيرِ إلَخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه وقَضِيَّةُ كلامِه كأصلِه أنَّ السَّبعَ إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

على المكَلَّفِ (قاعِدًا وجهانِ) [١] ، أوجَهُهما [٢] ما اقتَضاه كَلامُهمْ أنَّه يُضرَبُ ويُؤمَرُ به كما في الأداءِ وبه صَرَّحَ ابنُ عَبدِ السَّلامِ [٣] في الأمْرِ ، وإنَّها لا تَصِحُّ منه قاعِدًا [٤] وإنْ كانتْ نَفلا في حَقِّه ، قال الإسنَويُّ وجَريانُهما في الصلاةِ المُعادَةِ مُحتَمَلٌ ، وكَلامُ الأكثَرينَ مُشعِرٌ بالمنعِ ، وقولُ المُصَنِّفِ وكَذا في أثناءِ العاشِرةِ إلى آخِرِه من زيادَتِه وبه صَرَّحَ الصَّيمَريُّ في الأُولى [٥] .

(وعليهمْ نَهْيُه عن المُحَرَّماتِ وتَعْليمُه الواجِباتِ و) سائِرُ (الشَّرائِعِ) ، كالسِّواكِ وحُضورِ الجَماعاتِ ، وتَبِعَ في هذا التَّعْبيرِ القَموليَّ وهو حَسَنٌ ، وعِبارةُ أصلِه يَجِبُ تَعْليمُ الأولادِ الطهارةَ والصلاةَ والشَّرائِعَ ، قال في المُهِمّاتِ المُرادُ بالشَّرائِعِ ما كان في مَعْنَى الطهارةِ والصلاةِ كالصَّومِ ونَحوِه ، لأنَّه المضروبُ على تَرْكِه ، وذَكَر نَحوَه الزَّرْكَشيُّ ثُمَّ قال وقَضيَّةُ ما ذَكَر انتِفاءُ ذلك بالبُلوغِ [٦] وهو كَذلك إذا بَلَغَ رشيدًا فإنْ بَلَغَ سفيهًا فوِلايَةُ الأب مستَمِرَّةٌ فيكونُ / كالصَّبيِّ . ١٢٢/١

(والأُجرةُ) أيْ أُجرةُ تَعْليمِه الواجِباتِ (من مالِه ، ثُمَّ) إنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ فتَجِبُ (على الأب) ، وإنْ علا ، (ثُمَّ) على (الأُمِّ) وإنْ علَتْ (و) يُخْرَجُ (من مالِه) أيضًا (تَعْليمُ) أيْ أُجرةُ تَعْليمِ (القُرْآنِ [٧] والآداب) ، لأنَّه يَستَمِرُّ معه ويَنْتَفِعُ به بخِلافِ حَجِّه والصَّبيَّةُ كالصَّبيِّ فيما ذَكَر كما صَرَّحَ به الأصْلُ (أمَّا زَوالُ العَقلِ فإنْ كان بمُحَرَّمٍ كَخَمْرٍ وحَشيشَةٍ ووثْبَةٍ عَبَثًا ودَواءٍ بلا حاجَةٍ فلا

---

(١) (قولُه وجهانِ) ذكرَ في البحرِ أنَّ أصحَّ الوجهينِ أنَّها لا تَصِحُّ منه جالسًا مع القُدرةِ على القِيامِ ت .

(٢) (قولُه أوجَهُهما ما اقتَضاه كلامُهم) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه وبه صَرَّحَ ابنُ عبدِ السَّلامِ في الأمرِ) في مُخْتَصَرِ النِّهايَةِ .

(٤) (قولُه وإنَّها لا تَصِحُّ منه قاعِدًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه وبه صَرَّحَ الصيمريُّ في الأُولى) وجزمَ به الماورديُّ والفورانيُّ في العمدِ في الصبيَّةِ لِتسعٍ وحَكاه عن الأصحاب ز .

(٦) (قولُه وقَضِيَّةُ ما ذكرَ انتفاءُ ذلك بالبُلوغ) صَرَّحَ به الشيخُ عِزُّ الدِّينِ في مُخْتَصَرِ النِّهايَةِ ح .

(٧) (قولُه ويُخْرَجُ من ماله تعليمَ القرآنِ) قال ابنُ سَحنونٍ في كِتابه : أدَب العالِمِ والمتَعَلِّمِ إنَّ الصبيَّ إذا كان بَليدًا وجبَ أنْ يُعَلِّمَه مِقدارَ ما يُصَلِّي به خاصَّةً ويُسَلِّمُه لحِرفةٍ أو صَنعَةٍ ، وإنْ كان ذَكِيًّا فطِنًا وجبَ أنْ يُعَلِّمَه جميعَ القرآنِ وأشارَ شيخُنا إلى تَضعيفِه .

يُسقِطُها) ، أي الصلاةَ **(إلا إنْ جَهِلَ كَونَه مُحَرَّمًا)** ، أو فعلَه مُكرهًا **(أو أكَلَه ليقطَعَ)** غيره بعدَ زَوالِ عَقلِه **(يَدًا له مُتَأَكِّلَةً)** فيُسقِطُها للعُذْرِ ، والتَّصْرِيحُ بمَسألَةِ الأكلِ للقَطعِ من زيادَتِه ، وقَضيَّةُ كَلامِه تَحْرِيمُ الوثْبَةِ عَبَثًا ، بخِلافِ كَلامِ أصْلِه وغيرِه **(فإنْ علِمَ)** أنَّ جِنسه مُزيلٌ للعَقلِ **(وظَنَّه)** أيْ ما تَناولَه منه **(لا يُزيلُ)** العَقلَ **(لِقِلَّتِه وجَبَتْ)** ،فيَجِبُ قَضاؤُها لِتَقصيرِه [١] **(وعلى النَّاسي)** للصَّلاةِ **(والنَّائمِ)** عنها **(والجاهِلِ)** لِوُجوبها **(القَضاءُ)** ؛ لِخَبرِ الصَّحيحَيْنِ «مَنْ نَسيَ صَلاةً أو نامَ عنها فكَفارتُها أنْ يُصَلِّيَها إذا ذَكَرها» [٢] ويُقاسُ بالنَّاسي والنَّائمِ الجاهلُ **(لا الأداءُ)** فلا يَجِبُ عليهِمْ ؛ لِعَدَمِ تَكليفِهِمْ والتَّصْرِيحُ بمَسألَتِهِمْ من زيادَتِه .

(فرْعٌ : مَنِ ارْتَدَّ ثُمَّ جُنَّ قَضَى أيَّامَ الجُنونِ) [٣] مع ما قبلَها تَغليظًا عليه بخِلافِ مَنْ كَسر رِجليه تَعَدِّيًا ، وصلَّى قاعِدًا لا قَضاءَ عليه ؛ لانتِهاءِ مَعْصيَتِه بانتِهاءِ كَسرِه ، ولإتيانِه بالبدَلِ حالَةَ العَجزِ [٤] **(أو سكِرَ ثُمَّ جُنَّ قَضَى منها)** أيْ من الأيَّامِ **(مُدَّةَ السُّكرِ)** ، أيْ المُدَّةَ التي يَنْتَهِي إليها السُّكرُ [٥] لا مُدَّةَ جُنونِه بعدَها بخِلافِ مُدَّةِ جُنونِ المُرْتَدِّ ؛ لأنَّ مَنْ جُنَّ في رِدَّتِه مُرْتَدٌّ في جُنونِه حُكمًا ، ومَنْ جُنَّ في سُكرِه ليس بسكرانَ في دَوامِ جُنونِه قَطعًا ، **(لا) مُدَّةَ (الحَيْضِ)** فلا تَقضي **(فيهما)** أيْ في مَسألَتَيْ الرِّدَّةِ والسُّكرِ بأنِ ارْتَدَّتْ أو سكِرتْ ثُمَّ حاضَتْ وفارقَتِ المجنونَ ؛ لأنَّ إسقاطَ الصلاةِ عنها عَزِيمَةٌ ؛ لأنَّها مُكَلَّفَةٌ بالتَّرْكِ ، وعنه

---

(١) (قولُه فيجِبُ قَضاؤُها ؛ لتقصِيرِه) وإنْ جزمَ الغَزِّيّ بخلافِه .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، حديث (٦٨٤) ، ورواه البخاري كتـــاب مواقيت الصلاة ، باب من نسى صلاة فَلْيُصَلِّ إذا ذكر ... ، حديث (٥٩٧) بلفظ «من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها» ، لا كفارة لها إلا ذلك «وأقِمِ الصلاة لذكرى» .

(٣) (قولُه فرعٌ مَنْ ارتَدَّ ثُمَّ جُنَّ قَضَى أيَّامَ الجُنونِ إلخْ) قال في الخادِمِ كذا أطْلَقوا ويَنبَغِي أنْ يُستَثنَى منه ما إذا أسلَمَ أبوه ، فإنَّه يُحكَمُ بإسلامِه تَبَعًا له فلا يجِبُ عليه القَضاءُ من حينِ أسلَمَ أبوه إذْ المسلمُ لا يَغلُظُ عليه ، وقولُه يَنْبَغِي إلخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه ولإتيانِه بالبدَل حالَةَ العجزِ) قال في التهذيب : لأنَّ سُقوطَ القِيامِ عن العاجِزِ وعَمَّن زالَ عَقْلُه رُخصةٌ .

(٥) (قولُه أي المدَّةُ التي يَنتَهي إليها السُّكرُ) فإنْ التَبَسَ زَمَنُ السُّكرِ بزمَنِ الجُنونِ قَضَى ما يَنتَهي إليه السُّكرُ غالبًا .

رُخصةٌ والمُرتدُّ والسَّكرانُ ليسا من أهلِها ، والنُّفساءُ كالحائِضِ في ذلك ، ويُوضِّحُ الفرقَ المذكور ما ذَكره بقولِه **(ولو استَخرجَتْ)** بدواءٍ أو نحوِه **(جَنينًا فنَفِستْ لَمْ تَقضِ)** صَلاتَها ، **(كَمستَعْجِلَةِ الحَيْضِ)** بدواءٍ .

ثُمَّ أخذَ في بَيانِ وقتِ الضَّرورةِ ، والمُرادُ به وقتُ زَوالِ مَوانِعِ الوُجوب ، وهي الصِّبا والكُفرُ والجُنونُ والإغماءُ والحَيْضُ والنِّفاسُ ، فقال **(وإذا زالَتِ الأعذارُ المانِعَةُ)** من وُجوب الصلاةِ **(وقد بَقِيَ من الوقتِ قدرُ تكبيرةٍ فأكثرُ لَزِمَتِ الصلاةُ)** ، أيْ صَلاةُ الوقتِ ، كما تَلْزَمُ وقد بَقِيَ منه قدرُ ركعَةٍ ؛ لِخبرِ «مَن أدركَ ركعَةً» (١) بجامِعِ إدراكِ ما يَسعُ رُكنًا ، ولأنَّ الإدراك الذي يَتعلَّقُ به اللُّزومُ يَستَوي فيه الرَّكعَةُ ودونَها ، كاقتِداءِ المُسافِرِ بالمُتِمِّ (٢) وقَضيَّةُ كَلامِهِمْ أنَّها لا تَلْزَمُ (٣) بإدراكِ دونَ تكبيرةٍ ، وفيه تَردُّدٌ للجوينيِّ ؛ لأنَّه أدركَ جُزءًا من الوقتِ إلا أنَّه لا يَسعُ رُكنًا ، و الأوجَه عَدمُ لُزومِها كما اقتَضاه كَلامُ غيرِه ، وجَزمَ به في الأنوارِ ومَتَى لَزِمَتْ بما ذَكَر لَزِمَتْ **(مع التي قبلَها إنْ صَلَحَتا لِجَمْعٍ)** بأنْ صَلَحَتْ لِجَمْعِها معها ؛ لأنَّ وقتَها وقتٌ لَها حالَةَ العُذرِ فَحالَةُ الضَّرورةِ أولى (٤) بخِلافِ ما لا تُجمَعُ معها فلا تَلْزَمُ العِشاءُ مع الصُّبحِ ، والصُّبحُ مع الظُّهرِ ، والعَصْرُ مع المغرِب ، وتَلْزَمُ الظُّهرُ مع العَصرِ ، والمغرِبُ مع العِشاءِ ، **(بشرطِ أنْ يَخلو)** الشَّخصُ **(من الموانِعِ قدرًا يَسعُ الطهارةَ** (٥) **وقَضاءَ ما لَزِمَه)** من صَلاةٍ أو صَلاتَينِ **(مع مُؤدَّاةٍ وجَبَتْ)** عليه حالَةَ كَونِ ذلك **(أخَفَ ما يُجزِئُ)** ، كَركعَتَينِ في صَلاةِ المُسافِرِ . قال في المُهمّاتِ : ويدخُلُ في الطهارةِ طهارةُ الخُبثِ والحَدَثِ أصغَر أو أكبَر وهو

---

(١) صحيح : سبق تخريجه .

(٢) (قولُه كاقتِداءِ المسافِرِ بالمتِمِّ) وبهذا خالَف الجُمُعَةَ ؛ لأنَ ذاكَ إدراكُ إسقاطٍ فاحتيطَ فيه وهذا إدراكُ إيجابٍ .

(٣) (قولُه وقَضِيَّةُ كلامِهم أنَّها لا تَلْزَمُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُـه فحالَةُ الضَّرورةِ أولى) مُقتَضاه أنَّ الظهرَ المذرَكَةَ في وقتِ الثانيَـةِ أداءٌ ، كما قالوه في المسافِرِ وهو مُحتَمَلٌ والمتَّجه خلافُه قولُه والمتَّجه خلافُه أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه قدرًا يَسَعُ الطَّهارةَ) قال شيخُنا إذا اعتَبرنا الطَّهارةَ ففي شرحِ التعجيزِ لابنِ دَقِيقِ العِيدِ أنَّ قَضِيَّةَ كلامِ القاضِي أنّه بعدَ الغُسل ، وقَضِيَّةُ كلامِ الصيدَلانيِّ اعتبارُ الوضوءِ فقط ، وهو لَفظُ الوجيزِ وإذا اعتَبرنا الطَّهارةَ فهل يُعتَبَرُ طَهارَتانِ أو واحدةٌ أعني في إدراكِ الصلاتَينِ في وقتِ =

مُتَّجِهٌ . قال والقِياسُ اعتِبارُ وقتِ السَّترِ [١] والتَّحَرِّي في القِبلَةِ ؛ لأنَّهما من شُروطِ الصلاةِ ، فلو بَلَغَ ثُمَّ جُنَّ بعدَما لا يَسعُ ذلك فلا لُزومَ ، نَعَمْ إن أدرَكَ ركعَةً آخِرِ العَصْرِ مَثَلا وخَلا من الموانِعِ ما يَسعُها وطُهرَها فعادَ المانِعُ بعدَ أن أدرَكَ من وقتِ المغرِب ما يَسعُها / تَعَيَّنَ صَرْفُه إلى المغرِب ، وما فضَلَ لا يكفِي للعَصْرِ ١/١٢٣
فلا تَلْزَمُ ، ذَكَره البغَويّ في فتاويه [٢] ، وهو ظاهرٌ إذا لَمْ يَشرعْ في العَصْرِ [٣] قبلَ الغُروب ، وإلا فيتَعَيَّنُ صَرْفُه لَها ؛ لِعَدَمِ تَمَكُّنِه من المغرِب ؛ لاشتِغالِه بالعَصْرِ التي شَرَعَ فيها وُجوبًا قبلَ الغُروب وبه جَزَمَ ابنُ العِمادِ ، ولو أدرَكَ ما يَسعُ العَصْرَ والمغرِبَ مع الطهارةِ دونَ الظُّهرِ تَعَيَّنَ صَرْفُه للمَغرِب والعَصْرِ ، وزادَ المُصَنِّفُ قولَه مع مُؤَدَّاةٍ وجَبَتْ للاحتِرازِ عَمَّا قاله البغَويّ .

(وإنْ طَرَأَ المانِعُ) في الوقتِ بعدَ أن خَلا عنه الشَّخصُ **(أوَّلَ الوقتِ قدر ما يَسعُ تلك الصلاةِ دونَ طهارةٍ يُمكِنُ تَقديمُها)** عليه [٤] حالَةَ كَونِ تلك الصلاةِ **(مُخَففةً ، و)** لو **(مَقصورةً للمُسافِرِ لَزِمَتْ وحدَها)** ؛ لأنَّه أدرَكَ من وقتِها ما يُمكِنُ فيه فعلُها ، وكَذا لو خَلا عنه المانِعُ في وسطِ الوقتِ القدر المذكور لكن لا يَتَأَتَّى استِثْناءُ الطهارةِ التي يُمكِنُ تَقديمُها في غيرِ الصَّبيّ ، وفي نُسخَةٍ بَدَلَ قدر [٥]

= الثانيَةِ ، ظاهرُ كلامِهم الثاني ، ويُحتَمَلُ اعتِبارُ الطَّهارَتَينِ ؛ لأنَ كُلَّ صَلاةٍ شرطُها الطَّهارةُ ولا يجِبُ فعلُها بالطَّهارةِ الأُولى ، خادِمُ الأوجَه ما هو ظاهرُ كلامِهم من اعتِبارِ طَهارةٍ واحدةٍ نَعَم إنْ كانت طَهارةٌ ضرورةً اعتُبِرَ زَمَنُ طَهارَتَينِ حينئذٍ .

(١) (قولُه والقِياسُ اعتِبارُ وقتِ السَّترِ إلَخ) فيه نظرٌ ، والفرقُ بينَ اعتِبارِ زَمَنِ الطَّهارةِ وعدمِ اعتِبارِ زَمَنِ السَّترِ أنَّ الطَّهارةَ تَختَصُّ بالصلاةِ بخِلافِ سَترِ العورةِ ، وقد أشارَ ابنُ الرِّفعَةِ إلى هذا الفرقِ فإنّه نقلَ عن بعضِهم فيما إذا طَرَأَ العذرُ بعدَ دُخولِ الوقتِ أنّه لا يُعتَبَرُ مُضِيُّ قدرِ السُّترةِ ؛ لتَقَدُّمِ إيجابِها على وقتِ الصلاةِ فس .

(٢) (قولُه ذكرَه البغَوِيّ في فتاويه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه وهو ظاهرٌ إذا لَم يَشرَع في العصرِ إلَخ) المعتَمَدُ إطلاقُ البغَوِيّ ويَطَّرِدُ ذلك في غيرِ المغرِب .

(٤) (قولُه وطَهارةٌ يُمكِنُ تقديمُها عليه) خرج طَهارةٌ لا يُمكِنُ تقديمُها كَمُتَيَمِّمٍ وحائِضٍ ونُفساءَ ومجنونٍ ومُغمًى عليه ودائِمِ الحدثِ .

(٥) (قولُه وفي نُسخةٍ بَدَلَ قدرِ إلَخ) في بعضِ النُّسَخِ بعدَ قدرٍ وأشارَ إلى تصحيحِه ا .

«وقدر» بالواوِ وهي أوضَحُ .

(ولو اتَّسعَ) زَمَنُ الخلوِّ من وقتِ الأُولى (للثَّانيَةِ) فإنَّها لا تَجِبُ مع الأُولى ، وفارقَ العَكس بأنَّ وقتَ الأُولى لا يَصْلُحُ للثَّانيَةِ إلا إذا صَلاهما جَمْعًا بخِلافِ العَكسِ ، وبأنَّ وقتَ الأُولى في الجَمْعِ وقتٌ للثَّانيَةِ تَبَعًا بخِلافِ العَكسِ ، بدَليلِ عَدَمِ جَوازِ تَقديمِ الثَّانيَةِ في جَمْعِ التَّقديمِ ، وجَوازِ تَقديمِ الأُولى بل وُجوبُه على وجهٍ في جَمْعِ التَّأخيرِ ، واعتُبِرَ الأخَفُّ لِحُصولِ التَّمَكُّنِ بفعلِه ، فلو طَوَّلَتْ صَلاتَها فحاضَتْ فيها - وقد مَضَى من الوقتِ ما يَسعُها لو خَففتْ أو مَضَى للمُسافِرِ من وقتِ المقصورةِ ما يَسعُ ركعَتَيْنِ - لَزِمَهما القَضاءُ وخرجَ بما يَسعُ الصلاةَ ما لا يَسعُها فلا وُجوبَ بخِلافِ نَظيرِه آخِرِ الوقتِ كما مَرَّ ؛ لإمْكانِ البناءِ على ما أوقعه فيه بعدَ خُروجِه بخِلافِه هنا وبقولِه يُمْكِنُ تَقديمُها ما لا يُمْكِنُ تَقديمُه كَتَيَمُّمٍ وطُهْرِ سلَسٍ فــلا بُدَّ في وُجوب تلك الصلاةِ من زَمَنٍ يُمْكِنُ فيه فعلُ ذلك .

(وإنْ صــلَّى) صَبِيٌّ وظيفــةَ الوقــتِ (ثُمَّ بَلَغَ) أجزَأتــه صَلاتُــه ، ولـو عـن الجُمُعَةِ ، وإنْ أمكَنَ إدراكُها ، لأنَّه أدَّاها صَحيحَةً فلا تَجِبُ إعادَتُها كأمَةٍ صلَّتْ مَكشوفةَ الرَّأسِ وعُتِقَتْ في الوقتِ ، بخِلافِ نَظيرِه في الحَجِّ ، لأنَّه لا يَتَكَرَّرُ فاعتُبِرَ وُقوعُه حالَ الكمالِ ، (أو بَلَغَ في أثنائِها [١] لَزِمَه إتْمامُها) ؛ لأنَّه أدْرَكَ الوُجوبَ وهي صَحيحَةٌ ، فلَزِمَه إتْمامُها (وأجزَأتْـه ولو عن الجُمُعَـةِ) ؛ لأنَّه صلَّى الواجِبَ بشرطِـه ، وقد تَجِبُ إتْمامُ العِبـادَةِ وإنْ كـان أوَّلُها تَطَوُّعًـا ، كَحَجِّ تَطَوُّعٍ وصَومِ مَريضٍ شُفِيَ [٢] في أثنائِه ، (وتُستَحَبُّ له الإعادَةُ) في الصُّورتَيْنِ ؛ ليُؤَدِّيَها حالَةَ الكمـالِ ، وبذلك عُلِمَ أنَّ قولَـه لَزِمَـه إتْمامُها إنَّما هو جَـوابٌ للثَّانيَـةِ ، وأنَّ ما بعدَه مُشْتَرَكٌ بينها وبين الأُولى ، وأنَّ مَحَلَّ لُزومِ الصلاةِ بزَوالِ المانِعِ في الوقتِ إذا لَمْ تُؤَدَّ حالَـةَ المانِعِ ، ولا يُتَصَوَّرُ إلا في الصَّبِيِّ ؛ لأنَّ بَقِيَّةَ الموانِعِ كما تَمنَعُ الوُجوبَ تَمنَعُ الصِّحَّةَ .

---

(١) (قولُه أو بَلَغَ في أثنائِها بالسِّنِّ) ولا يُتَصَوَّرُ بالاحتِلامِ إلا في صورةٍ واحدةٍ وهي ما إذا نزلَ إلى ذكرِه فأمسَكَه حتى رَجَعَ المنيُّ فإنّه يُحكَمُ ببُلوغِه وإنْ لَمْ يَبرُزْ منه إلى خارجٍ

(٢) (قولُه وصَومُ مريضٍ شُفِيَ في أثنائِها) وكما لو شَرَعَ في صَومِ تَطَوُّعٍ ثُمَّ نَذَرَ إتْمامَه .

(ولو زالَتْ) أيْ الموانِعُ (في وقتِ العَصْرِ) - أوَّلَه أو وسطه (ولَبِثَ) الشَّخصُ بلا مانِعٍ (ما يَسعُ الطهارةَ) (١) إنْ لَمْ يُمكِنْ تَقديمُها (و) ما يَسعُ (أداءُ الظُّهرِ والعَصْرِ - ثُمَّ جُنَّ) (لَزِمَتاه) ، كما تَلْزَمُه بآخِرِه وهذا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ (٢) ، ومثلُه المغربُ مع العِشاءِ .

(فصْلٌ) في أوقاتِ الكراهَةِ وهي خَمسةٌ (وتُكره تَحرِيمًا الصلاةُ في ثَلاثَةِ أوقاتٍ عند طُلوعِ الشَّمسِ حتى تَرتَفِعَ رُمْحًا) أيْ قدره تَقريبًا (و) عند (استِوائِها (٣) حتى تَزولَ ، و) عند (اصْفِرارِها حتى تَغرُبَ) ؛ للنَّهي عن الصلاةِ فيها في خبرِ مسلِمٍ وليس فيه ذِكرُ الرُّمحِ ، (وبعدَ فعلَينِ (٤) بعدَ صَلاةِ العَصْرِ) أداءً لِمَن صَلاها ، (ولو قَدَّمَها) مجموعَةً في وقتِ الظُّهرِ والتَّصريحُ بهذا من زيادَتِه (٥) وتَستَمِرُّ الكراهَةُ (إلى الغُروبِ وبعدَ صَلاةِ الصُّبحِ) أداءً (إلى الطُّلوعِ) لِمَن صَلاها للنَّهي عن الصلاةِ فيهما في خبرِ الصَّحيحَينِ وما ذُكِر من أنَّ أوقاتِ الكراهَةِ خَمسةٌ هي عِبارةُ الجُمهورِ ، وقال جَماعَةٌ هي ثَلاثَةٌ من صَلاةِ الصُّبحِ حتى تَرتَفِعَ الشَّمسُ ومن العَصْرِ حتى تَغرُبَ وحالَةَ / الاستِواءِ، قال في المجموعِ : ١٢٤/١
وهي تَشمَلُ الخَمسةَ والعِبارةُ الأُولى أجودُ ؛ لأنَّ مَن لَم يُصَلِّ الصُّبحَ حتى طَلَعَت

---

(١) (قولُه ولَبِثَ ما يَسَعُ الطَّهارةَ إلَخ) أمَّا إذا لَبِثَ ما لا يَسَعُ ذلك فلا لُزومَ إلا أنْ يَسَعَ الفرضَ الثانيَ ، فيجِبُ فقط ؛ لأنّ الوقتَ له أو الأوَّل بأنْ لَم يجُز له القَصرُ وأدرَكَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ ففي التهذيب يجوزُ أن يجِبَ المغرِبُ ، وكان القاضِي يتوقَّفُ فيه ؛ لسُقوطِ التابعِ بسُقوطِ مَتبوعِه انتهى . والأوجَه عدمُ وُجوبه ش وقولُه والأوجَه إلَخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه وهذا عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ) ليس كذلك .

(٣) (قولُه وعندَ استِوائِها) اعلَم أنَّ وقتَ الاستِواءِ وقتٌ لَطِيفٌ لا يَتَّسِعُ لصَلاةٍ ولايَكادُ يَشعُرُ به حتى تَزولَ الشمسُ ، إلا أنَّ التحرُّمَ قد يُمكِنُ إيقاعُه فيه فلا تَصِحُّ الصلاةُ ح .

(٤) (قولُه وبعدَ فعلَينِ إلَخ) المتَّجَه كما قال ابنُ العِمادِ أنّه ليس المرادُ بالفعلِ الفعلَ المغني عن القَضاءِ بل مُطلَقُ الفعل ، حتى يَدخُلَ فيه صَلاةُ فاقِدِ الطَّهورَينِ وصَلاةُ المتَيَمِّمِ ؛ لفقدِ الماءِ في موضِعٍ لا يَسقُطُ الفرضُ فيه بالتيَمُّمِ س ، الذي قاله ابنُ العِمادِ في التعَقُّباتِ أنَّ المتَّجَه الأوَّلُ وعبارَتُها وهل المرادُ بفعل الصبحِ والعصرِ الفعلُ المغني عن القَضاءِ أم مُطلَقُ الفعلِ ، حتى يَدخُلَ فيه صَلاةُ فاقِدِ الطَّهورَينِ والصلاةُ ؛ لفقدِ الماءِ في موضِعٍ لا تَسقُطُ الفرضُ ، إذا أرادَ أن يُصَلِّيَ بعدَ هما النافِلَةَ المطلَقَةَ ، المتَّجَه الأوَّلُ .

(٥) (قولُه والتصريحُ بهذا من زِيادَتِه) ونقلَه في الكِفايَةِ عن البنْدَنيجِيِّ عن الشافِعِيِّ والأصحاب ع .

الشَّمسُ أو العَصْرِ حتى اصْفرَّتْ يُكره له التَّنفُّلُ حتى تَرْتَفِعَ أو تَغْرُبَ ، وهذا يُفْهَمُ مـن العِبـارةِ الأُولى دونَ الثَّانيـةِ ، ولأنَّ حـالَ الاصْفِـرارِ يُكـره التَّنفُّلُ فيه علـى العِبـارةِ الأُولى بسببَـيْنِ ، وعلى الثَّانيـةِ بسببٍ واحِدٍ قـال في المُهمَّـاتِ : والمُرادُ بحَصْرِ الكراهَـةِ في الأوقاتِ إنَّما هو بالنِّسبَةِ إلى الأوقـاتِ الأصْليَّةِ فستَأتي كَراهَـةُ التَّنفُّلِ في وقتِ إقامَةِ الصلاةِ ووقتِ صُعودِ الإمامِ لِخُطْبَـةِ الجُمُعَـةِ ، وفي إيرادِه الأُولى نظَرٌ ؛ لأنَّ الكراهَةَ فيها للتَّنزيه ، والكلامُ في كَراهَةِ التَّحريمِ .

(ولا تُكره) الصلاةُ (في شَيْءٍ من ذلك) ، أيْ من الأوقاتِ الخَمْسةِ (بمَكَّةَ وسائِرِ الحَرمِ) ؛ لِخبَرِ «يا بَني عَبدِ مَنافٍ لا تَمنَعوا أحَدًا طَافَ بهذا البيْتِ وصلَّى أيَّةَ ساعَةٍ شاءَ من ليلٍ أو نَهارٍ» [١] رواه الترمذيُّ وغيرُه وقال حَسنٌ صَحيحٌ ، ولما فيـه من زيادَةِ فضلِ الصلاةِ فلا تُكره بحالٍ ، نَعَمْ هي خِلافُ الأولى كما في مُقنِعِ المحامِليِّ خُروجًا من الخِلافِ .

(ولا) تُكره (عند الاستِواءِ يَومَ الجُمُعَةِ) لأحَدٍ ، (وإنْ لَمْ يَحْضُرْها) ؛ لِخبَرِ أبي داوُد وغيرِه [٢] في ذلك ولا يَضُرُّ كَونُه مُرسَلا لاعتِضادِه بأنَّه استَحَبَّ التَّبكير إليها ثُمَّ رغَّبَ في الصلاةِ إلى خُروجِ الإمامِ من غيرِ استِثْناءٍ .

(ولا) تُكـره (ما) أيْ صَـلاةٌ (لَها سبَبٌ مُتقَـدِّمٌ أو مُقـارِنٌ كالجِنـازَةِ والمَنذورةِ) والمُعـادَةِ كَصَلاةِ مُنفرِدٍ ومُتَيَمِّـمٍ (والقَضاءِ) [٣] بمَعْنَى المقضيَّـةِ (حتى) مَقضيَّةَ النَّوافِلِ (التي اتَّخَذَها وِرْدًا) ؛ لأنَّ لِكُلٍّ منها سببًا مُتقَدِّمًا أو مُقارِنًا على ما يَأْتي ، ولِخبَرِ «فكَفارتُها أنْ يُصَلِّيَها إذا ذَكَرَها» ، وخبرِ الصَّحيحَيْنِ «أنَّه ﷺ

---

(١) صحيـح : رواه أبو داود (١٨٠/٢) كتـاب المناسك ، باب الطـواف بعد العصر ، حـديث (١٨٩٤) ، والترمذي (٢٢٠/٣) حديث (٨٦٨) ، والنسائي (٢٢٣/٥) حديث (٢٩٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٨/١) حديث (١٢٥٤) . والدارمي في سننه (٩٦/٢) حديث (١٩٢٦) .

(٢) ضعيف : يشير إلى ما رواه أبو داود (٢٤٨/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الـزوال ، حديث (١٠٨٣) . بإسناده عن أبي قتادة عـن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ـ إلا يوم الجمعة وقال : «إن جهنم تُسَجَّر إلا يوم الجمعة» .

(٣) (قولُـه والقَضاءُ) قال شيخُنا نقـلُ ابـنُ المنذِرِ الإجماعَ على أنَّ الفائِتـةَ تُفعَلُ بعدَ الصبحِ والعصرِ .

صلَّى بعدَ صَلاةِ العَصْرِ ركعَتَيْنِ وقال هما اللَّتانِ بعدَ الظُّهرِ» (١) ، وفي مسلِمٍ «لَمْ يَزَلْ يُصَلِّيهما حتى فارقَ الدُّنيا» (٢) **(وكَذا ركعَتا الوُضوءِ والاستِسقاءِ)** والكُسوفِ والطوافِ ونحوِها كَسُجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ ، لأنَّ بعضَها لـه سبَبٌ مُتَقدِّمٌ كَركعَتَيِ الوُضوءِ وبعضَها له سبَبٌ مُقارِنٌ كَصَلاةِ الاستِسقاءِ والكُسوفِ بخِلافِ ما لَها سبَبٌ مُتَأخِّرٌ كَصَلاةِ الإحرامِ وصَلاةِ الاستِخارةِ (٣) كما سيَأتي ، والمُرادُ بالتَّقـدُّمِ وقَسيمَيْه بالنِّسبَةِ إلى الصلاةِ (٤) على ما في المجموعِ ، وإلى الأوقاتِ المكروهَةِ على ما في الأصْلِ ، وعِبارةُ المُصَنِّفِ مُحتَمِلَةٌ لَهما ، والأوَّلُ منهما أظهَرُ ، كما قاله الإسنَويُّ ، وعليه جَرى ابنُ الرِّفعَةِ (٥) فعليه صَلاةُ الجِنازَةِ سببُها مُتَقدِّمٌ ، وعلى الثَّاني قد يَكونُ مُتَقدِّمًا وقد يَكونُ مُقارِنًا بحَسب وُقوعِه في الوقتِ أو قبلَه .

(وليس لِمَنْ قَضَى فيها) أيْ في أوقاتِ الكراهَةِ **(فائِتَةً المُداومَةُ عليها وجَعْلُها وِرْدًا)** ، وأمَّا «مُداومَتُه ﷺ على الرَّكعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ» كما مَرَّ فمن خَصائِصِه ﷺ .

(وتُكره ركعَتا الاستِخارةِ والإحرامِ فيها) أيْ في أوقاتِ الكراهَةِ ، لأنَّ سبَبَهما - وهو الاستِخارةُ والإحرامُ - مُتَأخِّرٌ عنهما **(ولو دَخَلَ المسجِدَ)** فيها **(لا لِغَرضٍ سِوى استِحْبابِها)** أى تحيةَ المسجِدِ **(لَمْ تَصِحَّ كَمَنْ أخَّر فائِتَةً)** عليه ، **(ليقضِيَها وقتَ الكراهَةِ)** فإنَّها لا تَصِحُّ ، للأخبارِ الصَّحيحَةِ ، كَخبرِ «لا تَحَرَّوا

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب إذا كُلِّمَ وهو يصلى فأشار بيده واستمع ، حديث (١٢٣٣) ، ورواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ، حديث (٨٣٤) .

(٢) روى مسلم في صحيحه ، في الكتاب والباب السابقين ، حديث (٨٣٥) وفيه عن السيدة عائشة قالت عن الركعتين بعد العصر : «كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما ـ أو نسيهما ـ فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها» .

(٣) (قولُه وصَلاةُ الاستِخارةِ) والصلاةُ عندَ السَّفرِ وعندَ الخُروجِ من المنْزِل د .

(٤) (قولُه بالنِّسبةِ إلى الصلاةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه وعليه جَرَى ابنُ الرِّفعَة) وهو أحسَنُ من تقسِيمِ الرَّافِعِيِّ ز .

بصَلاتِكمْ طُلوعَ الشَّمسِ ولا غُروبَها» (١) وللسُّبكيِّ هنا بَحْثٌ ذَكَرْته مع جَوابه في شرحِ البهْجَةِ وغيرِه ، أمَّا إذا دَخَلَ المسجِدَ لا لِغَرضٍ أو لِغَرضٍ غيرِ التَّحيَّةِ أو لِغَرضِهما فلا تُكره ، بل تُسنُّ ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إذا دَخَلَ أحَدُكمْ المسجِدَ فلا يَجلِس حتى يُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ» (٢) فهو مُخَصِّصٌ لِخبرِ النَّهيِ ، فإنْ قلتُ : خبرُ النَّهيِ عامٌّ في الصلَواتِ خاصٌّ في الأوقاتِ وخبرُ التَّحيَّةِ بالعَكسِ فلِمَ رجَّحْتُمْ تَخْصيصَ خبرِ النَّهيِ ؟ قلنا : لأنَّ التَّخصيصَ دَخَلَه بما مَرَّ من الأخبارِ في صَلاةِ العَصْرِ وصَلاةِ الصُّبحِ ، وبالإجماعِ على جَوازِ صَلاةِ الجِنازَةِ بعدَهما ، وأمَّا خبرُ التَّحيَّةِ فهو على عُمومِه ، ولِهذا أمَرَ ﷺ الدَّاخِلَ يومَ الجُمُعَةِ في حالِ الخُطْبَةِ بالتَّحيَّةِ بعدَ أن قعدَ (٣) ولو كانتْ تُترَكُ في وقتٍ ؛ لَكان هذا الوقتَ ؛ لأنَّه يُمْنَعُ حالَ الخُطْبَةِ من الصلاةِ إلا التَّحيَّةَ ، ولأنَّه تَكلَّمَ في الخُطْبَةِ وبعدَ أنَّ قعدَ الدَّاخِلُ وكُلُّ هذا مُبالَغَةٌ في تَعْميمِ التَّحيَّةِ ، ذَكَر ذلك في المجموعِ .

(ولو أحْرمَ بصَلاةٍ أو نَذَرها فيه) أيْ في وقتِ الكراهَةِ **(لَمْ يَنْعَقِدْ)** كُلٌّ
١٢٥/١ من الإحْرامِ والنَّذْرِ (٤) كَصَومِ يَومِ العيدِ ،/ ومَفهومُه أنَّه لو أحْرمَ بها قبلَ الوقتِ ثُمَّ جاءَ الوقتُ وهو فيها لَمْ تَبطُلْ ، وهو ظاهِرٌ إنْ لَمْ يَتَحرَّ دُخولَ بعضِها في وقتِ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، حديث (٥٨٣) ، ورواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ، حديث (٨٢٨) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، حديث (١١٦٧) ، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات ، حديث (٧١٤) .

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، حديث (٩٣١) عن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب ، فقال : «أصليت ؟» قال : لا ، قال : «قم فصَلِّ ركعتين» ورواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، حديث (٨٧٥) .

(٤) (قوله : كُلٌّ من الإحرامِ والنذرِ) وإنْ قُلنا إنَّ كَراهتَها للتنزِيه ؛ لأنَ نَهيَ التنزِيه إذا رَجَعَ إلى الصلاةِ يُضادُّ الصِّحَةَ كَنَهيِ التحريمِ ، وحاصِلُه أنَّ المكروه لا يَدْخُلُ تحت مُطْلَقِ الأمرِ ولا يَلْزَمُ كَونُ الشيءِ مَطْلوبًا مَنْهيًّا ، ولا يَصِحُ إلا ما كان مَطْلوبًا .

الكراهَةِ ، وإلا فينبَغي البُطْلانُ (١) قال الرُّويانيُّ : ولو قرأ آيَةَ سجدَةٍ في وقتِ جَوازِ الصلاةِ (٢) ثمَّ سجَدَ في وقتِ الكراهَةِ لَمْ يَجُز ، وهو ظاهرٌ إنْ تحَرَّى (٣) السُّجودَ فيه ، وإلا فهو أولى بالجَوازِ مِمَّا إذا قرأها في وقتِ الكراهَةِ .

* * *

(البابُ الثَّاني في الأذانِ والإقامَةِ)

الأذانُ والأذينُ والتَّأذينُ بالمُعْجَمَةِ لُغَةً : الإعلامُ قال تعالى ﴿وأذانٌ من الله ورسولِه﴾ [التوبة : ٣] وشرعًا : قولٌ مَخصوصٌ يُعلَمُ به وقتُ الصلاةِ . والأصْلُ فيه قبلَ الإجماعِ قوله تعالى ﴿إذا نوديَ للصَّلاةِ من يَومِ الجُمُعَةِ﴾ [الجمعة : ٩]، وقولُه: ﴿إذا نادَيتُمْ إلى الصلاةِ﴾ [المائدة : ٥٨] وخبرُ الصَّحيحَيْنِ «إذا حَضَرتِ الصلاةُ فليُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ» (٤) ، وفي أبي داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ عن عَبدِ الله بنِ زَيْدِ بنِ عَبدِ ربِّه قال «لَمَّا أمَر النَّبيُّ ﷺ بالنَّاقوسِ يُعمَلُ ، ليَضرِبَ به النَّاسُ لِجَمْعِ ، الصلاةِ طَافَ بي وأنا نائمٌ رجُلٌ يَحْمِلُ ناقوسًا في يَدِه ، فقلت : يا عَبدَ الله أتَبيعُ النَّاقوس ، فقال وما تَصْنَعُ به ؟ فقلت : نَدْعو به إلى الصلاةِ قال أولا أدُلُّك على ما هو خَيْرٌ من ذلك ؟ فقلت : بَلى ! فقال تَقولُ الله أكبَرُ الله أكبَرُ إلى آخِرِ الأذانِ ، ثُمَّ استَأخر عَنِّي غير بَعيدٍ ثُمَّ قال وتَقولُ إذا قُمتَ إلى الصلاةِ الله أكبَرُ الله أكبَرُ إلى آخِرِ الإقامَةِ فلَمَّا أصبَحْت أتَيت النَّبيَّ ﷺ فأخبَرْته بما رأيت ، فقال : «إنَّها رُؤْيا حَقٌّ إنْ شاءَ الله ، قُمْ مع بلالٍ فألْقِ عليه ما رأيت فليُؤَذِّنْ به فإنَّه أنْدَى صَوتًا منك» (٥) ، فقُمْت مع بلالٍ فجَعلْتُ أُلقِيه عليه

---

(١) (قولُه وإلا فينبَغِي البُطْلانُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه ولو قَرَأَ آيَةَ سَجدةٍ في وقتِ جَوازِ الصلاةِ إلخ) لو قَرَأَ آيَةَ السَّجدةِ في وقتِ النهيِ ليَسجُدَها لَم يجُز .

(٣) (قولُه وهو ظاهرٌ إن تَحَرَّى) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من قال : يؤذن في السفر مؤذن واحد ، حديث (٦٢٨) . ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب من أحق بالإمامة ؟ ، حديث (٦٧٤) .

(٥) حسن صحيح : رواه أبو داود (١٣٥/١) كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث (٤٩٩) والترمذي (٣٨٥/١) حديث (١٨٩) ، وابن ماجه (٢٣٢/١) حديث (٧٠٦) ، والدارمي =

فيُؤَذِّنُ به فسمِعَ ذلك عُمَرُ بنُ الخَطَّاب وهو في بَيْتِه فخرجَ يَجُرُّ رِداءَه يقولُ: والذي بَعَثَك بالحَقِّ يا رسولَ الله لَقد رأيت مثلَ ما رأى. فقال ﷺ: «فللَّه الحمدُ»[(١)].

(هو) أيْ الأذانُ (والإقامَةُ سُنَّتان) على الكِفايَةِ[(٢)]، للخبرَيْنِ السَّابقَيْنِ قالوا وإنَّما لَمْ يَجِبا، لأنَّهما إعْلامٌ بالصلاةِ[(٣)] ودُعاءٌ إليها، كَقولِه الصلاةُ جامِعَةٌ، وضَعَّفَه في المجموعِ[(٤)] بأنَّه ليس في ذاك شِعارٌ ظاهِرٌ، بخِلافِ الأذانِ، وفي المُهِمَّاتِ بأنَّ ذاك دُعاءٌ إلى مستَحَبٍّ، وهذا دُعاءٌ إلى واجِبٍ، وإنَّما يُسنَّانِ (في المكتوباتِ)[(٥)] الخَمْسِ (فقَطْ) أيْ لا في غيرِها كالسُّنَنِ وصَلاةِ الجِنازَةِ والمَنذورةِ لِعَدَمِ ثُبوتِه فيه بل يُكرهانِ فيه كما صَرَّحَ به صاحبُ الأنوارِ وغيرُه[(٦)]، (فلْيُظْهِرِ الأذانَ) أيْ يُسنُّ إظهارُه (في البلَدِ) مَثَلا (بحَيثُ يَسمَعُه كُلُّ مُصْغٍ إليه) من أهْلِ البلَدِ، ففي بلدَةٍ صَغيرةٍ يكفي في مَحَلٍّ، وفي كَبيرةٍ لا بُدَّ منه في مَحالٍّ ليَنْتَشِرَ في جَميعِ أهْلِها، فلو أذَّنَ واحِدٌ في جانِبٍ فقَطْ حَصلَتِ السُّنَّةُ فيه دونَ غيرِه، (فلو تَرَكوه) ولو في الجُمُعَةِ (لَمْ يُقاتَلوا)[(٧)] كَسائِرِ السُّنَنِ.

= (٢٨٦/١) حديث (١١٨٧).

(١) حسن صحيح: رواه أبو داود (١٣٥/١) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان حديث (٤٩٩)، الترمذي (٣٨٥/١) حديث (١٨٩)، وابن ماجه (٢٣٢/١) حديث (٧٠٦).

(٢) (قولُه سُنَّتانِ على الكِفايَة) شَمِلَ أذانَ الجُمُعَةِ.

(٣) (قولُه لأنهما إعلامٌ بالصلاةِ إلخ) ولأنه ﷺ تَرَكَه في ثانيَةِ الجمعِ، ولو كان واجبًا لَما تَرَكَه للجمعِ الذي ليس بواجِبٍ، ولذكرِه ﷺ في خبرِ المسِيءِ صَلاتَه كما ذكرَ الوضوءَ والاستِقْبالَ وأركان الصلاةِ ش

(٤) (قولُه وضَعَّفَه في المجموعِ إلخ) قال في شرحِ المهذَّب أي تَفريعًا على أنه فرضُ كِفايَةٍ، والصوابُ وهو ظاهرُ كلامِ الجُمهورِ إيجابُه لكُلِّ صَلاةٍ ح.

(٥) (قولُه وإنَّما يُسَنَّانِ ...) يُؤَذِّنُ في أُذُنِ المولودِ اليُمنَى ويُقِيمُ في اليُسرَى، ويُشرَعُ الأذانُ أيضًا إذا تَغَوَّلَتِ الغِيلانُ أي تَمَرَّدَتِ الجانُّ؛ لِحَديثٍ صحيحٍ ورَدَ فيه كما قاله النوويُّ في الأذْكارِ، قال شيخُنا قد يُقالُ لا ترِدُ الثانيَةُ؛ لأنّ كلامَه في الأذانِ مع الإقامةِ وهذا أذانٌ بلا إقامةٍ.

(٦) (قولُه كما صَرَّحَ به صاحِبُ الأنوارِ وغيرُه) في التتِمَّةِ ونَصَّ عليها الشافِعِيُّ بالنِّسبةِ للعِيدِ ز.

(٧) (قولُه فلو ترَكوه لَمْ يُقاتَلوا)، وإنْ ترَكوه رَغبةً عن السُّنَّةِ.

(ويُسنُّ) الأذانُ **(للمُنفرِدِ)** بالصلاةِ **(ولو سمِعَه)** من غيرِه ، ويكفي في أذانِه إسماعُ نَفسِه بخِلافِ أذانِ الإعْلامِ كما سيأتي ، والتَّرجيحُ في قولِه : ولو سمِعَه . من زيادَتِه ، وصَرَّحَ به في التَّحقِيقِ وغيرِه [(١)] ، **(ويُعْلِنُ)** أي يرفعُ به صَوتَه نَدْبًا . روى البُخـاريُّ «عـن عَبدِ الله بنِ عَبـدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي صَعْصَعَـةَ أنَّ أبا سعيـدٍ الخُدْريَّ قال لـه : إنِّي أراك تُحِبُّ الغَنَمَ والباديَةَ فإذا كُنت في غَنَمِك أو باديَتِك فأذَّنت للصَّلاةِ فارْفعْ صَوتَك بالنِّداءِ ، فإنَّه لا يَسمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شَيءٌ إلا شَهِدَ لـه يَومَ القِيامَةِ سمِعْته من رسولِ الله ﷺ» [(٢)] **(لا)** إن صلَّى **(في مَسجِـدٍ أُذِّنَ)** [(٣)] وصلَّى **(فيـه)** ، وإنْ لَمْ تُقَمْ الصلاةُ جَماعَةً بأنْ أُقِيمَتْ فُرادَى **(أو)** في مَسجِدٍ أذِّنَ و **(أُقِيمَتْ)** فيه **(جَماعَةً)** ، فلا يرفعُ صَوتَه فيهما [(٤)] من زيادَتِه ، ولو قال فيها وفي الثَّانيَةِ ما قَدَّرته كان أولى ، واعتَبَرَ الأصْلَ مع إقامَةِ الجَماعَةِ انصِرافَهمْ ، حَيثُ قال ما حاصِلُه لا إنْ صلَّى في مَسجِدٍ أُقِيمَتْ فيه جَماعَةٌ وانصَرفوا ، فلا يرفعُ صَوتَه ؛ لِئَلا يُوهِمُ السَّامِعِينَ [(٥)] دُخولَ وقتِ صَلاةٍ أُخرى ، لا سيَّما في يَومِ الغَيْمِ ، وذَكَر أيضًا ما يُفهِمُه كَلامُ المُصَنِّفِ بالأُولى ،أنَّه لو أُقِيمَتْ جَماعَةٌ ثانيَةٌ في المسجِدِ سُنَّ لَهم / الأذانُ بلا رفْعِ صَوتٍ، وإنَّما سُنَّ الأذانُ ١٢٦/١

---

(١) (قولُه وصَرَّحَ به في التحقيقِ وغيرِه) ونقلَه في المجموعِ عن نَصِّ الأُمِّ ش ، وهو مُقْتَضَى كلامِ الشرحِ الصغيرِ ، لكنْ صحَّحَ في شرحِ مُسلمٍ أنَّه لا يُؤَذِّنُ والعمَلُ على الأوَّلِ ح .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ، حديث (٦٠٩) ،

(٣) (قولُه لا في مسجِدٍ أُذِّنَ فيه إلخ) عبارةُ الشامِلِ الصغِيرِ حيثُ لَم يُؤَذِّنْ أوَّلا ، وقال في التحقِيقِ فـإنْ أذَّنَ بمسجِدٍ صَلَّينا فيه جماعَةً لَم يرفع صَوتَه ، وإلا رَفَعَ وقال في الكِفايَةِ : نَعَم لو حَضَرَ وقد صَلَّتِ الجماعَةُ استُحِبَّ لـه أنْ يُؤَذِّنَ بخَفضِ الصوتِ ، سَواءٌ رَجا جماعَةً أم لا ، ويُكـرَه رَفعُـه ؛ لأنه يُوهِمُ الجِيرانَ وُقوعَ صَلاتِهم قبلَ الوقتِ وهذا نَصُّه في الأُمِّ وهو الأصحُّ مُطْلَقًا ، وقال القَموليُّ : وهل يرفعُ صَوتَه ؟ يُنْظَرُ فإنْ كان في مسجِدٍ قد صُلِّيَتْ فيه جماعَةٌ لَم يرفعه سَواءٌ رَجا حُضورَ جماعَةٍ أم لا ، وقالِ الأصفونيُّ : والأصحُّ أنَّه يرفعُ صَوتَه إلا بمسجِدٍ وقعَتْ فيه جماعَةٌ وقال الحِجازيُّ ويرفعُ صَوتَه إلا بمسجِدٍ وقعَتْ فيه جماعَةٌ وقال في المنهاجِ كالمحَرَّرِ ويرفعُ صَوتَه إلا بمسجِدٍ وقعَتْ فيه جماعَةٌ .

(٤) (قولُه فلا يرفعُ صَوتَه فيهما) أي الأولى أنْ لا يرفعَ .

(٥) (قولُه لئَلاَّ يُوهِمَ السَّامِعِينَ إلخ) أو يُوهِمَ الجِيرانَ وُقوعَ صَلاتِهم قبلَ الوقتِ .

ثانيًا ، لأنَّ الأوَّلَ قد انتهَى حُكمُه بصَلاةِ الجَماعَةِ الأُولى والتَّقييدُ بانصِرافِهِمْ يقتَضي سنَّ الرَّفعِ قبلَه ، لِعَدَمِ خَفاءِ الحالِ عليهِمْ : قال في المُهمَّاتِ وفيه نَظَرٌ ، لأنَّه يُوهِمُ غيرهمْ منَ أهْلِ البلَدِ . وكان المُصَنِّفُ حَذَف التَّقييدَ المذْكور لهذا لِنَظَرٍ ، قال الإسنَويُّ وإنَّما قَيَّدوا بوُقوعِ جَماعَةٍ (١) ، لأنَّه لا يُسنُّ له الأذانُ قبلَه ، لأنَّه مَدعوٌّ بالأوَّلِ ولمْ يَنْتَه حُكمُه ، وذِكرُ المسجِدِ جَرىٰ على الغالِبِ ، فمثلُه الرِّباطُ ونحوُه من أمكِنَةِ الجَماعَةِ .

(وتُقِيمُ المرْأةُ) لَها وللنِّساءِ نَدبًا (ولا تُؤَذِّنُ) أيْ لا يُندَبُ أذانُها لَها ولا لَهنَّ ، لأنَّه يُخافُ من رفعِها الصَّوتَ به الفِتْنَةُ ، (فإنْ أذَّنَتْ) لَها أو لَهنَّ (سِرًّا لَمْ يُكرهْ) ، وكانَ ذِكرُ الله تعالى (أو جَهرًا) بأنْ رفعَتْ صَوتَها فوقَ ما تُسمِعُ صَواحِبَها وثَمَّ أجنَبيٌّ (حَرُمَ) (٢) ، كما يَحْرُمُ تَكَشُّفُها بحَضْرةِ الرِّجالِ ، لأنَّه يُفتَتَنُ بصَوتِها (٣) كما يُفتَتَنُ بوجهِها ، أو استَشكَلَ بجَوازِ غِنائِها عند استِماعِ لِرجُلٍ له وأُجيبَ بأنَّ الغِناءَ يُكره للرَّجُلِ استِماعُه (٤) وإنْ أمِنَ الفِتْنَةَ ، والأذانُ يُستَحَبُّ له استِماعُه فلو جَوَّزنا للمَرأةِ ، لأدَّى إلى أنْ يُؤمَرَ الرَّجُلُ باستِماعِ ما يَخْشَى منه الفِتْنَةَ وهو مُمْتَنِعٌ ، أمَّا أذانُها للرِّجالِ أو للخَناثَى فسيَأْتي أنَّه لا يَصِحُّ والخُنثَى كالمرْأةِ قاله في المجموعِ .

(ويُنادَى لِجَماعَةِ) صَلاةِ (العيدَيْنِ والكُسوفَيْنِ والاستِسقاءِ والتَّراويحِ)

---

(١) (قولُه قال الإسنَويُّ وإنَّما قَيَّدوا بوُقوعِ جماعَةٍ إلَخْ) هذا رَأْيٌ مرجوحٌ .

(٢) (قولُه وثَمَّ أجنَبيٌّ حَرُمَ) لا فرقَ بينَ أنْ يَكونَ هناكَ أجنَبيٌّ وأنْ لا يَكونَ .

(٣) (قولُه لأنه يُفتَتَنُ بصَوتِها إلَخْ) ولما فيه من التشَبُّه بالرِّجال بخلافِ الغِناءِ فإنَّه من شَعائِرِ النِّساءِ فـارَقَ الرَّفعُ هنا الرَّفعَ في التلْبيَةِ بأنَّ الإصغاءَ إليه غيرُ مَطْلوبٍ ز .

(٤) (قولُه وأُجيبَ بأنَّ الغِناءَ يُكرَه للرَّجُل استِماعُه إلَخْ) وبأنَّ الغِناءَ ليس بعبادةٍ والأذانَ عبادةٌ ، والمرأةُ ليستْ من أهْلِها ، وإذا لَم تَكُنْ من أهْلِها حَرُمَ عليها تَعاطِيها كما يَحرُمُ عليها تَعاطِي العبادةِ الفاسِدةِ ، وبأنه يُستَحَبُّ النظَرُ إلى المؤَذِّنِ حالَةَ الأذانِ فلو استَحبَبْناه للمرأةِ لأَمِرَ السَّامِعُ بالنظَرِ إلَيها وهذا مُخالِفٌ لمَقْصودِ الشارِعِ ، ولأنَّ الغِناءَ منها إنَّما يُباحُ للأجانِبِ الذينَ يُؤْمَنُ افتِنانُهم بصَوتِها والأذانُ مَشروعٌ لغيرِ مُعَيَّنٍ فلا يُحكَمُ بالأمنِ من الافتِتانِ فمُنِعَتْ منه ، وبأنَّ صَوتَ المرأةِ يُناسِبُ الغِناءَ دونَ العباداتِ كما أنَّ الدُّفَّ يُناسِبُ الغِناءَ دونَ ذكرِ الله ورَسوله .

والوِتْرِ حَيثُ يُسنُّ جَماعَةً فيما يَظْهَرُ (الصلاةَ جامِعَةً) [١] ؛ لِوُروده في الصَّحيحَيْنِ في كُسوفِ الشَّمسِ ، وقِيس به الباقِي والجُزءَانِ مَنصوبانِ الأوَّلُ بالإغراءِ والثَّاني بالحاليَّةِ أيْ احضُروا الصلاةَ أو الزَموها حالَةَ كَونِها جامِعَةً ، ويَجوزُ رفعُهما على الابتِداءِ والخبرِ ورفعُ أحَدِهما على أنَّه مُبتَدأٌ حُذِف خبرُه ، أو عَكسُه ونَصْبُ الآخِرِ على الإغراءِ في الجُزءِ الأوَّلِ ، وعلى الحاليَّةِ في الثَّاني ، وكالصلاةَ جامِعَةً الصلاةَ كما نَصَّ عليه في الأُمِّ (لا لِجِنازَةٍ) ، ومَنذورةٍ ونافِلَةٍ لا تُسنُّ جَماعَةً كالضُّحَى ، أو صُلِّيَتْ فُرادَى فلا يُسنُّ لَها ذلك أمَّا غيرُ الجِنازَةِ فظاهرٌ ، وأمَّا الجِنازَةُ فلأنَّ المُشَيِّعينَ لَها حاضِرونَ فلا حاجَةَ للإعْلامِ (وإنْ والى بين فوائِتَ أذَّنَ للأُولى) فقَطْ ، (وأقامَ للكُلِّ) أيْ لِكُلٍّ منها كما جاءَ الخبرُ بذلك من رِوايَةِ ابنِ مَسعودٍ يَومَ الخَنْدَقِ وكان قبلَ نُزولِ صَلاةِ الخَوفِ وهو - وإن كان مُنقَطِعًا مُعْتَضِدٌ بخبرٍ في مسلِمٍ - يَدُلُّ على أنَّه يُؤَذِّنُ للفائِتَةِ فإنْ لَمْ يُوالِ بينها أذَّنَ وأقامَ لِكُلٍّ .

(ولو أتبَعَها) أيْ الفائِتَةَ (بحاضِرةٍ بلا فصْلٍ) طَويلٍ (لَمْ يُعِدْه) أيْ الأذانَ للحاضِرةِ (إلا إنْ دَخَلَ وقتُها) [٢] فيُعيدُه للإعْلامِ بوقتِها (ويُؤَذِّنُ للأُولى فقَطْ) أيْ دونَ الثَّانيَةِ (في جَمْعِ تَقديمٍ أو) جَمْعِ (تَأخيرٍ) والى فيه «لأنَّه ﷺ جَمع بين المغرِب والعِشاءِ بمُزدَلِفةَ بأذانٍ وإقامَتَيْنِ» [٣] رواه الشَّيخانِ من رِوايَةِ جابرٍ ، ورويا من رِوايَةِ ابنِ عُمَر «أنَّه صَلاهما بإقامَتَيْنِ» وأجابوا عنه بأنَّه إنَّما حَفِظَ الإقامَةَ وقد حَفِظَ جابرٌ الأذانَ فوجَبَ تَقديمُه ؛ لأنَّ معه زيادَةَ عِلْمٍ وبأنَّ جابرًا استَوفى أُمورَ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ وأتقَنَها فهو أولى بالاعتِمادِ .

---

(١) (قولُه الصلاةَ جامِعَةً) يَنوبُ عنه الصلاةَ والصلاةَ ، وهلُمُّوا إلى الصلاةِ ، والصلاةَ رَحِمَكُمُ اللهُ ، أو حَيَّ على الصلاةِ ، قال شيخُنا فسقطَ القولُ بكَراهةِ ذلك تَبَعًا للدَّارِمِيِّ .

(٢) (قولُه لَم يُعِدْه إلا أنْ دَخَلَ وقتُها) لا سَبيلَ إلى تَوالِي أذانَينِ إلا في هذه ، وفيما لو أخَّرَ المُؤَدَّاةَ إلى آخِرِ الوقتِ فأذَّنَ لها وصَلَّاها ثُمَّ دَخَلَتْ فريضةٌ أُخرَى .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ ، وفيه «فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ولم يُسبح بينهما شيئاً » حديث (١٢١٨) - والحديث رواه البخارى في مواضع كثيرة مختصراً ، (١٥١٦) ، (١٥٦٨) ، (١٦٥١) ، (١٧٨٥) .

(فصلٌ) في صِفةِ الأذانِ والإقامَةِ

(وكَلِماتُه) مع كَلِماتِها (مَشهورةٌ) وعِدَّةُ كَلِماتِه بالتَّرجيعِ تِسعَ عَشرةَ كَلِمَةً [(١)] وعِدَّةُ كَلِماتِها إحْدَى عَشرةَ (فإنْ زادَ) المُؤَذِّنُ في أذانِه شَيْئًا (منه) وفي نُسخَةٍ منها (أو من ذِكرٍ آخر لا يُؤَدِّي إلى اشْتِباهٍ) بغيرِ الأذانِ [(٢)] (أو قال اللهُ الأكبَرُ أو لُقِّنَ الأذانَ لَمْ يَضُرَّ) لأنَّ ذلك لا يُخِلُّ بالإعْلامِ وقولُه لا يُؤَدِّي إلى اشتِباهٍ من زيادَتِه [(٣)] وكَذا قولُه (ويفتَحُ) أيْ المُؤَذِّنُ (الرَّاءَ في الأُولى) من لَفظَتَيِ التَّكبيرِ (ويُسكِّنُ) ها (في الثَّانيَةِ) للوقفِ [(٤)] وفتحُها في الأُولى هو قولُ المُبَرِّدِ قال لأنَّ الأذانَ سُمِعَ موقوفًا فكان الأصْلُ إسكانَها لكنْ لَمَّا وقعتْ قبلَ فتحَةِ هَمْزَةِ اللهِ الثَّانيَةِ فُتِحَتْ كَقولِه تعالى ﴿الم اللَّهُ﴾ [آل عمران :١ ، ٢] وقال الهَرويُّ عَوامُّ النَّاسِ على رفعِها وما قاله هو القِياسُ وما علَّلَ به المُبَرِّدُ مَمنوعٌ إذْ الوقفُ ليس على أكبَرَ الأوَّلِ وليس هو مثلَ ميمِ من الم كما لا يَخفَى (قارِنًا) في الأذانِ (بين
١٢٧/١ كُلِّ تكبيرتَينِ) بصَوتٍ لِخِفتِهِما (ويُفرِدُ باقِيَ الكلِماتِ) أيْ كُلا منه / بصَوتٍ وصَرَّحَ من زيادَتِه [(٥)] بقولِه (وفي الإقامَةِ يَجمَعُ كُلَّ كَلِمَتَيْنِ) منها بصَوتٍ والكلِمَةَ الأخيرةَ بصَوتٍ (قولُهُمْ الأذانُ مَثْنَى والإقامَةُ فُرادَى يُريدونَ به مُعْظَمَهما) فإنَّ كَلِمَةَ التَّوحيدِ في آخِرِ الأذانِ مُفردَةٌ والتَّكبير في أوَّلِه أربَعٌ ولَفظُ الإقامَةِ والتَّكبيرُ في أوَّلِها وآخِرِها مَثْنَى لِوُرودِ ذلك في خبريْ [(٦)] عَبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ وبلالٍ .

---

(١) (قولُه تِسعَ عَشرَةَ كَلِمةً) رويَ أنّه ﷺ قال الأذانُ تِسعَ عَشرَةَ كَلِمةً .

(٢) (قولُه بغيرِ الأذانِ) كلا إلَه إلا الله .

(٣) (قولُه وقولُه لا يُؤَدِّي إلى اشتِباهٍ من زِيادَتِه) وصَرَّحَ به في المجموعِ ز .

(٤) (قولُه ويُسَكِّنُ في الثانيَةِ للوقفِ) هذا الذي قاله من أنّه موقوفٌ غيرُ مُعرَبٍ إذا وُصِلَ بما بعدَه ووجَّهوه بأنه نُقِلَتْ حركَةُ الهمزةِ إلى الرَّاءِ ففُتِحَتْ كَقولِه ﴿الم اللَّهُ﴾ ز .

(٥) (قولُه وصَرَّحَ من زِيادَتِه) أي كالمجموعِ ز .

(٦) (قولُه لِوُرودِ ذلك في خبرَي عبدِ اللهِ إلخ) ولأنّ الأذانَ والإقامةَ أمرانِ يتقَدَّمانِ الصلاةَ لأجلها فكان الثاني منهما أنقصَ من الأوَّلِ كَخُطبَتَي الجُمُعَةِ ، ولأنّ الإقامةَ ثانٍ لأوَّلٍ يُفتَتَحُ كُلٌّ منهما بتكبيراتٍ مُتَواليَةٍ فكان الثاني أنقصَ من الأوَّلِ كتكبيراتِ صَلاةِ العِيدِ.

(ويُستَحَبُّ تَرتِيلُ الأذانِ) أي التَّأنِّي فِيه (وإدرَاجُ الإقَامَةِ) أي الإسرَاعُ بها للأمرِ بهمَا فِيمَا رَواه التِّرمِذِيُّ والحاكِمُ وصَحَّحَه ولأنَّ الأذان للغَائِبين فالتَّرتِيلُ فِيه أبلغُ والإقَامَةُ للحاضِرِين فالإدرَاجُ فِيها أشبه .

(و) يُستَحَبُّ (الخفضُ بها) لذلك (والتَّرجِيعُ فِيه) أي فِي الأذانِ كمَا رَواه مُسلمٌ عن أبي محْذُورَةَ وحِكمَتُه تَدَبُّرُ كلمَتَي الإخلاصِ لكونِهمَا المُنجِيَتَينِ مِن الكُفرِ المُدخَلتَينِ فِي الإسلامِ وتَذَكُّرُ خَفائِهِمَا فِي أول الإسلامِ ثُمَّ ظُهورِهمَا (وهو الإسرَارُ بكلمَاتِ الشَّهادَتَينِ بعدَ التَّكبيرِ وهنَّ أربعٌ ثُمَّ) بعدَ ذِكرِها سِرًّا (يُعِيدُها جَهرًا) (١) وسُمِّيَ بذلك لأنَّه رَجَع إلى الرَّفعِ بعدَ أن تَرَكه أو إلى الشَّهادَتَينِ بعدَ ذِكرِهمَا وظَاهرُ كلامِه كأصلِه أنَّه اسمٌ للمَجمُوعِ لكِن صَرَّحَ النَّوويُّ فِي مَجمُوعِه وتَحقِيقِه ودَقَائِقِه وتَحرِيرِه بأنَّه اسمٌ للأول (٢) وفِي شَرحِ مُسلمٍ (٣) بأنَّه اسمٌ للثَّاني (٤) والمُرَادُ بالإسرَارِ بهمَا أن يُسمِعَ مَن بقُربه أو أهلَ المَسجِدِ إن كان واقِفًا عليهم والمَسجِدُ مُتَوسِّطُ الخُطَّةِ كمَا صَحَّحَه ابنُ الرِّفعةِ ونقَلَه عن النَّصِّ وغيرِه .

(و) يُستَحَبُّ (التَّثويبُ) بالمُثَلَّثَةِ ويُقالُ التَّثويبُ (فِي أذانَيِ الصُّبحِ) (٥) وهو أنْ يقولَ بعدَ الحَيعَلتَينِ الصلاةُ خَيرٌ من النَّومِ (٦) مَرَّتَينِ لِوُرودِه في خبرِ أبي داوُد وغيرِه (٧) بإسنادٍ جَيِّدٍ كما في المجموعِ وهو من ثابَ إذا رجَعَ لأنَّ المُؤَذِّنَ دَعا

---

(١) (قولُه ثُمَّ يُعِيدُها جَهرًا) فإنْ جَهرَ بالأولَيَينِ أُمِرَ بالأُخرَيَينِ .
(٢) (قولُه بأنه اسمٌ للأوَّلِ) وهو الصوابُ د .
(٣) (قولُه وفي شرحِ مُسلم) أي والحاوِي الكبيرِ د .
(٤) (قولُه بأنه اسمٌ للثَّاني) والظَّاهرُ أنَّه سَهْوٌ ت .
(٥) (قولُه في أذانَيِ الصبحِ) هو ما ذكرَ الأصلُ أنه ظاهرُ إطْلاقِ الغزاليِّ وغيرِه ، ثُمَّ نقلَ عن التهذيب أنَّه إذا ثَوَّبَ في الأوَّل لا يُثَوِّبُ في الثاني على الأصحِّ ، وأطْلَقَ في الشرحِ الصغِيرِ ترجيحَه ، وقال في المجموعِ ظاهرُ إطْلاقِ الأصحاب أنَّه لا فرقَ وصحَّحَه في التحقِيقِ .
(٦) (قولُه الصلاةُ خَيرٌ من النومِ) أي اليَقظَةُ للصَّلاةِ خَيرٌ من الرَّاحةِ التي تَحصُلُ من النومِ .
(٧) (قولُه لوُرودِه في خبرِ أبي داوُد إلَخ) قُلت : والظَّاهرُ من جِهةِ المعنَى ما ذكرَه البغَوِيّ ، وعليه اقتَصَرَ الرَّافِعِيُّ في الشرحِ الصغِيرِ ، وهو المحفوظُ من فعل بلالٍ ولَم يُنقَلْ أنَّ ابنَ أُمِّ مَكتومٍ كان يَقولُ ت .

إلى الصلاةِ بالحَيْعلَتَيْنِ ثُمَّ عادَ فدَعا إليها بذلك وخُصَّ بالصُّبحِ لِما يعرِضُ للنَّائِمِ من التَّكاسُلِ بسبَب النَّومِ ويُثَوِّبُ في أذانِ الفائِتِ أيضًا كما صَرَّحَ به ابنُ عُجَيْلٍ اليَمَنيُّ (١) نظَرًا إلى أصْلِه (ويُكره) أن يُثَوِّبَ (لِغيرِها) أيْ لِغيرِ الصُّبحِ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «مَنْ أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» (٢) .

(و) يُستَحَبُّ (القِيامُ) في الأذانِ والإقامَةِ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «يا بلالُ قُمْ فنادِ بالصلاةِ» (٣) ولأنَّه أبلَغُ في الإعْلامِ (والاستِقبالُ) فيهما للقِبلَةِ لأنَّها أشرفُ الجِهاتِ ولأنَّه المنقولُ سلَفًا وخَلَفًا (فلو تركهما) مع القُدرةِ (كُرِهَ) لِمُخالِفتِه السَّلَفَ والخَلَفَ (وأجزَأه) لأنَّ ذلك لا يُخِلُّ بالأذانِ والإقامَةِ (والاضْطِجاعُ) فيما ذُكِر (أشَدُّ كَراهَةً) من القُعودِ فيه (ويُستَحَبُّ الالتِفاتُ) (٤) في الشِّعارِ المذكورِ (ولو في الإقامَةِ) بوجهه (لا بصَدْرِه من غيرِ انتِقالٍ) عن مَحَلِّه (ولو بمَنارةٍ) أيْ عليها مُحافظَةً على الاستِقبالِ (يَمينًا) مَرَّةً (في) قوله (حَيَّ على الصلاةِ) مَرَّتَيْنِ (ويَسارًا) مَرَّةً (في) قوله (حَيَّ على الفلاحِ) مَرَّتَيْنِ (حتى يُتِمَّهما) في الالتِفاتَتَيْنِ روى الشَّيْخانِ أنَّ أبا جُحَيْفةَ (٥) قال رأيت بلالا يُؤَذِّنُ فجَعلْت أَتَتَبَّعُ فاه هاهنا وهاهنا يقولُ يَمينًا وشِمالا حَيَّ على الصلاةِ حَيَّ على الفلاحِ (٦) واختَصَّتِ الحَيْعلَتانِ

---

(١) (قولُه كما صَرَّحَ به ابنُ عُجَيلٍ اليَمَنيُّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، حديث (٢٦٩٧) ، ورواه مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث (١٧١٨) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، حديث (٥٩٥) بلفظ « يا بلال ، قم فأذِّن بالناس بالصلاة .... » الحديث ، ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، حديث (٦٨١) .

(٤) (قولُه ويُستَحَبُّ الالتِفاتُ إلخ) سَكَتَ عن قدرِ الالتِفاتِ وقال الإمامُ هو بقدرِ التِفاتِ المصَلِّي في السَّلامِ من الصلاةِ ز .

(٥) (قولُه رَوى الشيخانِ أنَّ أبا جُحَيفةَ إلخ) وفي روايَةٍ لأبي داوُد بإسنادٍ صحيحٍ فلَمَّا بَلَغَ حَيَّ على الصلاةِ حَيَّ على الفلاحِ لَوِيَ عُنُقَه يَمينًا وشِمالا ولَم يَستَدِر ش .

(٦) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ... ، حديث (٦٣٤) بلفظ «فجعلت أتتبع فاه ها هنا و هاهنا بالأذان» ورواه مسلم ، كتاب الصلاة باب سترة المصلى ، حديث (٥٠٣) بلفظ المصنف .

بالالتِفاتِ لأنَّ غيرهما ذِكرُ الله وهما خِطَابُ الآدَميِّ كالسَّلام في الصلاةِ يَلتَفِتُ فيه دونَ غيرِه من الأذكارِ وفارقَ كَراهَةَ الالتِفاتِ في الخُطْبَةِ بأنَّ المُؤَذِّنَ داعٍ للغائِبينَ والالتِفاتُ أبلَغُ في إعلامِهِمْ والخَطيبُ واعِظٌ للحاضِرينَ فالأدَبُ أن لا يُعرِضَ عنهمْ وإنَّما لَمْ يُكرهْ في الإقامَةِ بل يُندَبُ كما مَرَّ لأنَّ القَصْدَ منها الإعْلامُ فليس فيه تَرْكُ أدَبٍ ولا يَلتَفِتُ في قولِه الصلاةُ خَيرٌ من النَّومِ [١] كما اقتضاه كَلامُهمْ وصَرَّحَ به ابنُ عُجَيْلٍ اليَمَنيُّ .

(و) يُستَحَبُّ (**المُبالَغَةُ في رفعِ الصَّوتِ**) بالأذانِ لِخبرِ أبي سعيدٍ السَّابقِ أوائِلَ البابَ (**بلا إجهادٍ**) للنَّفسِ لِئَلا يَضُرَّ بها (**ولو أسرَّ**) بأذانِه أو بشَيْءٍ منه ما عَدا التَّرجيعَ (**غير المُنفرِدِ**) يعني المُؤَذِّنَ لِجَماعَةٍ (**لَمْ يُجزِه**) لِفواتِ الإعْلامِ فيَجِبُ الإسماعُ ولو لِواحِدٍ (**وإسماعُ النَّفسِ**) لا ما دونَه (**يُجزِئُ المُنفرِدَ**) أيْ المُؤَذِّنَ لِنَفسِه لأنَّ الغَرضَ منه الذِّكرُ لا الإعْلامُ وعلى هذا حُمِلَ ما نُقِلَ عن النَّصِّ من أنَّه لو أسرَّ ببعضِه صَحَّ (**ولا يُجزِئُ**) إسماعُ نَفسِه (**المقِيمَ للجَماعَةِ**) كما في الأذانِ لكنِ الرَّفعُ بها أخفضُ كما مَرَّ .

(**ويجِبُ / التَّرْتيبُ**) في كُلٍّ منهما للاتِّباعِ كما رواه مسلِمٌ وغيرُه ولأنَّ تَرْكَه ١٢٨/١
يُوهِمُ اللَّعِبَ [٢] ويُخِلُّ بالإعْلامِ (**فإنْ نَكَس**) وفي نُسخَةٍ عَكَس لَمْ يَصِحَّ لِذلك و (**بَنَى على المُنتَظِمِ**) منه والاستِئْنافُ أولى قال في الأصْلِ ولو ترك بعضَ الكلِماتِ في خِلالِه أتَى بالمتْروكِ وأعادَ ما بعدَه (و) تَجِبُ (**الموالاةُ**) بين كَلِماتِه لأنَّ تَركَها يُخِلُّ بالإعْلامِ .

(**ولا يَضُرُّ يَسيرُ سُكوتٍ وكَلامٍ**) [٣] وفي نُسخَةٍ أو كَلامٍ (**ونَومٍ وإغْماءٍ**) [٤] لأنَّه لا يُخِلُّ بالإعْلامِ (**ويُستَحَبُّ أنْ يَستَأْنِف في الأخيرينِ**) دونَ الأوَّلينِ (**فإذا**

---

(١) (قولُه ولا يُلتَفتُ في قوله الصلاةُ خَيرٌ من النومِ إلخ) ويُحتَمَلُ أن يُقال يَلتَفِتُ كما في الحيعَلَتَينِ ش .

(٢) (قولُه : ولأنَّ تركَه يُوهِمُ اللَّعبَ إلخ) ؛ لأنه أمرٌ لا يُعقَلُ معناه فيَتَّبعُ فيه ما ورَدَ .

(٣) (قولُه : وكلام) بل يُكرَه ، وفي الإقامةِ أشَدُّ ولو خاف وُقوعَ آدَميٍّ مُحترَمٍ في نحوِ بئرٍ أو يَلدَغه نحوُ حَيَّةٍ لَزِمَه إنْذارُه .

(٤) (قولُه وإغماءٌ) أو جُنونٌ .

كَثُر شَيْءٌ) من ذلك **(أو بَنَى غيرُ)** أيْ غيرُ المُؤَذِّنِ على ما أتَى به **(بَطَلَ)** لأنَّ كُلا منهما يُخِلُّ بالإعْلامِ أمَّا الأوَّلُ فظاهرٌ وأمَّا الثَّاني فلأنَّ صُدوره من شَخْصَيْنِ يُورِثُ اللَّبس ويُؤْخَذُ منه صِحَّةُ البناءِ إذا اشْتَبَها صَوتًا (١) والظَّاهِرُ خِلافُه (٢) .

(ويُستَحَبُّ له أنْ يَحْمَدَ) اللَّهَ **(في نَفْسِه إذا عَطَس)** بفتح الطاءِ **(و)** أنْ **(يُؤَخِّر رَدَّ السَّلامِ)** إذا سلَّمَ عليه غيرُه **(و)** أنْ يُؤَخِّر **(التَّشميت)** بالمُعْجَمَةِ والمُهْمَلَةِ إذا عَطَس غيرُه وحَمِدَ اللَّهَ تعالى **(إلى الفراغِ)** من الأذانِ فيَرُدُّ السَّلامَ ويُشَمِّتُ حينَئِذٍ وظاهرُه أنَّه لا فرقَ بين طولِ الفصلِ وقِصَرِه وفيه نَظَرٌ (٣) قال في الأصْلِ فإنْ ردَّ أو شَمَّتَ أو تَكَلَّمَ بمَصْلَحَةٍ لَمْ يُكرهْ وكان تارِكًا للمستَحَبِّ ولو رأى أعْمَى يَخافُ وُقوعَه في بِئْرٍ وجَبَ إنْذارُه

(فصْلٌ) في صِفةِ المُؤَذِّنِ **(ويُشْتَرطُ كَونُه مسلِمًا)** فلا يَصِحُّ من كافِرٍ لِعَدَمِ أهْليَّتِه للعِبادَةِ ولأنَّه لا يعتَقِدُ مَضمونَه ولا الصلاةَ التي هو دُعاءٌ إليها فإتْيانُه به ضَرْبٌ من الاستِهزاءِ ويُحْكَمُ بإسلامِه به على تَفْصيلٍ يَأْتي **(عاقِلا)** فلا يَصِحُّ من غيرِه لِعَدَمِ أهْليَّتِه للعِبادَةِ **(ذَكَرًا)** ولو عَبدًا أو صَبيًّا فلا يَصِحُّ أذانُ غيرِه للرِّجالِ كما سيَأْتي **(فلو أذَّنَ كافِرٌ حُكِمَ بإسلامِه بالشَّهادَتَيْنِ إنْ لَمْ يَكُنْ عيسويًّا)** (٤) بخِلافِ العيسويِّ (٥) والعيسويَّةُ فِرْقَةٌ من اليَهودِ تُنسَبُ إلى أبي عيسى إسحاقَ بنِ يعقوبَ الأصْبَهانيِّ كان في خِلافةِ المنصورِ يعتَقِدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ إلى العَربِ خاصَّةً وخالَفَ اليَهودَ في أشياءَ غيرِ ذلك منها أنَّه حَرَّمَ الذَّبائِحَ **(ويُعْتَدُّ بأذانِه)**

---

(١) (قولُه إذا اشتَبَها صَوتًا) بحيثُ لا يتمَيَّزُ عنه غالبًا ت .

(٢) (قولُه والظَّاهرُ خلافُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه وفيه نظرٌ) هو كذلك فإنْ لَم يُطِلْ الفصلُ رَدَّ وشَمَّتَ وإلا فلا .

(٤) (قولُه إنْ لَم يَكُنْ عِيسَوِيًّا) قولُهم أذانُ العِيسَوِيِّ لا يَكونُ إسلامًا ؛ لاعتِقادِه أنَّ النبيَّ ﷺ مَخصوصٌ برِسالَةِ العرَب كلامٌ فيه نظرٌ ؛ لأنه متى اعتَقَدَ نُبوَّتَه يَستَحيلُ عليه الكذِبُ لعِصمةِ الأنبياءِ من الكذِب ؛ لأنه أخبَرَ أنه أُرسِلَ إلى الناسِ كافَّةً العجمِ والعرَب ز .

(٥) (قولُه بخلافِ العِيسَوِيِّ) هذا ليس مَخصوصًا بالعِيسَوِيِّ بل بعض النصارَى يَزْعُمُ أنَّه مَبعوثٌ في آخِرِ الزَّمانِ ، فعلى هذا حُكمُه حُكمُ العِيسَوِيِّ ، وقد صَرَّحَ النوويُّ بذلك في كِتاب الظِّهارِ من التنقِيحِ ز . وقولُه أنَّه مَبعوثٌ في آخِرِ الزَّمانِ أي إلى العرَب .

أيْ غيرِ العيسويِّ (إنْ أعادَه) بخِلافِ ما إذا لَمْ يُعِدْه وبخِلافِ العيسويِّ وإنْ أعادَه لِما مَرَّ والتَّصْرِيحُ بقولِه يُعْتَدُّ إلى آخِرِه من زيادَتِه وهو مَعْلومٌ مع أنَّ في عِبارتِه إيهامًا أنَّ أذانَه الأوَّلَ هو المُعْتَدُّ به إذا أُعيدَ

(وإنِ ارْتَدَّ) المُؤَذِّنُ (ثُمَّ أسلَمَ قريبًا بَنَى) (١) على أذانِه ، لأنَّ الرِّدَّةَ إنَّما تَمْنَعُ العِبادَةَ في الحالِ ولا تُبطِلُ ما مَضَى إلا إذا اقتَرَنَ بها الموتُ أمَّا إذا طالَ الفصلُ فلا يجوزُ البناءُ (أو ارْتَدَّ بعدَه) أيْ الأذانِ (ثُمَّ أسلَمَ وأقامَ جازَ والأولى أنْ يُعيدَهما) أيْ الأذانَ والإقامَةَ (غيرُه) حتى لا يُصلَّى بأذانِه وإقامَتِه لأنَّ رِدَّتَه تورِثُ شُبهَةً في حالِه

(ويُشترَطُ مَعْرِفةُ الأوقاتِ في النَّصْبِ لِذلك) أيْ نَصْبِ المُؤَذِّنِ للأذانِ بخِلافِ مَنْ يُؤَذِّنُ لِنَفسِه أو يُؤَذِّنُ لِجَماعَةٍ مَرَّةً فلا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَتُه بها بل إذا عَلِمَ دُخولَ الوقتِ صَحَّ أذانُه بدَليلِ أذانِ الأعْمَى وهذا من زيادَتِه تَبِعَ فيه النَّوويَّ في مَجموعِه (٢) وحاصِلُه أنَّ شرطَ أذانِ الرَّاتِبِ مَعْرِفتُه الأوقاتَ بالأمارةِ وقَضيَّتُه عَدَمُ صِحَّةِ أذانِه إذا لَمْ يعرِفْها بها وليس كَذلك بل يَصِحُّ إذا عَرَفَها بخَبرِ ثِقَةٍ كَغيرِ الرَّاتِبِ كما دَلَّ عليه كَلامُ أئِمَّتِنا (٣) فشرطُ أذانِ المُؤَذِّنِ راتِبًا أو غيرِه مَعْرِفتُه الأوقاتَ بأمارةٍ أو غيرِها وهو الوجه فإنَّ ابنَ أُمِّ مَكتومٍ كان راتِبًا مع أنَّه لا يعرِفُها بالأمارةِ فإنَّه كان لا يُؤَذِّنُ للصُّبحِ حتى يُقال له أصْبَحْت أصْبَحْت كما رواه البُخاريُّ وقد

---

(١) (قولُه : وإن ارتَدَّ ثُمَّ أسلَمَ قَريبًا بَنَى) قد قالا في الرِّدَّةِ في أثناءِ الحجِّ والعمرةِ تُفسِدُهما على الأصحِّ طالَ زَمَنُهما أم قَصُرَ ، فلا يَبني على الأصحِّ إذا أسلَمَ ؛ لأنَّها مُحبطَةٌ للعباداتِ واستَشكَلَ هذا على مسألَتِنا والفرقُ أنَّ الأذانَ لا يُشترَطُ فيه النِّيَّةُ ولهذا لا يَبطُلُ ما مضى بخلافِ الحجِّ فإنَّ النِّيَّةَ شرطٌ فيه فكانتِ الرِّدَّةُ قطعًا لاستِصحاب النِّيَّةِ فيَبطُلُ الماضِي ز .

(٢) (قولُه : تَبِعَ فيه النوويَّ في مجموعِه) حيثُ قال وتُشترَطُ معرفةُ المُؤَذِّنِ بالمواقِيتِ ، هكذا صَرَّحَ باشتِراطِه صاحِبُ التتِمَّةِ وغيرُه وأمَّا ما حَكاه الشيخُ أبو حامِدٍ عن نَصِّ الشافِعِيِّ وقَطَعَ به ووقعَ في كلامِ المحامِليِّ وغيرِه أنَّه يُستَحَبُّ كَونُه عارِفًا بها فمُؤَوَّلٌ . قال : ونَعني بالاشتِراطِ في الرَّاتِبِ للأذانِ ، أمَّا مَن يُؤَذِّنُ لنفسِه أو يُؤَذِّنُ لجماعَةٍ مرَّةً فلا تُشترَطُ معرِفتُه بها ، بل إذا عَلِمَ دُخولَ الوقتِ صحَّ أذانُه بدَليل أذانِ الأعمَى .

(٣) (قولُه كما دَلَّ عليه كلامُ أئِمَّتِنا) حتى المتولِّي في تَتِمَّتِه .

١٢٩/١ بَسطْت الكلامَ على ذلك في شرحِ البهجَةِ وغيرِه [١] / نَعَمْ لو أذَّنَ جاهلا بدُخولِ الوقتِ [٢] فصادَفه اعتَدَّ به على الأصَحِّ وفارقَ التَّيَمُّمَ والصلاةَ باشتِراطِ النِّيَّةِ ثُمَّ بخلافِه هنا ذَكَره الزَّرْكَشيُّ

(ولا يَصِحُّ أذانُ سكرانَ) لِما مَرَّ (إلا في أوَّلِ نَشوتِه) بفتح النُّونِ وحُكيَ كَسرُها فيَصِحُّ أذانُه لانتِظامِ قَصْدِه وفعلِه

(ولا) يَصِحُّ أذانُ (امْرأةٍ وخُنثَى لِرجالٍ) [٣] وخَناثَى كما لا تَصِحُّ إمامَتُهما لَهمْ وتَقدَّمَ أذانُهما لِغيرِ الرِّجالِ والخَناثَى . وقَضيَّةُ كَلامِه كَأصْلِه أنَّه لا فرْقَ في الرِّجالِ بين المحارِمِ [٤] وغيرِهِمْ والظَّاهرُ خِلافُه كما أشار إليه الإسنَويُّ

(فإنْ أحدَثَ) [٥] ولو حدَثًا أكبَرَ (في أذانِه استُحِبَّ إتمامُه) ولا يُستَحَبُّ

---

(١) (قولُه وقد بَسَطْت الكلامَ على ذلك في شرحِ البهجة) قال فيه وما نُقِلَ عن النصِّ وغيرِه من أنَّه يُستَحَبُّ كَونُه عارِفًا بالأوقاتِ معناه يُستَحَبُّ كَونُه عارِفًا بها بالإمارةِ ؛ لأنَ غيرَه يُفوِّتُ على الناسِ فضِيلَةَ أوَّلِ الأوقاتِ باشتِغالِه بمعرفتِها . ا هـ .

والمصنفُ حَمَلَ كلامَ المجموعِ على ما لا يَرِدُ عليه الاعتِراضُ المذكورُ وهو أنه يُشترَطُ في جَوازِ نَصب الشخصِ مُؤَذِّنًا معرفتُه بالأوقاتِ ، لا أنَّها شرطٌ في صِحَّةِ أذانِه فيَحرُمُ على الإمامِ ونحوِه نَصبُ غيرِ العارفِ مُؤَذِّنًا راتِبًا ليس معه عارِفٌ ، فإنّه ليس من التصَرُّفِ بالمصلَحةِ ؛ لأنه رُبَّما غَلِطَ في الوقتِ ولأنه يُفوِّتُ على الناسِ فضِيلَةَ أوَّلِ الوقتِ باشتِغالِه بالسُّؤَالِ عنه ، وأمَّا نَصبُ النبيِّ ﷺ ابنَ أُمِّ مَكتومٍ مُؤَذِّنًا راتِبًا فلكَونِه كان مع غيرِه وللفرقِ الواضِحِ بينَه وبينَ غيرِه ، ثُمَّ رأيت الأذرَعِيَّ قال مُرادُه واللهُ أعلَمُ أنَّ من شرطِ صِحَّةِ ترتيبِه ذلك ويَظهرُ أنْ يَكونَ من شرطِ صِحَّةِ ترتيبِه التكليفُ والأمانَةُ إذا رَتَّبَه الإمامُ ونحوُه . ا هـ .

(٢) (قولُه نَعَم لو أذَّنَ جاهلا بدُخولِ الوقتِ إلخَ) .

(فرعٌ) لـو أذَّنَ جاهلا بدُخولِ الوقتِ فصادَفه ففي الاعتِدادِ بـه احتِمالانِ لصاحِبِ الـوافي ويَنْبَغِي ترجِيحُ الاعتِـدادِ ، ويُخالِفُ التيَمُّـمَ والصـلاةَ ونَظِيرَهما لتَوقُّفِـه عـلى النِّيَّـةِ والأذانُ لا يَفتَقِرُ إلى نِيَّةٍ على المشهورِ ز .

(٣) (قولُه ولا يَصِحُّ أذانُ امرأةٍ وخُنثَى لرجالٍ) مُقتَضَى إطْلاقِه صِحَّةُ إقامةِ المرأةِ والخُنثَى للرِّجالِ وليس كذلك ، وعبارةُ العبابِ وكَونُ المؤَذِّنِ والمقِيمِ مُسلمًا عاقِلا ذكرًا .

(٤) (قولُه وقَضِيَّةُ كلامِه كأصلِه أنه لا فرقَ في الرِّجالِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه وهو مَأخوذٌ من التعليلِ .

(٥) (قولُه وأذانُ مُحدِثٍ إلخَ) ظاهرُ عبارَتِه الكَراهةُ للمُتَيَمِّمِ وإنْ أباحَ تَيَمُّمُه الصلاةَ؛ لأنه =

قَطْعُه ليَتَوضَّأَ لِئَلا يُوهِمَ التَّلاعُبَ (فإنْ توضَّأَ ولَمْ يَبطُلْ) زَمَنُه (بَنَى) على أذانِه والاستِئْنافُ أولى كما نَصَّ عليه الشافعيُّ والأصحابُ .

(ويُستحَبُّ كَونُه) أيْ المُؤَذِّنُ (حُرًّا) لأنَّه أكمَلُ من غيرِه وقولُه ويُجزئُ إلى هنا من زيادَتِه وصَرَّحَ به في المجموعِ (عَدْلا) لأنَّه أمينٌ على الوقتِ ولأنَّه يُؤَذِّنُ بعُلْوٍ ، والفاسِقُ (١) لا يُؤمَنُ أنْ يَنظُرَ إلى العَوراتِ كما مَرَّ (صَيِّتًا) لِقولِه ﷺ في خبرِ عَبدِ الله بنِ زَيْدٍ «ألْقِه على بلالٍ فإنَّه أنْدَى منكَ صَوتًا» أيْ أبعَدُ لِزيادَةِ الإبلاغِ (حَسَنَ الصَّوتِ) لأنَّه ﷺ اختار أبا مَحْذورةَ لِحُسنِ صَوتِه ولأنَّه أرقُّ لِسامِعيه فيَكونُ مَيلُهمْ إلى الإجابَةِ أكثَرَ (وأنْ يُؤَذِّنَ على) شَيْءٍ (عالٍ) كَمَنارةٍ وسطْحٍ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «كان لِرسولِ الله ﷺ مُؤَذِّنانِ بلالٌ وابنُ أُمِّ مَكتومٍ ولَمْ يَكُنْ بينهما إلا أنْ يَنزِلَ هذا ويرقَى هذا» (٢) ولِزيادَةِ الإعْلامِ بخِلافِ الإقامَةِ لا تُسَنُّ على عالٍ إلا في مَسجِدٍ كَبيرٍ يَحْتاجُ فيه إلى عُلْوٍ للإعْلامِ بها (وأُصْبُعاه في صِماخَيْه) لأنَّه رُوِيَ في خبرِ أبي جُحَيْفةَ «وأُصْبُعاه في أُذُنَيْه» (٣) والمُرادُ أُنْمُلَتا سبَّابَتَيْه ولأنَّه أجمَعُ للصَّوتِ ويَستَدِلُّ به مَنْ صُمَّ أو بَعُدَ على الأذانِ (٤) بخِلافِ الإقامَةِ لا يُسنُّ فيها ذلك (وأنْ يَكونَ) المُؤَذِّنُ (من ولَدِ مُؤَذِّني رسولِ

= محدث عندَ الشافِعيِّ وبه صَرَّحَ ابنُ الرِّفعَةِ ، وكذلك فاقِدُ الطَّهورَينِ والسَّلَسُ لكنْ تعليلُهم يقتَضِي عدمَ الكَراهةِ لهما وهو الظَّاهِرُ د ، وكتب أيضًا المرادُ بالمحدِثِ مَنْ لا تُباحُ له الصلاةُ وعبارةُ العباب يُكرَه أذانُ مُحدِثٍ غيرِ مُتَيَمِّمٍ .

(١) (قولُه وأذانُ فاسِقٍ) أمَّا نَصبُ الفاسِقِ والصبيِّ من القاضِي ونحوِه فيَظهَرُ أنَّه لا يجوزُ وبه صَرَّحَ الماورديُّ في نَصبِ الصبيِّ إمامًا ويَظهَرُ القطعُ بالمنعِ بنَصبِ الفاسِقِ مُؤَذِّنًا للبَلَدِ ، ولا يجوزُ توليَةُ الفاسِقِ شيئًا من أُمورِ الدِّينِ كما نَصَّ عليه الشافِعيُّ في الأمِّ في مَواضِعَ أُخَرَ ، وهو واضِحٌ ت . وقد يُحمَلُ الكلامُ الأوَّلُ على توليَتِه الحاصِلَةِ باتِّفاقِ القومِ عليه والثاني على توليَةِ الإمامِ له ش .

(٢) رواه مسلم ، بهذا اللفظ ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث (١٠٩٢) ، والحديث رواه البخاري مختصرًا ، حديث (٦١٧) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٣٧٥/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ، حديث (١٩٧) .

(٤) (قولُه ويَستَدِلُّ به مَنْ صُمَّ أو بَعُدَ على الأذانِ) فيُجيبُ إلى فعل الصلاةِ لا أنَّه تُسَنُّ له إجابةُ المؤَذِّنِ بالقول .

الله ﷺ) كَبلالٍ وابنِ أُمِّ مَكتومٍ وأبي مَحذورةَ وسعدِ القَرظِ **(و)** من ولَدِ **مُؤَذِّني (أصحابه)** بعدَ فقدِ ولَدِ مُؤَذِّنَيْه ﷺ فإنْ لَمْ يَكُنْ أحَدٌ منهمْ فمن أولادِ الصَّحابَةِ ذَكَره في المجموعِ

(ويُكره تَمطيطُه) أيْ تَمديدُه **(والتَّغَنِّي)** أيْ التَّطْريبُ **(له)** وهذا من زيادَتِه وصَرَّحَ بهما في المُهذَّب وشرحِه **(والرُّكوبُ / فيه لِمُقِيمٍ)** لِما فيه من تَرْكِ القِيامِ ١٣٠/١
المأمورِ به بخِلافِ المُسافِرِ لا يُكره أذانُه راكِبًا للحاجَةِ إلى الرُّكوب في السَّفرِ **(فإنْ أذَّنَ ماشيًا أجزَأه إنْ لَمْ يَبعُدْ)** عن مَكانِ ابتِداءِ أذانِه **(بحَيْثُ لا يَسمَعُ آخِره مَنْ سمِعَ أوَّله)** (١) وإلا لَمْ يُجزِئه وهذا من زيادَتِه ونَقَلَه في المجموعِ عن الماوزديِّ ثُمَّ قال وفيه نَظَرٌ فيُحتَمَلُ أنْ يُجزِئَه في الحالينِ .**(ويَتحَوَّلُ)** نَدبًا من مَكانِ الأذانِ **(للإقامَةِ ولا يُقيمُ وهو يَمْشي)** لأنَّه خِلافُ الأدَبِ

(ويفصِلُ) المُؤَذِّنُ مع الإمامِ بين الأذانِ والإقامَةِ (٢) **(بقدرِ اجتِماعِ النَّاسِ)** في مَكانِ الصلاةِ **(و)** بقدرِ **(أداءِ السُّنَّةِ)** التي قبلَ الفريضَةِ إنْ كان قبلَها سُنَّةٌ **(و)** يفصِلُ بينهما **(في المغرِب بسكتَةٍ لَطيفةٍ)** أو نحوِها كَقُعودٍ لَطيفٍ لِضيقِ وقتِها ولاجتِماعِ النَّاسِ لَها قبلَ وقتِها عادَةً وعلى ما صَحَّحَه النَّوويُّ من أنَّ للمَغرِب سُنَّةً قبلَها يفصِلُ بقدرِ أدائِها أيضًا **(وإنْ)** وفي نُسخَةٍ فإنْ وفي أُخرى فإذا **(دَخَلَ)** غيرُه المسجِدَ مَثَلا **(وهو يُقيمُ)** الصلاةَ **(فهَلْ يقعُدُ ليقومَ)** أو لا **(وجهانِ)** أوجَهُهما لا ثُمَّ رأيت النَّوويَّ في مجموعِه في باب صِفةِ الصلاةِ نَقَلَه عن البغَويِّ وغيرِه وقال إنَّه ظاهرٌ قال وقولُ أبي عاصِمٍ إنَّه يقعُدُ غَلَطٌ وقولُ المُصَنِّفِ ويفصِلُ إلى هنا من زيادَتِه .

(ويُستَحَبُّ أنْ يُجيبَ) السَّامِعُ **(المُؤَذِّنَ)** والمُقِيمَ (٣) **(وإنْ كان جُنُبًا)** أو

---

(١) (قولُه إنْ لَم يَبعُدْ بحيثُ لا يَسمَعُ آخِرَه مَنْ سَمِعَ أوَّلَه) لا يَخفَى أنَّ هذا في غيرِ مَن أذَّنَ لنفسِه ولجمعٍ يَمشونَ معه في سَفرٍ أو حَضرٍ ت .

(٢) (قولُه ويَفصِلُ المؤَذِّنُ والإمامُ بينَ الأذانِ والإقامةِ إلخ) يُشترَطُ في الإقامةِ أنْ لا يُطَوِّلَ الفصلَ بينَها وبينَ الصلاةِ قاله في شرحِ المهذَّب .

(٣) (قولُه ويُستَحَبُّ أنْ يُجيبَ السَّامِعُ المؤَذِّنَ والمقِيمَ إلخ) لو كان المؤَذِّنُ يُثَنِّي الإقامةَ فهل يُثَنِّي السَّامِعُ ؟ يَحتَمِلُ أنْ نَعَم ويَحتَمِلُ أنْ يَخرُجَ . فيه خلافٌ من أنَّ الاعتِبارَ بعَقيدةِ الإمامِ أو=

حائِضًا (١) (بمثلِ قولِه عقِيبَه) بأنْ يُجيبَه عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ لِخبرِ «إذا قال المُؤَذِّنُ الله أكبَرُ الله أكبَرُ فقال أحَدُكُمْ الله أكبَرُ الله أكبَرُ ثُمَّ قال أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله قال أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله ثُمَّ قال أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله قال أشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله ثُمَّ قال حَيَّ على الصلاةِ قال لا حَولَ ولا قوَّةَ إلا بالله ثُمَّ قال حَيَّ على الفلاحِ قال لا حَولَ ولا قوَّةَ إلا بالله ثُمَّ قال الله أكبَرُ الله أكبَرُ قال الله أكبَرُ الله أكبَرُ ثُمَّ قال لا إلَهَ إلا الله قال لا إلَهَ إلا الله من قَلْبه دَخَلَ الجَنَّةَ» (٢) رواه مسلِمٌ وهو مُبَيِّنٌ لِخبرِه الآتي (إلا في الحَيْعلَتَيْنِ فإنَّه يُحَولِقُ) بأنْ يقولَ عَقِبَهما في الأذانِ لا حَولَ ولا قوَّةَ إلا بالله أرْبعًا وفي الإقامَةِ مَرَّتَيْنِ أيْ لا حَولَ لي عن المعْصيَةِ ولا قوَّةَ لي على ما دَعَوتني إليه إلا بك وذلك للخبرِ السَّابقِ ولأنَّ الحَيْعلَتَيْنِ دُعاءٌ إلى الصلاةِ لا يَليقُ بغيرِ المُؤَذِّنِ (٣) فسُنَّ للمُجيب ذلك لأنَّه تَفويضٌ مَحْضٌ إلى الله تعالى وتَعْبيرُه بالحَولَقَةِ جائِزٌ وبه عَبَّر الجَوهَريُّ بتَرْكيبه من حَولِ وقافِ قوَّةٍ . وعَبَّر عنه الأزْهَريُّ بالحَوقَلَةِ بأخذِ الحاءِ والواوِ من حَولَ والقافِ من قوَّةَ واللامِ من اسمِ الله قال الإسنَويُّ وهذا حَسنٌ لِتَضَمُّنِه جَميعَ الألْفاظِ .

(وفي التَّثْويب يقولُ صَدَقت وبَرِرْت) مَرَّتَيْنِ بكَسرِ الرَّاءِ (٤) الأُولى لِخبرٍ وردَ

= المأمورِ وقد تَعَرَّضَ لهذه المسألَةِ ابنُ كَجٍّ في التجريدِ وجزمَ فيها بالأوَّل ز ، عبارَتُه وإذا ثَنَّى المُؤَذِّنُ الإقامةَ يُستَحَبُّ لكُلِّ مَن سَمِعَه أنْ يَقولَ مثلَه .

(١) (قولُه وإنْ كان جُنُبًا أو حائِضًا) وخالَف السُّبكِيُّ بالخبرِ «كَرِهت أنْ أذكُرَ الله إلا على طُهْرٍ» قال والتوسُّطُ أنَّه يُسَنُّ للمُحدِثِ لا للجُنُب والحائِضِ ؛ لأنه ﷺ كان يَذْكُرُ الله على كُلِّ أحيانِه إلا الجنابةَ . وقال ابنُه في التوشِيحِ ويُمكِنُ أنْ يتوسَّطَ فيُقالُ تُجيبُ الحائِضُ ؛ لطول أمَدِها بخلافِ الجُنُب ، والخبرانِ لا يَدُلاَّنِ على غيرِ الجنابةِ وليس الحيضُ في معناها لما ذكرت وفي دَعواه أنَّ الخبرَينِ لا يَدُلاَّنِ على غيرِ الجنابةِ نظرٌ ، بل ظاهرُ الأوَّل الكَراهةُ للثَّلاثةِ ، وقد يُقالُ يُؤَيِّدُها كَراهةُ الأذانِ والإقامةِ لهم ، ويُفرَّقُ بأنَّ المؤَذِّنَ والمقِيمَ مُقصِّرانِ حيثُ لَم يتطَهَّرا عندَ مُراقَبَتِهما الوقتَ والمجِيبُ لا تقصِيرَ منه ؛ لأنَ إجابَتَه تابعَةٌ لأذانِ غيرِه ، وهو لا يَعلَمُ غالبًا وقتَ أذانِه ش وقولُه قال والتوسُّطُ إلخْ ضَعِيفٌ ، وكذا قولُه ويُمكِنُ أنْ يتوسَّطَ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٥) .

(٣) (قولُه لا يَليقُ بغيرِ المؤَذِّنِ) إذ لو قاله السَّامِعُ ؛ لكانِ الناسُ كُلُّهم دُعاةً فَمَنِ المجِيبُ .

(٤) (قولُه بكَسرِ الرَّاءِ) وحَكَى البطَلْيُوسِيُّ في شرحِ أدَبِ الكاتِب عن ابنِ الأعرابيِّ جَوازَ الفتحِ أيضًا . ح .

فيه قال ابنُ الرِّفعَةِ : أيْ صِرت ذا برٍّ أيْ خَيرٍ كَثيرٍ .

(ويُصَلِّي) ويُسلِّمُ **(كُلٌّ من المُؤَذِّنِ والسَّامِعِ على النَّبيِّ ﷺ بعدَه)** أيْ الأذانِ **(فيقولُ)** أيْ ثُمَّ يقولُ عَقِبَ ذلك **(«اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعْوةِ التَّامَّةِ»** [١] **إلى آخِرِه)** وهو كما في الأصْلِ «والصلاةِ القائِمَةِ آتِ محمدًا الوسيلَةَ والفضيلَةَ والدَّرجَةَ الرَّفيعَةَ [٢] وابعَثْه مَقامًا مَحْمودًا الذي وعَدْته» [٣] لِخبرِ مسلمٍ «إذا سمِعْتمُ المُؤَذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ثُمَّ صَلُّوا عليَّ فإنَّه مَن صلَّى علَيَّ صَلاةً صلَّى الله عليه بها عَشرًا ثُمَّ سلوا اللهَ لي الوسيلَةَ فإنَّها مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنبَغي إلا لِعَبدٍ من عِبادِ الله تعالى وأرجو أنْ أكونَ أنا هو فمَنْ سأَلَ لي الوسيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفاعَةُ» [٤] **(ويقولُ في كَلِمتَيْ الإقامَةِ أقامَها الله وأدامَها وجَعلَني من صالِحي أهلِها)** لِما فيه من المُناسبَةِ وذَكَره في النِّهايَةِ بلَفظِ اللَّهمَّ أقِمْها بالأمرِ ... إلى آخِرِه [٥] والقِياسُ أن يقولَ في ألا صَلُّوا في رِحالِكُم. [٦] الآتي ذِكرُه ما يقولُه في الحَيْعلَتَينِ ذَكره في المُهمَّاتِ .

(فإنْ ترك المُتابَعَةَ) في أذانِ المُؤَذِّنِ حتى فرغَ **(تَدارَكَ إنْ قَرُبَ)** الفصْلُ وفارقَ هذا تَكبيرَ العيدِ المشروعَ عَقِبَ الصلاةِ حَيثُ يَتَداركُه النَّاسُ وإن طَالَ

١٣١/١ الفصْلُ بوُجودِ ما دَلَّ على التَّعْقِيب وهو الفاءُ في خبرِ مسلمٍ السَّابقِ/ وبأنَّ الإجابَةَ

---

(١) (قولُه «اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدّعوةِ التامَّةِ» إلَخ) الدّعوةُ بفتحِ الدّال هي دَعوةُ الأذانِ سُمِّيَتْ تامَّةً ؛ لكمالها وسَلامَتِها من نقصٍ يتطَرَّقُ إليها ، والصلاةِ القائِمَةِ أي التي ستَقومُ وقولُه مَقامًا محمودًا هو المقامُ الذي يَحمَدُه فيه الأوَّلونَ والآخِرونَ وهو مَقامُ الشفاعَةِ في فصلِ القَضاءِ يومَ القِيامةِ ، وهي الشفاعَةُ المختَصَّةُ به ، والحِكمَةُ في سُؤَالِ ذلك له مع كَونِه واجِبَ الوُقوعِ بوعدِ الله تعالى إظْهارُ شَرَفِه وعِظَمُ مَنزِلَتِه ح .

(٢) (قولُه والدّرَجةِ الرَّفيعَة) أنكَرَ في الإقْليدِ زِيادةَ الدّرَجةِ ؛ لعدمِ وُرودِها في الحديثِ ، ولذلك أسقَطَها المنهاجُ والله أعلَمُ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء حديث (٦١٤) .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، حديث (٢٣٨٤) .

(٥) يعني : اللهم أقِمها وأَدِمْها واجعلني من صالحي أهلها .

(٦) (قولُه والقِياسُ أنْ يَقولَ في ألا صَلُّوا في رِحالِكُمْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

تَنقَطِعُ مع الطُّولِ بخِلافِ التَّكبيرِ فيهما قال في المُهمَّاتِ وإنِ ابتَدَأ مع ابتِدائِه أو بعدَه (١) لكنْ فرغَ من الكلمَةِ قبلَ فراغِ المُؤَذِّنِ فالمُتَّجه الاعتِدادُ به وإن قارنَه في اللَّفظِ بكمالِه اعتدَّ به .

(ولا تُشرعُ) الإجابَةُ (للأصَمِّ) (٢) ونحوِه مِمَّن لا يَسمَعُ الأذانَ (وإنْ علِمَ) به ؛ لأنَّها مُعلَّقَةٌ بالسَّماعِ في خبرِ «إذا سمِعتُم المُؤَذِّنَ »وكما في تَشميتِ العاطِسِ (و) يقولُ (غيرُ المُؤَذِّنِ في التَّرجيعِ مثلَه) وإنْ لَمْ يَسمَعْه لِقولِه في الخبرِ «مثلَ ما يقولُ» ولَمْ يقل مثلَ ما تَسمَعونَ وأفتَى البارِزيُّ بأنَّه لا يُسنُّ ونَقَلَه عنه صاحِبُ التَّوشيحِ ويُؤخَذُ من كَلامِ المجموعِ أنَّه لو سمِعَ بعضَ الأذانِ فقَطْ سُنَّ له أنْ يُجيبَ في الجَميعِ وبه صَرَّحَ الزَّرْكَشيُّ وغيرُه (٣) (وإنْ تَعَدَّدوا) أيِ المُؤَذِّنونَ (وترَتَّبوا) في أذانِهِمْ (أجابَ) السَّامِعُ (لِكُلٍّ ، والأوَّلُ أولى) بالإجابَةِ لِتأكُّدِه لأنَّه يُكره تَركُه (إلا في أذانَيِ الصُّبحِ والجُمُعَةِ فهما سواءٌ) لِتَقَدُّمِ الأوَّلِ في الصُّورتَيْنِ ووُقوعِ الثَّاني في الوقتِ في الأُولى ومَشروعيَّتِه في زَمَنِه ﷺ في الثَّانيَةِ وقولُه فإنْ ترك المُتابَعَةَ إلى

---

(١) (قولُه قال في المهمَّاتِ وإنِ ابتَدَأ مع ابتدائِه أو بعدَه إلخ) قال ابنُ العِمادِ الموافِقُ للمَنقول ونَصِّ الخبرِ أنَّه متى تَقَدَّمَ عليه أو قارنَه لَم تَحصُلْ سُنَّةُ الإجابةِ ؛ لقوله ﷺ : «إذا قال المؤَذِّنُ الله أكبَرُ فقال أحَدُكم الله أكبَرُ ثُمَّ قال أشهدُ أنْ لا إلَه إلا الله فقال أشهدُ أنْ لا إلَه إلا الله» وكذلك حَديثُ «إذا سَمِعتُم المؤَذِّنَ فقولوا مثلَ ما يَقولُ» والترتيبُ بالفاءِ يَدُلُّ على تأخُّرِ الجواب وهذا نَظيرُ قوله ﷺ في الإمامِ «فإذا كبَّرَ فكبِّروا وإذا رَكَعَ فاركَعوا» وقد جزمَ الرَّافِعِيُّ وغيرُه بأنَّ المأمورَ لو قارَنَ الإمامَ لَم تَحصُلْ له فضِيلَةُ الجماعَةِ ، وهذا نَظيرُه بل أولى ؛ لأنه جَوابٌ ، والجوابُ إنَّما يَكونُ بعدَ تَمامِ الكلامِ ، فالمقارِنُ لا يُعدُّ كلامُه جوابًا ، وهذا هو الذي لا يُتَّجه غيرُه ، ومن المسائِل التي عَمَّتْ بها البلوى وهي ما إذا أَذَّنَ المؤَذِّنونَ واختَلَطَتْ أصواتُهم على السَّامِعِ وصارَ بعضهم يَسبِقُ بعضًا فقال بعضهم لا تُستَحَبُّ إجابةُ هؤُلاءِ والذي أفتى به الشيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلام وذكرَه في قَواعِدِه أنَّه تُستَحَبُّ إجابَتُهم ، وقولُه لَم تَحصُلْ له سُنَّةُ الإجابةِ قال شيخُنا يُحمَلُ في مسألَةِ المقارَنَةِ على الفضِيلَةِ الكامِلَةِ .

(٢) (قولُه ولا تُشرَعُ الإجابةُ للأصَمِّ) ومِمَّا يَظهرُ استِثناؤه ولَم أرَه مَنقولا ما إذا شَرَعَ خَطِيبُ الجُمُعَةِ عَقِبَ الأذانِ في الخُطبةِ قبلَ إجابةِ الحاضِرينَ المؤَذِّنَ ، فإنَّ الإنصاتَ آكَدُ وكذا أقولُ يَدَعُ قولَه «اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدَّعوةِ التامَّةِ» بلسانِه ويُقبِلُ على الاستِماعِ ويُنصِتُ ، ويُحتَمَلُ أنْ يَقولَ ويُجيبَ بقَلْبه ويُحتَمَلُ أنْ يَقولَ سِرًّا وأنْ يُفرِّقَ بينَ السَّامِعِ للخُطبَةِ والبعِيدِ والأصَمِّ ت .

(٣) (قولُه وبه صَرَّحَ الزَّركَشِيُّ وغيرُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

هنا من زيادَتِه وهو في المجموعِ ما عَدا المستَثنَى ففي فتاوى ابنِ عَبدِ السَّلامِ (ويقطَعُ القِراءَةَ) والذِّكر نَدبًا (للجَواب) وأمَّا المُجامِعُ وقاضي الحاجَةِ فلا يُجيبانِ إلا بعدَ الفراغِ ذَكَره في المجموعِ ويَنبَغي أن يَكونَ محَلُّه إذا قَرُبَ الفصلُ [١] .

(ويُكره) الجَوابُ (في الصلاةِ فإنْ أجابَ بالمستَحَبِّ) من ألفاظِ ما ذَكَر (لَمْ تبطُلْ) صَلاتُه لأنَّه ذِكرٌ (إلا) إنْ أجابَ (بصَدَقت وبَرِرت) [٢] فتَبطُلُ لأنَّه كَلامُ آدَميٍّ بخِلافِ صَدَقَ رسولُ الله ﷺ لا تَبطُلُ به كما صَرَّحَ به في المجموعِ (وإنْ قال حَيَّ على الصلاةِ) أو حَيَّ على الفلاحِ أو الصلاةُ خَيرٌ من النَّومِ (بَطَلَتْ) لِما مَرَّ (وإنْ أجابَه في) أثناءِ (الفاتِحَةِ أعادَها) وُجوبًا لأنَّ الإجابَةَ في الصلاةِ غيرُ مَندوبَةٍ .

(ونُدِبَ الدُّعاءُ بين الأذانِ والإقامَةِ) لِخبرِ «الدُّعاءُ لا يُردُّ بين الأذانِ والإقامَةِ فادْعوا» [٣] رواه الترمذيُّ [٤] وحَسَّنَه [٥] (وأن يقولَ المُؤَذِّنُ ومَن سمِعَه بعدَ أذانِ المغرِب «اللَّهمَّ هذا إقبالُ ليلِك »إلى آخِرِه) وهو كما في الأصلِ «وإدبارُ نَهارِك وأصْواتُ دُعاتِك اغفِرْ لي» .

(و) يقولُ كُلٌّ منهما بعدَ أذانِ (الصُّبح) اللَّهمَّ هذا (إقبالُ نَهارِك) وإدبارُ ليلِك وأصْواتُ دُعاتِك اغفِرْ لي [٦] . والتَّقييدُ بالمُؤَذِّنِ في الأُولى وذِكرُ الثَّانيَةِ من زيادَتِه .

---

(١) (قولُه ويَنبَغي أنْ يَكونَ محَلُّه إذا قَرُبَ الفصلُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه إلا إنْ أجابَه بصَدَقْتَ وبَرِرت فتَبطُلُ) إنَّما تَبطُلُ بما ذكرَ ، إذا أتَى به عالمًا بالصلاةِ وبأنَّ ذلك مُفسِدٌ ، وإنْ كان ناسِيًا أو جاهلا فلاَ فَى الأَصحِّ د .

(٣) صحيح رواه أبو داود (١٤٤/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ، حديث (٥٢١) ، ورواه الترمذي ،(٤١٥/١) كتاب الصلاة باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، حديث (٢١٢) .

(٤) (قولُه رَواه التِّرمِذيُّ) وأبو داوُد ح .

(٥) (قولُه وحَسَّنَه) وصحَّحَه ابنُ خُزَيمَةَ .

(٦) ضعيف : رواه أبو داود (١٤٦/١) كتاب الصلاة ، باب ما يقول عند أذان المغرب ، حديث (٥٣٠) ، ورواه الترمذي (٥٧٤/٥) حديث (٣٥٨٩) .

(**فرعٌ : الأذانُ**) مع الإقامَةِ [١] كما صَرَّحَ به النَّوويُّ في نُكَتِه [٢] (**أفضَلُ من الإمامَةِ**) واحتَجَّ له بقولِه تعالى : ﴿ومَن أحسنُ قولا ممَّن دَعا إلى الله﴾ [فصلت :٣٣] قالت عائِشَةُ نَزَلَت في المُؤَذِّنينَ [٣] وبخبرِ «إنَّ خيارَكُمْ عِبادُ الله الذينَ يُراعونَ الشَّمس والقَمَر والنُّجومَ والأظِلَّةَ لِذِكرِ الله» [٤] رواه الحاكِمُ وصَحَّحَ إسنادَه ، وبخبرِ «لا يَسمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شَيءٌ إلا شَهِدَ له يَومَ القِيامَةِ» [٥] وبخبرِ مسلِمٍ «المُؤَذِّنونَ أطولُ أعناقًا يومَ القِيامَةِ» [٦] أيْ أكثَرُ رجاءً [٧] لأنَّ راجيَ الشَّيْءِ يَمُدُّ عُنُقَه إليه وصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ أنَّ الإمامَةَ أفضَلُ [٨] ، لأنَّها أشَقُّ ولِمواظَبَةِ النَّبيِّ ﷺ والخُلَفاءِ بعدَه عليها دونَ الأذانِ (**ويُستَحَبُّ**) للشَّخصِ (**الجَمْعُ بينهما إنْ تأَهَّلَ**) لهما قال في الرَّوضَةِ وفيه حَديثٌ حَسنٌ في التِّرمِذيِّ .

---

(١) (قولُه فرعٌ الأذانُ مع الإقامةِ إلَخ) قال شيخُنا المعتَمَدُ أنَّ الأذانَ أفضَلُ من الإمامةِ وإنْ لم تنضَمَّ له الإقامةُ .

(٢) (قولُه كما صَرَّحَ به النوويُّ في نُكَتِه) وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ الرِّفعَةِ في الكِفايَةِ وبه صَرَّحَ في المطلَب . ز .

(٣) (قولُه قالت عائِشةُ نزلَتْ في المؤَذِّنينَ) ، لكِنه مُعارَضٌ بقول ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ المرادَ بها النبيُّ ﷺ بدَليل قوله تعالى ﴿يا قومَنا أجيبوا داعِيَ الله وآمِنوا به﴾ قال ابنُ الرِّفعَةِ وكأنه الصحيحُ ؛ لأنَّ الآيَةَ مَكِّيَّةٌ بلا خلافٍ والأذانُ إنَّما ترتَّبَ بالمدينَةِ د ، ولا مانِعَ من تَفضِيل سُنَّةٍ على فرضٍ ؛ بدَليل تَفضِيل السَّلامِ على جَوابه وإبراءِ المدينِ المعسِرَ على إنْظارِه .

(٤) إسناده صحيح : رواه الحاكم في المستدرك (١/١١٥) حديث (١٦٣) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع الصوت بالنداء ، حديث (٦٠٩) .

(٦) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ، حديث (٣٨٧) .

(٧) (قولُه أي أكثَرُ رَجاءٍ إلَخ) وقِيلَ لا يَلحَقُهم العرَقُ ، فإنَّ العرَقَ يَأْخُذُ الناسَ بقدرِ أعمالِهم ورَوى أعناقًا بالكَسرِ أي هم أكثَرُ إسراعًا إلى الجنَّةِ ، مَأخوذٌ من العنُقِ بالفتحِ وهو ضربٌ من السَّيرِ ، قاله البغَويّ وأمَّا عدمُ مواظَبَتِه ﷺ والخُلَفاءُ عليه فلاحتياجِ ذلك إلى فراغٍ ؛ لمُراعاةِ الأوقاتِ وكانوا مَشغولينَ بمَصالحِ الأُمَّةِ خُصوصًا أنه عليه الصلاة والسلام كان يُحِبُّ المواظَبَةَ على ما يَفعَلُه ح .

(٨) (قولُه وصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ أنَّ الإمامةَ أفضَلُ) ورَجَّحَه السُّبكِيُّ والأذْرَعِيُّ .

(فرعٌ : ويُستحَبُّ) للمُؤَذِّنِ (أنْ يَتطَوَّعَ به) أيْ بالأذانِ لِخبرِ «مَن أذَّنَ
١٣٢/١ / سبعَ سِنينَ مُحتَسِبًا كُتِبَتْ له بَراءَةٌ من النَّارِ» رواه الترمذيُّ وغيرُه (١) ، فإنْ أبي رزَقَه الإمامُ من مالِ المصالِحِ كما صَرَّحَ به الأصلُ قال في المجموعِ قال أصحابُنا ولا يجوزُ أنْ يرزُقَ مُؤَذِّنًا وهو يجِدُ مُتبَرِّعًا عَدلا كما نَصَّ عليه قال القاضي حُسينٌ لأنَّ الإمامَ في مالِ بَيتِ المالِ كالوصيِّ في مالِ اليَتيمِ والوصيُّ لو وجَدَ مَن يعمَلُ في مالِ اليَتيمِ مُتبَرِّعًا لَمْ يَجُزْ أنْ يَستأجِر عليه من مالِ اليَتيمِ فكذا الإمامُ .

(فإنْ تَطَوَّعَ به فاسِقٌ) وثَمَّ أمينٌ أو أمينٌ وثَمَّ أمينٌ أحسنُ صَوتًا منه (وأبَى الأمينُ) في الأولى (وكذا الأحسنُ صوتًا) في الثَّانيَةِ (إلا بالرِّزقِ رزَقَه الإمامُ من سهمِ المصالحِ) عند حاجَتِه بقدرِها (أو من مالِه) ما شاءَ (إنْ شاءَ) (٢) ، فقولُه (قدر حاجَتِه) كان يَنبَغي ذِكرُه عَقِبَ سهمِ المصالحِ كما قَرَّرتُه أخذًا من كَلامِ الأصلِ . وقَيَّدَ في الرَّوضَةِ مَسألَةَ الأحسنِ صَوتًا بقولِه إنْ رآه مَصلَحَةً .

(وإنْ تَعَدَّدوا) أيْ المُؤَذِّنونَ (بعَدَدِ المساجِدِ) فإنَّ للإمامِ أنْ يرزُقَهمْ (وإنْ تَقاربَتْ) وأمكَنَ جَمْعُ النَّاسِ بأحَدِها لِئَلا تَتعَطَّلَ . (ويَبدَأُ) وُجوبًا إنْ ضاقَ بَيتُ المالِ ونَدبًا إنِ اتَّسعَ (بالأهَمِّ ، كمُؤَذِّنِ الجامِعِ) وهذا أولى من قولِ الأصلِ وهو رِزقُ مُؤَذِّنِ الجامِعِ ، (وأذانُ الخُطبَةِ) الأولى قولُ أصلِه وأذانُ صَلاةِ الجُمُعَةِ (أهَمُّ) من غيرِه لِكَثرةِ جَماعَتِها وقَصدِ النَّاسِ لَها (ولِكُلٍّ) من الإمامِ وغيرِه (استِئجارُه) (٣) على الأذانِ لأنَّه عملٌ مَعلومٌ يُرزَقُ عليه ككِتابَةِ الصَّكِّ ولِرُجوعِ

---

(١) ضعيف : رواه الترمذي (١/٤٠٠) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الأذان ، حديث (٢٠٦) .

(٢) (قولُه أو من ماله إنْ شاءَ) ويجوزُ للواجِدِ من الرَّعِيَّةِ أنْ يرزُقَه من ماله .

(٣) (قولُه ولِكُلٍّ استِئجارُه) اختَلَفوا في أُجرةِ الأذانِ والأصحُّ أنَّها على جميعِه وقيلَ على مُراعاةِ الوقتِ وقيلَ على رَفعِ الصوتِ ، وقيلَ على كَلمتي الحيعَلَتَينِ والظَّاهرُ أنَّ قائِلَه يُجَوِّزُ الاستِئجارَ للإقامةِ ، وتعليلُ المنعِ بأنه لا كُلفةَ في الإقامةِ ضَعيفٌ ؛ أليس أنَّه يَلتَزِمُ حُضورَ مَكانِ الجماعَةِ في الأوقاتِ الخَمسةِ لها ولولا الإجارةُ لَما التَزَمَه ، وقد يَكونُ مَكانُه بَعِيدًا عن موضِعِها ، فالمختارُ الصِّحَّةُ لا يُقالُ قد يَكونُ قاطِنًا في المسجِدِ أو جارُه ؛ لأنَّا نَقولُ وإنْ كان فإنَّه يَلتَزِمُ حُضورَه لها ولا يَدَعُه إلى غيرِه ت .

نَفعِه إلى عُمومِ المسلِمِينَ فهو كتَعْلِيمِ القُرآنِ وأمَّا خبرُ التِّرمِذيِّ «اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ على أذانِه أجرًا» (١) فمَحمولٌ على النَّدْب وإنَّما يَستأجِرُه من بَيْتِ المالِ حَيْثُ يَجوزُ له الرِّزْقُ منه قال البُلْقِينيُّ : ويَنبَغي تَقييدُ جَوازِ استِئجارِ غيرِ الإمامِ بالمسلِمِ وفيه نَظَرٌ .

(ويكفي الإمامَ لا غيره إنِ استَأْجَر من بَيْتِ المالِ) أن يقولَ (استَأْجَرتُك كُلَّ شَهرٍ بكَذا) فلا يُشترَطُ بَيانُ المُدَّةِ كالجِزيَةِ والخراجِ بخِلافِ ما إذا استَأْجَر من مالِه أو استَأْجَر غيرُه لا بُدَّ من بَيانِها على الأصلِ في الإجارةِ (وتَدخُلُ الإقامَةُ) في الاستِئجارِ للأذانِ (ضِمْنًا فيَبطُلُ إفرادُها بإجارةٍ) إذْ لا كُلفةَ فيها وفي الأذانِ كُلفةٌ لِرعايَةِ الوقتِ قال في الأصلِ وليستْ هذه الصُّورةُ بصافيَةٍ عن الإشكالِ (٢) وكَلامُ المُصَنِّفِ كالمجموعِ يُفيدُ جَوازَ جَمْعِ الإقامَةِ والأذانِ في الإجارةِ وهو ظاهرٌ بخِلافِ قولِ أصلِه ولا يَجوزُ الاستِئجارُ للإقامَةِ .

(فصْلٌ : ويُستَحَبُّ مُؤَذِّنانِ للمَسجِدِ) تَأسِّيًا به ﷺ ومن فوائِدِه أن يُؤَذِّنَ أحَدُهما للصُّبحِ قبلَ الفجرِ والآخرُ بعدَه كما سيَأْتي (ويُزادُ) عليهما نَدْبًا من المُؤَذِّنَيْنِ (قدرُ الحاجَةِ) والمصْلَحَةِ (ويَترَتَّبونَ) في أذانِهِمْ (إنِ اتَّسعَ الوقتُ) (٣) له لأنَّه أبلَغُ في الإعلامِ (ويقتَرِعونَ للبُداءَةِ) إنْ تنازَعوا (فإنْ ضاقَ الوقتُ

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٤٦/١) كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين ، حديث (٥٣١)، والترمذي (٤٠٩/١) حديث (٢٠٩) ، والنسائي (٢٣/٢) حديث (٦٧٢) ، وابن ماجه (٢٣٦/١) حديث (٧١٤) ، وأحمد (٢١/٤) حديث (١٦٣١٤) .

(٢) (قولُه وليستْ هذه الصورةُ بصافيَةٍ عن الإشكال) ، لكنْ الجوابُ يَمنَعُ الإشكالَ والفرقُ بينَها وبينَ الأذانِ من وجهينِ : أحَدِهما : أنَّ الأذانَ فيه مَشَقَّةُ الصعودِ والنُّزول ، ومُراعاةُ الوقتِ والاجتهادِ فيه بخلافِ الإقامةِ ، والثاني : أنَّ الأذانَ يرجِعُ للمُؤَذِّنِ والإقامةَ لا ترجِعُ للمُقيمِ بل تَتَعَلَّقُ بنَظَرِ الإمامِ ، بل في صِحَّتِها بغيرِ إذْنِه خلافٌ ، وشرطُ الإجارةِ أنْ يَكونَ العمَلُ مُفوَّضًا للأجِيرِ ولا يَكونُ محجورًا عليه فيه ، وهو محجورٌ عليه في الإتيانِ بالإقامةِ ؛ لتَعَلُّقِ أمرِها بالإمامِ ، فكَيف يُستأْجَرُ على شيءٍ لَم يُفوَّض إليه ؟ ؛ وكَيف تَصِحُّ إجارةُ عَينِه على أمرٍ مُستقبَلٍ لا يتمَكَّنُ من فعله بنفسِه ز ؟ .

(٣) (قولُه ويترَتَّبونَ إنْ اتَّسَعَ الوقتُ) إذ شرطُه أنْ يقعَ في الوقتِ ولو في آخِرِه ، فلا يَصِحُّ ولا يجوزُ في غيرِه كما صَرَّحَ به الأصحابُ ، وأشارَ النوويُّ أنّه لا خلاف فيه وقولُ ابنِ الرِّفعَةِ أنَّ وقتَ=

والمسجِدُ كَبيرٌ تَفرَّقوا) في أقطَارِه كُلُّ واحِدٍ في قُطْرٍ ليُسمِعَ أهْلَ تلك النَّاحيَةِ (وإلا) أيْ وإن صَغُر (اجتَمَعوا) (١) على الأذانِ إن لَمْ يُؤَدِّ اجتماعُهم إلى تَهويشٍ (٢) أيْ اضطِرابٍ واختِلاطٍ ويقِفونَ عليه كَلِمَةً كَلِمَةً (فإنْ أدَّى إلى تَهويشٍ أذَّنَ بعضُهمْ بالقُرْعَةِ) عند التَّنازُعِ لِخبرِ الصَّحيحَينِ «لو يعلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدوا إلا أنْ يَستَهِموا عليه لاستَهَموا» (٣) وتَغبيرُه ببعضِهمْ أولى من تَعْبيرِ الأصْلِ بواحِدٍ قال في المجموعِ : وعند التَّرتيب لا يَتأخَّرُ بعضُهمْ عن بعضٍ لِئَلا يَذهَبَ أوَّلُ الوقتِ ولِئَلا يَظُنَّ مَنْ سمِعَ الأخير أنَّ هذا أوَّلُ الوقتِ قال في الأُمِّ : ولا أُحِبُّ للإمامِ إذا أذَّنَ الأوَّلُ أن يُبطِئَ بالصلاةِ ليفرُغَ مَنْ بعدَه بل يَخرُجُ ويقطَعُ مَنْ بعدَه (٤) الأذانَ بخُروجِ الإمامِ .

(ويُقِيمُ) المُؤَذِّنُ (الرَّاتِبُ) وإنْ تَأخَّر أذانُه لأنَّ له وِلايَةَ الأذانِ والإقامَةِ وقد أذَّنَ (ثُمَّ) إن لَمْ يَكُن راتِبٌ أو كانوا كُلُّهمْ راتِبينَ فلْيُقِمْ (الأوَّلُ) / لِتَقدُّمِه ١٣٣/١
وذِكرُ الثَّانيةِ من زيادَتِه (فإنْ أقامَ غيرُه) أيْ غيرُ كُلٍّ من الرَّاتِب والأوَّلِ (اعتُدَّ به) لأنَّه جاءَ في خبرِ عَبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ يا رسولَ اللهِ أرى الرُّؤيا ويُؤَذِّنُ بلالٌ ؟! قال : «فأقِمْ أنتَ» قال في المجموعِ : لَكِنَّه خِلافُ الأولى وقِيلَ مَكروهٌ (وإنْ أذَّنا

= الأذانِ يَمتَدُّ إلى وقتِ الاختيارِ إن أرادَ أنَّ وقتَ الاختيارِ له كذلك فقريبٌ ، وإن أرادَ أنَّ وقتَه يَخرُجُ بذلك فهو غريبٌ ممنوعٌ غ .

(١) (قولُه وإلا اجتَمَعوا) لَنا صورةٌ واحدةٌ يُستَحَبُّ فيها اجتماعُهم على الأذانِ مع اتِّساعِ الوقتِ وهي أذانُ يومِ الجُمُعَةِ بينَ يَدَي الخَطِيب ، نَصَّ عليه الشافِعِيُّ في البويطِيِّ وسَبَبُه التطويلُ على الحاضِرينَ ، فإنَّهم مُجتَمِعونَ في ذلك الوقتِ غالبًا سِيَّمَا مَن امتَثَلَ السُّنَّةَ وبَكَّرَ ، قال شيخُنا : لكنْ يُعارِضُه قولُهم إنَّ السُّنَّةَ كَونُ المؤَذِّنِ بينَ يَدَيه واحِدًا .

(٢) (قولُه فإنْ أدَّى إلى تَهويشٍ إلخ) عبارةُ الرَّافِعِيِّ بالتشويشِ وهو أحسَنُ من تعبيرِ الروضةِ بالتهويشِ ، فإنَّ التشويشَ التخليطُ والتهويشُ الفِتْنَةُ والهيجُ والاضطِرابُ قاله الجوهريُّ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، حديث (٦١٥) ، ومسلم ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ، حديث (٤٣٧) .

(٤) (قولُه بل يَخرُجُ ويقطَعُ مَن بعدَه إلَخ) لك أنْ تَقولَ فأيُّ فائِدةٍ في قولنا يترَتَّبونَ إذا كان الإمامُ يقطَعُ على الباقِينَ ، وقد يُجابُ عنه بأنه قد يتأخَّرُ الإمامُ في بعضِ الأحيانِ لعُذْرٍ أو للإبرادِ وغيرِ ذلك ت .

مَعًا) وتَنازَعا فيمَنْ يُقِيمُ (فالقُرْعَةُ) يرجِعُ إليها (ولا يُقِيمُ) في المسجِدِ الواحِدِ أو نحوِه (إلا واحِدٌ) كما عليه السَّلَفُ (إلا أنْ لا يكفِيَ) فيُزادَ عليه بحَسبِ الحاجَةِ .

(فُروعُ الأذانُ) أيْ وقتُه مُفوَّضٌ (إلى) نَظَرِ (المؤَذِّنِ) (١) لا يَحتاجُ فيه إلى مُراجَعَةِ الإمامِ لِخبرِ «المؤَذِّنُ أملَكُ بالأذانِ والإمامُ أملَكُ بالإقامَةِ» (٢) رواه ابنُ عَديٍّ ، ولأنَّ الأذانَ لِبيانِ الوقتِ فيَتعلَّقُ بنظَرِ الرَّاصِدِ له وهو المُؤَذِّنُ (والإقامَةُ) أيْ وقتُها مُفوَّضٌ (إلى) نظَرِ (الإمامِ) للخبرِ السَّابقِ ولأنَّها للقِيامِ إلى الصلاةِ فلا تُقامُ إلا بإشارتِه فإنْ أُقِيمَتْ بدونِها اعتُدَّ بها على الأصَحِّ في التَّحقِيقِ وغيرِه

(ويُؤَذِّنُ للصُّبحِ بعدَ نِصْفِ اللَّيلِ) واحتُجَّ له بخبرِ الصَّحيحَينِ «إنَّ بلالا يُؤَذِّنُ بليلٍ فكُلوا واشرَبوا حتى تَسمَعوا أذانَ ابنِ مَكتومٍ» (٣) فعلَ وقتَه في النِّصفِ الثَّاني (٤) لأنَّه أقربُ إلى وقتِ الصُّبحِ (٥) . قال النَّوويُّ في شرحِ مسلِمٍ في كَلامِه على أنَّه لَمْ يكُنْ بين أذانَيهما إلا أنْ يَنزِلَ هذا ويرقَى هذا : قال العُلَماءُ : مَعْناه أنَّ بلالا كان يُؤَذِّنُ قبلَ الفجرِ ويَتَربَّصُ بعدَ أذانِه للدُّعاءِ ونحوِه ثمَّ يرقُبُ الفجر فإذا قارَبَ طُلوعُه نَزَلَ فأخبَرَ ابنَ أمِّ مَكتومٍ فيتَأهَّبُ ثمَّ يرقَى ويَشرَعُ في الأذانِ مع أوَّلِ طُلوعِ الفجرِ .

(ويُستَحَبُّ له) أيْ للصُّبحِ (أذانانِ) ولو من مُؤَذِّنٍ واحِدٍ أذانٌ (قبلَ

---

(١) (قولُه الأذانُ إلى المؤَذِّنِ) فيُؤَذِّنُ للصَّلاةِ إذا دَخَلَ وقتُها وهو مَشروعٌ لها إلى خُروجِه .

(٢) ضعيف : رواه ابن عدى في الكامل (٦/٤) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، حديث (٦٢٣) ، ورواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، حديث (١٠٩٢) .

(٤) (قولُه وجَعل وقتَه في النِّصفِ الثاني إلخ) واختِصاصُه بما بعدَ النِّصفِ بالقِياسِ على الدَّفعِ من مُزدَلِفةَ .

(٥) (قولُه لأنه أقرَبُ إلى وقتِ الصبحِ) ولأنَّ وقتَها يَدخُلُ على الناسِ وفيهم الجُنُبُ والنائمُ ، فاستُحِبَّ تقديمُ أذانِها لِيَنتَبِهوا ويتهيَّئوا ويُدرِكوا فضِيلَةَ أوَّلِ الوقتِ ولهذا اختَصَّتْ بالتثويبِ أيضًا ح .

الفجرِ و) آخرُ **(بعدَه)** للخبرِ السَّابقِ **(فإنِ اقتَصَر)** على أحَدِهما **(فبعدَه)** أيْ فإيقاعُه بعدَ الوقتِ **(أولى)** من إيقاعِه قبلَه أو فيهما مع صِحَّتِه في الجَميعِ .

(ولا يَصِحُّ) الأذانُ **(بالعَجَميَّةِ وهناك مَنْ يُحسِنُ العَربيَّةَ)** بخِلافِ ما إذا لَمْ يَكُنْ هناك مَنْ يُحسِنُها كأذكارِ الصلاةِ ، هذا إذا أذَّنَ لِجَماعَةٍ فإنْ أذَّنَ لِنَفسِه وكان لا يُحسِنُ العَربيَّةَ صَحَّ وإنْ كان هناك مَنْ يُحسِنُها وعليه أنْ يَتعلَّمَ حَكاه في المجموعِ عن الماوَرديِّ وأقَرَّه .

(وتَركُ المُسافِرِ الأذانَ والمرأةِ الإقامَةَ أخَفُّ كَراهَةً من) تَركِ **(المقيمِ)** الأذانَ **(والرَّجُلِ)** الإقامَةَ ، أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ السَّفرَ مَبنيٌّ على التَّخفيفِ وفعلِ الرُّخَصِ ، ولأنَّ أصلَ الأذانِ الإعلامُ بالوقتِ ، والمُسافِرونَ لا يَتفرَّقونَ غالِبًا ، وأمَّا الثَّاني فلأنَّ مَطلوبيَّةَ الإقامَةِ في حَقِّ الرَّجُلِ آكَدُ منها في حَقِّ المرأةِ ، وكالمرأةِ في ذلك الخُنثَى .

(ويُستَحَبُّ) للمُؤذِّنِ **(أنْ يقولَ في اللَّيلَةِ المطيرةِ)** وإنْ لَمْ تَكُنْ ذاتَ ريحٍ **(أو المظلِمَةِ ذاتِ الرِّيحِ بعدَ الأذانِ أو بعدَ الحَيْعلَةِ ألا صَلُّوا في رِحالِكُمْ)** للأمرِ به في خبرِ الصَّحيحَيْنِ ولَفظُه «عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال لِمُؤذِّنِه في يَومٍ مَطيرٍ : إذا قلت : أشهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله فلا تَقل : حَيَّ على الصلاةِ ، بل قل : صَلُّوا في بُيوتِكُم . فكأنَّ النَّاس استَنكَروا ذلك ، فقال : أتَعجَبونَ من ذا ؟ قد فعلَه مَنْ هو خَيرٌ مِنِّي يعني النَّبيَّ ﷺ»[1] قال في المُهمَّاتِ وهذا يَدُلُّ على أنَّه يقولُه عِوَضًا عن الحَيْعلَةِ وهو خِلافُ ما نَقَلَه يعني النَّوويَّ من كَونِه يقولُه بعدَها انتَهى وقد يُجابُ بأنَّ المغنَى فلا تَقل حَيَّ على الصلاةِ مُقتَصِرًا عليه **(ويُكره أنْ يقولَ حَيَّ على خَيْرِ العملِ)**[2] ؛ لِخبرِ «مَنْ أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان ، حديث (٦١٦) مختصرًا ، ورواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، حديث (٦٩٩) .

(٢) (قولُه ويُكرَه أنْ يَقولَ حَيَّ على خَيرِ العمَلِ) يُكرَه أنْ يَخرُجَ من المسجدِ بعدَ الأذانِ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ إلا لعُذرٍ .

منه فهو ردٌّ» (١) ومُقتَضَى الكراهَـةِ الصِّحَّـةُ ونـازَعَ فيهـا ابـنُ الأُستـاذِ وقـال : لا يَصِحُّ ، لأنَّه أبدَلَ الحَيْعلَتَيْنِ بغيرِهما وما قاله ظاهرٌ إنْ كان المُرادُ أنَّه يقولُ ذلك بَدَلَهما كما فهِمَه لا بعدَهما قال في الرَّوضَةِ ويُسنُّ أنْ يَكونَ الأذانُ بقُربِ المسجِدِ .

(البابُ الثَّالثُ في) بَيانِ (استِقبالِ القِبلَةِ)

(وهـو شرطٌ في) صِحَّةِ (الصلاةِ) (٢) لقوله تعالى : ﴿فولِّ وجهَك شَطْرَ المسجِدِ الحَرامِ وحَيثُ ما كُنتُمْ فولُّوا وُجوهَكُمْ شَطْره﴾ [البقرة : ١٥٠] أيْ جِهَتَه والاستِقبالُ لا يَجِبُ في غيرِ الصلاةِ فتعَيَّنَ أنْ يَكونَ فيها ولِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «أنَّه ﷺ ركَعَ ركعَتَـيْنِ (٣) قِبَلَ الكعْبَةِ وقال هـذه القِبلَةُ» (٤) مع خبرِ «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي» (٥) قُبُلَ بضَمِّ القافِ والباءِ . ويَجوزُ إسكانُها قال بعضُهمْ مَعناه مُقابلُها ، وقال بعضُهمْ : ما استَقبلَك منها أيْ وجهَها ويُؤيِّدُه رِوايَةُ ابنِ عُمَر «وصلَّى ركعَتَيْنِ في وجه الكعْبَةِ» . أمَّا خبرُ التِّرمِذيِّ «ما بين المشرِقِ والمغربِ

---

(١) صحيح سبق تخريجه .

(٢) (قولُه وهو شرطٌ في الصلاةِ) لو أمكَنَه أنْ يُصَلِّيَ إلى القِبلَةِ قاعِدًا وإلى غيرِ القِبلَةِ قائِمًا وجبَ الأوَّلُ ، لأنَّ فرضَ القِبلَةِ آكَدُ من فرضِ القِيامِ ؛ بدَليل سُقوطِه في النفل مع القُدرةِ من غيرِ عُذرٍ ، قال شيخُنا : يَنبَغِي أنْ يُقاسَ به ما لو تَعارَضَ في حَقِّه القِراءَةُ الواجِبةُ والقِيامُ وكان أحَدُهما يُفوِّتُ الآخرَ أنْ يُراعِيَ القِراءَةَ ويُصَلِّيَ قاعِدًا ، بل سَيأتي في كلامِ الشارِحِ في صِفةِ الصلاةِ في رُكنِ القِيامِ عن ابنِ الرِّفعَةِ جَوازُ تركِ القِيامِ لقِراءَةِ السُّورةِ .

(٣) (قولُه ولِخبرِ الصحيحَينِ «أنه ﷺ رَكَعَ رَكعَتَينِ» إلَخْ) رَوى أحمدُ في مُسنَدِه وابنُ حِبَّانَ في صحيحِه «أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ البيتَ في اليوم الأوَّل ولَم يُصَلِّ ثُمَّ دَخَلَ في اليومِ الثاني وصَلَّى» وفي هذا جَوابٌ عن نَفيِ أُسامةَ الصلاةَ ، والأصحاب ومنهم النوويُّ في شرحِ المهذَّب قد أجابوا باحتمال الدُّخول مرَّتَينِ ، وقد ثَبَتَ ذلك بالنقل لا بالاحتمال .

(٤) رواه البخـاري ، كتـاب الصـلاة ، بـاب قـول الله تعـالى : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ، حديث (٣٩٨) . ورواه مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها والدعاء في نواصيها كلها ، حديث (١٣٣٠) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة .... ، حديث (٦٣١) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث (٦٧٤) .

١٣٤/١ قِبلَةٌ» (١) فمحمولٌ على أهلِ المدينةِ ومَن داناهمْ وسُمِّيَتْ قِبلَةً لأنَّ المُصَلِّيَ / يُقابلُها وكَعْبَةً لارْتِفاعِها وقِيلَ لاستِدارتِها وارْتِفاعِها ، **(إلا ما استَثْنَى من صَلاةِ** شِدَّةِ **(الخوفِ)** (٢) من قِتالٍ أو غيرِه **(ونحوِها)** ، كَصَلاةِ المصْلوب ، والغَريقِ ، كما سيأتي **(ونَفْلُ السَّفرِ المُباحِ)** فلا يُشْتَرَطُ الاستِقبالُ فيها وإنْ وجَبَ قَضاءُ صَلاةِ المصْلوب (٣) ونحوِه والرَّافِعِيُّ وكَثيرٌ لَمْ يَستَثْنوا صَلاةَ المصْلوب ونحوِه وفرضوا الكلامَ في القادِرِ قال الرَّافِعِيُّ لأنَّ العاجِزَ لا يُكَلَّفُ بما ليس في وُسعِه .

(فلَه) أيْ للشَّخصِ **(أنْ يُصَلِّيَ غيرَ الفرائِضِ ولو عيدًا وركعَتَيْ الطوافِ في السَّفرِ** (٤) **وإنْ قَصُرَ)** السَّفرُ ، **(لا)** في **(الحَضَرِ)** وإنِ احتيجَ فيه للتَّرَدُّدِ كما في السَّفرِ **(صَوبَ)** بنَصبه بنَزْعِ الخافِضِ **(مَقصِدَه)** (٥) بكَسرِ الصادِ أيْ يُصَلِّي إلى صَوب مَقصِدِه المُعَيَّنِ وإنْ لَمْ يُعَيِّنْ طَريقَه **(راكِبًا وماشِيًا)** ؛ «لأنَّه ﷺ كان يُصَلِّي على راحِلَتِه في السَّفرِ حَيْثُما تَوَجَّهَتْ به» أيْ في جِهَةِ مَقصِدِه» رواه الشَّيْخانِ (٦) . وفي رِوايَةٍ لَهما «غيرَ أنَّه لا يُصَلِّي عليها المكتوبَةَ» (٧) ، وقِيس

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (١٧١/٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ، حديث (٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٢٣/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبلة ، حديث (١٠١١) .

(٢) (قولُه من صَلاةِ شِدَّةِ الخَوفِ) من الخَوفِ المجَوِّزِ لترْكِ الاستِقْبال أنْ يَكونَ شَخصٌ في أرضٍ مغصوبةٍ وخاف فوتَ الوقتِ ، فلَه أنْ يُحرِمَ ويتوجَّه للخُروجِ ويُصَلِّيَ بالإيماءِ .

(٣) (قولُه وإنْ وجبَ قَضاءُ صَلاةِ المصلوب ونحوِه إلَخ) قال في الكِفايَةِ وُجوبُ الإعادةِ دَليلُ الاشتِراطِ ، أي فلا يَحتاجُ إلى التقْيِيدِ بالقادِرِ ولذلك لَم يَذْكُره في التنْبيه والحاوِي ، لكن قال السُّبكِيُّ لو كان شرطًا لَما صحَّتِ الصلاةُ بدونِه ، ووُجوبُ القَضاءِ لا دَليلَ فيه ع . قال الأَذْرَعِيُّ ويَخْدِشُ ذلك حُكمُنا بصِحَّةِ صَلاةِ فاقِدِ الطَّهورَيْنِ .

(٤) (قولُه في السَّفرِ) أي المباحِ .

(٥) (قولُه صَوَّبَ مَقْصِدَه إلَخْ) وقد فُسِّرَ به قوله تعالى ﴿فأينَما تولُّوا فثَمَّ وجه الله﴾ .

(٦) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به ، حديث (١٠٩٣) ، ورواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، حديث (٧٠١) ، كلاهما عن عامر بن ربيعة - رضى الله عنه - .

(٧) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب ينزل للمكتوبة ، حديث (١٠٩٨) .

بالرَّاكِب الماشي [(١)] والسَّفرُ القَصيرُ قال الشَّيْخُ أبو حامِدٍ وغيرُه مثلُ أن يَخرُجَ إلى ضَيْعَةٍ مَسيرتُها ميلٌ أو نحوُه والقاضي والبغَويُّ أنْ يَخرُجَ إلى مَكان [(٢)] لا تَلْزَمُه فيه الجُمُعَةُ لِعَدَمِ سماعِه النِّداءَ **(إلا راكِبَ سفينَةٍ أو هَودَجٍ)** أو نحوِهما **(فعليه الاستِقبالُ وإتمامُ الأرْكانِ)** لِتمَكُّنِه من الاستِقبالِ .

(ولا يُشتَرطُ استِقبالُ رُبَّانِ السَّفينَةِ) براءٍ مَضمومَةٍ وموحَّدَةٍ مُثقَّلَةٍ وهو رئِيسُ الملاحينَ ، قاله صاحِبُ القاموسِ ، والمرادُ مَلاحُ السَّفينَةِ الذي يُسيِّرُها وذلك لأنَّ تَكليفَه الاستِقبالَ يقطَعُه عن النَّفْلِ أو عملِه بخِلافِ بَقِيَّةِ مَنْ في السَّفينَةِ وهذا ما جَرى عليه النَّوويُّ وصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ في الشَّرْحِ الصَّغيرِ الاشتِراطَ .

(فرْعٌ : لو ركِبَ سرْجًا ونحوه) مِمَّا لا يَسهلُ معه الاستِقبالُ في جَميعِ الصلاةِ وإتمامِ الأركانِ **(لزِمَه الاستِقبالُ عنـد الإحْرام فقَطْ)** [(٣)] ، «لأنَّه ﷺ كان إذا سافر فأرادَ أن يَتطَوَّعَ استَقبَلَ بناقَتِه القِبلَةَ فكَبَّرَ ثُمَّ صلَّى حَيثُ وجَّهَه رِكابُه» رواه أبو داوُد بإسنادٍ حَسنٍ [(٤)] وليَكونَ ابتِداءُ صَلاتِه بصِفةِ الكمالِ ثُمَّ يُخَفِّفُ دَوامًا للمَشقَّةِ كما في النِّيَّةِ في العِبادَةِ ، هذا **(إنْ كانتِ الدَّابَّةُ سهْلَةً** [(٥)] **غير مَقطورةٍ)** بأن كانت واقِفةً أو سائِرةً وزِمامُها بيَدِه **(أو يَستَطيعُ)** راكِبُها **(الانحِرافَ)** إلى

---

(١) (قولُه وقِيسَ بالرَّاكِب الماشِي) ؛ لأنَّ المشيَ أحَدُ السَّفرَينِ وأيضًا استَويا في صَلاةِ الخَوفِ فكذا في النافِلَةِ .

(٢) (قولُه والقاضِي والبغَوِيُّ أنْ يَخرُجَ إلى مَكان إلخ) قال الشرَفُ المناوِيُّ وهذا ظاهِرٌ ؛ لأنه فارَقَ حُكمَ المقِيمِينَ في البلَدِ أي ولَعَلَّ كلامَ غيرِه راجِعٌ إليه ، إلا أنَّ البغَوِيَّ اعتَبَرَ الحِكمَةَ وغيرُه اعتَبَرَ المظِنَّةَ انتهى .

(٣) (قولُه لَزِمَه الاستِقبالُ عندَ الإحرامِ فقط) اعلَم أنّه في النافِلَةِ المطلَقَةِ إذا تَحَرَّمَ بعددٍ ثُمَّ نَوى الزِّيادةَ فهل يجِبُ عليه الاستِقبالُ عندَ النِّيَّةِ نَظرًا إلى أنَّها إنشاءٌ ؟ ولهذا لو رَأى الماءَ في أثناءِ النافِلَةِ ليس له أنْ يَزِيدَ في النِّيَّةِ أم لا ، يجِبُ نَظَرًا للدَّوامِ ولأنهم لَم يُعطوها حُكمَ الابتداءِ من كُلِّ الوُجوه ، فإنّه لا يُشرَعُ دُعاءُ الاستِفتاحِ بعدَ النِّيَّةِ ، هذا مِمّا تَرَدَّدَ فيه النظَرُ ز وقولُه أم لا يجِبُ إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) حسن : رواه أبو داود (٩/٢) كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، حديث (١٢٢٥) .

(٥) (قولُه إنْ كانتِ الدّابَّةُ سَهلَةً إلخ) شَمِلَ ما إذا كانت مغصوبةً .

القِبلَةِ (بنفسِه) ، فإنْ كانتْ عَسِرةً أو مَقطورةً أو لا يَستَطيعُ الانحِراف لِعَجزِه فلا يَلزَمُه الاستِقبالُ في التَّحريمِ أيضًا للمَشقَّةِ واختِلالِ أمرِ السَّيرِ عليه وقَضيَّةُ كَلامِه كَأصْلِه فيما إذا كانتْ سهلَةً أنَّه لا يَلزَمُه الاستِقبالُ في غيرِ التَّحَرُّمِ أيضًا وإنْ كانتْ واقِفةً . قال في المُهمَّاتِ وهو بَعيدٌ قال ابنُ الصَّبَّاغِ والقِياسُ أنَّه مَهما دامَ (١) واقِفًا لا يُصلِّي إلا إلى القِبلَةِ وهو مُتعَيِّنٌ وفي الكِفايَةِ عن الأصْحاب أنَّه لو وقَف لاستِراحَةٍ أو انتِظارِ رُفقَةٍ لَزِمَه الاستِقبالُ ما دامَ واقِفًا ، فإنْ سار أتَمَّ صَلاتَه إلى جِهَةِ سفرِه إنْ كان سيْرُه لأجلِ سيْرِ الرُّفقَةِ وإنْ كان مُختارًا له بلا ضَرورةٍ لَمْ يَجُزْ أنْ يَسير (٢) حتى تَنتَهي صَلاتُه لأنَّه بالوُقوفِ لَزِمَه فرضُ التَّوجُّه ، وفي شرحِ المُهذَّب عن الحاوي نحوُه . ا هـ . ولَه كما في الشَّرحِ المذكورِ أنْ يُتِمَّها بالإيماءِ أمَّا الرَّاكِبُ في مَرْقَدٍ ونحوِه مِمَّا يَسهلُ فيه الاستِقبالُ وإتمامُ الأركانِ فعليه الاستِقبالُ في جَميعِ الصلاةِ وإتمامُ الأركانِ كما مَرَّ قبلَ الفرْع .

(فلو انحَرف) ولو برُكوبه مَقلوبًا **(عن مَقصِدِه إلى القِبلَةِ لَمْ يَضُرَّ)** (٣) ؛ لأنَّها الأصْلُ **(أو)** انحَرف **(إلى غيرِها عَمْدًا)** ولو قَهرًا **(بَطَلَتْ)** صَلاتُه مُطلَقًا كالمُصَلِّي على الأرضِ . **(وكَذا النِّسيانُ أو ضَلالُه)** الطريقَ أيْ خَطؤُه له **(أو جِماحٌ)** من الدَّابَّةِ أيْ غَلَبَتُها فتَبطُلُ الصلاةُ بانحِرافِه بكُلٍّ منها **(إنْ طَالَ)** الزَّمَنُ كالكلامِ الكثيرِ وإلا فلا/ تَبطُلُ كاليَسيرِ نِسيانًا **(و)** لكن **(يَسجُدُ للسَّهوِ)** لأنَّ عَمْدَ ١٣٥/١

---

(١) (قولُه قال ابنُ الصبَّاغِ والقِياسُ أنَّه مَهما دامَ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه وإنْ كان مُختارًا له بلا ضرورةٍ لَم يجُز أنْ يَسيرَ إلخ) صورةُ المسألَةِ إذا استَمرَّ على الصلاةِ وإلا فالخُروجُ من النافِلَةِ لا يَحرُمُ .

(٣) (قولُه فلو انحرف عن مَقصِدِه إلى القِبلَةِ لَم يَضُرَّ) وإنْ عَزَمَ على العودِ إلى مَقصِدِه وكتب أيضًا هذا إذا كانتِ القِبلَةُ عن يَمينِه أو يَسارِه ، فإنْ كانتْ خَلفَه فانحرف إليها عَمدًا بطَلَتْ صَلاتُه ؛ للتخَلُّلِ المنافي وهذه لا تَرِدُ على المصنفِ ؛ لأنَ الانحِراف إنَّما يُستعمَلُ عُرفًا عن اليَمينِ والشِّمالِ ، أمَّا إلى ورائِه فيُقالُ له التِفاتٌ د ، تَبِعَ فيه الأذْرَعِيَّ فقد جزمَ به في غُنيَتِه وبَحثِه في قوَّتِه وتَوسُّطِه وهو مَمنوعٌ ؛ لأنَ التخَلُّلَ وصلَةٌ للرُّجوعِ إلى الأصلِ ، إذ لا يتأتَّى الرُّجوعُ إليه إلا به فيَكونُ مُغتفَرًا كما لو تَغَيَّرَتْ نيَّتُه عن مَقصِدِه الذي صَلَّى إليه وعَزَمَ أنْ يُسافِرَ إلى غيرِه أو الرُّجوعَ إلى وطَنِه ، فإنَّه يَصرِفُ وجهه إلى الجِهةِ الثانيَةِ ويَمضي في صَلاتِه كما صَرَّحوا به وتكونُ هي قِبلَتَه ، وإنَّما تكونُ الأولى قِبلَتَه ما لَم تَتغَيَّرِ العزيمةُ .

ذلك مُبطِلٌ وفعلَ الدَّابَّةِ مَنسوبٌ إليه وبهذا جَزَمَ ابنُ الصَّبَّاغِ وصَحَّحَه الشَّيْخانِ في الجِماحِ ، والرَّافِعِيُّ في الشَّرْحِ الصَّغيرِ في النِّسيانِ ونَقَلَه الخوارزميُّ فيه عن الشافعيِّ وقال الإسنَويُّ تَتَعَيَّنُ الفتوى به (١) لَكِنَّهما أعني الشَّيْخَيْنِ نَقَلا عن الشافعيِّ فيه أنَّه لا يَسجُدُ وصَحَّحَه في المجموعِ (٢) وغيرِه وسكَتا عن ذلك في الخَطَأِ فذِكرُه فيه من زيادَةِ المُصَنِّفِ وكَذا التَّرْجيحُ في النِّسيانِ خِلافًا لِما اقتضاه كَلامُ الرَّوضَةِ ولِما صَرَّحَ به في المجموعِ وغيرِه من تَرجيحِ عَدَمِ السُّجودِ ولو انحَرفَتْ بنَفسِها بغيرِ جِماحٍ وهو غافِلٌ عنها ذاكِرٌ للصَّلاةِ ففي الوسيطِ إنْ قَصُرَ الزَّمانُ لَمْ تبطُلْ وإلا فوجهانِ ا هـ وأوجَهُهما البُطْلانُ (٣) .

(ولو خرجَ) الرَّاكِبُ (في مَعاطِفِ الطريقِ أو عَدَلَ لِزَحْمَةٍ وغُبارٍ) ونحوِهما (لَمْ يَضُرَّ) ؛ لِحاجَةِ السَّيْرِ إلى ذلك فالشَّرْطُ سُلوكُ صَوبِ الطريقِ لا سُلوكُها نَفسُها كما أفهَمَه أيضًا قولُه فيما مَرَّ صَوْبَ مَقصِدِه (ولا يَلْزَمُه السُّجودُ على عُرْفِ الدَّابَّةِ) بضَمِّ العَيْنِ (ونحوِه بل يكفيه انحِناءٌ أخفضُ من انحِناءِ رُكوعِه) ولا يَلْزَمُه إتمامُهما لِتَعَذُّرِه أو تَعَسُّرِه والنُّزولُ لَهما أغسرُ قال الإمامُ : والظَّاهرُ أنَّه لا يَلْزَمُه بَذْلُ وُسعِه في الانحِناءِ (وإنْ نَوى الرُّجوعَ) من سفرِه إلى جِهَةٍ أُخرى وطَنِه أو غيرِه (فليَنْحَرِفْ) إليها (فورًا) ، ويَستَمِرُّ على صَلاتِه وتَصيرُ الجِهَةُ الثَّانيَةُ قِبلَتَه بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ (٤) وهذا من زيادَتِه وصَرَّحَ به في المجموعِ .

(فرعٌ : ومَنْ لا مَقصِدَ له) مُعَيَّنٌ كَهائِمٍ (أو له مَقصِدٌ) مُعَيَّنٌ (غيرُ مُباحٍ) كَآبِقٍ وناشِزَةٍ (لا رُخصَةَ له) في تَنَفُّلٍ على الدَّابَّةِ ولا غيرِه كالمُقيمِ (٥)

---

(١) (قولُه وقال الإسنَويُّ تَتَعَيَّنُ الفتوى به) ؛ لأنه القِياس . ا هـ . وهو الأصحُّ .

(٢) (قولُه وصحَّحَه في المجموعِ وغيرِه) التنقيحِ والتحقيقِ ز .

(٣) (قولُه وأوجَهُهما البُطْلانُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه وتَصيرُ الجِهَةُ الثانيَةُ قِبلَتَه بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ) قال الأذرَعِيُّ : كذا أطلَقَ وفيما إذا كانت وراءَه وقفةٌ ا هـ وصَرَّحَ المتَولِّي بأنه إذا تغَيَّرَتْ نيَّتُه وأرادَ الرُّجوعَ إلى وطَنِه صَرَفَ وجه دابَّتِه ومضى على صَلاتِه قِياسًا على أهلِ قُباءَ ، وهو يُخالفُ ما قال الأذرَعِيُّ إنّه الظَّاهرُ ق .

(٥) (قولُه كالمقيمِ فيَستقبلُ القِبلَةَ في جميعِ نافِلَتِه) لا على الدّابَّةِ ، لأنّ صَوبَ المقصِدِ جُعِلَ قِبلَةً وهذا لا مَقصِدَ له فلا يترَخَّصُ .

وذِكرُ الثَّانيَةِ هنا من زيادَتِه مع أنَّه ذَكَرها في صَلاةِ المُسافِرِ كَأَصْلِه (وإنْ كان) السَّفرُ (مُباحًا وتَوجَّهَ إليه) أيْ إلى مَقصِدِه (في غيرِ الطريقِ لَمْ يَضُرَّ) (١) لِما مَرَّ أنَّه لا يُشتَرطُ سُلوكُ نَفسِ الطريقِ .

(أمَّا الماشي فيَستَقبِلُ) القِبلَةَ (في الإحْرامِ) كالرَّاكِب فيما مَرَّ (و) في (الرُّكوعِ والسُّجودِ) والجُلوسِ بين السَّجدَتَيْنِ لأنَّه يَلزَمُه إتمامُها ماكِثًا (٢) كما صَرَّحَ به الأصْلُ في الأوَّلينِ لِسُهولَتِه عليه بخِلافِ الرَّاكِب (ويَمْشي) جَوازًا (في القِيامِ والتَّشهُّدِ) ، لِطولِ زَمَنِهما بخِلافِ غيرِهما نَعَمْ السَّلامُ كالتَّشهُّدِ والاعتِدالُ كالقِيامِ بل هو داخِلٌ فيه وفرَّقَ بينه وبين الجُلوسِ بين السَّجدَتَيْنِ بأنَّ مَشْيَ القائِمِ سهلٌ فسقَطَ عنه التَّوجُّه فيه ليَمْشيَ فيه شَيْئًا من سفرِه قدر ما يَأتي بالذِّكرِ المَسنُونَ فيه ومَشْيُ الجالِسِ لا يُمكِنُ إلا بالقِيامِ وهو غيرُ جائِزٍ فلَزِمَه التَّوجُّه فيه .

(فإنْ بَلَغَ المُسافِرُ المحَطَّ) بقَيْدٍ زادَه بقولِه (الذي يَنقَطِعُ به السَّيْرُ أو) بَلَغَ (طَرف بُنْيانِ بَلَدِ الإقامَةِ) أو نَوى وهو مستَقِلٌ ماكِثٌ بمَحَلِّ الإقامَةِ به ، وإنْ لَمْ يَصْلُحْ لَها(لَزِمَه أنْ يَنزِلَ) عن دابَّتِه (إنْ لَمْ يَستَقِرَّ في نحوِ هَودَجٍ ، و) لَمْ يُمكِنْه أن (يُتِمَّها مستَقبلا وهي ؛ واقِفَةٌ) لانقِطَاعِ سفرِه الذي هو سبَبُ الرُّخصَةِ وعَطَف على ضَميرِ لَزِمَه قولَه (إلا المارَّ) بذلك (ولو بقَرْيَةٍ له فيها أهْلٌ) ، فلا يَلْزَمُه النُّزولُ . فالشَّرْطُ في جَوازِ التَّنَفُّلِ راكِبًا وماشيًا دَوامُ السَّفرِ والسَّيْرِ ، فلو نَزَلَ في أثناءِ الصلاةِ لَزِمَه أن يُتِمَّها للقِبلَةِ قبلَ رُكوبه ولو نَزَلَ وبَنَى أو ابتَدَأها للقِبلَةِ ثُمَّ

---

(١) (قولُه وإنْ كان مُباحًا وتَوجَّه إليه في غيرِ الطَّريقِ لَم يَضُرَّ)
(فرعٌ) لمَقصِدِه طَريقانِ يُمكِنُه الاستِقْبالُ في أحَدِهما فقط فسَلكَ الآخَرُ لا لغَرَضٍ فهل له التنَفُّلُ إلى غيرِ القِبلَةِ ؛ يُحتَمَلُ تخريجُه على نَظيرِه من القَصرِ ويُحتَمَلُ تجويزُه لـه قطعًا توسِعَةً في النوافِلِ وتكثيرِها ، ولهذا جازَتْ كذلك في السَّفرِ القَصِيرِ وهذا أصَحُّ ولَمْ أرَ في ذلك شيئًا ت .

(٢) (قولُه لأنه يَلْزَمُه إتمامُها ماكِثًا) لـو كان يَمشِي في وحلٍ ونحوِه أو ماءٍ أو ثَلجٍ ، فهل يَلزَمُه إكمالُ السُّجودِ على الأرضِ ؛ ظاهِرُ إطْلاقِهِم لُزومُه واشتِراطُه ويُحتَمَلُ أنْ يُقالَ إنّه يكفيه الإيماءُ في هـذه الأحوال ، لما فيـه من المشَقَّةِ الظَّاهرةِ ومن تَلْويثِ بَدَنِـه وثيابه بالطِّينِ ، وقد وجَّهوا وُجوبَ إكماله بالتيَسُّرِ وعدمِ المشَقَّةِ وهي موجودةٌ ، هنا والزامُه بالكمال مُؤَدٍّ إلى التركِ جُملَةً ت وقولُه ويُحتَمَلُ أنْ يُقال إلخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

أرادَ الرُّكوبَ والسَّيْرَ فليُتِمَّها ويُسلِّمْ منها ثُمَّ يركَبُ فإنْ ركِبَ بطَلَتْ إلا أنْ يَضطَرَّ إلى الرُّكوب ذَكَره النَّوويُّ في مجموعِه إلا المستَثْنَى فالأذرعيُّ وهو مُرادُ النَّوويِّ أمَّا إذا استَقرَّ في نحوِ هَودَجٍ وأمكَنَه إتمامُها مستَقبلا فلا يَلزَمُه النُّزولُ **(ولَه الرَّكضُ)** للدَّابَّةِ والعَدْوُ **(لِحاجَةٍ فلو أجرى الدَّابَّةَ أو عَدا الماشي)** في صَلاتِه **(بلا حاجَةٍ بطَلَتْ)** لِوُجوبِ الاحترازِ عن الأفعالِ التي لا يَحتاجُ إليها وظاهرُ كَلامِه كَغيرِه أنَّه لا فرْقَ[1] في جوازِ الرَّكضِ والعَدْوِ لِحاجَةٍ بين تَعلُّقِها بسفرِه كَخوفِ تَخَلُّفِه عن الرُّفقَةِ وعَدَمِ تَعلُّقِها به كَصَيْدٍ يُريدُ إمساكَه ولَه وجهٌ لكنْ قال الأذرعيُّ فيه نظَرٌ . والوجه البُطلانُ في الثَّاني .

(ولو أوطَأَها نجاسةً)[2] أو وطِئَتْها أو بالَتْ كما فُهِمَ بالأولى وصَرَّحَ به الأصلُ **(لَمْ يَضُرَّ)** لأنَّه لَمْ يُلاقِها **(لا إنْ وطِئَها الماشي ناسيًا وهي رطْبَةٌ لا يُعفى عمَّا يعلَقُ به منها)** فتَبطُلُ لِمُلاقاتِه لَها مع عَدَمِ مُفارقَتِه لَها حالا بِخِلافِ اليابسةِ كما صَرَّحَ به في المطْلَب للجَهلِ بها مع مُفارقَتِه لَها حالا فأشْبَهَ ما لو وقعتْ عليه فنَحَّاها في الحالِ وبِخِلافِ / المعفوِّ عنها كَذَرْقِ طُيُورٍ[3] عَمَّتْ به البلوى ، والتَّصريحُ بحُكمِ ١٣٦/١
وطْئِها نِسيانًا وبالتَّقييدِ بعَدَمِ العَفوِ عَمَّا ذُكِر من زيادَتِه **(أو)** وطِئَها **(عامِدًا)** ولو يابسةً فتَبطُلُ صَلاتُه **(وإنْ لَمْ يجِدْ مَضرِفًا)** أيْ مَعْدِلا عن النَّجاسةِ والتَّرجيحُ في اليابسةِ إذا لَمْ يجِدْ عنها مَصْرِفًا من زيادَتِه **(ولا يُكَلَّفُ التَّحفُّظُ)** عنها **(في المشْيِ)** لأنَّها تكثُرُ في الطُّرُقِ وتَكليفُه ذلك يُشَوِّشُ عليه غرَضَ السَّيْرِ .

(فرْعٌ : يُشتَرطُ في) صِحَّةِ صَلاةِ **(الفريضَةِ الاستِقرارُ**[4] **والاستِقبالُ وتَمامُ الأركانِ)** احتياطًا لَها ، ولِما مَرَّ في خبرِ الشَّيخَينِ أوائِلَ الباب **(إلا لِضَرورةٍ**

---

(١) (قولُه وظاهرُ كلامِه كَغيرِه أنَّه لا فرقَ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه ولو أوطَأها نَجاسةً يَضُرُّ إلخ) مثلُه ما لو دَمِيَ فمُ الدَّابَّةِ وفي يَدِه لجامُها لعُذْرِه بإمساكِه بخلافِ ما لو صَلَّى وفي يَدِه حَبلٌ طاهرٌ على نَجاسةٍ قال شيخُنا في خَطِّ الوالدِ في هذه الورَقَةِ الملْصَقَةِ خلافه عن شرحِ المهذَّب .

(٣) (قولُه كذَرقِ طيُورٍ عَمَّتْ به البلوى) قال شيخُنا جَفَّ .

(٤) (قولُه يُشترَطُ في الفريضةِ الاستِقرارُ) فلو حَمَلَه رَجُلانِ ووقَفا في الهواءِ أو صَلَّى على دابَّةٍ سائرةٍ في هودَجٍ لَمْ تَصِحَّ .

كَخَوفِ فوتِ رُفْقَةٍ) وإنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ به كما اقتَضاه كَلامُهمْ [١] هنا ، وصَرَّحوا به في نَظيرِه من التَّيَمُّمِ لِما في ذلك من الوحْشَةِ فلَه أنْ يُصَلِّيَها على الدَّابَّةِ سائِرةً إلى مَقصِدِه **(ويُعيد)** ها[٢] . وتَقَدَّمَ في باب التَّيَمُّمِ ضابطُ ما تَجِبُ إعادَتُه وما لا تَجِبُ **(فلو صَلاها في هَودَجٍ على دابَّةٍ واقِفةٍ أو سريرٍ يَحْمِلُه رِجالٌ)** وإنْ مَشَوا به **(أو في الأُرْجوحَةِ أو الزَّورقِ الجاري صَحَّتْ)** [٣] بخِلافِها على الدَّابَّةِ السَّائِرةِ لأنَّ سيرَها مَنسوبٌ إليه [٤] بدَليلِ جَوازِ الطوافِ عليها وفرَّقَ المتَولِّي بينها وبين الرِّجالِ السَّائِرينَ بالسَّريرِ بأنَّ الدَّابَّةَ لا تَكادُ تَثْبُتُ على حالَةٍ واحِدَةٍ فلا تُراعي الجِهَةَ بخِلافِ الرِّجالِ ، قال حتى لو كان للدَّابَّةِ [٥] مَنْ يَلْزَمُ لِجامَها ويَسيرُها بحَيْثُ لا تَختَلِفُ الجِهَةُ جازَ ذلك [٦] والزَّورقُ نَوعٌ من السُّفُنِ .

(ولو صلَّى مَنذورةً [٧] أو صَلاةَ جِنازةٍ على الرَّاحِلَةِ لَمْ يَجُزْ) ؛ لِسُلوكِهمْ بالأُولى مَسلَكَ واجِب الشَّرْعِ ولأنَّ الرُّكنَ الأعْظَمَ في الثَّانيَةِ القِيامُ [٨] وفعلُها على

---

(١) (قولُه وإنْ لَمْ يتضرَّر به كما اقتَضاه كلامُهم) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) يعني ويعيدها .

(٣) (قولُه أو الزَّورقِ الجاري صحَّتْ) قال شيخُنا قال ابنُ قاضِي شُهْبةَ قَضِيَّةُ هذا صِحَّةُ الصلاةِ في المِحَفَّةِ السَّائِرةِ لأنَّ مَنْ بيَدِه زِمامُ الدَّابَّةِ يُراعِي القِبلَةَ وهي مسألَةٌ نَفيسةٌ يُحتاجُ إلَيها .

(٤) (قولُه لأنَّ سَيرَها مَنسوبٌ إليه إلَخ) وسَيرُ السَّفينَةِ بخلافِه فإنَّها بمَثابةِ الدَّارِ في البرِّ مُقتَضاه أنَّه لو طافَ على لوحٍ أو سَفينَةٍ في سَيلٍ حَولَ الكَعبةِ لَم يَصِحَّ والمتَّجه الصِّحَّةُ عم قال ابنُ العِمادِ هذا لا اتِّجاه فيه بل لا وجه له فإنَّ الطَّواف عندَ الأصحاب على عَكسِ الفريضةِ فكُلُّ موضِعٍ صحَّحنا فيه الفريضةَ لَم يَصِحَّ فيه الطَّوافُ وكُلُّ موضِعٍ لَم تَصِحَّ فيه الفريضةُ صَحَّ فيه الطَّوافُ ففي الدَّابَّةِ السَّائِرةِ يَصِحُّ الطَّوافُ عليها بخلافِ الفريضةِ وكَيف تُعقَلُ صِحَّةُ الطَّوافِ ممَّن حُكمُه حُكمُ المستَقِرِّ على الأرضِ وقولُه والمتَّجه الصِّحَّةُ قال شيخُنا قد جَرى على ذلك الشارِحُ في شرحِ البَهجةِ في الحجِّ فما جَرى عليه ابنُ العِمادِ ضَعيفٌ .

(٥) (قولُه قال حتى لو كان للدَّابَّة) أي التي عليها المِحَفَّةُ .

(٦) (قولُه جازَ ذلك) وحَكاه في الحيلَةِ عن بعضِ الأصحاب ح .

(٧) (قولُه ولو صَلَّى مَنذورةً إلَخ) ذكرَ القاضِي أبو الطَّيِّب في باب سُجودِ التِّلاوةِ من تعليقِه أنَّه لو نَذَرَ أنْ يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ على ظهرِ الرَّاحِلَةِ جازَ فعلُهما عليها .

(٨) (قولُه لسُلوكِهم بالأُولى مسلكَ واجِب الشرعِ ولأنَّ الرُّكنَ الأعظَمَ في الثانيَةِ القِيامُ إلَخ) ولِنَدورَ هذه الصلاةِ ولاحتِرامِ الميِّتِ .

الدَّابَّةِ السَّائِرةِ يَمحو صورتَها وإنْ فرضَ إتمامَه عليها فكَذلك (١) كما اقتَضاه كَلامُهم وصَرَّحَ به المُصَنِّفُ في شرحِ الإرْشادِ كالقونَويِّ وغيرِه ؛ لأنَّ الرُّخصَةَ في النَّفلِ إنَّما كانتْ لِكَثرتِه وتكَرُّرِه وهذه نادِرةٌ ، وصَرَّحَ الإمامُ بالجَوازِ وصَوَّبَه الإسنَويُّ ، قال : وكَلامُ الرَّافِعِيِّ (٢) يقتَضيه ولو حَذَفَ المُصَنِّفُ قولَه ولو صلَّى إلى آخِرِه ؛ لأَغنَى عنه كَلامُه أوَّلَ الفرْعِ .

(والمضلوبُ والغَريقُ ونحوُه) أيْ كُلٌّ منهما **(يُصَلِّي (٣) حَيثُ توجَّهَ)** ؛ للضَّرورةِ **(ويُعيدُ)** صَلاتَه والتَّصريحُ هنا بالإعادةِ من زيادَتِه .

(فضلُ النَّافِلَةُ وصَلاةُ مَنْ لَمْ يرجُ جَماعَةً (٤) داخِلَ الكَعْبَةِ أفضَلُ) ؛ لِما فيه من البُعْدِ من الرِّياءِ وقولُه لَمْ يرجُ جَماعَةً أيْ خارِجَ الكَعْبَةِ فقَطْ بأنْ لَمْ يرجُها أصْلا أو يرجوها داخِلَها أو داخِلَها وخارِجَها فإنْ رجاها خارِجَها فقَطْ فخارِجُها أفضَلُ ؛ لأنَّ المُحافظَةَ على فضيلَةٍ تَتَعلَّقُ بنَفْسِ العِبادَةِ أولى من المُحافظَةِ على فضيلَةٍ تَتَعلَّقُ بمَكانِها كالجَماعَةِ ببَيْتِه فإنَّها أفضَلُ من الانفِرادِ في المسجِدِ وكالنَّافِلَةِ ببَيْتِه فإنَّها أفضَلُ منها في المسجِدِ وإنْ كان المسجِدُ أفضَلَ منه وإنَّما لَمْ يُراعِ خِلافَ مَنْ قال بعَدَمِ صِحَّةِ الصلاةِ في الكَعْبَةِ لِعَدَمِ احتِرامِه لِمُخالَفتِه لِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ «فإنَّه ﷺ صلَّى فيها» (٥) وقولُه وصَلاةُ مَنْ لَمْ يرجُ جَماعَةً أيْ فيما تُطلَبُ فيه الجَماعَةُ من فرضٍ وسُنَّةٍ فهو أولى من تَعبيرِ الرَّوضَةِ بالفرضِ **(ويكفي استِقبالُ بابِها المزدودِ)** أو المفتوحِ وعَتَبَتُه قدر ثُلُثَيْ ذِراعٍ تَقريبًا (٦) كما صَرَّحَ به الأصْلُ ؛ لأنَّ ذلك من

(١) (قولُه فإنْ فرَضَ إتمامَه عليها فكذلك) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه قال وكلامُ الرَّافِعِيِّ يقتَضيه) وقِياسُه جَوازُ ذلك في حَقِّ الماشِي إذا صَلَّى على غائِبٍ مَثلا لكِنَّه في شرحِ المهذَّبِ هنا قد صَرَّحَ بامتِناعِ المشيِ وقال كما سبقَ في التيَمُّمِ والذي قاله لَمْ يتقدَّم له ذكرٌ هناكَ ح وقولُه قد صَرَّحَ بامتِناعِ المشيِ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه والمصلوبُ والغَريقُ ونحوُه يُصَلِّي إلَخْ) لو كان في أرضٍ مغصوبةٍ وخاف فوتَ الوقتِ فلَه أنْ يُحرِمَ ويتوجَّه للخُروجِ ويُصَلِّيَ بالإيماءِ .

(٤) (قولُه وصَلاةُ مَنْ لَمْ يرجُ جَماعَةً إلَخْ) والنذْرُ والقَضاءُ .

(٥) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٦) (قولُه قدرَ ثُلُثَيْ ذِراعٍ تقريبًا إلَخْ) شَمِلَ ما لو انخفَضَ موضِعُ موقِفِه وارتَفعَتْ أرضُ الجانِبِ الآخَرِ .

أجزائِها والعِبرةُ في الاستِقبالِ بالصَّدرِ لا بالوجه .

(ومَن وقَف على سطحِها أو عَرْصَتِها وهي غيرُ مَبنيَّةٍ) بأنِ انهَدَمَت والعياذُ باللهِ **(وبين يَدَيه)** شاخِصٌ **(قدرُ ثُلُثَيْ ذِراعٍ)** فأكثر **(تَقريبًا)** بـذِراعِ الآدَميِّ **(مُتَّصِلٌ)** أيْ الشَّاخِصُ **(بها)** أيْ بالكعْبَةِ بأنْ يَكونَ منها كما عَبَّر به الأصْلُ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ قدر قامَتِه طولا وعَرْضًا **(كَشجَرةٍ نابتَةٍ وعَصًا مُسمَّرةٍ)** أو مُثَبَّتَةٍ كما صَرَّحَ بها الأصْلُ **(وبَقيَّةِ جِدارٍ أجزَأه)** ، بخِلافِ ما إذا كان الشَّاخِصُ أقَلَّ من ثُلُثَيْ ذِراعٍ فلا تَصِحُّ الصلاةُ إليـه ، لأنَّه سُترةُ المُصَلِّي فاعتُبر فيه قدرُها وقد «سُئِلَ ﷺ عنها فقال كَمُؤَخَّرةِ الرَّحْلِ» رواه مسلِمٌ [1] قال / الإمامُ : وكأنَّهمْ راعوا في ١٣٧/١
اعتِبارِ ذلك أنْ يُسامِتَ في سُجودِه الشَّاخِصِ بمُعْظَمِ بَدَنِه **(لا)** نحو **(حَشيشٍ)** نابتٍ **(وعَصًا مَغروزَةٍ)** لأنَّه لا يُعَدُّ من أجزائِها وتُخالِفُ العَصا لأوتادِ الغَروزَةِ في الـدَّارِ حَيثُ تُعَدُّ منها بدَليـلِ دُخولِها في بَيْعِها لجَريـانِ العـادَةِ بغَرْزِها للمَصْلَحَـةِ فعُدَّتْ من الدَّارِ لِذلك **(وإنْ جَمع تُرابَهـا أمامَـه أو نَـزَلَ في مُنْخَفضٍ منهـا)** كَحُفرةٍ **(كَفى)** [2] ، لأنَّ ذلك يُعَدُّ من أجزائِها **(وإنْ وقَف خارِجَ العَرْصَةِ أو على جَبَلٍ)** كَجَبَلِ أبي قُبَيْسٍ **(أجزَأه ولو بغيرِ شاخِصٍ)** ، لأنَّه يُعَدُّ مُتوجِّهًا إليها بخِلافِ مَنْ وقَف فيها وتَوجَّهَ إلى هَوائِها كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ . ولو عَبَّر بَدَلَ «أو» بقوله «ولـــو» كان أولى .

(ولو خرجَ عن مُحاذاةِ الكعْبَةِ ببعضِ بَدَنِـه) بأنْ وقَف بطَرَفِها وخـرجَ عنه بعضُه **(بَطَلَتْ)** صَلاتُـه إذْ يُقـالُ مـا استَقبَلَها إنَّما استَقبَلَهـا بعضُـه والظَّاهِرُ أنَّ الشَّاذَرْوانَ كالحَجَرِ فيما يَأتي فيه ، ولو استَقبَلَ الرُّكنَ فالوجه كما قال الأذْرَعيُّ الجَزْمُ بالصِّحَّةِ [3] لأنَّه مستَقبلٌ للبناءِ المُجاوِرِ للرُّكنِ وإنْ كـان بعضُ بَدَنِـه خارِجًا عن الرُّكنِ من الجانِبَيْنِ .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ، حديث (٥٠٠) .

(٢) (قولُه أو نزلَ في مُنْخَفضٍ منها كَفى) أقولُ بشرطِ أن لا تُجاوِزَ الحُفرةَ قَواعِدُ البيتِ ، قالـه في الذَّخائرِ وفيه نظرٌ .

(٣) (قولُه فالوجه كما قال الأذْرَعِيُّ الجزْمُ بالصِّحَّة) أشارَ إلى تصحيحِه .

(وإنِ امْتَدَّ صَفٌّ طَوِيلٌ بِقُرْبِ الكعْبَةِ وخرجَ بعضُهمْ عن المُحاذاةِ بَطَلَتْ صَلاتُهمْ) أيْ البعضِ المذكورينَ لأنَّهمْ ليسوا مستَقبلِينَ لَها (ولا شَكَّ إنَّهمْ إذا بَعُدوا) عنها (حاذَوها وصَحَّتْ صَلاتُهمْ) ، وإنْ طَالَ الصَّفُّ لأنَّ صَغيرَ الجِرْمِ كُلَّما زادَ بُعْدُه زادَتْ مُحاذاتُه كَغَرضِ الرُّماةِ ، واستُشْكِلَ بأنَّ ذلك إنَّما يَحْصُلُ مع الانحِرافِ (ولو استَدْبَر) ها (ناسيًا وطَالَ) الزَّمَنُ (بَطَلَتْ) صَلاتُه ، لِمُنافاةِ ذلك لَها (لا إنْ قَصُر) كَيَسيرِ الكلامِ (وإنْ أُمِيلَ) عنها (قَهرًا بَطَلَتْ) صَلاتُه (ولو قَلَّ) الزَّمَنُ لِنُدرةِ ذلك وبهذا فارقَ عَدَمَ بُطْلانِها فيما لو حَوَّلَتِ الرِّيحُ السَّفينَةَ فتَحوَّلَ وجهه عن القِبلَةِ وردَّه إليها حالا (ولو استَقبَلَ الحِجرَ) بكَسرِ الحاءِ دونَ الكعْبَةِ (لَمْ يُجزِه) (١) ، لأنَّ كَونَه من البيْتِ مَظنونٌ لا مَقطوعٌ به ، لأنَّه إنَّما ثَبَتَ بالآحادِ .

(والفرْضُ في القِبلَةِ إصابَةُ العَينِ) في القُرْب يقِينًا وفي البُعْدِ ظَنًّا ، فلا يكفي إصابَةُ الجِهَةِ ، للأدِلَّةِ السَّابقَةِ أوَّلَ الباب (ولا يَستَيقِنُ الخطَأَ بالانحِرافِ يَمْنَةً ويَسرةً مع البُعْدِعن مَكَّةَ) وإنَّما يُظَنُّ ومع القُرْب يُمكِنُ اليقِينُ والظَّنُّ (ومَنْ دارُه بمَكَّةَ ولَمْ يَتَيقَّنِ الإصابَةَ) لعَينِ القِبلَةِ (لِحائِلٍ (٢) ولو طارِئًا) كَبناءٍ (اجتَهَدَ) جَوازًا للمَشَقَّةِ في تكليفِه المُعايَنَةَ ، وهذا مُقَيَّدٌ بما في النِّهايَةِ عن العِراقِيِّينَ إنَّه لو بَنَى حائِلا مَنَعَ المُشاهَدَةَ بلا حاجَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُه بالاجتهادِ ، لِتَفريطِه فإنْ لَمْ يَكُنْ حائِلٌ صلَّى بالمُعايَنَةِ ولا حاجَةَ إليها في كُلِّ صَلاةٍ وفي مَعْنَى المُعايِنِ مَنْ نَشَأَ بمَكَّةَ وتَيقَّنَ إصابَةَ القِبلَةِ وإنْ لَمْ يُعايِنْها حينَ يُصَلِّي فيَمتَنِعُ فيها الاجتهادُ للقُدْرةِ على يقِينِ القِبلَةِ .

(ولا اجتهادَ في مَحاريب المسلِمينَ (٣) ومَحاريب جادَّتِهمْ) بالجيمِ أيْ مُعْظَمِ

---

(١) (قولُه ولو استقبَلَ الحِجرَ لَم يُجزِه) قال الأذْرَعِيُّ ولك أنْ تَقولَ لا خلاف أنَّ بعضَه من البيتِ فلِمَ لا يَصِحُّ تَوجُّه ما اتُّفق على أنّه منه ، ويَبعُدُ أن يُقال أنَّ البيتَ لو أُعِيدَ على قَواعِدَ إبراهيمَ أنّه يَمتَنِعُ تَوجُّه المتروكِ منه اهـ . ويُجابُ عنه بأنَّ كَونَ بعضِ الحِجْرِ من البيتِ مَظنونٌ لا مَقطوعٌ ، فإنّه إنَّما ثَبَتَ بالآحادِ وهو لا يكفي في مثل ذلك ش .
(٢) (قولُه ولَم يتيَقَّنْ الإصابةَ لحائِلٍ) ولَمْ يجِدْ ثِقَةً يُخبِرُه عن علمٍ .
(٣) (قولُه ولا اجتهادَ في مَحاريب المسلِمِينَ إلخ) في معناها خبرُ عدلٍ باتِّفاقِ جمعٍ من المسلِمينَ =

طَرِيقِهِمْ (وقُراهِمْ القَديمَةِ) بأنْ نَشَأ بها قُرونٌ مِن المسلِمينَ ، (وإنْ صَغُرتْ وخرِبَتْ) إنْ سلِمَتْ من الطعْنِ ، لأنَّها لَمْ تُنصَب إلا بحَضْرةِ جَمْعٍ من أهْلِ المعْرِفةِ بسمتِ الكواكِب والأدِلَّةِ فجَرى ذلك مَجرى الخبرِ (لا) في (خرِبَةٍ أمْكَنَ أنَّ بانيَها الكُفارُ) فيَجوزُ الاجتهادُ فيها وكَذا في طَريقٍ يَنْدُرُ مُرورُ المسلِمينَ بها أو يَستَوي مُرورُ الفريقَيْنِ بها كما صَرَّحَ به الأصْلُ وبانيها اسمُ فاعِلٍ من البناءِ (إلا) أيْ لا اجتهادَ في المحاريب المذكورةِ إلا (تيامُنًا وتَياسُرًا) فيَجوزُ إذْ لا يَبعُدُ الخَطَأُ فيهما بخِلافِه في الجِهَةِ وهذا (في غيرِ محْراب النَّبيِّ ﷺ ومَساجِدِه التي صلَّى فيها [(١)] إنْ ضُبطَتْ) [(٢)] أيْ عُلِمَتْ أمَّا فيها فيَمْتَنِعُ الاجتهادُ مُطلَقًا ، لأنَّه لا يُقَرُّ على خَطَأٍ فلو تَخَيَّلَ حاذِقٌ فيها يَمْنَةً أو يَسرةً فخَيالُه باطِلٌ ومَحاريبُه كُلُّ ما ثَبَتَتْ صَلاتُه فيه إذْ لَمْ يَكُنْ في زَمَنِه مَحاريبُ والمِحْرابُ لُغَةً صَدْرُ المجلِسِ سُمِّيَ به ، لأنَّ المُصَلِّيَ يُحارِبُ فيه الشَّيطَانَ .

(ومَنْ عَجَزَ عن اليقينِ) في القِبلَةِ أو نالَه مَشَقَّةٌ في تَحصيلِه أخذًا مِمَّا مَرَّ في الاجتهادِ (فأخبَرَه مَقبولُ الرِّوايَةِ) ولو عَبدًا أو امرأةً (عن عِلْمٍ بالقِبلَةِ أو المِحْراب) المُعْتَمَدِ (لَمْ يجتَهِدْ) ، بل يعتَمِدُ الخبر كما في الوقتِ وغيرِه وصَرَّحَ الأصْلُ بأنَّ وُجودَ مَنْ يُخبِرُه يَمْنَعُ جَوازَ الاجتهادِ وقد يفهَمُ منه وُجوبَ السُّؤالِ [(٣)] وهو ظاهِرٌ ولا يَشْكُلُ بما مَرَّ أنَّ مَنْ كان بمَكَّةَ وبينه وبين القِبلَةِ حائِلٌ له الاجتهادُ ، لأنَّ السُّؤالَ لا مَشَقَّةَ فيه بخِلافِ الطُّلوعِ نَعَمْ إنْ فرِضَ أنَّ عليه في السُّؤالِ مَشقَّةً لِبُعْدِ المكانِ أو نحوِه كان الحُكمُ فيها كما في تلك [(٤)] نَبَّهَ على ذلك الزَّرْكَشيُّ وخرجَ بمَقبولِ الرِّوايَةِ غيرُه كَصَبيٍّ وكافِرٍ [(٥)] فلا يُقبَلُ إخبارُه بما ذُكِرَ كَغيرِه نَعَمْ قال

= على جِهةٍ وخبرُ صاحِب الدّارِ .

(١) (قولُه ومساجِدِه التي صَلَّى فيها) أَلْحَقَ بعض الأصحاب قِبلَةَ البصرةِ والكوفةِ بموضِعٍ صَلَّى فيه النبيُّ ﷺ لنَصب الصحابةِ لهما .

(٢) (قولُه إنْ ضُبطَتْ) قُلت وفي ضَبطِ ذلك عُسرٌ أو هو مُتَعَذِّرٌ ت .

(٣) (قولُه وقد يُفهمُ منه وُجوبُ السُّؤال) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه كان الحُكمُ فيها كما في تِلكَ إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه وكافِرٍ) فلا يُقبَلُ إخبارُه بما ذكرَ ، لأنه مُتَّهمٌ في خبرِ الدِّينِ .

الماورديُّ (١) لو استعْلَمَ مسلِمٌ من مُشرِكٍ دَلائِلَ القِبلَةِ ووقع في نَفسِه صِدقُه واجتَهَدَ لِنَفسِه في جِهاتِ القِبلَةِ جازَ لأَنَّه عَمِلَ في القِبلَةِ على اجتِهادِ نَفسِه وإنَّما قُبِلَ خبرُ المُشرِكِ في/ غيرِها قال الشَّاشيُّ : (٢) وفيه نَظَرٌ لأنَّه إذا لَمْ يُقبل خبرُه في القِبلَةِ لا ١٣٨/١
يُقبَلُ في أدِلَّتِها (٣) إلا أنْ يُوافِقَ عليها مسلِمٌ وسُكونُ نَفسِه إلى خبرِه لا يُوجِبُ أن يقولَ عليه الحُكمِ .

(تَنبيهٌ) عُلِمَ من عَدَمِ جَوازِ الاجتِهادِ مع القُدرةِ على الخبرِ عَدَمُ جَوازِ الأخذِ بالخبرِ مع القُدرةِ على اليقِينِ ، وهو كذلك فلا يَجوزُ للأعْمَى ولا لِمَنْ هو في ليلَةٍ مُظلِمَةٍ الأخذُ به مع القُدرةِ على اليقِينِ بالمسِّ (ويعتَمِدُ الأعمَى) وكذا مَنْ في ظُلمَةٍ (المِحرابَ بالمسِّ ولو لَمْ يَره قبلَ العمى) ، كما يعتَمِدُه البصيرُ الذي ليس في ظُلمَةٍ بالمُشاهَدَةِ ، فالمِحرابُ المُعتَمَدُ كصَريحِ الخبرِ ، فلو اشتَبَهَ عليه مَواضِعُ لَمسِها صَبَرَ فإنْ خاف فوتَ الوقتِ صلَّى كَيفَ اتَّفَقَ وأعادَ كما يُؤخَذُ مِمَّا يأتي وصَرَّحَ به الأصْلُ .

(ولا يَجتَهِدُ في القِبلَةِ إلا بَصيرٌ عارِفٌ بالأدِلَّةِ) لَها (كالنُّجومِ والقَمَرَيْنِ) تَثنِيَةُ شَمسٍ وقَمَرٍ وغَلَّبَ القَمَرَ لِكَونِه مُذَكَّرًا (وأضعَفُها الرِّياحُ) لاختِلافِها (وأقواها القُطبُ) (٤) قال الشَّيخانِ وهو نَجمٌ صَغيرٌ (٥) في بَناتِ نَعشٍ الصُّغرى بين الفرقَدَيْنِ والجَدْيِ ويَختَلِفُ باختِلافِ الأقاليمِ ففي العِراقِ يَجعلُه المُصَلِّي خَلفَ أُذُنِه اليُمنَى وفي مِصرَ خَلفَ اليُسرى وفي اليَمَنِ قُبالَتَه مِمَّا يَلي جانِبَه الأيسر وفي الشَّامِ وراءَه (٦) وفي كَونِ القُطبِ نَجمًا كَلامٌ ذَكَرتُه في شرحِ البهجَةِ ، (وليس له اعتِمادُ

---

(١) (قولُه نَعَم قال الماورديُّ إلخ) وما أظُنُّهم يُوافِقونَه عليه غ .

(٢) (قولُه قال الشاشِيُّ وفيه نظرٌ إلَخ) وقال في الذَّخائِرِ : قال أصحابُنا : وفيه نظرٌ ، وقال الدّارِمِيُّ ولا يَتَّبِعُ بَصيرٌ ولا ضريرٌ دَلالَةَ مُشرِكٍ بحالٍ ، إلا أن يَطَّلِعَ البصيرُ عليها فيجتَهِدُ بها لنفسِه . اهـ . وهذا ما قاله الماورديُّ ت .

(٣) (قولُه لأنه إذا لَم يُقبل خبرُه في القِبلَةِ لا يُقبَلُ في أدِلَّتِها) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه وأقواها القُطبُ) مُثَلَّثُ القافِ .

(٥) (قولُه قال الشيخانِ وهو نَجمٌ صَغيرٌ إلَخ) وكأنَّهما سَمَّياه نَجمًا ؛ لِمُجاورَتِه لـه ، وإلا فهو كما قال السُّبكِيُّ وغيرُه ليس نَجمًا بل نُقطَةٌ تَدورُ عليها هذه الكَواكِبُ بقُربِ النجم ش .

(٦) (قولُه وفي الشامِ وراءَه) وبِحَرانِ وراءَ ظَهرِه ولذلك قِيلَ إنَّ قِبلَتَها أعدَلُ القِبَلِ د .

ظَنٌّ بلا علامَةٍ) كما في الاشتِباه في الماءِ (فالقادِرُ على الاجتهادِ لا يُقَلِّدُ) غيره (وإنْ حَصَلَ غَيْمٌ وظُلْمَةٌ وتَعارُضُ أدِلَّةٍ) ، لأنَّ المُجتَهِدَ لا يُقَلِّدُ مُجتَهِدًا والأُمورُ المذكورةُ عارِضَةٌ لا تَطولُ (بل إنْ ضاقَ الوقتُ) [١] عن الاجتهادِ (أو قَلَّدَ غيره صلَّى) كَيفَ اتَّفَقَ [٢] في الأُولى (وأعادَ) فيهما وُجوبًا ، (والأعْمَى ومَنْ لا يعرِفُ الأدِلَّةَ ويعجِزُ) بكَسرِ الجيمِ أفصَحُ من فتحِها (عن تَعلُّمِها البلادَةَ يُقَلِّدُ) كُلٌّ منهما (عارِفًا ثِقَةً يجتَهِدُ له) أو لِغيرِه لقوله تعالى : ﴿فاسألوا أهْلَ الذِّكرِ إنْ كُنتُمْ لا تَعلَمونَ﴾ [النحل : ٤٣] ولِعَجزِهما أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ مُعظَمَ أدِلَّةِ القِبلَةِ يَتَعلَّقُ بالمُشاهَدَةِ كالقَمَرَيْنِ ، والرِّيحُ ضَعيفةٌ كما مَرَّ ، والاشتِباه عليه فيها أكثَرُ وأمَّا الثَّاني فلأنَّه أسوأُ حالا من فاقِدِ البصَرِ .

(ويُجزِئُ) أيْ يكفي فيمَنْ يُقَلِّدُ أنَّه (عَبدٌ أو امرأةٌ لا صَبِيٌّ) والتَّقليدُ قَبولُ قولِ الغيرِ المستَنِدِ للاجتهادِ (فإنْ قال المُخبِرُ رأيت القُطْبَ أو الجَمَّ الغَفيرَ) أيْ جَماعَةُ النَّاسِ والمُرادُ الخَلْقُ الكثيرُ من المسلِمينَ (يُصَلُّونَ هَكَذا فهو إخبارٌ عن عِلمٍ) فالأخذُ به قَبولُ خبرٍ لا تَقليدٌ (فلو اختلَف) عليه في الاجتهادِ (اثنانِ قَلَّدَ مَنْ شاءَ منهما) ، إذ ليس أحَدُهما أولى من الآخرِ (لكنِ الأكمَلُ) أيْ الأوثَقُ والأعلَمُ عنده (أولى) وقيلَ واجِبٌ وهو الأشبَه في الشَّرحِ الصَّغيرِ ، وقال ابنُ الرِّفعَةِ : إنَّ القاضيَ أبا الطيِّبِ حَكاه عن نَصِّ الأُمِّ وإنَّ الأكثَرينَ على التَّخييرِ .

(فرعٌ : تَعلُّمُ الأدِلَّةِ) أيْ أدِلَّةِ القِبلَةِ (عند) إرادَةِ (السَّفرِ فرضُ عَيْنٍ) [٣]

---

(١) (قولُه بل إنْ ضاقَ الوقتُ إلخ) لو خاف فوتَ الوقتِ لو اشتَغَلَ بالوضوءِ لا يُصَلِّيَ بالتيَمُّمِ لحَقِّ الوقتِ إذا كان واجِدًا للماءِ ، والفرقُ بينَهما أنَّ أمرَ الطَّهارةِ أقوى ومُقَدَّمٌ على حَقِّ الوقتِ ، بخلافِ القِبلَةِ فإنَّ أمرَها أخَفُّ فإنّه ما من جِهةٍ إلا وهي قِبلَةُ قومٍ ؛ بدَليل أنّه يُصَلِّي في حال المسايَفةِ إلى غيرِ القِبلَةِ ولا يُصَلِّي بلا طَهارةٍ ، ومَنْ رَجا وُجودَ الماءِ في آخِرِ الوقتِ يُؤَخِّرُ في قولٍ ، وفي القِبلَةِ يجتَهِدُ في أوَّل الوقتِ ولا يُؤَخِّرُ ، ولأنه يتوصَّلُ إلى يَقِينِ الطَّهارةِ بالوضوءِ وبالاجتهادِ لا يتوصَّلُ إلى يَقِينِ القِبلَةِ .

(٢) (قولُه صَلَّى كَيف اتَّفق) ؛ لإخفاءِ أنّه إنَّما يُصَلِّي كَيف كان إذا تَساوتِ الجِهاتُ عندَه ، فلو اجتَهَدَ فتَساوى عندَه جِهتانِ فليس له العدولُ عنهما فيتخَيَّرُ فيهما على الرَّاجِحِ ت .

(٣) (قولُه فرعٌ تَعَلُّمُ الأدِلَّةِ عندَ السَّفرِ فرضُ عَينٍ) المرادُ تَعَلُّمُ الأدِلَّةِ الظَّاهرةِ دونَ دَقائِقِ الأدِلَّةِ كما صَرَّحَ به الإمامُ والأرغياني في فتاوِيه

لِعُمومِ حاجَةِ المُسافِرِ إليها وكَثْرةِ الاشْتِباه عليه بخِلافِه في الحَضَرِ ففرضُ كِفايَةٍ ، إذْ لَمْ يُنقَلْ أنَّه ﷺ ثُمَّ السَّلَفُ بعدَه ألْزَموا آحادَ النَّاسِ تعلُّمَها ، بخِلافِ شُروطِ الصلاةِ وأرْكانِها وهذا ما صَحَّحَه النَّوويُّ في غيرِ المنهاجِ وأطْلَقَ في المنهاجِ تَبَعًا للرَّافِعيِّ تَصْحيحَ أنَّه فرْضُ عَيْنٍ كَتَعلُّمِ الوُضوءِ وغيرِه وحَمَلَ السُّبكِيُّ [١] القولَ بأنَّه فرضُ عَيْنٍ [٢] في السَّفرِ على سفرٍ يقِلُّ فيه العارِفونَ بأدِلَّتِها دونَ ما يكثُرُ فيه كَركب الحاجِّ فهو كالحَضَرِ . ا هـ . وظاهِرٌ أنَّ السَّفر من قَرْيَةٍ إلى أُخرى قَريبَةٍ بحَيْثُ يقطَعُ المسافةَ قبلَ خُروجِ وقتِ الصلاةِ كالحَضَرِ .

(فلو قَدَر على التَّعلُّمِ) لَمَا وقلنا إنَّه فرضُ عَيْنٍ **(لَمْ يَجُزْ له التَّقليدُ)** فإنْ قَلَّدَ قَضَى ؛ لِتَقصيرِه وإنْ قلنا إنَّه فرضُ كِفايَةٍ جازَ له التَّقليدُ كالأعمَى **(فإنْ ضاقَ الوقتُ)** عن التَّعلُّمِ **(فحُكمُه حُكمُ مُجتَهِدٍ تَحيَّرَ)** فيُصَلِّي كَيف اتَّفقَ ويُعيدُ **(ولو صلَّى فريضَةً بالاجتِهادِ في القِبلَةِ أو الثَّوبِ لَزِمَه إعادَتُه)** أيْ الاجتِهادِ **(للأُخرى)**[٣] أيْ للفريضَةِ الأُخرى **(في القِبلَةِ)** ، إنْ لَمْ يَكُنْ ذاكِرًا للدَّليلِ الأوَّلِ سعْيًا في إصابَةِ الحَقِّ لِتَأكُّدِ الظَّنِّ عند الموافقَةِ وقوَّةِ الثَّاني عند المُخالَفةِ ؛ لأنَّها لا تكونُ إلا عن أمارةٍ أقوى والأقوى أقربُ إلى اليَقِينِ **(لا)** إعادَتُه **(للنَّافِلَةِ)** ومثلُها صَلاةُ الجِنازَةِ كما في / التَّيَمُّمِ وخرجَ بالقِبلَةِ الثَّوبُ فلا يَلْزَمُه الإعادَةُ فيه . ١٣٩/١
والفرقُ أنَّ القِبلَةَ مَبنيَّةٌ [٤] في الأصلِ على اليقِينِ ومُختَلِفةٌ باختِلافِ الأمكِنَةِ بخِلافِ الثَّوب وكما يَلْزَمُه إعادَةُ الاجتِهادِ لِكُلِّ فريضَةٍ يَلْزَمُ الأعمَى إعادَةُ التَّقليدِ لِكُلِّ فريضَةٍ ، قالَه الخوارزميُّ **(فإنْ تَغيَّرَ)** اجتِهادُه في القِبلَةِ أو الثَّوب **(عَمِلَ**

---

(١) (قولُه وحَمَلَ السُّبكِيُّ) أي وغيرُه

(٢) (قولُه وحَمَلَ السُّبكِيُّ القولَ بأنه فرضُ عينٍ إلَخ) ويَنبَغِي أنْ يُلْتَحَقَ بالمسافِرِ أصحابُ الخيامِ والنُّجعَةِ إذا قَلُّوا ، وكذا مَنْ قَطَنَ بموضِعٍ بَعيدٍ من باديَةٍ أو قَريَةٍ ونحوِ ذلك ت .

(٣) (قولُه لَزِمَه إعادَتُه للأُخرى) والمَنذورةِ والفريضةِ المعادةِ في جماعَةٍ يَتَّجِه أنْ يَأتِيَ فيهما ما سبقَ في التيَمُّمِ ح ، وقولُه يَتَّجه أنْ يَأتِيَ فيهما إلَخ أشارَ إلى تصحيحِه وكتب أيضًا قال في التوسُّطِ وكذا المَنذورةُ وصَلاةُ الجِنازةِ .

(٤) (قولُه والفرقُ أنَّ القِبلَةَ مَبنيَّةٌ إلَخ) فرَّقَ بينَهما بأنَّ الأصلَ في كُلِّ ثَوبٍ الطَّهارةُ ، فاكتَفى فيهما باجتِهادٍ واحِدٍ بخِلافِ القِبلَةِ ، والوقتِ والحُكمِ لا يُقالُ يُنتَقَضُ بالماءِ إذا اشتَبَه ، فإنّه إذا اجتَهَدَ وصَلَّى ثُمَّ أحدثَ وبَقِيَ من الأوَّلِ بَقِيَّةٌ فإنه يجِبُ الاجتِهادُ لصَلاةٍ تَحضُرُ ؛ لأنّا نَقولُ الثوبُ =

بالثَّاني) [١] وُجوبًا **(إن تَرجَّحَ ولو فيها)** أيْ في الصلاةِ ، وعَمِلَ بالأوَّلِ إنْ تَرجَّحَ وفرَّقَ بين عملِه بالثَّاني وعَدَمِ عملِه به في المياه بلُزومِ نَقضِ الاجتهادِ بالاجتهادِ إنْ غَسلَ ما أصابَه الأوَّلُ والصلاةُ بنجاسةٍ إنْ لَمْ يَغسِلْه وهنا لا يَلْزَمُ منه الصلاةُ إلى غيرِ القِبلَةِ ولا بنجاسةٍ ، ومَنَعَ ابنُ الصَّبَّاغِ ذلك بأنَّه إنَّما يَلْزَمُ النَّقضُ لو أبطَلْنا ما مَضَى من طُهْرِه وصَلاتِه ولَمْ نُبطِلْه بل أمَرْناه بغَسلِ ما ظَنَّ نجاستَه ، كما أمَرْناه باجتِناب بَقِيَّةِ الماءِ الأوَّلِ ، ويُجابُ بأنَّه يكفي في النَّقضِ وُجوبُ غُسلِ ما أصابَه الأوَّلُ واجتِنابُ البقِيَّةِ . **(فإنِ استَويا فلَه الخيارُ)** [٢] بينهما **(لا)** إنْ كان **(فيها)** أيْ في الصلاةِ فلا خيار له ، بل يعمَلُ بالأوَّلِ والتَّفصيلُ فيها بين التَّساوي وعَدَمِه نَقَلَه الأصلُ عن البغَويّ [٣] وظاهرُ كَلامِ المجموعِ تَصحيحُ وُجوب العملِ بالثَّاني ولو مع التَّساوي قال في المُهمَّاتِ والصَّوابُ ما قاله البغَويّ [٤] . ا هـ .

= الواجِدُ صالحٌ لأداءِ جميعِ الصلَواتِ ما بَقِيَ ، فإنَّ الذي صَلَّى فيه أوَّلا صالحٌ للصَّلاةِ فيه ثانيًا وثالثًا بخلافِ ما استعمَلَه من الماءِ أوَّلا ، ويُؤَيِّدُ هذا أنَّه إذا اجتَهدَ وتَوضَّأَ وصَلَّى ثُمَّ حَضرَتْ صَلاةٌ أُخرَى وهو مُتطَهِّرٌ فلَه أنْ يُصلِّيَ ولا يجتَهِدَ ق .

(١) (قولُه فإنْ تَغَيَّرَ عَمِلَ بالثاني إلخ)
(فرعٌ) لو دَخَلَ في الصلاةِ باجتهادٍ فعُمِيَ فيها أتَمَّها ، ولا إعادةَ فإنْ دارَ أو أدارَه غيرُه عن تِلْكَ الجِهةِ استَأْنَف باجتهادِ غيرِه ، نقلَه في المجموعِ عن نَصّ الأُمّ ومنه يُؤخَذُ وُجوبُ إعادةِ الاجتهادِ للفرضِ الواحِدِ إذا فسَدَ ش .

(٢) (قولُه فإنْ استَويا فلَه الخيارُ) سَكَتَ عن الإعادةِ لاستِغنائِه بما سبقَ في المتَحيِّرِ ، أنَّه يُصَلِّي كَيف شاءَ ويقضِي ، وكذا صَرَّحَ القاضِي حُسَينٌ وصاحِبُ التهذيب هنا بالإعادةِ لتَردُّدِه حالَةَ الشُّروعِ فيها ، وقولُه وكذا صَرَّحَ القاضِي حُسَينٌ قال شيخُنا هو كذلك .

(٣) (قولُه نقلَه الأصلُ عن البغَويّ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه قال الشيخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبَرِيُّ ولا يَتَّجه غيرُه د .

(٤) (قولُه والصوابُ ما قاله البغَويّ) وما قاله ظاهرٌ لا يُعدَلُ عنه ت ، وكتب أيضًا ويُحمَلُ إطْلاقُ الجُمهورِ وُجوبَ التحوُّلِ على ما إذا كان دَليلُ الثاني أوضَحَ بدَليل تقييدِهم له باقتِرانِ ظُهورِ الصواب بظُهورِ الخَطَأ ، إذْ كَيف يَظْهَرُ له الصوابُ مع التساوي المُقْتَضِي للشَّكِّ ووُجوبُ بَقائِه هو الموافِقُ لما نقلَه في المجموعِ عن نَصّ الأُمّ واتِّفاقِ الأصحاب ، من أنَّه لو دَخَلَ في الصلاةِ باجتهادٍ ثُمَّ شَكَّ ولَم يترَجَّح له جِهةٌ أتَمَّها إلى جِهتِه ولا إعادةَ ، بل هو فردٌ من أفرادِه فما صحَّحه في المجموعِ وغيرِه من وُجوب التحوُّلِ أخذًا بإطْلاقِ الجُمهورِ مردودٌ ، بل قال الإسنَوِيُّ إنَّه باطِلٌ ومُخالِفٌ لما اقتَضاه كلامُ الرَّافِعِيّ من وُجوب الاستِئْنافِ ش .

وفارقَ حُكمَ التَّساوي قبلَها بأنَّه التزَمَ بدُخولِه فيها جِهَةً فلا يَتَحوَّلُ إلا بأرْجَحَ ، مع أنَّ التَّحوُّلَ فعلٌ أجنبيٌّ لا يُناسِبُ الصلاةَ فاختيطَ لَها ، **(ولا يُنقَضُ)** الاجتهادُ **(الأوَّلُ)** بالثَّاني لامتِناعِ نَقضِ الاجتهادِ بمثلِه **(ولو اتَّحدَتِ الصلاةُ وأدَّى)** ذلك **(إلى استقبالِ الجِهاتِ الأربَعِ بصَلاةٍ واحِدَةٍ)** ، لأنَّه وإنْ تيقَّنَ الخَطأَ في ثَلاثٍ قد أدَّى كُلا منها باجتهادٍ لَمْ يَتعَيَّنْ فيه الخَطَأُ ، **(وهذا)** أيْ العملُ بالثَّاني في الصلاةِ **(إذا ظَنَّ الصَّوابَ مُقارِنًا)** لِظُهورِ الخَطَأِ فلا تَبطُلُ لِما فيه من نَقضِ الاجتهادِ بمثلِه **(وإلا)** بأنْ لَمْ يَظُنَّه مُقارِنًا **(بَطَلَتْ)** وإنْ قَدَر على الصَّواب على قُربٍ لِمُضيِّ جُزءٍ من صَلاتِه إلى غيرِ قِبلَةٍ مَحْسوبَةٍ .

(وإنْ طَرأَ على المُجتَهِدِ في أثْناءِ الصلاةِ شَكٌّ) في جِهَةِ القِبلَةِ ولَمْ يَترَجَّحْ له شَيْءٌ من الجِهاتِ **(لَمْ يُؤَثِّرْ)** ، هذا من زيادَتِه ونَقَلَه في المجموعِ عن نَصِّ الأُمِّ ، واتِّفاقِ الأصحاب ، **(وإذا عَلِمَ)** المُجتَهِدُ **(خَطَأَه أو خَطَأَ مَنْ قَلَّدَه الأعْمَى)** أيْ أو عَلِمَ الأعمَى ولو أعمَى البصيرةِ خَطَأَ مَنْ قَلَّدَه **(بعدَ الصلاةِ أو في أثنائِها بَطَلَتْ إنْ تَعَيَّنَ الخَطَأُ ، وأعادَ وإنْ لَمْ يَتَبَيَّنِ الصَّوابُ)** ؛ لأنَّه تيقَّنَ الخَطَأَ فيما يَأمَنُ مثلَه في الإعادَةِ ، كالحاكِمِ يَحكُمُ باجتهادِه ثُمَّ يَجِدُ النَّصَّ بخِلافِه [١] واحتَرَزوا بقولِهمْ فيما يَأمَنُ مثلَه في الإعادَةِ عن الأكلِ في الصَّومِ ناسيًا والخَطَأِ في الوُقوفِ بعَرفةَ حَيثُ لا تَجِبُ الإعادَةُ ، لأنَّه لا يَأمَنُ مثلَه فيها وخرجَ بعِلْمِ الخَطَأِ ظَنُّه وبتَعَيُّنِ الخَطَأِ إبهامُه كما في الصلاةِ إلى جِهاتٍ باجتهاداتٍ فلا إعادَةَ فيهما كما مَرَّ والمُرادُ بالعِلْمِ ما يَمْتَنِعُ معه الاجتهادُ فيدخُلُ فيه خبرُ العَدْلِ عن عيانٍ كما يُعْلَمُ من كَلامِه الآتي .

(وإنِ اجتَهَدَ اثْنانِ) في القِبلَةِ واتَّفقَ اجتهادُهما **(وصلَّى أحدُهما بالآخرِ فتَغَيَّرَ اجتهادُ واحِدٍ منهما لَزِمَه الانحِرافُ)** إلى الجِهَةِ الثَّانيَةِ ، **(وينوي المأمومُ المفارَقَةَ وذلك)** أيْ تَغَيُّرُ اجتهادِ أحَدِهما **(عُذْرٌ)** في مُفارَقَةِ المأموم ، ولو أخَّر هذا عن قولِه . **(وإنِ اختَلَفا تيامُنًا وتياسُرًا)** كان أولى **(ولو قال مُجتَهِدٌ للمُقَلِّدِ**

---

(١) (قولُه كالحاكِمِ يَحكُمُ باجتهادِه ثُمَّ يَجِدُ النصَّ بخلافِه) ولأنَّ ما لا يَسقُطُ من الشُّروطِ بالنِّسيانِ لا يَسقُطُ بالخَطَأِ كالطَّهارةِ .

وهو في الصلاةِ أخطأ بك فُلانٌ وهو) أيْ المُجتَهدُ الثّاني (أعرفُ عنده) من الأوَّلِ (أو قال له أنتَ على الخَطَأِ قَطعًا) وإنْ لَمْ يَكُن أعرفَ عنده من الأوَّل [١] (تحَوَّلَ إنْ بانَ) له (الصَّوابُ ، مُقارِنًا) للقولِ بأنْ أخبَر به وبالخَطَأِ مَعًا ، كما عَبَّر به الأصلُ ؛ لِبُطلانِ تَقليدِ الأوَّلِ بقولِ مَنْ هو أرجَحُ منه في الأُولى وبقَطعِ القاطِعِ في الثّانيَةِ ، فلو كان الأوَّلُ أيضًا في الثّانيَةِ قَطَعَ بأنَّ الصَّوابَ ما ذَكَره ولَمْ يَكُنِ الثّاني أعلَمَ لَمْ يُؤَثِّرْ قولُه ، قاله الإمامُ (وإلا) بأنْ لَمْ يَبِنِ الصَّوابُ مُقارِنًا (بَطَلَتْ) صَلاتُه وإنْ بانَ الصَّوابُ عن قُرْبٍ ؛ لِمُضيِّ جُزءٍ من صَلاتِه إلى غيرِ قِبلَةٍ مَحسوبَةٍ وخرجَ بقولِه وهو في الصلاةِ ما لو قال ذلك بعدَها ، فلا تَلزَمُ
١٤٠/١ الإعادَةُ كما لو تَغيَّر اجتِهادُ البصيرِ بعدَها صَرَّحَ به/ الأصلُ في الأُولى ويُقاسُ بها الثّانيَةُ وما لو قاله قبلَها فالظّاهرُ أنَّ حُكمَه ما مَرَّ قبيلَ الفرعِ لكنْ في التَّتِمَّةِ يعمَلُ بقولِ الأوثَقِ عنده فإنْ تَساويا استَخبَرَ ثالِثًا فإنْ لَمْ يَجِدْ فكَمُتَحيِّرٍ ، فيُصَلِّي كَيفَ اتَّفقَ ويُعيدُ ، وبقولِه مُجتَهِدٌ ما لو قال مُعايِنٌ فيَتَحَوَّلُ مُطلَقًا وبقولِه في الأُولى وهو أعرَفُ ما لو كان مثلَ الأوَّلِ أو دونَه أو لَمْ يعرِفْ أنَّه مثلُه أو لا ، فلا يَتَحَوَّلُ ومن قَبيلِ قولِ المُعايِنِ ما ذَكَره بقولِه (ولو قِيلَ للأعمَى) وهو في صَلاتِه (صَلاتُك إلى الشَّمسِ وهو يعلَمُ أنَّ قِبلَتَه غيرُها استَأْنَف) ؛ لِبُطلانِ تَقليدِ الأوَّلِ بذلك (وإنْ أبصَر) وهو (في أثنائِها وعلِمَ أنَّه على الإصابَةِ) للقِبلَةِ بمِحْرابٍ أو نَجمٍ أو خبرِ ثِقَةٍ أو غيرِها (أتَمَّها ، أو على الخَطَأِ أو تَردَّدَ بَطَلَتْ) ؛ لانتِفاءِ ظَنِّ الإصابَةِ (وإنْ ظَنَّ الصَّوابَ غيرَها) ، أيْ غيرَ جِهَتِه (انحَرَف) إلى ما ظَنَّه كما لو تَغيَّرَ اجتِهادُ البصيرِ فيها ، وقولُه وإنْ أبصَرَ إلَخ من زيادَتِه وصَرَّحَ به النَّوويُّ في مَجموعِه .

* * *

---

(١) (قولُه وهو أعرَفُ عندَه من الأوَّلِ) أو أكثَرُ عدالَةً كما اقتَضاه كلامُ الروضةِ قولُه فالظّاهرُ أنَّ حُكمَه ما مرَّ قُبَيلَ الفرعِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(البابُ الرَّابعُ في صِفةِ الصلاةِ) أيْ كَيفيَّتِها

(وهي تَشتَمِلُ على أركانٍ) تُسمَّى فُروضًا (و) على (سُنَنٍ) (١) والرُّكنُ كالشَّرطِ في أنَّه لا بُدَّ منه ، ويُفارِقُه بأنَّ الشَّرطَ ما اعتُبر في الصلاةِ (٢) بحَيثُ يُقارِنُ كُلَّ مُعتَبَرٍ سِواه كالطُّهرِ والسَّترِ ، تُعتَبَرُ مُقارنَتُهما للرُّكوعِ وغيرِه ، والرُّكنُ ما اعتُبر فيها لا بهذا الوجه فشَمِلَ تَعريفُ الشَّرطِ المتروكِ كتَركِ الكلامِ فهي شُروطٌ كما قال الغَزاليُّ ، ووافقَه المُصَنِّفُ كأصْلِه في الباب الآتي . وقولُ المجموعِ : الصَّوابُ أنَّها ليستْ شُروطًا بل مُبطِلَةٌ للصَّلاةِ كقَطعِ النِّيَّةِ قد يُتوقَّفُ فيه ، لكن يَشهَدُ له أنَّ الكلامَ ناسيًا لا يَضُرُّ ، ولو كان تَركُه من الشُّروطِ لَضَرَّ (فمنها) أيْ السُّنَنِ (الأبعاضُ) وهي ما (تُجبَرُ) من حَيثُ تَركُها عَمْدًا ، أو سهوًا ، والمُرادُ أنَّ الصلاةَ المتروكَ فيها شَيْءٌ من ذلك تُجبَرُ (بالسُّجودِ) وسُمِّيَت أبعاضًا لِتأكُّدِ شأْنِها بالجَبرِ تَشبيهًا بالبعضِ حَقيقَةً (وهي سِتَّةٌ : القُنوتُ الرَّاتِبُ) وهو قُنوتُ الصُّبحِ وقُنوتُ الوِترِ في النِّصفِ الثَّاني من رمَضانَ دونَ قُنوتِ النَّازِلَةِ ؛ لأنَّه سُنَّةٌ في الصلاةِ لا منها أيْ لا بعضِها (٣) ، والكلامُ فيما هو بعضٌ منها (٤) .

وتَركُ بعضِ القُنوتِ كتَركِ كُلِّه قاله الغَزاليُّ وغيرُه ، قال الزَّركَشيُّ : وهذا إنَّما يأتي على القولِ بتَعَيُّنِ كَلِماتِه ، والأصَحُّ خِلافُه ، وبه صَرَّحَ القاضي مُجَلِّيٌّ . ويُجابُ بأنَّه إذا شَرَعَ في قُنوتٍ تَعَيَّنَ في أداءِ السُّنَّةِ ما لَمْ يَعْدِلْ إلى بَدَلِه (٥) (وقيامُه) أيْ

---

(١) (قولُه : وهي تَشتَمِلُ على أركانٍ وسُنَنٍ) قد شُبِّهتِ الصلاةُ بالإنسانِ ، فالرُّكنُ كَرأسِه والشرطُ كَحَياتِه ، والبعض كأعضائِه ، والسُّنَنُ كشَعرِه .

(٢) (قولُه : ويُفارِقُه بأنَّ الشرطَ ما اعتُبِرَ في الصلاةِ إلخ) قال ابنُ الرِّفعَةِ وهذا يُخرِجُ التوجُّه للقِبلَةِ عن كَونِه شرطًا ؛ لأنه إنَّما يُعتَبَرُ في القِيامِ والقُعودِ ، مع أنَّ المشهورَ أنَّه شرطٌ . اهـ . ويُجابُ بأنَّ التوجُّه إلَيها حاصِلٌ في غيرِهما أيضًا عُرفًا إذ يُقالُ على المصَلِّي حينئذٍ : إنَّه مُتوجِّهٌ إلَيها لا مُنحَرِفٌ عنها مع أنَّ التوجُّه إلَيها ببعضِ مُقدَّمِ بَدَنِه حاصِلٌ حَقيقَةً أيضًا ، وذلك كافٍ . ش

(٣) (قولُه : أي لا بعضِها) وإلا لَما تُرِكَ عندَ غيرِ النازِلَةِ .

(٤) (قولُه ، والكلامُ فيما هو بعضٌ منها) لَعَلَّ الفرقَ تَأكُّدُ أمرِه بدَليلِ الاتِّفاقِ على مَشروعِيَّتِه بخلافِ القُنوتِ للنَّازِلَةِ ، والفرقُ أنَّ قُنوتَ الصبحِ وقُنوتَ الوِترِ في النِّصفِ الثاني من رَمَضانَ مُستَحَبٌّ في حالِ الاختيارِ فاستُحِبَّ السُّجودُ لتركِه بخلافِ سائِرِ الصلَواتِ .

(٥) (قولُه : ما لَم يَعْدِلْ إلى بَدَله) قال شيخُنا : راجِعٌ لأصلِ المسألَةِ وهو ما لو عدلَ إلى بَدَله =

القُنوتِ الرَّاتِب قِياسًا له وللقُنوتِ على ما يَأْتي وما قاله القَفالُ من أنّه لو ترك تَبَعًا لإمامِه الحَنَفِيِّ القُنوتَ لَمْ يَسجُدْ كَإمامِه ؛ لأنَّ ذلك ليس سهوًا من الإمامِ بناءً على طَريقَتِه من أنَّ العِبرةَ بعَقيدَةِ الإمامِ ، لكنِ الأصَحُّ أنَّ العِبرةَ بعَقيدَةِ المأمومِ (١) فيَسجُدُ للسَّهو كما سيَأْتي في صِفةِ الأئِمَّةِ **(والتَّشَهُّدُ الأوَّلُ)** (٢) «لأنَّه ﷺ تركه ناسيًا وسجَدَ قبلَ أن يُسلِّمَ» (٣) رواه الشَّيْخانِ وقِيس بالنِّسيانِ العَمْدُ بجامِعِ الخَلَلِ (٤) بل خَلَلُ العَمْدِ أكثَرُ فكان للجَبرِ أحوجَ ، والمُرادُ بالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ اللَّفظُ الواجِبُ في الأخيرِ ، وقِياسُ ما مَرَّ آنِفًا أنَّ تَرْكَ بعضِه كتَرْكِ (٥) كُلِّه ، واستَثْنَى منه ما لو نَوى أربَعًا وأطلَقَ أو قَصَدَ أن يَتَشَهَّدَ تَشَهُّدَيْنِ فلا يَسجُدُ لِتَرْكِ أوَّلِهما ، ذَكَره في الذَّخائِرِ (٦) ، وكَذا ابنُ الرِّفعَةِ عن الإمامِ ، لكنْ فَصَّلَ البغَوِيّ في فتاويه (٧) فقال : يَسجُدُ لِتَرْكِه إن كان على عَزمِ الإتيانِ به فنَسيَه (٨) وإلا فلا

= ابتداءً ما لو شَرَعَ في قُنوتٍ ، وقَطَعَه وكَمَّلَ ببَدَله فإنّه يَسجُدُ .

(١) (قولُه : لكنِ الأصحُّ أنَّ العبرةَ بعَقيدةِ المأمومِ فيَسجُدُ للسَّهوِ إلَخ) قال في الخادِمِ نَعَم يُمكِنُ استِثْناءُ ما إذا صَلَّى الصبحَ خلفَ مَن يُصَلِّي سُنَّتَها مُعتَقِدًا أنَّ إمامَه يُصَلِّي الصبحَ فإنّه لا يَسجُدُ ، نقلَه صاحِبُ الجواهِرِ ، وهو ظاهرٌ ؛ لأنه في المسألَةِ الأُولى رَبَطَ صَلاتَه بصَلاةٍ ناقِصةٍ ، فشُرِعَ له السُّجودُ بخلافِه هنا . ا هـ .

(٢) (قولُه : والتشَهُّدُ الأوَّلُ) سُمِّيَ بذلك لاشتِمالِه على النُّطقِ بالشهادةِ ، تَغليبًا لها على بَقِيَّةِ أذكارِه لشَرَفِها ، وهو من باب إطلاقِ اسمِ البعضِ على الكُلِّ .

(٣) يشير إلى ما رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من لم ير التشهد الأول واجبًا ، حديث (٨٢٩) . ورواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧٠) .

(٤) (قولُه بجامِعِ الخَلَلِ) ؛ ولأنَّ ما تَعَلَّقَ الجُبرانُ بسَهوِه ، وتَعَلَّقَ بعَمدِه محظوراتِ الإحرامِ ، وإضافةُ السُّجودِ إلى السَّهوِ لا تُنافي مَشروعِيَّتَه في العمدِ كَفِدْيَةِ الأذَى ، فإنَّها تَجِبُ بحلقِ الشعرِ من غيرِ أذًى .

(٥) (قولُه : وقِياسُ ما مرَّ آنِفًا أنَّ تركَ بعضِه كتركِ كُلِّه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : ذكَرَه في الذَّخائِرِ) ، وكذا ابنُ الرِّفعَةِ عن الإمامِ ، قال ابنُ النحويِّ الأصحُّ إلحاقُ النفل بالفرضِ في سُجودِ السَّهوِ ، فهذا إنَّما يَأْتي على وجهٍ مرجوحٍ .

(٧) (قولُه : لكنْ فصَّلَ البغَوِيّ في فتاوِيه فقال : يَسجُدُ لتركِه إلَخْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٨) (قولُه : فنَسِيَه) أي ، أو ترَكَه عَمدًا ، وهو اعتِراضٌ عَجيبٌ ، فإنَّ المصَلِّيَ في حالَةِ الرُّكوعِ =

(وجُلوسُه) أيْ التَّشهُّدِ الأوَّلِ ؛ لأنَّ السُّجودَ إذا شُرِعَ لِتَرْكِ التَّشهُّدِ شُرِعَ لِتَرْكِ جُلوسِه ؛ لأنَّه مَقصودٌ له ، وصورةُ تَرْكِه وتَرْكِ قِيامِ القُنوتِ أنْ لا يُحْسِنَ التَّشهُّدَ ، أو القُنوتَ فإنَّه يُسنُّ له أنْ يَجلِس ، أو يقِف بقدرِه فإذا لَمْ يفعلْ سجَدَ للسَّهوِ
١٤١/١ (والصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ / فيه) لأنَّه ذِكرٌ يَجِبُ الإتيانُ به في الجُلوسِ الأخيرِ فيَسجُدُ لِتَرْكِه في الأوَّلِ كالتَّشهُّدِ . (و) الصلاةُ (على الآلِ في) التَّشهُّدِ (الأخيرِ) كالصلاةِ عليه ﷺ بأنْ يَتيقَّنَ تَرْكَ إمامِه لَها بعدَ أنْ سلَّمَ إمامُه ، وقبلَ أنْ يُسلِّمَ هو ، أو بعدَ أنْ سلَّمَ وقَصُر الفصْلُ وبَقِيَ سابعٌ [١] ، وهو الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في القُنوتِ كما بَحَثَه الإسنَويُّ وغيرُه ، وبه جَزَمَ ابنُ الفِرْكاحِ ، وما عَدا المذكوراتِ من السُّنَنِ [٢] لا سُجودَ لِتَرْكِه ، كما سيأتي في الباب السَّادِسِ .

(وأركانُها سبعَةَ عَشَر) [٣] بجَعْلِ الطُّمأنينةِ في مَحالِّها الأربَعَةِ من الرُّكوعِ وما بعدَه أركانًا ، وعَدَّها في المنهاجِ كأصْلِه ثلاثَةَ عَشَر بإسقاطِ الطُّمأنينةِ لِجَعْلِها كالهَيئَةِ التَّابعَةِ ويُؤيِّدُه كلامُهمْ في التَّقدُّمِ والتَّأخُّرِ برُكنٍ أو أكثَر ، وبه يُشعِرُ خبرُ «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ» الآتي والمعْنَى لا يَختلِفُ بذلك (الأوَّلُ : النِّيَّةُ) لِما مَرَّ في الوُضوءِ [٤]

= والسُّجودِ مُستقبلٌ قطعًا ، لكِنَّه بجُملَةٍ ، وليس المعتَبَرُ وجهه ولا يَخرُجُ بذلك عن كَونِه مُستقبلا قطعًا بدَليل ما لو التَفتَ في الصلاةِ من غيرِ تَحويلٍ لصَدْرِه فإنَّه لا يَضُرُّ . ا هـ . قولُه : بأنْ يتيقَّنَ تركَ إمامِه لها إلَخ) أو يُخبِرَه الإمامُ بعدَ السَّلامِ أنَّه ترَكَها فإنَّه يُستَحَبُّ له أنْ يَسجُدَ للسَّهوِ ، وإنْ كان بعدَ السَّلامِ ؛ لأنّ المأمومَ سَلَّمَ جاهلا بتركِ الإمامِ السُّجودَ فيَسجُدُ ما لَمْ يَطُلْ الفصلُ . ز

(١) (قولُه : وبَقِيَ سابعٌ إلَخ) وثامِنٌ ، وهو الصلاةُ على آله فيه ، وظاهِرٌ أنَّ القُعودَ للصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ بعدَ التشهُّدِ الأوَّل وللصَّلاةِ على الآل بعدَ الأخيرِ كالقُعودِ للأوَّل ، وأنَّ القِيامَ لهما بعدَ القُنوتِ كالقِيام له .

(٢) (قولُه : وما عدا المذكوراتِ من السُّنَنِ) وهِي نَحوُ مِائَةٍ وثَمانينَ .

(٣) (قولُه : وأركانُها سَبعَةَ عَشَرَ) أركانُ الشيءِ أجزاؤُه في الوُجودِ التي لا يَحصُلُ إلا بحُصولها داخِلَةً في حَقيقَتِه مُحَقِّقَةً لهويَّتِه .

(٤) (قولُه : لما مرَّ في الوضوءِ) ؛ ولأنَّها واجبةٌ في بعضِ الصلاةِ ، وهو أوَّلُها لا في جميعِها فكانتْ رُكنًا كالتكبيرِ ، والرُّكوعِ وغيرِهما ، إذ الرُّكنُ ما كان داخِلَ الماهيَّةِ وبفراغِ النِّيَّةِ يَدْخُلُ في الصلاةِ ، وجَوابُه إنَّا نَتَبَيَّنُ بفراغِها دُخولَه فيها بأوَّلِها ، وفائِدةُ الخلافِ فيمَنْ افتتَحَ النِّيَّةَ بمانِعٍ من الصلاةِ من نَجاسةٍ ، أو استِدْبارٍ مَثَلا وتَمَّتْ ولا مانِعَ ، فإنْ قِيلَ هي شرطٌ صحَّتْ .... =

وجَعلَها الغَزاليُّ شرطًا . قال الرَّافِعِيُّ : لأنَّها تَتَعلَّقُ بالصلاةِ فتكونُ خارِجَةً عنها وإلا لَتعلَّقَتْ بنفسِها ، أو افتقَرتْ إلى نيَّةٍ أُخرى . قال : والأظهَرُ عند الأكثَرِين رُكنيَّتُها ، ولا يَبعُدُ أنْ تَكونَ من الصلاةِ وتَتَعلَّقُ بما عَداها من الأركانِ أيْ لا بنَفسِها أيضًا ولا تَفتَقِرُ إلى نيَّةٍ ولَك أنْ تَقولَ يَجوزُ تعلُّقُها بنَفسِها أيضًا كما قال المُتَكَلِّمونَ كُلُّ صِفةٍ تَتَعلَّقُ ولا تُؤَثِّرُ يَجوزُ تَعلُّقُها بنَفسِها وبغيرِها كالعِلْمِ ، والنِّيَّةُ وإنَّما لَمْ تَفتَقِرْ إلى نيَّةٍ ؛ لأنَّها شامِلَةٌ لِجَميعِ الصلاةِ فتُحَصِّلُ نَفسَها وغيرَها كَشاةٍ من أربَعينَ فإنَّها تُزَكِّي نَفسَها وغيرَها .

(**وتَجِبُ مُقارنَتُها للتَّكبيرةِ**) أيْ تَكبيرةِ الإحرامِ ؛ لأنَّها أوَّلُ الأركانِ ، وذلك بأنْ يَأتيَ بها عند أوَّلِها ويَستَمِرَّ ذاكِرًا لَها (١) إلى آخِرِها كما يَجِبُ حُضورُ شُهودِ النِّكاحِ إلى الفراغِ منه ، واختار النَّوويُّ في شرحَيْ المُهذَّب والوسيطِ تَبعًا للإمامِ والغَزاليِّ الاكتِفاءَ بالمُقارنَةِ العُرْفيَّةِ عند العَوَّام بحَيْثُ يُعَدُّ مستَحضِرًا للصَّلاةِ اقتِداءً بالأوَّلِينَ في تَسامُحِهِمْ بذلك . وقال ابنُ الرِّفعَةِ : إنَّه الحَقُّ وصَوَّبَه السُّبكيُّ (**فلو عَزَبَتْ**) أيْ النِّيَّةُ (**قبلَ تَمامِها**) أيْ التَّكبيرةِ (**لَمْ تَصِحَّ**) الصلاةُ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ مُعتَبَرَةٌ في الانعِقادِ .

والانعِقادُ لا يَحْصُلُ إلا بتَمامِ التَّكبيرةِ بدَليلِ بُطْلانِ التَّيَمُّمِ برُؤيَةِ الماءِ قبلَ تَمامِها (**ولا يَجِبُ استِصْحابُها**) أيْ النِّيَّةِ بعدَ التَّكبيرةِ للعُسرِ ، لَكِنَّه يُسنُّ كما في نيَّةِ الوُضوءِ ويُعتَبَرُ عَدَمُ المُنافي كما في عَقدِ الإيمانِ (**فإنْ نَوى الخُروجَ من الصلاةِ أو تَردَّدَ في أنْ يَخْرُجَ ، أو يَستَمِرَّ بَطَلَتْ بخِلافِ الصَّوم ، والحَجِّ**) (٢) ، والوُضوءِ والاعتِكافِ ، لأنَّها أضيَقُ بابًا من الأربَعَةِ فكان تَأثُّرُها باختِلالِ النِّيَّةِ أشَدَّ (**ولا أثَر للوساوِسِ الطارِقَةِ للفِكرِ بلا اختيارٍ**) بأنْ وقع في الفِكرِ أنَّه لو

= أو رُكنٌ فلا .

(١) (قولُه : وذلك بأنْ يَأتِيَ بها عندَ أوَّلِها ويَستَمِرَّ ذاكِرًا لها إلى آخِرِها) إنْ قِيلَ : قُلتُم إنَّه إذا نَوى مع أوَّلِ جُزءٍ من وجهِه بأنه يُجزِئُه ، فالجوابُ أنَّ طَهارةَ كُلِّ جُزءٍ يَسقُطُ بها الفرضُ عن مَحَلِّه فإذا نَوى مع أوَّلِ جُزئِها أجزأَه ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنّ الصلاةَ عَقْدٌ يَنعَقِدُ بجميعِ لَفظِ التكبيرِ ، فإذا أتمَّه دَخَلَ به في الصلاةِ فانعقدَتْ به فافترَقا .

(٢) (قولُه : والحجِّ) أي والعمرةِ .

تَـردُّدَ في الصلاةِ كَيف يَكـونُ الحـالُ **(فقـد يقَعُ مثلُها في الإيمانِ بـالله تعـالى ولا مُبالاةَ به)** ، ولأنَّ ذلـك مِمَّا يُبتَلى بـه الموسوسُ **(فإنْ علَّقَ الخُروجَ من الصلاةِ بحُصولِ شيْءٍ بَطَلَت في الحالِ ولو لَـمْ يقطَعْ بحُصولِه)** كتَعْليقِه بدُخولِ شَخصٍ كما لو علَّقَ به الخُروجَ من الإسلامِ فإنَّه يكفُرُ في الحـالِ قَطْعًا وفارقَ ذلك ما لو نَوى في الرَّكعةِ [1] الأُولى أن يفعلَ في الثَّانيةِ فعلا مُبطِلا للصَّـلاةِ كتَكلُّمٍ وأكلٍ حَيثُ لا تَبطُلُ في الحالِ ، بأنَّه هنا ليس بجَزمٍ ، وهناك بجـازمٌ ، والمُحَرَّمُ عليه إنَّما هو فعلُ المُنافي للصَّلاةِ ولَمْ يَأتِ به .

(ولو شَكَّ هَلْ أَتَى بتَمامِ النِّيَّةِ) ، أو لا **(أو هَـلْ نوى ظُهْرًا ، أو عَصْرًا ، فإنْ تَذكَّر بعدَ طولِ زَمانٍ ، أو بعدَ إتْيانِه برُكنٍ [2] ولو قوليًا كالقِراءَةِ بَطَلَتْ)** صَلاتُه لانقِطَاعِ نَظْمِها ونُدْرةِ مثلِ ذلـك في الأُولى ؛ ولِتَقصيرِه بتَرْكِ التَّـوقُّفِ إلى التَّـذكُّرِ في الثَّانيةِ ، وإنْ كـان جاهلا بخِلافِ مَنْ زادَ في صَلاتِـه رُكنًا ناسيًا إذْ لا حيلَةَ في النِّسيانِ ذَكَره في المجموعِ وبعضُ الرُّكنِ القوليِّ - فيما ذَكَر - ككُلِّه على الأصَحِّ كما صَرَّحَ به الخوارزميُّ ونَقَلَه عن النَّصِّ ذَكَره في المُهمَّـاتِ ومَحَلُّه إذا طَـالَ زَمَنُ الشَّكِّ أو لَمْ يَعُدْ ما قَرأه فيه كما صَوَّر به القـاضي وأَلحَقَ البغَويُّ في فتاويه قِراءَةَ السُّورةِ [3] فيما ذَكَر بقِراءَةِ الفاتِحَةِ وفيها عن الأَصْحاب لو ظَـنَّ أنَّه في صَلاةٍ

---

(١) (قولُـه : وفارَقَ ذلك ما لو نَوى في الرَّكعَةِ الأُولى إلَخْ) وحاصِلُه أنَّ مُنافيَ النِّيَّةِ يُؤثِّرُ في الحال ومُنافيَ الصلاةِ إنَّما يُؤثِّرُ عندَ وُجودِه بأنْ يَشرَعَ فيه فلو نَوى فعلاتٍ وفعلَ واحدةً بَطَلَتْ كما قاله العِمرانيُّ . ش

(٢) (قولُـه : أو بعدَ إتيانِه برُكنٍ إلَخْ) فعُلِمَ أنَّ مُضِيَّ بعضِ الرُّكنِ لا يُبطِلُ مع قِصَرِ زَمَنِ الشكِّ ، ومَحَلُّه في القوليِّ إذا أعادَ ما قَرأه في الشكِّ كما قاله الإمامُ . ش

(٣) (قولُـه : وأَلحَقَ البغَويّ في فتاويه قِراءَةَ السُّورةِ إلَخْ) والتشَهُّدَ الأوَّلَ ش . قولُـه : بطَلَتْ لما مرَّ) قال صاحِبُ الكافي : وفيه نظرٌ ؛ لأنه أَلحَقَ الظَّنَّ بالشكِّ ، والشـكُّ يقتَضِي التَرَدُّدَ ، وإتيانُ شيءٍ من أفعالِ الصلاةِ مع التَرَدُّدِ في النِّيَّةِ يقتَضِي البُطْلانَ ، والظَّنُّ لا يقتَضِي التَرَدُّدَ بل غايَةُ ما فيه أنْ يَكونَ خَطأً وسَهوًا ، والخَطأُ في الصلاةِ لا يُفسِدُها . ا هـ . والمعتَمَدُ الصِّحَّةُ ؛ لأنَّ ما لا يُشترَطُ تعيينُه لا يَضُرُّ الخَطأُ فيه ، والصلاةُ تَمَيَّزَتْ بالنِّيَّةِ ولَم يَصرِفْها عَمَّا كانَتْ عليه ، والظَّنُّ الحادِثُ لا يُخرِجُه عن كَونِه في صَلاةٍ ، وإنَّما بَطَلَتْ صَلاتُه في مسألَةِ القُنوتِ لتَعَمُّدِه تَطْويلَ الرُّكنِ القَصِيرِ به في غيرِ مَحَلِّه .

أُخرى فأتَمَّ عليه صَحّت صَلاتُه وهذا خارِجٌ بتَقييدِ المُصنِّفِ كَأصْلِه ما ذُكِر بالشَّكِّ إلا أن يُرِيدَ به مُطلَقَ التَّردُّدِ (أو) تَذَكَّر (قبلَهما) أيْ قبلَ طولِ الزَّمانِ وإتيانِه بِرُكنٍ (فلا) تَبطُلُ لِكثْرةِ عُروضِ مثلِ ذلك (وإنْ قَنَتَ في سُنَّةِ الفجرِ ظانًّا أنَّها الصُّبحُ وأطَالَ) الزَّمانَ (أو أتَى/ بِرُكنٍ ثُمَّ تَذكَّر بَطَلَت) لِما مَرَّ (وكَذا) تَبطُلُ ١٤٢/١
(لو شَكَّ في الطهارةِ وهو جالِسٌ) للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ (فقامَ إلى الثَّالِثَةِ ثُمَّ تَذكَّرها) أيْ الطهارةَ كما لو شَكَّ في النِّيَّةِ ، ثُمَّ تَذكَّر بعدَ إحداثِ فعلٍ (لا إنْ قامَ ليَتَوضَّأ) فتَذكَّرها فلا تَبطُلُ بل يَعودُ ويَبني ويَسجُدُ للسَّهوِ . وقولُه : وإنْ قَنَتَ إلى هنا من زيادَتِه ونَقَلَه القَموليُّ عن القاضي [1] .

(فرعٌ : تَجِبُ نيَّةُ فعلِ الصلاةِ) لِتَمتازَ عن بَقِيَّةِ الأفعالِ فلا يكفي إحضارُها في الذِّهنِ مع الغَفْلَةِ عن الفعلِ لأنَّه المطلوبُ وتَقَدَّمَ دَليلُها وما يَتعلَّقُ بها في صِفةِ الوُضوءِ (و) يَجِبُ (تَعيينُها كالظُّهرِ والعَصرِ) [2] لِتَمتازَ عن غيرِها .

(فلو اقتَصَر على فرضِ الوقتِ ، أو صلَّى الجُمُعَةَ بنيَّةِ الظُّهرِ ، أو) الظُّهر (المقصورةِ أو عَكَسه) بأنْ صلَّى الظُّهر بنيَّةِ الجُمُعَةِ (لَمْ يُجزِه) ؛ لأنَّه لَمْ يُمَيِّزْ في الأُولى لِصِدقِها بفائِتَةٍ تَذكَّرها ونَوى غيرَ ما عليه في غيرِها (وتُشترَطُ نيَّةُ الفرضيَّةِ) في الفرضِ ولو كِفايَةً أو نَذرًا [3] (وإنْ كان) النَّاوي (صَبيًّا) ليَتَميَّزَ عن النَّفلِ (فيُحضِرُ المُصَلِّي ذلك في ذِهنِه ويقصِدُه) وما ذُكِر من اشتِراطِ نيَّةِ الفرضيَّةِ في صَلاةِ الصَّبيِّ هو ما صَحَّحه الشَّيخانِ ، لَكِنَّه خالَفَ في المجموعِ فضَعَّفه وقال : الصَّوابُ أنَّها لا تُشتَرطُ في [4] حَقِّه وكَيف يَنويها وصَلاتُه لا تَقَعُ فرضًا وبهذا صَرَّحَ

---

(١) (قولُه : ونقلَه القَموليُّ عن القاضِي) قال شيخُنا : كلامُ القاضِي فرَّعَه على رَأيِه أنَّ الشكَّ في فرضٍ بعدَ السَّلامِ مُؤثِّرٌ ، والأصحُّ خلافُه .

(٢) (قولُه : كالظهرِ والعصرِ) في إجزاءِ نيَّةِ صَلاةٍ يُشرَعُ التثويبُ في أذانِها ، أو القُنوتُ فيها أبَدًا عن نيَّةِ الصبحِ تَرَدُّدٌ .

(٣) (قولُه : أو نَذرًا) هل هذا في كُلِّ مَنذورةٍ ، أو يَختَصُّ بالتي لا سَبَبَ لها ولا وقتَ فلا يجبُ التعَرُّضُ للفريضةِ فيما لو نَذَرَ المحافظَةَ على رَواتِبِ الفرائضِ ، والضُّحَى وتَحيَّةِ المسجدِ ونحوِها ، لَمْ أرَ فيه شيئًا ، وعِندي فيه وقفةٌ . ت (وقولُه : هل هذا في كُلِّ مَنذورةٍ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وقال الصوابُ أنَّها لا تُشترَطُ في حَقِّه) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه : اعلَم أنَّ =

صاحِبُ الشَّامِلِ وغيرُه وفي التَّحْقِيقِ نحوُه .

وأمَّا المُعادَةُ فسيَأْتي حُكمُها في صَلاةِ الجَماعَةِ **(ولْيَنْوِ)** نَدْبًا **(إضافتَها إلى الله تعالى)** كأنْ يقولَ لله ، أو فريضَةً لله ليَتَحقَّقَ مَعْنَى الإخلاصِ **(وكَونَها أداءً أو قَضاءً ، وعَدَدَ الرَّكَعاتِ)** لِتَمتازَ عن غيرِها والتَّصْريحُ بطَلَب هذه المذكوراتِ من زيادَتِه **(فلو لَمْ يَنْوِ ذلك صَحَّتْ)** صَلاتُه ، لأنَّ العِباداتِ كُلَّها لا تكونُ إلا له تعالى وكُلٌّ من الأداءِ والقَضاءِ يَأْتي بمَعْنَى الآخرِ ، والعَدَدُ مَحْصورٌ بالشَّرْعِ **(لكن لو عَيَّنَ عَدَدًا وأخطأَ العَدَدَ)** وفي نُسخَةٍ لو غَيَّرَ العَدَدَ [١] **(بَطَلَتْ)** لأنَّه نوى غير الواقِعِ وفرضَه الرَّافِعِيُّ في العالِمِ وقَضيَّتُه : أنَّه لا يَضُرُّ في الغَلَطِ [٢] وأيَّدَه الإسنَوِيُّ بما ذَكَر وفي نيَّةِ الخُروجِ وغيرِها من أنَّ الخَطَأَ في التَّعْيينِ لا يَضُرُّ . **(ولو ظَنَّ خُروجَ الوقتِ فصَلاها قَضاءً)** فبانَ بَقاؤُه **(أو عَكسه)** بأنْ ظَنَّ بَقاءَ الوقتِ فصَلاها أداءً فبانَ خُروجُه **(أجزَأه)** لِما مَرَّ بخِلافِ ما لو فعلَ ذلك عالِمًا لِتَلاعُبه ولا يَجِبُ التَّعَرُّضُ للاستِقبالِ كما صَرَّحَ به الأصْلُ ولا للوقتِ كاليَومِ إذْ لا يَجِبُ التَّعَرُّضُ للشُّروطِ فلو عَيَّنَ اليَومَ وأخطأَ قال البغَويّ [٣] والمُتَوَلِّي صَحَّ في الأداءِ ، لأنَّ مَعْرِفتَه بالوقتِ المُتَعَيِّنِ للفعلِ بالشَّرْعِ تُلْغي خَطَأَه فيه ولا يَصِحُّ في القَضاءِ ، لأنَّ وقتَ الفعلِ غيرُ مُتَعَيِّنٍ له بالشَّرْعِ ولَمْ يَنْوِ قَضاءَ ما عليه . وقَضيَّةُ كَلامِ الأصْلِ في التَّيَمُّمِ الصِّحَّةُ مُطْلَقًا [٤] .

= ذكرَه الشيخُ من كَونِ الصبيّ لا يُشترَطُ في حَقِّه نيَّةُ الفرضِيَّةِ ظاهرٌ لا يُعدَلُ عنه ، والتعليلُ يُوافِقُه ، ورَجَّحَه السُّبكِيُّ وصَوَّبَه في المهمَّاتِ .

(١) (قولُه : وفي نُسخةٍ لو غَيَّرَ العدَدَ بَطَلَتْ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وقَضِيَّتُه أنَّه لا يَضُرُّ في الغَلَطِ إلَخ) الوجه أنَّه يَضُرُّ في الغَلَطِ أيضًا إذْ القاعِدةُ أنَّ ما يجِبُ التعرُّضُ له تَفصِيلا ، أو جُملَةً يَضُرُّ الخَطَأُ فيه ، ثُمَّ رأيت المسألَةَ في المجموعِ في باب الوضوءِ فقال : لو غَلطَ في عددِ الرَّكَعاتِ فنَوى الظهْرَ ثَلاثًا ، أو خَمسًا . قال أصحابُنا : لا يَصِحُّ ظُهرُه ، سُئِلَ البارزِيُّ عن رَجُلٍ كان في موضِعٍ عِشرينَ سَنَةً يتراءَى له الفجرُ فيُصَلِّي ، ثُمَّ يتَبَيَّنُ له خَطأٌ فماذا يقضِي فأجابَ بأنه لا يجِبُ عليه إلا قَضاءُ صَلاةٍ واحدةٍ ؛ لأنَ صَلاةَ كُلِّ يوم تكونُ قَضاءً عن صَلاةِ اليومِ الذي قبلَه .

(٣) (قولُه فلو عَيَّنَ اليومَ وأخطأَ قال البغَوِيّ إلَخْ) وفيه نظرٌ ت

(٤) (قولُه : وقَضِيَّةُ كلامِ الأصل في التيَمُّمِ الصِّحَّةُ مُطْلَقًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(ويجب تغيين الرَّواتِب و) سائِرُ (السُّنَنِ) المُؤَقَّتةِ ، أو ذاتِ السَّبَب (بالإضافةِ) إلى ما يُعَيِّنُها كَركعَتَيِ الفجرِ وسُنَّةِ العِشاءِ ، أو راتِبَتِها وكَصَلاةِ الاستِسقاءِ أو الكُسوفِ ، أو عيدِ الفِطْرِ أو النَّحْرِ [١] ، أو الضُّحَى ، قال في المجموعِ : وكَسُنَّةِ الظُّهْرِ التي قبلَها ، أو التي بعدَها ، وتَبِعَه السُّبكيُّ ووجهه أنَّ تَغيينَهما إنَّما يَحْصُلُ بذلك لاشتِراكِهما في الاسمِ والوقتِ ، وإن لَمْ يُقَدِّمْ المُؤَخَّرةَ كما يَجِبُ تَغيينُ الظُّهْرِ لِئَلا تَلْتَبس بالعَصْرِ فاندَفعَ ما قِيلَ إنَّ مَحَلَّ هذا إذا أَخَّر المُقَدَّمَةَ عن الفرْضِ وتُستَثْنَى تَحيَّةُ المسجِدِ وركعَتا الإِحْرامِ [٢] ، والوُضوءِ [٣] والاستِخارةِ [٤] ، فيكفي فيها نيَّةُ فعلِها كما في الكِفايَةِ في الأُولى ، والإحياءِ في / الثَّانيَةِ وقِياسًا عليهما في الثَّالِثَةِ والرَّابعَةِ ، كما بَحَثَه بعضُهمْ لِحُصولِ المقصودِ ١/١٤٣ بكُلِّ صَلاةٍ ، لَكِنَّ المنقولَ في الكِفايَةِ عن الأصْحاب في الثَّالِثَةِ أنَّه لا يكفي فيها ذلك (إلا الوتر فلا يُضافُ إلى العِشاءِ) [٥] ، لأنَّه مستَقِلٌّ بل يَنوي سُنَّةَ الوِتْرِ (وينوي بجَميعِه) إنْ أوتَر بأكثَر من ركعَةٍ (الوِتر) أيضًا ، وإن فصَلَه [٦] كما يَنوي التَّراويحَ بجَميعِها . والحاصِلُ أنَّه يَنوي في الأخيرةِ منه وفيما سِواها الوِتر أو سُنَّتَه (أو يَتخَيَّرُ) وفي نُسخَةٍ ويَتخَيَّرُ (فيما سِوى الأخيرةِ) منه إذا فصَلَه (بين) نيَّةِ (صَلاةِ اللَّيلِ ومُقَدَّمَةِ الوِترِ وسُنَّتِه) وهي أولى ، قال في المُهِمَّاتِ : ومَحَلُّ

---

(١) (قولُه : أو عِيدِ الفِطْرِ ، أو النحرِ) قال الشيخُ عِزُّ الدِّينِ بنُ عبدِ السَّلامِ : يَنْبَغِي في صَلاةِ العِيدِ أنْ لا يجبَ التعرُّضُ لكَونه فِطْرًا ، أو نحرًا ؛ لأنهما مُستَوِيانِ في جميعِ الصِّفاتِ فيَلْتَحِقُ بالكَفَّاراتِ ، ويُجابُ بأنَّ الصلاةَ آكَدُ فإنَّها عبادةٌ بَدَنيَّةٌ لا تَدْخُلُها النِّيابةُ ولا يجوزُ تقديمُها على وقْتِ وُجوبِها بخلافِ الكَفَّارةِ . ش

(٢) (قولُه : والإحرام) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : ورَكعَتا الوضوءِ) أي ، والطَّوافِ .

(٤) (قولُه : والاستِخارةِ) وصَلاةِ الحاجةِ وسُنَّةِ الزَّوالِ وصَلاةِ الغَفلَةِ بينَ المغرِب ، والعِشاءِ ، والصلاةِ في بَيتِه إذا أرادَ الخُروجَ للسَّفرِ ، والمسافِرُ إذا نزلَ مَنْزِلا وأرادَ مُفارَقَته ، والتحقيقُ عدمُ الاستِثْناءِ ؛ لأنَّ هذا المفعولَ ليس عَينَ ذلك المقيَّدِ ، وإنَّما هو نَفلٌ مُطلَقٌ حصلَ به مَقْصودُ ذلك المقيَّدِ .

(٥) (قولُه : إلا الوِترَ فلا يُضافُ إلى العِشاءِ) أي لا تَجِبُ إضافتُه إليها .

(٦) (قولُه : وإنْ فصَلَه) قال في شرحِ المهذَّب : فإنْ أوترَ بأكثَرَ من رَكعَةٍ نَوى بالجميعِ الوِترَ إنْ كان بتَسليمةٍ وإنْ كان بتَسليماتٍ ، نَوى بكُلِّ تَسليمةٍ رَكعَتَينِ من الوِترِ . ت

ذلك إذا نوى عَدَدًا ، فإنْ لَمْ يَنْوِ فهَلْ يَلْغو لإبهامِه أو يَصِحُّ ويُحْمَلُ على ركعَةٍ ، لأنَّها المُتَيقَّنُ (١) ، أو ثلاثٍ ، لأنَّها أفضَلُ (٢) كنيَّةِ الصلاةِ ، فإنَّها تَنعَقِدُ ركعتَيْنِ مع صِحَّةِ الرَّكعَةِ ، أو إحْدَى عَشرةَ ، لأنَّ الوِتر له غايَةٌ هي أفضَلُ فحَمَلْنا الإطْلاقَ عليها بخِلافِ الصلاةِ فيه نَظَرٌ . ا هـ .

والظَّاهرُ أنَّه يَصِحُّ ويُحْمَلُ على ما يُريدُه من ركعَةٍ ، أو ثلاثٍ أو خَمسٍ ، أو سبعٍ أو تِسعٍ ، أو إحْدَى عَشرةَ **(وتَكفي نيَّةُ الصلاةِ في النَّوافِلِ المُطْلَقَةِ)** وهي ما لا وقتَ لَهَا ولا سبَبَ ، لأنَّها أدنَى دَرجاتِ الصلاةِ فإذا نَواها وجَبَ أنْ تَحْصُلَ له **(والصَّوابُ أنَّ نيَّةَ النَّفلِ لا تَجِبُ في الجَميعِ)** أيْ جَميعِ السُّنَنِ الرَّواتِبِ وغيرِها لِلُازَمَتِه لَهَا ، والاعتِبارُ في النِّيَّةِ بالقَلْب كما مَرَّ **(ويُستَحَبُّ النُّطقُ مع النِّيَّةِ)** بها قُبَيْلَ التَّكبيرِ ، والتَّصْريحُ به من زيادَتِه .

(فإنْ نَوى الظُّهرَ) بقَلْبه **(وجَرى على لِسانِه العَصْرُ لَمْ يَضُرَّ)** إذ العِبرةُ بما في القَلْب **(وإنْ عَقَّبَ النِّيَّةَ بإنْ شاءَ اللهُ)** بأنْ لَفظَ بها **(أو نَواها وقَصَدَ)** بها فيهما **(التَّبَرُّكَ ، أو أنَّه)** أيْ الفعلَ **(واقِعٌ بالمشيئَةِ لَمْ يَضُرَّ ، أو)** نَوى بها **(التَّعليقَ)** ، أو أطْلَقَ **(بَطَلَتْ)** للمُنافاةِ **(وإذا)** أتَى بما يُنافي الفرْضَ دونَ النَّفلِ كأنْ **(قَلَبَ الصلاةَ)** التي هو فيها **(صَلاةً أُخرى ، أو أحْرَمَ القادِرُ بالفرْضِ قاعِدًا ، أو)** أحْرمَ به الشَّخصُ **(قبلَ الوقتِ عالِمًا)** بذلك **(بلا عُذْرٍ بَطَلَتْ ولَمْ تَنقَلِب نَفلًا)** لِتَلاعُبه . وقولُه - من زيادَتِه - «بلا عُذرٍ» لا حاجَةَ إليه مع أنَّه

---

(١) (قولُه : فهل يَلْغو لإبهامِه أو يَصِحُّ ويُحمَلُ على رَكعَةٍ ؛ لأنَّها المتَيَقَّنُ إلَخ) قال ابنُ العِمادِ : وهذه الترديداتُ كُلُّها باطِلَةٌ ؛ لأنَّ الأصحابَ جَعَلوا للوترِ أقَلَّ وأكمَلَ وأدنَى كمالٍ ، وصَرَّحوا بأنَّ إطلاقَ النِّيَّةِ إنَّما يَصِحُّ في النفل المطلَقِ ، ثُمَّ إنَّ ما ذكرَه من الحمل على إحدَى عَشرةَ إنْ كان فيما إذا نوى مُقدَّمةَ الوترِ ، أو من الوِترِ لَم يَصِحَّ ذلك ، وإنْ كان فيما أطْلَقَ ، وقال : صَلِّي الوِتْرَ ، فالوِترُ أقلُّه رَكعَةٌ فيَنزِلُ الإطلاقُ عليها حملا على أدنَى المراتِب .

(٢) (قولُه : أو ثَلاثٍ لأنَّها أفضَلُ) أشارَ إلى تصحيحِه ، قال شيخُنا : هو المعتَمَدُ ؛ لأنَّ الثلاثَ صارَتْ بمَنْزِلَةِ أقلِّه ؛ لأنَّ الصارِف عن حمله على رَكعَةٍ كَراهةُ الاقتِصارِ عليها فصارَتْ كالعدَمِ ، وانتقَلْنا إلى مرتَبةٍ تَليها مَطلوبةٍ شرعًا ، وعلى ما قُلناه لو نَوى الضُّحَى ، وأطْلَقَ حُمِلَ على رَكعَتَينِ .

مَفهومٌ من قولِه (فإنْ كان مَعْذورًا كَمَنْ) قَلَبَ صَلاتَه الفرضَ نافِلَةً جاهلا ، أو أحْرمَ بها القادِرُ قاعِدًا كَذلـك ، أو (ظَنَّ دُخولَ الوقتِ فأحْرمَ) بالفرضِ فبانَ خِلافُه (أو قَلَبَه) نَفلا مُطلَقًا (ليُدرِكَ جَماعَةً) مَشروعَةً (وهو مُنفرِدٌ فسلَّمَ من ركعَتَيْنِ) ليُدرِكَها (أو ركَعَ المسبوقُ قبلَ إتمامِ التَّكبيرِ جاهلا انقلَبَتْ نَفلا) للعُذْرِ ولا يَلْزَمُ من بُطْلانِ الخُصوصِ بُطْلانُ العُمومِ أمَّا لو قَلَبه نَفلا مُعَيَّنًا كَركعَتَيْ الضُّحَى فلا يَصِحُّ لافتِقارِه إلى التَّعْيينِ وأمَّا إذا لَمْ تُشرعْ الجَماعَةُ كما لو كان يُصَلِّي الظُّهر فوجَدَ مَنْ يُصَلِّي العَصْر فلا يَجوزُ القَطْعُ كما ذَكَره في المجموعِ في بابِها (وإنْ قال لإنسانٍ صَلِّ فرضَك ولَك عليَّ دينارٌ فصلَّى) بهذه النِّيَّةِ (أجزَأَته) صَلاتُه ولا يَستَحِقُّ الدِّينار وهذه ذَكَرها الأصْلُ في كِتاب الكفاراتِ (وكَذا) يُجزِئُه (لو نَوى الصلاةَ ودَفْعَ الغَريمِ) ؛ لأنَّ دَفعَه حاصِلٌ ، وإن لَمْ يَنوِه فأشبَهَ التَّبَرُّدَ مع نيَّةِ الوُضوءِ (لا) إنْ نَوى بصَلاتِه (الفرْضَ والنَّفلَ) غير التَّحيَّةِ أو نحوها فلا تَنعَقِدُ لِتَشريكِه بين عِبادَتَيْنِ لا تَندَرِجُ إحْداهما في الأُخرى بخِلافِ الفرْضِ والتَّحيَّةِ أو نحوِها ، وهـذه والتي قبلَها مـن زيادَتِـه هنا ، وقد ذَكَـر الأُولى كأصْلِه في صِفَةِ الوُضوءِ ، والثَّانيَةُ مَعْلومَةٌ من كَلامِ أصْلِه .

ثُمَّ الرُّكنُ (الثَّاني : تَكبيرةُ الإحْرامِ) في القِيامِ ، أو بَدَلِه لِخَبرِ المُسيءِ صَلاتَه «إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فكَبِّرْ ، ثُمَّ اقرأْ ما تَيَسَّر معك من القُرآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ راكِعًا ثُمَّ ارْفعْ حتى تَعْتَدِلَ قائِمًا ، ثُمَّ اسجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ، ثُمَّ ارْفعْ حتى تَطْمَئِنَّ جالِسًا ثُمَّ افعلْ ذلك في صَلاتِك كُلِّها» رواه الشَّيخانِ (١) وفي رِوايَةٍ للبُخاريِّ «ثُمَّ اسجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ، ثُمَّ ارْفعْ حتى تَستَوِيَ قائِمًا ، ثُمَّ افعلْ ذلك في صَلاتِك كُلِّها» (٢) وفي صَحيحِ ابنِ حِبَّانَ بَدَلَ قولِه «حتى تَعْتَدِلَ قائِمًا» «حتى تَطْمَئِنَّ قائِمًا» (٣) (ولَفْظُها) أيْ تَكبيرةِ الإحْرامِ أيْ ما يُسمَّى تَكبيرًا

---

(١) رواه البخاري كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ... حديث (٧٥٧) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، حديث (٣٩٧) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الاستئذان باب من ردَّ فقال : عليك السلام ، حديث (٦٢٥١) .

(٣) رواه ابن حبان (٥/٢١٢) حديث (١٨٩٠) وفيه «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع =

(مُتعَيِّنٌ) على القادِرِ فلا يُجزِئُ : اللهُ كَبيرٌ ، ولا الرَّحْمَنُ أو الرَّحِيمُ أكبَرُ ، ولا اللهُ أعظَمُ ، أو أجَلُّ لِما مَرَّ ، ولأنَّه « ﷺ كان يَبتَدِئُ بقولِه اللهُ أكبَرُ » رواه ابنُ ماجَهْ وغيرُه [1] وقال : « صَلُّوا كما رأيتُموني [2] أُصَلِّي » رواه البُخاريُّ ولِفَواتِ مَعْنَى أفعَلَ في الأُولى . (فإنْ عَكَسها) بأنْ قال أكبَرُ اللهُ ، أو الأكبَرُ اللهُ (بطَلَتْ) أيْ لَمْ تَنعَقِدْ قالوا : لأنَّه لا يُسمَّى تَكبيرًا بخِلافِ عليكمُ السَّلامُ (ولو قال اللهُ أكبَرُ ، أو ألحَقَها بأوصافٍ) للهِ تعالى كاللهُ أكبَرُ وأجَلُّ وأعظَمُ لَمْ يَضُرَّ ، كما لو قال : اللهُ أكبَرُ من كُلِّ شيْءٍ (وكذا إنْ تخَلَّلَتْ) صِفاتُه تعالى بين كَلِمَتَيِ التَّكبيرِ (وقُصِرتْ كقولِه : اللهُ عَزَّ وجَلَّ أكبَرُ)، أو اللهُ الذي لا إلَهَ إلا هو [3] أكبَرُ / لَمْ يَضُرَّ لِبَقاءِ النَّظمِ والمعنَى بخِلافِ ما لو تخَلَّلَ غيرُ صِفاتِه تعالى فلا يكفي ١٤٤/١
اللهُ هو أكبَرُ ، صَرَّحَ به ابنُ الرِّفعَةِ (لا إنْ طالَتْ) صِفاتُه تعالى كاللهُ الذي لا إلَهَ إلا هو الملِكُ القُدُّوسُ أكبَرُ (أو طالَ سَكتُهُ) بالإضافةِ إلى هاءِ الضَّميرِ من سكَتَ سكتًا وسُكوتًا وسُكاتًا وفي نُسخَةٍ سُكوتُه (بين كَلِمَتَيِ التَّكبيرِ [4] ، أو زادَ حَرفًا فيه يُغَيِّرُ المعنَى) كَمَدِّ هَمزَةِ اللهِ [5] وألِفٍ بعدَ الباءِ [6] (أو) زادَ (واوًا)

= حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا وافعل ذلك في صلاتك كلها» .

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٦٤/١) كتاب إقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، حديث (٨٠٣) بلفظ « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : الله وأكبر» . ورواه أبو داود (١٩٤/١) حديث (٧٣٠) بلفظ « كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبّر ....» الحديث

(٢) (قولُه : « كما رَأيتُموني أُصَلِّي») أي كما علمتُموني ليَشمَلَ الأقوالَ .

(٣) (قولُه : أو اللهُ الذي لا إلَه إلا هو أكبَرُ لَم يَضُرَّ) قد جزمَ النوويُّ في تَحقيقِه بأنَّ تَخَلُّلَ ما ذكرَ يَضُرُّ وجزمَ به المصنِّفُ في تَمشيتِه ، ولكنْ مَثَّلَ الماورديُّ اليَسِيرَ بقوله اللهُ لا إلَه إلا هو أكبَرُ . (قولُه فلا يكفي اللهُ هو أكبَرُ إلخ) ، أو اللهُ يا رَحمنُ أكبَرُ .

(٤) (قولُه : أو طالَ سَكتُهُ بينَ كَلمتَي التكبيرِ) قال المتوَلِّي : والشرطُ أنْ لا يَزيدَ الفصلُ بينَهما على القدرِ الذي يتنَفَّسُ فيه . ا هـ . ويُشبه أنْ لا يَضُرَّ ما زادَ عليه لعَيٍّ ونَحوِه من العجز . ت

(٥) (قولُه : كَمَدِّ همزةِ اللهِ) لو وصَلَ همزةَ الجلالةِ فقال : أُصَلِّي إمامًا أو مأمومًا ، اللهُ أكبَرُ صحَّ كما قاله ابنُ الصلاحِ ، والنوويُّ وغيرُهما ؛ لأنَّ همزةَ الوصلِ تَسقُطُ في الدَّرجِ . ز

(٦) (قولُه : وألفٌ بعدَ الباءِ) وإشباعُ ضَمَّةِ الهاءِ من اللهِ . ز (قولُه : أو زادَ واوًا ساكِنَةً إلخ لو ضَمَّ الرَّاءَ من أكبَرَ انعقدَتْ خلافًا لابنِ يُونُسَ ، ومَنْ تبِعَه ، ولو أبدَلَ الهمزةَ من أكبَرَ واوًا فقال=

ساكِنَـةً أو مُتَحَرِّكَـةً (بينهما) أيْ بـين الكلِمَتَـيْنِ ، لأنَّ ذلـك لا يُسـمَّى حينَئِذٍ تَكبيرًا ، والعِبرةُ في الطُّولِ والقِصَرِ بالعُرْفِ .

وتَقييدُه السُّكوتَ بالطُّولِ من زيادَتِه على الرَّوضَةِ وفي فتاوى ابنِ رزينٍ : أنَّه لـو شَدَّدَ الرَّاءَ بَطَلَتْ صَلاتُه ، والوجه خِلافُه [١] (ويجبُ أنْ يُكبِّرَ قائِمًا) حَيثُ يَلْزَمُه القِيامُ لِظاهِرِ الخبرِ السَّابقِ (و) أنْ (يُسمِعَ نَفْسه) إذا كان صَحيحَ السَّمْعِ لا عارِضَ عنده من لَغَطٍ أو غيرِه .

(ويُستَحَبُّ أنْ لا يُقصِّره) أيْ التَّكبير بحَيْثُ لا يُفهَمُ (و) أنْ (لا يمطُطُه) بأنْ يُبالِغَ في مَدِّه بل يَأْتي به مُبَيَّنًا (وقَصْرُه) أيْ الإسراعُ به (أولى) من مَدِّه ؛ لِئَلا تَزولَ النِّيَّةُ ويُخالِف تَكبير الانتِقالاتِ لِئَلا يَخْلو باقِيها عن الذِّكرِ .

(و) أنْ (يَجهَر بالتَّكبيراتِ) أيْ تَكبـيرةِ الإحْـرامِ وتَكبـيراتِ الانتِقالاتِ (الإمامُ) ليَسمع المأمومونَ فيعلَموا صَلاتَـه (لا غيرُه) من مَأمومٍ ومُنفرِدٍ فلا يَجهَرُ بل يُسِرُّ إلا أنْ لا يَبلُغَ صَوتُ الإمامِ جَميعَ المأمومينَ فيَجهَرُ بعضُهمْ واحِدًا أو أكثر بحَسب الحاجَةِ لِيُبَلِّغَ عنه لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «أنَّه ﷺ صلَّى في مَرضِه بالنَّـاسِ وأبو بَكرٍ رضي الله عنه يُسمِعُهمْ التَّكبير» [٢] .

(ولا يُجزِئُه) يعني القادِر على تَعلُّمِ تَكبيرةِ الإحْـرامِ التَّكبيرُ (بالعَجَميَّـةِ) لِتَقصيرِه (وعليه التَّعلُّمُ ولو بالرِّحْلَةِ) إلى بلدَةٍ أُخرى لِدَوامِ نَفعِه بخِلافِ ماءٍ لِطُهْرٍ ولِهذا يَجوزُ له التَّيَمُّمُ أوَّلَ الوقتِ مع قُدرتِه على الماءِ آخِره بخِلافِ التَّرْجَمَةِ إذْ لـو جَوَّزْناها لمَ يَلْزَمْه التَّعلُّمُ أصْلاً ، لِعَدَمِ لُزومِه له في الوقتِ بعدَ الصلاةِ ، وفارَقَ الماءَ

= الله وكبَرْ ، فالذي ذكرَه ابنُ المنيرِ المالكِيّ أنّ الصلاةَ تَصِحُّ ؛ لأنّ الهمزةَ تُبدَلُ واوًا كما تُبـدَلُ الـواوُ همزةً في نحوِ وِشاحٍ وأشاح ،قال ابنُ العِمادِ : وما قاله غيرُ بَعيـدٍ ، ولو أتَى بالهمزةِ بَدَلا من الكافِ لَمْ تنعَقِدْ . ا هـ . والرّاجِحُ عدمُ انعِقادِها إذا أبدَلَ الهمزةَ واوًا وبه أفتَى القَفّالُ .

(١) (قولُه : والوجه خلافُه) ؛ لأنّ الوقفَ على الرَّاءِ بالتضعيفِ لُغَةٌ ، والـذي في فتاوى ابنِ رَزِينٍ أنّه لو شَدَّدَ الباءَ من أكبَرَ لَـم تنعَقِدْ وحينئذٍ لا إشكالَ .

(٢) رواه البخـاري ، كتاب الأذان ، بـاب حد المريض أن يشهد الجماعة ، حديث (٦٦٤) ، ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض لـه عـذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس ... حديث (٤١٨) .

بأنَّ وُجودَه لا يَتعلَّقُ بفعلِه **(فإنْ ضاقَ الوقتُ عنه)** أيْ عن التَّعلُّمِ **(بلا تَفريطٍ تَرجَمَ بأيِّ لُغَةٍ)** كانتْ من فارسيَّةٍ وسُرْيانيَّةٍ وعِبرانيَّةٍ وغيرِها **(ولا إعادَةَ)** لِعُذْرِه **(وإنْ فرَّطَ)** تَرجَمَ ، ثُمَّ **(أعادَ)** الصلاةَ **(، والأخرسُ يُحرِّكُ)** وُجوبًا **(لِسانَه وفَمَه)** [(١)] بأنْ يُحرِّكَ شَفتَيْه ولَهاتَه **(قدرَ إمكانِه)** قال ابنُ الرِّفعَةِ : فإنْ عَجَزَ عن ذلك نَواه بقَلْبه كما في المريضِ ، ومثلُ ذلك يَجري في القِراءَةِ ، والتَّشهُّدِ والسَّلامِ وسائرِ الأذكارِ . وغيرُ الأخرسِ إذا لَمْ يُطاوِعه لِسانُه يُتَرجِمُ التَّكبيرَ ؛ لأنَّه رُكنٌ عَجَزَ عنه فلا بُدَّ له من بَدَلٍ وتَرجَمَتُه أولى ما يُجعلُ بَدَلاً عنه لأدائِها مَعناه بخِلافِ الفاتِحَةِ ؛ لأنَّ القُرآنَ مُعجِزٌ وتَرجَمَتُه بالفارِسيَّةِ : «خداي بَزركتر» فلا يكفي «بزرك» ؛ لِتَرْكِه التَّفضيلَ كـ «اللهُ كَبيرٌ» .

(وإنْ كَبَّرَ للإحْرامِ تَكبيراتٍ ناويًا به) أيْ بكُلٍّ منها **(الافتِتاحَ دَخَلَ في الصلاةِ بالأوتارِ وخرجَ)** منها **(بالأشفاعِ)** [(٢)] ؛ لأنَّ مَنِ افتَتَحَ صَلاةً ، ثُمَّ نَوى افتِتاحَ صَلاةٍ بَطَلَتْ صَلاتُه ، هذا **(إنْ لَمْ يَنوِ بينهما)** أيْ بين كُلِّ تكبيرتَيْنِ

---

(١) (قولُه : والأخرَسُ يُحرِّكُ لسانَه وفَمَه) إنْ كان مُرادُ الشافِعِيِّ والأصحاب بذلك مَنْ طَرَأَ خَرَسُه ، أو خَبَلَ لسانُه بعدَ معرفتِه القِراءَةَ وغيرَها من الذِّكرِ الواجبِ فهو واضِحٌ ؛ لأنه حينئذٍ يُحرِّكُ لسانَه وشَفتَيه ولَهواتِه بالقِراءَةِ على مَخارجِ الحُروفِ ، ويكونُ كَناطِقٍ انقطَعَ صَوتُه فيتكلَّمُ بالقوَّةِ ولا يُسمَعُ صَوتُه ، وإنْ أرادوا أعَمَّ من ذلك فهو بَعيدٌ . والظَّاهرُ أنَّ مُرادَهم الأوَّلُ ، وإلا لأوجَبوا تَحريكَه على الناطِقِ الذي لا يُحسِنُ شيئًا ، إذْ لا يتقاعدُ حالُه عن الأخرَسِ خِلْقَةً ، وعلى تقديرِ أنْ لا يُريدَ الأئِمَّةُ مَنْ طَرَأَ خَرَسُه فأقَلُّ الدَّرجاتِ أنْ يُقالَ لا بُدَّ أنْ يَسمعَ الأخرَسُ القِراءَةَ والذِّكرَ الواجِبَيْنِ بحيثُ يَحفظُهما بقَلْبه (وقولُه : إنْ كان مُرادُ الشافِعِيِّ والأصحاب بذلك مَنْ طَرَأَ خَرَسُه أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وخرج بالأَشفَاعِ) إذا صَلَّى خَلْفَ إمامٍ فكبَّرَ ثُمَّ كبَّرَ هل يجوزُ الاقتِداءُ به حملا على أنّه قَطَعَ النِّيَّةَ ونوى الخُروجَ من الأُولى أم يَمتَنِعُ ؛ لأنّ الأصلَ عدمُ قطعِه للنِّيَّةِ الأُولى ، يَحتَمِلُ أنْ يَكونَ على الخلافِ فيما لو تَنحنَحَ في أثناءِ الصلاةِ ، فإنّه يُحمَلُ على السَّهوِ ولا يقطَعُ الصلاةَ في الأصحِّ . والمتَّجه هنا الامتِناعُ ؛ لأنّ إفسادَ ما لَمْ يتحقَّقْ صِحَّتُه لا يُتابعُه فيه بخلافِ ما يَعرِضُ في الأثْناءِ بعدَ عَقْدِ الصِّحَّةِ ، اللَّهمَّ إلا أنْ يَكونَ فقيهًا لا يَخفَى عليه مثلُ هذه المسألَةِ ز لو أحرَمَ برَكعَتَينِ وكبَّرَ للإحرامِ ، ثُمَّ كبَّرَ للإحرامِ ثانيًا بنيَّةِ أربعِ رَكَعاتٍ ، فهذا يَحتَمِلُ الإبطالَ ؛ لأنه لَم يرفُض النِّيَّةَ الأُولى بل زادَ عليها فتبطُلُ ، ولا تنعقِدُ الثانيةُ ويَحتَمِلُ الصِّحَّةَ لأنّ نيَّةَ الزِّيادةِ كنيَّةِ صَلاةٍ مُستأنَفةٍ .

(خُروجًا وافتِتاحًا) وإلا فيَخرُجُ بالنِّيَّةِ ويدخُلُ بالتَّكبيرِ (وإنْ) وفي نُسخَةٍ ، فإنْ (لَمْ يَنوِ بغيرِ) التَّكبيرةِ (الأُولى شيْئًا) من خُروجٍ وافتِتاحٍ (لَمْ يَضُرَّ) لأنَّه ذِكرٌ فلا تَبطُلُ به الصلاةُ ، هذا كُلُّه مع العَمْدِ كما قاله [1] ابنُ الرِّفعَةِ : أمَّا مع السَّهوِ فلا بُطلانَ .

١٤٥/١ (فرعٌ : ويُسنُّ) للمُصلِّي (رفعُ يَدَيه [2] / ولو مُضطَجِعًا مع التَّكبيرِ) للإحرامِ ، للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ (مستَقبلا بكَفيه) القِبلَةَ ، قال المحامِليُّ : مُميلا أطرافَ أصابِعِهما نحوها . قال البُلقِينيُّ وغيرُه وهو غريبٌ (كاشِفًا لهما) ، قال الأذرعيُّ : وصَرَّحَ جَماعَةٌ بكَراهَةِ خِلافِه [3] (مُفرِّقًا أصابعَه) تَفريقًا (وسطًا) ، وخالَفَ في المجموعِ فقال - بعدَ نَقلِه ذلك - : والمشهورُ استِحبابُ التَّفريقِ أيْ بغيرِ تَقييدٍ بوسطٍ ، وفُهِمَ عنه في المُهمَّاتِ استِحبابَ المُبالَغَةِ في التَّفريقِ ، فصَرَّحَ بها . قال المُتَولِّي : ويَنبَغي أنْ يَنظُرَ قبلَ الرَّفعِ والتَّكبيرِ إلى مَوضِعِ سُجودِه ويَطرُقَ رأسَه قليلا انتَهى . ويرفعُ يَدَيه (حتى يُحاذيَ) أيْ : يُقابِلَ (بأطرافِهما) أيْ : بأطرافِ أصابعِهما (أعلى أُذُنَيه وبإبهامَيه شَحمَتَيهما) أيْ شَحمَتَيْ أُذُنَيه (وبكَفيه مَنكِبَيه) والمنكِبُ : مَجمَعُ عَظمِ العَضُدِ والكتِفِ ، (فإذا لَمْ يُمكِنِ الرَّفعُ إلا بزيادَةٍ) على المشروعِ (أو نَقصٍ) عنه (أتَى بالمُمكِنِ) منهما ، وإنْ أمكَنَ ذلك بهما أتَى بالزِّيادَةِ لأنَّه أتَى بالمأمورِ به وبزيادَةٍ هو مَغلوبٌ عليها .

فإنْ لَمْ يُمكِنه رفعُ إحدَى يَدَيه رفعَ الأُخرى (وأقطَعُ الكفينِ يرفعُ ساعِدَيه و) أقطَعُ (المِرفقَينِ) يرفعُ (عَضُدَيه) تَشبيهًا برفعِ اليَدَينِ ، وأقطَعُ أحَدِهما كَذلك (وإنْ قَرنَ الرَّفعَ بالتَّكبيرِ في الابتِداءِ كَفَى) في الإتيانِ بالسُّنَّةِ (ولو لَمْ يَنتَهيا مَعًا) فالسُّنَّةُ - كما صَرَّحَ به الأصلُ - المعيَّةُ في الابتِداءِ دونَ الانتِهاءِ فإنْ فرغَ من

---

(١) (قولُه : هذا كُلُّه مع العمدِ كما قاله ابنُ الرِّفعَةِ إلخ) وسَيأتي في كلامِ المصنفِ قُبيلَ سَجدةِ التِّلاوةِ .

(٢) (قولُه : فرعٌ : ويُسَنُّ رَفعُ يَدَيه إلخ) الحِكمةُ في الرَّفعِ أنْ يَراه الأصَمُّ فيَعلَمَ دُخولَه في الصلاةِ كالأعمَى يَعلَمُ بسماعِ التكبيرِ أو إشارةٌ إلى رَفعِ الحِجابِ بينَ العبدِ والمعبودِ ، أو ليَستقبلَ بجميعِ بَدَنِه ، وقال الشافِعِيُّ : هو تعظيمٌ لله واتِّباعٌ لسُنَّةِ رَسوله ﷺ .

(٣) (قولُه : قال الأذرَعِيُّ : وصَرَّحَ جماعَةٌ بكَراهةِ خلافِه) وجزمَ به في تنقيحِ اللُّبابِ كأصله ، وذكرَه الشيخُ أبو حامِدٍ .

أحَدِهمـا قبلَ تمامِ الآخرِ أتمَّ الآخر ، لكنْ صَحَّحَ في التَّحقِيقِ وشرحَيِ المهذَّب والوسيطِ أنَّها تُسنُّ في الانتهاءِ (١) أيضًا ، ونَقَلَه في الأخيرينِ عن نَصِّ الأُمِّ . قال في المُهمَّاتِ : فهو المُفْتَى به ، واستَشْكَلَ ذلك بما رواه مسلِمٌ «أنَّه ﷺ رفعَ يَدَيْه حَذْو مَنكِبَيْه ثمَّ كبَّر» (٢) وقد يُجابُ بأنَّه فعلَه بيانًا للجَوازِ .

(فإنْ تركه) أيْ رفعَهما ولو عَمْدًا حتى شَرعَ في التَّكبيرِ **(أتَى به في أثنائِه لا بعدَه)** لِزَوالِ سببِه وبعدَ الفراغِ منهما يَحُطُّ يَدَيْه ولا يَستَديمُ الرَّفعَ كما يُعْلَمُ من قولِه **(وردُّهما)** من الرَّفعِ **(إلى تحتِ الصَّدْرِ أولى من الإرْسالِ)** لَهما بالكُلِّيَّةِ ثُمَّ استِئْنافُ رفعِهما إلى تَحْتَ الصَّدْرِ بل صَرَّحَ البغَويّ بكَراهَةِ الإرْسالِ لَكِنَّه مَحمولٌ على مَنْ لَمْ يَأْمَنِ العَبَثَ لِقولِ الشافعيِّ في الأُمِّ : والقَصْدُ من وضعِ اليُمْنَى على اليُسرى تَسكينُ يَدَيْه فإنْ أرسَلَهما بلا عَبَثٍ فلا بَأْس .

وهذانِ الأمْرانِ ذَكَرهما في الرَّوضَةِ وجهَيْنِ وصَحَّح منهما الأوَّلَ ففهمَ المُصَنِّفُ أنَّ الخِلافَ في الأوْلَويَّةِ فصَرَّحَ بها وهو قَرِيبٌ **(ويقبضُ بكَفِّه اليُمْنَى كوعَ اليُسرى وبعضَ السَّاعِدِ)** ، والرُّسغِ ، المَعْلُومُ من قولِه **(باسِطًا أصابعَها في عَرْضِ المَفْصِلِ)** بفتحِ الميمِ وكَسرِ الصادِ **(أو ناشِرًا لَها صَوبَ السَّاعِدِ)** ؛ لأنَّ القَبْضَ بها على اليُسرى حاصِلٌ بهما **(ويَضَعُهما)** أيْ اليَدَيْنِ **(بين السُّرَّةِ ، والصَّدْرِ)** روى ابنُ خُزَيْمَةَ في صَحيحِه عن وائِلِ بنِ حُجْرٌ : صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ فوضع يَدَه اليُمْنَى على يَدِه اليُسرى على صَدْرِه» (٣) أيْ آخِرِه فتَكونُ اليَدُ تَحْتَه بقَرِينَةِ رِوايَةِ «تَحْتَ صَدْرِه» وروى أبو داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ «على ظَهْرِ كَفِّه اليُسرى ، والرُّسغِ والسَّاعِدِ(٤)

---

(١) (قولُه : لكنْ صحَّحَ في التحقيقِ وشرحَي المهذَّب والوسِيطِ أنَّها تُسَنُّ في الانتهاءِ أيضًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ، حديث (٣٩٠) ، والحديث أصله في البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع ... ، حديث (٧٣٦) .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٣/١) حديث (٤٧٩) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٩٣/١) ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة ، حديث (٧٢٦)

والحِكمَةُ في جَعْلِهما تحتَ الصَّدرِ أنْ يَكونا فوقَ أشرفِ الأعْضاءِ وهو القَلْبُ فإنَّه تحتَ الصَّدْرِ ، وقِيلَ : الحِكمَةُ فيه أنَّ القَلْبَ محَلُّ النِّيَّةِ ، والعادَةُ جارِيَةٌ بأنَّ مَنِ احْتَفظَ على شَيْءٍ جَعلَ يَدَيْه عليه ، ولِهذا يُقالُ في المُبالَغَةِ : أخَذَه بكِلْتا يَدَيْه . والكوعُ : العَظْمُ الذي يَلي إبهامَ اليَدِ ، والرُّسْغُ بالسِّينِ أفْصَحُ من الصادِ وهو المَفْصَلِ بين الكفِّ والسَّاعِدِ . والتَّخْييرُ المذْكورُ بقولِه باسِطًا إلى آخِرِه ظاهِرُه . أو صَريحُه : أنَّه بَيانٌ لِكَيفيَّةِ القَبضِ المذْكورِ قبلَه ؛ أخذًا من قولِ الرَّوضَةِ بعدَ ذِكرِ القَبضِ : قال القَفالُ : بحَذْفِ الواوِ قبلَ قال ، وليس كَذلك بل هو قولٌ للقفالِ مُقابلٌ للقولِ بالقَبضِ المذْكورِ كما صَرَّحَ به في المجموعِ وغيرِه ومن ثَمَّ حَذَفَ التَّخْييرَ شَيْخُنا الشَّمْسُ الحِجازيُّ في مُختَصرِ الرَّوضَةِ .

الرُّكنُ **(الثَّالِثُ : القِيامُ أو بَدَلُه)** (١) الآتي بَيانُه ؛ لِخبرِ البُخاريِّ عن عِمْرانَ ابنِ حُصَيْنٍ كانت بي بَواسيرُ فسألْتُ النَّبيَّ ﷺ عن الصلاةِ فقال : «صَلِّ قائمًا ، فإنْ لَمْ تَستَطِعْ فقاعِدًا ، فإنْ لَمْ تَستَطِعْ فعلى جَنْبٍ» (٢) زادَ النَّسائيّ : «فإنْ لَمْ تَستَطِعْ فمستَلْقِيًا لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسعَها » وإنَّما أخَّروا القِيامَ عن النِّيَّةِ والتَّكبيرِ مع أنَّه مُقدَّمٌ عليهما ؛ لأنَّهما رُكنانِ في الصلاةِ مُطلَقًا وهو رُكنٌ في الفريضَةِ فقَطْ **(وشرطُه)** أيْ القِيامِ **(نَصْبُ فقارِ الظَّهْرِ)** وهو عِظامُه **(لا)** نَصْبُ **(الرَّقَبَةِ)** لِما مَرَّ أنَّه يُستَحبُّ إطْراقُ الرَّأسِ **(فلو استَنَدَ إلى شَيْءٍ)** كَجِدارٍ **(أجزَأه ولو تحامَلَ عليه)** وكان بحَيْثُ لو رُفِعَ السِّنادُ لَسقَطَ ؛ لِوُجودِ اسمِ القِيامِ **(وكُرِهَ)** أيْ استِنادُه . **(وإنْ كان بحَيْثُ يرفعُ قَدَمَيه إنْ شاءَ)** وهو مستَنِدٌ **(أو**
١٤٦/١ **انحَنَى / قَريبًا من حَدِّ الرُّكوعِ ، أو)** انحَنَى **(على أحَدِ جَنْبَيْه لَمْ يَصِحَّ)** في الثَّلاثِ لأنَّه لا يُسمَّى فيها قائمًا بل مائِلا في الأخيرَتَيْنِ ومُعلِّقًا نَفْسه في الأُولى ولا

---

(١) (قولُه : الثالثُ القِيامُ ، أو بَدَلُه في فرضِ القادِرِ) شَمِلَ فرضَ الصبيِّ ، والعاري والفريضَةَ المعادةَ ، وكتب أيضًا إنَّما وجبَ الذِّكرُ في قِيامِ الصلاةِ والتشهُّدِ ولَم يجب في الرُّكوعِ ولا في السُّجودِ ؛ لأنَّ القِيامَ والقُعودَ يقعانِ للعادةِ وللعبادةِ فاحتيجَ إلى ذكرٍ يُخلِّصهما للعبادةِ ، والرُّكوعُ والسُّجودُ يقعانِ خالصَينِ لله تعالى إذ هما لا يقعانِ إلا للعبادةِ فلَم يجِبْ الذِّكرُ فيهما .
(قولُه : وقَضِيَّتُه أنَّه لو كان أقرَبَ إلى القِيامِ ، أو استَوى الأمرانِ صحَّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب إذا لم يطق قاعدًا صلّى على جنب ، حديث (١١١٧) .

حاجَةَ لِقولِه فيها إنْ شاءَ وعَبَّر في الأصْلِ ، والمجموعِ في الثَّانيَةِ بقولِه أقربُ إلى حَدِّ الرُّكوعِ .

وقَضيَّتُه : أنَّه لو كان أقربَ إلى القِيامِ أو استوى الأمرانِ صَحَّ ، قال الأذْرَعِيُّ وفيـــه نظَرٌ ، بل مَتَى وُجِدَ الانحِناءُ زالَ به اسمُ القِيامِ فيَنْبَغِي أنْ لا يَصِحَّ مُطْلَقًا وبه صَرَّحَ الإمامُ وكَلامُ الكِفايَةِ دالٌّ عليه (ولو قَدَر العاجِزُ) عن القِيامِ مستَقِلاً (على القِيامِ مُتَّكِئًا) [١] على شَيْءٍ (أو) على القِيامِ (على رُكبَتَيْه ، أو) قَدَر (على النُّهوضِ) بمُعينٍ ولو (بأُجرةِ مثلٍ وجَدَها) فاضِلَةً عن مُؤْنَةِ مُمونِه يَومَه وليلَتَه (لَزِمَه) ذلك ؛ لأنَّها مَيسورةٌ ، والمسألَةُ الثَّانيَةُ من [٢] زيادَتِه ونُقِلَتْ عن الإمامِ (ولو تَقَوَّس ظَهرُه كالرَّاكِعِ أجزَأَه) بل يَلْزَمُه (قِيامُه) كَذلك ؛ لأنَّه أقربُ إلى القِيامِ من غيرِه (ويَزيدُ للرُّكوعِ انحِناءً إنْ قَدَر) ليَتَمَيَّزَ الرُّكنانِ (وإنْ عَجَزَ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ) فقَطْ (فعلَ المُمكِنَ) فيقومَ ، ثُمَّ يَأْتي بهما بقـدرِ الإمكـانِ فيَحْني صُلْبَه طَاقَتَه ، ثُمَّ رقَبَتَه ولو باعتِمادٍ ، أو مَيلٍ وفي نُسخَةٍ قامَ وفعلَ المُمكِـنَ (ثُمَّ) إنْ لَمْ يُطِق انحِناءً (أومَأ بهما قائمًا) [٣] قدر إمكانِه لأنَّ الميْسور لا يَسقُطُ بالمغسورِ .

(ومَنْ قَدَر على القِيامِ ، والاضطِجاعِ فقَطْ قامَ) بَدَلَ القُعودِ قال في

---

(١) (قولُه : ولو قَدَرَ العاجِزُ على القِيامِ مُتَّكِئًا إلخ) في الكِفايَةِ : لو قَـدَرَ أنْ يَقومَ بعُكَّـازٍ ، أو يَعتَمِدَ على شيءٍ ، فالأصحُ لا يَلْزَمُه ، قال الأذْرَعِيُّ : وقِياسُ الأولى الوُجوبُ ، وقال الغَزِّيُّ هما صورَتانِ : الأُولى إذا عَجز عن النُّهوضِ فإذا قامَ استَقَلَّ ومسأَلَةُ ابنِ الرِّفعَةِ مُلازمَةُ العكَّازِ حتى يتمَكَّنَ من القِيامِ قال شيخُنا : هذا والأوجَه أنَّه لا فرقَ فحيثُ أطاقَ أصلَ القِيامِ ، أو داومَه بالمعِينِ لَزِمَه .

(٢) (قولُه : والمسألَةُ الثانيةُ من زيادَتِه) وفيها في المجموعِ وجهانِ .

(٣) (قولُه : ثُمَّ أومَأ بهما قائمًا) هو المتَبادَرُ من كلامِهما ، ونقلَه ابنُ الأُستاذِ عن الأصحاب حيثُ قال بعدَ نقله وقال في التهذيب : يُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجودِ قاعِدًا . ا هـ . وعبارةُ الكافي : ولو كان يُمكِنُه القِيامُ والقُعودُ ، ولا يُمكِنُه الرُّكوعُ والسُّجودُ يَقومُ في مـوضِعِ القِيامِ ويقعُدُ في موضِعِ القُعودِ ويُومِئُ برأْسِه ورَقَبَتِه بالرُّكوعِ ، والسُّجودِ ما أمكنَه ويركَعُ قائمًا ويَسجُدُ قاعِدًا . ا هـ . ، وهي عبارةٌ حَسَنَةٌ مُفصِحةٌ عن الغَرَضِ مُتَعَيِّنَةٌ ؛ لأنَّ الإيماءَ إلى السُّجودِ من قُعودٍ أقربُ إليه من الإيماءِ إليه من قِيامٍ بخلافِ الرُّكوعِ . ت

الرَّوضَةِ عن البغَويّ : لأنَّه قُعودٌ وزيادَةٌ (وأومأ بالرُّكوعِ والسُّجودِ مَكانه وتَشهَّدَ قائمًا ولا يَضطَجِعُ) هذا من زيادَتِه إيضاحٌ (ويُكره للصَّحيحِ القِيامُ على رِجلٍ وإلصاقُ القَدَمَيْنِ وتَقديمُ إحداهما) على الأُخرى ، لأنَّ ذلك تَكلُّفٌ يُنافي هَيئَةَ الخُشوعِ بخِلافِ المعْذورِ ولا حاجَةَ لِذِكرِه الأخيرةَ فإنَّه ذَكَرها تَبَعًا للرَّوضَةِ في بَحْثِ الجُلوسِ بين السَّجدَتَيْنِ ، لَكِنَّه لَم يُصَرِّحْ ثَمَّ بالكراهَةِ وعَبَّر بالنُّهوضِ بَدَلَ القِيامِ فلعلّه لَحَظَ أنَّهما مَسألَتانِ (١) .

(ونُدِبَ التَّفريقُ بينهما) أيْ بأَرْبَعِ أصابعَ على ما في الأنوارِ ، أو بشِبرٍ قِياسًا على ما في الرَّوضَةِ عن الأصحاب من أنَّه يُفرِّقُ بينهما في السُّجودِ بشِبرٍ ، قال في المجموعِ : ونُدِبَ أنْ يُوجِّهَ أصابعَهما إلى القِبلَةِ (والتَّطويلُ في القِيامِ ، ثُمَّ في السُّجودِ ثُمَّ في الرُّكوعِ أفضَلُ) أمَّا أفضَليَّةُ الأوَّلِ فلِخبرِ مسلِمٍ «أفضَلُ الصلاةِ طولُ القُنوتِ» (٢) أيْ القِيامُ ولأنَّ المنقولَ «عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يُطَوِّلُ القِيامَ أكثَرَ من الرُّكوعِ والسُّجودِ »، ولأنَّ ذِكرَهُ القِراءَةُ وهي أفضَلُ من ذِكرِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، وأمَّا أفضَليَّةُ الثَّاني فلِخبرِ مسلِمٍ «أقربُ ما يَكونُ العَبدُ من ربّه وهو ساجِدٌ» (٣) خرجَ منه تَطويلُ القِيامِ للخبرِ والمعْنَى السَّابقَيْنِ .

(ولو طَوَّلَ) الرُّكنَ على ما يَتأدَّى به الواجِبُ (فالكُلُّ فرضٌ) أيْ يقَعُ فرضًا (وكَذا مَسحُ جَميعِ الرَّأسِ) ، وإنْ وقع مُرتَّبًا كما صَحَّحه في المجموعِ (وإخراجُ بَعيرٍ في الخُمُسِ) وبَدَنَةٍ مُضحًّى بها بَدَلا عن شاةٍ مَنذورةٍ كما صَحَّحه في الرَّوضَةِ وصَرَّحَ بتَصحيحِ ذلك في هذه الأشياءِ أيضًا هنا في المجموعِ والتَّحقيقِ ، لكن صَحَّحَ فيهما - في باب الوُضوءِ ، وفي الرَّوضَةِ في باب الأُضحيَةِ - أنَّ الزَّائِدَ يقَعُ نَفلا وكَذا صَحَّحَ في الرَّوضَةِ - في باب الدِّماءِ وفي المجموعِ في باب النَّذرِ في البدَنَةِ ، أو البقَرةِ المُخرَجَةِ عن شاةٍ - أنَّ الفرضَ سُبعُها وصَحَّحَ في المجموعِ في الزَّكاةِ ما أفهَمَه كَلامُ الأصلِ هناك أنَّ الزَّائِدَ في بَعيرِ الزَّكاةِ فرضٌ وفي بَقيَّةِ الصُّورِ نَفلٌ

---

(١) (قولُه : فلَعَلَّه لَحَظَ أنهما مسألَتانِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ، حديث (٧٥٦) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، حديث (٤٨٢) .

وادَّعَى اتِّفاقَ الأصحاب على تَصحيحِه (١) وفرَّق بأنَّ الاقتِصار على بعضِ البعيرِ لا يُجزئُ بخِلافِ بعضِ البقِيَّةِ . قال الزَّرْكَشيُّ : وما صَحَّحَه النَّوويُّ هنا هو ظاهرُ نَصِّ الشافعيِّ في الأُمِّ كما نَقَلَه في البحرِ في باب الكِتابَةِ ، وقولُ المُصَنِّفِ : «طَوَّلَ» أعَمُّ من قولِ الرَّوضَةِ : «طَوَّلَ الثَّالِثَةَ» .

(فرْعٌ : لو شَقَّ عليه القِيامُ) في الفريضَـةِ (مَشَقَّـةً شَديدَةً) (٢) كَخَوفِ غَرقٍ ودَورانِ رأسٍ لِراكِبِ سفينَـةٍ (قعدَ كَيْف شاءَ) (٣) لِخبرِ عِمْرانَ السَّابقِ .
١٤٧/١ /(و) قُعودُه (مُفتَرِشًا أفضَلُ) (٤) ؛ لأنَّه قُعودٌ لا يعقُبُه سلامٌ ، كالقُعودِ للتَّشَهُّدِ

---

(١) (قولُه : وادَّعَى اتِّفاقَ الأصحاب على تصحيحِه) هو الأصحُّ

(٢) (قولُه : مَشَقَّةً شَديدةً) كأن يَذهبَ خُشوعُه بسَبَب مرَضِه ، وكتب أيضًا في مَحَلٍّ آخَرَ : سُئِلَ الشيخُ عِزُّ الدِّينِ عن رَجُلٍ يَتَّقِي الشُّبُهاتِ ويقتَصِرُ على مَأكولٍ يَسُدُّ الرَّمَقَ من نَباتِ الأرضِ ونحوِه فضَعُف بسَبَب ذلك عن الجماعَةِ والجُمُعَةِ ، والقِيامِ في الفرائِضِ هل هو مُصِيبٌ ؟ فأجابَ بأنه لا خَيرَ في ورَعٍ يُؤَدِّي إلى إسقاطِ فرائِضِ اللهِ تعالى . د

(٣) (قولُه : قعد كَيفَ شاءَ) هل تَبطُلُ صَلاةُ مَنْ يُصَلِّيَ قاعِدًا بالانحِناءِ في غيرِ موضِعِ الرُّكوعِ إلى حَدِّ رُكوعِه أم لا ؟ قال أبو شُكَيلٍ : لا تَبطُلُ إن كان جاهلا وإلا فتبطُلُ وإذا وقعَ المطَرُ وهو في بَيتٍ لا يَسَعُ قامته ، وليس هناكَ مُكتَنٌّ غيرُه فهل يَكونُ ذلك عُذرًا في أن يُصَلِّيَ فيه مَكتوبةً بحسَبِ الإمكانِ ولو قُعودًا أم لا إلا إذا ضاقَ الوقتُ - كما فُهِمَ من الروضةِ في مسألَةِ المقامِ - أم يَلزَمُه أن يَخرُجَ منه ويُصَلِّيَ قائِمًا في موضِعٍ يُصِيبُه المطَرُ ؟. فإن قِيلَ بالترَخُّصِ فهل تَلزَمُه الإعادةُ أم لا قال أبو شُكَيلٍ : إنْ كانتِ المشَقَّةُ التي تَحصُلُ عليه لو صَلَّى في المطَرِ دونَ المشَقَّةِ التي تَحصُلُ على المريضِ لو صَلَّى قائِمًا لَم يَجُزْ له أنْ يُصَلِّيَ قاعِدًا ، وإنْ كانتْ مثلَها ، أو أشَقَّ منها جازَ له أنْ يُصَلِّيَ في البيتِ المذكورِ قاعِدًا نعَم هل الأفضَلُ له التقديمُ ، أو التأخيرُ إنْ كان الوقتُ مُتَّسَعًا فيه ما في التيَمُّمِ في أوَّلِ الوقتِ إذا كان يرجو الماءَ آخِرَ الوقتِ ، والأصحُّ أنَّ التقديمَ أفضَلُ ولا إعادةَ عليه ؛ لأنَّ المطَرَ من الأعذارِ العامَّةِ ، ولذلك يجوزُ الجمعُ به ولا يجِبُ الإعادةُ ،وقال ابنُ العرَّافِ : لا رُخصةَ في ذلك بل القِيامُ شرطٌ فعليه فعلُ الصلاةِ قائِمًا .

(فرعٌ) قال الماورديُّ : لو افتَتَحَ الصلاةَ قاعِدًا لعَجزِه عن القِيامِ ، ثُمَّ أطاقَه فأبطَأَ حتى عادَ العجزُ فمَنَعَه القِيامُ نُظِرَ في حالِه حين أطاقَ القِيامَ ، فإنْ كان قاعِدًا في موضِعِ جُلوسٍ من صَلاةِ المطِيقِ كالتشَهُّدِ الأوَّلِ ، والجُلوسِ بينَ السَّجدَتَينِ ، فصَلاتُه جائِزةٌ ولا إعادةَ عليه ، وإنْ كان قاعِدًا في موضِعِ القِيامِ بَطَلَتْ صَلاتُه ،ولَزِمَه الإعادةُ . ت

(٤) (قولُه : ومُفتَرِشًا أفضَلُ) قال في المجموعِ : وخَصَّه في الحاوِي بالرَّجُلِ وهو شاذٌّ .

الأوَّلِ (والإقعاءُ) في قُعودِه هذا وسائرِ قعداتِ الصلاةِ وهو كما في الأصْلِ : أنْ يَجلِس على وركَيْه ويَنْصِبَ فخِذَيْه وزادَ أبو عُبَيْدَةَ ويَضع يَدَيْه على الأرْضِ (مَكروهٌ) [١] للنَّهْيِ عنه في الصلاةِ رواه الحاكِمُ وقال صَحيحٌ على شرطِ البُخاريِّ . قال في الرَّوضَةِ : وتَفْسيرُ الإقعاءِ المكروه بأنْ يفرِشَ رِجليه يعني أصابعَهما ويَضَعُ أليَيْه على عَقِبَيْه غَلَطٌ . ففي مسلِمٍ «الإقعاءُ سُنَّةُ نَبيِّنا ﷺ» [٢] وفسَّره العُلَماءُ بهذا فقالوا : الإقعاءُ مَكروهٌ وهو الأوَّلُ ومستَحَبٌّ وهو الثَّاني ونَصَّ عليه الشافعيُّ في البويطيِّ والإمْلاءِ في الجُلوسِ بين السَّجدَتَيْنِ . ا هـ . واستِحْبابُ ذلك فيه لا يُنافي تَصْحيحَ استِحْباب الافتِراشِ فيه فقد ذَكَر في شرحَيْ المُهذَّب ومسلِمٍ جَوابَه فقال : وكِلاهما سُنَّةٌ ، لكنَّ أحَدَهما أكثَرُ وأشْهَرُ فكانت أفضَلَ .

(وحاذَى) المُصَلِّي قاعِدًا (في رُكوعِه بجَبهَتِه قُدَّامَ رُكبَتَيْه) فهذا أقَلُّ رُكوعِه (والأكمَلُ) أنْ يُحاذيَ (مَوضِعَ سُجودِه) ، وهما على وِزانِ رُكوعِ القائِمِ في المُحاذاةِ وسيَأتي كَذا قِيلَ والحَقُّ أنَّهما ليسا على وِزانِه وإنْ كُنتُ مَشَيْتُ عليه في غيرِ هذا الكِتاب ، لأنَّ الرَّاكِعَ من قِيامٍ لا يُحاذي مَوضِعَ سُجودِه وإنَّما يُحاذي ما دونَه بدَليلِ أنَّه إنَّما يَسجُدُ فوقَ ما يُحاذيه ولعلّ مُرادَهمْ بمُحاذاتِه ذلك مُحاذاتُه له بالنِّسبَةِ إلى النَّظَرِ فإنَّه يُسنُّ له النَّظَرُ إلى مَوضِعِ سُجودِه كما سيَأتي (ولا يَنقُصُ ثَوابُه) عن ثَواب المُصَلِّي قائِمًا ، لأنَّه مَعذورٌ .

(وإنْ خاف رقيبُ الغُزاةِ ، أو الكَمينُ) منهمْ إنْ صلَّوا قِيامًا (رُؤيَةَ عَدوٍّ) لَهمْ (صَلَّوا قُعودًا ، ثُمَّ أعادوا) لِنُدرةِ العُذْرِ (لا) وفي نُسخَةٍ إلا (إنْ خافوا قَصْدَهمْ) أيْ قَصْدَ العَدوِّ لَهمْ فلا تَلْزَمُهمْ الإعادَةُ كما صَحَّحه في التَّحْقيقِ ونَقَلَه في الرَّوضَةِ عن تَصْحيحِ المُتَولِّي ، لكنْ نَقَلَ الرُّويانيُّ عن النَّصِّ لُزومَها أيضًا لِما ذُكِر . نَقَلَه عنه الأذرَعيُّ وقال : إنَّه المذهَبُ . ا هـ . وصَحَّحَه في المجموعِ في الثَّانيَةِ وعلى الأوَّلِ يُفرَّقُ بأنَّ العُذرَ هنا أعْظَمُ منه ثَمَّ .

(وإنْ شَرعَ في السُّورةِ بعدَ الفاتِحَةِ ، ثُمَّ عَجَزَ) في أثنائِها (قعدَ) ليُكمِلَها

---

(١) (قولُه ، والإقْعاءُ مَكروهٌ) يُكرَه أيضًا أنْ يقعُدَ مادًّا رجلَيه قاله في شرحِ المهذَّب ح .

(٢) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب جواز الإقعاء على العقبين ، حديث (٥٣٦) .

(ولا يُكَلَّف قَطعَها ليركَعَ ولا) يُكَلَّف (تَرْكَ جَماعَةٍ) [(١)] يُصَلِّي معها قاعِدًا ليُصَلِّيَ مُنفرِدًا قائمًا (وإنْ كان التَّرْكُ) للقِراءَةِ وللجَماعَةِ (فيهما) أيْ في الصُّورتَيْنِ (أحَبَّ) وإنَّما كان أحَبَّ ، لأنَّ المُحافظَةَ على القِيامِ أولى لِكَونِه رُكنًا . وذِكرُ أحَبِّيَّةِ تَرْكِ القِراءَةِ من زيادَتِه ، وفي نُسخَةٍ فيها فلا زيادَةَ ولو كان بحَيْثُ لو اقتصَر على قِراءَةِ الفاتِحَةِ أمْكَنَه القِيامُ ، وإنْ زادَ عَجزٌ صلَّى بالفاتِحَةِ ذَكَره في الرَّوضَةِ وقَضيَّتُه : لُزومُ ذلك ، لكنْ صَرَّحَ ابنُ الرِّفعَةِ - نَقلا عن الأصْحاب - بأفضَليَّتِه وهو واضِحٌ ويُمْكِنُ أخذُه من كَلامِ المُصَنِّفِ بالأَوْلى .

(فَرْعٌ : لو نالَه من القُعودِ تلك المشَقَّة) الحاصِلَة من القِيامِ (اضطَجَعَ) وُجوبًا على جَنبِه (مستَقبلا) [(٢)] القِبلَةَ بوجهه ومُقَدَّم بَدَنِه (و) اضطِجاعُه (على الأيْمَنِ أفضَلُ) ويُكره على الأيسرِ بلا عُذْرٍ جَزَمَ به في المجموعِ (ثُمَّ) إنْ تَعَذَّر الاضطِجاعُ صلَّى (مستَلْقيًا) وأخْمَصاه للقِبلَةِ (كالمُحْتَضِرِ) في تأَخُّرِ استِلْقائِه عن اضطِجاعِه على جَنبِه (ورأْسُه أرْفعُ) بأنْ يرفعَ وِسادَتَه ليَتَوجَّهَ بوجهه للقِبلَةِ . قال في المُهمَّاتِ هذا في غيرِ الكعبَةِ ، أمَّا فيها فالمُتَّجه جَوازُ الاستِلْقاءِ على ظَهْرِه [(٣)] وعلى وجهه ؛ لأنَّه كَيفما تَوجَّهَ فهو مُتَوجِّهٌ لِجُزْءٍ منها نَعَمْ إنْ لَمْ يَكُن لَها

---

(١) (قولُه : ولا تركَ جماعَةٍ إلَخ) اغتَفروا تركَ القِيامِ لأجل سُنَّةِ الجماعَةِ ، ولَم يَغتَفِروا الكلامَ الناشِئَ عن التنحنُحِ لسُنَّةِ الجهرِ ، والفرقُ أنَّ القِيامَ من باب المأموراتِ ، وقد أُتِيَ ببَدَلٍ عنه ، والكلامَ من باب المنهيَّاتِ ، واعتِناءُ الشارِحِ بدَفعِه أهمُّ ، وأيضًا فإنَّ الكلامَ مُنافٍ للصَّلاةِ بخلافِ القُعودِ فإنَّه يَكونُ من أركانِها ح .

(٢) (قولُه : اضطَجَعَ مُستقبلا) لَم أرَ تصريحًا بأنه لو أمكَنَ المريضَ المضطَجِعَ القُعودُ مُستَنِدًا إلى مِخَدَّةٍ أو جِدارٍ ، أو آدَمِيٍّ ، أو أمكَنَه ذلك بمُعِينٍ يُقعِدُه أنَّه يَلْزَمُه ذلك كما سبَقَ في العاجِزِ عن القِيامِ ، ولَعَلَّ الوُجوبَ هنا أظهَرُ ؛ لأنَّ القِيامَ أشَقُّ ، وقد يُؤْخَذُ ما أشرت إليه من قول المصنِّفِ : قال الجُمهورُ : والعجزُ عن القُعودِ يَحصُلُ بما يَحصُلُ به العجزُ عن القِيامِ ولو لَم يُمكِنه القُعودُ مُستَنِدًا بل جِلسَةً بينَ القاعِدِ والمستَلْقِي مع استِنادٍ إلى شيْءٍ ، وغالبُ أسافِله مُمتَدَّةٌ إلى نحوِ القِبلَةِ فهل تَتَعَيَّنُ هذه الهيئَةُ حتى لا يجوزَ العدولُ عنها إلى الاضطِجاعِ لأنها أقرَبُ إلى القُعودِ ، أو يُقالُ لا ؛ لأنَّ الشارِعَ لَم يجعَلْ بينَهما رُتبَةً فيه نظرٌ ، والأوَّلُ أقرَبُ إنْ كان إلى الرُّكوعِ أقرَبَ ت وقولُه إنَّه يَلْزَمُه ذلك كما سبَقَ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : فالمتَّجَه جَوازُ الاستِلْقاءِ على ظهرِه) أشارَ إلى تصحيحِه .

سقفٌ اتَّجهَ مَنعُ الاستِلقاءِ [1] أيْ على ظَهرِه ، والمسألَةُ مُحتَمَلَةٌ ولعلّنا نَزدادُ فيها عِلمًا ، أو نَشهَدُ فيها نَقلا وقولُ المُصنِّفِ كالمُختَصرِ من زيادَتِه ولو أخَّره عمَّا بعدَه كان أولى .

(ويركَعُ ويَسجُدُ) بقدرِ إمكانِه (فإنْ قَدَر المُصلِّي على الرُّكوعِ فقَطْ كَرَّره للسُّجودِ ومَن قَدَر على زيادَةٍ على أكمَلِ الرُّكوعِ تعَيَّنَتْ) تلك الزِّيادَةُ (للسُّجودِ) ، لأنَّ الفرقَ بينهما واجِبٌ على المُتَمَكِّنِ .

(ولو عجَزَ) عن السُّجودِ (إلا أنْ يَسجُدَ بمُقَدَّمِ رأسِه أو صُدغِه ، وكان /بذلك أقربَ إلى الأرضِ وجَبَ) ، لأنَّ الميسور لا يَسقُطُ بالمعسورِ (فإنْ عجَزَ) ١/١٤٨
عن ذلك أيضًا (أومَأ برأسِه والسُّجودُ أخفَضُ) من الرُّكوعِ (فإنْ عجَزَ) عن إيمائِه برأسِه (فبطَرفِه) أيْ بَصرِه (فإنْ عجَزَ) عن الإيماءِ بطَرفِه إلى أفعالِ الصلاةِ (أجراها على قَلبه بسُنَنِها) ولا إعادَةَ عليه (ولا تَسقُطُ عنه) الصلاةُ (وعَقلُه ثابتٌ) لِوُجودِ مَناطِ التَّكليفِ .

(فرعٌ : لو خاف) مَن بعَينِه وجَعٌ (العمى) ، أو بُطءَ البُرءِ ، أو نحوه (إلا) إذا صلَّى (مستَلقيًا) بإخبارِ طَبيبٍ ثِقَةٍ ، أو بمَعرفتِه (صلَّى كذلك) أيْ مستَلقيًا كما في التَّيمُّمِ والإفطَارِ ، وأمَّا نَهيُ عائِشَةَ وغيرِها ابنَ عبَّاسٍ عنه [2] لَمَّا استَفتاهمْ فلَمْ يَصِحَّ ، نعَمْ روى البيْهَقِيُّ بسنَدٍ صَحيحٍ «أنَّه قِيلَ له افعلْ ذلك فكَرِهَه» [3] ، وذلك لا يقدَحُ وكالاستِلقاءِ الاضطِجاعُ والقُعودُ ، كما فُهِمَ من كَلامِه بالأَولى ، وصَرَّحَ بهما الأصلُ وعَدَلَ عن تَعبيرِ أصلِه بمَن أصابَه رمَدٌ إلى ما قاله ليَشمَلَ غيرَ الرَّمَدِ ولأنَّ نُزولَ الماءِ في العَينِ الذي هذا عِلاجُه لا يُسمَّى رمَدًا .

---

(١) (قولُه : اتَّجهَ مَنعُ الاستِلقاءِ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب عليه الأذرَعِيُّ الصوابُ خلافُ ما زَعَمَ أنَّه مُتَّجهٌ ، لأنّ أرضَ الكَعبةِ وظهرَها لَيسا بالقِبلَةِ فيما يَظهرُ ويجِبُ القطعُ بالمنعِ في المنكبِّ على وجهِه .

(٢) (قولُه : وأمَّا نَهيُ عائِشَةَ وغيرِها ابنَ عبَّاسٍ لَمَّا استفتاهم فلَم يَصِحَّ) قال في الشرحِ الصغِيرِ : وكأنَّ مُراجَعتَه استِشارةٌ وإلا فالمجتَهدُ لا يُقَلِّدُ .

(٣) إسناده صحيح : رواه البيهقي في الكبرى (٢/٣٠٨) حديث (٣٤٩٨) .

(ومَنْ قَدَر في أثنائِها) أيْ الصلاةِ (على القِيامِ أو القُعودِ ، أو عَجَزَ عنه أتَى بالمقدورِ) له (وبَنَى على قِراءَتِه وتُستَحَبُّ إعادَتُها) في الأُولَيَيْنِ لِتَقع حالَ الكمالِ ، وإنْ قَدَر على القِيامِ أو القُعودِ ، قبلَ القِراءَةِ قَرأ قائِمًا أو قاعِدًا ، كما صَرَّحَ به الأصْلُ في الأُولى (ولا تُجزِئُ) قِراءَتُه (في نُهوضِه) [(١)] لِقُدْرتِه عليها فيما هو أكمَلُ منه فلو قَرأ فيه شَيْئًا أعادَه (وتَجِبُ) القِراءَةُ (في هويِّ العاجِزِ) ، لأنَّه أكمَلُ مِمَّا بعدَه والهويُّ بضَمِّ الهاءِ السُقوطُ قاله في المجموعِ ثُمَّ قال وقال الجَوهَريُّ وآخرونَ بفتحِها وصاحِبُ المطَالِعِ بفتحِها السُقوطُ وبضَمِّها الصُعودُ ، والخَليلُ هما لُغتانِ بمَعْنًى (وإنْ قَدَر) على القِيامِ (بعدَها) أيْ بعدَ القِراءَةِ (وجَبَ قِيامٌ بلا طُمأنينَةٍ ليركَعَ منه) لِقُدرتِه عليه وإنَّما لَمْ تَجِب الطُمَأنينَةُ فيه ؛ لأنَّه غيرُ مَقصودٍ لِنَفسِه (أو) قَدَر عليه (في الرُّكوعِ قبلَ الطُّمَأنينَةِ ارْتَفَعَ لَها إلى حَدِّ الرُّكوعِ) عن قِيامٍ (فإنِ انتَصَبَ) ثُمَّ ركَعَ (بَطَلَتْ صَلاتُه) لِما فيه من زِيادَةِ رُكوعٍ ، أو بعدَ الطُّمَأنينَةِ فقد تَمَّ رُكوعُه ولا يَلْزَمُه الانتِقالُ إلى حَدِّ الرَّاكِعينَ صَرَّحَ به في أصْلِ الرَّوضَةِ ومَفهومُه أنَّه يَجوزُ له ذلك [(٢)] وبه صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ وقَيَّدَه بما إذا انتَقَلَ مُنْحَنِيًا ومَنَعَه فيما إذا انتَقَلَ مُنتَصِبًا وعلى الأوَّلِ يُحمَلُ إطلاقُ الرَّوضَةِ الجَوازَ ، وعلى الثَّاني يُحمَلُ إطلاقُ المجموعِ المنْعَ (أو) قَدَر عليه (في الاعتِدالِ قبلَ الطُّمَأنينَةِ قامَ واطْمَأنَّ ، وكذا بعدَها إنْ أرادَ قُنوتًا) في مَحَلِّه (وإلا فلا) يَلْزَمُه القِيامُ ؛ لأنَّ الاعتِدالَ رُكنٌ قَصيرٌ فلا يَطولُ وقَضيَّةُ المُعلَّلِ جَوازُ القِيامِ وقَضيَّةُ التَّغليلِ [(٣)] مَنعُه ، وهو الأوجَه (فإنْ قَنَتَ قاعِدًا بَطَلَتْ) صَلاتُه .

---

(١) (قولُه : ولا تُجزِئُ في نُهوضِه) وهنا فرعٌ ، وهو أنّه إذا قامَ هل يَقومُ مُكبِّرًا قال بعضهم : القِياسُ المنعُ ؛ لأنّ الموالاةَ شرطٌ في الفاتِحةِ بل يَقومُ ساكِتًا وفيه نظرٌ ؛ لأنّ الصلاةَ ليس فيها سُكوتٌ حَقيقِيٌّ في حَقِّ الإمامِ . ز

(٢) (قولُه : ومفهومُه أنّه يجوزُ له ذلك) وبه صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ ؛ لأنه لا بُدَّ له من القِيامِ للاعتِدالِ إمَّا مُستَوِيًا ، أو مُنحَنيًا فإذا ارتَفعَ مُنحَنيًا فقد أتَى بصورةِ رُكوعِ القائِمِينَ في ارتِفاعِه الذي لا بُدَّ له منه ، فلَم يُمنَع منه بخلافِ ما لو انتَصَبَ قائِمًا ثُمَّ رَكَعَ فإنّه زادَ ما هو مُستَغنًى عنه فقُلنا ببُطْلانِ صَلاتِه .

(٣) (قولُه : وقَضِيَّةُ التعليل مَنعُه إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(فرعٌ : للقادِرِ) على القِيامِ (فعلُ غيرِ الفرائِضِ) أيْ النَّوافِلِ (قاعِدًا [١] ولو عيدًا بنِصْفِ ثَوابِ القائمِ) لِخبرِ البُخاريِّ «مَنْ صلَّى قائِمًا فهو أفضَلُ ومَن صلَّى قاعِدًا فلَه نِصْفُ أجرِ القائِمِ ومَن صلَّى نائِمًا فلَه نِصْفُ أجرِ القاعِدِ» [٢]وهو وارِدٌ فيمَن صلَّى النَّفلَ كَذلك مع قُدرتِه على القِيامِ أو القُعودِ ، وهذا في حَقِّنا أمَّا في حَقِّه ﷺ فثَوابُ نَفلِه قاعِدًا مع قُدرتِه كثَوابه قائِمًا وهو من خَصائِصِه كما سيأتي فيها .

(ولو اضْطَجَعَ) في النَّافِلَةِ (وركَعَ وسجَدَ) بعدَ جُلوسِه لَهما (جازَ) بنِصْفِ ثَواب القاعِدِ للخبرِ السَّابقِ (لا إنْ أومَأ) أو استَلْقَى ، وإنْ أتَمَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ ، فلا يَجوزُ لِعَدَمِ وُرودِه .

(فصلٌ ولْيَأْتِ) نَدبًا (عَقِبَ التَّكبيرِ) للإحْرامِ ولو للنَّفلِ (بدُعاءِ الاستِفْتاحِ) سِرًّا (لا مَنْ خاف فوتَ القِراءَةِ) خَلفَ الإمامِ (أو فوتَ الوقتِ) أيْ وقتِ الصلاةِ ، أو وقتِ الأداءِ بأنْ لَمْ يَبقَ من وقتِها إلا ما يَسعُ ركعَةً [٣] فلا يُندَبُ له دُعاءُ الافتِتاحِ [٤] بل يَأتي بالقِراءَةِ لأنَّها فرضٌ فلا يَشتَغِلُ عنه بالنَّفلِ وهذا من زيادَتِه هنا وبه صَرَّحَ الأذرَعيُّ وغيرُه (أو أدرَكَ إمامَه قاعِدًا) [٥] فلا يُندَبُ له دُعاءُ الافتِتاحِ (إلا أنْ يُسلِّمَ) إمامُه أو يقومَ (قبلَ قُعودِه) معه فيهما فمَحَلُّ عَدَمِ نَدبه إذا قعدَ معه لِفوتِ وقتِه بالقُعودِ .

---

(١) (قولُه : فرعٌ : للقادِرِ فعلُ غيرِ الفرائِضِ قاعِدًا إلَخْ) أفتَى بعضهم بأنَّ عِشرينَ رَكعَةً من قُعودٍ أفضَلُ من عَشرٍ من قِيامٍ لما في الأولى من زِيادةِ الرُّكوعِ وغيرِه وقيلَ ويُحتَمَلُ خلافُه ؛ لأنَّها أكمَلُ ، وظاهرُ الحديثِ أنَّهما سَواءٌ ، وقال الزَّركَشِيُّ : في قَواعِدِه صَلاةُ رَكعَتَينِ من قِيامٍ أفضَلُ من أربَعٍ من قُعودٍ ، وقولُه : وقال الزَّركَشِيُّ إلَخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب صلاة القاعد ، حديث (١١١٥) .

(٣) (قولُه : بأنْ لَمْ يَبقَ من وقتِها إلا ما يَسعُ رَكعَةً) قال شيخُنا هذا بَيانٌ لوقتِ الأداءِ (وقولُه : فلا يُندَبُ له صادِقٌ بوُجوب تركِه .

(٤) (قولُه : فلا يُندَبُ له دُعاءُ الافتِتاحِ إلَخْ) وهل يُقالُ يَجِبُ التركُ لذلك ، أو إنّه أفضَلُ فيه نظرٌ . ت

(٥) (قولُه : أو أدرَكَ إمامَه قاعِدًا) ضابطُه أنْ يُدرِكَه في غيرِ القِيامِ ، ولو في الاعتِدالِ .

(ولا) يَأْتِي به كالسُّورةِ (في صَلاةِ جِنـازَةٍ) طَلَبًا للتَّخفيفِ وهذا من زيادَتِه هنـا قال ابنُ العِمـادِ (١) ويُتَّجه فيما لو صلَّى على غائِبٍ أو قَبرٍ أن يَأْتِيَ بالافتِتاحِ لانتِفاءِ المعْنَى الذي شُرِعَ له التَّخفيفُ وقِياسُه أن يَأْتِيَ بالسُّورةِ أيضًا ويُحْتَمَلُ خِلافُه فيهما (٢) نَظَرًا للأَصْلِ . (وهو) أيْ دُعاءُ الافتِتـاحِ (وجَّهْـتُ وَجْهِي إلى آخِرِه) وصَرَّحَ به الأصْلُ (ولْيَقُلْ آخِرَهُ وأنا من المسلِمينَ) (٣) . وإن كان / الـذي في ١٤٩/١ الآيَةِ ﴿وأنا أوَّلُ المسلِمينَ﴾ [الأنعام : ١٦٣] ، وذلك للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ (٤) إلا كَلِمَةَ «مسلِمًا» فابنُ حِبَّانَ ، وفي رِوايَةٍ «وأنا أوَّلُ المسلِمينَ» وكان ﷺ يقولُ بما فيها لأنَّه أوَّلُ مسلِمِي هذه الأُمَّةِ .

(ويُبادِرُ) أيْ يُسرِعُ (به المأمومُ) ويقتَصِرُ عليه (ليَستَمِعَ القِراءَةَ) أيْ قِراءَةَ الإمامِ وهذا من زيادَتِه ونَقَلَه في المجموعِ عن الجوينيِّ (ويَزيدُ المُنفرِدُ ومَـن) أيْ وإمامٌ (علِمَ رِضا مُقتَديه به اللَّهمَّ أنتَ الملِكُ إلى آخِرِه كما في الأصْلِ) أيْ : «لا إلَـهَ إلا أنتَ سُبحانَك وبحمدِك أنتَ ربِّي وأنا عَبـدُك ظَلَمْت نَفْسي واعتَرَفْت بـذَنبي فـاغفِرْ لي ذُنوبي جَميعًـا إنَّـه لا يَغفِرُ الـذُّنوبَ إلا أنـتَ واهـدِني لأحْسـنِ الأخْلاقِ لا يَهْدي لأحْسنِها إلا أنتَ واصْرِفْ عَنِّي سيِّئَها لا يَصْرِفُ عَنِّي سيِّئَها إلا أنتَ لَبَّيْكَ وسعْدَيْكَ ، والخَيْرُ كُلُّه في يَدَيْك ، والشَّرُّ ليس إليـك» أيْ لا يُتقَرَّبُ به إليـك وقِيلَ لا يُفْرَدُ بالإضافةِ إليـك وقِيلَ لا يَصْعَدُ إليك وإنَّما يَصْعَدُ الكلِمُ الطيِّبُ والعملُ الصالِحُ ، وقِيلَ : ليس شَرًّا بالنِّسبَةِ إليك فإنَّك خَلَقْتَهُ لِحِكمَةٍ بالِغَةٍ ، وإنَّما هو شَرٌّ بالنِّسبَةِ إلى المخلوقِينَ «أنا بك وإليـك تَبـارَكتَ وتَعاليتَ أستَغفِرُك وأتوبُ

(١) (قولُه : قال ابنُ العِمادِ) أي وغيرُه .
(٢) (قولُه : ويُحْتَمَلُ خلافُه فيهما) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٣) (قولُه : وأنا من المسلِمِينَ) ومُقْتَضَى إطْلاقِ الأصحاب أنّه لا فرقَ في التعبيرِ بقولِه من المشرِكِينَ وبقـولِـه من المسلِمِينَ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ وهو صحيحٌ على إرادةِ الأشخاصِ ، وفي المستَدْرَكِ للحاكِمِ من رِوايَةِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ أنَّ «النبيَّ ﷺ قال لفاطِمةَ قومِي فاشهدي أُضحيَتَك ، وقولي : إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي» إلى قوله : ﴿من المسلِمِينَ﴾ فدَلَّ على ما ذكرناه ح ، وأمَّا حَنيفًا مُسلِمًا فتَأْتِي بهما المرأةُ أيضًا كذلك على أنهما حالانِ من الوجه أي الذَّاتِ ، ولا يَصِحُّ كَونُهما حالَينِ من تاءِ الضَّميرِ في وجَّهت ؛ لأنه كان يَلزَمُ التأنيثُ .
(٤) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث (٧٧١) .

إليك» قال جماعةٌ من أصحابنا : ويُقدِّمُ على «وجَّهتُ وجهي» إلى آخره «سُبحانَك اللَّهمَّ وبحمدِك تبارَكَ اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إلهَ غيرُك» ذكره الأصلُ ، قال في المجموعِ والصَّحيحُ خِلافُه وزادَ الرَّافِعيُّ قبلَ : قولِه : «أنا بك وإليك» ، «والمهدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ» ، وقد صَحَّ في دُعاءِ الافتِتاحِ أخبارٌ أُخرُ منها «اللَّهمَّ باعِدْ بَيْني وبين خَطَاياي كما باعَدْت بين المشرِقِ والمغرِب ، اللَّهمَّ نَقِّني من خَطَاياي كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيَضُ من الدَّنَسِ اللَّهمَّ اغسِلْني من خَطَاياي بالماءِ ، والثَّلجِ ، والبردِ» رواه الشَّيخانِ (١) ومنها «الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه» (٢) ومنها «اللهُ أكبرُ كبيرًا والحمدُ لله كثيرًا وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأصيلا» (٣) رواهما مسلِمٌ ، قال النَّوويُّ : وبأيِّهما افتَتَحَ أتَى بأصلِ السُّنَّةِ ، لكن أفضَلُها الأوَّلُ .

(ثُمَّ) بعدَ الافتِتاحِ (يَتعَوَّذُ سِرًّا) (٤) ولو في صَلاةٍ جَهرِيَّةٍ (٥) ، ويَحصُلُ بكُلِّ ما اشتَمَلَ على التَّعَوُّذِ من الشَّيطَانِ ، وأفضَلُه أعوذُ باللهِ من الشَّيطَانِ الرَّجيمِ (في كُلِّ ركعَةٍ) قبلَ القِراءَةِ لقولِه تعالى : ﴿فإذا قَرأتَ القُرآنَ﴾ أيْ أردت قِراءَتَه ﴿فاستَعِذْ باللهِ من الشَّيطَانِ الرَّجيمِ﴾ [النحل : ٩٨] ولِحُصولِ الفصلِ بين القِراءَتَيْنِ بالرُّكوعِ وغيرِه (و) لكن (الأُولى آكَدُ) به ، لأنَّ افتِتاحَ قِراءَتِه في الصلاةِ إنَّما يَكونُ فيها ويُستَثنَى خَوفُ فوتِ القِراءَةِ وفوتِ الوقتِ كما مَرَّ نَظيرُه فيما قبلَه ولو فصَلَ بين القِراءَتَيْنِ بسُجودِ التِّلاوةِ لا يُسنُّ إعادَةُ التَّعَوُّذِ كما صَرَّحَ به الرَّافِعِيُّ والنَّوويُّ في مجموعِه (٦) ، وتَقَدَّمَ في باب الأحداثِ (وإنْ تَعَوَّذَ) ولو

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، حديث (٧٤٤) ، وورواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقول بعد تكبيرة الإحرام .... حديث (٥٩٨) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» حديث (٧٩٩) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، حديث (٦٠١)

(٤) (قولُه : ثُمَّ يتعَوَّذُ سِرًّا إلَخ) لو أمكنَه بعض الافتِتاحِ ، أو التعَوُّذُ أتَى بـه وكُتِبَ أيضًا كلامُ المصنفِ يقتَضِي استِحبابَ التعَوُّذِ لمَنْ أتَى بالذِّكرِ للعَجزِ عن الفاتِحةِ وقال في المهمَّاتِ : إنَّ المتَّجه أنه لا يُستَحبُّ .

(٥) (قولُه : ولو في صَلاةٍ جَهرِيَّةٍ) ؛ لأنه ذكرٌ بينَ التكبيرِ والقِراءَةِ كالافتِتاحِ .

(٦) (قولُه : والنوويُّ في مجموعِه) أشارَ إلى تصحيحِه .

بالشُّروعِ فيه (قبلَ استِفْتاحٍ لَمْ يَتَدارك) أيْ الاستِفْتاحَ ، سواءٌ تركه عَمْدًا أو سهوًا ، فلا يَتَداركه بالعَوْدِ إليه ولا في باقِي الرَّكَعاتِ لِفوتِ محَلِّه (فإنْ فعلَه) أيْ تَداركَه (صَحَّتْ) صَلاتُه ، لأنَّه ذِكرٌ (، أو أمَّنَ) مَسبوقٌ (مع) تَأمينِ (إمامِه) قبلَ استِفْتاحِه (تَدارَكَ) ، لأنَّ التَّأمينَ يَسيرٌ وعُلِمَ أنَّ التَّعَوُّذَ مستَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ يُريدُ الشُّروعَ في قِراءَةٍ في صَلاةٍ أو غيرِها ، ويَجهَرُ به خارِجَ الصلاةِ ويكفيه التَّعَوُّذُ الواحِدُ ما لَمْ يقطَعْ قِراءَتَه بكَلامٍ أو سُكوتٍ طَويلٍ ذَكَر ذلك في المجموعِ وتَقَدَّمَ ذلك مع زيادَةٍ في باب الأحداثِ .

الرُّكنُ (الـرَّابعُ : قِراءَةُ الفاتِحَةِ في [1] قِيامِ كُلِّ ركعَةٍ أو بَدَلِه) للمُنفرِدِ

---

(١) (قولُه : الرَّابعُ : قِراءَةُ الفاتِحَةِ إلَخ) مُصَلٍّ يُستَحَبُّ له أن يقرَأَ الفاتِحَةَ في الرَّكعَةِ الواحدةِ مرَّتَينِ ، وآخَرُ يُستَحَبُّ له ثلاثًا ، وآخَرُ يُستَحَبُّ له أربعًا لا لخَلَلٍ في الصِّحَّةِ ، بل لحيازةِ فضيلَةٍ ، وصورَتُه فيما إذا صَلَّى المريضُ قاعِدًا ، ثُمَّ وجد خِفَّةً بعدَ قِراءَةِ الفاتِحَةِ ، فإنَّه يجِبُ عليه أنْ يَقومَ ليركَعَ ، وإذا قامَ استُحِبَّتْ له إعادةُ الفاتِحَةِ لتَقعَ في حالِ الكمالِ ، كذا قال الرَّافِعِيُّ قال : وهكذا كُلُّ موضِعٍ انتَقَلَ إلى ما هو أعلى كما لو صَلَّى مُضطَجِعًا ، ثُمَّ قَدَرَ على القُعودِ ، وحينئذٍ فإذا قَرَأها ثانيًا قاعِدًا ، ثُمَّ قَدَرَ على القِيامِ لدُخولِ مَنْ يُمسِكُه ، أو غيرِ ذلك فيجِبُ أنْ يَقومَ وتُستَحَبُّ له إعادَتُها ، وإنْ ضَمَمت إلى ذلك قُدرَتَه على القِيامِ إلى حَدِّ الرَّاكِعينَ قبلَ قُدرَتِه على القِيامِ ، فيَزيدُ أيضًا استِحبابُها ويَنتَظِمُ عنه ما قَدَّمناه ، وأبلَغُ مِمَّا سبقَ شَخصٌ يجِبُ عليه أنْ يقرَأَ الفاتِحَةَ في الرَّكعَةِ الواحِدةِ أربَعَ مرَّاتٍ وأكثَرَ ، وصورَتُه إذا نَذَرَ أنْ يقرَأَ الفاتِحَةَ كُلَّما عَطَسَ فعَطَسَ في صَلاتِه ، فإنْ كان في غيرِ القِيامِ فيجِبُ عليه أنْ يقرَأَ إذا فرَغَ من الصلاةِ ، وإنْ كان في القِيامِ فيجِبُ عليه أنْ يقرَأَ في الحالِ ؛ لأنَّ تكريرَ الفاتِحَةِ لا يَضُرُّ ، كذا ذكرَه القاضِي الحُسَينُ في فتاويه . (قولُه : والمسبوقُ يتحَمَّلُها عنه الإمامُ) قال في المهمَّاتِ : وما ذكراه من حَصرِ الاستِثْناءِ في المسبوقِ ليس كذلك ، بل تَسقُطُ أيضًا الفاتِحَةُ في الرَّكَعاتِ كُلِّها حيثُ حصلَ له عُذرٌ تَخَلَّف بسَبَبِه عن الإمامِ بأربَعَةِ أركانٍ طَويلَةٍ وزالَ عُذرُه والإمامُ راكِعٌ ، وذلك في صورٍ منها ما لو كان المأمومُ بَطِيءَ القِراءَةِ ، أو نَسِيَ أنَّه في الصلاةِ ، أو امتنع من السُّجودِ بسَبَبِ الزَّحمةِ أو شَكَّ بعدَ رُكوعِ إمامِه في قِراءَةِ الفاتِحَةِ ، وقد أوضَحوا ذلك في الجُمُعَةِ والجماعَةِ ، وحينئذٍ فيُتَصَوَّرُ خُلُوُّ الصلاةِ كُلِّها عن القِراءَةِ اهـ . وكذا لو أدرَكَ المسبوقُ إمامَه راكِعًا فرَكَعَ معه ، ثُمَّ بَطَلَتْ صَلاةُ إمامِه بعدَ السَّجدةِ الثانيَةِ ، ثُمَّ قامَ المسبوقُ فاقتَدَى بإمامٍ راكِعًا ، وكذا إذا اقتَدَى بثالثٍ ورابعٍ ، ولو نَوى مُفارَقَةَ إمامِه بعدَ الرَّكعَةِ الأولى ، ثُمَّ اقتَدَى بإمامٍ راكِعٍ فيَحتَمِلُ أنْ لا تَصِحَّ القُدْوةُ إذا فعلَ ذلك بقَصدِ إسقاطِ الفاتِحَةِ كما لو قَرَأَ آيَةَ سَجدةٍ بقَصدِ السُّجودِ ، أو دَخَلَ المسجِدَ بقَصدِ التحيَّةِ=

وغيرِه في السِّرِّيَّةِ والجَهْرِيَّةِ حِفظًا أو تَلْقِينًا ، أو نَظَرًا في مُصْحَفٍ ، أو نحوِه لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يقرأْ فيها بفاتِحَةِ الكِتاب» [(1)] ، ولِخبرِ «لا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يُقرأُ فيها بفاتِحَةِ الكِتاب »رواه ابنا خُزَيْمَةَ وحِبَّانَ في صَحيحَيْهما [(2)] « ولِفعلِه ﷺ »كما في مسلمٍ مع خبرِ البُخاريِّ «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي ». وأمَّا قوله تعالى ﴿فاقرءُوا ما تَيَسَّر منه ﴾ [المزمل : ٢٠] فوارِدٌ في قِيامِ اللَّيلِ لا في قدرِ القِراءَةِ ، أو مَحمولٌ مع خبرِ «اقرأْ ما تَيَسَّر معك من القُرْآنِ» على الفاتِحَةِ ، أو على العاجِزِ عنها »جَمْعًا بين الأدِلَّةِ (يَجْهَرُ بها) نَدبًا الإمامُ والمُنفردُ (في الصُّبحِ والأُولَيَيْنِ من المغرِب والعِشاءِ) للأَخْبارِ الصَّحيحَةِ ، والإجماعِ / في الإمامِ
١/١٥٠
وللقِياسِ عليه في المُنفرِدِ لاشتِراكِهما في الحاجَةِ إلى الجَهْرِ لِتَدَبُّرِ القِراءَةِ بل المُنفردُ أولى ؛ لأنَّه أكثَرُ تَدَبُّرًا لَها لِعَدَمِ ارتِباطِ غيرِه به وقُدرتِه على إطالَةِ القِراءَةِ وتَرْديدِها للتَّدَبُّرِ ويُسِرُّ كُلٌّ منهما فيما عَدا ذلك ، لَكِنَّه يَجهَرُ في الجُمُعَةِ ، والعيدَيْنِ وخُسوفِ القَمَرِ والاستِسقاءِ ، والتَّراويحِ ، والوِترِ عَقِبَها وركعَتَيِ الطوافِ وقتَ الجَهْرِ وسيأتي بَيانُها في مَحالِّها (و) لو ترك الجَهْر فيما يُجهَرُ فيه (لا يَتَدارَكُ) في غيرِه لأنَّ السُّنَّةَ فيه الإسرارُ فلا يُفوِّتُ بالجَهْرِ .

وقولُه : يَجهَرُ بها إلى آخِرِه من زيادَتِه وصَرَّحَ به في المجموعِ (والمسبوقُ) بالفاتِحَةِ (يَتَحَمَّلُها عنه الإمامُ) فيُدرِكُ الرَّكعَةَ بإدراكِه معه رُكوعَه المحسوبَ له [(3)] (ويُسِرُّ بها المأمومُ) نَدبًا مُطلَقًا (بحَيْثُ يُسمِعُ السَّميعُ نَفْسَه) إذا خَلا عن

= في وقتِ الكَراهةِ ، وإنْ اقتَدَى به لغَرَضٍ آخَرَ سقطَتْ عنه الفاتِحَةُ هذا هو المتَّجه ، وبه أفتيت ، قال شيخُنا : بل الذي في فتاويه - رحمه الله تعالى - الصِّحَّةُ ، وإنْ قَصَدَ بها إسقاطَها .

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، حديث (٧٥٦) ، ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، حديث (٣٩٤) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨/١) حديث (٤٩٠) وابن حبان (٩١/٥) حديث (١٧٨٩) .

(٣) (قولُه : بإدراكِه معه رُكوعَه المحسوبَ له) ولهذا لو بانَ إمامُه مُحدِثًا ، أو في رَكعَةٍ زائِدةٍ لَم تُحسَب له الرَّكعَةُ ؛ لأنه ليس أهلًا للتحَمُّل .

شاغِلٍ . عِبارةُ الأصْلِ بحَيْثُ يُسمِعُ نَفسه لو كان سميعًا ، لأنَّه مَأمورٌ بالاستماعِ ، ولِئَلا يُشَوِّشَ على الإمامِ بل يُكره له الجَهْرُ .

(ويَسكُتُ له الإمامُ) نَدبًا **(بعدَ التَّأمينِ قدر قِراءَتِها)** أيْ قِراءَةِ المأمومِ الفاتِحَةَ ويُستَحَبُّ للإمامِ حينَئِذٍ أنْ يَشتَغِلَ بالذِّكرِ ، أو الدُّعاءِ ، أو القِراءَةِ سِرًّا ؛ لأنَّ الصلاةَ ليس فيها سُكوتٌ حَقِيقِيٌّ في حَقِّ الإمامِ جَزَمَ به في المجموعِ ، والفتاوى وغيرِهما ونَقَلَ هو عن السَّرخسيِّ أنَّه يقولُ : اللَّهمَّ باعِدْ بَيْني وبين خَطَايايَ إلى آخِرِه ، ثمَّ قال : وما قاله حَسنٌ ، لكنَّ المُختارَ القِراءَةُ لأنَّ هذا مَوضِعُها **(والبسمَلَةُ آيَةٌ منها)** أيْ من الفاتِحَةِ لِعَدِّه ﷺ إيَّاها آيَةً منها رواه ابنُ خُزَيْمَةَ في صَحيحِه [١] **(و)** آيَةٌ **(من كُلِّ سورةٍ إلا بَراءَة)** [٢] لِخبرِ مسلِمٍ عن أنسٍ «بَيْنا النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يَومٍ بين أظهُرِنا إذ أغفى إغفاءَةً ، ثمَّ رفعَ رأسه مُتَبَسِّمًا فقلنا : ما أضحَكَكَ يا نَبيَّ الله قال : أُنزِلَتْ عليَّ آنِفًا سورةٌ فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنَّا أعطَيناك الكوثَر إلى آخِرِها »ولإجماعِ الصَّحابَةِ على إثباتِها في المُصْحَفِ بخَطِّه أوائِلَ السُّورِ سِوى بَراءَة دونَ الأعشارِ وتَراجِمِ السُّورِ والتَّعَوُّذِ ، فلو لَمْ تَكُنْ قُرآنًا لَما أجازوا ذلك [٣] لأنَّه يُحمِلُ على اعتِقادِ ما ليس بقُرآنٍ قُرآنًا ، فإنْ قلت القُرآنُ إنَّما يَثْبُتُ بالتَّواتُرِ قلنا هذا فيما يَثْبُتُ قُرآنًا قَطعًا أمَّا ما يَثْبُتُ قُرآنًا حُكمًا فيكفي فيه الظَّنُّ كما يكفي في كُلِّ ظَنِّيٍّ وأيضًا إثباتُها في المُصْحَفِ بخَطِّه [٤] من غيرِ نَكيرٍ في مَعْنَى التَّواتُرِ ، فإنْ قلت لو كانتْ قُرآنًا لَكَفر جاحِدُها قلنا ولو لَمْ تَكُنْ قُرآنًا لَكفر مُثبِتُها وأيضًا التَّكفيرُ لا يَكونُ بالظَّنِّيَّاتِ ولا يُشكِلُ وُجوبُها في الصلاةِ بقولِ «أنسٍ كان النَّبيُّ ﷺ وأبو بَكرٍ وعُمَرُ يفتَتِحونَ الصلاةَ بالحمدُ لله ربِّ العالَمينَ» كما رواه

---

(١) (قولُه : رَواه ابنُ خُزَيْمَةَ في صحيحِه) ، والحاكِمُ في مُستَدرَكِه ج .

(٢) (قولُه إلا بَراءَةَ) لنُزولِها بالقِتالِ الذي لا تُناسِبُه البسمَلَةُ المناسِبةُ للرِّفقِ والرَّحمةِ قال شيخُنا : فيُكرَه الإتيانُ بها في أوَّلِها وتُسَنُّ في أثنائِها كغيرِها .

(٣) (قولُه : فلو لَمْ تكنْ قُرآنًا لَما أجازوا ذلك إلخ) ، فإنْ قُلت لَعَلَّها ثَبَتَتْ للفصلِ قُلت : يَلزَمُ عليه ما ذُكِرَ ، وأنْ تُكتَبَ أوَّلَ بَراءَةٍ وأنْ لا تُكتَبَ أوَّلَ الفاتِحةِ ، والفصلُ كان مُمكِنًا بتراجِمِ السُّورِ كأوَّلِ بَراءَةٍ .

(٤) (قولُه : وأيضًا إثباتُها في المصحَفِ بخَطِّه إلخ) على أنَّ الشيءَ قد يتواترُ عندَ قومٍ دونَ آخَرينَ .

البُخاريُّ [١] ولا بقولِه «صلَّيتُ مع النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمَر وعُثمانَ فلَمْ أسمَعْ أحَدًا منهمْ يقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم» كما رواه مسلِمٌ [٢] ؛ لأنَّ مَعْنَى الأوَّلِ كانوا يفتَتِحونَ بسورةِ الحَمْدُ يُبَيِّنُه ما صَحَّ عن أنسٍ كما قاله الدَّارقُطْنيُّ أنَّه كان يَجْهَرُ بالبسمَلَةِ وقال لا آلو أنْ أقتديَ بصَلاةِ النَّبيِّ ﷺ وأمَّا الثَّاني فقال أئِمَّتُنا إنَّه رِوايَةُ اللَّفظِ الأوَّلِ بالمعْنَى الذي عَبَّر عنه الرَّاوي بما ذَكَر بحَسب فهمِه ولو بَلَّغَ الخبر بلَفظِه كما في البُخاريِّ لأَصابَ إذ اللَّفظُ الأوَّلُ هو الذي اتَّفقَ عليه الحُفَّاظُ .

١٥١/١ (فرْعٌ : لو خَفف) مع سلامَةِ لِسانِه (حَرْفًا مُشَدَّدًا من الفاتِحَةِ [٣]/ أو أبدَلَ به) [٤] أيْ بحَرْفٍ حَرْفًا آخر (كَظاءٍ بضادٍ بَطَلَتْ قِراءَتُه) لِتلك الكلِمَةِ لِتَغْييرِه النَّظْمَ وكَإبدالِ ذالِ الذينَ المُعْجَمَةِ بالمُهْمَلَةِ خِلافًا للزَّرْكَشيِّ ومَن تَبعَه نَعَمْ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، حديث (٧٤٣) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، حديث (٣٩٩) .

(٣) (قولُه : لو خَفَّف حَرفًا مُشَدَّدًا من الفاتِحةِ إلخ) في الحاوِي ، والبحرِ لو ترَكَ الشدَّةَ من إيَّاكَ ، فإنْ تَعَمَّدَ وعَرَف معناه كَفرَ ؛ لأنَّ إيَّاكَ ضَوءُ الشمسِ وإن كان ناسِيًا ، أو جاهلا سَجَدَ للسَّهوِ ولا بُـدَّ من اعتِبارِ وُجودِ تَشديداتٍ بعددِ تَشديداتِ الفاتِحةِ ، فإنْ عَجَز عن ذلك جَعل بَدَلَ كُلِّ تَشديدةٍ حَرفًا لا يُقالُ : إنَّ خبرَ «أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بَكرٍ وعُمرَ كانوا يَفتَتِحونَ الصلاةَ بالحمد لله رَبِّ العالَمِينَ» صَريحٌ في الدَّلالَةِ على تركِ البسمَلَةِ أوَّلَها ؛ لأنَّ المرادَ به الافتِتاحُ بالفاتِحةِ فلا تَعَرُّضَ فيه لكَونِ البسمَلَةِ منها أوَّلا ، ولمُسلمٍ «لَم يَكونوا يَذكُرونَ بسم الله الرحمن الرحيم» وهو محمولٌ على نَفيِ سماعِها فيُحتَمَلُ إسرارُهم بها ويُؤيِّدُه رِوايَةُ النسائيِّ وابنِ حِبَّانَ «فلَمْ يَكونوا يجهرونَ ببِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ» ، وقد قامَتِ الأدِلَّةُ والبراهينُ للشَّافِعِيِّ على إثباتِها ، ومن ذلك حَديثُ أُمِّ سَلَمَةَ المرويُّ في البيهقيِّ وصحيحِ ابنِ خُزَيمَةَ «أنَّ رَسولَ الله ﷺ قَرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أوَّلِ الفاتِحةِ في الصلاةِ وعدَّها آيَةً» . وفي سُنَنِ البيهقيِّ عن عَليٍّ وأبي هرَيرةَ وابنِ عَبَّاسٍ وغيرِهم أنَّ الفاتِحةَ هي السَّبعُ المثاني وهي سَبعُ آياتٍ ، وأنَّ البسمَلَةَ هي السَّابعَةُ ، وأحاديثُ الجهرِ بها كثيرةٌ عن جماعَةٍ من الصحابةِ نحو العِشرينَ صحابيًّا كأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعَليٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هريرةَ وأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم .

(٤) (قولُه : أو أبدَلَ به إلخ) قال الماورديُّ : إنْ قَصَدَ القادِرُ إحالَةَ المعنَى مع معرِفتِه الصوابَ ففاسِقٌ ، وإنْ فعلَه عِنادًا كَفرَ وبَطَلَتْ صَلاتُه فيهما ، وإنْ فعلَه من غيرِ قَصدٍ لإحالَةِ المعنَى ، فإنْ وقعَ سَهوًا ، أو نِسيانًا فكَمَن ترَكَ بعضَ الفاتِحةِ ناسِيًا ، فإنْ تَذكَّرَ قبلَ سَلامِه أعادَ قِراءَةَ ما أحالَ معناه ، فإنْ لَم يَفعَلْ فصَلاتُه باطِلَةٌ ، وإنْ لَم يُمكِنه الصوابُ فصَلاتُه لنفسِه جائِزَةٌ وهو أُمِّيٌّ . اهـ . ت

لو نَطَقَ بالقافِ مُتَرَدِّدَةً بينها وبين الكافِ كما تَنطِقُ بها العَربُ صَحَّ مع الكراهَةِ جَزَمَ به الرُّويانيُّ (١) وغيرُه قال في المجموعِ وفيه نَظَرٌ . وخرجَ بتَخفيفِ المُشَدَّدِ عَكسُه ، فيَجوزُ وإنْ أساءَ ذَكَره الماوزديُّ والرُّويانيُّ ، والباءُ مع كَلِمَةِ الإبدالِ (٢) المُقتَصرِ فيه على المُتَقابلينِ إنَّما تَدخُلُ على المأخوذِ كما استَعْمَلَها الأصلُ لا على المتروكِ كما تَوهَّمَه بعضُهمْ واستَعمَلَه المُصَنِّفُ هنا ، وقد بَسطتُ الكلامَ عليه في غيرِ هذا الكِتاب ، فالقولُ بأنَّ الثَّاني فاسِدٌ حَقٌّ إلا أنْ يُضَمَّنَ الإبدالُ مَعنَى التَّبَدُّلِ .

(وإنْ لَحَنَ) فيها (فغَيَّرَ المغنَى كَضَمِّ تاءِ أنعَمتَ ، أو كَسرِها) وأمْكَنَه التَّعلُّمُ ولَمْ يَتعلَّمْ (فإنْ تَعَمَّدَ بَطَلَتْ صَلاتُه وإلا فقِراءَتُه) قال في الكِفايَةِ : ويَسجُدُ للسَّهوِ وبَدَلُ الفاتِحَةِ كالفاتِحَةِ فيما ذُكِر كما نَبَّهَ عليه الزَّرْكَشيُّ وإنْ لَمْ يُغَيِّرْ المغنَى كَفتحِ دالِ نَعْبُدُ لَمْ يَضُرَّ ، لَكِنَّه إنْ تَعَمَّدَه حَرُمَ وإلا كُرِهَ ذَكَره في المجموعِ وعَدَّ القاضي من اللَّحنِ الذي لا يُغَيِّرُ المغنَى الهَمْدُ للهِ بالهاءِ وأقَرَّه في الكِفايَةِ ، لكنْ عَدَّه الماوزديُّ والرُّويانيُّ (٣)وابنُ كَجٍّ من المُغَيِّرِ لـلمَعْنَى قال الـزَّرْكَشيُّ : وهـو أصَحُّ (٤) (ولِغيرِ

---

(١) (قولُه : جزمَ به الرُّويانيُّ وغيرُه) وجزمَ به في الكِفايَةِ .

(٢) (قولُه : والباءُ مع كَلِمةِ الإبدال إلخ) نقلَ الواحِديُّ عندَ قوله تعالى : ﴿بَدَّلْناهم جُلودًا غيرَها﴾ عن ثَعلَبٍ عن الفرَّاءِ أبدَلْت الخاتَمَ بالحلْقَةِ إذا أذَبته وسَوَّيته حَلْقَةً وأبدَلْت الحلْقَةَ بالخاتَمِ إذا أذَبتها وجَعَلْتها خاتمًا وإذًا لا تصويبَ ، واللُّغويُّونَ يَقولونَ : الإبدالُ الإزالَةُ فيَكونُ المعنَى إبدالَ الضَّادِ بالظَّاءِ وفي شِعرِ الطُّفَيل بنِ عَمرٍو الدَّوسِيِّ لَمَّا أسلَمَ في وصفِ النبيِّ ﷺ :

فألهَمَني هدايَ اللهُ عنه وأبدَلَ طالعَي نحسِي بسَعدي

وهو صَرِيحٌ في الجوازِ ت .

(٣) (قولُه : لكنْ عدَّه الماورديُّ والرُّويانيُّ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : قال الزَّركَشِيُّ وهو أصحُّ) قال الأذرَعِيُّ : وهو الظَّاهرُ كما سَيأتي ، ثُمَّ قال فقد ذكرَ الرَّافِعِيُّ وغيرُه من اللَّحنِ المبطِل للمعنَى كالمستَقِينَ ، وليس بلَحنٍ بل إبدالُ حَرفٍ بحرفٍ ، ولا يُحتاجُ إلى ذكرِه لأنه أسقَطَ حَرفًا من الفاتِحةِ وهو الميمُ . ا هـ . وقد أسقطَ القارِئُ في مسألَتِنا حَرفًا من الفاتِحةِ وهو الحاءُ ولو أتَى بالواوِ بَدَلَ الياءِ من العالَمِينَ كان مُضِرًّا ، وإنْ لَم يُغَيِّر المعنَى لما فيه من الإبدال ، قال ابنُ العِمادِ : هذا ضَعِيفٌ لأنَّ الحرف هاهنا ليس من نَفسِ الكَلمةِ بل هو حَرفُ إعرابٍ يَنوبُ عن الحرَكَةِ ، وإذا كان كذلك وجبَ إلحاقُه باللَّحنِ الذي لا يُغَيِّرُ المعنَى فلا تَبطُلُ به الصلاةُ ، لأنه إذا كان تَغييرُ الحرَكَةِ لا يَضُرُّ إذا لَم يُغَيِّر المعنَى فتَغييرُ الحرفِ النائِبِ عن الحرَكَةِ أولى وهذه غَفلَةٌ منه عن هذه القاعِدةِ .

القِراءَاتِ السَّبعِ) من القِراءَةِ الزَّائِدَةِ عليها (حُكمِ اللَّحنِ) فإنْ غَيَّرَ مَعْنًى وتَعَمَّدَه بَطَلَتْ صَلاتُه وإنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ فقِراءَتُه ، وعِبارةُ الأصْلِ وتَصِحُّ بالقِراءَةِ الشَّاذَّةِ إنْ لَمْ يَكُنْ فيها تَغْييرُ مَعْنًى ولا زيادَةُ حَرْفٍ ولا نُقصانُه ففيها زيادَةٌ وقَضيَّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ هنا مع ما صَرَّحَ به في الأحْداثِ تَحْريمُ القِراءَةِ بها مُطلَقًا وبه صَرَّحَ في المجموعِ (١) ، والتَّحْقِيقِ وتَقَدَّمَ في الأحْداثِ بَيانُ الشَّاذَّةِ مع زيادَةٍ .

(ويَجِبُ تَرْتيبُ الفاتِحَةِ) ؛ لأنَّه مَناطُ البلاغَةِ والإعْجازِ ، (فإنْ تركه عامِدًا ولَمْ يُغَيِّرْ المعْنَى استأْنَف القِراءَةَ) ، وإنْ غَيَّرَه بَطَلَتْ صَلاتُه واستُشْكِلَ وُجوبُ الاستِئْنافِ بالوُضوءِ والأذانِ ، والطوافِ والسَّعْيِ ، ويُجابُ بأنَّ التَّرْتيبَ هنا (٢) لَمَّا كان مَناطَ الإعْجازِ كما مَرَّ كان الاعتِناءُ به أكْثَرَ فجُعِلَ قَصْدُ التَّكميلِ بالمُرَتَّب صارِفًا عن صِحَّةِ البناءِ بخِلافِ تلك الصُّورِ ، ومَن صَرَّحَ بأنَّه يَبني في ذلك مُرادُه ما إذا لَمْ يقصِدْ التَّكْميلَ بالمُرَتَّب (أو) تركه (ساهيًا ولَمْ يَطُلْ) غيرُ المُرَتَّب (بَنَى) ، وإنْ طالَ استَأْنَف (ولا يَجِبُ تَرْتيبُ التَّشَهُّدِ) إذْ لا إعْجازَ فيه كالسَّلامِ (فإنْ أخَلَّ) ترك تَرْتيبِه (بمَعْناه لَمْ يُجزِه وبَطَلَتْ) صَلاتُه (إنْ تَعَمَّدَ) ذلك وعلِمَ بتَحْريمِه .

(فُروعٌ) وفي نُسخَةٍ «فرْعٌ» : (تَجِبُ موالاةُ الفاتِحَةِ) للاتِّباعِ مع خبرِ «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي »قال ابنُ الرِّفْعَةِ عن المُتَولِّي (٣) : وكذا التَّشَهُّدُ (ولا تَضُرُّ نيَّةُ قَطْعِ القِراءَةِ) بلا سُكوتٍ ؛ لأنَّ القِراءَةَ باللِّسانِ ولَمْ يقطَعْها ، وكما لو نَوى التَّعَدِّيَ في الوديعَةِ بغيرِ نَقلٍ ، ويُخالِفُ ذلك نيَّةَ قَطْعِ الصلاةِ ؛ لأنَّ النِّيَّةَ رُكنٌ فيها تَجِبُ إدامَتُها حُكمًا ولا يُمكِنُ ذلك مع نيَّةِ القَطْعِ وقِراءَةُ الفاتِحَةِ لا تَفتَقِرُ إلى نيَّةٍ خاصَّةٍ (٤) فلا تَتأثَّرُ بنيَّةِ القَطْعِ قاله الرَّافِعِيُّ وغيرُه . قال الإسنَوِيُّ :

---

(١) (قولُه : وبه صَرَّحَ في المجموعِ) والتحقيقِ ، والفتاوى ، والتِّبيانِ غ .

(٢) (قولُه : ويُجابُ بأنَّ الترتيبَ هنا إلخ) وقَضِيَّتُه إلحاقُ التكبيرِ بالأذانِ في ذلك ، وهو مُحتَمَلٌ ش .

(٣) (قولُه : قال ابنُ الرِّفعَةِ عن المتولِّي) ، وكذا التشَهُّدُ في البحرِ أنَّه يجِبُ التتابُعُ في كلماتِ التشَهُّدِ وجزمَ به في الأنوارِ .

(٤) (قولُه : وقِراءَةُ الفاتِحةِ لا تَفتَقِرُ إلى نيَّةٍ خاصَّةٍ) احترَزَ به عن الرُّكوعِ ،والسُّجودِ فإنَّهما يَحتاجانِ إلى نيَّةٍ خاصَّةٍ ، وهي نيَّةُ الصلاةِ الشامِلَةُ لهما ، وأمَّا القِراءَةُ فلا تَحتاجُ إلى ذلك =

ومُقتَضاه أنَّ نيَّةَ قَطعِ الرُّكوعِ (١) أو غيرِه من الأذكارِ لا تُؤثِّرُ وهي مَسألَةٌ مُهِمَّةٌ وما قاله ظاهرٌ وما رُدَّ عليه به ليس بظاهرٍ للمُتأمِّلِ .

١/١٥٢ (فإن سكَتَ يَسيرًا مع نيَّةِ قَطعِها) أيْ القِراءَةِ (أو طَويلا) / عَمدًا بحَيثُ (يَزيدُ على سكتَةِ الاستِراحَةِ) وإنْ لَمْ يَنوِ القَطعَ (استَأنَفَ القِراءَةَ) لإشعارِ الطُّولِ بالإعراضِ عنها في الثَّانيَةِ ولاقتِرانِ الفعلِ بنيَّةِ القَطعِ في الأُولى كنَقلِ الوديعَةِ بنيَّةِ التَّعدِّي . فإنْ لَمْ يَنوِ القَطعَ ولَمْ يُطِلْ السُّكوتَ لَمْ يَضُرَّ كنَقلِ الوديعَةِ بلا نيَّةِ تَعَدٍّ ، ولأنَّ ذلك قد يَكونُ لِتَنَفُّسٍ أو سُعالٍ ، أو نحوِه وما ضَبَطَ به المُصَنِّفُ الطُّولَ أخَذَه من المجموعِ وعَدَلَ إليه عن ضَبطِ الأصلِ له بما أشعَرَ بقَطعِ القِراءَةِ ، أو إعراضِه عنها مُختارًا أو لِعائقٍ لِيُفيدانِ السُّكوتَ للإعياءِ لا يُؤثِّرُ ، وإنْ طَالَ ؛ لأنَّه مَعذورٌ ونَقَلَه في المجموعِ عن نَصِّ الأُمِّ ويُستَثنَى من كُلٍّ من الضَّابطَينِ ما لو نَسيَ آيَةً فسكَتَ طَويلا لِتَذَكُّرِها فإنَّه لا يُؤَثِّرُ كما قاله القاضي وغيرُه(٢) (وكذا) يَستَأنِفُها (إنْ أتَى في أثنائِها بذِكرٍ وإنْ قَلَّ ، أو آيَةٍ أُخرى) من غيرِ الفاتِحَةِ (عامِدًا) لإشعارِه بالإعراضِ ولِتَغييرِ النَّظمِ بلا عُذرٍ بخِلافِه مع النِّسيانِ ولو كَرَّر آيَةً منها قال في المجموعِ قال الجوينيُّ والإمامُ (٣) والبغَويُّ : بَنَى وابنُ سُرَيجٍ استَأنَفَ والمُتَولِّي إنْ كَرَّر ما هو فيه ، أو ما قبلَه واستَصحَبَ بَنَى وإلا فلا ؛ لأنَّه غيرُ مَعهودٍ في التِّلاوةِ ، والأوَّلُ هو المذهَبُ في التَّحقيقِ (٤) ، والأوجَه الثَّالِثُ (٥)

= والفرقُ أنَّ القِراءَةَ عبادةٌ في نَفسِها خارجَ الصلاةِ تَصِحُّ بلا نيَّةٍ فلا تَفتَقِرُ إلى شُمولِ نيَّةِ الصلاةِ لها بخلافِ الرُّكوعِ والسُّجودِ فإنه لا يُتَصَوَّرُ كونُه عبادةً بدونِ نيَّةٍ ، وظَهَرَ بهذا غَلَطُ مَنْ فهِمَ من كلامِ الرَّافعيِّ خلافَ مُرادِه ، وبَنَى على ذلك حُكمًا فاسِدًا ، وهو اعتِقادُ أنَّ نيَّةَ قطعِ الرُّكوعِ والسُّجودِ لا تُؤثِّرُ كالقِراءَةِ فلْيجتَنِب ذلك ، وتَبِعَه على ذلك ابنُ العِمادِ .

(١) (قولُه : ومُقتَضاه أنَّ نيَّةَ قطعِ الرُّكوعِ ، أو غيرِه من الأذكارِ لا تُؤثِّرُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : كما قاله القاضِي وغيرُه) قال شيخُنا : كأنَّه لَمَّا كان تَذكُّرُها من مَصالِحِها لَمْ يَضُرَّ السُّكوتُ الطَّويلُ .

(٣) (قولُه : قال في المجموعِ قال الجوينيُّ والإمامُ والبغَويُّ بَنَى) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : والأوَّلُ هو المذهبُ في التحقيقِ) ، والأقربُ في المجموعِ قال شيخُنا : يُمكِنُ حملُ إطْلاقِ ما اختارَه في التحقيقِ على تَفصيلِ المتَولِّي .

(٥) (قولُه : والأوجَه الثالثُ إلخ) نقلَ الخوارزميُّ عن القاضِي حُسَينٍ وارتَضاه أنَّه لو كَرَّرَ آيَةً من=

وبه جَزَمَ صاحِبُ الأنوارِ (ولا يقطعُها) أيْ القِراءَةَ شيْءٌ (مستَحَبٌ فيها) ، وإنْ كان الاحتياطُ استِئْنافها للخروجِ من الخِلافِ ، وذلك (كالتَّأمينِ) لِقراءةِ الإمامِ (والفتحُ) أيْ الرَّدُّ (على الإمامِ) إذا توقَّف فيها ومَحَلُّه كما في التَّتِمَّةِ إذا سكَتَ فلا يُفتَحُ عليه ما دامَ يُردِّدُ التِّلاوةَ (والسُّجودُ لِتِلاوتِه) أيْ تِلاوةِ إمامِه (وسُؤَالُ الرَّحْمَةِ والاستِعاذَةِ من العَذاب بقِراءَةٍ) وفي نُسخَةٍ لِقِراءَةِ (آيتِهما) الكائِنَةِ منه أو مـــن إمامِه وسأُبَيِّنُ كَيفيَّتَهما قُبَيْلَ الرُّكنِ الخامِسِ قال الزَّرْكَشِيُّ ، والمُتَّجه أنَّ الإمامَ يَجهَرُ بهما أيْ في الجَهْرِيَّةِ بِخِلافِ المأمومِ والمُنفرِدِ ، فإنْ أهمَلَه الإمامُ فينْبَغي للمأمومِ الجَهْرُ بهما لِيَنْبَهَ الإمامَ على قِياسِ التَّأمينِ .

(فإنْ عَطَس) في أثناءِ الفاتِحَةِ (فحَمِدَ) اللهَ (استأْنَف) [١] القِراءَةَ ، وإنْ كان الحمدُ عند العُطَاسِ مَندوبًا في الصلاةِ كَخارِجَها لاختِصاصِ الحُكمِ السَّابِقِ بِمَندوبٍ مُختَصٍّ بها لِمَصْلَحَتِها فلا يُشعِرُ بالإعْراضِ بِخِلافِ غيرِه .

(ونِسيانُ موالاةِ الفاتِحَةِ لا) نِسيانُ (الفاتِحَةِ عُذْرٌ) كَتَرْكِه الموالاةَ في الصلاةِ بأنْ طَوَّلَ رُكنًا قَصيرًا ناسيًا وفُرِّقَ بينه وبين نِسيانِ الفاتِحَةِ بأنَّ الموالاةَ صِفةٌ والقِراءَةَ أصلٌ واستُشْكِلَ بنِسيانِ التَّرْتيب وأُجيبَ بأنَّ أمرَ الموالاةِ أسهَلُ من التَّرتيب بدَليلِ تَطويلِ الرُّكنِ القَصيرِ ناسيًا كما مَرَّ بِخِلافِ التَّرتيب إذْ لا يُعْتَدُّ بالمُقَدَّمِ من سُجودٍ على رُكوعٍ مَثلًا .

(وإنْ شَكَّ هَلْ ترك حَرْفًا) فأكثَرَ من الفاتِحَةِ (بعدَ تَمامِها لَمْ يُؤَثِّرْ) ؛ لأنَّ الظَّاهر[٢] حينَئِذٍ مُضيُّها تامَّةً (أو) شَكَّ في ذلك (قبلَه) أيْ قبلَ تَمامِها (أو) شَكَّ (هَلْ قَرأها) ، أو لا (استأْنَف) ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ قِراءَتِها وقولُه ، وإنْ شَكَّ إلى آخِرِه من زيادَتِه [٣] وبه صَرَّحَ القَموليُّ .

= وسَطِها حتى طالَ الفصلُ فإنّه يَضُرُّ .

(١) (قولُه : فإنْ عَطَس فحَمِدَ اللهَ استأْنَف) مَنْ عَطَس بعدَ البسمَلَةِ ، فقال الحمدُ لله ، وأتَمَّ عليه بَقِيَّةَ ألفاظِ الفاتِحَةِ لَمْ يُجزِه ، وكذا لو ذكرَ نِعمةَ اللهِ حينئذٍ فقال الحمدُ لله ناوِيًا الشُّكرَ .

(٢) (قولُه : لأنَّ الظَّاهرَ حينئذٍ مُضيُّها تامَّةً) ؛ ولأنَّ الشكَّ في حُروفِها يكثُرُ لكثرَتِها فعُفِيَ عنه للمَشَقَّةِ فاكتُفِيَ فيه بغَلَبَةِ الظَّنِّ بخلافِ بَقِيَّةِ الأركانِ .

(٣) (قولُه : وقولُه : وإنْ شَكَّ إلخ من زيادَتِه إلخ) قِياسُ التَّشَهُّدِ التِحاقُه بالفاتِحَةِ ، وهو واضِحٌ .

(ويجِبُ) على العاجِزِ عن قِراءَتِها (التَّوصُّلُ إلى تَعلُّمِها) الأولى إلى قِراءَتِها بتَعلُّمٍ ، أو غيرِه (حتى بشِراءِ مُصْحَفٍ ، أو استِعارتِه ، أو سِراجٍ في ظُلْمَةٍ ، فإنْ ترك) التَّوصُّلَ إلى ذلك مع تَمَكُّنِه منه (أعادَ كُلَّ صَلاةٍ صَلاها بلا قِراءَةٍ بعدَ القُدرةِ) عليها لِتَقصيرِه وقولُه بعدَ القُدرةِ ظَرْفٌ لأعادَ ، والتَّصْريحُ به من زيادَتِه قال في الكِفايَةِ (١) ولو لَمْ يَكُنْ بالبلَدِ إلا مُصْحَفٌ واحِدٌ ولَمْ يُمْكِنِ التَّعلُّمُ إلا منه لَمْ يَلْزَمْ مالِكَه إعارتُه (٢) ، وكَذا لو لَمْ يَكُنْ إلا مُعلِّمٌ واحِدٌ لَمْ يَلْزَمْه التَّعْليمُ أيْ بلا أُجرةٍ على ظاهِرِ المذْهَب كما لو احْتاجَ إلى السُّتْرةِ أو الوُضوءِ ومع غيرِه ثَوبٌ ، أو ماءٌ فيَنْتَقِلُ إلى البدَلِ (ولو لَمْ يُمْكِنْه) التَّوصُّلُ إلى القِراءَةِ لِضيقِ الوقتِ أو بَلادَتِه ، أو عَدَمِ مُعلِّمٍ ، أو مُصْحَفٍ أو نَحوِه

(قَرأَ قدر حُروفِ الفاتِحَةِ (٣) سبعَ آياتٍ فأكثَرَ) من غيرِها ، لأنَّه أشبَه بها فلا يُجزِئُ دونَ عَدَدِ آيِها ، وإنْ طَالَ لِرِعايَتِه فيها ولا دونَ حُروفِها كالآيِ بخِلافِ صَومِ يَومٍ قَصيرٍ عن طَويلٍ لِعُسرِ رِعايَةِ السَّاعاتِ ولا التَّرْجَمَةُ ، لأنَّ نَظْمَ القُرآنِ مُعجِزٌ (٤) كما مَرَّ .

(ولو تَفرَّقَتْ) أيِ الآياتُ فإنَّها تُجزِئُ مع حِفظِه المُتواليَةَ وهذا ما صَحَّحَه النَّوويُّ ونَقَلَه عن النَّصِّ وصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ أنَّها إنَّما تُجزِئُ عند العَجزِ عن المُتواليَةِ

---

(١) (قولُه : قال في الكِفايَةِ : ولو لَمْ يَكُنْ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : لَمْ يَلْزَمْ مالِكَه إعارَتُه) قال شيخُنا شَمِلَ ما لو كان مالِكُه غائِبًا فليس للعاجِزِ عن القِراءَةِ إلا به فعلُ ذلك حيثُ لَم يَغلب على ظَنِّه رِضا مالِكِه بما ذُكِرَ ، ولو خالَفَ وفعلَ كان ضامِنًا للعَينِ والمنفعَةِ ، وقد حَكَى صاحِبُ الجواهرِ عن والدِ الرُّويانيِّ في ذلك احتِمالَينِ ، ويُؤَيِّدُ ذلك ما ذكروه في بابِ التيَمُّمِ أنَّ المحتاجَ للطَّهارةِ إذا وجد ماءً لغائِبٍ يتيَمَّمُ ويُصَلِّي ولا يَستعمِلُه ؛ لأنَّ للماءِ بَدَلا ومسألَتُنا من هذا القَبيل . كاتِبُه .

(٣) (قولُه : قَرأَ قدرَ حُروفِ الفاتِحةِ إلخ) أغرَبَ الجيليُّ كَعاداتِه فقال في كلامِه على الإتيانِ ببَدَلِ الفاتِحةِ من القرآنِ ، وهل يُشترَطُ أنْ يَكونَ مُشتَمِلا على الثناءِ والدُّعاءِ والاستِعانَةِ مثلَ الفاتِحةِ فيه وجهانِ ا هـ ولَم أرَه لغيرِه ، وإنْ كان غيرَ بَعيدٍ من جِهةِ المعنَى إذا أمكَنَه ذلك . ت

(٤) (قولُه : لأنّ نَظمَ القرآنِ مُعجِزٌ) كما مرَّ ؛ ولقولِه تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ فدَلَّ على أنَّ العجميَّ ليس بقُرآنٍ .

١٥٣/١ / واعترَضَ في المُهمّاتِ ما صَحَّحَه النَّوويُّ بأنَّ الذي في كَلامِ مَن نُقِلَ عنه ذلك جَوازُ كَونِها من سورةٍ أو سورٍ فيُحْمَلُ على حالَةِ العَجزِ عن المُتَواليَةِ كما فصَّلَه غيرُهمْ . قال : وقد صَرَّحَ بالمنعِ الشَّيخُ أبو محمدٍ الجوينيُّ ، والإمامُ والغزاليُّ ، والقاضي مُجَلِّيٌّ والرَّافِعِيُّ لا سيَّما أنَّ المعانيَ الحاصِلَةَ من اتِّصالِ الآياتِ تَفوتُ فقد لا يُفْهَمُ أنَّ المُتفرِّقَةَ قُرآنٌ ثُمَّ إنَّما تُجزئُ المُتفرِّقَةُ **(إنْ أفادَتْ مَعْنًى مَنْظومًا)** بخِلافِ ما إذا لَمْ تُفِدْه كَـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر:٢١] كذا شَرطه الإمامُ (١) قال في المجموعِ وغيرِه (٢) : والمُختارُ ما أطْلَقَه الجُمهورُ (٣) لإطلاقِ الأخبارِ .

(ولو عَجَزَ) عن السَّبعِ **(أتَى بقدرِها)** أيْ الفاتِحَةِ **(ذِكرًا كَتسبيحٍ وتَهليلٍ ونحوِه)** لِخبرِ «إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ (٤) كما أمَرك اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ وأَقِمْ ، ثُمَّ كَبِّرْ ، فإنْ كان معك قُرآنٌ فاقرأْ به وإلا فاحمَدْ اللهَ وهَلِّله وكَبِّرْه» رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه (٥) قال الإمامُ ولا يُراعي عَدَدَ أنواعِه وقال البغويّ تَجِبُ رِعايَتُه (٦) ليَكونَ كُلُّ نَوعٍ مَكان آيةٍ قال الشَّيخانِ : وهو أقربُ (٧) تَشبيهًا لِمَقاطِعِ الأنواعِ

---

(١) (قولُه : كذا شَرطَه الإمامُ) وعليه اقتَصَرَ الشيخُ أبو نَصرٍ الأرغِيانيُّ ، وهو المختارُ ، ويُحمَلُ إطْلاقُهم على الغالب ، ثُمَّ ما اختارَه الشيخُ إنَّما يُتَخَيَّلُ إذا لَمْ يُحسِنْ غيرَ ذلك ، أمَّا مع معرفتِه آياتٍ مُتَواليَةً أو مُتَفَرِّقَةً مُنْتَظِمةَ المعنَى ، فلا وجه له ، وإنْ شَمِلَه إطْلاقُهم . ت

(٢) (قولُه : قال في المجموع وغيرِه) أي التنقيح . ج

(٣) (قولُه : والمختارُ ما أطْلَقَه الجُمهورُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب عليه قال بعضهم : وهو القِياسُ ؛ لأنه كما تَحرُمُ قِراءَتُها على الجُنُب ، فكذلك يُعتَدُّ بقِراءَتِها هاهنا ، ويَلْزَمُ الإمامَ أنَّه لو كان يَحفظُ أوائِلَ السُّورِ خاصَّةً كَ «الم» و «الر» و «المر» و «طس» لا تَجِبُ عليه قِراءَتُها عندَ مَنْ يجعَلُها أسماءَ للسُّورِ وهو بَعيدٌ ؛ لأنَّا مُتَعَبَّدونَ بقِراءَتِها وهي قُرآنٌ مُتَواتِرٌ ا هـ .

(٤) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٢٦٦/١) كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث (٨٥٦) ، ورواه الترمذي (١٠٠/٢) حديث (٣٠٢) .

(٦) (قولُه : وقال البغويّ تَجِبُ رِعايَتُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) (قولُه : قال الشيخانِ وهو أقرَبُ إلخ) سَكَتَ الرَّافِعِيُّ في الشرحِ الصغيرِ عن قوله في الكبيرِ ، وهذا أقرَبُ ونِعمَ ما فعلَ ، وإطْلاقُ المحَرَّرِ والمنهاجِ وغيرِهما يُوافِقُ كلامَ الإمامِ ، وكان قَضِيَّةُ الوفاءِ أنْ يَقولَ ما سبقَ عن الجِيليِّ في البدَلِ من القرآنِ ، وهو شاذٌّ لا جَرَمَ أنَّ صاحِبَ الكافي أعرَضَ عن ذلك ، وقال : إنَّه لو كَرَّرَ ذكرًا واحِدًا سَبعَ مرَّاتٍ أجزَأه على الأصحِّ ، =

بغاياتِ الآيِ وخالَفهما ابنُ الرِّفْعَةِ فقال ، لكنَّ قولَ الإمامِ أقربُ للحَديثِ يعني حَديثَ التِّرمِذيِّ السَّابقِ ، فإنَّه كالنَّصِّ في عَدَمِ اعتِبارِ سبعَةِ أنواعٍ **(وفي الدُّعاءِ المحضِ تَردُّدٌ)** للجوينيِّ قال في الأصلِ : قال الإمامُ : والأشبَه إجزاءُ دُعاءٍ يَتَعلَّقُ بالآخِرةِ [١] دونَ الدُّنيا ، ورجَّحَه في المجموعِ [٢] والتَّحقِيقِ ، قال الإمامُ : فإنْ لَمْ يعرِفْ غيرَ ما يَتَعلَّقُ بالدُّنيا أتَى به وأجزأَه . وقال في المُهمَّاتِ : نَصَّ الشافعيُّ على أنَّه لا يُجزِئُ غيرُ الذِّكرِ [٣] ، والدُّعاءُ ليس بذِكرٍ ويُؤَيِّدُه حَديثُ «مَنْ شغَلَه ذِكري عن مَسألَتي» [٤] ويُجابُ بحملِه على ما إذا قَدَر على الذِّكرِ وعلى أنَّ مُرادَه بغيرِ الذِّكرِ الدُّعاءُ المحَضُ الدُّنيَويُّ إذْ الفاتِحَةُ نَفسُها مُشتَمِلَةٌ على الدُّعاءِ ، والدُّعاءُ الأُخرويُّ كافٍ كما مَرَّ .

(فإنْ عَجَزَ) عن الذِّكرِ والدُّعاءِ حتى عن تَرجَمَتِهما **(فسُكوتًا)** [٥] يَسكُتُ بقدرِ الفاتِحَةِ في مَحَلِّها ، فالواجِبُ الإتيانُ بمَحَلِّها ؛ لأنَّه المقدورُ وهو مَقصودٌ ، قال في الكِفايَةِ : ومِثلُه التَّشَهُّدُ والقُنوتُ . **(ولا يُشتَرطُ)** في البدَلِ **(قَصْدُ البدَليَّةِ بل يُشتَرطُ أنْ لا يُقصَدَ)** به **(غيرُها فلو أتَى بدُعاءِ الاستِفْتاحِ)** ، أو التَّعَوُّذِ **(ولَمْ يقصِدْه اعتُدَّ به بَدَلا)** لِعَدَمِ الصارِفِ .

(ولو عَرف بعضَ الفاتِحَةِ) فقَطْ ، وعَرف لِبعضِها الآخرِ بَدَلا **(أتَى ببَدَلِ**

= وفرَّقَ بينَ الذِّكرِ وغيرِه ، وهو قَلَّ أنْ يُخالِف التهذيبَ فإنّه لَخَّصَ الكافيَ منه وضَمَّ إليه أشياءَ حَسَنَةً ت .

(١) (قولُه : ، والأشبَه إجزاءُ دُعاءٍ يتعلَّقُ بالآخِرةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ورَجَّحَه في المجموعِ) ، والتنقيح ت .

(٣) (قولُه : على أنّه لا يُجزِئُ غيرُ الذِّكرِ) قال الشيخُ عِزُّ الدِّينِ في مُختَصرِ النِّهايَةِ : قُلت : لا وجه لإقامةِ الدُّعاءِ مَقامَ الثناءِ ، والاختيارُ تَعَيُّنُ ما عَلَّمَه النبيُّ ﷺ للأعرابيِّ ا هـ . وهو كما قال ر .

(٤) ضعيف رواه الترمذي (١٨٤/٥) حديث (٢٩٢٦) .

(٥) (قولُه : فإنْ عَجز فسُكوتًا) هل يُنْدَبُ أنْ يَزيدَ في القِيامِ قدرَ سورةٍ ؟ لا نَقلَ في ذلك ولا يَبعُدُ القولُ به د ، قد قالوا : إنَّ مَنْ عَجز عن القُنوتِ يَقومُ بقدرِه ومَنْ عَجز عن التشَهُّدِ الأوَّلِ يقعُدُ بقدرِه ، وقولُه : هل يُنْدَبُ إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

البعضِ) (١) الآخرِ (مَوضِعَه) فيَجِبُ التَّرتيبُ بين ما يعرفُه منها والبدَلِ حتى يُقدِّمَ بَدَلَ النِّصفِ الأوَّلِ على الثَّاني (أو) عَرف مع الذِّكرِ (آيَةً من غيرِها) ولَمْ يعرِف شَيْئًا منها (أتَى بها ، ثُمَّ بالذِّكرِ) تَقديمًا للجِنْسِ على غيرِه وتَقييدُه كأصْلِه في هذه دونَ ما قبلَها بالآيَةِ يقتَضِي أنَّه لو عَرف بعضَ آيَةٍ لَزِمَه أنْ يَأْتِيَ به (٢) في تلك دونَ هذه والذي جَزَمَ به ابنُ الرِّفعَةِ عَدَمُ لُزومِ الإتيانِ بها فيهما ، قال : لأنَّه لا إعْجازَ فيه أيْ مع كَونِه بعضَ آيَةٍ وإلا فالآيَةُ والآيَتانِ بل والثَّلاثُ المتَفرِّقَةُ لا إعْجازَ فيها مع أنَّه يَلزَمُ الإتيانُ بها هذا ولكنْ قال الأذْرَعيُّ (٣) : وفيما زَعمه ابنُ الرِّفعَةِ نَظَرٌ ظاهرٌ لاقتِضائِه أنَّ مَنْ أحسنَ مُعظَمَ آيَةِ الدَّيْنِ ، أو آيَةَ ﴿كان النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً﴾ [البقرة : ٢١٣] أنَّه لا يَلزَمُه قِراءَتُه وهو بَعيدٌ بل هو أولى من كثيرٍ من الآياتِ القِصارِ (فإنْ لَمْ يعرِف بَدَلَه) أيْ بَدَلَ بعضِها الآخرِ (كَرَّره) (٤) أيْ كَرَّر ما يعرِفُه منها ليَبلُغَ سبعًا . / ١٥٤/١

(ولو قَدَر على) قِراءَةِ (الفاتِحَةِ في أثناءِ البدَلِ) (٥)) ، أو قبلَه المفهومُ بالأولى وصَرَّحَ به الأصْلُ (لَمْ يُجزِه البدَلُ وأتَى بها) كَنَظيرِه في رُؤْيَةِ لِماءٍ في التَّيَمُّمِ

---

(١) (قولُه : أتَى ببَدَلِ البعضِ الآخرِ موضِعَه) ولا يكفيه أنْ يُكَرِّرَ ما يُحسِنُه منها بقدرِها إذْ لا يَكونُ الشيءُ الواحِدُ أصلا وبَدَلا بلا ضرورةٍ ، بخلافِ ما إذا لَم يقدِر عليه ، فإنْ قُلت كَيف يجِبُ ترتيبُ ذلك ، وقد «أمرَ رَسولُ اللهِ ﷺ مَن لَم يُحسِنِ الفاتِحَةَ أنْ يَقولَ سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلَه إلا اللهُ ، واللهُ أكبَرُ ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ» ومن جُملَتِها الحمدُ للهِ وهو من الفاتِحَةِ ولَم يَأمُره بتقديمِ قدرِ البسمَلَةِ عليه على أنَّ مَن له قُدرةُ حِفظِ هذه الأذكارِ له قُدرةُ حِفظِ البسمَلَةِ بل الغالبُ حِفظُه لها ، ولَم يُؤمر بها فضلا عن تقديمِها ، قُلت : الخبَرُ ضَعيفٌ ، ولو صحَّ فيَحتَمِلُ أنَّ المأمورَ كان عالمًا بالحُكمِ على أنَّ الحمدُ للهِ بعض آيَةٍ ، وفي الكِفايَةِ أنَّه لا يتعَيَّنُ قِراءَتُه فلا يجِبُ تقديمُ قدرِ البسمَلَةِ عليه ش .

(٢) (قولُه : يقتَضِي أنَّه لو عَرَف بعضَ آيَةٍ لَزِمَه أنْ يَأْتِيَ به في تِلْكَ دونَ هذه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه ولكنْ قال الأذْرَعِيُّ) والدَّميريُّ .

(٤) (قولُه : فإنْ لَم يَعرِف بَدَلَه كَرَّرَه) ويُلحِقُ به ما يُحسِنُه من غيرِها من القرآنِ ، والذِّكرِ إذْ هو الميسورُ قولُه : ولو صحَّ رَواه أبو داوُد ، والنسائيُّ وابنُ حِبَّانَ د منه .

(٥) (قولُه : ولو قَدَرَ على الفاتِحَةِ في أثناءِ البدَلِ إلخ) لو قَدَرَ على البدَلِ من القرآنِ قبلَ فراغِ الذِّكرِ ، أو على الذِّكرِ قبلَ أنْ تَمضِيَ وقفَةٌ بقدرِ الفاتِحَةِ لَزِمَه الإتيانُ به ، وما ذكرَه المصنِّفُ غيرُ خاصٍّ بالفاتِحَةِ بل يَطَّرِدُ في التكبيرِ والتشهُّدِ .

وفُرِّقَ بينه وبين وُجودِ المُتَمَتِّعِ الهَدْيَ ، والمكَفِّرِ الرَّقَبَةَ في أثناءِ صَومِهما بأنَّ البدَلَ هنا غيرُ مُعَيَّنٍ ، والصَّومَ بَدَلٌ مُعَيَّنٌ فنُزِّلَ مَنزِلَةَ الأصلِ وهو مُنتَقِضٌ بالتَّيَمُّمِ ، فالأَولى أن يُفرَّقَ بأنَّ الصَّومَ عُهِدَ وُجوبُه أصالَةً في الكفارةِ ، والذِّكر في مَحَلِّ القِراءَةِ لا يَجِبُ إلا بَدَلا فأشبَهَ التَّيَمُّمَ (أو) قَدَر عليها (بعدَه) [١] أيْ بعدَ البدَلِ (و) لو قبلَ الرُّكوعِ (أجزَأه) البدَلُ لِتَأدِّي الفرضِ كقُدرتِه على الماءِ بعدَ الصلاةِ بالتَّيَمُّمِ وعلى الإعتاقِ عن الكفارةِ بعدَ فراغِه من الصَّومِ وفارقَ وُجوبَ الوُضوءِ بقُدرتِه على الماءِ بعدَ التَّيَمُّمِ بأنَّه هناك لَمْ يَشرعْ في المقصودِ بخِلافِه هنا .

(ويُستَحَبُّ لِقارِئِها) ولو خارجَ الصلاةِ (أنْ يقولَ) بعدَ فراغِها (آمينَ) للاتِّباعِ رواه الترمذيُّ وغيرُه في الصلاةِ ولِخبرِ «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي »وقِيس بالصلاةِ خارجُها (وحَسُنَ أنْ يَزيدَ عليها ربَّ العالَمينَ) وعِبارةُ المجموعِ «قال الشافعيُّ في الأُمِّ : لو قال آمينَ ربَّ العالَمينَ وغيره من ذِكرِ الله تعالى كان حَسنًا» (بمَدٍّ ، أو قَصرٍ) لَها (بلا تَشديدٍ) فيهما ، والمدُّ أفصَحُ وأشهَرُ وحَكَى الواحِديُّ المدَّ مع الإمالَةِ والتَّخفيفِ ، والمدَّ مع التَّشديدِ ، وزَيَّفَ الأخيرةَ . وقال النَّوويُّ إنَّها شاذَّةٌ مُنكَرةٌ وحَكَى ابنُ الأنباريِّ القَصرَ مع التَّشديدِ وهي شاذَّةٌ أيضًا وكُلُّها إلا الرَّابعَةَ اسمُ فعلٍ بمَعْنَى استَجِب [٢] ، ومَعْنَى الرَّابعَةِ قاصِدينَ إليك (فلو شَدَّدَ لَمْ تبطُلْ) صَلاتُه لِقَصْدِه الدُّعاءَ ، وهذا من زيادَتِه وصَحَّحَه في المجموعِ (و) يُستَحَبُّ (أنْ يفصِلَ بينها وبين ولا الضَّالِّينَ) بسكتَةٍ لَطيفةٍ لِيُمَيِّزَها عن القُرآنِ (فيَجهَر) الأَولى ويَجهَر ، أيْ وأنْ يَجهَر (بها) المُصَلِّي (في الجَهرِيَّةِ [٣] حتى المأمومُ) لِقِراءَةِ إمامِه للاتِّباعِ رواه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه وصَحَّحوه مع خبرِ «صَلُّوا كما

---

(١) (قولُه : أو قَدَرَ عليها بعدَه إلخ) والذي نَجزِمُ به أنّه لو أتَى بالاستِفتاحِ ، والتعوُّذِ هنا وأطلَقَ ، ثُمَّ قَدَرَ على الفاتِحةِ بعدَ فراغِه منه أنّه يَلزَمُه قِراءَتُها ت .

(٢) (قولُه : اسمُ فعلٍ بمعنَى استَجِب) وقِيلَ لا تُخَيِّب رَجاءَنا وقِيلَ لا يقدِرُ على هذا أحَدٌ سِواك وقِيلَ : جِئناك قاصِدينَ ودَعَوناك راغِبينَ فلا ترُدَّنا ، وقِيلَ : إنّه اسمٌ من أسماءِ الله كأنَّ المصَلِّيَ قال : اهْدِنا يا الله ، وقِيلَ : إنّه طابَعُ الدُّعاءِ وخاتَمٌ عليه ، وقِيلَ : إنّه كنْزٌ يُعطاه قائِلُه ، وقِيلَ : إنّه اسمٌ تنزِلُ به الرَّحمةُ .

(٣) (قولُه : فيجهرُ بها في الجهرِيَّةِ إلخ) وإطلاقُهم يُفهِمُ أنّه لو ترَكَ سُنَّةَ الجهرِ بالفاتِحةِ أنّه يُؤَمِّنُ جَهرًا ويُحتَمَلُ غيرُه ت وأشارَ إلى تصحيحِ الأوَّلِ .

رأيتموني أُصلِّي »وجَهرُ الأُنثى والخُنثى بها كَهو بالقِراءةِ وسيأتي (و) أن (يُقارِنَ تأمينُه [١] تأمينَ الإمام) لِخبرِ «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا فإنَّه مَن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائِكةِ غُفِر له ما تَقدَّمَ من ذَنبه» [٢] وخبرِ «إذا قال أحَدُكمْ : آمين وقالتِ الملائِكَةُ في السَّماءِ : آمينَ فوافقتْ إحداهما الأُخرى غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من [٣] ذَنبه» رواهما الشَّيخانِ [٤] ولَفظُ مسلمٍ في الثَّاني «إذا قال أحَدُكمْ في الصلاةِ آمينَ» فظاهرُهما الأمرُ بالمُقارنَةِ بأنْ يقع تَأمينُ الإمامِ والمأمومِ والملائِكةِ دَفعَةً واحِدَةً ؛ ولأنَّ المأمومَ لا يُؤَمِّنُ لِتأمينِ إمامِه بل لِقِراءَتِه ، وقد فرغَتْ وبذلك عُلِمَ أنَّ المُرادَ بقولِه إذا أمَّنَ الإمامُ إذا أرادَ التَّأمينَ ويُوضِّحُه خبرُ الصَّحيحَيْنِ «إذا قال الإمامُ غيرِ المغضوب عليهِمْ ولا الضَّالِّينَ فقولوا آمينَ» [٥] قال النَّوويُّ ومَعنَى موافقَتِه الملائِكَةَ أنَّه وافقَهمْ في الزَّمَنِ وقِيلَ في الصِّفاتِ من الإخلاصِ وغيرِه قال وهَؤُلاءِ الملائِكَةُ قِيلَ همْ الحَفظَةُ وقِيلَ غيرُهمْ لِخبرِ «فوافقَ قولُه قولَ أهْلِ السَّماءِ »، وأجابَ الأوَّلُ بأنَّه إذا قالها الحَفظَةُ قالها مَنْ فوقَهمْ حتى تَنْتَهي إلى أهْلِ السَّماءِ ولو قِيلَ بأنَّهمْ الحَفظَةُ وسائِرُ الملائِكَةِ لَكان أقربَ .

(فإنْ فاتَه) قَرنُ تأمينِهِ بتَأمينِ إمامِه (أتَى به) أيْ بتَأمينِه (عَقِبَه) أيْ عَقِبَ تَأمينِ إمامِه ، فإنْ لَمْ يعلَمْ تَأمينَه ، أو أخَّره عن وقتِه المندوب أمَّنَ قال في المجموعِ ولو قَرأ معه وفرغا مَعًا كَفى تَأمينُ واحِدٍ ، أو فرغَ قبلَه ، قال البغَويّ : يَنْتَظِرُه ، والمُختارُ أو الصَّوابُ أنَّه يُؤَمِّنُ لِنَفسِه ثُمَّ للمُتابَعَةِ ومَحَلُّ استِحْباب تَأمينِ

---

(١) (قولُه : وأنْ يُقارِنَ تَأمِينُه تَأمِينَ الإمامِ) شَمِلَ ما لو وصَلَ التأمِينَ بالفاتِحةِ بلا فصلٍ وكتب أيضًا ليس في الصلاةِ ما تُسَنُّ مُقارَنَتُه فيه غيرَها .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ، حديث (٧٨٠) ، ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث (٤١٠) .

(٣) (قولُه : غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذَنبه) المرادُ الصغائرُ ، فقط وإنْ قال ابنُ السُّبكيّ في كِتاب الأشباه والنظائرِ إنّه يَشمَلُ الصغائرَ والكبائرَ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل التأمين ، حديث (٧٨١) ، ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، حديث (٤١٠) .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين ، حديث (٧٨٢) ، ومسلم حديث (٤١٠) .

القارئ (ما لَمْ يَشْتَغِلْ بغيرِه) وإلا فاتَ ، وإنْ قَصُر الفصْلُ .

(فرعٌ) قال الرُّويانيُّ : لو أتَى بسبعِ آياتٍ مُتَضَمِّنَةٍ للفاتِحَةِ بَدَلَها فعِندي أنَّه يُؤَمِّنُ عَقِيبَها ويُحْتَمَلُ خِلافُه [١] ومثلُه بل أولى ما لو عَجَزَ عن بعضِ الفاتِحَةِ من أوَّلِها وأتَى ببَدَلِه أو عنه من آخِرِها وأتَى بما يَتَضَمَّنُه .

(فرعٌ : يُستَحَبُّ) للإمامِ والمُنفرِدِ (قِراءَةُ شَيْءٍ من [٢] القُرْآنِ) غيرِ الفاتِحَةِ ولو آيَةً ، والأَوْلى ثَلاثُ آياتٍ (بعدَ الفاتِحَةِ في) ركعَتَيِ (الصُّبحِ والأُولَيَيْنِ من غيرِها) [٣] دونَ / ما عَداهما للاتِّباعِ رواه الشَّيْخانِ في غيرِ المغرِبِ والنَّسائيُّ فيها ١/١٥٥ بإسنادٍ حَسنٍ وتَقَدَّمَ أنَّ فاقِدَ الطهورَيْنِ [٤] إذا كان جُنُبًا لا يقرأُ غيرَ الفاتِحَةِ وسيأْتي في آخِرِ صَلاةِ الجَماعَةِ أنَّ مَن سُبقَ بأخيرتَيْه قَرأها فيهما إذا تَداركَهما وكالصُّبحِ الجُمُعَةُ والعيدُ ونحوُهما (فلو أعادَ الفاتِحَةَ أو قَدَّمَ) عليها (السُّورةَ لَمْ يُجزِه) عن السُّورةِ ؛ لأنَّه خِلافُ ما وردَ في السُّنَّةِ ؛ ولأنَّ الشَّيءَ الواحِدَ [٥] لا يُؤَدِّي به فرضٌ ونَفلٌ في مَحَلٍّ واحِدٍ والأُولى من زيادَتِه وصَرَّحَ بها في المجموعِ

---

(١) (قولُه : فعِندي أنَّه يُؤَمِّنُ عَقِبَها ويُحتَمَلُ خلافُه) قُلت يَعضُدُ الأوَّلَ أنَّ في التفسيرِ أنَّ مُعاذًا رضي الله عنه كان إذا قَرأَ آخِرَ البقَرةِ قال : آمِينَ قال ابنُ عَطِيَّةَ : إنْ كان عن توقِيفٍ فذاكَ وإلا فهو حَسَنٌ ت .

(٢) (قولُه : يُستَحَبُّ قِراءَةُ شيءٍ إلخ) يُفهِمُ أنَّه لو قَرأَ بعضَ آيَةٍ حَصَّلَ أصلَ السُّنَّةِ وهو مُحتَمَلٌ إذا كان مُفيدًا كالآيَةِ القَصِيرةِ المفيدةِ معنًى مَنظومًا ، ويُحتَمَلُ أنْ يُقال لا تَحصُلُ السُّنَّةُ بدونِ آيَةٍ كامِلَةٍ مُفيدةٍ ت .

(٣) (قولُه ، والأُولَيَينِ من غيرِها) .

(فائدةٌ) لو كان الإمامُ بَطِيءَ القِراءَةِ والمأمومُ عَكسَه ففرَغَ من الفاتِحةِ في الرَّكعَتَينِ الأُخرَيَينِ والإمامُ بعدُ فيهما فهل يَشتَغِلُ المأمومُ إلى أنْ يركَعَ إمامُه بذكرٍ ، أو يقرأُ السُّورةَ لَم أرَ فيه شيئًا ، والظَّاهرُ أنَّه يقرأُ ؛ لأنه مَحَلُّها ت وقولُه : أو يقرأُ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وتَقَدَّمَ أنَّ فاقِدَ الطَّهورَينِ إلخ) وحينئذٍ فإذا كان مأمومًا لا يَسمَعُ ، أو في صَلاةٍ سِرِّيَّةٍ ، فالقِياسُ أنَّه يَشتَغِلُ بالذِّكرِ ولا يَسكُت ؛ لأنَّ السُّكوتَ في الصلاةِ مَنهيٌّ عنه ح وقولُه فالقِياسُ إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : ولأنَّ الشيءَ الواحِدَ إلخ) ؛ ولأنَّ الفاتِحةَ رُكنٌ من الأركانِ ، والرُّكنُ لا يُشرَعُ تكرارُه على الاتِّصالِ .

ويتَّجه فيهما كما أشار إليه الأذرعيُّ أنّه إذا لَمْ يعرف غير الفاتِحَةِ وأعادَها [(١)] تُجزئُه ويُحْمَلُ كَلامُهمْ على الغالِب (وسورةٌ كامِلَةٌ أفضَلُ من قدرِها) من طَويلَةٍ ؛ لأنَّ الابتِداءَ بها والوقفَ على آخِرِها صَحيحانِ بالقَطْعِ بِخلافِهما في بعضِ السُّورِ فإنَّهما قد يَخفيانِ كَذا علَّلَ في المجموعِ لَكِنَّه لَمْ يَذكُرْ الابتِداءَ ويُؤْخَذُ منه ومن شرحَيِ الرَّافِعِيِّ [(٢)] أنَّها أفضَلُ من بعضِ طَويلَةٍ [(٣)] ، وإنْ طَالَ كالتَّضحيَةِ بشاةٍ أفضَلُ من المُشاركَةِ في بَدَنَةٍ فقولُ المُصَنِّفِ كالنَّوويِّ من قدرِها [(٤)] غيرُ وافٍ بكَلامِ الرَّافِعِيِّ كما نَبَّهَ عليه في المُهِمَّاتِ ، ثُمَّ مَحَلُّ أفضَليَّتِها في غيرِ التَّراويحِ أمَّا فيها فقِراءَةُ بعضِ الطويلَةِ أفضَلُ كما أفتَى به ابنُ عَبدِ السَّلامِ وغيرُه وعلَّلوه بأنَّ السُّنَّةَ فيها القِيامُ بجَميعِ القُرآنِ وعليه لا يَختَصُّ ذلك بالتَّراويحِ بل كُلُّ مَحَلٍّ وردَ فيه الأمْرُ بالبعضِ ، فالاقتِصارُ عليه أفضَلُ كَقِراءَةِ آيَتَيْ البقَرةِ وآلِ عِمْرانَ في الفجرِ .

(و) يُستَحَبُّ أنْ (تكونَ) قِراءَةُ الرَّكعَةِ (الأُولى أطْولَ) [(٥)] للاتِّباعِ ؛ ولأنَّ النَّشاطَ فيها أكثَرُ فخُفِّفَ في غيرِها حَذَرًا من المَلَلِ نَعَمْ ما وردَ من تَطويلِ قِراءَةِ الثَّانيَةِ يُتَّبَعُ كـ ﴿سَبِّحْ﴾ و ﴿هَلْ أتاك﴾ [الغاشية : ١] في العيدِ (و) أن تكونَ قِراءَةُ الأُولى (أسبَقَ) في التِّلاوةِ بأنْ يقرأَ على تَرتيب المُصْحَفِ حتى لو قَرأَ في

---

(١) (قولُه : إنّه إذا لَمْ يَعرِف غيرَ الفاتِحةِ وأعادَها يُجزِئُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ويُؤْخَذُ منه ومن شرحَيِ الرَّافِعِيِّ إلَخْ) صَرَّحَ به في شرحِه الصغيرِ وهو ظاهرٌ فيمَنْ لا يَعرِفُ الوُقوفَ التامَّةَ والابتداءَ ، أمَّا العالِمُ بهما ففيه نظرٌ ولا شَكَّ في استِبعادِ قولنا : إنَّ قِراءَةَ سورَتَيْ الفيل وقُرَيشٍ أفضَلُ للمُقرِئِ المجيدِ من قِراءَةِ البقَرةِ مَثَلًا في رَكعَتَينِ ، لكنْ قد يُجابُ عنه بأنَّ المأخَذَ التأسِّي ، والغالبُ من قِراءَتِه ﷺ السُّورةُ التامَّةُ ت .

(٣) (قولُه : إنَّها أفضَلُ من بعضِ طَويلَةٍ ، وإنْ طالَ) وهذا هو الصوابُ وهو قَضِيَّةُ إطْلاقِ الأكثَرينَ ، ونقلَه ابنُ الأُستاذِ صَريحًا عن البغَويِّ د ، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ الأطولُ أفضَلُ من حيثُ الطُّولُ ، والسُّورةُ أفضَلُ من حيثُ إنَّها سورةٌ كامِلَةٌ فلكُلٍّ منهما ترجيحٌ من وجهٍ ع .

(٤) (قولُه : فقولُ المصنفِ كالنوويِّ من قدرِها) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : وتكونُ الأُولى أطْولَ) قال في شرحِ المهذَّب هنا : إذا فرَّقَهم فِرقَتَينِ في صَلاةِ الخَوفِ يُستَحَبُّ أنْ يُخَفِّفَ القِراءَةَ في الأُولى ؛ لأنَّها حالَةُ خَوفٍ وشُغلٍ ومُخاطَرةٍ من خِداعِ العدوِّ ، وقالوا : إذا أغفلَ قِراءَةَ الجُمُعَةِ في الأُولى قَرأَها في الثانيَةِ مع المنافِقِينَ ، ولا خَفاءَ أنّه لو ترَكَ السُّورةَ في الأُولى عَمدًا أو سَهْوًا قَرأَها في الثانيَةِ ، ولو ترَكَها في الأُولَيَينِ إنْ قُلنا يقرأُ في الأربَعِ قَرأَها في الأُخرَيَينِ وإلا فلا ت .

الأولى ﴿قل أعوذُ بربِّ النَّاسِ﴾ [الناس : ١] قرأ في الثَّانيَةِ أوَّلَ البقَرةِ فلو خالَف لخِلافُ الأولى وهذه من زيادَتِه .

(و) أنْ (يقرأَ في الصُّبحِ من طِوالِ المفُصَّلِ) بكَسرِ الطاءِ وضَمِّها (وفي الظُّهرِ قَريبًا منه) أيْ مِمَّا يُقرأُ في الصُّبحِ (وفي العَصْرِ والعِشاءِ من أوساطِه ، وفي المغرِب من قِصارِه) لخبرِ النَّسائيِّ وغيرِه في ذلك وأوَّلُ المفَصَّلِ الحُجُراتُ كما صَحَّحَه النَّوويُّ في دَقائِقِه وتَحريرِه وسُمِّيَ مُفصَّلا لِكَثْرةِ الفُصولِ فيه بين سورِه وقِيلَ لِقِلَّةِ المنسوخِ فيه ومَحَلُّ استِحْباب الطِّوالِ والأوساطِ إذا انفردَ المُصَلِّي ، أو آثَر المحصورونَ التَّطْويلَ وإلا خَفف جُزِمَ به في التَّحْقِيقِ وشرحَيْ المُهذَّب ومسلِمٍ ويُسنُّ للمُسافِرِ أن يقرأَ في أُولى الصُّبحِ سورةَ الكافِرينَ وفي الثَّانيَةِ الإخلاصَ (١) كما في الإحْياءِ وعُقودِ المُختَصَرِ لَلغَزاليِّ وغيرِهما (و) أنْ (يقرأَ في صُبحِ الجُمُعَةِ) (٢) في الأُولى (﴿الم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة : ١] وفي الثَّانيَةِ ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان : ١]) بكمالِهما للاتِّباعِ رواه الشَّيْخانِ . قال الفارِقيُّ وغيرُه فإنْ ضاقَ الوقتُ عن قِراءَةِ جَميعِها قَرأَ بما أمْكَنَ منها ولو لآيَةِ السَّجدَةِ ، وكَذا في الأُخرى يقرأُ ما أمكَنَه من ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان : ١] فإنْ قَرأَ غير ذلك كان تارِكًا للسُّنَّةِ (و) أنْ (يَستَمِعَ المأْمومُ) (٣) في الجَهْرِيَّةِ قِراءَةَ إمامِه السُّورةَ فلا يُسنُّ له أنْ يقرأَها لقولِه تعالى

---

(١) (قولُه : ويُسَنُّ للمُسافِرِ أن يقرأَ في أُولى الصبحِ سورةَ الكافِرينَ إلخ) رَأيت في باب طول القِراءَةِ وقِصَرِها في مُختَصَرِ الجوينيِّ ، وعليه جَرَى الغَزاليُّ في الخُلاصةِ ، والإحياءِ وغيرِهما أنَّ السُّنَّةَ أنْ يقرأَ في صَلاةِ الصبحِ في السَّفرِ ﴿قُل يا أيُّها الكافِرونَ﴾ وسورةَ الإخلاصِ ، والأشبَه أنَّ التخفيف في السَّفرِ لا يَختَصُّ بالصبحِ ويَحتَمِلُ غيرُه ، والفرقُ بينَ المنفرِدِ وغيرِه وبينَ حالَةِ السَّيرِ وغيرِها وبينَ سَفرٍ وسَفرٍ ، وقولُه : والأشبَه أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وأنْ يقرأَ في صُبحِ الجُمُعَةِ ﴿الم تنزيلُ﴾ إلخ) ، وإنْ كان إمامًا لغيرِ محصورينَ .

(٣) (قولُه : وأنْ يَستَمِعَ المأمومُ إلخ) .

(تنبيهٌ) المشهورُ أنَّ السُّنَّةَ أنْ يُؤَخِّرَ قِراءَةَ الفاتِحةِ في الأُولَيَينِ إلى بَعدِ فاتِحةِ إمامِه ، فإنْ لَم يَكُنْ يَسمَعُ لبُعدٍ أو غيرِه فقد قال المتولِّي : يُقَدِّرُ ذلك بالظَّنِّ ولَم يَذكُروا ما يَقولُه غيرُ السَّامِعِ في زَمَنِ سُكوتِه ، ويُشبه أنْ يُقال يُطِيلُ دُعاءَ الافتِتاحِ الوارِدِ في الأحاديثِ ، أو يأتي بذكرٍ آخَرَ أمَّا السُّكوتُ المحضُ فبَعِيدٌ ، وكذلك قِراءَةُ غيرِ الفاتِحةِ فيتعَيَّنُ استِحبابُ أحَدِ هذَينِ ت .

﴿وإذا قُرِئَ القُرآنُ فاستَمِعوا له﴾ [الأعراف : ٢٠٤] عن قِراءَتِها خَلفه رواه البيْهَقيُّ وصَحَّحه (ولو لَمْ يَسمَعْه) لِصَمَمٍ أو غيرِه ، أو سمِعَ صَوتًا لا يفهَمُه كما قاله النَّوويُّ في أذكارِه (قرأها) إذ لا مَعْنَى لِسُكوتِه وقَضيَّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنَّه لو جَهَر الإمامُ في السِّرِّيَّةِ ، أو عَكَس / اعتُبر فعلُه [(١)] . وهو ما اقتضاه كَلامُ الأصلِ وصَرَّحَ به في ١٥٦/١
المجموعِ وصَحَّحَ في الشَّرحِ الصَّغيرِ اعتِبار المشروعِ في الفاتِحَةِ (و) أن (تَجهَر المرْأةُ والخُنثَى حَيثُ لا يَسمَعُ أجنَبيٌّ [(٢)] ويَكونُ جَهرُهما دونَ جَهرِ الرَّجُلِ فإن كانا بحَيثُ يَسمَعُهما أجنبيٌّ أسرَّا ، ووقع في المجموعِ والتَّحقيقِ في الخُنثَى ما يُخالِفُ ذلك وهو مَردودٌ كما بَيَّنَه في المُهِمَّاتِ [(٣)] .

(وفي نَوافِلِ اللَّيلِ المُطلَقَةِ يَتوسَّطُ بين الإسرارِ ، والجهرِ إنْ لَمْ يُشَوِّش على نائمٍ أو مُصَلٍّ) ، أو نحوِهما وإلا أسرَّ وخرجَ بالمُطلَقَةِ - وهي من زيادَتِه - غيرُها كَسُنَّةِ العِشاءَيْنِ فيُسِرُّ فيها كما أفادَه كَلامُ المجموعِ وغيرِه وأفتَى به ابنُ عَبدِ السَّلامِ خِلافًا لِما أفتَى به البغَويّ من أنَّه يُتَوسَّطُ فيها بين الإسرارِ ، والجَهرِ . وكالتَّراويحِ فيَجهَرُ فيها كما ذَكَره بقولِه .

(ويَجهَرُ بالتَّراويحِ) أيْ فيها ، وكَذا في الوِترِ عَقِبَها ، والجَهْرُ خارِجَ الصلاةِ أفضَلُ إلا أنْ يَخاف مَفسدَةً من إعجابٍ ، أو رياءٍ أو غيرِه وحَدُّ الجَهرِ أن يُسمِعَ مَنْ يَليه ، والإسرارُ أن يُسمِعَ نَفسه حَيثُ لا مانِعَ كما مَرَّ ، والتَّوسُّطُ بينهما قال

---

(١) (قولُه : اعتُبرَ فعلُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وتَجهرُ المرأةُ والخُنثَى إلخ) ويَنبَغِي أنَّ الأُنثَى تُسِرُّ بحضرةِ الخُنثَى ، وأنَّ الخُنثَى يُسِرُّ بحضرةِ الخُنثَى ش .

(٣) (قولُه : كما بَيَّنَه في المهمَّات) عبارةُ المجموعِ : وأمَّا الخُنثَى فيُسِرُّ بحضرةِ النِّساءِ والرِّجالِ الأجانِب ، ويجهرُ إنْ كان خاليًا ، أو بحضرةِ مَحارِمِه فقط وأطلَقَ جماعَةٌ أنَّه كالمرأةِ والصوابُ ما ذكرتُه . ا هـ . وجزمَ به في التحقيقِ قال في المهمَّاتِ : والصوابُ ما في الروضةِ ، ومُقتَضَى ما في المجموعِ إسرارُ الرِّجالِ بحضرةِ النِّساءِ الأجانِب مُتَمَحِّضاتٍ ، أو مع رجالٍ خَشيَةَ افتِتانِ النِّساءِ وهو مردودٌ فقد «جَهرَ النبيُّ ﷺ» ، والأئمَّةُ بعدَه إلى زَمانِنا مع اقتِداءِ النِّساءِ بهم ولَم يَستَثْنِ أحَدٌ هذه الحالَ بل كلامُهم كالصريحِ في دَفعِها . ا هـ . وأجابَ عنه الشرَفُ المناويُّ بما حاصِلُه أنَّه يُسِرُّ بحضرةِ النِّساءِ مع الرِّجالِ الأجانِب فليستِ الواوُ بمعنَى أو . ا هـ . وهو غيرُ مُتأتٍّ فإنَّه حينئذٍ بمعنَى ما نقلَه عن الجماعَةِ ، ثُمَّ صَوَّبَ خلافَه .

بعضُهم : يعرِفُ بالمُقايَسةِ (١) بهما كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ولا تَجْهَرْ بصَلاتِك﴾ [الإسراء : ١١٠] الآيةَ قال الزَّرْكَشِيُّ ، والأحسنُ في تفسيرِه ما قاله بعضُ الأشياخِ أنْ يَجهَر تارةً ويُسِرَّ أُخرى كما وردَ في فعلِه ﷺ في صَلاةِ اللَّيلِ .

(فرعٌ : فإنْ قرأ) في الصلاةِ (آيَةَ رحمَةٍ) كقولِه تعالى ﴿ويَغفِرْ لكُمْ والله غفورٌ رحيمٌ﴾ [الأنفال : ٧٠] (سألَها) كأنْ يقولَ ربِّ اغفِرْ لي وارحمني وأنتَ خَيْرُ الرَّاحِمينَ (أو) آيةَ (عَذابٍ) كقولِه ﴿ولكنْ حقَّتْ كَلِمَةُ العَذاب على الكافِرينَ﴾ [الزمر : ٧١] (استعاذَ) منه كأنْ يقولَ ربِّ إنِّي أعوذُ بك من العَذاب (أو) آيَةَ (تسبيحٍ) كقولِه ﴿فسبِّحْ باسمِ ربِّك العَظيمِ﴾ [الواقعة : ٧٤] (سَبَّحَ) كأنْ يقولَ : سُبحانَ ربِّي العَظيمِ (أو) آيَةَ (مَثَلٍ) كقولِه ﴿ضَرَبَ الله مَثَلا عَبدًا مَملوكًا﴾ [النحل : ٧٥] الآيَةَ (تفكَّر) فيها (أو) قرأ (كآخِرِ) أيْ مثلَ آخِرِ (﴿والتِّينِ﴾ قال : بَلى وأنا على ذلك من الشَّاهدينَ ، وكقولِه) أيْ أو قرأ مثلَ قوله تعالى ﴿فبأيِّ حَديثٍ بعدَه يُؤْمِنونَ﴾ [الأعراف : قال (آمَنَّا بالله) وكآخِرِ ، وكقولِه من زيادَتِه . (وكذا) يفعلُ (المأمومُ) ذلك لِقراءَةِ إمامِه (٢) كما يفعلُه لِقراءَةِ نَفْسِه (و) كَذا (غيرُ المُصَلِّي) يفعلُه لِقراءَةِ نَفْسِه وقِراءَةِ غيرِه .

(ويفصِلُ) المُصَلِّي (القِراءَةَ) للفاتِحَةِ وحدَها ، أو مع السُّورةِ (عن تكبيرِه) الواقِعِ (قبلَها) وهو تَكبيرُ الإحْرامِ ، وهذا من زيادَتِه (و) الواقِعُ (بعدَها) وهو تكبيرُ الرُّكوعِ (بسكتَةٍ) قال الغزاليُّ في بدايَةِ الهدايَةِ : في الثَّانيَةِ بقدرِ سُبحانَ الله

---

(١) (قولُه : قال بعضهم : يُعرَفُ بالمقايَسةِ إلخ) وقال بعضهم : فليُحمَلْ على أدْنَى دَرَجاتِ الجهْرِ .

(٢) (قولُه : وكذا يَفعَلُ المأمومُ ذلك لقِراءَةِ إمامِه) كأنْ قرَأ إمامُه ﴿وأنَّ الله يَبعَثُ مَنْ في القُبورِ﴾ فقال صَدَقَ الله العظيمُ ، وكتب أيضًا سُئِلَ النوويُّ هل يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ إذا مرَّ بذكرِه في الصلاةِ ، فقال : وأمَّا الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في القِراءَةِ في الصلاةِ فلا يَفعَلُها ا هـ إذْ لا أصلَ لذلك هنا ، وقال العِجليّ في شرحِه : يُستَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ عليه ، وهو الأصحُّ ، وقولُه : فلا يَفعَلُها أي مع إتيانِه بالظَّاهرِ كَصَلَّى الله على محمدٍ ، أمَّا مع الضَّميرِ فسُنَّةٌ ، قال ابنُ حَجَرٍ في شرحِ العباب : وعلى هذا التفصِيل يُحمَلُ إفتاءُ النوويّ وترجِيحُ الأنوارِ وتَبِعَه الغَزِّيُّ وقولُ العِجليّ يُسَنُّ . ا هـ .

وبهذا مع ما مَرَّ عُلِمَ أنَّ السَّكَتاتِ المندوبَةَ في الصلاةِ أربَعٌ : سكتَةٌ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ يُفتَتَحُ فيها وسكتَةٌ بين ولا الضَّالِّينَ وآمينَ وسكتَةٌ للإمامِ بعدَ التَّأمينِ في الجَهْرِيَّةِ بقدرِ قِرَاءَةِ المأمومِ الفاتِحَةَ وسكتَةٌ قبلَ تكبيرةِ الرُّكوعِ ، وكَذا قَرَّرها في المجموعِ ، ثُمَّ قال وتَسميَةُ كُلٍّ من الأُولى ، والثَّالِثَةِ سكتَةً مَجازٌ فإنَّه لا يَسكُتُ حَقِيقَةً لِما تَقرَّر فيهما والزَّرْكَشِيُّ عَدَّ السَّكَتاتِ خَمسَةً : الثَّلاثَةُ الأخيرةُ وسكتَةٌ بين تَكبيرةِ الإحرامِ والافتِتاحِ وسكتَةٌ بين الافتِتاحِ والقِراءَةِ ، وعليه لا مَجازَ إلا في سكتَةِ الإمامِ بعدَ التَّأمينِ .

الرُّكنُ (**الخامِسُ والسَّادِسُ : الرُّكوعُ وطُمَأنينَتُه**) لقوله تعالى ﴿ارْكَعوا﴾ والخبرِ «إذا قُمت إلى الصلاةِ» (**وأقلُّه**) أي الرُّكوعِ للقائمِ (**انحِناءٌ خالِصٌ**) [١] **لا انخِناس فيه**) بحَيثُ (**يُوصِلُ**) الانحِناءُ المذكورُ (**يَدَيْ**) أي راحَتَي (**المُعْتَدِلِ**) [٢] خِلقَةً (**رُكبَتَيه**) فلا يَحصُلُ بانخِناسٍ ولا به مع انحِناءٍ أمَّا رُكوعُ القاعِدِ فتَقَدَّمَ .

(**فإنْ عَجَزَ**) عن ذلك (**إلا بمُعينٍ**) ولو باعتِمادٍ على شَيْءٍ (**أو انحِناءٍ على الشِّقِّ**) أي شِقِّه (**لَزِمَه ، والعاجِزُ**) عن الانحِناءِ المذكورِ (**يَنحَني قدرَ إمكانِه ، فإنْ عَجَزَ**) عن الانحِناءِ أصلا (**أومَأَ**) برأسِه ، ثُمَّ بطَرْفِه فتَعْبيرُه بأومَأَ من تَعْبيرِ أصلِه بأومَأَ بطَرْفِه (**ثُمَّ يَطْمَئِنُّ**) في رُكوعِه .

(**وأقلُّه**) أي اطمِئنانِه فيه (**أنْ تَستَقِرَّ أعضاؤُه راكِعًا بحَيثُ يَنفَصِلُ هويُّه عن ارتِفاعِه**) من رُكوعِه (**ولا تَقومُ زِيادَةُ الهويِّ مَقامَها**) أي مَقامَ الطُّمأنينَةِ لِعَدَمِ الاستِقرارِ ، ولو قال : فلا ، بالفاءِ كان أَولى (**ولو هَوى بسُجودِ تِلاوةٍ**) [٣] **ثُمَّ بَدا له**) أنْ يَجعلَه رُكوعًا (**لجَعلَه رُكوعًا لَمْ يُجزِه بل يَنتَصِبُ ليركَعَ**) إذْ يُشتَرطُ
١٥٧/١ أنْ لا يقصِدَ / بهويِّه غيرَ الرُّكوعِ كَنَظائِرِه الآتيَةِ ولو ركَعَ إمامُه فظَنَّ أنَّه يَسجُدُ

---

(١) (وقولُه : وأقلُّه انحِناءٌ إلخ) يُكرَه الاقتِصارُ على الأقَلِّ .

(٢) (قولُه : أي راحَتَي المعتَدِلِ) تعبيرُهم بالرَّاحةِ يُشعِرُ بعدمِ الاكتِفاءِ بالأصابعِ ، وفيه نظرٌ قال ابنُ العِمادِ : الصوابُ وهو ظاهرُ إطلاقِهِم عدمُ الإجزاءِ .

(٣) (قولُه ولو هوى بسجودِ تِلاوةٍ إلخ) لو قَرَأَ السَّجدةَ ووقعَ له أنْ لا يَسجُدَ ويركَعَ فلَمَّا هوى عَنَّ له أنْ يَسجُدَ للتّلاوةِ ، فإنْ كان قد انتهى إلى حَدِّ الرَّاكِعِينَ فليس له ذلك وإلا جازَ .

للتِّلاوةِ فهَوى لِذلك فرآه لَمْ يَسجُدْ فوقَف عَن السُّجودِ هَلْ يُحْسبُ له هذا عن الرُّكوعِ قال الزَّرْكَشيُّ : فيه نَظَرٌ يَحْتَمِلُ أنَّه لا يُحْسبُ له عملا بهذه القاعِدَةِ ويأتي بركعَةٍ عَقِبَ سلامِ إمامِه ويَصيرُ كما لو أدركَه بعدَ الرُّكوعِ ، ويُحْتَمَلُ وهو الأقربُ أنَّه يُحْسبُ له [1] ويُغْتفرُ ذلك للمُتابعَةِ . والأقربُ عِندي [2] أنَّه يَعودُ للقِيامِ ثُمَّ يركَعُ (وأكمَلُه) أيْ الرُّكوعِ (أنْ يَنحَنِيَ حتى يَستَوِيَ ظَهْرُه وعُنُقُه كالصَّفيحَةِ) للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ، فإنْ تركه كُرِهَ نَصَّ عليه في الأُمِّ . (ولا يَثْني رُكبتَيْه) بل يَنصَبُ ساقَيْه وفخِذَيْه ؛ لأنَّه أعونُ (ويأخُذُهما بكَفَيْه) للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ (ويُوجِّه أصابعَه للقِبلَةِ) ؛ لأنَّها أشرفُ الجِهاتِ (مُتفرِّقَةً) تَفريقًا وسطًا للاتِّباعِ من غيرِ ذِكرِ الوسطِ رواه ابنُ حِبَّانَ في صَحيحِه والبيْهَقِيُّ .

(ويُجافي الرَّجُلُ مِرفقَيْه) عن جَنبَيْه وبَطْنَه عن فَخِذَيْه للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ ، فإنْ ترك ذلك كُرِهَ نَصَّ عليه في الأُمِّ (وتَضُمُّ المرأةُ والخُنثَى) بعضَهما إلى بعضٍ ؛ لأنَّه أسترُ لَهَا وأحوطُ له (فيَبتَدِئُ بالتَّكبيرِ) لِرُكوعِه (أوَّلَ هويِّه رافِعًا يَدَيْه كما تَقدَّمَ) في رفعِهما للتَّكبيرِ للإحرامِ (وهو قائمٌ) قَضيَّةُ كَلامِه - كَأَصْلِه - أنَّ الرَّفْعَ هنا كالرَّفعِ للإحرامِ ، وأنَّ الهويَّ مُقارِنٌ للرَّفعِ ، والأوَّلُ مُسلَّمٌ ، والثَّاني مَمنوعٌ لِقولِ المجموعِ قال أصْحابُنا ويَبتَدِئُ التَّكبير قائمًا ويرفعُ يَدَيْه ويَكونُ ابتِداءُ رفعِه وهو قائمٌ مع ابتِداءِ التَّكبيرِ فإذا حاذَى كَفاه مَنكِبَيْه انحَنَى وفي البيانِ وغيرِه نحوُه . قال في المُهِمَّاتِ : وهذا هو الصَّوابُ . قال في الإقليدِ : لأنَّ الرَّفْعَ حالَ الانحِناءِ مُتعَذِّرٌ ، أو مُتعَسِّرٌ ودَليلُ التَّكبيرِ والرَّفعِ فيما ذُكِر للاتِّباعِ رواه الشَّيْخانِ (ويَمُدُّه) أيْ التَّكبير جَهْرًا (إلى الانتِهاءِ) أيْ انتِهاءِ هويِّه وهذا يَجري (فيه وفي سائِرِ) أذكارِ (الانتِقالاتِ) فيَمُدُّها إلى الرُّكنِ المُنتَقلِ إليه ولو فصَلَ بجِلْسةِ الاستِراحَةِ

---

(١) (قولُه : ويُحتَمَلُ وهو الأقربُ أنه يُحسَبُ له إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه جزمَ به بعضهم ، وقد ذكرَ في الروضةِ ما يَشهدُ له فقال : لو قامَ الإمامُ إلى خامِسةٍ سَهوًا ، وكان قد أتَى بالتشهُدِ في الرَّابعَةِ على نيَّةِ التشهُدِ الأوَّلِ لَم يَحتَج إلى إعادَتِه على الصحيحِ ، وهذا أولى ؛ لأنه إذا قامَتِ السُّنَّةُ مَقامَ الواجِبِ فلأنْ يَقومَ الواجِبُ عن غيرِه أولى ر .

(٢) (قولُه : والأقرَبُ عِندي إلَخ) لا وجه له لفواتِ محَلِّه ، فالذي يَأتي حينئذٍ عدمُ عَوْدِه للقِيامِ ويأتي برَكعَةٍ بعدَ سَلامِ إمامِه .

(لِئَلا يَخلو جُزءٌ من) الصلاةِ عن (الذِّكرِ) ولا نَظَر إلى طولِ المدِّ بخِلافِ تكبيرِ الإحرامِ يُندَبُ الإسراعُ به لِئَلا تَزولَ النِّيَّةُ كما مَرَّ (ويقتَصِرُ الإمامُ) في الرُّكوعِ (على سُبحانَ ربِّيَ العَظيمِ [١] وبحمدِه ثلاثًا) للاتِّباعِ رواه أبو داوُد وتَخفيفًا عن المأمومينَ وهذا أدنَى الكمالِ .

(ويَأتي المُنفرِدُ وإمامُ مَن رضيَ) بالتَّطويلِ (بباقِي الذِّكرِ وهو مَعروفٌ) في الأصلِ وغيرِه وهو «اللَّهمَّ لَكَ ركَعتُ وبك [٢] آمَنتُ ولَك أسلَمت خَشَعَ لَك سمْعي وبَصَري ومُخِّي وعَظمي وعَصَبي وشَعْري وبَشَري وما استَقَلَّت به قَدَمي لله ربِّ العالَمينَ» للاتِّباعِ رواه الشافعيُّ وغيرُه [٣] .

ويَأتي قبلَه كما في التَّحقيقِ وغيرِه بالتَّسبيحِ السَّابقِ خَمْسًا ، أو سبعًا ، أو تِسعًا أو إحدَى عَشرةَ وهو أكمَلُ وقولُه في الحَديث «وما استَقَلَّت به قَدَمي» أيْ قامَتْ به وحَمَلَته ومَعناه جَميعُ جَسدي ، وهو من ذِكرِ العامِّ بعدَ الخاصِّ وقولُه : «لله ربِّ العالَمينَ» بعدَ قولِه لَك تأكيدٌ .

(وتُكره القِراءَةُ فيه) أيْ في الرُّكوعِ (وفي السُّجودِ) بل وفي سائِرِ أفعالِ الصلاةِ غيرِ القِيامِ كما قاله في المجموعِ ؛ لأنَّها ليست مَحلَّ القِراءَةِ ، وقد قال عليٌّ رضي الله عنه : «نَهاني رسولُ الله ﷺ عن قِراءَةِ القُرآنِ وأنا راكِعٌ أو ساجِدٌ»

---

(١) (قولُه : ويقتَصِرُ الإمامُ على سُبحانَ ربِّيَ العظِيم) لما رَواه مُسلمٌ وغيرُه من حَديثِ حُذَيفةَ رضي الله عنه «أنَّه ﷺ قال في رُكوعِه وقال في سُجودِه سُبحانَ رَبِّيَ الأعلى» ، وعن عُقْبةَ بنِ عامِرٍ قال «لَمَّا نزلَتْ ﴿فسَبِّح باسمِ رَبِّك العظِيم﴾ قال رَسولُ الله ﷺ اجعَلوها في رُكوعِكُم ولَمَّا نزلَتْ ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّك الأعلى﴾ قال اجعَلوها في سُجودِكُم» رَواه أبو داوُد وابنُ ماجَهْ وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ ، والحِكمةُ في تَخصِيصِ الأعلى بالسُّجودِ أنَّ الأعلى أفعَلُ تفضِيلٍ بخلافِ العظِيمِ فإنَّه لا يَدُلُّ على رُجحانِ معناه على غيرِه ، والسُّجودُ في غايَةِ التواضُعِ فجُعِلَ الأبلَغُ مع الأبلَغِ ، والمطلَقُ مع المطلَقِ .

(٢) (قولُه وهو «اللَّهمَّ لك رَكَعت» إلخ) إنَّما وجبَ الذِّكرُ في قِيامِ الصلاةِ ، والتشَهُّدِ ، ولَم يجِب في الرُّكوعِ ولا في السُّجودِ ؛ لأنَّ القِيامَ والقُعودَ يقعانِ للعبادةِ وللعادةِ فاحتيجَ إلى ذكرٍ يُخَلِّصُهما للعبادةِ ، والرُّكوعُ والسُّجودُ يقعانِ خالصَينِ لله تعالى إذْ هما لا يقعانِ للعادةِ فلَم يجِب الذِّكرُ فيهما قال شيخُنا قد تَقَدَّمَ أيضًا .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ص (٣٨) ، ورواه أحمد في مسنده (١١٩/١) حديث (٩٦٠) .

رواه مسلِمٌ (١) قال الزَّرْكَشِيُّ ومَحَلُّ كَراهَتِها إذا قَصَدَ بها القِراءَةَ ، فإنْ قَصَدَ بها الدُّعاءَ والثَّناءَ فيَنْبَغِي أنْ يَكونَ كما لو قَنَتَ بآيَةٍ من القُرْآنِ (٢) .

(والذِّكرُ في مَوضِعِه أفضَلُ) منه في غيرِ مَوضِعِه صَلاةً كان أو طَوافًا ، أو غيرِهما وهذا من زيادَتِه ، وليس له هنا كَبيرُ جَدْوَى (وإلا قُطِعَ ونحوُه) كَقَصيرِ اليَدَيْنِ (لا يُوصِلُ يَدَيه) في الرُّكوعِ (رُكبَتَيْه حِفظًا لِهَيْئَةِ الرُّكوعِ بل يُرسِلُهما) إنْ لَمْ تَسلَما مَعًا (أو) يُرسِلُ (واحِدَةً إنْ سلِمَتِ الأُخرى ويَحْصُلُ الذِّكرُ) في الرُّكوعِ ، والسُّجودِ (بتَسبيحَةٍ) واحِدَةٍ .

الرُّكنُ (السَّابعُ والثَّامِنُ الاعتِدالُ وطُمَأْنينَتُه) لِخبرِ «إذا قُمْت إلى الصلاةِ» (وليس) الاعتِدالُ مَقصودًا في نَفسِه (بل للعَوْدِ إلى ما كان) عليه قبلَ الرُّكوعِ ، وإنْ صلَّى غير قائمٍ ولِهذا عُدَّ رُكنًا قَصيرًا (فلا يُطيلُه) ، فإنْ أطالَه عامِدًا عالِمًا بالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلاتُه كما يَأْتي في سُجودِ السَّهْوِ مع زيادَةٍ (ويَطْمَئِنُّ) فيه (كما سبَقَ) في الرُّكوعِ بأنْ تَستَقِرَّ أعضاؤُه على ما كان قبلَ رُكوعِه بحَيْثُ يَنفصِلُ ارْتِفاعُه عن عَودِه إلى ما كان عليه .

(ولو ركَعَ) عن قِيامٍ (فسقَطَ) عن رُكوعِه (قبلَ الطُّمَأْنينَةِ) فيه (عادَ) / وُجوبًا (إليه واطْمَأَنَّ) ، ثُمَّ اعتَدَلَ (، أو) سقطَ عنه (بعدَها نَهَضَ مُعْتَدِلا) ، ثُمَّ سجَدَ . ١٥٨/١

(وإنْ سجَدَ وشَكَّ هَلْ تَمَّ اعتِدالُه اعتَدَلَ) وُجوبًا (ثُمَّ يَسجُدُ ولو رفَعَ رأسه خَوفًا من حَيَّةٍ) مَثَلا (لَمْ يُحْسب) رفعُه (اعتِدالا) لِوُجودِ الصارِفِ ، فالواجِبُ أنْ لا يقصِدَ برفعِه شَيْئًا آخر .

(ويُستَحَبُّ) له (أنْ يرفعَ يَدَيْه كما سبَقَ) في تَكبيرِ الإحْرامِ (حينَ يرفعُ رأسه) من الرُّكوعِ بأنْ يَكونَ ابتِداءُ رفعِهِما مع ابتِداءِ رفعِه (قائِلاً) في ارْتِفاعِه للاعتِدالِ (سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه) للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ مع خبرِ «صَلُّوا كما

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، حديث (٤٨٠) .

(٢) (قولُه : فيَنْبَغِي أنْ يَكونَ كما لو قَنَتَ بآيَةٍ من القرآنِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

رأيتُموني أُصَلِّي »وسواءٌ في ذلك الإمامُ وغيرُه وأمَّا خبرُ «إذا قال سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه فقولوا ربَّنا لَكَ الحمدُ »فمَعْناه قولوا ذلك مع ما علِمْتُموه من سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه لِعِلْمِهِمْ بقولِه «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي »مع قاعِدَةِ التَّأَسِّي به مُطْلَقًا . وإنَّما خَصَّ ربَّنا لَكَ الحمدُ بالذِّكرِ لأنَّهم كانوا لا يَسمَعونَه غالِبًا ويَسمَعونَ سمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه (و) أن (يجهَر بها) أيْ بكَلِمَةِ التَّسميعِ (الإمامُ ، والمُبَلِّغُ) إنِ احتيجَ إليه للإعلامِ بانتِقالِ الإمامِ ، وذِكرُ حُكمِ المُبَلِّغِ من زيادَتِه وصَرَّحَ به في المجموعِ (فإنَّ) الأولى قولُ أصْلِه فإذا (استوى) المُصَلِّي (قائمًا أرسلَهما) أيْ يَدَيْه (وقال كُلٌّ) من الإمامِ والمأمومِ ، والمُنفَرِدِ (سِرًّا ربَّنا لَكَ الحمدُ [١] ، أو) ربَّنا (ولَكَ الحمدُ أو اللَّهمَّ ربَّنا لَكَ) ، أو ولَكَ (الحمدُ أو لَكَ الحمدُ ربَّنا) ، أو الحمدُ لِربِّنا . (والأوَّلُ أولى) لِوُرودِ السُّنَّةِ به لكن قال في الأُمِّ : الثَّاني أحَبُّ إليَّ ووُجِّهَ بأنَّه يَجمَعُ مَعْنَيَيْنِ الدُّعاءَ والاعتِراف أيْ ربَّنا استَجِب لَنا ولَكَ الحمدُ على هدايَتِك إيَّانا (إلى قولِه من شَيْءٍ [٢] بعدُ) فيقولُ : بعدَ ما ذَكَرَ مِلْءَ السَّمَواتِ ومِلْءَ الأرْضِ ومِلْءَ ما شِئْت من شَيْءٍ بعدُ (وغيرُ الإمامِ يَزيدُ أهْلَ الثَّناءِ والمجدِ إلى آخِرِه) فيقولُ بعدَما ذُكِر : أَحَقُّ ما قال العَبدُ وكُلُّنا لَكَ عَبدٌ لا مانِعَ لِما أعْطَيْت ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْت ولا يَنفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ (وكَذا الإمامُ) يَزيدُ ذلك (إنْ رضوا) أيْ المأمومونَ (وإلا) أيْ وإنْ لَمْ يرضَوْا به (كُرِهَ) له ذلك كَذا في الأصْلِ وغيرِه وفي المجموعِ عن الأصْحاب إذا لَمْ يرضَوا [٣] اقتصَر على ربَّنا لَكَ الحمدُ وفي

(١) (قولُه : وقال كُلٌّ سِرًّا رَبَّنا لك الحمدُ) قال صاحِبُ الذَّخائِرِ ادَّعَى ابنُ المنذِرِ أنَّ الشافِعِيَّ خَرَقَ الإجماعَ في جمعِ المأمومِ بينَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ورَبَّنا لك الحمدُ ، وليس كما قال بل قال بقولِه عَطاءٌ وابنُ سِيرِينَ وإسحاقُ وغيرُهم . ا هـ . قال ابنُ الملَقِّنِ منهم أبو بُردةَ وداوُد .

(٢) (قولُه : إلى قولِه من شيءٍ بعدُ) عبارةُ البغَوِيّ في التهذيب : وفرَغَ من قولِه رَبَّنا لك الحمدُ إلَخ والشاشِيُّ في العمدِ بتَمامِه وهو الصوابُ .

(٣) (قولُه : وفي المجموعِ عن الأصحاب إذا لَم يرضَوا إلَخْ) أغرَبَ فيه ، وقد تَتَبَّعتُ هذا النقلَ سِنينَ فلَم أرَه إلا في النِّهايَةِ احتمالا لنفسِه ، وكذا نقلَه ابنُ الرِّفعَةِ احتمالا للإمامِ ، وكان الشيخُ رَآه في كلامِ بعضِ أتباعِ الإمامِ مجزومًا به فنقلَه ، والمعروفُ خلافُه ت ، بَقِيَ لو قَنَتَ لَم يَزِدْ على «رَبَّنا لك الحمدُ» على المختارِ وعبارةُ الطِّرازِ لا في الاعتِدال يقنُت فيه فلا يَزيدُ على سَمِعَ اللهُ لمَنْ حَمِدَه رَبَّنا لك الحمدُ .

التَّحقِيقِ مثلُ ما في الأصْلِ وزادَ عليه حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُباركًا فيه عَقِبَ لَكَ الحمدُ وهو غَريبٌ [١] (ولو قال مَنْ حَمِدَ اللَّهَ سَمِعَ لَه) أو حَمِدَ اللهُ مَنْ سَمِعَه [٢] (أجزَأَه) في تَأديَةِ أَصْلِ السُّنَّةِ ؛ لأنَّه أتَى باللَّفظِ والمعْنَى ، بخِلافِ أكبَرُ اللهُ ، لكن ما مَرَّ أولى كما لَوَّحَ له بقولِه أجزَأَه وصَرَّحَ به في الرَّوضَةِ لِوُرودِ السُّنَّةِ به .

(ولو عَجَزَ الرَّاكِعُ عن الاعتِدالِ سَجَدَ من رُكوعِه) وسقَطَ الاعتِدالُ لِتَعَذُّرِه (فلو زالَ العُذرُ قبلَ وضعِ جَبهَتِه) على مَسجِدِه (رجَعَ إليه) أيْ إلى الاعتِدالِ (أو) زالَ (بعدَه فلا) يرجِعُ إليه بل يَسقُطُ عنه (فإنْ عادَ) إليه (جاهلا) بالتَّحريمِ ولو عامِدًا (لَمْ تَبطُلْ) صَلاتُه وإلا بَطَلَتْ .

(ولَه) أيْ للمُصَلِّي (تَركُ الاعتِدالِ من رُكوعٍ [٣] وسُجودٍ في نافِلَةٍ) هذا أخَذَه من ظاهِرِ ما في الرَّوضَةِ عن المُتولِّي من أنَّ في صِحَّتِها بتَركِ ذلك وجهَيْنِ بناءً على صَلاتِها مُضطَجِعًا مع قُدرتِه على القِيامِ لكنِ الذي صَحَّحَه في التَّحقِيقِ [٤] عَدَمُ صِحَّتِها .

(فصلٌ : القُنوتُ مستَحَبٌّ بعدَ) التَّحميدِ [٥] في (اعتِدالِ ثانيَةِ الصُّبحِ [٦] وأخيرةِ الوِترِ [٧] في النِّصفِ الأخيرِ من رمَضانَ) للاتِّباعِ فيهما رواه الشَّيخانِ في الأُولى والبيهَقِيُّ في الثَّانيَةِ . وقال الحَسَنُ بنُ عليٍّ : «علَّمَني رسولُ اللهِ ﷺ كَلِماتٍ أقولُهنَّ في الوِترِ اللَّهمَّ اهدِني إلى آخِرِه »رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه ،

---

(١) (قولُه : وهو غريبٌ) ، وهو في البُخاريِّ من روايَةِ رِفاعَةَ بنِ رافِعٍ ح

(٢) (قولُه ، أو حَمِدَ اللهُ مَنْ سَمِعَه) ذكرَه القَموليُّ وغيرُه منه .

(٣) (قولُه : ولَه تركُ الاعتدال من رُكوعٍ إلخ) في بعضِ النُّسَخِ وليس له .

(٤) (قولُه : لكنِ الذي صحَّحَه في التحقِيقِ عدمُ صِحَّتِها) هو المذهبُ .

(٥) (قولُه : القُنوتُ مُستَحَبٌّ بعدَ التحمِيدِ) قال في الإقْليدِ الذِّكرُ الواردُ في الاعتِدال لا يُقالُ مع القُنوتِ لأنه يَطولُ وهو رُكنٌ قَصِيرٌ . وعَمِلَ الأئمَّةُ بخلافِه لجَهْلِهم بفِقْه الصلاةِ ، فإنَّ الجمعَ إن لَم يَكُن مُبطِلا فلا شَكَّ في كَونِه مَكروهًا . ا هـ . والصوابُ الجمعُ بينَهما نَصَّ عليه البغَوِيّ ، ونقلَه عن النصِّ وفي العمدِ نَحوُه د .

(٦) (قولُه : في اعتِدال ثانيَةِ الصُّبحِ) خالَفتِ الصبحُ غيرَها من حيثُ المعنَى لشَرَفِها ولأنه يُؤَذَّنُ لها قبلَ وقْتِها وبالتثويب ، وهي أخصَرُ الفرائضِ فكانتْ بالزِّيادةِ ألْيق .

(٧) (قولُه : وأخيرةُ الوِترِ إلخ) أداءً وقَضاءً .

والحاكِمُ وصَحَّحَه على شرطِ الشَّيخَينِ [1] . وروى البيهقيُّ عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِه أنَّه ﷺ كان يُعلِّمُهم هذه الكلِماتِ ليقنُتَ بها في الصُّبحِ والوِترِ» قال : وقد صَحَّ أنَّه ﷺ «قنَتَ قبلَ الرُّكوعِ»أيضًا ، لكن رواةُ القُنوتِ بعدَه أكثرُ وأحفظُ فهو أولى وعليه دَرجَ الخُلَفاءُ الرَّاشِدونَ في أشهَرِ الرِّواياتِ عنهم وأكثَرِها **(وكذا سائِرُ الفرائِضِ)** أيْ المكتوباتِ يُستَحَبُّ القُنوتُ بعدَ التَّحميدِ في اعتِدالِ الأخيرةِ منها **(عند النَّازِلَةِ)** لو نَزَلَتْ بالمسلِمينَ من خَوفٍ ، أو قَحطٍ ، أو وباءٍ [2] ، أو جَرادٍ أو نحوِها للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ مع خبرِ «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي» بخِلافِ النَّفلِ / والمنذورِ وصَلاةِ الجِنازَةِ فلا يُسنُّ فيها القُنوتُ ففي الأُمِّ : ولا قُنوتَ في صَلاةِ العيدَينِ ، والاستِسقاءِ ، فإنْ قَنَتَ لِنازِلَةٍ لَمْ أكرهه وإلا كَرِهتُه . قال في المُهِمَّاتِ : وحاصِلُه أنَّه لا يُسنُّ في النَّفلِ وفي كَراهَتِه التَّفصيلُ انتَهى ويُقاسُ بالنَّفلِ في ذلك المنذورُ ، والظَّاهرُ كَراهَتُه مُطلَقًا في صَلاةِ الجِنازَةِ لِبنائِها على التَّخفيفِ **(وهو)** أيْ القُنوتُ **(اللَّهمَّ اهدِني [3] إلى آخِرِه)** أيْ «اهدِني فيمَن هَدَيْتَ وعافِني فيمَنْ عافيتَ وتولَّني فيمَنْ تولَّيتَ وبارِك لي فيما أعطَيتَ وقِني شَرَّ ما ١٥٩/أ

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢/٦٣) كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، حديث (١٤٢٥) ، والترمذي (٢/٣٢٨) حديث (٤٦٤) ، والنسائي (٣/٢٤٨) حديث (١٧٤٥) ، وابن ماجه (١/٣٧٢) حديث (١١٧٨) ، والدارمي في سننه (١/٤٥٢) حديث (١٥٩٣) ، وأحمد في مسنده (١/١٩٩) حديث (١٧١٨) ، والحاكم في المستدرك (٣/١٨٨) حديث (٤٨٠٠) .

(٢) (قولُه : أو وباءٌ) التعبيرُ بالوباءِ يقتَضِي إلحاقَ الطَّاعونِ به ، وقد عَمَّتِ البلوى في هذه الأعصارِ بالقُنوتِ للطَّاعونِ ، ومن فُقَهاءِ العصرِ مَنْ أجابَ بالمنعِ ؛ لأنه وقعَ في زَمَنِ عُمرَ وغيرِه ولَمْ يقنُتوا له ، ويُحتَمَلُ الجوابُ بأنَّ النبيَّ ﷺ «دَعا بصَرفِ الطَّاعونِ عن المدينةِ ونقل وبائِها إلى الجُحفةِ» قال في المهمَّاتِ : تعبيرُه بالمسلِمينَ يقتَضِي اشتِراطَ عُمومِ النازِلَةِ ، وأنَّ الخاصَّةَ بالإنسانِ كالأسرِ مَثَلا لا يُقنَتُ لها قُلت : والظَّاهرُ التعميمُ حتى يُستَحَبَّ له ولغيرِه ، ويَنبَغِي أنْ يجِيءَ فيه ما قالوه في الاستِسقاءِ ، وقد قال صاحِبُ البحرِ والتهذيب : لو حَدثَ له أمرٌ يَخافُه كان له الزِّيادةُ في دُعاءِ القُنوتِ ، وكان مُرادُه إذا حَدثَ له في الصلاةِ وإذا جازَ الزِّيادةُ على القُنوتِ لذلك فأولى جَوازُ أصلِ القُنوتِ ر ، وقولُه : ويُحتَمَلُ الجوابُ إلَخ ، قال شيخُنا : هو الأوجَه ، وقولُه قُلت : والظَّاهرُ إلَخْ أشارَ شيخُنا إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وهو اللَّهمَّ اهدِني إلَخ كان) كان الشيخُ أبو محمدٍ يَقولُ في دُعاءِ قُنوتِ الصبحِ ، اللَّهمَّ لا تَعُقْنا عن العلمِ بعائِقٍ ولا تَمنَعنا منه بمانِعٍ د .

قَضَيْتَ فإنَّك تَقضي ولا يُقضَى عليك وإنَّه لا يَذِلُّ مَن واليت تَباركْتَ ربَّنا وتَعاليت» قال الرَّافِعيُّ : وزادَ العُلَماءُ فيه «ولا يَعِزُّ مَن (١) عادَيْت» قبلَ «تَباركت ربَّنا وتَعاليت» وبعدَه «فلَكَ الحمدُ على ما قَضَيْت أستَغفِرُك وأتوبُ إليك» زادَ في الرَّوضَةِ قال جُمهورُ أصحابنا : لا بَأس بهذه الزِّيادَةِ وقال أبو حامِدٍ والبندَنيجيُّ وآخرونَ : هي مستَحَبَّةٌ وعَبَّر عنه في تَحقِيقِه بقولِه وقِيلَ (ويُسنُّ بعدَه الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ) للأخبارِ الصَّحيحَةِ في ذلك ، وجَزَمَ في الأذكارِ (٢) بسنِّ السَّلامِ وبسنِّ الصلاةِ على الآلِ وأنكَره ابنُ الفِركاحِ فقال لا أصْلَ لِزيادَةِ «وسلِّمْ» ولا لِما اعتيدَ من ذِكرِ الآلِ والأصْحاب والأزواجِ واستَشهَدَ الإسنَويُّ لِسنِّ السَّلامِ بالآيَةِ والزَّرْكَشيُّ لِسنِّ الآلِ بخبرِ «كَيف نُصَلِّي عليك ؟» (٣) .

(ويقولُ الإمامُ اهْدِنا) وما عُطِف عليه (بلَفظِ الجَمْعِ) ؛ لأنَّ البيهَقِيَّ رواه في إحدَى رِوايَتَيه بلَفظِ الجَمعِ فحُمِلَ على الإمامِ وعلَّلَه النَّوويُّ في أذكارِه بأنَّه يُكره للإمامِ تَخصيصُ نَفسِه بالدُّعاءِ لِخبرِ «لا يَؤُمُّ عَبدٌ قَومًا فيَخُصَّ نَفسه بدَعْوةٍ دونَهم ، فإنْ فعلَ فقد خانَهمْ» رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه (٤) (٥) ويُستَثنَى من هذا ما وردَ به النَّصُّ (٦) كَخبرِ «أنَّه ﷺ كان إذا كَبَّر في الصلاةِ يقولُ اللَّهمَّ نَقِّني اللَّهمَّ

---

(١) (قولُه وزادَ العلَماءُ فيه ولا يَعِزُّ إلَخْ) قال في الروضةِ وقد جاءَتْ في رِوايَةٍ للبَيهقِيِّ .

(٢) (قولُه : وجزمَ في الأذكارِ إلَخْ) عبارَتُه وعلى آل محمدٍ وفي الحِليَةِ نحوُه .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة على النبي ﷺ ، حديث (٦٣٥٧) . ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ حديث (٤٠٦) .

(٤) ضعيف : رواه أبو داود (٢٢/١) كتاب الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ؟ حديث (٩٠) ، والترمذي (١٣٩/٢) حديث (٣٥٧) ، وابن ماجه (٢٩٨/١) حديث (٩٢٣) ، وأحمد في مسنده (٢٨٠/٥) حديث (٢٢٤٦٨) .

(٥) (قولُه : رَواه التِّرمِذيُّ) رَواه أبو داوُد ، والتِّرمِذيُّ ح .

(٦) (قولُه : ويُستَثنَى من هذا ما ورَدَ به النصُّ إلَخ) قد ثَبَتَ أنَّ «دُعاءَه ﷺ في الجُلوسِ بينَ السَّجدَتَينِ وفي التشَهُّدِ بلَفظِ الإفرادِ» ولَم يَذكُرِ الجُمهورُ التفرِقَةَ بينَ الإمامِ إلا في القُنوتِ فلْيَكُنْ الصحيحُ اختِصاصَ التفرِقَةِ به دونَ غيرِه من أدعِيَةِ الصلاةِ ، وقال ابنُ القَيِّم في الهدْيِ : إنَّ أدْعِيَةَ النبيِّ ﷺ كُلَّها بلَفظِ الإفرادِ . ا هـ فقولُ الغزاليِّ : يُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يَدعو في الجُلوسِ بينَ السَّجدَتَينِ ، وفي السُّجودِ والرُّكوعِ بصِيغَةِ الجمعِ كما يُستَحَبُّ في القُنوتِ مردودٌ .

(قولُه : وإلا وُجِّه خلافُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

اغسلني»[1] الدُّعاءَ المعروف .

قال في المجموعِ عن البغويّ : وتُكرَهُ إطالَةُ القُنوتِ كالتَّشهُّدِ الأوَّلِ وهو ظاهرٌ على ما اختاره فيه وفي تحقيقِه في باب سُجودِ السَّهوِ من أنَّ إطالَةَ الاعتِدالِ لا تَضرُّ أمَّا على المنقولِ من أنَّ الاعتِدالَ قَصيرٌ ، فقد يُقالُ : القِياسُ البُطلانُ ؛ لأنَّ تَطويلَ الرُّكنِ القَصيرِ عَمْدًا مُبطِلٌ ، والأوجَه خِلافُه ويُجابُ بحملِ ذلك على غيرِ مَحَلِّ القُنوتِ مِمَّا لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بتَطويلِه إذ البغويّ نَفسُه القائِلُ بكَراهَةِ الإطالَةِ قائِلٌ بأنَّ تَطويلَ الرُّكنِ القَصيرِ يُبطِلُ عَمْدُه **(ولا تَتَعَيَّنُ كَلِماتُه)**[2] بخِلافِ التَّشهُّدِ لأنَّــــه فرْضٌ ، أو من جِنسِه **(فلو قَنَتَ بقُنوتِ عُمَر)**[3] رضي الله عنه الآتي بَيانُه في باب التَّطَوُّعِ **(فَحَسَنٌ)** ، لكنِ الأوَّلُ أحسنُ **(ويُؤخِّرُه)** عن الأوَّلِ **(لو جَمَعهما)** هذا من زيادَتِه وقد ذَكَره كَأَصْلِه في باب التَّطَوُّعِ بالنِّسبَةِ لِقُنوتِ الوِترِ وجَمْعُهما للمُنفرِدِ وللإمامِ برِضا المحصورينَ مستَحَبٌّ ذَكَره في المجموعِ فتُحمَلُ كَراهَةُ إطالَةِ القُنوتِ[4] على إطالَتِه بغيرِ قُنوتِ عُمَر **(وفي الجَميعِ)** أيْ جَميعِ ذَواتِ القُنوتِ حتى السِّرِّيَّةِ **(يَجهَرُ به الإمامُ)** للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ وغيرُه .

قال الماوَرديُّ ولْيَكُنْ جَهْرُه به دونَ جَهْرِه بالقِراءَةِ[5] **(لا المُنفرِدُ)** فلا يَجهَرُ به **(ويُؤَمِّنُ المأمومُ)** للدُّعاءِ كما «كانتِ الصَّحابَةُ يُؤَمِّنونَ خَلفَ النَّبيِّ ﷺ في ذلك» . رواه أبو داوُد بإسنادٍ حَسنٍ أو صَحيحٍ ، ويَجهَرُ به كما في تأمينِ القِراءَةِ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، حديث (٧٤٤) ، ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، حديث (٥٩٨) .

(٢) (قولُه : ولا تَتَعَيَّنُ كَلماتُه) يُشترَطُ في بَدَلِ القُنوتِ أنْ يَكونَ دُعاءً وثَناءً كما قاله البُرهانُ البيجوريُّ وبه أفتيْتُ .

(٣) (قولُه : فلو قَنَتَ بقُنوتِ عُمَرَ إلَخْ) كأنْ يقنُتَ به في الصبحِ .

(٤) (قولُه : فتُحمَلُ كَراهةُ إطالَةِ القُنوتِ إلَخ) قال شيخُنا : بل لو أطالَ مَحَلَّه ولو بسُكوتٍ لَم يَضُرَّ ، وإنْ كُرِه ولا يَلْحَقُ بذلك أخيرةُ المكتوبةِ مُطلَقًا ، وإنْ كانتْ مَحَلَّ القُنوتِ لنحوِ نازِلَةٍ لَمْ تَقَع خلافًا لابنِ حَجَرٍ .

(٥) (قولُه : قال الماورديُّ : ولْيَكُنْ جَهْرُه به دونَ جَهْرِه بالقِراءَةِ) فيَجوزُ تنزيلُ إطلاقِ المصنِّفِ وغيرِه عليه ، ويُحتَمَلُ أنْ يُقالَ إنَّ الجهرَ به وبالقِراءَةِ يَختَلِفُ بقِلَّةِ الجمعِ وكثرَتِه ووجهُه ظاهرٌ . ن .

(وفي الثَّناءِ يُشارِكُ) (١) الإمامَ (سِرًّا ، أو يَستَمِعُ) له ، لأنَّه ثَناءٌ وذِكرٌ لا يَليقُ به التَّأمينُ قال في المجموعِ / وغيرِه : والمُشاركَةُ أولى ، والصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ ١/١٦٠
دُعاءٌ (٢) فيُؤَمِّنُ لَها صَرَّحَ به المُحِبُّ الطبَريُّ (٣) (فلو لَمْ يَسمَعْ) قُنوتَ إمامِه (٤) (قَنَتَ) معه سِرًّا كَبَقِيَّةِ الأذكارِ والدَّعَواتِ التي لا يَسمَعُها (ويُستَحَبُّ رفعُ اليَدَيْنِ فيه) وفي سائِرِ الأدْعيَةِ ، للاتِّباعِ ، رواه فيه البيْهَقِيُّ بإسنادٍ جَيِّدٍ وفي سائِرِ الأدْعيَةِ الشَّيْخانِ وغيرُهما ويَجعلُ ظَهْرهما للسَّماءِ إن دَعا لِرفعِ بَلاءٍ وعَكسه إن دَعا لِتَحصيلِ شَيْءٍ كما سيأتي في الاستِسقاءِ (دونَ مَسحِ الوجه) باليَدَيْنِ (بعدَه) فلا يُستَحَبُّ إذ لَمْ يَثْبُتْ فيه شَيْءٌ ، والأَوْلى أنْ لا يفعلَه ورُويَ فيه خبرٌ ضَعيفٌ مستَعْمَلٌ عند بعضِهِمْ خارِجَ الصلاةِ وباستِحْبابه خارِجَها جَزَمَ في التَّحْقيقِ وأمَّا مَسحُ غيرِ الوجه كالصَّدْرِ فقال في الرَّوضَةِ وغيرِها : لا يُستَحَبُّ قَطْعًا بل نَصَّ جَماعَةٌ على كَراهَتِه .

(ويُجزِئُه) للقُنوتِ (آيَةٌ فيها مَعْنَى الدُّعاءِ) كآخِرِ البقَرةِ (إنْ قَصَدَه بها) لِحُصولِ الغَرضِ بها ، فإنْ لَمْ يَكُن فيها مَعْنَى الدُّعاءِ كَآيَةِ الدَّيْنِ و ﴿تَبَّتْ﴾ [المسد: ١] أو فيها مَعْناه ولَمْ يقصِدْ بها القُنوتَ لَمْ تُجزِه لِما مَرَّ أنَّ القِراءَةَ في الصلاةِ في غيرِ القِيامِ مَكروهَةٌ .

(ولو قَنَتَ شافِعِيٌّ قبلَ الرُّكوعِ لَمْ يُجزِه) لِوُقوعِه في غيرِ مَحَلِّه (ويُعيدُه) بعدَه (ويَسجُدُ للسَّهْوِ) قال في الأُمِّ : لأنَّ القُنوتَ عملٌ من عملِ الصلاةِ فإذا

---

(١) (قولُه : وفي الثناءِ يُشارِكُ إلخ) إذا قُلنا إنَّ الثناءَ يُشارِكُه فيه المأمومُ ففي جَهرِ الإمامِ به نظرٌ ، يُحتَمَلُ أنْ يُقال : يُسِرُّ كما في غيرِه مِمَّا يَشتركانِ فيه ويُحتَمَلُ الجهرُ كما إذا سَأَلَ الرَّحمةَ ، أو استَعاذَ من النارِ ونحوِها ، فإنَّ الإمامَ يجهرُ به ويُوافِقُه فيه المأمومُ ولا يُؤَمِّنُ كما قاله في شرحِ المهذَّب ، وقولُه : ويُحتَمَلُ الجهرُ أشارَ إلى تصحيحِه وكتب أيضًا قال في الإحياءِ : إذا قَنَتَ الإمامُ وانتهى إلى قوله تقضِي ولا يُقضَى عليك فقال المأمومُ صَدَقْتَ وبَرَرْتَ لا تَبطُلُ صَلاتُه .

(٢) (قولُه : والصلاةُ على النبيِّ ﷺ دُعاءٌ فيُؤَمِّنُ لها) قال الغَزِّيُّ الأقربُ أنه يُشارِكُه وإنْ قِيلَ هو دُعاءٌ لحديثِ «رَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكِرت عندَه فلَم يُصَلِّ عليَّ» .

(٣) (قولُه : صَرَّحَ به المحِبُّ الطَّبَرِيُّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : فلو لَم يَسمع قُنوتَ إمامِه) ، و سَمِعَ صَوتًا لا يَفهمُه .

عَمِلَه في غيرِ محَلِّه أُوجب سُجودَ السَّهوِ وصورتُه أنْ يَأْتيَ به بنيَّةِ القُنوتِ وإلا فلا يَسجُدْ قاله الخوارِزميُّ (١) وخرجَ بالشافعيِّ غيرُه مِمَّنْ يَرى القُنوتَ قبلَ الرُّكوعِ كالمالِكيِّ فيُجزِئُه عنده .

الرُّكنُ **(التَّاسِعُ والعاشِرُ : السُّجودُ)** مَرَّتَينِ في كُلِّ ركعَةٍ (٢) **(وطُمأْنينَتُه)** لقولِه تعالى : ﴿ارْكَعوا واسْجُدوا﴾ [الحج : ٧٧] ولِخبرِ «إذا قُمت إلى الصلاةِ» **(وأقلُّه وضعُ شَيْءٍ مَكشوفٍ من الجَبهَةِ)** لِخبرِ «إذا سجَدْت فمَكِّن جَبهَتَك ولا تَنقُر نَقرًا» رواه ابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَه (٣) ولِخبرِ خَبَّاب بنِ الأرتِّ «شَكَونا إلى رسولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضاءِ في جِباهنا وأكُفِّنا فلَمْ يُشكِنا» أيْ لَمْ يُزِلْ شَكوانا رواه البيهَقِيُّ بسنَدٍ صَحيحٍ (٤) ورواه مسلِمٌ بغيرِ جِباهنا وأكُفِّنا (٥) ولا يَضُرُّ نَسخُه بالنِّسبَةِ إلى الإبرادِ بالظُّهرِ .

وجه الدَّلالَةِ منه أنَّه لو لَمْ يَجِب كَشفُ الجَبهَةِ لأَرْشَدَهمْ إلى سَترِها واعتُبر كَشفُها دونَ بَقيَّةِ الأعضاءِ لِسُهولَتِه فيها دونَ البقِيَّةِ ولِحُصولِ مَقصودِ السُّجودِ وهو غايَةُ التَّواضُعِ بكَشفِها **(لا)** وضعُ **(الجَبينِ)** والأنفِ ، فلا يكفي ولا يَجِبُ لِما سيَأْتي واكتُفِيَ ببعضِ الجَبهَةِ وإنْ كان مَكروهًا كما نَصَّ عليه في الأُمِّ لِصِدْقِ اسمِ السُّجودِ عليها بذلك فيَضَعُه **(على الموضِعِ)** المسجودِ عليه (٦) **(بتَحامُلٍ)** عليه بثِقَلِ رأسِه وعُنُقِه بحَيثُ لو سجَدَ على قُطْنٍ ، أو نحوِه لاندَكَّ لِما مَرَّ من الأمْرِ

---

(١) (قولُه : قاله الخوارِزمِيُّ) والمعافى الموصِليُّ .

(٢) (قولُه : مرَّتَينِ في كُلِّ رَكعَةٍ) عدَّ الشيخانِ السَّجدَتَينِ رُكنًا وهو وجهٌ ، والصحيحُ أنَّ الثانيَةَ رُكنٌ مُستَقِلٌّ والخلاف في العبارةِ ، وقال ابنُ الرِّفعَةِ : يَظْهرُ أثَرُه فيما لو سبقَ المأمومُ بهما .

(٣) إسناده ضعيف : رواه ابن حبان (٢٠٥/٥) حديث (١٨٨٧) . والطبراني في الكبير (٤٢٥/١٢) حديث (١٣٥٦٦) .

(٤) رواه البيهقي ، في الكبرى (٤٣٨/١) ، حديث (١٩٠٤) .

(٥) مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب تقديم الظهر أول الوقت في غير شدة الحر ، حديث (٦١٩) .

(٦) (قولُه : على الموضِعِ المسجودِ عليه) قال الأذْرَعِيُّ : لو كان لو أُعِينَ لأَمكَنَه وضعُ الجبهةِ على الأرضِ ونحوِها هل يجِيءُ ما سَبقَ في إعانَتِه على القِيامِ لَمْ أرَ له ذكرًا ، والظَّاهرُ مَجيئُه .

بتَمكينِ الجَبهَةِ واكتَفى الإمامُ بإزخاءِ رأسِه (١) قال بل هو أقربُ إلى هَيئَةِ التَّواضُعِ من تَكَلُّفِ التَّحامُلِ وتَغبيرُه بالموضِعِ أعَمُّ من تَغبيرِ أصْلِه بالأرْضِ **(وتَنكيسٍ بارْتِفاعِ أسافِلِه)** أيْ عَجيزَتِه وما حَولَها **(على أعاليه حتى يَطْمَئِنَّ)** للاتِّباعِ رواه ابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَه مع خبرِ «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي» (٢) فلا يكتَفي برفعِ أعاليه على أسافِلِه ولا بتَساويهما لِعَدَمِ اسمِ السُّجودِ كما لو أكَبَّ ومَدَّ رِجليه .

(فلو أمْكَنَ العاجِزَ) عن وضعِ جَبهَتِه على الموضِعِ **(السُّجودُ على وِسادَةٍ بلا تَنكيسٍ لَمْ يَلْزَمْه)** السُّجودُ عليه خِلافًا لِما في الشَّرحِ الصَّغيرِ لِفواتِ هَيئَةِ السُّجودِ بل يكفيه الانحِناءُ المُمْكِنُ ولا يُشْكِلُ بما مَرَّ من أنَّ المريضَ إذا لَمْ يُمْكِنه الانتِصابُ إلا باعتِمادِه على شَيْءٍ لَزِمَه ، لأنَّه هناك إذا اعتَمَدَ على شَيْءٍ أتَى بهَيْئَةِ القِيامِ وهنا إذا وضع الوِسادَةَ لا يَأْتي بهَيْئَةِ السُّجودِ فلا فائِدَةَ في الوضعِ **(أو بتَنكيسٍ لَزِمَه)** ذلك قَطْعًا لِحُصولِ هَيئَةِ السُّجودِ بذلك .

(ويَجِبُ) خِلافًا للرَّافِعِيِّ **(وضعُ جُزْءٍ من الرُّكبَتَيْنِ** (٣) **ومن باطِنِ الكفيْنِ)** سواءٌ الأصابعُ والرَّاحَةُ **(و)** من باطِنِ **(أصابعِ القَدَمَيْنِ)** على مُصَلاه (٤) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ : «أُمِرتُ أنْ أسجُدَ على سبعَةِ أعظُمٍ على الجَبهَةِ وأشار بيَدِه إلى أنفِه

---

(١) (قولُه : يتحامل عليه بثِقَل رَأْسِه ..... إلخ) قال في الخادِمِ : أمَّا غيرُها من الأعضاءِ إذا أوجَبنا وضعَه فلا يُشترَطُ فيها التحامُلُ ، وقد ذكرَ الرَّافِعِيُّ فيما بعدُ عن الأئِمَّةِ في وضعِ أصابعِ الرِّجلَينِ أنَّ توجيهها إلى القِبلَةِ إنَّما يَحْصُلُ بالتحامُل عليها ، وحَكَى عن الإمامِ أنَّ الذي صحَّحَه الأئِمَّةُ أنْ يَضَعَ أطْراف الأصابعِ على الأرضِ من غيرِ تَحامُلٍ عليها انتهى ، وقد صَرَّحَ في التحقيقِ بنَدْب التحامُل في الكَفَّينِ وفي المجموعِ والروضةِ وأصلِها بنَدْبه في القدمينِ ، وقال في شرحِ إرشادِه : ولا يَجِبُ التحامُلُ في رُكبتَيه وبَطْنِ كَفَّيه وقدميه انتهى . وقال ابنُ الملَقِّنِ : إنّه لا يَجِبُ قطعًا .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة رقم [٦٣١] .

(٣) (قولُه : ويجِبُ وضعُ جُزءٍ من الرُّكبتَينِ إلخ) فلا يكفي وضعُ إحدَى اليَدَينِ ، أو إحدَى الرُّكبتَينِ ، أو إحدَى الرِّجلَينِ ، وزَعَمَ ابنُ الأستاذِ أنَّ في البحرِ والذَّخائِرِ أنّه يكفي وضعُ شيءٍ منهما ، أو من أحَدِهما ، والظَّاهرُ أنّه سَهْوٌ منه ولَمْ أرَه في الذَّخائِرِ ت .

(٤) (قولُه : على مُصَلَّاه) بحيثُ تكونُ رُءُوسُها إلى القِبلَةِ مع نَدْب التحامُل عليها على الأصحِّ .

واليَدَينِ والرُّكبَتَينِ وأطرافِ القَدَمَينِ» (١) وإنّما لَمْ يَجِب الإيماءُ بها عند العَجزِ وتَقريبُها من الأرضِ كالجَبهَةِ ؛ لأنَّ مُعظَمَ السُّجودِ وغايَةَ الخُضوعِ بالجَبهَةِ دونَها
١٦١/١ واكتُفِيَ بوضعِ جُزءٍ من كُلٍّ منها (٢) لِما مَرَّ في الجَبهَةِ (ولو/ مَستورًا) فلا يَجِبُ كَشفُه بل يُكره كَشفُ الرُّكبَتَينِ ؛ لأنَّه قد يُفضي إلى كَشفِ العَورةِ وقِيلَ يَجِبُ كَشفُ باطِنِ الكفينِ (٣) أخذًا بظاهرِ خبرِ خَبَّابٍ السَّابقِ ، وأُجيبَ عنه بأنَّ قولَه فيه : «فلَمْ يُشكِنا» أيْ في مَجموعِ الجَبهَةِ والكفينِ ، رواُيِّدَ بما رواه ابنُ ماجَهْ أنَّه ﷺ «صلَّى في مَسجِدِ بَني الأشهَلِ وعليه كِساءٌ مُلَفعٌ به يَضَعُ يَدَيه عليه يقِيه الحَصَى» (٤) ثُمَّ مَحَلُّ وُجوب الوضعِ إذا لَمْ يَتَعَذَّرْ وضعُ شَيْءٍ منها وإلا فيَسقُطُ الفرضُ فلو قُطِعَتْ يَدُه من الزَّندِ لَمْ يَجِب وضعُه لِفوتِ مَحَلِّ الفرضِ .

(ولا يَجوزُ السُّجودُ على مُتحَرِّكٍ من (٥) مَلبوسِه) بحَركَتِه (لِقِيامِه

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف ، حديث (٨١٢) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، حديث (٤٩٠) .

(٢) (قولُه واكتُفِيَ بوضعِ جُزءٍ من كُلٍّ منها لما مر في الجبهة) إذا قُلنا بوُجوب وضعِ هذه الأعضاءِ ، وهو الأظهرُ فلا بُدَّ من الطُّمَأْنينَةِ بها كالجبهةِ ، ولا بُدَّ أنْ يَضَعَها حالَةَ وضعِ الجبهةِ حتى لو وضَعَها ، ثُمَّ رَفعَها ، ثُمَّ وضَعَ الجبهةَ ، أو عَكَسَ لَمْ يكفِ ؛ لأنَّها أعضاءٌ تابعَةٌ للجَبهةِ ، وإذا رَفَعَ الجبهةَ من السَّجدةِ الأولى وجبَ عليه رَفعُ الكَفَّينِ أيضًا ، ولو خُلِقَ له وجهانِ فمُقتَضَى ما ذكرَه الأصحابُ في بابِ الوضوءِ أنّه يكفِي السُّجودُ على أحَدِهما لأنه يكفِي السُّجودُ على بعضِ الجبهةِ فأشبَه ما إذا خُلِقَ له رَأسانِ يكفِيه في الوضوءِ مسحُ أحَدِهما بخلافِ ما لو خُلقَ له وجهانِ يجِبُ عليه غَسلُهما ، والفرقُ أنَّ غَسلَ بعضِ الوجه لا يكفي بخلافِ الرَّأسِ ، وكذلك لو خُلقَ له كَفَّانِ قال شيخُنا ، وقد أفتَى الوالدُ رحمه الله تعالى لَمَّا سُئِلَ عَمَّنْ خُلقَ له رَأْسانِ وأربَعُ أيدٍ وأربَعُ أرجُلٍ هل يجِبُ عليه وضعُ بعضِ كُلٍّ من الجبهتَينِ وما بعدَهما مُطلَقًا ، أو يُفرَّقُ بينَ أنْ يَكونَ البعضُ زائدًا ، أو لا ؟ فأجابَ بأنه إنْ عَرَف الزَّائِدَ فلا اعتبارَ به وإلا كَفَى في الخُروجِ عن عُهدَةِ الوُجوب سَبعَةُ أعضاءٍ منها للحَديثِ .

(٣) (قولُه : وقِيلَ يجِبُ كَشفُ باطِنِ الكَفَّينِ إلَخ) وجه عدمِ وُجوبه أنّه لا يُكشَفُ إلا لحاجةٍ فلَم يجِب في حال السُّجودِ كالقَدَمِ .

(٤) ضعيف : رواه ابن ماجه (٣٢٩/١) كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود على الثياب في الحر والبرد ، حديث (١٠٣٢) .

(٥) (ولُه : ولا يجوزُ السُّجودُ على مُتحَرِّكٍ من مَلبوسِه إلَخ) لو قعد للتشهُّدِ الأخيرِ من الرُّباعِيَّةِ =

وقُعودِه) لِظاهرِ خبرِ خَبَّابِ السَّابقِ ، ولأنَّه كالجُزءِ منه فلو سجَدَ عليه عامِدًا عالِمًا بتحريكِه بَطَلَتْ صَلاتُه وإلا فلا وتَجِبُ إعادَةُ السُّجودِ (١) ، وأمَّا خبرُ الصَّحيحَيْنِ عن أنَسٍ «كُنَّا نُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ فإذا لَمْ يَستَطِعْ أحَدُنا أنْ يُمَكِّنَ جَبهَتَه من الأرْضِ بَسطَ ثَوبَه فسجَدَ عليه» (٢) فمَحمولٌ على ثَوبٍ مُنفصِلٍ ، أو على مُتَّصِلٍ لَمْ يَتَحرَّك بحركَتِه كَطَرَفِ كُمِّه الطويلِ ؛ لأنَّه في حُكمِ المُنفصِلِ ومن هنا عُلِمَ أنَّه لو سجَدَ على ما يَتَحرَّكُ بحَرَكَتِه وكان في حُكمِ المُنفصِلِ كَعودٍ بيَدِه (٣) كَفى كما أفْهَمَه تَعْبيرُ المُصَنِّفِ بمَلْبوسِه وبه صَرَّحَ النَّوويُّ في مَجموعِه في نَواقِضِ الوُضوءِ وفرَّقَ بين صِحَّةِ صَلاتِه فيما إذا سجَدَ على طَرَفِ مَلْبوسِه ولَـمْ يَتَحرَّك بحَرَكَتِه وعَدَمِ صِحَّتِها فيما إذا كان به نَجاسةٌ بأنَّ المُعْتَبَرَ هنا وضْعُ جَبهَتِه على قَرارٍ للأمْرِ بتَمْكينِها كما مَرَّ وإنَّما يَخْرُجُ القَرارُ بالحَرَكَةِ ، والمُعْتَبَرُ ثَمَّ أنْ لا يَكونَ شَيْءٌ مِمَّا يُنْسبُ إليه مُلاقِيًا لَها لقوله تعالى ﴿وثيابَكَ فطهِّرْ﴾ ، والطرَفُ المذكورُ من ثيابه ومَنسوبٌ إليه .

(وإذا سجَدَ على عِصابَةِ جُرْحٍ) ، أو نحوِه (بجَبهَتِه) بقَيْدٍ صَرَّحَ به من

= فوجد على جَبهتِه خِرقَةً ، أو ورَقًا مُستوعبًا قد سَجَدَ عليها ، فإنْ عَلمَ التِصاقَها في السَّجدةِ الأخيرةِ صحَّتْ صَلاتُه ، وإنْ لَمْ يَعلَم وتَيَقَّنَ عدمَها حالَةَ الشُّروعِ ، أو بعدَه حصلَتْ له سَجدةٌ واحدةٌ أخذًا بأنَّها التَصَقَتْ في السَّجدةِ الأُولى ، وإنْ لَم يتيَقَّنْ ، وشَكَّ في أنَّها التَصَقَتْ قبلَ الشُّروعِ ، أو بعـدَه حصلَ لـه قِيامٌ ورُكوعٌ باعتِدالـه فعليه سَجدَتـانِ وثَلاثُ رَكَعاتٍ ، وإنْ وجدها بعدَ السَّلامِ ، وقبلَ أنْ يَسجُدَ سَجدةً ، ويَطولَ الفصلُ بَنَى ويَكونُ كما لو وجد في التشَهُدِ ، وإنْ طالَ استَأْنَف وإنْ سَجَدَ بعدَ السَّلامِ ، ثُمَّ رَأى لَم يجِب شيءٌ ز قال شيخُنا لو صَلَّى قاعِدًا وسَجَدَ على مُتَّصِلٍ به لا يتحَرَّك بحركَتِه إلا إذا صَلَّى قائِمًا هل يُجزِئُه السُّجودُ عليه ، أو لا ؟ فأجابَ الوالدُ بأنه لا يُجزِئُه سُجودُه عليه لأنه كالجُزءِ منه .

(١) (قولُه وإلا فلا وتَجِبُ إعادةُ السُّجودِ) قال شيخُنا ؛ ولأنه لا يُسَمَّى سُجودًا عُرفًا ، والحِكمةُ فيه قولُه ﷺ «جُعِلَتْ لَنا الأرضُ مسجِدًا» فاعتُبرَ السُّجودُ على الأرضِ .

(٢) رواه البخاري كتاب الجمعة ، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ، حديث (١٢٠٨) ، ورواه مسلم ، حديث (٦٢٠) .

(٣) (قولُه : كَعودٍ بيَدِه كَفى) أو منديلٍ ر ، وكتب أيضًا سُئِلت عَمَّا لو ألْقَى على عاتِقِه منديلا ونحوه وسَجَدَ عليه فهل هو كما لو كان بيَدِه ، أو لا ، والظَّاهرُ لا ؛ لأنه مَلْبوسٌ له بخلافِ ما في يَدِه فإنَّه كالمنفصِلِ ع .

زيادَتِه بقولِه (للضَّرورةِ) بأنْ شَقَّ عليه إزالَتُها (لَمْ تَلْزَمْه الإعادَةُ) (١) ؛ لأنَّها إذا لَـمْ تَلْزَمْه مع الإيماءِ للعُذْرِ فهنا أولى ، وكَذا لو سجَدَ على شَعْرٍ نَبَتَ على جَبهَتِه ؛ لأنَّ ما نَبَتَ عليها مثلُ بَشرتِه ذَكَره البغويّ في فتاويه ولَـمْ يَطَّلِعْ عليه في المُهِمَّاتِ فقال : يُحْتَمَلُ الإجزاءُ مُطْلَقًا (٢) بدَليلِ أنَّه لا يَلْزَمُ المُتَيَمِّمَ نَزْعُه وهو مُتَّجَهٌ ، ثُمَّ قال : وأوجَه منه أنَّه إنِ استوعَبَ الجَبهَةَ كَفى وإلا وجَبَ أنْ يَسجُدَ على الخالي منه لِقُدْرتِه على الأصْلِ .

(ويَجِبُ أنْ لا يَهْوِيَ لِغيرِ السُّجودِ) (٣) بأنْ يَهْوِيَ له ، أو بغيرِ قَصْدٍ (فلو سقَطَ) على جَبهَتِه (من الاعتِدالِ لَزِمَه (٤) العَوْدُ) إليه لِيَهْوِيَ منه لانتِفاءِ الهويِّ في السُّقوطِ (لا) إنْ سقَطَ(مـن الهويِّ) فلا يَلْزَمُه العَوْدُ بل يُحْسبُ ذلك سُجودًا (نَعَمْ إنْ قَصَدَ بوضْعِ الجَبهَةِ الاعتِمادَ) عليها (أعادَ السُّجودَ) لِوُجودِ الصارِفِ (ولو سقَطَ من الهويِّ لِجَنْبِه) أيْ عليه (فانقَلَبَ بنيَّةِ السُّجودِ ، أو بلا نيَّةٍ) أصْلا (أو بنيَّتِه و) نيَّةِ (الاستِقامَةِ) وسَجَدَ (أجزَأه) ، والأخيرةُ من زيادَتِه وبها صَرَّحَ المحِبُّ الطبَرِيُّ . وكَلامُ المُهذَّب يقتَضيه (٥) (لا بنيَّةِ الاستِقامَةِ فقَطْ) فلا

١٦٢/١ يُجزِئُه السُّجودُ لِوُجودِ الصارِفِ (بل يَجلِسُ) ولا يقومُ ، فإنْ / قامَ عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُه كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ وغيرِها (ثُمَّ يَسجُدُ ، وإنْ نَوى) مع ذلك (صَرْفَه عن السُّجودِ بطَلَتْ) صَلاتُه ؛ لأنَّه زادَ فعلاً لا يُزادُ مثلُه في الصلاةِ عامِدًا (وإلا

---

(١) (قولُه : لَمْ تَلْزَمْه الإعادةُ) حيثُ لا نَجاسةَ تحت العِصابةِ ، فإنْ كانتْ غيرَ معفوٍّ عنها أعادَ د .

(٢) (قولُـه : فقال يُحْتَمَلُ الإجزاءُ مُطْلَقًا إلَخ) قال ابنُ العِمادِ : ما ذكرَه لا وجه له وتعليلُه غيرُ صحيحٍ ، فإنَّ الشعرَ النابتَ على العضوِ ليس بَدَلا بل هو أصلٌ بنفسِه حتى يكفيَ المسحُ عليه مع القُدْرةِ على مسحِ البشَرةِ ، ويَدُلُّ عليه أنَّ الشعرَ النابتَ على العورةِ عَورةٌ حتى يجِبُ سَترُه ، ويَحرُمَ النظرُ إليه ولا يُعدُّ ساترًا لو كُشِف وغَطَّى بَشَرةَ العورةِ بل هو نفسُه عَورةٌ فكـذا لا يُعدُّ حائلا في الجبهةِ ويكفي السُّجودُ عليه .

(٣) (قولُه : ويجِبُ أنْ لا يَهْوِيَ لغيرِ السُّجودِ) تَبِعَ في تعبيرِه هذا المحَرَّرَ والمنهاجَ ، وعدلَ عن تعبيرِ أصلِه بقوله ويجِبُ أنْ لا يقصِدَ بهوِيِّه غيرَ السُّجودِ ؛ لأنَّ المفرَّعَ عليه وهو السُّقوطُ لا يَخرُجُ به .

(٤) (قولُه : فلو سقطَ من الاعتِدال لَزِمَه العَوْدُ) أي سقطَ قبلَ قَصدِه الهويَّ إلى السُّجودِ .

(٥) (قولُه : وكلامُ المهذَّب يقتَضِيه) فإنّه قال كما لو اغتَسَلَ للتبرُّدِ ، ونَوى رَفعَ الحدثِ حا .

(١) **كَمَّلَ)** في السُّجودِ **(أنْ يَضع رُكبَتَيـه)** وقَدَمَيه **(ثُمَّ يَدَيـه)** أيْ كَفيـه للاتِّبـاعِ رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه وابنا خُزَيمَةَ وحِبَّانَ وصَحَّحاه (٢) **(ثُمَّ جَبهَتَه وأنْفه)** مَكشوفًا للاتِّبـاعِ رواه أبو داوُد (٣) فلو خالَف التَّرتيبَ أو اقتَصَر على الجَبهَةِ كُرِهَ نَصَّ عليه في الأُمِّ ، ويَضَعُ الجَبهَـةَ والأنف مَعًـا كما جُزِمَ به في المُحَرَّرِ ، والأصلِ ونَقَلَه في المجموعِ عن البندَنيجيِّ وغيرِه وفي مَوضِعِ آخر منه عن الشَّيخِ أبي حامِدٍ هما كَعُضوٍ واحِدٍ يُقَدِّمُ أيَّهما شاءَ . وإنَّما لَمْ يَجِب وضْعُ الأنفِ كالجَبهَةِ مع أنَّ خبر «أُمِرتُ أنْ أسجُدَ على سبعَةِ أعظُمٍ» ظاهرُه الوُجوبُ للأَخبارِ الصَّحيحَةِ المُقتَصِرةِ على الجَبهَةِ ، قالوا : وتُحمَلُ أخبـارُ الأنفِ على النَّـدْب قال في المجـموعِ : وفيـه ضَعفٌ ، لأنَّ رِواياتِ الأنفِ زيادَةُ ثِقَةٍ ولا مُنافـاةَ بينهمـا **(مُكَبِّرًا)** أيْ مُبتَدِئًا بالتَّكبيرِ **(من)** ابتِداءِ **(الهويِّ كما سبَقَ)** في تَكبيرِ الرُّكوعِ بأنْ يَمُدَّه إلى انتهاءِ الهويِّ فلو أخَّره عن الهويِّ ، أو كَبَّر مُعتَـدِلاً ، أو ترك التَّكبير كُرِهَ كما نَصَّ عليه في الأُمِّ **(ولا يـرفعُ اليَدَ)** مع التَّكبيرِ **(فيه)** أيْ في الهويِّ للاتِّبـاعِ رواه البُخاريُّ **(و)** أنْ **(يقـولَ الإمامُ)** وغيرُه في سُجودِه **(سُبحـانَ ربِّيَ الأعْلى ثَلاثًا)** للاتِّبـاعِ رواه بغيرِ تَثليثٍ مسلِمٌ (٤) وبه أبـو داوُد وزادَ في رِوايَـةٍ «وبحمدِه» (٥) وبه صَرَّحَ البنـدَنيجيُّ وابنُ

---

(١) (قولُه وإلا إلخ) دَخَلَ فيه حالَةُ الاشتِباه ، وفي شرحِه ما يقتَضِي خلافه فلْيُراجَع . ا هـ . كاتِبُه
(قولُه ولا مُنافاةَ بينَهما) يُجابُ بمَنعِ عدمِ المنافاةِ إذْ لو وجبَ وضعُه لكانتِ الأعظُمُ ثمانيَةً فيُنافي تَفصِيلُ العدَدِ مُجملَه ، وهو قولُه سَبعَةِ أعظُمٍ .

(٢) ضعيف : يشير إلى ما رواه أبو داود (٢٢٢/١) كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟ حديث (٨٣٨) بإسناده عن وائل بن حُجْر قال : «رأيت النبيَّ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ...» الحديث ، ورواه الترمذي (٥٦/٢) حديث (٢٦٨) ، والنسائي (٢٠٦/٢) حديث (١٠٨٩) ، وابن ماجه (٢٨٦/١) حديث (٨٨٢) ، وابن حبان (٢٣٧/٥) حديث (١٩١٢) .

(٣) لعله يشير بذلك إلى ما رواه أبو داود في سننه (٥٢/٢) حديث (١٣٨٢) وفيه أن أبا سعيد الخدري قال : «... فأبصرت عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ...» والحديث أصله في البخاري ، كتاب الأذان ، حديث (٦٦٩) وفيه «فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين ، حتى رأيت أثر الطين في جبهته» .

(٤) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٢) .

(٥) ضعيف : أبو داود (٢٣٠/١) كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٨٦٩) .

الصَّبَّاغِ والرُّويانيُّ وغيرُهمْ .

وهو قِياسُ ما مَرَّ في الرُّكوعِ (و) أنْ (يَزيدَ المُنفرِدُ ، والإمامُ) لِقَومٍ (إنْ رضوا) بالتَّطويلِ (اللَّهمَّ لَكَ سَجَدْتُ إلى آخِرِه) أيْ «وبك آمَنت ولَك أسلَمْت سَجَدَ (١) وجهي للَّذي خَلَقَه وصَوَّره وشَقَّ سمْعَه وبَصَره تَبارَكَ اللهُ أحسنُ الخالِقِينَ» للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ (٢) زادَ في الرَّوضَةِ قبلَ «تَبارَكَ» «بحَولِه وقوَّتِه» قال فيها ويُستَحَبُّ فيه «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائِكَةِ والرُّوحِ» قال في المجموعِ : وكَذا اللَّهمَّ اغفِرْ لي ذَنبي كُلَّه دِقَّه وجِلَّه وأوَّلَه وآخِره وعلانيَتَه وسِرَّه اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بِرضاك من سخَطِكَ وبعَفْوِك من عُقوبَتِك وأعوذُ بك منك لا أُحْصي ثَناءً عليك أنتَ كما أثنَيت على نَفسِك» (و) أنْ (يُكثِرَ) كُلٌّ من المُنفرِدِ والإمامِ بِرضا المأمومينَ (الدُّعاءَ فيه) (٣) وعلى ذلك حُمِلَ خبرُ مسلِمٍ «أقربُ ما يَكونُ العَبدُ من ربِّه وهو ساجِدٌ فأكثِروا فيه الدُّعاءَ» (٤) .

وذِكرُ هذا في الإمامِ مِن زيادَتِه (و) أنْ (يُفرِّقَ) المُصَلِّي (بين رُكبَتَيْه وفخِذَيْه بقدرِ شِبرٍ أخذًا مِمَّا يَأتي في القَدَمَينِ (و) أنْ (يُجافيَ الرَّجُلُ بَطْنَه ومِرفقَيْه عن فخِذَيْه وجَنبَيْه ، وتَضُمُّ المرأةُ والخُنثَى) (٥) بعضَهما إلى بعضٍ لِما

---

(١) (قولُه : سَجَدَ وجهي إلَخ) خَصَّ الوجهَ بالذِّكرِ ؛ لأنه أكرَمُ جَوارِحِ الإنسانِ وفيه بَهاؤُه وتعظيمُه فإذا خَضَعَ وجهه لشيءٍ فقد خَضَعَ له سائِرُ جَوارِحِه د ولو قال سَجَدْت للهِ في طاعَةِ اللهِ لَمْ تَبطُلْ صَلاتُه .

(٢) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث (٧٧١) .

(٣) (قولُه : وأنْ يُكثِرَ كُلٌّ من المنفرِدِ والإمامِ برِضا المأمومينَ الدُّعاءَ فيه إلَخ) ، وكذا المأمومُ إذا أطالَ الإمامُ سُجودَه ، واعلَمْ أنَّ تَخصِيصَ الرَّافِعِيِّ والمصنِّفِ الدُّعاءَ بالسُّجودِ يُفهِمُ أنَّه لا يُشرَعُ في الرُّكوعِ ، وليس كذلك بل هو في السُّجودِ آكَدُ ، ورأيت في تَجريدِ التجريدِ بعدَ ذكرِ أدْنَى الكمال في تَسبيحاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ويَستكثِرُ من الدُّعاءِ لا سِيَّمَا في السُّجودِ ، وفي الصحيحَينِ وغيرِهما أنَّه ﷺ «كان يَقولُ في رُكوعِه وسُجودِه سُبحانَك اللَّهمَّ وبحَمدِك اللَّهمَّ اغفِر لي» ت .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، حديث (٤٨٢) .

(٥) (قولُه : وتَضُمُّ المرأةُ والخُنثَى) ظاهرُ كلامِهِم أنَّه لا فرقَ بينَ الخَلْوةِ وغيرِها وقد يُقالُ : لِمَ لا إذا كانت خاليَةً آمِنَةً من دُخولِ أحَدٍ عليها إنَّ الأفضَلَ لها التخوِيَةُ كالرَّجُلِ ؛ لأنه أكمَلُ في التواضُعِ إلا أنْ يَرِدَ توقِيفٌ أنَّه المشروعُ لها ، وقد يُقالُ فيه تَشَبُّهٌ بالرِّجالِ ت ، وقد ...... =

مَرَّ في الرُّكوعِ وذِكرُ الخُنثَى هنا من زيادَتِه وصَرَّحَ به في المنهاجِ والمجموعِ وفيه عن نَصِّ الأُمِّ أنَّ المرأةَ تَضُمُّ في جَميعِ الصلاةِ أيْ المِرفقَيْنِ إلى الجَنبَيْنِ **(و)** أن **(يَضع كُلَّ يَدَيْه)** أيْ كَفيْه **(على الأرْضِ حَذْو مَنكِبَيْه)** ، للاتِّباعِ رواه أبو داوُد وصَحَّحَه النَّوويُّ **(رافِعًا ذِراعَيْه)** عن الأرْضِ للأمْرِ به في خبرِ مسلِمٍ (١) .

(ويُكره بَسطُهما) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «ولا يَبسُطُ أحَدُكُمْ ذِراعَيْه انبساطَ الكلْب» (٢) ، والتَّصْريحُ بالكراهَةِ من زيادَتِه ولو طَوَّلَ المُنفردُ السُّجودَ فلَحِقَه مَشقَّةٌ بالاعتِمادِ على كَفيْه وضع ساعِدَيْه على رُكبَتَيْه قاله المتَولِّي وغيرُه **(ويُلْصِقُ أصابعَه)** (٣) أيْ يَضُمُّها ولا يُفرِّقُها **(ويَنْشُرُها قُبالَةَ القِبلَةِ فيه)** أيْ في السُّجودِ للاتِّباعِ رواه في الضَّمِّ والنَّشرِ البُخاريُّ وفي الباقِي البيهقِيُّ **(وفي الجِلْساتِ)** قِياسًا على السُّجودِ **(ويُفرِّجُها قَصْدًا)** أيْ وسطًا **(في باقِي الصلاةِ)** (٤) لأنَّه أمكَنُ فيه كَذا في الأصْلِ والذي في المجموعِ لا يُفرِّجُها حالَةَ القِيامِ والاعتِدالِ من الرُّكوعِ ، فيُستَثْنَيانِ من ذلك **(ويُفرِّقُ بين قَدَمَيْه بشِبرٍ ويَنصِبُهما موجِّهًا أصابعَهما إلى القِبلَةِ ويُخرِجُهما عن ذَيْلِه مَكشوفيْنِ حَيْثُ لا خُفَّ)** ويَحْصُلُ توجيه أصابعِهما القِبلَةَ بأنْ يَكونَ **(مُعْتَمِدًا على بُطونِها)** وفي نُسخَةٍ بُطونِهما ولو ذَكَر هذا عَقِبَ قولِه إلى القِبلَةِ كما في الأصْلِ كان أولى قال في الكِفايَةِ ويرفعُ ظَهره ولا يَحْدَودِبُ .

= رَوى البيهقِيُّ مَنعَها من ذلك ، لكنْ سَنَدُه ضَعِيفٌ ر قُلت ويَظْهرُ أنَّ الأفضَلَ للعُراةِ الضَّمُّ وعدمُ التفريقِ بينَ القدمينِ في القِيامِ والسُّجودِ ، وإنْ كان خاليًا ت .

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ، حديث (٤٩٤) بلفظ «إذا سجدت فَضَعْ كفيك وارفع مرفقيك» .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب لا يفترش ذراعيه في السجود ، حديث (٨٢٢) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ، حديث (٤٩٣) .

(٣) (قولُه : ويُلْصِقُ أصابعَه) ذكرَ الماورديُّ والجُرجانيُّ أنَّ المعنَى فيه أنَّه لو فرَّقَها عدلَ بالإبهامِ عن القِبلَةِ بخلافِ حالَةِ التكبيرِ فإنّه مُستقبلٌ ببُطونِها فلَم يَكُنْ في تَفريقِها عُدولٌ ببُطونِها عن القِبلَةِ ر .

(٤) (قولُه : ويُفرِّجُها قَصدًا في باقِي الصلاةِ) يقتَضِي أنّه في حالِ وضعِه يَدَيه تحت صَدْرِه حالَةَ القِيامِ يُفرِّجُ أصابعَ يُسراه التفريجَ المقْتَصِدَ ، ولَم أرَ لأحَدٍ فيه كلامًا ، وقد يُقالُ بالضَّمِّ ، أو لا يتكلَّفُ ضمًّا ولا غيرَه ت .

(ويُكره للمُصلِّي ضَمُّ شَعْرِه وثيابه) (١) في سُجودِه أو غيرِه ، (لِغيرِ
١/١٦٣ / حاجَةٍ) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «أُمِرْت أنْ أسْجُدَ على سبعَةِ أعظُمٍ ولا أكُف ثوبًا ولا شَعْرًا» (٢) أيْ لا أضُمُّهما فمن ذلك أنْ يعقِصَ شَعْره ، أو يَرُدَّه تَحْتَ عِمامَتِه أو يُشَمِّر ثوبَه أو كُمَّه ، أو يَشُدَّ وسطه أو يَغْرِزَ عَذَبَتَه ، والحِكمَةُ في النَّهي عنه أنْ يَسجُدَ معه سواءٌ أتَعمَّدَه للصَّلاةِ أمْ كان قبلَها لِمَعْنًى وصلَّى على حالِه قال الزَّرْكَشِيُّ : ويَنْبَغي تَخْصيصُه في الشَّعْرِ بالرَّجُلِ أمَّا في المرأةِ ففي الأمْرِ بنَقضِها الضَّفائِرَ مَشَقَّةٌ وتَغْييرٌ لِهَيْئَتِها المُنافِيَةِ للتَّجميلِ وبذلك صَرَّحَ في الإحْياءِ ويَنْبَغي إلْحاقُ الخُنْثَى بها . اهـ . .

الرُّكنُ (الحادي عَشَر والثَّاني عَشَر : الجُلوسُ بين السَّجدَتَيْنِ والطُّمَأنينَةُ فيه) ولو في نَفْلٍ لِخبرِ «إذا قُمْت إلى الصلاةِ» (فيرفعُ رأسه) من السَّجدَةِ الأُولى (مُكَبِّرًا) للاتِّباعِ رواه الشَّيْخانِ (لا بقَصْدِ غيرِه) أيْ الجُلوسِ كما مَرَّ نَظيرُه (ويَجلِسُ) فيه (مُفْتَرِشًا) وسيَأتي بَيانُه (ويَضَعُ يَدَيْه على فخِذَيْه قريبًا من رُكبَتَيْه مستَقبلا بأصابعِه) القِبلَةَ . والتَّصْريحُ باستِقبالِها القِبلَةَ من زيادَتِه .

(ولا يَضُرُّ انعِطَافُ رُءُوسِها على الرُّكبَةِ) قاله الإمامُ وتَبعَه الشَّيْخانِ وأنْكَره ابنُ يُونُس وقال يَنْبَغي تَركُه ؛ لأنَّه يُخِلُّ بتَوجيهِها القِبلَةَ (وتَرْكُهما) أيْ اليَدَيْنِ (على الأرْضِ حَوالَيْه كإرْسالِهما في القِيامِ) فيَأتي فيه ما مَرَّ ثُمَّ (ويقولُ) فيه (اللَّهُمَّ اغفِرْ لي (٣) إلى آخِرِه) أيْ وارْحَمني واجْبُرْني وارْفَعْني وارْزُقْني واهْدِني وعافِني للاتِّباعِ روى بعضَه أبو داوُد وباقِيَه ابنُ ماجَهْ (ثُمَّ يَسجُدُ الثَّانيَةَ كالأُولى)

---

(١) (قولُه : ويُكرَه للمُصَلِّي ضَمُّ شَعرِه إلَخ) الظَّاهِرُ أنَّ ذلك جازَ في صَلاةِ الجِنازَةِ ، وإنْ اقتَضَى تعليلُهم خلافَه س ، قولُه : قال الزَّرْكَشِيُّ ويَنْبَغي تَخْصيصُه في الشعرِ بالرَّجُلِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، حديث (٤٩٠) ، ورواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم ، حديث (٨١٠) ، بلفظ «أُمِرنا ...» .

(٣) (قولُه : ويَقولُ اللَّهُمَّ اغفِر لي إلَخ) وقال المتَوَلِّي : يُستَحَبُّ للمُنفرِدِ أنْ يَزيدَ على ذلك رَبِّ هب لي قَلْبًا تَقِيًّا من الشِّركِ بَرِيًّا لا كافِرًا ولا شَقِيًّا د .

في الأقَلِّ والأكمَلِ (ثُمَّ يرفعُ رأسه مُكَبِّرًا) بلا رفعٍ لِعُمومِ خبرِ «كان ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفضٍ ورفعٍ» رواه الترمذيُّ وقال حَسنٌ صَحيحٌ (١) (ويجلِسُ) قبلَ قِيامِه (لَحظَةً للاستِراحَةِ) للاتِّباعِ رواه البُخاريُّ (٢) وأمَّا خبرُ وائِلِ بنِ حُجرٍ أنَّه ﷺ «كان إذا رفعَ رأسه من السُّجودِ استَوى قائِمًا» فغَريبٌ ، أو مَحمولٌ على بَيانِ الجَوازِ فلو تركها الإمامُ فأتَى بها المأمومُ لَمْ يَضُرَّ (٣) تَخَلُّفه ، لأنَّه يَسيرٌ وبه فارقَ ما لو ترك التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ولا تُسنُّ بعدَ سجدَةِ التِّلاوةِ كما سيَأتي في بابها ولا للمُصَلِّي قاعِدًا .

قال البغَويّ : ولو صلَّى أربَعَ ركَعاتٍ بتَشَهُّدٍ جَلَس للاستِراحَةِ في كُلِّ ركعَةٍ منها ، لأنَّها إذا ثَبَتَت في الأوتارِ فَمَحَلُّ التَّشَهُّدِ أولى ويُكره تَطويلُها على الجُلوسِ (٤) بينَ السَّجدَتَيْنِ ذَكَره في التَّتِمَّةِ (مُفتَرِشًا) فيها للاتِّباعِ رواه الترمذيُّ وقال حَسنٌ صَحيحٌ (ثُمَّ يَنهَضُ مُعتَمِدًا على يَدَيْـه) مَبسوطَتَيْنِ على الأرضِ للاتِّباعِ رواه

---

(١) صحيح : رواه الترمذي (٣٣/٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ، حديث (٢٥٣) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض ، حديث (٨٢٣) بإسناده عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا .

(٣) (قولُه : فلو تركَها الإمامُ فأتَى بها المأمومُ لَم يَضُرَّ إلَخ) بل إتيانُه بها حينئذٍ سُنَّةٌ كما اقتضاه كلامُهم ، وصَرَّحَ به ابنُ النقيبِ وغيرُه وكتب أيضًا ، والظَّاهِرُ أنَّه لا يُستَحَبُّ ويَنبَغِي أن يُكرَه ، أو لا يجوزَ لما سَيَأتي في صَلاةِ الجماعَةِ ويتعَيَّنُ الجزمُ بالمنعِ إذا كان بَطِيءَ النهضةِ ، والإمامُ سَريعَها سَريعَ القِراءَةِ بحيثُ يَفوتُه بعض الفاتِحةِ لو تأَخَّرَ لها ت .

(٤) (قولُه : ويُكرَه تَطوِيلُها على الجُلوسِ بينَ السَّجدَتَينِ إلَخ) فلو طَوَّلَها عَمدًا لَم تَبطُلْ صَلاتُه كما أوضَحته في الفتاوى ، فقلتُ : المعتَمَدُ عدمُ بُطْلانِ صَلاتِه لقول المتَولِّي : يُستَحَبُّ أنْ يَكونَ قُعودُه فيها بقدرِ الجُلوسِ بينَ السَّجدَتَينِ ، ويُكرَه أنْ يَزيدَ على ذلك . ا هـ . وهو المرادُ بما في البحرِ والرونَقِ أنَّها بقدرِ ما بينَ السَّجدَتَينِ . ا هـ . إذْ لو اقتَضَى تَطوِيلُها بُطْلانَ الصلاةِ لَم يَكُنْ في صَلاةِ الفرضِ إلا حَرامًا ، ولقولهم وتَطوِيلُ الرُّكنِ القَصِيرِ يُبطِلُ عَمدُه في الأصحِّ فإنَّه مُخرَّجٌ لتَطوِيلِ جِلْسةِ الاستِراحةِ وتَطوِيل جُلوسِ التشَهُّدِ الأوَّلِ أي فلا يُبطِلُ عَمدُها الصلاةَ ، وإنَّما أبطَلَها تَعَمُّدُ تَطوِيلِ الرُّكنِ القَصِيرِ ؛ لأنـه تَغيِيرٌ لموضوعِ جُزْئِها الحَقِيقِيِّ الـذي تنتَفي ماهيَّتُها بانتفائِه فأشبَه نقصَ الأركانِ الطَّوِيلَةِ بنُقصانِ بعضِها ؛ ولأنه يُخِلُّ بالموالاةِ .

البُخاريُّ ؛ ولأنَّه أبلَغُ خُشوعًا وتَواضُعًا وأعونُ للمُصَلِّي وما رُوِيَ مِن النَّهيِ عن ذلك فضَعيفٌ (ولا يُقَدِّمُ ناهضًا إحدَى رِجليه) على الأُخرى (مُعْتَمِدًا عليها) عِبارةُ الرَّوضَةِ ويُكرَه أنْ يُقَدِّمَ إحدَى رِجليه حالَ القِيامِ ويعتَمِدُ عليها وتَقَدَّمَتْ مَسألَةُ كَراهَةِ تَقديمِ إحداهما على الأُخرى مع زيادَةٍ في الرُّكنِ الثَّالِثِ .

(وجِلسةُ الاستِراحَةِ ليستْ من الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ) على الأَصَحِّ ولا من الأُولى بل فاصِلَةٌ بينهما كالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ وجُلوسِه وفائِدَةُ الخِلافِ تَظهَرُ في التَّعْليقِ [1] على ركعَةٍ .

الرُّكنُ (الثَّالِثَ عَشَر ، والرَّابعَ عَشَر : التَّشَهُّدُ الأخيرُ والجُلوسُ له) أمَّا التَّشَهُّدُ فلِخبرِ البيْهَقِيِّ بسنَدٍ صَحيحٍ عن ابنِ مَسعودٍ «كُنَّا نَقولُ قبلَ أنْ يُفرَضَ علينا التَّشَهُّدُ السَّلامُ على اللهِ قبلَ عِبادِه السَّلامُ على جِبريلَ السَّلامُ على ميكائِيلَ السَّلامُ على فُلانٍ فقال ﷺ لا تَقولوا السَّلامُ على اللهِ فإنَّ اللهَ هو السَّلامُ ولكنْ قولوا التَّحيَّاتُ للهِ إلى آخِرِه» [2] . والمُرادُ فرْضُه في جُلوسِ آخِرِ الصلاةِ [3] لِما سيَأتي
١٦٤/١ وأمَّا الجُلوسُ له فلأنَّه محَلُّه فيَتْبَعُه ويَجِبُ الجُلوسُ أيضًا للصَّلاةِ [4]/ على النَّبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ (وهو) أيْ التَّشَهُّدُ (مَعْروفٌ) وهو «التَّحيَّاتُ [5] المُباركاتُ الصلَواتُ

(١) (قولُه : وفائِدةُ الخلافِ تَظهرُ في التعليقِ على رَكعَةٍ) كما في شرحِ المهذَّب وفي المسبوقِ إذا أحرَمَ ، والإمامُ فيها فيجلسُ معه على الأوَّلِ ، وعلى الثاني له انتظارُه إلى القِيامِ ذكَرَه البارِزِيُّ ع ، قال في المهمَّاتِ : وفيه نظرٌ ولَم يُبَيِّنه وقال غيرُه لا يَخلو من نِزاعٍ فيجوزُ أنْ يُقال يَنْتَظِرُه ، وإنْ قُلنا : إنَّها مُستَقِلَّةٌ ولذلك لا يجِبُ على المأمومِ إذا جَلَسَ الإمامُ للاستِراحةِ أنْ يجلسَ معه ، ويُمكِنُ أنْ تَظهرَ له فائِدةٌ أُخرَى وهي مُفارَقَةُ الطَّائِفةِ الأُولى في صَلاةِ الخَوفِ تَمتَنِعُ حتى تَأْتِيَ بها إنْ جَعَلْناها من الأُولى ، وإنْ قُلنا من الثانيَةِ ، أو فاصِلَةٌ جازَ لهم المفارَقَةُ ز .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (١٣٨/٢) حديث (٢٦٤٤) . والحديث أصله في البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، حديث (٨٣٥) .

(٣) (قولُه : والمرادُ فرضُه في جُلوسِ آخِرِ الصلاةِ) لما سيَأتي ؛ ولأنَّ محَلَّه لا يتمَيَّزُ كَونُه عبادةً عن العادةِ فوجبَ فيه ذكرٌ ليتميَّزَ كما في القِراءَةِ بخلافِ الرُّكوعِ والسُّجودِ .

(٤) (قولُه : ويجِبُ الجُلوسُ أيضًا) للصَّلاةِ هكذا بَياضٌ بالأصلِ في خَطِّ المؤلِّفِ على النبيِّ ﷺ في التشهُّدِ ، والتسليمةِ الأُولى .

(٥) (قولُه : وهو التحيَّاتُ إلخ) رَوى البُخاريُّ في باب الأخذِ باليَدِ من حَديثِ ابنِ مسعودٍ بعدَ=

الطيّباتُ لله السَّلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحْمَةُ الله وبَركاتُه السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالِحِينَ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وأشْهَدُ أنَّ محمَّدًا رسولُ الله» رواه مسلمٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجاءَ في الصَّحيحَيْنِ عن ابنِ مَسعودٍ بلَفظِ : «التَّحيَّاتُ لله ، والصلَواتُ ، والطيِّباتُ السَّلامُ عليك إلى آخِرِه» إلا أنَّه قال «وأشْهَدُ أنَّ محمَّدًا عَبدُه ورسولُه » وفيه أخبارٌ أُخرُ بنحوِ ذلك قال النَّوويُّ وكلُّها مُجزئَةٌ يَتَأدَّى بها الكمالُ وأصَحُّها خبرُ ابنِ مَسعودٍ ، ثُمَّ خبرُ ابنِ عَبَّاسٍ ، لكنَّ الأفضَلَ تَشهُّدُ ابنُ عَبَّاسٍ لِزيادةِ لَفظِ المُباركاتِ فيه ولِموافقَتِه قوله تعالى ﴿تَحيَّةً من عِندِ الله مُباركَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١] ولِتَأخُّرِه عن تَشَهُّدِ ابنِ مَسعودٍ **(والسُّنَنُ منه)** أيْ من التَّشَهُّدِ **(المُباركاتُ الصلَواتُ الطيِّباتُ وأشْهَدُ الثَّاني)** فأقَلُّه التَّحيَّاتُ لله سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحْمَةُ الله وبَركاتُه سلامٌ علينا وعلى عِبادِ الله الصالِحِينَ أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا الله وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله (١) ، أو محمَّدًا عَبدُه ورسولُه ، لأنَّ ما بعدَ التَّحيَّاتِ من الكلِماتِ الثَّلاثِ تابعٌ لَها ولا يكفي ، وأنَّ محمَّدًا رسولُه كما اقتَضاه كَلامُ الرَّافِعِيِّ وصَرَّحَ به

= قوله «ورَسولُه وهو بينَ ظهرانينا فلَمَّا قُبِضَ قُلنا السَّلامُ على النبيِّ ﷺ» . ومُقتَضاه أنَّ الخِطابَ الآنَ غيرُ واجِبٍ ، وقد رَأيته مُصرَّحًا به في كِتاب تَذكِرةِ العالِمِ لأبي حَفصٍ عُمرَ ولَدِ الإمامِ ابنِ سُرَيجٍ ، وهو غريبٌ د ، لكنْ تَشَهُّدُ عُمرَ وتعليمُه إيَّاه للنَّاسِ على المنبَرِ بلَفظِ الخِطاب يُنازِعُ في ذلكَ ويقتَضِي أنَّهم كانوا يَقولونَه كذلك من بَعدِه ﷺ فتكونُ مسألَةً خلافيَّةً للصَّحابةِ رضي الله عنهم ت قُلت : والذي في صحيحِ البُخاريِّ «أنَّهم كانوا يَقولونَ ذلك وهو بينَ أظْهرِهم فلَمَّا قُبِضَ قُلنا سَلامٌ» يَعني على النبيِّ هذا هو الموجودُ فيه ، وليس صَريحًا في أنَّ ابنَ مسعودٍ قال قُلنا : السَّلامُ على النبيِّ ﷺ . وإنَّما هو من كلامِ الرَّاوِي عنه أعني قولَه يَعني ، فالظَّاهرُ أنَّه أرادَ ذكرنا السَّلامَ كما كُنَّا نَذكُرُه في حَياتِه ، ويُحتَمَلُ أنْ يُريدَ أعرَضنا بعدَ ما قُبِضَ عن كافِ الخِطاب ، واقتَصَرنا على قولِنا السَّلامُ على النبيِّ ﷺ وإذا احتَمَلَ اللَّفظُ لَم تَبقَ فيه دَلالَةٌ ، لكنْ يَشهدُ للثَّاني ما في مُسنَدِ أبي عَوانَةَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه فلَمَّا قُبِضَ النبيُّ ﷺ قُلنا السَّلامُ على النبيِّ ، وهذا أصرَحُ في المقصودِ ويَخرُجُ منه أنَّه لا يَكونُ أقَلُّه السَّلامَ عليك أيُّها النبيُّ بل السَّلامُ على النبيِّ .

(١) (قولُه : وأنَّ محمَّدًا رَسولُ الله) هذا يَدُلُّ على إيجاب حَرفِ العطفِ وهو مُقتَضَى الحديثِ ، فإنْ قِيلَ ما الحِكمةُ في إثباتِه هنا وإسقاطِه من الأذانِ قُلنا ، لأنَ الأذانَ يُطلَبُ فيه إفرادُ كُلِّ كَلمةٍ بنَفسٍ ، وذلك يُناسِبُ تركَ العطفِ بخلافِ التشهُّدِ ، فإنْ قِيلَ : هذا المعنَى مفقودٌ في الإقامةِ قُلنا نَعَم ولكنْ سُلِكَ به مسلكُ الأصلِ ح .

النَّوويُّ في مَجموعِه وغيرِه (١) ووقع في أصلِ الرَّوضَةِ أنَّه يكفي (٢) ، والمنقولُ أنَّه ﷺ كان يقولُ في تَشَهُّدِه «وأشهَدُ أنِّي رسولُ اللَّه» ذَكَره الرَّافِعيُّ في الأذانِ قال الزَّرْكَشيُّ وهو مَمنوعٌ بل المنقولُ أنَّ تَشَهُّدَه كَتَشَهُّدِنا (٣) ، وكَذا رواه مالِكٌ في الموطَّإ وهو ما ذَكَره ابنُ الرِّفعَةِ في الكِفايَةِ **(وتَعْريفُ السَّلامِ)** في الموضِعَيْنِ **(فيه)** أيْ في التَّشَهُّدِ **(أولى)** من تَنكيرِه لِكَثرَتِه في الأخبارِ وكَلامِ الشافعيِّ ولِزيادَتِه وموافقَتِه سلامَ التَّحَلُّلِ **(ولا تُستَحَبُّ التَّسميَةُ قبلَه)** لِعَدَمِ ثُبوتِها .

(وأمَّا) التَّشَهُّدُ **(الأوَّلُ وجُلوسُه)** أيْ كُلٌّ منهما **(فسُنَّةٌ)** للأخبارِ الصَّحيحَةِ وصَرَفنا عن وُجوبِهما خبرُ الصَّحيحَيْنِ «أنَّه ﷺ قامَ من ركعَتَيْنِ من الظُّهرِ ولَمْ يَجلِس فلَمَّا قَضَى صَلاتَه كَبَّر وهو جالِسٌ فسجَدَ سجدَتَيْنِ قبلَ السَّلامِ ، ثُمَّ سلَّمَ» (٤) دَلَّ عَدَمُ تَدارُكِهما على عَدَمِ وُجوبِهما .

(وكَيْف جَلَس) في جِلْساتِ الصلاةِ **(أجزَأه)** ، لكنْ **(الأفضَلُ أنْ يَتورَّكَ في)** جُلوسِه **(الأخيرِ لا مَسبوقٌ حالَ المُتابَعَةِ)** لإمامِه **(و)** لا **(مَنْ يُريدُ سُجودَ سهوٍ)** فلا يَتورَّكُ بل يفتَرِشُ كما شَمِلَه قولُه **(ويفتَرِشُ في سائِرِ الجِلْساتِ)** الواجِبَةِ والمندوبَةِ والأصْلُ في ذلك الاتِّباعُ رواه البُخاريُّ ، والحِكمَةُ في المُخالَفةِ بين الأخيرِ

---

(١) (قولُه : في مجموعِه وغيرِه) التحقيقِ والتنقيحِ د .

(٢) (قولُه : ووقعَ في أصل الروضةِ أنّه يكفي) فلعَلَّه سَبْقُ قَلَمٍ منه رحمه الله تعالى ش ، وكتب أيضًا ؛ لأنه ثَبَتَ في الصحيحَينِ وغيرِهما في تَشَهُّدِ ابنِ مسعودٍ بلَفظِ عبده ورَسولِه ، وفي مُسلمٍ من روايَةِ أبي موسَى ، وقد حَكَوا الإجماعَ على إجزاءِ كُلِّ واحِدٍ منها ، فالصوابُ أنّه يكفي ، وأنَّ محمّدًا رَسولُه لا كما أفهمَه كلامُهما ، ووقعَ في أصل الروضةِ ، وأمّا أقلُّه فنَصَّ الشافِعِيُّ وأكثرُ الأصحاب أنّه كذا إلى قوله ، وأنَّ محمَّدًا رَسولُه هكذا نقلَ العِراقِيُّونَ والرُّويانيُّ . اهـ . ، والصوابُ في نقل كلامِ الرَّافِعِيِّ ما قَدَّمناه ، وإنْ كان الحقُّ إجزاءَ وأنَّ محمَّدًا رَسولُه إذْ لا أعلَمُ أنَّ أحَدًا اشترَطَ لَفظَةَ عبده .

(٣) (قولُه : بل المنقولُ أنَّ تَشَهُّدَه كَتَشَهُّدِنا إلَخ) يُجمعُ بينَهما بأنه قال كُلًّا منهما وذكرَ ابنُ عبدِ السَّلامِ أنَّه كان يَقولُ في خُطبَتِه وأشهدُ أنَّ محمَّدًا رَسولُ الله .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة برقم (١٢٢٥) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (٥٧٠) ، كلاهما بنحوه .

وغيرِه أنَّها أقربُ لِعَدَمِ اشتِباه عَدَدِ الرَّكَعاتِ [١] وفي تَخصيصِ الافتِراشِ بغيرِ الأخيرِ أنَّ المُصَلِّيَ مستَوفِزٌ فيه للحَركَةِ بِخِلافِه في الأخيرِ ، والحَركَةُ عن الافتِراشِ أهْونُ وتَقييدُ المسألَةِ الأخيرةِ بالإرادَةِ تَبَعًا للإسنَويِّ من زيادَتِه [٢] وقَضيَّتُه : أنَّه إذا لَمْ يُرِدْ السُّجودَ يَتورَّكُ وهو ظاهِرٌ إنْ أرادَ عَدَمَه ، فإنْ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا ، فالأوجَه أن يفتَرِشَ [٣] نَظَرًا للغالِب من السُّجودِ مع قِيامِ سبَبِه **(والافتِراشُ أنْ يَجلِس على بَطْنِ قَدَمِه اليُسرى ويَنصِبَ اليُمْنَى ويَضع أصابعَها على الأرضِ موجِّهًا لَها إلى القِبلَةِ ، والتَّورُّكُ أنْ يُخرِجَ يُسراه)** وهو **(بهيْئَةِ)** أيْ باقِي هَيْئَةِ **(الافتِراشِ عن يَمينِه ويُمَكِّنَ ورِكَه من الأرضِ)** للاتِّباعِ فيهما رواه البُخاريُّ .

١٦٥/١ **(و)** الأفضَلُ في التَّشَهُّدَينِ أن **(يَضع يَدَيه على [٤] فخِذَيه/ ويَبسُطَ اليُسرى كما سبَقَ)** أيْ مستَقبلا بأصابِعِها القِبلَةَ قَريبًا من رُكبَتِه اليُسرى بحَيْثُ تُساوي رُءُوسُهما الرُّكبَةَ **(ويقبِضَ أصابعَ اليُمْنَى)** ويَضَعُها على طَرَفِ رُكبَتِه اليُمنَى **(إلا المُسبِّحَةَ)** بكَسرِ الموحَّدَةِ ، وهي التي تَلي الإبهامَ فيُرْسِلُها **(ويقبِضُ الإبهامَ بجَنبِها)** بأنْ يَضع الإبهامَ تَحتَها على حَرفِ راحَتِه **(كالعاقِدِ ثلاثَةً وخَمسينَ)** للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ واعتَرضَ في المجموعِ ذلك بأنَّ شرطه عند أهلِ الحِساب أن يَضع الخِنصَر على البنصِرِ ، وليس مُرادًا هنا بل مُرادُهمْ أنْ يَضعها على الرَّاحَةِ كالبنصِرِ والوُسطَى ، وهي التي يُسمُّونَها تِسعَةً وخَمسينَ ولَمْ يَنطِقوا بها تَبَعًا للخبرِ وأفادَ ابنُ الفِرْكاحِ وغيرُه أنَّ عَدَمَ الاشتِراطِ طَريقَةٌ لِبعضِ الحِساب وعليه يَكونُ لِتِسعَةٍ وخَمسينَ هَيئَةٌ أُخرى ، أو تَكونُ الهَيئَةُ الواحِدَةُ مُشتركةً بين العَدَدَيْنِ فيُحتاجُ إلى قَرينَةٍ وما ذُكِر في الوُسطَى والإبهامِ هو الأصَحُّ وقِيلَ يُحَلِّقُ بينهما وفي كَيْفيَّتِه وجهانِ

---

(١) (قولُه : أنَّها أقرَبُ لعدمِ اشتِباه عددِ الرَّكَعات) ؛ ولأنَّ المسبوقَ إذا رَآه عَلمَ في أيِّ التشَهُّدَينِ هو .

(٢) (قولُه : من زِيادَتِه) ونَظِيرُه ما ذكروه في الحاجِّ إذا طاف للقُدومِ أنَّه إنْ قَصَدَ السَّعيَ بعدَه اضطَبَعَ ورَمَلَ وإلا فلا ج .

(٣) (قولُه : فالأوجَه أنْ يَفترِشَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : ويَضَعُ يَدَيه على فخِذَيه) ورَدَ في حَديثِ وائِلٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ جَعل مِرفقه اليُمنَى على فخِذِه اليُمنَى» كذا رَواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ كما قاله في شرحِ المهذَّب ، فمُقتَضاه استِحبابُ ذلك ، وقِياسُ اليُسرَى مثلُه أيضًا ح .

أصَحُهما يُحَلِّق بينهما برأسيهما وثانيهما يَضَعُ أُنْمُلَةَ الوُسطَى بين عُقدَتَي الإبهامِ وقِيلَ يَضَعُ الإبهامَ على الوُسطَى كأنَّه عاقِدٌ ثَلاثةً وعِشرينَ وقِيلَ يُرْسِلُهما مع المُسبِّحَةِ قال في الأصْلِ وكَيْف فعلَ من هذه الهَيْئَاتِ فقد أتَى بالسُّنَّةِ قاله ابنُ الصَّبَّاغِ وغيرُه قال الرَّافِعِيُّ لأنَّ الأخبار قد وردَتْ بها جَميعًا وكأنَّه ﷺ كان يَصْنَعُ مَرَّةً هَكَذا ومَرَّةً هَكَذا انتَهَى .

فالخِلافُ في الأصْلِ وصَحَّحوا الأوَّلَ ، لأنَّ رواتَه أفقَه قاله ابنُ الرِّفْعَةِ **(ويرفعُ المُسبِّحَةَ** [1] **في أثناءِ كَلِمَةِ الشَّهادَةِ)** في التَّشَهُّدِ عند بُلوغِ هَمْزَةِ إلا اللهُ للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ وفي رونَقِ الشَّيْخِ أبي حامِدٍ ولُباب المحامِلِيِّ يرفعُها مُنْحَنِيَةً قَليلا وفيه خبرٌ صَحيحٌ في أبي داوُد وخُصَّتِ المُسبِّحَةُ بذلك بأنَّ لَها اتِّصالا بنياطِ القَلْب فكَأنَّها سبَبٌ لِحُضورِه ويُستَحَبُّ أنْ يَكونَ رفعُها إلى القِبلَةِ وأنْ يَنْويَ به الإخْلاصَ بالتَّوحيدِ قال الشَّيْخُ نَصْرٌ المقدِسيُّ : وأنْ يُقِيمَها ولا يَضعها [2] **(ولا يُحَرِّكُها)** أيْ ولا يُستَحَبُّ تَحْريكُها بل يُكره ، لأنَّه قد يُذْهِبُ الخُشوعَ **(فإنْ حَرَّكَ لَمْ تَبطُلْ)** صَلاتُه ، لأنَّ الحَرَكاتِ الخَفيفةَ لا تُؤَثِّرُ وهذا مَعْلومٌ من باب شُروطِ الصلاةِ **(فإنْ قُطِعَتْ)** يُمْناه **(لَمْ يُشِرْ باليُسرى بل يُكره)** لِفوتِ سُنَّةِ بَسطِها [3] .

الرُّكنُ **(الخامِس عَشَر : الصلاةُ على** [4] **النَّبيِّ ﷺ في)** التَّشَهُّدِ **(الأخير)** وإنْ لَمْ يَكُنْ للصَّلاةِ تَشَهُّدٌ أوَّلُ كما في صَلاةِ الصُّبحِ والجُمُعَةِ لقوله تعالى : ﴿صَلُّوا عليه﴾ [الأحزاب : ٥٦] قالوا ، وقدأجمع العُلَماءُ على أنَّها لا تَجِبُ في غيرِ الصلاةِ فتَعَيَّنَ وُجوبُها فيها ، والقائِلُ بوُجوبِها مَرَّةً في غيرِها مَحْجوجٌ بإجماعِ مَن قبلَه ولِخبرِ

---

(١) (قولُه : ويرفعُ المسَبِّحةَ إلخ) الحِكمةُ في هذا هي الإشارةُ إلى أنَّ المعبودَ سُبحانَه واحِدٌ ليجمع في توحيدِه بينَ القول والفعل ، والاعتِقادِ ح .

(٢) (قولُه : قال الشيخُ نَصرٌ المقدِسِيُّ وأنْ يُقِيمَها ولا يَضَعَها) وبه أفتَيتُ .

(٣) (قولُه : لفوتِ سُنَّةِ بَسطِها) ، لأنَّ فيه تركَ سُنَّةٍ في مَحَلِّها لأجل سُنَّةٍ في غيرِ مَحَلِّها كمَنْ تركَ الرَّمَلَ في الأشواطِ الثلاثةِ لا يَأتي به في الأخيرةِ .

(٤) (قولُه : الخامِسَ عَشَرَ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ إلخ) قال القَموليُّ : وقد أوجَبَها في الصلاةِ عُمرُ ابنُ الخَطَّاب وابنُه وعبدُ اللهِ بنِ مسعودٍ وأبو مسعودٍ البدْريُّ ورَواه البيهَقِيُّ عن الشعبيِّ وهو مَذهبُ إسحاقَ ورِوايَةٌ عن أحمدَ .

كَعْب بنِ عُجْرةَ «قد عَرفنا كَيْف نُسلِّمُ عليك فكَيْف نُصَلِّي عليك إذا نحنُ صلَّيْنا عليك في صَلاتِنا قال قولوا اللَّهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيت على إبراهيمَ »إلى آخِرِه رواه ابنُ حِبَّانَ وغيرُه وأصْلُه في الصَّحيحَيْنِ ، والمُناسِبُ لَها من الصلاةِ التَّشَهُّدُ آخِرها فتَجِبُ فيه أيْ بعدَه كما صَرَّحَ به في المجموعِ ، وقد « صلَّى النَّبيُّ ﷺ على نَفْسِه في الوِتْرِ »كما رواه أبو عَوانَةَ في مسنَدِه وقال «صَلُّوا كما رأيْتُموني أُصَلِّي »ولَمْ يُخرِجها شَيْءٌ عن الوُجوب بخِلافِها في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ لِما مَرَّ فيه وأمَّا عَدَمُ ذِكرِها في خبرِ المُسيءِ صَلاتَه فمَحمولٌ على أنَّها كانتْ مَعْلومَةً له ولِهذا لَمْ يَذْكُرْ له التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ، والجُلوس له والنِّيَّةَ ، والسَّلامَ .

(وهي) أيْ الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ **(في)** التَّشَهُّدِ **(الأوَّلِ)** سُنَّةٌ تَبَعًا له **(وعلى الآلِ في الأخيرِ سُنَّةٌ)**(١) لِخبرِ كَعْبِ السَّابقِ حملا له على النَّدْب كالباقِي بعدَها بخِلافِها في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ لِبنائِه على التَّخفيفِ **(وأقَلُّها)** في الصلاةِ عليه **(اللَّهمَّ صَلِّ على محمدٍ** (٢) **ونحوُه)** كَصلَّى اللهُ على محمدٍ ، أو على رسولِه ، أو على النَّبيِّ (٣) دونَ أحْمَدَ أو عليه على الصَّحيحِ في التَّحْقيقِ وغيرِه **(و)** أقَلُّها **(في)** الصلاةِ على **(الآلِ)** مع اللَّهمَّ صَلِّ على محمدٍ ، أو نحوِه مِمَّا مَرَّ **(وآلِه ، والأكمَلُ)** فيهما **(مَعْروفٌ)** (٤) وهو كما في الأصْلِ اللَّهمَّ صَلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صلَّيت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ (٥) وبارِك على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركت على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ إنَّك حَميدٌ مجيدٌ وفي الأذكارِ وغيرِه الأفْضَلُ أنْ يقولَ : «اللَّهمَّ صَلِّ على محمدٍ عَبدِك ورسولِك النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمدٍ

---

(١) (قولُه : وهي في الأوَّل سُنَّةٌ) لأنَّها ذكرٌ يجِبُ في الأخيرِ ، فيُسَنُّ في الأوَّل كالتشَهُّدِ .

(٢) (قولُه : وأقَلُّها اللَّهمَّ صَلِّ على محمدٍ إلخ) لا خَفاءَ أنَّ الأوَّلَ أفضَلُ للاتِّباعِ ت .

(٣) (قولُه : أو على النبيِّ إلخ) لَعَلَّ وجهه أنَّه قد ورَدَ في القُنوتِ وصَلَّى اللهُ على النبيِّ .

(٤) (قولُه : والأكمَلُ فيهما معروفٌ) لو كان يُخرِجُ وقتَ الجُمُعَةِ بالزِّيادةِ فيَظْهرُ أنْ لا يجوزَ لهم الإتيانُ بها ، وفي غيرِ الجُمُعَةِ احتمالٌ قولُه .

(٥) (قولُه : وعلى آل إبراهيمَ) آلُ إبراهيمَ إسماعِيلُ وإسحاقُ وأولادُهما قاله الزَّمَخْشَرِيُّ ، وخُصَّ إبراهيمُ بالذِّكرِ ؛ لأنَّ الصلاةَ من اللهِ هي الرَّحمةُ ولَم تُجمع الرَّحمةُ ، والبرَكَةُ لنَبيٍّ غيرِه «قال تعالى ﴿رَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه عليكُم أهْلَ البيتِ إنَّه حَميدٌ مَجِيدٌ﴾ فسَألَ ﷺ إعطاءَ ما تَضَمَّنَتْه هذه الآيَةُ مِمَّا سبقَ إعطاؤُه لإبراهيمَ» ح .

وأزواجِه وذُرِّيَّتِه كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ وبارِك على محمدٍ النَّبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيَّتِه كما باركْتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ
١٦٦/١ إبراهيمَ في العالَمينَ / إنَّك حَميدٌ مَجيدٌ» ، وكَذا في التَّحقيقِ قال في المُهمَّاتِ : واشتُهر زيادَةُ سيِّدِنا قبلَ محمدٍ وفي كَونِه أفضَلَ نظَرٌ وفي حِفظي أنَّ الشَّيخَ عِزَّ الدِّينِ بَناه على أنَّ الأفضَلَ سُلوكُ الأدَب أمْ امتِثالُ الأمرِ فعلى الأوَّلِ يُستَحَبُّ دونَ الثَّاني (١) . انتَهى .

(وإنْ تَشَهَّدَ المُصَلِّي بما رواه عُمَرُ) رضي الله عنه كما رواه مالِكٌ وهو « التَّحيَّاتُ للهِ الزَّاكياتُ (٢) للهِ الطيِّباتُ للهِ الصلَواتُ للهِ السَّلامُ عليك» (٣) إلى قولِه : «وأشهَدُ أنَّ محمدًا عَبدُه ورسولُه» (٤) (أو بما رواه ابنُ مَسعودٍ) رضي الله عنه ، وقد قَدَّمته (لَحَسَنٌ) وأحسَنُ منه التَّشَهُّدُ بما رواه ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، وقد قَدَّمته أيضًا ولو ذُكِر هذا في الكلامِ على التَّشَهُّدِ كما في الأصْلِ كان أولى .

(ويُستَحَبُّ الدُّعاءُ بعدَها) أيْ بعدَ الصلاةِ عليه وعلى آلِه في التَّشَهُّدِ الأخيرِ (بما شاءَ) مِمَّا يَتعلَّقُ بالآخِرةِ والدُّنيا نحو اللَّهمَّ ارزُقني جاريَةً حَسناءَ (٥) لِخبرِ «إذا قعدَ أحَدُكُم في الصلاةِ فليقرأ التَّحيَّاتُ للهِ إلى آخِرِها ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ من المسألَةِ ما شاءَ ، أو أحَبَّ» (٦) رواه مسلِمٌ ، وروى البُخاريُّ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ من الدُّعاءِ

---

(١) (قولُه : فعلى الأوَّل يُستَحَبُّ دونَ الثاني) قال ابنُ ظَهيرةَ الأفضَلُ الإتيانُ بلَفظِ السِّيادةِ كما صَرَّحَ به جمعٌ ، وبه أفتَى الجلالُ المَحَلِّيُّ جازِمًا به قال : لأنَّ فيه الإتيانَ بما أُمِرنا به وزِيادةَ الإخبارِ بالواقِعِ الذي هو أدَبٌ فهو أفضَلُ من تركِه ، وإنْ تَرَدَّدَ في أفضَليَّتِه الإسنَويُّ . ا هـ . وحَديثُ «لا تُسَيِّدوني في الصلاةِ» باطِلٌ لا أصلَ له كما قاله بعض مُتَأخِّري الحُفَّاظِ ، وقولُه : الأفضَلُ الإتيانُ بلَفظِ السِّيادةِ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وهو التحيَّاتُ للهِ الزَّاكِياتُ إلخ) رَوى الطَّبَرانيُّ في تَشَهُّدِ عُمَرَ وبَرَكاتُه .

(٣) أخرجه مالك كتاب النداء للصلاة - باب التشهد في الصلاة (٩٠/١) رقم (٢٥٣) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ، حديث (٨٣١) ، ومسلم ، حديث (٤٠٢) .

(٥) (قولُه : نحو اللَّهمَّ ارزُقني جاريَةً حَسناءَ) لو دَعا بالدُّعاءِ المحظورِ بَطَلَتْ صَلاتُه قاله في الشامِلِ .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الصلاة - باب التشهد في الصلاة ، رقم (٤٠٢) .

أعْجَبَه» (١) إليه فيدعو به (و) الدُّعاءُ (بما يَتعلَّقُ بالآخِرةِ أفضَلُ) مِمَّا يَتعلَّقُ بالدُّنيا لأنَّه المقصودُ الأعْظَمُ (والدُّعاءُ المأثورُ) بالمُثَلَّثَةِ أيْ المنقولُ عن النَّبيِّ ﷺ (أفضَلُ) من غيرِه ومنه اللَّهمَّ اغفِرْ لي ما قَدَّمت وما أخَّرت (٢) (٣) وما أسرزت وما أعلَنت وما أسرفت وما أنتَ أعلَمُ به مِنِّي أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المؤَخِّرُ لا إلَهَ إلا أنتَ ومنه : اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من عَذاب القَبرِ ومن عَذاب النَّارِ ومن فِتنَةِ المحيا والمماتِ ، ومن فِتنَةِ المسيحِ الدَّجَّالِ (٤) (٥) ومنه : اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من المأثَمِ والمغرمِ (٦) ، ومنه إنِّي ظَلَمْت نَفسي ظُلْمًا كَثيرًا ولا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنتَ فاغفِرْ لي مَغفِرةً من عِندِك وارحَمني إنَّك أنتَ الغفورُ الرَّحيمُ (٧) (ولْيَكُنْ) دُعاؤُه (أقَلَّ من التَّشَهُّدِ والصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ) (٨) ؛ لأنَّه تَبَعٌ لَهما والذي في المنهاجِ كأصْلِه يُسَنُّ أن (٩) لا يَزيدَ عليهما ، فإنْ زادَ لَم يَضُرَّ (و) لكن (يُكره للإمامِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس رقم (٨٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب التهجد بالليل رقم (١١٢٠) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم (٧٦٩) .

(٣) (قولُه : ومنه اللَّهمَّ اغفِر لي ما قَدَّمتُ وما أخَّرتُ) المرادُ بالمتأخِّرِ إنَّما هو بالنِّسبةِ إلى ما وقعَ ؛ لأنَّ الاستِغفارَ قبلَ الذَّنب مُحالٌ كذا رَأيتـه في شرحِ خُطبَةِ رِسالَـةِ الشـافِعِيِّ لأبي الوليـدِ النيسابوريِّ أحَدِ أصحاب ابن سُرَيْجٍ نقلا عن الأصحاب ، ولقائِلٍ أنْ يَقولَ المحالُ إنَّما هو طَلَبُ مغفِرَتِه قبلَ وُقوعِه ، وأمَّا الطَّلَبُ قَبلَ الوُقوعِ أنْ يَغفِرَ إذا وقعَ فلا استِحالَةَ فيه ح .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام ، رقم (٨٣٣) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، رقم (٥٨٩) .

(٥) (قولُه : المسيحُ الدَّجَّالُ) بالحاءِ المُهْمَلَةِ على المعروفِ ح .

(٦) انظر السابق .

(٧) أخرجه البخاري كتاب الأذان - باب الدعاء قبل السلام ، رقم (٨٣٤) ، ومسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، رقم (٢٧٠٥) .

(٨) (قولُه : ولْيَكُنْ أقَلَّ من التشَهُّدِ ، والصلاةِ على النبيِّ إلخ) فإنْ قِيلَ هل المرادُ قدرُ أقَلِّ التشَهُّدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ ، أو أكمَلُهما ؟ قُلت : لَم يُصَرِّح به المعظَمُ ، والأشبَه أنَّ المرادَ أقَلُّ ما يَأتي به منهما ، فإنْ أطالَهما أطالَه ، وإنْ خَفَّفَهما خَفَّفَه ؛ لأنه تَبَعٌ لهما ت ، وقال العِمرانيُّ - نقلا عن الأصحاب - : أقَلُّ التشَهُّدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ .

(٩) (قولُه : والذي في المنهاجِ كأصلِه يُسَنُّ أنْ لا يَزيدَ عليهما) مُرادُه أنَّه يُستَحَبُّ أنْ لا يَزيدَ على قدرِ أقَلِّهما كما نقلَه الغَزاليُّ عن الأصحاب .

تَطْويلِه) بغيرِ رِضا المأمومينَ وما شَمِلَه كَلامُه كَأصْلِه من أنَّ المُنفـرِدَ يُستَحَبُّ أنْ يَكـونَ دُعاؤُه أقَلَّ مـن التَّشَهُّدِ والصلاةِ عـلى النَّبيِّ ﷺ ، خِـلافُ ما في كُتُـبِ المذهَب فإنَّ الذي فيها أنَّه يُطيلُ ما أرادَ ما لَمْ يَخَفْ وُقوعَه بـه في سهْوٍ جَزَمَ به خَلائِقُ لا يُحْصَونَ ونَصَّ عليه في الأُمّ وقال : فإنْ لَمْ يَزِدْ على التَّشَهُّدِ والصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ كَرِهْت ذلك ، وقد جَزَمَ بذلك النَّوويُّ في مَجموعِه فإنَّه ذَكَر النَّصَّ ولَمْ يُخالِفه نَبَّهَ على ذلك في المُهِمَّاتِ .

(و) يُكره (أنْ يُزادَ في) التَّشَهُّدِ (الأوَّلِ عـلى الصلاةِ عـلى[1] النَّبيِّ ﷺ) لِبنائِه على التَّخفيفِ (فإنْ طَوَّلَه لَمْ تبطُلْ) صَلاتُه (ولَمْ يَسجُدْ للسَّهوِ) سواءٌ أطَوَّلَه عَمْدًا أمْ سهوًا .

(فرْعٌ : العـاجِزُ عن التَّشَهُّدِ والتَّصْليـةِ) أيْ الصـلاةِ على النَّبيِّ ﷺ وآلِه بعدَه (وكَذا سائِرُ أذكـارِ الصـلاةِ وأدعيَتِها المأثورةِ يُتَرجِمُ عنها[2] بالعَجَميَّـةِ) وُجوبًا في الواجِب ونَدْبًا في المندوب (فإنْ تَرْجَمَ بها قادِرًا) على العَربيَّةِ (بَطَلَتْ) صَلاتُه لِتَقصيرِه (وتَبطُلُ بدُعاءٍ مُختَرَعٍ بالعَجَميَّةِ) ومِثلُه الذِّكرُ كما ذَكَره الرَّافِعيُّ .

(فـإنْ فرغَ من التَّشَهُّدِ الأوَّلِ قـامَ مُكَبِّرًا ولا يـرفعُ يَدَيـه) أيْ لا يُستَحَبُّ رفعُهما في قِيامِـه (وصَحَّحَ النَّوويُّ استِحْبابَه) فقـال إنَّـه الصَّحيحُ ، أو الصَّوابُ لِثُبوتِه في صَحيحِ البُخاريِّ وغيرِه قال في الرَّوضَةِ واعلَمْ أنَّ في الصلاةِ الرُّباعيَّةِ ثِنْتَيْنِ وعِشْرينَ تكبيرةً وفي الثُّلاثيَّةِ سبعَ عَشرةَ وفي الثُّنائيَّةِ إحْدَى عَشرةَ .

الرُّكنُ (السَّادِس عَشَر السَّلامُ) لِخبرِ «مِفتاحُ الصلاةِ الطهورُ وتَحريمُها التَّكبيرُ

---

(١) (قولُـه : ويُكرَه أنْ يُزادَ في الأوَّل على الصلاةِ على النبيِّ إلَخ) قُلت : هـذا في الإمامِ والمنفرِدِ ظاهِرٌ ، أمَّا المسبوقُ إذا أدْرَكَ رَكعَتَينِ من الرُّباعِيَّةِ فإنّه يتشَهَّدُ مع الإمامِ تَشَهُّدَه الأخيرَ ، وهو أوَّلُ للمأمومِ ولا يُكرَه له الدُّعاءُ فيه بل يُستَحَبُّ فلْيُنظَر في الموافِقِ لو كان الإمامُ يُطيلُ التشهُّدَ الأوَّلَ إمَّا لثِقَلِ لسانِه ، أو غيرِه وأتَمَّه المأمومُ سَريعًا فيُشبه أنْ لا يُكرَه له الدُّعاءُ بل يُستَحَبُّ إلى أنْ يَقومَ إمامُه ت .

(٢) (قولُـه : يُترجِمُ عنها بالعجميَّةِ وُجوبًا في الواجِب إلَخ) وعليه التعَلُّمُ كما مرَّ ، لكنْ إنْ ضاقَ الوقْتُ عن تَعَلُّمِ التشهُّدِ وأحسَنَ ذكرًا آخَرَ أتَى به وإلا ترجَمَه .

وتحليلها التَّسليمُ» (١) رواه الشافعيُّ وغيرُه بإسنادٍ جيِّدٍ ، والمغنَى فيه أنَّه كان مَشغولا عن النَّاسِ ، ثمَّ أقبَلَ عليهمْ (وأقلُّه أنْ يقولَ قاعِدًا بعدَ التَّشهُّدِ) الأخيرِ بما يَتَّصِلُ به من الصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ (السَّلامُ عليكمْ) للاتِّباعِ مع خبرِ «صَلُّوا كما رأيْتُموني أُصَلِّي »، والتَّصريحُ ببعدِ التَّشهُّدِ من زيادَتِه قال في المُهمَّاتِ واعلَمْ أنَّ الجوهَريَّ قال إنَّ السِّلْمَ بكَسرِ السِّينِ وسُكونِ / اللامِ : هو السَّلامُ وحينَئِذٍ فيُتَّجه ١٦٧/١ جَوازُه اهـ . والأوجَه خِلافُه (٢) ، لأنَّه مع عَدَمِ وُرودِه يُطلَقُ على الصُّلحِ أيضًا .

(فلو نَكَّره) فقال سلامٌ عليكمْ (لَمْ يُجزِه) لِعَدَمِ وُرودِه خِلافًا للرَّافِعِيِّ وإنَّما أجزأ في التَّشهُّدِ لِوُرودِه فيه ، والقولُ بأنَّ التَّنوينَ يقومُ مَقامَ «ال» مَردودٌ ، وإنْ لَمْ يَجتَمِعا ؛ لأنَّه لا يَسُدُّ مَسدَّه في العُمومِ والتَّعريفِ وغيرِهما.

(ولو عَكَس) بأنْ قال : عليكُمْ السَّلامُ (أجزَأه) لِتَأديَتِه مَعْنَى «السَّلامُ عليكمْ » (وكُرِهَ) ، لأنَّه تَغييرٌ للوارِدِ بلا فائِدَةٍ وهذا من زيادَتِه ونَقَلَه في المجموعِ عن النَّصِّ كالرَّافِعِيِّ .

(فإنْ قال سلامي (٣) ، أو سلامٌ عليك) ، أو عليكمْ (أو سلامُ الله عليكمْ) أو السَّلامُ عليك أو سلامُ عليكُمْ بلا تَنوينٍ ، أو سلَّمَ عليكمْ (عَمْدًا بطَلَتْ) صَلاتُه للخِطَاب بغيرِ ما وردَ (أو) السَّلامُ ، أو سلامُ الله ، أو سلامٌ (أو عليهمْ) ، أو عليه ، أو عليهما (لَمْ تَبطُلْ) ، لأنَّه دُعاءٌ لا خِطَابَ فيه (ولَمْ يُجزِه) وفي «عليكُما السَّلامُ» وجهانِ في الكِفايَةِ ، والأوجَه فيه وفي عَكسِه أنَّه كالسَّلامُ عليك .(٤)

(ويُستَحَبُّ أنْ يَنويَ بالسَّلامِ) الأوَّلِ (الخُروجَ من الصلاةِ) (٥) خُروجًا

---

(١) حسن : أخرجه الترمذي في الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، رقم (٣) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب مفتاح الصلاة الطهور ، رقم (٢٧٥) ، والدارمي كتاب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم (٦٨٧) .

(٢) (قولُه : ، والأوجَه خلافُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : فإنْ قال سَلامِي إلخ) عالمًا ذاكِرًا للصَّلاةِ ت .

(٤) (قولُه : والأوجَه فيه وفي عَكسِه أنَّه كالسَّلامُ عليك) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٥) (قولُه : ويُستَحَبُّ أنْ يَنوِيَ بالسَّلامِ الخُروجَ من الصلاةِ) يُستَثْنَى من هذا مسألَةٌ واحدةٌ =

من خِلافِ مَنْ أوجَبَها كَنيَّةِ التَّحَرُّمِ ؛ لأنَّ السَّلامَ ذِكرٌ واجِبٌ في (١) أحَدِ طَرَفَيْ الصلاةِ كالتَّكبيرِ وأجابَ مَنْ لَمْ يُوجِبها بالقِياسِ على سائِرِ العِباداتِ ؛ ولأنَّ النِّيَّةَ تَليقُ بالإقدامِ دونَ التَّرْكِ (٢) وإذا نَوى (**فلا يَضُرُّ تَعْيينُ غيرِ صَلاتِه**) خَطَأً كما لو دَخَلَ في ظُهرٍ وظَنَّها في الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ عَصْرًا ، ثُمَّ تَذَكَّر في الثَّالِثَةِ لا يَضُرُّ ؛ ولأنَّ ما لا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لـه لا يَضُرُّ الخَطَأُ فيه (٣) كَتَعْيينِ اليَومِ للصَّلاةِ وتَبِعْتُ في تَقييدي بالخَطَإِ الأصلَ وحَذَفه المُصَنِّفُ لِقولِ المُهِمَّاتِ المُرادُ بذلك تَعْيينُ خِلافِ ما هو عليه عَمْدًا أو سهوًا ، فإنَّ الأكثَرِينَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ على المسألَةِ قد صَرَّحوا بذلك منهم القَفالُ والبغَويُّ والطَبَريُّ في العُدَّةِ والعِمْرانيُّ وهو مَفهومٌ من عِبارةِ (٤) الرَّافِعِيِّ وما قاله وإنْ كان قَوِيًّا ففيه نَظَرٌ من حَيْثُ إنَّ هَؤُلاءِ لَمْ يُصَرِّحوا بذلك بل بعضُهمْ أطلَقَ وبعضُهمْ قَيَّدَ بالخَطَإِ وعِبارةُ المُطْلِقِ تُفهِمُ التَّقييدَ بالخَطَإِ .

(**و**) يُستَحَبُّ (**أنْ يَزيدَ**) في سلامِه (**ورحْمَةُ اللَّه**) دونَ وبَرَكاتِه (٥) كما صَحَّحَه في المجموعِ وصَوَّبَه (**وأنْ يُسلِّمَ ثانيَةً**) إلا أنْ يعرِضَ لـه عَقِبَ الأُولى ما يُنافي صَلاتَه فيَجِبُ الاقتِصارُ عليها ، وذلك كأنْ خرجَ وقتُ الجُمُعَةِ بعدَ الأُولى ،

= ذكرها الإمامُ في صَلاةِ التطَوُّعِ فقال : وهنا دَقيقَةٌ وهي أنَّ مَنْ سَلَّمَ في آخِرِ صَلاتِه ، فالأصَحُّ أنَّه لا يَشترِطُ نيَّةَ الخُروجِ ، وإذا سَلَّمَ المتَطَوِّعُ في أثناءِ صَلاتِه قَصدًا ، فإنْ قَصدَ التحَلُّلَ فقد قَصَدَ الاقتِصارَ على بعضِ ما نوى وإنْ سَلَّمَ عَمدًا ولَمْ يقصِدْ التحَلُّلَ فقد حَمَلَه الأئِمَّةُ على كلامِ عَمدٍ يُبطِلُ فكأنَّهم يَقولونَ : لا بُدَّ من قَصدِ التحَلُّلِ في حَقِّ المتَنَفِّلِ الذي يُريدُ الاقتِصارَ ، والفرقُ ظاهِرٌ ، فإنَّ المتَنَفِّلَ المسَلِّمَ في أثناءِ صَلاتِه يَأتي بما لَم تَشتَمِلْ عليه نيَّةُ عَقْدِه ولا بُدَّ من قَصدِ نيَّةٍ فافهمه ر .

(١) (قولُه : لأنَّ السَّلامَ ذكرٌ واجِبٌ في أحَدِ طَرَفي الصلاةِ) كالتكبيرِ ولِمُنافاةِ السَّلامِ وضعَها فلا بُدَّ من صارِفٍ .

(٢) (قولُه : ولأنَّ النِّيَّةَ تَليقُ بالإقدامِ دونَ التركِ) ؛ ولأنَّ السَّلامَ جُزءٌ من أجزاءِ الصلاةِ غيرُ أوَّلِها فلَم يَفتَقِر إلى نيَّةٍ تَخُصُّه كَسائِرِ الأجزاءِ .

(٣) (قولُه : ولأنَّ ما لا يَجِبُ التعَرُّضُ له لا يَضُرُّ الخَطَأُ فيه إلخ) أمَّا عَمدُه فمُبطِلٌ ، وعَلَّلَه القاضي بإبطالِ ما هو فيه بنيَّةِ الخُروجِ عن غيرِه .

(٤) (قولُه : وهو مفهومٌ من عبارةِ الرَّافِعِيِّ لِمَنْ تَأمَّلَها) ولهذا حَكاه ابنُ الرِّفعَةِ عنه .

(٥) (قولُه : دونَ وبَرَكاتُه) كما صَحَّحَه في المجموعِ وصَوَّبَه ؛ لأنَّها وظيفةُ الرَّادِّ تُترَكُ له ليَأتيَ بأكمَلَ مِمَّا يَأتي به المسَلِّمُ .

أو انقضَتْ مُدَّةُ المسحِ أو شَكَّ فيها ، أو تَخرَّقَ الخُفُّ ، أو نَوى القاصِرُ (١) الإقامَةَ ويُستحَبُّ إذا أتَى بهما أن يفصِلَ بَينهما كما اقتضاه كَلامُ العَبّاديِّ في طَبَقاتِه عنِ الشافعيِّ رضي الله عنه وصَرَّحَ به الغزاليُّ في الإحياءِ وأن تكونَ **(الأُولى يمينًا والأُخرى يَسارًا)** للاتِّباعِ رواه ابنُ حِبّانَ وغيرُه **(يَبتَدِئُ بالسَّلامِ مستقبلا)** القِبلَةَ **(ثُمَّ يَلتَفِتُ)** مَرَّةً عن يَمينِه ومَرَّةً عن يَسارِه **(حتى يُرى)** في كُلٍّ منهما **(خَدُّه الواحِدُ)** لا خَدّاه **(ويُتِمُّه)** أيِ السَّلامَ **(بتَمامِ الالتِفاتِ ويَنوي)** المُصَلِّي **(السَّلامَ على مَنِ التفتَ)** (٢) هو **(إليه من مَلائِكَةٍ ومسلِمي إنسٍ وجِنٍّ و)** يَنوي المأمومُ **(الرَّدَّ على** (٣) **مَن سلَّمَ عليه وعلى الإمامِ حينَ يَلتَفِتُ)** هو **(جِهتَه)** أيْ جِهَةَ مَن سلَّمَ عليه من الإمامِ وغيرِه وقولُه : «وعلى الإمامِ» داخِلٌ فيما قبلَه هذا إن كان عن يَمينِ الإمامِ ، أو يَسارِه **(وإنْ كان خَلفَه)** سلَّمَ عليه الإمامُ بأيِّهما شاءَ وردَّ هو عليه كَذلك كما عُلِمَ ذلك مع بَيانِ الأولى بقولِه **(فبالأُولى أولى)** ، والأصلُ في ذلك خبرُ عليٍّ رضي الله عنه «كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قبلَ الظُّهرِ أربَعًا وبعدَها أربَعًا وقبلَ العَصرِ أربَعًا يفصِلُ بين كُلِّ ركعَتَينِ بالتَّسليمِ على الملائِكَةِ المقَرَّبينَ والنَّبيِّينَ ومَن معهم من المؤمِنينَ» (٤) رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه ، وخبرُ سمُرةَ رضي الله عنه «أمَرنا رسولُ الله ﷺ / أن نَرُدَّ على الإمامِ ١/١٦٨

---

(١) (قولُه : أو نَوى القاصِرُ الإقامةَ) أو انكَشَفت عَورَتُه ، أو سقطَ عليه نَجَسٌ لا يُعفى عنه ، أو تَبيَّنَ له خطَؤُه في الاجتهادِ ، أو عَتَقَت أمةٌ مَكشوفةُ الرَّأسِ أو نحوُه ، أو وجد العاري السُّترَةَ ت .

(٢) (قولُه : ويَنوي السَّلامَ على مَنِ التفتَ إليه إلخ) وعلى المأمومِ المحاذي بإحداهما .

(٣) (قولُه : ويَنوي المأمومُ الرَّدَّ إلخ) ، فإنْ كان المأمومُ عن يَمينِ الإمامِ نَوى الرَّدَّ عليه بالثانيَةِ ، وإن كان عن يَسارِه فبالأُولى وإنْ حاذاه فبالأُولى أحَبُّ ؛ لأنه قد اختَلَفَ الترجيحُ في الثانيَةِ هل هي من صَلاةٍ أم لا واستَشكَلَ كَونُ الذي عن يَسارِه يَنوي الرَّدَّ عليه بالأُولى ؛ لأنَّ الرَّدَّ إنَّما يَكونُ بعدَ السَّلامِ ، والإمامُ إنَّما يَنوي السَّلامَ على مَن على يَسارِه بالثانيَةِ ، فكَيف يَرُدُّ عليه قبلَ أن يُسَلِّمَ ، وأُجيبَ بأنَّ هذا مَبنيٌّ على أنَّ المأمومَ إنَّما يُسَلِّمُ الأُولى مع فراغِ الإمامِ من التسليمَتَينِ ، وهو الأصحُّ في شرحِ المهذَّبِ والتحقيقِ قال شيخُنا : والظّاهرُ أنّه يُسَلِّمُ عن قُعودٍ إذِ السَّلامُ لا يَكونُ من قِيامٍ إلا في العاجِزِ وصَلاةِ الجِنازةِ . ا هـ . منه . (قولُه : ويُسَنُّ للمأمومِ أنْ لا يُسَلِّمَ إلا بعدَ تَسليمَتَي الإمامِ) كَقِيامِ المسبوقِ .

(٤) رواه الترمذي (٢/٤٩٣) .

وأنْ نَتحابَّ وأنْ يُسلِّمَ بعضُنا على بعضٍ» رواه البيهَقِيُّ بإسنادٍ حَسنٍ [١] ويُسنُّ للمأمومِ أنْ لا يُسلِّمَ إلا بعدَ تَسليمَتَيْ الإمامِ ولا يَضُرُّ مُقارنَتُه كَبَقِيَّةِ الأذكارِ وفارقَ تَكبيرةَ التَّحَرُّمِ بأنَّه لا يَصيرُ في الصلاةِ حتى يفرُغَ منها فلا يربُطُ صَلاتَه بمَنْ ليس في صَلاةٍ ويُستَحَبُّ أنْ لا يَمُدَّ لَفظَ السَّلامِ لِخبرِ «جَزْمُ السَّلامِ سُنَّةٌ» [٢] رواه الترمذيُّ وقال : حَسنٌ صَحيحٌ ذَكَره في المجموعِ .

الرُّكنُ **(السَّابعَ عَشَر : التَّرتيبُ)** [٣] بين الأركانِ [٤] **(كما ذَكَرْناه)** في عَدِّها المُشتَمِلِ على قَرْنِ النِّيَّةِ بالتَّكبيرِ وجَعْلِهما مع القِراءَةِ في القِيامِ وجَعْلِ التَّشَهُّدِ والصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ في القُعودِ فالتَّرتيبُ عند [٥] مَنْ أطْلَقَه مُرادٌ فيما عَدا ذلك ومنه الصلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فإنَّها من التَّشَهُّدِ كما جَزَمَ به في المجموعِ فهي مُرتَّبَةٌ وغيرُ مُرتَّبَةٍ باعتِبارَيْنِ ودَليلُ وُجوب التَّرتيب الاتِّباعُ كما في الأخبارِ الصَّحيحَةِ مع خبرِ «صَلُّوا كما رأيتُموني أُصَلِّي» [٦] وعَدُّه من الأركانِ بمَعْنَى الفُروضِ - كما مَرَّ أوَّلَ الباب - صَحيحٌ وبمَعْنَى الإجزاءِ فيه تَغْليبٌ وسكَتَ عن عَدِّ الوِلاءِ رُكنًا وحَكَى الأصْلُ أنَّه [٧] رُكنٌ وصَوَّره الرَّافِعِيُّ تَبَعًا للإمامِ بعَدَمِ تَطْويلِ الرُّكنِ القَصيرِ وابنُ

---

(١) البيهقي في الكبرى (٢/١٨١) حديث (٢٨١٨) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب حذف السلام رقم (١٠٠٤) ، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في أن حذف السلام سنة رقم (٢٩٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وهو الذي يستحبه أهل العلم . وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال : التكبير جزم ، والسلام جزم قلت، وقد روياه بلفظ : «حَذْفُ السَّلام سُنَّةٌ» .

(٣) (قولُه : السَّابعَ عَشَرَ الترتيبُ) دَليلُ الترتيب الإجماعُ وأنَّه ﷺ «قال للأعرابيِّ إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فكبِّرْ ثُمَّ اقرأْ» ، ثُمَّ كذا فذكرَها بالفاءِ أوَّلا ثُمَّ بثُمَّ وهما للترتيب .

(٤) (قولُه : بينَ الأركانِ) خرج بذلك ترتيبُ السُّنَنِ بعضِها على بعضٍ كالاستِفتاحِ ، والتعَوُّذِ والتشَهُّدِ الأوَّل ، والصلاةِ على النبيِّ ﷺ فيه وترتيبُها على الفرائضِ كالفاتِحةِ والسُّورةِ ، والدُّعاءِ في التشَهُّدِ الأخيرِ وهو شرطٌ في الاعتِدادِ بها سُنَّةً لا في صِحَّةِ الصلاةِ .

(٥) (قولُه : فالترتيبُ عندَ مَنْ أطْلَقَه مُرادٌ فيما عدا ذلك) يُمكِنُ أنْ يُقال بينَ النِّيَّةِ والتكبيرِ ، والقِيامِ ، والقِراءَةِ والجُلوسِ ، والتشَهُّدِ ترتيبٌ ، لكنْ باعتِبارِ الابتداءِ لا باعتِبارِ الانتهاءِ ؛ لأنه لا بُدَّ من تقديمِ القِيامِ على القِراءَةِ ، والجُلوسِ على التشَهُّدِ واستِحضارِ النِّيَّةِ قبلَ التكبيرِ .

(٦) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٧) (قولُه : وحَكَى الأصلُ أنّه رُكنٌ) قال ابنُ الرِّفعَةِ وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ التفريقَ سَهوًا لا يقدَحُ ، =

الصلاحِ بعَدَمِ طولِ الفصلِ (١) بعدَ سلامِه ناسيًا ولَمْ يَعُدَّه الأكثَرون رُكنًا لِكَونِه كالجُزءِ من الرُّكنِ القَصيرِ ، أو لِكَونِه أشبَهَ بالمتروكِ وقال النَّوويُّ في تَنقِيحِه : الوِلاءُ والتَّرتيبُ شرطَانِ وهو أظهَرُ من عَدِّهما رُكنَيْنِ . ا هـ . والمشهورُ عَدُّ التَّرتيب رُكنًا والوِلاءِ شرطًا .

(ويُستَحَبُّ للمُصَلِّي أنْ يَذكُر اللهَ) عِبارةُ الرَّوضَةِ أنْ يُكثِرَ ذِكر الله **(بعدَ السَّلامِ و)** أنْ **(يدعو)** (٢) بعدَه لأخبارٍ صَحيحَةٍ أوضَحَها النَّوويُّ في أذكارِه وهذا ذَكَره أيضًا في المجموعِ ، ثُمَّ قال بعدُ : قال الشافعيُّ والأصحابُ يُستَحَبُّ للإمامِ إذا سلَّمَ أنْ يقومَ من مُصَلاه عَقِبَ سلامِه إذا لَمْ يَكُنْ خَلفه نِساءٌ قال الأصحابُ لِئَلا يَشُكَّ هو أو مَنْ خَلفه هَلْ سلَّمَ ، أو لا ولِئَلا يدخُلَ غريبٌ فيَظُنَّه بعدُ في صَلاتِه فيقتَدِيَ به . ا هـ . وهذا لا يُنافي الأوَّلَ إذْ لا يَلزَمُ من القِيامِ عَقِبَ السَّلامِ تَركُ الذِّكرِ عَقِبَه ولا من الذِّكرِ عَقِبَه تَركُ القِيامِ عَقِبَه قال الأذرَعيُّ بعدَ نَقلِه كَلامَ المجموعِ ، والعِلَّتانِ تَنتَفيانِ إذا حَوَّلَ وجهَه إليهِمْ أو انحَرف عن القِبلَةِ وعِبارةُ الكافي وإنْ لَمْ يَكُنْ وراءَه نِساءٌ تَحَوَّلَ عن مَوضِعِ صَلاتِه ليعلَمَ الدَّاخِلُ أنَّ الصلاةَ قد انقَضَتْ قال في المُهِمَّاتِ وقَيَّدَ الشافعيُّ رضي الله عنه استِحبابَ إكثارِ الذِّكرِ والدُّعاءِ بالمُنفَرِدِ ، والمأمومِ ونَقَلَه عنه في المجموعِ ، لكن لِقائِلٍ أنْ يقولَ : يُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يَختَصِر فيهما بحَضرَةِ المأمومينَ فإذا انصَرفوا طَوَّلَ ، وهذا هو الحَقُّ . ا هـ .

= والرُّكنُ لا يُغتَفَرُ فيه السَّهوُ ، نَعَم التفريقُ من باب المناهي فيَختَصُّ بحال الذِّكرِ .

(١) (قولُه وابنُ الصلاحِ بعدمِ طولِ الفصلِ إلَخ) وبعضهم بعدمِ طول الفصل بعدَ شَكِّه في نيَّةِ صَلاتِه .

(٢) (قولُه : وأنْ يَدعو بعدَه إلَخ) قال في البحرِ : هل يجوزُ رَفعُ اليَدِ المتَنَجِّسةِ في الدُّعاءِ خارجَ الصلاةِ يُحتَمَلُ أنْ يُقال يُكرَه من غيرِ حائِلٍ ، ولا يُكرَه في حائِلٍ ، فإنَّ المتَطَهِّرَ لَمسُه للمُصحَفِ بيَدِه المتَنَجِّسةِ يَحرُمُ ، ويَزولُ التحريمُ بكَونِها في حائِلٍ وإذا كان هذا الفرقُ فيما طَريقُه التحريمُ جازَ أيضًا فيما طَريقُه الكَراهةُ ويُحتَمَلُ الكَراهةُ في الموضِعَينِ ؛ لأنَّ المقصودَ رَفعُ اليَدِ دونَ الحائِلِ والتعَبُّدَ بها ورَدَ ، ويُخالِفُ مسَّ المصحَفِ ؛ لأنَّ اليَدَ في جِهةِ التعَبُّدِ كالحائِلِ ولا يَجيءُ القولُ فيما نحنُ فيه بالتحريمِ ، قال الأذرَعيُّ : يَنبَغي أنْ يَجيءَ فيما إذا دَعا وفمُه نَجِسٌ بدَمٍ ، أو خَمرٍ .

ويُستَحَبُّ أنْ يَكونَ كُلٌّ منهما (سِرًّا) للأخبارِ الصَّحيحَةِ (و) ، لكن (يجهَرُ) بهما (إمامٌ يُريدُ تَعْليمَ مَأمومينَ) فإذا تَعلَّموا أسرَّ وعِبارةُ الرَّوضَةِ تُفهِمُ أنَّ المستَحَبَّ في الذِّكرِ الجَهْرُ لا الإسرارُ ، وليس كَذلك كما حَكاه في المجموعِ وغيرِه عن نَصِّ الشافعيِّ ، والأصحاب فعِبارةُ المُصَنِّفِ أولى قال الأذرعيُّ وحَمَلَ الشافعيُّ رضي الله عنه أحاديثَ الجَهْرِ على مَن يُريدُ التَّعْليمَ قال وفي كَلامِ المتَولِّي وغيرِه ما يقتَضي استِحْبابَ رفعِ الجَماعَةِ الصَّوتَ بالذِّكرِ دائِمًا وهو ظاهرُ الأحاديثِ وفي النَّفسِ مِن حملِها على ما ذَكَره رضي الله عنه شَيْءٌ قال في المجموعِ وغيرِه يُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يُقبلَ عليهِمْ في الذِّكرِ والدُّعاءِ .

والأفضَلُ جَعْلُ يَمينِه إليهِمْ ويَسارِه إلى المِحْراب وقِيلَ عَكسُه [١] وقال الصَّيمَرِيُّ وغيرُه يَستَقبلُهم بوجهه في الدُّعاءِ وقولُهم من أدَبِ الدُّعاءِ استِقبالُ القِبلَةِ مُرادُهمْ غالِبًا لا دائِمًا (و) أنْ (يفصِلَ) المُصَلِّي (النَّافِلَةَ) التي بعدَ الفريضَةِ (بانتِقالٍ إلى بَيْتِه) [٢] لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «صَلُّوا أيُّها النَّاسُ في بُيُوتِكُمْ فإنَّ أفضَلَ
١٦٩/١ / صَلاةِ المرْءِ في بَيْتِه إلا المكتوبَةَ» [٣] ، ولِخبرِ مسلِمٍ «إذا قَضَى أحَدُكُمْ صَلاتَه في مَسجِدِه فلْيَجعلْ لِبَيْتِه من صَلاتِه فإنَّ اللهَ جاعِلٌ في بَيْتِه مِن صَلاتِه خَيْرًا» [٤]

---

(١) (قولُه : وقِيلَ عَكسُه) يَنبَغِي ترجيحُ هذا في مِحراب النبيِّ ﷺ ؛ لأنه إنْ فعلَ الصِّفةَ الأُولى يَصِيرُ مُستَدْبرًا للنَّبيِّ ﷺ وهو قِبلَةُ آدَمَ فَمَنْ بعدَه من الأنبياءِ د .

(٢) (قولُه : بانتقالٍ إلى بَيتِه إلخ) النافِلَةُ في المسجِدِ أفضَلُ في صورٍ كَنافِلَةِ يومِ الجُمُعَةِ للتبكِيرِ ، ورَكعَتَي الإحرامِ بمِيقاتٍ فيه مسجِدٌ ، ورَكعَتَي الطَّوافِ ،وكُلُّ ما تُشرَعُ فيه الجماعَةُ مِن النوافِلِ ، وما إذا ضاقَ الوقتُ أو خَشِيَ من التكاسُلِ ، أو كان مُعتكِفًا ، أو كان يَمكُثُ بعدَ الصلاةِ لتَعَلُّمٍ ، أو تعليمٍ ولو ذَهبَ إلى بَيتِه لَفاتَ ذلك ، وكتب أيضًا مُقتَضاه عدمُ الفرقِ بينَ النافِلَةِ المتَقدِّمةِ ، والمتَأخِّرةِ وبينَ النافِلَةِ مع الفريضةِ ومع نافِلَةٍ أُخرَى ، لكنِ المتَّجه في النافِلَةِ المتَقدِّمةِ ما أشعَرَ به كلامُهم مِن عدمِ الانتقالِ ؛ لأنَّ المصَلِّيَ مَأمورٌ بالمبادَرةِ ، والصفِّ الأوَّلِ ، وفي الانتقال بعدَ استِقرارِ الصفوفِ مَشَقَّةٌ خُصوصًا مع كثْرةِ المصَلِّينَ كالجُمُعَةِ ، قُلت : يُستَحَبُّ الانتقالُ إلا أنْ يُعارِضَه شيءٌ آخَرُ . ا هـ . ع وقولُه المتَّجه إلخْ هذا الاتِّجاه أشارَ إليه الشارِحُ بقوله إلى بَعدِ الفريضةِ كما لا يَخفَى ع .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب صلاة الليل ، رقم (٧٣١) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في ... رقم (٧٨١) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ... =

(ثُمَّ) إن لَمْ يرجِعْ إلى بَيْتِه انتقَلَ (إلى مَوضِعٍ آخر) لِتَشهَدَ له المواضِعُ (١) .

وظاهرُ خبرِ الصَّحيحَيْنِ السَّابقِ أنَّ صَلاةَ سائرِ النَّوافِلِ في بَيْتِه حتى الرَّواتِب مع الفرائِضِ وغيرِها أفضَلُ وهو ما اقتَضاه كَلامُ المُصَنِّفِ كَأصْلِه في باب التَّطَوُّعِ وصَرَّحَ به في المجموعِ ، ثُمَّ نَقَلَه عن أصْحابنا وغيرِهِمْ وسيَأْتي ، ثَمَّ ما يُستَثْنَى منه قال في المجموعِ وغيرِه فإنْ لَمْ يَنْتَقِلْ إلى مَوضِعٍ آخر فصَلَ بكَلامِ إنْسانٍ ويُستَحَبُّ للمَأمومِ الذي لا يُطلَبُ منه الانصِراف عَقِبَ سلامِ إمامِه أنْ يَمكُثَ حتى يقومَ الإمامُ (ثُمَّ يَنصَرِفُ) الإمامُ ومَنْ معه من الرِّجالِ (بعدَ انصِرافِ النِّساءِ) فيُستَحَبُّ لَهمْ أنْ يَمكُثوا في مُصَلاهمْ يَذْكُرونَ اللهَ حتى يَنصَرِفنَ ويُستَحَبُّ لَهنَّ أنْ يَنصَرِفنَ عَقِبَ سلامِ الإمامِ ، والقِياسُ أنَّ الخَناثَى مثلُهنَّ وأنَّهمْ يَنصَرِفونَ بعدَهنَّ مُتفرِّقِينَ ويَنصَرِفُ المُصَلِّي (صَوبَ حاجَتِه) إنْ كانت (وإلا فيَمينًا) ، لأنَّ جِهَتَها أفضَلُ .

(وللمَأمومِ) الموافِقِ (تأخيرُ السَّلامِ وتَطويلُ الدُّعاءِ بعدَ سلامِ إمامِه) لانقِطاعِ القُدوةِ بسلامِه أمَّا المسبوقُ فإنْ كان جُلوسُه مع الإمامِ في مَحَلِّ تَشَهُّدِه الأوَّلِ فكَذلك ، لكنْ مع كَراهَةِ تَطْويلِه كما مَرَّ وإلا فيقومُ على الفورِ ، فإنْ قعدَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه (٢) ، أو سهوًا سجَدَ للسَّهوِ كما هو مَعروفٌ في مَحَلِّه .

(و) يُستَحَبُّ للمَأمومِ (الإتيانُ بالتَّسليمَةِ الثَّانيَةِ ، وإنْ تركها إمامُه) لِخُروجِه عن مُتابعَتِه بالأُولى بخِلافِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ لو تركه إمامُه لا يَأْتي به لِوُجوبِ مُتابعَتِه قبلَ السَّلامِ وعِبارتُه تُفهِمُ أنَّ ما قاله جائِزٌ لا مستَحَبٌّ ، وليس مُرادًا كما قَرَّرْته تَبَعًا للرَّوضَةِ (ويُستَحَبُّ) للمُصَلِّي (الخُشوعُ) (٣) قال تعالى ﴿قد أفلَحَ

= وجوازها في ... رقم (٧٧٨) .

(١) (قولُه : لتَشهدَ له المواضِعُ) ولما فيه من إحياءِ البقاعِ بالعبادةِ .

(٢) (قولُه : فإنْ قعد عَمدًا بَطَلَتْ صَلاتُه) أي قُعودًا زائِدًا على جِلسةِ الاستِراحةِ كما يُعلَمُ من كلامِ المصنفِ الآتي .

(٣) (قولُه : ويُستَحَبُّ الخُشوعُ) اختلَفوا هل الخُشوعُ من أعمال القُلوب كالخَوفِ ، أو من أعمال الجوارِحِ كالسُّكونِ أو هو عبارةٌ عن المجموعِ فيه خلافٌ للعُلَماءِ ، وقال ﷺ : «ما من عبدٍ يتوضَّأُ فيُحسِنُ الوضوءَ ، ثُمَّ يَقومُ فيركَعُ رَكعَتَينِ يُقبِلُ عليهما بقَلْبِه ووجهه إلا وقد أوجَبَ اللهُ=

المُؤْمِنونَ الذينَ هم في صَلاتِهِمْ خاشِعونَ ﴾ [المؤمنون : ١، ٢] (ونَظَرُ مَوضِعِ سُجودِهِ (١) في) جَميعِ (الصلاةِ) ، لأنّه أقربُ إلى الخُشوعِ نَعَمْ يُستَحَبُّ في التَّشهُّدِ (٢) أنْ لا يُجاوزَ بَصَرُه إشارتَه لِحَديثٍ فيه (والدُّخولُ فيها بنَشاطٍ) للذَّمِّ على ضِدِّه قال تعالى ﴿وإذا قاموا إلى الصلاةِ قاموا كُسالى﴾ [النساء :١٤٢] (وفراغُ قَلْبٍ) من الشَّواغِلِ لأنّه أقربُ إلى الخُشوعِ (ولا يُكره تَغْميضُ عَيْنَيْه إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا) كما اختاره النَّوويُّ إذْ لَمْ يَرِدْ فيه نَهْيٌ وقولُ الأذْرعيِّ وكان الأحْسنُ أنْ يقولَ إنْ لَمْ تَكُنْ فيه مَصْلَحَةٌ فيه نَظَرٌ .

(فرْعٌ : لو قَضَى) فريضَةً (جَهْرِيَّةً) أو سِرِّيَّةً كما فُهِمت بالأولى (ما بين طُلوعِ الشَّمسِ إلى غُروبها أسرَّ (٣) وبعَكسِه) بأنْ قَضَى سِرِّيَّةً ، أو جَهْرِيَّةً كما فُهِمَتْ بالأولى ما بين غُروب الشَّمسِ إلى طُلوعِها (يَجهَرُ) ، فالعِبرةُ في الإسرارِ والجَهْرِ بوقتِ القَضاءِ لا بوقتِ الأداءِ .

(ويَجِبُ قَضاءُ فوائِتِ الفرائِضِ) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ ، أو نَسيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها» (٤) ، ثُمَّ إنْ فاتَتْ بغيرِ عُذْرٍ وجَبَ قَضاؤُها على الفورِ وإلا نُدِبَ .

= له الجنَّةَ» رَواه أبو داوُد .

(١) (قولُه : ونَظَرُ موضِعِ سُجودِهِ) استثنى جماعَةٌ منهم الماورديُّ والرُّويانيُّ المصَلِّيَ في المسجِدِ الحرامِ ، فالمستَحَبُّ له النظرُ إلى الكَعبةِ لا إلى موضِعِ سُجودِه ، لكنْ صَوَّبَ البُلْقِينيُّ في فتاويه أنّه كغَيرِه ، والذي ذكرَه الإسنويُّ وغيرُه أنَّ استِحبابَ نَظَرِه إلى الكَعبةِ في الصلاةِ ضَعيفٌ ، فالمذهبُ خلافُه واستثنى بعضهم ما إذا كان في صَلاةِ الخَوفِ ، والعدوُّ أمامَه فنَظَرُه إلى جِهةِ العدوِّ أولى من نَظَرِه إلى موضِعِ سُجودِه لئلاَّ يَغتالَه العدوُّ ، وما إذا كان يُصَلِّي إلى ظهرِ نَبِيٍّ من الأنبياءِ فنَظَرُه إلى ظهرِه أولى من نَظَرِه إلى موضِعِ سُجودِه ، وما إذا كان يُصَلِّي على بساطٍ مُصَوَّرٍ ، فالأولى أنْ لا يَنظُرَ إليه ، والمرادُ إذا عَمَّ التصويرُ مَكانَ السُّجودِ ، قال بعضهم : ويَنْبَغي أنْ يَنظُرَ في صَلاةِ الجِنازةِ إلى الميِّتِ .

(٢) (قولُه : نَعَم يُستَحَبُّ في التشَهُّدِ إلخ) أي إذا رَفعَ مُسبِّحَتَه قاله الغَزِّيُّ .

(٣) (قولُه : لو قَضَى جَهْرِيَّةً ما بينَ طُلوعِ الشمسِ إلى غُروبها أسَرَّ) شَمِلَ ما لو قَضَى الجهرِيَّةَ في وقْتِ الجُمُعَةِ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة (٥٨٧) ورواه مسلم (٤٧٧/١) حديث (٦٨٤) .

(ويُستَحَبُّ تَرتيبُها) (١) «لِتَرتيبه ﷺ فوائِتَ الخَندَقِ» وخُروجًا من خِلافِ مَنْ أوجَبَه وإنَّما لَمْ تَجِب ؛ لأنَّها عِباداتٌ مستَقِلَّةٌ (٢) ، والتَّرتيبُ فيها من تَوابعِ الوقتِ وضَروراتِه فلا يُعْتَبَرُ في القَضاءِ كَصَومِ أيَّامِ رمَضانَ .

(و) يُستَحَبُّ (تَقديمُها على حاضِرةٍ لَمْ يَخَفْ فواتَها) لِما مَرَّ ، فإنْ خاف فواتَها وجَبَ تَقديمُها على الفائِتَةِ لِئَلا تَصير الأُخرى فائِتَةً وقَضيَّتُه : أنَّه لو أمْكَنَه بعدَ فعلِ الفائِتَةِ إدراكُ ركعَةٍ (٣) جازَ تَقديمُها ويُحْمَلُ تَحريمُ إخراجِ بعضِ الصلاةِ عن وقتِها على غيرِ هذا ولإفادَةِ ذلك عَدَلَ إلى ما قاله تَبَعًا للمُحَرَّرِ والمنهاجِ والتَّحقِيقِ ، والتَّنبيه عن قولِ الرَّوضَةِ كالشَّرحَيْنِ على حاضِرةٍ اتَّسعَ وقتُها (٤) (لا) إنْ خاف (فواتَ/جَماعَتِها) أيْ الحاضِرةِ فلا يُستَحَبُّ تَقديمُها (بل يُصَلِّي) الفائِتَةَ ١/١٧٠
نَدْبًا أوَّلًا (مُنفرِدًا) أو جَماعَةً؛ لأنَّ التَّرتيبَ مُختَلَفٌ في وُجوبه، والقَضاءُ خَلْفَ الأداءِ مُختَلَفٌ في جَوازِه فاستُحِبَّ الخُروجُ من الخِلافِ ، واعتَرضَه في المُهِمَّاتِ بأنَّه مَرْدودٌ نَقلا وبَحْثًا أمَّا النَّقلُ، فالنُّقولُ مُتَظاهرةٌ على تَقديمِ الحاضِرةِ بالجَماعَةِ وأمَّا البحثُ، فلأنَّه يُؤَدِّي إلى تَفويتِ الجَماعَةِ بالكُلِّيَّةِ وردَّ بأنَّ ما ذُكِر قد جَزَمَ به القاضي (٥) والمُتَولِّي وغيرُهما وهو الجاري على القاعِدَةِ من استِحْباب الخُروجِ من

---

(١) (قولُه : ويُستَحَبُّ ترتيبُها) ، وإنْ زادَتْ على صَلَواتِ يومٍ ولَيلَةٍ خُروجًا من خلافِ أحمدَ ، وإنْ قال مالكٌ وأبو حَنيفةَ : لا يَجِبُ الترتيبُ حينئذٍ ولا فرقَ بينَ أنْ تَفوتَ كُلُّها بعُذْرٍ وبغيرِه ، وبينَ أنْ يَفوتَ بعضُها بعُذْرٍ ، وبعضها بغيرِه ، وإنْ تأخَّرَ ، وإنْ قال بعض المتَأخِّرينَ الظَّاهِرُ أنَّ المبادَرةَ إلى قَضاءِ ما أخَّرَه عاصِيًا أولى بالمراعاةِ من الترتيب .

(٢) (قولُه : لأنَّها عباداتٌ مُستَقِلَّةٌ إلَخ) ؛ ولأنَّها دُيُونٌ عليه فلا يَجِبُ ترتيبُها إلا بدَليلٍ ، وفعلُه ﷺ المجَرَّدُ إنَّما يَدُلُّ عندَنا على الاستِحباب .

(٣) (قولُه : وقَضِيَّتُه أنَّه لو أمكَنَه بعدَ فعل الفائِتةِ إدراكُ رَكعَةٍ جازَ تقديمُها) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب عليه يَعني يُستَحَبُّ ، وبه صَرَّحَ ابنُ الرِّفعَةِ .

(٤) (قولُه : عن قول الروضةِ كالشرحَينِ على حاضِرةٍ اتَّسَعَ وقتُها) قال الأذرَعِيُّ : يُحمَلُ على فائِتةٍ مُتراخيَةٍ لَم يَعصِ بتأخيرِها .

(٥) (قولُه : ورُدَّ بأنَّ ما ذُكِرَ جزمَ به القاضِي إلَخ) وبأنَّ الخلاف في الترتيب خلافٌ في الصِّحَّةِ ، فرِعايَتُه أولى من الجماعَةِ التي هي من التكمِلاتِ ، وهذا إذا كانتِ الحاضِرةُ غيرَ الجُمُعَةِ وإلا فيتعَيَّنُ البُداءَةُ بها جَزْمًا وهو ظاهرٌ .

الخِلافِ وهذا كما تُؤخَّرُ الصلاةُ عن أوَّلِ وقتِها للاشتِغالِ بالفائِتَةِ (وتُقطعُ) وُجوبًا (فائِتَةٌ) شَرعَ فيها (لِحاضِرةٍ ضاقَ وقتُها) لِئَلا تصير فائِتَةً (لا حاضِرةٌ) أيْ لا يقطعُها (لِفائِتَةٍ بل يُتِمُّها) ، وإنِ اتَّسعَ وقتُها ، ثُمَّ (يُصَلِّي الفائِتَةَ ويُستَحَبُّ إعادَةُ الحاضِرةِ) بعدَها بقَيْدٍ زادَه بقولِه (إنِ اتَّسعَ) أيْ وقتُها .

(ولو علِمَ أنَّ فوائِتَه لا تَنْقُصُ عن عَشْرٍ ولا تَزيدُ على عِشْرينَ لَزِمَه العِشْرونَ) ليَبرأ يقِينًا وظاهرٌ أنَّ مَحَلَّه إذا عَرف نوعَها وإلا فيَلْزَمُه مِائَةٌ كُلُّ عِشْرينَ من نَوعٍ ، لأنَّ مَنْ فاتَه صَلاةٌ ولَمْ يعرِفْ عَيْنَها لَزِمَه الخَمْسُ .

(ولو جَهلَ كَونَ) أصْلِ (الصلاةِ ، أو صَلاتِه) التي شَرعَ فيها (أو الوُضوءِ فرْضًا ، أو علِمَ أنَّ فيها فرائِضَ وسُنَنًا ولَمْ يُمَيِّزْ) بينهما (لَمْ يَصِحَّ) ما فعلَه لِتَرْكِه مَعْرِفَةَ التَّمْييزِ الواجِبَ (ونُقِلَ عن الغَزاليِّ أنَّ مَنْ لَمْ يُمَيِّزْ) من العامَّةِ (فرْضَ الصلاةِ من سُنَنِها تَصِحُّ صَلاتُه بشرطِ أنْ لا يقصِدَ النَّفلَ بالفرْضِ واختاره النَّوويُّ) بل صَحَّحَه في مَجموعِه (ولو اعتَقَدَ) عامِّيٌّ ، أو غيرُه (أنَّ جَميعَ أفعالِها فرْضٌ صَحَّتْ) [1] ، لأنَّه ليس فيه أكثَرُ من أنَّه أدَّى سُنَّةً باعتِقادِ الفرْضِ وذلك لا يُؤثِّرُ .

* * *

(البابُ الخامِسُ في شُروطِ الصلاةِ ومَوانِعِها)

الشَّرْطُ بالسُّكونِ لُغَةً إلْزامُ الشَّيْءِ ، والتِزامُه لا [2] العلامَةُ وإنْ عَبَّر بها بعضُهمْ فإنَّها إنَّما هي مَعْنَى الشَّرطِ بالفتحِ واصطِلاحًا ما يَلْزَمُ من عَدَمِه العَدَمُ ولا يَلْزَمُ من وُجودِه وُجودٌ ولا عَدَمٌ لِذاتِه ، والمانِعُ لُغَةً الحائِلُ واصطِلاحًا ما يَلْزَمُ من

---

(١) (قولُه : لو اعتَقَدَ أنَّ جميعَ أفعالِها فرضٌ صحَّتْ) قال القَفَّالُ إذا علِمَ أنَّ الفاتِحةَ ، أو الرُّكوعَ مَثَلًا فرضٌ ، وقال : أنا أفعَلُه أوَّلًا تَطَوُّعًا ، ثُمَّ أفعَلُه ثانيًا فرضًا ففعلَه أوَّلًا بنيَّةِ التطَوُّعِ وقَعَ عن الفرضِ .

(٢) (قولُه : لا العلامةُ إلَخ) قال البرماوِيُّ في شرحِ ألفيَّتِه الشرطُ في اللُّغَةِ مُخَفَّفُ الشرَطِ بفتحِ الرَّاءِ ، وهو العلامةُ ، وجمعُه أشراطٌ وجمعُ الشرطِ بالسُّكونِ شُروطٌ ، ويُقالُ له : شَريطَةٌ وجمعُه شَرائِطُ . اهـ .

وُجودِه العَدَمُ ولا يَلْزَمُ من عَدَمِه وُجودٌ ولا عَدَمٌ لِذاتِه كالكلامِ فيها عَمْدًا ولَمَّا كان انتِفاءُ المانِعِ (١) مُعْتَبَرًا كالشَّرْطِ أدْخَلَه المُصَنِّفُ تَبَعًا للأصْلِ فيه فقال (وهي) أيْ شُروطُها ما عَدا تَمْييزَ فرائِضِها من سُنَنِها على ما مَرَّ (ثَمانيَةٌ) الأوَّلُ والثَّاني (الاستِقبالُ والوقتُ) وتَقَدَّما .

(و) الثَّالِثُ : (طهارةُ الحَدَثِ) (٢) الأصْغَرِ ، والأكبَرِ (فتبطُلُ) الصلاةُ (بغيرِ) أيْ بحَدَثٍ غيرِ الحَدَثِ (الدَّائمِ وإنْ سبَقَه) لِخبرِ مسلِمٍ «لا يقبَلُ اللهُ صَلاةً بغيرِ طهورٍ» (٣) وخبرِ «إذا فسا أحَدُكُمْ في صَلاتِه فلْيَنْصَرِفْ ولْيَتَوضَّأْ ولْيُعِدْ صَلاتَه» (٤) رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه . وقولُه (بلا اختيارٍ) لا حاجَةَ إليه بعدَ قولِه وإنْ سبَقَه ولو قال ولو بلا اختيارٍ بأنْ سبَقَه كان أولى وأوفقَ بعِبارةِ الأصْلِ أمَّا الحَدَثُ الدَّائِمُ فلا يَضُرُّ على تَفْصيلٍ مَرَّ في الحَيْضِ (كَمَنْ تَنَجَّس ثَوبُه ، أو تَخَرَّقَ خُفُّه ، أو أبعَدَتِ الرِّيحُ ثَوبَه) وهو في الصلاةِ فإنَّها تَبطُلُ بذلك ، وإنْ حَصَلَ

---

(١) (قولُه : ولَمَّا كان انتفاءُ المانِعِ إلَخ) قد أنكَرَ الرَّافِعِيُّ على الغَزاليِّ تَسمِيتَها شُروطًا في كلامِه على النجاساتِ فقال : عدَّ تركَ الكلامِ من الشُّروطِ ، ومعلومٌ أنَّ الكلامَ ناسِيًا لا يَضُرُّ ، والشرطُ لا يتأثَّرُ بالنِّسيانِ ، وقال في التحقِيقِ : غَلِطَ مَنْ عدَّها من الشرائِطِ ، وإنَّما هي مَناهٍ ، وقال في المجموعِ : وضَمَّ الغَزاليُّ والفورانيُّ إلى الشُّروطِ تركَ الأفعال في الصلاةِ وتركَ الكلامِ وتركَ الأكـل ، والصوابُ أنَّ هـذه ليسـتْ بشُروطٍ ، إنَّمـا هي مُبطِلَةٌ للصَّـلاةِ كَقطعِ النِّيَّـةِ وغيرِ ذلك ، ولا تُسَمَّى شُروطًا لا في اصطِلاحِ أهلِ الأُصولِ ولا في اصطِلاحِ الفُقَهاءِ ، وإنْ أطلَقوا في مَواضِعَ عليها اسمَ الشرطِ كان مَجازًا لمُشارَكَتِها الشرطَ في عدمِ الصلاةِ عندَ اختِلالِه ، واللهُ أعلَمُ .

(٢) (قولُه : وطَهارةُ الحدثِ إلَخ) فلو صَلَّى بدونِها ناسِيًا أُثيبَ على قَصدِه دونَ فعلِه إلا القِراءَةَ ونحوها مِمَّا لا يتوقَّفُ على الوضوءِ ، فإنّه يُثابُ على فعلِه أيضًا ، وفي إثابَتِه على القِراءَةِ إذا كان جُنُبًا نظرٌ ، قاله الشيخُ عِزُّ الدِّينِ خ ،إنَّما يُثابُ على القِراءَةِ إذا كان حَدثُه أصغَرَ ، قال الإسنَويُّ في ألْغازِه لو سبقَ الحدثُ فاقِدَ الطَّهورَينِ ، فالمتَّجه أنّه لا يُؤَثِّرُ شيئًا لانتفاءِ التلاعُبِ وانتفاءِ الفائِدةِ قال شيخُنا : ظاهرُ كلامِ الأصحاب يُخالِفُه .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ، رقم (٢٢٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من يحدث في الصلاة رقم (٢٠٥) ، واللفظ لـه . وأخرجه الترمذي بنحوه في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن رقم (١١٦٤ - ١١٦٥) .

(بلا تَقصيرٍ ، فإنْ نَحّى النَّجاسةَ) ولو رطبَةً بأنْ نَحّى محَلَّها (أو ردَّ الثَّوبَ) على عَورتِه (فورًا لَمْ يَضُرَّ) ويُغتَفرُ هذا العارِضُ (وإنْ نحَّاها بكُمِّه) ، أو غيرِه كيَدِه (بَطَلَتْ) ؛ لأنَّه لاقاها قَصْدًا (أو بعودٍ فوجهانِ) أوجَهُهما بُطْلانُها (١) .

(ويُستَحَبُّ لِمَن أحدَثَ) في صَلاتِه (أنْ يَأْخُذَ بأنفِه ، ثُمَّ يَنصَرِف) ليُوهِمَ أنَّه رعَف سترًا على نَفسِه وهذا وما قبلَه من زيادَتِه وبه صَرَّحَ ابنُ الرِّفْعَةِ وغيرُه (ولو فُصِدَ) مَثَلا بمَعْنَى افتُصِدَ (فنَزَلَ الدَّمُ) أيْ خرجَ (ولَمْ يُلَوِّثْ بَشرتَه) قال الرَّافِعِيُّ والنَّوويُّ في مَجموعِه أو لَوَّثَها قليلا (لَمْ تَبطُلْ) صَلاتُه لأنَّ المُنفصِلَ غيرُ مُضافٍ إليه ، أو مُغتفرٌ .

الشَّرطُ (الرَّابعُ : طهارةُ النَّجَسِ) (٢) المتَّصِلِ ببَدَنِه ، أو محَمولِه أو مُلاقِيهما
١/١٧١ فتَبطُلُ به ولو مع جَهْلِه بوُجودِه / أو بكَونِه مُبطِلا لقوله تعالى ﴿وثيابَك فطهِّرْ﴾ [المدثر : ٤] ولِخبرِ الصَّحيحَينِ «إذا أقبلَتِ الحَيْضَةُ فدَعي الصلاةَ وإذا أدبَرت فاغسِلي عنك الدَّمَ وصَلِّي» ثَبَتَ الأمْرُ باجتِناب النَّجَسِ وهو لا يَجِبُ بغيرِ تَضَمُّخٍ في غيرِ الصلاةِ فيَجِبُ فيها ، والأمْرُ بالشَّيْءِ نَهْيٌ عن ضِدِّه ، والنَّهْيُ في العِباداتِ يقتَضي فسادَها . (فإنْ تَنجَّس ثَوبُه بما لا يُعفَى عنه) من النَّجاسةِ (ولَمْ يَجِدْ ماءً وجَبَ قَطْعُ مَوضِعِها إنْ لَمْ تَنقُصْ قِيمَتُه) بالقَطعِ (أكثَرَ من أُجرتِه) أيْ أُجرةِ ثَوبٍ يُصَلِّي فيه لو اكتَراه قال في المُهمَّاتِ وهذا تَبعَ فيه الشَّيخانِ المُتولِّيَ (٣) ،

---

(١) (قولُه : أوجَهُهما بُطْلانُها) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : الرَّابعُ طَهارةُ النجَسِ) يُستَثْنَى من المكانِ ما لو كثُرَ ذَرقُ الطَّيرِ فإنّه يُعفى عنه للمَشَقَّةِ في الاحترازِ منه ، كما نقلَه في الخادِمِ عن الشيخِ أبي إسحاقَ في التذْكِرةِ في الخلافِ ، وعن شرحِ المهذَّب ، وقَيَّدَ في المطلَب العفو بما إذا لَم يتعَمَّدْ المشيَ عليه ، قال الزَّركَشِيُّ : وهو قَيدٌ مُتعَيِّنٌ .

(٣) (قولُه : وهذا تَبعَ فيه الشيخانِ المتَولِّيَ) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب عليه وأنكَرَ الشاشِيُّ كلامَ المتَولِّي ، وقال : الوجه أنْ يُعتَبَرَ ثَمَنُ الثوب لا أُجرَتُه ؛ لأنه يَلْزَمُه شِراؤُه بثَمَنِ المثل . والذي قاله ضَعِيفٌ ؛ لأنّا إنّما أوجَبنا الشِّراءَ لبَقاءِ العينِ ، وفي الأُجرةِ بخُروجِ الماليَّةِ كما في القطعِ ، قُلت : هذا التوجيه يُبطِلُ ما ذكرَه من الصواب ، فإنّه إذا أوجَبَ ثَمَنَ الماءِ وأُجرةَ الغَسلِ ، فقد أوجَبَ غَرامَتَينِ والمتَولِّي أوجَبَ غَرامةً واحدةً ، فما ذكرَه المتَولِّي أولى بالوُجوب مِمّا ذكرَه هو ، ثُمَّ إنَّ ما ذكرَه لا يَستَقِيمُ ؛ لأنّ صورةَ المسألَةِ فيما إذا تَعَذَّرَ عليه الغَسلُ ....=

والصَّوابُ اعتِبارُ أكثَرِ الأمرينِ من ذلك ومن ثَمَنِ الماءِ لو اشتَراه مع أُجرةِ غَسلِه عند الحاجَةِ ؛ لأنَّ كُلا منهما لو انفردَ وجَبَ تحَصيلُه وقيَّدَ الشَّيخانِ وُجوبَ القَطعِ بحُصولِ سترِ العَورةِ بالطاهرِ . قال الزَّركَشيُّ ولَمْ يَذكُره المتَولِّي ، والظَّاهرُ أنَّه ليس بقَيْدٍ [١] بناءً على أنَّ مَن وجَدَ ما يَستُرُ به العَورةَ لَزِمَه ذلك ، وهو الصَّحيحُ وكأَنَّ المُصَنِّفَ حَذَفه لِذلك .

(وإن جَهلَ مَكانَها في جَميعِ البدَنِ ، أو الثَّوب غَسلَ الجَميعَ) وُجوبًا ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاؤُها ما بَقِيَ منه جُزءٌ بلا غَسلٍ (أو) في (ما يَراه من بَدَنِه) أو ثَوبه وجَبَ غَسلُه فقَطْ (إنْ علِمَ) النَّجاسةَ (برُؤْيَتِه) ؛ لأنَّ تَيقُّنَ الطهارةِ يَحْصُلُ به ، والتَّصريحُ بهذا من زيادَتِه ويَجوزُ عَطفُ ما يَراه على الجَميعِ أيْ أو غَسلَ ما يَراه على إلى آخِرِه (ومَن مَسَّ) بشَيْءٍ (بعضَه) أيْ بعضَ ما جَهلَ مَكانَ النَّجاسةِ فيه وكان أحَدُهما (رطْبًا لَمْ يَنجُس) لأنَّا لا نَتيقَّنُ نجاسةَ مَحَلِّ الإصابَةِ ويُفارِقُ ما لو صلَّى عليه حَيثُ لا تَصِحُّ صَلاتُه وإنِ احتَمَلَ أنَّ المحَلَّ الذي صلَّى عليه طَاهرٌ بأنَّ الشَّكَّ في النَّجاسةِ مُبطِلٌ للصَّلاةِ دونَ الطهارةِ (ولو شَقَّ الثَّوبَ) المذكور (نِصفيْنِ لَمْ يجُزِ التَّحرِّي) فيهما ؛ لأنَّه رُبَّما يَكونُ الشَّقُّ في مَحَلِّ النَّجاسةِ فيَكونانِ نجِسيْنِ (وإنْ غَسلَ نِصفَه ، أو نِصف ثَوبٍ نجِسٍ) كلَّهُ (ثُمَّ) غَسلَ (النِّصفَ الثَّانيَ بما) أيْ مع ما (جاوره) من الأوَّلِ (طهر) كُلُّه سواءٌ أغَسلَه بصَبِّ الماءِ عليه في غيرِ جَفنَةٍ أمْ فيها وما وقع في المجموعِ من تَقييدِه بالأوَّلِ [٢] مَردودٌ كما بَيَّنْته في شرحِ البهجَةِ [٣] (ولو اقتَصَر عليه) أيْ الثَّاني (دونَ المجُاوِرِ)

= لعدمِ الماءِ والماءُ لا يتأتَّى اعتِبارُ تقديرِه ؛ لأنه متى قُدِّرَ وُجودُه لَزِمَ أن لا يجوزَ قطعُ الثوب ؛ لأنّ الثوبَ إنَّما يجوزُ قطعُه عندَ عدمِ الماءِ فلا يُقدَّرُ وُجودُه ، وهذا كما أنَّ مَن عَدِمَ الماءَ لا يجِبُ عليه شِراءُ التُّراب إذا وجده يُباعُ بأكثَرَ من قِيمَتِه بزيادةٍ تُساوي قِيمةَ الماءِ لو كان موجودًا ؛ لأنه لو قُدِّرَ وُجودُ الماءِ لَعَكَرَ على أصله وهو وُجوبُ شِراءِ التُّراب ففسَدَ ما ذكرَه ت.

(١) (قولُه : والظَّاهرُ أنّه ليس بقَيدٍ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وما وقعَ في المجموعِ من تقييدِه بالأوَّل مردودٌ) الأصحُ ما في المجموعِ ، والرَّدُّ مردودٌ ، والفرقُ بينَ مسألَتِنا ومسألَةِ الإناءِ واضِحٌ .

(٣) (قولُه : كما بَيَّنْته في شرحِ البهجة) ، فإنْ غَسَلَه به في جَفنَةٍ لَم يَطهر إلا بغَسله دَفعَةً واحدةً لأنه إذا وضَعَ بعضَه فيها ، وصَبَّ عليه الماءَ لاقَى الماءُ جُزءًا مِمَّا لَم يُغسَلْ وهو نجَسٌ واردٌ على=

له (فالمُنْتَصَفُ) بفتح الصادِ (نجِسٌ من) الثَّوب (النَّجِسِ) كُلُّه (مُجتَنَبٌ من الثَّوب (المُتَنجِّسِ) بعضُه الذي جُهِلَ مَكانُ النَّجاسةِ فيه ففي كَلامِه لَفٌّ ونَشْرٌ مَعْكوسٌ (وإنْ وقعتِ النَّجاسةُ في مَوضِعٍ ضَيِّقٍ كالبساطِ ، والبيْتِ) الصَّغيريْنِ (وأشْكَلَ) مَحَلُّها منه (وجَبَ غَسلُه) فلا يَجتَهِدُ كما في الثَّوب الواحِدِ (أو) في مَوضِعٍ (واسِعٍ كالصَّحْراءِ اجتَهَدَ) أيْ نَدْبًا كما نَقَلَه النَّوويُّ في مَجموعِه عن القاضي أبي الطيِّب وغيرِه فلَه أنْ يُصَلِّيَ فيه بلا اجتِهادٍ وسكَتوا عن ضَبطِ الواسِعِ والضَّيِّقِ ، قال ابنُ العِمادِ ، والمُتَّجَه فيه أنْ يُقال إنْ بَلَغَتْ بقاعُ الموضِعِ لو فُرِّقَتْ حَدَّ العَدَدِ غيرِ المحصورِ فواسِعٌ وإلا فضَيِّقٌ ويُقَدِّرُ كُلَّ بُقعَةٍ بما يَسعُ المُصَلِّيَ انتَهَى والظَّاهرُ ضَبطُهما بالعُرْفِ قال في المجموعِ عن المُتَولِّي وإذا جَوَّزْنا الصلاةَ في المتَّسِعِ فلَه أنْ يُصَلِّيَ فيه إلى أنْ يَبقَى مَوضِعُ قدر النَّجاسةِ وهو نَظيرُ ما صَحَّحَه في الرَّوضَةِ من الأواني وتَقَدَّمَ بَيانُه .

(ولو تَنجَّس أحَدُ كُمَّيْ القَميصِ ، أو إحْدَى يَدَيه) مَثَلًا (وأشْكَلَ) النَّجَسُ منهما (فغَسلَ أحَدَهما بالاجتِهادِ) فيهما (وصلَّى) بعدَ غَسلِه (لَمْ تَصِحَّ صَلاتُه) ، لأنَّه ثَوبٌ أو بَدَنٌ واحِدٌ ، تُيُقِّنَ نجاستُه فيُستَصْحَبُ اليقِينُ كما لو خَفِيَ مَحَلُّها فيه ولَمْ يَنحَصِرْ في مَحَلٍّ منه (إلا إنْ فصَلَه قبلَ التَّحَرِّي) ، ثُمَّ غَسلَ النَّجِس [١] منهما بالتَّحَرِّي فإنَّ صَلاتَه بكُلٍّ منهما تَصِحُّ كما في الثَّوبَيْنِ .

(وإنِ اشْتَبَهَ) عليه (ثَوبانِ فغَسلَ أحَدَهما بالاجتِهادِ فلَه الصلاةُ فيهما ولو جَمعهما عليه) بخِلافِه فيما مَرَّ في الكُمَّيْنِ قبلَ الفصْلِ وفرَّقوا بأنَّ مَحَلَّ الاجتِهادِ الاشْتِباه بين شَيئَيْنِ فتَأْثيرُه في إجزاءِ الواحِدِ ضَعيفٌ (ولو تَحَيَّرَ) في اجتِهادِه فيهما (اجتَنَبَهما) وُجوبًا كما لو لَمْ يَجِدْ إلا ثَوبًا نجِسًا ولا يكفي أنْ يُصَلِّيَ الصلاةَ بكُلٍّ منهما مَرَّةً (فلو لَمْ يَجِدْ غيرَهما ولا ماءَ) يَغسِلُهما ، أو أحَدَهما به (صلَّى عُرْيانًا)

= ماءٍ قَليلٍ فيُنَجِّسُه فيتنَجَّسُ الموضوعُ ، والأوجَه أنّه يَطْهرُ مُطلَقًا كما اقتَضاه إطْلاقُ الجُمهورِ ، وصَرَّحَ بتصحيحِه البغَويُّ في تَهذيبه ، والقولُ بتَنَجُّسِ الماءِ بما ذُكِرَ مَمنوعٌ فقد قالوا : إنّه لو صَبَّ الماءَ في إناءٍ مُتَنَجِّسٍ ولَم يتغَيَّر فهو طَهورٌ حتى لو أدارَه على جَوانِبِه طَهُرَ . ت س .

(١) (قولُه : إلا إنْ فصَلَه قبلَ التحرِّي ، ثُمَّ غَسَلَ إلخ) ولو غَسَلَ كُمًّا باجتهادٍ وفصَلَه لَم تَجُزْ الصلاةُ فيما لَم يَغسِلْه . حجا .

للضَّرورةِ (وأعادَ) لِتقصيرِه بعَدَمِ إدراكِ العلامَةِ ، ولأنَّ معه ثوبًا طَاهرًا بيقِينٍ وبهذا فارقَ ما لو كان الاشتِباه في ثَوبٍ / واحِدٍ حَيثُ لا تَجِبُ الإعادَةُ كما نَصَّ ١٧٢/١ عليه الشافعيُّ ولو ظَنَّ طهارةَ أحَدِ الثَّوبَيْنِ بالاجتهادِ وصلَّى فيه ، ثُمَّ تَغَيَّر اجتهادُه عَمِلَ بالثَّاني كما مَرَّ بَيانُه مع زيادَةٍ في استِقبالِ القِبلَةِ .

* * *

(فرعٌ تبطُلُ صَلاةُ مَنْ (١) **لاقَى ثوبُه ، أو بَدَنُه نجسًا مُطلَقًا)** (٢) أيْ سواءٌ أتحَرَّكَ ثوبُه بحَرَكَتِه أمْ لا **(وكذا)** تبطُلُ صَلاةُ مَنْ لاقَى **(مَحمولُه)** نجاسةً **(ولَمْ يَتحَرَّكْ بحَرَكَتِه** (٣) **كمَنْ قبَضَ على حبلٍ مُتَّصِلٍ بمَيْتَةٍ ، أو مَشدودٍ بكَلْبٍ ولو بساجورِه)** وهو ما يُجعلُ في عُنُقِه **(أو)** مَشدودٍ **(بدابَّةٍ ، أو سفينَةٍ)** صَغيرةٍ بحَيْثُ **(تنجرُّ بجَرِّه)** أيِ الحَبلِ ، أو قابضِه **(يَحمِلانِ نجَسًا)** أو مُتَّصِلا به بخِلافِ سفينَةٍ كَبيرةٍ بحَيْثُ لا تَنجَرُّ بجَرِّه فإنَّها كالدَّارِ ولا حاجَةَ لِقولِه مَشدودٍ بل يُوهِمُ خِلافَ المُرادِ قال في المُهِمَّاتِ وصورةُ مَسألَةِ السَّفينَةِ كما في الكِفايَةِ أنْ تَكونَ في البحرِ فإنْ كانتْ في البرِّ لَمْ تَبطُلْ قَطعًا صَغيرةً كانتْ أوكَبيرةً انتَهى وظاهِرٌ أنَّ الصَّغيرةَ إذا أمْكَنَ جَرُّها (٤) في البرِّ تَبطُلُ كما اقتَضاه إطْلاقُهمْ **(لا إنْ وضع الحَبلَ)** المذكور **(تحتَ قَدَمِه)** فلا تَبطُلُ به صَلاتُه وإنْ تَحَرَّكَ بحَرَكَتِه ؛ لأنَّه ليس

---

(١) (قولُه : تَبطُلُ صَلاةُ مَنْ لاقَى ثَوبُه ، أو بَدَنُه نَجَسًا مُطلَقًا) لو رَأى شَخصًا يُصَلِّي وعلى ثَوبه أو بَدَنِه نَجاسةٌ وجبَ عليه أنْ يُعلِمَه بها بخلافِ ما لو رَآه نائمًا ، وقد ضاقَ عليه وقتُ الصلاةِ فإنّه لا يجِبُ عليه تنبيهه وإنْ خرج الوقتُ ، والفرقُ أنَّ النائمَ غيرُ مُكلَّفٍ ، نَعَم لو عَصَى بالنوم كأنْ نامَ عندَ ضِيقِ الوقْتِ وجبَ عليه أنْ يُنبِّهه ، وكتب أيضًا مَنْ رَأى بثوب مُصَلٍّ نَجاسةً مُؤثِّرةً لَزِمَه إعلامُه كأنْ رَآه أخَلَّ برُكنٍ ، أو توَضَّأ بنَجَسٍ ، أو اقتَدَى بمَنْ يَلْزَمُه قَضاءُ ما اقتَدَى فيه ، أو رَأى صَبيًّا يَزني بصَبيَّةٍ .

(٢) (قولُه أو بَدَنُه نَجَسًا) أو لَسَعَتْه حَيَّةٌ في الصلاةِ بَطَلَتْ صَلاتُه بخلافِ ما لو لَسَعَتْه عَقرَبٌ ، والفرقُ أنَّ سُمَّ الحَيَّةِ يَظهَرُ على موضِعِ اللَّسعَةِ وهو نَجَسٌ ، وكذلك سُمُّ العقرَب إلا أنَّها تُغَوِّصُ إبرَتَها في باطِنِ اللَّحمِ وتَمُجُّ السُّمَّ فيه ، وباطِنُ اللَّحمِ لا يجِبُ غَسلُه ، ويُحتَمَلُ البُطلانُ في العقرَب أيضًا ؛ لأنَّها إذا نَزَعَتْ إبرَتَها من اللَّحمِ لاقَتِ الظَّاهِرَ بطَرَفِ الإبرةِ قد تَنَجَّسَ بمُلاقاةِ السُّمِّ ، فإنْ عَلِمَ أنَّ باطِنَ إبرَتِها يَنعَكِسُ إلى خارجٍ عندَ مَجِّ السُّمِّ كما يَنعَكِسُ مَخرَجُ سائِرِ الدَّوابِّ عندَ الرَّوثِ لَم يُنَجِّس . وأمَّا الحيَّةُ فلُعابُها ورُطوبةٌ فِها إذا خالَطَ السُّمَّ فتُنَجِّسُ فيجِبُ غَسلُ موضِعِ لَسعَتِها ، ومِمَّنْ صَرَّحَ بنَجاسةِ سُمِّ الحيَّاتِ العِجليُّ .

(٣) (قولُه : ولو لَم يتحَرَّك بحَرَكَتِه) لحمله ما هو مُتَّصِلٌ بنَجَسٍ ، وكتب أيضًا خالَفَ ما لو سَجَدَ على مُتَّصِلٍ به ، حيثُ يَصِحُّ إنْ لَم يتحَرَّك بحرَكَتِه ؛ لأنّ اجتِنابَ النجاسةِ في الصلاةِ شُرِعَ للتعظِيمِ وهذا يُنافيه ، والمطلوبُ في السُّجودِ كَونُه مُستَقِرًّا على غيرِه لحَديثِ «مَكِّنْ جَبهتك» فإذا سَجَدَ على مُتَّصِلٍ به إنْ لَم يتحَرَّك بحرَكَتِه حصلَ المقصودُ .

(٤) (قولُه : وظاهِرٌ أنَّ الصغِيرةَ إذا أمكَنَ جَرُّها في البرِّ إلخ) ؛ لأنّها حينئذٍ تُشبه الخَشَبةَ الصغِيرةَ إذا اتَّصَلَ بها وهي نَجِسةٌ .

حاملاً لِنجاسةٍ ولا لِمُتَّصِلٍ بها كَبساطٍ صلَّى عليه وطَرَفُه نجسٌ .

(فرْعٌ : لو جُبِّرَ) مَنِ انكسر عَظْمُه وخاف الضَّرر بتَرْكِ الجَبرِ (عَظْمُه بعَظْمٍ نجِسٍ لا يصْلح) للجَبرِ (غيره) من غيرِ آدَميٍّ (١) (جازَ) فلا تَبطُلُ به صَلاتُه ولا يَلْزَمُه نَزعُه (٢) قال السُّبكِيُّ - تَبَعًا للإمامِ والمتَولِّي وغيرِهما - : إلا إذا لمْ يَخَفْ من النَّزْعِ ضَرَرًا (وإنْ جَبَّرَه) به (وثَمَّ طَاهِرٌ يَصْلُحُ) للجبرِ من غيرِ آدَميٍّ (حُرِّمَ) لِتَعَدِّيه (وأُجبر على نَزعِه إنْ لمْ يخَفْ ضَرَرًا (٣) يُبيحُ التَّيَمُّمَ ، ولو اكتَسى لَحمًا) لِحمِلِه نجاسةً تَعَدَّى بحملِها مع تَمَكُّنِه من إزالَتِها كَوَصْلِ المرأةِ شَعرها بشَعْرٍ نجِسٍ فإنِ امْتَنَعَ لَزِمَ الحاكِمَ نَزعُه ، لأنَّه مِمَّا تَدخُلُه النِّيابَةُ كَرَدِّ المغصوب (ولا مُبالاةَ بألَمِه) في الحالِ إذا لَمْ يُخَفْ منه في المآلِ (وتَبطُلُ صَلاتُه معه) لِحمِلِه نجاسةً في غيرِ مَعْدِنِها لا ضَرورةَ إلى تَبقِيَتِها بخِلافِ شارِب الخَمْرِ لِحُصولِه في مَعْدِنِ النَّجاسةِ (وإنْ ماتَ لمْ يُنزَعْ) وإنْ لَزِمَه النَّزْعُ قبلَ مَوتِه لِهَتكِ حُرْمَتِه ولِسُقوطِ التَّعَبُّدِ عنه قال الرَّافِعِيُّ : وقَضيَّةُ التَّعليلِ الأوَّلِ تَحريمُ النَّزْعِ والثَّاني حِلُّه وهو قَضيَّةُ كَلامِ المحَرَّرِ وغيرِه ، لكنِ الذي صَرَّحَ به الماوَرديُّ والرُّويانيُّ (٤) ونقَلَه في البيانِ عن عامَّةِ الأصحاب تَحريمُه مع تَعليلِهِمْ بالثَّاني .

(وإنْ خاف الضَّرر) المُبيحَ للتَّيَمُّمِ (صَحَّتْ صَلاتُه) ولا يَلْزَمُه النَّزْعُ للضَّرَرِ

---

(١) (قولُه من غيرِ آدَمِيٍّ) أمَّا عَظْمُ الحربيِّ والمرتَدِّ فمُقتَضَى إطلاقِهِم أيضًا أنّه لا يجوزُ ، قف د ، وأشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب أيضًا ، ولفظُ نَصِّ المختَصَرِ ولا يُصَلُّ إلى ما انكَسَرَ من عَظمِه إلا بعَظْمِ ما يُؤكَلُ لَحمُه ذَكِيًّا ، ويُؤخَذُ منه أنّه لا يجوزُ الجبرُ بعَظْمِ الآدَمِيِّ مُطلَقًا ، لو قال أهْلُ الخِبرةِ : إنَّ لَحمَ الآدَمِيِّ لا يَنجَبِرُ سَريعًا إلا بعَظْمِ الكلب ، قال الإسنَوِيُّ : فيُتَّجَه أنّه عُذرٌ ، وهو قِياسُ ما ذكروه في التيَمُّمِ في بُطْءِ البُرءِ . ا هـ . ما تَفقَّهه مردودٌ ، والفرقُ بينَهما ظاهرٌ .

(٢) (قولُه : ولا يَلْزَمُه نَزعُه) أشارَ إلى تصحيحِه ، قولُه : قال السُّبكِيُّ تَبَعًا للإمامِ إلَخ قال شيخُنا : ضَعيفٌ .

(٣) (قولُه : وأُجبرَ على نَزعِه إنْ لَم يخَف ضرَرًا إلَخ) يَنبَغِي أنْ يَكونَ موضِعُه إذا كان المقلوعُ منه مَنْ تَجِبُ عليه الصلاةُ ، فإنْ كان مِمَّنْ لا تَجِبُ عليه الصلاةُ كما لو وصَلَه ثُمَّ جُنَّ فلا يُجبَرُ على قَلْعِه إلا إذا أفاقَ أو حاضَتْ لَمْ تُجبَرِ إلا بعدَ الطُّهرِ ، ويَشهدُ لذلك ما سَيأتي في عدمِ النزعِ إذا ماتَ لعدمِ تكليفِه ر . (وقولُه يَنبَغِي أنْ يَكونَ موضِعُه إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه . (قولُه : إنْ لَم يخَف ضرَرًا إلَخ) وظاهرٌ أنَّ غيرَ المحترَمِ كالمرتَدِّ وتاركِ الصلاةِ يُنزَعُ منه ذلك مُطلَقًا ش

(٤) (قولُه : لكنِ الذي صَرَّحَ به الماوَرديُّ إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

الظَّاهرِ (وفي صِحَّةِ إمامَتِه وجهانِ) في الكِفايَةِ وغيرِها أحَدُهما نَعَمْ لاحتياجِ النَّاسِ [١] إلى الجَماعَةِ والثَّاني لا لِعَدَمِ الضَّرورةِ ، وقد يُقالُ : الأوَّلُ أشبَه بصِحَّةِ صَلاةِ الطاهرِ خَلفَ المستَحاضَةِ ، وهذا من زيادَتِه .

(وإنْ خاطَ جُرحَه ، أو داواه بنجَسٍ فكالجَبرِ بعَظْمٍ نجِسٍ) فيما مَرَّ (وكذا الوشمُ) وهو غَرزُ الجِلدِ بالإبرةِ حتى يَخرُجَ الدَّمُ ، ثُمَّ يُذَرُّ عليه الصَّدأُ الآتي بَيانُه (وهو حَرامٌ مُطلَقًا) لِخبرِ الصَّحيحَينِ «لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمستَوصِلَةَ ، والواشِمَةَ ، والمستَوشِمَةَ والواشِرَةَ ، والمستَوشِرة ، والنَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ» [٢] أيْ فاعِلَةَ ذلك وسائِلَتَه ولأنَّه (يَتَنَجَّسُ فيه الصَّدأُ) ، وهو ما يُحشَى به المحَلُّ من نيلَةٍ ، أو نحوِها ليَزرَقَّ به ، أو يَخضَرَّ (بالغَرزِ) أيْ بسبَب / الدَّمِ الحاصِلِ بغَرزِ الجِلدِ بالإبرةِ (فتَجِبُ إزالَتُه ما لَمْ يَخَفْ) ضرَرًا يُبيحُ التَّيَمُّمَ ، فإنْ خافه لَمْ تَجِب إزالَتُه ولا إثمَ عليه بعدَ التَّوبَةِ قال الزَّركَشيُّ [٣] : هذا كُلُّه إذا فعَلَ [٤] برِضاه وإلا فلا تَلزَمُه [٥] إزالَتُه صَرَّحَ به ابنُ أبي هريرةَ والماوَرديُّ قال : وذَكَر مثلَه في الذَّخائرِ في نَزعِ العَظمِ عن بعضِ الأصحاب . ١٧٣/١

(وإنْ غَسلَ شارِبُ الخَمرِ) ، أو نجَسٍ آخر (فَمَه) وصلَّى (صَحَّتْ صَلاتُه ويَجِبُ) عليه (أنْ يَتَقَيَّأه) إنْ قَدر عليه وإنْ شَرِبَه [٦] لِعُذرٍ وألحَقوا باطِنَ الفمِ بالظَّاهرِ في تَطهيرِه من النَّجاسةِ دونَ الجَنابَةِ ، والفرقُ غِلَظُ النَّجاسةِ ، وقولُه : وإنْ غَسلَ إلى آخرِه من زيادَتِه وبه صَرَّحَ في المجموعِ (ويَطهُرُ بالتَّطهيرِ) المعروفِ في النَّجاسةِ المغَلَّظَةِ (ظاهرُ خُفٍّ خُرِزَ بشَعرِ الخِنزيرِ ويُعفَى عن باطِنِه) وهو مَوضِعُ الخرزِ (لِعُمومِ البلوى) به (فتَصِحُّ الصلاةُ فيه) ولو فرْضًا وإنَّما كان أبو زَيدٍ يُصَلِّي فيه الفرضَ احتياطًا له وإلا فمُقتَضَى كَلامِه العَفوُ مُطلَقًا على القاعِدَةِ من

---

(١) (قولُه : أحَدُهما نَعَم لاحتياجِ الناسِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه مسلم (١٦٧٦/٣) كتاب حديث (٢١٢٢) .

(٣) (قولُه : قال الزَّركَشيُّ) وغيرُه .

(٤) (قولُه : هذا كُلُّه إذا فعلَ برِضاه) بأنْ يَكونَ بالغًا عاقِلا مُختارًا .

(٥) (قولُه : وإلا فلا يَلزَمُه إزالَتُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : وإنْ شَرِبَه لعُذرٍ إلخ) قال شيخُنا كَدَواءٍ أو إكراهٍ كما في المجموعِ .

أنَّه لا فرْقَ بين الفرْضِ ، والنَّفلِ في اجتِناب النَّجاسةِ وذَكَرَ ذلك في الرَّوضَةِ في الأطعِمَةِ (١) كما نَبَّهت عليه في باب إزالَةِ النَّجاسةِ ، لَكِنَّه خالَف في التَّحقِيقِ فقال : ولو خُرِزَ خُفٌّ بشَعْرٍ نجَسٍ رطْبٍ طهر ظاهرُه بالغَسلِ على الصَّحيحِ فيُصَلِّي عليه لا فيه ولو أدْخَلَ رِجلَه رطْبَةً فيه لَمْ تَنجُس .

(**فرْعٌ : وصْلُ الشَّعْرِ**) من الآدَميِّ (**بشَعْرٍ نجِسٍ ، أو شَعْرِ آدَميٍّ حَرامٌ**) مُطْلَقًا للخبرِ السَّابقِ وللتَّغريرِ وللتَّعرُّضِ للتُّهمَةِ ؛ ولأنَّه في الأوَّلِ مستَعْمَلٌ للنَّجَسِ العَيْنِيِّ في بَدَنِه كالإدْهانِ بنجَسٍ والامْتِشاطِ بعاجٍ مع رُطوبَةٍ ، وأمَّا في الثَّاني فلأنَّه يَحرُمُ الانتِفاعُ به وبسائِرِ أجزاءِ الآدَميِّ لِكَرامَتِه (**وكَذا شَعْرُ غيرِهما**) يَحرُمُ وصْلُ الشَّعْرِ به لِما مَرَّ ما عَدا الأخيرَ وكالشَّعْرِ الصُّوفُ ، والخِرَقُ قاله في المجموعِ قال وأمَّا ربطُ الشَّعْرِ بخُيُوطِ الحَريرِ المُلَوَّنَةِ ونحوِها مِمَّا لا يُشبه الشَّعْرَ فليس بمَنهِيٍّ عنه .

(**و**) يَحرُمُ (**تجعيدُه**) أيْ الشَّعْرِ (**ووشْرُ الأسنانِ**) (٢) أيْ تَحديدُها وتَرْقِيقُها للتَّغريرِ وللتَّعرُّضِ للتُّهمَةِ فيهما وللخبرِ السَّابقِ في الثَّاني (**والخِضابُ بالسَّوادِ**) (٣) لِخبرِ «يَكونُ قَومٌ يَخضِبونَ في آخرِ الزَّمانِ بالسَّوادِ كَحَواصِلِ الحَمامِ لا يَريحونَ رائِحَةَ الجَنَّةِ» (٤) رواه أبو داوُد وغيرُه (**وتَحميرُ الوجنَةِ**) بالحِنَّاءِ ، أو نحوِه (**وتَطْريفُ**

---

(١) (قولُه : وذكرَ ذلك في الروضةِ في الأطعِمةِ إلَخ) ما في الروضةِ كأصلِها في الأطعِمةِ هو ما في التحقِيقِ ، وما زادَه في الروضةِ فيها إنَّما هو تأوِيلٌ لصَلاةِ الشيخِ أبي زَيدٍ فيه النوافِلُ دونَ الفرائِضِ ، على خلافِ تأوِيل الرَّافِعِيِّ لها ، ففهِمَ المصنِّفُ أنّه استِدراكٌ على الحُكمِ المذكورِ ، وليس كذلك كما يَظهرُ بالتأمُّل ، وقال ابنُ العِمادِ : والصحيحُ عدمُ العفوِ كما صحَّحه الرَّافِعِيُّ ، وقد حَكَى القَموليُّ في ذلك ثَلاثةَ أوجُهٍ : أصحُّها عدمُ العفوِ ، ونقلَ ابنُ حَزمٍ في كِتابِ الإجماعِ المنْعَ عن الشافِعِيِّ .

(٢) (قولُه : ووشْرُ الأسنانِ) يُستثنَى الواشِرُ لإزالَةِ الشَّيْنِ كَوشرِ السِّنِّ الزَّائِدةِ والنازِلَةِ عن أخَواتِها ، فإنّه لا يَحرُمُ لأنه يُقصَدُ به تَحسِينُ الهيئَةِ .

(٣) (قولُه : والخِضابُ بالسَّوادِ) أمَّا بالحِنَّاءِ وحدَه فجائِزٌ . ولو صَلَّى على جِنازةٍ ورجلُه في مَداسِه النجِسِ لَم يَصِحَّ ، ولو جَعله تحت قدميه جازَ ، ولو نَزَعَ أصابعَه منه إن كان شيءٌ من رِجله بِحِذاءِ ظهرِ المداسِ لَم يجُز ، وإلا جازَ قاله القاضِي والمتَولِّي د .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب الترجل باب ما جاء في خضاب السواد ، رقم (٤٢١٢) . والنسائي في الزينة ، باب النهي عن الخضاب السواد ، رقم (٥٠٧٥) .

الأصابعِ) به مع السّوادِ للتَّعَرُّضِ للتُّهْمَةِ **(إلا بإذْنِ زَوجٍ أو سيِّدٍ)** لَهَا في جَميعِ ما ذُكِر بعدَ قولِه حَرامٌ فيَجوزُ لَهَا ذلك ، لأنَّ له غَرضًا في تَزَيُّنِها له ، وقد أذِنَ لَهَا فيه وخالَف في التَّحقِيقِ في الوصلِ ، والوشْرِ فألحَقَهما بالوشْمِ في المنعِ مُطْلَقًا .

(ويَحرُمُ) على المرْأةِ **(التَّنميصُ)** فعلا وسُؤَالا لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ السَّابقِ إلا بإذْنِ زَوجٍ ، أو سيِّدٍ **(وهو الأخْذُ من شَعْرِ الوجه ، والحاجِب)** للحُسنِ وتَحريمُ ذلك مع التَّفسيرِ المذكورِ من زيادَتِه ولو زادَه قبلَ قولِه إلا بإذْنِ زَوجٍ ، أو سيِّدٍ كان أولى وعَطْفُ الحاجِب على ما قبلَه من عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ ويُستَثْنَى من تَحريمِ ما ذُكِر بقَرينَةِ ما يأْتي اللحيَةُ ، والشَّارِبُ .

(والنَّتْفُ للشَّيْب) من الرَّأْسِ ، واللِّحيَةِ **(مَكروهٌ)** لِخبرِ «لا تَنْتِفوا الشَّيْبَ فإنَّه نورُ المسلِمِ يومَ القِيامَةِ» رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه قال في المجموعِ ولو قِيلَ بتَحريمِه لَمْ يَبعُدْ ونَقَلَ ابنُ الرِّفعَةِ تَحريمَه عن نَصِّ الأُمِّ **(و)** النَّتْفُ **(لِلحيَةِ المرْأةِ وشارِبِها مستَحَبٌّ)** ، لأنَّ ذلك مثلُه في حَقِّها وذِكرُ هذا وما قبلَه من زيادَتِه مع أنَّه ذَكَر الأوَّلَ تَبَعًا للرَّوضَةِ في باب العَقِيقَةِ ونَقَلَ النَّوويُّ الثَّانيَ في مَجموعِه عن القاضي وأقَرَّه ، لَكِنَّه اقتَصَر على اللِّحيَةِ ومثلُها الشَّارِبُ **(كَخَضْب الشَّيْب بالحِنَّاءِ)** ، أو نَحوِه فإنَّه مستَحَبٌّ للمَرْأةِ ، أو غيرِها للأخبارِ الصَّحيحَةِ في ذلك **(و)** كَذا يُستَحَبُّ خَضْبُ **(كَفَي المرْأةِ)** المُزَوَّجَةِ ، والمملوكَةِ **(وقَدَمَيْها)** بذلك ، لأنَّه زينَةٌ وهي مَطْلوبَةٌ منها لِزَوجِها ، أو سيِّدِها **(تَعْميمًا)** لا تَطْريقًا ولا نَقشًا فلا يُستَحَبُّ ويُكره لِغيرِها كما سيأْتي في باب الإحرامِ وخرجَ بالمرْأةِ الرَّجُلُ ، والخُنثَى فيَحرُمُ عليهما الخِضابُ إلا لِعُذْرٍ كما سيأْتي في باب العَقِيقَةِ مع زيادَةٍ **(ولا بَأْس بتَصْفيفِ شَعْرِها)** كَشَعْرِ النَّاصيَةِ ، والأصداغِ والمُرادُ أنَّه لا يَحرُمُ لِما سيأْتي في باب العَقِيقَةِ أنَّه يُكره قال في التَّحقِيقِ : ويُكره رَدُّ رَيْحانٍ وطيبٍ .

(فرْعٌ : وإنْ صلَّى على بساطٍ أو سريرٍ في طَرَفِه ، أو تَحتَ قَوائِمِه) أي السَّريرِ **(نَجاسَةٌ لَمْ يَضُرَّ)** وإنْ تَحَرَّكَ بحرَكَتِه لِعَدَمِ مُلاقاتِها له **(ولو سَجَدَ)** الأولى قولُ أصْلِه .

ولو صلَّى **(على طَاهِرٍ)** كَبساطٍ **(وصَدْرُه)** أو غيرِه كما في الأصْلِ **(مُحاذٍ)**

في سُجودِه أو غيرِه (للنَّجاسةِ لَمْ تبطُـلْ) صَلاتُه لِما مَرَّ (وكُرِهَ) لِمُحاذاتِـه النَّجاسةَ وهذا من زيادَتِه وصَرَّحَ به المُحِبُّ الطبَرِيُّ (وإنْ فرشَ ثوبًا مُهلْهَلا على نجاسةٍ وماسَّته) من الفُرجِ (بطَلَتْ) صَلاتُه / (أو) فرشَه (على ثوبِ حَريرٍ) وماسَّه ١٧٤/١
(ففي بَقاءِ التَّحريمِ وجهانِ) في الكِفايَةِ وغيرِها وظاهرُ كَلامِهما تَرْجيحُ [١] بَقائِه وهذا من زيادَتِه .

(فرعٌ : تُكره الصلاةُ في المزبَلَةِ) [٢] بفتحِ الباءِ وضَمِّها : مَوضِعُ الزِّبلِ (والمجزَرةِ) بفتح الزَّاي مَوضِعُ جَزرِ الحَيَوانِ أيْ ذَبحِه (والطريقِ) في البُنْيانِ دونَ البرِّيَّةِ (والحَمَّامِ [٣] وكذا مَسلَخَةٌ) الأولى ولو بمَسلَخَةٍ (وظَهْرُ الكعْبَةِ وأعطَانُ الإبلِ) أيْ المواضِعُ التي تُنَحَّى إليها الإبِلُ الشَّارِبَةُ ليَشْربَ غيرُها كما قاله الشافعيُّ وغيرُه أو لِتَشربَ هي علَلا بعدَ نَهَلٍ كما قاله الجَوهَرِيُّ وغيرُه (ومُراحُها) [٤] بضَمِّ الميمِ وهو مَأواها ليلا (لا مُراحُ الغنَمِ) فلا يُكره فيه (و) تُكره (في المقبَرةِ) بتَثليثِ الباءِ ، وذلك ؛ لأنَّه ﷺ نَهَى عن الصلاةِ في المذكوراتِ خَلا مُراحِ الإبلِ رواه الترمذيُّ ، والمعْنَى في الكراهَةِ في المزبَلَةِ والمجزَرةِ ، والمقبَرةِ نجاستُها فيما يُحاذي المُصَلِّيَ وفي الطريقِ اشتِغالُ القَلْب بمُرورِ [٥] النَّاسِ فيها وقَطْعُ الخُشوعِ وفي الحَمَّامِ أنَّه مَأوى الشَّياطينِ وفي ظَهرِ الكعْبَةِ استِعْلاؤُه عليها وفي عَطَنِ الإبلِ ومُراحِها نِفارُها المُشَوِّشُ للخُشوعِ ولِهذا لَمْ تُكرهْ في مُراحِ [٦] الغنَمِ ، ولا فيما يُتَصَوَّرُ منها من

---

(١) (قولُه : وظاهرُ كلامِهما ترجيحُ بَقائِه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : تُكرَه الصلاةُ في المزبَلَةِ إلخ) ذكرَ بعضهم أنَّها تُكرَه تنزيهًا في ثمانيةٍ وثلاثينَ موضِعًا وأنَّ الذي يُكرَه فيها ثلاثونَ .

(٣) (قولُه : والحمَّامِ) قال الأذْرَعِيُّ لو خَشِيَ فوتَ المكتوبةِ فعلَها فيه ولا كَراهةَ فيما يَظهرُ وهل تجِبُ ؟ فيه احتِمالٌ والأقربُ الوُجوبُ ويَطَّرِدُ ما ذكرناه في كُلِّ مَكان تُكرَه فيه الصلاةُ .

(٤) (قولُه : ومُراحُها) أي ومَواضِعُها كُلُّها .

(٥) (قولُه : وفي الطَّريقِ اشتِغالُ القَلْب إلخ) وقِيلَ لغَلَبةِ النجاسةِ ، وصحَّحَ الأوَّلَ في التحقيقِ والكِفايَةِ والمشهورُ أنَّ كُلاًّ من المعنَيَيْنِ عِلَّةٌ مُستَقِلَّةٌ فلا يَنْتَفي الحُكمُ بانتفاءِ أحَدِهما ع ، الصوابُ - وهو المذكورُ في الكِفايَةِ - كَراهتُها حيثُ وُجِدَ أحَدُ المعنَيَيْنِ ، وهو الموافِقُ لكَلامِ الرَّافِعِيِّ ، أمَّا في الشُّغْلِ وحدَه فقد جزمَ به هنا ، وأمَّا في غَلَبةِ النجاسةِ فقد صَرَّحَ به في الكلامِ على المقبَرةِ ح ، قال الأذْرَعِيُّ : الوجه عدمُ الكَراهةِ في طُرُقِ البوادي النائيَةِ التي يَنْدُرُ فيها المرورُ لفقْدِ المعنَيَيْنِ .

(٦) (قولُه : ولِهذا لَمْ تُكرهْ في مُراحِ الغنَمِ) ، والخَيلُ والبغالُ والحَميرُ كالغنَمِ .

مثلِ عَطَنِ الإبلِ ، والكراهَةُ في عَطَنِ الإبلِ أشَدُّ منها في مُراحِها إذْ نِفارُها عند الصُّدورِ من المنهَلِ أقربُ لاجتِماعِها وازدِحامِها والبقَرُ كالغَنَمِ قاله ابنُ المُنذِرِ وغيرُه [١] . قال الزَّرْكَشيُّ : وفيه نَظَرٌ ، واستَثْنَى الشَّيْخُ بَهاءُ الدِّينِ السُّبكيُّ [٢] من المقابرِ مَقبَرَةَ الأنبياءِ فلا كَراهَةَ فيها ، لأنَّ اللهَ حَرَّمَ على الأرضِ أن تأكُلَ أجسادَهمْ ولأنَّهمْ أحياءٌ في قُبورِهمْ يُصَلُّونَ قال الزَّرْكَشيُّ وهذا باطِلٌ بل الكراهَةُ فيها أشَدُّ قلت المُتَّجه الأوَّلُ [٣] ، لأنَّ العِلَّةَ فيها النَّجاسةُ كما مَرَّ وهي مُنتَفيَةٌ هنا بما ذُكِرَ[٤] (ثُمَّ ما كان نجِسًا من ذلك كالمقبَرةِ المنبوشَةِ بطَلَتْ) الصلاةُ (فيه) ما لمْ يَحُلْ طاهرٌ (وإذا شَكَّ في ذلك) أيْ في نَبشِها ، أو في النَّجَسِ (لمْ تبطُلْ) صَلاتُه (فإنْ بَسطَ) شَيْئًا (على نجَسٍ وصلَّى) عليه (كُرِهَ) له ، لأنَّه في مَعْنَى المقبَرةِ .

(وتُكره الصلاةُ في الكنائِسِ ، والبيَعِ ، والحُشوشِ) أيْ الأخليَةِ (ومَوضِعِ الخَمْرِ) شُرْبًا وغيره (والمكوسِ ونحوِها من) مَواضِعِ (المعاصي) كالقِمارِ إلحاقًا لها بالحَمَّامِ والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه (وفي الوادي الذي نامَ فيه رسولُ الله ﷺ) ومَن معه (عن الصلاةِ) أيْ صَلاةِ الصُّبحِ ، وقال : «اخرُجوا بنا من هذا الوادي فإنَّ فيه شَيطَانًا رواه مسلِمٌ فكَراهَةُ الصلاةِ فيه ، لأنَّه مَأوى الشَّيطَانِ قال الأذرَعيُّ : والظَّاهرُ فيما [٥] ذُكِرَ أنَّه لو خَشيَ فواتَها بلا كَراهَةٍ .

(و) يُكره (استِقبالُ القَبرِ فيها) أيْ في الصلاةِ لِخبرِ مسلِمٍ «لا تَجلِسوا على القُبورِ ولا تُصَلُّوا إليها» [٦] ويُستَثْنَى قَبرُه ﷺ فيَحرُمُ استِقبالُه [٧] فيها ، كما جَزَمَ

---

(١) (قولُه : قاله ابنُ المنذِرِ وغيرُه) ، وهو المعتَمَدُ .

(٢) (قولُه : واستثنى الشيخُ بَهاءُ الدِّينِ السُّبكيُّ إلَخْ) وعُرِضَ على والدِه فصَوَّبَه . ا هـ . ولا يُشكِلُ بخبرِ الصحيحَينِ «لَعَنَ اللهُ اليهودَ ، والنصارَى اتَّخَذوا قُبورَ أنبيائِهم مساجِدَ» ؛ لأنَّ اتِّخاذَها مساجِدَ أخصُّ من مُجَرَّدِ الصلاةِ فيها ، والنهيُ عن الأخصِّ لا يَستَلْزِمُ النهيَ عن الأعَمِّ ش .

(٣) (قولُه : قُلت المتَّجه الأوَّلُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : وهي مُنتَفيَةٌ هنا بما ذُكِرَ) يَنبَغِي أن يُلحَقَ بها مَقبَرةُ الشُّهداءِ .

(٥) (قولُه : قال الأذرَعيُّ : والظَّاهرُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) رواه مسلم كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، حديث (٩٧٢) .

(٧) (قولُه : فيَحرُمُ استِقبالُه فيها) أي يَحرُمُ التوجُّه إلى رَأسِه .

به في التَّحقِيقِ ونَقَلَه في غيرِه عن المُتَولِّي ويُقاسُ به سائِرُ قُبورِ الأنبياءِ صلَّى الله عليهِمْ وسلم ويُكره أنْ يُصَلِّيَ مستَقبلَ آدَميٍّ .

(فضلٌ : يُعْفى عن أثَرِ استِنْجاءٍ) [١] لِجَوازِ الاقتِصارِ على الحَجَرِ **(ولو عَرِقَ)** مَحَلُّ الأثَرِ وتَلَوَّثَ بالأثَرِ غيرُه فإنَّه يُعفى عنه لِعُسرِ تَجَنُّبِه بخِلافِ حملِه في الصلاةِ ، وهذا ما في الأصلِ ، والمجموعِ هنا وقال فيه وفي غيرِه في باب الاستِنجاءِ إذا استَنجَى بالأحجارِ وعَرِقَ مَحَلُّه وسالَ العَرَقُ منه وجاوزَه وجَبَ غَسلُ ما سالَ إليه ولا مُنافاةَ ، لأنَّ الأوَّلَ فيما لَمْ يُجاوِزِ الصَّفحَةَ والحَشَفةَ ، والثَّاني فيما جاوزَهما **(لا إنْ لاقَى)** الأثَرُ **(رطْبًا آخر)** فلا يُعفى عنه لِنُدرةِ الحاجَةِ إلى مُلاقاتِه ذلك وتَغبيرُه برطْبًا أعَمُّ من تَغبيرِ أصلِه بماءٍ .

(ولو حَمَلَ المُصَلِّي مستَجمَرًا ، [٢] **أو ما عليه نجاسةٌ)** أُخرى **(مَعْفوٌّ عنها)** كَثَوبٍ فيه دَمُ بَراغيثَ مَعْفوٌّ عنه على ما يَأتي **(أو حَيَوانًا مُتَنجِّس المنفَذِ)** بفتح الفاءِ وبالمُعْجَمَةِ **(بَطَلَتْ صَلاتُه)** إذِ العَفْوُ للحاجَةِ ولا حاجَةَ إلى حملِه فيها **(لكنْ لو دَخَلَ هذا الحَيَوانُ)** أيْ الذي على مَنفذِه [٣] نجاسةٌ **(ماءً)** قَليلا ، أو مائِعًا آخر كما في الأصلِ وخرجَ حَيًّا **(عُفِيَ عنه للمَشَقَّةِ)** في تَجَنُّبِه ولو / حَمَلَ حَيَوانًا ١٧٥/١
لا نجاسةَ عليه صَحَّتْ صَلاتُه ولا نَظَر لِما في باطِنِه لأنَّه في مَعْدِنِه الخِلْقِيِّ «ولأنَّه ﷺ حَمَلَ أُمامَةَ بنتَ بنْتِه زَيْنَبَ في صَلاتِه» رواه الشَّيْخانِ [٤] **(وتبطُلُ إنْ حَمَلَ حَيَوانًا مَذبوحًا وإنْ غَسلَ)** الدَّمَ عن المذبَحِ للنَّجاسةِ التي بباطِنِه ، لأنَّها كالظَّاهرةِ **(و)** تَبطُلُ أيضًا إنْ حَمَلَ **(آدميًّا)** ، أو سمَكًا أو جَرادًا **(مَيِّتًا وبَيْضَةً)**

---

(١) (قولُه : يُعفى عن أثَرِ استِنجاءٍ) ذكرَ ابنُ العِمادِ أنَّه يُعفى حالَ الصلاةِ عن نَجاسةٍ سِتَّةٍ وسِتِّينَ شيئًا

(٢) (قولُه : ولو حَمَلَ المصَلِّي مُستَجمرًا إلَخْ) وقِياسُه البُطْلانُ أيضًا فيما لو حَمَلَ ماءً قَليلا ، أو مائِعًا فيه مَيتةٌ لا نَفسَ لها سائِلَةٌ ، وقُلنا : لا تُنَجِّسُ كما هو الأصَحُّ ، وإنْ لَمْ يُصَرِّحوا به ع .

(٣) (قولُه : أي الذي على مَنفذِه نَجاسةٌ) في التقْييدِ بِمُتَنَجِّسٍ مَنفذُه بالخارجِ منه احتِرازٌ عن الكلبِ والخِنْزيرِ ، فإنَّ مَنافِذَ الثلاثةِ نَجِسةٌ قبلَ خُروجِ الخارجِ وعَمَّا لو طَرَأَ على المحَلِّ نَجَسٌ أجنَبِيٌّ ، ولا بُدَّ من تقْيِيدِ العفوِ بعدمِ التغْيِيرِ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، حديث (٥١٦) ، ورواه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، حديث (٥٤٣) .

مَذِرةً (وعِنَبًا في باطِنِهما دَمٌ وخَمرٌ) لِذلك بخِلافِ الحَيَوانِ الحَيِّ ؛ لأنَّ للحَياةِ أثَرًا في دَفعِ النَّجاسةِ (كَقارورةٍ خُتِمَتْ على دَمٍ) ، أو نحوِه (ولو برَصاصٍ) بفتح الرَّاءِ ، فإنَّ حَمْلَها يُبطِلُ الصلاةَ ؛ لأنَّ استِتار ذلك عارِضٌ .

(ويُعفى عن قَليلِ طينِ الشَّوارِعِ النَّجَسِ) لِعُسرِ تَجَنُّبه بخِلافِ كَثيرِه كَدَمِ الأجنَبيِّ قال الزَّركَشيُّ : وقَضيَّةُ إطْلاقِهِمْ العَفو عنه [١] ، ولو اختَلَطَ بنجاسةِ كَلْبٍ أو نحوِه وهو المتَّجه لاسيَّمَا في مَوضِعٍ يكثُرُ فيه الكِلابُ ؛ لأنَّ الشَّوارِعَ مَعْدِنُ النَّجاساتِ (والقَليلُ ما لا يُنسبُ صاحِبُه إلى سقطَةٍ) أيْ على شَيْءٍ من بَدَنِه (أو كَبوةٍ) على وجهه (أو قِلَّةِ تحَفُّظٍ) وهو ما يَتَعَذَّرُ الاحتِرازُ منه غالِبًا ويَختَلِفُ بالوقتِ وبمَوضِعِه من الثَّوب والبدَنِ وخرجَ بالنَّجَسِ غيرُه فطَاهرٌ ، وإنْ ظُنَّ نجاستُه عملاً بالأصْلِ .

(ولا يجُزِئُ) في الطهارةِ (دَلْكُ خُفٍّ) ، أو نَعْلٍ (تنجَّس بأرْضٍ) أو نحوِها كالثَّوب وأمَّا خبرُ أبي داوُد «إذا أصابَ خُف أحَدِكُمْ أذًى فليدلُكه في الأرْضِ »فَمحمولٌ على المستَقذَرِ الطَّاهرِ وقوله بأرْضٍ مُتَعلِّقٌ بدَلْكِ خُفٍّ .

(ويُعفى عن قَليلِ دَمِ البراغيثِ ونحوِها) مِمَّا تَعُمُّ به البلوى كَبَقٍّ وقَمْلٍ (و) قَليلِ (ونيمُ الذُّباب) أيْ روثِه (و) قَليلِ (بَولِ الخُفاشِ) ، والقِياسُ أنَّ روثَه [٢] وبَولَ الذُّباب كَذلك . (و) قَليلِ (دَمِ بَثَراتِ المرْءِ) بالمثَلَّثةِ وهي خُرَّاجٌ صَغيرٌ (وإنْ عَصَرها و) دمِ (دَمامِلِه وقَيحِها وصَديدَها) وهما دَمانِ مستَحيلانِ [٣] إلى نَتْنٍ وفسادٍ ، وذلك لِعُمومِ البلوى بما ذُكِر .(وكَذا لو كَثُرتْ ولو بعَرقِه) ؛ لأنَّها من جِنْسِ ما يُتَعَذَّرُ الاحتِرازُ عنه فأُلحِقَ نادِرُها بغالِبِها كالتَّرخُّصِ في السَّفرِ بلا مَشَقَّةٍ وللحَرجِ في تَميِيزِ الكثيرِ ، وهذا مُقَيَّدٌ بما زادَه بقولِه (في

---

(١) (قولُه : قال الزَّركَشِيُّ : وقَضِيَّةُ إطْلاقِهِم إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه ، وكتب يُستَثنَى ما لو كانت نَجاسةُ الشارِعِ كلبيَّةً فلا يُعفى عن شيءٍ منها قطعًا ، كما قاله صاحِبُ البيانِ أي وهو ضَعِيفٌ .

(٢) (قولُه : والقِياسُ أنَّ رَوثَه إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وهما دَمانِ مُستَحيلانِ إلَخ) قال الجوهريُّ : الصديدُ ماءٌ رَقيقٌ مُختَلطٌ بدَمٍ ، وقال ابنُ فارسٍ ، دَمٌ مُختَلطٌ بقَيحٍ د .

مَلبوسِه) (١) أي ولَمْ يَتَعَمَّدْه فلو حَمَلَ ثوبَ براغيثَ في كُمِّه ، أو فرشَه وصلَّى عليه أو لَبِسه ، وكانتِ الإصابةُ بفعلِه قَصْدًا كأنْ قتَلَها في ثوبه أو بَدَنِه ، لَمْ يُعْفَ إلا عن القَليلِ كما في التَّحقيقِ وغيرِه وأشار إليه الرَّافِعِيُّ في الصَّومِ ، فيُستَثْنَى من كَلامِ المُصَنِّفِ في الكثيرِ العَصْرُ قَصْدًا فلا يُعْفَى عنه ، كما هو حاصِلُ كَلامِ الرَّافِعِيِّ والمجموعِ ، وبه صَرَّحَ ابنُ الرِّفْعَةِ .

ثُمَّ مَحَلُّ العَفْوِ بالنِّسبَةِ للصَّلاةِ فلو وقع الثَّوبُ في ماءٍ قَليلٍ ، قال المتَولِّي : حُكِمَ بتَنجُسِه ، قال : والعَفْوُ جارٍ ولو كان البدَنُ (٢) رطْبًا وقال الشَّيخُ أبو عليٍّ لا بُدَّ أنْ يَكونَ جافًّا فلو لَبِس الثَّوبَ وبَدَنُه رطْبٌ لَمْ يَجُزْ ، لأنَّه لا ضَرورةَ إلى تَلْويثِ بَدَنِه وبه جَزَمَ المحِبُّ الطبَرِيُّ تَفقُّهًا وبالأوَّلِ أفتَيْت فيما إذا كانتِ الرُّطوبَةُ بماءِ الوُضوءِ أو الغُسلِ لِمَشَقَّةِ الاحتِرازِ كما لو كانت بالعَرَقِ (و) عن (دَمِ الفَصْدِ والحِجامَةِ) من نَفْسِه قَلَّ ، أو كَثُر (٣) ، والعَفْوُ عن الكثيرِ فيهما وفي الدَّماميلِ والجُروحِ هو ما في الرَّوضَةِ ، والمنهاجِ ، لَكِنَّه خالَف في التَّحقِيقِ والمجموعِ ، فصَحَّحَ ما عليه الجُمْهورُ أنَّه كَدَمِ الأجنَبِيِّ (٤) ، وهو الأوجَه ويُمْكِنُ حملُه على طُهْرِ التَّيَمُّمِ لِما مَرَّ فيه .

(و) عن (قَليلِ دَمٍ) الأجنَبِيِّ بقَيْدٍ زادَه بقولِه (غيرِ الكلْبِ والخِنْزيرِ) وفرْعِ أحَدِهما (و) عن قَليلِ (قَيْحِه) ، لأنَّ جِنسَ الدَّمِ يَتطَرَّقُ إليه العَفْوُ فيقَعُ القَليلُ من ذلك في مَحَلِّ المُسامَحَةِ (لا) عن (الكثيرِ) منه (في العُرْفِ) أمَّا دَمُ

---

(١) (قولُه في مَلْبوسِه) قال ابنُ العِمادِ : لو نامَ في ثيابه ، وكثُرَ فيها دَمُ البراغِيثِ التَحَقَ بما يقتُلُ في ثيابه مُتَعَمِّدًا ، لأنه خالَف السُّنَّةَ في نومِه في ثيابه ، لأنَّ السُّنَّةَ التعَرِّي عندَ النومِ .

(٢) (قولُه : قال : والعفوُ جارٍ ولو كان البدَنُ رَطْبًا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(تنبيهٌ) سُئِلَ ابنُ الصلاحِ عن الأوراقِ التي تُعمَلُ وتُبسَطُ ، وهي رَطْبةٌ على الحيطانِ المعمولةِ برَمادٍ نَجَسٍ ، فقال : لا يُحكَمُ بنَجاسَتِها ، وما قاله صحيحٌ .

(٣) (قولُه : قَلَّ ، أو كثُرَ) مَحَلُّ العفوِ عن الكثيرِ من دَمِ الفصدِ ، والحِجامةِ والدّماميل والقُروحِ ما لَمْ يَكُنْ بفعله أو يُجاوِزْ مَحَلَّه ، وإلا عُفِيَ عن قَليله فقط .

(٤) (قولُه : وعن قَليل دَمِ الأجنَبِيِّ) شَمِلَ كلامُه ما لو كان القَليلُ مُتفرِّقًا ولو جُمِعَ لَكَثُرَ وهو الرّاجِحُ .

الكلْب ونحوِه فلا يُعفَى عن شَيْءٍ منه لِغِلَظِ حُكمِه نَقَلَه في المجموعِ عن العِمْرانيِّ [١] وأقَرَّه [٢] ، فإنْ زادَ الدَّمُ الكائِنُ بجُزحِه **(على المعْفوِّ عنه وخَشيَ من غَسلِ الزَّائِدِ)** وفي نُسخَةٍ عنها وخَشيَ من غَسلِها **(صلَّى)** فرَضَه للضَّرورةِ **(وأعادَ)** وُجوبًا **(والقَليلُ)** فيما ذُكِر **(ما يعسُرُ الاحترازُ منه)** بخِلافِ الكثيرِ فالرُّجوعُ فيهما إلى العُرْفِ وهذا يُغني عن قولِه فيما مَرَّ في العُرْفِ ، وإنْ كان ذاك في الكثيرِ ، وهذا في القَليلِ وذَكَروا لِذلك تَقريبًا في طينِ الشَّارِعِ تَقَدَّمَ بَيانُه **(ويَختَلِفُ ذلك باختِلافِ الأوقاتِ ، والبلادِ)** ونحوِها فقد يكثُرُ دَمُ البراغيثِ مَثَلًا في وقتٍ دونَ وقتٍ ومَكانٍ دونَ مَكان فيَجتَهِدُ المُصَلِّي فيه **(وللمَشكوكِ في كَثْرتِه حُكمُ القَليلِ)** فيُعفَى عنه ؛ لأنَّ الأصْلَ في هذه النَّجاسةِ العَفْوُ إلا إذا تَيقَّنَّا الكثْرةَ .

(وتَصِحُّ) الصلاةُ مع جُدَريٍّ [٣] ، ولو يَبسَتْ على مِدَّتِه **(جِلْدَتُه)** بكَسرِ الميم ما يَجتَمِعُ في الجُرْحِ من القَيْحِ ، والتَّصْريحُ بهذا من زيادَتِه [٤]

(وإذا علِمَ بعدَ الفراغِ) من الصلاةِ **(بنجاسةٍ)** غيرِ مَعْفوٍّ عنها لا يُمْكِنُ حُدوثُها بعدَ الصلاةِ في بَدَنِه ، أو ثَوبِه ، أو مَكانِه **(أو خرقٍ لا يُمْكِنُ حُدوثُه)** [٥] بعدَها **(في ثَوبِه)** السَّاتِرِ لِعَورتِه : **(أعادَ صَلاتَه)** وُجوبًا .

١٧٦/١ **(وماءُ القُروحِ طَاهِرٌ)** كالعَرَقِ / **(إنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ)** [٦] **وإلا فنَجَسٌ (كالنَّفاطَاتِ)** فإنَّ ماءَها طَاهِرٌ إن لَمْ يَتَغَيَّرْ.

(ويُعفَى عن دَمِ استِحاضَةٍ وسَلَسِ بَولٍ) ، أو نحوِه أيْ يُعفَى عَمَّا

---

(١) (قولُه : نقلَه في المجموعِ عن العِمرانيِّ) ووافقه على ذلك الشيخُ نَصرٌ المَقْدِسِيُّ د وقال في الكِفايَةِ : إنَّ بعضَ المتأخِّرينَ استَدرَكَه ، وقال : إنّه نَصَّ عليه في الأُمِّ .

(٢) (قولُه : وأقَرَّه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : مع جُدَرِيٍّ) بضَمِّ الجيمِ وفتحِ الدّال .

(٤) (قولُه : والتصريحُ بهذا من زِيادَتِه) قاله القاضِي د .

(٥) (قولُه : أو خَرقٍ لا يُمكِنُ حُدوثُه) يَنبَغِي تقييدُه بما إذا كان لو عَلِمَ به لأَمكَنَه سَترُه ، أمَّا إذا لَم يُمكِن فكما لو صَلَّى عُريانًا عندَ فقدِ السُّترةِ بل أولى د وقولُه : يَنبَغِي إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : إنْ لَم يتغيَّر) مُقتَضَى إطْلاقِه التغيُّرَ كالمجموعِ أنَّ تَغيُّرَ اللَّونِ كتَغَيُّرِ الرِّيحِ هو القِياسُ إلا أنَّ المتَعارَفَ في كلامِ الأصحابِ تصويرُ المسألَةِ بتَغَيُّرِ الرِّيحِ كما في العزيزِ والروضةِ ا ب .

يُستَصْحَبُ منه بعدَ الاحتياطِ (و) عن (سِلاحٍ دَمِيَ بحَرْبٍ) للحاجَةِ إليه فيها وسيَأتي فيه كَلامٌ في صَلاةِ الخَوفِ .

الشَّرطُ (الخامِسُ : سترُ العَورةِ) (١) عن العُيُونِ (٢) ، فإنْ تركه مع القُدْرةِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُه لقوله تعالى : ﴿خُذوا زينَتَكُمْ عند كُلِّ مَسجِدٍ﴾ (٣) [الأعراف : ٣١] قال ابنُ عَبَّاسٍ : يعني الثِّيابَ فيها ولِخبرِ «لا يقبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ - أيْ بالِغَةٍ - إلا بخِمارٍ» (٤) رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه (٥) ، وظاهرٌ أنَّ غير البالِغَةِ كالبالِغَةِ ، لَكِنَّه قُيِّدَ بها جَرْيًا على الغالِب (ويَجِبُ) سترُها (مُطْلَقًا) أيْ في الصلاةِ وغيرِها (ولو) كان (في خَلْوةٍ) لِخبرِ «لا تَمْشوا عُراةً» (٦) رواه مسلِمٌ « ولِقولِه ﷺ لِجَرْهَدٍ غَطِّ فَخِذَك فإنَّ الفخِذَ من العَورةِ» (٧) رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه ، ولأنَّ اللهَ أحَقُّ أنْ يُستَحيا منه (٨) ، وليَستَتِرِ عن الجِنِّ ، والمَلَكِ (لا) سترُها (عن نَفْسِه) فلا يَجِبُ (ويُكره نَظَرُه سوأتَيْه) (٩) أيْ قُبُلَه ودُبُره بلا حاجَةٍ وسُمِّيا سوأتَيْنِ ، لأنَّ انكِشافَهما يَسوءُ صاحِبَهما ، وحُكمُهما المذكورُ مع ما قبلَه مُكَرَّرٌ فإنَّه

---

(١) (قولُه : الخامِسُ : سَترُ العورة) أجمعوا على كَونِه مَأمورًا بالسَّترِ في الصلاةِ ، والأمرُ بالشيءِ نَهيٌ عن ضِدِّه ، والنهيُ في العباداتِ يقتَضِي الفسادَ .

(٢) (قولُه : عن العيُونِ) المرادُ بالعيُونِ عُيُونُ الإنسِ والجِنِّ والملائِكَةِ .

(٣) (قولُه ﴿خُذوا زِينَتكُمْ عندَ كُلِّ مسجِدٍ﴾) في الأوَّل إطْلاقُ اسم الحالِّ على المحَل ، وفي الثاني إطْلاقُ اسمِ المحَلِّ على الحالِّ ، لوُجودِ الاتِّصال الذَّاتيِّ بينَ الحالِّ والمحَلِّ ، وهذا لأنَّ أخذَ الزِّينَةِ وهي عَرَضٌ مُحالٌ ، فأُريدَ مَحَلُّها ، وهو الثوبُ مجازًا .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٧٣/١) كتاب الصلاة ، باب ، المرأة تصلي بغير خمار ، حديث (٦٤١) والترمذي (٢١٥/٢) حديث (٣٧٧) ، وابن ماجه (٢١٥/١) حديث (٦٥٥) .

(٥) (قولُه : وحَسَّنَه) وصحَّحَه الحاكِمُ د .

(٦) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة ، حديث (٣٤١) .

(٧) صحيح : رواه أبو داود (٤٠/٤) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري ، حديث (٤٠١٤) ، والترمذي (١١٠/٥) حديث (٢٧٩٥) . والدارمي (٣٦٤/٢) حديث (٢٦٥٠) . (عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته) لكن له شواهد تجبره . رواه الحارث بن أسامة في مسنده .

(٨) (قولُه : ولأنّ الله أحَقُّ أنْ يُستَحيَا منه) ، فإنْ قِيلَ السِّترُ لا يَحجُبُ عن الله تعالى ، لأنه يرى المستورَ كما يرى المكشوف ، فالجوابُ أنّه يرى المكشوف تاركًا للأدَبِ ، والمستورَ مُتأدِّبًا د .

(٩) (قولُه ويُكرَه نَظَرُ سَوأتيه) في فتاوى النوويِّ الغَريبةِ أنَّ المصَلِّي إذا رَأى فرجَ نفسِه في صَلاتِه بَطَلَتْ فعلى هذا يَكونُ النظَرُ ثَمَّ حَرامًا ر ، وقولُه في فتاوى النوويِّ إلخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

ذَكَره في النّكاحِ وعليه اقتَصَر الأصْلُ ثَمَّ .

(ويُباحُ كَشفُها لِغسلٍ ونحوِه) ممَّا يحُوجُ إلى الكشفِ كالاستِحدادِ (خاليًا) (١) عن النَّاسِ ومَسألَةُ الغُسلِ تَقَدَّمَتْ في بابه .

(وعَورةُ الرَّجُلِ والأمَةِ) ولو مُبَعَّضَةً (وكَذا الحُرَّةُ عند المحارِمِ) وفي الخَلْوةِ في غيرِ الصلاةِ (ما بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ) لِخبرِ «عَورةُ المُؤمِنِ ما بين سُرَّتِه إلى رُكبَتِه» رواه الحارِثُ بنُ أبي أُسامَةَ في مسنَدِه بسنَدٍ فيه رجُلٌ مُختَلَفٌ فيه ، لكن له شَواهدُ تجبُرُه وقِيس بالرَّجُلِ البقِيَّةُ بجامِعِ أنَّ رأس كُلٍّ ليس بعَورةٍ وروى أبو داوُد «إذا زَوَّجَ أحَدُكُم أمَتَه عَبدَه ، أو أجيره فلا يَنظُرْ إلى (٢) ما تحتَ السُّرَّةِ وفوقَ الرُّكبَةِ» (٣) (لا هما) أيْ السُّرَّةُ ، والرُّكبَةُ فليستا بعَورةٍ ، لكنْ يَجِبُ سترُ بعضِهما ليَحصُلَ ستْرُها .

(وعَورةُ الحُرَّةِ في الصلاةِ وعند الأجنَبيِّ) (٤) ولو خارِجَها (جَميعُ بَدَنِها إلا الوجهَ والكفيْنِ) ظَهرًا وبَطنًا إلى الكوعَيْنِ ، لقوله تعالى : ﴿ولا يُبدينَ زينَتَهنَّ إلا ما ظَهَر منها﴾ قال ابنُ عَبَّاسٍ وغيرُه : ما ظَهَر منها وجهها وكَفاها ، وإنَّما لَمْ يكونا عَورةً ، لأنَّ الحاجَةَ تَدعو إلى إبرازِهما وإنَّما حُرِّمَ النَّظَرُ إليهما ، لأنَّهما مَظِنَّةُ الفِتْنَةِ (٥) ، ومثلُهما في ذلك ما عَدا ما بين سُرَّةٍ ورُكبَةِ مَنْ فيها رِقٌّ ، كما يُعلَمُ ذلك من باب النّكاحِ وتَقييدُ عَورةِ الحُرَّةِ فيما ذُكِر بما قاله من زيادَتِه وسواءٌ في عَورةِ مَنْ ذُكِر البالِغُ وغيرُه نَعَمْ يَجوزُ النَّظَرُ لِعَورةِ غيرِ البالِغِ إذا لَمْ يُشتَهَ على ما سيَأتي بَيانُه في النّكاحِ وعُلِمَ من كَلامِه كَأصْلِه هنا ما صَرَّحَ به الأصْلُ ، ثُمَّ إنَّ

---

(١) (قولُه : ويُباحُ كَشفُها لغُسلٍ ونحوِه خاليًا) قال صاحِبُ الذَّخائِرِ : يجوزُ كَشفُ العورةِ في الخَلْوةِ لأدنَى غَرَضٍ ، ولا يُشترَطُ حُصولُ الحاجةِ ، قال : ومن الأغراضِ كَشفُ العورةِ للتبريدِ وصِيانَةِ الثوبِ من الأدناسِ والغُبارِ عندَ كَنسِ البيتِ وغيرِه ، وهي فائِدةٌ جَليلَةٌ نقلَها ابنُ العِمادِ .

(١) (قولُه : فلا يَنظُرُ) أي الأمَةَ .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٦٤/٤) كتاب اللباس ، باب في قوله عز وجل : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ . حديث (٤١١٤) .

(٤) (قولُه : وعندَ الأجنَبيِّ إلخ) وعَورَتُها بالنِّسبةِ إلى نَظَرِ الكافِرِ غيرُ ما يَبدو عندَ المِهْنَةِ .

(٥) (قولُه : لأنهما مَظِنَّةُ الفِتْنَةِ) ، ولأنهما لو كانا عَورةً لَما وجبَ كَشفُهما في الإحرامِ .

صَوتَ المرأةِ ليس بعَورةٍ وسيأتي ثَمَّ حُكمُ الإصغاءِ له **(والخُنثَى كالأُنثَى)** أيْ الخُنثَى الرَّقِيقُ كالأمَةِ ، والحُرُّ كالحُرَّةِ **(فلو استَتَر كالرَّجُلِ)** بأنِ اقتصَر على سترِ ما بين سُرَّتِه ورُكبَتِه **(وصلَّى لَمْ تَصِحَّ)** صَلاتُه على الأصَحِّ في الرَّوضَةِ (١) ، والأفقَه في المجموعِ للشَّكِّ في السَّترِ وصَحَّحَ في التَّحقِيقِ صِحَّتَها ونَقَلَ في المجموعِ في نَواقِضِ الوُضوءِ عن البغَويّ وكَثيرِ القَطعَ به للشَّكِّ في عَورتِه وظاهِرٌ أنَّه على الأوَّلِ يَجِبُ القَضاءُ ، وإنْ بانَ ذَكَرًا للشَّكِّ حالَ الصلاةِ .

(فرعٌ : لا يكفي سُترةٌ تَحكي اللَّونَ) أيْ لونَ البشَرةِ أيْ تَصِفُه بمَعْنَى يَصِفُه النَّاظِرُ من ورائِها كَمُهَلْهَلٍ لا يَمنَعُ إدراكَ اللَّونِ ، لأنَّ مَقصودَ السَّترِ لا يَحصُلُ بذلك **(ولا يَضُرُّ)** ها بعدَ سترِها اللَّونَ **(أنْ تَحكِيَ الحَجمَ)** لَكِنَّه للمَرأةِ مَكروهٌ وللرَّجُلِ خِلافُ الأولى قاله الماوَرديُّ وغيرُه .

(ولو طَيَّنَ نَفسَه) أيْ عَورتَه **(أو استَتَر بماءٍ كَدِرٍ جازَ ولو وجَدَ ثَوبًا)** لِحُصولِ المقصودِ وتُفرضُ الصلاةُ في الماءِ فيمَن يُمكِنُه الرُّكوعُ ، والسُّجودُ وفي صَلاةِ العاجِزِ عنهما لِعِلَّةٍ أو نحوِها وفي الصلاةِ على الجِنازَةِ قال في المجموعِ عن الدَّارِميِّ ولو قَدَر على أنْ يُصَلِّيَ فيه ويَسجُدَ على الشَّطِّ لَمْ يَلزَمْه أيْ لِما فيه من الحَرَجِ (٢) وخرجَ بالكدِرِ الصافي فلا يكفي إلا إذا تَراكَمَ بالخَضِرةِ بحَيثُ مَنعَتِ الرُّؤيَةَ **(ويَلْزَمُه التَّطيينُ** (٣) **لو عدِمَه)** أيْ الثَّوبَ أيْ ونحوَه لِقُدرتِه / على المقصودِ وكالطِّينِ الماءُ ١٧٧/١
الكدِرُ ونحوُه ويكفي السَّترُ بِلِحافٍ التَحَف به امرأتانِ ، وبِإزارٍ ائتَزَر به رجُلانِ قاله القاضي والبغَويُّ .

(ولا يَجِبُ) عليه **(السَّترُ)** **(إلا من أعلاه وجَوانِبِه)** ، لأنَّه السَّترُ المُعتادُ بِخِلافِه من أسفلَ فلو رُئِيَتْ عَورتُه من أسفلَ بأنْ صلَّى بمَكانٍ عالٍ صَحَّتْ صَلاتُه **(فلْيَزُرَّ قَميصَه)** أيْ جَيبَه ولو بشَوكَةٍ ، أو يَستُرْ مَوضِعَه بشَيْءٍ ، أو يَشُدَّ وسطه

---

(١) (قولُه : على الأصحّ في الروضة) هو الرَّاجِحُ فتجِبُ الإعادةُ لأنَّ الأصلَ شَغلُ ذِمَّتِه فلا تَبرأُ إلا بيَقِينٍ .

(٢) (قولُه : أي لما فيه من الحرَجِ) يُؤخَذُ منه أنه إن لَم يَشُقَّ عليه لَزِمَه ، قال شيخُنا : أي الرُّكوعُ والسُّجودُ في الماءِ ، فإنْ شَقَّ تَخَيَّرَ بينَ فعله في الماءِ ، والصلاةِ خارِجَ الماءِ عاريًا ولا إعادةَ .

(٣) (قولُه : ويَلْزَمُه التطيينُ) ولو خارِجَ الصلاةِ .

(إنِ اتَّسعَ) جَيبُ القَميصِ (ولو ستَره) أيْ جَيبَه (بلِحيَتِه) ، أو بشَعْرِ رأسِه (أو) ستَرَ (خرقًا) في قَميصِه (بكَفِّه كَفى) لِحُصولِ المقصودِ بذلك (١) .

(ولو كانت) عَورتُه (لا تَنكَشِفُ إلا عند الرُّكوعِ) ، أو نحوِه (صَحَّ إحرامُه ، ثُمَّ يَستُرُه) أيْ ما انكشَف منه إنْ قَدر وفائِدَتُه صِحَّةُ الاقتِداءِ به قبلَ الرُّكوعِ ، أو غيرِه وصِحَّةُ صَلاتِه لو ألقَى ثَوبًا على عاتِقِه قبلَ ذلك .

(ولو وقَف) في حبٍّ مَثلا (في حبٍّ) بضَمِّ المُهْمَلَةِ أيْ خابيَةٍ (أو حُفرةٍ ضَيِّقَيِ الرَّأسِ بحَيثُ يَستُرانِ) الواقِفَ فيهما (جازَ) لِحُصولِ المقصودِ بذلك وهو كَثَوبٍ واسِعِ الذَّيلِ (لا) إنْ وقَف (في زُجاجٍ يَحكي) اللَّونَ فلا يكفي لِعَدَمِ حُصولِ المقصودِ ولا تَكفي الظُّلْمَةُ وإنْ ستَرتِ اللَّونَ .

وشرطُ السَّاترِ أنْ يَشمَلَ المستور لُبسًا ونحوه فلا يكفي الخَيمَةُ الضَّيِّقَةُ ونحوُها قال الأذرعيُّ وقَضيَّةُ تَعبيرِهِمْ بما يَستُرُ اللَّونَ الاكتِفاءُ بالأصباغِ التي لا جِرْمَ لَها من حُمرةٍ وصُفرةٍ وغيرِهما وهو مُشكِلٌ وقَضيَّةُ كَلامِ المحامِليِّ (٢) والماوَرديِّ الجَزمُ بخِلافِه ، وهو الوجه فليُحمَلْ كَلامُ أولَئِكَ على ما إذا كان للسَّاترِ (٣) جِرْمٌ قلت : لكن يُوافِقُ إطلاقُهمْ ما يَأتي من أنَّه يُندَبُ للمَرأةِ أنْ تَخضِبَ وجهَها وكَفيْها بالحِنَّاءِ إلا أنْ يُفرقَ بين العَورةِ وغيرِها .

(فرْعٌ) لو (عَدِمَ السُّترَةَ) فلَمْ يَجِدْها بمِلْكٍ ولا إجارةٍ ولا غيرِهما مِمَّا يُبيحُ الانتِفاعَ (أو وجَدَها نجِسةً ولا ماءَ) يَغسِلُها به أو وجَدَ الماءَ ولَمْ يَجِدْ مَنْ يَغسِلُها وهو عاجِزٌ عن غَسلِها أو وجَدَه ولَمْ يرضَ إلا بأُجرةٍ ولَمْ يَجِدْها أو وجَدَها ولَمْ يرضَ إلا بأكثَر من أُجرةِ المثلِ (أو حُبس على نجاسةٍ واحتاجَ فرْشَ) أيْ إلى

---

(١) (قولُه : لِحُصولِ المقصودِ بذلك) حتى لو صَلَّى على جِنازةٍ صَحَّتْ صَلاتُه .

(٢) (قولُه : وقَضِيَّةُ كلامِ المحامِليِّ والماورديِّ) أي وغيرِهما الجزمُ بخلافِه وهو الأوجه ، أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : فليُحمَلْ كلامُ أُولَئِكَ على ما إذا كان للسَّاترِ جِرمٌ) ، أو يُقالُ الكلامُ في السَّاترِ ، وهذا لا يُعدُّ ساتِرًا بل مُغَيِّرًا ، قالوا في مُحَرَّماتِ الإحرامِ في سَترِ الرَّأسِ بطِينٍ وحِنَّاءٍ ثَخينٍ وجهانِ أصحُّهما أنَّه يَضُرُّ ، وهما الوجهانِ في سَترِ العورةِ كذلك في الصلاةِ .

فرشٍ (السُّترةِ عليها صلَّى عُرْيانًا وأتمَّ الأرْكان ولا إعادَةَ) عليه للعُذْرِ [١] كما مَرَّ في التَّيَمُّمِ .

(والعُراةُ إنْ كانوا عُمْيًا أو في ظُلْمَةٍ ، أو) في ضَوءٍ ، لكنْ (إمامُهمْ مُكتَسٍ استُحِبَّ لهمُ الجَماعَةُ) لإدراكِ فضيلَتِها ، قال الأذرعيُّ وكان يَنْبَغي أنْ يُقال شُرِعَ لَهمُ الجَماعَةُ ، والظَّاهرُ أنَّ ذِكر الاستِحباب صادِرٌ مِمَّنْ يَرى الجَماعَةَ سُنَّةً أمَّا مَنْ يَراها [٢] فرْضًا فقِياسُه تَوجُّه الفرْضِ عليهمْ (وإلا) بأنْ كانوا بُصَراءَ بحَيْثُ يَتَأتَّى نَظَرُ بعضِهمْ بعضًا (فهي) أيْ الجَماعَةُ في حَقِّهِمْ (وانفِرادُهمْ سواءٌ) ؛ لأنَّ في الجَماعَةِ إدْراك فضيلَتِها وفَواتَ فضيلَةِ سُنَّةِ المَوقِفِ وفي الانفِرادِ إدْراك فضيلَةِ الموقِفِ وفَواتَ فضيلَةِ الجَماعَةِ فاستَويا خِلافًا للرَّافِعِيِّ في قولِه إنَّها مستَحَبَّةٌ أيضًا .

(ولِمُكتَسٍ اقتِداءٌ بعارٍ) كما يقتَدي المُتَوضِّئُ بالمُتَيَمِّمِ ، والقائِمُ بالمُضطَجِعِ (ويقِفُ إمامُهمْ) العاري (وسطهمْ) بسُكونِ السِّينِ [٣] إذا كانوا بحَيْثُ يَتَأتَّى نَظَرُ بعضِهمْ إلى بعضٍ (كَجَماعَةِ النِّساءِ) فتَقِفُ إمامَتُهنَّ وسطهنَّ كما سيَأتي في صَلاةِ الجَماعَةِ ، ثُمَّ ما ذُكِر ، قال ابنُ الرِّفعَةِ عن الإمامِ والمُتَولِّي مَحَلُّه إذا أمْكَنَ وُقوفُهمْ صَفًّا وإلا وقَفوا صُفوفًا مع غَضِّ البصَرِ وما نَقَلَه جَزَمَ بـه النَّوويُّ في مَجموعِه في باب سترِ العَورةِ .

(والنِّساءُ) إذا اجتَمَعْنَ مع الرِّجالِ ، والجَميعُ عُراةٌ لا يُصَلِّينَ معهمْ لا في صَفٍّ ولا صَفيْنِ بل (يَتَنَحَّيْنَ) ويَجلِسنَ خَلْفَهمْ (ويَستَدْبِرْنَ) القِبلَةَ (حتى يُصَلِّيَ الرِّجالُ ، وكَذا عَكسُه) أيْ يَجلِسُ خَلفهنَّ الرِّجالُ مَستَدْبِرينَ حتى يُصَلِّينَ وكُلُّ ذلك مستَحَبٌّ لا تُبطِلُ مُخالَفتُه الصلاةَ فإنْ أمْكَنَ أنْ تَتَوارى كُلُّ طَائِفةٍ بمَكانٍ آخر حتى تُصَلِّيَ الطائِفةُ الأُخرى فهو أفضَلُ ذَكَره في المجموعِ وكَلامُ المُصَنِّفِ يَشمَلُه

---

(١) (قولُه : للعُذْرِ) ؛ لأنه عُذْرٌ عامٌّ رُبَّما اتَّصَلَ ودامَ ، ولا يجِبُ عليه أنْ يَضَعَ ظهرَ كَفِّه على قُبُله ، والآخَرَ على دُبُره .

(٢) (قولُه : أمَّا مَن يَراها فرضًا إلخ) عُذرُ العري أسقَطَ عنهم الفرضَ.

(٣) (قولُه : بسُكونِ السِّينِ) تَقولُ جَلَست وسْطَ القومِ بالتسكِينِ ، وجَلَست وسَطَ الدَّارِ بالفتحِ ؛ لأنه اسمٌ ، وضابطُه أنَّ كُلَّ موضِعٍ صَلَحَ فيه «بينَ» فهو بالتسكِينِ ، وإنْ لَم يَصلُح فهو بالفتحِ ، قال الأزهريُّ : وقد أجازوا في المفتوحِ الإسكان ، ولَم يُجيزوا في السَّاكِنِ الفتحَ .

(فرعٌ) لو (وجَدَ بعضَ سُتْرةٍ لَزِمَه) (١) التَّستُّرُ به ، فإنْ كَفى سوأتَيْه
١٧٨/١ ولو مع زيادةٍ لَزِمَه (البُداءَةُ بالسَّوأتَيْنِ) ؛ لأنَّهما / أغلَظُ من غيرِهما ؛ ولأنَّ غيرَهما كالتَّابعِ ، وإنْ كَفَى أحَدُهما لَزِمَه البُداءَةُ بسترِ (القُبُلِ) ذَكَرًا ، أو غيره (ثُمَّ الدُّبُرِ) ؛ لأنَّه يَتوجَّه بالقُبُلِ القِبلَةَ فسترُه أهَمُّ تَعظيمًا لَها ؛ ولأنَّ الدُّبُر مَستورٌ غالِبًا بالأَلْيَتَيْنِ بخِلافِ القُبُلِ (والخُنثَى) المُشكِلُ (يَبدَأُ) وُجوبًا (بما شاءَ من قُبُلَيه) إذا وجَدَ كافِيَ أحَدِهما (والأولى أنْ يَستُرَ ذَكَره عند النِّساءِ) ولو امرأةً (وفرْجَه عند الرِّجالِ) ولو رجُلا وأيَّهما شاءَ عند الخُنثَى قِياسًا قاله الإسنَويُّ .

(فرعٌ) لو (صلَّتْ أمَةٌ مَكشوفةَ الرَّأسِ) وتركتِ السُّنَّةَ وهي أنْ تَستَتِرَ في صَلاتِها كالحُرَّةِ (فعَتَقَتْ) في صَلاتِها (ووجَدَتْ خمارًا) بَعيدًا بحَيْثُ (إنْ مَضَتْ إليه احتاجَتْ أفعالا) أيْ إلى أفعالٍ كَثيرةٍ كثَلاثِ خُطواتٍ ، وقد مَضَتْ إليه (أو انتظَرتْ مَن يُلْقيه) عليها (ومَضَتْ مُدَّةٌ) في التَّكَشُّفِ يُحتاجُ في تَناوُلِ ذلك فيها إلى أفعالٍ تُبطِلُ الصلاةَ (بَطَلَتْ صَلاتُها) لِكَثْرةِ الأفعالِ في الأولى وطولِ المُدَّةِ في الثَّانيةِ (فإنْ لَمْ تَجِدْه) أيْ الخِمار (بَنَتْ) على صَلاتِها لِعَجزِها عن السَّترِ

---

(١) (قولُه : لو وجد بعضَ سُترةٍ لَزِمَه البعض) المقدورُ عليه أربَعَةُ أقسامٍ : أحَدُها ما يجِبُ قطعًا ، كما لو وجد بعضَ ما يَستُرُ به عَورَتَه . الثاني : ما يجِبُ على الأصحِّ كما لو وجد بعضَ ما يتطَهَّرُ به من ماءٍ أو تُرابٍ ، إذا قَدَرَ على البدَلِ وهو التُّرابُ . الثالثُ : ما لا يجِبُ قطعًا ، كما إذا وجد في الكفَّارةِ المرَتَّبةِ بعضَ الرَّقَبةِ . الرَّابعُ : ما لا يجِبُ على الأصحِّ ، كما لو وجد المحدِثُ الفاقِدُ للماءِ مِلْحًا أو بَرَدًا ، وتَعَذَّرَتْ إذابَتُه فلا يجِبُ مسحُ الرَّأسِ به على المذهب ؛ لأنّ الترتيبَ واجِبٌ ، ولا يُمكِنُ استعمالُه هنا في الرَّأسِ قبلَ التيَمُّمِ عن الوجه واليَدَينِ ، وذكرَ الإمامُ في باب زَكاةِ الفِطْرِ ضابطًا لبعضِ هذه الصورِ ، فقال : كُلُّ أصلٍ ذي بَدَلٍ ، فالقُدرةُ على بعضِ الأصل لا حُكمَ لها ، وسَبيلُ القادِرِ على البعضِ كَسبيل العاجِزِ عن الكُلِّ إلا في القادِرِ على بعضِ الماءِ ، أو القادِرِ على إطْعام بعضِ المساكِينِ إذا انتهى الأمرُ إلى الطَّعامِ ، وإنْ كان لا بَدَلَ له كالفِطْرةِ لَزِمَه الميسورُ منها وكَسَتْرِ العورةِ إذا وجد بعضَ السَّاتِرِ منها ، وكذلك إذا انتَقَضَتِ الطَّهارةُ بانتقاضِ بعضِ المحَلِّ قال الزَّرْكَشِيُّ في قَواعِدِه : ويَرُدُّ على الحصرِ القادِرُ على بعضِ الفاتِحةِ يجِبُ ، وإنْ كان لها بَدَلٌ عندَ العجزِ عنها وغيرِ ذلك ، والأحسَنُ في الضَّبطِ أنْ يُقالَ : إنْ كان المقْدورُ عليه ليس هو مَقصودًا من العبادةِ بل هو وسِيلَةٌ لا يجِبُ قطعًا ، وإنْ كان مَقصودًا ولا بَدَلَ له وجبَ أو لـه بَدَلٌ فإنْ صَدَقَ اسمُ المأمورِ به على بعضِه وجبَ وإلا لَم يجِب ، وأيضًا فإنْ كان على التراخي ولا يُخافُ فوتُه لَم يجِب وإلا وجبَ .

(وكَذا إنْ وجدَتْه قَريبًا) منها **(فتناولَتْه ولَمْ تَستَدْبِرْ)** قِبلَتَها **(وستَرتْ)** به رأسها **(فورًا)** كَردِّ ما كَشَفتْه الرِّيحُ فورًا ، وتَناوُلُ غيرِها فيما ذُكِر كَتَناوُلِها **(كَعارٍ وجَدَ سُتْرةً)** في صَلاتِه فحُكمُه حُكمُ الأمَةِ فيما ذُكِر **(ولو لَمْ تَعْلَمْ بالسُّتْرةِ)** التي يُمكِنُها السَّتْرُ بها **(أو بالعِتْقِ)** حتى مَضتْ مُدَّةٌ يُمكِنُها التَّستُّرُ فيها لو علِمَتْ **(بَطَلَتْ)** صَلاتُها كَمَنْ صلَّى جاهلا بالنَّجسِ .

(فإنْ قال) شَخصٌ **(لأمَتِه : إنْ صلَّيت صَلاةً صَحيحَةً فأنت حُرَّةٌ قبلَها فصلَّتْ بلا خمارٍ عاجِزَةً)** عن سترِ رأسِها **(عَتَقَتْ)** وصَحَّتْ صَلاتُها **(أو قادِرةً)** عليه **(صَحَّتْ صَلاتُها ولَمْ تَعتِقْ للدَّورِ)** إذْ لو عَتَقَتْ بطَلَتْ صَلاتُها وإذا بَطَلَتْ صَلاتُها لا تَعتِقُ فإثباتُ العِتقِ يُؤَدِّي إلى بُطْلانِه وبُطْلانِ الصلاةِ فبَطَلَ وصَحَّتِ الصلاةُ ولو عَبَّر في هذه والتي قبلَها بالسُّترةِ بَدَلَ الخِمارِ كان أولى والخِمارُ ثَوبٌ يَستُرُ الرَّأس ، والعُنُقَ ويُقالُ له المِقنَعَةُ .

(فرْعٌ : ليس للعاري غَصْبُ الثَّوب) من مستَحِقِّه بخِلافِ الطعامِ في المخمَصَةِ ، لأنَّه يُمكِنُه أنْ يُصَلِّيَ عُرْيانًا ولا تَلْزَمُه الإعادَةُ نَعَمْ إنِ احتاجَ إليه لِدَفعِ حَرٍّ ، أو بَرْدٍ ، أو نحوِهما جازَ ذلكَ كالمُضطَرِّ إلى الطعامِ **(ويَجِبُ)** عليه **(قبولُ عاريَةٍ)** (١) ، وإنْ لَمْ يَكُنْ للمُعيرِ غيرُه **(و)** قَبولُ **(هبَةِ الطِّينِ)** ونحوِه (٢) والتَّصْريحُ به من زيادَتِه **(لا)** قَبولُ هبَةِ **(الثَّوب)** (٣) فلا يَجِبُ لِثِقَلِ المِنَّةِ **(واقتِراضُه كاقتِراضِ ثَمَنِ الماءِ)** فلا يَجِبُ **(واستِئجارُه واشتِراؤُه كَشِراءِ الماءِ)** فيَجِبانِ بأُجرةِ مثلٍ وثَمَنِه بالشَّرطِ السَّابقِ في التَّيَمُّمِ فلو ترك الواجِبَ مِمَّا ذُكِر وصلَّى عاريًا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُه لِقُدرتِه على السَّترِ .

(وإنْ وجَدَ ثَمَنَ الثَّوب ، أو الماءِ) أيْ ما يكفي أحَدَهما دونَ الآخرِ وهو مُحتاجٌ إليهما **(قَدَّمَ الثَّوب)** (٤) وُجوبًا لِدَوامِ النَّفعِ به ، ولأنَّه يَجِبُ تَحصيلُه

---

(١) (قولُه : ويجِبُ قَبولُ عاريةٍ) ظاهِرُ كلامِه أنَّه لا يَلزَمُه طَلَبُ العاريَةِ ، وليس كذلك .

(٢) (قولُه : ونحوِه) أي كالماءِ الكَدِرِ والأخضرِ .

(٣) (قولُه : لا قَبولُ هبةِ الثوب) قال الأذْرَعِيُّ : الظَّاهِرُ أنَّ العاريَ لو خَشِيَ الهلاكَ من حَرٍّ أو بَردٍ لَزِمَه قَبولُ الهبةِ قطعًا ، وهو كما قال .

(٤) (قولُه : وإنْ وجد ثَمَنَ الماءِ ، والثوب قَدَّمَ الثوبُ) ظاهِرُه سَواءٌ أوجد تُرابًا أم لا ، وهو كذلك =

للصَّلاةِ وللصَّونِ عن العُيُونِ ، ولأنَّه لا بَدَلَ له بخِلافِ ماءِ الطهارةِ .

(وإنْ أوصَى به) أيْ بالثَّوب أيْ بصَرْفِه **(للأولى)** به **(قُدِّمَتِ المرْأةُ)** (١) وُجوبًا ، لأنَّ عَورتَها أعْظَمُ **(ثُمَّ الخُنثَى)** لاحتِمالِ أُنوثَتِه **(ثُمَّ الرَّجُلُ)** وقِياسُ ما مَرَّ في التَّيمُّمِ فيما لو أوصَى بماءٍ للأولى به أنَّه لو كَفى الثَّوبُ للمُؤَخَّرِ دونَ المُقَدَّمِ قُدِّمَ المُؤَخَّرُ وكالوصيَّةِ في ذلك التَّوكيلُ والوقفُ ٢ ، أمَّا لو كان الثَّوبُ لِواحِدٍ فلا يَجوزُ أنْ يُعْطيَه لِغيرِه ويُصَلِّي عُرْيانًا لكن يُصَلِّي فيه ويُستَحَبُّ أنْ يُعيره لِغيرِه مِمَّنْ يَحتاجُ إليه سواءٌ فيه الرَّجُلُ وغيرُه ثُمَّ إنْ أعاره لِواحِدٍ ، أو لِجَماعَةٍ ورتَّبهمْ فذاك ، وإنْ لَمْ يُرتِّبهمْ صَلّوا فيه بالتَّراضي فإنْ تَشاحُّوا أُقرِعَ .

(وإذا صلَّى) الشَّخصُ **(في ثَوب الجِماعِ)** الشَّامِلِ لِثَوب الفاعِلِ ، والمفعولِ **(والحائِضِ ، والصَّبيِّ ونحوِه)** أيْ نحوِ مَن ذُكِر كالنُّفساءِ ، والمجنونِ **(جازَ)** لأنَّ الأصْلَ الطهارةُ ، والتَّصْريحُ بهذا مِن زيادَتِه ، وهو مَعْلومٌ مِمَّا قَدَّمَه في بابِ الاجتِهادِ .

(ولو وجَدَ ثَوبًا حَريرًا) فقَطْ **(صلَّى فيه)** ، لأنَّه يُباحُ للحاجَةِ **(بل يَلْزَمُ السَّتْرُ به)** ولو في خَلْوةٍ ، فإنْ زادَ على قدرِ العَورةِ قال في المُهِمَّاتِ (٣) فيُتَّجَه لُزومُ قَطْعِه إذا لَمْ يَنقُصْ أكثَرَ من أُجرةِ الثَّوب ورُدَّ بالمنعِ ، لأنَّه إضاعَةُ مالٍ وهي حَرامٌ ويُمْنَعُ بأنَّ ذلك إنَّما يُفعلُ لِغَرضٍ شرعيٍّ **(كالمُتَنجِّسِ)** إذا لَمْ يَجِدْ غيره يَلْزَمُه

= لأنّ العِلَّةَ في تقديم الثوب أنه يَبقَى زَمانًا لا أنَّ للماءِ بَدَلا ، وقَضِيَّةُ كلامِهم أنّه لا فرقَ في الثوب بينَ الكافي لسَترِ العورةِ وغيرِه وقَيَّدَه بعض المعَلِّقِينَ على الحاوي بما إذا كان كُلٌّ منهما كافيًا ، أو غيرَ كافٍ ، أو الثوبُ وحدَه كافٍ .

(١) (قولُه : قُدِّمَتِ المرأةُ) قال الناشِرِيُّ : ظاهِرُه ولو كانتِ المرأةُ أمةً ، قال جَدِّي : يَنبَغِي أن يُقَدَّمَ الخُنثَى الحُرُّ على المرأةِ الأمةِ ، ومُقتَضاه أنَّ الأمرَدَ البالغَ ليس أولى من الرَّجُل ، والظَّاهرُ أنّه أولى منه ، قاله الشريفُ في شرحِه للكِتاب المسَمَّى بالوافي وهل يُقَدَّمُ الميِّتُ ، أو المصَلِّي عليه ؟ الذي يَظهرُ أنّه يُعطَى للمُصَلِّي عليه ، فإذا صَلَّى عليه أُعطِيَ للمَيِّتِ ، ويأتي التفصِيلُ الذي في التيَمُّم .

(٢) (قولُه : التوكيلُ ، والوقفُ) ونحوُهما ش .

(٣) (قولُه : قال في المهمّاتِ فيُتَّجَه إلخ) قال ابنُ العِمادِ : ما ذُكِرَ من الاتّجاه لا وجه له بل لا يجوزُ العمَلُ به ، لأنّ إضاعَةَ المال حَرامٌ انتهى . والفرقُ بينَ هذا وبينَ الثوب النجِسِ واضِحٌ .

السَّتْرُ به في غيرِ الصلاةِ **(ولو في خَلْوةٍ)** ويُقَدَّمُ على الحَرِيرِ ، لأنَّ القَصْدَ من السَّاتِرِ سَتْرُ العَورةِ لا العِبادَةِ قاله البغويّ .

(ويُستَحَبُّ) للرَّجُلِ **(أنْ يَلْبَس للصَّلاةِ أحسنَ ثيابه ويَتَقَمَّص ويَتَعَمَّمَ)** ويَتَطَيلَس **(ويرتَديَ ويَتَّزِر ، أو يَتَسرْوَلَ)** ، لأنَّه يُريدُ التَّمَثُّلَ بين يَدَيْ الله فيَتَجَمَّلُ بذلك والأخيرانِ من زيادَتِه **(فإنِ اقتصَر)** على ثَوبَيْنِ **(فقَميصٌ مع رِداءٍ)** ، أو إزارٍ **(أو سراويلَ)** أولى من رِداءٍ مع إزارٍ أو سراويلَ ومن إزارٍ مع سراويلَ وبالجُمْلَةِ فالمستَحَبُّ أنْ يُصَلِّيَ في ثَوبَيْنِ لِظاهرِ قوله تعالى ﴿خُذوا زينَتَكُمْ عند كُلِّ مَسجِدٍ﴾ [الأعراف : ٣١] . والثَّوبانِ أهَمُّ الزِّينَةِ ولِخبرِ / «إذا صلَّى ١٧٩/١ أحَدُكُمْ فلْيَلْبَس ثَوبَيْه فإنَّ اللهَ أحَقُّ أنْ يَزَّيَّنَ له ، فإنْ لَمْ يَكُنْ له ثَوبانِ فلْيَتَّزِرْ إذا صلَّى ولا يَشْتَمِلْ اشْتِمالَ اليَهودِ» [(١)] رواه البيْهَقِيُّ .

(ثُمَّ) إنِ اقتَصَر على واحِدٍ ، فالأولى**(قَميصٌ)** ، لأنَّه أستَرُ للبَدَنِ ، ثُمَّ رِداءٌ **(ثُمَّ إزارٌ ، ثُمَّ سراويلُ)** وإنَّما كان الإزارُ أولى ، لأنَّه يَتَجافَى عنه ولا يُبَيِّنُ منه حَجمَ أعضائِه بخِلافِ السَّراويلِ ونَقَلَ الرُّويانيُّ عن الأصْحاب عَكسه ونَقَلَه ابنُ الرِّفعَةِ عن المحامِليِّ والبنْدنيجيّ عن النَّصِّ ، لأنَّ السَّراويلَ أجمَعُ في السَّتْرِ **(ويَلْتَحِفُ بإزارِه)** عِبارةُ الأصلِ : ثُمَّ الثَّوبُ الواحِدُ يَلْتَحِفُ به **(إنِ اتَّسعَ ويُخالِفُ بين طَرفيه)** كما يفعلُه القَصَّارُ في الماءِ **(وإلا)** أيْ ، وإنْ ضاقَ **(اتَّزَر به وجَعلَ شَيْئًا منه)** على **(عاتِقِه)** لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «عن جابرٍ رضي الله عنه إذا صلَّيتَ وعليك ثَوبٌ واحِدٌ ، فإنْ كان واسِعًا ، فالتَحِفْ به وإنْ كان ضَيِّقًا فاتَّزِرْ به» [(٢)] ولَفظُ مسلِمٍ «فإنْ كان واسِعًا فخالِفْ بين طَرفيه ، وإنْ كان ضَيِّقًا فاشْدُدْه على حِقويْك» [(٣)] وفي الصَّحيحَيْنِ خبرُ «لا يُصَلِّي أحَدُكُمْ في الثَّوب الواحِدِ ليس على عاتِقِه منه شَيْءٌ» [(٤)] قال في المهذَّب وشرحِه فإنْ لَمْ يَجِدْ ثَوبًا يَجعلُه على

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢٣٥/٢) حديث (٣٠٨٨) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقًا ، حديث (٣٦١) ، ورواه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، حديث (٣٠١٤) .

(٣) انظر السابق .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ،.....=

عاتِقِه جَعلَ حَبلا حتى لا يَخلو من شَيْءٍ ويُكره تَرْكُ ذلك .

(ويُستَحَبُّ للمَرْأةِ) في الصلاةِ **(قَميصٌ سابغٌ)** لِجَميعِ بَدَنِها **(وخمارٌ وجِلْبابٌ كَثيفٌ)** فوقَ ثيابِها ليَتَجافى عنها ولا يُبَيِّنَ حَجمَ أعضائِها ، والجِلْبابُ المِلْحَفةُ ، والخُنْثَى كالمرْأةِ ، قاله في المطْلَب () **(و)** يَجِبُ **(عليه)** إذا لَمْ يَجِدْ سُترَةً **(عملُ سُترةٍ)** يَستَتِرُ بها **(حتى من حَشيشٍ)** وهذا أعَمُّ من قولِ الرَّوضَةِ ولو لَمْ يَجِدْ سُترةً ووجَدَ حَشيشًا يُمكِنُه عملُ سُترةٍ منه لَزِمَه ذلك .

(وإتلافُ الثَّوبِ وبَيْعُه) المزيدُ على الأصلِ **(في الوقتِ كالماءِ)** إذا أتلَفه ، أو باعَه فيه فيعصي بذلك إنْ لَمْ تكُنْ حاجَةٌ ، ويُصَلِّي عُرْيانًا في الأُولى ، ولا إعادَةَ عليه ولا تَصِحُّ صَلاتُه في الثَّانيَةِ ما قَدَر على الثَّوب وهو باقٍ على مِلْكِه لِعَدَمِ صِحَّةِ البيْعِ وكالبيْعِ الهِبَةُ ونحوُها **(ولا يُباعُ له)** أيْ للسِّترِ **(مَسكَنٌ)** ولا خادِمٌ كما في الكفارةِ نَقَلَه الزَّرْكَشيُّ عن ابنِ كَجٍّ في الكفاراتِ وأقَرَّه وغَلِطَ مَنْ خالَفه وهذه من زيادَةِ المُصَنِّفِ على الرَّوضَةِ .

(ويُكره أنْ يُصَلِّيَ) الرَّجُلُ **(مُتَلَثِّمًا والمرأةُ مُتَنَقِّبَةً ، أو مُغَطِّيًا)** المُصَلِّي **(فاه)** ؛ لأنَّه ﷺ «نَهى أنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فاه ، في الصلاةِ» رواه أبو داوُد (١) وقِيس بالرَّجُلِ غيرُه **(فإنْ تَثاءَبَ)** المُصَلِّي **(سُنَّ)** له أنْ يُغَطِّيَ فاه (٢) وفي نُسخَةٍ سدَّ أيْ فاه **(بيَدِه)** لِخبرِ مسلِمٍ «إذا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ فلْيُمْسِكْ بيَدِه على فيه فإنَّ الشَّيْطَانَ يدخُلُ» (٣) وهذه أعادَها في السِّيَرِ **(ويُكره)** أنْ يُصَلِّيَ **(في ثَوبٍ فيه تَصْويرٌ)** أيْ صورةٌ ، وأنْ يُصَلِّيَ إليه وعليه كما ستَأتي الإشارةُ إليه في الشَّرْطِ

= حديث (٣٥٩) ، ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ، حديث (٥١٦) .

(١) حسن : رواه أبو داود (١٧٤/١) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة ، حديث (٦٤٣) ، وابن ماجه (٣١٠/١) حديث (٩٦٦) .

(٢) (قولُه : فإنْ تَثاءَبَ سُنَّ له أنْ يُغَطِّيَ فاه بيَدِه) قال ابنُ الملَقِّنِ وغيرُه : وَالظَّاهِرُ أنَّها اليُسرَى ؛ لأنَّها لتنحيَةِ الأذَى . قال الأذْرَعِيُّ : وأُلحِقَ بذلك التجَشُّؤ ، وهل يُلْحَقُ الأبخَرُ في الجماعَةِ بذلك لئلاَّ يُؤذيَ بريحِ فِمِه لَمْ أرَ فيه شيئًا .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، حديث (٢٩٩٥).

السَّابع (و) أنْ يُصَلِّيَ (بالاضطِباعِ) بأن يَجعلَ وسطَ رِدائِه تحتَ مَنكِبِه الأيمَنِ وطَرفيْه على الأيسرِ ، وهذا من زيادَتِه (واشتِمالُ الصَّمَّاءِ) بأنْ يُخَلِّلَ بَدَنَه بالثَّوب ، ثُمَّ يرفعُ طَرفيْه على عاتِقِه الأيسرِ (و) اشتِمالُ (اليهودِ) بأنْ يُخَلِّلَ بَدَنَه بالثَّوب بدونِ رفعِ طَرفيْه للنَّهْيِ عن ذلك في الأخبارِ الصَّحيحَةِ ، ولأنَّه في الأخيرتَينِ إذا أتاه ما يَتوقاه لا يُمكِنُ إخراجُ يَدِه بسُرْعَةٍ وإذا أخرجَ يَدَه رُبَّما انكَشَفت عَورتُه .

الشَّرطُ (السَّادِسُ : تَرْكُ الكلامِ) أيْ كَلامِ النَّاسِ ، وإنْ لَمْ يقصِدْ خِطَابَهمْ لِخبرِ مسلِمٍ «عن زَيْدِ بنِ أرقَمَ كُنَّا نَتكَلَّمُ في الصلاةِ حتى نَزَلَت ﴿وقوموا لله قانِتين﴾ [البقرة : ٢٣٨] . فأُمِرنا بالسُّكوتِ ونُهينا عن الكلامِ» ، «وعن مُعاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ بينما أنا أُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ إذ عَطَس رجُلٌ من القومِ فقلت يرحَمُك الله فرماني القَومُ بأبصارِهمْ فقلت واثكلَ أُمِّياه ما شَأنُكمْ تَنظُرونَ إليَّ فجَعلوا يَضربونَ بأيديهِمْ على أفخاذِهمْ فلَمَّا رأيتُهمْ يُصمِّتونَني سكَتُّ فلمَّا صلَّى النَّبيُّ ﷺ قال إنَّ هذه الصلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلامِ النَّاسِ» .

(فإنْ نَطَقَ) فيها (بحَرفينِ) (١) فأكثَر ولو بغيرِ إفهامٍ (أو حَرفٍ يُفهِمُ) نحو قِ من الوِقايَةِ وعِ من الوعْيِ (أو) حَرفٍ (مَمدودٍ) ، وإنْ لَمْ يُفهِمْ نحو (آ) والمدُّ ألِفٌ ، أو واوٌ أو ياءٌ ، فالممدودُ في الحَقيقَةِ حَرفانِ (ولو لِمَصلَحَةِ الصلاةِ) كقولِه لإمامِه قُمْ أو اقعُدْ (بطَلَتْ) ، لأنَّ الحَرفينِ من جِنسِ الكلامِ ، والكلامُ يقَعُ على المُفهِمِ وغيرِه مِمَّا هو حَرفانِ فأكثَرُ ، وتَخصيصُه بالمُفهِمِ اصطِلاحٌ للنُّحاةِ ، والحَرفُ المُفهِمُ مُتضَمِّنٌ لِمَقصودِ الكلامِ ، وإنْ أخطَأ بحَذفِ هاءِ السَّكتِ ، بخِلافِ غيرِ المُفهِمِ فاعتُبِر فيه أقَلُّ ما يُبنَى عليه الكلامُ في اللُّغَةِ وهو حَرفانِ .

(ولو تَنحنَحَ مَغلوبًا) عليه (أو للعَجزِ عن القِراءَةِ لا) (٢) عن (الجَهرِ

---

(١) (قولُه : فإنْ نَطَقَ فيها بحرفينِ إلخ) لو قَصَدَ أنْ يأتِيَ في صَلاتِه بكلامٍ مُبطِلٍ لها ثُمَّ نَطَقَ منه بحرفٍ ، ولو غيرَ مُفهِمٍ بطَلَتْ ، وسُئِلَ ابنُ العِراقِيِّ عن مُصَلٍّ قال بعدَ قِراءَةِ إمامِه صَدَقَ الله العظيمُ هل يجوزُ له ذلك ، ولا تبطُلُ صَلاتُه فأجابَ بأنَّ ذلك جائِزٌ ولا تَبطُلُ به الصلاةُ ، لأنه ذكرٌ ليس فيه خِطابُ آدمِيٍّ .

(٢) (قولُه : أو للعَجزِ عن القِراءَةِ) قال في رِسالَةِ النُّورِ ، ولو نزلَتْ نُخامةٌ من دِماغِه إلى ظاهرِ الفمِ=

فمعذورٌ) فلا تبطُلُ به الصلاةُ وإنَّما لَمْ يُعذَرْ في العَجزِ عن الجَهرِ ؛ لأنَّه سُنَّةٌ لا ضَرورةَ إلى التَّنحنُحِ له ، والمُرادُ بالقِراءَةِ القِراءَةُ الواجِبَةُ وفي مَعناها بَدَلُها وكُلُّ واجِبٍ قوليٍّ كالتَّشهُّدِ وفي مَعنَى الجَهرِ سائِرُ السُّنَنِ كَقِراءَةِ السُّورةِ ، والقُنوتِ لكنِ
١٨٠/١ المُتَّجه في المُهمَّاتِ [١] جَوازُ التَّنحنُحِ / للجَهرِ بأذكارِ الانتِقالِ عند الحاجَةِ إلى إسماعِ المأمومينَ (وإلا) بأن تَنحنَحَ بلا عُذرٍ (فإن بانَ منه حَرفانِ بَطَلَتْ) وإلا فلا (ولو تَنحنَحَ إمامُه) فبانَ منه حَرفانِ (لَمْ يُفارِقه حملا على العُذرِ) ؛ لأنَّ الظَّاهر تَحرُّزُه عن المُبطِلِ ، والأصلُ بَقاءُ العِبادةِ ، وقد تَدُلُّ قَرينَةُ الإمامِ على خِلافِ ذلك فتَجِبُ المُفارَقَةُ قاله السُّبكيُّ قال الزَّركَشيُّ ولو لَحَنَ في الفاتِحَةِ لَحنًا يُغيِّرُ المعنَى وجَبَتْ مُفارقَتُه كما لو ترك واجِبًا ، لكن هَلْ يُفارِقُه في الحالِ ، أو حتى يركَعَ لِجَوازِ أنَّه لَحَنَ ساهيًا ، وقد يَتذكَّرُ فيُعيدُ الفاتِحَةَ الأقربُ الأوَّلُ ؛ لأنَّه لا تَجوزُ مُتابَعَتُه في فعلِ السَّهوِ وفيما قاله نَظَرٌ إذ لو سَجَدَ إمامُه قبلَ رُكوعِه لَمْ تَجِب مُفارقَتُه في الحالِ .

(وتَبطُلُ ببُكاءٍ وأنينٍ وتَأوُّهٍ وإن كان للآخِرةِ وبضَحِكٍ وسُعالٍ ونَفخٍ [٢] إنْ بانَ مع كُلٍّ) منها (حَرفانِ) وإلا فلا . (فلو تَكلَّمَ ناسيًا) أنَّه في الصلاةِ (أو جاهلا) تَحريمَه فيها (أو سبَقَ لِسانُه) إليه [٣] (أو غَلَبَه الضَّحِكُ ، والسُّعالُ) ، والعُطَاسُ كما في المجموعِ ونحوُها مِمَّا مَرَّ (وكان) كُلٌّ منها (كَثيرًا) في العُرفِ (بطَلَتْ) صَلاتُه ، لأنَّ ذلك يقطَعُ نَظمَها (أو يَسيرًا في العُرفِ لَمْ تَبطُلْ) للعُذرِ وفي الصَّحيحَينِ «عن أبي هريرَةَ صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظُّهرَ أو العَصرَ فسلَّمَ من ركعَتَينِ ، ثُمَّ أتَى خَشَبَةً بالمسجِدِ واتَّكأَ عليها كأنَّه غَضبانُ فقال له ذو اليَدَينِ أقَصُرتِ الصلاةُ أمْ نَسِيتَ يا رسولَ الله فقال لأصحابه أحَقٌّ ما يقولُ ذو اليَدَينِ

= وهو في الصلاةِ فابتلَعَها بطَلَتْ ، فلو تَشعَّبَتْ في حَلقِه ولَمْ يُمكنه إخراجُها إلابالتنحنُحِ وظُهورِ حَرفينِ ومتى ترَكَها نزلَتْ إلى باطِنِه وجبَ عليه أنْ يتنحنَحَ ويُخرِجَها وإنْ ظَهرَ حَرفانِ .

(١) (قولُه : لكنِ المتَّجه في المهمَّاتِ إلَخ) ضَعيفٌ ، قال الزَّركَشِيُّ : ولو لَحَنَ إلَخ أشارَ إلى تصحيحِه ، (قولُه : أو حتى يركَعَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ونَفخٍ) لا فرقَ في النفخِ بينَ الفمِ ، والأنفِ ح د .

(٣) (قولُه : أو سبقَ لسانُه إليه) ؛ لأنَّ الناسِيَ مع قَصدِه الكلامَ معذورٌ ، فهذا أولى لعدمِ قَصدِه .

قالوا نَعَمْ فصلَّى ركعَتَيْنِ أُخريَيْنِ ، ثُمَّ سجَدَ سجدَتَيْنِ» (١) وجه الدَّلالَةِ أنَّه تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا (٢) أنَّه ليس في الصلاةِ وهمْ تَكَلَّموا مُجَوِّزِينَ النَّسخَ ثُمَّ بَنَى هو وهمْ عليها وفي مَعْنَى المذكوراتِ التَّنحنُحُ للغَلَبَةِ (٣) كما أشرتُ إليه آنِفًا قال الإسنَويُّ : فيه (٤) وفي السُّعالِ والعُطَاسِ للغَلَبَةِ الصَّوابُ أنَّها لا تَبطُلُ (٥) وإنْ كَثُرتْ إذْ لا يُمْكِنُ الاحتِرازُ عنها .

(ولو جَهِلَ بُطْلانَها بالتَّنحنُحِ) مع عِلمِه بتَحريمِ الكلامِ (فمَعْذورٌ) لِخَفاءِ حُكمِه على العَوَّام (وكَذا تَحريمُ الكلامِ) أيْ جَهلُه به وهو يَسيرٌ يُعْذَرُ به (إنْ قَرُبَ عَهْدُه بالإسلامِ أو نَشَأ ببادِيَةٍ) بَعيدَةٍ عن العُلَماءِ كَنَظائِرِه ، ولِخبرِ مُعاوِيَةَ السَّابقِ ولو جَمع مَسألَةَ الجاهلِ بتَحريمِ الكلامِ في مَحَلٍّ واحِدٍ كان أولى وقولُه : أو نَشَأ ببادِيَةٍ من زيادَتِه ونَقَلَه الأذرَعيُّ عن الكافي ولو تَكَلَّمَ ناسيًا لِتَحريمِ الكلامِ في الصلاةِ بَطَلَتْ كَنِسيانِ النَّجاسةِ على ثَوبه صَرَّحَ به الجوينيُّ وغيرُه (٦) .

(فإنْ عَلِمَ تَحريمَ الكلامِ وجَهِلَ كَونَه مُبطِلا لَمْ يُعْذَرْ) كما لو عَلِمَ تَحريمَ شُرْبِ الخَمْرِ دونَ إيجابه الحَدَّ فإنَّه يُحَدُّ إذْ حَقُّه بعدَ العِلْمِ بالتَّحريمِ الكفُّ ولو جَهِلَ تَحريمَ ما أَتَى به منه مع عِلمِه بتَحريمِ جِنْسِ الكلامِ فَمَعْذورٌ كما شَمِلَه كَلامُ المُصَنِّفِ السَّابقُ وصَرَّحَ به الأصْلُ ، وكَذا لو سلَّمَ ناسيًا ، ثُمَّ تكَلَّمَ عامِدًا أيْ يَسيرًا كما ذَكَره الرَّافِعِيُّ في الصَّومِ (٧) .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب هل يأخذ الإمام - إذا شك - بقول الناس ؟ (٧١٤) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، (٥٧٣) .

(٢) (قولُه : وجه الدّلالَةِ أنّه تكَلَّمَ مُعتَقِدًا إلَخ) ، أو أنَّ ذا اليَدَينِ كان جاهلا بتَحريمِ الكلامِ ، أو أنَّ كلامَ أبي بَكرٍ وعُمَرَ كان على حُكمِ الغَلَبَةِ ؛ لأنه كان يجِبُ عليهما الإجابةُ .

(٣) (قولُه : وفي معنَى المذكوراتِ التنحنُحُ للغَلَبَةِ إلَخ) أمَّا التنحنُحُ للعَجزِ عن القِراءَةِ الواجِبةِ فلا يُبطِلُ ، وإنْ كثُرَ .

(٤) (قولُه : لكن قال الإسنَوِيُّ) أي وغيرُه .

(٥) (قولُه : الصوابُ أنّها لا تَبطُلُ إلَخ) قال شيخُنا المعتَمَدُ ما ذكرَه الشيخانِ ويُمكِنُ حملُ كلامِ الإسنَوِيِّ على ما إذا صارَ غالبًا عليه بحيثُ لا يُمكِنُه مُضِيُّ قدرِ صَلاةٍ تَخلو عن ذلك غالبًا .

(٦) (قولُه : صَرَّحَ به الجوينيُّ وغيرُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) (قولُه : كما ذكرَه الرَّافِعِيُّ في الصومِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(وإجابةُ النّبيِّ ﷺ) (١) مِمّن دَعاه في عَصْرِه في الصلاةِ (٢) (وإنذارُ الهالِكِ) (٣) أيْ المُشرِفِ على الهَلاكِ كَأعمَى أشرف على وُقوعِه في بئرٍ (في الصلاةِ واجِبانِ) لقوله تعالى: ﴿استَجيبوا لله وللرَّسولِ إذا دَعاكُم﴾ [الأنفال: ٢٤]. ولإنقاذِ الرُّوحِ (لكنْ تبطُلُ) الصلاةُ (بالإنذارِ) خِلافًا لِما صَحَّحه في التَّحقِيقِ (٤)؛ لإطلاقِ النُّصوصِ دونَ الإجابَةِ لِشَرفِه ﷺ ولهذا أُمِر المُصَلّي بأنْ يقولَ سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ويَمتَنِعَ أنْ يقولَ ذلك لِغيرِه قال الزَّرْكَشيُّ، والظَّاهرُ (٥) إلحاقُ إجابَةِ عيسى عليه السلام وقتَ نُزولِه بإجابَةِ نَبيِّنا ﷺ وتَبطُلُ بإجابَةِ أَبوَيه وإنْ أوجَبناها.

(و) تَبطُلُ (بكَلامِ المُكرَه كما) تَبطُلُ (لو أُكرِهَ) على (أنْ يُصَلِّيَ بلا وُضوءٍ) لِنُدْرةِ ذلك.

(فرْعٌ: يُسبِّحُ الرَّجُلُ وتُصَفِّقُ المرأةُ) (٦) بأيِّ كَيفيَّةٍ شاءَتْ غير ما يَأتي

---

(١) (قولُه: وإجابةُ النبيِّ ﷺ) قال الناشِريُّ دونَ سائرِ الأنبياءِ فلا تَجِبُ إجابَتُهم، وقولُه: قال الناشِريُّ أشارَ إلى تصحيحِه.

(٢) (قولُه: مِمَّنْ دَعاه في عَصرِه في الصلاةِ) المتَّجه أنَّ إجابَتَه بالفعل الكثيرِ كالقول ج، وهو ظاهرٌ، قال شيخُنا: لكن لا يَعودُ إلى مَحَلِّه الأوَّل حيثُ كان فيه أفعالٌ مُتواليَةٌ.

(٣) (قولُه: وإنذارُ الهالكِ ولَم يَحصُلْ إلا بالكلامِ) ولو لَم يَحصُلْ إلا بالفعل الكثيرِ، فالظَّاهرُ كما قاله الطَّبَريُّ شارحُ التنبيه أنَّه يتخرَّجُ على الخلافِ في القول، وحينئذٍ فإذا لَم يُحكَمْ ببُطْلانِ الصلاةِ فيُتِمَّ صَلاتَه في الموضِعِ الذي انتهى إليه ولا يَعودُ إلى الأوَّلِ إلا حيثُ جَوَّزناه في سَبقِ الحدثِ قُلت: والذي ذكرَه مُتَّجهٌ بدَليل اغتِفارِ اليَسيرِ من الأفعال دونَ الأقوال ولو أمكَنَ حُصولُه بهما، فإنْ قُلنا: بالإبطال تَخَيَّرَ بينَهما وإلا، فالمتَّجه تَعَيُّنُ الفعل لما سبقَ من الأولَويَّةِ ويُحتَمَلُ عَكسُه لأنَّ الفعلَ أقوى من القول، ولهذا نَفَّذنا إحبالَ السَّفيه دونَ إعتاقِه، ويُحتَمَلُ التخييرُ لهذَينِ المعنَيَينِ ج سَوَّى القاضِي أبو الطَّيِّب وغيرُه في الإنذارِ بينَ القولِ والفعل.

(٤) (قولُه: خلافًا لما صحَّحه في التحقيقِ) وهو مُقتَضَى كلامِه في شرحِ المهذَّب ج.

(٥) (قولُه: قال الزَّرْكَشِيُّ والظَّاهرُ إلخ) ضَعيفٌ.

(٦) (قولُه: وتصفيقُ المرأةِ) قال ابنُ الرِّفعَةِ: فلو تكَرَّرَ تصفيقُ المرأةِ لَم تَبطُلْ صَلاتُها، ولَعَلَّ سَبَبَه أنَّه خَفيفٌ كَتحريكِ الأصابعِ في سُبحةٍ ظاهرُ إطْلاقِهم إباحةُ ما يَحصُلُ به الإعلامُ، وإنْ زادَ على مرَّتَينِ بحيثُ لا يتجاوزُ حَدَّ الإعلامِ عادةً بخلافِ الرَّجُل لمُخالَفتِه فيه للسُّنَّةِ. (قولُه: فالأوجَه إلخ) ضَعيفٌ.

(و) لكن (الأولى) لها أن تُصفِّقَ (ببطنِ كفٍّ على ظَهْرِ) الكفِّ (الآخرِ) هذا أولى وأعَمُّ من قولِ الأصلِ ، والتَّصفيقُ أن تضرِبَ بطْنَ كفِّها اليُمنَى على ظَهْرِ / اليُسرى ، وذكَّرَ الكف مع أنَّ المعروف تأنيثُها ، وإنَّما يُسبِّحُ الرَّجُلُ وتُصفِّقُ المرأةُ ١٨١/١ (إنْ نابَهما شَيْءٌ) في صَلاتِهما كَتَنبيه إمامِهما وإذنِهما لِداخِلٍ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ : «مَنْ نابَه شَيْءٌ في صَلاتِه فلْيُسبِّح» فإنَّه إذا سبَّحَ التُفِتَ إليه وإنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ فلو صَفقَ الرَّجُلُ وسبَّحَتِ المرأةُ جازَ ، لكن خالَفا السُّنَّةَ مع أنَّه تَقَدَّمَ أنَّ المرأةَ تَجهَرُ إذا خلَتْ عن الرِّجالِ الأجانِب ، فالأوجَه أنَّها تُسبِّحُ حينَئِذٍ ، لأنَّ التَّسبيحَ من جِنْسِ الصلاةِ ولأنَّها إنَّما أُمِرتْ بالعُدولِ عنه إلى التَّصفيقِ لِخوفِ الفِتْنَةِ وهو مُنتَفٍ فيما قلنا [١] والخُنثَى مثلُها فيما ذُكِر ولَمْ يُبيِّنِ المُصَنِّفُ أنَّ التَّنبيهَ بما ذُكِر مَندوبٌ أو مُباحٌ ، أو واجِبٌ ولا رَيبَ أنَّه مَندوبٌ لِمَندوبٍ ومُباحٌ لِمُباحٍ [٢] ، كَإذنِه لِداخِلٍ ، وواجِبٌ لِواجِبٍ [٣] كَإنذارِه أعمَى ويُعتَبَرُ في التَّسبيحِ أنْ يقصِدَ به الذِّكر وحدَه ، أو مع التَّنبيه كَنَظيرِه الآتي في القِراءَةِ .

(والتَّصفيقَةُ والخُطْوَةُ بقَصْدِ اللَّعِب) مع العِلْمِ بالتَّحريمِ فيهما (مُبطِلانِ) للصَّلاةِ لِمُنافاتِهما لَها حينَئِذٍ بخِلافِهما بغيرِ قَصْدِ اللَّعِب ، لَكِنَّه خِلافُ الأولى كما أفْهَمَه تَعْبيرُه أوَّلا بالأولى بالنِّسبَةِ للتَّصفيقَةِ وذِكرُ حُكمِ الخُطوةِ مع تَرْكِ تَقييدِ التَّصفيقَةِ ببَطْنِ كَفٍّ على بَطْنِ أُخرى من زيادَتِه وحُسنِ تَصَرُّفِه وبه صَرَّحَ الرُّويانيُّ فقال شرطُ عَدَمِ بُطْلانِ الصلاةِ [٤] بالقَليلِ أنْ لا يقصِدَ به مُنافاتَها ، فإنْ قَصَدَ به مُنافاتَها كما لو خَطَا خُطوةً ، أو استَنَدَ إلى جِدارٍ ، أو التَفتَ بوجهه قاصِدًا به

---

(١) (قولُه : وهو مُنتَفٍ فيما قُلنا) الفرقُ بينَ المسألتَينِ ظاهرٌ

(٢) (قولُه : ومُباحٌ لِمُباحٍ) قال شيخُنا مُرادُه بالمباحِ جائزُ الفعل فيَشمَلُ المكروه ، وهو المقصودُ هنا بدَليل ذكرِهم المندوبَ والواجبَ والمباحَ ، وسُكوتِهم عن المكروه فعُلِمَ أنّه مُرادُهم به وإلا فالصلاةُ ليس فيها مُباحٌ مُستَوِي الطَّرَفينِ .

(٣) يقصد أن الكلام والتسبيح في الصلاة يكون واجبًا أحيانًا أو مندوبًا أحيانًا أو مندوبًا أو مباحًا للعارض الذي يحدث .

(٤) (قولُه : فقال شرطُ عدمِ بُطْلانِ الصلاةِ إلَخ) قال الأذْرَعِيُّ : رَأيت في صَلاةِ الخَوفِ من الشامِلِ والبيانِ والذَّخائِرِ ، قال الشافِعِيُّ في الأُمِّ وإنْ كانوا في صَلاةِ الخَوفِ لِحَمَلوا على العدوِّ مواجِهِينَ=

مُنافاتِها .

(فإنْ عَدَلَ عن الكلامِ) أيِ التَّسبيحِ (إلى القُرآنِ) الأولى فإنْ أتَى بشَيْءٍ من نَظْمِ القُرآنِ (فنَبَّهَ به ، أو أذِنَ) به لِداخِلٍ ، أو نحوِه كأنْ قال لِجَماعَةٍ استَأْذَنوا في الدُّخولِ عليه ﴿ادْخُلوها بسلامٍ آمِنينَ﴾ وقَصَدَ به القُرآنَ وحدَه ، أو مع التَّنبيه (لَمْ تبطُلْ) صَلاتُه سواءٌ انتَهَى في قِراءَتِه إليه أمْ أنشأها حينَئِذٍ ولا حاجَةَ لِقولِه وأذِنَ لاندِراجِه فيما قبلَه (فإنْ لَمْ يقصِدْ معه) أيْ مع التَّنبيه (العُدولَ إليه) أيْ إلى القُرآنِ بأنْ قَصَدَ التَّنبيهَ وحدَه ، أو أطلَقَ (بَطَلَتْ) ؛ لأنَّه يُشبه كَلامَ الآدَميِّينَ ولا يَكونُ قُرآنًا إلا بالقَصْدِ ومَسألَةُ الإطْلاقِ من زيادَتِه وبها جَزَمَ في التَّحقِيقِ وغيرِه .

(وإنْ غَيَّرَ نَظْمَه) بأنْ أتَى بكَلِماتٍ منه على غيرِ نَظْمِه كَيا إبراهيمُ سلامٌ كُنْ (بَطَلَتْ) صَلاتُه نَعَمْ إنْ فرَّقَها ، أو قَصَدَ بها القُرآنَ لَمْ تبطُلْ [1] نَقَلَه في المجموعِ عن المُتَولِّي وأقَرَّه ونَقَلَ فيه عن العَبَّاديِّ أنَّه لو قَرأَ والذينَ آمَنوا وعَمِلوا الصالِحاتِ أُولَئِكَ أصحابُ النَّارِ بَطَلَتْ إنْ تَعَمَّدَ وإلا فلا ويَسجُدُ للسَّهوِ ، ثُمَّ قال وفيما قاله نَظَرٌ قال الأذرَعيُّ : وليس كما قال وما قاله العَبَّاديُّ ظاهرٌ وقال القَفالُ في فتاويه إنْ قال ذلك مُتَعَمِّدًا مُعْتَقِدًا كَفر ولو قال قال اللهُ ، أو النَّبيُّ كَذا بَطَلَتْ صَلاتُه كما شَمِلَه كَلامُهمْ وصَرَّحَ به القاضي قال في التَّحقِيقِ وغيرِه ولو قَرأَ إمامُه ﴿إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَستَعينُ﴾ فقالها بَطَلَتْ إنْ لَمْ يقصِدْ تِلاوةً ، أو دُعاءً ، لَكِنَّه في المجموعِ نَقَلَه عن صاحِبِ البيانِ [2] ، ثُمَّ قال : ولا يُوافِقُ عليه أيْ كَلامُ غيرِه يقتَضي

= للقِبلَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهم ، وإنْ حَمَلوا عليه قدرَ خُطوةٍ ، قالوا وإنَّما أبطَلَها بذلك لأنهم قَصَدوا عَمَلا كثيرًا لغيرِ ضرورةٍ ، وعَمِلوا شيئًا منه ، ولو نَووا القِتالَ في الحالِ وعَمِلوا منه شيئًا ، وإنْ قَلَّ بَطَلَتْ صَلاتُهم ، ولو نَووا أنَّ العدوَّ إذا أظَلَّهم قاتلوه لَم تَبطُلْ ؛ لأنهم في الحالِ لَم يُغَيِّروا نيَّةَ الصلاةِ .

(١) (قولُه : نَعَم إنْ فرَّقَها وقَصَدَ بها القرآنَ لَم تَبطُلْ) وقَضِيَّتُه أنّه لو قَصَدَ بها القِراءَةَ في الشِّقِّ الأوَّلِ بَطَلَتْ ، وهو ظاهرٌ فيما إذا لَمْ يقصِدْ القِراءَةَ بكُلِّ كَلِمةٍ على انفرادِها ش .

(٢) (قولُه : لكِنّه في المجموعِ نقلَ عن صاحِبِ البيانِ إلخ) الذي في المجموعِ عن صاحِبِ البيانِ بُطْلانُ الصلاةِ إذا لَمْ يقصِدْ التِّلاوةَ، وقال في التحقِيقِ: بَطَلَتْ إنْ لَمْ يقصِدْ تِلاوةً ولا دُعاءً فقولُه لا يُوافِقُ عليه أي على إطْلاقِه لاقتِضائِه بُطْلانَ الصلاةِ إذا قَصَدَ به الدُّعاءَ ، والرَّاجِحُ كلامُ التحقيقِ . =

الصِّحَّةَ وهو ما بَحَثَه المُحِبُّ الطبَرِيُّ وتَبِعَه عليه الإسنَويُّ ولو حَذَفَ المُصَنِّفُ بَطَلَتِ الأُولى ، وعبَّر فيما بعدَها بقولِه : أو غَيَّر نَظْمَه ،كان أولى وأخصَر .

(وإنْ فتَحَ على إمامِه بالقُرآنِ أو جَهَر بالتَّكبيرِ) ، أو التَّسميع (بالإعلامِ) أيْ مع قَصْدِه الإعْلامَ بذلك (لَمْ تَبطُلْ) صَلاتُه هذا من تَصَرُّفِه وهو يُوهِمُ عَدَمَ البُطْلانِ مع قَصْدِ الإعْلامِ فقَطْ ، وليس كَذلك نَعَمْ بَحَثَه الإسنَويُّ فيما لا يَصْلُحُ لِكَلامِ الآدَميِّينَ قال وبه صَرَّحَ الماوزديُّ .

(ولا تَبطُلُ بذِكرٍ ودُعاءٍ) ، وإنْ لَمْ يُندَبا (وكَذا نَذرُ قُرْبَةٍ) [1] قال في المجموعِ : لأنَّه مُناجاةٌ للهِ تعالى / فهو من جِنْسِ الدُّعاءِ وهذا قد يقتَضي أنَّ ١٨٢/١
النَّذْر قُرْبَةٌ وهو قَضيَّةُ كَلامِ الرَّافِعِيِّ في بابه وجَزَمَ به جَماعَةٌ ، لَكِنَّه - أعْني النَّوويَّ - جَزَمَ في مجموعِه ثَمَّ بأنَّه مَكروهٌ وسيَأتي بَسطُه ثَمَّ (إلا ما علَّقَ) من ذلك كَقولِه اللَّهمَّ اغفِرْ لي إنْ أردْت أو إنْ شَفى اللهُ مَريضي فعلَيَّ عِتقُ رقَبَةٍ أو إنْ كَلَّمْت زَيْدًا فعلَيَّ كَذا فتَبطُلُ به الصلاةُ ، وهذا ذَكَره الأذْرعيُّ تَفَقُّهًا ، لَكِنَّه فرضَه في النَّذْرِ فتَبِعَه المُصَنِّفُ عليه وأضاف إليه ما في مَعْناه . وقولُه : وكَذا نَذْرُ قُرْبَةٍ إلا

= (تنبيهٌ) قال القَفَّالُ في فتاوِيه : لو قال في حال قِيامِه ورُكوعِه السَّلامُ ، فإنْ قَصَدَ اسمَ الله ، أو قِراءَةَ القرآنِ فلا تَبطُلُ صَلاتُه ، وإن لَم يقصِدْ به أحَدًا من هذَينِ ، لكنّه قاله عَمدًا بَطَلَتْ صَلاتُه ، وعلى هذا لو قال في صَلاتِه العافي أو العافيَةُ ولَم يقصِدْ به الدُّعاءَ على معنَى اسم الله يا عافي ، أو لَمْ يُرِدْ العافيَةَ منه بَطَلَتْ صَلاتُه ، وكذا لو قال في حال صَلاتِه النِّعمةُ إن أرادَ سُؤَالَها ، أو أنَّها من الله لَم تَبطُلْ وإلا بَطَلَتْ ، لأنه أدْخَلَ كلامًا عَمدًا في صَلاتِه من غيرِ جِنسِ الصلاةِ ولو قال ما شاءَ الله ، أو إن شاءَ الله أو قال الله إنْ قَصَدَ قِراءَةً لَم تَبطُلْ وإلا بَطَلَتْ .

(١) (قولُه : وكذا نَذرُ قُربَةٍ) وقولُ الإسنَويِّ وقِياسُه التعدِّي إلى الإعتاقِ ، والوصِيَّةِ والصدَقَةِ وسائِرِ القُرَبِ المنَجَّزةِ . فيه نظرٌ إذ لا مُناجاةَ فيه حتى يُقاسَ بالنذرِ ش وقولُه فيه نظرٌ من أوجُهٍ :
الأوَّل : أنه أطلَقَ النذرَ ، ومحَلُّه إذا لَم يَكُن فيه خِطابٌ لآدَمِيٍّ ، فإنْ كان كَقوله لعبدِه إن شَفى الله مريضِي فللَّه عليَّ أن أُعتِقَك فلا يُتَّجه إلا البُطْلانُ .
الثاني : نوزِعَ في إلحاقِه الإعتاقَ بالنذرِ ، لأنّ النذرَ التِزامٌ والعِتقَ إزالَةٌ ، فأشبَه التلَفُّظَ بالطَّلاقِ المستَحَبِّ يُبطِلُ الصلاةَ قطعًا ، فكذا العِتقُ والوصِيَّةُ أولى بالبُطْلانِ من العِتقِ ، لأنّها ليس فيها إزالَةٌ في الحالِ فأشبهت عَقدَ الهبةِ .
الثالث : أنّ الصدَقَةَ لا تَتوَقَّفُ على لَفظٍ بالكُلِّيَّةِ بل يكفي فيها الفعلُ ، فاللَّفظُ غيرُ مُحتاجٍ إليه بل وغيرُ مُستَحَبٌّ لما فيه من ارتِكاب الرِّياءِ ، والسُّمعَةِ .

ما علَّقَ من زيادَتِه ولا حاجَةَ لِقولِه قُربَةٍ ، لأنَّ النَّذر إنَّما يَكونُ في قُربَةٍ **(أو)** إلا ما **(تَضَمَّنَ)** من ذلك **(خِطَابَ مَخلوقٍ** [١] **غيرِ النَّبيِّ ﷺ)** من إنسٍ وجِنٍّ ومَلَكٍ وغيرِهم كَقولِه لِغيرِه سُبحانَ ربِّي وربِّك ، أو لِعاطِسٍ رحِمَكَ اللهُ أو لِعَبدِه عليَّ أنْ أُعتِقَك فتَبطُلُ به الصلاةُ واستَثنَى منه الزَّركَشيُّ وغيرُه [٢] مَسائِلَ :

إحداها : دُعاءٌ فيه خِطَابٌ لِما لا يعقِلُ كَقولِه يا أرضَ ربِّي وربُّك اللهُ أعوذُ باللهِ من شَرِّك وشَرِّ ما فيك وشَرِّ ما دَبَّ عليك وكَقولِه إذا رأى الهِلالَ آمَنت بالذي خَلَقَك ربِّي وربُّك اللهُ .

ثانيَتُها : إذا أحَسَّ بالشَّيطَانِ فإنَّه يُستَحَبُّ أنْ يُخاطِبَه بقولِه ألْعَنُك بلَعْنَةِ اللهِ أعوذُ باللهِ منك «لأنَّه ﷺ قال ذلك في الصلاةِ» .

ثالِثَتُها : لو خاطَبَ الميِّتَ في الصلاةِ عليه فقال رحِمَك اللهُ عافاك اللهُ غفر اللهُ لَك ، لأنَّه لا يُعَدُّ خِطَابًا ولِهذا لو قال لامرأتِه إن كَلَّمت زَيْدًا فأنت طَالِقٌ فكَلَّمَته مَيِّتًا لَمْ تَطلُق أمَّا خِطَابُ الخالِقِ كَإيَّاك نَعبُدُ وخِطَابُ النَّبيِّ ﷺ كالسَّلامِ عليك في التَّشَهُّدِ فلا يُبطِلانِ قال الأذرعيُّ وقَضيَّتُه : أنَّه لو سمِعَ بذِكرِه ﷺ فقال السَّلامُ عليك ، أو الصلاةُ عليك يا رسولَ اللهِ ، أو نحوه لَمْ تَبطُلْ صَلاتُه [٣] ، ويُشبه أنْ يَكونَ الأرجَحُ بُطْلانَها من العالِمِ لِمَنعِه من ذلك وفي إلحاقِه بما في التَّشَهُّدِ نَظَرٌ ، لأنَّه خِطَابٌ غيرُ مَشروعٍ انتَهى وفي قولِه ويُشبه إلى آخِرِه وقفةٌ **(ويَرُدُّ السَّلامَ بالإشارةِ)** بيَدِه ، أو رأسِه نَدبًا للاتِّباعِ رواه الترمذيُّ وصَحَّحَه .

ويَمتَنِعُ ذلك باللَّفظِ إنْ كان فيه خِطَابٌ **(فلو قال)** لِمَن سلَّمَ عليه **(وعليه السَّلامُ أو لِعاطِسٍ يرحَمُه اللهُ لَمْ تبطُلْ)** لانتِفاءِ الخِطَاب .

(فرْعٌ : لا تَبطُلُ بسُكوتٍ ولو طَالَ بلا عُذرٍ) ، لأنَّه لا يُخِلُّ بهيئَتِها **(ولا)**

---

(١) (قولُه : أو إلا ما تَضَمَّنَ خِطابَ مَخلوقٍ غيرِ النبيِّ ﷺ) يُؤخَذُ منه أنَّها تبطُلُ بخِطاب غيرِ النبيِّ ﷺ من الملائكةِ ، والأنبياءِ ج د .

(٢) (قولُه واستثنى منه الزَّركَشيُّ إلخ) ضَعيفٌ .

(٣) (قولُه : لَم تَبطُلْ صَلاتُه) أشارَ إلى تصحيحِه .

تبطُلُ (بإشارةٍ) (١) ولو بغيرِ ردِّ السَّلامِ (فإنْ باعَ بها الأخرسُ في الصلاةِ صَحَّ) كُلٌّ من البيعِ ، والصلاةِ بمَعْنَى أنَّها لا تبطُلُ به إذ لا نُطقَ منه .

(الشَّرطُ السَّابعُ : تَرْكُ الأفعالِ الكثيرةِ) ونحوِها مِمَّا يأتي (فتبطُلُ) الصلاةُ (بتعَمُّدِ زيادَةِ رُكنٍ فعليٍّ) (٢) لِغيرِ المُتابَعَةِ ، وإنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فيه (٣) لِتَلاعُبه بها ، لكنْ لو جَلَسَ من اعتِدالِه قدر (٤) جِلْسةِ الاستِراحَةِ ، ثُمَّ سجَدَ أو جَلَسَ من سُجودِ التِّلاوةِ للاستِراحَةِ قبلَ قِيامِه لَمْ يَضُرَّ ؛ لأنَّ هذه الجِلْسةَ مَعْهودَةٌ في الصلاةِ غيرُ رُكنٍ بخِلافِ نحوِ الرُّكوعِ فإنَّه لَمْ يُعْهَدْ فيها إلا رُكنًا فكان تأثيرُه في تَغْييرِ نَظْمِها أشَدَّ نَعَمْ لو انتَهَى من قِيامِه إلى حَدِّ الرُّكوعِ لِقَتْلِ حَيَّةٍ ، أو نحوِها لَمْ يَضُرَّ قالَه الخوارِزْميُّ (لا) بزيادَةِ رُكنٍ (قوليٍّ) كالفاتِحَةِ ؛ لأنَّها لا تُغَيِّرُ نَظْمَ الصلاةِ (ولا بزيادَةِ شَيْءٍ من أفعالِها ناسيًا) (٥) لأنَّه ﷺ «صلَّى الظُّهرَ خَمْسًا وسَجَدَ للسَّهوِ ولَمْ يُعِدْها» رواه الشَّيْخانِ (٦) .

(والكثيرُ من غيرِ أفعالِها) (٧) كالمشْيِ والضَّرْبِ في غيرِ شِدَّةِ الخَوفِ (لا

---

(١) (قولُه : ولا تَبطُلُ بإشارةٍ) إشارةُ الأخرَسِ كالعبارةِ إلا في صَلاتِه فلا تَبطُلُ بها وإلا في شَهادَتِه فلا تَصِحُّ بها على الأصَحِّ فيهما وإلا عُدِمَ الحِنثُ بها عندَ الحلفِ على الكلامِ على الأصَحِّ .

(٢) (قولُه : فتَبطُلُ بتعَمُّدِ زيادةِ رُكنٍ فعليٍّ) يَخرُجُ من كلامِه مسألَةٌ حَسَنَةٌ وهي مسبوقٌ أدرَكَ الإمامَ في السَّجدةِ الأُولى من صُلْبِ صَلاتِه فسَجَدَ معه ، ثُمَّ رفَعَ الإمامُ رأسَه فأحدثَ وانصَرَف . قال ابنُ أبي هريرةَ وابنُ كَجٍّ على المسبوقِ أن يَأتِيَ بالسَّجدةِ الثانيةِ ؛ لأنه صارَ في حُكمِ مَنْ لَزِمَه السَّجدَتانِ ، ونقلَ القاضِي أبو الطَّيِّب عن عامَّةِ الأصحاب أنّه لا يَسجُدُ ؛ لأنه بحدثِ الإمامِ انفرَدَ فهي زِيادةٌ محضةٌ بغيرِ مُتابَعَةٍ فكانت مُبطِلَةً . ا هـ . فهو المذهبُ .

(٣) (قولُه : وإنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ فيه) إذا كان عالمًا بالتحريمِ د .

(٤) (قولُه : لكنْ لو جَلَسَ من اعتِداله إلَخ) قال المصنِّفُ في شرحِ إرشادِه وكَجُلوسِه بعدَ الهويِّ من الاعتِدال جُلوسُ المسبوقِ بعدَ تَسليمَتَي الإمامِ في غيرِ موضِعِ جُلوسِه جِلْسةً خَفيفةً فإنَّها لا تُبطِلُ بخلافِ الطَّويلَةِ .

(٥) (قولُه : ناسِيًا) وسَكَتَ عن الجاهل ، ولا شَكَّ في عُذْرِ مَن قَرُبَ عَهْدُه بالإسلامِ ونحوِه قو د .

(٦) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من ... حديث (٤٠٤) ، ورواه مسلم ، كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧٢) .

(٧) (قولُه : والكثيرُ من غيرِ أفعالها) لو ترَدَّدَ في فعلٍ هل انتهى إلى حَدِّ الكثرةِ أم لا قال الإمامُ : فيَنقَدِحُ فيه ثلاثةُ أوجُهٍ : أظهرُها أنّه لا يُؤَثِّرُ ، وثالثُها يَتبَعُ ظَنَّه ، فإنِ استوى الظَّنَّانِ ....=

١٨٣/١ القَليلُ مُبطِلٌ) لَها (ولو سهوًا) (١) لِمُنافاتِه لَها بخِلافِ القَليلِ ولو عَمْدًا ، / وفارقَ الفعلُ القولَ حَيثُ استوَى قَليلُه وكَثيرُه في الإبطَالِ بأنَّ الفعلَ يَتعَذَّرُ ، أو يَتعَسَّرُ الاحتِرازُ عنه فعُفيَ عن القدرِ الذي لا يُخِلُّ بالصلاةِ بخِلافِ القولِ .

(والرُّجوعُ) في القَليلِ ، والكثيرِ (إلى العُرفِ ، فالإشارةُ بردِّ السَّلامِ ، واللُّبسُ الخَفيفُ) كَلُبسِ خاتَمٍ ، أو نَعلٍ (وقَتْلُ قَمْلَةٍ ودَمُها عَفوٌ ، والخُطْوتانِ ، والضَّرْبَتانِ قَليلٌ) فلا يُبطِلُ شَيْءٌ منها الصلاةَ ، لأنَّه ﷺ «رَدَّ السَّلامَ فيها بالإشارةِ» كما مَرَّ (٢) «وخَلَعَ نَعْليه فيها» (٣) رواه أبو داوُد ، والحاكِمُ وصَحَّحَه

= استَمرَّ في الصلاةِ ح .

(١) (قولُه : يُبطِلُ ولو سَهوًا) وصحيحُ المتَولِّي عدمُ البُطلانِ حالَةَ السَّهوِ مع تصحيحِ البُطلانِ بالكلامِ الكثيرِ ، وقال في التحقيقِ : إنّه المختارُ لما تَضَمَّنَه حَديثُ ذي اليَدَينِ من اشتِماله على أفعالٍ كثيرةٍ لدُخوله وخُروجِه وخُروجِ سِرعانِ الناسِ من المسجِدِ وأتَمَّ الصلاةَ ، والناسُ معه ، والمعنَى فيه أنّه لَمَّا احتُمِلَ قَليلُ الفعلِ عَمدًا لعُسرِ التحَرُّزِ احتُمِلَ كثيرُه سَهوًا ، وتَبِعَه السُّبكيُّ وأتباعُه الإسنَويُّ والأذرَعِيُّ قالوا وفي الجواب عن الحديثِ تكَلُّفٌ وليس كما زَعَموا فجَوابُه أنّه ﷺ كان اعتَقَدَ فراغَ الصلاةِ ، وكذلك اعتَقَدَ مَن معه ، وقد قال الأصحابُ كما ذكرَه الرَّافِعِيُّ والبندَنيجِيّ : إذا سَلَّمَ ناسِيًا وعَمِلَ أعمالا كثيرةً عَمدًا ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أنّه في الصلاةِ يَبني ولا تَبطُلُ صَلاتُه ، كما ذكرَه الرَّافِعِيُّ في باب الصوم ع ما ذكرَه من الفرقِ بينَ المسألَتَينِ مردودٌ بتَسويَتِهم بينَهما فقد قالوا : وإنْ كان ناسِيًا أي كَونَه في الصلاةِ ، أو كَونَه سَلَّمَ من اثنَتَينِ ناسِيًا فظَنَّ أنّه خرج من الصلاةِ ، وما عَزاه للرَّافِعِيِّ في الصوم وهَمٌ ، فإنَّ الذي فيه إنَّما هو اغتِفارُ الكلامِ العمدِ أي اليَسيرِ بعدَ تَسليمِه ثانيًا ، وعبارَتُه ولو أكَلَ الصائِمُ ناسِيًا فظَنَّ بُطلانَ صَومِه فجامع فهل يُفطِرُ فيه وجهانِ : أحَدُهما لا كما لو سَلَّمَ من رَكعَتَينِ من الظهرِ ناسِيًا وتكَلَّمَ عامِدًا لا تَبطُلُ صَلاتُه . ا هـ . وأجابَ ابنُ الصلاحِ وغيرُه عن خبرِ ذي اليَدَينِ بأنَّها غيرُ كثيرةٍ ، وحَكاه القُرطُبِيُّ عن أصحاب مالكٍ .

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، حديث (٥٤٠) عن جابر قال : إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير - يُصَلِّي - فسلمت عليه ، فأشار إليَّ ، فلما فرغ دعاني ، فقال : إنك سلمتَ آنفًا وأنا أُصلي ... الحديث . ورواه البخاري أيضًا برقم (١٢١٧) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٧٥/١) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، حديث (٦٥٠) ، وفيه عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ... الحديث ، ورواه أحمد في مسنده ، والدارمي في سننه (٣٧٠/١) حديث (١٣٧٨) .

«وأخَذَ بأُذُنِ ابنِ عَبَّاسٍ وهو فيها فأداره من يَسارِه إلى يَمينِه» (١) رواه الشَّيْخانِ «وأمَر بقَتْلِ الأسودَيْنِ الحَيَّةِ ، والعَقرب فيها» رواه الترمذيُّ وصَحَّحه (٢) فقولُ المُصَنِّفِ قَليلٌ خبرُ الإشارةِ وما عُطِف عليها وقولُه من زيادَتِه ودَمُها عَفْوٌ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ في مَحَلِّ الحالِ ، والمُرادُ مَعْلومٌ مِمَّا مَرَّ في الشَّرْطِ الرَّابعِ وخرجَ بدَمِها جِلْدُها فلا يُعْفى عنه ، والخَطْوةُ بفتح الخاءِ (٣) المرَّةُ الواحِدَةُ ، وهي المُرادَةُ هنا وبضَمِّها ما بين القَدَمَيْنِ وهو المُرادُ في صَلاةِ المُسافِرِ وقِيلَ لُغَتانِ فيهما **(وتَبطُلُ بثَلاثٍ) مُتَواليَةٍ (وبواحِدَةٍ مع نيَّتِهِنَّ)** بأنْ نَوى فعلَ الثَّلاثِ ، ثُمَّ أتَى بواحِدَةٍ والثَّانيَةُ من زيادَتِه وصَرَّحَ بها العِمْرانيُّ (٤) **(ولو فرَّقَ الفعلَ)** بأنْ أتَى بالثَّلاثِ مُتفرِّقَةً **(بحَيْثُ تُعَدُّ الثَّانيةُ مُنْقَطِعَةً عن الأُولى)** ، أو الثَّالِثَةُ مُنقَطِعَةً عن الثَّانيَةِ **(لَمْ يَضُرَّ)** ، لأنَّه ﷺ «حَمَلَ أُمامَةَ ووضعها في الصلاةِ» رواه الشَّيْخانِ (٥) وكَلامُهُمْ يقتَضي البُطْلانَ (٦) بجَعْلِ الخُطْوةِ المُغْتَفرةِ ثَلاثًا مُتواليَةً وبه صَرَّحَ الإمامُ قال ولا أُنكِرُ البُطْلانَ (٧) بتَوالي خُطْوتَيْنِ واسِعَتَيْنِ جِدًّا فإنَّهما قد توازيانِ الثَّلاثَ عُرْفًا .

(ولو فَحُشَتِ الفعلَةُ كَـ «وثْبَةٍ» بطَلَتْ) إلحاقًا لَها بالكثيرِ ، وهذا أولى من

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كان اثنين ، حديث (٦٩٧) وفيه عن ابن عباس قال : ثم جاء - يعني النبي ﷺ - فصلى أربع ركعات ، ثم نام ، ثم قام ، فجئتُ فقمتُ عن يساره فجعلني عن يمينه ... ، ورواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث (٧٦٣) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٢/١) كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة ، حديث (٩٢١) أن النبي ﷺ قال : «اقتلوا الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب» . ورواه الترمذي (٢٣٣/٢) حديث (٣٩٠) والنسائي (١٠/٣) حديث (١٢٠٣) ، وابن ماجه (٣٩٤/١) حديث (١٢٤٥) .

(٣) (قولُه : والخَطْوةُ بفتحِ الخاءِ إلخ) هل الخَطْوةُ عبارةٌ عن نقل رِجلٍ واحدةٍ فقط حتى يَكونَ نقلُ الأُخرَى إلى مُحاذاتِها خَطْوةً أُخرَى ، أو نقلُ الأُخرَى إلى مُحاذاتِها داخِلٌ في مُسَمَّى الخَطْوةِ كُلٌّ منهما مُحتَمَلٌ ، والثاني أقرَبُ ، أمَّا نقلُ كُلٍّ من الرِّجلَينِ على التعاقُبِ إلى جِهةِ التقَدُّمِ على الأُخرَى أو جِهةِ التأخُّرِ عنها فخُطْوتانِ بلا شَكٍّ ا ب ، وأشارَ إلى تصحيحِه الأوَّلُ .

(٤) (قولُه : وصَرَّحَ به العِمرانيُّ) وهو الرَّاجِحُ .

(٥) حديث صحيح سبق تخريجه .

(٦) (قولُه : وكلامُهم يقتَضِي البُطْلانَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٧) (قولُه : قال ولا أُنكِرُ البُطْلانَ إلخ) ضَعِيفٌ .

قولِ الأصلِ كالوثبَةِ الفاحِشَةِ إذ التَّقييدُ بالفاحِشَةِ يُفهِمُ أنَّ لَنا وثبَةً غير فاحِشَةٍ لا تُبطِلُ الصلاةَ وليس كَذلك (أو خَفتِ الفعلاتُ كَعَدِّ سُبحَةٍ) وآياتٍ (وعَقدٍ وحَلٍّ وحَكِّه) بَدَنَه لِجَربٍ ، أو نحوِه (بأصابعَ) في الصُّورِ الأربَعِ (لَمْ يَضُرَّ) ؛ لأنَّها لا تُخِلُّ بالصلاةِ (و) ، لكنَّ (الأولَى تَرْكُه) أيْ ما ذُكِر من الفعلاتِ الخَفيفةِ قال في المجموعِ : ولا يُقالُ : مَكروهٌ ، لكن جَزَمَ في التَّحقيقِ بكَراهَتِه وهو غَريبٌ أمَّا تَحريكُ اليَدِ بذلك ثَلاثًا فَمُبطِلٌ إلا أن يَكونَ به جَربٌ لا يَقدِرُ معه على عَدَمِ الحَكِّ فلا تَبطُلُ قاله الخوارِزميُّ [(١)] قال : ورفعُ اليَدِ عن الصَّدْرِ ووضعُها في مَحَلِّ الحَكِّ مَرَّةٌ واحِدَةٌ .

(ولو فضَّ كِتابًا) أيْ فتَحَه (وفهِمَ ما فيه ، أو قَرأ في مُصْحَفٍ و) لو (قلَّبَ أوراقَه أحيانًا لَمْ تَبطُلْ) ؛ لأنَّ ذلك يَسيرٌ ، أو غيرُ مُتَوالٍ لا يُشعِرُ بالإعْراضِ (والقَليلُ) من الفعلِ الذي يُبطِلُ كَثيرُه إذا تَعمَّدَه بلا حاجَةٍ (مَكروهٌ لا في) فعلِ (مَندوبٍ كَقَتلِ حَيَّةٍ وعَقربٍ) ونحوِهما فلا يُكره بل يُندَبُ للأمرِ به كما مَرَّ .

(ويُكره الالتِفاتُ) [(٢)] بوجهه في الصلاةِ بلا حاجَةٍ لِخبرِ عائِشَةَ [(٣)] «سألت رسولَ اللَّه ﷺ عن الالتِفاتِ في الصلاةِ فقال : هو اختِلاسٌ يَختَلِسُه الشَّيطَانُ

---

(١) (قولُه : قاله الخوارِزميُّ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه وهو مَأخوذٌ من قول القاضِي في الفتاوى أنّه لو أكثَرَ من حَكِّ جَسَدِه مِرارًا مُتواليَةً مُختارًا بَطَلَت صَلاتُه ، فإنْ كان لِجَرَبٍ لا يُمكِنُه الصبرُ عنه لَم تَبطُلْ ا هـ وعلى هذا يُحمَلُ إطلاقُ البغَويِّ أنَّ الحكَّ ثَلاثًا مُبطِلٌ د .

(تنبيهٌ) لا تَبطُلُ بتَحريكِ جُفونِه ثَلاثَ مرَّاتٍ مُتَوالياتٍ ولا بإخراجِ لسانِه من فِيه ثَلاثَ مرَّاتٍ مُتَوالياتٍ خلافًا لما أفتَى به البُلقِينيُّ .

(٢) (قولُه : ويُكرَه الالتِفاتُ) قال الماورديُّ إذا التَفتَ ولَم يُحَوِّلْ قدميه ، فإنْ قَصَدَ مُنافاةَ الصلاةِ بطَلَت ، وإلا لَم تَبطُلْ ما لَم يتطاولِ الزَّمانُ ويَمنَعه من مُتابَعَةِ الأركانِ قُلت والأشبَه إذا كَرَّرَه ثَلاثًا عامِدًا ذاكِرًا مُتَواليًا البُطلانُ ، لما سبَقَ في تَحريكِ الكَفِّ ضرورةً ؛ لأنه عَمَلٌ كثيرٌ ، أو يُخَرَّجُ على الوجهين في تَحريكِ الأصابعِ .

(٣) (قولُه :لخبرِ عائِشةَ إلخ) ولقوله ﷺ «لا يَزالُ اللهُ مُقبلا على العبدِ وهو في صَلاتِه ما لَم يَلتَفِتْ فإذا التَفتَ انصَرفَ عنه» رَواه أبو داوُد .

من صَلاةِ العَبـدِ» رواه البُخـاريُّ [١] ، وروى مسلِمٌ عن جابرٍ «أنّه ﷺ اشتَكَى فصلَّينا وراءَه وهو قاعِدٌ ، فالتَفتَ إلينا فرآنا قِيامًا فأشار إلينا» الحَديثَ [٢] **(ونظَرُ السَّماءِ)** لِخبرِ البُخاريِّ «ما بالُ أقوامٍ يرفعونَ أبصارهمْ إلى السَّماءِ في صَلاتِهمْ لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك ، أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهمْ» [٣] **(و)** نَظَرُ **(ما يُلْهِي)** عن الصلاةِ كثَوبٍ له أعْلامٌ ورجُلٍ وامْرأةٍ يَستَقبلانِ المُصَلِّي لِخبرِ عائِشَةَ رضي الله عنها «كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي وعليه خَميصَةٌ ذاتُ أعْلامٍ فلَمَّا فرغَ قال ألْهَتْني أعْلامُ هذه اذهَبوا بها إلى أبي جَهْمٍ وأتـوني بأنبجانيَّتِـه» رواه الشَّيْخـانِ **(والتَّثـاؤُبُ)** لِخبرِ مسلِمٍ «إذا تثـاءَبَ أحَدُكُمْ ، وهو في الصلاةِ فلْيَرُدَّه ما استَطَاعَ فإنَّ أحَدَكُمْ إذا قال ها ها ضَحِكَ الشَّيطَانُ منه» [٤] قال في المجموعِ ويُكره التَّثاؤُبُ في غيرِ الصلاةِ أيضًا **(والنَّفخُ)** ، لأنّه عَبَثٌ **(ومَسحُ الحَصَى)** ونحوُه حَيثُ يَسجُدُ لِخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ «لا تَمسح الحَصَى وأنتَ تُصَلِّي ، فإنْ كُنتَ لا بُدَّ فاعِلا فواحِدَةٌ تَسويَةً للحَصَى» [٥] ؛ ولأنّه يُخالِفُ التَّواضُعَ ، والخُشوعَ **(والاختِصارُ)** بأنْ يَجعلَ يَدَه على خاصِرتِه للنَّهيِ عنه [٦] رواه الشَّيْخـانِ [٧] ولأنّه يُخالِفُ ما ذُكِر **(وتَفقِيعُ**

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة ، حديث (٧٥١) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، حديث (٦٨٨) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، حديث (٤١٢) .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، حديث (٧٥٠) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، حديث (٣٨٩) ، ورواه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، حديث (٢٩٩٤) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٢٤٩/١) كتاب الصلاة ، باب في مسح الحصى في الصلاة ، حديث (٩٤٦) ، والحديث أصله في البخاري ، كتاب الجمعة ، باب مسح الحصى في الصلاة ، حديث (١٢٠٧) ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ، حديث (٥٤٦) .

(٦) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الخصر في الصلاة ، حديث (١٢١٩) «نهى عن الخصر في الصلاة» وحديث (١٢٢٠) بلفظ «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا» ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة ، حديث (٥٤٥) .

(٧) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها ،حديث (٣٧٣) ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، حديث (٥٥٦) .

الأصابعِ وتَشبيكُها) لأنَّ ذلك عَبَثٌ قال في المجموعِ ويُكره أن يُروِّحَ على نَفسِه في الصلاةِ وأنْ يَمسحَ وجهَه فيها وقبلَ الانصِرافِ مِمَّا يَتعلَّقُ به / من غُبارٍ ونحوِه وأنْ يَترُكَ شَيئًا من سُنَنِ الصلاةِ وقولُ المُصَنِّفِ والقَليلُ مَكروهٌ إلى هنا من زيادَتِه إلا كَراهَةَ تَشبيكِ الأصابعِ فمَذكورةٌ في الرَّوضَةِ في الجُمُعَةِ مع أنَّه ذَكَرها ثَمَّ أيضًا . ١٨٤/١

(فرعٌ : يُستَحَبُّ أنْ يُصلِّيَ إلى سُترةٍ) (١) كَجِدارٍ وعَمودٍ لِخَبرِ «استَتِروا في صَلاتِكُم ولو بسهمٍ »رواه الحاكِمُ وصَحَّحه على شرطِ مسلِمٍ (٢) وخبرِ «إذا صلَّى أحَدُكُم فلْيَجعلْ تِلْقاءَ وجهِه شَيْئًا فإنْ لَمْ يَجِدْ فلْيَنصِبْ عَصًا ، فإنْ لَمْ يَكُنْ معه عَصًا فلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لا يَضُرُّه ما مَرَّ أمامَه» رواه أبو داوُد (٣) وغيرُه ؛ ولِخبرِ «إذا صلَّى أحَدُكُم إلى سُترةٍ فلْيَدنُ منها لا يقطَعُ الشَّيطَانُ عليه صَلاتَه» رواه أبو داوُد وصَحَّحه الحاكِمُ (٤) ، وقال على شرطِ الشَّيخَينِ (و) أن (يُميلَها) أيْ السُّترةَ (عن وجهِه) يَمْنَةً ، أو يَسرةً للاتِّباعِ رواه أبو داوُد ، لكنْ في إسنادِه مَن ضُعِّفَ (ولا يُبعِدُها) من قَدَمَيه (عن ثَلاثةِ أذْرُعٍ) لِخبرِ بلالٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا صلَّى في الكَعْبَةِ جَعلَ بينه وبين الحائِطِ قَريبًا من ثَلاثةِ ....

---

(١) (قولُه : فرعٌ : يُستَحَبُّ أنْ يُصلِّيَ إلى سُترةٍ) شَمِلَ ما لو تَستَّرَ بامرأةٍ ، أو بَهيمةٍ قال في الخادِمِ : لكنْ نَصَّ الشافِعِيُّ في البويطِيِّ على أنَّه لا يَستَتِرُ بهما ، وقد ذكرَه في التتِمَّةِ فقال : لا يُستَحَبُّ له أنْ يَستَتِرَ بآدَمِيٍّ أو حَيَوانٍ ، لأنه يُشبه عبادةَ مَنْ يَعبُدُ الأصنامَ ؛ ولأنه لا يُؤمَنُ أنْ يَشتَغِلَ فيتغافلَ عن صَلاتِه ، لكنْ ثَبَتَ في الصحيحَينِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي إلى راحِلَتِه ، ولهذا قال في شرحِ المهذَّب : أمَّا المرأةُ فظاهرٌ إذْ رُبَّما شَغَلَتْ ذِهنَه ، وأمَّا الدَّابَّةُ ففي الصحيحَينِ أنَّه ﷺ كان يَفعَلُه وكأنَّه لَم يَبلُغ الشافِعِيَّ ، ويتعَيَّنُ العمَلُ به ، وأمَّا ابنُ الرِّفعَةِ فلَم يجعَلْهما مُتعارِضَينِ ، وقال تُحمَلُ المرأةُ في كلامِ الشافِعِيِّ على ما إذا كانت مُستَيقِظَةً ، والدَّابَّةُ على غيرِ البعيرِ المعقول في غيرِ المعاطِنِ ، ولَعَلَّ الشافِعِيَّ بَلَغَه الحديثُ ولَم يَعمَلْ به لأنه رَآه مُعارِضًا لحَديثِ النهيِ عن أعطانِ الإبل ، وقولُ مَنْ قال : إنَّ ذكرَ النهيِ مَخصوصٌ بالمعاطِنِ مَمنوعٌ ؛ فإنَّ الكَراهَةَ لا تَختَصُّ بها بناءً على العِلَّةِ السَّابقَةِ فيها نَعَم هي أشَدُّ كَراهةً . ا هـ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٣٨٢/١) حديث (٩٢٦)

(٣) ضعيف : رواه أبو داود (١٨٣/١) كتاب الصلاة ، باب الخط إذا لم يجد عصًا ،حديث (٦٨٩) وابن ماجه (٣٠٣/١) حديث (٩٤٣) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٨٥/١) كتاب الصلاة ، باب الدنو من السترة ، حديث (٦٩٥) ، والنسائي (٦٢/٢) حديث (٧٤٨) .

..... أذرع» (١) ، ولأنَّ ذلك قدرُ مكانِ السُّجودِ ولذلك استُحِبَّ التَّفريقُ بين الصَّفيْن بقدرِ ذلك ذَكَره البغويّ ، **(فإنْ لَمْ يَجِدْ)** سُترةً من جِدارٍ ، أو نحوه **(فعَصًا)** (٢) مَثَلا **(يَغرِزُها ، أو مَتاعٌ)** يجمَعُه ، وليَكُن كُلٌّ منهما **(قدر مُؤْخِرةِ الرَّحلِ)** ثُلُثَيْ ذِراعٍ فأكثَر لِخبرِ مسلِمٍ «إذا وضع أحَدُكُم بين يَدَيه مثلَ مُؤْخِرةِ الرَّحلِ فليُصَلِّ ولا يُبالي بما مَرَّ وراءَ ذلك» (٣) **(وإلا)** بأن لَمْ يَجِدْ شاخِصًا **(افتَرَش مُصلًّى)** كَسجَّادَةٍ بفتح السِّينِ **(أو خَطَّ خَطًّا)** وكَلامُه كالأصْلِ والمنهاجِ يقتَضي التَّخيير بينهما والذي في التَّحقِيقِ وشرحِ مُسلِّم ٤ فإنْ عَجَزَ عن سُترةٍ بَسطَ مُصَلًّى ، فإنْ عَجزَ خَطَّ خَطًّا من قَدَمَيْه **(نحو القِبلَةِ طولاً)** (٥) لا عَرْضًا ، قال في المهِمَّاتِ ، والحَقُّ أنَّهما في مَرْتَبَةٍ واحِدَةٍ وبه صَرَّحَ في الإقليدِ ؛ لأنَّ المُصلَّى لَمْ يَرِدْ فيه خبرٌ ولا أثرٌ وإنَّما قاسوه على الخَطِّ فكَيْف يَكونُ مُقدَّمًا عليه قال وسكَتوا عن قدرِهما والقِياسُ أنَّهما كالشَّاخِصِ . اهـ . ويُجابُ عن استِبعادِه بأنَّ المقِيس قد يَكونُ أولى نَظَرًا للمَقصودِ كما في الخَطِّ مع الإيتاءِ في الكِتابَةِ وإذا استَتَر بسُترةٍ **(فيَحرُمُ المرورُ)** بينه وبينها **(حينَئِذٍ)** أيْ حينَ استِتارِه **(ولو لِضَرورةٍ)** بأن لَمْ يَجِدْ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، حديث (٥٠٦) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... ، حديث (١٣٢٩) .

(٢) (قوله : فإنْ لَم يجِدْ فعَصًا) جَرَى على الغالب كما في حَديثِ أبي داوُد وغيرِه وإلا فهو وما قبلَه في رُتبةٍ واحدةٍ ، ولو وضَعَ سُترةً فأزالَتْها الرِّيحُ ، أو غيرُها فمَنْ علِمَ ، فمُرورُه كهو مع وُجودِ السُّترةِ دونَ مَنْ لَم يَعلَم ولو صَلَّى بلا سُترةٍ فوضَعَها شَخصٌ آخَرُ ، قال ابنُ الأُستاذِ : فالظَّاهرُ تَحريمُ المرورِ حينئذٍ نَظرًا لوُجودِها لا لتقصِيرِ المصَلِّي قش ع .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الصلاة باب سترة المصلي ، حديث (٤٩٩) .

(٤) (قوله : والذي في التحقيقِ وشرحِ مُسلمٍ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه الظَّاهرُ أنَّه على سَبيل الاشتِراطِ فلو عدلَ عن رُتبةٍ مع القُدْرةِ عليها إلى ما دونَها لَم يكفِ ع . وقال ابنُ العِمادِ الذي يُتَّجه أن يُقال : إنَّ هذا ترتيبٌ في الأحَقِّيَّةِ حتى لو صَلَّى إلى الخَطِّ مع القُدرةِ على غيرِه حَرُمَ المرورُ ، وهذا نَظِيرُ ما سبقَ في أنَّ الترتيبَ بينَ المِسكِ والطِّيب والطِّينِ في الغُسل من الحيضِ ترتيبُ أولَوِيَّةٍ لا ترتيبُ أحَقِّيَّةٍ .

(٥) (قوله : طولا) وقِيلَ يُجعَلُ مثلَ الهلال وقِيلَ يَمُدُّ يَمِينًا وشِمالا قال الفتَى : والمتَّجه أنَّ أصلَ السُّنَّةِ يَحصُلُ بجميعِ تِلْكَ الصِّفاتِ ، وهو مُقتَضى إطْلاقِ المختَصَراتِ ؛ لأنّ الغَرَضَ وهو امتِناعُ مَن يَنظُرُه من المرورِ بينَ يَدَي المصَلِّي حاصِلٌ بجميعِ ذلك ، وإنَّ مَدَّهُ طولا أولى .

المارُّ سبيلا غيره على ما صَوَّبَه في الرَّوضَةِ لِخبرِ «لو يعلَمُ المارُّ بين يَدَيْ المُصَلِّي ماذا عليه من الإثمِ لَكان أنْ يقِف أربَعينَ خريفًا خَيْرٌ لـه من أنْ يَمُرَّ بين يَدَيه» رواه الشَّيْخانِ ، إلا «منَ الإثمِ» (١) ، فالبُخاريُّ «وإلا خريفًا» ، فالبزَّارُ (٢) في رِوايَةٍ وهو مُقَيَّدٌ بالاستِتارِ المعْلومِ من الأخبارِ السَّابقَةِ ومَحَلُّ الحُرْمَةِ إذا لَـمْ يُقصِّرْ المُصَلِّي بصَلاتِه في المكانِ . فإنْ قَصَّر كأنْ وقَف بقارِعَةِ الطريقِ فلا حُرْمَةَ بل ولا كَراهَةَ ، كما قاله في الكِفايَةِ أخذًا من كَلامِهِم (٣) (وللمُصَلِّي حينَئِذٍ) (٤) الأولى وللمُصَلِّي (وغيرِه) حينَئِذٍ أيْ حين حُرْمَةِ المُرورِ (الدَّفعُ) للمارِّ (بل يُنْدَبُ ، وإنْ أدَّى إلى قَتْلِه) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إذا صلَّى أحَدُكُمْ إلى شَيْءٍ يَستُرُه من النَّاسِ فأرادَ أحَدٌ أنْ يَجتـازَ بين يَدَيه فلْيدفعْه ، فإنْ أبَى فلْيُقاتِلْه فإنَّما هو شَيطَانٌ» (٥) أيْ معـه شَيطَـانٌ ، أو هـو شَيطَـانُ الإنسِ» وقَضيَّتُـه : وُجوبُ الـدَّفعِ (٦) . وقد بَحَثَـه
١٨٥/١ الإسنَويُّ لِحُرْمَةِ المُرورِ ، وهو قادِرٌ على إزالَتِها ، وليس كَدَفعِ/ الصائِلِ فإنَّ مَنْ لَمْ يُوجِبـه احتَجَّ بخبرِ «كُنْ عَبـدَ اللهِ المظْلومَ ولا تكُـنْ عَبـدَ اللهِ الظَّالِمَ» انتهى ،

(١) يعني رواه البخاري بدون قوله «من الإثم» .
(٢) يعني أن البزار رواه بدون قوله «خريفًا» .
(٣) (قولُه : كما قاله في الكِفايَةِ أخذًا من كَلامِهِم) ، وهو حَسَنٌ غ .
(٤) (قولُه : وللمُصَلِّي حينئذٍ الدَّفعُ) يُستَثنَى من كَلامِ المصنِّفِ ما إذا كثُرَ ذلك فإنَّه يُبطِلُ الصلاةَ ع قال الأصحابُ ويَدْفعُه بيَدِه وهو مُستَقِرٌّ في مَكانِه ولا يجوزُ له المشيُ إليه ؛ لأنَّ مفسَدةَ المشيِ أشَدُّ من المرورِ .
(٥) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب يردّ المصلي مَنْ مرَّ بين يديه ، حديث (٥٠٩) . ورواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب مَنع المارّ بين يدي المصلي ، حديث (٥٠٥) .
(٦) (قولُه : وقَضِيَّةُ وُجوبِ الدَّفعِ إلَخ) جَوابُه أنَّ المرورَ مُختَلَفٌ في تَحريمِه ،ولا يُنكَرُ إلا المجمعُ على تَحريمِه ، وإنَّه إنَّما يجِبُ الإنكارُ حيثُ لَـم يُؤَدِّ إلى فواتِ مَصلَحةٍ أُخرَى ، فإنْ أدَّى إلى فواتِ مَصلَحةٍ ، أو الوُقوعِ في مفسَدةٍ أُخرَى لَم يجِب كما قَرَّروه في موضِعِه ، وهاهنا لو اشتَغَلَ بالدَّفعِ لَفاتَتْ مَصلَحةٌ أُخرَى وهي الخُشوعُ في الصلاةِ وتركُ العبَثِ فيها ، وأنَّه إنَّما يجِبُ النهيُ عن المنكَرِ بالأسهلِ ، فالأسهلِ والأسهلُ هو الكلامُ ، وهو مَمنوعٌ منه فلَمَّا انتَفى سقطَ ولَم يجِب بالفعل ، وإنَّ النهيَ عن المنكَرِ إنَّما يجِبُ عندَ تَحَقُّقِ ارتِكاب المنكَرِ عليه للإثمِ وهاهنا لَم يتحقَّق ذلك لاحتمال كَونِه جاهلا ، أو ناسِيًا أو غافِلا ، أو أعمَى ، وإنَّ إزالَةَ المنكَرِ إنَّما تَجِبُ إذا كان لا يَزولُ إلا بالنهيِ ، والمنكَرُ هنا يَزولُ بانقِضاءِ مُرورِه .

والمنقولُ عَدَمُ وُجوبه وكان الصارِفُ عن وُجوبه (١) شِدَّةَ مُنافاتِه لِمَقصودِ الصلاةِ من الخُشوعِ ، والتَّدَبُّرِ وذِكرُ النَّدْب من زيادةِ المُصَنِّفِ ، وكَذا قولُه وغيرِه ، والأوَّل جَزَمَ به المنهاجُ كَأصْلِه وغيرِه ، والثَّاني بَحَثَه الإسنَويُّ فقد قال والمُتَّجِه أنْ يُلحَقَ بالمُصَلِّي غيرُه في الدَّفعِ وإنَّما عَبَّروا به نَظَرًا للغالِب وفُهِمَ مِمَّا تَقَرَّر أنَّه إذا لَمْ تكُنْ سُترةٌ ، أو تَباعَدَ عنها فوقَ ثَلاثَةِ أذرُعٍ ، أو كانتْ دونَ ثُلُثَيْ ذِراعٍ لَمْ يَجُز الدَّفعُ ولَمْ يَحرُمْ المُرورُ لِتَقصيرِه نَعَمْ المُرورُ حينَئِذٍ خِلافُ الأولى كما في الرَّوضَةِ ، أو مَكروهٌ كما في شرحَيْ المُهذَّب ومسلِمٍ ، والتَّحقيقِ ولَك أنْ تَحمِلَ الكراهَةَ على الكراهَةِ غيرِ الشَّديدَةِ فلا تَنافيَ وقال الخوارزمي (٢) : إنَّه حَرامٌ في حَريمِ المُصلَّى وهو قدرُ إمكانِ سُجودِه قال في المُهِمَّاتِ وقِياسُه جَوازُ الدَّفعِ (بالتَّدريجِ) كَدَفعِ الصائِلِ وهذا من زيادَتِه وصَرَّحَ به في المجموعِ ولا يَزيدُ في الدَّفعِ على مَرَّتَينِ إلا مُتفرِّقًا كما ذَكَره البغَويّ (٣) . (نَعَمْ لِداخِلٍ وجَدَ فُرجَةً قِبَلَه) أيْ أمامَه (تَخَطِّي صَفينِ) ليُصَلِّيَ فيها (لِتَقصيرِهِمْ) بتَرْكِها (٤) والمُصَنِّفُ تَوهَّمَ أنَّ ما في الأصْلِ هنا هو مَسألَةُ التَّخَطِّي فعَبَّر به وقَيَّدَه بصَفينِ ، وليس كَذلك فتلك ذَكَرها تَبَعًا له في باب الجُمُعَةِ وما هنا مَسألَةُ خرقِ الصُّفوفِ ، والمُرورِ أمامَها المُناسِبُ لَها التَّعبيرُ بنَعَمْ فللدَّاخِلِ أنْ يَخرِقَها ، وإنْ كَثُرتْ ويَمُرَّ بين يَدَيْها ويقِفُ في الفُرجَةِ ، وقد ذَكَرها في صِفةِ (٥) الأئِمَّةِ ، ولو كان بين الصَّفِّ الأوَّلِ والإمامِ ، أو بين صَفينِ ما يَسعُ صَفًّا آخر فللدَّاخِلينَ أنْ يَصَفُّوا فيه ، ولو كان الدَّاخِلُ واحِدًا وأمكَنَه أنْ

---

(١) (قولُه : وكانَ الصارِف عن وُجوبه إلَخ) ، ولأنَ النهيَ عن المنكَرِ إنَّما يجِبُ عندَ تَحقُّقِ ارتِكابِ المنكَرِ عليه للإثمِ ، وهاهنا لَمْ يتحَقَّقْ ذلك لاحتمالِ كَونِه جاهلا ، أو ناسِيًا أو غافِلا ، أو أعمَى ق ش .

(٢) (قولُه : قال الخوارِزميُّ : إنّه حَرامٌ إلَخْ) وهو الأوجَه ش .

(٣) (قولُه : كما ذكَرَه البغَويُّ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه يُحتَمَلُ كَونُه تقييدًا وكَونُه وجهًا قال شيخُنا والثاني أوجَه .

(٤) (قولُه : لتقصِيرِهم بتركِها) مُقتَضى تعليلِهم أنّه لو لَم يقع منهم تقصِيرٌ بأن جاءَ واحِدٌ بعدَ تكمِلَةِ الصفِّ الأوَّل ، فجَذَبَ واحِدًا ليَصطَفَّ معه أنّه ليس لأحَدٍ المرورُ بينَ يَدَيهما إذ لا تقصِيرَ منهما وهو مُحتَمَلٌ ع .

(٥) (قولُه : وقد ذكَرَها في صِفةِ الأئِمَّة) أشارَ إلى تصحيحِه .

يقف بيَمينِ الإمامِ وحدَه لَمْ يَخرِق الصَّف ، والفُرْجَةُ بضَمِّ الفاءِ وفتحِها ويُقالُ وكَسرِها الخَلَلُ بين الشَّيئَيْنِ **(ولا تبطُلُ صَلاتُه)** أيْ المُصَلِّي **(بمُرورِ شَيْءٍ بين يَدَيْه)** كامْرأةٍ وكَلْبٍ وحِمارٍ للأخبارِ الصَّحيحَةِ الدَّالةِ عليه وأمَّا خبرُ مسلِمٍ «تَقطَعُ الصلاةَ المرْأةُ ، والكلبُ ، والحِمارُ» ، فالمُرادُ منه قَطْعُ الخُشوعِ للشُّغلِ بها .

الشَّرْطُ **(الثَّامِنُ : الإمْساكُ)** عن المُفْطِرِ ، وإنْ قَلَّ لأنَّ تَرْكَه مُشعِرٌ بالإعْراضِ عن الصلاةِ **(فتَبطُلُ بإدْخالِ مُفطِرٍ)** جَوفَه **(ولو بلا مَضْغٍ كَسُكَّرةٍ تَذوبُ وابتِلاعِ ما بين أسنانِه لا إنْ جَرى)** ما بينهما فابتَلَعَه **(بغيرِ اختيارِه)** لِعَدَمِ تَقصيرِه **(ولو أكَلَ كَثيرًا)** عُرْفًا **(ناسيًا)** أنَّه في الصلاةِ **(أو جاهلًا بتَحريمِه)** وقَرُبَ عَهْدُه بالإسلامِ ، أو نَشَأ ببادِيَةٍ بَعيدَةٍ عن العُلَماءِ **(بَطَلَتْ)** صَلاتُه بخِلافِ نَظيرِه في الصَّومِ ؛ لأنَّ الصلاةَ ذاتُ أفعالٍ مَنْظومَةٍ ، والفعلُ الكثيرُ يقطَعُ نَظْمَها بخِلافِ الصَّومِ فإنَّه كَفٌّ ؛ ولأنَّ المُصَلِّيَ مُتَلَبِّسٌ بهَيْئَةٍ يَبعُدُ معها النِّسيانُ بخِلافِ الصَّومِ أمَّا القَليلُ فلا يُبطِلُها **(والمضغُ وحدَه)** في الصلاةِ **(فعلٌ يُبطِلُها كثيرُه)** [1] ، وإنْ لَمْ يَصِلْ شَيْءٌ الجَوفَ .

* * *

(١) (قولُه : والمضغُ وحدَه فعلٌ يُبطِلُها كثيرُه) يَنْبَغِي أنْ يُبطِلَ عَمدُه ، وإنْ قَلَّ ؛ لأنه لَعِبٌ ، واللَّعِبُ يُبطِلُ قليلُه كما تَقَدَّمَ .

(فصلٌ) في أحكامِ المسجدِ

(يُعَزَّرُ كافِرٌ دَخَلَ مَسجِدًا) بغيرِ حَرمِ مَكَّةَ (لا مُصَلًّى) غير مَسجِدٍ وإنَّما يُعَزَّرُ بذلك إنْ دَخَلَه (بغيرِ إذْنِ مسلِمٍ) إذْ لا يُؤمَنُ أنْ يدخُلَه على غَفلَةٍ من المسلِمِينَ فيُلَوِّثَه ويَستَهِينَ به ، ولأنَّه ليس من أهلِ ما بُنِيَ له فصار مُختَصًّا بالمسلِمِينَ أمَّــا إذا دَخَلَه بإذْنِ مسلِمٍ فلا شَيْءَ عليه «لأنَّه ﷺ قَدِمَ عليه وفْدُ ثَقِيفٍ فأنزَلَهمْ في المسجِدِ قبلَ إسلامِهِمْ» رواه أبو داوُد يُعْتَبَرُ في المسلِمِ أنْ يَكونَ مُكَلَّفًا كما أفادَه الجوينيُّ في فُروقِه بَحَثَه الأذرَعِيُّ وفي الكافِرِ أنْ لا يَشتَرِطَ عليه في عَهدِه عَدَمَ الدُّخولِ كما صَرَّحَ به الماوَرديُّ وغيرُه (وسيَجِيءُ) في الجِزيَةِ (الكلامُ) على دُخولِه (في الحَرمِ) أيْ حَرمِ مَكَّةَ الشَّامِلِ لِمَساجِدِها (فإنْ قعدَ فيه) أيْ في المسجِدِ (قاضٍ للحُكمِ فللذِّمِّيِّ) ونحوِه (دُخولُه للمُحاكَمَةِ) بغيرِ إذْنٍ ويَنزِلُ قُعودُه مَنزِلَةَ الإذْنِ له ويَنبَغِي كما قاله الزَّركَشيُّ أنْ يَكونَ قُعودُ المُفتِي فيه للاستِفتاءِ كذلك . (ولو) كان الكافِرُ (جُنُبًا) فإنَّ له بما ذُكِرَ أنْ يدخُلَه ويَمكُثَ فيه لِما روى أبو داوُد وغيرُه «أنَّ الكُفَّار كانوا يدخُلونَ مَسجِدَه ﷺ ويَمكُثونَ فيه» ولا شَكَّ أنَّ فيهِمْ الجُنُبَ ويُخالِفُ المسلِمَ لاعتِقادِه حُرمَةَ المسجِدِ بخِلافِ الكافِرِ (ويُستَحَبُّ الإذْنُ له فيه لِسَماعِ قُرآنٍ) ونحوِه كَفِقهٍ وحَديثٍ رجاءَ إسلامِه فإنْ لَمْ يُرجَ إسلامُه بأنْ كان حالُه يُشعِرُ بالاستِهزاءِ ، أو العِنادِ لَمْ يُؤذَنْ له كما جَزَمَ به في / المطلَب وتَعبيرُ ١٨٦/١
المُصَنِّفِ بما قاله أعَمُّ من قولِ الأصلِ لِسَماعِ قُرآنٍ ، أو عِلمٍ والتَّصريحُ بالاستِحباب من زيادَتِه قال في المطلَب : والظَّاهِرُ جَوازُ الدُّخولِ لِذلك بلا إذْنٍ (لا أكلٍ ونَومٍ) فيه فلا يُستَحَبُّ الإذْنُ له في دُخولِه لِشَيْءٍ منهما بل يُستَحَبُّ عَدَمُ الإذْنِ كما أفادَه قولُ الأصلِ يَنبَغِي أنْ لا يُؤذَنَ له بل قال الزَّركَشيُّ يَنبَغِي تَحريمُه قال وألحَقَ بذلك الفارِقيُّ ما إذا دَخَلَ لِتَعلُّمِ الحِساب واللُّغَةِ وما في مَعناه (ويُمنَعُ الصِّبيانُ) غيرُ المُمَيِّزِينَ ، والبهائِمُ (والمجانينُ ، والسَّكرانُ دُخولَه) لِخَوفِ تَلويثِه ، وكَذا الحائِضُ ونحوُها عند خَوفِ ذلك ، والمنعُ كما يَكونُ عن المُحَرَّمِ يَكونُ عن المكروه ، وإنْ كان في الأوَّلِ واجِبًا وفي الثَّاني مَندوبًا ، والمذكورونَ إنْ غَلَبَ تَنجيسُهمْ للمَسجِدِ حَرُمَ تَمكينُهمْ من دُخولِه وإلا كُرِهَ كما يُعلَمُ مِمَّا يأتي في باب

الشَّهاداتِ وذِكرُ السَّكرانِ من زيادَتِه .

(ويُكره نَقشُ المسجِدِ واتِّخاذُ الشُّرافاتِ له) للأخبارِ المشهورةِ في ذلك ولِئَلا يَشغَلَ قَلبَ المُصَلِّي بل إنْ كان ذلك من ريعِ ما وُقِف على عِمارتِه فحَرامٌ ، (و) يُكره (دُخولُه) بلا ضَرورةٍ (لِمَن أكَلَ ثومًا) بضَمِّ المُثَلَّثَةِ (ونحوه) مِمَّا له ريحٌ كَريهٌ وبَقِيَ ريحُه لِخَبرِ «مَنْ أكَلَ ثومًا ، أو بَصَلا فلْيعتَزِلْنا وليعتَزِلْ مَسجِدَنا» [١] رواه الشَّيخانِ ، وفي روايَةٍ لِمسلِمٍ «مَنْ أكَلَ الثُّومَ ، والبصَلَ والكُرَّاثَ فلا يقربَنَّ مَسجِدَنا فإنَّ الملائِكَةَ تَتأذَّى مِمَّا تَتأذَّى منه بَنو آدَمَ» [٢] .

(و) يُكره (حَفرُ بئرٍ [٣]وغَرسُ شَجَرٍ فيه) بل إن حَصَلَ بذلك ضَررٌ حَرُمَ (فيُزيلُه الإمامُ) لِئَلا يُضيِّقَ على المُصَلِّينَ ، هذا وقد قال الأذرعيُّ في غَرسِ الشَّجَرةِ في المسجِدِ : الصَّحيحُ تَحريمُه لِما فيه من تَحجيرِ مَوضِعِ الصلاةِ ، والتَّضييقِ وجَلْبِ النَّجاساتِ من ذَرقِ الطُّيورِ ، ونُقِلَ عن جَماعَةٍ قَطْعُ العِراقِيِّينَ بمَنعِ الزَّرْعِ والغَرسِ فيه ، وقال في الحَفرِ فيه : الوجه تَحريمُه ، ولعلّ مَنْ ذَكَر الكراهَةَ أرادَ كَراهَةَ التَّحريمِ . انتَهى . وسيأتي في كِتاب الصُّلحِ ما له تَعلُّقٌ بغَرسِ الشَّجَرةِ .

(وكَذا) يُكره (عملُ صِناعَةٍ فيه) إنْ كَثُر كما ذَكَره في الاعتِكافِ ، هذا كُلُّه إذا لَمْ تكُن خَسيسةً تُزري بالمسجِدِ ولَمْ يَتَّخِذْه حانوتًا يقصِدُ فيه بالعملِ وإلا فيَحرُمُ ، ذَكَره ابنُ عَبدِ السَّلامِ في فتاويه [٤] .

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، حديث (٨٥٥) ، مسلم ، كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد ، حديث (٥٦٤) .

(٢) انظر صحيح مسلم ، الحديث السابق .

(٣) (قولُه : ويُكرَه حَفرُ بئرٍ) الظَّاهرُ أنَّ ذلك فيما إذا حُفِرَ لمَصلَحةٍ عامَّةٍ أمَّا لمَصلَحةِ نفسِه الخاصَّةِ فيَحرُمُ قطعًا ، وفي إطْلاقِه حَفرَ البئرِ في المسجِدِ للمَصلَحةِ العامَّةِ نظرٌ ، والمتَّجه كما قاله الغزِّيُّ تَبَعًا للأذرَعِيِّ أنْ يَكونَ الحفرُ لا يَمنَعُ الصلاةَ في تِلْكَ البُقعَةِ إمَّا لَسَعَةِ المسجِدِ ، أو نحوِها وأنْ لا يُشوِّشَ الداخِلونَ إلى المسجِدِ بسَبَب الاستِقاءِ على المصَلِّي ونحوِه وأن لا يَحصُلَ للمسجِدِ ضَرَرٌ . ق ش .

(٤) (قولُه : ذكَرَه ابنُ عبدِ السَّلامِ في فتاويه) قال شيخُنا : هو ظاهرٌ وإن نُقِلَ عن بعضِ العصريِّينَ تَضعيفُه وظُهورُه من حيثُ الإزراءُ ، أمَّا من حيثُ اتِّخاذُه حانوتًا فهو رَأيٌ للغزاليِّ=

(وبُصاقٌ فيه خَطيئَةٌ) (١) أيْ حَرامٌ كما صَرَّحَ به في المجموعِ والتَّحقِيقِ ، (كَفارتُها دَفْنُه) ولو في تُراب المسجِدِ لِظاهِرِ خبرِ الصَّحيحَيْنِ : «البُصاقُ في المسجِدِ خَطيئَةٌ وكَفارتُها دَفنُها» (٢) (والأولى مَسحُه بيَدٍ ونحوِها) (٣) ، لأنَّ المسحَ يُذهبُه ، والدَّفنَ يُبقِيه ، وإنْ بَدَره البُصاقُ فيه بَصَقَ في جانِبِ ثَوبه الأيْسرِ أو خارِجَه بَصَقَ عن يَسارِه في ثوبه ، أو تَحتَ قَدَمِه ، أو بجَنْبه ، وأولاه في ثوبه ويدلُكُه أو يَترُكُه ويُكره عن يَمينِه (٤) وأمامِه ومَن رأى بُصاقًا ، أو نحوه في المسجِدِ ، فالسُّنَّةُ أنْ يُزيلَه بدَفنِه ، أو رفعِه ، أو إخراجِه وأنْ يُطيِّبَ مَحَلَّه ، قاله في المجموعِ .

(ولا بَأس بإغلاقِه في غيرِ الأوقاتِ) أيْ أوقاتِ الصلاةِ صيانَةً له وحِفظًا لِما فيه ، قال في المجموعِ : هذا إذا خيف امتِهانُه وضَياعُ ما فيه ولَمْ تَدْعُ حاجَةٌ إلى فتحِه ، وإلا فالسُّنَّةُ عَدَمُ إغلاقِه ، ولو كان فيه ماءٌ مُسبَّلٌ للشُّرب لَمْ يَجُزْ غَلْقُه ومَنعُ النَّاسِ من الشُّرب .

= مَبنِيٌّ على أنَّ ما مُنِعَ منه من المباحاتِ شرطُ إباحَتِه القِلَّةُ فإن كثُرَ صارَ صَغِيرةً ويُستَفادُ من تَتِمَّةِ كلامِه ، والأصَحُّ في مسألتِنا الكَراهةُ فقط .

(١) (قولُه : وبُصاقٌ فيه خَطِيئَةٌ) أي وإن كان الفاعِلُ خارِجَه .

(٢) البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كفارة البزاق في المسجد ، حديث (٤١٥) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة : وغيرها حديث (٥٥٢) .

(٣) (قولُه : والأولى مسحُه بيَدٍ ونحوِها) ويجِبُ ذلك إذا لَمْ يُمكِنْ دَفنُه لترخيمِ أرضِه ، أو نحوِه .

(٤) (قولُه : ويُكرَه عن يَمِينِه) يُستَثنَى من كَراهةِ البُصاقِ عن يَمِينِه ما إذا كان في مسجِدِ النبيِّ ﷺ فإنَّ بُصاقَه عن يَمِينِه أولى لأنه ﷺ عن يَسارِه د .

(تنبيهٌ) ولو بَصَقَ في تُراب المسجِدِ إن كان من تُرابه فهو خَطِيئَةٌ ، وإنْ كان من القُماماتِ المجتَمِعَةِ ، قال ابنُ العِراقِيِّ : يَنْبَغِي أنْ لا يَكونَ به بَأْسٌ بل لو افتَصَدَ على تِلْكَ القُمامةِ يَنْبَغِي أنْ لا يَمتَنِعَ إذا كانت كثيفةً بحيثُ يتحَقَّقُ أنّه لا يَصِلُ إلى المسجِدِ شيءٌ من النجاسةِ ، والذي يَظهرُ في مسألَةِ الفصدِ أنّه تَبقَى إزالَةُ النجاسةِ واجِبةً ولا يُسامَحُ بها كغيرِها من القُماماتِ بل تَجِبُ المبادَرةُ لإخراجِها من المسجِدِ إزالَةً لعَينِ النجاسةِ منه ، ولو توَضَّأ في المسجِدِ ومَجَّ ماءَ المضمَضةِ مُختَلطًا ببُصاقٍ لا يَظهرُ أنّه خَطِيئَةٌ ؛ لأنه مُستَهلَكٌ فليس فيه تنقِيصٌ لحُرمةِ المسجِدِ ، وقد يُضطَرُّ إلى هذا المجّ لكَونِه صائِمًا ولا يُمكِنُه ابتلاعُه ولا يجِدُ إناءً يَمُجُّه فيه فلا مُضايقةَ في ذلك فيما يَظهرُ .

(ولا) بأس (بالنَّومِ ، والوُضوءِ ، والأكلِ فيه إنْ لَمْ يَتَأَذَّ به) أيْ بواحِدٍ منها (النَّاسُ) وتَقييدُ مَسألَةِ النَّومِ بما ذَكَر من زيادَتِه ، وهي مُكَرَّرةٌ فإنَّه قَدَّمَها في باب الغُسلِ تَبَعًا لأصْلِه ، ولا يُخالِفُ حُكمُ الوُضوءِ فيه عَدَمَ جَوازِ نَضْحِه بالماءِ المستَعْمَلِ كما صَرَّحَ به البغَويّ وسيَأتي في الاعتِكافِ ؛ لأنَّ الوُضوءَ مُحتاجٌ إليه بخِلافِ النَّضحِ بالمستَعْمَلِ ، ولأنَّ تَلْويثَه يَحصُلُ في الوُضوءِ ضِمْنًا بخِلافِه في النَّضحِ ، والشَّيْءُ يُغْتَفرُ ضِمْنًا ما لا يُغْتَفرُ مَقصودًا ، ولا يَجوزُ قَصْدُ المسجِدِ بالأشياءِ المستَقذَرةِ ، فقولُ النَّوويِّ في مَجموعِه : ما قالَه البغَويّ ضَعيفٌ ، والمختارُ (١) الجَوازُ كما يَجوزُ الوُضوءُ فيه مع أنَّ ماءَه مستَعْمَلٌ مَمنوعٌ .

١٨٧/١ (ويُقَدِّمُ) رِجلَه (اليُمْنَى دُخولا ،/ واليُسرى خُروجًا) للاتِّباعِ ، ولأنَّ في الدُّخولِ شَرفًا وفي الخُروجِ خِسَّةً (ويَأتي) فيهما (بالدَّعواتِ المشهورةِ) ، وهي «أعوذُ باللَّه العَظيمِ وبوجهِه الكريمِ وسُلْطَانِه القَديمِ من الشَّيْطَانِ الرَّجيمِ ، الحمدُ للَّه اللَّهمَّ صَلِّ وسلِّمْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ اللَّهمَّ اغفِرْ لي ذُنوبي ، وافْتَح لي أبوابَ رحمَتِك ، ثمَّ يقولُ بسمِ اللَّه ويدخُلُ» ، وكَذا يقولُ عند الخُروجِ إلا أنَّه يقولُ : «أبوابَ فضْلِك» قال في المجموعِ : فإنْ طَالَ عليه هذا فلْيقتَصِرْ على ما في مسلِمٍ أنَّه ﷺ قال : «إذا دَخَلَ أحَدُكُمْ المسجِدَ فلْيقُل : «اللَّهمَّ افتَح لي أبوابَ رحمَتِك» . وإذا خرجَ فلْيقُل : «اللَّهمَّ إنِّي أسألُك من فضْلِك» (٢) (ولِحائِطِه) أيْ المسجِدِ ولو من خارِجِه (مثلُ حُرْمَتِه) في كُلِّ شَيْءٍ من بُصاقٍ وغيرِه ، قال في المجموعِ : وتُكره الخُصومَةُ ، ورفعُ الصَّوتِ ، ونَشْدُ الضَّالةِ فيه ، ولا بَأْس بأنْ يُعْطَى السَّائِلُ فيه شَيئًا ولا بإنشادِ الشِّعْرِ فيه إذا كان مَدْحًا للنُّبوَّةِ ، أو للإسلامِ ، أو كان حِكْمَةً أو في مَكارِمِ الأخْلاقِ ، أو الزُّهْدِ ونحوِها .

* * *

---

(١) (قولُه : والمختارُ الجوازُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب ما يقول إذا دخل المسجد ، حديث (٧١٣) .

(البابُ السَّادِسُ : في السَّجَداتِ) التي ليستْ من صُلْبِ الصلاةِ

(وهي ثَلاثٌ : الأُولى : سُجودُ السَّهْوِ) قَدَّمَه على سُجودِ التِّلاوةِ لِكَونِه لا يُفعلُ إلا في الصلاةِ ، وقَدَّمَ سُجودَ التِّلاوةِ على سُجودِ الشُّكرِ لِكَونِه يُفعلُ فيها وخارِجَها ، وسُجودُ الشُّكرِ لا يُفعلُ إلا خارِجَها **(وهو)** أيْ سُجودُ السَّهْوِ ليس واجِبًا كَمُبدَلِه ؛ ولأنَّ تَرْكَه لا يُبطِلُ الصلاةَ بل **(سُنَّةٌ)** (١) في الفرْضِ والنَّفلِ ؛ لِخبرِ أبي سعيدٍ (٢) الخُدريِّ «إذا شَكَّ أحَدُكُمْ فلَمْ يدرِ أصلَّى ثَلاثًا أمْ أرْبَعًا فلْيُلْقِ الشَّكَّ ولْيَبنِ على اليقِينِ ولْيَسجُدْ سجدَتَيْنِ قبلَ السَّلامِ ، فإنْ كانتْ صَلاتُه تامَّةً كانتِ الرَّكعَةُ ، والسَّجدَتانِ نافِلَةً له ، وإنْ كانتْ ناقِصَةً كانتِ الرَّكعَةُ تَمامًا للصَّلاةِ ، والسَّجدَتانِ يُرْغِمانِ أنفَ الشَّيْطَانِ» رواه أبو داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ ومسلِمٌ بمَعْناه (٣)، فثَبَتَ أنَّ سُجودَ السَّهوِ سُنَّةٌ **(يقتَضيه شَيْئَانِ : الأوَّلُ تَرْكُ مَأْمورٍ به)** من الأبعاضِ ، وقد بَيَّنَّاها في صِفةِ الصلاةِ فمَن ترك أحَدَها **(ولو عَمْدًا جَبَره بالسُّجودِ)** وتَقَدَّمَ بَيانُ ذلك ثَمَّ ، **(ولا يَسجُدُ لِباقِي السُّنَنِ)** أيْ لِتَرْكِه كَتَرْكِ السُّورةِ بعدَ الفاتِحَةِ وتَسبيحاتِ الرُّكوعِ ، والسُّجودِ ؛ ولأنَّه لَمْ يُنقَلْ ، ولا هو في مَعْنَى ما نُقِلَ إذِ القُنوتُ مَثَلا ذِكرٌ مَقصودٌ إذْ شُرِعَ له مَحَلٌّ خاصٌّ بخِلافِ السُّنَنِ المذكورةِ فإنَّها كالمُقَدِّمَةِ لِبعضِ الأرْكانِ كَدُعاءِ الافتِتاحِ ، أو التَّابعِ كالسُّورةِ ، فإنْ سجَدَ لِشَيْءٍ منها ظانًّا جَوازَه بَطَلَتْ صَلاتُه إلا لِمَنْ قَرُبَ عَهْدُه بالإسلامِ (٤) ، أو

---

(١) (قولُه : وهو سُنَّةٌ) أي مُؤَكَّدةٌ .

(٢) (قولُه : لخبرِ أبي سَعِيدٍ إلخ) ، ولأنه يَنوبُ عن المسنونِ دونَ المفروضِ ، والبدَلُ إمَّا كَمُبدَله ، أو أخَفُّ ، فإنْ قِيلَ قولُه ﷺ : «ولْيَسجُدْ سَجدَتَينِ» ظاهرُه الوُجوبُ ويُعَضِّدُه جُبرانُ الحجِّ قِيلَ : صَرَفنا عن ظاهرِ الخبرِ ما ذكرناه من الخبرِ ، وإنَّما وجبَ جُبرانُ الحجِّ لكَونِه بَدَلا عن واجِبٍ بخلافِ سُجودِ السَّهوِ .

(٣) حسن صحيح : رواه أبو داود (٢٦٩/١) كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث .. حديث (١٢٤) بلفظ «وكانت السجدتان مُرْغِمَتَي الشيطان» . ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧١) ، بلفظ «كانتا ترغيماً للشيطان» ، ورواه النسائي أيضًا (٢٧/٣) حديث (١٢٣٨) .

(٤) (قولُه : إلا لمَن قَرُبَ عَهْدُه بالإسلامِ) مثلُه الناسِي .

نَشَأَ ببادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عن العُلَماءِ قاله البغَويّ (١) في فتاويه .

(أمَّا الأركانُ فلا بُدَّ من تدارُكِها) ، وقد يُشرعُ مع تَدارُكِها السُّجودُ كَزيادَةٍ حَصَلَتْ بتَدارُكِ رُكنٍ ، وقد لا يُشرعُ بأنْ لا تحصُلَ زيادَةٌ كما لو ترك السَّلامَ ، ثُمَّ تَذكَّره كما سيأتي ذلك .

(الثَّاني : فعلُ المنهيّ عنه) فيها ولو بالشَّكِّ (٢) كما سيأتي فيما لو شَكَّ أصلَّى ثَلاثًا أمْ أربَعًا **(فكُلُّ ما يُبطِلُ عَمدُه الصلاةَ يُسجَدُ لِسهوِه (٣) إنْ لَمْ يُبطِلْها)** سهوُه **(فيَسجُدُ السَّاهي بزيادَةِ رُكنٍ فعليٍّ وكَلامٍ قَليلٍ ونحوِه)** كَأكلٍ قَليلٍ ؛ «لأنَّه ﷺ صلَّى الظُّهر خمسًا وسجَدَ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ» رواه الشَّيخانِ (٤) ، وقِيس غيرُ ذلك عليه بخِلافِ ما يُبطِلُ سهوُه أيضًا ككَلامٍ كَثيرٍ وحَدَثٍ ؛ لأنَّه ليس في صَلاةٍ وبخِلافِ سهوِ ما لا يُبطِلُ عَمدُه كالالتِفاتِ كما صَرَّحَ به في قولِه **(إلا بخُطْوةٍ وخُطْوتَينِ)** ؛ لأنَّه ﷺ فعلَ الفعلَ القَليلَ في الصلاةِ ورخَّص فيه كما مَرَّ ولَمْ يَسجُدْ ولا أمَر به ، وكما لا يُسجَدُ لِسهوِه لا يُسجَدُ لِعَمدِه كما ذَكَره في التَّحقِيقِ والمجموعِ .

(فرعٌ : الاعتِدالُ رُكنٌ قَصيرٌ ، وكَذا الجُلوسُ بين السَّجدَتَينِ) ؛ لأنَّهما

---

(١) (قولُه : قاله البغَويّ في فتاويه) أي ؛ لأنه قد يَعرِفُ مَشروعِيَّةَ سُجودِ السَّهوِ ولا يَعرِفُ مُقتَضِيَه.

(٢) (قولُه : ولو بالشكِّ إلَخ) فإنَّ سَبَبَ سُجودِه تردُّدُه في أنَّ الرَّكعَةَ المفعولَةَ زائِدةٌ وهو راجعٌ إلى ارتِكاب المنهيّ ، وبذلك عُلِمَ جَوابُ ما أورَدَه في المهمَّاتِ على قول الشيخَينِ سُجودُ السَّهوِ سُنَّةٌ عندَ تركِ مَأمورٍ أو ارتِكاب مَنهيٍّ بقوله أهْمَلا سَبَبًا ثالثًا ، وهو إيقاعُ بعضِ الفُروضِ مع التردُّدِ في وُجوبه ، وذلك فيما إذا شَكَّ أصلَّى ثَلاثًا أم أربعًا .

(٣) (قولُه : فكل ما يُبطِلُ عَمدُه الصلاةَ يُسجَدُ لسَهوِه) كأن زادَ القاصِرُ على رَكعَتَينِ سَهوًا ، وكتب أيضًا وشَمِلَ كلامُه ما أفتَى به القَفَّالُ من أنّه لو قعد للتشَهُّدِ الأوَّل يَظُنُّ أنّه الثاني فقال ناسِيًا السَّلامُ فقبلَ أن يَقولَ عليكُم تَنبَّه فقامَ فإنّه يَسجُدُ للسَّهوِ ؛ لأنه لو اقتَصَرَ على ذلك ونَوى به الخُروجَ من الصلاةِ بَطَلَتْ ، لكِنَّ الذي أفتَى به البغَويّ أنّه لا يَسجُدُ له ، وعَلَّله بأنه لَم يُوجَدْ منه خِطابٌ ، والسَّلامُ اسمٌ من أسمائِه تعالى فلا يُبطِلُ الصلاةَ ويَظهَرُ حملُ كلامِ القَفَّال على ما إذا نَوى بذلك حالَ السَّهوِ الخُروجَ من الصلاةِ وكلامُ البغَويّ على ما إذا لَم يَنوِ به ذلك ش .

(٤) الحديث رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب إذا صلى خمسًا ، حديث (١٢٢٦) ، وورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧٢) .

غيرُ مَقصودَيْنِ في أنفُسِهما بل للفصلِ وإلا لَشُرِعَ فيهما ذِكرٌ واجِبٌ لِيَتَمَيَّزا به عن العادَةِ كالقِيامِ ذَكَره الشَّيْخانِ هنا ، لَكِنَّهما قالا في صَلاةِ الجَماعَةِ : والأكثَرُ على أنَّ الرُّكنَ القَصيرَ مَقصودٌ في نَفسِه ، ومالَ الإمامُ إلى الجَزمِ به وصَحَّحَه ثَمَّ في التَّحقِيقِ والمجموعِ ، وأُجيبَ بأنَّه حَيثُ [١] قِيلَ : إنَّه مَقصودٌ أُريدَ أنَّه لا بُدَّ من قَصدِه [٢] ووُجودِ صورتِه ، وحَيثُ قِيلَ : إنَّه غيرُ مَقصودٍ أُريدَ أنَّه لا يُطَوَّلُ .

(وتَطْويلُهما عَمْدًا) بسُكوتٍ أو ذِكرٍ لَمْ يُشرَعْ فيهما **(يُبطِلُ الصلاةَ)** كما لو قَصَّرَ الطويلَ فلَمْ يُتِمَّ الواجِبَ ، قال الإمامُ : ولأنَّ تَطويلَه يُخِلُّ بالموالاةِ **(لا تَطويلَ الاعتِدالِ بقُنوتٍ في مَوضِعِه وتَسبيحٍ)** أيْ ولا بتَسبيحٍ **(في صَلاةِ التَّسبيحِ)** الآتي بَيانُها في البابِ/ الآتي فلا يُبطِلُ الصلاةَ لِوُرودِه **(واختارَ** ١٨٨/١ **النَّوويُّ)** من حَيثُ الدَّليلُ **(جَوازَ تَطويلِ كُلِّ اعتِدالٍ بذِكرٍ غيرِ رُكنٍ)** بخِلافِ تَطويلِه برُكنٍ كالفاتِحَةِ والتَّشَهُّدِ . قال في المهِمَّاتِ : وكان يَنبَغي طَرْدُ اختيارِه في الجُلوسِ بين السَّجدَتَيْنِ أيضًا ، ففي صَحيحِ مسلِمٍ ما يقتَضي جَوازَ إطالَتِه بالذِّكرِ وكَأنَّه لَمْ يَستَحضِرْه ، على أنَّه في التَّحقِيقِ هنا صَحَّحَ أنَّه رُكنٌ طَويلٌ ، وعَزاه في المجموعِ إلى الأكثَرينَ وسبَقَه إليه الإمامُ ، ووافقَ في التَّحقِيقِ والمجموعِ في صَلاةِ الجَماعَةِ على أنَّه قَصيرٌ ، ومِقدارُ التَّطويلِ كما نَقَلَه الخوارزميُّ عن الأصحاب أن يُلحَقَ الاعتِدالُ بالقِيامِ ، والجُلوسُ بين السَّجدَتَيْنِ بالجُلوسِ للتَّشَهُّدِ ، والمُرادُ قِراءَةُ الواجِبِ فقَطْ لا قِراءَتُه مع المندوبِ ، ثُمَّ ما اختاره النَّوويُّ من جَوازِ تَطويلِ الاعتِدالِ ، قال الأذرَعيُّ : إنَّه الصَّحيحُ مَذهَبًا ودَليلا ، وأطالَ في ذلك ونَقَلَه عن نَصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه وغيرِه

(ويَسجُدُ السَّاهي بتَطويلِهما) أيْ الاعتِدالِ ، والجُلوسِ بين السَّجدَتَيْنِ سواءٌ أقلنا يُبطِلُ عَمدُه أمْ لا ؟ فهي على الشِّقِّ الثَّاني مستَثْناةٌ من قولِهمْ : ما لا يُبطِلُ عَمدُه لا سُجودَ لِسَهوِه .

---

(١) (قولُه : وأُجيبَ بأنه حيثُ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : أُريدُ أنّه لا بُدَّ من قَصدِه) قال شيخُنا : أي بأن لا يأتيَ فيه بصارِفٍ يَصرِفُه عَمّا أتى به له .

(ولو نَقَلَ رُكنًا قوليًا) كَفاتِحَةٍ وتَشَهُّدٍ ، أو بعضِهما [(١)] إلى غيرِ مَحَلِّه (سجَدَ للسَّهوِ) وللعَمْدِ كما في المجموعِ لِتَرْكِه التَّحَفُّظَ المأمور به في الصلاةِ مُؤكَّدًا كتأكيدِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ فتُستَثنَى هذه الصُّورةُ أيضًا مِمَّا قلنا آنِفًا ، ويُضَمُّ إليها ما تَقَدَّمَ في صِفةِ الصلاةِ من أنَّه لو قَنَتَ قبلَ الرُّكوعِ بنيَّةِ القُنوتِ لَمْ يُحسب بل يُعيدُه في اعتِدالِه ويَسجُدُ للسَّهوِ ، وما سيأتي في صَلاةِ الخَوفِ من أنَّه لو صلَّى بفِرْقَةٍ ركعَةً وبأُخرى ثَلاثًا ، أو فرَّقَهمْ أربَعَ فِرقٍ وصلَّى بكُلِّ فِرْقَةٍ ركعَةً ، سجَدَ بالأخيرةِ سُجودَ السَّهوِ للمُخالَفةِ بالانتِظارِ في غيرِ مَحَلِّه ، وما لو قَرأَ سورةً غير الفاتِحَةِ في غيرِ مَحَلِّها كما في المجموعِ ، قال الإسنَويُّ : وقِياسُه السُّجودُ للتَّسبيحِ في القِيامِ ، وهو مُقتَضَى كَلامِ ابنِ عَبدانَ نَعَم لو قَرأَ السُّورةَ قبلَ الفاتِحَةِ لَمْ يَسجُدْ قاله ابنُ الصَّبَّاغِ ؛ لأنَّ القِيامَ مَحَلُّها في الجُمْلَةِ ، وما استَثْناه الزَّرْكَشيُّ من أنَّه لو قعدَ قُعودًا قَصيرًا بأنْ هَوى للسُّجودِ فقعدَ قبلَه سجَدَ للسَّهوِ مُخالِفٌ للمَنقولِ الآتي في فرْعِ لو تَشَهَّدَ (ولَمْ تَبطُلْ) صَلاتُه بنَقلِ رُكنٍ قوليٍّ بخِلافِ نَقلِ الفعليِّ ؛ لأنَّ نَقلَ الفعليِّ يُغَيِّرُ هَيئَتَها بخِلافِ نَقلِ القوليِّ (إلا بنَقلِ السَّلامِ عامِدًا) فتَبطُلُ ، وكَذا تَكبيرةُ الإحرامِ كما يُؤخَذُ مِمَّا مَرَّ في مَحَلِّها ، وذَكر ما استَثْناه من زيادَتِه هنا .

(فصْلٌ) : تَرتيبُ الأركانِ واجِبٌ فلو (ترك رُكنًا) عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُه كما عُلِمَ مِمَّا مَرَّ ، أو (ساهيًا) وكان غير مَأموم (عادَ إليه إنْ تَذكَّر وإلا لَمْ يُعتَدَّ بما فعلَه حتى يَأتِيَ بالمتروكِ فتَتِمَّ به الرَّكعَةُ المُختَلَّةُ ويَسجُدَ للسَّهوِ) لا يَخفى ما في كَلامِه مع إيهامِه أنَّ سُجودَ السَّهوِ مُختَصٌّ بغيرِ ما يَأتي فكان الأوجَه أنْ يقولَ كما في الأصْلِ لو تركه ساهيًا لَمْ يُعتَدَّ بما فعلَه حتى يَأتِيَ بما تركه ، فإنْ تَذكَّر قبلَ بُلوغِ مثلِه فعلَه ، أو بعدَه تَمَّتْ به ركعَتُه هذا إنْ علِمَ عَينَه ومَكانه وإلا أخَذَ بالأسوإِ وبَنَى ، وفي الأحوالِ كُلِّها يَسجُدُ للسَّهوِ إلا إذا وجَبَ الاستِئنافُ .

وقد أخَذَ في بَيانِ أحوالِ الجَهْلِ فقال : (وإنْ جَهِلَ عَينَه وأمكَنَ) بأن

---

(١) (قولُه : كَفاتِحَةٍ وتَشَهُّدٍ ، أو بعضِهما إلخ) لو قَنَتَ في وِترِ النِّصفِ الأوَّلِ من رَمَضانَ سَجَدَ . (فرعٌ) لو قَنَتَ في غيرِ النِّصفِ الثاني من رَمَضانَ سَجَدَ للسَّهوِ ولو تَعَمَّدَه لَم يَبطُلْ ولكِنّه مَكروهٌ ذكرَه الرَّافِعِيُّ في صَلاةِ الجماعَةِ .

جوَّزَ (أنَّه النيَّةُ ، أو التَّكبيرُ) للإحرامِ (أعادَ) أيْ استأنَفَ الصلاةَ لِشكِّه في انعِقادِها (وإنْ كان هو) أيْ المتروكُ سهوًا (السَّلامَ ولمْ يَطُلِ الفصلُ سلَّمَ ولَمْ يَسجُدْ) لِفواتِ محَلِّه بالسَّلامِ ، وكَذا إنْ طَالَ الفصلُ (١) فيما يَظهَرُ ، لأنَّ غايَتَه أنَّه سُكوتٌ طَويلٌ ، وتَعَمُّدُ طولِ السُّكوتِ لا يَضُرُّ كما مَرَّ فلا يَسجُدُ لِسهوِه ، أمَّا لو سلَّمَ التَّسليمَةَ الثَّانيَةَ على اعتِقادِ أنَّه سلَّمَ الأُولى ، ثُمَّ شَكَّ في الأُولى أو تَبيَّنَ أنَّه لَمْ يُسلِّمْها لَمْ يُحسب سلامُه عن فرْضِه ، لأنَّه أتَى به على اعتِقادِ النَّفلِ فيَسجُدُ للسَّهوِ ثُــمَّ يُسلِّمُ بعدَ تَسليمَتَيْنِ كَذا أفتَى به البغَويّ (٢) ، وفيه نَظَرٌ (٣) يُعْلَمُ وجهه مِمَّا يَأتي قَريبًا (أو لَمْ يُمكِنْ) بأنْ لَمْ يُجَوِّزْ (أنَّه النيَّةُ) ، أو تكبيرُ الإحرامِ (وجَهلَ) مَكانَه (أخَذَ بالأسوإِ وبَنَى) على ما فعلَه وسجَدَ للسَّهوِ ، وقولُه : «وجَهلَ» إنْ أرادَ به جَهلَ عَيْنَه فتَكرارٌ أو جَهلَ مَكانه - كما قلنا - فكَلامُه يقتَضي أنَّ ذلك مع جَهلِ عَيْنِه أيضًا ، وليس مُرادًا (٤) ، وكَلامُ الأصلِ سالِمٌ من ذلك (ولو ذَكَرَ بعدَ القِيامِ) من ركعَةٍ (أنَّه ترك) منها (السَّجدَةَ مع الجُلوسِ) ، أو شَكَّ فيهما (لَزِمَه أنْ يجلِس مُطمَئِنًّا ، ثُمَّ يَسجُدَ) تدارُكًا لِما فاتَه ولا يُجزِئُ قِيامُه عن الجُلوسِ ، لأنَّ الواجِبَ الفصلُ بين السَّجدَتَيْنِ بهيْئَةِ الجُلوسِ (فإنْ كان قد أتَى به) أيْ بالجُلوسِ (ولو للاستِراحَةِ (٥) سجَدَ من قِيامٍ ، وإجزاءُ) الجُلوسِ ، وإنْ نَوى به الاستِراحَةَ (كتَشهُّدٍ أخيرٍ ظنَّه الأوَّلَ) وكغَسلِ اللُّمعَةِ المتروكَةِ من المرَّةِ الأُولى في الثَّانيَةِ أو الثَّالِثَةِ ، وذلك / لأنَّ قَضيَّةَ نيَّتِه السَّابقَةِ أنْ لا تَكونَ جِلْسَةُ الاستِراحَةِ إلا بعدَ السَّجدَتَيْنِ . ١٨٩/١

---

(١) (قولُه : وكذا إنْ طالَ الفصلُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : كذا أفتَى به البغَويّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : وفيه نظرٌ) يُعلَمُ وجهه مِمَّا يَأتي الفرقُ بينَ هذا وبينَ ما يَأتي واضِحٌ وهو عدمُ شُمولِ نيَّةِ الصلاةِ للتسليمةِ الثانيَةِ بخلافِ ما يَأتي فإنَّ لتَأدِّي الفرضِ بنيَّةِ النفلِ ضابطًا ذكرَه النوويُّ في شرحِ الوسيطِ وابنُ الصلاحِ في مُشكِلِه وهو أنْ تكونَ قد سبقَتْ نيَّةٌ تَشمَلُ الفرضَ ، والنفلَ مَعًا ثُمَّ يَأتي بفرضٍ من تِلْكَ العبادةِ بنيَّةِ النفلِ ويُصادِفُ بَقاءَ الفرضِ عليه .

(٤) (قولُه : وليس مُرادًا) حمْلُ كلامِه عليه صحيحٌ .

(٥) (قولُه : ولو للاستِراحة) لو كان يُصَلِّي جالسًا فجَلَسَ بقَصدِ القِيامِ ، ثُمَّ تَذَكَّر ، فالقِياسُ أنَّ هذا الجُلوسَ يُجزِئُه .

(ولا تَقومُ سجدَةُ التِّلاوةِ ونحوِها) كَسجدَةِ سهوٍ أو سجدَةِ شُكرٍ فعلَها ناسيًا **(مَقامَ السُّجودِ)** ؛ لأنَّ نيَّةَ الصلاةِ لَمْ تَشمَلْها [١] بخِلافِ جِلسةِ الاستِراحَةِ فيما مَرَّ ، وهذا من زيادَتِه على الرَّوضَةِ ، وبه صَرَّحَ في المجموعِ .

(وإنْ تَذكَّر بعدَ السَّجدَةِ الأُولى من الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ) تَرْكَ سجدَةٍ من الأُولى **(فإنْ كان قد سبقَ له جُلوسٌ)** ولو بنيَّةِ الاستِراحَةِ **(تَمَّتْ بها)** أيْ بالسَّجدَةِ الأُولى من الثَّانيَةِ **(ركعَتُه)** الأُولى **(ولَغا ما بينهما)** لِوُقوعِه في غيرِ مَحَلِّه **(وإلا)** أيْ ، وإنْ لَمْ يَسبق له جُلوسٌ **(فقيامُها)** أيْ ركعَتِه الأُولى **(بالسَّجدَةِ الثَّانيَةِ ، وكَذا)** الحُكمُ **(في)** تَرْكِ **(سجدَتَينِ فأكثَرَ تذكَّر مَكانهما أو مَكانها)** ، **(فإنْ كان قد سبقَ له جُلوسٌ)** فيما سبَقَ له من الرَّكَعاتِ تَمَّتْ ركعَتُه السَّابقَةُ بالسَّجدَةِ الأُولى وإلا فبالثَّانيَةِ .

(فإنْ جَهلَه) أيْ مَكانَ المتروكِ **(أو شكَّ فيه لَزِمَه لِتَرْكِ سجدَةٍ ركعَةٌ)** لاحتِمالِ أنَّها من غيرِ الأخيرةِ **(ولِسجدَتَينِ)** أيْ لِتَرْكِهما **(و)** لِتَرْكِ **(ثَلاثٍ)** من رُباعيَّةٍ **(ركعَتانِ)** لاحتِمالِ أنْ يَكونَ السَّجدَتانِ واحِدَةً من الأُولى وواحِدَةً من الثَّالِثَةِ ، وأنْ تَكونَ الثَّلاثُ من الثَّلاثِ الأُولِ ، أو واحِدَةً من الأُولى وثِنْتَين من الثَّالِثَةِ ، **(ولِتَرْكِ أربَعٍ)** من رُباعيَّةٍ **(سجدَةٌ وركعَتانِ)** لاحتِمالِ تَرْكِ ثِنْتَينِ من ركعَةٍ وثِنْتَينِ من ركعَتَينِ غيرِ مُتَواليَتَينِ لَمْ يَتَّصِلا بها كَتَرْكِ واحِدَةٍ من الأُولى وثِنْتَينِ من الثَّانيَةِ وواحِدَةٍ من الرَّابعَةِ ، فالحاصِلُ ركعَتانِ إلا سجدَةً ، إذِ الأُولى تَتِمُّ بالثَّالِثَةِ ، والرَّابعَةُ ناقِصَةٌ سجدَةً فيُتِمُّها ويأتي بركعَتَينِ بخِلافِ ما إذا اتَّصَلَتا بها كَتَرْكِ واحِدَةٍ من الأُولى وثِنْتَينِ من الثَّانيَةِ وواحِدَةٍ من الثَّالِثَةِ فلا يَلْزَمُ فيه إلا ركعَتانِ **(ولِخَمسٍ)** أيْ لِتَرْكِها **(و)** لِتَرْكِ **(سِتٍّ ثَلاثُ ركَعاتٍ)** إذِ الحاصِلُ له في تَرْكِ السِّتِّ ركعَةٌ ، وأمَّا في تَرْكِ الخَمسِ فلاحتِمالِ تَرْكِ واحِدَةٍ من الأُولى وثِنْتَينِ من الثَّانيَةِ وثِنْتَينِ من الثَّالِثَةِ **(ولِسبعٍ)** أيْ لِتَرْكِها **(سجدَةٌ وثَلاثٌ)** من

---

(١) (قولُه : لأنّ نيّةَ الصلاةِ لَم تَشمَلْها) ؛ لأنّ سُجودَ التِّلاوةِ ، أو السَّهوِ ونحوِه من غيرِ جِنْسِ سُجودِ الصلاةِ فإنّه ليس راتِبًا فيها فلَم يَنُب عَمَّا هو راتِبٌ فيها بخلافِ جِلْسةِ الاستِراحةِ ؛ ولأنّ سُجودَ التِّلاوةِ وقَعَ في موضِعِه فلا يقَعُ عن غيرِه بخلافِ جِلْسةِ الاستِراحةِ فإنّها لَم تَقَع في موضِعِها ؛ لأنّها لا يُعتَدُّ بها قبلَ تَمامِ المتروكِ فوقعَتْ عنه .

الرَّكَعاتِ (١) إذ الحاصِلُ له ركعَةٌ إلا سجدَةً (ولِثَمانٍ) أيْ لِتَركِها (سجدَتانِ وثَلاثُ ركَعاتٍ) ويُتَصَوَّرُ تَرْكُ ذلك بما سيَأْتي قَرِيبًا ، والتَّذَكُّرُ بعدَ السَّلامِ كَقبلِه إنْ قَرُبَ الفصْلُ كما سيَأْتي .

(قلت : ذَكَر بعضُهمْ) كالأُصفونيِّ والإسنَويِّ (اعتِراضًا على الجُمْهورِ فقال يَلْزَمُ بتَرْكِ ثَلاثٍ) من السَّجَداتِ (سجدَةٌ وركعَتانِ ؛ لأنَّ أسوأَ الأحوالِ أنْ يَكونَ المتروكُ السَّجدَةَ الأُولى من الرَّكعَةِ الأُولى ، والثَّانيَةَ من الثَّانيَةِ فيَحصُلُ منها) أيْ من الثَّانيَةِ (جَبرُ الجُلوسِ) بين السَّجدَتَينِ ، (لا) جَبرُ (السُّجودِ) إذْ لا جُلوس محسوبٌ في الأُولى (فتَكمُلُ الرَّكعَةُ الأُولى بالسَّجدَةِ الأُولى من الثَّالِثَةِ ، وتَفْسُدُ الثَّانيَةُ ، وتُجعلُ السَّجدَةُ الثَّالِثَةُ) مَتروكَةً (من الرَّابعَةِ فيَلْزَمُه سجدَةٌ وركعَتانِ ، وهذا يُتَصَوَّرُ فيمَنْ سجَدَ) ناسيًا ، أو جاهلا (على طَرفِ ثوبه أو كَورِ عِمامَتِه ، أو لَمْ يَطْمَئِنَّ) أو التَصَقَتْ ورقَةٌ بجَبهَتِه ، وعلَّلَ لُزومَ ذلك بقولِه (فإنَّه قد أتَى) في الأُولى (بجُلوسٍ غيرِ محسوبٍ ولا مَحيصَ عن هذا) الاعتِراضِ (وعلى هذا يَلْزَمُه بتَرْكِ أربَعِ سجَداتٍ وخَمسٍ ثَلاثُ ركَعاتٍ ؛ لأنَّا نَقولُ) يُحتَمَلُ (أنَّه ترك السَّجدَةَ الأُولى من الأُولى ، والثَّانيَةَ من الثَّانيَةِ فتَحصُلُ منها ركعَةٌ إلا سجدَةً و) أنَّه ترك (ثِنتَينِ من الثَّالِثَةِ فلا تَتِمُّ الرَّكعَةُ إلا بسجدَةٍ من الرَّابعَةِ ويَلْغو ما بعدَها) أيْ الرَّكعَةِ الأُولى ما سِواها (و) يَلْزَمُه (في) تَرْكِ (السِّتِّ ، والسَّبعِ ثَلاثٌ وسجدَةٌ ؛ لأنَّا نَقولُ) يُحتَمَلُ (أنَّه ترك السَّجدَةَ الأُولى من الأُولى ، والثَّانيَةَ من الثَّانيَةِ وثِنتَينِ من الثَّالِثَةِ وثِنتَينِ من الرَّابعَةِ) وأُجيبَ عن الاعتِراضِ بأنَّ ما ذُكِر فيه خِلافُ فرْضِ الأصْحابِ فإنَّهمْ فرضوا ذلك فيما إذا أتَى بالجَلَساتِ أيْ المحسوباتِ ، وحَكَى ابنُ السُّبكيِّ في التَّوشيحِ (٢) أنَّ له رجَزًا في الفِقه وفيه اعتِمادُ هذا الاعتِراضِ ، وأنَّ والِدَه وقَف

---

(١) (قولُه : ولِسَبعٍ سَجدةٌ وثَلاثٌ من الرَّكَعاتِ) ، وكذا لو كانَ المتروكُ أربَعَ سَجَداتٍ وجُلوسَينِ ؛ لأنَّ أسوأَ الأحوالِ أنْ تكونَ السَّجَداتُ من الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ ، والجِلْسَتانِ من الأُخرَيَينِ ، أو عَكسُه .

(٢) (قولُه : وحَكَى ابنُ السُّبكِيّ في التوشِيحِ إلَخ) قال في التوشِيحِ ، وقد رَأيت المسألَةَ مُصَرَّحًا بها في الاستِذْكارِ للدَّارِميِّ فقال وهذا إذا لَمْ يَترُكْ من كُلِّ رَكعَةٍ إلا سَجدةً ، فإنْ كان قد ترَكَ =

عليه فكَتَبَ على الحاشيَةِ من رأسِ القَلَمِ

لَكِنَّه مَـعَ حُسـنِه لا يَـرِدُ ... إذ الكلامُ في الذي لا يُفقَدُ

١٩٠/١ / إلا السُّجودَ فإذا ما انضَمَّ لَهْ ... تَـرْكُ الجُلوسِ فلْيُعامَلْ عملَهْ

وإنَّمـا السَّـجدَةُ للجُـلـوسِ ... وذاك مثلُ الواضِحِ المحسوسِ

وذِكرُ المُصَنِّفِ الخَمْس سجَداتٍ والسَّبعَ فيما فرَّعَه على الاعتِراضِ غيرُ حَسنٍ ؛ فإنَّ ما ذَكَره فيهما لا يُخالِفُ ما ذَكَره الأصْحابُ مع أنَّ المُعْتَرِضَ لَمْ يَذكُرْهما .

(فرْعٌ) لو **(قامَ قبلَ التَّشَهُّدِ)** الأوَّلِ **(ناسيًا فلَه العَـودُ)** إليه . عِبارةُ الأصْلِ نَقلا عن الشافعيِّ ، والأصْحاب تَقتضي طَلَبَ العَودِ إليه حَيثُ قال : يرجِعُ إليه **(ما لَمْ يَنتَصِب قائِمًا)** (١) ، لأنَّه لَمْ يَتَلَبَّس بفرضٍ **(فإنْ عادَ)** إليه **(وهو إلى القِيامِ أقربُ)** منه إلى القُعودِ **(سجَدَ للسَّهوِ ؛ لأنَّه إذا فعلَ ذلك)** أيِ النُّهوضَ مع العَودِ **(عامِدًا)** عالِمًا بالتَّحريمِ **(بطَلَتْ صَلاتُه)** ، فالسُّجودُ للنُّهوضِ مع العَودِ لا لـلنُّهوضِ فقَطْ ، وقـولُ الإسنَـويِّ : إنَّـه لـلنُّهوضِ لا لـلعَودِ ، لأنَّـه مَـأمورٌ بـه مَردودٌ . وشُمولُ قولِ المُصَنِّفِ عامِدًا لـلعَودِ من زيادَتِه . أمَّا إذا كـان إلى القُعودِ أقربَ ، أو كانتْ نِسبَتُه إليهما على السَّواءِ ، فلا يَسجُدُ ؛ لِقِلَّةِ ما فعلَه حينَئِذٍ ، وهذا ما جَزَمَ به في المنهاجِ كَأصْلِه وصَحَّحَه في الشَّرحِ الصَّغيرِ ، لكن صَحَّحَ في

= الجُلوسَ بينَ السَّجدَتَينِ فمنهم مَن قال هي كما مضى وهو على الوجه الذي يَقولُ ليس الجُلوسُ مَقصودًا ومنهم مَن قال لا يَصِحُّ إلا من الرَّكعَةِ الأولى سَجدةٌ ؛ لأنه لَم يجلس في شيءٍ من الرَّكَعـاتِ ، والأوَّلُ أصحُّ انتهى وهـو صَريحٌ في الاكتِفـاءِ بالرَّكعَتَـينِ ، وإنْ تـرَكَ الجُـلوسَ بـينَ السَّجدَتَينِ انتهى قال ابنُ العِراقِيِّ إنَّما هو صَريحٌ في ذلك على الوجه الضَّعيفِ الذي يكتَفي بالقِيامِ وغيرِه من الأركانِ عن الجُلوسِ بينَ السَّجدَتَينِ ، وقد قال على مُقابله وهـو الأصحُّ إنّه لا يَصِحُّ إلا الرَّكعَةُ الأولى وهذا عَينُ ما استَدرَكَه الشيخُ جمالُ الدِّينِ وغيرُه فظَهَرَ صِحَّةُ الاستِدراكِ وأنّه مَنقولٌ انتهى قال ابنُ قاضِي شُهبَةَ والذي يَظهَرُ لي أنَّ كلامَ الدّارِمِيِّ غيرُ كلامِ الإسنَويِّ ، وليس فيـه ما يَدُلُّ له ولا عليـه ، لأنّ كـلامَ الـدّارِمِيِّ فيما إذا تـرَكَ بعضَ السَّجَـداتِ ، والجُلوسَ بينَ بعضِ السَّجَداتِ أيضًا وهذا التصويرُ قد ذكرَه الأصحابُ كما ذكرَه النسائِيُّ بقوله ويُوضِّحُ ذلك تصويرُهم تركَ الجِلْساتِ مع بعضِ السَّجَداتِ وكلامُ الإسنَويِّ فيما إذا أتَى بالجُلوسِ في البعضِ .

(١) (قولُه : ما لَـم يَنتَصِب قائمًا) لقوله ﷺ «إذا قـامَ الإمامُ في الرَّكعَتَـينِ ، فإنْ ذكـرَ قبلَ أن يَستَوِيَ قائمًا فليجلس ، وإنْ استَوى قائمًا فلا يجلس ويَسجُدْ سَجدَتَي السَّهوِ» رواه أبو داوُد .

التَّحقيقِ أنَّه لا يَسجُدُ مُطلَقًا وفي المجموعِ أنَّه الأصَحُّ عند الجُمهورِ ، وأطلَقَ في تَصحيحِ التَّنبيه تَصحيحَه ، قال الإسنَويُّ : وبه [(١)] الفتوى **(وإنِ انتَصَبَ)** قائمًا **(لَمْ يَعُدْ)** لِتَلَبُّسِه بفرضٍ فلا يقطعُه لِسُنَّةٍ **(فإنْ عادَ عالِمًا)** بالتَّحريمِ **(عامِدًا بطَلَتْ)** صَلاتُه لِزيادَتِه رُكنًا عَمْدًا **(لا)** إنْ عادَ **(جاهلا)** فلا تَبطُلُ ، لكن عليه أنْ يقومَ عند تَعلُّمِه **(و)** لا إنْ عادَ **(ناسيًا)** فلا تَبطُلُ **(لكنْ عليه أنْ يقومَ إنْ ذَكَر)** أيْ عند تَذَكُّرِه ويَسجُدَ فيهما للسَّهوِ كما صَرَّحَ به الأصلُ .

(وإذا قامَ الإمامُ وتَخَلَّفَ المأمومُ للتَّشهُّدِ بطَلَتْ) صَلاتُه لِفُحشِ المُخالَفةِ [(٢)] ، وفارقَ ما لو قامَ هو وحدَه كما سيَأتي بأنَّه في تلك اشتَغَلَ بفرضٍ وفي هذه بسُنَّةٍ ، فإنْ قلت : سيَأتي في الجَماعَةِ أنَّه لو ترك إمامُه القُنوتَ فلَه أنْ يَتَخَلَّفَ ليقنُتَ إذا لَحِقَه في السَّجدَةِ الأُولى . قلت : في تلك لَمْ يُحدِثْ [(٣)] في تَخَلُّفِه وُقوفًا ، وهنا أحدَثَ فيه جُلوسًا نَعَمْ إنْ جَلَسَ إمامُه [(٤)] للاستِراحَةِ ، فالأوجَه [(٥)] أنَّ له التَّخَلُّفَ لِيَتَشَهَّدَ إذا لَحِقَه في قِيامِه ؛ لأنَّه حينَئِذٍ لَمْ يُحدِثْ جُلوسًا ، فَمَحَلُّ بُطلانِها إذا لَمْ يَجلِس إمامُه **(وإنْ نوى مُفارقَتَه)** لِيَتَشَهَّدَ فلا تَبطُلُ **(وذلك)** أيْ التَّخَلُّفُ للتَّشهُّدِ **(عُذْرٌ)** في عَدَمِ بُطلانِها وفي المُفارقَةِ **(فإنِ انتَصَبا**

---

(١) (قولُه : قال الإسنَويُّ) أي وغيرُه .

(٢) (قولُه لفُحشِ المخالَفة) ؛ لأنّ التخلُّف للتشَهُّدِ تَخَلُّفٌ عن واجِبَينِ أحَدُهما فرضُ القِيامِ ، والآخَرُ مُتابَعَةُ الإمامِ ، وأيضًا المبادَرةُ إلى فعل الواجِب ليستْ مُخالَفتُها فاحِشةً كَفُحشِ التخَلُّفِ .

(٣) (قولُه قُلت في تِلكَ لَم يُحدُثْ إلَخ) ؛ لأنّ الإمامَ لَمَّا انتَهَضَ عن السُّجودِ قائمًا ، والمأمومُ رَفَعَ رَأسَه وجَلَسَ للتشَهُّدِ فكأنّه أعرَضَ عن مُتابَعَتِه وأخَذَ في عَمَلٍ آخَرَ فلهذا بَطَلَتْ صَلاتُه بخلافِ صورةِ القُنوتِ ، ولأنّ التشَهُّدَ انضَمَّ إليه القُعودُ ، وهو مُخالِفٌ لهيئَةِ الإمامِ التي هو عليها بخلافِ القُنوتِ فإنَّ أكثَرَ ما فيه أنّه مَدُّ الاعتِدال ، وهو رُكنٌ كان معه فيه فلَم يَبطُلْ إذا أدرَكَه ساجِدًا .

(٤) (قولُه : نَعَم إنْ جَلَسَ إمامُه) للاستِراحةِ في ظنّه .

(٥) (قولُه : فالأوجَه إلَخ) قال الإسنَويُّ في فُروقِه لا نُسَلِّمُ استِحبابَ جِلسةِ الاستِراحةِ لِمَن تَركَ التشَهُّدَ الأوَّلَ انتهى . والمعَوَّلُ عليه إطلاقُ الأصحاب ، والفرقُ بينَ التشَهُّدِ الأوَّلِ وجِلسةِ الاستِراحةِ أنَّ التشَهُّدَ الأوَّلَ فيه قِراءَةٌ وجُلوسٌ ، والجُلوسُ للاستِراحةِ لا قِراءَةَ فيه قال شيخُنا فما بَحَثَه الشارِحُ موافِقٌ لِرَأيِه الآتي في صَلاةِ الجَماعَةِ وهو مردودٌ فيهما .

مَعًا ، أو انتَصَبَ الإمامُ) وحدَه (ثمَّ عادَ) فيهما (لَزِمَ المأمومَ القِيامُ) بأن يَستَمِرَّ في الأُولى قائِمًا ويقومَ في الثّانيَةِ لِوُجوب القِيامِ عليه فيها بانتِصاب الإمامِ ، وأمّا في الأُولى فإمامُه إمّا مُخطِئٌ بالعَودِ فلا يُوافِقُه في الخَطَإِ ، أو عامِدٌ فصَلاتُه باطِلَةٌ (وله) فيهما (مُفارقَتُه ولو انتظَره قائِمًا لاحتِمالِ كَونِه عادَ ناسيًا جازَ) ، لَكِنَّ المُفارقَةَ أولى كما يُشيرُ إليه كَلامُه ، ولو قال : «وانتِظارُه» بَدَلَ «ولو انتَظَره» وحَذَف «جازَ» كَفى ، لكن تَفوتُه هذه الإشارةُ ، وهذانِ الحُكمانِ مع الحُكمِ الذي عَقَبَهما بالنِّسبَةِ للثّانيَةِ من زيادَتِه .

(فإن عادَ معه عامِدًا عالِمًا بالتَّحريم بَطَلَتْ صَلاتُه) أو ناسيًا ، أو جاهلا فلا (ولو انتَصَبَ المأمومُ وحدَه ناسيًا لَزِمَه العَودُ) لِوُجوب مُتابَعَةِ الإمامِ (وإن) الأولى : فإن (لَمْ يَعُدْ بَطَلَتْ صَلاتُه) [(١)] لِمُخالَفَةِ الواجِب [(٢)] فلو لَمْ يعلَمْ حتى قامَ إمامُه لَمْ يَعُدْ ، ولَمْ تُحسب قِراءَتُه كَمَسبوقٍ سَمِعَ حِسًّا ظَنَّه سلامَ إمامِه فقامَ وأتَى بما فاتَه ، ثُمَّ بانَ أنَّه لَمْ يُسلِّمْ لا يُحسبُ له ما أتَى به قبلَ سلامِ إمامِه (أو) انتَصَبَ وحدَه (عامِدًا ، فالعَودُ حَرامٌ) كما لو ركَعَ قبلَ إمامِه (مُبطِلٌ) ؛ لأنَّه زادَ رُكنًا عَمدًا كَذا (قاله الإمامُ ، وخولِف) بكَلامِ العِراقِيِّينَ فإنَّهمْ في المقِيسِ عليه استَحَبُّوا العَودَ فضلا عن الجَوازِ ، فيَأتي مثلُه في المقِيسِ [(٣)]

---

(١) (قولُه فإن لَم يَعُدْ بَطَلَتْ صَلاتُه) إلا أن يَنويَ مُفارَقَتَه .

(٢) (قولُه : لمُخالَفتِه الواجِبَ) ؛ لأنّ الفرضَ يُترَكُ لأجل المتابَعَةِ كما لو اعتَدَلَ قبلَ إمامِه فإنّه يَعودُ إلى الرُّكوعِ معه .

(٣) (قولُه : فيَأتي مثلُه في المقِيسِ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه أُجيبَ بأنّ تركَ القُعودِ مع الإمامِ مُخالَفَةٌ فاحِشةٌ قال ابنُ العِمادِ هذا الفرقُ لا يقوى فإنّه لو سَجَدَ قبلَه وترَكَه في القِيامِ كانتِ المخالَفَةُ الفاحِشةُ أيضًا حاصِلَةً ، والأولى أن يُفرَّقَ بطول الانتظارِ في القِيامِ عن التشَهُّدِ بخلافِ بَقِيَّةِ الأركانِ ويُستَفادُ من هذا أنه لو سبقَه بالسُّجودِ في ثانيَةِ الصبحِ وجبَ العودُ قولُه عـادَ جَوازًا إلى قِراءَةِ التشَهُّدِ) أي ؛ لأنّ قِراءَتَه حينئذٍ لَم تُعَيِّنْ جُلوسَه للبَدَليَّةِ فكأنّه لَم يَقُم قال في المطلَب ولو تَعَمَّدَ الشُّروعَ في القِراءَةِ بعدَ علمِه بأنه لَم يتشَهَّد ، ثُمَّ عَنَّ له أنْ يقطَعَها ويتشَهَّدَ فلا وجه إلا المنعُ ، وقد ذكرَ البغَويّ في فتاويه هـذه المسألَةَ فقال يَحتَمِلُ وجهينِ أحدَهما وهو الأصَحُّ لا يَعودُ ، لأنّ هذا القُعودَ بَدَلٌ عن القِيامِ كما لو قامَ وترَكَ التشَهُّدَ الأوَّلَ ثُمَّ تَذكَّرَ لا يَعودُ ، والثاني يَعودُ ؛ لأنّ الرُّجوعَ عن الفرضِ إلى النفل إنَّما لا يجوزُ في الأفعالِ دونَ الأذكارِ بدَليل أنّه لو رَجَعَ من الفاتِحةِ إلى دُعاءِ الاستِفتاحِ يجوزُ وهاهنا فعلُ ....=

ورجَّحَه فيه في التَّحقيقِ وغيرِه ، وعليه فرَّقَ الزَّرْكَشيُّ بين هذه وما لو قامَ ناسيًا حَيثُ يَلزَمُه العَودُ كما مَرَّ بأنَّ العامِدَ انتَقَلَ إلى واجِبٍ ، وهو القِيامُ فيُخَيَّرُ بين العَودِ وعَدَمِه ، لأنَّه تَخييرٌ بين واجِبَيْنِ بخِلافِ النَّاسي ، فإنَّ فعلَه غيرُ مُعْتَدٍ به ، لأنَّه لَمَّا كان مَعْذورًا كان قِيامُه كالعَدَمِ فتَلْزَمُه المُتابَعَةُ كما لو لَمْ يقُمْ ليعظُمَ أجرُه ، والعامِدُ كالمُفوِّتِ لِتلك السُّنَّةِ بتَعَمُّدِه فلا يَلْزَمُه العَودُ إليها **(وإنْ ركَعَ قبلَه ناسيًا تَخَيَّرَ بين / العَودِ ، والانتِظارِ)** ويُفارِقُ ما مَرَّ من أنَّه يَلْزَمُه العَودُ فيما لو قامَ ١٩١/١
ناسيًا بفُحشِ المُخالَفةِ ثَمَّ ، لَكِنَّ قَضيَّةَ فرْقِ الزَّرْكَشيِّ السَّابقِ ثَمَّ عَكسُ ما هنا . مع أنَّ فرْقَه لا يَخْتَصُّ بالتَّفريعِ على قولِ العِراقِيِّينَ كما يقتَضيه كَلامُه **(ولو ظَنَّ المُصَلِّي قاعِدًا أنَّه تَشَهَّدَ)** التَّشَهُّدَ الأوَّلَ **(فقرأ)** أيْ افتَتَحَ القِراءَةَ **(للثَّالِثَةِ لَمْ يَعُدْ)** إلى قِراءَةِ التَّشَهُّدِ **(وإنْ سبَقَه لِسانُه بالقِراءَةِ ، وهو ذاكِرٌ)** أنَّه لَمْ يَتَشَهَّدْ **(عادَ)** جَوازًا إلى قِراءَةِ التَّشَهُّدِ ، لأنَّ تَعَمُّدَ القِراءَةِ كَتَعَمُّدِ القِيامِ وسبقُ اللِّسانِ إليها غيرُ مُعْتَدٍّ به .

(وإنْ نَسيَ القُنوتَ فعادَ) إليه **(قبلَ وضْعِ الجَبهَةِ)** على مُصَلاه **(جازَ)** أو بعدَه فلا ، لكنْ إنْ وضع شَيئًا من يَدَيْه ورُكبَتَيْه وقلنا بوُجوب وضعِها كان كَوضعِ الجَبهَةِ ، نَقَلَه الأذرعيُّ عن صاحِبِ الذَّخائرِ واستَحسنَه ، قال الزَّرْكَشيُّ : إنَّه القِياسُ ولَمْ يَطَّلِعْ عليه الإسنَويُّ فسألَه وأجابَ عنه بأنَّ الغَرضَ من الوضعِ هو الوضعُ المُقارِنُ للسُّجودِ خاصَّةً ، وهو الأوجَه [1] **(وسجَدَ)** للسَّهوِ **(إنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعينَ)** لِزيادَتِه رُكوعًا بخِلافِ ما إذا لَمْ يَبلُغه فلا يَسجُدُ ، وإنْ تركه عَمْدًا

= القَعودِ واجِدٌ وإنَّما أبدَلَ الذِّكرَ فلا بَأسَ بالرُّجوعِ ، ونَظِيرُ هذه المسألَةِ إذا اشترَى عَينًا من إنْسانٍ وباعَ نِصفها منه ، ثُمَّ وجد بها عَيبًا هل له أنْ يَرُدَّ النِّصف الذي في يَدِه عليه وجهانِ : أحَدُهما لا يجوزُ ، لأنه تَفريقُ المِلْكِ عليه معنًى ، والثاني : يجوزُ ، لأنه لا تَفريقَ في الصورةِ كذلك في مسألَتِنا في أحَدِ الوجهينِ لا يَعودُ ، لأنه انتقالٌ معنًى ، والثاني يجوزُ ، لأنه لا انتقال صورةً انتهى . فلو عادَ للتشَهُّدِ لَمْ تَبطُلْ صَلاتُه .

(١) (قولُه : وهو الأوجَه) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه وعبارةُ الأنوارِ ولو تركَ القُنوتَ ناسِيًا ، أو عامِدًا وهوى كان الحُكمُ كما ذُكِرَ في التشَهُّدِ الأوَّلِ إلا أنّه إنْ تَذَكَّرَ هنا قبلَ وضعِ الجبهةِ وعادَ سَجَدَ إنْ بَلَغَ حَدَّ الرُّكوعِ انتهى ويُؤخَذُ من ذلك أنَّ المأمومَ إنْ تركَ القُنوتَ ناسِيًا وجبَ عليه العودُ إليه لمتابَعَةِ إمامِه ، أو عامِدًا نُدِبَ .

فكَتَرْكِه التَّشَهُّدَ كما شَمِلَه قولُ الأصْلِ قبلَ ذِكرِ صورةِ النِّسيانِ ، وتَرْكُ القُنوتِ يُقاسُ بما ذَكَرْناه في التَّشَهُّدِ .

(فرْعٌ : لو تَشَهَّدَ) سهوًا **(بعدَ الرَّكعَةِ الأُولى)** ، أو ثالِثَةٍ لِرُباعيَّةٍ **(أو قعدَ سهوًا بعدَ اعتِدالٍ)** من الأُولى أو غيرِها **(فتَشَهَّدَ)** ، والمُرادُ فيها وفيما قبلَها أنَّه أتَى بالتَّشَهُّدِ أو بعضِه **(أو جلَسَ)** للاستِراحَةِ أو بعدَ اعتِدالٍ سهوًا بلا تَشَهُّدٍ **(فوقَ جِلْسةِ الاستِراحَةِ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ تَدارَكَ)** ما عليه **(وسجَدَ للسَّهوِ)** أمَّا في الأخيرةِ فلِزيادَةِ قُعودٍ طَويلٍ وأمَّا في غيرِها فلِذلك ، أو لِنَقلِ رُكنٍ قوليٍّ فإنْ كانتِ الجِلْسةُ في الأخيرةِ كَجِلْسةِ الاستِراحَةِ فلا سُجودَ ؛ لأنَّ عَمْدَها مَطْلوبٌ ، أو مُغتَفَرٌ **(كمُطيلِ الجُلوسِ بين السَّجدَتَينِ)** بأنْ ألحَقَه بجُلوسِ التَّشَهُّدِ **(ومَن مَكَثَ في السُّجودِ يَتَذَكَّرُ هَلْ ركَعَ)** أو لا **(وأطَالَ بَطَلَتْ صَلاتُه ، أو هَلْ سجَدَ)** السَّجدَةَ **(الأُولى فلا)** تَبطُلُ صَلاتُه ، وإنْ أطَالَ إذْ لا يَلْزَمُه تَرْكُ السُّجودِ في هذه بخِلافِه في تلك ، والمسألَتانِ من زيادَتِه ذَكَرهما القَموليُّ وغيرُه ، فلو قعدَ في هذه من سجدَتِه وتَذَكَّرها أنَّها الثَّانيَةُ وكان في الرَّكعَةِ الأخيرةِ فتَشَهَّدَ ، قال البغَويّ في فتاويه إنْ كان قُعودُه على الشَّكِّ فوقَ القُعودِ بين السَّجدَتَينِ بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّ عليه أنْ يَعودَ إلى السُّجودِ وإلا فلا تَبطُلُ ولا يَسجُدُ للسَّهوِ .

(فرْعٌ) لو **(قامَ إلى خامِسةٍ)** في رُباعيَّةٍ **(ناسيًا ، ثُمَّ تَذَكَّرَ)** قبلَ السَّلامِ **(عادَ)** إلى الجُلوسِ **(فإنْ كان قد تَشَهَّدَ)** في الرَّابعَةِ أو الخامِسةِ **(أجزَأه ولو ظَنَّه)** التَّشَهُّدَ **(الأوَّلَ)** كما مَرَّ **(ثُمَّ يَسجُدُ للسَّهوِ ويُسلِّمُ ، وإنْ كان لَمْ يَتَشَهَّدْ أتَى به)** أيْ بالتَّشَهُّدِ ثُمَّ سجَدَ للسَّهوِ وسلم **(ولو سجَدَ ثُمَّ تَذَكَّر)** في سُجودِه **(أنَّه لَمْ يركَعْ لَزِمَه أنْ يقومَ ، ثُمَّ يركَعَ)** ولا يكفيه أنْ يقومَ راكِعًا ؛ لأنَّه قَصَدَ بالرُّكوعِ غيره ، وهذا ما صَحَّحَه في الرَّوضَةِ والمجموعِ ، وقولُ الإسنَويِّ بحَسب ما فهِمَه من كَلامِ الرَّافِعِيِّ أنَّ الصَّحيحَ عَدَمُ لُزومِ ذلك مَرْدودٌ .

(فصْلٌ في قاعِدَةٍ مُكَرَّرةٍ) في أبواب الفِقه **(ما كان الأصْلُ وُجودَه ، أو عَدَمَه ، وشَكَكنا في تَغييرِه رجَعْنا إلى الأصْلِ واطَّرحنا الشَّكَّ)** كما مَرَّ بَيانُه في باب الإحداثِ . عِبارةُ غيرِه وطَرحنا الشَّكَّ ، يُقالُ : طَرحت الشَّيْءَ أيْ رمَيْته

واطَّرحته أيْ أبعَدْته ، وكُلٌّ صَحيحٌ هنا ، وإنْ كانَ الأوَّلُ أقربَ (فإنْ صلَّى وشَكَّ هَلْ ترك مَأْمورًا) به (مُعَيَّنًا) (١) يَنجَبِرُ بالسُّجودِ (كالقُنوتِ سجَدَ) ، لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه (أو غير مُعَيَّنٍ (٢) ، أو شَكَّ في فعلِ مَنْهيٍّ) عنه (كالكلامِ ناسيًا (لَمْ يَسجُدْ) كما لو شَكَّ هَلْ سها أمْ لا ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ فعلِ المنْهيِّ عنه (وإنْ تيقَّنَ سهوًا ونَسيَ عَيْنَه) هذا أعَمُّ من قولِ الرَّوضَةِ : وشَكَّ هَلْ هو تَرْكُ مَأْمورٍ ، أو ارْتِكابُ مَنهيٍّ (أو شَكَّ هَلْ سجَدَ له) ، أو لا (سجَدَ) لِتَحقُّقِ المُقتَضي ، والأصْلُ عَدَمُ السُّجودِ في الثَّانيَةِ (أو هَلْ سجَدَ) له (سجدَتَيْنِ) ، أو واحِدَةً (زادَ) وفي نُسخَةٍ سجَدَ (واحِدَةً) ، لأنَّ الأصْلَ عَدَمُها (أو هَلْ صلَّى ثلاثًا ، أو أربَعًا أخَذَ بالأقَلِّ) وسجَدَ لِخبرِ أبي سعيدٍ السَّابقِ أوَّلَ الباب (ولا يُقلِّدُ غيره ، وإنْ كثُروا) وراقَبوه لِقولِه في خبرِ أبي سعيدٍ «ولْيَبنِ على اليقِينِ» (٣) ، ولأنَّه تَردَّدَ في فعلِ نَفْسِه فلا يَأْخُذُ بقولِ غيرِه فيه ، كالحاكِمِ إذا نَسيَ حُكمَه / ١٩٢/١ لا يَأْخُذُ بقولِ الشُّهودِ عليه وأمَّا مُراجَعَتُه ﷺ للصَّحابَةِ ، ثُمَّ عَودُه للصَّلاةِ في خبرِ ذي اليَدَيْنِ فمَحمولٌ على تَذَكُّرِه بعدَ مُراجَعَتِه ، قال الزَّرْكَشيُّ : ويَنْبَغي (٤) تَخصيصُ ذلك بما إذا لَمْ يَبلُغوا حَدَّ التَّواتُرِ (ولا يَنفعُه) في ذلك (ظَنٌّ ولا اجتِهادٌ) لِما مَرَّ في خبرِ أبي سعيدٍ (ثُمَّ إنْ فعلَ) مع شَكِّه (ما يَحتَمِلُ الزِّيادَةَ سجَدَ) للسَّهوِ (ولو تَذكَّر قبلَ السَّلامِ) ، وإنْ فعلَ معه ما لا يَحتَمِلُها فلا يَسجُدُ (مِثالُه : شَكَّ هَلْ هذه) الرَّكعَةُ التي هو فيها (ثالِثَةٌ أو رابعَةٌ فتَذكَّر قبلَ القِيامِ

---

(١) (قولُه : فإنْ صَلَّى وشَكَّ هل تركَ مَأمورًا به مُعَيَّنًا إلخ) عدلَ عن التعبيرِ ببعضٍ مُعَيَّنٍ لما أُورِدَ عليه من أنّه لا يَظهرُ له فائدةٌ فإنَّ المجملَ هنا كالمفصَّل إذ الأصلُ عدمُ إتيانِه به .

(٢) (قولُه : أو غيرَ مُعَيَّنٍ) بأنْ شَكَّ هل تركَ مَأمورًا يقتَضِي السُّجودَ بخلافِ ما لو شَكَّ هل تَرَكَ التشَهُّدَ ، أو القُنوتَ مَثَلًا قولُه : فمحمولٌ على تَذَكُّرِه بعدَ مُراجَعَتِه) قال شيخُ الإسلامِ ابنُ حَجَرٍ قد ذكرَه أبو داوُد من طَرِيقِ الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ عن سَعِيدٍ وعُبَيدِ الله عن أبي هرَيرَةَ في هذه القِصَّةِ قال ولَم يَسجُدْ سَجدَتَي السَّهوِ حتى يَقَّنَه الله ذلك .

(٣) الحديث رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧١) ، ولفظه عن أبي سعيد مرفوعًا «إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ثلاثًا أم أربعًا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم ..» .

(٤) (قولُه قال الزَّرْكَشيُّ ويَنْبَغي إلخ) ما ذكرَه واضِحٌ وهو مُرادُهم .

إلى ما بعدَها) أنَّها ثالِثَةٌ ، أو رابعَةٌ **(لَمْ يَسجُدْ)** ؛ لأنَّ ما فعلَه مع التَّردُّدِ لا بُدَّ منه **(وإلا)** أيْ : وإنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ قبلَ القِيامِ سواءٌ أتَذَكَّر بعدَه أمْ لا **(سجَدَ جبرًا لِتَرَدُّدِه في زيادَتِها)** يعني التي قامَ إليها أيْ ؛ لأنَّ ما فعلَه منها مع التَّردُّدِ مُحتَمِلٌ للزِّيادَةِ ، وإنَّما اقتَضَى التَّردُّدُ في زيادَتِها السُّجودَ ؛ لأنَّها إنْ كانتْ زائِدَةً فظاهرٌ ، وإلا فالتَّردُّدُ يُضعِفُ النِّيَّةَ ويُحوِجُ إلى الجَبرِ ، واعترَضَه الإمامُ بما لو شَكَّ في أنَّه قَضَى الفائِتَةَ التي كانتْ عليه أمْ لا فإنَّا نَأمُرُه بالقَضاءِ بلا سُجودٍ ، وإنْ كان مُتَرَدِّدًا في أنَّها عليه أمْ لا . وأُجيبَ بأنَّ التَّردُّدَ ثَمَّ لَمْ يقَعْ في باطِلٍ بخِلافِه هنا ، وبأنَّ السُّجودَ إنَّما يَكونُ للتَّردُّدِ الطارِئِ في الصلاةِ لا للسَّابقِ عليها ، وقَضيَّةُ تَعْبيرِهِمْ بقبلَ القِيامِ أنَّه لو زالَ تَردُّدُه بعدَ نُهوضِه وقبلَ انتِصابه لَمْ يَسجُدْ إذْ حَقِيقَةُ القِيامِ الانتِصابُ ، وما قبلَه انتِقالٌ لا قِيامٌ ، فقولُ الإسنَويِّ : إنَّهمْ أهمَلوه مَردودٌ ، وكَذا قولُه : والقِياسُ [1] أنَّه إنْ صار إلى القِيامِ أقربَ سجَدَ وإلا فلا ؛ لأنَّ صَيْرورتَه إلى ما ذَكَر لا تَقتَضي السُّجودَ ؛ لأنَّ عَمْدَه لا يُبطِلُ وإنَّما يُبطِلُ عَمْدُه مع عَودِه كما مَرَّ . نَبَّهَ على ذلك ابنُ العِمادِ .

(ولو شَكَّ) المسبوقُ **(هَلْ أدركَ رُكوعَ الإمامِ)** ، أو لا **(قامَ)** بعدَ سلامِ الإمامِ **(وأتَى بركعَةٍ)** بَدَلَ الرَّكعَةِ المشكوكِ فيها **(وسجَدَ لِتَرَدُّدِه فيما انفردَ به ، ولو تَذَكَّر)** بعدَ القِيامِ لَها **(أنَّه أدرَكَه)** أيِ الرُّكوعَ ؛ لأنَّ ما فعلَه مع تَردُّدِه فيما ذَكَر مُحتَمِلٌ للزِّيادَةِ ، ومثلُه لو شَكَّ مَأمومٌ في تَرْكِ فرْضٍ كما نَبَّهَ عليه في المُهمَّاتِ .

(فرْعٌ : لا أثَرَ للشَّكِّ بعدَ السَّلامِ) [2] ؛ لأنَّ الظَّاهر وُقوعُه عن تَمامٍ ؛ ولأنَّه لو اعتبَرَ الشَّكَّ بعدَه لَعَسُرَ الأمْرُ لِكَثْرَةِ عُروضِه ، نَعَمْ إنْ شَكَّ في النِّيَّةِ ، أو تَكبيرةِ الإحرامِ لَزِمَه الإعادَةُ ، وكَذا لو شَكَّ في أنَّه نَوى الفرْضَ أوْ النَّفلَ ، كما لو شَكَّ هَلْ صلَّى أمْ لا ذَكَره البغَويّ في فتاويه قال : ولو شَكَّ أنَّ ما أدَّاه ظُهرٌ ،

---

(١) (قولُه : وكذا قولُه ، والقِياسُ إلَخْ) ما سَيأتي في كلامِ المصنِّفِ كالروضةِ من أنَّ الإمامَ لو قامَ لخامِسةٍ ناسِيًا ففارَقَه المأمومُ بعدَ بُلوغِه حَدَّ الرَّاكِعِينَ سَجَدَ للسَّهوِ صَريحٌ ، أو كالصريحِ فيما قاله الإسنَوِيُّ هنا وفيما مرَّ في القِيامِ عن التشَهُّدِ الأوَّلِ .

(٢) (قولُه : لا أثَرَ للشَّكِّ بعدَ السَّلامِ) خرج بقوله بعدَ السَّلامِ لشَكِّه في تركِ رُكنٍ قبلَه فإنَّه كتَيَقُّنِ تركِه .

أو عَصْرٌ ، وقد فاتَتاه لَزِمَه إعادَتُهما جَميعًا وقَضيَّةُ كَلامِ المُصَنِّفِ أنَّ الشَّرطَ كالرُّكنِ (١) فلا يُؤَثِّرُ فيه الشَّكُّ ، وهو ظاهِرٌ (٢) . ونَقَلَه في المجموعِ بالنِّسبَةِ للطُّهرِ في باب مَسحِ الخُفِّ عن جَمْعٍ ، لَكِنَّه جَزَمَ قبلَ حِكايَتِه له وفي مَحَلٍّ آخر (٣) بأنَّه يُؤَثِّرُ فارِقًا (٤) بأنَّ الشَّكَّ في الرُّكنِ يكثُرُ بخِلافِه في الطُّهرِ وبأنَّ الشَّكَّ في الرُّكنِ حَصَلَ بعدَ تَيقُّنِ الانعِقادِ ، والأصلُ الاستِمرارُ على الصِّحَّةِ بخِلافِه في الطُّهرِ فإنَّه شَكٌّ في الانعِقادِ والأصلُ عَدَمُه ، وهذا ما اقتَضاه كَلامُ الأصلِ ، لَكِنَّ الأوَّلَ هو المنقولُ (٥) الموافِقُ لِما نَقَلَه هو عن القائِلينَ به عن النَّصِّ أنَّه لو شَكَّ بعدَ طَوافِ نُسُكِه هَلْ طَافَ مُتطهِّرًا أو لا ، لا تَلْزَمُه إعادَةُ الطوافِ ، وقد بَسطتُ الكلامَ على ذلك في شرحِ البهجَةِ ، ثُمَّ لا يَخفى أنَّ مُرادَهمْ بالسَّلامِ الذي لا أثَرَ للشَّكِّ بعدَه سلامٌ لَمْ يَحصُلْ بعدَه عَودٌ إلى الصلاةِ بخِلافِ غيرِه فلو سلَّمَ ناسيًا لِسُجودِ السَّهوِ ، ثُمَّ عادَ وشَكَّ في تَرْكِ رُكنٍ لَزِمَه تَدارُكُه كما يقتَضيه كَلامُهمْ وخرجَ بالشَّكِّ العِلمُ ، وهو ما ذَكَره بقولِه : **(فلو تَذكَّر بعدَه أنَّه ترك رُكنًا بَنَى)** على ما فعلَه **(إنْ لَمْ يَطُلِ الفصْلُ)** ولَمْ يَطأْ نجاسةً **(وإنْ تَكَلَّمَ)** قَليلا **(واستَدْبَرَ)** القِبلَةَ وخرجَ من المسجِدِ . وتُفارِقُ هذه الأُمورُ وطْءَ النَّجاسةِ باحتِمالِها في الصلاةِ في الجُملَةِ

---

(١) (قولُه : وقَضِيَّةُ كلامِ المصنفِ أنَّ الشرطَ كالرُّكنِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه وهو ظاهرٌ) لأنه أدَّى العبادةَ في الظَّاهرِ فلا يُؤَثِّرُ فيه الشكُّ الطَّارئُ بعدَ الحُكمِ بالصِّحَّةِ .

(٣) (قولُه : وفي مَحَلٍّ آخَرَ) أي في آخِرِ باب الشكِّ في نَجاسةِ الماءِ .

(٤) (قولُه : بأنه يُؤَثِّرُ فارِقًا إلخ) قال : وقد صَرَّحَ الشيخُ أبو حامِدٍ والمحامِليُّ وسائرُ الأصحاب بمعنَى ما قُلته فقالوا إذا جَدَّدَ الوضوءَ ، ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ تَيَقَّنَ أنه نَسِيَ مَسحَ رَأْسَه من أحَدِ الوضوءَينِ لَزِمَه إعادةُ الصلاةِ لِجَوازِ كَونِه تركَ المسحَ من الأوَّل ولَم يَقولوا إنّه شَكٌّ بعدَ الصلاةِ انتهى وما فرَّقَ به مُنقَدِحٌ ش .

(٥) (قولُه : لكِنَّ الأوَّلَ هو المنقولُ إلخ) وما استَنَدَ إليه في مسألَةِ تَجديدِ الوضوءِ فيه نظرٌ ؛ لأنه في شَكٍّ استَنَدَ إلى تَيَقُّنِ تركٍ فأثَّرَ في الصلاةِ لتأثيرِه في المطَهِّرِ بخلافِه في مسألَتِنا ولهذا بَقِيَ طُهرُه فكلامُه إنَّما يَأْتي على طَريقَةِ القاضِي والبغَوِيِّ من أنَّ الشكَّ بعدَ السَّلامِ في تركِ فرضٍ يُؤَثِّرُ وظاهرٌ أنَّه وإنْ صَرَّحَ بأنَّ كلامَه مُخالفٌ لكلامِ الأصحاب يُمكِنُ حملُه على ما إذا لَم يتذَكَّر أنَّه تَطَهَّرَ قبلَ شَكِّه وحملُ كلامِهِم على خلافِه ، وقد نقلَ هو عن الشيخِ أبي حامِدٍ جَوازَ دُخولِ الصلاةِ بطُهرٍ مَشكوكٍ فيه وظاهرٌ أنَّ صورَتَه أن يتذَكَّرَ أنّه تَطَهَّرَ قبلَ شَكِّه وإلا فلا ش وقولُه يُمكِنُ حملُه إلخ أشارَ إلى تصحيحِه .

(والمرجعُ في طولِه) وقِصَرِه (إلى العُرْف) وقِيلَ : يُعْتَبَرُ القِصَرُ بالقدرِ الذي نُقِلَ عن النَّبيِّ ﷺ في خبرِ ذي اليَدَيْنِ ، والطُّولُ بما زادَ عليه ، والمنقولُ في الخبرِ « أنَّه قامَ ومَضَى إلى ناحيَةِ المسجِدِ وراجَعَ ذا اليَدَيْنِ وسألَ الصَّحابَةَ فأجابوه»[1] .

(فصلٌ : لا يَتَعَدَّدُ السُّجودُ) للسَّهوِ (لِتَعَدُّدِ السَّهوِ)[2] لِخبرِ ذي اليَدَيْنِ
١٩٣/١ «فإنَّه ﷺ سلَّمَ وتَكلَّمَ / واستَدْبَر ومَشَى ولَمْ يَزِدْ على سجدَتَيْنِ»[3]، ولأنَّه لو تَعَدَّدَ لِذلكَ لأَمَر به عند السَّهوِ كسُجودِ التِّلاوةِ ، وأمَّا خبرُ «لِكُلِّ سهوٍ سجدَتانِ» فضَعيفٌ[4] (لَكِنَّه) قد يَتَعَدَّدُ صورةً كما (لو سجَدَ في) صَلاةٍ (مَقصورةٍ ، أو جُمُعَةٍ ، ثُمَّ أتمَّها أربَعًا) لِوُجودِ مُسوِّغِ الإتمامِ (أعادَ) السُّجودَ (آخِرها) ، لأنَّه محَلُّه (ولو سها) كأنْ تَكلَّمَ ساهيًا (في سُجودِه للسَّهوِ) ولو في جُلوسِه في أثنائِه (أو بعدَه لَمْ يَسجُدْ) إذ لا يُؤمَنُ وُقوعُ مثلِه في العادَةِ فيَتَسلْسَلُ (ولو ظَنَّ سهوًا فسجَدَ ، ثُمَّ بانَ خِلافُه ، أو ترك تَكبيرةَ الرُّكوعِ مَثلا فسجَدَ جاهلا) بأنْ تَرْكَ ذلك لا سُجودَ له قال في الرَّوضَةِ : أو شَكَّ هَلْ سها ، أو لا فسجَدَ للسَّهوِ جاهلا (سجَدَ) للخَلَلِ الحاصِلِ بزيادَةِ السُّجودِ ، والثَّانيَةُ من زيادَتِه ذَكَرها بَدَلَ مَسألَةِ الرَّوضَةِ ، وقَضيَّةُ إطْلاقِه فيها أنَّ صَلاتَه لا تَبطُلُ بسُجودِ السَّهوِ لِتَرْكِ تَكبيرةِ الرُّكوعِ ونحوِها جاهلا ، وهو مُقَيَّدٌ بما مَرَّ عن البغَويِّ أوَّلَ الباب ، وظاهرٌ أنَّ مَسألَةَ الرَّوضَةِ مُقَيَّدَةٌ بذلك أيضًا ولو سها إمامٌ فاستَخلَفَ مَسبوقًا جَرى على تَرتيب صَلاةِ إمامِه وسجَدَ آخِر صَلاةِ الإمامِ وآخِر صَلاةِ نَفْسِه (ولو ظَنَّ أنَّه ترك القُنوتَ) مَثلا (فسجَدَ) له (فبانَ أنَّه التَّشهُّدُ) الأوَّلُ[5] ، أو غيرُه مِمَّا يُجبَرُ بالسُّجودِ

---

(١) الحديث رواه البخاري ، كتاب الأذان ، السباب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ؟ حديث (٧١٤) ، ورواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث (٥٧٣) .

(٢) (قولُه : لتعدُّدِ السَّهوِ) السَّجدَتانِ للكُلِّ إلا إن نَواهما المعَيَّنُ فلَه .

(٣) صحيح سبق تخريجه .

(٤) حسن : رواه أبو داود (٢٧٢/١) كتاب الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، حديث (١٠٣٨) ، وابن ماجه (٣٨٥/١) حديث (١٢١٩) .

(٥) (قولُه : فبانَ أنَّه التشهُّدُ الأوَّلُ) بأنْ صَلَّى وترَكَ النِّصفِ الثاني من رَمَضانَ موصولا على قَصدِ إتيانِه بتَشَهُّدَينِ فنَسِيَ أوَّلَهما .

(أجزأه) ، لأنَّه قَصَدَ جَبر الخَلَلِ ، وهو يجبُرُ كُلَّ خَلَلٍ .

(فرعٌ : يَتَحَمَّلُ الإمامُ سهوَ المأمومِ حالَ قُدوتِه) (١) وإنْ تَخَلَّفَ عنه حالَ سهوِه بعُذْرٍ كَزِحامٍ كما يَتَحَمَّلُ عنه القُنوتَ ، والجَهْرَ ، والسُّورةَ وغيرَها (٢) ، ولأنَّ مُعاويةَ شَمَّتَ العاطِسَ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ كما مَرَّ (٣) ، ولَمْ يَسجُدْ ولا أمَرَه النَّبيُّ ﷺ بالسُّجودِ ولِخبرِ «الإمامُ ضامِنٌ» رواه أبو داوُد وصَحَّحَه ابنُ حِبَّانَ (٤) ، فيَتَحَمَّلُ عمَّنْ سها خَلْفَه (لا عَمَّنْ سها مُنفرِدًا ، ثُمَّ تابَعَه) لِعَدَمِ اقتِدائِه به حالَ سهوِه وإنَّما لَمْ يَتَحَمَّلْه عنه كما أنَّه يَلْحَقُه سهوُ إمامِه الواقِعِ قبلَ القُدوةِ كما سيأتي ، لأنَّه قد عُهِدَ تَعَدِّي الخَلَلِ من صَلاةِ الإمامِ إلى صَلاةِ المأمومِ دونَ عَكسِه (فإنْ ترك المأمومُ رُكنًا ناسيًا) غيرَ النِّيَّةِ ، والتَّكبيرِ ، والسَّلامِ (أتى بركعَةٍ بعدَ سلامِ الإمامِ ولا يَسجُدُ) ، لأنَّه سها حالَ القُدوةِ ، وقد لا تَلْزَمُه ركعَةٌ بأنْ ترك من الأخيرةِ سُجودًا ، وتَعبيرُ الأصْلِ بتَرْكِ الرُّكوعِ ، أو الفاتِحَةِ سالِمٌ من ذلك وإن كانت عِبارةُ المُصَنِّفِ أعَمَّ (ويَسجُدُ مَسبوقٌ سلَّمَ مع الإمامِ سهوًا) ، لأنَّ سهوَه بعدَ انقِطاعِ القُدوةِ (٥) (فإنْ ظَنَّه) المسبوقُ بركعَةٍ مَثَلًا (سلَّمَ فقامَ وأتَى بركعَةٍ قبلَ سلامِه لَمْ تُحسَب) لِفعلِها في غيرِ مَوضِعِها (فإذا سلَّمَ) إمامُه (أعادَها ولَمْ يَسجُدْ) للسَّهوِ لِبَقاءِ حُكمِ القُدوةِ (ولو عَلِمَ في القِيامِ) أنَّه قامَ قبلَ سلامِ إمامِه

---

(١) (قولُه : يتحَمَّلُ الإمامُ سَهوَ المأمومِ حالَ قُدوتِه) لقوله ﷺ «الإمامُ ضامِنٌ» قال الماورديُّ يُريدُ بالضَّمانِ واللهُ أعلمُ أنَّه يتحَمَّلُ سَهوَ المأمومِ كما يتحَمَّلُ الجهرَ ، والسُّورةَ ، والفاتِحةَ ، والقُنوتَ والتشَهُّدَ الأوَّلَ وغيرَ ذلك .

(٢) (قولُه وغيرَها) أي سُجودَ التِّلاوةِ ودُعاءَ القُنوتِ ، والقِراءَةَ عن المسبوقِ ، والقِيامَ عنه ، والتشَهُّدَ الأوَّلَ عن الذي أدرَكَه في الرَّكعَةِ الثانيَةِ وقِراءَةَ الفاتِحةِ في الجهريَّةِ على القَديمِ فهذه عَشرةُ أشياءَ .

(٣) هو معاوية بن الحكم السُّلَمِيّ ، وقد سبق تخريج هذا الحديث .

(٤) رواه أبو داود (١/١٤٣) كتاب الصلاة : باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ، والترمذي (١/٤٠٢) حديث (٢٠٧) .

(٥) (قولُه : لأنّ سَهوَه بعدَ انقِطاعِ القُدوةِ) قال الأذرَعِيُّ وهذا التعليلُ يُشعِرُ بأنه إذا سَلَّمَ معه لا يَسجُدُ ، لأنّ سَهوَه حالَ قُدوتِه لا بعدَ انقِطاعِها وهو أحَدُ احتمالَينِ لابنِ الأُستاذِ ، والثاني أنّه يَسجُدُ لانقِطاعِ قُدوتِه بشُروعِه قال شيخُنا وهو الأوجَه إذ القُدوةُ ، وإن كانت لا تنقَطِعُ حَقيقَتُها إلا بتَمامِ السَّلامِ ، لكنَّها ضَعُفت بالشُّروعِ .

(ولو بعدَ سلامِه لَزِمَه أن يَجلِس ولو جَوَّزنا مُفارقَةَ الإمامِ) ؛ لأنَّ قِيامَه غيرُ مُعتَدٍ به فإذا جلَس ووجَدَه لَمْ يُسلِّمْ إنْ شاءَ فارقَه ، وإنْ شاءَ انتَظَر سلامَه **(فلو أتمَّها جاهلا)** بالحالِ ولو بعدَ سلامِ الإمامِ **(لَمْ تُحسب فيُعيدَها)** لِما قلناه **(ويَسجُدُ)** للسَّهوِ للزِّيادَةِ بعدَ سلامِ الإمامِ .

(فصْلٌ : سهوُ الإمامِ غيرِ المُحدِثِ (١) **يَلْحَقُ المأمومَ ، وإنْ أحدَثَ)** الإمامُ **(بعدَ ذلك)** لِتَطرُّقِ الخَلَلِ لِصَلاتِه من صَلاةِ إمامِه ؛ ولِتَحمُّلِ الإمامِ عنه السَّهو **(فيَسجُدُ له ، وإنْ فارقَه)** أمَّا إذا بانَ إمامُه مُحدِثًا فلا يَلْحَقُه سهوُه ولا يَتَحمَّلُ هو عنه إذْ لا قُدْوةَ حَقِيقَةً حالَ السَّهوِ ، وكَونُ الصلاةِ خَلْف المُحدِثِ صَلاةَ جَماعَةٍ لا يقتَضي لُحوقَ السَّهوِ ؛ لأنَّ لُحوقَه تابعٌ لِمَطْلوبيَّتِه من الإمامِ ، وهي مُنْتَفيَةٌ ؛ لأنَّ صَلاةَ المُحدِثِ لِبُطْلانِها (٢) لا يُطْلَبُ منه جَبرُها ، فكَذا صَلاةُ المُؤتَمِّ به .

(وإذا سَجَدَ معه المسبوقُ) للسَّهوِ **(أعادَه في آخِرِ صَلاتِه)** ؛ لأنَّه مَحَلُّه كما مَرَّ **(ويَلْحَقُه)** سهوُ إمامِه **(ولو كان)** السَّهوُ **(قبلَ اقتِدائِه)** به لِدُخولِه في صَلاةٍ ناقِصَةٍ **(ولو قامَ المسبوقُ)** بعدَ انفِرادِه **(فاقتَدَى به)** مَسبوقٌ **(آخرُ وبالآخرِ آخرُ)** ، وهَكَذا **(لَحِقَ الجَميعَ سهوُ الإمامِ الأوَّلِ ويَسجُدُ كُلٌّ)** منهمْ **(مع إمامِه وفي آخِرِ صَلاتِه وعلى المأمومِ موافقةُ الإمامِ في السُّجودِ)** (٣) لِخَبرِ «إنَّما جُعِلَ

---

(١) (قولُه : سَهوُ الإمامِ غيرِ المحدِثِ إلخ) صَلَّى خَلْفَ إمامِه المغربَ فسَها إمامُه فصَلَّاها أربَعًا وترَكَ منها أربَعَ سَجَداتٍ مُختَلفاتٍ نُظِرَ إنْ سَها الآخَرُ معه ، أو تَبِعَه جاهلا بوُجوبِ الترتيبِ لَزِمَهما جميعًا أنْ يأتيا بسَجدةٍ ورَكعَةٍ كامِلَةٍ وعليهما سُجودُ السَّهوِ ، وذلك أنَّا نَجعَلُ من الأُولى سَجدةً ومن الثانيَةِ سَجدَتَينِ وتَتِمُّ له الرَّكعَةُ الثالثةُ ونَجعَلُ من الرَّابعَةِ واحدةً فتكمُلُ الأُولى بسَجدةٍ من الثالثةِ فيَصِيرُ معه رَكعَتانِ إلا سَجدةً .

(٢) (قولُه : لأنَّ صَلاةَ المحدِثِ لِبُطْلانِها إلَخ) وقد ذكروا أنَّه لو اقتَدَى مُسافِرٌ بمَنْ ظَنَّه مُسافِرًا فبانَ مُحدِثًا مُقيمًا لَمْ يَلْزَمه الإتمامُ ولو كانتْ جماعَةً بالنِّسبةِ إليها لَوجبَ الإتمامُ وقولُهم إنَّ الصلاةَ خَلْفَ المحدِثِ جماعَةٌ يَعنونَ به حُصولَ ثَوابِها للمأمومِ بقَصدِه الجماعَةَ ولا حيلَةَ على الاطِّلاعِ على حَدثِ الإمامِ .

(٣) (قولُه : وعلى المأمومِ موافقةُ الإمامِ في السُّجودِ) لو سَجَدَ الإمامُ في تَشَهُّدِ المأمومِ ، فإنْ كان بعدَ أقَلِّه تابَعَه في السُّجودِ ، والسَّلامِ وترَكَ باقِيَ التشَهُّدِ أو قبلَ أقَلِّه تابَعَه في الأوجَه ثُمَّ ... =

الإمامُ ليُؤتَمَّ به» (١)/ (وإنْ لَمْ يعرِفْ سهوه) فإنَّه يُوافِقُه حملا على أنَّه سها (فإنْ ١٩٤/١ تَخَلَّف عنه عَمْدًا (٢) بطَلَتْ صَلاتُه لا إنْ تيقَّنَ غَلَطه في سُجودِه كَمَنْ علِمَه سجَدَ لِنُهوضٍ قليلٍ) مَثَلا فلا يُوافِقُه إذا سجَدَ اعتِبارًا بعَقِيدَتِه كما لو فعلَ إمامُه ما يقتَضِي السُّجودَ عنده ولَمْ يَره هو كَفعلِ الجَهْرِ في مَحَلِّ السِّرِّ (٣) ، أو عَكسُه لا يَلْحَقُه ذلك ، نَعَمْ يَلْحَقُه في مَسألَتِنا سهوُ إمامِه بسُجودِه لِذلك فيَسجُدُ له ، وهذا نَظيرُ ما لو ظَنَّ سهوًا فسجَدَ فبانَ عَدَمُه ، نَبَّهَ على ذلك الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه .

(وإنْ قامَ) الإمامُ (إلى خامِسةٍ ناسيًا لَمْ يَجُزْ للمَأمومِ مُتابَعَتُه) (٤) حملا على أنَّه ترك رُكنًا من ركعَةٍ (وإنْ كان مَسبوقًا) ويُفارِقُ وُجوبَ مُتابَعَتِه له في سُجودِ السَّهوِ إذا لَمْ يعرِفْ سهوه بأنَّ قِيامَه لِخامِسةٍ لَمْ يُعْهَدْ بخِلافِ سُجودِه فإنَّه مَعْهودٌ لِسهوِ إمامِه ، وأمَّا مُتابَعَةُ المأمومينَ له ﷺ في قِيامِه للخامِسةِ في صَلاةِ الظُّهْرِ فإنَّهمْ لَمْ يَتَحَقَّقوا زيادَتَها ؛ لأنَّ الزَّمَنَ كان زَمَنَ الوحيِ وإمْكانِ الزِّيادَةِ ،

= أتَمَّ تشَهُّدَه وهل يُعِيدُ السُّجودَ قولانِ عَبَّرَ عنهما ولَدُه في الشرحِ باحتِمالَينِ ولو أدرَكَ المسبوقُ الإمامَ في أُولى سَجدَتَي السَّهوِ فأحدثَ الإمامُ قبلَ السَّجدةِ الثانيَةِ لَمْ يَسجُدْها المأمومُ بل يُتِمَّ صَلاتَه ، ثُمَّ يَسجُدُ .

(١) رواه البخاري ، كتاب الأذان ، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، حديث (٦٨٨) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، حديث (٤١٢) .

(٢) (قولُه : فإنْ تَخَلَّف عنه عامِدًا) قال شيخُنا أي من غيرِ عُذْرٍ حتى سَجَدَ الأُولى ورَفَعَ وجَلَسَ بينَهما .

(٣) (قولُه كَفعلِ الجهرِ في مَحَلِّ الإسرارِ إلَخ) وأحسَنُ منه إذا سَجَدَ الإمامُ للتِّلاوةِ فاقتَدَى به مُستَمِعٌ وسَجَدَ معه فسَها الإمامُ فيها فإنَّه لا يَلْحَقُ المأمومَ سَهْوُه ، لأنَّها ليستْ من نَفسِ الصلاةِ ع قال الغَزِّيُّ وعبارَتُهم أنَّه لا يُوافِقُه في هذا السُّجودِ ؛ لأنه غَلَطٌ ولا شَكَّ أنَّه كذلك فأمَّا كَونُه يقتَضِي سُجودَ السَّهوِ فمسألَةٌ أُخرى وهذا واضِحٌ .

(٤) (قولُه : لَم يَجُز للمَأمومِ مُتابَعَتُه إلَخ) ؛ لأنه يَعلَمُ أنَّ إمامَه غالطٌ فيما أتَى به وكتب أيضًا بل يُفارِقُه ، أو يَنْتَظِرُه لِيُسَلِّمَ معه كما يجوزُ له انتظارُه إذا تركَ فرضًا ، لكنْ لا بُدَّ من تقييدِ الانتظارِ هنا بكَونِه لا يُفضِي إلى تَطويلِ رُكنٍ قَصيرٍ وكتب أيضًا لو سَجَدَ إمامُه بعدَ تَشَهُّدِه سَجدةً ثالثةً ، فإنْ سَجَدَها بعدَ مُضِيِّ مِقْدارِ التشَهُّدِ وجبَ عليه مُتابَعَتُه فيها ويُحمَلُ ذلك على سُجودِ السَّهوِ وإلا لَمْ تَجُزْ له مُتابَعَتُه فيها ويُحمَلُ فعلُه على السَّهوِ لا على سُجودِ السَّهوِ ولَه انتظارُه حتى يُسَلِّمَ .

والنُّقصانِ ، ولِهذا قالوا : «أزيدَ في الصلاةِ يا رسولَ الله ؟» (١) .

(فإنْ سلَّمَ الإمامُ ولَمْ يَسجُدْ لِسهوِه ، أو سجَدَ) له (واحِدةً سجَدَ المأمومُ) مُطلَقًا (أو تمَّمَ) السُّجودَ إنْ كان موافِقًا حملاً على أنَّه نَسيَ ، بخِلافِ تَرْكِه التَّشهُّدَ الأوَّلَ وسجدَةَ التِّلاوةِ لا يأتي المأمومُ بهما ، لأنَّهما يقَعانِ خِلالَ الصلاةِ فلو انفردَ بهما لخالَف الإمامَ (فلو تخَلَّف) بعدَ سلامِ إمامِه بقَيْدٍ زادَه بقولِه (ليَسجُدَ) (٢) للسَّهوِ (فعادَ الإمامُ إلى السُّجودِ لَمْ يُتابِعْه) سواءٌ سجدَ قبلَ عَودِ إمامِه أمْ لا لِقَطعِه القُدرةَ بسُجودِه في الأُولى (٣) وباستِمْرارِه في الصلاةِ بعدَ سلامِ إمامِه في الثَّانيَةِ (بل يَسجُدُ) فيها (مُنفرِدًا) بخِلافِ ما لو قامَ المسبوقُ ليَأتيَ بما عليه ، فالقِياسُ لُزومُ العَودِ للمُتابَعةِ (٤) ، والفرْقُ أنَّ قِيامَه لِذلك واجِبٌ ، وتخَلُّفَه ليَسجُدَ مُخَيَّرٌ فيه ، وقد اختاره فانقَطَعَتِ القُدوةُ ، وذَكَره الإسنَويُّ ، (فلو سلَّمَ المأمومُ معه ناسيًا فعادَ الإمامُ إلى السُّجودِ لَزِمَتْه موافقَتُه) فيه لِموافقَتِه له في السَّلامِ ناسيًا (فإنْ تخَلَّف) عنه (بطَلَتْ صَلاتُه) لِما سيَأتي أنَّ مَن سلَّمَ ناسيًا ، ثُمَّ عادَ إلى السُّجودِ عادَ إلى الصلاةِ (وإنْ سلَّمَ عامِدًا) فعادَ الإمامُ (لَمْ يُوافِقه) لِقَطعِه القُدوةَ لِسلامِه عَمدًا ، وتَعْبيرُه بذلك أولى من قولِ أصلِه : لَمْ تَلزَمْه مُتابعَتُه (وإنْ قامَ) الإمامُ (لِلخامِسةِ) ناسيًا (ففارقَه بعدَ بُلوغِ حَدِّ الرَّاكِعينَ لا قبلَه سجَدَ) للسَّهوِ كالإمامِ (وإنْ كان إمامُه حنَفيًّا فسلَّمَ) قبلَ أنْ يَسجُدَ للسَّهوِ

---

(١) حديث صحيح ، سبق تخريجه .

(٢) (قولُه : فلو تخَلَّف ليَسجُدَ إلخ) خرج بقوله ليَسجُدَ ما لو تخَلَّف لإتمامِ التشهُّدِ ، أو للسَّهوِ عن سَلامِ إمامِه فإنّه يَلزَمُه موافقتُه في سُجودِه ولو رَفعَ المأمومُ رَأسَه من السَّجدةِ الأُولى ظانًّا أنَّ الإمامَ رَفعَ وأتَى بالثانيَةِ ظانًّا أنَّ الإمامَ فيها ، ثُمَّ بانَ أنّه في الأُولى لَم يُحسَب له جُلوسُه ولا سَجدَتُه الثانيَةُ ويُتابِعُ الإمامَ .

(٣) (قولُه : لقطعِه القُدوةَ بسُجودِه في الأُولى) هذه العبارةُ تقتَضِي أنَّ المأمومَ إذا سَلَّمَ قبلَ سَلامِ إمامِه من غيرِ نيَّةٍ لا تَبطُلُ ، لأنّ سَلامَه عامِدًا يتضَمَّنُ قطعَ القُدوةِ فقامَ مَقامَ نيَّةِ المفارَقَةِ وجَوابُه أنَّ ذاكَ يقطَعُ القُدوةَ المتوهَّمةَ ، وذلك أنَّ الإمامَ إذا سَلَّمَ قبلَ سُجودِ السَّهوِ احتَمَلَ أنْ يَكونَ سَلامُه عامِدًا واحتَمَلَ أنْ يَكونَ ساهيًا فبَقاءُ القُدوةِ وهْمِيٌّ لا قطعِيٌّ فإذا سَلَّمَ الإمامُ في هذه الصورةِ لَم تَجِب على المأمومِ نيَّةُ المفارَقَةِ بدَليل أنّه لو كان مسبوقًا قامَ لإتمامِ ما بَقِيَ عليه فيَكونُ سَلامُه مُتَضَمِّنًا لقطعِ القُدوةِ المتوهَّمةِ .

(٤) (قولُه : فالقِياسُ لُزومُ العودِ للمُتابَعَةِ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(سَجَدَ المأمومُ) قبلَ سلامِه اعتِبارًا بعَقِيدَتِه (ولا يَنتَظِرُه ليَسجُدَ معه) ، لأنَّه فارقَه بسلامِه .

(ولو أحرمَ مُنفرِدًا فسها في ركعَةٍ) من رُباعيَّةٍ (ثُمَّ اقتَدَى بمُسافِرٍ [١] يقصُرُ فسها إمامُه ولَم يَسجُدْ ، ثُمَّ أتَى) هو (بالرَّابعَةِ بعدَ سلامِه فسها فيها كَفاه للجَميعِ سجدَتانِ) كما عُلِمَ من أوَّلِ الفصلِ السَّابقِ (وهما للجَميعِ ، أو لِما نَواه) منه ويَكونُ تارِكًا لِسُجودِ الباقِي في الثَّانيَةِ .

(فصْلٌ : وهو) أيْ سُجودُ السَّهوِ (سجدَتانِ مَحَلُّهما قُبَيلَ السَّلامِ) [٢] بحَيثُ لا يَتَخَلَّلُ بينهما شَيْءٌ من الصلاةِ كما أفادَه تَصغيرُه قبلُ ، وذلكَ لِخبرِ أبي سعيدٍ السَّابقِ أوَّلَ الباب ، «ولأنَّه ﷺ صلَّى بهِمْ الظُّهرَ فقامَ من الأُولَيَينِ ولَمْ يَجلِسْ فقامَ النَّاسُ معه حتى إذا قَضَى الصلاةَ وانتَظَرَ النَّاسُ تَسليمَه كبَّرَ ، وهو جالِسٌ فسجَدَ/ سجدَتَيْنِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ ، ثُمَّ سلَّمَ» [٣] رواه الشَّيْخانِ، قال الزُّهريُّ: وفعلُه
١٩٥/١ قبلَ السَّلامِ هو آخِرُ الأمرَينِ من فعلِه ﷺ ، ولأنَّه لِمَصْلَحَةِ الصلاةِ فكانَ قبلَ السَّلامِ [٤] كما لو نَسيَ سجدَةً منها ، وأجابوا عن سُجودِه بعدَه في خبرِ ذي اليَدَيْنِ بحملِه على أنَّه لَمْ يَكُنْ عن قَصْدٍ مع أنَّه لَمْ يَرِدْ لِبيانِ حُكمِ سُجودِ السَّهوِ سواءٌ أكانَ السَّهوُ بزيادَةٍ أمْ نَقصٍ أمْ بهما ، وقَضيَّةُ كَونِه سجدَتَيْنِ أنَّه لـو سجَدَ واحِدَةً بطَلَتْ

---

(١) (قولُه : ولو أحرمَ مُنفرِدًا فسَها في رَكعَةٍ ، ثُمَّ اقتَدَى بمُسافِرٍ إلَخْ) يُتَصَوَّرُ أنْ يَسجُدَ في الصلاةِ الواحدَةِ بسَبَبِ السَّهوِ اثْنَتَي عَشرةَ سَجدةً وذلك فيمَن اقتَدَى في رُباعِيَّةٍ بأربَعَةٍ اقتَدَى بالأوَّلِ في التشَهُّدِ الأخيرِ ، ثُمَّ بكُلٍّ من الباقِينَ في رَكعَتِه الأخيرةِ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّابعَةَ وحدَه وسَها كُلُّ إمامٍ منهم فيَسجُدُ معه لسَهوِه ، ثُمَّ ظَنَّ أنَّه سَها في رَكعَتِه فيَسجُدُ لسَهوِ نفسِه فهذه عَشرُ سَجَداتٍ ، ثُمَّ بانَ أنَّه لَمْ يَسه فيَسجُدُ فهذه ثِنْتا عَشرةَ سَجدةً .

(٢) (قولُه : وهو سَجدَتانِ مَحَلُّهما قُبَيلَ السَّلامِ) يُستَحَبُّ تَطويلُ السَّجدَتَينِ أكثَرَ من سُجودِ الصلاةِ وشَمِلَ كلامُه ما لو سَها في سُجودِه للتِّلاوةِ خارِجَ الصلاةِ وهو أصَحُّ الوجهَينِ لو سَها في سَجدةِ التِّلاوةِ خارِجَ الصلاةِ لَم يَسجُدْ للسَّهوِ ، لأنه أكثَرَ منها ، والشيءُ الذي لا يُزادُ عليه لا يكمُلُ بأكثَرَ منه ومِثالُ الذي يُزادُ عليه صَلاةُ النافِلَةِ المطلَقَةُ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) (قولُه : ولأنه لمَصلَحةِ الصلاةِ فكان قبلَ السَّلامِ إلَخْ) ، ولأنه سُجودٌ وقعَ سَبَبُه في الصلاةِ فكان فيها كسُجودِ التِّلاوةِ .

صَلاتَه ، وهو ما حُكِيَ عن ابنِ الرِّفعَةِ ، لكن جَزَمَ القَفالُ في فتاويه بأنَّها لا تَبطُلُ وهو مُقتَضَى تَعليلِ الرَّافِعيِّ الآتي فيما إذا هَوى لِسُجودِ التِّلاوةِ ، ثُمَّ بَدا له فترك ، وقد يُحمَلُ كَلامُ ابنِ الرِّفعَةِ [١] على ما إذا قَصَدَ سجدَةً ابتِداءً ، وكَلامُ القَفالِ على ما إذا قَصَدَ الاقتِصارَ عليها بعدَ فعلِها بقَرينَةِ كَلامِ الرَّافِعيِّ ، وكَيفيَّتُها كَسجدَتَيْ الصلاةِ **(يَجلِسُ مُفتَرِشًا بينهما)** كما مَرَّ في صِفةِ الصلاةِ **(ويأتي بذِكرِ السُّجودِ للصَّلاةِ (فيهما)** [٢] وحَكَى بعضُهمْ أنَّه يُندَبُ أنْ يقولَ فيهما : سُبحانَ مَن لا يَنامُ ولا يَسهو ، قال الشَّيخانِ : وهو لائِقٌ بالحالِ قال الزَّركَشيُّ : إنَّما يُتِمُّ إذا لَمْ يَتَعَمَّدْ ما يقتَضي السُّجودَ فإنْ تَعَمَّدَه فليس ذلك لائِقًا ، اللائِقُ الاستِغفارُ . **(ثُمَّ)** أيْ بعدَ السُّجودِ **(يَتورَّكُ ويُسلِّمُ ولا يَتَشَهَّدُ)** بعدَ السُّجودِ **(فلو سلَّمَ قبلَه)** أيْ قبلَ السُّجودِ **(عامِدًا)** أيْ ذاكِرًا للسَّهوِ **(فقد فوَّتَه)** ، لأنَّه قَطَعَ الصلاةَ بالسَّلامِ **(أو ناسيًا) لِذلك** [٣] وأرادَ السُّجودَ **(سجَدَ)** ، وإنْ فارقَ المجلِسَ واستَدبَرَ القِبلَةَ **(إذا لَمْ يَطُلْ فصْلٌ)** [٤] عُرفًا بين السَّلامِ وتَيقُّنَ التَّركَ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ عن ابنِ مَسعودٍ «أنَّه ﷺ صلَّى الظُّهرَ خَمسًا فلمَّا انفتَلَ قِيلَ له ذلك فسجَدَ سجدَتَيْنِ ، ثُمَّ سلَّمَ» **(ويَكونُ بسُجودِه عائِدًا إلى الصلاةِ** [٥] **بلا إحرامٍ)** كما لو تَذكَّر بعدَ سلامِه رُكنًا قال في المُهمَّاتِ : والمُتَّجِه القَطعُ بأنَّه يَعودُ إليها بالهويِّ بل بإرادَةِ السُّجودِ كما أفادَه كَلامُ الغَزاليِّ وجَماعَةٌ [٦] **(فلو أحدَثَ فيه بطَلَتْ)** صَلاتُه وسائِرُ مُفسِداتِها كالحَدَثِ **(ولو خرجَ فيه وقتُ الجُمُعَةِ فاتَتْ)** وأتَمَّها ظُهرًا **(ولو نَوى المسافِرُ فيه**

---

(١) (قولُه : وقد يُحمَلُ كَلامُ ابنِ الرِّفعَةِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : ويأتي بذِكرِ السُّجودِ فيهما) وبالذِّكرِ بينَهما .

(٣) (قولُه : أو ناسِيًا لذلك) قال الزَّركَشيُّ أو جاهلا أنَّ مَحَلَّه قبلَ السَّلامِ .

(٤) (قولُه : إذا لَم يَطُلْ فصلٌ) ، فإنْ طالَ الفصلُ لَم يَسجُدْ ، لأنه جُبرانٌ للصَّلاةِ وما كان من أحكامِ الصلاةِ لا يَصِحُّ فعلُه بعدَ طولِ الفصلِ .

(٥) (قولُه : ويَكونُ بسُجودِه عائِدًا إلى الصلاةِ) ، لأنّ نِسيانَه يُخرِجُ سَلامَه عن كَونِه مُحَلِّلًا .

(٦) (قولُه : كما أفادَه كَلامُ الغَزاليِّ وجماعَةٌ) لَفظُ الإمامِ والغَزاليِّ وغيرِهما ، وإنْ عَنَّ له أنْ يَسجُدَ تَبَيَّنًا أنَّه لَم يَخرُج من الصلاةِ . ا هـ . فلو شَكَّ بعدَ سَلامِه ساهيًا في تركِ رُكنٍ واستَمرَّ شَكُّه إلى أنْ عادَ إلى السُّجودِ لَزِمَه تدارُكُه وعليه يُقالُ : شَخصٌ خوطِبَ بسُنَّةٍ متى فعلَها لَزِمَه فريضةٌ .

الإتمامَ لَزِمَه) ، لكنْ يَحرُمُ العَودُ إليه إنْ علِمَ ضيقَ وقتِ الصلاةِ لإخراجِه بعضَها عن وقتِها ، كَذا في المُهمَّاتِ عن فتاوى البغَويِّ ، وبما تَقرَّر عُلِمَ أنَّا نَتَبَيَّنُ بعَودِه إلى السُّجودِ أنَّه لَمْ يَخرُج عن الصلاةِ لاستِحالَةِ الخُروجِ منها ، ثُمَّ العودِ إليها (١) وبه صَرَّحَ الإمامُ وغيرُه ، وقولُ المُصَنِّفِ كَأصْلِه فيه في المواضِعِ الثَّلاثَةِ لا تَتَقَيَّدُ به أحكامُها بل يَجري فيما بعدَه وقبلَ السَّلامِ **(فإنْ خرجَ وقتُ الجُمُعَةِ ، أو نَوى الإقامَةَ بعدَ السَّلامِ وقبلَ السُّجودِ)** فيهما **(فاتَ)** السُّجودُ فلا يَأتي به لِما فيه من تَفويتِ الجُمُعَةِ في الأُولى وفعلِ بعضِ الصلاةِ بدونِ سبَبِها في الثَّانيَةِ **(وصَحَّتْ جُمُعَتُه)** وصَلاتُه المقصورةُ ، وقولُه : فإنْ خرجَ إلى آخِرِه من زيادَتِه ، وبه أفتَى البغَويّ ، وظاهِرٌ أنَّ السُّجودَ يَفوتُ أيضًا فيما لو رأى المُتَيَمِّمُ الماءَ عَقِبَ السَّلامِ ، أو انتَهَتْ مُدَّةُ المسحِ ، أو تَخرَّقَ الخُفُّ ، أو شُفِيَ دائِمُ الحَدَثِ ونحوِها (٢) ، أمَّا إذا طَالَ الفصْلُ ، أو لَمْ يَطُلْ ، لكنْ لَمْ يُرِدْ السُّجودَ فلا سُجودَ لِفوتِ مَحَلِّه وتَعَذُّرِ البناءِ بطولِ الفصْلِ في الأُولى ولِعَدَمِ الرَّغْبَةِ فيه في الثَّانيَةِ فصار كالمُسلِّمِ عَمْدًا في أنَّه فوَّتَه على نَفْسِه بالسَّلامِ ، وكَنيَّةِ الإتمامِ ، والإقامَةِ فيما ذُكِر وُصولُ سفينَتِه دار إقامَتِه .

(ومَنْ نَسيَ من صَلاةٍ رُكنًا وفرغَ منها) بأنْ سلَّمَ منها **(ثُمَّ أحرمَ عَقِبَها بأُخرى لَمْ تَنعَقِدْ)** ، لأنَّه مُحرِمٌ بالأُولى **(فإنْ ذَكَر قبلَ طولِ الفصْلِ)** بينَ السَّلامِ وتَيقُّنَ التَّرْكَ (٣) **(بَنَى على الأُولى)** وإنْ تَخَلَّلَ كَلامٌ يَسيرٌ ، أو بعدَ طولِه استَأْنَفَها لِبُطْلانِها بطولِ الفصْلِ مع السَّلامِ منها وخرجَ بقولِه من زيادَتِه عَقِبَها أخذًا من كَلامِ المجموعِ ما لو أحرمَ بأُخرى بعدَ طولِ الفصْلِ فإنَّها تَنعَقِدُ **(لا إنْ تَخَلَّلَ حَدَثٌ)**

---

(١) (قولُه لاستِحالَةِ الخُروجِ منها ، ثُمَّ العودِ إلَيها) بلا نيَّةٍ ولا تكبيرةِ الإحرامِ .

(٢) (قولُه : ونحوُها) كأنْ أحدثَ بعدَ سَلامِه وإنْ أمكنَه التطَهُّرُ في الحالِ بأنْ كان واقِعًا في ماءٍ .

(٣) (قولُه : بينَ السَّلامِ وتَيَقُّنِ التركِ) كذا قاله في المهمَّاتِ واعتُرِضَ بأنه يتعَيَّنُ حملُ كلامِ الروضةِ هنا على ما إذا طالَ الفصلُ بينَ السَّلامِ ، والتحَرُّمِ بالثانيَةِ ، فإنْ طالَ بَطَلَتِ الأُولى لخُروجِه منها وانعقدَتِ الثانيَةُ ، وإنْ قَصُرَ الفصلُ بينَ السَّلامِ ، والتحَرُّمِ بالثانيَةِ لَم تنعَقِدْ ، لأنَّ التحَرُّمَ بصَلاةٍ في أثناءِ أُخرَى لا يَصِحُّ . ا هـ . لَم يتوارَدْ كلامُ المهمَّاتِ وكلامُ المعترِضِ عليها على مَحَلٍّ واحِدٍ فإنَّ الأوَّلَ بالنِّسبةِ إلى البناءِ على الأُولى ، والثاني بالنِّسبةِ إلى انعِقادِ الثانيَةِ .

هنا وفيما مَرَّ فلا يَبني هنا ولا يَعودُ إلى السُّجودِ ثَمَّ ، وإنْ توضَّأ عن قُرْبٍ .

(ولو تَشَهَّدَ) في رُباعيَّةٍ ، أو ثُلاثيَّةٍ (شاكًّا في كونِه) التَّشَهُّدَ (الأوَّلَ ، أو الثَّاني فتَبَيَّنَ بعدَ القِيامِ أنَّه الأوَّلُ سجَدَ لِتَردُّدِه في زيادةِ هذا القِيامِ) وإنْ تَبَيَّنَ وهو في التَّشَهُّدِ فلا سُجودَ ، قال في المُهمَّاتِ : والقِياسُ أنَّه إنْ قَرأ شيئًا من ألفاظِه سجَدَ لإيقاعِه إيَّاه مع التَّردُّدِ في وُجوبه ، ورُدَّ بأنَّ المُقتَضِيَ للسُّجودِ التَّردُّدُ فيما يفعلُه زائِدًا باحتِمالٍ ، وهو هنا جازِمٌ بأنَّ ما فعلَه ليس بزائِدٍ ، وإنَّما هو مُتَردِّدٌ في أنَّه واجِبٌ ، أو سُنَّةٌ ، وهذا لا يقتَضي السُّجودَ على أنَّ ما قاله يَلْزَمُ منه أنَّه يَسجُدُ وإنْ لَمْ يقرأْ شَيْئًا من التَّشَهُّدِ لَتَردُّدِه بمُجرَّدِ القُعودِ في وُجوبه .

١٩٦/١ (ولو صلَّى الجُمُعَةَ / أربَعًا ناسيًا ، أو أحرمَ بمقصورةٍ فأتَمَّها ناسيًا ونَسيَ من) وفي نُسخَةٍ في (كُلِّ ركعَةٍ) من كُلٍّ منهما (سجدَةً حَصَلَتْ له الرَّكعَتانِ) ؛ لأنَّ الأُولى تَتِمُّ بالثَّانيَةِ ، والثَّالِثَةَ بالرَّابعَةِ (فيَسجُدُ) الأُولى ويَسجُدُ (للسَّهوِ ويُسلِّمُ ولا يَلْزَمُه الإتمامُ) في الثَّانيَةِ ؛ لأنَّه لَمْ يَنوِه ، (قلت) : إنَّما (تَحصُلُ الرَّكعَتانِ إنْ علِمَ أنَّه لَمْ يَترُكْ) السَّجدَةَ (الأُولى من) الرَّكعَةِ (الأُولى ولا الثَّانيَةَ من الثَّانيَةِ ولا الأُولى من الثَّالِثَةِ ولا الثَّانيَةَ من الرَّابعَةِ) ، فإنْ لَمْ يعلَمْ ذلك حَصَلَ له ركعَةٌ وسجدَةٌ بناءً على ما قدَّمَه في تَركِ السَّجَداتِ ، وتَقَدَّمَ ثَمَّ جوابُه ولو رُبَعَ المغرِبَ ناسيًا ثُمَّ تَذَكَّرَ أنَّه ترك من كُلِّ ركعَةٍ سجدَةً حُسِبَ له ركعَتانِ .

(ولو أرادَ القُنوتَ في غيرِ الصُّبحِ) ، والوِترِ (لِنازِلَةٍ فنَسيَه لَمْ يَسجُدْ) ؛ لأنَّه سُنَّةٌ في الصلاةِ لا منها ولِعَدَمِ تأكُّدِه بخِلافِ قُنوتِ الصُّبحِ والوِترِ.

(وإنْ دَخَلَ في الصلاةِ وظَنَّ أنَّه لَمْ يُكبِّرْ للإحرامِ فاستأْنَف الصلاةَ ، فإنْ علِمَ بعدَ فراغِ الثَّانيَةِ) أنَّه كان كَبَّرَ (تَمَّتْ بها الأُولى ، أو) علِمَ (قبلَه بَنَى على الأُولى وسجَدَ للسَّهوِ في الحالينِ) ؛ لأنَّه أتَى ناسيًا بما لو أتَى به عامِدًا بَطَلَتْ صَلاتُه ، وهو الإحرامُ الثَّاني .

(فرعٌ) لو شَرعَ في الظُّهرِ ، ثُمَّ ظَنَّ في الرَّكعَةِ الثَّانيَةِ أنَّه في العَصْرِ ، ثُمَّ في الثَّالِثَةِ أنَّه في الظُّهرِ لَمْ يَضُرَّه ذَكَره البغويّ والعِمْرانيُّ ، قال الزَّرْكَشيُّ [١] : وقِياسُه

---

(١) (قولُه : قال الزَّركَشِيُّ) أي وغيرُه .

أنّه لو أحرمَ بالعِشاءِ قَضاءً ، ثُمَّ ظَنَّ في الرَّكعَةِ الأُولى أنَّه في الصُّبحِ وفي الثّانيَةِ أنّه في الظُّهرِ ، وفي الثّالِثَةِ أنّه في العَصْرِ ، وفي الرَّابعَةِ أنّه في المغرِب ، ثُمَّ تَذَكَّر قبلَ السَّلامِ أنَّه في العِشاءِ لَمْ يَضُرَّه ، وهو نَظيرُ ما لو نَوى أن يَصومَ غَدًا يَظُنُّه أنّه يَومُ الاثْنَيْنِ فكان السَّبتَ صَحَّتْ نيَّتُه وصَومُه ا هـ . ولا حاجَةَ لِقولِه قَضاءً .

(الثَّانيَةُ : سجدَةُ التِّلاوةِ (١) **، وهي سُنَّةٌ)** (٢) **مُؤَكَّدَةٌ** لِخبرِ ابنِ عُمَر «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأُ علينا القُرآنَ فإذا مَرَّ بالسَّجدَةِ كَبَّر وسجَدَ وسجَدْنا معه» رواه أبو داوُد ، والحاكِمُ (٣) وإنَّما لَمْ تَجِب ؛ «لأنَّ زَيْدَ بنَ ثابتٍ قَرأَ على النَّبيِّ ﷺ والنَّجمِ فلَمْ يَسجُدْ» رواه الشَّيخانِ ، ولِقولِ عُمَر : «أُمِرْنا بالسُّجودِ (٤) - يعني للتِّلاوةِ - فمَنْ سجَدَ فقد أصابَ ومَنْ لَمْ يَسجُدْ فلا إثمَ عليه» رواه البُخاريُّ (٥) ، وهي **(في أربَعَةَ عَشَر مَوضِعًا منها سجدَتا الحَجِّ)** واثْنَتا عَشرةَ في الأعْرافِ ، والرَّعْدِ ، والنَّحلِ ، والإسراءِ ومَريَمَ ، والفُرْقانِ ، والنَّملِ ، والَـمْ تَنْزِيلُ ، وحم السَّجدَةِ ، والنَّجمِ ، والانشِقاقِ ، والعلَقِ ، والأصْلُ فيها خبرُ عَمْرِو بنِ العاصِ « أقرأَني رسولُ اللهِ ﷺ خَمْس عَشرةَ سجدَةً في القُرآنِ منها ثَلاثٌ في المُفَصَّلِ وفي الحَجِّ سجدَتانِ »رواه أبو داوُد ، والحاكِمُ بإسنادٍ حَسنٍ ، والسَّجدَةُ الباقِيَةُ منه سجدَةُ ص وسيَأتي حُكمُها ، وأمَّا خبرُ «لَمْ يَسجُدْ النَّبيُّ ﷺ في شَيْءٍ من المُفصَّلِ

---

(١) (الثانيَةُ سَجدةُ التِّلاوةِ) .

(٢) (قولُه : هي سُنَّةٌ) رَوى مُسلِمٌ أنَّه ﷺ قال «إذا قَرأَ ابنُ آدَمَ السَّجدةَ فسَجَدَ ، اعتَزَلَ الشيطانُ يَبكي يَقولُ يا ويلَتا أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجودِ فسَجَدَ فلَه الجَنَّةُ وأُمِرت بالسُّجودِ فعَصَيت فلِيَ النارُ» .

(٣) أبو داود (٦٠/٢) كتاب الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة ، حديث (١٤١٣) ، والحديث رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من سجد لسجود القارئ ، حديث (١٠٧٥) عن ابن عمر بلفظ «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة ، فيها السجدة ، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته . ورواه مسلم أيضًا كتاب المساجد ، باب سجود التلاوة ، حديث (٥٧٥) .

(٤) (قولُه : ولقول عُمَرَ أُمِرنا بالسُّجودِ إلخ) وهذا من عُمَرَ رضي الله عنه في هذا الموطِنِ العظِيمِ مع سُكوتِ الصحابةِ رضي الله عنهم دَليلُ إجماعِهم .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، حديث (١٠٧٧) عن عمر قال : «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود ..» .

مُنذُ تحوَّلَ للمَدينَةِ» (١) فضَعيفٌ ونافٍ ، وغيرُه صَحيحٌ ومُثبِتٌ ، وأيضًا التَّركُ إنَّما يُنافي في الوُجوب دونَ النَّدب وفي مسلمٍ عن أبي هريرةَ (٢) «سجَدنا مع النَّبيِّ ﷺ في ﴿إذا السَّماءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿اقرأ باسمِ ربِّكَ﴾ وكان إسلامُ أبي هريرةَ سنةَ سبعٍ من الهجرةِ وصَرَّحَ المُصَنِّفُ كأصلِه بسجدَتَيِ الحَجِّ لِخِلافِ أبي حَنيفةَ في الثَّانيَةِ (لا سجدَةِ ص) أيْ ليستْ من سجَداتِ التِّلاوةِ (فإنَّما هي سجدَةُ شُكرٍ) (٣) لِما زادَه على الرَّوضَةِ بقولِه : (لِتَوبَةِ اللّٰه تعالى على داوُد) عليه الصلاة والسلام أيْ لِقَبولِها ، والتِّلاوةُ سبَبٌ لِتَذكُّرِ ذلك لِخبرِ أبي سعيدٍ الخُذريِّ «خطَبَنا رسولُ اللّٰه ﷺ يومًا فقرأ ص فلمَّا مَرَّ بالسُّجودِ نَشَزْنا للسُّجودِ أيْ تَهيَّأْنا له فلمَّا رآنا قال إنَّما هي تَوبَةُ نَبيٍّ ولكنْ قد استَعْدَدْتُم للسُّجودِ فنَزَلَ وسجَدَ »رواه أبو داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ على شرطِ البُخاريِّ (٤) ويجوزُ قِراءَةُ ﴿ص﴾ بالإسكانِ (٥) وبالفتحِ وبالكسرِ بلا تَنوينٍ ، وبه مع التَّنوينِ ، وإذا كُتِبَتْ في المُصحَفِ كُتِبَتْ حَرْفًا واحِدًا وأمَّا في غيرِه فمنهمْ مَنْ يكتُبُها كَذلك ، ومنهمْ مَنْ يكتُبُها باعتِبارِ اسمِها ثَلاثَةَ أحرُفٍ (فلو سجَدَ قبلَ تَمامِ الآيَةِ) ولو بحَرْفٍ (لَمْ يَصِحَّ) ، لأنَّ وقتَه إنَّما يدخُلُ بتَمامِها (وتَمامُها في حم) السَّجدَةِ (يَسأمونَ) لِتَمامِ الكلامِ عنده وفي النَّحلِ «يُؤمَرونَ» وفي النَّملِ

(١) ضعيف : رواه أبو داود (٢/٥٨) كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ، حديث (١٤٠٣) .

(٢) (قولُه وفي مُسلمٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه إلَخ) ، وعن «عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنه قال رَأيتُ النبيَّ ﷺ سَجَدَ في ﴿إذا السَّماءُ انشَقَّتْ﴾ عَشرَ مرَّاتٍ» رَواه البَزَّارُ .

(٣) (قولُه : فإنَّما هي سَجدَةُ شُكرٍ) شَمِلَ استِحبابُ السُّجودِ لها قارِئَها ومُستَمِعَها وسامِعَها وكتب أيضًا فيَنوِي بها سُجودَ الشُّكرِ .

(٤) صحيح : أبو داود (٢/٥٩) كتاب الصلاة ، باب السجود في «ص» ، حديث (١٤١٠) بلفظ «فلما بلغ السجود ، تَشَزَّنَ الناسُ للسجود ..» .

(٥) (قولُه : وتَجوزُ قِراءَةُ ص بالإسكانِ إلَخ) قال العلَماءُ مَنْ قَرَأَ ص بالإسكانِ فمعناه القَسَمُ ، والمعنَى صَدَقَ محمَّدٌ ، والقرآنُ . أقسم الله تعالى بالقرآنِ أنَّ محمَّدًا صَدَقَ فيما جاءَ به ومَنْ قَرَأَ بالفتحِ كان فعلا ماضِيًا أي مَنقولا منه ومعناه صادَ محمَّدٌ قُلوبَ الناسِ حتى دَخَلوا في الدِّينِ ، والقرآنُ مجرورٌ على القَسَمِ أيضًا ومَنْ قَرَأَ بالكَسرِ فهو مَنقولٌ من فعل الأمرِ أي صادِ بعَمَلِك القرآنَ وحُذِفتِ الياءُ للأمرِ ، والمصاداةُ المقابَلَةُ المعنَى اعرِض عَمَلَك على القرآنِ فائتَمِر بأوامِرِه وانزَجِر بزَواجِرِه قالت عائِشةُ رضي الله عنها «كان النبيُّ ﷺ خُلُقُه القرآنُ» .

«ربُّ العَرْشِ العَظيمِ﴾ وفي الانشِقاقِ ﴿لا يَسجُدونَ﴾ ومَواضِعُ بَقِيَّةِ السَّجَداتِ بَيِّنَةٌ واقتَصَر على هذه لاقتِصارِ أصْلِه على الخِلافِ فيها ونَفيِه عن غيرِها ، لكن ذَكَر غيرُه الخِلاف فيما بَيَّنته أيضًا ، وكان الأولى أنْ يُقَدِّمَ على هذه والتي قبلَها قولَه (وتُستحَبُّ) يعني سجدَةَ ص (في غيرِ الصلاةِ) للاتّباعِ كما مَرَّ ، وتَحرُمُ فيها (فلو سجَدَ لَها) أيْ لِسجدَةِ ص (عامِدًا عالِمًا) بالتَّحريمِ (في الصلاةِ بطَلَتْ) ، أو جاهلا ، أو ناسيًا فلا ، لَكِنَّه يَسجُدُ للسَّهوِ كَسجدَةِ الشُّكرِ (وإنْ سجَدَها إمامُه باعتِقادٍ) منه لَها كَحَنَفِيٍّ (فلَه مُفارقَتُه وانتِظارُه) قال في المجموعِ : كما لو قامَ إمامُه إلى خامِسةٍ ويَنتَظِرُه هنا (قائمًا ولا يَسجُدُ للسَّهوِ) إذا انتَظَره قال/ في الرَّوضَةِ : لأنَّ المأمومَ لا سُجودَ لِسهوِه أيْ لا سُجودَ عليه في فعلٍ يقتَضي سُجودَ السَّهوِ ، لأنَّ الإمامَ يَتحَمَّلُه عنه فلا يَسجُدُ لانتِظارِه ، وإنْ سجَدَ لِسجدَةِ إمامِه . ١٩٧/١

(فرْعٌ : يُسنُّ للقارِئِ ، والمستَمِعِ) أيْ قاصِدِ السَّماعِ (والسَّامِعِ) أيْ غيرِ قاصِدِه (هذه السَّجدَةُ) أيْ سجدَةُ التِّلاوةِ للأخبارِ السَّابقَةِ (ولو لِقراءَةِ مُحدِثٍ وصَبيٍّ وكافِرٍ) وامرأةٍ (ومُصَلٍّ وتارِكٍ لَها ، لَكِنَّها) من المستَمِعِ ، والسَّامِعِ (عند سُجودِ القارِئِ آكَدُ) منها عند عَدَمِ سُجودِه لِما قِيلَ إنَّ سُجودَهما مُتَوَقِّفٌ على سُجودِه ، قال القاضي : ولا سُجودَ لِقِراءَةِ جُنُبٍ وسكرانَ [١] أيْ ، لأنَّها غيرُ مَشروعَةٍ لَهما ، قال الإسنَويُّ : ولا ساهٍ ونائمٍ لِعَدَمِ قَصْدِهما التِّلاوةَ ، وقال الزَّرْكَشيُّ [٢] : ويَنبَغي السُّجودُ لِقِراءَةِ مَلَكٍ ، أو جِنِّيٍّ [٣] لا لِقِراءَةِ دُرَّةٍ ونحوِها لِعَدَمِ القَصْدِ قال - تبَعًا للسُّبكيِّ - : ولو قرَأ أو سمِعَ أوَّلَ دُخولِه المسجِدَ آيَةَ سجدَةٍ ، فالأقربُ أنَّه يَسجُدُ ، لكن هَلْ يَكونُ ذلك عُذْرًا في عَدَمِ فواتِ [٤]

---

(١) (قولُه ولا سُجودَ لقِراءَةِ جُنُبٍ وسَكرانَ) أي ومجنونٍ ومُغمًى عليه وكتب أيضًا الجُنُبُ العادِمُ للماءِ ، والتُّرابِ إذا قرَأ في صَلاتِه بَدَلَ الفاتِحةِ لِعَجزِه عنها سَبعَ آياتٍ فيهنَّ سجدةٌ لا يَسجُدُ .

(٢) (قولُه : قال الزَّركَشيُّ) أي وغيرُه وأشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) (قولُه : أو جِنِّيٍّ) كما يَصِحُّ الاقتِداءُ به في الصلاةِ ، كما ذُكِرَ في كِتاب آكامِ المرجانِ في أحكامِ الجانِّ .

(٤) (قولُه : ، لكنْ هل يَكونُ ذلك عُذْرًا في عدمِ فواتِ التحيَّةِ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه الأقرَبُ أنّه يُصَلّيها بعدَ سَلامِه من السُّجودِ س .

التَّحيَّةِ ، أو لا فيه نَظَرٌ ا هـ .

(**وهي للمستَمِعِ آكَدُ من السَّامِعِ**) أيْ منها للسَّامِعِ لِقولِ ابنِ عَبَّاسٍ : السَّجدَةُ لِمَنْ جَلَس لَها وقال عُثْمانُ : السَّجدَةُ على مَنِ استَمع . رواهما البيْهَقِيُّ وغيرُه (١) ، (**وإنْ قرأها المُصَلِّي فركَعَ** (٢) ، **ثُمَّ بَدا له أن يَسجُدَ لَمْ يَجُز**) ؛ لأنَّه رُجوعٌ من فرْضٍ إلى سُنَّةٍ ، فلو لَمْ يَبلُغْ حَدَّ الرَّاكِعِ جازَ (**أو هَوى لِيَسجُدَ ، ثُمَّ بَدا له فترك**) بأنْ عادَ إلى القِيامِ (**جازَ**) ؛ لأنَّه كما قال الرَّافِعِيُّ : مَسنونٌ فلَه أن لا يُتِمَّه كما لـه أنْ لا يَشرعَ فيـه وكمالُه أنْ يَترُكَ بعضَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ (**ولو سَجَدَ المُصَلِّي المستَقِلُّ**) لِكَونِه إمامًا ، أو مُنفرِدًا (**لِقِراءَةِ غيرِ نفْسِه**) الأولى لِقراءَةِ غيرِه (**أو**) سـجَـدَ (**المأمومُ لِقِراءَةِ غيرِ إمامِه**) (٣) من نَفْسِه ، أو غيرِه (**أو لِقِراءَتِه دونَه ، أو تَخَلَّف عن سُجودٍ** (٤) **معه بَطَلَتْ صَلاتُه**) عنـد التَّعَمُّدِ ، والعِلْمِ بالتَّحريمِ (**وإنْ تركه الإمامُ نُدِبَ للمأمومِ قَضاؤُه بعدَ الفراغِ**) من الصلاةِ كما يُنْدَبُ لِسامِعِ المُؤَذِّنِ ، وهو فيها إجابَتُه بعدَ الفراغِ منها ، ولعلَّ مَحَلَّه إذا لَمْ يَطُلِ الفصْلُ (٥) ، ويَكـونُ المُرادُ بالقَضـاءِ الأداءَ وقـال في المُهِمَّـاتِ : القَضـاءُ طَريقَـةُ البغَويِّ ، وحَكـاه عنه الرَّافِعِيُّ في صورةٍ أُخرى وحُكِيَ عن جَماعَةٍ ما يُخالِفُه ، وصَرَّحَ بتَصْحيحِه في أصْلِ الرَّوضَةِ ، وكَذا الرَّافِعِيُّ في مَوضِعٍ فتَلَخَّصَ أنَّ الرَّاجِحَ في مَسألَتِنا عَدَمُ القَضاءِ (٦) . ا هـ .

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣٢٤/٢) حديث (٣٥٨٨) ، وأورده البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود .

(٢) (قولُه : وإنْ قَرَأها المصلِّي فرَكَعَ إلَخْ) لو قَرَأ السَّجدةَ ووقعَ له أن لا يَسجُدَ ويركَعَ فلَمَّا هوى عَنَّ له أن يَسجُدَ للتِّلاوةِ ، فإن كان قد انتهى إلى حَدِّ الرَّاكِعِينَ فليس له ذلك وإلا جازَ .

(٣) (قولُه : أو المأمومُ لِقراءَةِ غيرِ إمامِه) شَمِلَ ما لو تَبَيَّنَ له حَدثُ إمامِه عَقِبَ قِراءَتِه لها قال شيخُنا بأنْ كان أحدثَ قبلَ القِراءَةِ .

(٤) (قولُه : أو تَخَلَّف عن سُجودٍ معه إلَخْ) مَنْ سَجَدَ إمامُه في السِّرِّيَّةِ من قِيامٍ سَجَدَ معه فلَعَلَّه سَجَدَ للتِّلاوةِ ، فإنْ سَجَدَ ثانيَةً لَم يُتابعه بل يَقومُ .

(٥) (قولُه ولَعَلَّ مَحَلَّه إذا لَم يُطِلِ الفصلَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٦) (قولُه : فتَلَخَّصَ أنَّ الرَّاجِحَ في مسألَتِنا عدمُ القَضاءِ) قال ابنُ العِمادِ : الـذي يترَجَّحُ ما ذُكِرَ هنا من الاستِحباب ، ويُستَثْنَى ذلك بخلافِ ما إذا قَرَأ آيَةَ السَّجدةِ في الصلاةِ فإنّه لا .....=

(ولا يَتأكَّدُ) قَضاؤه (فإنْ نسيَ) أنْ يَسجُدَ معه ، وهَوى أو لَمْ يَهوِ (أو هَوى معه فضَعُف) مَثَلا (فرفعَ الإمامُ رأسه رجَعَ معه) (١) في إطْلاقِ الرُّجوعِ معه على ما إذا لَمْ يَهوِ في صورةِ النِّسيانِ تَجَوُّزٌ .

(ويُكره للمَأمومِ قِراءَةُ آيَةِ سجدَةٍ وإصْغاءٌ لِقِراءَةِ غيرِ إمامِه) لِعَدَمِ تَمَكُّنِه من السُّجودِ . وتَقَدَّمَ أنَّه لو سجَدَ لأحَدِهما بَطَلَتْ صَلاتُه ، ويُكره أيضًا للمُنفرِدِ والإمامِ الإصْغاءُ لِقِراءَةِ غيرِهما كما صَرَّحَ به الأصْلُ ، ولا يُكره لهما قِراءَةُ آيَةِ سجدَةٍ حتى في السِّرِّيَّةِ ، كما يُؤخَذُ من كَلامِ المُصَنِّفِ فيما سيَأتي ، وصَرَّحَ به الأصْلُ في الإمَامِ . المفهومُ منه المُنفرِدُ بالأولى .

(فرْعٌ : لو سجَدَ لآيَةٍ ، ثُمَّ أعادَها) ولو مِرارًا (فورًا سجَدَ ، وإنْ كان في الصلاةِ) لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ بعدَ تَوفيَةِ حُكمِ الأوَّلِ (فإنْ لَمْ يَسجُدْ كَفاه لهما) أو لها سجدَةٌ (واحِدَةٌ) وقَضيَّةُ تَعْبيرِهِمْ بكَفاه أنَّه يَجوزُ تَعَدُّدُها (٢) ، وفيه نَظَرٌ .

(فصْلٌ : وهي) أيْ سجدَةُ التِّلاوةِ ، ولِكَونِها صَلاةً أو في مَعْناها (٣) (تَفْتَقِرُ إلى شَرائطِ الصلاةِ) كَطهارةٍ وسِتْرٍ واستِقبالٍ وتَرْكِ كَلامٍ ، وإلى دُخولِ وقتِها من قِراءَةٍ أو سماعِ آيَةِ السَّجدَةِ (٤) جَميعِها (ولو سجَدَ غيرُ المُصَلِّي وجَبَ أنْ يُكَبِّرَ للإحرامِ ناويًا) السُّجودَ لِما مَرَّ في خبرِ ابنِ عُمَر (ونُدِبَ رفعُ يَدَيه) مع التَّكبيرِ (كإحرامِ الصلاةِ) فيرفعُهما حَذْو مَنكِبَيْه (ولا يُحدِثُ) مَن قَرأ قاعِدًا (قِيامًا) لِيَسجُدَ منه أيْ لا يُسنُّ له ذلك إذا لَمْ يَثْبُتْ فيه شَيْءٌ ، والمُخْتارُ تَرْكُه ، ذَكَره في

= يقضِيها بعدَ الصلاةِ ، والفرقُ هو أنَّ المأمومَ قد خوطِبَ هو والإمامُ بالسَّجدةِ لقِراءَةِ الإمامِ فأشبَه سُجودَ السَّهوِ إذا ترَكَه الإمامُ أتَى به المأمومُ وكما يُخاطَبُ سامِعُ المؤذِّنِ وهو في بَيتِ الخَلاءِ بالإجابةِ إذا خرج من الخَلاءِ ، لأنه تقصِيرٌ من جِهتِه ، وأمَّا قِراءَةُ الغيرِ فلَم يُخاطَب المأمومُ ولا الإمامُ بها حالَةَ الصلاةِ فلذلك لَم يُستَحبَّ قَضاؤه على الأصَحِّ .

(١) (قولُه : رَجَعَ معه) ؛ لأنّ سُجودَ التِّلاوةِ يُفعَلُ لمُتابَعَةِ الإمامِ ، وقد زالَتْ برَفعِ رَأسِه .

(٢) (قولُه : ذكرَه في الروضة) ، والمجموعِ ج .

(٣) (قولُه : أو في معناها) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : أو سماعُ آيَةِ السَّجدةِ) جميعِها قَضِيَّةُ كلامِ الشيخَينِ أنَّ سماعَ الآيَةِ بكمالها شرطٌ كما في القِراءَةِ حتى لا يكفِيَ سماعُ كلمةِ السَّجدةِ وهو ظاهرٌ .

الرَّوضَةِ (١) (ثُمَّ) بعدَ الإحرامِ (يَهوي مُكَبِّرًا بلا رفعٍ) كما في الصلاةِ (ويأتي) نَدْبًا (بالذِّكرِ المندوب فيه) أيْ في سُجودِ التِّلاوةِ في الصلاةِ وغيرِها بأنْ يقولَ فيه «سجَدَ وجهي للَّذي خَلَقَه وصَوَّره وشَقَّ سَمْعَه وبَصَره بحَولِه وقوَّتِه تَبارَكَ اللَّه
١٩٨/١ أحسنُ الخالِقِينَ (٢) ويقولُ : اللَّهمَّ اكتُب لي بها / عندك أجرًا واجعلْها لي عندك ذُخرًا وضَعْ عَنِّي بها وِزرًا واقبلها مِنِّي كما قَبِلْتَها من عَبدِك داوُد» رواهما الحاكِمُ وصَحَّحَهما (٣) ، ويُندَبُ - كما في المجموعِ عن الشافعيِّ - أنْ يقولَ : سُبحانَ ربِّنا إنْ كان وعدُ ربِّنا لَمَفْعولا ، قال في الأصْلِ : ولو قال ما يقولُه في سُجودِ صَلاتِه جازَ ، ولو أبدَلَ جازَ بكَفى كان أحسنَ ، قال المُتَولِّي وغيرُه : ويُسنُّ أنْ يدعو بعدَ التَّسبيحِ ، وفي الإحياءِ : يدعو في سُجودِه بما يَليقُ بالآيَةِ ، فيقولُ في سجدَةِ الإسراءِ : اللَّهمَّ اجعلْني من الباكينَ إليك ، والخاشِعينَ لَك ، وفي سجدَةِ الم السَّجدَةِ : اللَّهمَّ اجعلْني من السَّاجِدينَ لِوجهك المُسبِّحينَ بحمدِك ، وأعوذُ بك أنْ أكونَ من المستَكبرينَ عن أمرِك وعلى أوليائِك (ثُمَّ يرفعُ رأسه مُكَبِّرًا) ويَجلِسُ (ويُشتَرطُ) له (السَّلامُ) ، لأنَّه يفتَقِرُ إلى الإحرامِ فافتَقَر إلى التَّحلُّلِ كالصلاةِ (لا التَّشَهُّدِ) فلا يُشتَرَطُ ، لأنَّه في مُقابَلَةِ القِيامِ ولا قِيامَ فيه ، وكما لا يُشتَرَطُ ، لا يُسنُّ على الأصَحِّ في الرَّوضَةِ .

(فإنْ كان) السُّجودُ (في الصلاةِ كَبَّرَ للهويِّ وللرَّفعِ) من السَّجدَةِ نَدْبًا كما في سجَداتِ الصلاةِ للإحرامِ ، لأنَّه في صَلاةٍ (ولا يرفعُ يَدَيه) في الهويِّ إليها ولا في الرَّفعِ منها كما في سجَداتِ الصلاةِ (ولا يَجلِسُ) أيْ ولا يُندَبُ له أنْ يَجلِس (للاستِراحَةِ) بعدَها ، لأنَّها زيادَةٌ لَمْ تَرِدْ (ويَجِبُ أنْ يقومَ) منها (ثُمَّ يركَعَ) فلو قامَ راكِعًا لَمْ يَصِحَّ ، لأنَّ الهويَّ من القِيامِ واجِبٌ كما مَرَّ (ويُستَحَبُّ أنْ يقرأ) قبلَ رُكوعِه (في قِيامِه) من سُجودِه (شَيئًا) من القُرآنِ .

---

(١) (قولُه : ذكرَه في الروضة) ، والمجموعِ ج قولُه : ثُمَّ يرفعُ رَأسَه مُكبِّرًا ويجلسُ) قال شيخُنا لَم يُبَيِّن هل الجُلوسُ قبلَ السَّلامِ واجِبٌ ، أو مَندوبٌ ، والأوجَه الأوَّلُ إذْ لَم يُعهدْ لنا سَلامٌ مُحَلِّلٌ من غيرِ جُلوسٍ إلا في الجِنازةِ وفي حَقِّ العاجِزِ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/٣٤٢) حديث (٨٢٠) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) الحاكم في المستدرك (١/٣٤١) حديث (٧٩٩) .

(فصلٌ : يَنْبَغِي أنْ يَسجُدَ عَقِيبَ) قِراءَةِ ، أو سماعِ (الآيَةِ) ولو قال بعدَ الآيَةِ كان أنسبَ بقولِه : (ما لَمْ يَطُلْ الفصلُ) عُرْفًا (فإنْ طَالَ) ولو بعُذْرٍ (لَمْ يقضِ) ؛ لأنَّه لِعارِضٍ فأشبَهَ صَلاةَ الكُسوفِ ، واعتِبارُ السَّماعِ مَحَلُّه فيمَن لَمْ يَكُنْ مُقتَديًا بالقارِئِ في صَلاةٍ وإلا فليُتابِعه . (وإنْ كان) القارِئُ أو السَّامِعُ (مُحدِثًا فتطهَّر على قُرْبٍ سجَدَ) وإلا فلا (وإنْ قَرأها قبلَ الفاتِحَةِ سجَدَ) ؛ لأنَّ القِيامَ مَحَلُّ القِراءَةِ (لا) إنْ قَرأها (في رُكوعٍ وسُجودٍ) واعتِدالٍ وجُلوسٍ (ولا إنْ قرأ بالفارِسيَّةِ) لِعَدَمِ مَشروعيَّةِ ذلك (ولا يقتَدي) السَّامِعُ بالقارِئِ (في سُجودِها في غيرِ الصلاةِ) ولا يرتَبطُ به فلَه الرَّفْعُ من السُّجودِ قبلَه ، كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ قال الزَّرْكَشيُّ : وقَضيَّةُ ذلك مَنْعُ الاقتِداءِ به ، لَكِنَّ قَضيَّةَ كَلامِ القاضي والبغَويِّ جَوازُه (١) .

(ولا تُستَحَبُّ القِراءَةُ) لآيَةِ سجدَةٍ ، أو أكثَر (لِقَصْدِ السُّجودِ بل تُكره) القِراءَةُ (لِقَصْدِه في الصلاةِ ، و) في (الأوقاتِ المكروهَةِ) كما لو دَخَلَ المسجِدَ في وقتِ النَّهيِ ليُصَلِّيَ التَّحيَّةَ ، فالكراهَةُ كَراهَةُ تَحريمٍ فتَبطُلُ الصلاةُ بالسُّجودِ لِذلك كما أفتَى به ابنُ عَبدِ السَّلامِ (٢) ، فعُلِمَ أنَّ مَحَلَّ عَدَمِ استِحبابِ قِراءَتِه لِذلك إذا كان خارِجًا عن الصلاةِ ، وعن الأوقاتِ المكروهَةِ ، وهَلْ يَسجُدُ لَها فيه

---

(١) (قولُه : لكِنَّ قَضِيَّةَ كلامِ القاضِي والبغَوِيِّ جَوازُه) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه في الكِفايَةِ عن القاضِي أنّه يجوزُ وكتب أيضًا لو كان القارِئُ في الصلاةِ ، والمستَمِعُ خارِجَها فسَجَدَ فيها القارِئُ في سُجودِه لا يُتابِعُه المستَمِعُ في سُجودِ السَّهوِ ؛ لأنه غيرُ مُقتَدٍ به ولو كان قد عقدَ الاقتِداءَ به فهو لَمْ يَعقِدْه إلا بسَجدةٍ فلا يَتْبَعه في غيرِها قاله القاضِي حُسَينٌ .

(٢) (قولُه : كما أفتَى به ابنُ عبدِ السَّلامِ) أي ؛ لأنّ الصلاةَ نُهِيَ عن زِيادةِ سُجودٍ فيها إلا لسَبَبٍ كما أنَّ الأوقاتَ المكروهةَ مَنهِيٌّ عن الصلاةِ فيها إلا لسَبَبٍ ، فالقِراءَةُ بقَصدِ السُّجودِ كَتَعاطِي السَّبَبِ باختيارِه في أوقاتِ الكَراهةِ ليَفعَلَ الصلاةَ وظاهِرٌ أنَّ الكلامَ في غيرِ قِراءَةِ الم تنزيلُ في أُولى صُبحِ الجُمُعَةِ فقولُ البُلْقِينِيِّ أنَّ ما ذكرَه النوويُّ مَمنوعٌ فإنَّ السُّنَّةَ الثابتةَ في أنّه ﷺ كان يقرَأُ يومَ الجُمُعَةِ في الصبحِ في الرَّكعَةِ الأُولى الم تنزيلُ يَظهَرُ منه أنّه ﷺ فعلَ ذلك عن قَصدٍ ولذلك استَحَبَّ الشافِعِيُّ أن يقرَأَ في الرَّكعَةِ الأُولى من صُبحِ يومِ الجُمُعَةِ السُّورةَ المذكورةَ ولا بُدَّ من قَصدِ النِّيَّةِ ، وذلك يقتَضِي أنّه يقرَأُ السَّجدةَ ليَسجُدَ فيها مردودٌ مِمّا مَرَّ من التعليلِ إذ ليس القَصدُ في قِراءَةِ الم تنزِيلُ السُّجودَ فيها فقط بل اتِّباعَ السُّنَّةِ في قِراءَتِها في الصلاةِ المخصوصةِ .

نَظَرٌ ، والأقربُ لا (١) ؛ لِعَدَمِ مَشروعيَّتِها كالقِراءةِ في صَلاةِ الجِنازَةِ ، وخرجَ بقولِه لِقَصْدِ السُّجودِ ما لو قَصَدَه مع غيرِه مِمَّا يَتعلَّقُ بالقِراءَةِ فلا كَراهَةَ مُطلَقًا ، كما صَرَّحَ به في الرَّوضَةِ ، وما ذَكَره من الحُكمِ بعَدَمِ الاستِحباب وبالكراهَةِ على القِراءَةِ فِقهٌ حَسَنٌ ، وإن كان ظاهرُ كَلامِ الرَّوضَةِ أنَّه على السُّجودِ ؛ لأنَّ لِوسيلَةِ الشَّيْءِ حُكمَه .

(وإن سلَّمَ المُصَلِّي قبلَ أن يَسجُدَ) سجدَةَ التِّلاوةِ **(أو قَرأَ بعدَ آيتِها آياتٍ ولَمْ يَطُلْ فصْلٌ سَجَدَ)** ، وإن طَالَ فلا **(ولا يَسجُدُ بعدَ السَّلامِ لِقِراءَةِ أجنَبيٍّ)** سمِعَها منه في صَلاتِه ، وإن قَصُر الفصْلُ ؛ لأنَّ قِراءَةَ غيرِ إمامِه لا تَقتَضي سُجودَه لِما مَرَّ أنَّه يُكره له الإصْغاءُ لَها **(ويُستَحَبُّ تَرْكُها للخَطيب)** إذا قَرأَ آيَتَها على المنبَرِ ولَمْ يُمكِنه السُّجودُ مَكانه لِكُلفَةِ النُّزولِ والصُّعودِ ، فإن أمكنَه ذلك سجَدَ مَكانه إن خَشيَ طولَ الفصْلِ وإلا نَزَلَ وسجَدَ إن لَمْ يَكُن فيه كُلفةٌ كما يُعرفُ ذلك مِمَّا سيأتي في الجُمُعَةِ ، **(و)** يُستَحَبُّ للإمامِ **(تأخيرُها في)** الصلاةِ **(السِّرِّيَّةِ إلى الفراغِ)** منها لِئَلا يُشَوِّشَ على المأمومينَ (٢) ، ومَحلُّه إذا قَصُر الفصْلُ **(ولا سُجودَ لِقِراءَةٍ في)** صَلاةِ **(جِنازَةٍ)** لا فيها ولا بعدَ الفراغِ منها ؛ لأنَّ قِراءَةَ ما عَدا الفاتِحَةَ غيرُ مَشروعٍ فيها .

١٩٩/١ **(الثَّالِثَةُ : سجدَةُ الشُّكرِ (٣) وتُستَحَبُّ عند هُجومِ نِعْمَةٍ)** / كَحُدوثِ ولَدٍ أو جاهٍ ، أو مالٍ ، أو قُدومِ غائِبٍ ، أو نَصْرٍ على (٤) عَدوٍّ **(أو)** عند **(اندِفاعِ نِقمَةٍ)** كَنجاةٍ من غَرقٍ ، أو حَريقٍ ، والأصْلُ في ذلك خبرُ «سألت ربِّي وشَفعْت لأُمَّتي فأعطَاني ثُلُثَ أُمَّتي فسجَدْت شُكرًا لِربِّي ، ثُمَّ رفعْت رأسي فسألت ربِّي

---

(١) (قولُه : والأقرَبُ لا) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : لئَلاَّ يُشَوِّشَ على المأمومِينَ) يُؤْخَذُ من التعليل أنَّ الجهريَّةَ كذلك إذا بَعُدَ بعض المأمومِينَ عن الإمامِ بحيثُ لا يَسمَعُ قِراءَتَه ولا يُشاهدُ أفعالَه ، أو أخفَى جَهْرَه ، أو وُجِدَ حائِلٌ أو صَمَمٌ ، أو نَحوُها وهو ظاهرٌ من جهةِ المعنَى .

(٣) (الثالثةُ سَجدةُ الشُّكرِ) قولُه : أو نَصرٍ على عدوٍّ) أو حُدوثِ مَطَرٍ عندَ القَحطِ .

(٤) (قولُه : أنَّه ﷺ «سَجَدَ لَمَّا جاءَه كِتابُ عَليٍّ» إلخ) وسَجَدَ أبو بَكرٍ عندَ فتحِ اليَمامةِ وقَتْلِ مُسَيلمةَ وسَجَدَ عُمرُ عندَ فتحِ اليرموكِ وسَجَدَ عَليٌّ عندَ رُؤيَةِ ذي الثديَينِ قَتيلا بالنهروانِ .

لأُمَّتي فأعطَاني ثُلثَ أُمَّتي فسجَدت شكرًا لِربِّي ، ثمَّ رفعت رأسي فسألت ربِّي لأُمَّتي فأعطَاني الثُّلُثَ الآخر فسجَدت شُكرًا لِربِّي» رواه أبو داوُد بإسنادٍ حَسنٍ (١) وروى البيْهَقِيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ أنَّه ﷺ «سجَدَ لَمَّا جاءَه كِتابُ (٢) عليٍّ من اليَمَنِ بإسلامِ هَمْدانَ» **(لا لاستمرارِها)** أيْ النِّعْمَةِ واندِفاعِ النِّقْمَةِ ، وفي نُسخَةٍ : لا لاستِمرارِها أيْ النِّعْمَةِ ، وهي الموافِقَةُ لِما في الأصْلِ كالعافيَةِ والإسلامِ ، والغِنَى عن النَّاسِ ؛ لأنَّ ذلك يُؤَدِّي إلى استِغراقِ العُمُرِ في السُّجودِ ، وقَيَّدَ في المجموعِ نَقلا عن الأصْحاب النِّعْمَةَ والنِّقْمَةَ بكَونِهما ظاهرتَيْنِ ليُخرِجَ الباطِنَتَيْنِ كالمعْرِفَةِ وستْرِ المساوِئِ ، وقَيَّدَهما الأصْلُ (٣) والمُحَرَّرُ بقولِه من حَيْثُ لا يُحْتَسَبُ أيْ يُدْرى وحَذَفه المُخْتَصَرُ لِقولِ صاحِبِ المُهِمَّاتِ : وفيه نَظَرٌ ، وإطْلاقُ الأصْحاب يقتَضي عَدَمَ الفرْقِ بين أنْ يَتَسَبَّبَ فيه ، أو لا ؛ ولهذا لَمْ يَذْكُرْه في المجموعِ **(وتُستَحَبُّ لِرُؤْيَةِ مُبتَلًى ببَلِيَّةٍ)** من زَمانَةٍ ونحوِها للاتِّباعِ رواه البيْهَقِيُّ ، وشُكرِ اللهِ تعالى على السَّلامَةِ **(أو)** **لِرُؤْيَةِ مُبتَلًى (بمَعْصِيَةٍ)** (٤) مُجاهِرٍ بها ؛ لأنَّ المُصيبَةَ في الدِّينِ أشَدُّ منها في الدُّنيا ، ولو حَضَرَ المُبتَلى ، أو العاصي في ظُلْمَةٍ ، أو عند أعْمَى ، أو سمِعَ صَوتَهما سامِعٌ ولَمْ يَحضُرا ، فالمُتَّجَه في المُهِمَّاتِ استِحبابُها (٥) أيضًا **(ويُظْهِرُها للعاصي)** (٦) بكُفرٍ أو غيرِه تَعْبيرًا له لعلَّه يَتوبُ لا للمُبتَلى ؛ لِئَلا يَتأذَّى ، نَعَمْ إنْ

---

(١) ضعيف : أبو داود (٣/٨٩) كتاب الجهاد ، باب في سجود الشكر ، حديث (٢٧٧٥) .

(٢) (قولُه : وقَيَّدَهما الأصلُ ، والمحَرَّرُ إلَخ) قال ابنُ العِمادِ وهو قَيدٌ لا بُدَّ منه ويُحترَزُ به عن قَبضِ رَيعِ الأملاكِ وجِذاذِ الثِّمارِ وحَصدِ الزُّروعِ ونحوِها فإنَّها نِعَمٌ ، لكن من حيثُ يَحتَسِبُ العبدُ ، وكذلك حُصولُ الأرباحِ بالبيعِ ، والشِّراءِ وغيرِ ذلك فلا يَسجُدُ لها .

(٣) (قولُه : وقَيَّدَهما الأصلُ ، والمحَرَّرُ إلَخ) قال ابنُ العِمادِ وهو قَيدٌ لا بُدَّ منه ويُحترَزُ به عن قَبضِ رَيعِ الأملاكِ وجِذاذِ الثِّمارِ وحَصدِ الزُّروعِ ونحوِها فإنَّها نِعَمٌ ، لكن من حيثُ يَحتَسِبُ العبدُ ، وكذلك حُصولُ الأرباحِ بالبيعِ ، والشِّراءِ وغيرِ ذلك فلا يَسجُدُ لها .

(٤) (قولُه : ولرُؤْيَةِ مُبتَلًى ببَلِيَّةٍ ، أو بمعصِيَةٍ) لو شارَكَه في ذلك البلاءِ أو العِصيانِ فهل يَسجُدُ ؟ لَمْ أرَ مَنْ تَعَرَّضَ له ، وظاهرُ إطْلاقِهم يقتَضِي السُّجودَ ، والمعنَى يقتَضِي عدمَه ع وهو الظَّاهرُ وبه أفتَيت .

(٥) (قولُه : ، فالمتَّجَه في المهمَّاتِ استِحبابُها أيضًا) أشارَ إلى تصحيحِه

(٦) (قولُه : ويُظْهِرُها للعاصِي) قَيَّدَه ابنُ الرِّفعَةِ في الكِفايَةِ بالمتَظاهرِ بفِسقِه ناقِلا له عن الأصحاب قال أبو زُرعَةَ وهو ظاهرٌ . وقال الأذْرَعِيُّ في تقييدِ ابنِ الرِّفعَةِ بالمجاهِرِ : وقفةٌ ، ...... =

كان غير مَعْذورٍ كَمَقطوعٍ في سرقَةٍ أظهَرها (١) له ، قاله القاضي والفورانيُّ وغيرُهما ، وقَيَّدَه فِي المُهمَّاتِ بما إذا لَمْ يعلَمْ (٢) تَوبَتَـه وإلا فلْيُسِرَّهـا ، ويُظْهِرُهـا (٣) أيضًـا لِحُصولِ نِعْمَـةٍ ، أو اندفاعِ نِقمَـةٍ كما في الأصلِ ، وفي المجموعِ : فإنْ خاف من إظْهارِها للفاسِقِ مَفسدَةً (٤) ، أو ضَرَرًا أخفاها ، قال ابنُ : يُونُس وعِندي أنّه لا يُظهِرُهـا لِتَجَدُّدِ ثَرْوةٍ بحَضْرةِ فقِيرٍ ، لِئَلا يَنكَسِر قَلْبُه ، قـال في المُهمَّاتِ : وهـو حَسنٌ (٥) (وفي قَضائِها وجهانِ) كالوجهَيْنِ في قَضاءِ النَّوافِلِ ، كَذا نَقَلَه في أصْلِ الرَّوضَةِ عن صاحِب التَّقريب ثمَّ قال : وقَطَعَ غيرُه بعَدَمِ القَضاءِ . وذِكرُه هذا في سجدَةِ الشُّكرِ عَجيبٌ ، فإنَّ الرَّافِعِيَّ إنَّما ذَكَره في سجدَةِ التّلاوةِ في مَحَلِّها وتَبعَه هو أيضًا ثمَّ مع أنَّ الأوجَهَ عَدَمُ قَضائِها (٦) كَسجدَةِ التّلاوةِ (ويُستَحَبُّ أيضًا) أيْ مع سجدَةِ الشُّكرِ كما صَرَّحَ به في المجموعِ (الصَّدَقَةُ ، والصلاةُ للشُّكرِ) وزادَ لَفظَةَ أيضًا ليُفيدَ ما نَقَلْته عن المجموعِ (٧) ، لَكِنَّ الخوارِزميَّ تِلميذَ البغَويّ الذّاكِر لاستِحباب ما ذَكَرَ فهِمَ من كَلامِ شَيْخِه خِلافه ، فقال : لو أقامَ التَّصدُّقَ ، أو صَلاةَ ركعَتَيْنِ مَقامَ السُّجودِ كان حَسنًا .

(وهي) أيْ سجدَةُ الشُّكرِ (كَسجدَةِ التّلاوةِ) المفعولَةِ (خارِجَ الصلاةِ)

= .. ويَنْبَغِي أنْ يُظهِرَها مَنْ اطَّلَعَ على حال المستَتِرِ المصِرّ فهو إلى الانزجارِ أقرَبُ من المجاهِرِ . وقولُه قَيَّدَه ابنُ الرِّفعَةِ إلخْ أشارَ إلى تصحيحِه

(١) (قولُه كَمَقطوعٍ في سَرِقَةٍ أظهرَها له إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه

(٢) (قولُه وقَيَّدَه في المهمّاتِ بما إذا لَم يَعلَم إلخَ) أشارَ إلى تصحيحِه

(٣) (قولُه : ويُظهِرُها أيضًا إلخْ) أشارَ إلى تصحيحِه

(٤) (قولُه : فإنْ خاف من إظهارِها للفاسِقِ مفسَدةً إلَخ) هل يُظهِرُها للفاسِقِ المتَجاهرِ المبتَلى في بَدَنِه بما هو معذورٌ فيه ؟ يَحتمِلُ الإظهارَ ، لأنه أحَقُّ بالزَّجرِ ، والإخفاءَ لئَلاَّ يَفهمَ أنّه على الابتلاءِ فيَنكَسِرَ قَلبُه . ويَحتَمِلُ أنْ يُظهِرَ ويُبَيِّنَ له السَّبَبَ وهو الفِسقُ ولَم أرَ في ذلك نقلا ع الاحتمالانِ الأوَّلانِ مَنقولانِ عن ابنِ الأُستاذِ وقال الأذرَعِيُّ : لو رَأى فاسِقًا مُجاهرًا مُبتَلًى في بَدَنِه فهل يُظهِرُها أو يُخفيها فيه احتمالٌ ، والأوَّلُ أقرَبُ . وقولُه ويَحتَمِلُ أنْ يُظهِرَ ويُبَيِّنَ أشارَ إلى تصحيحِه

(٥) (قولُه : قال في المهمّاتِ وهو حَسَنٌ) أشارَ إلى تصحيحِه

(٦) (قولُه مع أنَّ الأوجَه عدمُ قَضائِها) أشارَ إلى تصحيحِه

(٧) (قولُه ما نقلته عن المجموعِ) عبارَتُه يَعني مع فعل سُجودِ الشُّكرِ .

شرطًا وكَيفيَّةً ، ولا تَدخُلُ الصلاةَ إذ لا تَتعلَّقُ بها **(فإنْ سجَدَها في الصلاةِ)** عامِدًا عالِمًا بالتَّحريم **(بطَلَتْ)** صَلاتُه **(ولو قرأ آيَةَ سجدَةٍ في الصلاةِ ليَسجُدَ بها للشُّكرِ لَمْ يَجُزْ)** وتَبطُلُ صَلاتُه بسُجودِه كما لو دَخَلَ المسجِدَ في وقتِ النَّهي ليُصَلِّيَ التَّحيَّةَ .

(فرعٌ : لو سجَدَ له) أيْ للشُّكرِ **(وللتِّلاوةِ بالإيماءِ على الرَّاحِلَةِ في سفرٍ)** ولو قَصيرًا **(جازَ)** بخِلافِ الماشي فيه فإنَّه يَسجُدُ على الأرضِ كالمُتَنَفِّلِ فيهما **(ولو تَقَرَّبَ إلى اللهِ)** تعالى **(بسجدَةٍ من غيرِ سبَبٍ حَرُمَ)** ولو بعدَ صَلاةٍ كما يَحرُمُ برُكوعٍ مُفردٍ ونحوِه ؛ لأنَّه بدْعَةٌ ، وكُلُّ بدْعةٍ ضَلالَةٌ إلا ما استُثنِيَ ، وعُلِمَ من كَلامِه حُرْمَةُ ما يفعلُه كَثيرٌ من الجَهَلَةِ من السُّجودِ بين يَدَيِ المشايِخ ، ولو إلى القِبلَةِ ، أو قَصَدَه لله تعالى ، وفي بعضِ صورِه ما يقتَضي الكُفر - عافانا الله تعالى - وقوله تعالى : ﴿خرُّوا له سُجَّدًا﴾ مَنسوخٌ ، أو مُؤَوَّلٌ .

***

(البابُ السَّابعُ في صَلاةِ التَّطَوُّعِ)

١/٢٠٠ / هو والنَّفلُ والسُّنَّةُ والمندوبُ والمستَحَبُّ، والمُرغَّبُ فيه والحَسنُ بمَعْنًى، وهو ما رجَّحَ الشَّرْعُ فعلَه على تَرْكِه وجازَ تَرْكُه ، وقال القاضي وغيرُه : غيرُ الفرضِ ثَلاثَةٌ : تَطَوُّعٌ : وهو ما لَمْ يَرِدْ فيه نَقلٌ بخُصوصِه بل يُنْشِئُه الإنْسانُ ابتِداءً . وسُنَّةٌ وهي ما واظَبَ عليه النَّبيُّ ﷺ . ومستَحَبٌّ : وهو ما فعلَه أحيانًا ، أو أمَر به ولَمْ يفعلْه ، ولَمْ يَتعَرَّضوا للبَقِيَّةِ ؛ لِعُمومِها للثَّلاثَةِ مع أنَّه لا خِلاف في المغنَى فإنَّ بعضَ المسنوناتِ آكَدُ من بعضٍ قَطعًا ، وإنَّما الخِلافُ في الاسمِ (أفضَلُ عِباداتِ البدَنِ) بعدَ الإسلامِ (الصلاةُ) (١) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «أيُّ الأعْمالِ أفضَلُ (٢) ؟ فقال : «الصلاةُ لِوقتِها» (٣) (٤) وقِيلَ : الصَّومُ ؛ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «قال الله كُلُّ عملِ ابنِ آدَمَ له إلا الصَّومَ فإنَّه لي وأنا أجزي به» (٥) (٦) وقِيلَ إنْ كان بمَكَّةَ ،

---

(١) (قولُه : أفضَلُ عِباداتِ البدَنِ الصلاةُ) خرج بعباداتِ البدَنِ عِباداتُ القَلْبِ كالإيمانِ ، والمعرفةِ ، والتفكُّرِ ، والتوكُّل ، والصبرِ ، والرِّضا ، والخَوفِ ، والرَّجاءِ ومَحبَّةِ الله ومَحبَّةِ رَسوله ، والتوبةِ ، والتطهيرِ من الرَّذائِل . وأفضَلُها الإيمانُ ولا يَكونُ إلا واجبًا ، وقد يَكونُ تَطَوُّعًا بالتجديدِ .

(٢) (قولُه : لخبرِ الصحيحَينِ «أيُّ الأعمال أفضَلُ» إلخ) ولقوله ﷺ «استَقيموا واعلَموا أنَّ خَيرَ أعمالِكُم الصلاةُ» رَواه أبو داوُد ، ولأنَّها تِلوُ الإيمانِ وأشبَه به لاشتِمالِها على نُطقٍ وعَمَلٍ واعتِقادٍ وسَمَّاها الله تعالى إيمانًا فقال ﴿وما كان الله ليُضِيعَ إيمانَكُم﴾ أي صَلاتَكُم إلى بَيتِ المقدِسِ .

(٣) البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب تصلى الصلاة لوقتها ، حديث (٥٢٧) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .

(٤) (قولُه : فقال الصلاةُ لوقتِها) ؛ لأنَّها تِلوُ الإيمانِ الذي هو أفضَلُ القُرَب ، وأشبَه به لاشتِمالِها على نُطقٍ باللِّسانِ وعَمَلٍ بالأركانِ واعتِقادٍ بالجنانِ

(٥) البخاري ، كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شُتم ، حديث (١٩٠٤) ومسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، حديث (١١٥١) .

(٦) (قولُه : إلا الصومَ فإنّه لي وأنا أجزِي به) ؛ لأنه لَم يُتقَرَّب إلى أحَدٍ بالجوعِ ، والعطَشِ إلا الله تعالى فحَسُنَتْ هذه الإضافةُ للاختِصاصِ ؛ ولأنّ خُلوَّ الجوفِ من الطَّعامِ ، والشراب يرجِعُ إلى الصمَديَّةِ ؛ لأنّ الصمَدَ هو الذي لا جَوف له على أحَدِ التأويلاتِ ، والصمَديَّةُ صِفةُ الله تعالى فحَسُنَتِ الإضافةُ لاختِصاصِ الصومِ بصِفةِ الله تعالى ؛ ولأنه مَظِنَّةُ الإخلاصِ لخَفائِه دونَ سائِرِ العباداتِ فإنَّها أعمالٌ ظاهرةٌ يُطَّلَعُ عليها فيَكونُ الرِّياءُ فيها أغلَبَ فحَسُنَتِ الإضافةُ للشَّرَفِ الذي حصلَ للصَّومِ .

فالصلاةُ (١) ، أو بالمدينَةِ فالصَّومُ ، قال في المجموعِ : والخِلافُ في الإكثارِ من أحَدِهما مع الاقتِصارِ على الآكَدِ من الآخرِ وإلا فصَومُ يَومٍ أفضَلُ من ركعَتَيْنِ بلا شَكٍّ ، وإذا كانتِ الصلاةُ أفضَلَ العِباداتِ كما تَقَرَّر ، ففرْضُها أفضَلُ الفُروضِ (وتَطَوُّعُها أفضَلُ التَّطَوُّعِ) ولا يَرِدُ الاشتِغالُ بالعِلمِ وحِفظُ غيرِ الفاتِحَةِ من القُرآنِ لأنَّهمـــا فرْضا كِفايَةٍ ، وهذا وما قبلَه من زيادَتِه ، وبهما صَرَّحَ في التَّحقِيقِ وغيرِه (وهو) أيْ التَّطَوُّعُ (قِسمانِ : قِسمٌ تُسنُّ له الجَماعَةُ ، وهو أفضَلُ) مِمَّا لا تُسنُّ له جَماعَةٌ لِتَأكُّدِه بسنِّها له ، ولَه مَراتِبُ أخَذَ في بَيانِها فقال (وأفضَلُه العيدانِ) لِشَبَهِهما الفرْضَ في الجَماعَةِ وتَعَيُّنِ الوقتِ وللخِلافِ في أنَّهما فرْضا كِفايَةٍ ، وأمَّا خبرُ مسلِمٍ «أفضَلُ الصلاةِ بعدَ الفريضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ» فمَحمولٌ على النَّفلِ المُطلَقِ ، وقَضيَّةُ كَلامِهمْ تَساوي العيدَينِ في الفضيلَةِ ، وبه صَرَّحَ المُصَنِّفُ في شرحِ إرْشادِه ، وعن ابنِ عَبدِ السَّلامِ أنَّ عيدَ الفِطرِ أفضَلُ ، وكَأنَّه أخَذَه من تَفضيلِهمْ تكبيره على تَكبيرِ الأضحَى ؛ لأنَّه مَنصوصٌ عليه لقوله تعالى : ﴿ولِتُكمِلوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّروا اللهَ على ما هَداكُمْ﴾ قال الزَّرْكَشيُّ : لَكِنَّ الأرْجَحَ في النَّظَرِ تَرجيحُ عيدِ الأضحَى (٢) ؛ لأنَّه في شَهرٍ حَرامٍ وفيه نُسكانِ الحَجُّ ، والأُضحيَّةُ .

وقِيلَ : إنَّ عَشره أفضَلُ من العَشرِ الأخيرِ من رمَضانَ (٣) (ثُمَّ الكُسوفُ)

---

(١) (قولُه : وقِيلَ إنْ كان بمَكَّةَ ، فالصلاةُ إلَخ) وقال الماورديُّ أفضَلُها الطَّوافُ ورَجَّحَه الشيخُ عِزُّ الدِّينِ وقال القاضِي الحجُّ أفضَلُ وقال ابنُ أبي عَصرونٍ الجِهادُ أفضَلُ وقال في الإحياءِ العباداتُ تختَلفُ أفضَليَّتُها باختِلافِ أحوالِها وفاعِلِها فلا يَصِحُّ إطلاقُ القول بأفضَليَّةِ بعضِها على بعضٍ كما لا يَصِحُّ إطلاقُ القول بأنَّ الخُبزَ أفضَلُ من الماءِ فإنَّ ذلك مَخصوصٌ بالجائِعِ ، والماءُ أفضَلُ للعَطْشانِ ، فإنِ اجتَمَعا نُظِرَ إلى الأغلَب فتَصَدُّقُ الغَنيِّ الشديدِ البُخل بدِرهمٍ أفضَلُ من قِيامِ لَيلَةٍ وصِيامِ ثَلاثةِ أيَّامٍ لما فيه من دَفعِ حُبِّ الدُّنيا . والصومُ لمَن استَحوذَتْ عليه شَهوتُه من الأكل ، والشُّرب أفضَلُ من غيرِه ولأنَّها تَجمعُ من القُرَب ما تفَرَّقَ في غيرِها من ذكرِ اللهِ تعالى ورَسولِه ، والقِراءَةِ ، والتسبيح ، واللُّبثِ ، والاستِقبال ، والطَّهارةِ ، والسِّتارةِ وتركِ الأكلِ ، والكلامِ وغيرِ ذلك مع اختِصاصِها بالرُّكوعِ ، والسُّجودِ وغيرِهما .

(٢) (قولُه : قال الزَّرْكَشيُّ ، لكِنَّ الأرجَحَ في النظرِ ترجيحُ عِيدِ الأضحَى) أشارَ إلى تصحيحِه

(٣) (قولُه وقِيلَ إنَّ عَشرَه أفضَلُ من العشرِ الأخيرِ من رَمَضانَ) وبه جزَمَ ابنُ رَجَبٍ الحنبَليُّ ويَدُلُّ له خبرُ أبي داوُد عن عبدِ اللهِ بنِ قُرطٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال «إنَّ أعظَمَ الأيَّامِ عندَ اللهِ تعالى يومُ النحرِ» وبه أفتَى والدُ الناشِريِّ وبه أفتَيت .

للشَّمسِ (ثُمَّ الخُسـوفُ) للقمَرِ لِخَوفِ فوتِهما بالانجِلاءِ كالمُؤَقَّتِ بالزَّمانِ ولِدَلالَةِ القُرآنِ عليهما قال تعالى : ﴿لا تَسجُدوا للشَّمسِ ولا للقمَرِ﴾ [فصلت : ٣٧] الآيَةَ ، ولأنَّه ﷺ لَمْ يَترُكِ الصلاةَ لَهما بخِلافِ الاستِسقاءِ فإنَّه تركه أحيانًا ، وأمَّا تَقديمُ الكُسوفِ على الخُسوفِ فلِتَقدُّمِ الشَّمسِ على القمَرِ في القُرآنِ والأخبارِ ؛ ولأنَّ الانتِفاعَ بها أكثَرُ من الانتِفاعِ به وخَصَّ الكُسوف بالشَّمسِ ، والخُسوف بالقمَرِ بناءً على ما اشتُهر من الاختِصاصِ ، وعلى قولِ الجَوهَريِّ أنَّه الأجودُ ، وإنْ كان الأصَحُّ عند الجُمهورِ أنَّهما بمَعنًى (ثُمَّ الاستِسقاءُ) لِتَأكُّدِ طَلَبِ الجَماعَةِ فيها

(ثُمَّ التَّراويحُ [١] وغيرُ الضُّحَى من الرَّواتِبِ) ، وهي التَّابعَةُ للفرائِضِ (أفضَلُ من التَّراويحِ) ، وإنْ سُنَّ لَها الجَماعَةُ ؛ لأنَّه ﷺ واظَبَ على الرَّواتِبِ دونَ التَّراويحِ ، قال الزَّرْكَشيُّ : وهذا تَبعَ فيه الرَّافِعِيُّ الإمامَ [٢] ، وهو خِلافُ مَذهَبِ الشافعيِّ . وجُمهورُ الأصحابِ أنَّ التَّراويحَ أفضَلُ من الرَّواتِبِ ما عَدا ركعَتَيِ الفجرِ والوِترِ ، وأطَالَ في بَيانِه ، ولَفظُ غيرُ الضُّحَى من زيادَةِ المُصَنِّفِ ، ولا حاجَةَ إليه بل قد يُوهِمُ أنَّ الضُّحَى من الرَّواتِبِ فلو قال كَأَصلِه ، والرَّواتِبُ أفضَلُ من التَّراويحِ كان أولى ، وسيَأتي بَيانُ حُكمِ الضُّحَى (وهي عِشرونَ ركعَةً) بعَشرِ تَسليماتٍ في كُلِّ ليلَةٍ من رمَضانَ ، والأصلُ فيها خبرُ الصَّحيحَيْنِ عن عائِشَةَ أنَّه ﷺ : «صَلاها لَيالِيَ فصلُّوها معه ، ثُمَّ تَأخَّر وصلَّى في بَيْتِه باقِيَ الشَّهرِ وقال :
٢٠١/١ «/خَشيت أنْ تُفرَضَ عليكُمْ فتَعجِزوا عنها» [٣] [٤] ، ولأنَّ عُمَرَ جَمع النَّاس على

---

(١) (قولُه : ثُمَّ التراويحُ) لا حاجةَ إليه إذْ لا تَطَوُّعَ غيرَ ما ذُكِرَ تُسَنُّ له جماعَةٌ حتى تكونَ التراويحُ مُقَدَّمةً عليه

(٢) (قولُه : قال الزَّركَشِيُّ وهذا تَبِعَ فيه الرَّافِعِيُّ الإمامَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب حـديـث (١١٢٩) ، ومـسـلـم، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، حديث (٧٦١) .

(٤) (قولُه : وقال خَشِيت أنْ تُفرَضَ عليكُمْ إلَخْ) استَشكَلَ قولُه خَشِيت أنْ تُفرَضَ عليكُمْ مع قوله في خبرِ الإسراءِ «هنَّ خَمسٌ وهنَّ خَمسونَ لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ» إذْ كَيف يَخافُ الزِّيادَةَ مع هذا الخبرِ وأُجيبَ باحتِمالِ أنْ يَكونَ المخوفُ افتِراضَ قِيامِ اللَّيلِ جماعَةً في المسجِدِ ، أو يَكونَ المخوفُ افتِراضَ قِيامِ اللَّيلِ على الكِفايَةِ لا على الأعيانِ فلا يَكونَ ذلك زائِدًا على الخَمسِ ، أو يَكونَ المخوفُ افتِراضَ قِيامِ رَمَضانَ خاصَّةً لما مرَّ أنَّ ذلك كان في رَمَضانَ س .

قِيامِ شَهرِ رمَضانَ الرِّجالَ على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، والنِّساءَ على سُليمانَ بنِ أبي حَثْمَةَ رواه البيهَقِيُّ (١) ، وروى أيضًا هو وغيرُه بإسنادٍ صَحيحٍ أنَّهمْ كانوا يقومونَ على عَهْدِ عُمَر بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه في شَهرِ رمَضانَ بعِشرينَ ركعَةً ، وروى مالِكٌ في الموطَّإ بثَلاثٍ وعِشرينَ ، وجَمع البيهَقِيُّ بينهما بأنَّهمْ كانوا يُوتِرونَ بثَلاثٍ ، وسُمِّيَتْ كُلُّ أربَعٍ منها تَرْويحَةً ؛ لأنَّهمْ كانوا يَترَوَّحونَ عَقِبَها أيْ يَستَريحونَ .

قال الحَليميُّ والسِّيرافيُّ : كَونُها عِشرينَ أنَّ الرَّواتِبَ في غيرِ رمَضانَ عَشرُ ركَعاتٍ فضوعِفتْ ؛ لأنَّه وقتُ جِدٍّ وتَشميرٍ ، ولأهْلِ المدينَةِ فعلُها سِتًّا وثَلاثينَ ؛ لأنَّ العِشرينَ خَمسُ تَرْويحاتٍ فكان أهْلُ مَكَّةَ يَطوفونَ بين كُلِّ تَرْويحَتَيْنِ سبعَةَ أشواطٍ ، فجَعَلَ أهْلُ المدينَةِ بَدَلَ كُلِّ أُسبوعٍ تَرْويحَةً ؛ ليُساوُوهمْ . قال الشَّيْخانِ : ولا يَجوزُ ذلك لِغيرِهمْ (٢) ؛ لأنَّ لأهْلِها شَرَفًا بهجرتِه ﷺ ومَدْفِنِه ، وهذا يُخالِفُه قولُ الحَليميِّ : ومَنِ اقتَدَى بأهْلِ المدينَةِ فقامَ بسِتٍّ وثَلاثينَ فحَسَنٌ أيضًا ؛ لأنَّهمْ إنَّما أرادوا بما صَنَعوا الاقتِداءَ بأهْلِ مَكَّةَ في الاستِكثارِ من الفضلِ لا المُنافسةِ كما ظَنَّ بعضُهمْ قال : والاقتِصارُ على عِشرينَ مع القِراءَةِ فيها بما يقرؤُه غيرُه في سِتٍّ وثَلاثينَ أفضَلُ لِفضلِ طولِ القِيامِ على كَثْرَةِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، قال الأذْرَعيُّ : والقَلْبُ إلى ما قاله أمْيَلُ ، وغيرُ أهْلِ المدينَةِ من سائرِ البلادِ أحوجُ إلى الازدِيادِ في الفضلِ من أهْلِ المدينَةِ .

ثُمَّ قال : وإذا قلنا بالمشهورِ فزادَ على عِشرينَ ركعَةً بنيَّةِ التَّراويحِ ، أو قِيامِ رمَضانَ هَلْ يَكونُ كما لو زادَ في الوترِ (٣) على إحدَى عَشرَةَ ، وظاهرُ كَلامِ الشافعيِّ أنَّه مثلُه (٤) ، وقِياسُ كَلامِ الحَليميِّ وجَماعَةِ الصِّحَّةُ ، وهو المُختارُ ولا يَصِحُّ بنيَّةٍ مُطلَقَةٍ بل **(يَنوي بإحرامِ كُلِّ ركعَتَيْنِ التَّراويحَ ، أو قِيامَ رمَضانَ)** ليَتَمَيَّزَ بذلك عن غيرِها وأفادَ كَلامُه ما صَرَّحَ به أصلُه أنَّه يُسلِّمُ من ركعَتَيْنِ **(فلو صلَّى أربَعًا بتَسليمَةٍ لَمْ يَصِحَّ)** لِشَبَهِها بالفرضِ في طَلَبِ الجَماعَةِ فلا تَغيُّرَ عمَّا وردَ

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٢/٤٩٣) حديث (٤٣٨٠) .
(٢) (قولُه : ولا يجوزُ ذلك لغيرِهم) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٣) (قولُه : هل يَكونُ كما لو زادَ في الوترِ إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .
(٤) (قولُه : وظاهرُ كلامِ الشافِعيِّ أنّه مثلُه) وهو المعتَمَدُ .

(بخلافِ سُنَّةِ الظُّهرِ) [1] والعَصْرِ ، وهذا من زيادَتِه وبه أفتَى النَّوويُّ **(ثُمَّ الجَماعَةُ فيها)** أيْ في التَّراويحِ **(أفضَلُ)** من فعلِها فُرادَى لِما مَرَّ ، وإنَّما تَأخَّر عنها النَّبيُّ ﷺ خَشيَةَ أنْ تُفرضَ عليهِمْ كما مَرَّ في الخبرِ . **(و)** فعلُها **(بالقُرآنِ)** في جَميعِ الشَّهرِ **(أفضَلُ من تَكريرِ سورةِ الإخلاصِ)** في كُلِّ ركعَةٍ مَثَلا قال ابنُ الصلاحِ : لأنَّه أشبَه بالسُّنَّةِ **(ويُكره القِيامُ بالأنعامِ في ركعَةٍ منها)** لاعتِقادِ أنَّها نَزَلَتْ جُمْلَةً ، وقال ابنُ الصلاحِ والنَّوويُّ : إنَّه بدْعَةٌ تَشتَمِلُ على مَفاسِدَ وصَوَّرها في التِّبيانِ بأنْ يقرأها في الرَّكعَةِ الأخيرةِ من اللَّيْلَةِ السَّابعَةِ ، وهذه والتي قبلَها من زيادَةِ المُصَنِّفِ أخذًا من المجموعِ وغيرِه .

(وقِسمٌ لا تُسنُّ له الجَماعَةُ [2] **، وهو الرَّواتِبُ)** التَّابعَةِ للفرائِضِ **(وغيرِها)** كالضُّحَى **(وأفضَلُها الوِترُ)** لِخبرِ «أوتِروا فإنَّ اللَّهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ» رواه الترمذيُّ وصَحَّحَه [3] ولِخبرِ «الوِترِ حَقٌّ على كُلِّ مسلِمٍ [4] فمَن أحَبَّ أنْ يُوتِر بخَمسٍ فلْيفعلْ ، أو بثَلاثٍ فليفعلْ ، أو بواحِدَةٍ فليفعلْ» رواه أبو داوُد بإسنادٍ صَحيحٍ ، وصَحَّحَه الحاكِمُ ولِوُجوبه عند أبي حَنيفةَ [5] ، والصارِفُ عن وُجوبه عندنا قوله تعالى : ﴿والصلاةِ الوُسطَى﴾ [البقرة : ٢٣٨] إذ لو وجَبَ لَمْ يَكُنْ للصَّلَواتِ وُسطَى «وقولُه ﷺ لِمُعاذٍ لَمَّا بَعَثَه إلى اليَمَنِ «فأعْلِمْهمْ أنَّ اللَّهَ افتَرضَ

---

(١) (قولُه : بخلافِ سُنَّةِ الظهرِ إذا أحرَمَ بأربَعِ رَكَعاتٍ) سُنَّةِ الظهرِ ، أو العصرِ ونَوى أن يُصَلِّيَها بتَسليمةٍ واحدةٍ ، ثُمَّ أرادَ أنْ يُسَلِّمَ من رَكعَتَينِ فهل له ذلك كالنافِلَةِ المطْلَقةِ ، أو لا ؟ فإنْ قِيلَ نَعَم فإذا أحرَمَ برَكعَتَينِ منها ، ثُمَّ أرادَ أنْ يَزيدَ فيُصَلِّي أربعًا بتَسليمةٍ فهل له ذلك ؟ قال ابنُ العِراقِيِّ : الذي تَبَيَّنَ لي ويُفهِمُ من نُصوصِهم نصًّا وتعليلا أنَّ ذلك لا تَتَأدَّى به السُّنَّةُ الرَّاتِبةُ وقولُه : فإنْ قِيلَ نَعَم أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وقِسمٌ لا تُسَنُّ له الجماعَةُ) لمواظَبَتِه ﷺ على فعله فُرادَى

(٣) صحيح : الترمذي (٢/٣١٦) كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، حديث (٤٥٣) .ورواه أيضاً حديث أبو داود (٢/٦١) حديث (١٤١٦) ، والنسائي (٢/٢٢٨) حديث (١٦٧٥) .وابـن ماجه (١/٣٧٠) حديث (١١٦٩) بأسانيدهم عن علي رضي الله عنه مرفوعًا .

(٤) (قولُه : ولخبرِ «الوِترُ حَقٌّ على كُلِّ مُسلمٍ») ولخبرِ «مَنْ لَم يُوتِر فليس مِنَّا» رَواه أبو داوُد وصحَّحَه الحاكِمُ

(٥) (قولُه : ولِوُجوبه عندَ أبي حَنيفةَ) قال ابنُ المنذِرِ لا أعلَمُ أحَدًا وافق أبا حَنيفةَ على وُجوبه حتى صاحِبَيه

عليهمْ خمْس صَلَواتٍ في كُلّ يَومٍ وليلَةٍ» (١) ، والمُرادُ من التَّفضيلِ مُقابَلَةُ الجِنسِ بالجِنسِ ، ولا بُعْدَ أنْ يجعلَ الشَّرْعُ العَدَدَ القَليلَ أفضَلَ من الكثيرِ مع اتِّحادِ النَّوعِ دَليلُه القَصْرُ في السَّفرِ فَمَع اختِلافِه أولى . ذَكَره ابنُ الرِّفعَةِ **(ثُمَّ ركعَتا الفجرِ)** لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ عن عائِشَةَ «لَمْ يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ على شَيْءٍ من النَّوافِلِ أشَدَّ تعاهدًا منه على ركعَتَيِ الفجرِ» (٢) ولِخبرِ مسلِمٍ «ركعَتا الفجرِ خَيْرٌ من الدُّنيا وما فيها» (٣) (٤) **(وهما أفضَلُ من ركعَتَيْنِ في جَوفِ / اللَّيْلِ)** لِما ذُكِر وقِيلَ : عَكسُه قال في ٢٠٢/١ الرَّوضَةِ : وهو قَويٌّ لِخبرِ مسلِمٍ «أفضَلُ الصلاةِ بعدَ الفريضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ» (٥) وفي رِوايَةٍ «الصلاةُ في جَوفِ اللَّيْلِ» ، والأوَّلُ حَمَلَ هذا على النَّفْلِ المُطْلَقِ كما مَرَّ **(ثُمَّ باقِي رواتِب الفرائِضِ)** الآتي بَيانُها لِتأكُّدِها بمواظَبَةِ النَّبيِّ ﷺ عليها : **(ثُمَّ الضُّحَى)** ؛ لأنَّها مُؤَقَّتَةٌ بزَمانٍ **(ثُمَّ ما يَتعلَّقُ بفعلٍ كَركعَتَيِ الطوافِ ، والإحرامِ والتَّحيَّةِ)** لاستِنادِها إلى أسبابٍ ففُضِّلَتْ على النَّفلِ المُطْلَقِ ، ولا تَرْتيبَ في الأفضَليَّةِ بين الثَّلاثَةِ كما أفْهَمَه العَطْفُ بالواوِ ، وصَرَّحَ به في المجموعِ قال في

---

(١) البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، حديث (١٣٩٥) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، حديث (١٩) .

(٢) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، ومن سماها تطوعًا ، حديث (١١٦٣) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ، حديث (٧٢٤) .

(٣) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ، حديث (٧٢٥) .

(٤) (قولُه : ولِخبرِ مُسلِمٍ «رَكعَتا الفجرِ خَيرٌ من الدُّنيا وما فيها») قال بعضهم معناه أنَّ الناسَ عندَ قِيامِهم من نَومِهم يَبتَدِرونَ إلى مَعاشِهم وكَسبِهم فأعلَمَهم أنهما خَيرٌ من الدُّنيا وما فيها فضلا عَمّا عَساه يَحصُلُ لكُم منها فلا تَترُكوهما وتَشتَغِلوا به ، ولأنّ عددَهما لا يَزِيدُ ولا يَنقُصُ فأشبَهتِ الفرائِضَ ، بل قِيلَ : إنهما أفضَلُ من الوِترِ ، لأنهما يتقدَّمانِ على مَتبوعِهما ، والوِترُ يتأخَّرُ عنه وما يتقَدَّمُ على مَتبوعِه أولى . قولُه : فإنْ قِيلَ نَعَم أشارَ إلى تصحيحِه هنا وجزمَ في كِتابَتِه في بابِ الكُسوفينِ بالمنعِ وأنَّ جَوازَ التغييرِ بالنِّيَّةِ خاصٌّ بالنفلِ المطلَقِ فليُراجَع . ا هـ . كاتِبُه . قولُه : وما يتقَدَّمُ على مَتبوعِه أولى قد يُؤخَذُ منه أنَّ الرّاتِبةَ القَبليَّةَ أفضَلُ من البعديَّةِ وهو خلافُ ما اشتَهَرَ عن تقريرِ بعضِ المشايخِ من استِوائِهما فليُحرَّر . ا هـ . كاتِبُه ولأنهما تَبَعٌ للصُّبحِ ، والوِترَ تَبَعٌ للعِشاءِ . والصبحُ آكَدُ من العِشاءِ .

(٥) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ، حديث (١١٦٣) .

المُهمَّاتِ : والمتَّجه تَقديمُ ركعَتَيِ الطوافِ للخِلافِ في وُجوبِهما عندنا ، ثُمَّ ركعَتَيِ التَّحيَّةِ ؛ لأنَّ سببَهما وقع ، ثُمَّ ركعَتَيِ الإحرامِ لاحتِمالِ أن لا يقع سببُهما ، وما ذَكَره المُصَنِّفُ هو ما في الأصلِ ، وخالَف في التَّحقِيقِ فقال : وبعدَ الرَّواتِبِ ركعَتا الطوافِ ، والضُّحَى ، والتَّراويحُ ، والتَّحيَّةُ وسُنَّةُ الوُضوءِ وسائِرُ ما لَها سبَبٌ ثُـمَّ غيرُها .

(ورواتِبُ الفرائِضِ) المُؤَكَّدَةِ (عَشرٌ) ، والحِكمَةُ فيها تَكميلُ ما نَقَص من الفرائِضِ فضلا من الله ونِعمَةً ، وهي (ركعَتانِ قبلَ الصُّبحِ و) [1] ركعَتانِ قبلَ (الظُّهرِ ، وركعَتانِ بعدَ الظُّهرِ ، و) ركعَتانِ بعدَ (المغرِب ، و) ركعَتانِ بعدَ (العِشاءِ) للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ (وتُسنُّ زيادَةُ ركعَتَيْنِ قبلَ الظُّهرِ) للاتِّباعِ رواه الشَّيخانِ ولِما سيَأتي (وركعَتَيْنِ بعدَها) لِخبرِ «مَن حافظَ على أربَعِ ركَعاتٍ قبلَ الظُّهرِ وأربَعٍ بعدَها حَرَّمَه الله على النَّارِ» رواه الترمذيُّ وغيرُه وصَحَّحوه [2] . (و) تُسنُّ (أربَعٌ قبلَ العَصْرِ) للاتِّباعِ ولِخبرِ «رحِمَ الله امرأً صلَّى قبلَ العَصْرِ أربَعًا» رواهما الترمذيُّ وحَسَّنَهما [3] (وركعَتانِ قبلَ المغرِب) لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «بين كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ» ، والمُرادُ الأذانُ والإقامَةُ ، ولِخبرِ البُخاريِّ «صَلُّوا قبلَ صَلاةِ [4] المغرِب» [5] أيْ ركعَتَيْنِ كما رواه أبو داوُد [6] ، ويُسنُّ تَخفيفُهما كما في

(١) (قولُه : رَكعَتانِ قبلَ الصبحِ) له في نيَّتِهما عَشرُ كَيفيَّاتٍ : سُنَّةَ الصبحِ ، سُنَّةَ الفجرِ ، سُنَّةَ البردِ ، سُنَّةَ الوُسطَى ، سُنَّةَ الغداةِ ، ولَه أن يَحذِفَ لَفظَ السُّنَّةِ ويُضِيفه ؛ فيَقولَ : رَكعَتَي الصبحِ ، رَكعَتَي الفجرِ ، رَكعَتَي البردِ ، رَكعَتَي الوُسطَى ، رَكعَتَي الغَداةِ

(٢) صحيح : الترمذي (٢/٢٩٢) كتاب الصلاة ، حديث (٤٢٧) ورواه أبو داود أيضًا (٢/٢٣) حديث (١٢٦٩) ، وابن ماجة (١/٣٦٧) حديث (١١٦٠) .

(٣) حسن : الترمذي (٢/٢٩٥) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر حديث (٤٣٠) ورواه أبو داود أيضًا ، (٢/٢٣) حديث (١٢٧١) .

(٤) (قولُه ولِخبرِ البُخاريِّ «صَلُّوا قبلَ المغرِب» إلخ) في الصحيحَينِ من رِوايَةِ أنَسٍ أنَّ كِبارَ الصحابةِ كانوا يَبتَدِرونَ السَّواريَ لهما إذا أُذِّنَ للمغرِب وفي رِوايَةٍ لِمُسلم حتى إنَّ الرَّجُلَ الغَريبَ لَيَدخُلُ المسجِدَ فيَحسِبُ أنَّ الصلاةَ قد صُلِّيَتْ لكثرَةِ مَن يُصَلِّيهما . نَعَم إن أدَّى الاشتِغالُ بهما إلى عدمِ إدراكِ فضِيلَةِ التحَرُّمِ ، فالقِياسُ تأخيرُهما إلى ما بعدَ المغرِب

(٥) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة قبل المغرب ، حديث (١١٨٣) .

(٦) صحيح : أبو داود (٢/٢٦) حديث (١٢٨١) بلفظ «صلوا قبل المغرب ركعتين .» .

المنهاجِ كالمحَرَّرِ ، والشَّرحِ الصَّغيرِ ، قال في المجموعِ : وتُسنُّ ركعَتانِ قبلَ العِشاءِ لِخبرِ «بين كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ»(١) ونَقَلَه الماوزديُّ عن البويطيِّ **(والجُمُعَةُ كالظُّهرِ)**(٢) في الرَّواتِب قبلَها وبعدَها من المُؤكَّدِ وغيرِه قِياسًا على الظُّهرِ وللأخبارِ الوارِدَةِ في ذلك كَخبرِ الصَّحيحَيْنِ أنَّه ﷺ «كان يُصَلِّي ركعَتَيْنِ بعدَ الجُمُعَةِ» (٣) وخبرِ «بين كُلِّ أذانَيْنِ صَلاةٌ» (٤) وخبرِ مسلِمٍ «إذا صلَّى أحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فلْيُصَلِّ بعدَها أربَعًا»(٥) وفـــي التِّرمِذيِّ أنَّ ابنَ مَسعودٍ كان يُصَلِّي قبلَ الجُمُعَةِ أربَعًا وبعدَها أربَعًا ، والظَّاهرُ أنَّه بتَوقيفٍ .

(ولا تُقَدَّمُ الرَّواتِبُ اللاحِقَـةُ) (٦) للفرائِضِ عليها ، لأنَّ وقتَها إنَّما يدخُلُ بفعلِها **(وتُؤَخَّـرُ)** عنها **(السَّابقَـةُ)** عليها **(جَـوازًا لا اختيـارًا)** لامتِدادِ وقتِها بامتِدادِ وقتِ الفرائِضِ ، وقد يُختارُ تأخيرُها كَمَنْ حَضَرَ والصلاةُ تُقامُ ، وسيَأتي بَيانُه .

---

(١) البخاري ، كتاب الأذان ، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ، حديث (٦٢٧) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، بين باب كل أذانين صلاة ، حديث (٨٣٨) .

(٢) (قولُه : والجُمُعَةُ كالظهرِ) ويَنوِي بما قبلَ الجُمُعَةِ وما بعدَها سُنَّةَ الجُمُعَةِ ، وعن صاحِب البيانِ أنّه يَنوِي بالتي قبلَها سُنَّةَ الظهرِ وبالتي بعدَها سُنَّةَ الجُمُعَةِ ؛ لأنه هناكَ على غيرِ ثِقَةٍ من استِكمال شُروطِها

(٣) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، حديث (٩٣٧) بلفظ «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين» . ورواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، حديث (٨٨٢) بلفظ «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»

(٤) (قولُه : وخبرُ «بينَ كُلِّ أذانَينِ صَلاةٌ») وخبرُ ابنِ حِبَّانَ في صحيحِه «ما من صَلاةٍ مفروضةٍ إلا وبينَ يَدَيها رَكعَتانِ»

(٥) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، حديث (٩٣٧) بلفظ «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين» . ورواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، حديث (٨٨٢) بلفظ «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين» .

(٦) (قولُه : ولا تُقَدَّمُ الرَّواتِبُ اللاَّحِقَةُ من فائِتةِ العِشاءِ) هل لـه أن يُصَلِّيَ الوِترَ قبلَ قَضائِها ؟ حَكَى القَموليُّ فيه وجهينِ وهما غَريبانِ د هل يُشترَطُ الترتيبُ في الفرائضِ ، والسُّنَنِ التي تُؤَخَّرُ عنها في القَضاءِ كما في الأداءِ ، أو لا ؟ قال ابنُ عُجَيلٍ : القِياسُ يقتَضِي أنّه لا بُدَّ من الترتيبِ في القَضاءِ كما لا بُدَّ منه في الأداءِ . ا هـ . وهو ظاهرٌ وقولُه فيما تَقَدَّمَ حَكَى القَموليُّ فيه وجهينِ قال شيخُنا : أصحُّهما لا .

(فصلٌ : يحصُلُ الوِتْرُ بركعَةٍ وبالأوتارِ إلى إحدَى عَشرةَ) [١] للأخبارِ الصَّحيحَةِ فيه فأقَلُّه واحِدَةٌ ، وأدنَى الكمالِ ثَلاثٌ وأكمَلُ منه خَمْسٌ ، ثُمَّ سبعٌ ، ثُمَّ تِسعٌ ثُمَّ إحدَى عَشرَةَ ، وهي أكثَرُه للأخبارِ الصَّحيحَةِ كَخبرِ عائِشَةَ «ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ في رمَضانَ ولا غيرِه على إحدَى عَشرةَ ركعَةً» [٢] (ولا تَصِحُّ زيادَةٌ) عليها كَسائِرِ الرَّواتِب فلو زادَ عليها لَمْ يَجُزْ ، ولَمْ يَصِحَّ وِتْرُه بأنْ أحرمَ بالجَميعِ دَفعَةً واحِدَةً ، فإنْ سلَّمَ من كُلِّ ثِنْتَيْنِ صَحَّ إلا الإحرامَ السَّادِس فلا يَصِحُّ وِتْرًا ، ثُمَّ إنْ علِمَ المنعَ وتَعَمَّدَ ، فالقِياسُ البُطْلانُ [٣] وإلا وقع نَفلا كَإحرامِه بالظُّهرِ قبلَ الزَّوالِ غالِطًا ، وقِيلَ أكثَرُ الوِترِ ثَلاثَ عَشرَةَ ، وفيه أخبارٌ صَحيحَةٌ تَأوَّلَها الأكثَرونَ بأنَّ من ذلك ركعَتَيْنِ سُنَّةُ العِشاءِ .

قال النَّوويُّ : وهو تأويلٌ ضَعيفٌ مُباعِدٌ للأخبارِ ، قال السُّبكيُّ : وأنا أقطَعُ بِحِلِّ الإيتارِ بذلك وصِحَّتِه ، لَكِنِّي أُحِبُّ الاقتِصار على إحدَى عَشرةَ فأقَلَّ ؛ لأنَّه غالِبُ أحوالِه ﷺ . (ولو أوتَر بثَلاثٍ مَوصولَةٍ فأكثَر وتَشَهَّدَ في الأخيرَتَيْنِ أو) فـي (الأخيرةِ جازَ) للاتِّباعِ رواه مسلِمٌ (لا) إن تَشَهَّدَ (في غيرِهما) فقَطْ أو معهما ، أو مع أحَدِهما ؛ لأنَّه خِلافُ المنقولِ بِخِلافِ النَّفلِ المُطْلَقِ ؛ لأنَّه لا حَصْر لِركَعاتِه وتَشَهُّداتِه (والفصلُ) ولو (بواحِدَةٍ) أفضَلُ [٤]/ من الوصْلِ؛ لأنَّه ١/٢٠٣

(١) (قولُه وبالأوتارِ إلى إحدَى عَشرةَ) شمِلَ ما لو أتَى ببعضِ الوِترِ ، ثُمَّ تَنَفَّلَ ، ثُمَّ أتَى بباقِيه ، وكتب أيضًا لو أتَى ببعضِ الوِترِ ، ثُمَّ تَنَفَّلَ ، ثُمَّ أكمَلَه أجزَأه .

(٢) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب قيام النبي ﷺ بالليل ، حديث (١١٤٧) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل ، حديث (٧٣٨) .

(٣) (قولُه ، فالقِياسُ البُطْلانُ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) (قولُه : والفصلُ ولو بواحدةٍ أفضَلُ) عبارَتُه في شرحِ إرشادِه وهو أنْ يُسَلِّمَ من كُلِّ رَكعَتَينِ وكتب أيضًا بالسَّلامِ من كُلِّ رَكعَتَينِ لخبرِ الصحيحَينِ عن عائِشةَ رضي الله عنها «كان رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ما بينَ أنْ يَفرُغَ من صَلاةِ العِشاءِ إلى الفجرِ إحدَى عَشرةَ رَكعَةً يُسَلِّمُ بينَ كُلِّ رَكعَتَينِ ويُوتِرُ بواحدةٍ» قال في المجموعِ وإذا أوتَرَ بإحدَى عَشرةَ فما دونَها ، فالأفضَلُ أنْ يُسَلِّمَ من كُلِّ رَكعَتَينِ ا هـ وحـاصِلُه أنَّ الفصلَ أفضَلُ من الوصلِ وأنَّ التسليمَ من كُلِّ رَكعَتَينِ أفضَلُ من الفصلِ بأكثَرَ منهما وحَكَى في البيانِ وجهًا أنَّ الأفضَلَ الوصلُ إلا أنْ تكونَ رَكعَتانِ لصَلاةٍ ورَكعَةٌ للوِترِ ، فالأفضَلُ الفصلُ قال في المهمَّاتِ وهو غريبٌ يُستَفادُ منه جَوازُ الجمعِ بينَ الوِترِ وغيرِه قال ابنُ العِمادِ هذا الذي ذكرَه من جَوازِ الجمعِ ....=

أكثرُ إخبارًا وعملا (١) **(ثُمَّ الوصلُ بتشهُّدٍ أفضَلُ)** منه بتَشهُّدَينِ فرقًا بينه وبين المغرِبِ وورد «لا توتِروا بثلاثٍ ولا تُشبِّهوا الوِترَ بصَلاةِ المغرِبِ» (٢) رواه الدَّارقُطنيُّ ، وقال : رواتُه ثِقاتٌ **(وثَلاثٌ موصولةٌ أفضَلُ من ركعَةٍ)** (٣) لِزيادةِ العِبادَةِ ، بل قال القاضي أبو الطيِّب : إنَّ الإيتار بركعَةٍ مَكروهٌ .

(فرعٌ : ووقتُ الوِترِ ، والتَّراويحِ من بعدِ أنْ يُصَلِّيَ العِشاءَ) وإن جَمعها تَقديمًا **(إلى الفجرِ الثَّاني)** لِنَقلِ الخَلَفِ عن السَّلَفِ ، وروى أبو داوُد وغيرُه خبر «إنَّ اللهَ قد أمَدَّكُم بصَلاةٍ هي خَيرٌ لَكُم من حُمُرِ النَّعَمِ ، وهي الوِترُ فجَعلَها لَكُمْ من العِشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ» (٤) قال المحامِليُّ : ووقتُه المُختارُ إلى نِصفِ اللَّيلِ ، وقال القاضي أبو الطيِّب وغيرُه : إلى نِصفِه ، أو ثُلثِه ، والأقربُ منهما أنْ يُقال إلى بُعَيدِ ذلك ، لِيُجامِعَ وقتَ العِشاءِ المُختار مع أنَّ ذلك مُنافٍ لِقولِهم : يُسنُّ جَعْلُه آخِرِ صَلاةِ اللَّيلِ ، وقد عُلِمَ أنَّ التَّهجُّدَ في النِّصفِ الثَّاني أفضَلُ فكَيف يَكونُ تأخيرُه مستَحَبًّا ، ووقتُه المُختارُ إلى ما ذُكِر ، وحَمَلَ البُلقِينيُّ ذلك على مَن لا يُريدُ التَّهجُّدَ ، وأمَّا وقتُ التَّراويحِ المُختارُ ، فالأقربُ أنْ يُقال : إنَّه إلى ذلك أيضًا **(وإنْ صلَّى العِشاءَ وأوتَر فبانَ بُطْلانُ عِشائِه لَمْ يَصِحَّ وِتْرُه)** تَبعًا للعِشاءِ **(وكان نافِلَةً)** كما لو صلَّى الظُّهر قبلَ الزَّوالِ غالِطًا **(ولو أوتَر بركعَةٍ لَمْ يَتَقَدَّمْها نَفلٌ)** من سُنَّةِ العِشاءِ وغيرِها **(صَحَّ)** ويكفي كَونُه في نَفسِه وِترًا ، أو موتِرًا لِما قبلَه فرضًا ، أو نَفلا **(والمستَحَبُّ)** جَعْلُه **(آخِرِ صَلاةِ اللَّيلِ ولو نامَ قبلَه)** لِخبرِ الصَّحيحَينِ «

= بينَ الوِترِ وغيرِه مُخالِفٌ للقواعِدِ فإنّه لا يجوزُ الجمعُ في النيَّةِ الواحدةِ بينَ عِبادَتَينِ من جِنسَينِ لا تَتأدَّى إحداهما بالأُخرى ، وليس فيما ذكرَه صاحِبُ البيانِ حُجَّةٌ له لإمكانِ حمله على ما إذا نَوى باثنَتَينِ مُقدِّمةَ الوِترِ وبالثالثةِ الوِترَ ووقتُ الوِترِ ، والتراويحِ .

(١) (قولُه : لأنه أكثَرُ أخبارًا وعَملا) ولخبرِ ابنِ حِبَّانَ «أنه ﷺ كان يَفصِلُ بينَ الشفعِ ، والوِترِ بالتسليمِ» .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٢/٢٤) .

(٣) (قولُه : وثَلاثةٌ موصولةٌ أفضَلُ من رَكعَةٍ) وكثيرُ عددِه موصولا أفضَلُ من قَليله مفصولا .

(٤) رواه أبو داود (٢/٦١) كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر ، حديث (١٤١٨) ، والترمذي (٢/٣١٤) حديث (٤٥٢) ، وابن ماجه (١/٣٦٩) حديث (١١٦٨) . وقال الشيخ الألباني : صحيح دون قوله «هي خير لكم من حمر النعم» .

اجعلوا آخِر صَلاتِكُم بالليْلِ وِتْرًا» (١) هذا (إنِ اعتادَ القِيامَ) أيْ التَّهَجُّدَ ، وهو الصلاةُ بعدَ الهجودِ أيْ النَّومِ قاله الرَّافِعِيُّ ، (وإلا فبُعَيْدَ سُنَّةِ العِشاءِ) يَجعلُه وقَيَّدَه في المجموعِ بما إذا لَمْ يَثِق بتيقُّظِه آخِرِ اللَّيْلِ وإلا فتَأْخيرُه أفضَلُ لِخبرِ مسلمٍ « مَنْ خاف أنْ لا يقومَ آخِر اللَّيلِ فلْيُوتِرْ أوَّلَه ومَنْ طَمِعَ أنْ يقومَ آخِره فلْيُوتِرْ آخِر اللَّيلِ فإنَّ صَلاتَه آخِر اللَّيلِ مَشهودَةٌ» (٢) ، وذلك أفضَلُ وعليه يُحمَلُ خبرُه أيضًا «بادِروا الصُّبحَ بالوِترِ» (٣) وأمَّا خبرُ أبي هريرةَ «أوصاني خليلي ﷺ بثَلاثٍ صيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ من كُلِّ شَهرٍ وركعَتَيْ الضُّحَى وأنْ أُوتِر قبلَ أنْ أنامَ» (٤) فمحمولٌ على مَنْ لَمْ يَثِق بتَيقُّظِه آخِرِ اللَّيلِ جَمْعًا بين الأخبارِ ، (ولو أوتَر ثُمَّ قامَ) أيْ تَهَجَّدَ (لَمْ يُعِدْه) لِخبرِ «لا وِتْرانِ في ليلَةٍ» رواه أبو داوُد ، والترمذيُّ وحَسَّنَه (٥) (والوِترُ نَفْسُه تَهَجُّدٌ) إنْ فعلَه بعدَ النَّومِ (٦) ، فإنْ فعلَه قبلَه كان وِترًا لا تَهَجُّدًا ، وعليه يُحمَلُ ما سيأتي في النِّكاحِ من تَغايُرِهما .

(ولا تُستَحَبُّ فيه الجَماعَةُ) كَرواتِبِ الفرائِضِ (إلا تبَعًا للتَّراويحِ) أيْ لاستِحبابها فيها فتُستَحَبُّ فيه حينَئِذٍ ، وإنْ صُلِّيَتِ التَّراويحُ فُرادَى ، أو لَمْ تُصلَّ ، فإنْ أرادَ تَهَجُّدًا بعدَها أخَّر الوِتر كما مَرَّ ، فإنْ أرادَ الصلاةَ معهمْ صلَّى نافِلَةً مُطلَقَةً وأوتَر آخِر اللَّيْلِ ذَكَره في المجموعِ (ولو قَنَتَ فيه في غيرِ النِّصفِ الأخيرِ من رمَضانَ ، أو تركه فيه) أيْ في النِّصفِ المذكورِ (كُرِهَ وسجَدَ للسَّهوِ) كَقُنوتِ الصُّبحِ ، ولعلَّ محَلَّه في الأُولى (٧) إذا لَمْ يَطُلْ به الاعتِدالُ ، أو كان سهوًا ،

---

(١) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب ليجعل آخر صلاته وترًا حديث (٩٩٨) .

(٢) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب من خاف ألا يقوم من آخر فليوتر ، حديث (٧٥٥) بلفظ « .. فإن صلاة آخر الليل مشهودة ..» .

(٣) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، حديث (٧٥٠) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض .. ، حديث (١٩٨١) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، حديث (٧٢١) .

(٥) (قولُه : ، والتِّرمِذيُّ وحَسَّنَه) وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ .

(٦) (قولُه : إنْ فعلَه بعدَ نَومٍ) قال الشارِحُ في شرحِ البهجةِ وظاهِرٌ أنّه يُعتَبَرُ وُقوعُه بعدَ وقتِ العِشاءِ . ا هـ . يَعني بعدَ فعل العِشاءِ

(٧) (قولُه : ولَعَلَّ مَحَلَّه في الأُولى إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه

وذِكرُ الكراهَةِ في الثَّانيَةِ من زيادَتِه (وقنوتُه) أيْ الوِترِ (كالصُّبحِ) أيْ كَقُنوتِه لَفظًا ومَحَلا وجَهرًا وإسرارًا وغيرِها وتَقَدَّمَ بَيانُه مع زيادَةٍ (ويُتبِعُه) استِحبابًا (بقُنوتِ عُمَر) [١] ، وهو : «اللَّهمَّ إنَّا نَستعينُك ونَستَغفِرُك ونَستَهديك ونُؤمِنُ بك ونَتوكَّلُ عليك ونُثني عليك الخَيرَ كُلَّه نَشكُرُك ولا نَكفُرُك ونَخلَعُ ونَترُكُ مَن يفجُرُكَ اللَّهمَّ إيَّاك نَعبُدُ ولَك نُصَلِّي ونَسجُدُ وإليك نَسعَى ونَحفِدُ - بالدَّالِ المُهمَلَةِ أيْ نُسرِعُ - نَرجو رحمَتَك ونَخشَى عَذابَك إنَّ عَذابَك الجِدَّ [٢] - بكَسرِ الجيمِ - أيْ : الحَقَّ - بالكُفارِ مُلحِقٌ - بكَسرِ الحاءِ على المشهورِ أيْ لاحِقٌ بهِمْ فهو كَأنبَتَ الزَّرْعُ بمَعْنَى نَبَتَ ويَجوزُ فتحُها ، لأنَّ اللهَ تعالى ألحَقَه بهِمْ - اللَّهمَّ عَذِّب كَفرةَ أهلِ الكِتاب الذينَ يَصُدُّونَ - أيْ يَمنَعونَ - عن سبيلِك ويُكَذِّبونَ رُسُلَك ويُقاتِلونَ أولياءَك أيْ أنصارك اللَّهمَّ اغفِرْ للمُؤمِنينَ ، والمُؤمِناتِ ، والمسلِمينَ ، والمسلِماتِ وأصلِح ذاتَ بَينِهِمْ أيْ أُمورِهِمْ ومواصَلاتِهِمْ وألِّف أيْ اجمَعْ بين قُلوبِهِمْ واجعلْ في قُلوبِهِمْ الإيمانَ ، والحِكمَةَ ، - وهي كُلُّ ما مَنَعَ القَبيحَ - وثَبِّتْهُمْ على مِلَّةِ رسولِك وأوزِعْهِمْ - أيْ ألهِمهُمْ - أنْ يُوفوا بعَهدِك الذي عاهَدْتَهمْ عليه وانصُرْهُمْ على عَدوِّك وعَدوِّهِمْ إلَهَ الحَقِّ واجعلْنا منهمْ» قال الرُّويانيُّ : قال ابنُ القاصِّ ويَزيدُ فيه ﴿ربَّنا لا تُؤاخِذنا﴾ إلى آخرِ السُّورةِ واستَحسنَه نَقَلَه الأصلُ ولَمْ يَتعَقَّبه ، وتَعَقَّبَه في المجموعِ فقال : وما قاله غَريبٌ ضَعيفٌ ، والمشهورُ كَراهَةُ القِراءَةِ في غيرِ القِيامِ . قال الأذرعيُّ : قلت إنَّما يَأتي به على قَصدِ الدُّعاءِ لا على قَصدِ القِراءَةِ فلا يَحسُنُ ما ذَكَره ، وإذا قلنا بأنَّه لا يَتعَيَّنُ للقُنوتِ لَفظٌ ، وهو الصَّحيحُ ، فحَسَنٌ أنْ يدعو بأدعِيَةِ القُرآنِ / قاصِدًا الدُّعاءَ ، وقَدَّمَ قُنوتَ الصُّبحِ ١/٢٠٤ على قُنوتِ عُمَرَ ؛ لأنَّه ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ في الوِترِ (ويُستَحبُّ أنْ يقولَ) بَدَلَ عَذِّب كَفرةَ أهلِ الكِتاب (عَذِّب الكفرةَ ليَعُمَّ) كُلَّ كافِرٍ (وأنْ يقرأ) بعدَ الفاتِحَةِ (في) الرَّكَعاتِ (الثَّلاثِ) إذا أوتَر بها (سبِّح) اسمَ ربِّك في الأُولى [٣] ،

---

(١) (قولُه : ويُتبِعُه بقُنوتِ عُمَرَ مُنفرِدٌ) وإمامُ محصورينَ رَضوا بالتطويل .

(٢) (قولُه : الجِدَّ) بكَسرِ الجيمِ ، أمَّا بفتحِها ، فالعظَمَةُ ، والحظُّ ، وبضَمِّها الرَّجُلُ العظيمُ قولُه إذا أوترَ بها) ، أو بأكثَرَ منها .

(٣) (قولُه : ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّك﴾ في الأُولى) قال في الأذكارِ ، فإن نَسِيَ سَبِّح في الأُولى أتَى بها =

(ثمَّ) قل يا أيُّها (الكافِرونَ) في الثَّانيَةِ (ثُمَّ الإخلاصُ ، والمعَوِّذَتَينِ) في الثَّالِثَةِ للاتِّباعِ رواه أبو داوُد ، والترمذيُّ وحَسَّنَه يُسنُّ أن يقولَ بعدَ الوترِ ثلاثَ مَرَّاتٍ : «سُبحانَ الملِكِ القُدُّوسِ» وأن يقولَ : «اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ برِضاك من سخَطِك ، وبمُعافاتِك من عُقوبَتِك ، وأعوذُ بك منك لا أُحصي ثَناءً عليك أنتَ كما أثنَيْت على نَفسِك» .

* * *

صلاة الضحى

(وأقَلُّ الضُّحَى ركعَتانِ) لِخبرِ أبي هريرَةَ السَّابقِ ولِخبرِ مسلِمٍ «يُصْبِحُ على كُلِّ سُلامَى من أحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ويُجزِئُ من ذلك ركعَتانِ يُصَلِّيهما من الضُّحَى» () وأدْنَى الكمالِ أربَعٌ وأكمَلُ منه سِتٌّ (وأكثَرُه) الأنسبُ بما يَأتي وأكثَرُها (ثمانٌ يُسلِّمُ) نَدبًا كما قاله القَموليُّ (من كُلِّ ركعَتَيْنِ) للاتِّباعِ رواه الشَّيْخانِ وغيرُهما هذا ما في المجموعِ عن الأكثَرينَ وصَحَّحَه في التَّحقِيقِ والذي في الأصْلِ أفضَلُها ثَمانٌ وأكثَرُها ثِنْتا عَشرَةَ واقتَصَر في المنهاجِ كالمحَرَّرِ على ما نَقَلَه في المجموعِ عن الرُّويانيِّ بعدَ كَلامِه السَّابقِ من أنَّ أكثَرَها ثِنْتا عَشرَةَ لِخبرِ أبي ذَرٍّ قال النَّبيُّ ﷺ «إنْ صلَّيت الضُّحَى ركعَتَيْنِ لَمْ تُكتَب من الغافِلينَ ، أو أربَعًا كُتِبت من المُحسِنينَ ، أو سِتًّا كُتِبت من القانِتينَ ، أو ثَمانيًا كُتِبت من الفائِزينَ ، أو عَشرًا لَمْ يُكتَب عليك ذلك اليَومَ ذَنبٌ ، أو ثِنتَيْ عَشرَةَ بَنَى الله لَك بَيْتًا في الجَنَّةِ» رواه البيهَقِيُّ وقال : في إسنادِه نَظَرٌ (١) ، قال الإسنَويُّ بعدَ نَقلِه ما قَدَّمته فظَهَر أنَ ما في الرَّوضَةِ ، والمنهاجِ ضَعيفٌ مُخالِفٌ لِما عليه الأكثَرونَ ا هـ . فعُدولُ المُصَنِّفِ عن كَلامِ الأصْلِ لِذلك (ووقتُها من ارتِفاعِ الشَّمسِ إلى الاستِواءِ) كما في الرَّافِعِيِّ ، والمجموعِ ، والتَّحقِيقِ وخالَف في الرَّوضَةِ فقال : قال أصْحابُنا : وقتُ الضُّحَى (٢)

= مع ﴿قُل يا أيُّها الكافِرونَ﴾ في الثانيَةِ ، وكذلك إنْ نَسِيَ في الثانيَةِ قُل يا أيُّها الكافِرونَ أتَى بها في الثالثةِ مع ﴿قُل هو الله أحَدٌ﴾ ، والمعَوِّذَتَينِ .

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٣/٤٨) ، حديث (٤٦٨٥) .

(٢) (قولُه : قال أصحابُنا : وقتُ الضُّحَى من طُلوعِ الشمسِ) لَم أرَ مَن صَرَّحَ به فهو وجهٌ غريبٌ ، أو=

من طُلوعِ الشَّمسِ ، ويُستَحَبُّ تَأْخيرُها إلى ارتِفاعِها ، أيْ : كالعيدِ ، ويَدُلُّ له خبرُ أحمَدَ بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي مُرَّةَ الطائِفِيِّ قال سمِعْت رسولَ الله ﷺ يقولُ : «قال الله : ابنَ آدَمَ صَلِّ لي أَرْبَعَ ركَعاتٍ من أوَّلِ نَهارِك أكفِك آخِره» (١) ، لكنْ قال الأذْرعيُّ : نَقلُ ذلك عن الأصْحاب فيه نَظَرٌ ، والمعْروفُ في كَلامِهِمُ الأوَّلُ . قال : وعليه يَنطَبقُ خبرُ عَمْرو بنِ عَبَسةَ في صَحيحِ مسلِمٍ وغيرِه (والاختيارُ) فعلُها (عند مُضيِّ رُبعِ النَّهارِ) (٢) لِخبرِ مسلِمٍ «صَلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصالُ» (٣) بفتح الميمِ أيْ تَبرُكُ من شِدَّةِ الحَرِّ في أخْفافِها ، ولِئَلا يَخلو كُلُّ رُبعٍ من النَّهارِ عن عِبادَةٍ .

(وتَحيَّةُ المسجِدِ (٤) ركعَتانِ لِكُلِّ دُخولٍ له ولو تَقارِبَ) ما بين الدُّخولينِ لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ : «إذا دَخَلَ أحَدُكُمُ المسجِدَ فلا يَجلِس حتى يُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ» (٥) ومن ثَمَّ يُكره له أنْ يَجلِس من غيرِ تَحيَّةٍ بلا عُذْرٍ وظاهرُ كَلامِه كَغيرِه أنَّه لا فرْقَ في سنِّها (٦) بين مُريدِ الجُلوسِ وغيرِه ، لكنْ قَيَّدَه الشَّيخُ نَصْرٌ لِمُريدِه ، ويُؤَيِّدُه

= سَبقُ قَلَمٍ غ وكتب أيضًا وكأنَّه سقطَ مِن القَلَمِ لَفظَةُ «بعض» قبلَ أصحابنا ، ويكونُ المقصودُ حِكايَةَ وجهٍ بذلك ، كالأصحِّ في صَلاةِ العِيدِ - وإنْ لَم يَحكِه في شرحِ المذهب - والأوَّلُ أوفقُ لمعنَى الضُّحَى ، وهو كما في الصِّحاحِ حينَ تُشرِقُ الشمسُ بضَمِّ أوَّله ، ومنه قال الشيخُ في المهذَّب : ووقتُها إذا أشرقَتِ الشمسُ إلى الزَّوال ، أي أضاءَت وارتَفعَت بخلافِ شَرَقَت ، فمعناه طَلَعَت .

(١) إسناده صحيح : رواه أحمد في مسنده (٥/٢٨٧) حديث (٢٢٥٢٦) .

(٢) (قولُه : والاختيارُ عندَ مُضِيِّ رُبُعِ النهارِ) قد عُلِمَ من هذا أنَّ الأفضَلَ أنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ العِيدَينِ قبلَها ، وبه أفتَيت .

(٣) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الأولين حين ترفض الفصال ، حديث (٧٤٨) .

(٤) (قولُه : وتَحيَّةُ المسجِدِ) شَمِلَ ذلك المساجدَ المتَلاصِقَةَ ، قال شيخُنا : ولو كان بعضه مسجِدًا وبعضه غيرَ مسجِدٍ - وهو مَشاعٌ - فتُسَنُّ فيه التحيَّةُ ، كما بَحَثَه الإسنَويُّ في باب الغُسل .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى . رقم : (١١٦٧) ، ورواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات . حديث (٧١٤) .

(٦) (قولُه : وظاهرُ كلامِه كَغيرِه أنّه لا فرقَ في سَنِّها إلَخ) أشارَ إلى تصحيحِه وكتب عليه قال ابنُ العِمادِ : رَأيت في تَصانيفِ بعضِ الأقدَمِينَ الجزْمَ باستِحباب التحيَّةِ لمَن دَخَلَ المسجِدَ بقَصدِ المرورِ . انتهى . وهو ظاهرٌ .

الخبرُ المذكورُ وقال الزَّرْكَشيُّ : لَكِنَّ الظَّاهر أنَّ التَّقييدَ بذلك خرجَ مَخْرجَ الغالِب ، وأنَّ الأمر بذلك مُعلَّقٌ على مُطلَقِ الدُّخولِ ، تَعْظيمًا للبُقعَةِ ، وإقامَةً للشَّعائِرِ ، كما يُسنُّ لِداخِلِ مَكَّةَ الإحرامُ ، سواءٌ أرادَ الإقامَةَ بها أمْ لا ، قال في المجموعِ : وتَجوزُ الزِّيادَةُ على ركعَتَيْنِ إذا أتَى بسلامٍ واحِدٍ ، وتَكونُ كُلُّها تَحيَّةً ، لاشتِمالِها على الرَّكعَتَيْنِ ، وتَحصُلُ التَّحيَّةُ بفريضَةٍ (وَوِرْدٍ وسُنَّةٍ) ، وإنْ لَمْ تُنو ، لأنَّ القَصْدَ بها أنْ لا يُنْتَهَكَ المسجِدُ بلا صَلاةٍ بخِلافِ غُسلِ الجُمُعَةِ ، والعيدِ بنيَّةِ الجَنابَةِ ، لأنَّه مَقصودٌ ، نَعَم الأوجَه أنْ لا يَحصُلَ فضلُها إلا إذا نويَتْ ، ثُمَّ رأيت الأذْرعيّ [(١)] قال : إنَّه القِياسُ (لا بركعَةٍ) وسجدَةِ تِلاوةٍ ، أو شُكرٍ (وصَلاةِ جِنازَةٍ) للخبرِ السَّابقِ .

(ويُكره الاشتِغالُ بها عن الجَماعَةِ) [(٢)] كأنْ قَرُبَتْ إقامَتُها لِخبرِ الصَّحيحَيْنِ «إذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صَلاةَ إلا المكتوبَةَ» [(٣)] وتَعْبيرُه بما قاله أولى من تَعْبيرِ
٢٠٥/١ الرَّوضَةِ وغيرِها بقولِه : وتُكره التَّحيَّةُ إذا دَخَلَ / والإمامُ في المكتوبَةِ . قال في

---

(١) (قولُه : ثُمَّ رَأيت الأذرَعِيَّ) أي تَبَعًا للإسنَويِّ قال إنَّه القِياسُ ، صَرَّحَ بعضهم بحُصول فضلها ، وإنْ لَمْ تنوِ وكلامُهم صَريحٌ ، أو كالصريح فيه ، قال في الشامِلِ الصغِيرِ : وتُندَبُ رَكعَتانِ بعدَ وضوءٍ وطَوافٍ ودُخول مَنْزلٍ وتوبةٍ وقبلَها وقبلَ خُروجٍ وإحرامٍ واستِخارةٌ ، وتَحصُلُ الثانيَةُ بكُلِّ صَلاةٍ زادَتْ على رَكعَةٍ . انتهى . قال الكوهيكلوني : وما قاله حَسَنٌ موافِقٌ لإطْلاقِهم ، وكذا يَحصُلُ كُلُّ الأجرِ (هـ) .

(٢) (قولُه : ويُكرَه الاشتِغالُ بها عن الجماعَةِ) لو دَخَلَ المسجِدَ ، والإمامُ يُصَلِّي جماعَةً في نافِلَةٍ كالعِيدِ ففــي استِحباب التحيَّةِ وجهانِ في الفُروقِ لابنِ جماعَةَ المَقدِسِيِّ ، وفرَّقَ بينَه وبينَ صَلاةِ مَنْ دَخَلَ ، والإمامُ يُصَلِّي الفريضَةَ بأنَّ فضلَ الفريضةِ في الجماعَةِ أفضَلُ مـن صَلاةِ النافِلَةِ . انتهى . فيُصَلِّي تِلْكَ ، قال الأذرَعِيُّ : وهـو غـريبٌ ، أو سَبقُ قَلَمٍ . ا هـ . منـه النافِلَةُ مع الجماعَةِ وتَحصُلُ بها التحيَّةُ .

(٣) رواه مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، حديث (٧١٠) . وهذا الحديث لم يروه البخاري . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : هذه الترجمة لفظ حديث يعني : قول البخاري (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) أخرجه مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة واختــلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه ، وقيل : إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه ، ولما كان الحكم صحيحًا ذكره في الترجمة وأخرج في الباب ما يغني عنه .

المُهمَّاتِ : ويَظْهَرُ أنَّ محَلَّ ذلك (١) إذا لَمْ يَكُنِ الدَّاخِلُ قد صلَّى ، فإنْ صلَّى جَماعَةً لَمْ تُكره التَّحيَّةُ ، أو فُرادَى ، فالمُتَّجه الكراهَةُ (و) يُكره الاشْتِغالُ بها (عن الطوافِ لِداخِلِ الحَرمِ) ؛ لأنَّه الأهَمُّ حينَئِذٍ مع اندِراجِها تحت ركعَتَيه ، وكَذا إذا خاف فواتَ راتِبه (وتَفوتُ بجُلوسِه) (٢) قبلَ فعلِها - وإنْ قَصُر الفصْلُ - إلا إذا جَلَس سهوًا وقَصُر الفصلُ كما جَزَمَ به في التَّحقِيقِ ، ونَقَلَه في الرَّوضَةِ عن ابنِ عَبدانَ (٣) واستغربَه ، لَكِنَّه أيَّدَه بخبرِ الصَّحيحَيْنِ أنَّه ﷺ قال وهو قاعِدٌ على المنبرِ يومَ الجُمُعَةِ لِسُليكٍ الغَطَفانيِّ لمَّا قعدَ قبلَ أنْ يُصَلِّيَ : «قُمْ فارْكَعْ ركعَتَيْنِ» (٤) إذْ مُقتَضاه كما في المجموعِ أنَّه إذا تركها جَهلاً أو سهوًا شُرِعَ له فعلُها إنْ قَصُر الفصْلُ قال وهو المُختارُ في الإحياءِ (٥) : ويُكره أنْ يدخُلَ المسجِدَ بغيرِ وُضوءٍ ، فإنْ دَخَلَ فلْيَقل : سُبحانَ الله ، والحمدُ لله ولا إلَهَ إلا الله والله أكبَرُ فإنَّها تَعدِلُ ركعَتَيْنِ في الفضْلِ .

وفي الأذْكارِ للنَّوويِّ قال بعضُ أصْحابنا : مَنْ دَخَلَ المسجِدَ فلَمْ يَتَمَكَّنْ من

---

(١) (قولُه : قال في المهمَّاتِ : ويَظْهرُ أنَّ محَلَّ ذلك ... إلَخْ) المتَّجه الكَراهةُ له إذا أرادَ إعادَتَها في الجماعَةِ وقال ابنُ قاضي شُهبة فيما قاله في المهمَّاتِ نظرٌ ؛ لأنَّ الجماعَةَ الثانيَةَ قد اختُلف في فرضِيَّتِها بخلافِ التحيَّةِ ، وقد قال ﷺ للرَّجُلَين: «إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما ، ثُمَّ أدْرَكتُما جماعَةً فصَلِّياها معهم ، فإنَّها لكُما نافِلَةٌ» وهو يَدُلُّ بالعمومِ وتركِ الاستِفصال على عدمِ الفرقِ بينَ المصَلِّي مُنفرِدًا وفي جماعَةٍ ، وأيضًا إذا ترَكَ الجماعَةَ ، وصَلَّى التحيَّةَ رُبَّما يُساءُ به الظنونُ ، ورُبَّما يُفرِّقُ بينَ الصفوفِ ، وقولُه المتَّجه الكَراهةُ إلَخْ أشارَ إلى تصحيحِه .

(٢) (قولُه : وتَفوتُ بجُلوسِه) سُئِلْت عَمَّن دَخَلَ المسجِدَ وصَلَّى تحيَّتَه جالسًا هل تحصُلُ له أم لا فأجَبت بأنه إنْ شرَعَ فيها قائمًا ، ثُمَّ جَلَسَ حصلَتْ ، وإنْ جَلَسَ مُتَعَمِّدًا ، ثُمَّ شرَعَ فيها لَمْ تحصُلْ إلا أنْ يَكونَ ذلك لعُذرٍ إذا جَلَسَ ليأتِيَ بها جالسًا فأتَى بها حصلَتْ ، إذْ ليس لَنا نافِلَةٌ يجِبُ التحرُّمُ بها قائمًا ، وحَديثُها خُرِّجَ مَخْرَجَ الغالب ، ولهذا لا تفوتُ بجُلوسٍ قَصيرٍ نِسيانًا ، أو جَهلا .

(٣) (قولُه : ونقلَه في الروضةِ عن ابنِ عبدانَ) أشارَ إلى تصحيحِه .

(٤) رواه البخاري : كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ، حديث (٩٣٠) ، ورواه مسلم كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب حديث (٨٧٥) .

(٥) (قولُه قال وهو المختارُ) قال الأذْرَعِيُّ : وما قاله حَسَنٌ صحيحٌ . انتهى . ولو دَخَلَ المسجِدَ واستَمرَّ قائمًا حتى طالَ الفصلُ فاتَته أيضًا ، وذكرُهم الجُلوسَ خرج مَخرَجَ الغالب .

صَلاةِ التَّحيَّةِ ؛ لِحَدَثٍ ، أو شُغلٍ ونحوِه فيُستحَبُّ له أن يقولَ أربعَ مَرَّاتٍ : سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ، قال : ولا بَأس به زادَ ابنُ الرِّفعَةِ : ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العَظيمِ .

(وتُسنُّ ركعَتانِ للإحرامِ) بحَجٍّ ، أو عُمرةٍ ، أو مُطلَقًا (و) ركعَتانِ (بعدَ الطوافِ) لِما سيأتي في محلِّهما (و) ركعَتانِ بعدَ (الوُضوءِ) كما مَرَّ مع دَليلِه في بابه (يَنوي بكُلٍّ) من الثَّلاثةِ (سُنَّته) نَدبًا على ما مَرَّ بَيانُه في صِفةِ الصلاةِ ، ويَحصُلُ كُلٌّ منها بما تَحصُلُ به التَّحيَّةُ (وركعَتا الاستِخارةِ) لِخبرِ البُخاريِّ عن جابرٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا الاستِخارةَ في الأُمورِ كُلِّها كما يُعلِّمُنا السُّورةَ من القُرآنِ يقولُ «إذا هَمَّ أحَدُكُم بالأمرِ فليَركَعْ ركعَتَينِ من غيرِ الفريضَةِ ، ثُمَّ لِيقل اللَّهمَّ إنِّي أستَخيرُك بعِلمِك ، وأستَقدِرُك بقُدرتِك ، وأسألُك من فضلِك العَظيمِ ، فإنَّك تَقدِرُ ولا أقدِرُ ، وتَعلَمُ ولا أعلَمُ ، وأنتَ علامُ الغُيوبِ ، اللَّهمَّ إن كُنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ خَيرٌ لي في ديني ومَعاشي وعاقِبَةِ أمري - أو قال : عاجِلِ أمري وآجِلِه - فاقدُرْه لي ويَسِّره لي ، ثُمَّ بارِك لي فيه ، اللَّهمَّ وإن كُنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في ديني ومَعاشي وعاقِبَةِ أمري - أو قال عاجِلِ أمري وآجِلِه - فاصرِفه عَنِّي واصرِفني عنه واقدُرْ لي الخَيرَ حَيثُ كان ، ثُمَّ أرضِني به وفي رِوايَةٍ ، ثُمَّ رضِّني به - ويُسمِّي حاجَتَه» [1] قال النَّوويُّ : والظَّاهرُ أنَّها تَحصُلُ بركعَتَينِ من السُّنَنِ الرَّواتِب [2] وبتَحيَّةِ المسجِدِ وغيرِها من النَّوافِلِ ، ولو تَعذَّرت عليه الصلاةُ استَخار بالدُّعاءِ ، وإذا استَخار مَضَى بعدَها لِما يَنشَرِحُ له صَدرُه .

(و) ركعَتا (الحاجَةِ) لِخبرِ «مَن كانت له حاجَةٌ إلى اللهِ ، أو أحَدٍ من بَني آدَمَ فليَتَوضَّأْ وليُحسِنِ الوُضوءَ ، ثُمَّ ليُصلِّ ركعَتَينِ ، ثُمَّ ليُثنِ على اللهِ تعالى وليُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ ثُمَّ لِيقل : لا إلهَ إلا اللهُ الحَليمُ الكريمُ ، سُبحانَ اللهِ ربِّ العَرشِ العَظيمِ ، الحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ ، أسألُك موجِباتِ رحمَتِك ، وعَزائمَ مَغفِرتِك ، والغَنيمَةَ من كُلِّ برٍّ ، والسَّلامَةَ من كُلِّ إثمٍ ، لا تَدَعْ لي ذَنبًا إلا غَفرته ، ولا هَمًّا

---

(١) رواه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى . حديث (١١٦٦) .
(٢) (قولُه : والظَّاهرُ أنَّها تَحصُلُ بركعَتَينِ من السُّنَنِ الرَّواتِب) أشارَ إلى تصحيحِه .

إلا فرَّجته ، ولا حاجَةً هي لَـك رِضًا إلا قَضَيْتها يا أرحَمَ الرَّاحِمينَ» (١) رواه الترمذيُّ وضَعَّفه ، واقتَصَر في المجموعِ على حَديثِها وتَضعيفِه ، ولَمْ يُصَرِّح بحُكمِها ، وفي التَّحقِيقِ لا تُكره ، وإنْ كان حَديثُها ضَعيفًا ، إذْ لا تَغيير فيها ، وما ذُكِر من أنَّها ركعَتانِ هو المشهورُ ، ونُقِلَ في الإحياءِ أنَّها اثنَتا عَشرةَ وسكَتَ عليه .

(و) ركعَتـانِ (عنـد القَتْـلِ) إنْ أمكَـنَ ؛ لِقِصَّـةِ خُبَيْب المشهـورةِ في الصَّحيحَيْنِ (و) ركعَتانِ عند (التَّوبَةِ) لِخبرِ «ليس عَبدٌ يُذنِبُ ذَنبًا فيقومُ فيَتَوضَّأ ويُصَلِّي ركعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَستَغفِرُ اللهَ إلا غَفر له» رواه الترمذيُّ وحَسَّنَه (٢) .

(و) ركعَتـانِ عند (الخُروجِ من المنْزِلِ و) عند (دُخولِه) له ، قاله في الإحياءِ ، قال : وركعَتانِ بعدَ طُلوعِ الشَّمسِ عند خُروجِ وقتِ الكراهَةِ ، قال : وهي صَـلاةُ الإشراقِ المـذكورةِ في قولـه تعـالى ﴿يُسبِّحـنَ بـالعَشيِّ والإشراقِ﴾ أيْ يُصَلِّينَ وجَعلَها غير الضُّحَى (٣) ، لكنْ ذَكَر الحاكِمُ في مستَدرَكِه عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ صَلاةَ الإشراقِ هي صَلاةُ الأوَّابينَ ، وهي صَلاةُ الضُّحَى (٤) وسُمِّيَت بذلك ؛ لِخبرِ «لا يُحافِظُ على صَلاةِ الضُّحَى إلا أوَّابٌ ، وهي صَلاةُ الأوَّابينَ» (٥) رواه الحاكِمُ ، وقال : صَحيحٌ على شرطِ مسلِمٍ ، قال في الكِفايَةِ : وركعَتانِ عَقِبَ الأذانِ .

(و) ركعَتانِ (في المسجِدِ للْقادِمِ من سفرٍ يَبدَأُ بهما) قبلَ دُخولِه مَنزِلَه ، ويكتَفي بهما عن الرَّكعَتَيْنِ عند دُخولِه مَنزِلَه ،كما دَلَّ عليه كَلامُ الإحياءِ (وصَلاةُ التَّسبيحِ ، وهي أَرْبَعُ ركَعاتٍ) يقولُ في كُلِّ ركعَةٍ بعدَ قِراءَةِ الفاتِحَةِ وسورةٍ : سُبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ولا إلَهَ إلا اللهُ واللهُ أكبَرُ خَمس عَشرةَ مَرَّةً ، وفي كُلِّ من

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٤/٢) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الحاجة . حديث (٤٧٩) ورواه ابن ماجه (٤٤١/١) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب ما جاء في صلاة الحاجة ، حديث (١٣٤٨) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٨٦/٢) كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار ، حديث (١٥٢١) ، ورواه الترمذي (٢٢٨/٥) حديث (٣٠٠٦) ورواه ابن ماجه (٤٤٦/١) حديث (١٣٩٥) .

(٣) (قولُه : وجَعلها غيرَ الضُّحَى) ولهذا قال في العباب : ورَكعَتا الإشراقِ غيرُ الضُّحَى .

(٤) (قولُه : وهي صَلاةُ الضُّحَى ... إلخ) وهذا هو المعتَمَدُ .

(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٤٥٩/١) حديث (١١٨٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

الرُّكوعِ ، والرَّفعِ منه وكُلٍّ من السَّجدَتَينِ ، والجُلوسِ بينهما ، والجُلوسِ بعدَ رفعِه
٢٠٦/١ من السَّجدَةِ/ الثَّانيَةِ عَشر مَرَّاتٍ ، فذلك خَمْسٌ وسبعونَ مَرَّةً في كُلِّ ركعَةٍ علَّمَها النَّبيُّ ﷺ للعَبَّاسِ كما رواه ابنُه عَبدُ اللَّه رضي الله عنهما ، وهو في سُنَنِ أبي داوُد وصَحيحِ ابنِ خُزَيمَةَ وفيه «إنِ استَطَعت أنْ تُصَلِّيَها في كُلِّ يَومٍ مَرَّةً فافعلْ ، فإنْ لَمْ تَفعلْ ففي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فإنْ لَمْ تَفعلْ ففي كُلِّ شَهرٍ مَرَّةً ، فإنْ لَمْ تَفعلْ ففي كُلِّ سنَةٍ مَرَّةً ، فإنْ لَمْ تَفعلْ ففي عُمرِك مَرَّةً » وفي مُعجَمِ الطَبَرانيِّ [1] «فلو كانت ذُنوبُك مثلَ زَبَدِ البحرِ ، أو رمْلِ عالِجٍ غَفر اللَّه لَك» [2] وصَلاةُ التَّسبيحِ أشار إليها الأصْلُ في سُجودِ السَّهوِ وقَضيَّةُ كَلامِه أنَّها سُنَّةٌ ، وهو ما أفْهَمَه المُصَنِّفُ وجَرى عليه ، وصَرَّحَ به ابنُ الصلاحِ فقال : إنَّها سُنَّةٌ ،وإنَّ حَديثَها حَسنٌ ولَه طُرُقٌ يُعَضِّدُ بعضُها بعضًا فيُعْمَلُ به ولا سيَّما في العِباداتِ ، وكَذا قال النَّوويُّ في تَهذيب اللُّغاتِ ، لَكِنَّه قال في المجموعِ بعدَ نَقلِ استِحبابِها عن جَمْعٍ وفي هذا الاستِحباب نَظَرٌ ، لأنَّ حَديثَها ضَعيفٌ وفيها تَغييرٌ لِنَظْمِ الصلاةِ المعْروفِ فيَنْبَغي أنْ لا تُفعلَ ، وكَذا قال في التَّحقيقِ : حَديثُها ضَعيفٌ ، وقال في أذكارِه عن ابنِ المُبارَكِ : فإنْ صَلاها ليلاً فأحَبُّ إلَيَّ أنْ يُسلِّمَ من ركعَتَينِ ، وإنْ صلَّى نَهارًا ، فإنْ شاءَ سلَّمَ ، وإنْ شاءَ لَمْ يُسلِّمْ .

(وصَلاةُ الأوَّابينَ) وتُسمَّى صَلاةَ الغَفلَةِ ، لِغَفلَةِ النَّاسِ عنها واشتِغالِهِمْ بغيرِها من عِشاءٍ ونَومٍ وغيرِهما **(وهي عِشرونَ ركعَةً** [3] **بين المغرِب ، والعِشاءِ)** قالـه الماوَرْديُّ والرُّويانيُّ ، وفي التِّرمِذيِّ أنَّه ﷺ قال : «مَن صلَّى سِتَّ ركَعاتٍ بين المغرِب ، والعِشاءِ كُتِبَتْ له عِبادَةُ اثنَتَيْ عَشرةَ سنَةً» [4] وقال الماوَرْديُّ : كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّيها ويقولُ : «هذه صَلاةُ الأوَّابينَ »ويُؤخَذُ منه ومن خبرِ

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢/٢٩) كتاب الصلاة ، باب : صلاة التسبيح ، حديث : (١٢٩٧) ، ورواه ابن ماجه (١/٤٤٣) حديث (١٣٨٧) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١/٢٤٣) حديث (١١٦٢٢) .

(٣) (قولُه : وهي عِشرونَ رَكعَةً ... إلخ) ورويَتْ سِتًّا وأربَعًا ورَكعَتَينِ وهما الأقَلُّ .

(٤) ضعيف جدًا : رواه الترمذي (٢/٢٩٨) كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، حديث (٤٣٥) ، ورواه ابن ماجه (١/٤٣٧) حديث (١٣٤٧) .

الحاكِمِ السَّابقِ أنَّ صَلاةَ الأوَّابينَ مُشتركةٌ بين هذه وصَلاةِ الضُّحَى ، وهذه ، والصلاةِ عند القَتْلِ مع الثَّلاثةِ بعدَها ، وبَيانُ عَدَدِ صَلاةِ التَّسبيحِ من زيادةِ المُصَنِّفِ ، وقَدَّمَ في الغُسلِ أنَّه تُسنُّ ركعَتانِ عَقِبَ الخُروجِ من الحَمَّامِ ، وتُسنُّ أيضًا صَلَواتٌ أُخرُ منها إذا أرادَ الخُروجَ من مَسجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ يُسنُّ له أنْ يُودِّعَه بركعَتَيْنِ ، كما قاله النَّوويُّ في أذكارِه ، ومنها إذا دَخَلَ أرضًا لا يُعْبَدُ اللهُ فيها ، كَدارِ الشِّرْكِ يُسنُّ أنْ لا يَخْرُجَ منها حتى يُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ ، ومنها إذا مَرَّ بأرضٍ لَمْ يَمُرَّ بها قَطُّ يُسنُّ له أنْ يُصَلِّيَ فيها ركعَتَيْنِ ، ومنها إذا عَقَدَ على امْرأةٍ وزُفتْ إليه يُسنُّ لِكُلٍّ منهما قبلَ الوِقاعِ أنْ يُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ ، نَبَّهَ على ذلك ابنُ العِمادِ ، قال في المجموعِ : ومن البِدَعِ المذمومَةِ صَلاةُ الرَّغائِب ثِنْتا عَشرةَ ركعَةً بين المغرِب والعِشاءِ ليلَةَ أوَّلِ جُمُعَةِ رجَبٍ ، وصَلاةُ ليلَةِ نِصْفِ شَعْبانَ مِائَةُ ركعَةٍ ، ولا يُغتَرُّ بمَنْ ذَكَرَهما .

(**فصْلٌ لا حَصْر في التَّطَوُّعاتِ التي لا سبَبَ لَها**) من وقتٍ وغيرِه [١] أيْ لا حَصْرَ لأعْدادِها ولا لِركَعاتِ الواحِدَةِ منها لِقولِه ، ﷺ لأبي ذَرٍّ : «الصلاةُ خَيْرُ مَوضوعٍ استَكثِرْ منها أو أقِلَّ» [٢] رواه ابنُ حِبَّانَ ، والحاكِمُ في صَحيحَيْهما (**فلَه أنْ يُحرِمَ بركعَةٍ وبِمائَةٍ**) مَثَلا (**وفي كَراهَةِ الاقتِصارِ على ركعَةٍ**) فيما لو أحرَمَ مُطْلَقًا (**وجهانِ**) : أحَدُهما [٣] : نَعَمْ بناءً على القولِ بأنَّه إذا نَذَر صَلاةً لا يكفيه ركعَةٌ ، والثَّاني : لا بل قال [٤] في المطْلَب الذي يَظْهَرُ استِحبابُه خُروجًا من خِلافِ بعضِ أصْحابنا ، وإنْ لَمْ يَخْرُج من خِلافِ أبي حَنيفةَ من أنَّه يَلْزَمُه بالشُّروعِ ركعَتانِ (**فإنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا**) وعلِمَ ، أو (**جَهِلَ كَمْ صلَّى جازَ**) لِظاهِرِ الخبرِ السَّابقِ ، ولِما رواه الدَّارِميُّ في مسندِه أنَّ أبا ذَرٍّ صلَّى عَدَدًا كَثيرًا ، فلَمَّا سلَّمَ

---

(١) (قولُه : من وقتٍ وغيرِه) خرج به الوِترُ وسائِرُ النوافِل كالرَّواتِب مع الفرائِضِ كَسُنَّةِ الظهرِ ونحوِها فإنَّها مُتَعَلِّقَةٌ بوقتٍ ، أو سَبَبٍ ، فلا يجوزُ فيها الزِّيادةُ ، والنقصُ المذكورانِ .

(٢) إسناده ضعيف جدًّا : رواه ابن حبان (٧٦/٢) حديث (٣٦١) ، رواه الحاكم (٦٥٢/٢) حديث (٤١٦٦) .

(٣) (قولُه : أحَدُهما نَعَم بناءً على القول بأنه ... إلخ) قال في الجواهرِ : وهو ضَعِيفٌ جِدًّا .

(٤) (قولُه : والثاني لا بل قال ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

قال له الأحنَفُ بنُ قَيسٍ : هَلْ تَدْري انصَرفت على شَفعٍ ، أو على وِترٍ ؟ فقال انْ لا أكُــنْ أدْري فإنَّ اللهَ يدري .

(فإنْ نَوى عَدَدًا فلَه أنْ يَنويَ الزِّيادَةَ) عليه (والنُّقصانَ) عنه ، والعَدَدُ عند النُّحاةِ ما وُضِعَ لِكَمِّيَّةِ الشَّيءِ ، فالواحِدُ عَدَدٌ فتَدْخُلُ فيه الرَّكعَةُ ، وعند جُمهورِ الحُسَّاب : ما ساوى [1] نِصْف مجموعِ حاشيَتَيه القَريبتَيْنِ ، أو البعيدَتَيْنِ على السَّواءِ ، فالواحِدُ ليس بعَدَدٍ فلا يدخُلُ فيه الرَّكعَةُ ، لَكِنَّها تَدخُلُ في حُكمِه هنا بالأولى ؛ لأنَّه إذا جازَ التَّغْييرُ بالزِّيادَةِ في الرَّكعَتَيْنِ ففي الرَّكعَةِ التي قِيلَ : يُكره الاقتِصارُ عليها في الجُمْلَةِ أولى ومَعْلومٌ أنَّ تَغْييرها بالنَّقصِ مُمتَنِعٌ .

(فإنْ نَوى أربَعًا وسلم من ركعَتَينِ ، أو) من (ركعَـةٍ ، أو قـامَ إلى خامِسـةٍ عامِدًا قبلَ تَغْييرِ النِّيَّةِ بطَلَتْ) صَلاتُه لِمُخالَفتِه ما نَواه بغيرِ نيَّـةٍ ؛ لأنَّ الزَّائِدَةَ صَلاةٌ ثانيَةٌ فتَحتاجُ إلى نيَّةٍ ؛ ولِهذا لو كان المُصَلِّي مُتَيَمِّمًا ورأى الماءَ لَمْ يَجُزْ له الزِّيادَةُ كما مَرَّ في التَّيَمُّمِ .

(ولـو قامَ) إليها (ناسيًـا) فتَذَكَّر (وأرادَ الزِّيـادَةَ) ، أو لَمْ يُرِدْها (لَزِمَـه العَودُ) إلى القُعودِ ؛ لأنَّ المأتِيَّ به سهوًا لَغْوٌ ، ثُمَّ أتَى إنْ شاءَ بمُرادِه بعدَ نيَّتِه لـه في الأُولى واقتَصَر على الأربَعِ في الثَّانيَـةِ (وسجَدَ للسَّهوِ) فيهما آخِرِ صَلاتِه لِزيادَةِ

٢٠٧/١ القِيامِ ، وكَذا لو لَمْ يُتِمَّ القِيامَ ، لكنْ تَذَكَّر بعدَ أنْ صار/ إلى القِيامِ أقربَ كما مَرَّ في بابه (وإنْ زادَ ركعَتَينِ سهوًا ثُمَّ نَوى زيادَةَ عَدَدٍ) هذا أعَمُّ من قولِ الأصْلِ إكمالَ أربَعٍ (لَمْ تُحسبا منـه) أيْ من العَدَدِ ؛ لِما مَرَّ فيَأتي بما نَواه إنْ شاءَ (ومَنْ نَوى عَدَدًا فلَه الاقتِصارُ على تَشَهُّدِ آخِرِ صَلاتِه) ؛ لأنَّـه لـو اقتَصَر عليـه في الفريضَةِ جازَ (وهو) أيْ هذا التَّشَهُّدُ (رُكنٌ) كَسائِرِ التَّشَهُّداتِ الأخيرةِ (ولَه أنْ يَتَشَهَّدَ) بلا سلامٍ (بين) يعني في (كُلِّ ركعَتَيْنِ) كما في الرُّباعيَّةِ وفي كُلِّ ثَلاثٍ ، أو أكثَر كما في التَّحقِيقِ والمجموعِ ؛ لأنَّ ذلك مَعْهودٌ في الفرائِضِ في الجُمْلَةِ (لا في كُلِّ ركعَةٍ) ؛لأنَّه اختِراعُ صورةٍ في الصلاةِ لَمْ تُعْهَدْ (والأفضَلُ أنْ يُسلِّمَ مـن كُلِّ

---

(١) (قولُه : وعندَ جُمهورِ الحُسَّاب ما ساوى ... إلَخْ) بمعنَى أن تأْخُذَ ما قبلَه فتُضِيفه إلى ما بعدَه ، فما اجتَمع فالذي بينَهما نِصفُ ما اجتَمع ، وهذا غيرُ مُمكِنٍ في الواحِدِ .

ركعَتَيْنِ) في ليلٍ ، أو نهارٍ ؛ لِخبرِ «صَلاةُ اللَّيلِ ، والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى» [١] صَحَّحَه البُخاريُّ ، والخَطَّابيُّ ، والبيْهَقِيُّ وغيرُهمْ (وأنْ يقرأ السُّورةَ فيها) أيْ في الرَّكَعاتِ التي (قبلَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ) إذا صلَّى بتَشَهُّدَيْنِ فأكثَرَ كما في الفريضَةِ ، فإنْ صلَّى بتَشَهُّدٍ قَرأها في الرَّكَعاتِ كُلِّها ، كما ذَكَره الأصْلُ .

(فرْعٌ : يقضي) نَدْبًا (من النَّوافِلِ ما له وقتٌ) [٢] مَخصوصٌ ، وإنْ لَمْ يُشرعْ له جَماعَةٌ (كالعيدِ ، والضُّحَى ورواتِبِ الفرائِضِ) [٣] طَالَ الزَّمانُ ، أو قَصُر لِعُمومِ خبرِ : «مَنْ نامَ عن صَلاةٍ ، أو نَسيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها» ولأنَّه ﷺ «قَضَى بعدَ الشَّمسِ ركعَتَيْ الفجرِ ، وبعدَ العَصْرِ الرَّكعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بعدَ الظُّهْرِ» [٤] رواهما مسلِمٌ وغيرُه ولِخبرِ أبي داوُد بإسنادٍ حَسنٍ «مَنْ نامَ عن وِتْرِه أو سُنَّتِه فلْيُصَلِّه إذا ذَكَره» [٥] ؛ ولأنَّ ذلك مُؤَقَّتٌ كالفرْضِ (لا ما يُفعلُ لِعارِضٍ كالكُسوفَيْنِ ، والاستِسقاءِ ، والتَّحيَّةِ) فلا يقضي إذا فعلَه لِعارِضٍ ، وقد زالَ ، وكَذا النَّفلُ المُطْلَقُ ، وإنْ تَدافعَ فيه كَلامُ المُصَنِّفِ ، نَعَمْ إنْ شَرعَ فيه ، ثُمَّ أفسدَه قَضاه ، كَذا ذَكَره الرَّافِعِيُّ في صَومِ التَّطَوُّعِ ، والأوجَه أنَّ المُرادَ به [٦] أداؤُه كما قِيلَ به في نَظيرِه من الفرْضِ ، إلا أنَّ المُرادَ به هنا الأداءُ اللُّغَوِيُّ ، قال الغزاليُّ : ويَنْبَغي لِمَنْ فاتَه وِرْدٌ أنْ يَتَداركَه في وقتٍ آخر ؛ لِئَلا تَميلَ نَفْسُه إلى الدَّعَةِ ،

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢/٢٩) حديث (١٢٩٥) ، والترمذي (٢/٤٩١) حديث (٥٩٧) والنسائي (٣/٢٢٧) حديث (١٦٦٦) ، وابن ماجه (١/٤١٩) حديث (١٣٢٢) .

(٢) (قولُه : فرعٌ يقضِي من النوافِلِ ما لـه وقتٌ) إنَّما يُنْدَبُ قَضاءُ النفل لغيرِ مَنْ سقطَ عنه الفرضُ بعُذْرٍ ، كَجُنونٍ وحَيضٍ ونِفاسٍ ، وكتب أيضًا : لو فاتَتْه صَلاةُ العِشاءِ فهل له أن يُصَلِّيَ الوِتْرَ قبلَ قَضائِها ؟ فيه وجهانِ . انتهى . والرَّاجِحُ فيه وفي التراويحِ وفي الرَّاتِبةِ المتأخِّرةِ عن الفرضِ مَنْعُ تقديمِها ؛ إذْ لا يَدْخُلُ وقتُها إلا بفعل الفرضِ ومُحاكاةً للأداءِ .

(٣) (قولُه : ورَواتِبُ الفرائضِ) قال الناشِرِيُّ : قال ابنُ الخَيَّاطِ في حاشيتِه على الكِتاب : المفهومُ من كلام المصنفِ أنَّ رَواتِبَ الصوم لا تُقْضَى وهو كذلك ؛ لقوله ﷺ : «مَن نامَ عن صَلاةٍ ، أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكرَها» ولَمْ يَنُصَّ على الصومِ ، وفيما قاله نظرٌ لا يَخْفَى .

(٤) رواه مسلم (١/٥٧١) حديث (٨٣٤) .

(٥) رواه أبو داود (٢/٦٥) كتاب الصلاة ، باب في الدعاء بعد الوتر ، حديث (١٤٣١) .

(٦) (قولُه : والأوجَه أنَّ المرادَ به ... إلخ) أشارَ إلى تصحيحِه .

والرَّفاهيةِ .

(ويُستَحَبُّ قَضاءُ النَّوافِلِ) عِبارةُ الرَّوضَةِ وغيرِها فعلُ الرَّواتِب [١] (في السَّفرِ كالحضَرِ) ، لَكِنَّها لا تَتَأكَّدُ فيه كالحضَرِ ، قال الأذرعيُّ : ويُشكِلُ على ذلك ما في الصَّحيحِ عن ابنِ عُمَر أنَّه صلَّى الظُّهرَ بطَريقِ مَكَّةَ ، ثمَّ أقبَلَ فحانَتْ منه التِفاتَة فرأى ناسًا قِيامًا ، فقال : ما يَصْنَعُ هَؤُلاءِ قِيلَ يُسبِّحونَ ، فقال : لو كُنت مُسبِّحًا لأَتْمَمت صَلاتي ، يا ابنَ أخي إنِّي صَحِبت رسولَ اللَّه ﷺ في السَّفرِ فلَمْ يَزِدْ على ركعَتَيْنِ حتى قَبَضَه اللَّه ، ثمَّ ذَكَر في أبي بَكرٍ ثمَّ عُمَر ثمَّ عُثمانَ مثلَ ذلك [٢] ، وقد قال تعالى ﴿لَقد كان لَكُمْ في رسولِ اللَّه أُسوةٌ حَسنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] قال ، والظَّاهرُ أنَّه في السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ مع الفرائِضِ ، وفي الجَواب عنه عُسرٌ ، انتَهَى ، ويُجابُ بأنَّ ذلك قولُ صَحابيٍّ خولِف فيه ، وبأنَّ قولَه : فلَمْ يَزِدْ على ركعَتَيْنِ ، أيْ : في الفرضِ ما عَدا المغرِبَ وبهذا يَنْدَفِعُ استِشكالُ رِوايَتِه هذه بروايَتِه أنَّه ﷺ «كان يَتَنَفلُ على راحِلَتِه في السَّفرِ» [٣] كما اندَفعَ أيضًا بحملِ قولِه السَّابقِ على غيرِ الرَّواتِب .

(و) يُستَحَبُّ (أنْ يفصِلَ بين سُنَّةِ الفجرِ ، والفريضَةِ باضْطِجاعٍ) على يَمينِه [٤] للاتِّباعِ ، رواه الشَّيْخانِ ولِلخبرِ «إذا صلَّى أحَدُكُمُ الرَّكعَتَيْنِ قبلَ الصُّبحِ فليَضْطَجِعْ على يَمينِه» فقال مَرْوانُ بنُ الحَكَمِ : أما يُجزِئُ أحَدَنا مَمْشاه في المسجِدِ حتى يَضطَجِعَ على يَمينِه ؟ قال : لا » رواه أبو داوُد بإسنادٍ على شرطِ الشَّيْخَيْنِ ، والترمذيُّ مُختَصَرًا وقال : حَسنٌ صَحيحٌ [٥] (وإلا) أيْ ، وإنْ لَمْ يفصِلْ باضطِجاعٍ (فبحَديثٍ) ، أو تحَوُّلٍ من مَكانِه أو نحوِهما ، واستَحَبَّ

---

(١) (قولُه : عبارةُ الروضةِ وغيرِها فعلُ الرَّواتِب) فالقَضاءُ في عبارةِ المصنِّفِ بمعناه اللُّغَويِّ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها . حديث (١١٠٢) ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، حديث (٦٨٩).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الوتر في السفر ، حديث (١٠٠٠) .

(٤) (قولُه : باضطِجاعٍ على يَمينِه) قال شيخُنا هو الأكمَلُ وإلا فيَحصُلُ أصلُ السُّنَّةِ بالأيسَرِ .

(٥) صحيح رواه أبو داود (٢/٢١) كتاب الصلاة ، حديث (١٢٦١) ورواه الترمذي حديث (٤٢٠) وقال حسن صحيح .

البغويّ في شرحِ السُّنَّةِ الاضطِجاعَ بخُصوصِه ، واختاره في المجموعِ ؛ للخبرِ السَّابقِ وقال : فإنْ تَعَذَّر عليه فصَلَ بكَلامٍ (وأنْ يقرأَ في) أُولى (ركعَتَيِ الفجرِ ، والمغرِب ، والاستِخارةِ وتَحيَّةِ المسجِدِ) ﴿قل يا أيُّها الكافِرونَ﴾ [الكافرون: ١] (وفي الثَّانيَةِ الإخلاصَ ، أو) في الأُولى ﴿قولوا آمَنَّا باللهِ﴾ [البقرة : ١٣٦] (ثُمَّ في الثَّانيَةِ ﴿قل يا أهْلَ الكِتاب تَعالوا﴾ الآيَتَينِ في سُنَّةِ الصُّبحِ خاصَّةً) (١) للاتِّباعِ ، رواه مسلِمٌ (٢) فكِلاهما سُنَّةٌ ، واستَحسنَ الغَزاليُّ في كِتابِ وسائِلِ الحاجاتِ أنْ يقرأَ في الأُولى منها ﴿أَلَمْ نَشرح﴾ [الشرح : ١] وفي الثَّانيَةِ ﴿أَلَمْ تَر كَيف﴾ [الفيل : ١] وقِيلَ : إنَّ ذلك يَرُدُّ شَرَّ ذلك اليَومِ ، واستَحَبَّ بعضُهمْ أنْ يقرأَ في الأُولى من ركعَتَيِ الاستِخارةِ ﴿وربُّك يَخْلُقُ ما يَشاءُ ويَختارُ﴾ الآياتِ الثَّلاثَ وفي الثَّانيَةِ ﴿وما كان لِمُؤمِنٍ ولا مُؤمِنَةٍ﴾ [الأحزاب : ٣٦] الآيَتَينِ ، وهو مُناسِبٌ لِمَعْنَى الاستِخارةِ .

(وتَطَوُّعُ اللَّيلِ) أيْ ، والتَّطَوُّعُ فيه (وفي البيتِ أفضَلُ منه في النَّهارِ) ؛ لِخبرِ مسلِمٍ الآتي (و) في (المسجِدِ) (٣) ، لِما مَرَّ في صِفةِ الصلاةِ ، ولِخبرِ «فضلُ صَلاةِ النَّفلِ في البيتِ على مثلِها في المسجِدِ كَفضلِ صَلاةِ الفريضَةِ في المسجِدِ على فضلِها في البيتِ» رواه الطبَرانيُّ ، ولِبُعْدِه عن الرِّياءِ ، وهذا من قاعِدَةِ أنَّه إذا دارَ الأمرُ بين فضيلَةٍ تَتعلَّقُ بنَفسِ العِبادَةِ وفضيلَةٍ تَتعلَّقُ بمَكانِها أو زَمانِها ، فالمُتَعلِّقُ بنَفسِها أولى ، ومُرادُه/ بالتَّطَوُّعِ (٤) في الأُولى النَّفلُ المُطلَقُ ، وفي الثَّانيَةِ ٢٠٨/١ النَّفلُ الذي لا تُسنُّ له الجَماعَةُ ، لكنْ يُستَثنَى منه ركعَتا الإحرامِ إذا كان بالميقاتِ مَسجِدٌ ، وركعَتا الطوافِ كما هما مَعْروفانِ في مَحَلِّهما ، والنَّافِلَةُ قبلَ صَلاةِ الجُمُعَةِ ففعلُهما في الجامِعِ أفضَلُ ، لِفضيلَةِ البُكورِ ، نَصَّ عليه في الأُمِّ ،ونَقَلَه

---

(١) (قولُه : في سُنَّةِ الصبحِ خاصَّةً) والسُّنَّةُ تَخفيفُ القِراءَةِ فيهما .

(٢) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما ، حديث (٧٢٧) .

(٣) (قولُه : وفي المسجِدِ) ولو كان المسجِدَ الحرامَ ، أو أمكَنَ إخفاؤُه في المسجِدِ .

(٤) (قولُه : ومُرادُه بالتطَوُّعِ ... إلخ) أمَّا المنذورةُ فهل الأفضَلُ فعلُها في البيتِ ، أو المسجِدِ ؟ وجهانِ في الكِفايَةِ ، ومَحَلُّهما إذا لَم يُعَيِّنْ المسجِدَ في نَذْرِه ، فإنْ عَيَّنَه فهو أفضَلُ ، قطعًا وأوجَه الوجهينِ ثانيهما ؛ بناءً على أنَّه يُسلكُ بالنذرِ مسلكَ واجِبِ الشرعِ .

الجُرجانيُّ عن الأصحاب ، قال الزَّرْكَشيُّ : وصَلاةُ الضُّحَى ؛ لِخبرٍ رواه أبو داوُد وصَلاةُ الاستِخارةِ وصَلاةُ مُنْشِئِ السَّفرِ والقادِمِ منه والماكِثِ بالمسجِدِ لاعتِكافٍ وتَعلُّمٍ أو تَعليمٍ والخائِفِ فوتَ الرَّاتِبَةِ ، قال واستَثْنَى القاضي أبو الطيِّب السَّاكِنَ في المسجِدِ ومَنْ يُخْفِي صَلاتَه فيه [(١)] ، وقَريبٌ منه ما يُفهِمُه قولُ المُهذَّب وأفضَلُ التَّطَوُّعِ بالنَّهارِ ما كان في البيتِ ، ولَمَّا كان بعضُ اللَّيلِ أفضَلَ للتَّطَوُّعِ فيه من بعضٍ بَيَّنَه بقولِه : **(ونِصْفُه الأخيرُ)** [(٢)] إنْ قَسمَه نِصْفينِ **(أو ثُلُثُه الأوسطُ)** إنْ قَسمَه أثلاثًا **(أفضَلُ)** من نِصْفِه الأوَّلِ ، ومن ثُلُثَيْه الأخيرَيْنِ **(وأفضَلُ منه)** أيْ من ثُلُثِه الأوسطِ **(السُّدُسُ الرَّابعُ والخامِسُ)** سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أيُّ الصلاةِ أفضَلُ بعدَ المكتوبَةِ ؟ فقال : «جَوفُ اللَّيلِ» [(٣)] وقال «أحَبُّ الصلاةِ إلى الله صَلاةُ داوُد ، كان يَنامُ نِصفَ اللَّيلِ ، ويقومُ ثُلُثَه ، ويَنامُ سُدُسَه» [(٤)] وقال : «يَنْزِلُ ربُّنا تَباركَ وتعالى كُلَّ ليلَةٍ إلى سماءِ الدُّنيا حينَ يَبقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الأخيرِ فيقولُ : مَنْ يدعوني فأستَجيبَ له ، ومَنْ يَسألُني فأُعطيَه ، ومَنْ يَستَغفِرُني فأغفِرَ له» . روى الأوَّلَ مسلِمٌ والثَّانيَتَيْنِ الشَّيخانِ [(٥)] .

ومَعْنَى يَنْزِلُ ربُّنا : يَنْزِلُ أمْرُه [(٦)] .

---

(١) (قولُه : واستثنى القاضِي أبو الطَّيِّب السَّاكِنَ في المسجِدِ ، ومَنْ يُخْفِي صَلاتَه فيه) لأنَّ القَصدَ من صَلاتِها في البيتِ الإخفاءُ ، وقال في الكِفايَةِ : كلامُ القاضِي أبي الطَّيِّب يَدُلُّ على أنَّ فعلَ الرَّواتِب في المسجِدِ أفضَلُ . اهـ . قال الأذرَعيُّ : وفي كِلا الأمرَينِ نظرٌ ، وقد صحَّ أنَّ «أفضَلَ صَلاةِ المرءِ في بَيتِه إلا المكتوبةَ» وأيضًا «اجعَلوا من صَلاتِكُم في بُيُوتِكُم ولا تَجعَلوها قُبورًا» ونحوُ ذلك ، وهو يَدُلُّ على أنَّ المرادَ بذلك غيرُ الإخفاءِ ، ولَه فوائِدُ كثيرةٌ غيرُ غَرَضِ الإخفاءِ .

(٢) (قولُه : ونِصفُه الأخيرُ ، أو ثُلُثُه الأوسَطُ أفضَلُ ... إلَخ) لأنَّ الغَفلَةَ فيه أكثَرُ ، والعبادةَ فيه أثقَلُ ، وقال ﷺ : «ذاكِرُ الله في الغافِلينَ كَشَجَرةٍ خَضراءَ بينَ أوراقٍ يابسةٍ» .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ، حديث (١١٦٣) .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من نام عند السحر ، حديث (١١٣١) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقًّا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم ، حديث (١١٥٩) .

(٥) البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل (١١٤٥) ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٧٥٨) .

(٦) هذا غير صحيح ، والصواب والحق : أن نقول الله ينزل نزولاً يليق بعظمته وجلاله ، وليس =

(**ويُكره تَرْكُ تَهَجُّدٍ اعتادَه**) ونَقصُه بلا ضَرورةٍ «قال ﷺ لِعَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ : يا عَبدَ اللهِ لا تَكُنْ مثلَ فُلانٍ كان يقومُ اللّيلَ ثُمَّ تركه» رواه الشَّيخانِ [1] .

(**و**) يُكره (**تخصيصُ ليلَةِ الجُمُعَةِ بقِيامٍ**) [2] لِخبرِ مسلمٍ : «لا تَخُصُّوا ليلَةَ الجُمُعَةِ بقِيامٍ من بَيْنِ اللّيالي» [3] واستَحَبَّ في الإحياءِ قِيامَها . وحُمِلَ على إحيائِها مُضافًا إلى أُخرى قبلَها ، أو بعدَها كما في الصَّومِ ، وقولُه : ويُكره إلى آخِرِه من زيادَتِه ، وبه جَزَمَ المنهاجُ وغيرُه (**و**) يُكره (**قِيامُ كُلِّ اللّيلِ دائمًا**) [4] «قال ﷺ لِعَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ : ألَمْ أُخبَرْ أنَّك تَصومُ النَّهار وتَقومُ اللّيلَ ؟ فقلت : بَلى يا رسولَ اللهِ ، قال : فلا تَفعلْ صُمْ وأفطِرْ ، وقُمْ ونَمْ ؛ فإنَّ لِجَسدِك عليك حَقًّا» إلى آخِرِه رواه الشَّيخانِ [5] ، ولأنَّه يَضُرُّ البدَنَ ؛ إذ لا يُمكِنُه نَومُ النَّهارِ ؛ لِما فيه من تَفويتِ مَصالِحِه الدِّينيَّةِ ، والدُّنيَويَّةِ ؛ ولِهذا فارقَ عَدَمَ كَراهَةِ صَومِ الدَّهرِ غير أيَّامِ النَّهيِ إذ يُمكِنُه أنْ يَستوفيَ في اللّيلِ ما فاتَه من أكلِ النَّهارِ ، قال في المُهمَّاتِ : والتَّقييدُ بكُلِّ اللّيلِ ظاهِرُه انتِفاءُ الكراهَةِ بتَرْكِ ما بين العِشاءَيْنِ وفيه نَظَرٌ والمتَّجه تَعلُّقُها بالقدرِ المُضِرِّ [6] ولو بعضَ اللّيلِ ، وكَلامُ المجموعِ يقتَضيه ، وذَكَر الطبَرِيُّ قَريبًا منه فقال : إنْ لَمْ يَجِدْ بذلك مَشقَّةً استُحِبَّ

= نزوله كنزول أحد من البشر أو الخلق ، بحيث يعلوه شيء ، بل الله عز وجل محيط بكل شيء وفوقه وهو الكبير المتعال ، وهو العلي العظيم أبدًا . أما أن نقول : إن نزول الله يعني : نزول أمره ، فهذا تأويل غير صحيح مصادم لما كان عليه أمر السلف الصالح من إمرار آيات الصفات كما هي بدون تأويل ولا تعطيل ، ومن غير تشبيه ولا تمثيل ، ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ .

(١) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ،حديث (١١٥٢) ومسلم، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ... ، حديث (١١٥٩) .

(٢) (قولُه : وتَخصيصُ لَيلَةِ الجُمُعَةِ بقِيامٍ) قد يُفهِمُ أنّه لا يُكرَه تَخصِيصُ لَيلَةٍ غيرِها ، وهو كذلك قال الأذرَعِيُّ : وفيه وقفةٌ ويُحتَمَلُ أن يُكرَه ؛ لأنه بدْعَةٌ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا ، حديث (١١٤٤) .

(٤) (قولُه : وقِيامُ كُلِّ اللّيل دائمًا) قَيَّدَه صاحِبُ الانتصارِ بمَن يُضعِفُه ذلك عن الفرائضِ وهو حَسَنٌ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ، حديث (١٩٧٥) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر ... ، حديث (١١٥٩) .

(٦) (قولُه : والمتَّجه تَعَلُّقُها بالقَدرِ المضِرِّ) أشارَ إلى تصحيحِه .

لا سيَّما المُتَلَذِّذِ بمُناجاةِ اللهِ تعالى ، وإنْ وجَدَ نَظَر إنْ خَشِيَ منها مَحذورًا كُرِهَ وإلا فلا ، ورِفقُه بنَفسِه أولى ، واحتَرزوا بدائِمًا عن إحياءِ لَيالٍ ، ففي الصَّحيحَينِ عن عائِشَةَ «أنَّه ﷺ كان إذا دَخَلَ العَشرُ الأواخِرُ من رَمَضانَ أحيا اللَّيلَ» (١) .

(ويَنبَغي أنْ لا يُخليَه من صَلاةٍ) وإنْ قلت **(و)** يُستَحَبُّ **(أنْ يُوقِظَ مَن يَطمَعُ في تَهَجُّدِه)** ليتَهَجَّدَ فاستِحبابُ إيقاظِ النَّائِمِ للرَّاتِبَةِ أولى ، لا سيَّما إنْ ضاقَ وقتُها ، وذلك لقوله تعالى ﴿وتَعاونوا على البرِّ والتَّقوى﴾ [المائدة : ٢] ولِخَبرِ مسلمٍ عن عائِشَةَ رضي الله عنها «كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاتَه من اللَّيلِ وأنا مُعتَرِضَةٌ بين يَدَيه فإذا بَقِيَ الوِترُ أيقَظَني فأوتَرت» (٢) هذا **(إنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا)** وإلا فلا يُستَحَبُّ ذلك ، بل يَحرُمُ ، قال في المجموعِ ويُستَحَبُّ أنْ يَنويَ الشَّخصُ القِيامَ عند النَّومِ ، وأنْ يَمسَحَ المستَيقِظُ النَّومَ عن وجهِه ، وأنْ يَنظُرَ إلى السَّماءِ وأنْ يقرأ : ﴿إنَّ في خَلقِ السَّمواتِ والأرضِ﴾ [آل عمران : ١٩٠] إلى آخِرِها .

وأنْ يفتَتِحَ تَهَجُّدَه بركعَتَينِ خَفيفتَينِ ، وإطالَةُ القِيامِ أفضَلُ من تكثيرِ الرَّكَعاتِ ، وأنْ يَنامَ مَنْ نَعَس في صَلاتِه حتى يَذهَبَ نَومُه ، ولا يعتادُ منه غير ما يَظُنُّ إدامَتَه عليه ، ويَتأكَّدُ إكثارُ الدُّعاءِ ، والاستِغفارِ في جَميعِ ساعاتِ اللَّيلِ ، وفي النِّصفِ الأخيرِ آكَدُ ، وعند السَّحَرِ أفضَلُ .

* * *

تَمَّ بِفَضلِ اللهِ تَعالَى الجُزءُ الأَوَّلُ مِن كِتابِ أَسنَى المَطالِبِ

وَيَلِيهِ الجُزءُ الثَّانِي وأَوَّلُهُ كِتابُ «صَلاةِ الجَماعَةِ»

ونَسألُه سُبحانَهُ وتَعالَى العَونَ عَلَى إتمامِهِ

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ... ، حديث (٢٠٢٥) ، ومسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، حديث (١١٧١) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب إيقاظ النبيِّ ﷺ أهلَه ، حديث (٩٩٧) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي ، حديث (٥١٢) .

فهرس محتويات

الجزء الأول

مــن

أسنى المطالب

شرح روض الطالب

* * *